المملكـــــة المغربيـــــة

المجلـــس الأعلى للحســـابات

التقريـــر السنـــوي

2007

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي أحمد الميداوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2007.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2007

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لقد اختارت بلادنا – على غرار الدول المتقدمة – دسترة المراقبة العليا للمالية العامة. وهكذا، فبمقتضى الباب العاشر من دستور المملكة، تم الإرتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف المؤسسات الدستورية، كما تم إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي خولها دورا أساسيا في ممارسة رقابة القرب على تدبير المالية المحلية.

وبعد خمس سنوات من الممارسة العملية في ظل القانون رقم 99-62 الذي أسند للمحاكم المالية صلاحيات واسعة سواء في مجال المراقبة القضائية أوفي إطار مراقبة التدبير والأداء، أصبح بإمكان هذه المحاكم عرض حصيلة إيجابية حول مختلف تدخلاتها وأنشطتها.

ولقد ركزت المحاكم المالية بالخصوص على مراقبة تدبير الأجهزة العمومية. ويجدر التذكير هنا بأن هذه المراقبة لا تنحصر فقط في التأكد من شرعية ومطابقة كافة أعمال التدبير الإداري والمحاسبي والمالي للنصوص الجاري بها العمل، بل تمتد إلى كافة مظاهر هذا التدبير بغرض تقييم أهم المرتكزات التي ينطوي عليها من حيث الإقتصاد والفعالية والكفاءة والجوانب المتصلة بالأخلاقيات والبيئة.

فإلى جانب مراقبة الشرعية والمطابقة، أضفت هذه المقاربة الجديدة على مراقبة التدبير بعدا آخرا يتجلى في تقييم النتائج المنجزة ودرجة كفاءة الأداء بالنظر إلى الأهداف المسطرة مبدئيا. وقد ترجمت هذه المقاربة، من جهة، بتعميق وتوسيع مجالات تحريات المحاكم المالية التي باتت تنصب على مختلف المناحي المرتبطة بالتدبير (الميزانية والإنتاج والتمويل ودراسة السوق والموارد البشرية والمحاسبة والمالية والممتلكات...). ومن جهة أخرى، بتبني تحليل متعدد المعايير ومرتكز على مؤشرات الأداء المعبرة وعلى منهجية المقارنة والتجسيد المادي للمنجزات وكذا تقييم المخاطر... ويكمن الهدف المتوخى من وراء ذلك في الوقوف على حقيقة تدبير الأجهزة العمومية ومكامن قوته وضعفه، إذ يتضح من خلال التشخيص المحايد والتقييم الموضوعي، مدى وجاهة التوصيات المسجلة أثناء القيام بمختلف المهمات الرقابية الهادفة إلى تحسين جودة تدبير مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

وفعلا، فقد اعتبر مسؤولو جل الأجهزة العمومية هذه المنهجية مهمّة، كما تعكس ذلك الأهمية التي تم إيلاؤها للتوصيات والاقتراحات الواردة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2006.

ولقد سجلت المحاكم المالية، كذلك، وبعناية فائقة، مدى استعداد المصالح العمومية لتحسين تدبير الشأن العام. وهذا التطور لن يعمل إلا على تحفيز المجلس الأعلى للحسابات على مضاعفة الجهود للمساهمة بشكل نشيط وفعال في تحسين الأداء على مستوى تدبير الموارد العمومية سواء كانت مادية أوبشرية. وفي هذا الخصوص، يسجل المجلس الأعلى للحسابات ارتياحه الكبير لتصريح الوزير الأول أثناء انعقاد مجلس الحكومة في 6 مارس 2008 الذي يترجم بوضوح الإرادة القوية للجهاز التنفيذي في السهر على أن تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات المقدمة من طرف المحاكم المالية. كما يسجل المجلس اتخاذ مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتدابير فعلية و شروع هذه الأجهزة في تطبيق جملة من اقتراحات وتوصيات المحاكم المالية.

وتجدر الإشارة، في هذا المضمار، إلى أنه، ومن أجل إرساء هذا المسعى وتحقيق المبتغى من التوصيات، وجهت رسائل في بداية يونيو2008 إلى مختلف الأجهزة المراقبة لحثها على تتبع تنفيذ هذه التوصيات والمقترحات، وذلك في إطار مقاربة تشاورية مع المجلس الأعلى للحسابات.

وسيتابع المجلس عن كثب كل الممارسات التشاورية الهادفة إلى إعتماد طرق حديثة لتحسين الأداء العمومي واستنباط أكبر قدر ممكن من العبر منها. ولا يسع المجلس هنا إلا التذكير بأن نجاح المهمات الرقابية المنجزة من طرف المحاكم المالية يبقى مرهونا بالتعاون والتجاوب الذي يقرهما العمل المشترك لكافة المتدخلين، ولاسيما الوحدات العمومية المراقبة. ففي هذا الإطار الملائم لتحسين تدبير المالية العامة، أنجز المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات عدة مهمات رقابية في إطار البرامج السنوية برسم سنة 2007، همت حوالي 130 مهمة تدقيق للأداء العمومي، دون احتساب، طبعا، ممارسة الإختصاصات الأخرى المتعلقة بالرقابة القضائية.

وقد شملت المساهمات المشار إليها آنفا القطاعات الوزارية والمقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وشركات امتياز المرافق العامة والجمعيات المستفيدة من الإمدادات والإعانات العمومية.

ولبلوغ أهدافه، أولى المجلس الأعلى للحسابات أهمية خاصة للعنصر البشري بالعمل على توظيف القضاة الذين زاد عددهم ب 36% خلال السنوات الخمس الأخيرة (177 سنة 2002 و241 سنة 2007). كما جعل ضمن أولويات اهتماماته تدعيم وتقوية القدرات البشرية عن طريق التكوين المستمر باللجوء إلى خبراء من مستوى عال من القطاعين العام والخاص.

إن إعطاء الأهمية لتحسين مستوى كفاءة القضاة مسألة غاية في الأهمية، علما بأن التكوين المطلوب في القاضي المالي هوتكوين خاص يستلزم التحكم في التقنيات العالية سواء في ميدان العلوم القانونية أوفي تدقيق الأداء ومراقبة التدبير، تلك التقنيات التي تم تلقينها حسب المعايير المتعارف عليها والممارسات الدولية البناءة.

إن اضطلاع المحاكم المالية بالمهمات الرقابية المنوطة بها وفق وتيرة مستمرة خلال الخمس السنوات الأخيرة لم يكن ليتحقق بشكل سليم، بالنظر إلى السيل الكبير للمعلومات التي ترد عليها، لولا اللجوء إلى تكنولوجية المعلومات والتواصل (NTIC). ولقد برهنت المحاكم المالية على استعدادها لاستيعاب الإمكانيات التي توفرها هذه التكنولوجية وذلك على مستويين: يهدف الأول إلى تنظيم المعلوميات بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وفق مخطط يأخذ بعين الاعتبار بالخصوص إرساء شبكة الانترانيت وتحديث كتابة الضبط. أما الثاني، فيسمح بتزويد القضاة بأداة فعالة للتحري والتحليل أثناء ممارسة مهماتهم الرقابية، وذلك باستعمال البرنامج المعلوماتي IDEA .

وقد سمحت هذه التدابير المتخذة من قبل المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات سنة 2007 ببلوغ الوتيرة القصوى. وهكذا، فإن النتائج المحصل عليها، سواء بواسطة تحريات تدقيق الأداء أوالتحريات الرقابية الأخرى، تستهدف إدراك أربعة أبعاد أساسية ومتكاملة، وهي:

- البعد البيداغوجي، الذي سمح للمحاكم المالية، بفضل تعميق الحوار مع شركائها، بتحقيق الهدف الأساسي وهوالمساءلة. وفي هذا الإطار، لا يسع المجلس الأعلى للحسابات إلا أن يهنئ نفسه على النتائج المحمودة المسجلة على هذا المستوى، ذلك أن الأجهزة الخاضعة للمراقبة انخرطت بشكل واسع في تبني هذا المبدأ، الذي يعد، بدون شك، ركيزة أساسية للحكامة الجيدة وتطوير الديمقراطية؛
- البعد الوقائي، الذي ترجم في الواقع ليس فقط بالكشف عن مظاهر القوة والضعف التي تطبع تدبير الأجهزة العمومية الخاضعة للمراقبة، ولكن، أيضا، بتقويم بعض الوضعيات غير السليمة بواسطة التوصيات الرامية إلى تحسين جودة التدبير؛
- البعد التأديبي، ويهدف إلى المساءلة التدبيرية والمالية للمسؤولين، في الحالة التي تفضي الأفعال المنسوبة إليهم إلى متابعات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية التي يتم على إثرها تطبيق الغرامات ضد المخالفين؛
- وأخيرا، البعد الزجري في حالة اكتشاف أفعال خطيرة ذات طابع جنائي، والتي تتم إحالتها على وزير العدل، طبقا للمادة 111 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

هذا، وقد سمحت التحريات التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات بتسجيل ملاحظة مزدوجة قوامها أن:

- تدبير الأجهزة العمومية تطبعه بعض مظاهر الخلل وعدم الشرعية التي عادة لا تردع. وهذا الغياب للعقاب ينظر إليه كمصدر لعدم اللامبالاة بخصوص تدبير الشأن العام؛
- وعلى العكس من ذلك، فإن نفس التدبير العمومي والإداري يعرض بشكل متزايد للمعاقبة. ومن الواضح، أن العقوبة، ولوانها عرضية، عادة ما لا يكون مرغوبا فيها، وذلك بالنظر إلى فقدان الثقة الذي تضفيه على التدبير العمومي والإحساس بالحيطة والحذر المبالغ فيهما الذي تنميهما لدى المسيرين العموميين تجاه هذه المخاطر المعاشة والحاضرة باستمرار. وهوالشيء الذي يمس سواء بالسلطة التقديرية للمسيرين أوبجودة تدبيرهم.

وبين الغياب التام للزجر، غير المقبول من طرف المواطن، والمعاقبة المتنامية التي تضر بالتدبير العمومي، هناك مجال رحب يمكن أن تخوض فيه المحاكم المالية بواسطة أعمال وقائية (توصيات ومقترحات لإصلاح التدبير) وأعمال ردعية (العقوبات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية).

ووعيا منه بالتحديات التي يتعين عليه مواجهتها في إطار النهوض بمهماته، شرع المجلس الأعلى للحسابات في التأمل في تعديل بعض مقتضيات مدونة المحاكم المالية، وذلك على ضوء التطبيقات العملية التي نتجت عن دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سنة 2003. وسيتم إخبار السلطات العمومية بنتائج هذه الدراسة بمجرد إنهاءها.

وعلى مستوى التعاون الدولي، رسّخ المجلس الأعلى للحسابات مكانته سواء على صعيد التعاون الثنائي أوالمتعدد الأطراف. وفي هذا الخصوص، من المهم الإشارة إلى أنه سيواصل بواسطة رئيسه الأول رئاسة لجنة تقوية القدرات (BULDING CAPACITIES COMMITEE) المكلفة بإنجاز الهدف الثاني من المخطط الاستراتيجي (2005-2010) للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للمراقبة المالية (الأنتوساي). وبفضل كفاءة موارده البشرية، أصبح المجلس الأعلى للحسابات عضوا نشيطا في عدة لجان علمية وموضوعاتية تابعة لهذه المنظمة ومرتبطة بالتعاون الثنائي.

كما قام، كذلك، بعدة أنشطة تعاون على مستوى الأفروساي والأرابوساي والايسكوف ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (l'OCDE) والوكالة الألمانية للتنمية (GTZ) حول مواضيع علمية ذات الاهتمام المشترك. وفضلا عن ذلك، شارك المجلس في مهمات الإشهاد على الحسابات بمنظمة الأمم المتحدة.

وعلى المستوى الوطني، واصل المجلس الأعلى للحسابات الانفتاح على شركائه عن طريق عدة أنشطة همّت ميادين التكوين وتبادل الخبرات وخاصة مع وزارة المالية والمجلس الأعلى وصندوق الإيداع والتدبير والمعهد العالي للإدارة ومجلس خبراء المحاسبة....

ومن أجل استعراض مختلف أنشطة المحاكم المالية، تطبيقا للمادة 100 من القانون رقم 99-62، سيتمحور هذا التقرير حول جزئين، يخصص الأول منه لأنشطة المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة التدبير واستعمال الأموال العامة، وتلك المتعلقة بالأنشطة القضائية. كما يقدم هذا الجزء أنشطة النيابة العامة في المجال القضائي وملخصا عن تقريري المجلس الأعلى للحسابات بشأن تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2003 و2004. ويعرض، كذلك، باختصار لعملية الإشهاد على حسابات المشاريع الممولة من طرف أجهزة الأمم المتحدة بالمغرب برسم سنة 2007. وعلاوة على ذلك، يستعرض الجزء المذكور أنشطة المصالح الإدارية بالمجلس الاعلى للحسابات.

أما الجزء الثاني منه، فيقدم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات التسعة في مجال رقابة التدبير واستعمال الأموال العمومية، والرقابة القضائية، وكذا تلك المتعلقة بأنشطتها المرتبطة بمراقبة أعمال تنفيذ الميزانيات المحلية.

ويتعين أخيرا الإشارة إلى أنه في ميدان المراقبة على المالية العامة لا يمكن للمحاكم المالية أن تدعي الاحتكار. فهي لا تعدوأن تكون حلقة من سلسلة كبيرة من المسؤوليات حيث يتعين على كل متدخل أن يضطلع بدوره على الوجه المطلوب. ويبقى تدخل المسؤولين المباشرين في تدبير المرافق العامة هوالأكثر حسما.

وباختيار الإحاطة علما بالملاحظات والتوصيات المضمنة في هذا التقرير، فإن الهدف الأساسي للمحاكم المالية منها هوالاضطلاع بواجب الإخبار الذي يفرضه القانون عليها، وذلك بإحاطة السلطات العمومية والرأي العام بأهم نتائج أشغالها الرقابية التي تكتسي في قناعتها أهمية خاصة. وبذلك تعتبر المحاكم المالية بأنها تساهم في نشر ثقافة الشفافية التي يجب أن تطبع تدبير المالية العامة ببلادنا.

تنبيــه

يتضمن هذا التقرير 81 ملخصا للملاحظات الأساسية التي أسفرت عنها مختلف المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، والمنتقاة من أصل 130 تقريرا خاصا أعدت في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية برسم سنة 2007. وقد وجهت هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية المختصة ومسؤولي الأجهزة المعنية ، طبقا لمبدأ التجادلية المكرس من طرف المادة 99 من مدونة المحاكم المالية.

وتبعا لذلك، وافت جل هذه الأجهزة المجلس الأعلى للحسابات بأجوبتها وتعقيباتها على الملاحظات المسجلة حيث تم إدراجها في هذا التقرير، وذلك إما بصفة شاملة، أو بشكل مقتضب في حالة ما إذا كان نص الجواب مسهبا أو يتجاوز مضمون الملاحظات المسجلة من طرف المحاكم المالية.

وسيجد القارئ، في الجزء الأول من هذا التقرير ملخصا عن أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات مرفوقة بأجوبة وتعقيبات المسؤولين عن الأجهزة المعنية. في حين، سيتم عرض تلك المتعلقة بالمجالس الجهوية للحسابات في الجزء الثاني منه.

الـجـزء الأول

أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

I. أهم ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العامة

II. الأنشطة القضائية

III. مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول الجمع بين معاش التقاعد والأجر الممنوح عن ممارسة نشاط مهني

IV. ملخص التقرير حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2003–2004

V. الأنشطة المتعلقة بفحص حسابات تمويل الأحزاب السياسية

VI. الإشهاد على حسابات المشاريع الممولة من طرف منظمات الأمم المتحدة بالمغرب برسم سنة 2006

VII. أنشطة الكتابة العامة

يمارس المجلس الأعلى للحسابات اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية. ويتعلق الاختصاص الأول بالتدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. في حين يهم الاختصاص الثاني مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية.

ففيما يتعلق بمراقبة التدبير، أنجز المجلس الأعلى للحسابات سنة 2007 مهام رقابية شملت العديد من الأجهزة العمومية بهدف:

- التأكد من شرعية وصحة العمليات المنجزة؛
- فحص صدقية ووثوقية نظم المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الموارد والتحملات وحماية الممتلكات؛
- تقييم جودة تدبير الأجهزة المعنية ومردودية أدائها.

كما أنجز المجلس الأعلى للحسابات مهام رقابية في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف بعض الجمعيات التي تلقت مساعدات وإمدادات عمومية، وذلك من أجل التأكد من كون المساعدات الممنوحة استعملت في المجالات وطبقا للأهداف التي منحت من أجلها.

وإلى جانب مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية، واصل المجلس ممارسة اختصاصاته القضائية الموكولة إليه.

I. أهم ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية

أنجز المجلس الأعلى للحسابات ما يناهز ثلاثين مهمة في إطار مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية. وقد أسفرت جميع هذه المهام الرقابية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم تبليغها لمسؤولي الأجهزة التي خضعت للمراقبة. وكانت هذه الملاحظات موضوع تقارير خاصة وجهت إلى الوزارة الوصية المعنية ووزارة الإقتصاد والمالية.

ويتضمن هذا التقرير ملخصا عن التقارير الخاصة المتمخضة عن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاصاته. ولقد نتجت عن هذه التقارير ملاحظات متنوعة تم تقديمها وفق التصنيف التالي :

- القطاعات الإقتصادية والمالية؛
- القطاعات الإجتماعية.

1. الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب

تعتبر الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة برأسمال يبلغ 4,4 مليار درهم سنة 2006، 95 في المائة منه في ملكية صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والاجتماعية (50,7%) وخزينة الدولة (3,41%).

ومنذ إحداثها في 12 يونيو1989، واصلت الشركة إنجاز مخطط واسع للطرق السيارة في إطار امتياز تدبير المرفق العمومي الممنوح لها من طرف الدولة وتظل حاليا المفوض إليه الوحيد المكلف بتطوير وتسيير البنية التحتية للطرق السيارة بالمغرب.

وفي سنة 2006، وصل عدد مستخدمي الشركة إلى 594 مستخدما وسجلت رقم معاملات بلغ 810 مليون درهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة تعتمد طرقا عصرية في التسيير ترتكز على التدبير بالمشاريع وعلى مقاربة الجودة.

1.1 ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

وقد أسفرت عملية مراقبة التدبير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات بشأن هذه الشركة عن تسجيل عدة نقاط ضعف كانت محل ملاحظات. وقد تم تجميع هذه الملاحظات والتوصيات المتعلقة بها في المحاور الأربعة التالية:

1. التدبير التقني
2. التسيير المالي والمحاسبي
3. السياسة التجارية والتسعيرية
4. الإطار المؤسساتي للشركة وعلاقتها بالوصاية

أ- التدبير التقني

◄ حصيلة المنجزات

بعد إنجاز الطريق السيار الرابط بين الرباط والدارالبيضاء من طرف الدولة، أوكلت هذه الأخيرة مهمة تدبير شبكة الطرق السيارة إلى الشركة الوطنية وذلك بغية الوصول إلى 1428 كلم في أفق سنة 2010. ويلخص الجدول التالي منجزات الشركة منذ سنة 1992:

الطرق السيارة المنجزة				
المقطع	مدة الإنجاز	طول المقطع (كلم)	الكلفة (بملايين الدراهم)	كلفة الكيلومتر (بملايين الدراهم)
الرباط-العرائش	1992 – 1996	150,00	1 816,00	12,11
العرائش-سيدي اليماني	1996 – 1999	28,00	400,00	14,29
سيدي اليماني-أصيلة	2000 – 2002	15,00	466,00	31,07
أصيلة-طنجة	2002 – 2005	30,00	1 424,00	47,47
الرباط-فاس	1995 – 1999	167,00	2 177,00	13,04
الطريق الالتفافي للدار البيضاء	2000 – 2004	33,50	850,00	25,37
الدارالبيضاء-اثنين شتوكة	2001 – 2005	51,00	1 077,00	21,12
اثنين شتوكة-الجديدة	2004 – 2006	28,00	705,00	25,18
الدارالبيضاء-سطات	1997 – 2001	57,00	991,00	17,39
الطريق الالتفافي لسطات	2003 – 2005	17,00	304,00	17,88
المجموع		576,50	10 210,00	17,71

الطرق السيارة قيد الإنجاز				
المقطع	مدة الإنجاز	طول المقطع (كلم)	الكلفة (بملايين الدراهم)	كلفة الكيلومتر (بملايين الدراهم)
تطوان–الفنيدق	2007 – 2004	28,00	1 337,00	47,75
سطات–مراكش	2007 – 2005	143,00	3 582,00	25,05
طنجة–واد الرمل	2007 – 2004	54,00	4 197,00	77,72
مراكش–إيمينتانوت	2009 – 2005	117,00	2 890,00	24,70
إيمينتانوت–أكادير	2009 – 2007	113,20	4 717,00	41,67
المجموع		455,20	16 723,00	36,74
الطرق السيارة المبرمجة				
المقطع	مدة الإنجاز	طول المقطع (كلم)	الكلفة (بملايين الدراهم)	كلفة الكيلومتر (بملايين الدراهم)
فاس–تازة	2010 – 2007	127,00	5 231,00	41,19
تازة–وجدة	2010 – 2007	198,00	4 498,00	22,72
المجموع		325,00	9 729,00	29,94
المجموع الكلي (دون الرباط–البيضاء)		1 356,70	36 662,00	27,02

◄ نقص في الدراسات المتعلقة ببعض النقاط الحساسة

إن المشاكل التي عرفتها بعض النقاط الحساسة من شبكة الطريق السيار تدعوإلى إعادة النظر في مدى دقة الدراسات التقنية الخاصة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالردم رقم 38 على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس، وجسر أم الربيع على المحور سطات – مراكش وأخيرا انزلاق التربة المسجل على محور تطوان – المضيق.

- **حالة الردم رقم 38 بين الرباط وفاس**

يتعلق الأمر بنقطة حساسة تتمثل في ردم ذي علوكبير (24 مترا) على مستوى النقطة الكيلومترية 104 من الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس. وقد تعرض هذا الردم لانزلاق كبير أثناء إنجازه في أبريل 1998، وأرجع ذلك إلى وجود طبقة سميكة من الطمي المتحرك والتي لم يتم اكتشافها خلال عمليات الاستطلاع الجيوتقنية في مرحلة الدراسات.

وبعد إجراء عدة خبرات، ونظرا لضيق الآجال المعلنة من أجل الشروع في إستغلال ذلك الطريق السيار، ارتأت الشركة تبني حل يقضي بتدعيم الردم المذكور بواسطة بناء جدار للصد. إلا أنه سرعان ما تبين قصور هذا الحل التقني حيث توالت عمليات الخسف بدرجة فاقت بكثير توقعات الخبراء، مما استدعى القيام بأشغال متكررة من أجل ملء الفراغات المتوالية. ووصلت تكلفة أشغال صيانة هذه المنشأة بين سنتي 1998 و2006 إلى أزيد من 9,3 مليون درهم، وذلك دون التمكن من إيجاد حل نهائي للمشكل. كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم اللجوء إلى الحل الجذري القاضي بتغيير المنشأة أوالمسار نظرا لكلفته الكبيرة والمقدرة من طرف الشركة ب 150 مليون درهما.

- **حالة جسر أم الربيع على المحور سطات – مراكش**

أما فيما يخص الدراسات المتعلقة ببناء الجسر على وادي أم الربيع على محور سطات – مراكش، فتجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعتها بعد فسخ الصفقة وبعد ذلك تم تعديل التصميم الأصلي للجسر باللجوء إلى شكل أقل جمالية. كما تعرض الجسر المذكور إلى حادث كبير أثناء إنجازه نجم عنه انكسار أحد العناصر الخرسانية ذات الشد المسبق مما أدى إلى تحطم عناصر أخرى من الجسر وتسجيل خسائر بشرية (حالة وفاة) ومادية بلغت 1,6 مليون درهم، وذلك بالإضافة إلى تأخير على مستوى آجال الإنجاز ومراجعة الدراسات.

وعليه، يوصي المجلس بإيلاء أهمية خاصة للدراسات التقنية المتعلقة بالنقاط الحساسة وخاصة الردوم ذات الارتفاع الكبير والمنشآت الفنية الكبرى.

◄ حالة تضارب مصالح مختبر المراقبة التقنية

يتوخى مخطط تأمين الجودة المطبق من طرف الشركة إعطاء أعلى نسبة من الضمانة في مجال الجودة. وهذا المخطط مصمم كالآتي:

- مراقبة داخلية تحت مسؤولية المقاولة المكلفة بالإنجاز والتي تضم مستويين من المراقبة:
  - مراقبة داخلية: تجرى بواسطة المقاولة نفسها.
  - مراقبة خارجية: تجرى عموما لفائدة المقاولة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات.
- مراقبة خارجية تحت مسؤولية شركة الطرق السيارة والتي تجرى كذلك بواسطة المختبر العمومي للتجارب والدراسات.

إن من شأن تواجد المختبر العمومي للتجارب والدراسات على مستويي المراقبة في الخارج والمراقبة الخارجية لمشاريع الطريق السيار كما هو مشار إليه أعلاه يجعله في وضعية الخصم والحكم مما ينتقص من مدى حيادية استنتاجاته ويقلص من نجاعة مخطط تأمين الجودة كما تمت صياغته.

لذلك، يدعو المجلس الجهات المختصة إلى إيجاد حل لوضعية تضارب المصالح الناجمة عن غياب منافسة حقيقية في مجال المراقبة التقنية لأشغال بناء الطرق السيارة.

- **تدبير صفقات بناء الطرق السيارة: حالة سطات – مراكش**

يمتد الطريق السيار سطات – مراكش على مسافة 143 كلم بحيث يعد من أكبر أوراش الطريق السيار التي أنجزتها الشركة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ومن أجل إتاحة الفرصة للمقاولات الوطنية، تم تقسيم هذا المشروع إلى خمسة مقاطع:

المقطع رقم	المحور	الطول بالكلم	المبلغ بمليون درهم	نائلة الصفقة
1	سطات أم الربيع	38	565	بلانومدوكس (تم فسخه)
2	أم الربيع–الصخور	23	514	بلانومدوكس (تم فسخه) وبعدها تجمع (هوار–سنترام–لرن–سبروب–ميجيك)
3	الصخور–أم الربيع	31	564	تجمع (سنترام– سوترافو– لرن–ميجيك)
4	بن كرير 2002PR	28	515	تجمع (هوار–سبروب–سنسأو–سوماجيك)
5	2002PR–مراكش	25	495	تجمع (حاجي– أراب كنتراكتور–سفياني–هندسة)

المصدر: الطرق السيارة للمغرب أرقام 2006

- **حصيلة إستراتيجية "المقاطع الصغيرة" دون المستوى**

على محور السطات– مراكش، أثبتت الممارسة أن إستراتيجية المقاطع الصغيرة التي تم اتباعها، وبالرغم من توفرها على بعض المزايا، فإنها تضع مشاكل للشركة الوطنية على مستوى التتبع والمراقبة. وهكذا فإن عدم كفاية الأطر التقنية المكلفة بتتبع الأشغال، دفع الشركة إلى الاستعانة بالخبرة الخارجية عن طريق عقود تفويض وصل بعضها إلى 50 مليون درهما بالنسبة لشركة Scetauroute فيما يتعلق بمقطع صخور الرحامنة – مراكش.

ومن جهة أخرى، تبين أن تقييم عروض المقاولات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار إمكاناتها المالية حيث بدا في الواقع أن مشاكل تتعلق بالسيولة النقدية، كانت وراء عدة حالات فسخ عقود مع مقاولات (Megec, Serhat, Planum). وتبين أيضا أن الاكتفاء بتطبيق غرامات التأخير وحجز الضمانات لم يكن كافيا ليمكن من إتمام مشاريع من حجم الطريق السيار في آجالها المقررة.

وكان من آثار المشاكل التي اعترضت إنجاز الجسر على وادي أم الربيع زيادة تكلفة إضافية وصلت إلى 18 مليون درهم أي بزيادة 25%، بالإضافة إلى تغيير في الشكل المعماري من نوع متقدم إلى نوع تقليدي أقل جمالية دون ذكر التأخير في إنجاز الجسر الذي أدى مباشرة إلى التأخير في فتح الطريق السيار بأكثر من ثلاثة اشهر.

- **التأخير في إنجاز المشروع**

عرف مشروع إنجاز الطريق السيار بين سطات ومراكش عدة مشاكل أدت إلى تأخير الشروع في إستغلاله إلى غاية 16 أبريل 2007 أي بتأخير بلغ 3,5 شهرا (12%من الأجل المبرمج والذي يصل إلى 29 شهرا). وهذا التأخير يمكن أن يزيد على ذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار الأشغال الملحقة التي تضم على سبيل المثال أنظمة السلامة والتشوير والتطهير وتهيئة باحات الخدمات. ولم يكن ممكنا الانتهاء من هذه الأشغال الملحقة قبل نهاية سنة 2007.

وكخلاصة لما سبق، يتضح أنه بالنسبة لهذا المشروع، فإن المبالغ التي تم توفيرها بصعوبة عن طريق التقسيم إلى مقاطع صغيرة والبحث عن العروض الأدنى، ما لبثت أن تبخرت بسبب الإسراع من أجل استدراك التأخير، ذلك الإسراع الذي كان وراء كلفة أعلى وبعض التخبط في تدبير المراحل النهائية للمشروع.

لذلك، يوصي المجلس بإعادة النظر في طريقة اختيار المقاولات التي يعهد إليها بإنجاز أشغال معقدة في برنامج الطريق السيار كإنجاز مقاطع الطريق أوالمنشآت الفنية الكبرى. وقد بينت تجربة الطريق السيار سطات – مراكش أن المخاطر التي ينطوي عليها عجز بعض الشركات عن إنجاز أشغالها قد يؤدي إلى تأخير وإلى تكلفة إضافية مهمة لا يمكن الحد من آثارها بتطبيق غرامات التأخير فقط. **ونتيجة لذلك، يجب على شركة الطرق السيارة إيلاء أهمية أكبر لمعيار القدرة المالية للمقاولات مع الحفاظ على المنافسة والإبقاء على مجهود البحث عن الكلفة الإقتصادية.**

◄ صيانة قارعة الطريق والمنشآت الفنية

في مجال صيانة البنية التحتية، أقرت الشركة، منذ إحداثها، عمليات تتعلق بالإصلاحات الكبرى. ففي سنة 1993، حصلت الشركة على ترخيص من وزارة المالية يسمح لها بتخصيص احتياطات للإصلاحات الكبرى. وقد تم العدول عن هذه العملية ابتداء من سنة 1998 بسبب عدم وضوح برنامجها المتعلق بالإصلاحات الكبرى، حسب الشركة. إلا أن ذلك يعود في الواقع إلى الصعوبات المالية التي اجتازتها الشركة الشيء الذي دفعها إلى مراجعة سياستها في مجال الصيانة.

كما تبين، في الوقت الحالي، أن صيانة البنية التحتية للطرق السيارة تتركز أساسا على قارعة الطريق والنقاط الحساسة. وهكذا فإن الصيانة المنتظمة للمنشآت الفنية لا تتم سنويا كما هومنصوص عليه في "دليل الصيانة".

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لم تكن تتوفر، في سنة 2007، على سياسة للصيانة موثقة ومطبقة. وهكذا، ففي مجال صيانة قارعة الطريق، فإن معايير الأداء المتعارف عليها كالاستواء(UNI) والإنضغاط(deflexion)، والفسيفسائية (faïençage)، لم تكن تخضع لقياس أوتقييم دوري من طرف مراكز الإستغلال. كما أن برنامج التتبع والفحص المذكور في ما يسمى "دليل الصيانة" لم يكن مطبقا على أرض الواقع.

وعمليا، وبغية القيام بصيانة قارعة الطريق السيار، تنتظر الشركة أن تصل المقاطع الطرقية إلى نهاية عمرها الافتراضي والمحدد بين 8 و10 سنوات، لتقوم ببرمجة الدراسات المتعلقة بالصيانة. وهكذا لا تتم برمجة دراسة مقاطع من الطريق السيار حتى تصل هذه الأخيرة إلى نهاية عمرها الافتراضي.

وفيما يخص عمليات صيانة قارعة الطريق قبل انقضاء العمر الافتراضي، فهي تنجز استثنائيا في حالة ظهور نقاط تعرض سلامة المستعمل للخطر وبالتالي فإن معايير أخرى غير الخطر على السلامة – من قبيل الحد الأدنى للراحة أثناء القيادة – لا تدخل في الحسبان من أجل بدء الصيانة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإعطاء أهمية أكبر لصيانة شبكة الطريق السيار والتي من المنتظر، قريبا أن يصل جلها إلى نهاية عمره الافتراضي وذلك عن طريق إعداد حدود دنيا للتدخل من اجل المحافظة على شروط مقبولة للسلامة والراحة التي يجب أن توفرها طريق سيار بالاداء.

◄ السلامة على الطريق السيار

خلال سنة 2006، تدهورت السلامة على الطريق السيار حيث تم تسجيل 1818 حادثة سير منها 726 إصابة جسدية و1358 إصابة منها 474 إصابة خطيرة و74 حادثة قاتلة أدت إلى وفاة 90 فردا.

وهكذا، سجلت أهم مؤشرات السلامة بالنسبة للسير على الطريق السيار تراجعا بنسبة تراوحت بين 8% و20% بالمقارنة مع سنة 2005. وبهذه النسب المسجلة في 2006، فإن الطريق السيار الوطني سجلت 90 حالة وفاة بالنسبة لحركة سير بلغت 6,5 مليون عربة – كيلومتر في اليوم، أي بمعدل وفيات يصل إلى 37,5 بالنسبة لكل مليار كيلومتر، مما يجعل الطريق السيار الوطني يقتل أزيد من 15 مرة بالمقارنة مع نظيره في فرنسا.

ورغم ذلك، لم تضع الشركة خطة عمل بأهداف قابلة للقياس من أجل تحسين معايير السلامة. وعلى سبيل المقارنة، فإن الإتحاد الأوربي وضع خطة عمل على الصعيد الأوربي من أجل خفض نسبة الوفيات على الطريق السيار ب 50% أي إنقاذ حياة 20.000 شخص في أفق سنة 2010.

كما تجدر الإشارة إلى الإستغلال المتسرع للطريق السيار سطات– مراكش والذي شرع في تحصيل الأداء المتعلق به ابتداء من 2 ماي 2007 دون إتمام شروط السلامة وخاصة الواقيات الجانبية والجدران الواقية التي لم يتم إنهاؤها إلا بعد حوالي شهرين من ذلك (أواخر يونيو). كما أن أجزاء أخرى لم تكن منتهية كالتشوير العمودي. وسجل أيضا عدم توفير أية محطة خدمات طوال المقطع الذي يصل إلى 143 كيلومتر. وبالرغم من كل هذه النقائص، كان على المستعمل أداء المبلغ الكلي للرحلة.

لذا، يوصي المجلس بالتحسين المستمر لشروط السلامة على الطريق السيار وذلك بتحديد أهداف قابلة للقياس وخاصة في مجال خفض نسبة الحوادث ومدة تدخل فرق الإسعاف.

◄ الحفاظ على البيئة

لوحظ أن الشركة لا تتبع مقاربة شمولية في مجال الحفاظ على البيئة حيث تظل عملياتها في هذا المجال منعزلة. ومن جهة أخرى، فهي لم تضع برنامجا لتتبع جودة المياه في المجاري المائية والآبار المجاورة للطريق السيار.

كما تم تسجيل عدم مراعاة مجموعة من المقتضيات القانونية والتنظيمية. ويتعلق الأمر بالخصوص بالبناء في غياب قرار القبول البيئي وغياب نظام معلومات عن البيئة يسمح بتتبع آثار مشاريع الطرق السيارة على الأنظمة البيئية وغياب تراخيص اقتلاع الغابات وتتبع تدابير إعادة تشجير بعض المساحات الغابوية. وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص ببناء الطرق السيارة رهين بصدور قرار للوزير المكلف بالبيئة يقبل بمقتضاه المشروع وذلك بعد التشاور مع اللجنة الوطنية واللجن الإقليمية المكلفة بدراسة الآثار. لكن تكوين هذه اللجنة رهين بصدور مرسوم تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون 03-12. وهو المرسوم الذي لم ير النور بعد.

لذلك، يوصي المجلس بتحسين تدابير المحافظة على البيئة وباحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

◄ تقنيات المعلومات الحديثة

لوحظ أن الشركة لا تتوفر على ربط معلوماتي آني بين المقر ومراكز الإستغلال. وهكذا فإن عملية رفع التقارير إلى المقر تتم بصفة لاحقة بواسطة تقارير شهرية.

ويبرر مسؤولو الشركة عدم إنجاز هذا الربط الآني بالمعوقات التقنية المرتبطة بما تتيحه شركات الاتصالات. ومن المنتظر أن يتيح مشروع تجهيز الطرق السيارة بالألياف البصرية المراقبة الآنية لمراكز الإستغلال.

وفي مجال تأمين المعلومات، يلاحظ أن الشركة لا تتوفر لحد الآن على برنامج للأمان ولا على برنامج للاستمرارية وإعادة التشغيل التي تلعب دورا حيويا في حالة الحوادث.

لذا، يوصي المجلس بإيلاء أهمية أكبر للمخاطر المتعلقة بالتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات بالإضافة إلى إستغلال الفرص المتاحة في مجال التقنيات الحديثة والتي من المنتظر أن تلعب دورا متزايدا في أنشطة الشركة.

ب- التسيير المالي والمحاسبي

◄ وضعية مالية هشة

يعكس تحليل الحسابات الختامية المتوالية طوال العشر سنوات الأخيرة وجود حالة من المديونية المرتفعة. وهكذا وصل مبلغ الاقتراض في آخر سنة 2006 إلى 21.8 مليار درهما. ومن المتوقع أن يفوق هذا الاقتراض مبلغ 24 مليار درهم في سنة 2014 وذلك مقابل إستثمار إجمالي يقدر ب 4.33 مليار درهم.

كما أن مؤشرات القدرة على الوفاء بالديون تبقى جد متردية حيث أن مؤشر الاستقلال المالي (الديون الصافية /الأموال الذاتية) يصل إلى 291%. كما يصل مؤشر القدرة على الوفاء بالديون (الديون الصافية /فائض الإستغلال الخام) إلى 17,7%. ويعد هذان المؤشران جد مرتفعين بالمقارنة مع معدل الشركات المغربية التي تلجأ إلى الإصدار حيث يصلان إلى 51% و2,25 على التوالي أوبالمقارنة مع عينة من شركات الطرق السيارة بفرنسا حيث يصلان إلى 240% و4,85.

وفيما يخص التوازن المالي على المستوى البعيد، فحسب تقديرات الشركة وبالاقتصار على المحيط الحالي للبرنامج الوطني للطرق السيارة الذي يبلغ 1.428 كلم، فلن تتمكن الشركة من الوصول إلى توازن الإستغلال إلا في سنة 2023. ولن تتمكن من أداء ديونها كاملة إلا في سنة 2043.

ومن جهة أخرى، عرفت الشركة سنة 2001 وضعية صافية أدنى من حد ربع رأس المال بمبلغ 198 مليون درهم. وكان من شأن هذه الحالة تعريضها لخطر كبير يتمثل في احتمال إدراج طلب حلها مسبقا من طرف العدالة بواسطة أي طرف معني وذلك طبقا للفصل 357 من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات المساهمة.

ونظرا لهذه البنية المالية الضعيفة، توجد الشركة في وضعية مالية تنطوي على مخاطر مرتفعة مما يجعلها غير قادرة على الحصول على أي تمويل داخلي أوخارجي دون ضمانة من الدولة. غير أن هذه الضمانة تؤدي إلى رفع "نسبة تقبل المخاطر" بالنسبة للشركات، إذ أن المخاطر المتعلقة بعدم كفاية الأموال الذاتية والمديونية المرتفعة والمر دودية والضرائب ومخاطر الصرف لا يتم إيلاؤها العناية اللازمة. وكنتيجة لذلك، واصلت الشركة اللجوء المفرط إلى الاقتراض (80% من القروض مقابل 20% من الرساميل الذاتية) من أجل إنجاز مخططاتها الإستثمارية مقتربة بذلك من الحد القانوني الذي يستلزم حلها.

وفيما يخص التوقعات، فإن جدول التوازن المالي للشركة، في أفق سنة 2060، يرتكز على مجموعة من الفرضيات المتفائلة التي يرتبط بعضها مباشرة بالطرق السيارة (كنسبة السيروالتسعيرة وكلفة البناء ونسبة ضمانة الدولة....). بينما يتعلق البعض الآخر بالوضعية الماكرواقتصادية (الناتج الداخلي الخام ونسبة النموالتضخم) بالإضافة إلى قواعد محاسبية استثنائية كاستخماد التقادم والتحملات المؤجلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لعمليات امتياز تدبير المرفق العمومي ذات الآجال جد الطويلة والتي تصل حاليا إلى 50 سنة، فإن تحقق كل هذه الإسقاطات يبقى افتراضيا. وهكذا، فإن أي اختلال على مستوى برنامج التمويل بسبب عدم تحقق بعض هذه الفرضيات الأساسية أوبسبب ظهورعناصر جديدة (كتطور نظام نقل منافس مثل القطار فائق السرعة أوالنقل الجوي ذي الكلفة المنخفضة أوتراجع نسبة السير بسبب تزايد كبير في أسعار المحروقات، أومنازعات قانونية، أوتذبذب في أسعار الصرف...) من شأنه أن يهدد التوازن المالي للشركة ويضع بالتالي عبأ ماليا ضخما على ميزانية الدولة كضامنة لكل ديون الشركة.

لذلك، يتعين على الدولة العمل على إيجاد حل دائم لوضعية المديونية الفائقة للشركة. فانعدام التوازن المالي المسجل حاليا ينطوي على مخاطر مرتفعة ويتجاوز الإمكانات المالية للشركة، كما يهدد، في حالة عدم اتخاذ التدابير الملاءمة، مالية الدولة بحكم أنها ضامنة لجميع قروض الشركة. كما أن هشاشة المخطط التمويلي الحالي تتفاقم جراء ضعف فرضيات التوازن المالي وخاصة على المستوى البعيد.

وبناء عليه، فإن مختلف الأطراف المعنية مدعوة من أجل تحمل مسؤولياتها كاملة من أجل معالجة الخطر المحتمل لتوقف الشركة عن الأداء.

◄ تطبيق طرق محاسبية دون سند قانوني مقبول

على الرغم من كونها لا تعد في ملكيتها، تعمد الشركة إلى تقييد الأصول الموضوعة رهن إشارتها في إطار تدبير المرفق العمومي بالامتياز، كأصول للشركة. ويتم استخماد هذه الأصول منذ سنة 1993 وفق مخطط استخماد للتقادم بواسطة نسبة تحدد المدة

المتبقية للتفويض (حاليا 1/50 أو2%) الشيء الذي يؤثر سلبا على القوائم المالية بحيث لا تفصح عن القيمة الآنية للأصول الموضوعة رهن إشارتها، مما يترتب عليه تحسين غير حقيقي للنتيجة المحاسبية.

ويتعلق مبدأ محاسبي آخر بتأجيل التكاليف (استخماد التقادم والتكاليف المالية) طوال مدة العجز (والتي قد تفوق 20 سنة) وذلك حتى الوصول إلى نقطة التوازن. وفي المغرب أصبحت إمكانية تطبيق هذا المبدأ متاحة بواسطة العقد– البرنامج لسنة 2004. كما أنه متبع من طرف الشركة عند إعداد توقعاتها المالية. وطالبت الشركة بالمصادقة عليه من طرف المجلس الوطني للمحاسبة الذي أجازه بواسطة رأيه رقم 4 بتاريخ 26 ماي 2005.

إلا أنه يجب الإشارة إلى الممارسة الفرنسية في هذا الباب، حيث تراجع المجلس الوطني للمحاسبة بها، في سنة 1988، عن رأي سابق له يسمح، بصفة مؤقتة، بتطبيق مبدأ التكاليف المؤجلة. وبرر المجلس الفرنسي هذا التراجع بأثر التشويه الذي تخلفه هذه الممارسة على مصداقية وموثوقية حسابات الشركات التي يعهد إليها بتدبير المرفق العمومي بالامتياز.

وعليه، يوصي المجلس بتبني حل مقبول لإشكالية احتساب واستخماد الأصول الموضوعة رهن إشارة شركات تدبير المرفق بالامتياز وذلك في تلاؤم مع القوانين والمعايير المقبولة حتى تعكس اللوائح المالية للشركة وضعية ممتلكاتها بصورة صادقة وموثوق بها.

◄ الميزانية وخسائر الصرف وتدبير السيولة النقدية

- **تنفيذ الميزانية**

لوحظ أنه لا يتم تدبير تنفيذ الميزانية بطريقة ناجعة حيث تعرف بعض أبوابها تنقيلات للإعتمادات من سنة إلى أخرى بنسب تتراوح بين 20% و56%. كما تمت ملاحظة أن الفوارق بين التوقعات والإنجازات تتم بالخصوص على حساب مجموعة من تجهيزات السلامة :

الميزانية	الباب	نسبة الإنجاز
2005	البناءات والتجهيزات في الطرق الجديدة	%80
	البناءات في الطرق قيد الإستغلال	%45
	تكاليف خارجية أخرى	%63
2006	البناءات والتجهيزات في الطرق الجديدة	%75
	البناءات في الطرق قيد الإستغلال	%62
	تكاليف خارجية أخرى	%58

المصدر : ميزانية 2005 و2006 بالنسبة لشركة الطرق السيارة بالمغرب

- **خسائر الصرف**

تلجأ الشركة أساسا إلى المولين الأجانب من أجل الحصول على قروض تفضيلية يتم تقييمها بالعملة الصعبة. وفيما يخص خسائر الصرف المسجلة من طرف الشركة، فقد وصلت، سنة 2006، إلى 11,1 مليون درهما. كما وصلت خسائر الصرف المتراكمة، بين سنتي 1995 و2006، إلى 157,4 مليون درهم. وإجمالا، فإن تذبذب سعر الصرف ليس في مصلحة الشركة حيث بلغت الحصيلة الصافية لتقلب سعر الصرف (92,3–) مليون درهم.

وبالرغم من قدم هذا المشكل، فإن الشركة لم تضع أي تغطية لمخاطر الصرف على غرار ما قامت به مؤسسات عمومية أخرى كالمكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- **تدبير السيولة النقدية**

أما فيما يخص تدبير السيولة النقدية، فإن الشركة تعاني من غياب نظام معلوماتي عملي، بالإضافة إلى مجموعة من النقائص في نظام الرقابة الداخلية وخاصة فيما يتعلق بمراقبة الشيكات البنكية للمستفيدين من رخص التفويض.

وهكذا، يمكن أن تتأخر عملية دفع بعض الشيكات لعدة أسابيع والتي قد يصل مبلغ بعضها إلى ملايين الدراهم. في حين تقتضي الإجراءات الداخلية في هذا الباب على أن أجل دفع الشيكات المستقلة لا يجب أن يتعدى اليوم الموالي لتاريخ تسلمها.

لذلك، يوصي المجلس الشركة بتحسين تدبيرها المالي وذلك بإعطاء أهمية خاصة لمشاكل خسائر الصرف وتدبير النقد والتوقعات فيما يخص الميزانية.

د- السياسة التجارية ونظام التسعير

◄ نظام التسعير

في المغرب، يبقى الأداء المصدر الوحيد لتمويل الطرق السيارة الذي يعتبر المستعملون أثمنته جد مرتفعة. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التسعيرة الكيلومترية تتراوح بين 0,22 درهما للكيلومتر و0,45 درهما للكيلومتر أي بتفاوت كبير على مستوى الشبكة الوطنية للطريق السيار.

ولوحظ كذلك أن الشركة هي إحدى الشركات القلائل التي لا تفرق في هذا الميدان بين أسعار الشاحنات الصغرى والكبرى. ومن البديهي أن العربات التي يفوق عدد محاورها ثلاثة وذات الحمولة الثقيلة، تشكل السبب الرئيسي في تدهور قارعة الطريق ومن ثم وجب ترتيبها في صنف التسعيرة المرتفعة. وتفسر الشركة ذلك بأخذ العامل السوسيو-اقتصادي بعين الاعتبار أثناء تحديد تسعرة الأداء. وبعبارة أخرى إن المعيار السياسي هو المرجح على المعايير الإقتصادية والتقنية.

وفي مجال البطاقات المخصصة للإدارة والتي بلغ رقم معاملاتها 15,2 مليون درهم سنة 2006 أي حوالي 2% من مداخيل الأداء، فقد تبين أنها ليست ملائمة للتسعيرة المطبقة. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لمسار بقيمة 12 درهما يجب على الإدارة أداء وحدتين من البطاقات الإدارية أي ما يعادل 19,2 درهما أي بما قدره 7,2 درهما كزيادة لفائدة الشركة.

ويؤدي عدم التلاؤم هذا بالنسبة للبطاقات المخصصة للإدارة بالمقارنة مع التسعيرات المعتمدة إلى خسائر هامة بالنسبة للإدارات العمومية والتي تقدر بحوالي 7 ملايين درهما.

ومن جهة أخرى، فإن محور الدارالبيضاء-الرباط يعد الأكثر استعمالا. وهوبالتالي الأكثر مردودية بالنسبة للشركة حيث ساهم بما يزيد عن 33% من رقم معاملات الأداء في سنة 2006 بما مجموعه 252 مليون درهما. إلا أن هذا المحور يسجل مفارقة تخلف استياء مستعمليه وخاصة أولئك الذين يغادرون الطريق السيار على مستوى بوزنيقة حيث يجدون أنفسهم مضطرين لدفع التعريفة الكاملة بين الدارالبيضاء والرباط (20 درهما). ونفس الشيء بالنسبة لمن يدخلون الطريق السيار على مستوى بوزنيقة.

لذلك، يوصي المجلس بجعل نظام تسعير الطريق السيار أكثر إنصافا وذلك بالحرص على انسجام أكبر للتسعيرة الكيلومترية وإلغاء النقائص التي تشوب استعمال البطائق الإدارية بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار إحداث فئة خاصة بالعربات التي تتوفر على أكثر من ثلاثة محاور.

◄ سياسة التسويق

بالرغم من تقديمها لخدمة مؤدى عنها، فإن الشركة لم تتبن مقاربة للتسويق إلا مؤخرا. وهكذا فهي لا تزال لا تتوفر على إستراتيجية تسويق موثقة. كما أن المصلحة التجارية تعاني من قلة الموارد البشرية بالمقارنة مع المهام الموكلة إليها. وفيما يخص قياس رضا الزبناء ونسبة التحسن، فهاتان العمليتان تنجزان بوسائل ذاتية للشركة مما يضع شكوكا حول موضوعية وملاءمة النتائج.

وفي مجال التعامل مع الشكايات، فالشركة لا تتوفر على رقم أخضر مجاني، بل تقتصر على رقم مؤدى عنه والذي لا يشتغل إلا أثناء ساعات العمل.

وتجدر هنا الإشارة إلى النقاط التي تسجل أعلى نسب من درجات عدم الرضا وهي على التوالي ثمن الأداء (27%) والخدمات في حالة العطب (25%) ونسبة الجودة بالمقارنة مع السعر فيما يخص خدمات المقاهي (18%) والسلامة (16%).

أما التواصل الخارجي للشركة، فهومتطور نسبيا. إلا أنه يبقى غير كاف فيما يخص المستعملين. كما أن الاستماع للزبناء يعد نوعا من التواصل يجب تطويره، إذ انه ينجز عمليا بواسطة مساعدة في المصلحة التجارية تقوم كذلك بالجواب على المراسلات والبريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية. وفي خارج أوقات العمل لا تتوفر الشركة على أية مساعدة أوأي رقم مجاني.

لذلك، يوصي المجلس بإدخال مقاربة التسويق في ثقافة الشركة التي ظلت إلى عهد قريب ذات طابع تقني وذلك بتقوية التوجه نحوالزبون وتقليص عوامل عدم الرضا وإيلاء أهمية أكبر للتواصل.

ج- الإطار المؤسساتي للشركة وعلاقتها بالوصاية

علاوة على القوانين والأنظمة المعمول بها، تبقى الالتزامات المتبادلة بين الشركة والدولة مؤطرة بموجب اتفاقيات ودفاتر التحملات ونظام الإستغلال والإتفاقية –البرنامج.

◄ تحديد غير دقيق للمحيط المفوض إلى الشركة من طرف السلطة المفوضة

إن المخطط الوطني للطرق السيارة الذي يعتبر بمثابة الموجه في إنجاز المشاريع، على المدى البعيد، لشبكة الطرق السيارة الوطنية يرجع إلى سنة 1992 حيث كان يهدف آنذاك للوصول إلى إنجاز 1067 كلم من الطرق السيارة في أفق سنة 2010.

وفي سنة 2004، تم تعديل هذا المخطط الوطني بصفة غير رسمية حيث أصبحت الحكومة تهدف إلى إنجاز 1500 كلم من الطرق السيارة في أفق سنة 2010 وذلك بإضافة محور مراكش- أكادير أي بزيادة قدرها 10% بالمقارنة مع المخطط الأصلي لسنة 1992، وذلك دون تحيين رسمي لهذا الأخير.

وكنتيجة لذلك، صار من الضروري إنجاز الجزء الأكبر من الشبكة، أي حوالي 800 كلم، بطريقة استعجالية في ظرف 5 سنوات بين 2006 و2010. وكان من شأن هذه المقاربة عدم إعطاء الشركة ما يكفي من الرؤية البعيدة المدى. كما لم يسمح لها بإنجاز برمجة متوازنة حيث لم يكن بالإمكان أخذ إكراهات الشركة بعين الاعتبار وبالتالي، وبدون التدابير المواكبة الضرورية، انطوت هذه المقاربة على مجموعة من مخاطر الانزلاق في مجال الآجال الإجمالية لإنجاز العمليات وجودتها وثمنها.

◄ برنامج – إطار متجاوز

ترجع أول محاولة لمعالجة إشكالية عدم وضوح الرؤية بالنسبة للشركة إلى سنة 2004 التي شهدت توقيع أول برنامج – إطار بين الشركة والدولة. إلا أن هذا البرنامج ما لبث أن أصبح متجاوزا نظرا لتوسيع البرنامج الإستثماري. ومنذ 2004 إلى آخر 2007، لم تتم أية مراجعة للبرنامج – الإطار.

يجب على الدولة القيام بتحديد واضح للمحيط المبرمج بالنسبة للطرق السيارة على المستوى البعيد وذلك من أجل إعطاء الشركة رؤية أفضل في إطار برنامج محين للطرق السيارة. كما يجب تحديد التزامات واضحة بين المفوض والمفوض إليه وإدراجها في برنامج إطار جديد يقوم مقام برنامج 2004.

◄ التأخير في المصادقة على اتفاقيات امتياز تدبير المرفق العمومي ودفاتر التحملات

تعد إتفاقية امتياز تدبير المرفق العمومي ودفتر التحملات المرفق بها المرجع القانوني الذي ترخص بواسطته الدولة للشركة لإنجاز عملية بناء وصيانة وإستغلال مقاطع الطريق السيار بالإضافة إلى تحصيل الاداء.

غير أنه يلاحظ وجود فارق زمني كبير بين المراسيم المصادقة على اتفاقيات امتياز تدبير المرفق العمومي من جهة، وبين تاريخ بدء الأشغال من جهة أخرى مما يؤدي إلى إفراغ التزامات الدولة تجاه الشركة من محتواها ويجعل وضعية الأخيرة حرجة تجاه الأغيار على المستوى القانوني.

ويبين الجدول التالي حالات بعض الطرق السيارة التي عرفت تأخيرا في صدور اتفاقيات امتياز تدبير المرفق العمومي:

مقطع الطريق السيار	مدة الإنجاز	المرسوم المصادق على إتفاقية امتياز تدبير المرفق العمومي وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية
الطريق الالتفافي للمحمدية	2000-2004	رقم 2-60-236 بتاريخ 2007/02/01
الطريق الالتفافي لسطات	2003-2005	رقم 2-60-036 بتاريخ 2007/02/01
الدارالبيضاء-الجديدة	2001-2006	رقم 2-60-726 بتاريخ 2007/02/01
سيدي اليماني-طنجة	2000-2005	رقم 2-60-826 بتاريخ 2007/02/01
سطات-مراكش	2005-2007	رقم 2-60-926 بتاريخ 2007/02/01
تطوان-الفنيدق	2004-2007	رقم 2-60-136 بتاريخ 2007/02/01

◄ الإخراج المتأخر للمشاريع القبلية من طرف المفوض

تنص إتفاقية تدبير المرفق العمومي بالامتياز في فصلها الرابع على أن دراسة التحديد والمشروع القبلي يتم إعدادهما والمصادقة عليهما من طرف المفوض قبل أن يتم تسليمهما للمفوض إليه. غير أنه تمت ملاحظة تأخير متكرر فيما يخص إخراج دراسات المشاريع القبلية. وينعكس هذا التأخير بصورة سلبية على الآجال المخصصة لدراسات الإنجاز التي تسبق الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالأشغال مما ينجم عنه كلفة أعلى بالنسبة للمشاريع وذلك بالإضافة إلى عدة منازعات مع الشركات المكلفة بالإنجاز.

◄ التأخير في إخلاء الأراضي المخصصة لبناء الطريق السيار

من أجل تمكين الشركة من الشروع في عملية بناء الطريق السيار، تتكلف الدولة بوضع الأراضي الضرورية رهن إشارتها. إلا أنه في الواقع تمت ملاحظة أن الوضعية القانونية لهذه العقارات لا تكون دائما سليمة مما يعوق السير العادي للأشغال. ونتيجة لهذا التأخير المسجل من طرف الدولة في تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات، تتعرض الشركة لمشاكل متكررة تؤدي إلى منازعات مع المقاولات المكلفة بالإنجاز ودفع تعويضات مالية للملاكين المجاورين لمر الطريق السيار حيث بلغت هذه الأخيرة 3,8 مليون درهم في نهاية سنة 2007.

◄ بدء العمل بالطريق السيار قبل المصادقة على نظام الإستغلال

يهدف نظام الإستغلال إلى "تحديد الخدمات التي يجب توفيرها على الطريق السيار"، كما يحدد الشروط المتعلقة بالأداء. وفيما يخص إتفاقية تدبير المرفق العمومي بالامتياز ودفتر التحملات التي تشكل الإطار القانوني الذي يسمح للمفوض إليه بتحصيل الاداءات، فيجب أن يكون مصادقا عليها بواسطة مرسوم، وفي حالات خاصة، بموجب قرار لوزير التجهيز.

إلا أنه في الواقع، يتم الشروع في استعمال الطريق السيار بناء على قرار لوزير التجهيز فقط. ويأتي مرسوم المصادقة على امتياز تدبير المرفق العمومي بالإضافة إلى المرسوم المصادق على نظام الإستغلال متأخرا حيث قد يعرف التأخير عدة سنوات بعد الشروع الفعلي في الإستغلال.

مقطع الطريق السيار	مرسوم المصادقة على نظام الإستغلال	تاريخ بدء الإستغلال
الطريق الالتفافي للمحمدية	ليس بعد	09 غشت 2003
الطريق الالتفافي لسطات	ليس بعد	01 نونبر 2005
الدارالبيضاء-الجديدة	ليس بعد	الدارالبيضاء-حد السوالم، 20 مارس 2004
		حد السوالم-اثنين شتوكة، 15 غشت 2005
		اثنين شتوكة-الجديدة، 04 نونبر 2006
سيدي اليماني-طنجة	ليس بعد	سيدي اليماني-أصيلة، 08 غشت 2002
		أصيلة-طنجة، 05 يوليوز 2005
سطات-مراكش	ليس بعد	02 ماي 2007

ومن جهة أخرى، لا تتم المصادقة من طرف المفوض على تصاميم الإنجاز ومحاضر الشروع في السير على الطريق السيار.

لذا، يوصي المجلس بمعالجة النقائص التي تشوب بعض أفعال المفوض وخاصة التأخيرات الملاحظة على مستوى المصادقة على النصوص التنظيمية والوثائق القانونية الضرورية وإخراج الدراسات والمشاريع القبلية وإخلاء الاراضي المخصصة للطريق السيار. ومن شأن بقاء هذه النقائص تعريض الشركة لمخاطر مالية وقانونية.

◄ نظام التتبع والمراقبة

تتولى شركة الطرق السيار تدبير مرفق عمومي. وإذا كان مجلس إدارة الشركة يعقد اجتماعاته بصفة منتظمة، فإن الدور الذي يجب أن يلعبه في مجال التتبع والمراقبة لازال يحتاج إلى تعزيز وخاصة بالنسبة لجوانب الحكامة والتدقيق وتدبير المخاطر. وعلى سبيل المثال، فإن لجنة التدقيق والاجور المنبثقة عن المجلس الإداري ليست مفعلة بالرغم من أن إحداثها يرجع إلى سنة 2003.

ورغم كونها شركة مساهمة، فإن هيمنة تمثيلية وزارة التجهيز في مجلس إدارة الشركة واضحة خاصة عندما يتعلق الأمر باتخاذ القرارات الإستراتيجية (تحديد التعريفة والإستثمار في مقاطع جديدة وتحمل تمويل طريق وطنية.....) في حين أن أحسن الممارسات الوطنية والدولية فيما يخص حكامة الشركات تتفق على ضرورة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وتحررهم من كل تأثير ذي طابع سياسي أواجتماعي عند أداء مهامهم.

ومن جهة أخرى، ومنذ تبني القانون رقم 00-69 في سنة 2003 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة، فإن وزارة المالية لم تحسم بعد في شكل المراقبة المالية المطبقة على الشركة. وهكذا فليس واضحا بعد هل الشركة خاضعة للرقابة المواكبة أم للرقابة بمقتضى إتفاقية أوبالمراقبة التعاقدية.

وعليه، يوصي المجلس بتحسين نظام الحكامة لدى الشركة وذلك عن طريق توضيح نظام المراقبة المالية المطبق عليها. كما يجب تقوية استقلال مجلس الإدارة ودوره في التتبع وخاصة في مجالات التدقيق وتدبير المخاطر وذلك في انسجام مع أفضل الممارسات في هذا الميدان.

1.2. جواب وزير التجهيز والنقل بخصوص الملاحظات المسجلة عن تدبير الشركة الوطنية للطرق السيارة

(ترجمة مقتضبة من الفرنسية)

إن مشروع الملاحظات المتعلقة بالشركة – الوطنية للطرق السيارة لم يأخذ بعين الاعتبار سوى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. وبالنظر إلى المرجعيات – المتقدمة نسبيا – المعتمدة من طرف الشركة المذكورة، فإن التوصيات المقترحة تتطلب مستلزمات قوية، ومجموعها يمكن أن يوحي للقارئ – غير المطلع على الأمور، بانطباع سلبي حول نشاط الشركة.

وهكذا، (...) فالشركة استطاعت أن تقدم– بشكل مباشر أوغير مباشر – مساهمة وقيمة مضافة حقيقيتين لاسيما ب:

- تخفيف العبء المالي عن ميزانية الدولة من خلال تنويع مصادر تمويل تشييد الشبكة الطرقية الوطنية وعن طريق التدبير الفعال لكلفة البناء والإستغلال
- الإنجاز في آجال محدود للأشغال الطرقية الكبرى.
- توخي الجودة وتحسينها باستمرار؛
- تحقيق أثر إيجابي على القطاع
- تنمية الكفاءات والخبرات المغربية؛
- التحكم بواسطة مواردها الخاصة، في حرفة الشركة (...)

الإطار المؤسساتي والعلاقات مع الوصاية

تحديد غير واضح لمجال تدخل الشركة في القطاع الطرقي

(.....) من الضروري التذكير هنا بأن الدولة أعدت سنة 1989 أول مخطط لبنية الطرق السيارة يغطي احتياجات البلاد (1500 كلم في أفق سنة 2010) والمستجيب لمتطلبات تنمية حركة المرور.

ولم يشهد هذا المخطط أي تغيير منذ إعداده. والطريق السيار الوحيد التي أضيفت إلى برنامج الطرق السيارة بدون أن تكون مدرجة فيه تتعلق بربط الطريق الوطنية رقم (RN2) بميناء طنجة المتوسطي. وتبرر هذه الإضافة بشكل واسع بكون ان مشروع ميناء طنجة المتوسطي لم يكن قد رأى النور بعد أثناء تحضير المخطط SMN1.

وفضلا عن ذلك، فإن نجاح المشروع المذكور يتطلب بالدرجة الأولى ربطه بمختلف شبكات البنية التحتية للنقل سواء الطرقية أوشبكة الطرق السيارة أوالسكك الحديدية. وثمة مخطط اخر لبنية الطرق السيارة في طور الإنجاز النهائي. ولقد تم تحديد برنامج أولوي وإدماجه ضمن مخطط نشاط الحكومة الحالية. يتعلق الأمر بالطريق السيار لبني ملال وأسفي والرفع من طاقة محور الدار لبيضاء – الرباط أي ما مجموعه 384 كلم بإستثمار إجمالي يقدر بحوالي 13 مليار درهم (....).

عقد–برنامج متقادم

إن الاتفاقيات الموقعة مع صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والاجتماعية لبناء المحاور الطرقية لمراكش – أكادير وفاس وجدة أخذت بعين الإعتبار المخطط المالي المقرر في عقد – البرنامج لفترة 2004–2008. وهي تشكل في الواقع مراجعة ضمنية للعقد – برنامج بما انها تحدد التزامات إعادة توظيف رأسمال الشركة من طرف الدولة (Recapitalisation de l'ADM) بالإضافة إلى تلك المتعلقة بصندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والاجتماعية .

إن عقد – البرنامج المبرم بين الدولة والشركة أصبح فعلا متقادما بعد الشروع في الطرق السيارة مراكش – أكادير وفاس وجدة. هذا الوضع أدى إلى تحضير مشروع جديد للعقد – برنامج. غير انه نظرا لبرمجة الأشطر المشار إليها آنفا، ارتأينا انه من الملائم تحضير عقد برنامج شمولي يستهدف توضيح إلتزامات كل من الشركة والدولة من أجل أن تحقق الإستثمارات المذكورة غاياتها المنشودة. وتجب الإشارة إلى انه بتاريخ 28 فبراير 2008 حدد وزير الإقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل مخطط التمويل المخصص للأهداف الآنفة الذكر والذي سيفضي في أواخر الستة أشهر الأولى لسنة 2008 إلى توقيع عقد برنامج 2009 –2015 الذي سيسمح برؤية الإستثمار والإستغلال الخاص بالشركة.

التأخير في المصادقة على اتفاقيات الامتياز ودفاتر الشروط

إن وضع النصوص المتعلقة بالامتياز الخاص بالطرق السيارة يخضع لاكراهات ثقيلة من حيث الآجال. وهكذا فبالنسبة للقانون رقم 89-40 المتعلق بالطرق فإن ترتيب الطرق المرتقبة في صنف الطرق السيارة بواسطة مرسوم هوشرط أولي لمنح الامتياز بشأنه الذي يتم بمرسومين.

علاوة على ذلك، فإن مسطرة الترتيب تتطلب استشارة كل الجماعات المحلية التي تشق ترابها الطريق السيار المرتقبة وانتظار أجوبتها. إن ثقل هذه المسطرة الذي يتعمق بطول مسار إعتماد النصوص المتعلقة بامتياز الطرق السيارة الذي يستدعي تدخل عدة وزارات يمكن أن يفسر الهوة بين انطلاق الأشغال وإعتماد المراسيم المتعلقة بالامتياز.

في انتظار مرسوم المصادقة على إتفاقية امتياز شطر من الطريق السيار، فإن التزام الدولة اتجاه الشركة يتم قبل بداية الأشغال بواسطة رسالة مانح الالتزام تؤكد لها قرار الدولة بمنح امتياز تشييد وإستغلال الطريق البرمجة وبنفس هذه الوسيلة أيضا يقبل ما نحوا الأموال تمويل هذه الأشغال.

[.....] هناك إذن مجموعة من الأعمال (ACTES) السابقة للأشغال التي تجسد شكليا وبدون غموض قرار الدولة في منح الامتياز للشركة لبناء وإستغلال الطريق السيار المبرمجة.

الإخراج المتأخر للمشاريع القبلية من طرف المفوض

سبقت الإشارة إلى أنه اتخذت تدابير بحكم الممارسة، لتفادي بالخصوص مخاطر الكلفة والأجل ومطالب المقاولات.

التأخير في إخلاء الأراضي المخصصة لبناء الطريق السيار

إن احتمال مخاطر التأخير في إخلاء الأماكن تم أخذه بعين الاعتبار في تحليل المخاطر المنجز من قبل الشركة بخصوص انشطتها. وهكذا تم اتخاذ تدابير بخصوص تنفيذ الدراسات وملاءمة مقتضيات دفتر الشروط المتعلق بالأشغال. لذلك فإن هذه المخاطر تبقى مقدرة وقليلة بحيث أن 850 كلم من الطرق السيارة أنجزت بدون حوادث كبيرة تتعلق بهذه النقطة.

بدء العمل بالطريق السيار قبل المصادقة على نظام الإستغلال

[.....] إن استعمال شطر من الطريق السيار يمكن أيضا أن يتم على أساس الفصل 8 (الفقرة 1) من دفتر الشروط الذي ينص على أنه كل استعمال كلي أوجزئي لمحول الطرقات (échangeur) أومنشأة ملحقة أوشطر (Section) من الطريق السيار يخضع لرخصة مانح الالتزام التي يجب أن تعطى ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الإستغلال.

إن القرار المصادق على نظام الإستغلال يأتي في مرحلة لاحقة في مسلسل النصوص المنظمة للامتياز المتعلق بالطريق السيار. ولا يمكن اتخاذه إلا بعد إعتماد المرسوم المصادق على إتفاقية الامتياز ودفتر الشروط.

والشركة بصفتها الملتزمة (Concessionnaire) مرخص لها بتحصيل الأداءات بناء على الفصل 4 من إتفاقية الامتياز والفصل 24 من دفتر الشروط المصادق عليه بمرسوم طبقا لمقتضيات القانون رقم 89-40 المتعلق بالطرق السيارة.

إن أنظمة إستغلال كل الطرق السيارة موضوع الإمتياز لفائدة الشركة التي صودق على مراسمها، وجهت إلى المفوض (le concèdant) وتطبق هذه الأنظمة بكل حزم إذ أن الفصل 4 (الفقرة 2) من دفتر الشروط ينص على أن الرخصة ستعتبر ضمنيا ممنوحة بعد شهرين من طلبها من المفوض.

التدبير التقني

نقص في الدراسات المتعلقة ببعض النقاط الحساسة

[.....] إن هذه المنجزات لم تكن لترى النور في الآجال ووفقا للتكلفة المقدرة في أبعد حد لوأن الدراسات التقنية لم تكن فقط دقيقة بل أيضا من مستوى عال. ومن المفيد التذكير هنا أن الدراسات المتعلقة بتنفيذ الطرق السيارة تعد من الدراسات المعقدة التي تتطلب تدخل خبراء سواء وطنيين أودوليين.

(.....) بالنسبة للمشاريع الكبرى مثل الطرق السيارة ومع التقلبات الجيوتقنية التي يمكن أن تمثلها من الملائم الإعتماد على نقطتين منفردتين (الردم رقم 38 بالطريق السيار الرباط – فاس وانزلاق التربة بتطوان – فنيدق) لإعادة النظر في دقة الدراسات التي سمحت بإنجاز 850 كلم من الطرق السيارة.

إن عدم اكتشاف مخاطر الانزلاق المتعلق بالردم رقم 38 للطريق السيار الرباط– فاس والردم رقم 7 بالطريق السيار تطوان – فنيدق يفسر باللجوء – في إطار الحملات الجيوتقنية المعتمدة أثناء إنجاز الدراسات – بالدراسة من خلال عينات لخصائص الارض. فهذه الدراسات المنجزة من قبل مكاتب خبرة بشكل مطابق جدا للقواعد الفنية والضوابط الجاري بها العمل، انصبت على شبكة (Un maillage) مما يفسر وجود مخاطر عدم الكشف عن مشاكل عدم استقرار الارض بخصوص النقط غير المدروسة في العينات المختارة. وهذا هوالحال أيضا بالنسبة لمختلف مشاريع بناء الجسر (Viduc).

وفيما يخص جسر (Viduc) أم الربيع، فإن التصور الأولي لهذا المشروع كان يتضمن جسرا يقوم على أساس وضع كل قطعة حجرية من القنطرة بخرجات متتالية (Viaduc de type voussoirs par en cor–bellement du ccessifs) وخولت الصفقة مبدئيا لمقاولة تركية (SERHAT) تبعا لطلب عروض مع الانتقاء المسبق. وقد اتضح أن هذه الأخيرة عاجزة مما أدى إلى فسخ العقد معها. والأجل المتبقى لتاريخ إنجاز الطريق السيار لم يسمح بإعادة عرض الإعلانات لطلب العروض وإنجاز المنشاة وفق تصورها الاولي. ومن ثم كان من الضروري إعادة النظر في تصور المشروع [.....]

إن حادث سقوط الروافد (Poutres)الذي وقع في 7 دجنبر 2006 كما تشير إلى ذلك الخبرات المنجزة لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة من طرف SCETAUROUTE وMichotet– VIRLOGEUX، هونتاج عجز المقاول وخاصة عدم أخذه بعين الاعتبار مقتضيات الهيكلة (contreventement) الضرورية لتفادي مشكل الانسكاب (Déversement).

[.....] يجب التوضيح بأن دراسات الروافد لم يتم إعادة إعدادها من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة عقب حادث سقوطها. إذ تبعا لطلب المقاولة MEGEC فإن هذه الأخيرة قدمت بتاريخ 5 ماي 2006 بديل (Variante) بتخطيط (Tracé) مركز من الحبل رقم 06 مراقب من حيث حجمه من طرف SETRA. وقد صودق على هذا الملف من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بتاريخ 25 ماي 2006. وهكذا فمن مجموع 48 رافدة بالمفكك (Poutres préfabriquées) 12 منها أنجزت حسب الملف الأصلي و36 حسب الملف المغير.

صيانة قارعة الطريق والمنشآت الفنية

منذ إحداثها، اعتمدت الشركة سياسية واضحة في مجال صيانة البنية التحتية الطرقية. والملاحظ هوأن هذه البنية مصونة باستمرار لتقدم الخدمة في أحسن حال وتؤمن الرفاه والسلامة للمستعملين بفضل إعتماد صيانة معقلنة في تخطيطها ومحتواها. وتتمفصل هذه الصيانة إلى صيانة عادية وأخرى دورية.

(....). وبخصوص الصيانة الدورية فإنها تهم قارعة الطريق سواء على مستوى أهمية الأشغال الملتزم بها أوالميزانية المخصصة لها. فقارعة الطريق تم تصورها لفترة تتراوح بين 8 و10 سنوات. وتتطلب إذن عمليات التقوية المستمرة.

كل العمليات الموصوفة في دليل التتبع والتكهن المتعلقين بالبنية التحتية الخاصة بقارعة الطريق تم إنجازها بشكل تلقائي قبل كل دراسة تقوية.

إن جودة السياقة تلاحظ مباشرة أثناء السير في الطرق السيارة. وإن الإجراءات المتعلقة بالمنحرف ليس الهدف منها هوالتتبع المستمر لمستوى الرفاه بل تحديد مضمون الاشغال بالتوازي مع السقف المراد استدراكه أثناء التقوية.

وبخصوص المنشآت الفنية، إن الزيارة السنوية المحددة في الدليل لم يتم تقنينها شكليا. ومجموع هذه المنشآت هوموضوع الزيارات المستمرة.

السلامة على الطريق السيار

كما أن عمليات الصيانة تنجز كلما اقتضى الأمر ذلك [.....] و لقد وضعت الشركة – موضع التنفيذ – في إطار توجهاتها الاستراتيجية – خطة عمل على المدى البعيد لتحسين مستوى سلامة السير بشبكة الطرق السيارة وتتبع تطور مؤشرات السلامة بواسطة المسلسل RE4 المتعلق بدوام وسلامة السير وتقديم الدعم للمستعملين. وتتم التقييمات باستمرار وتفضي سواء إلى إنجاز بعض العمليات السريعة أوإلى إدماج عمليات في إطار المخطط الإجمالي.

تطور المؤشرات : تحسن مهم منذ 2000

[.....] إن هذه الأرقام تبين بوضوح الاتجاه العام للانخفاض وتحسين مستمر في مستوى سلامة السير المقترح من طرف البنية التحتية الطرقية وذلك رغم التطور السلبي المؤقت المسجل سنة 2006 والمفصل لاحقا. وإن مؤشرات السلامة المسجلة سنة 2005 بخصوص شبكة الطرق السيارة تنطوي على طابع استعجالي. فخلال سنة 2005 وتبعا لإعتماد التصميم للسلامة المندمجة (PSIU) من طرف الحكومة لمواجهة التزايد المستمر لحوادث السير، قام الدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني بتقوية وتشديد المراقبة الطرقية. وتترجم نتائج هذه التدابير باحترام قانون السير من طرف عدد هام من المستعملين لمختلف البنيات الطرقية.

ومن جهة أخرى، فإن النتائج المسجلة خلال سنة 2006 تلاحظ على المستوى الوطني حسب التقرير السنوي ل (CNPAL). وتفسر بالتراخي النسبي بالمقارنة مع 2005 لمهمات المراقبة الطرقية [.....]

استعمال الطريق السيارة سطات – مراكش

بخصوص استعمال هذه الطريق، كانت الشركة قد اتخذت جميع التدابير الضرورية التي تسمح بتأمين سلامة المستعملين وذلك بإعتماد في أول الأمر تدابير السلامة والأسيجة ببعض الأجزاء الأولوية للطرق السيارة التي اعتبرت ضرورية مثل مناطق الردم ذات العلوالكبير، علما أن أكثر من 80% من مزلقات (Glissières) من جزء الطريق السيار صخور الرحامنة – مراكش كان قد استعمل.

إن التشوير العمودي تم وضعه بصفة كلية قبل استعماله. وغياب فضاءات الخدمات خلال الثلاثة أشهر الأولى من الإستغلال ليس عاملا للسلامة.

حماية البيئة

[.....] رغم غياب النصوص التنظيمية المتعلقة بدراسة الآثار على البيئة، أخضعت الشركة بمحضر إرادتها المشاريع الطرقية لدراسة التأثير على البيئة وذلك منذ المراحل الأولى لتصورها.

وتجب الإشارة هنا إلى أن مانحي الأموال يلحون بشدة على مراعاة محتوى دراسات الآثار وتنفيذ التوصيات التي يتابعونها أثناء كل مراحل المشروع ومستوى إلحاحهم يتجاوز بشكل أكثر المقتضيات القانونية المقررة.

[.....] وكل دراسة تأثير تخصص جانبا لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية والملوثة في المشروع على الأصناف المحصية التي يمكن أن تتأثر خلال مراحل الأشغال وإستغلال البنية التحتية [.....].

ان الاختلاف في محتوى مختلف الملفات المدروسة أملته مكونات الوسط المستقبل في كل مشروع طرقي. فبالنسبة للطريق السيار مراكش – أكادير، أعطيت الأهمية لغابات أركان و بملتقى الطريق السيار أصيلة– طنجة حظيت حماية المياه بالأولوية بالنسبة لباقي مكونات الوسط. وإن دراسة التأثيرات على البيئة المنجزة أخيرا من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة تتضمن خطة تسيير وتتبع بيئي خلال مختلف مراحل البنية الطرقية بخصوص مكونات الوسط المتأثرة سلبيا من طرف المشروع.

وعلى سبيل الإخبار، واستنادا إلى دراسة التأثير المنجزة عقب المرور من الطريق السيار على مستوى المنطقة الرطبة لضفة وادي تهدارت، عين مسؤول بقسم الأشغال ليتولى المراقبة البيئية لتنفيذ مجموع التوصيات الواردة في الدراسة.

[.....] إن دراسة إزالة الأغراس لا تتم إلا بعد موافقة مصالح HCEFLCD التي تقوم بتتبع أشغال الغرس التي تعوضها.

التكنولوجيات الجديدة

إن ربط مواقع الشركة لأجل تدبير مندمج لأنظمتها الإعلامية كان دائما يشكل انشغالا لها وذلك حتى قبل تحرير الاتصالات بالمغرب (سنوات 94–96). وأن إشارة عروض خدمة الربط عن بعد (wan) وخاصة مع المتدخل Opérateur الوحيد

للاتصالات في التسعينات لم يسبق أن أوحت بحلول محكمة لربط مواقع الشركة التي توجد عادة في أماكن غير مغطاة أوغير مغطاة بشكل صحيح من طرف مصالح اتصالات المغرب.

[.....] إن نضج اختيارات حلول الاتصالات حصل أثناء تنفيذ الإطار التشاركي مع المتدخل في البنية المطاوعة المستنقعة التي بدأت سنة 2006 في إطار مشروعها الخاص بالانتقال Backbone de fibre optique إلى الطريق السيار.

فمنذ مارس 2008، تم ربط المواقع المدارية للدار البيضاء فيما بينها مما يسجل نجاح مقاربة تطوير تدريجي سمح بإرساء الخبرة العملية للموظفين والاستفادة من التوجهات الانخفاضية لكلفة البنية التحتية للاتصالات مع الحفاظ على الحد الأعلى (cap) بخصوص الربط الكلي في أفق 2010.

السلامة المعلوماتية

ان سياسة سلامة الأنظمة الإعلامية وخطة استمرار النشاط تم إعدادها وإدماجها تمهيدا لدراسة التصميم المديري للمعلومات برسم سنة 2006 الذي اعتمدهما.....

إن هذه الوثائق التي تدخل ضمن الوثائق التقنية (دلائل حسب المرجعية الوثائقية للشركة) تطبق من طرف متدخلي قسم الأنظمة الإعلامية.

تبعية ممون عتاد الأداء

[.....] إن مشكل تبعية ممولي أنظمة الأداء عام من الناحية العملية بالنسبة لكل شركات الطرق السيارة التي وعت به والتي تحاول حله كل واحدة حسب طريقتها [.....]. وهذا الأمر الواقع ناتج عن العدد المحدود لمستعملي أنظمة الاداء وعن درجة صعوبة نظام خاص يستطيع الاستجابة الصارمة لحاجيات النجاعة والسلامة والإخلاص في عملية جمع المال.

فمجموعة من المشاريع توجد قيد التطوير حاليا من طرف الشركة لأجل الحد بل إقصاء تبعيتها مباشرة أوبواسطة التعاون مع الشركاء الخارجيين مثل الجامعات [.....].

التدبير المالي والمحاسبي

تدبير مالي هش

إن الدولة والشركة واعيتان بالوضع الحرج للحالة المالية للشركة، إذ أن الأهم في مشروع العقد – البرنامج الذي من المفروض ان يبرم قبل متم الستة اشهر الاولى لسنة 2008 يهدف إلى تذليل الاكراهات المالية التي تعرفها هذه الشركة قبل مواجهة :

- العجز المالي المرتبط بكلفة المديونية
- المشكل المالي الناتج عن فرض الضريبة على القيمة المضافة على الأشغال.

وتجب الإشارة إلى أنه من بين القرارات المتخذة أثناء اجتماعات المفاوضات حول العقد– البرنامج السالف الذكر توجد دراسة حول الإصلاح المؤسساتي للقطاع ولاسيما إحداث خلية عمومية تتولى تقديم تمويل المشروع.

[.....] ومن البديهي أن المرتقبات على مدى 50 سنة ليست لها أية مصداقية حقيقية. وهذا هوالسبب الذي يفسر أن اختبارات التحسيس قد تمت. وبالفعل فإن الوضعية هشة ولكن هذا هونتيجة اختيار التمويل بفضل المديونية الهامة التي يجب، تسييرها بشكل أفضل. وحاليا، بدا من الضروري أقلمة هذه التقديرات على ضوء عنصرين جديدين نسبيا وهما إرساء وزيادة الضريبة على القيمة المضافة على الأشغال وتحديد برنامج جديد للطرق السيارة [.....].

إن هذا التصميم للتمويل تم بصفة رسمية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 28 فبراير بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة الإقتصاد والمالية. وسيصلح كأساس لإعداد العقد – البرنامج بين الدولة والشركة للفترة 2009–2015 الذي يعد مشروعه في طورالانتهاء. يضاف إلى ذلك أن نتيجة 2001 ليست لها دلالة على وضعية الشركة، وهذه الحلقة تم تجاوزها في سنة 2002 بزيادة الرأسمال الذي تمت برمجته.

تطبيق طرق محاسبية بدون سند قانوني سليم

[.....] وهكذا فإن اندثار المنقولات المجمدة يتم حسب تقدم اشغال البناء (بأشطر) ونسبة الاندثار المعتمدة في الفترة المتبقية لنهاية الالتزام. فالقاعدة المحاسبية التي في طور الإنهاء من طرف المجلس الوطني للمحاسبة تتضمن الإشارة أيضا إلى هذه الطريقة في احتساب الاندثار (L'amortissement) من أجل السماح للشركات المخولة الالتزام بتحصيل كلفة الامتياز- لفترة الالتزام.

وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ الأعباء المؤجلة، يجب أخذ في الحسبان الاعتبارات التالية:

- ترك نظام الأعباء المؤجلة من قبل فرنسا تم في وقت كانت فيه شبكة الطرق السيارة الفرنسية منتهية تقريبا. وكانت قد نضجت مع مستويات حركة المرور والأداء العالي بالقياس إلى نظيرتها المغربية،
- إن القاعدة المحاسبية للامتياز التي في طور الإنهاء من طرف المجلس الوطني للمحاسبة تقر بأن مبدأ الأعباء المؤجلة لا يمكن أن يطبق إلا إذا كانت الدراسات الاستشرافية تبين بوضوح بأن هذه الأعباء المؤجلة يمكن استيعابها قبل نهاية الامتياز. علاوة على ذلك، إذا كانت التقديرات المالية المرتقبة على المدى البعيد، تبين بأن جزءا من هذه الأعباء لا يمكن استيعابه قبل إنهاء الامتياز، فإن هذا الجزء يجب أن يشكل خسارة يتم احتسابها. ومقتضيات مشروع هذه الضابطة تسمح بإعطاء صورة صادقة عن الحسابات،
- وإلى يومنا هذا، فإن مبدأ الأعباء المؤجلة لم يتم بعد تطبيقه في محاسبة الشركة.

خسائر الصرف، وتدبير النقل والميزانية

خسائر الصرف

إن تغطية مخاطر الصرف بالقروض بالعملة الصعبة كان دائما يشكل انشغالا كبيرا للشركة بحيث يمكن أن تتعرض، من خلال عملياتها المالية، إلى تذبذب نقدي عالمي. فمداخيل الشركة تتم بالعملة الوطنية بينما أشغالها الطرقية السيارة تمول في 80 % من الكلفة الاجمالية بالعملات الصعبة. وهذه العملات تعرف تحولات في الصرف حسب الظرفية الدولية وتطور المؤشرات الإقتصادية المحلية لدول الأصل. ففي سنة 2001، سجل تدبير الشركة – أهمية التزود بمجازفة الصرف باللجوء إلى الدين. وكان مجلس إدارتها قد طلب منها دراسة إمكانية تغطية مخاطر الصرف بقروضها بالعملة الصعبة مع أخذ بعين الاعتبار النصوص المنظمة للصرف التي لا تسمح بهذه التغطية على المدى البعيد. وهكذا قامت الشركة بعدة مساعي لدى النظام البنكي المغربي للبحث عن إمكانيات تغطية مخاطر الصرف.

[.....] وعلاوة على ذلك، استفسرت الشركة مكتب الصرف (2002 و2007) حول إمكانية التغطية على المدى البعيد. وإلى حدود هذه التواريخ لم تكن أجوبته لفائدة ذلك. غير أنه قبل مؤخرا، بالنسبة لمؤسسات عمومية أخرى، ميكانيزمات تغطية مخاطر الصرف بعد الاتفاق مع المؤسسات البنكية. وبناء على هذه السابقة، قررت الشركة حذوهذا المثل بالقيام بدراسة مسبقة لميكانيزم التغطية بدون طلب الموافقة المبدئية للمكتب وعرضه عليه بعد إتمامه.

وفي سنة 2007، رخص مجلس الإدارة للشركة أثناء انعقاده بتاريخ 30 مارس بالإعلان عن طلب عروض لتغطية مخاطر الصرف [.....].

تدبير الخزينة

إن الشيكات البنكية للمتعاقدين من الباطن مع الملتزم تودع بمقر الشركة ثم بالبنك في تاريخ ناتج عن آجال غير مفهومة لتبادلها بين مختلف الوحدات المعنية بالشركة. وهذه الآجال تراقب باستمرار وبالخصوص بواسطة سجل إلكتروني سليم ومؤمن بين تاريخ تسلم الشيك وتواريخ تداوله بين الوحدات المذكورة.

وبخصوص تواريخ دفع الشيكات للبنك، فإنها مسجلة في إرساليات الدفع التي يحتفظ بنسخ منها بمصالح المحاسبة والخزينة.

وبالنسبة لحالة التأخير المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات فإنها تهم آجالا تتراوح بين 7 و14 يوما متجاوزة أجل يوم المقرر بموجب المسطرة الداخلية التي لا يمكن أن تعتمد دائما بالنظر إلى الآجال غير المفهومة لتبادل الشيكات بين مختلف

وحدات الشركة المعنية. وهذا التدبير الداخلي تمت مراجعته بحيث يعتمد أجلا معقولا هو5 أيام عمل لإرسال الشيكات المتوصل بها إلى الأبناك مع تقوية مستوى المراقبة الداخلية المضافة لهذا الجانب.

(...) إن استعمال البرنامج المعلوماتي e-cash يسمح بتتبع الحسابات البنكية، بين الصعوبات الناتجة أساسا عن عدم وضوح المعلومات الآتية من الأبناك والمتعلقة بالعمليات (...). ولقد عقدت الشركة عدة اجتماعات مع أهم الأبناك مما سمح بتحسين بشكل محسوس، جودة المعلومات الواردة بالكشوفات البنكية. وبرسم هذه المرحلة، اتجهت الشركة نحومراجعة البرنامج المعلوماتي(revue du paramétrage du logiciel) التي ستسمح بتحسين استعماله (...)

تنفيذ الميزانية

بخصوص المداخيل، إن التوقعات السنوية المعدة من قبل الشركة تم بلوغها بل تجاوزها. وأما عن النفقات فإن التوقعات تمثل غلافا ماليا مرتفعا مقبولا من طرف مجلس إدارتها.

وعلى مستوى التنفيذ تسهر الشركة قبل الشروع في أي إستثمار على إعادة دراسة ملاءمته، والهدف الأولوي هوالبحث عن كفاءة الاداء l'efficience وليس استهلاك الميزانية.

تدبير صفقات بناء الطرق السيارة - حالة سطات - مراكش.

تجزئة الأشغال

إن الطريق السيار سطات - مراكش هوالشق الأطول (143 كلم) الذي استطاعت الشركة إنجازه في أجل قصير (29 شهرا) أي 5 كلم في كل شهر. وعلى سبيل المقارنة، فإن الطريق السيار الرباط - العرائش بطول 148 كلم (حصة واحدة) كان قد تطلب أجل 40 شهرا أو3,7 كلم في الشهر. وأما طريق الرباط- فاس بطول 168 كلم (المجزأ إلى 4 حصص) فأنجز في أجل 48 شهرا أي 3,5 كلم في الشهر.

زد على ذلك أن الشركة حرصت على إشراك أكبر عدد من المقاولات المغربية في هذا الإنجاز. ولأجل ذلك، قامت ب:

- تجزئةالطريق السيار إلى5 أشطر ب 30 كلم من الطول تقريبا.
- عالجت بشكل مستقل المنشأتين الفنيتين الهامتين (أم الربيع وبنكرير) ومحولين اثنين (صخور الرحامنة وبنكرير).
- راجعت بانخفاض معايير انتقاء المقاولات للسماح بمشاركة المقاولات المغربية. وهذه المعايير مماثلة سواء بالنسبة للمقاولات المغربية أوالأجنبية من أجل تفادي أي اتهام بالتمييز ضد الأخيرة الذي يمكن أن يوجهه إلى الشركة مانحوالأموال الدولية الممولة للمشاريع.

وهذه التدابير لم تعد النظر بصفة مطلقة في هدف استعمال الطريق السيار نظرا لكونه مشروع كبير. بل على العكس من ذلك، فإن الإنجاز الكلي لهذه الطريق في ظرف 325 شهرا وبدون تكاليف إضافية يعد ربحا حقيقيا.

أجل تنفيذ الأشغال

(...) إن التأخير لمدة 3 أشهر ونصف (12%من الأجل) الملاحظ من طرف المجلس الأعلى للحسابات لبدء استعمال مجموع الطرق السيارة لا يمثل استثناء بالنسبة لورش من هذا الحجم الذي يشغل 9 مقاولات أساسية و55 مقاولة مكلفة بحصص إضافية.

المشاكل المطروحة لإنجاز المنشآت

من أجل تفادي الزيادة في أعداد أعوانها بشكل مؤقت لمواجهة حاجيات إنجاز أشغال الطريق السيار سطات - مراكش وخاصة تجزئتها إلى 5 أشطر تنجز على التوالي، لجأت الشركة بالنسبة للثلاثة أشطر إلى مساعدة maîtrise d'œuvre déléguée المخول - عقب طلب عروض مفتوح لشركة ذات شهرة دولية SCETAUROUTE. فهذه الاخيرة المتخصصة في تطوير وإنجاز البنية التحتية للطرق السيارة. كانت قد أنجزت دراسات 3 أشهر بالمشاركة مع المقاولة المغربية CID (الصفقات رقم 149/02/5 150/02/5 لتفادي بالتالي تشتيت المسؤولية المثارة من قبل المجلس الأعلى للحسابات. وفي الوقت الذي اعتمد فيه هذا الاختيار لم تكن للشركة رؤية حول مآل برنامج نشاطها.

اللجوء إلى مقاولات ضعيفة المتانة المالية

[.....] تحرص الشركة على عدم إعتماد التمييز بين المقاولات المغربية والأجنبية سواء بواسطة اتفاقيات قرض مبرمة مع مانحي الأموال أوبواسطة اتفاقات تتعلق بالإنعاش والحماية المتبادلة للإستثمارات المبرمة مع الدول التي تتبع لها الشركات المشاركة في طلبات العروض الدولية [.....]

إن فحص المراجع أثناء الانتقاء لم يكن يوحي بمشكل الخزينة بالنسبة لشركة PLANUM. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الشركة تستلزم من كل مرشح لعملية انتقاء مسبق بأن يدلي بحجة توفره على الموارد المالية ((cash flou الضرورية لتنفيذ الأشغال خلال فترة 4 أشهر أو6 أشهر بالنسبة لطلبات العروض الأخيرة (حالة تازة–وجدة).

علاوة على ذلك، إذا كانت هشاشة الوضعية المالية لتلك الشركة هي السبب الرئيسي لفسخ الصفقة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمقاولة (M) التي كان سوء تدبيرها وقلة تأطيرها السبب في فسخ الصفقة معها [.....]

التأثيرات على الكلفة وتدبير المراحل النهائية للمشاريع.

إن التأخير في استعمال الطريق السيار كان نتيجة عجز مقاولة أجنبية (P) ومقاولة وطنية (M). فالأولى لأسباب الخزينة والثانية لضآلة الوسائل المخصصة لإنجاز الاشغال.

إن اختيار هذه المقاولات تم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2–98–482 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998). وتقسيم 30 كلم إلى أشطر صغيرة لم يكن يستهدف الإقتصاد في الأثمنة وهومطابق من حيث معدل الطول للممارسة الدولية [.....]

إن التأخير الذي يرجع إلى المقاولات السابقة لا يمكن أن يطمس النتيجة النهائية التي سمحت بدون كلفة زائدة وبدون مفاجأة بتحقيق منشآة من النوع الجيد، استحسنها المستعملون الذين لجأوا بشكل مكثف إلى البنية التحتية الجديدة الموضوعة رهن إشارتهم.

نظام الإشراف والمراقبة

إن طريقة تنظيم الشركة بإسناد رئاستها لوزير التجهيز والنقل هواختيار تنظيمي معتمد من قبل مجلس الإدارة أثناء ملاءمة انظمتها مع القانون رقم 95–17 المعتمد بالشركات مجهولة الإسم. وهذا الاختيار مطابق للقانون وليس متناقضا مع الممارسات الجيدة للحكامة. وفضلا عن ذلك، يتدخل الوزير المذكور على مستوى مجلس إدارة الشركة كعضوبه. والإستثمارات التي تقوم بها الشركة من الحجم بحيث يفحصها كل أعضائه بصفة جماعية وتتخذ القرارات الاستراتيجية بالأغلبية.

وبخصوص لجنة التدقيق والأجور "يجب التوضيح بأن الشركة تخضع باستمرار لتدقيق خارجي(المفتشية العامة للمالية، التدقيق العملياتي وتدقيق التدبير من طرف مديرية المؤسسات والمقاولات العمومية (بوزارة المالية) والفحص من قبل المديرية العامة للضرائب، ومراقبي الحسابات...) كما تخضع للتدقيق الداخلي الذي يغطي كل الجوانب المطلوب تدقيقها.

وعلاوة على ذلك، يفحص مجلس الإدارة مباشرة القضايا التي تعود إلى اللجنة المذكورة مثل تعيين مراقب الحسابات. ومنذ إحداث هذه اللجنة سنة 2003 لم تعرف وضعية الأجور على مستوى الشركة الوطنية للطرق السيارة أي تطور يستدعي تدخل تلك اللجنة.

إن الشركة تخضع للقانون رقم 00–69 بصفتها المزدوجة كمقاولة إمتياز خاضعة للمراقبة التعاقدية وكشركة عمومية خاضعة لمراقبة تعاقدية. وعقب نشر هذا القانون وتعيين مراقب حسابات، أثارت الشركة مع وزارة المالية مسألة أن المراقبة التعاقدية هي المراقبة الوحيدة المفروضة عليها قانونا بصفتها مقاولة امتياز مرفق عام تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون رقم 00–69 الذي له طابع إلزامي. غير أن وزارة المالية أجرت قراءة مغايرة للقانون بخصوص إتفاقية المراقبة بإعتماد المراقبة التعاقدية الوحيدة مع أخذ بعين الاعتبار طابع الفرع العمومي للشركة (filiale publique). ومن جهة أخرى، تعتبر الشركة بأنه لا يمكن أن تكون ضمن قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المصاحبة بما أن هذه الأخيرة لا تستهدف إلا المؤسسات العمومية بصفتها القانونية. ويبت مجلس الإدارة حالا في نوع المراقبة الذي يجب أن تخضع له الشركة.

السياسة التجارية ونظام التسعير

التسعير

تحديد الأثمنة

إن تحديد الأثمنة يؤسس على طرق تعقلن المداخيل خارج كل إكراه سياسي. وقبل استعمال الشطر الطرقي تنجز الشركة دراسة للتسعيرة. وطريقة الاحتساب المعتمدة في الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع هي تلك التي تروم تحديد مبلغ الأداء لكل شطر طرقي الذي يناسب مرونة حركة المرور (1 –) لنفس هذا الشطر.

وهذه الطريقة تؤدي إلى تحديد أسعار كيلومترية أكثر أهمية من المزايا التي تمنحها الطريق السيار (تقليص طول مهم وربح في الوقت بالمقارنة مع المسار الموازي أومنافس للطريق السيار).

إن اقتراح التسعير على أساس شطر من الطريق السيار يوجه بعد ذلك إلى وزير التجهيز والنقل كرئيس للشركة للمصادقة عليه. وإن ما تم إعتماده من تغييرات للحفاظ على أحسن التسعيرات وبتشاور مع الشركة الوطنية للطرق السيارة وبالرجوع دائما إلى طريق الاحتساب الآنفة الذكر لا يعدوان يكون قليلا وضعيفا.

[.....،.....] زد على ذلك أن إحداث الطبقة الثالثة مسجل دائما بأجندة الشركة والتدابير الالكترونية للأداء المعتمدة تتضمن ثلاثة أصناف.

التذاكر الإدارية

[،.....] يتعين الإشارة كذلك إلى أن قيمة التذكرة الإدارية المحددة في 9,6 درهم لم تعرف أي تغيير رغم الزيادة التسعيرية الاخيرة لشهر غشت 2005. وعلى سبيل المثال فبخصوص محور الدارالبيضاء الرباط، إن السعر على مستوى الحاجز الرئيسي هو20 درهما ل VL و30 درهما ل PL. وما تؤديه الإدارات هو19,2 درهم للاول و28,3 للثاني.

إن محور الدارالبيضاء الرباط يمثل كما أشير إلى ذلك سابقا حوالي نصف استهلاك التذاكر لمجموع الشبكة [.....] ونفس التحليل يطبق على محطة بوسكورة. وبخصوص المسارات الطويلة، فإن الفرق مع السعر ضعيف من حيث النسبة المئوية يضاف إلى ذلك أن التذكرة الإدارية الالكترونية تكلف الشركة حوالي 0,65 درهما. وهذه الكلفة تدمج كلفة إنتاج التذكيرة والمصاريف الممنوحة للشركة الوطنية للاتصالات SNTL ومصاريف التسيير. ولا تنعكس هذه الكلفة على الإدارات. ولقد أعدت الشركة، بتعاون مع الشركة الوطنية للاتصالات بطاقة إدارية لفائدة الإدارات التي تسمح بأداء المبلغ الحقيقي للمسار المستعمل وتدبير مرن ومراقبة بسيطة وفعالة لاستعمال وسائل أداء حقوق المرور بالطرق السيارة.

الأسعار بخصوص الدارالبيضاء–الرباط

[.....] إن السعر بخصوص مسار الدارالبيضاء بوزنيقة يأخذ بعين الاعتبار كون المستعمل يتوفر على مسار طريق بديل وهوالطريق الوطنية التي تتميز بجودة عالية وبحركة مرور ضعيفة. والسعر المطبق يكون بالتالي أداة لضبط حركة المرور بين هاتين المدينتين.

السياسة التجارية

المقاربة التجارية

إن الشركة تعتمد العمل التجاري كما هومفصل في المحاور الأربعة التالية: المنتوج، الثمن، التسويق والتوزيع [.....]

ولقد تم تطوير استراتيجية تجارية مع مانحي الخدمة ALCA بحيث سمحت بتشخيص تجاري وتقديم اقتراحات لأعمال تجارية. ثم إنه تنجز دراسات السوق بشكل دائم عبر دراسات حركة المرور لتقييم قدرة المستعمل الذي يمكن أن تجلبه الشركة وأخذ انتظاراته بعين الاعتبار.

وترتيبا على ذلك، يتضح أن الوظيفة التجارية كانت دائما حاضرة في تدبير الشركة. وهذا الانشغال تجسد في مشروع دراسة تنويع أنشطتها التي تم تطويرها وفقا للنظرة التجارية على مستوى آخر مهمة تنظيمية لها (LMS–IMEG). ونفس

المهمة سمحت بتقوية شكلانية (formalisation) الوظيفة التجارية وبتجميعها في القطب المتعلق بالهندسة العامة بواسطة قسم الاستراتيجية والتنمية وقسم هندسة الإستغلال (Division ingénierie d'exploitation)

وفضلا عن ذلك، فإن هذا الإستغلال التجاري لتنمية الأنشطة والخدمات أضحى تنمية استراتيجية لحرف الشركة التي تم إعتمادها مؤخرا عبر مهمة دراسة استراتيجية تنمية حرف الشركة (Deloitte and touche)

المصلحة التجارية

إن المصلحة التجارية والمكلفة بمتابعة جودة الخدمة مهمتها هي تدبير العمليات في المجال التجاري الضرورية لاحترام عرض الخدمة المقدمة من طرق الشركة وتحسينها باستمرار. فهي تضطلع بشكل جيد بالمهام المنوطة بها. ولم تسجل الشركة بشأنها نقائص. والهدف من تحقيقات الاستجابة هوتحديد محاور التحسين لمعالجتها. وليست موجهة للمستعملين الخارجيين الذين يمكنهم التأثير على جدواها. والمناهج المستعملة تشكل ضمانة لموضوعية ودقة التحقيقات التي لا يمكن أن تكون موضع نظر لسبب بسيط وهوأنها أنجزت على مستوى الشركة.

معالجة المطالب.

وضعت الشركة مسلسلا لمعالجة كل المطالب المعبر عنها من طرف مستعملي الطرق السيارة وذلك بواسطة الوسائل التالية:

- سجلات المطالب الموجودة على مستوى كل محطات الأداء وفضاءات الخدمة بالشبكة الطرقية المستغلة؛
- المراسلات الموجهة مباشرة إلى مراكز الإستغلال؛
- المراسلات (المادية والالكترونية) الموجهة إلى مقر الشركة عبر الصندوق البريدي والعنوان الالكتروني والموقع الالكتروني للشركة.

وبصفة عامة، كل المقترحات الواردة في تقرير الاستماع للزبون تفحص في الإطار المعد لهذا الغرض وتتخذ تدابير بخصوص تلك التي تعد ملاءمة.

وبخصوص المطالب الهاتفية، وضعت الشركة بكل شبكة طرقية رقم هاتفي مستعجل يستعمل 24/24 ساعة. والمستقبلون بالراديولهذه المكالمات تنحصر مهمتهم في تسجيل المطالب الهاتفية للمستعملين والشروع احتمالا في إشراك مصالح الإغاثة (Dépanneur) والوقاية المدنية وكل السلطات العمومية الاخرى في حالة الضرورة مع السهر على تتبع تدخلاتهم في الطريق السيار. وعلى مستوى مقر الشركة، فإن المكلف بالزبناء يستقبل ويعالج المطالب وطلبات إخبارهم حول منتوجات الانخراط وحول كل خدمة.

التواصل

التواصل اتجاه الزبون متطور جدا. وهومبني على:

الإخبار بمستجدات الطرق السيارة (فتح أشطر جديدة، الأثمنة، المنتوجات الجديدة...)

- تنظيمات السير بالطرق السيارة؛
- الاحتياطات الواجب مراعاتها عقب حوادث خاصة؛
- وثائق تقديم المطالب الموضوعة رهن إشارة الزبناء.

3.1. جواب وزير الإقتصاد والمالية بشأن الطرق السيارة

(جواب مترجم من الفرنسية)

يوجد مشروع البرنامج التعاقدي بين الدولة والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للفترة 2008-2015 في صيغته النهائية. وهويشكل امتدادا للعقد الذي أبرم في يونيو2004 للفترة 2008-2004. ويتضمن سبعة مشاريع جديدة للطرق السيارة (مراكش-أكادير، فاس- وجدة، الممر الثالث للطريق السيار الرابط بين الدارالبيضاء والرباط، برشيد-بني ملال، تيط مليل-برشيد، ومدار الرباط والجديدة). وهويتوخى تحديد الأهداف التي يتعين على الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب إنجازها إلى غاية سنة 2015 والتي تتمثل في:

- إنجاز مقاطع للطرق السيارة وفقا للجدول الزمني المسطر.
- تعزيز الرساميل الذاتية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب من أجل تحقيق برنامجها الإستثماري. وسيكون الدعم المالي للدولة مصحوبا بعدد من الالتزامات المتعلقة بالشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب من أجل عقلنة وتحسين تدبيرها وأدائها.

ومن جهة أخرى، يعتبر تحرير الجوانب المحاذية للطرق مشكلة يصعب حلها. فقد بذلت جهود لدعم ميزانية وزارة التجهيز والنقل برسم سنة 2008، حيث ارتفعت الإعتمادات المخصصة للتعويض عن حقوق المساحات droits de surface وتكاليف نزع الملكية (بما فيها قرارات المحاكم)، والتي ترتبط إلى حد كبير بإنجاز الطرق السيارة، إلى ما يقارب 106%(235 مليون درهم في عام 2008 مقابل 113,5 مليون درهم سنة 2007).

وقد كانت وزارة الإقتصاد والمالية تلفت دائما الانتباه إلى الوضعية المالية الهشة للشركة. ففي الرسالة رقم 2-5324 بتاريخ 2006/12/01 الموجهة من قبل قطاعنا إلى السيد الوزير الأول، تم اقتراح بعض التدابير الضرورية لتحقيق حكامة جيدة وتدبير فعال للمخاطر المالية لهذه الشركة. ويتعلق الأمر بالخصوص بما يلي :

- تأسيس لجنة للإستثمارات؛
- تحقيق الاستقرار للبرنامج الإستثماري والمراجعة الدورية للتعريفات من أجل ضمان التوازن المالي للشركة؛
- اللجوء إلى أشكال أخرى من التمويل من خلال إستكشاف إمكانيات تحفيز المستثمرين خاصة في القطاع الخاص،

من خلال عمليات الشراكة و/ أوتفويض التدبير لبناء الطرق السيارة الجديدة وكذا إستغلال البنيات التحتية للطرق السيارة بما فيها تلك التي سبق إستغلالها من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

ولم يتوان ممثلو وزارة الإقتصاد والمالية داخل المجلس عن الإشارة إلى المخاطر خاصة المالية منها والمرتبطة ببرنامج الطرق السيارة المعهود إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

فقد قامت وزارة الإقتصاد والمالية (مديرية المؤسسات العامة والخوصصة) بين شتنبر 2006 ودجنبر2007، في إطار التعاون مع فرنسا وباتفاق مع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمنح diligenté وصايتها التقنية ودعم صندوق الحسن الثاني وبدراسة حول إعادة الهيكلة المالية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. وقد مكنت نتائج هذه الدراسة من بين أمور أخرى من تبسيط اتخاذ القرارات في 28 فبراير 2008 من طرف وزارة الإقتصاد والمالية ووزارة التجهيز والنقل والتي تهدف إلى إعادة هيكلة الشركة ومصاحبتها من أجل إتمام برنامج الطرق السيارة قيد الإنجاز والبرنامج الجديد المقدم من طرف الحكومة. وستتم الصياغة الرسمية لهذه الاتفاقيات في البرنامج التعاقدي بين الدولة والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للفترة 2008-2015. كما سيتم إنجاز دراسة حول الإصلاح المؤسساتي والتنظيمي لقطاع الطرق السيارة.

وقد تم سابقا تنفيذ مجموعة من الإجراءات التنسيقية وهي:

اجتماع مجلس الإدارة في 13 يونيو2007

لقد قام مجموعة من المستشارين يعملون لصالح الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بتوضيح ماهية المهام التي يتعين على الإداريين القيام بها وكذا السيناريوهات الممكنة لإعادة الهيكلة وذلك بتقديم إيجابيات وسلبيات كل مقترح.

اجتماع مديرية المؤسسات العامة والخوصصة في 29 يونيو2007

لقد تمت دعوة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب من طرف مديرية المؤسسات العامة والخوصصة لحضور عرض النتائج الأولية للدراسة التي تم إنجازها بتعاون فرنسي والمتعلقة بقطاع الطرق السيارة والمندرجة ضمن مواكبة المملكة المغربية لتحسين تدبير المساهمات العمومية. ولاتبتعد هذه النتائج في مجملها عن تلك المقدمة من طرف مستشاري الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

اجتماع لجنة الدراسات في 10 يوليوز 2007

لقد خصص هذا الاجتماع، بناء على طلب من مجلس الإدارة، لمعالجة الشؤون المالية وتطوير استراتيجية خاصة بالشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب والذي تقرر خلاله مناقشة الهيكلة المالية بمناسبة يوم دراسي خصص لهذا الغرض يعتزم عقده قبل نهاية الشهر مع الأخذ بعين الاعتبار بنتائج الدراستين (مديرية المؤسسات العامة والخوصصة والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب) وهو يوم مفتوح في وجه كل الهيئات المعنية.

اليوم الدراسي بتاريخ 24 يوليوز2007

اشتمل برنامج عمل هذا اليوم على تقديم دراسة الهيكلة المالية والإطار المؤسساتي للطرق السيارة وسياق وحصيلة أداء الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب وكذا عرض للتجارب الأجنبية. حيث أسفرت الوضعية المالية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب عن اختلال كبير في التوازنات. كما أنه لا يمكن اللجوء إلى التمويل البنكي دون ضمان الدولة. غير أنه من شأن الأمور التالية أن تخفف من حدة هذا الوضع حيث:

- تنسجم الوضعية المالية مع التوقعات الموضوعة قبل القيام بالإستثمارات.
- يجب تحليل معدلات الملاءة solvabilité de ratios، بالنظر إلى دورة زمنية طويلة، لمردودية هذا النوع من التفويت.
- تم احترام كل التزامات الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب تجاه المنظمات المانحة.
- تم احترام التزامات الدولة بخصوص الرسملة.

وفيما يتعلق بالمحاكاة المالية على المدى الطويل، فقد تم أخذها بعين الاعتبار في مشروع البرنامج التعاقدي 2008-2015 بناء على مجموعة من الفرضيات الرئيسية ذات الطابع القانوني والإقتصادي والتقني والمحاسباتي والمالي. وتأخذ الفرضيات في الاعتبار تطور عدد من المتغيرات الإقتصادية الكلية. وتضم مرفقات مشروع البرنامج التعاقدي المذكور أعلاه الفرضيات الرئيسية المعتمدة في إعداد المحاكاة المالية على المدى الطويل (50 عاما). كما سيتم تشكيل لجنة متابعة لتحسين رصد مؤشرات نشاط الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب خلال فترة البرنامج التعاقدي.

وفي الممارسة العملية، فقد كان مشكل الحكامة لهذه الشركة مطروحا على الدوام من طرف قطاعنا (تقارير مندوب الحكومة والدراسات المنجزة من طرف مديرية المؤسسات العامة والخوصصة في هذا الجانب، محاضر جلسات مجلس الإدارة،...).

وتجدر الإشارة إلى أنه في الدراسة المشار إليها أعلاه، التي أجرتها مديرية المؤسسات العامة والخوصصة، تم إعداد تقرير تشخيصي خلص فيه إلى أن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب لا تتوفر على استقلالية حقيقية في بلورة الاستراتيجية. وهي في الواقع مجرد تفرع démembrement عن الدولة يقوم بتنفيذ سياسة تطوير الطرق السيارة التي تقررها الدولة والذي يتحمل فيها كامل المخاطر المالية.

وانعكست هذه الوضعية على نمط الحكامة في الشركة وقدرتها على التأثير الجيد على النتائج. ومن ثم وجود لبس في الأدوار تفاقم أكثر بسبب تركيبة مجلس الإدارة. حيث تؤدي وزارة التجهيز والنقل عدة وظائف دفعة واحدة : رئاسة مجلس الإدارة ورئاسة لجنة الدراسات وسلطة الترخيص واستراتيجية القطاع ومسؤولية السياسة الإستثمارية....

وبالنسبة لطبيعة الرقابة المطبقة على الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، تجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة تعتبر فرعا عموميا تمتلك المؤسسات العمومية أكثر من 50%من رأسماله. وبذلك تم وضع هذه الشركة من طرف وزارة اللاقتصاد والمالية

(مديرية المؤسسات العامة والخوصصة) تحت مراقبة تعاقدية وتحت إشراف مندوب الحكومة على أساس مشروع إتفاقية رقابة تم وضعه من طرف هذه المديرية وتحويله إلى المدير العام للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمنشور من مديرية المؤسسات العامة والخوصصة رقم 2-3373 بتاريخ 27 يونيو2007. ولم يتم تلقي أي جواب إلى يومنا هذا من الشركة. وبالنسبة للرقابة التعاقدية (contractuel) القائمة على عقد الامتياز، يتعين الإشارة إلى إبرام عدة اتفاقيات بين الدولة ممثلة في وزارة التجهيز والنقل بصفتها مرخصا للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بصفتها الشركة ذات الامتياز. ولاتشتمل هذه الاتفاقيات على أي تعريف للرقابة المالية ولأشكالها. في حين ينص البند السادس من القانون رقم 00-69 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المقاولات العمومية على أن"المقاولات ذات الامتياز تخضع لرقابة مالية يتم تعريفها في عقد الامتياز....". وبالتالي ونتيجة لصعوبة تطبيق رقابة من النوع التعاقدي على الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ونظرا لكون هذه الاخيرة تعتبر فرعا عموميا يمكن أن يخضع لرقابة متفق عليها (conventionnel)، فإن وزير الإقتصاد والمالية اختار هذا النوع من الرقابة.

وبخصوص لجنة التدقيق، تجدر الإشارة إلى أن مندوب الحكومة قدم لرئيس اللجنة، خلال اجتماع أولي انعقد في 2004/03/19 في وزارة التجهيز والنقل نسخة من ميثاق لجنة التدقيق الذي تم إعداده من طرف مديرية المؤسسات العامة والخوصصة. ولكن ومنذ هذا التاريخ، لم يتم انعقاد أي اجتماع لهذه اللجنة وذلك بسبب التفسير المقدم من طرف ممثلي وزارة التجهيز والنقل لشروط عمل اللجنة المذكورة.

وبالنسبة للجنة الإستثمارات، فقد اقترحت وزارة الإقتصاد والمالية من خلال رسالتها رقم 2-5324 بتاريخ 01 دجنبر 2006 الموجهة إلى السيد الوزير الأول مأسسة هذه اللجنة لدى مجلس إدارة الشركة.

وستتولى وزارة الإقتصاد والمالية مهمة الوصاية من أجل تحريك مأسسة لجان الإستثمارات وتفعيل عمل لجنة الرقابة. كما ستتم صياغة هذا الطلب عند استكمال البرنامج التعاقدي 2008-2017.

2. النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

أسس النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد سنة 1977 بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 216-77-1 كمؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويتكون من نظامين، نظام عام إجباري يمزج بين التوزيع (الثلثين) والرسملة (الثلث) ويطبق على العاملين بالمؤسسات والشركات العمومية والعاملين غير المرسمين بالدولة والجماعات المحلية، ونظام تكميلي اختياري.

ويطبق النظام العام إلزاما على الموظفين المتعاقدين في إطار القانون الخاص والمؤقتين والمياومين والعرضيين التابعين للدولة والجماعات المحلية وكذا على موظفي الأجهزة الخاضعة للمراقبة المالية للدولة ومستخدمي الشركات والأجهزة المستفيدة من المساهمات المالية للدولة. والخدمات المقدمة من طرف هذا النظام هي معاشات التقاعد ومعاشات العجز ومعاشات الوفاة التي تهم المنخرطين المتوفين أثناء مزاولتهم لأعمالهم والمعاشات المخولة لذوي حقوق صاحب المعاش المتوفى، وكذا التعويضات العائلية والتعويض المالي عن ترك العمل (pécule).

إن المساهمة الأجرية (la cotisation salariale) هي 6%بينما مساهمة أرباب العمل (la cotisation patronale) هي 12 % موزعة بين الرسملة (6%) والتوزيع (6%).

وتحتسب المساهمات على أساس آخر أجرة صاحب المعاش مضاعفة أربع مرات من الأجرة المتوسطة dernier salaire plafonné à quatre fois le salaire moyen du régime. وقد اعتمد النظام التكميلي في سنة 1993 من أجل تأمين خدمات أخرى غير تلك التي يقدمها النظام العام...فهويمنح معاشات التقاعد والعجز والوفاة أثناء العمل أوتحويل المعاش إلى ذوي الحقوق في حالة وفاة أصحاب المعاشات والمستفيدين من التعويض المالي عن ترك العمل(le pécule). وهومفتوح للمؤسسات المنخرطة في النظام العام ومشروط بإبرام إتفاقية انخراط بين رب العمل والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. والمساهمة الأجرية التي تصل نسبتها 3%تسير عن طريق الرسملة. أما مساهمة أرباب العمل التي تبلغ 3%فهي مسيرة بنظام التوزيع. ويبقى هذا النظام التكميلي غير مهم بالمقارنة مع النظام العام. ففي سنة 2006 بلغت موارده، ما قدره 206 مليون درهما وعدد المنخرطين فيه 4.485 وأصحاب المعاش 452.

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات بتحليل منجزات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وكذا الحكامة المعتمدة به وتدبير موارده لسنوات 2002-2006. وفيما يلي أهم هذه الملاحظات المسجلة :

أ. منجزات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

- تدبير الانخراطات والمعاشات

يستخلص النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الانخراطات الأجرية من المنخرطين فيه ومساهمات أرباب العمل المتعلقة بهم ويمنح خدمات المعاشات والتعويضات العائلية والتعويضات الممنوحة لترك العمل (pécules). وعرفت الخدمات المؤمنة من قبل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مثلها مثل عدد المنخرطين، زيادة ملحوظة منذ 2001 وذلك على إثر، بالخصوص، إدماج الصناديق الداخلية للتقاعد لبعض الأجهزة العمومية أوالأجهزة المسيرة لمرافق عمومية في إطار الامتياز. ومنذ 2004 بدأت أعداد المنخرطين تعود إلى مستوياتها السابقة لتستقر في حدود 200.000 منخرطا.

وتتكون موارد النظام المذكور أساسا من المساهمات الأجرية ومساهمات أرباب العمل ومداخيل تدبير المحفظة المالية. وعرف التحليل السنوي لهذه المساهمات ارتفاعا متزايدا انتقل مبلغه من 882 مليون درهم سنة 2002 إلى 1263 مليون درهم سنة 2006.

وتزايدت في نفس الاتجاه التصاعدي، الخدمات السنوية الممنوحة من النظام الذي نحن بصدده، بحيث انتقلت من 325 إلى 1368 مليون درهم بين 2000 و2006. وبدأت تتجاوز التحصيلات انطلاقا من سنة 2004. وهذه الزيادة ناتجة بالأساس عن التزايد المتصاعد لأعداد أصحاب المعاشات التي انتقلت من 28500 سنة 2000 إلى 57130 سنة 2006 بسبب، بالخصوص، التطور الطبيعي للنظام وإدماج الصناديق الداخلية للتقاعد.

وهكذا تطورت المؤشرات المشار إليها آنفا في الفترة ما بين 2000 و2006، كما يلي:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عدد أصحاب المعاشات	28.500	29.760	41.774	44.504	53.613	56.299	57.130
الخدمات بمليون درهم	325	382	666	906	1.194	1.281	1.368
عدد المنخرطين	20.050	224.100	239.333	241.036	201.785	200.304	201.338
التحصيل بمليون درهم	806	773	882	957	1.097	1.155	1.263
موارد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمليار درهم	–	22,9	32,1	39,9	43,5	45,4	50,1

إن تقييم تدبير المعاشات والانخراطات سمح بتسجيل ملاحظات مرتبطة بالخصوص بتحصيل الزيادات بسبب التأخير ومراجعة المعاشات وأداء المعاشات غير المستحقة بسبب الوفاة وعدم انخراط بعض المؤسسات العمومية. وبخصوص الزيادات بسبب التأخير، فإن القانون رقم 216-77-1 المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ينص على تطبيقها موضحا في فصله 59 بأن " الأداءات التي لم تتم في الآجال تترتب عليها زيادة 6%عن كل سنة تأخير ويتحمل عبءها رب العمل وحده."

وفي سنة 2006. شرع النظام الجماعي المذكور في عملية هامة لتحصيل زيادات التأخير بحيث تم استخلاص 35,96 مليون درهم من مجموع 49,39 مليون درهم المستحق (إلى غاية دجنبر 2006). غير أن هذا المجهود تقلص بشكل قوي في سنة 2007 ليصل المبلغ إلى 3,455 مليون درهم من مجموع 18.802,280 درهم الباقي استخلاصه (إلى غاية فبراير 2007)، و77%منه تهم المؤسسات والمقاولات العمومية.

وهذا الوضع يستدعي إذن الاستمرار في الاهتمام به بالاستعانة بالأدوات المعلوماتية المحكمة. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن تأخيرات مهمة تطبع مراجعات المعاشات التي يتعين معالجتها في أحسن الآجال. وهكذا وفي حالات كثيرة، تم إيداع طلبات المراجعة لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ 2003، كما توضح ذلك الحالات التالية:

رقم الانخراط	تاريخ طلب المراجعة
421411562	2003/08/13
421413477	2004/03/31
421415639	2003/10/10
421415779	2003/07/14

غير أن هذه التأخيرات تحرم المتقاعدين من موارد لا يستهان بها وتحتاج إليها هذه الشريحة. فعلى سبيل المثال نذكر:

رقم الانخراط	المعاش قبل المراجعة السنوية بالدرهم	المعاش المراجع سنويا بالدرهم
424028777	11.228	16.233
445927569	1.199	8.268
445927571	1.199	8.268

ومن جهة أخرى، وفي حالة أداء معاش خطأ بعد وفاة المستفيد، فإن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يعمد إما إلى اقتطاع المبلغ المؤدى بدون حق من المعاش المحول إلى ذوي حقوقه وإما مطالبة الورثة به. وهذا يفسر المبلغ المرتفع نسبيا عما تم استخلاصه أكثر من اللازم والغير المسترجع بعد الوفاة والذي وصل (إلى حدود أبريل 2007) ما مجموعه 119.895 درهما.

بيد أن هذا المبلغ يمكن أن يرتفع خلال السنوات المقبلة بسبب الارتفاع المتصاعد لعدد المستفيدين من المعاشات وطريقة الأداء بواسطة التحويل (virement) الذي انتقل من 41%سنة 2002 إلى 63%سنة 2006، وكذا ارتفاع مبلغ الخدمات المقدمة من طرف النظام الجماعي المذكور والذي انتقل من 666 إلى 1.368 مليون درهم خلال نفس الفترة.

إن تحضير عمل مشترك لأجهزة التقاعد في ارتباط مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب من شأنه أن يواجه مثل هذه الوضعية والحد من مخاطر الدفع (versement). وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات كذلك بأنه رغم وإجبها القانوني للانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، فإن بعض الأجهزة العمومية لم تنخرط (82 مؤسسة) وبأن أخرى رغم انخراطها تتوفر على مستخدمين غير منخرطين في النظام (10 مؤسسات) من بينها – على سبيل المثال – الحالات التالية:

الأجهزة غير المنخرطة في النظام	وكالة الحوض المائي الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات المتوسطة والصغرى وكالة الإنعاش والتنمية الإقتصادية والاجتماعية لأقاليم الشمال الوكالة الحضرية للراشيدية غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدارالبيضاء المكتب الوطني للطاقة الكهرمائية والمعادن مكتب معارض الدارالبيضاء الوكالة المستقلة للنقل الحضري
الأجهزة التي لم تنخرط شريحة من مستخدميها في النظام	الوكالة الوطنية للتحفيظ العقاري بريد المغرب معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المعهد الوطني للبحث الزراعي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

◄ إدماج الصناديق الداخلية للتقاعد

بالنظر إلى الصعوبات الكثيرة التي تعرفها هذه الصناديق التابعة لبعض الأجهزة العمومية وشركات الالتزام في إطار تدبير المرافق العمومية، اتجهت السلطات العمومية نحوإدماجها بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. ولقد تمت أول عملية في سنة 2002 وهمّت الصندوق الداخلي للمكتب الوطني للسكك الحديدية ثم تلت بعد ذلك خمس مؤسسات أخرى وهي شركة التبغ (Régie des Tabacs) سنة 2003 ومكتب إستغلال الموانئ (ODEP) سنة 2004 وشركة المياه (la Lyonnaise des Eaux) بالدارالبيضاء (ليديك) سنة 2003 وشركة مياه أم الربيع (SEOER) سنة 2004 والجرف الأصفر للطاقة المصاحبة (JLEC) في سنة 2006. وتجري حاليا مفاوضات من أجل إدماج صناديق داخلية أخرى مثل تلك المتعلقة بالمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الشريف للفوسفاط.

وإدماج صندوق داخلي للتقاعد مشروط أساسا بتأدية مبلغ (يسمى حق الدخول) لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. ويحدد هذا المبلغ طريقة تسمح لهذا النظام (عن طريق التوظيف المحكم لهذا المبلغ) بمواجهة الالتزامات التي تعهدت بها هذه الصناديق تجاه المتقاعدين الحاليين والمستقبليين المرتبطين بها. ومن ثم يؤسس احتساب المبلغ المؤقت على التزامات الصندوق الداخلي للتقاعد تجاه متقاعديه وعلى مجموعة من الفرضيات ذات طبيعة اقتصادية ومالية أوديموغرافية مثل أسعار إستثمار المعاشات ومردود توظيف المحفظات؛ وجدول الوفيات إلخ...

ثم يتم بعد ذلك توقيع إتفاقية إطار مصحوبة بإتفاقية الاستيعاب (Convention d'Absorption) من لدن مسئولي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (أوصندوق الإيداع والتدبير كما حدث بالنسبة للجرف الأصفر للطاقة المصاحبة) والصندوق الداخلي للتقاعد والتي توضح مختلف بنود الاتفاق وخاصة الكلفة وطرق أداء واجب الدخول (المؤقت) لفائدة النظام المذكور. ويحصر المبلغ النهائي بعد توجيه ملفات أصحاب المعاشات إلى مصالح النظام الآنف الذكر.

ويبين الجدول التالي بشكل مختصر وضعية إدماج بعض الصناديق الداخلية للتقاعد بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى أواخر سنة 2007.

الصناديق الداخلية للتقاعد	الكتب الوطني للسكك الحديدية	شركة التبغ	ليديك	مكتب إستغلال الموانئ	شركة مياه أم الربيع	الجرف الأصفر للطاقة المصاحبة
تاريخ الإدماج	2002/01/01	2003/01/01	2003/10/01	2004/01/01	2004/01/01	2006/01/01
التيكيت التقديري (Ticket estimatif) (بمليون الدرهم)	5.841,40	3.429	2.500	2.312,44	148,68	72,59
مبالغ الدفعات لتيكيت التقديري (بمليون الدرهم)	2002 : 618,40 2003 : 1.700 2004 : 1.523	2002 : 1.100 2003 : 2.329	2004 : 1.310,76 (الشطر الأول) :	2003 : 2.312,44	2004 :148,68	2006 : 72,59
المبالغ غير المدفوعة	–	–	الشطر 2 مدفوع	–	–	–
الوضعية إلى نهاية سنة 2007	لم تتم تصفيتها	لم تتم تصفيتها	" "	الباقي 123,92 مليون درهم دفع في ماي 2007	الباقي 3,20 مليون درهم دفع في دجنبر 2007	لم تتم تصفيتها

وحالات الإدماج هذه التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل بتطبيق الاتفاقيات الموقعة بين النظام الجماعي والمؤسسات المعنية لم تحترم بعض المقتضيات القانونية الأساسية المنظمة لهذه العمليات، وتبقى في وضع غير شرعي بسبب عدم تأكيدها بقرار لوزير المالية مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. وهوما يستدعي تسويتها في أحسن الآجال والسهر على احترام المقتضيات القانونية المنظمة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة للعمليات المستقبلية لإدماج بعض الصناديق الداخلية للتقاعد.

وفضلا عن ذلك ورغم الاحتياطات الكبيرة المتخذة من قبل مسؤولي النظام المذكور، لا تزال المخاطر قائمة بحيث قد لا يسمح المبلغ المؤدى من طرفها للانخراط في النظام الجماعي بتأمين مساهمة هذه العمليات في تحقيق التوازن المالي للنظام ولاسيما إذا كانت الفرضيات الاكتوارية (كجدول الوفيات TV 73.77) المعتمدة لاحتساب المبلغ الواجب دفعه من قبل الصناديق الداخلية للتقاعد غير كافية لتغطية المخاطر التي يتحملها النظام الجماعي. زيادة على ذلك، لوحظ تأخير ملحوظ على مستوى تحديد المبالغ النهائية والتصفية النهائية لعمليات إدماج الصناديق الداخلية للتقاعد. وهكذا وباستثناء حالتي مكتب إستغلال الموانئ وشركة مياه أم الربيع، فإن وضعية النظام الجماعي تجاه الصناديق الداخلية للتقاعد لم تتم تصفيتها (إلى أواخر سنة 2007) مما يتطلب اتخاذ التدابير الاستعجالية المحكمة لمعالجتها.

◄ تدبير المحفظة المالية

عرفت موارد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ارتفاعا متزايدا انتقل من 92,9 مليار درهم سنة 2001 إلى 50,1 مليار درهم سنة 2006.

موارد النظام العام 2001-2006

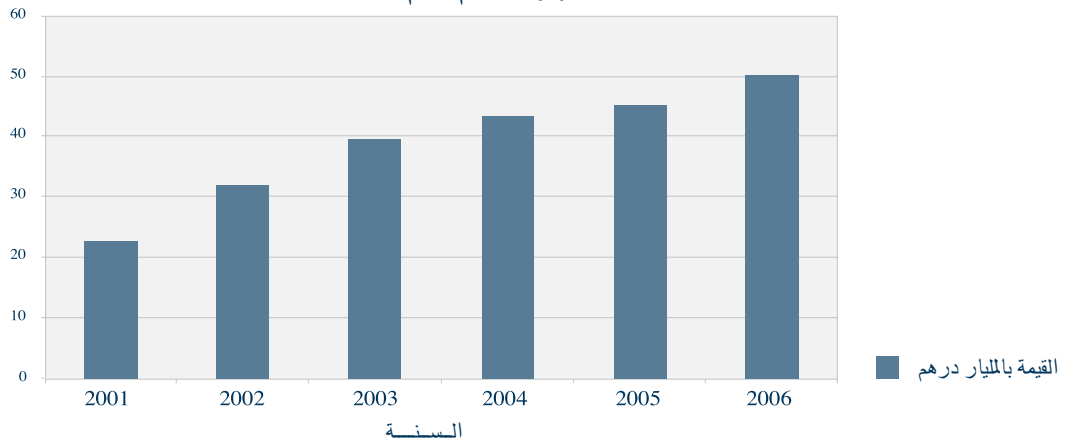

لقد ارتفعت محفظة التوظيفات في نفس الاتجاه بحيث انتقلت من 19,9 مليار سنة 2001 إلى 43,3 مليار درهم سنة 2006، و73%منها تم توظيفها في سندات الخزينة والقيم والسندات القابلة للتفاوض و27%في الأسهم والحصص.

ويتوفر النظام الجماعي على إمكانية توظيف هذه الموارد في مجموعة كبيرة من المنتوجات تشمل الأسهم وسندات الدين وغيرها...

توزيع توظيفات المحفظة المالية للنظام الجماعي
سنة 2006 (بمليار درهم)

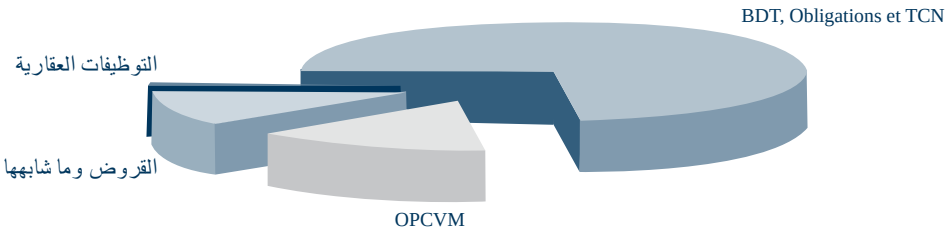

ورغم هذه الموارد الهامة، فإن النظام الجماعي لا يتوفر على هيئة مستقلة يكون دورها الأساسي هووضع استراتيجية للتوظيفات ومتابعة العمليات في أحسن الظروف من حيث الأمان والمردودية. ذلك أن اللجنة الداخلية للإستثمار المحدثة سنة 2005 عقب التوقيع على إتفاقية التدبير بين صندوق الإيداع والتدبير والنظام الجماعي والتي من مهامها الأساسية مناقشة وإعتماد الدعم الاستراتيجي للاصول (l'allocation stratégique des actif) وكذا تحديد أهداف المردودية والمخاطر، لا تلعب الدور المنوط بها. فهذه اللجنة لا تبت كذلك في استراتيجية التوظيف وهي غير مطلوبة لتحديد والمصادقة على اختيارات الإستثمار كما أنها لا تحدد التوجيهات المتعلقة بتدبير التوظيفات، واجتماعاتها تهم أساسا تقديم وضعية المحفظة المالية للنظام الجماعي.

وفضلا عن ذلك، فإن هذه اللجنة تبقى داخلية وتابعة لصندوق الإيداع والتدبير لكونها لا تضم أعضاء من لجنة الإدارة وممثلين عن المنخرطين وخبراء مستقلين. ورئاستها مسندة للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، كما تتكون من المدير العام المساعد له والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير-الرأسمال (Directeur général de CDG capital) ومدير قطب الاحتياط لصندوق الإيداع والتدبير ومديري الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وكان من الممكن أن تنهض بهذه الوظيفة الهامة خلية استراتيجية للتوظيفات منبثقة أومكلفة من طرف مجلس إدارة النظام الجماعي.

وعلاوة على ذلك، وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، فإن تدبير المحفظة المالية للنظام الجماعي كان موضوع إتفاقية بين هذا الأخير وصندوق الإيداع والتدبير في مارس 2005 تم تجديدها سنة 2006 بإدماج بنك الأعمال CDG capital وهوفرع لصندوق الإيداع والتدبير. وتكلف هذا الأخير بتأمين تدبير المحفظة المالية للنظام الجماعي. وهذه الإتفاقية الثانية الداخلية بصندوق الإيداع والتدبير وقّعت بشكل مشترك بين المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير (الممثل للنظام الجماعي والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) والمدير العام ل CDG capital (ممثل صندوق الإيداع والتدبير-الرأسمال. وتبقى إتفاقية تدبير المحفظة المالية غير متوازنة لصالح صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الإيداع والتدبير-الرأسمال (CDG capital) ومكلفة بالنسبة للنظام الجماعي ولا توفر له الضمانات الاساسية للحفاظ على مصالحه. وهكذا فإن فوترة الخدمات المتعلقة بتدبير المحفظة المالية أفضت إلى تزايد ملحوظ في الأعباء المالية التي يتحملها النظام الجماعي. إذ تضاعفت بأكثر من 12 مرة في ظرف 6 سنوات، بحيث انتقلت من 9,503 مليون درهم سنة 2001 إلى 120,9 مليون درهم سنة 2006 بينما لم يرتفع حجم المداخيل إلا مرتين ونصف خلال نفس الفترة بحيث انتقل من 21,1 إلى 50,1 مليار درهم.

وفضلا عن ذلك، تبقى نسبة 60%من نفقات التسيير محتسبة لفائدة صندوق الإيداع والتدبير رغم أن تسيير المحفظة المالية يتم كليا من طرف صندوق الإيداع والتدبير-الرأسمال (CDG capital)

مصاريف تسيير المحفظة المالية للنظام الجماعي 2001-2006

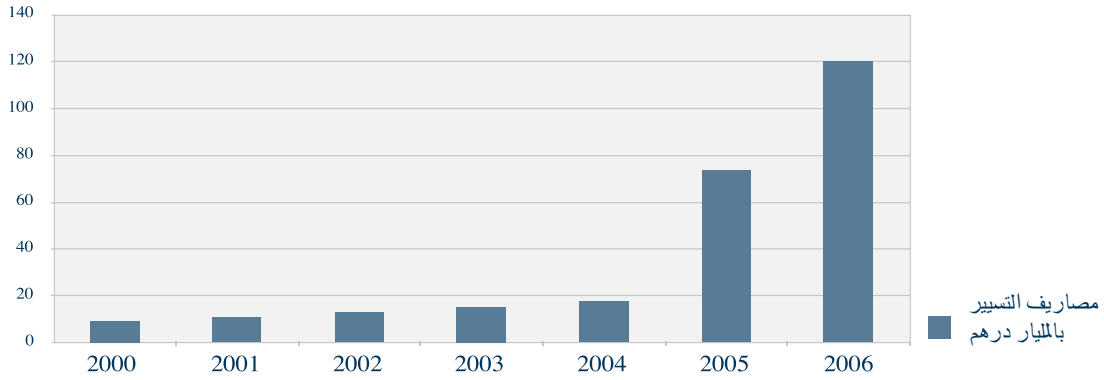

وارتباطا بما سبق، لوحظ بأن حوالي 4.893 مليار درهم (أي 11%من توظيفات النظام الجماعي إلى نهاية 2006) تم توظيفها في هيئات توظيف جماعي للقيم المنقولة OPCVM كفروع اومرتبطة بفروع صندوق الإيداع والتدبير. والحالة الأكثر الأهمية تخص صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط CDG Prévoyance التي هي شركة متخصصة في سندات الاقتراض والتي يعتبر النظام الجماعي المكتتب الوحيد فيها. وقد تحمل هذا النظام مبالغ مهمة كنفقات التسيير وصلت إلى 104 مليون درهم في الفترة ما بين سنة 2004 و2007.

إن تسيير المحفظة المالية للنظام الجماعي يجب أن يترجم مستقبلا بنفقات تسيير وحقوق الاحتفاظ أكثر أهمية خصوصا وأنه ملزم بإسناد تسيير موارده لصندوق الإيداع والتدبير. فهولا يتوفر على إمكانية القيام مباشرة بتسيير محفظته المالية أواللجوء إلى مسير آخر تطبيقا لمبدأ المنافسة في السوق.

وعلى صعيد آخر، لوحظ أن بعض عمليات تسيير المحفظة المالية أسفرت عن خسائر من بينها عملية تبديل أسهم يمتلكها النظام الجماعي (25.816 سهم BNDE و11.050 سهم كريدور CREDOR) (و6.392 سهم براسري المغرب Brasseries du Maroc) و26.456 سهم (Papelera tetouan) مقابل اقتناء حصص الصندوق الجماعي للتوظيفات بصندوق الإيداع والتدبير (CDG Action) مما تسبب للنظام الجماعي سنة 2001، في خسارات قدرت ب 58.406.907,97 درهم. وهذه العملية سمحت بالخصوص بتنقيل، عبر هذا الصندوق التوظيف المشترك، جزء من الخسارة التي تكبدها النظام الجماعي في محفظة أسهم بنك الإنماء والإقتصاد BNDE التي يمتلكها والتي بلغت 14.156.924 درهم بالاستناد إلى القيمة المحاسبية لسنة 1999.

وبخصوص مردودية المحفظة المالية، فإن سعر المردودية المحاسبية للتوظيفات بالقيم المنقولة بلغ سنة 2006 حوالي 9,18%بعد أن سجل انخفاظا مستمرا منذ السنة المالية 2001 بسبب التدني الهام للاسعار المسجل في سوق الاسعار وخاصة في سوق سندات الخزينة.

سعر مردودية التوظيفات 1998-2006

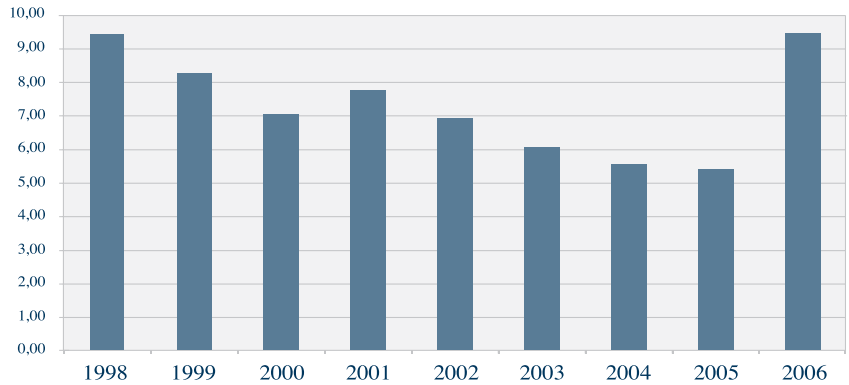

غير أن المجلس الأعلى للحسابات لاحظ بأن مردودية المحفظة المالية ارتفعت بشكل اصطناعي على المستوى المحاسبي بحوالي 1,165 مليار درهم سنة 2006 نتيجة عمليات الإياب والذهاب للأسهم في سوق البورصة.، ويتعلق الأمر بعمليات بيع وشراء مجموعة مهمة من الرسوم titres بسوق Marché de blocs[1] عن طريق شركة البورصة SAFABOURSE فرع صندوق الإيداع والتدبير وكذا عن عملية اكتتاب وإعادة شراء رسم l'OPCVM. وعمليات وبيع وشراء الرسوم إلتي تتم بنفس الثمن وفي نفس اليوم (عادة)، كان من نتائجها، على المستوى المحاسبي، ملاحظة تسجيل قيمة مضافة بالنظر إلى أن دخول وخروج الرسوم يفضي إلى الرفع من قيمتها على مستوى المحفظة المالية. والأمثلة التالية توضح هذه الوضعية.

القيمة	حجم السندات	السعر بالدرهم	تاريخ العملية (الذهاب والإياب)	القيمة المضافة ملاحظة بالدرهم
ريسما	834	412	2006/12/28	143.448
اوتوهال	31.308	1.155	2006/12/28	17.066.976
لفارج إسمنت	26.011	4.000	2006/12/28	43.110.855
هلسيم Holcim	44.402	2.020	2006/12/28	37.572.084
صوناصيد	95.744	2.065	2006/22/28	103.447.222

وبالتالي، فإن سعر مردودية توظفات النظام الجماعي ارتفع ب 3% مما كان يمكن أن يؤدي إلى زيادة 6,18% بدل 9,18% المسجلة والمعلن عنها.

غير أنه بما أن النظام الجماعي يعد مؤسسة عمومية مختصة بالتقاعد، فإن العمليات المكلفة لذهاب وإياب الرسوم (العمليات التي تم حصرها كلفت حوالي 7,157 مليون درهم) بخدمة غير مبررة إذ لم يكن هدفها سوى ملاحظة ارتفاع محاسبي لقيمة ومردودية المحفظة المالية للنظام الجماعي.

◄ التوظيفات العقارية

منذ سنوات 1980، يخصص النظام الجماعي جزءا من موارده للتوظيفات العقارية. وقد عرفت هذه الأخيرة انخفاضا ملحوظا منذ سنة 2003 بحيث انتقلت من 329 مليون درهم سنة 2004 إلى 258 مليون درهم سنة 2006 (أي أقل من 1% من المداخيل) ولا سيما بالبيع الجزئي للوحدات التابعة لأملاكه المكرية. ومن بين أهم عمليات التوظيفات العقارية نذكر:

- اقتناء ملك لغرض الكراء مكون من محلات للسكن قي مدن بني ملال، وقلعة السراغنة والناظور ووجدة والدارالبيضاء وورزازات؛
- إنجاز ثلاثة مشاريع عقارية (البوستان، باب البيضاء1 وباب البيضاء 2) بالدارالبيضاء المشيدة والمسوقة من طرف الشركة العامة العقارية (CGI)
- اقتناء القرية السياحية "نادي ميد" Village Club Med بمراكش؛
- اقتناء قطعتين أرضيتين بحي الرياض بالرباط (القطعتان رقم 26 و28)

ولقد سمحت دراسة هاته العمليات بتسجيل الملاحظات التالية:

بخصوص الملك المكري التابع للنظام الجماعي، تم اقتناؤه في سنوات 1980 من بعض فروع صندوق الإيداع والتدبير (الشركة الوطنية لإنعاش السكن المكري وصوفال والشركة العامة العقارية). وتدبير هذه الأملاك الذي رسمت وضعية في الجدول الموالي[2] أسند لشركة ديار المدينة (مثال الشركة العقارية المغربية (CIFM) التي هي أيضا فرع لصندوق الإداع والتدبير.

[1] إن سوق الكتل Marché blocs هوالسوق الذي يمكن أن يتم فيه التفاوض بالتراضي حول العمليات المنصبة على القيم المنقولة المسجلة في بورصة القيم à la cote de bourse des valeurs والتي تنصب على كميات تفوق أوتساوي الحجم الأدنى للكتلة Bloc....الفصل الاول من الظهير بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم المغير والمتمم بالقوانين رقم 96-34-و01-52 و06-45

[2] لم تحتسب 9 شقق بحي الفتح بالرباط المسيرة عن طريق الكراء من طرف النظام الجماعي.

الموقع	البائع	المحتوى	المبلغ (بمليون درهم)	تاريخ الاقتناء
بني ملال	صوفال	72 مسكن و4 محلات تجارية	8,634	1981/11/02
قلعة السراغنة	صوفال	80 مسكن و13 محل تجاري مشيدة على أرض مساحتها 3.790 متر مربع	10	1981/12/07
الدارالبيضاء	الشركة العامة العقارية	مجموعة عقارية من 59 قبوا و39 مكان مخصص لوقوف السيارات (تحت أرضي) و27 محلا تجاريا و80 شقة		
وجدة	صوفال	مجموعة 80 عقارية تضم 216 مسكن وملاحق مشيدة علي أرض مساحتها التقريبية 2 هـ و50 ار	28,208	1982/06/28
الناظور	صوفال	مجموعة عقارية تضم 101 مسكن و36 محلا تجاريا مشيدة على أرض مساحتها تقريبا 8,655 متر مربع	16,342	1982/12/24
ورززات	الشركة العامة العقارية	68 مسكن فردي في إطار برنامج المنصور الذهبي	7,139	1984/12/28
ورززات	الشركة العامة العقارية	28 مسكن فردي في إطار برنامج المنصور الذهبي	3,2	1987/02/20

إن تسيير هذه الأملاك الذي يرمي أساسا إلى استخلاص الأكرية ومصارف أخرى، وكراء الوحدات الشاغرة وصيانة المجموعة العقارية، يتميز بما يلي:

- تأخير على مستوى الأداءات المطلوبة كل ثلاثة أشهر لفائدة النظام الجماعي؛
- ضآلة الصيانة والتثبيت Maintenance،
- تدهور المحلات؛
- ضعف المردودية مما يضطر النظام الجماعي إلى التفكير في بيعها. وعلى سبيل المثال، ففي سنتي 2004 و2005، بلغ مدخول هذه الاكرية على التوالي 1.812.289 درهم و1.965.197 درهم.

لذلك فإن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر من المهم الشروع في إجراءات بيع الأملاك المكراة بالقيام بالدراسات والخبرات الضرورية التي تسمح بتحديد وإعتماد الطريقة الأكثر ملاءمة والتي تحافظ أكثر على مصالح النظام الجماعي.

وبخصوص اقتناء القرية السياحية "النادي ميد" village club بمراكش سنة 2002 وتهيئته سنة 2004 والذي تطلب مبلغ يفوق 128 مليون درهم والذي يقدر سعر مردوديته ب 8%تقريبا، فإن الأمر يتعلق بعملية تنطوي على عدة مخاطر بالنسبة للنظام الجماعي، ذلك أن نوعية وتصور هذا المركب التي، هي خاصة بالنادي المذكور، تجعل من الصعب إعادة تهيئة مظهره (reconfiguration) أوبيعه واسترجاع المبلغ المستثمر فيه.

بالإضافة إلى ذلك، إن جزءا من الوعاء العقاري للمركز المذكور (حوالي 3.110 متر مربع من المساحة الإجمالية المقدرة ب 11.240 متر مربع) ليست في ملكية النظام الجماعي بل مملوكة من قبل بلدية مراكش وهي بذلك موضوع تنازع يتعين الاهتمام به ومتابعته. ومن ثم، فإن النظام الجماعي مطالب بالقيام، قبل الالتزام بإستثمار ما، بتقييم مفصل ومعمق للمشروع ومردوديته وكذا المخاطر المرتبطة به. ومن جهة أخرى، اقتنى النظام الجماعي في يونيو 2002 لدى شركة التهيئة الرياض (SAR) (مجموعتين من الأراضي ilôts de terrain الواقعتين بحي الرياض بالرباط) المجموعة رقم 26 بمساحة 2.333 متر مربع والمجموعة رقم 28 بمساحة 7.044 متر مربع. وتفويت المجموعة رقم 26 سنة 2005 لفائدة الشركة العامة العقارية حرم النظام الجماعي من توظيفات هامة لصالح هذا الفرع من صندوق الإيداع والتدبير. وهكذا، فقد تم البيع بدون الاكتراث بأهميته، بثمن قدره 2.350 درهم للمتر المربع المبني وهوثمن قليل بالمقارنة مع الأثمنة الرائجة في السوق خلال نفس الفترة والتي كانت تقارب 4.000 درهم للمتر المربع. بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الجماعي لم تكن له مصلحة في التخلي عن تلك القطعة الأرضية التي كانت تشكل إستثمارا جيدا له. مع الإشارة إلى أن مجموعة القطع الأرضية رقم 28 يمكن أن تعرف نفس المصير.

وهوالأمر يستدعي من المسؤولين عن النظام الجماعي السهر أكثر على حماية مصالحه التي هي في النهاية مصالح المنخرطين والمتقاعدين.

ب. الحكامة وتدبير الموارد

قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم نظام الحكامة وتدبير الموارد المالية للنظام الجماعي أفضت إلى الملاحظات التالية:

◄ نظام الحكامة

رغم أن النص المحدث للنظام الجماعي يعتبر هذه المؤسسة العمومية متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، فإن الأمر في الواقع يتعلق بمجرد مديرية تابعة عضويا ووظيفيا لقطب الاحتياط بصندوق الإيداع والتدبير (Direction rattachée au pôle prévoyance de la CDG). فالوظائف الاستراتيجية تسير مباشرة من طرف صندوق الإيداع والتدبير مثل تنظيم وتطوير وتدبير الموارد البشرية إلخ...

وهكذا فإن النظام الجماعي لا يتوفر على استقلال فعلي ودور صندوق الإيداع والتدبير مهيمن في كل القرارات التي تهمه. وبالطبع فإن مؤسسة عمومية مستقلة تتطلب تمييز تدبيرها وبالتالي لا يكون شغلها الأساسي إلا مصالحها الخاصة.

وعلى مستوى الحكامة، ورغم كونه مؤسسة عمومية والأهمية التي أصبح يمثلها في مجال التقاعد بالمغرب سواء على مستوى عدد المنخرطين (201.338 سنة 2006) وعدد المتقاعدين (57.130 سنة 2006) أوبخصوص حجم مدخراته (50 مليار درهم سنة 2006)، فإن النظام الجماعي لا يتوفر على الإستقلال الفعلي ولا على مجلس إدارة حقيقي يتمتع بصلاحيات من المفروض أن توكل إليه. وهذه القضية مطروحة بحدة بالنظر إلى أن مصالح النظام المذكور ليست دائما متلائمة مع مصالح صندوق الإيداع والتدبير. ذلك أن مصالحه كجهاز مختص بالتقاعد يمكن أن تكون مختلفة عن مصالح صندوق الإيداع والتدبير باعتباره جهازا للإيداع ومستثمرا مؤسساتيا سواء على مستوى تدبير التوظيفات المالية للنظام الجماعي أوعلى مستوى مختلف الجوانب التي تهم تدبير الجهاز. صحيح أن تدبير هذا الجهاز منذ 1977 من طرف صندوق الإيداع والتدبير ساهم في جعله بنية قوية من الناحية المالية. غير أن التطور الهام للجهاز يستدعي تحيين النصوص من أجل تخويله الشخصية والاستقلال الحقيقيين وتزويده بأجهزة للحكامة الجيدة وخاصة مجلس إدارة يتمتع باختصاصات حقيقية وسلطات ضرورية لاتخاذ القرار وذلك بهدف تحقيق تدبير سليم وشفاف.

◄ تدبير الموارد

أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لكيفية تدبير الميزانية ومسك المحاسبة وتدبير الموارد البشرية عن تسجيل الملاحظات التالية :

- **تدبير الميزانية**

سجلت ميزانية النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، خلال السنوات المالية من 2004 إلى 2006، الإعتمادات التالية:

الميزانية	2004	2005	2006
ميزانية التسيير (بمليون درهم)	48,96	55,27	64,78
ميزانية التجهيز (بمليون درهم)	11,91	12,35	10،17
المجموع (بمليون درهم)	60,87	67,62	74,95

وقد تبين من خلال تحليل ميزانية النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أنها تدمج، كما هوالشأن بالنسبة لميزانية الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، في ميزانية صندوق الإيداع والتدبير، قبل عرضها في شموليتها على لجنة المراقبة قصد إبداء الرأي ومصادقة وزير المالية عليها.

هذه الحالة غير الطبيعية تدعوإلى المبادرة نحوالتفكير في الموضوع من أجل ملاءمة المساطر المتبعة من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في هذا المجال مع تلك المتبعة على صعيد المؤسسات العمومية الاخرى.

وبشأن تدبير الصفقات، فقد لوحظ، ، في بعض الحالات، أن هذا التدبير تشوبه مجموعة من النقائص ذات طابع تسييري، وأخرى تكتسي شكل مخالفات للنصوص القانونية الجاري بها العمل، كما هوالشأن بالنسبة للجوء إلى صفقات التسوية (الصفقة رقم 2001 بمبلغ قدره 201.024 درهم)، وعند تطبيق غرامات التأخير(الصفقة المبرمة تبعا لطلب العروض المحدود رقم 01- 2001)...الخ.

وعليه، يتعين على المصالح المختصة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد التقيد بالقواعد المنظمة للصفقات التي تبرمها والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين تدبير طلبياتها من خلال تدعيم الخلية المكلفة بالوسائل والتكوين اللازمين.

- **التدبير المحاسبي**

في هذا المجال، لوحظ عدم مسك النظام الجماعي لمحاسبة الإلتزامات وغياب مساطر محاسباتية مكتوبة. كذلك، لوحظ عدم كفاية المؤن التي تم تأسيسها بشأن بعض المخاطر، كما هوالأمر بالنسبة لضعف تقييم الاحتياطات الحسابية الراجعة إلى عدم ملاءمة جدول الوفيات[3] القانوني RCN 55، والذي لا يعكس حقيقة الأمل في الحياة لمنخرطي ومتقاعدي النظام الجماعي في الوقت الراهن. كما تتسم عملية الجرد ببعض النقائص، منها عدم القيام بجرد بعض الأثاث وأدوات المكتب.

وعليه، يتعين التسريع بإنجاز هذه العمليات التي تم الشروع فيها.

ويجدر في الأخير الإشارة إلى أن عملية التصريح بالتسليم لنفسه للبناء المتعلقة بمقر النظام الجماعي (وهونفس مقر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) تمت بتأخير بلغت مدته 3 سنوات من تاريخ انتهاء أشغال البناء مما فرض على النظام الجماعي اداء مبلغ 1.559.755 درهم لفائدة مديرية الضرائب كغرامات وجزاءات ناجمة عن التأخير.

هذه الوضعية تستدعي إيلاء أهمية أكبر لاحترام القواعد المحاسباتية والضريبية الجاري بها العمل.

- **تدبير الموارد البشرية**

مكنت مراقبة تدبير الموارد البشرية من ملاحظة الإرتفاع الكبير لكتلة الأجور التي ارتفعت من 21 إلى 44 مليون درهم بين سنتي 2000 و2006، والتي قد تصل إلى 50 مليون درهم سنة 2007 دون أن يوازي ذلك تحسن في المردودية.

تطور كتلة الأجور (ملايين الدراهم)

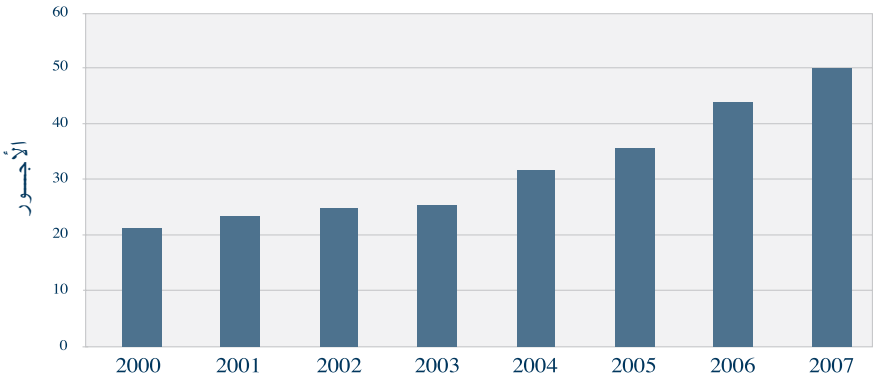

وبالتالي، يدعوالمجلس الأعلى للحسابات إلى ترشيد وعقلنة هذه النفقات وتفادي إعتماد أنظمة للأجور لاتمنح ضمانات كافية لتحسين المردودية التي لاتتوافق مع الرفع من النفقات المخصصة لوضع هذه الأنظمة.

[3] جدول الوفيات هوجدول يتم إعداده على أساس ملاحظة عينة مهمة حسب السن والجنس لمعرفة احتمالات الوفاة والإستمرار في الحياة والأمل في الحياة. وتكمن أهمية هذا الجدول بالنسبة لأنظمة التقاعد في تحديد الإحتياطات وتأسيس المؤن.

من جهة أخرى، لوحظ تركيز تدبير الموارد البشرية للنظام الجماعي على صعيد صندوق الإيداع والتدبير، حيث أن مستخدمي النظام الجماعي هم في واقع الأمر مستخدمين بصندوق الإيداع والتدبير.

في هذا الصدد، واعتبارا لكون النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يعتبر مؤسسة عمومية، فإنه يتعين إبرام عقود التوظيف بين هذه المؤسسة والمستخدمين المعنيين.

في نفس السياق، لوحظ بشأن السياسة المتبعة في ميدان التوظيف عدم النشر الواسع لاحتياجات النظام الجماعي في مجال الموارد البشرية، الأمر الذي يقلص من فرص البحث عن التخصصات المناسبة كما لا يضمن احترام مبدأ المساواة في ولوج هذه المؤسسة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على وضع نظام للإنتقاء أكثر انفتاحا على مستوى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

◄ النظام المعلوماتي

في هذا المجال، لوحظت بعض النقائص، لاسيما عدم توفر النظام الجماعي على تصميم مديري معلوماتي حقيقي. كما تم تخصيص موارد لبعض المشاريع بشكل غير ملائم. وكمثال على ذلك، تم اقتناء آلة نسخ سنة 2002 بمبلغ 1.327.569,86 درهم، ليتم الاستغناء عنها سنة 2004، حين لاحظ النظام الجماعي أن أسعار النسخ خارج المؤسسة أقل كلفة من تكلفتها داخل المؤسسة، وبالتالي تم اللجوء إلى التعاقد من الباطن لتحقيق احتياجاته من النسخ.

كما لاحظ المجلس الأعلى للحسابات وجود حاجة لتقوية سلامة البنايات والآلات والمعطيات المعلوماتية. كما تم تسجيل بعض النقائص المتعلقة بوسائل المراقبة والتي تحتاج إلى المزيد من التطوير. ورغم ذلك، فقد تم الوقوف على التقدم الملموس في تطوير النظام المعلوماتي للنظام الجماعي وكذا على مستوى أوتوماتيكية المهام الموكولة إليه.

ج. الآفـــــاق

◄ حول التوازن المالي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

إذا كان التوازن المالي للنظام الجماعي لن يعرف صعوبات مهمة على المدى المتوسط، فإن هذا التوازن يظل مهددا على المدى البعيد. فقد تبين من خلال الدراسات الاكتوارية (التي اعتمدت على الإفتراضات الأساسية التالية: ارتفاع نسبة المنخرطين ب 1% في السنة- بالنسبة للعشرين سنة الأولى- ومردودية مالية بنسبة 5% ومعدل إعادة التثمين 3%، ولائحة الوفيات TV 77-73) وتوقع انخفاض في موارد النظام الجماعي ابتداء من سنة 2020 ونفاذ في جميع احتياطاته بحلول سنة 2040.

◄ بشأن إدماج الصندوق الداخلي لتقاعد مستخدمي المكتب الشريف للفوسفاط بالنظام الجماعي

يجدر التنبيه في الأخير إلى المخاطر التي يمكن أن تترتب على التوازن المالي للنظام الجماعي إذا ما تم إدماج الصندوق الداخلي للتقاعد المتعلق بمستخدمي المكتب الشريف للفوسفاط مقابل مساهمة قوية للنظام الجماعي في رأسمال هذه المؤسسة.

2.2. جواب المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير
(النص كما ورد)

بشأن توازن النظام الجماعي وإدماج صناديق داخلية

ما دام مسلسل إصلاح التقاعد مستمرا، فمن الطبيعي أن النظام الجماعي لا يتوفر على رؤية واضحة بخصوص الدور الذي سيناط به في إطار هذا الإصلاح. في جميع الأحوال، وباعتبار تفوقه على المستويين التدبيري والمالي وتجربته بخصوص تسيير الدفاتر الفردية عن طريق الرسملة، فإن النظام الجماعي يحتل موقعا بارزا من أجل لعب دور مركزي في إطار الإصلاح الذي بادرت إليه السلطات العمومية.

تجدر الإشارة ان النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قد وضع هذا التموقع ضمن انشغالاته المحورية. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، قام بإصلاح طرق عمله. حيث شرع في تطبيق برنامج تحديث طموح يعتمد على ركيزتين هامتين في خلق القيمة للأطراف التي تجمعها علاقة بالنظام الجماعي، تتجليان في توجيه الزبون بخصوص المساطر والتحكم في تكاليف التسيير.

لقد تجسد أخذ النظام الجماعي بهاتين الركيزتين من خلال إحداث نظام التسيير بالجودة (TQM).

إن النتائج المتوفرة حاليا، تؤكد المهارات التنظيمية للنظام، والمتمثلة بالخصوص في :

- إضفاء الطابع المؤسساتي على مقاربة السياق داخل جميع مديريات النظام الجماعي؛
- تحضير المهن عبر نظام المراجع (MEGA) ؛
- تأالية السياقات الجوهرية بنسبة 94%؛
- إنشاء مفهوم "الشباك الوحيد" ؛
- إعتماد صيغة "بدون ورق" ؛
- تحديث ترسانة القيادة (لوحة تحكم متوازنة- Scorecard Balanced ومكتب تسيير المشاريع - Office Management Project، نظام تدبير أصول-خصوم-ALM، KPI) ؛
- تحسين مردودية النظام ؛
- شهرة النظام على المستوى الوطني والدولي : قامت الجمعية العالمية للحماية الاجتماعية (AISS) باختيار النظام الجماعي لوضع تجربته في مجال الأعمال الاكتوارية والإحصائية وتقنيات الإعلام وتسيير الجودة ورهن المنظمات الأعضاء للدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية.

كما تجدر الإشارة إلى أن توازن النظام مضمون على المدى البعيد، حيث أن أفق ديمومته يصل إلى حدود 2040، مع انخفاض أكيد في موارده المالية ابتداء من سنة 2024، السنة التي ستعرف بداية تعرض نظام التوزيع للنظام الجماعي لبعض الصعوبات.

غير أن المشرع ارتأى إعادة ضبط توازن النظام في حالة الصعوبات المالية، عن طريق الرفع من مساهمة رب العمل القابلة للتغيير والمحددة حاليا في 6%، والتي لم يسبق للنظام الجماعي أن طبقها لحد الآن.

يجب كذلك الإقرار بأن إدماج الصناديق الداخلية للتقاعد في النظام الجماعي يشكل عملية صعبة، معقدة وبدون سابق في المنظومة الوطنية للتقاعد. استوجبت هذه العملية تعبئة جميع موارد النظام (الاكتوارية، القانونية، المالية، المعلوماتية، المهنية إلخ...) من أجل ضمان النجاح التام. إن عمليات الإدماج المنجزة والتي أخذت بعين الاعتبار في نفس الوقت الحقوق المكتسبة للمنخرطين المعنيين بالأمر والحياد الاكتواري لعمليات التحويل، ليس لها أي وقع على توازن النظام ما دامت ديمومة هذا الاخير مؤمنة إلى أفق سنة 2040.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بتنسيق مع وزارة الإقتصاد والمالية بغية التسريع في نشر القرارات المتعلقة بعملية الإدماج. وتنصب انشغالات النظام حاليا نحوالتقدير النهائي لكلفة هذه العمليات.

في هذا المضمار، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم لحد الآن القيام بالتقييم النهائي لكلفة تحويل كل من صناديق مكتب إستغلال الموانئ، ليديك-LYDEC، شركة المياه أم الربيع-SEOER وشركة التبغ. وبالنسبة للصندوق الداخلي للمكتب الوطني

للسكك الحديدية فإن عملية تقييم كلفة التحويل لا تزال قيد الإنجاز. ومن المتوقع ان تتم قبل نهاية شهر مايولسنة 2008، في حين ما زالت الاستعدادات جارية لإدماج صناديق كل من المكتب الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للكهرباء.

هذا، وفيما يخص المساهمة المحتملة للنظام الجماعي في رأسمال المكتب الشريف للفوسفاط، تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية قد تكون فرصة مهمة لإستثمار المبلغ الهام الذي سيتوصل به النظام كرسم تحويل صندوق التقاعد الداخلي للمكتب نحوالنظام الجماعي.

ومن ناحية أخرى، فإن النظام الجماعي لن يقدم على هذا الإستثمار إلا إذا كانت العملية تستجيب لضوابط الجدوى والمردودية اللازمة وذلك وفق نتائج الدراسة المنجزة بهذا الخصوص.

تدبير الإنخراطات والمعاشات

أثمرت الجهود الحثيثة التي يقوم بها النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على انضمام 18 مؤسسة عمومية من بين 82، نذكر من بينها على الخصوص مراكز الإستثمار. وهناك ايضا 10 مؤسسات أخرى توجد قيد الانضمام، ويذكر كذلك انه تم عقد عدة اجتماعات عمل مع مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة الإقتصاد والمالية من أجل دراسة إمكانية انضمام وكالات النقل، في مرحلة أولى، تليها بعد ذلك باقي المؤسسات المعنية بالأمر.

بالنسبة لبعض شرائح المستخدمين لاسيما العرضيين العاملين في بعض الهيئات العمومية، فإن النظام الجماعي يبقى في اتصال دائم مع هذه الأخيرة بغية الحرص على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن تفسير تحصيل مبلغ 35,92 مليون درهم خلال سنة 2006 والذي يمثل غرامات التأخير، على الشكل التالي:

- كون هذا المبلغ الهام يشكل نتيجة استثنائية كحصيلة حملة تحسيسية قام بها هذا الأخير في غضون سنتي 2004 و2005 والتي دفعت المصالح المشغلة إلى تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بغرامات التأخير. الشيء الذي جعلها تتخذ الاجراءات لبرمجة الإعتمادات الضرورية لذلك برسم سنة 2006؛
- نشر الرسالة الدورية رقم 1366 بتاريخ 26 فبراير 2003، الصادرة عن وزارة المالية والخوصصة والتي تحث المصالح المشغلة على تسوية وضعيتها المالية تجاه النظام الجماعي؛
- التوصل إلى تسوية ملفات بعض أهم المنضمين مثل المكتب الجهوي للإصلاح الزراعي للغرب ORMVA والشركة العامة للأشغال الفلاحية SOGETA ؛
- تحسين تدبير وتتبع غرامات التأخير وذلك من خلال التبليغات النظامية والاستعدادات الدورية للمنضمين المعنيين.

فيما يخص ضعف المبلغ المحصل عليه بخصوص هذه الغرامات برسم سنة 2007 (3,45 مليون درهم)، فانه يمكن ربطه بتراجع المجهودات على مستوى التسيير. علما بان نتائج الحملة الحالية تبقى اساسا رهينة بتوفير الغطاء الضروري داخل ميزانية التسيير للمؤسسات المعنية بالأمر:

- لقد تمت تصفية جميع ملفات المراجعة عند نهاية ديسمبر 2007،
- خلال سنة 2008، تمت معالجة 95% من طلبات المراجعة الشهرية في نفس الشهر الذي قدمت فيه، وذلك بفضل تألية المراجعة بدلا من معالجتها عن طريق اليد.

بعدما أنهى برنامجه الهادف إلى الإعتماد على الآلة وإزالة الطابع المادي على المهن، حقق النظام الجماعي : لا ورق ولا مخزون للمراجعة وللتحويلات.

بالفعل، عرفت نسبة تألية سياقات المهن قفزة نوعية وصلت إلى حدود 94% في ديسمبر 2007. كل هذه الجهود مكنت النظام من امتصاص جميع مخزون التحويلات والمراجعات وتحقيق نتائج هامة على صعيد ربح الوقت فيما يخص معالجة العمليات.

فيما يخص إزالة الطابع المادي على السياقات والمساطر، فإنها جلبت عدة امتيازات منها :

- تخزين وحماية الوثائق المتوصل بها؛
- معرفة مآل الوثائق عن طريق توجيه الوثائق أوتوماتيكيا-WORK FLOW؛

- تقاسم المعلومات؛
- معالجة المعلومات بشكل سريع ومريح؛
- إحداث تنظيم جديد للعمل بدون استعمال الورق؛
- مشاهدة الوثائق الرقمية مباشرة عبر الحاسوب.

تجدر الإشارة إلى أن مشكل المبالغ المؤداة بعد الوفاة لا يطرح إلا في حالة المجموعات الأخيرة من المستفيدين والذين يتقاضون المعاش عن طريق الحوالة البنكية، حيث تعتبر هذه المبالغ ضعيفة إذ لا تتعدى نسبة 0,2% من مجموع المعاشات المؤداة.

أخيرا، إن تعميم البطاقة الوطنية الجديدة-carte biométrique يمثل حلا أفضلا سيمكن صناديق التقاعد من معرفة وفاة المستفيد من المعاش في الوقت المناسب وكذا من التقليص بنسبة هامة من المخاطر المترتبة على الأداء الزائد.

تدبير المحفظة

فيما يخص التوظيفات، فإنها تشكل موضوع تقرير شهري في حين تضطلع لجنة تضم ممثلين عن كل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وصندوق الإيداع والتدبير الرأسمال (CDG Capital) باستعراض دوري للظروف التي يتم فيها تدبير محفظة التوظيفات المتعلقة بها.

إضافة إلى ذلك، يقوم صندوق الإيداع والتدبير الرأسمال بإحاطة هيآت صندوق الإيداع والتدبير علما، بجميع معطيات تدبير محفظة كل من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

في إطار تثبيت العلاقات المهنية بين جميع مكوناته، وضع صندوق الإيداع والتدبير اسسا تعاقدية لتسيير احتياطات كل من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وقد صادقت لجنة مراقبة صندوق الإيداع والتدبير على محتوى وتعريفة هذه الإتفاقية وتم إشعار لجنة إدارة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمضمونها.

وقد مكنت هذه الإتفاقية من إيضاح الأدوار والمسؤوليات لمختلف الأطراف، والتوفيق بين الفرق المهنية (تحقيق مشاريع بالغة الأهمية كنظام تدبير أصول-خصوم-ALM) وتحديد طريقة احتساب تكاليف التسيير.

وقد تم احتساب هذه المصاريف على أساس المحفظة المالية تحت التسيير (encours) وذلك بالطريقة التالية:

- 0,25% بالنسبة للشطر أقل من 15 مليار درهم،
- 0,15% تطبق على الشطر المحدد بين 15 و30 مليار درهم،
- 0,10% بالنسبة للشطر الذي يتعدى 30 مليار درهم.

وتجدر الإشارة أن الأسس المعتمدة للاحتساب تقل كثيرا عن المعايير المتداولة في السوق المالي والمحددة بين 0,30% و0,50%. من المحفظة المالية تحت التسيير بالنسبة للسندات. والتي يمكن أن تصل إلى 1% بالنسبة للاسهم.

وبالإضافة إلى هذا وبالنظر إلى معايير السوق، فإن تكاليف المعاملات تحتسب دائما على ذمة الصناديق المسيرة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن طريقة الأداء هذه لا تتضمن الجزء المتغير المعتمد في قياس النتائج كما هو جار به العمل في السوق المالية. ومقابل مهام التدبير الموكولة إليه في إطار النصوص المنظمة لهاتين المؤسستين، يستخلص صندوق االايداع والتدبير المصاريف والواجبات المترتبة عن اضطلاعه بهذه المهام.

فى حين يستخلص صندوق الإيداع والتدبير رأسمال (CDG Capital) واجب هذا التسيير في إطار توكيل التسيير المعهد له من طرف صندوق الإيداع والتدبير لتسيير موارد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وسيتم، في غضون سنة 2008، مراجعة هذه المعاهدة بحيث سيعاد النظر في طريقة وظروف احتساب تكاليف التسيير والمعاملات.

وقد مكنت شركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير لصندوق الإيداع والتدبير- الاحتياط (Prévoyance CDG)، النظام الجماعي من:

- تحقيق عمليات تفويت القسيمات بالإعتماد على مسطرة تمكن من تفويت هذه السندات المتداولة مع الحد من عبء الضرائب على المنتوجات ذات الدخل القار (TPPRF). هذه العمليات التي تتم بشكل منتظم (من خلال حجم محفظة سندات النظام الجماعي)، تمثل إكراها كبيرا بالنسبة لشركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير التي تسجل في مقابل هذه العمليات. يعتبر إذن من الصعب الاحتفاظ بشركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير في شراكة مع الغير وتحميل باقي الأعباء الناتجة عن عمليات التفويت.
- الحصول بشكل غير مباشر على سندات الديون الخاصة التي لا يمكن الحصول عليها مباشرة (أسواق السندات الجارية والمتداولة التي أحدثت بعد دخول النظام الجماعي حيز التطبيق).

أخيرا، يبدو من خلال معطيات نظام تدبير أصول-خصوم-ALM للنظام الجماعي، أن هناك إستراتيجية مثالية للتغطية، تكمن في تغطية مجموع الالتزامات قبل 20 سنة عن طريق الدين. يبلغ الحجم الإجمالي لمحفظة السندات الضرورية لتمويل هذه التغطية، حوالي 25 مليار درهم، أي أقل من نصف مبلغ الحقيبة المالية للنظام الجماعي. أما الباقي فسيستثمر على المدى البعيد، في شكل أسهم حسب الإمكانيات التي يوفرها السوق وكذالك في شكل أدوات مالية تعتمد على الفائدة ويتدخل صندوق الإيداع والتدبير-الاحتياط (CDG Prévoyance) في هذا السياق بإدخاله بعض التنويعات على أسلوب التسيير.

بالفعل، تم الأخذ بهذه الاعتبارات في إطار توكيل تسيير محفظة النظام الجماعي وبالأخص فيما يتعلق بتكاليف التسيير كما ذكر سابقا.

إن الخسارات المسجلة في اقتناء أسهم البنك الوطني للإنماء الإقتصادي هي نتيجة مرتبطة بمخاطر السوق. حيث إن أي تسيير يمكنه التعرض لهذه المخاطر كيفما كانت وسائله المالية والطرق المعتمدة لتطويق وتدبير هذه المخاطر.

هذا، وإذا كانت الأسهم تتعرض لمخاطر تقلب الأسعار، فإن سندات الديون هي الأخرى لا تسلم من المخاطر بما في ذلك مخاطر التضخم إلى جانب المخاطر الكبيرة المتعلقة بإعادة إستثمار الترحيلات.

تندرج عملية "المد والجزر"، لآخر السنة في إطار منطق يعتمد على قيادة المهارة المحاسباتية للنظام. والسندات التي يتم اختيارها بعناية. وتعتبر هذه العمليات مناسبة لتحويل زيادات القيمة الخفية إلى زيادات القيمة الحقيقية.

ترسل أوامر العمليات والكشوفات الحسابية بصفة منتظمة (أوامر العمليات بعد كل عملية ووضعية الحساب عند نهاية كل شهر) ماعدا في حالة وقوع أعطاب تقنية. فضلا عن ذلك، وفي إطار تحسين أداء الهيئة المسيرة، تعالج طلبات المعلومات لكل من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي بكل العناية والسرعة المطلوبة.

على الرغم من ذلك، واعتبارا للحجم الهام للعمليات، سيواصل المجهود من أجل تحسين قنوات التواصل. في هذا الصدد، يتوقع العمل بمشروع يتعلق بتآلية إرسال أوامر العمليات وإدماجها في النظام الحسابي للصندوق الوطني والنظام الجماعي. وسيتم إنهاء هذا المشروع خلال سنة 2008.

التوظيفات العقارية

اختار النظام الجماعي إخراج نشاط متابعة العمليات العقارية من دائرة اختصاصه.

في هذا الصدد، لازال النظام مستمرا في العمل بكل جدية من أجل البحث عن صيغة ملاءمة لتفويت أملاكه العقارية المكتراة، بيد أن الوضعية الحالية لعدة مساكن مكتراة تشكل عائقا كبيرا لإنجاز هذه العملية. بالطبع يجب الأخذ بعين الاعتبار مصالح النظام الجماعي عند القيام ببيع أملاكه العقارية.

وتدخل هذه العملية في إطار تنويع إستثمار محفظة النظام الجماعي داخل رؤية واستراتيجية شمولية لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير.

بالإضافة إلى ذلك، تهم هذه العملية ملكية ذات ميزات عديدة كالموقع والمردودية الهامة المحددة في 8%.

كذلك، فإن عقد الكراء يبقى سليما. كما أن حكما قد صدر لفائدة نادي ميد–ClubMed بخصوص بيع القطعة الأرضية، قبل عملية التملك من طرف النظام الجماعي.

وقد حقق النظام الجماعي ربحا هاما من خلال تفويت هذه القطعة :

- ثمن الشراء+ المصاريف (الدراسة، المحافظة، المتدخلين) : 18.067.434,48 درهم ؛
- ثمن البيع : 28.577.670 درهم.

أي بزيادة في القيمة بلغت 10.510.236 درهم، أي بنسبة مردودية حسابية وصلت 58%.

الجوانب التدبيرية والتنظيمية

يبقى الجانب التدبيري والتنظيمي للنظام الجماعي مطابقا لمقتضيات الإطار القانوني الحالي.

كما يعتبر تسيير النظام الجماعي من طرف صندوق الإيداع والتدبير ميزة هامة، ذلك أن هذه المؤسسة تمكن النظام من الاستفادة من عناصر متالقة ومن التآزر القوي بين مختلف مكونات وفروع هذه الاخيرة الشيء الذي يؤهله للعب دور فعال داخل منظومة إصلاح التقاعد ببلادنا.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صندوق الإيداع والتدبير يضطلع بمهام تدبير النظام الجماعي داخل إطار مؤسساتي واضح يمكن من إختيار هاته المراقبة بانتظام بكل القرارات التي تهم النظام الجماعي وكذا التحولات التي تشهدها مجالات النظام.

النظام المعلوماتي

اختار النظام الجماعي إحداث برنامج استراتيجي لتكنولوجيا الإعلام (ت إ) على مدى 3 سنوات، معتمدا على نظم معلوماتية متناسقة وممنهجة تساهم في تحيين هذا البرنامج سنويا، بدلا من مخطط مديري للإعلاميات. كما يتبين من خلال النسختين الأخيرتين للبرنامج الاستراتيجي للنظام الجماعي 2006–2009 و2006–2010، وسيتم إنجاز دراسة تشمل الجوانب التالية :

- التحليل الخارجي "للأعمال" ول "ت إ"؛
- قدرات ت إ الحالية؛
- رؤية "ت إ" وأهدافها؛
- إستراتيجية "ت إ"؛
- مخطط العمل "ت إ"؛
- الميزانية المرتقبة "ت إ".

اقتنى النظام الجماعي هذه الناسخة سنة 2002 استجابة لحاجيات ملحة. وقد تم إستغلالها إلى غاية 2004، السنة التي قرر خلالها النظام تفويض أعمال النسخ لمقاولة خارجية من أجل تقليص الكلفة. وبالرغم من ذلك، فقد تم الاحتفاظ بهذه الناسخة كحل بديل في حالة عجز المقاولة المكلفة بالنسخ وبغية مراعاة ضرورة الاحتفاظ في آن واحد بنوع من الاستقلالية يخص جانبا حساسا في نشاطه يتعلق بطبع مجموع السندات المستحقة.

فيما يتعلق بجانب حماية مقر النظام الجماعي، فقد تم الشروع في ورش كبير من أجل ضمان حماية تامة لمقر النظام ضد مختلف المخاطر، يتم إنجازه على مرحلتين :

- فحص الحماية المادية للممتلكات والأشخاص التابعين للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي.
- إحداث نظام الحراسة ومراقبة المقر.

إن فحص الحماية المادية الذي أنجز سنة 2005، مكن من معرفة أهم المخاطر.

بعد نهاية هذا الفحص، تم اقتراح مشروع غطاء حمائي مندمج يشمل عدة جوانب : الجانب المادي، الجانب الإلكتروميكانيكي، الجانب الإلكتروني، جانب الحريق، الجانب التنظيمي والمسطري وأخيرا الجانب الإنساني.

إن مجموع هذه الإجراءات يجب تركيزها داخل محل المراقبة والحماية (م م ح)، معدا ومهيأ حسب المعايير المعمول بها في هذا المجال.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية، فإنها تتضمن إحداث نظام الحراسة /المراقبة لمقر النظام الجماعي يستجيب كليا لمتطلبات الغطاء الحمائي المندمج المصادق عليه من لدن لجنة الإدارة.

وبدأ العمل بهذه المرحلة منذ يناير 2007. ويتوقع الانتهاء من مجموع أعمال ترسانة المراقبة وحماية مقر النظام خلال شهر يوليوز 2008.

ميزانية النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

من ناحية الشكل، يتم عرض ميزانية خاصة بالنظام الجماعي كل سنة، كما هو الشأن بالنسبة لصندوق الإيداع والتدبير، على أنظار لجنة المراقبة لهذه المؤسسة ويتم المصادقة عليها من طرف الوزارة المكلفة بالمالية.

فبالرغم من أن ميزانيات كل من صندوق الإيداع والتدبير، الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تعرض في تقرير واحد، فإنها تبقى مستقلة في محتواها وفي كيفية تنفيذها.

يعتبر نهج مبدأ التعاضدية، كطريقة لتدبير وترشيد المشتريات.

إضافة إلى ذلك وبالنسبة لتدبير وتتبع الصفقات، فقد تم إحداث نظام جديد يشمل تأالية جميع المساطر المتعلقة بالإبرام/التنفيذ للصفقة ابتداء من طلب الشراء إلى غاية أداء الفواتير مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الإكراهات التنظيمية. وقد تم أيضا إزالة الطابع المادي على جميع مساطر هذا السياق. وهكذا بمجرد نقل وتحميل جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات داخل النظام، يتم وضعها بالأرشيف ولا يتم الرجوع إليها إلا في حالة النزاع.

الجوانب التدبيرية الأخرى

قبل الشروع في إعتماد محاسبة الالتزام، بادر النظام الجماعي إلى توفير الشروط الآتية :

- توقيع اتفاقيات مع كل من الخزينة العامة للمملكة وبريد المغرب، من أجل إزالة الطابع المادي على أداء وصول المخالصات وضمان متابعة جيدة للاداءات.
- إحداث نظام معلوماتي جديد من أجل تسيير جيد يتماشى مع المتطلبات المحاسبتية.

بمجرد الانتهاء من هذه العمليات، شرع النظام الجماعي خلال سنة 2007 في إحداث محاسبة الالتزام والتي تعتبر اليوم جاهزة وقابلة للتنفيذ.

وفي ما يخص الاحتياطات، بجدر الإشارة إلى إن احتياط تقوية الأرصدة الحسابية البالغ 32 مليون درهم يظهر في خصوم الميزانية وانه لم يعرف تمويلا لعدة سنوات بسبب عدم معاناة التسيير التقني للنظام الجماعي من العجز التقني الدائم. وسيقوم النظام الجماعي بتدعيم هذا الاحتياط عن طريق الاقتطاع من صندوق الموازنة، بمجرد أن يتم العمل بجدول وفيات جد حديث يحل محل الجدول السابق (RCN 55).

لقد أخذ النظام الجماعي بعين الاعتبار جميع النقط التي وردت ضمن هذه الملاحظات، وهي الآن في طور التسوية.

بالإضافة إلى ذلك، ولضمان تحكم جيد في معداته، اقتنى النظام الجماعي برنامجا معلوماتيا لتسيير الأصول الثابتة عند نهاية 2007. وسيتم الإعتماد على هذا البرنامج خلال الجرد القادم، مع استعمال تكنولوجيا رموز الخطوط العمودية (codes à barres) وأجهزة الولوج إلى المنظومات المعلوماتية دون استعمال الربط، من أجل مزيد من السرعة والتحكم في سياق تخزين وتصديق المعلومات.

كما تم ربط هذا البرنامج مع برنامج المحاسبة لإنجاز مقاربة سريعة بين ما هو موجود والمعطيات المحاسبية.

يوفر البرنامج أيضا خدمة مهمة تتمثل في إعادة تشكيل تكلفة المعدات والأصول الثابتة المتعلقة بكل مكتب بل حتى بكل مستخدم.

يرجع التأخير في التصريح بالتسليم لنفسه للبناء إلى سببين هامين:

1. تسلم شهادة المطابقة سنة 1999، أي قبل نهاية الأشغال، وذلك من أجل تمكين النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من تحويل نشاطه إلى مقره الجديد، الذي يتطلب تركيب الأجهزة المعلوماتية قبل الانتقال إليه.
2. لم يتم الانتهاء من أشغال بناء المقر الجديد إلا عند نهاية 2001، كما تشهد على ذلك أداءات ما تبقى من الفواتير لفائدة مختلف المتدخلين.

تدبير الموارد البشرية

كان نظام تثمين الرأسمال البشري يهدف إلى خلق المساواة الداخلية والخارجية وضمان الانتقال من منطق القانون الأساسي إلى منطق الاستحقاق.

لهذا الغرض، ومن أجل الاستجابة لمتطلبات تحديث آليات التسيير، كان من الضروري إحداث فهرس المهن، مرجع الكفاءات، شبكة جديدة للأجور مشكلة على أساس متوسط الأجور على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، انخرط النظام الجماعي في منطق التحكم في التكاليف، حيث يتوقع النقص في كتلة الأجور ابتداء من 2009 كما يتضح من خلال المخطط الإستراتيجي.

أما بالنسبة للدور الذي يلعبه صندوق الإيداع والتدبير في مجال الموارد البشرية، فإن مديرية الموارد البشرية تضطلع فعلا بدور هام على مستوى توظيف المستخدمين التابعين للنظام الجماعي، وذلك في انسجام تام مع النصوص القانونية المنظمة له والتي توكل مهام تدبير النظام إلى هذه المؤسسة.

3. الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين CNRA

أحدث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين سنة 1959 بموجب الظهير الشريف رقم 1-59-301 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) كمؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المدنية والاستقلال المالي وعلى ضمانة الدولة. وقد أسند تدبيره إلى صندوق الإيداع والتدبير، طبقا للفصل 3 من الظهير الشريف المذكور أعلاه. كذلك، يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تدبير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث سنة 1977.

ويهدف نشاط الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى "تخويل تأمين عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أم مؤقتة والإيرادات المؤجل دفعها وإلى تلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن حوادث الشغل أوعن الحوادث العادية. ويمكن للصندوق المذكور أن يمدد عملياته إلى جميع أنواع تدابير التأمين التي تضمن رأسمال في حالة الحياة أوفي حالة الوفاة"، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-59-301 السالف الذكر.

أما عن مجال نشاط الصندوق فيشمل التأمينات الجماعية وتدبير إيرادات حوادث الشغل وحوادث السير وكذا التدبير التعاقدي لحساب الغير.

1.3. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم الإنجازات المادية والمالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وكذا نظام الحكامة به وتدبير موارده، وذلك برسم السنوات من 2002 إلى 2006.

1. تقييم إنجازات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

◄ الأنشطة المهنية للصندوق

تشمل أنشطة الصندوق مجالات التأمينات الجماعية وتدبير إيرادات حوادث الشغل وحوادث السير والتدبير التعاقدي لحساب الغير.

فيما يخص التأمينات الجماعية، أنشأ الصندوق الوطني مجموعة من المنتوجات والخدمات أهمها النظام التكميلي للتقاعد (روكور RECORE) وصندوق تقاعد هيئات المحامين بالمغرب (FRAM) والضمان الحرفي وكذا الخدمات التي يتكلف بها الصندوق الوطني لحساب المكتب الوطني للسكك الحديدية ومكتب إستغلال الموانئ وشركة DRAPOR للموانئ.

فيما يخص الإيرادات، يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتدبير إيرادات حوادث الشغل. وفي هذا الإطار، يتلقى الصندوق الأموال المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل أوفي إطار القانون العادي والتي صدرت بشأنها أحكاما قضائية حيث يتكلف الصندوق ايضا بصرف هذه التعويضات للمستفيدين على شكل إيرادات. كذلك، يندرج تدبير الإيرادات الناجمة عن حوادث السير ضمن مهام الصندوق، إذ يتلقى مبالغ التعويضات المستحقة لفائدة الضحايا أوذوي حقوقهم القاصرين حيث تصرف في شكل إيرادات للمستفيدين القاصرين، في حين يحتفظ بالباقي على شكل رأسمال إلى حين بلوغ سن الرشد.

بالموازاة مع هذه الأنشطة، يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتدبير بعض المنتوجات والخدمات على أساس تعاقدي، كما هوالحال بالنسبة لصندوق تقاعد هيئة المحامين بالدارالبيضاء (CRAC) ونظام تقاعد أعضاء مجلس النواب (RRMCC) ونظام تقاعد أعضاء مجلس المستشارين.

وتفيد مراقبة كيفية تدبير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمختلف أنشطته المهنية بكون ممارستها تعرف غالبا عجزا على المستوى التقني، كما يوضح ذلك جدول الإستغلال لسنتي2005 و2006، الأمر الذي يستدعي تحليلا شاملا لأنشطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولمردوديتها التقنية:

السنة	المردودية	روكور RECORE	MARF	CFC	الضمان الحرفي
2005	المردودية التقنية بالدرهم (دون احتساب المردودية المالية)	-14.602.485,32	-8.936.337,44	-1.652.750,74	-2.265.564,03
	المردودية التقنية بالدرهم (مع احتساب المردودة المالية)	-1.729.135,75	-168.822,14	213.355,92	-1.206.181,58
	مردودية السنة بالدرهم	-626.628,06	37.785,49	201.115,78	-1.270.720,96
2006	المردودية التقنية بالدرهم(دون احتساب المردودية المالية)	-19.026.157,08	-8.937.681,65	2.910.838,18	-1.941.063,47
	المردودية التقنية بالدرهم (مع احتساب المردودة المالية)	-3.047.366,29	-331.852,87	-1.153.035,92	-910.091,46
	مردودية السنة بالدرهم	103.624,94	-4.416,63	-883.645,32	-962.928,08

السنة	المردودية	إيرادات حوادث الشغل	إيرادات حوادث السير
2005	المردودية التقنية بالدرهم (دون احتساب المردودية المالية)	-46.047.796,03	-44.480.380,81
	المردودية التقنية بالدرهم (مع احتساب المردودة المالية)	34.581.641,38	-18.324.159,91
	مردودية السنة بالدرهم	29.767.331,61	-20.360.974,18
2006	المردودية التقنية بالدرهم(دون احتساب المردودية المالية)	-66.841.584,76	-17.319.016,02
	المردودية التقنية بالدرهم (مع احتساب المردودة المالية)	11.911.656,91	9.106.465,89
	مردودية السنة بالدرهم	13.086.252,41	7.661.455,27

◄ أنشطة الصندوق المتعلقة بالتأمينات

أسفر تقييم تدبير أنشطة الصندوق في مجال التأمينات عن تسجيل ملاحظات تتعلق بمجموع المنتوجات التي يسوقها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وعلى وجه الخصوص منتوجات تقاعد هيئات المحامين بالمغرب والضمان الحرفي والنظام التكميلي للتقاعد :

- **صندوق تقاعد هيئات المحامين بالمغرب** (FRAM)

أحدث هذا النظام سنة 1991، وهومفتوح في وجه جميع هيئات المحامين بالمغرب ما عدا مدينة الدارالبيضاء. وتتحدد مهمته في أداء المعاشات المتعلقة بالتقدم في السن اوالإعاقة أولذوي الحقوق الخ.....وتتكون أهم موارد هذا الصندوق من الإيرادات المالية التي ينتجها حسابه المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير، وكذا المساهمات الفردية للمنخرطين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساهمات لاتتسم بالطابع الإلزامي. وفي هذا الإطار، بلغ مجموع المنخرطين نهاية سنة 2006 حوالي 4562 منخرط (منهم فقط 339 من المساهمين) وبلغ مجموع الاحتياطات المكونة حوالي 185 مليون درهم.

وقد لوحظ عدم إنجاز مشروع توسيع مجال صندوق تقاعد هيئات المحامين بالمغرب ليشمل المهن الحرة الأخرى، خاصة وأنه يشكومن ضعف في المردودية نظرا لضعف عدد المنخرطين المساهمين(يساهم فقط 339منخرط).

- **الضمان الحرفي**

أسس الضمان الحرفي عن طريق إتفاقية إطار أبرمت بتاريخ 06 فبراير 1995 تم توقيعها من طرف وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية، وغرف التجارة والصناعة وغرف الصناعة التقليدية والبنك الشعبي المركزي، وشركة CNIA والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وكان الهدف هوإنجاز ودفع إيرادات لفائدة المنخرطين التجار والصناع التقليديين ومستخدميهم. وقد بلغ مجموع المنخرطين سنة 2006، 37.954 ومجموع الإحتياطات حوالي 28 مليون درهم.

وإذا كان مستقبل نظام الضمان الحرفي يظل مهددا بالنظر إلى مجموعة من الأسباب لاسيما ضعف الإشتراك به، فإن القرارات المناسبة حول استمرار أوتوقف هذا المنتوج لم تتخذ بعد.

- **النظام التكميلي للتقاعد** (RECORE)

أنشئ النظام التكميلي للتقاعد بمقتضى إتفاقية 23 مارس 1989 (وملحقها بتاريخ 29 اكتوبر 1993). ويهدف هذا النظام إلى تحصيل وأداء مبالغ إيرادات إضافية لفائدة المنخرطين. وقد بلغ عدد الأشخاص المنخرطين 31.096، في سنة 2006، فيما بلغ مجموع الاحتياطات المكونة لتغطية حقوق المؤمنين حوالي 727 مليون درهم.

هذا المنتوج الرائد عند الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والذي يعود نموه أساسا إلى تفاعله مع النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إثر إندماج هذا الأخير مع مجموعة من الصناديق الداخلية للمعاشات الخاصة بمؤسسات عمومية أومؤسسات ذات امتياز تدبير بعض المرافق العمومية، يشكومن ضعف في التسويق في صيغته الحالية، اعتبارا لكون النظام التكميلي نظام تنقيطي يخضع لمجموعة من التصحيحات عند التصفية (نسبة الاستباق. ونسبة التأجيل)، مما يقلص مجال الشفافية ووضوح الرؤية. كما يعزى ذلك إلى ضعف المردودية نظرا لمحدودية مجال التوظيفات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

◄ التدبير التعاقدي

يشمل التدبير التعاقدي لحساب الغير صندوق تقاعد هيئة المحامين بالدارالبيضاء (CRAC)، ونظام تقاعد أعضاء مجلس النواب (RRMCR) ونظام تقاعد أعضاء مجلس المستشارين (RRMCC). ويعاني التدبير التعاقدي من بعض الصعوبات.

فيما يتعلق بصندوق تقاعد هيئة المحامين بالدارالبيضاء، فقد عهد تدبيره إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بموجب إتفاقية 10 يناير 1991 الموقعة من طرف نقيب هيئة المحامين بالدارالبيضاء والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير والذي يمثل الصندوق الوطني. وقد خضع صندوق CRAC لتطور في السنوات الأخيرة، إذ لم يعد ينحصر في الجانب الإداري والتقني، بل يشمل أيضا إبداء مقترحات حول التوظيفات المالية مقابل نسبة 3%يتقاضاها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. هذه النسبة تعتبر غير كافية لتغطية أعباء الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في هذا المجال.

أما فيما يخص نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب ونظام تقاعد أعضاء مجلس المستشارين، فإنهما يخضعان على التوالي لمقتضيات القانون رقم 92-24 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04-35 والقانون رقم 99-53.

وهكذا، يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتدبير النظام الخاص بتقاعد أعضاء مجلس النواب بموجب إتفاقية التدبير الموقعة في 14 يناير 1994 بين مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ورئيس مجلس النواب (والتي تمت مراجعتها مرتين كان آخرها بتاريخ 7 مايو2002). في حين، تم توقيع إتفاقية بتاريخ 6 يونيو2000 بين مدير قطب الاحتياط لصندوق الإيداع والتدبير الذي يمثل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ورئيس مجلس المستشارين، وذلك بشأن تدبير نظام تقاعد أعضاء مجلس المستشارين.

وتبلغ تكاليف تدبير نظامي التقاعد لمجلس النواب ومجلس المستشارين 1,25%من مجموع مساهمات المنخرطين. وهي لا تكفي لتغطية التكاليف التي يتحملها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. كما يلاحظ أن موازنة هذين النظامين مهددة وذلك راجع بصفة خاصة إلى الامتيازات التي يمنحها النظامان، إذ أوضحت دراسة اكتوارية قام بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، في هذا المجال، أن نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب سيعرف عجزا سنة 2016.

لذلك، فإن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مدعوإلى مراجعة أسعار التدبير التعاقدي حتى يتمكن هذا الصندوق من تغطية التكاليف التي يتحملها كحد أدنى.

◄ تدبير إيرادات حوادث الشغل وحوادث السير

يعتبر تدبير إيرادات حوادث الشغل أهم نشاط للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من حيث حجم الاحتياطات المكونة. ويحصل الصندوق الوطني رؤوس الأموال المؤلفة من مبالغ التعويضات عن حوادث الشغل التي صدرت بشأنها أحكاما قضائية، وذلك لتوزيعها فيما بعد، على المستفيدين على شكل إيرادات. وتجدر الإشارة، إلى أن شركات التأمين تلزم فيما يتعلق ببعض الملفات بإيداعها إجباريا لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، كما هوالشأن بالنسبة لحوادث الطريق"TRAJET" وللعاملين غير المؤمنين، في حين يتسم إيداع الملفات الأخرى بالطابع الاختياري.

وقد ناهز المبلغ الإجمالي لرؤوس الأموال المؤلفة ماقدره 124 مليون درهم سنة 2006 بينما بلغ عدد المستفيدين 39.779 مستفيدا.

فيما يخص إيرادات حوادث السير، يتوصل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برؤوس الأموال الناجمة عن التعويضات المحصل عليها من قبل الضحايا أوذوي حقوقهم القاصرين ليتم توزيعه على المستفيدين القاصرين فيما بعد في شكل إيرادات، بينما يحتفظ بالباقي على شكل رأسمال إلى حين بلوغ المستفيد القاصر سن الرشد.

وبموجب الفصل 16 من القانون رقم 177-84-1 بتاريخ 2 أكتوبر 1984، يحتكر الصندوق الوطني هذا النشاط حيث حدد المبلغ الإجمالي لرؤوس الأموال المؤلفة المحصل عليها برسم سنة 2006 حوالي 126 مليون درهم. كما بلغ عدد المستفيدين 13.078 فردا.

وبالإضافة إلى العجز التقني (دون احتساب المردودية المالية) المشار إليه سابقا، يعرف تدبير إيرادات حوادث السير وحوادث الشغل بعض النقائص ترتبط بمراقبة المعاشات وخاصة فيما يتعلق بالمتابعة اليدوية للمستندات الإدارية (كشواهد الحياة)، والتي قد تؤدي إلى ارتفاع الآداءات غير المستحقة، (Versements à tort)، خاصة أمام ارتفاع وتيرة فتح الحسابات البنكية من طرف المستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

كذلك، لوحظ بشأن تدبير إيرادات حوادث الشغل وحوادث السير وجود بعض النقائص، كما هوالشأن بالنسبة لبعض حالات التأخير المسجلة في تصفية ملفات قديمة متوقفة (suspendus) (241 ملفا يخص حوادث السير و2460 ملفا تتعلق بحوادث الشغل). ونعرض في الجدول أسفله لبعض أسباب توقف تأدية هذه الإيرادات:

ملفات حوادث الشغل	ملفات حوادث السير
مستفيدون أصدر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين حوالات (quittances) لفائدتهم دون أن يتقدموا لتحصيل مستحقاتهم.	– غياب إذن قاضي القاصرين يسمح للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من تأدية الإيرادات لفائدة الممثل الشرعي. – المستفيد من جنسية مغربية يقطن بالخارج لم يدل برقم حسابه البنكي أولم يعين موكلا عنه (mandataire) بالمغرب ليحصل على إيراده. – عدم الإدلاء بكافة المستندات الإدارية.

وعليه، فإن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مدعوإلى متابعة مجهوداته في مجال ترقيم تتبع المستندات الإدارية وكذا الإسراع بوضع نظام معلوماتي صادق كفيل بضمان إجراء المراقبات اللازمة.

◄ العلاقة بين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وشركة التأمين CNIA

عمل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين منذ الثمانينيات على ربط علاقات وطيدة مع شركة CNIA حيث أشرك الصندوق في بعض أهم أنشطة هذه الشركة التي تنتمي لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير، كما هوالحال بالنسبة للتأمين المشترك على منتوج RECORE بموجب إتفاقية موقعة سنة 1989، والتأمين المشترك لمنتوج التأمين على الوفاة والزمانة الذي تتولى تدبيره شركة CNIA ويرتبط (indexé) بمنتوج RECORE، وكذا التأمين المشترك لمنتوج الضمان الحرفي بموجب إتفاقية تربط بينهما منذ سنة 1997.

وقد كانت علاقات الشراكة بين المؤسستين في غالب الحالات، قليلة أوعديمة المنفعة بالنسبة للصندوق الوطني. هذه الشراكة لازالت تشوبها بعض النقائص سواء فيما يتعلق بتطبيق بنود الاتفاقيات أومن حيث النتائج المحصل عليها، والتي كانت ضعيفة مقارنة مع تطلعات الصندوق الوطني، كما يعكس ذلك مثال التأمين المشترك على منتوج RECORE من قبل شركة CNIA التي تتولى تدبيره مقابل تغطيتها ل 40%من المخاطر ونيلها 40%من مجموع المساهمات.

وبالرغم من خصخصة شركة CNIA، فإن إتفاقية التأمين المشترك ظلت قائمة. هذا التأمين المشترك يبدوغير مبرر بالنظر إلى كونه لا يشكل منفعة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين اعتبارا لتمتيعه بضمانة الدولة بموجب القانون. كما قد تترتب عليه مخاطر مهمة بالنسبة للصندوق الذي لا يتوفر على معلومات دقيقة حول تأسيس شركة CNIA لمؤن برسم التزاماتها المستقبلية المتعلقة بهذا المنتوج والمقدرة بما مجموعه 138 مليونا سنة 2005.

لذلك، يدعوالمجلس الأعلى للحسابات إلى ضرورة تسوية هذه الوضعية من خلال الشروع في مفاوضات مع شركة CNIA قصد اتخاذ قرار حول مستقبل إتفاقية التأمين المشترك على وجه الخصوص.

◄ تدبير المحفظة

يتم توظيف موارد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، تبعا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1-59-301، لاقتناء إيرادات على الدولة أوقيم الخزينة أوقيم تضمنها الدولة أوقروض لصندوق تجهيز الجماعات المحلية. وتشكل سندات الخزينة، عمليا، أهم توظيفات الصندوق الوطني بما يناهز 80%من مجموع الأصول.

وقد ارتفعت موارد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بكيفية ملحوظة حيث انتقلت من 1.837 مليون درهم سنة 2001 إلى ماقدره 3.394 مليون درهم سنة 2006. هذه النتيجة ترجع بالأساس إلى التحويلات الجماعية (transferts collectifs) لمحفظات إيرادات حوادث الشغل لشركة"Charbonnages du Maroc" وبعض مؤسسات التأمين (حوالي 400 مليون درهم). كما يعزى هذا الإرتفاع إلى نموحجم معاملات منتوج RECORE بعد إدماج بعض الصناديق الداخلية للتقاعد في إطار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

تطور موارد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (ملايين الدراهم)

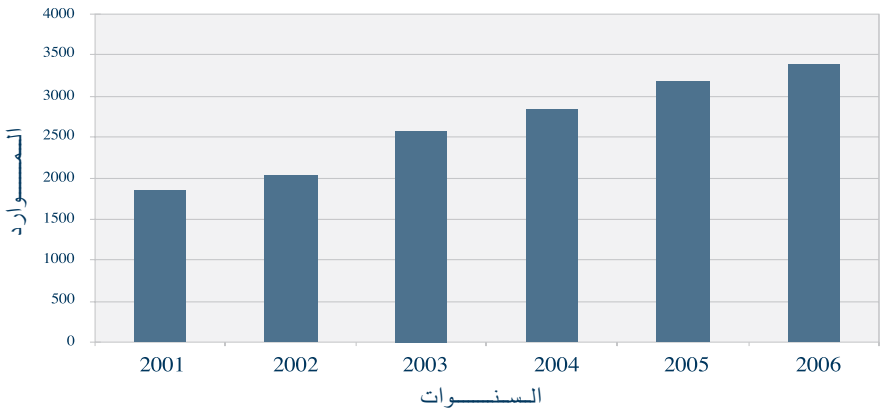

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن أغلب منتوجات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تعرف عجزا تقنيا تتم تغطيته في غالب الأحيان بواسطة عائدات توظيفات المحفظة المالية. إلا أن مخاطر العجز تظل قائمة خاصة بالنظر إلى انخفاض أسعار الفائدة منذ بداية التسعينيات على سندات الدين التي يضطر الصندوق الوطني للإستثمار فيها. وقد ترتب على ذلك انخفاض ملحوظ في مردودية التوظيفات المالية التي ناهزت نسبة 5% سنتي 2005 و2006، في حين بلغت هذه النسبة 10,25%سنة 1996، الامر الذي قد لا يمكن الصندوق الوطني مستقبلا من الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين.

تطور نسبة المردودية

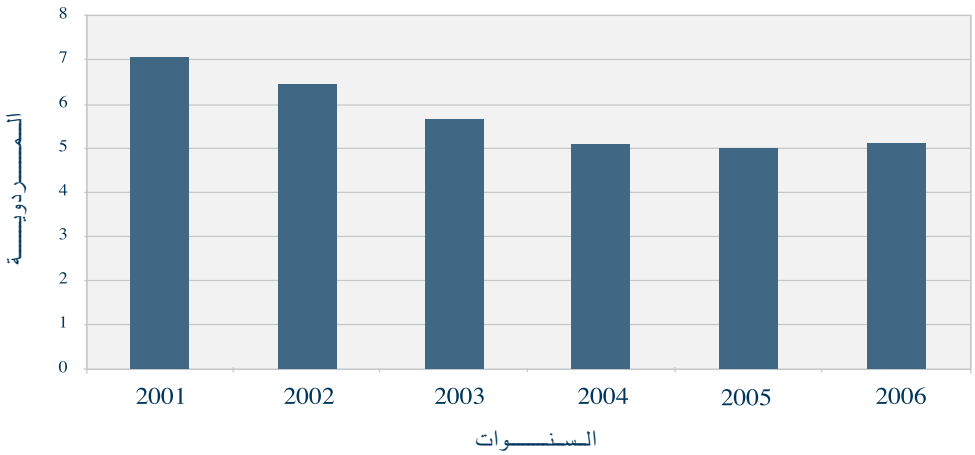

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بمراجعة الإطار القانوني المنظم للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وملاءمته مع الوضعية الراهنة لقطاع التأمين خاصة ما يتعلق بتوسيع مجال التوظيفات المالية للصندوق الوطني لتمكينه من رفع مردودية محفظته.

على صعيد آخر، وبالرغم من موارده المهمة، لا يتوفر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على هيئة مستقلة مهمتها الأساسية وضع إستراتيجية للتوظيفات المالية والسهر على تتبع العمليات في أحسن ظروف الأمان والمردودية.

وهكذا، فاللجنة الداخلية للإستثمار المحدثة سنة 2005، على إثر توقيع إتفاقية تدبير المحفظة بين صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، والتي من مهامها المناقشة والمصادقة على التوظيف الإستراتيجي للأصول وتحديد الأهداف على مستوى المردودية والمخاطر لا تلعب دورها بالشكل المطلوب.

كما لا تقرر هذه اللجنة بشأن استراتجية التوظيفات، ولم يعرض عليها أي تحديد لاختيارات الإستثمار. كذلك، لا تحدد التوجهات المتعلقة بتوظيف الأسهم. وتركز في اجتماعاتها على الخصوص على تقديم عروض حول وضعية التوظيفات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

كذلك، تتخذ هذه اللجنة شكل لجنة داخلية بصندوق الإيداع والتدبير إذ أنها لا تضم أعضاء من لجنة الإدارة، أوممثلين عن المنخرطين، أوخبراء مستقلين، الخ... تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة يرأسها المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، وتتكون من أعضاء هم المدير العام المساعد لصندوق الإيداع والتدبير، والمدير العام لبنك الأعمال (CDG Capital) ومدير قطب الاحتياط بصندوق الإيداع والتدبير ومدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ومدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

هذه المهمة الأساسية كان يجدر أن تتولاها خلية استراتيجية منبثقة من المجلس الإداري للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

من جهة أخرى وكما سبق ذكره، فقد تم إبرام إتفاقية لتدبير المحفظة بين صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في مارس 2005 وتم تجديدها في مارس 2006 لإدماج CDG Capital، وهي بنك أعمال يتفرع عن صندوق الإيداع والتدبير. وقد كلف هذا البنك بتدبير محفظة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

هذه الإتفاقية الثانية، التي تبقى في إطار داخلي لصندوق الإيداع والتدبير، وقعت من قبل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير (ممثلا لصندوق الإيداع والتدبير) والمدير العام المساعد لصندوق الإيداع والتدبير (ممثلا للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) والمتصرف المدير العام ل CDG Capital (ممثلا ل CDG Capital).

هذه الإتفاقية تظل غير متكافئة وتصب أكثر في مصلحة صندوق الإيداع والتدبير وCDG Capital. بالمقابل، تعتبر مكلفة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا توفر الضمانات الكافية للحفاظ على مصالحه حيث ترتب على فوترة الخدمات الناجمة عن تدبير محفظته ارتفاع هام في الاعباء المالية التي يتحملها أكثر من 6 مرات في ظرف سنة واحدة، حيث ارتفعت من 1.153.685 ردهم سنة 2004 إلى 7.132.458 درهم سنة 2005. بالإضافة إلى ذلك، تحول نسبة 60%من تكاليف تدبير المحفظة إلى صندوق الإيداع والتدبير، علما بأن شركة (CDG Capital) هي التي تقوم بتدبير محفظة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

تطور تكاليف التسيير (ملايين الدراهم)

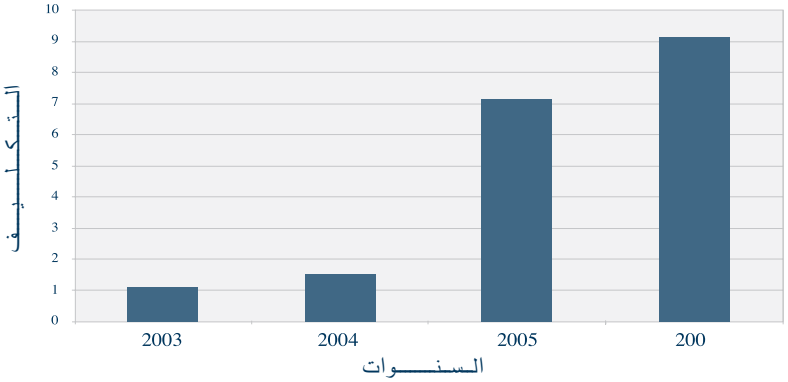

لذلك، يفترض أن تكون تكاليف تدبير محفظة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أقل تكلفة مقارنة بالوضعية الحالية، لاسيما وأن مجال التوظيفات المالية يبقى محدودا قانونيا، إذ يضطر الصندوق الوطني إلى إسناد مهمة تدبير المحفظة المالية إلى صندوق الإيداع والتدبير بحكم عدم توفره على الإمكانيات الكفيلة بتدبير محفظته، وذلك بطريقة مباشرة أوالتعاقد مع مؤسسة أخرى لتدبير الأموال عبر الإعتماد على المنافسة.

ب- الحكامة وتدبير الموارد

أسفرت مراقبة وتقييم المجلس الأعلى للحسابات لنظام الحكامة ولكيفية تدبير موارد الميزانية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عن الملاحظات التالية:

◄ نظام الحكامة

بالرغم من أن الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-59-103 بتاريخ 27 أكتوبر 1959 ينص على أن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يعتبر "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير شؤونها تحت ضمانة الدولة"، فإن هذه المؤسسة لاتعدوعمليا أن تتخذ شكل مديرية تابعة عضويا ووظيفيا بقطب الاحتياط لصندوق الإيداع والتدبير. بالإضافة إلى ذلك، يتولى صندوق الإيداع والتدبير تسيير مجموعة من الوظائف الاستراتيجية كالتنظيم والتطوير وتدبير الموارد البشرية بطريقة مباشرة.

وبالتالي، فإن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لا يتوفر على استقلالية حقيقية، ويظل دور صندوق الإيداع والتدبير مهيمنا في جميع القرارات التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، في حين يفترض في مؤسسة عمومية مستقلة التخصص في تدبيرها، وبالتالي فالاهتمام الأول للصندوق الوطني يجب أن يكون موجها نحومصالحه الخاصة وذلك في مختلف المجالات المتعلقة بالتدبير.

وعليه، تتجلى أهمية مراجعة النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال من أجل تمكين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من استقلال حقيقي وتدعيمه بهيئات حكامة مناسبة، لاسيما مجلس إداري يتوفر على صلاحيات حقيقية والسلطات الضرورية لاتخاذ القرارات وذلك من أجل تدبير أكثر فاعلية وشفافية.

◄ تدبير الموارد

أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات في مجالات تدبير الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية عن الملاحظات التالية:

◄ تدبير الميزانية

نورد في الجدول التالي مبالغ موارد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين خلال سنوات 2004 إلى 2006.

نوع	2004	2005	2006
ميزانية التسيير (بملايين الدراهم)	27,16	33,55	36,93
ميزانية الإستثمار (بملايين الدراهم)	10	5,54	5,48
المجموع (الملايين الدراهم)	37,16	39,09	42,41

في هذا الإطار، لوحظ أن ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تدمج، على غرار ميزانية النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، في ميزانية صندوق الإيداع والتدبير قبل عرض مشروع الميزانية في شموليته على لجنة الحراسة لإبداء الرأي قبل إخضاعه لمصادقة وزير المالية، كما ينص على ذلك الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 10 فبراير 1959.

هذه الحالة غير الطبيعية تدعوإلى المبادرة نحوالتفكير حول الموضوع من أجل ملاءمة المساطر الخاصة بميزانية الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مع المساطر المتبعة بمؤسسات عمومية أخرى.

◄ التدبير المحاسبي

يلاحظ من خلال تقييم مسك الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمحاسبته، عدم مسك محاسبة الإلتزامات وغياب مساطر محاسباتية مكتوبة. كذلك، لوحظ عدم كفاية المؤن التي تم تأسيسها لتغطية بعض المخاطر خاصة الضريبية منها.

كما لوحظ بشأن عملية الجرد وجود بعض الصعوبات من بينها عدم القيام بجرد لبعض الأثاث وأدوات المكتب.

وعليه، فإن الأمر يقتضي مواصلة إنجاز عمليات الجرد التي تم الشروع فيها من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ويجدر في الأخير الإشارة إلى أن التأخير المسجل في عملية التصريح بالتسليم للذات لمقر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (وهونفس مقر النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) والذي بلغ 3 سنوات بعد انتهاء أشغال البناء، ترتب عليه أداء الصندوق الوطني لمبلغ 394.146,10 درهم إلى مديرية الضرائب كغرامات وجزاءات تأخير.

وعليه، وجب الحرص على التطبيق السليم للقواعد المحاسبية والضريبية الجاري بها العمل.

◄ تدبير الموارد البشرية

بخصوص هذا المجال، لوحظ وجود إرتفاع كبير في كتلة الرواتب التي ارتفعت من 12,1 مليون درهم إلى 22,7 مليون درهم بين سنة 2002 و2006، وذلك دون أن يوازيه تصاعد في المردودية.

هذا الوضع يدعوإلى السهر على ترشيد النفقات وتفادي إعتماد أنظمة للرواتب لاتتوفر على الضمانات الكافية لتحسين المردودية ولاتلائم الحجم الكبير للنفقات الناجمة عن تطبيقها.

من جهة أخرى، لوحظ أن تدبير الموارد البشرية ممركز بشكل كبير على مستوى صندوق الإيداع والتدبير. كما أن مستخدمي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين هم في واقع الأمر مستخدمون بصندوق الإيداع والتدبير.

في هذا الصدد، وبالنظر إلى كون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يعتبر مؤسسة عمومية، فإن إبرام عقود توظيف المستخدمين الجدد يجب أن تتم مباشرة بين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والأشخاص المعنيين.

أما فيما يتعلق بسياسة التوظيف، فقد لوحظ غياب تعميم واسع لاحتياجات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مما يقلص من فرص البحث عن الموارد البشرية الأكثر ملاءمة، كما لايضمن مبدأ المساواة في ولوج الوظيفة في هذه المؤسسة العمومية.

وهذا يستدعي وضع نظام للإنتقاء أكثر انفتاحا.

◄ النظام المعلوماتي

على مستوى النظام المعلوماتي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، الذي يبقى أقل تطورا بالمقارنة مع النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، لوحظ عدم توفر الصندوق الوطني على مخطط استراتيجي معلوماتي على المدى المتوسط والطويل في شكل برامج عملية مقترنة بأهداف واضحة على المدى القصير.

فقد شرع الصندوق الوطني منذ سنة 2004 في مراجعة نظامه المعلوماتي دون أن يتعلق الأمر بتصميم مديري معلوماتي حقيقي. وقد سجل بشأن المشاريع المعلوماتية، التي انطلق جلها سنة 2004، بعض التأخير في الإنجاز الذي يعود بصفة خاصة إلى بعض النقائص من ناحية الدراسات والتخطيط وتوفير الموارد الضرورية قبل الشروع في تنفيذها.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإعادة بناء النظام المعلوماتي في إطار رؤية شاملة وواسعة وإعتماد تصميم مديري معلوماتي حقيقي. كما يوصي باتباع الممارسات الجيدة في تدبير المشاريع المعلوماتية وذلك بهدف ضمان إنجاز المشاريع في الآجال وفي حدود إعتمادات الميزانية.

يتسم مستوى ترقيم الأنشطة المهنية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالمحدودية. غير أنه تمت ملاحظة تطور ملموس في هذا المجال خلال سنة 2007.

وإذ يسجل المجلس الأعلى للحسابات هذا التقدم، يدعوالصندوق الوطني إلى متابعة وتسريع العمليات الجارية لترقيم مختلف انشطته المهنية.

◄ لوائح الوفيات

يجدر في الأخير الإشارة إلى عدم ملاءمة اللوائح التنظيمية للوفيات المستعملة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين سواء بالنسبة للانشطة المتعلقة بالإيرادات (الجدولان الفرنسيان CR 1887 وRCN 1955) أوبالنسبة للانشطة المتعلقة بالتأمينات (الجدول الفرنسي PF60-64).

وقد ترتب على استعمال هذه الجداول غير المتطابقة ارتفاع تقدير الوفيات وبالتالي النقص في تقدير المؤن وسوء تقييم للإلتزامات.

ملاحظات أخرى

فيما يتعلق بالمهام والإستراتجية، لا يتوفر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على إمكانيات لتوسيع حجم توظيفاته المالية ولتطوير مهامه المرتبطة بالتأمينات، مما ينتج عنه آثار على مردودية هذه الأنشطة. أما فيما يخص بعض المسائل القانونية، فتجدر ملاحظة ممارسة الصندوق الوطني لبعض المهام غير الواردة في النصوص المنظمة له ويتعلق الأمر على الخصوص بإعادة التأمين على منتوج "RECOR" والتأمين المشترك مع منتوج الضمان الحرفي وامتداد نشاط الصندوق الوطني لخدمات العجز والمعاشات.

وعليه، فإن الصندوق الوطني مدعو إلى الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة له في انتظار مراجعتها من طرف الهيئات المختصة قانونا.

2.3. جواب المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير
(النص كما ورد)

◄ **المهام والإستراتجية**

تبعا لتوصيات لجنة إدارته خلال الإجتماع المنعقد في 25 يوليوز 2007، باشر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مع مديرية التأمينات والإحتياط الإجتماعي، ابتداء من فبراير 2008، عملية توضيح مهام الصندوق الوطني. وهكذا، تتم في هذا الإطار دراسة مشروع تعديل النصوص القانونية والتشريعية التي تهدف في خطوطها العريضة، إلى أن يضطلع الصندوق بمركزية تدبير ايرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية من جهة، وتموضع الصندوق الوطني حتى يقوم بالدور اللازم في ميدان التقاعد من جهة أخرى.

◄ **الجوانب القانونية**

سيأخذ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعين الاعتبار بعض الملاحظات المسجلة بخصوص نصوصه القانونية وذلك في إطار مشروع تعديلي. ويتعلق الأمر بالعملة المستعملة ولائحة الوفيات الجاري بها العمل.

وفيما يخص عدم تطبيق مساهمة شركات التأمين التي تنص عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف 1-84-177 الصادر في 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السيرالتي تسببت فيها عربات برية ذات محرك، بشأن استخلاص نسبة 1% من مبلغ الأقساط أوالاشتراكات المصدرة صافية من الإلغاءات والرسوم، فيما يخص تأمين السيارات والمخصصة لتغطية تكاليف الزيادة في إيرادات حوادث السير. وفي هذا المجال، يتوجب إدخال تعديل على الفصل السالف الذكر، بغية إرجاعه قابلا للتطبيق وذلك على أساس إعتماد:

- نسب مناسبة لاحتساب أداء مساهمات شركات التأمين؛
- نسب واضحة من مشاركة الصندوق الوطني وشركات التأمين.

وتجدر الإشارة، إلى أن دور الصندوق الوطني لا يشمل إعادة تأمين النظام التكميلي للتقاعد "روكور" والضمان الحرفي. إلا انه، يقوم بإعادة تأمين روكور لدى شركة التأمين سينيا مع المشاركة إلى جانب هذه الأخيرة في تأمين الوفاة والعجز كتأمين ملحق بروكور والضمان الحرفي. كما يتعين الإشارة إلى أن تأمين العجز والذي يشبه تقنيا خطر الوفاة هوضمان ملحق، وليس ضمان أساسي بالنسبة لكل من روكور. و. صندوق تقاعد هيات المحامين بالمغرب. "FRAM" والضمان الحرفي.

◄ **تدبير مهام الصندوق**

تخضع كل منتوجات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لتشخيص ومتابعة دقيقة من طرف الصندوق. وما فتئ هذا الأخير يثير انتباه شركائه بخصوص إشكالية العجز التقني الناتج عن استعمال لوائح الوفيات المتقادمة ونسب الفائدة التقنية والتكلفة الغير الملاءمة.

شرع الصندوق الوطني، منذ سنة 2008، في تطبيق تعاريف تقنية جديدة بالنسبة لإيداع الرساميل ذات الطابع الاختياري لإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية (لائحة الوفيات PF 60-64، النسبة التقنية 53%، نسبة التكلفة 3%) وذلك في انتظار إصدار المرسوم المتعلق بتغيير التعاريف التقنية المستعملة.

تشكل جل هذه النقط موضوع نقاش مع مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي في سياق توضيح مهام الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولاسيما فيما يتعلق بتسيير منتوجات التقاعد.

فيما يخص عملية تسويق منتوج التقاعد "روكور" واعتبارا للوسائل المتوفرة لديه، ركز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على فئة مجموعة المشغلين بنهج هيكلة تقنية لهذا المنتوج، يرجح الادخار على المدى البعيد وكذا جانب التقاعد. كما اتضح جليا، أن عقد المجموعات المبرمة مع المؤسسات المشغلة جد مثمرة بالنظر إلى رقم المعاملات الذي تضاعف خمس مرات خلال خمس سنوات.

وهكذا، وبرسم سنة 2007، سجلت نسبة رقم المعاملات الناتج عن إدماج الصناديق الداخلية للتقاعد 26 بالمائة من مجموع رقم معاملات "روكور"، في حين أن 74 بالمائة المتبقية هي نتيجة للمجهود المتواصل لعملية التسويق.

ويتم التفكير حاليا في بلورة صيغة جديدة لمنتوج روكور أكثر ملاءمة لمعطيات ومتطلبات السوق.

وشرع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، في بداية سنة 2008، في مراجعة نسبة عمولة الخدمات التي يقدمها في إطار التسيير التعاقدي لمختلف أنظمة التقاعد التي يسيرها وذلك بغية الاستيفاء بالحد الأدنى للمرد ودية وتغطية نفقات الإستغلال.

وبالنسبة للملفات حوادث الشغل البالغ عددها 2460، فإنها تخص بالأساس المستفيدين الذين تم إيقاف أداء إيرادهم بسبب عدم استخلاص المبالغ الصادرة في اسمهم بواسطة وصولات المخالصة الموجهة لفائدتهم بصفة منتظمة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

أما بخصوص ملفات حوادث السير والبالغ عددها 241، فقد تم إيقاف أدائها عند مرحلة التصفية للأسباب التالية :

- عدم توصل الصندوق الوطني من لدن قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بترخيص يخول بموجبه لهذا الصندوق أداء الإيراد لفائدة الممثل الشرعي للقاصرين،
- عدم موافاة الصندوق الوطني من طرف المستفيدين، ذووجنسية مغربية والقاطنين بالخارج، بحساب بنكي أوتعيين وكيل لاستخلاص الإيرادات المستحقة بالمغرب،
- عدم موافاة الصندوق بكافة الوثائق الإدارية المطلوبة.

ولتسوية هذه الملفات، عمل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، خلال سنة، 2007 على اتخاذ بعض الإجراءات، نذكر منها :

- الشروع في تصفية ملفات حوادث الشغل بالنسبة للمستفيدين البالغ سنهم أكثر من 80 سنة (1468 ملف أي 60%) وذلك بتوجيه رسالة للمعنيين بالأمر للمطالبة بشواهد الحياة المتعلقة بهم، نظرا لارتفاع نسبة احتمال الوفاة بالنسبة لهذه الفئة،
- توجيه رسالة طلب معلومات بالنسبة لبقية المستفيدين (40%)،
- توجيه رسالة يطلب من خلالها الصندوق الوثائق الإدارية اللازمة لتصفية ملفات إيرادات حوادث السير،
- اللجوء إلى السلطات المحلية من أجل إجراء بحث بخصوص هوية وعناوين المستفيدين من هذه الإيرادات قصد البت في ملفاتهم.

ابتداء من دورة فاتح يونيو2007 إلى حد الساعة، تمت تصفية 28 ملفا بالنسبة لإيرادات حوادث السير، وذلك نتيجة بدء العمل بالنظام المعلوماتي «.IRADAT.» الذي مكن من تسوية هذا النوع من الملفات العالقة والتي كان يتعذر تصفيتها من خلال النظام المعلوماتي القديم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لا يتوفر دائما على عناوين صحيحة للمستفيدين من أجل مراسلتهم قصد البت بصفة نهائية في ملفاتهم. ورغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، تظل نسبة الإجابة جد ضعيفة.

أما بخصوص الإيرادات المؤداة خطأ عبر التحويل البنكي بعد وفاة المستفيدين من إيرادات حوادث الشغل، تجدر الإشارة أنه من بين 19 ملف التي تم ضبطها خلال مهمة الفحص للمجلس الأعلى للحسابات، تم استرجاع المبالغ المؤداة خطأ بالنسبة لثلاثة ملفات عن طريق الرسائل الإخبارية والتذكيرية الموجهة من طرف الصندوق لورثة المعنيين بالأمر.

ولقد تم كذلك توجيه رسالة إخبارية ثانية إلى المستفيدين المتبقين (16 ملف) والذين يمثل مجموع المبالغ المؤداة خطأ بعد وفاتهم 27972.94 درهم. في حالة عدم استرجاع المبلغ المؤدى خطأ قبل تاريخ 2008/05/30، سيلجأ الصندوق الوطني إلى الطرق القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد وذلك بإصدار أمر بالتحصيل تجاه ورثة المعنيين بالأمر.

يعقد الصندوق الوطني، خلال سنة 2008، مفاوضات مع سينيا للتأمين من أجل اتخاذ قرار مشترك حول مصير الاتفاقيات التي تربطهما في إطار نظامي التقاعد "روكور" والضمان الحرفي.

وفيما يخص الضمان الحرفي، فقد قام كل من سينيا للتأمين والبنك الشعبي المركزي بالاتصال بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ملتمسين منها الإسهام في تيسير عملية تصفية منتوج الضمان الحرفي.

ووعيا منه بالوقع السلبي الناتج عن عدم مطابقة لائحة الوفيات القانونية المستعملة، شرع الصندوق الوطني بصفة منتظمة، منذ بداية سنوات التسعينات، في تقوية احتياطاته التقنية برصد جميع الأرباح المحققة. وفي انتظار إصدار المرسوم المتعلق

بتغيير التعاريف التقنية المستعملة، طبق الصندوق الوطني معايير تقنية جديدة لقبول ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية، ذات الطابع الاختياري والمودعة من طرف شركات التأمين.

◄ **تدبير المحفظة**

تتضمن مشاريع الظهير والمرسوم والقرار الخاصة بتعديل نصوص الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، والتي هي في طور الدراسة في تنسيق مع مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي، توسيع التوظيفات لتشمل أدوات مالية أخرى.

يحترم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مقتضيات نصوصه القانونية فيما يخص تدبير محفظة توظيفاته والتي يضطلع بموجبها صندوق الإيداع والتدبير بمهام التدبير المالي. وهكذا وفي إطار عمل التتبع، تعقد لجنة مشتركة، كل ثلاثة أشهر، بين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وصندوق الإيداع والتدبير رأسمال (CDG Capital) على أساس جدول إيضاحي وكشوفات الحسابات الضرورية. كما يتم تتبع منتظم للنتائج المحصل عليها وكذا دراسة تطور المحفظات من خلال وثائق واردة عن الهيأة المسيرة.

في إطار تحديث أنشطته وإضفاء نوع من المهنية على أداءاته، اعتمد صندوق الإيداع والتدبير إتفاقية وكّل من خلالها إلى صندوق الإيداع والتدبير رأسمال مهام تسيير احتياطات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وقد صادقت على محتواها وتعرفتها لجنة مراقبة صندوق الإيداع والتدبير وتم إبلاغها إلى لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وقد مكن هذا التوكيل من توضيح أدوار ومسؤوليات كل الأطراف المتدخلة وكذا مقاربة الأطراف المكلفة بالجانب المهني زيادة على ترشيد المحفظة المالية ومصاريف التسيير المالي.

وقد تم احتساب هذه المصاريف على أساس المحفظة المالية تحت التسيير (encours) وذلك وفق ما يلي:

- 0,25% بالنسبة للشطر أقل من 15 مليار درهم،
- 0,15% تطبق على الشطر المحدد بين 15 و30 مليار درهم،
- 0,10% بالنسبة للشطر الذي يتعدى 30 مليار درهم.

ويعتمد هذا الاحتساب على أسس شهرية، فيما تنجز الفاتورات المتعلقة بها كل ثلاثة أشهر.

وتجدر الإشارة أن الأسس المعتمدة للاحتساب تقل كثيرا عن المستويات المتداولة في السوق المالي والمحددة بين 0,30% و0,50% من المحفظة المالية تحت التسيير (encours) بالنسبة للسندات والتي يمكن أن تصل إلى 1% بالنسبة للاسهم.

زيادة على هذا واستنادا إلى معايير السوق، فإن تكاليف المعاملات تحستب دائما على ذمة الصناديق المسيرة.

أخيرا، يجب الإشارة إلى أن طريقة الأداء هذه لا تتضمن الجزء المتغير المعتمد في قياس النتائج كما هوجار به العمل في السوق المالية. ويجب التذكير كذلك بأن صندوق الإيداع والتدبير يتولى مسؤولية التسيير المالي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد استنادا إلى القوانين المنظمة لهاتين المؤسستين وبالتالي يرجع لها استخلاص واجبات هذا التسيير.

في حين، يستخلص صندوق الإيداع والتدبير رأسمال واجبات التسيير في إطار توكيل التسيير المعهد له من طرف صندوق الإيداع والتدبير لتسيير يخص موارد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وبخصوص قاعدة التسعير المخصصة للتسيير المالي لموارد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، فقد نصت المعاهدة الثلاثية المبرمة بين صندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وصندوق الإيداع والتدبير رأسمال على ضرورة إصدار فاتورات كل ثلاثة أشهر مع بيان مفصل لقاعدة الاحتساب للفائدة المطبقة. وسيتم، في غضون سنة 2008، مراجعة هذه المعاهدة بحيث سيعاد النظر في طريقة احتساب تكاليف المعاملات بإعتماد التمييز بين نسبة ثابتة ونسبة متغيرة. وسيتم إذاك قياس تكاليف التسيير على أساس الحد الأدنى المعتمد في السوق فيما يخص النسبة الثابتة وعلى النتائج المسجلة فيما يخص النسبة المتغيرة.

وتندرج عملية "المد والجزر" لآخر السنة في إطار منطق يعتمد على قيادة المهارة المحاسبتية للصندوق. والسندات المعنية بهذه العملية يتم اختيارها بعناية. وتعتبر هذه العمليات مناسبة لتحويل زيادات القيمة الخفية إلى زيادات القيمة الحقيقية.

◄ الجوانب التدبيرية والتنظيمية

يسير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من طرف صندوق الإيداع والتدبير، وذلك طبقا لمقتضيات النصوص القانونية المحدثة لهذه المؤسسة وكذا الإطار القانوني الذي يربطهما. ولا يعيق ربط الصندوق الوطني بقطب الاحتياط التابع لصندوق الإيداع والتدبير، أداء مهام الصندوق الوطني. ولا يتعارض مع مقتضيات النصوص القانونية المنظمة له. كما أنه، وفي إطار اختصاصاته، يعين المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مديرا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مع تخويله الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة به.

ويجب الإشارة إلى أن لجنة المراقبة لصندوق الإيداع والتدبير وكذا لجنة الإدارة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، يتم إشعارهما وبكيفية منتظمة، بجميع عمليات التسيير المعتمدة. ويعتبر انتماء الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى مجموعة صندوق الإيداع والتدبير، عاملا محفزا ومهما بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسة في ميدان التنمية ببلادنا.

◄ النظام المعلوماتي

تزامنت مهمة الفحص، التي أنجزها المجلس الأعلى للحسابات، مع دخول الصندوق في مرحلة انتقالية تميزت بإعتماد بنيات للدعم جديدة ومستقلة (النظام المعلوماتي، إدارة، محاسبة، الخ) بكل من المؤسستين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويجدر الذكر أنه أثناء هذه المهمة، كانت توجد عدة مشاريع لتحديث وتجديد النظام المعلوماتي للصندوق الوطني في طور الإنجاز. ومع ذلك، سهر الصندوق الوطني على استمرارية هذه المشاريع وإنجاح الأوراش المتعلقة بها.

وهكذا، طيلة سنة 2007، تم تحقيق عدة مشاريع سمحت للصندوق الوطني من إستغلال الأنظمة المعلوماتية في المجالات الأكثر أولوية مثل:

- تدبير إيرادات حوادث السير: ابتداء من ماي 2007 ؛
- تدبير إيرادات حوادث الشغل: ابتداء من أكتوبر 2007 ؛
- تدعيم النظام المعلوماتي المتعلق بسلسلة الإنتاج لأهم منتوجات التأمينات الجماعية.: النظام التكميلي للتقاعد (RECORE)، صندوق تقاعد هيآت المحامين بالمغرب (FRAM) وصندوق التقاعد لهيئة المحامين بالدارالبيضاء (CRAC) ابتداء من دجنبر 2007 ؛
- تدبير سلسلة التعويضات لمنتوج النظام التكميلي للتقاعد (RECORE) ابتداء من شهر دجنبر 2007.

والمعروف أن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسير محفظة مهمة ومتنوعة من المنتوجات تخص إيرادات حوادث السير وحوادث الشغل على مستوى تسيير الإيرادات والنظام التكميلي للتقاعد (RECORE) وصندوق تقاعد هيآت المحامين بالمغرب (FRAM) وصندوق التقاعد لهيئة المحامين بالدارالبيضاء (CRAC) والضمان الحرفي (HIRAFI) والإيرادات الثابتة ونظام تقاعد أعضاء مجلس النواب (RRMCR) ونظام تقاعد أعضاء مجلس المستشارين (RRMCC) ورأسمال نهاية الخدمة (CFC) على مستوى التأمينات الجماعية حيث رفعت المنجزات المسجلة خلال سنة 2007 من معدل مكننة سياقات المهن إلى نسبة تجاوزت 70%.

ونشير إلى أنه تم إعداد خطة إستراتيجية بالنسبة لتكنولوجيا المعلوماتية للقطب خلال فترة 2004– 2006 التي تكمل دراسة إستراتيجية أنجزت لإدماج التكنولوجيا المعلوماتية الجديدة وإعادة هيكلة الأنظمة المعلوماتية المنجزة سنة 2000 من طرف خبير خارجي. وهذين المخططين يدخلان في إطار التصميم المديري المعلوماتي لسنوات 2003–2006.

وسيتم إعداد تصميم مديري معلوماتي جديد، خلال سنة 2008، يأخذ بعين الاعتبار التوجهات الإستراتيجية الجديدة للصندوق الوطني.

◄ المظاهر التدبيرية الأخرى

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعرض مشروع ميزانيته السنوية بتواز مع ميزانية صندوق الإيداع والتدبير على أنظار لجنة المراقبة ويصادق عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. ومن ناحية الشكل، تجدر الإشارة إلى انه رغم التقديم المكتل في تقرير شامل لكل من ميزانيات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وصندوق الإيداع والتدبير، فإن كل مؤسسة على حدة تتمتع باسقلالية ميزانيتها وطبيعة تسييرها.

بخصوص بعض أصناف المشتريات والاقتناءات المشتركة بين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، فإن نهج مبدأ التعاضدية يعتبر اختياريا بهدف ترشيد نفقاتها.

◄ المحاسبة

ينخرط الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في منهجية العمل بتقنية "محاسبة بالإلتزامات" ويوجه جهوده حاليا نحوبلورة الضوابط الأولية والأساسية للانتقال من "محاسبة الصندوق" إلى "محاسبة بالالتزامات"، ونذكر منها على سبيل المثال:

- إبرام اتفاقيات مع كل من الخزينة العامة للمملكة وبريد المغرب قصد الإعتماد الرقمي لأداء المستحقات لذوي الحقوق وضمان تتبع صرفها،
- وضع نظام معلوماتي (ORACLE GL) لتسيير الإيرادات يتلاءم والحاجيات التقنية للمحاسبة.

يبذل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كل مجهوداته لتوفير أرضية متينة وملاءمة تمكنه من الانتقال التدريجي إلى تقنية "محاسبة بالالتزامات" مع الحرص الدائم على توفير المعلومات الموثوقة والمصادر الضرورية لإثبات وضعية الحسابات.

كما يتوفر الصندوق الوطني على جدادات العمليات المحاسباتية والتي تبين بالنسبة لجميع عمليات الاستخلاص والدفع، بيانات الحسابات المعنية والوثائق الخاصة بها. وسيعمل الصندوق الوطني في أقرب الآجال على وضع دليل مساطره المحاسباتية.

في المرحلة الأولى، عمد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى تطبيق مقترحات المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق وإتمام المقاربة بين الجرد المحاسباتي والمادي للاصول الثابثة المادية للمؤسسة معتمدا في ذلك على تحرير محضر يحدد نوعية الأصول المادية المتجاوزة والغير المعروفة والذي سيتم بموجبه إجراء التسويات الضرورية ابتداء من 2008.

وفي مرحلة لاحقة، سيتم إنجاز برنامج معلوماتي لتدبير أصوله المادية بصفة محكمة.

إن التأخير بالتصريح "بالتسليم لنفسه بالبنايات" ناتج عن عاملين أساسين :

- تسليم شهادة المطابقة سنة 1999 قبل نهاية الأشغال حتى يتأتى للصندوق تحويل نشاطه للمقر الجديد، والذي فرضته أهمية وطبيعة البنيات المعلوماتية الموجب تنفيذها قبل تنفيذ عملية الرحيل،
- إن نهاية اشغال البناء لم تتم إلا في أواخر سنة 2001 كما تشهد على ذلك تواريخ أداء الفاتورات لفائدة المتدخلين المعنيين بهذا المشروع.

◄ تدبير الموارد البشرية

إن الانتقال من النظام السالف للأجور فرضته التحولات التي يعرفها المحيط الخارجي للصندوق والذي تتطلبها المهن المرتبطة به :

- تسوية رواتب المستخدمين مقارنة مع معدل الرواتب المؤداة في قطاعات مماثلة قصد تحفيز ارتباطهم بالمؤسسة نظرا للخبرة المحصلة،
- جذب كفاءات محددة عبر تطبيق نظام رواتب تحفيزي.

وتجدر الإشارة كذلك أن نظام تقييم الرأسمال البشري "VCH" المعتمد مكن، منذ الشروع بالعمل به، من توفير الآليات لضبط وتحسين المردودية المهنية وكذا تحقيق الاهداف السنوية للمؤسسة ومنها أساسا :

- مرجع المهن وبطائق المناصب والتي تحدد المهمة وكذا المسؤوليات ومستويات المردوديات المتوخاة من كل منصب،

- نظام التقييم لآخر السنة الذي يمكن من تقييم مستوى كفاءات المستخدمين التقنية منها والتصرفاتية وكذا تحديد نوعية متطلبات تكوينهم حسب تطور المهن الممارسة وفارق الكفاءات الملحوظة،
- مرجع الكفاءات الذي يحدد نوعية الكفاءات المطلوبة والمستويات المرتبطة بها،
- أهداف سنوية محددة للأطر المسيرة والكوادر والمنحدرة من الخطوط العريضة للأهداف الاستراتيجية المرسومة. ويتم عند نهاية كل سنة تقييم مستوى تحقيق كل الأهداف بناء على معايير معينة مع تتبع مستمر طيلة السنة لتدقيق مستوى ونوعية إنجازها.

ولقد نهج الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين منذ 2006 سياسة التحكم في وتيرة نمونفقات الإستغلال بالإعتماد أساسا على تخفيف كتلة الرواتب والذي مكن المؤسسة من تسجيل انخفاض نسبته 2.9%سنة 2007 من هذه الكتلة مقارنة مع مستوى السنة الفارطة.

يسير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إداريا وماليا من طرف صندوق الإيداع والتدبير. لهذا تضطلع مديرية الموارد البشرية بدور أساسي في عملية توظيف المستخدمين الملحقين بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

هذا، ويعتبر مستخدموالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مستخدمي صندوق الإيداع والتدبير ملحقين بالصندوق الوطني. فعقد التوظيف الممضى والمبرم مع المستخدمين الجدد يتضمن بندا ينص على إلحاقهم بالصندوق الوطني.

4. شركة ديار المدينة

تأسست شركة ديار المدينة بتاريخ 13 شتنبر1950 تحت إسم الوكالة العقارية الفرنسية المغربية، بمقتضى إتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية وثلاثة مؤسسات مالية أجنبية. وقد تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب ظهير 20 مارس 1951 كما تم تتميمه وتغييره بظهير 28 أبريل 1954. ويتقاسم رأسمال الشركة كل من صندوق الإيداع والتدبير (83,67%) والدولة المغربية (15,19%) والبنك المغربي للتجارة الخارجية (0,32%). وبموجب نظامها الأساسي كما تم تعديله بتاريخ 16 شتنبر 2005، عهد إلى شركة ديار المدينة القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ مقتضيات إتفاقية 13 شتنبر 1950 ؛
- تنفيذ كل المعاهدات والملحقات أو كل الاتفاقيات مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- إنجاز كل العمليات العقارية ذات النفع العام؛
- وبصفة عامة، كل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية ذات الصلة المباشرة أوغير المباشرة مع موضوعها الاجتماعي.

وقد عهد أساسا إلى الشركة منذ تأسيسها بتدبير كراء المجمعات السكنية التي تمتلكها وأيضا التابعة لكل من الأملاك المخزنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وشركة صوفال التابعة لصندوق الإيداع والتدبير. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل الاتفاقيات المبرمة بين شركة ديار المدينة والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وشركة صوفال وذلك خلال سنة 1996.

ومنذ تأسيسها، أنجزت شركة ديار المدينة في الفترة الممتدة مابين 1956 و1972 ما يفوق 50.000 وحدة سكنية موزعة على مجموع التراب الوطني وذلك للاستجابة للطلبات المتزايدة على السكن الاجتماعي نتيجة ارتفاع وتيرة العمران بالمدن المغربية آنذاك. ومنذ ذلك التاريخ، لم تنجز الشركة أي برنامج جديد للسكن الاجتماعي. وموازاة مع نشاط تدبير الاكرية، تنجز شركة ديار المدينة عمليات الإنعاش العقاري.

1.4. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

على إثر مراقبة تدبيرهذه الشركة، سجل المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الملاحظات ذات الصلة بالمحاور التالية:

أ. فيما يتعلق بالمهام الموكولة للشركة

◄ تدبير الأكرية

حصر عدد الوحدات المكرية التي تديرها شركة ديار المدينة والمقسمة بين أربعة فروع في الفترة الممتدة من 2002 و2006 في الجدول التالي:

الفرع	دجنبر 2002	دجنبر 2003	دجنبر 2004	دجنبر 2005	دجنبر 2006
الفرع 1	3.070	3.051	3.012	3.528	5.307
الفرع 2	44.223	43.313	43.013	42.699	40.558
الفرع 3	808	795	632		
الفرع 4	671	648	629	609	561
المجموع	48.772	47.807	47.286	46.836	46.426

وقد سجل تدبير الأكرية بالنسبة للفترة التي شملتها المراقبة النتائج التالية:

	2002	2003	2004	2005	2006
التكاليف	6.836.292,59	14.039.458,73	18.846.394,57	21.419.852,38	18.818.704,89
المداخيل	8.632.246,53	14.161.667,60	16.327.918,28	16.044.398,81	13.745.532,92
النتيجة	1.795.953	122.208	–2.518.476	–5.375.453	–5.073.171

ويتبين من خلال الجدول المشار إليه أعلاه، أن تدبير شركة ديار المدينة للأكرية يتميز بتسجيل نتائج سلبية بنيوية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأرباح السنوية لشركة ديار المدينة خلال الفترة التي شملتها المراقبة، تعود أساسا إلى عمليات الإنعاش العقاري وعمليات إيداع الفائض المالي كما يتبين من خلال الجدول التالي:

	2002	2003	2004	2005	2006
حصيلة تدبير الأكرية	1.795.953	122.208	–2.518.476	–5.375.453	–5.073.171
حصيلة الإنعاش العقاري	20.503.304	10.166.922	15.892.065	7.159.073	29.971.244
الحصيلة المالية	10.592.000	8.177.382	8.991.000	7.909.035	8.989.000
الحصيلة بعد استخلاص الضريبة	31.014.924	20.080.646	28.709.897	18.508.246	21.581.000

وبالإضافة إلى ذلك، خلص المجلس الأعلى للحسابات إلى تسجيل النقائص التالية:

- عدم وجود حصر نهائي للأملاك المكرية التابعة للشركة كما يتبين من خلال الجدول التالي:

	الأملاك الخاصة بشركة ديار المدينة			
	2003	2004	2005	2006
رصيد بداية السنة	3.070	3.060	3.023	3.515
الوحدات التي تم بيعها	10	173	137	69
الوحدات المدمجة	–	136	629	1.805
رصيد نهاية السنة	3.060	3.023	3.515	5.251
عدد الأملاك المصرح بها	3.051	3.012	3.528	5.307
الفرق	–9	–11	+13	+56

- ضعف السومة الكرائية التي لا تتعدى 400 درهما سنويا لكل مسكن؛
- تآكل وضعف الأبنية السكنية التي تحتاج إلى إصلاحات كبرى؛
- عدم احترام الطابع الاجتماعي لهذا النشاط بحيث يستفيد بعض المكترين من أكثر من وحدة سكنية؛
- تراكم مجموع الأكرية غير المستخلصة خلال الفترة التي شملتها المراقبة والتكلفة العالية للنزاعات القانونية بالنظر إلى بطء المسطرة أمام المحاكم وإلى أتعاب المحامين والأعوان القضائيين بالإضافة إلى الرسوم القضائية (انظر الجدول أدناه) :

الأكرية غير المستخلصة	2002	2003	2004	2005	2006
الفرع 1	4.745.179,80	3.830.104,04	3.915.716,06	5.840.725,34	5.823.991,46
الفرع 2	4.360.858	2.885.025	3.445.010	3.620.378	4.519.041
الفرع 3	5.379.885	4.705.246	3.222.536	—	—
الفرع 4	8.196.262	6.151.196	4.272.425	3.675.562	3.641.453,10
المجموع بالدرهم	22.682.185	17.571.572	14.855.688	13.136.666	13.984.486

- الانتشار الواسع لعمليات بيع المفاتيح وتباطؤ عمليات التسوية القانونية للمكترين الجدد نظرا للصعوبات التي تواجه الشركة للتعرف عليهم وللتكلفة العالية لهذه المسطرة.

في مجال تدبير الأكرية، أوصى المجلس بإنجاز إحصاء شامل لكل الأملاك المكرية قصد الحصول على مجموعة من المعلومات الضرورية لهذا التدبير (الحصر النهائي للأملاك، حالة الوحدات السكنية، التعرف على المكترين غير الشرعيين...).

نتيجة للصعوبات والمشاكل التي يعرفها تدبير الأكرية، اعتمدت شركة ديار المدينة، برسم السنة المالية 2004، خطة عمل تهدف أساسا إلى عصرنة والرفع من مستوى تدبير الأكرية لتحقيق مردودية بنسبة 6 إلى 7%بالإضافة إلى تفعيل دور الشركة في إطار عمليات ذات قيمة مضافة عالية كالتأهيل الحضري وإعادة الاعتبار للمساكن القديمة التابعة لها.

إلا أنه وبالنظر إلى ما حققته الشركة إلى حدود سنة 2007، يتبين غياب أي تقدم بالنسبة لنشاط تدبير الأكرية منذ 2004 الذي مازال يعاني من نفس المشاكل الآنفة الذكر مع تسجيل نتائج محاسبية سلبية خلال السنوات الأخيرة. أما فيما يخص عمليات التأهيل الحضري وإعادة الاعتبار للمساكن القديمة التابعة للشركة، فبالرغم من حجم الأموال المستثمرة، أكثر من 140مليونا درهما، إلا أن هذه الإستثمارات ما زالت عالقة نظرا لرفض سكان هذه المجمعات الانخراط فيها والرحيل إلى المساكن المقترحة.

◄ الإنعاش العقاري

موازاة مع نشاط تدبير الأكرية، تقوم شركة ديار المدينة بعمليات إنعاش عقارية إما في شكل بقع أرضية مجهزة أومحلات جاهزة للسكن أوللتجارة. وقد سجلت هذه العمليات خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2006 النتائج التالية :

	2002	2003	2004	2005	2006
حصيلة الإنعاش العقاري	20.503.304,00	10.166.922,00	15.892.065,00	7.159.073,00	29.971.244,00

برسم السنة المالية 2003، تم تفويت قطعتين أرضيتين س ود بحي القدس بسيدي البرنوصي بالدارالبيضاء بموجب طلب عروض. وقد تخللت هذه العملية المخالفات التالية:

1. ضعف أثمنة التفويت (2250 درهما للمتر المربع بالنسبة للبقعة س و2550 درهما للمتر المربع بالنسبة للبقعة د) بالمقارنة مع الأثمنة المعتمدة من طرف مصالح التسجيل والتنبر (5000 درهما للمتر المربع) مما جعل الشركة تتكبد خسائر تقدر بثلاثة ملايين درهما؛
2. عدم احترام شروط دفتر التحملات فيما يخص تسديد الأقساط المتبقية، بحيث تقدم المستفيد من القطعتين باقتراح جديد أحادي الجانب الذي تم قبوله وإعتماده من طرف الشركة لتوقيع وعد بالبيع جديد دون استخلاص 10%من ثمن البيع كما هومنصوص عليه، أي ما مجموعه 272.268 درهما؛
3. عدم احترام شروط دفتر التحملات فيما يخص حالات التنازل بحيث تنازل المستفيد من القطعتين من ملكيته البقعة د لصالح مقتني جديد دون أن تستخلص الشركة 10%من ثمن البيع كما هومنصوص عليه، أي ما مجموعه 148.275 درهما.

برسم السنة المالية 2004، أعلنت شركة ديار المدينة عن طلب عروض لبيع 17 بقعة أرضية في إطار عملية تحت مسمى "آمال- مباركة".

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تغيير الموضوع الأصلي للعملية من إنشاء وبيع 318 شقة سكنية إلى تفويت بقع أرضية دون الحصول على ترخيص صريح من الهيئات المقررة للشركة.

إن تفحص محضر فتح الأظرفة بتاريخ 2004/07/12 يشير إلى أن تفويت البقع الأرضية (رقم 1، 2، 4، 8، 10، 13، 15) تم في غياب المنافسة وبأثمنة جد منخفضة مقارنة مع ما هومتعامل به في السوق العقارية بحيث كان لزاما على مسؤولي الشركة إلغاء هذه العروض والإعلان عن طلب عروض جديدة.

وبالنظر إلى معدل الأثمنة التي تم إعتمادها (2.200,00 درهما) وإلى التجريات المنجزة على مستوى إدارة التسجيل والتنبر، فإنه يتبين أن الشركة تكبدت خسارة كبيرة تقدر ب 54 مليونا درهما إذا ما أخذ بعين الاعتبار كأساس للتقدير 5.000 درهما كثمن المتر المربع.

وأخيرا، لوحظ عدم احترام شروط دفتر التحملات فيما يخص حالات التنازل، الذي ينص في مادته 16: "في حالة التنازل وعدم الأداء لخطأ ناجم عن المستفيد، تستخلص الشركة 10%من ثمن البيع كتعويض". ويتجلى ذلك في قبول الشركة تنازل المستفيد من البقعتين رقم 2 و6 لصالح مستفيد جديد دون استخلاص 10%من ثمن البيع كما هومنصوص عليه أعلاه، أي ما مجموعه 469.949 درهما.

بالنسبة لعمليات الإنعاش العقاري، أوصى المجلس بالحرص على التطبيق الكلي لكل مقتضيات دفتر التحملات وبالقيام بتحريات ميدانية قصد إعتماد ثمن للتفويت يتماشى مع الأثمنة المتداولة في السوق العقارية قبل الإعلان عن أي طلب للعروض.

ب. الحكامة وتدبير الموارد

◄ نظام المراقبة الداخلية

يعتري نظام المراقبة الداخلية بشركة ديار المدينة النقائص التالية:

- عدم احترام مبدأ فصل المهام في ميدان تنفيذ النفقات؛
- عدم احترام وتطبيق دليل المساطير؛
- غياب خلية مكلفة بالتدقيق الداخلي رغم وقوع حالات اختلاسات لمداخيل الأكرية ببعض المدن من طرف المحصلين وتحويلات بنكية لفائدة بعض الشركات والخواص الذين لا تربطهم بالشركة أي علاقة عمل (مبلغ التحويلات: 5.296.532,20 درهما).

أوصى المجلس بتطبيق وتحيين المساطير المعتمدة في الدليل الجديد وبتعزيز الهيكلة الإدارية للشركة بخلية مكلفة بالتدقيق الداخلي تكون تحت الإشراف المباشر للمدير العام.

◄ النظام المعلوماتي

لا تتوفر شركة ديار المدينة على نظام معلوماتي مندمج. ويتوفر كل نشاط بالشركة على نظام معلوماتي خاص به في غياب أية علاقة بين مجموع الأنظمة المعمول بها. كما تتوفر شركة ديار المدينة على نظام معلوماتي خاص بتدبير الأكرية. ويعاني هذا النظام من بعض النقائص كعدم قدرته على الإنتقال بشكل آلي إلى مرحلة النزاع وعلى التفريق بين الاكرية العادية والاكرية في مرحلة ما قبل النزاع بالإضافة إلى عدم أخذه بعين الاعتبار الأشغال والتفويتات المنجزة كما هومنصوص عليه في دفتر التحملات.

أما فيما يخص عملية الأرشيف الإلكتروني، فقد تبين غياب عدد كبير من عقود الأكرية على النحوالتالي:

- 504 عقد بالنسبة للوحدات التابعة للشركة؛
- 8.521 عقد بالنسبة للوحدات التابعة للأملاك المخزنية؛
- 258 عقد بالنسبة للوحدات التابعة لشركة صوفال؛
- 150 عقد بالنسبة للوحدات التابعة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وقد تقدم المجلس في هذا الإطار بتوصية يدعو فيها مسؤولي الشركة إلى تبني نظام معلوماتي مندمج يأخذ بعين الاعتبار جميع مجالات عمل الشركة.

4.2. جواب المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير
(النص كما ورد)

I. تدبير الكراء

1 – تقوم الشركة حاليا بإعادة تكوين الملفات المتعلقة بالوحدات السكنية المسيرة منذ سنة 2002 وذلك من أجل إعتماد ربط سنوي لجميع الوحدات مع ضبط تلك التي تم تفويتها مقارنة بالسجلات الحسابية التي تمثل الوضعية الحقيقية لهذه الوحدات.

2 – بخصوص هذه النقطة، يتعين القيام بتحليل مفصل لوضعية مختلف مكونات الممتلكات المسيرة من طرف الشركة:

- الملك الخاص بديار المدينة ويمثل 11%من المجموع، بمعدل كراء في حدود 2.616 درهم للسكن الواحد.
- ملك الصندوق الوطني لمنح رواتب التقاعد ويمثل 2% من الممتلكات المسيرة من طرف الشركة، بمعدل كراء يناهز 9.552 درهم سنويا للسكن الواحد.
- ملك الدولة ويمثل 87%من الاملاك المسيرة ويتميز هذا المكون بضعف السومة الكرائية حيث أن معدل الكراء لا يتجاوز 560 درهم في السنة للسكن الواحد وهذا راجع إلى ما يلي :
  - عدم تحيين ومسايرة الكراء منذ ان خصص هذا الملك للكراء.
  - تخفيض الثلث من السومة الكرائية لذوي الدخل الضعيف طبقا للمقتضيات القانونية، حيث لم يؤثر هذا الإجراء فقط على مستوى الاكرية بل ساهم أيضا في تجميدها لعدة سنوات.
  - العمل بوصل التخصيص، ذلك انه يتم إسناد هذه المساكن من طرف السلطات المحلية بواسطة وصل التخصيص الشئ الذي لم يمكن الشركة من جعل هذه الدور تخضع لإجراءات التدبير المعمول بها في هذا المجال.

3– طبعا، ولأسباب لها علاقة بالتمويل، تنحصر الصيانة في تلك الأشغال التي تكتسي طابعا استعجاليا. لهذا ولمعالجة هذه الوضعية يجب تعبئة موارد هامة باستخدام خطة عمل متكاملة وبتنسيق مع جميع الفرقاء. وفي هذا الصدد، يمكن للجهة المسيرة تفعيل عملية التفويت لضمان تغطية برنامج شامل لإعادة التأهيل للوحدات.

4– تهم هذه الوضعية أساسا توزيع الشقق خلال سنوات الستينات والسبعينات. على أن المساطر المعمول بها حاليا في الشركة تأخذ بعين الاعتبار الصبغة الإجتماعية للاملاك المسيرة.

5– يجب التطرق إلى هذا المبلغ بشكل نسبي، حيث يتعلق الأمر بمعدل المتأخرات المتراكمة والتي وصلت نهاية سنة 2006 إلى 13.136.666,55 درهم، يتوزع كالتالي :

- 5.908.142,99 درهم ويخص متأخرات الكراء.
- 7.775.287,22 درهم ويمثل مبلغ المنازعات القضائية.

ويرجع ارتفاع المتأخرات المذكورة إلى الأسباب التالية :

- الصعوبات المطروحة فيما يخص تحديد ومعرفة المكترين الأصليين، إضافة إلى بطء الإجراءات والمساطر القضائية التي تجعل عملية استخلاص المتخلدات الكرائية المتنازع بشأنها جد بطيئة.
- بطء وصعوبة تنفيذ الأحكام.
- الطابع الاجتماعي لهذه المساكن.

هذا وللحد من تراكم هذه المتأخرات لجأت الشركة منذ سنة 2007 إلى العمل بالإنذارات غير القضائية موجهة لجميع المكترين كلما تجاوزت مدت الدين ثلاثة أشهر.

- ارتفاع تكاليف المساطر القضائية مقارنة مع ضعف السومة الكرائية يقلص بشكل كبير من هامش الشركة في هذا المجال. وتتضاعف هذه الصعوبات مع بطء المساطر وصعوبة تنفيذ الأحكام نظرا للإكراهات الاجتماعية المطروحة.
- إضافة إلى صعوبة تحديد ومعرفة هوية المكترين، يرجع بطء عملية التسوية السكنية أساسا إلى طابعها المعقد في ظل الإكراهات المطروحة بما في ذلك الظروف التي تعترض تطبيق السومة الكرائية المقترحة لهذه الغاية.

د- لقد أنجزت الشركة سنة 2007 بحثا ميدانيا شمل الملك الخاص للدولة المسير من طرف الشركة والذي مكن من معرفة المكترين غير الاصليين وذوي الحقوق. ويبقى العزم وطيدا لتعميم هذا البحث ليشمل المكونات الاخرى للملك المسير.

من جهة أخرى، فإن مجهود الشركة يرتكز أيضا على معرفة المعطيات المادية لكل عقار على حدة مع القيام بإحصاء شامل لجميع الممتلكات المسيرة، الشيء الذي أمكن معه التوفر على كشف مجرد يحدد :

- عدد الوحدات السكنية حسب نوع الممتلكات وكذا مجموع العقارات المسيرة،
- معاينة تقنية لمعرفة حالة هذه العقارات،
- الوضعية العقارية والحضرية لكل وحدة سكنية.

هذا ونظرا لصعوبة معالجة هذه الإشكالية، فإن الخيار المطروح حاليا أمام الشركة قد يقضي إلى إرجاع بعض هذه الأملاك إلى الدولة.

◄ الإنعاش العقاري

ذ- إن المساطر التي وضعت مؤخرا داخل الشركة تقضي بأن يتم تفويت عمليات الإنعاش العقاري المنجزة على أساس طلب عروض ودفاتر تحملات مع تحديد ثمن البيع الأدنى يأخذ بعين الاعتبار نتائج الأبحاث الميدانية الخاصة بكل عملية تمشيا مع معطيات وظروف السوق.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن عرض جميع هذه البرامج للبيع تتم وفق مقاييس وظروف السوق.

◄ خطـــة عمـــل

نهجت الشركة مقاربة شاملة ودقيقة لتصفية الوعاء العقاري المسير بتنسيق مع إدارة الأملاك المخزنية وذلك بغية إعداد تفويت هذه الدور إلى شاغليها.

وفي هذا الصدد، يجب التذكير بالمجهود المبذول في مجال التجديد الحضري الذي يهدف أساسا إلى تحسين ظروف عيش المكترين وذلك من خلال العمليات التالية:

- عملية الدكارات بفاس،
- عملية العنق بالدار البيضاء،
- عملية حي مولاي رشيد بالدار البيضاء.

◄ المراقبة الداخلية

ز- منذ بداية سنة 2007، قامت الشركة بإنجاز دراسة تتعلق بجهاز المراقبة الداخلية أفضت إلى مقترح يخص إعادة هيكلة الأنساق التنظيمية. وتتضمن البنية التنظيمية الجديدة، المصادق عليها من طرف المجلس الإداري للشركة، إحداث بعض الوظائف الأساسية ذات أهمية تشمل على وجه الخصوص وظيفة المراقبة الداخلية. ومن جهة أخرى، تم تحيين دليل مساطر الشركة. ويدخل هذا الإجراء في إطار مقاربة شاملة تهدف إلى تحديث وتوضيح هذه الأنساق إسهاما بذلك في تقوية آليات المراقبة الداخلية.

إن إحداث الأنساق وإعادة هيكلة الشركة بصفة عامة يكتملان بعمل يوجد قيد الإنجاز. ويتعلق الأمر بصياغة دليل المخاطر العملية وذلك من أجل تقنين هذه المخاطر ووضع نظام يتم من خلاله تأمين أنشطة الشركة.

◄ البرنامج المعلوماتي

س- بالأخذ بعين الإعتبار لجميع الإختلالات التي تمت معاينتها بخصوص هذا البرنامج، خلصت أعمال لجنة تقييم أحدثت لهذا الغرض إلى ضرورة وضع خطة عمل لمعالجة وتجاوز أهم هذه الإختلالات مع إدخال التعديلات الملاءمة.

5- البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات

يهدف البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات، المبرمج في إطار الحساب الخصوصي للخزينة المعنون " صندوق النهوض بتشغيل الشباب"، والمحدث بقانون المالية لسنة 1994، إلى بناء محلات مهنية لفائدة المنعشين الشباب.

ولإنجاز هذا المشروع، فوضت الإعتمادات المخصصة لذلك إلى الوزير المكلف بالصناعة من طرف الوزير الأول الآمر بالصرف للحساب المذكور. وبوشر التنفيذ في إطار اتفاقيات شراكة مع كل من الجماعات المحلية على الصعيد الوطني ووكالة تنمية أقاليم وعمالات شمال المملكة على مستوى مجال تدخل الوكالة المذكورة.

وقد خصصت الميزانية العامة للدولة لفائدة الحساب الخصوصي المذكور غلافا ماليا بلغ مائة وستون مليون درهم قصد إنجاز المشروع. وتمثلت مساهمة باقي الشركاء على الخصوص في اقتناء الأراضي وتحمل نفقات أشغال تجهيزها. وقد كانت أهداف البرنامج تقدم دوما من طرف الوزير المكلف بالصناعة بطريقة جد موجزة وذات طابع عام. ولم يتم تحديد الأهداف بشكل دقيق ومرقم إلا خلال خطة عمل الوزارة التي صدرت خلال شهر مايو 1998، رغم أن الخطة المذكورة، لا تشير إلى الكيفية التي تم بها تحديد الأهداف المتوخاة والمتمثلة في ما يلي:

- إحداث أربعة آلاف مقاولة صغيرة من طرف المنعشين الشباب؛
- إنعاش تشغيل الشباب على المستوى الجهوي وذلك بإحداث أربعين ألف منصب شغل؛
- تحقيق إنجاز مستوى إستثمارات بقيمة مليار ي درهم؛
- تخفيض نسبة فشل المقاولات المحدثة من طرف المنعشين الشباب.

1.5. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مهمة تدبير البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات نعرض لها فيما يلي:

أ. حصيلة البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات

تتسم حصيلة البرنامج بالبطء في وتيرة الإنجاز وبالحجم المهم للإستثمار العمومي الملتزم به وكذا بالمفعول الضعيف للمشاتل التي وصلت إلى مرحلة الإسناد.

◄ الوضعية الحالية للمنجزات

اتسم إنجاز البرنامج بتأخر كبير. فبعد ثلاثة عشر سنة من انطلاقه، وبالنسبة لما مجموعه اثنين وثلاثين مشروعا (32) موضوع اتفاقيات شراكة، تم الانتهاء من إنجاز اثني عشر مشروعا (12) فقط وهي في طور الإسناد، وهوما يمثل 37% من مجموع المشاريع المبرمجة، ليبقى ثلاثة عشر مشروعا (13) في طور الإنجاز في حين تم التخلي عن إنجاز سبعة مشاريع، كما توضح ذلك الجداول التالية:

◄ عمليات منجزة وفي طور الإسناد

مشتل	صاحب مشروع منتدب	تاريخ التوقيع على إتفاقية الشراكة	عدد المحلات المنجزة	عدد المحلات المخصصة	عدد المحلات المشغلة
الخميسات	بلدية الخميسات	1995/06/16	60	46	26
الجديدة	بلدية الجديدة	1995/07/13	49	41	34
باب المريسة / سلا	بلدية باب المريسة	1995/11/07	55	48	43
سلوان / الناظور	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1997/05/01	66	43	10
شفشاون	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1997/10/15	29	26	09
بني مكادة/ طنجة	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1997/12/19	48	14	00
تاوريرت	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1997/12/24	63	02	00
وجدة	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1997/12/24	65	63	51
سيدي المنظري/ تطوان	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1998/06/23	63	24	16
العيون	المديرية الجهوية للتجهيز	1998/12/17	62	59	08
جرادة	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	2000/02/07	28	08	02
الزاوية/ اسفي	وكالة تنمية الشمال	2000/02/08	29	23	00

وعليه ، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالسهر على الإستغلال الأمثل لكل المحلات المبنية انسجاما مع الأهداف المسطرة .

◄ عمليات في طور الإنجاز

مشتل	صاحب مشروع منتدب	تاريخ التوقيع على إتفاقية الشراكة	الوضعية الراهنة للمشروع
الدراركة / أكادير	الجماعة القروية لدراركة	1995/07/20	– الأشغال الكنوتية وأشغال النجارة الحديدية غير تامة؛ – أشغال كل من الإنارة العمومية وتبليط الأرصفة والقناية والكهربة والصباغة لم يتم بعد البدء فيها؛ – أشغال البناء : الورش في حالة توقف منذ 2002/11/30
حمرية/ مكناس	بلدية حمرية	1995/11/17	– الأشغال الخاصة بالبناء والإنارة العمومية وتكسية الأرصفة لم يتم بعد البدء فيها.
المحمدية	بلدية المحمدية	1996/01/03	– أشغال البناء : الورش في حالة توقف منذ 2004/04/12
بني جرير	بلدية بني جرير	1996/06/26	– المشروع غير مكتمل
الشراط/ بنسليمان	المديرية الإقليمية للتجهيز	1997/05/12	– أشغال الطرقات والتطهير غير مكتملة
الفنيدق/ تطوان	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1997/10/15	– الأرض : وضعية عقارية غير مسواة؛ – أشغال التزود بالماء الصالح للشرب غير تامة.
زواغة مولاي يعقوب	المديرية الجهوية للتجهيز	1999/10/08	– الأرض : وضعية عقارية غير مسواة؛ – إشغال الطرقات والتطهير: لم يتم البدء فيها؛ – أشغال البناء : الورش في حالة توقف منذ سنة 2003.

زمامرة/ الجديدة	المديرية الإقليمية للتجهيز	1999/11/24	– الأرض : نزاع بخصوص مسطرة نزع ملكية البقعة المخصصة للمشروع
ميسور	المديرية الإقليمية للتجهيز	2000/02/07	– أشغال كل من الكهربة والإنارة العمومية وتكسية الأرصفة والهاتف لم يتم بعد البدء فيها.
الساكنية/ القنيطرة	المديرية الإقليمية للتجهيز	2000/02/07	– أشغال كل من تكسية الأرصفة والتزود بالماء الصالح للشرب والإنارة العمومية والربط بشبكة الكهرباء، لم يتم بعد البدء فيها.
الراشدية	المديرية الإقليمية للتجهيز	2000/07/07	– المشروع غير مكتمل
تازة	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	2000/02/08	– أشغال التطهير داخل الموقع غير مكتملة
وجدة (التوسعة)	المديرية الجهوية للتجهيز	نونبر 2005	– أشغال لم يتم بعد البدء فيها

رغم مرور عدة سنوات على انطلاقها، فإن الأشغال المتعلقة بالعمليات السالفة الذكر لم تكتمل بعد، ويعزى ذلك لأسباب مختلفة من بينها التأخير في إتمام أشغال البناء أوالتجهيز وتصفية الوضعية العقارية، مما أثر سلبا على إنجاز المشروع.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالإسراع بإتمام هذه العمليات ليتسنى بعد ذلك الدخول في مرحلة إستغلال هذه المحلات المهنية الموجهة للمنعشين الشباب.

◄ عمليات متخلى عنها

مشتل	صاحب مشروع منتدب	تاريخ التوقيع على إتفاقية الشراكة
ولاد تايمة / تارودانت	بلدية ولاد تايمة	1995/10/05
تارودانت	بلدية تارودانت	1995/12/10
أصيلا	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الجهوية للتجهيز	1996/09/23
جمعية فاس سايس/ الولاية	المديرية الجهوية للتجهيز	1997/06/02
القصر الكبير	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1999/07/20
العرائش	وكالة تنمية شمال المملكة/ المديرية الإقليمية للتجهيز	1999/07/23
اليوسفية / الرباط	المديرية الجهوية للتجهيز	2000/02/08

ولازالت هذه العمليات مسجلة في اللوائح الرسمية للمشاريع المزمع تنفيذها دون اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الموقعة وإنجاز المحلات المهنية، موضوع هذه الإتفاقيات التي وقعت آخرها سنة 2000.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتفعيل الاتفاقيات الموقعة وبالتالي إنجاز المحلات المهنية موضوعها، أوبالتخلي النهائي عنها والبحث عن أمكنة أخرى من شأنها استقبال هذه المشاريع، علما بأنه وإلى نهاية السنة المالية 2007 لازالت هناك إعتمادات غير مستعملة وصلت إلى خمسة وعشرين (25) مليون درهم.

◄ أثر المنجزات

يوضح الجدول التالي أثر البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات من خلال العمليات المنجزة والتي تم إسنادها:

مشتل	تكلفة الإنجاز	المقاولات			التشغيل			الإستثمار		النسبة
		المسندة	المشغلة	النسبة	المتوقع	المحدث	النسبة	المتوقع	المنجز	
الجديدة	14.620.609,97	41	34	%83	420	212	%50	19.978.748,00	10.389 064,00	%52
باب المريسة	16.389.203,99	48	43	%90	495	350	%71	19 150 736,00	14.592.000,00	%76
العيون	10.405.473,53	59	08	%14	237	042	%18	14.535.322,00	4.273.249,00	%29
الخميسات	14.196.025,42	46	27	%59	425	063	%15	14.167.462,00	2.094.000,00	%15
سيدي المنظري	18.379.980,87	24	16	%67	200	041	%21	13.060.154,00	5 070 840,00	%39
وجدة	11.726.841,61	63	51	%81	284	206	%73	12.902.713,00	5.665.000,00	%44
شفشاون	3.919.998,32	26	09	%35	077	027	%35	2.431.825,00	115.000,00	%5
جرادة	4.040.373,25	08	02	%25	008	005	%63	255.000,00	25.000,00	%10
بني مكادة	15.953.336,12	14	00	%0	119	000	%0	6.651.700,00	0,00	%0
سلوان	9.675.065,61	43	10	%23	212	000	%0	6.004 00,00	0,00	%0
تاوريرت	10.834.839,40	02	00	%0	007	000	%0	150.000,00	0,00	%0
الزاوية	6.117.909,46	23	00	%0	108	000	%0	6.094.615,00	0,00	%0
المجموع	136.259.657,55	397	200	%50	2592	946	%36	109.287.660,00	42.224.153,00	%39

المصدر: مندوبيات الوزارة المكلفة بالصناعة بالأقاليم والعمالات

وبالنظر إلى الأهداف المسطرة للبرنامج الوطني، يبقى اثر العمليات المنجزة جد هزيل كما يبين ذلك الجدول التالي:

المؤشرات	الأهداف المسطرة (مايو1998)	المنجزات (يوليو2007)	تجليات الأداء
إنشاء المقاولات	4.000	200	%4,98
خلق مناصب الشغل	40.000	946	%2,36
الإستثمارات	2.000.000.000,00	42.224.153,00	%2,11
تخفيض نسبة فشل المقاولات	غير مقدرة	غياب المعطيات	--

وإلى غاية يوليو2007، تم إحداث 200 مقاولة من أصل 4.000 مقاولة مسطرة بالبرنامج، أي بنسبة إنجاز تقل عن 5%، بينما لم يتم إحداث سوى 946 منصب شغل، أي ما يمثل 2,36% من مجموع 40.000 منصب شغل المقررة في البرنامج. وقد جلبت المقاولات المحدثة إستثمارات بحجم لم يتعدى 42,3 مليون درهم، أي ما قدره 2,11% من حجم الإستثمار المتوقع.

◄ كلفة العمليات المنجزة

بلغ مجموع الإستثمار العمومي إلى غاية يونيو2007 ما مجموعه 240 مليون درهم منها 138 مليون درهم خصصت لبناء المحلات.

ويبين الجدول التالي كلفة العمليات التي عرفت بداية في إنجاز الأشغال:

مشاتل المقاولات	الأرض	التهيئة	الدراسات والبناء	المجموع	المساحة المبنية	معدل التكلفة (الدرهم/م^2)
الخميسات	4.098.000,00	1.907.242,59	8.190.782,83	14.196.025,42	6.320	2.246,21
الجديدة	1.950.000,00	5.227.327,18	7.443.282,79	14.620.609,97	7.452	1.961,97
الدراركة/أكادير	1.019.671,03	1.854.355,62	4.659.991,56	7.534.018,21	2.272	3.316,03
باب المريسة/سلا	6.147.000,00	3.660.100,43	6.582.103,56	16.389.203,99	7.520	2.179,42
بني جرير	612.200,00	2.256.586,80	4.884.784,16	7.753.570,96	3.400	2.280,46
حمرية/ مكناس	5.609.700,00	1.837.473,92	7.124.000,00	14.571.173,92	4.880	2.985,90
المحمدية	3.626.925,00	502.000,00	7.810.486,12	11.939.411,12	4.000	2.984,85
سلوان/الناظور	400.000.00	2.442.557,50	6.832.508,11	9.675.065,61	6.440	1.502,34
الشراط/بنسليمان	270.000,00	3.420.835,77	6.780.682,35	10.471.518,12	4.480	2.337,39
شفشاون	282.300,00	1.328.648,31	2.309.050,01	3.919.998,32	2.073	1.891,43
الفنيدق/ تطوان[4]	--	2.524.441,81	1.603.504,20	4.127.946,01	1.040	3.969,18
بني مكادة/طنجة	4.000.000,00	2.998.184,77	8.955.151,35	15.953.336,12	7.280	2.191,39
تاوريرت	124.743,00	2.571.044,60	8.139.051,80	10.834.839,40	7.040	1.539,04
وجدة	2.129.550,00	2.573.380,71	7.023.910,90	11.726.841,61	7.200	1.628,73
سيدي المنظري	656.000,00	10.057.263,77	7.666.717,10	18.379.980,87	7.200	2.552,78
العيون[5]	--	2.631.647,35	7.773.826,18	10.405.473,53	7.160	1.453,28
زواغة مولاي يعقوب/فاس	2.082.240,00	1.100.000,00	4.341.278,88	7.523.518,88	2.980	2.524,67
زمامرة/ الجديدة	637.500,00	1.227.813,50	4.956.590,87	6.821.904,37	4.000	1.705,48
ميسور	60.000,00	2.931.724,25	4.092.775,39	7.084.499,64	2.720	2.604,60
السكنية/القنيطرة	582.000,00	1.254.001,19	5.564.498,92	7.398.500,11	4.000	1.849,63
جرادة	191.072,00	1.694.617,85	2.154.683,40	4.040.373,25	2.240	1.803,74
الراشدية	40.000,00	3.026.321,00	4.364.346,16	7.430.667,16	4.000	1.030,19
تازة	2.866.500,00	2.960.400,77	5.010.937,54	10.837.838,31	4.000	2.709,46
الزاوية/آسفي[6]	--	1.767.927,34	4.349.982,12	6.117.909,46	3.440	1.778,46
المجموع	37.383.401,03	63.755.879,03	138.614.926,30	239.754.224,36	113.137	2.089,90

[4] وضعية عقارية غير مسواة

[5] لم تتوصل اللجنة بثمن اقتناء الأرض

[6] تفويت الأرض لصالح الجماعة بدون عوض من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت

ب- الإختلالات المسجلة

يعزى ضعف حصيلة البرنامج أساسا إلى غياب دراسات الجدوى وإلى عجز على مستوى التنسيق وتتبع عمليات الإنجاز من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة.

◄ دراسة الجدوى

أعطيت انطلاقة البرنامج في غياب الدراسات الأولية اللازمة، إن على المستوى الوطني أوعلى المستوى المحلي. وهكذا فقد لوحظ من جهة، ان المساحات المخصصة للمشاريع لا تتلاءم مع المعطيات السوسيواقتصادية للجماعات المستفيدة. ففي بعض الحالات، تم تخصيص نفس المساحة لمشاتل بجماعات ذات إمكانيات ديمغرافية متباينة بشكل كبير، كما هوالشأن على سبيل المثال بالنسبة لجماعتي الشراط والمحمدية.

ولوحظ من ناحية أخرى أن نوعية المشاريع المبرمجة لا تأخذ غالبا بعين الاعتبار الطابع الإقتصادي لكل جماعة. فرغم أن دفاتر التحملات الموقعة تنص صراحة على أن المشاتل يجب أن تأوي على وجه الخصوص أنشطة صناعية أوخدمات متعلقة بالصناعة، فقد لوحظ أن مجموعة من المحلات المهنية تم إنجازها بجماعات ذات طبيعة فلاحية (الشراط، الزمامرة....) أومتميزة بالصناعة التقليدية (الخميسات) أوحتى بالطابع الرعوي (ميسور).

◄ التنسيق بين المتدخلين وتعقيد الاجراءات

لأجل إنجاز البرنامج، أسندت إلى الوزير الأول، بمقتضى الفصل 43 من قانون المالية برسم سنة 1994 مهام الآمر بالصرف للحساب الخصوصي، الذي عين بدوره بتاريخ 1995/05/19 الوزير المكلف بالصناعة آمرا بالصرف مساعدا وفوض له مجموع الإعتمادات، أي 160 مليون درهم.

وبعد ذلك، تم تغيير الآمرين بالصرف للحساب المذكور عل الشكل التالي:

- ابتداء من تاريخ 1998/07/01، الوزير المكلف بالتشغيل (قانون المالية عن سنة 99/98) ؛
- ابتداء من تاريخ 2000/07/01 الوزير المكلف بالصناعة (قانون المالية عن النصف الثاني من سنة 2000). وبتاريخ 2001/06/07 عين هذا الوزير المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز آمرين بالصرف ثانويين (الرباط، فاس، بولمان، القنيطرة، الراشدية، وجدة، آسفي، الجديدية، بن اسليمان والعيون).

وقد ساهم عدد آخر من المتدخلين في تسيير وتتبع عمليات البرنامج نسرد من بينهم :

- المصالح التابعة للوزير المكلف بالصناعة (مديرية الدراسات والتخطيط، مديرية الشؤون العامة، المندوبيات الاقليمية ومصالح العمالة....) ؛
- المصالح التابعة لوزارة التجهيز (مديرية التجهيزات العمومية والمديريات الجهوية والإقليمية)؛
- المصالح التابعة لوزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية، العمالات والأقاليم)؛
- المصالح التابعة لوزارة المالية (مديرية الميزانية، المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة، الخزينة العامة للمملكة....) ؛
- الجماعات المحلية؛
- وكالة تنمية أقاليم شمال المملكة....

وقد شكل تعدد المتدخلين لإعداد برامج العمل (المالية، الصناعة، التجهيز، التشغيل...)، والمسطرة المتبعة لذلك، وكذا وتيرة تغييرها، بالإضافة إلى غياب التواصل عوامل أدت إلى تأخير زمني في تدبير حساب الاستعمال وفي الإنجاز الأمثل للبرنامج وتحقيق الاهداف المسطرة. كما أن الوزارة المكلفة بالصناعة صاحبة المشروع لم تتحمل كامل مسؤوليتها في التنسيق الانجع بين مختلف المتدخلين.

◄ الشراكة مع الجماعات المحلية

لم يتم تحديد الشركاء المحليين للبرنامج الوطني لمشاتل المقاولات على أساس معايير محددة مسبقا وفي علم جميع الجماعات المحلية كما تقضي بذلك مبادئ المنافسة والشفافية.

كما أنه لم يتخذ أي إجراء احترازي للتأكد من أن الشركاء:

- يوجدون في وضعية مالية تمكنهم من تحمل نفقات تجهيز الأرض المخصصة لبناء المحلات. وهكذا وأمام عجز بعض الجماعات تم تمويل بعض أوكل نفقات التجهيز من طرف الوزارة (الخميسات وباب لمريسة وحمرية والعيون) أومن طرف شريك آخر (ميسور)، علما بأن بعض المشاريع تم التخلي عنها لهذا السبب؛
- ملاكو الأراضي: رغم عجز بعض الجماعات عن توفير أراض في وضعية سليمة، التزمت الوزارة المكلفة بالصناعة بتمويل عدة مشاتل على أراض لم تسو وضعيتها العقارية، كما هوالشأن بالنسبة لكل من شفشاون والفنيدق وزواغة مولاي يعقوب وميسور.

◄ إستغلال المحلات التي بلغت مرحلة الإسناد

في هذا الشأن، تم تسجيل عدة نقائص منها على الخصوص:

- غياب خلية مكلفة بالمساعدة والتأطير التي تعتبر ضرورية لمواكبة المقاولين الشباب. وقد تم تسجيل هذا الغياب بجميع المشاتل باستثناء مشتل الجديدة؛
- تحمل المستفيدين كلفة إضافية قصد التهيئة الداخلية للمحلات، علما بأنهم مطالبون بمغادرة هذه المحلات بعد فترة 36 شهرا، كما ينص على ذلك دفتر التحملات؛
- عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات من طرف المستفيدين، حيث سجلت عدة ملاحظات في هذا الشأن منها:
  - ضعف نسبة المحلات المشغلة مقارنة مع تلك المنجزة وهي 32% ؛
  - تواجد محلات مسندة بدون ممارسة أي نشاط بها ؛
  - الإحتلال غير الشرعي لمحلات لم يتم اسنادها بعد، كما هوالحال بالنسبة لمشاتل الجديدة وسلا والخميسات ؛
  - ممارسة أنشطة لا علاقة لها مع النشاط الصناعي من قبيل أنشطة الإطعام والسياحة، كما هو الحال بكل من مشاتل الجديدة والخميسات وشفشاون ؛
  - تغيير النشاط الذي تم التصريح به أثناء تقديم الملف للجنة الإسناد. ونسرد على سبيل المثال حالتي الخميسات ووجدة؛
  - عدم أداء الأكرية، كما هوالشأن بالنسبة لمشتلي شفشاون وجرادة.

يستخلص مما سبق، بالنظر للوسائل المالية المسخرة التي بلغت 240 مليون درهما، منها ما يناهز 138 مليون درهم مدفوعة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة، تضاف إليها التكاليف غير المباشرة المتعلقة باستعمال الموارد العمومية الاخرى (الأجور والتعويضات عن التنقل ومصاريف النقل...)، بأن الأهداف المتوخاة من البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات لم يتم تحقيقها.

2.5. جواب وزير الصنـاعة والتجـارة والتكنولوجيات الحديثة –قطاع التجارة والصناعة
(النص كما ورد)

◄ **حول التأخير في إنجاز المشاريع**

يتمثل التأخير المسجل في بعض المشاريع في مستويات متعددة، ابتداء من مرحلة عقد اتفاقيات الشراكة إلى مرحلة استلام المشروع. وبصفة عامة، فإن هذا التأخير يرجع إلى مجموعة من العوامل الموضوعية نذكر منها :

- صعوبة فتح الحساب الخصوصي وطول المدة اللازمة لذلك بسبب تعقيد المسطرة بين الجماعة ووزارتي الداخلية والمالية ؛
- عدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي المخصصة لإيواء المشاريع ؛
- عدم توفر بعض الشركاء المحليين على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقات أشغال التهيئة ؛
- تأخر الوزارة المكلفة بالتشغيل في المصادقة على المشاريع المقترحة ضمن الشطر الثاني بصفتها آنذاك آمرا بالصرف لصندوق النهوض بتشغيل الشباب.

وضعية المشاريع الموجودة في طور الإنجاز

المشاريع	مرحلة البناء (الوزارة المكلفة بالصناعة)	مرحلة التهيئة (الشريك المحلي)
الدراركة	الانتهاء من الأشغال المتعلقة بالبناء وبالتسييج	الانتهاء من أشغال التهيئة باستثناء بعض أشغال الترصيص والكهربة والصباغة والإنارة العمومية والتبليط، وذلك لعدم توفر الموارد المالية الكافية.
حمرية	الانتهاء من الدراسات التقنية	الانتهاء من أشغال التهيئة
المحمدية	سيتم الانتهاء من أشغال البناء خلال سنة 2008.	
بن كرير	الانتهاء من أشغال البناء	أشغال التهيئة منجزة ومسلمة باستثناء أشغال الكهربة، وسيتم الشروع في عملية التفويت فور مصادقة وزارة الداخلية على دفتر التحملات.
الشراط	الانتهاء من أشغال البناء	أشغال التهيئة منجزة وسيتم الشروع في عملية التفويت.
الفنيدق	الانتهاء من أشغال البناء	وكالة تنمية أقاليم وعمالات شمال المملكة لم تشرع بعد في إنجاز أشغال الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب. عدم التمكن من فتح الحساب الخصوصي للمشتل بسبب عدم التوصل إلى اقتناء الوعاء العقاري.
زواغة مولاي يعقوب	توقف أشغال البناء بسبب عدم احترام الشركة المكلفة بدفتر التحملات.	
الزمامرة	الانتهاء من أشغال البناء	الانتهاء من الأشغال المتعلقة بالماء الصالح للشرب والطرق والتطهير. الأشغال المتعلقة بالكهربة والإنارة العمومية في طور الإنجاز. لم يتم الشروع بعد في أشغال التبليط والربط بشبكة الهاتف لعدم توفر الموارد المالية الكافية.

ميسور	الانتهاء من أشغال البناء	الانتهاء من الأشغال المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهربة والتطهير. تم برمجة الأشغال المتعلقة بالطرق في إطار الغلاف المالي المخصص من طرف الجهة لفائدة الجماعات.
الساكنية	الانتهاء من أشغال البناء	الانتهاء من الأشغال المتعلقة بالطرق والتطهير. لم يتم الشروع بعد في أشغال التبليط والربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والهاتف والإنارة العمومية والكهربة لعدم توفر الموارد المالية الكافية.
تازة	أشغال البناء في طور الانتهاء	تم إلغاء الصفقة المتعلقة بأشغال التطهير من طرف وكالة تنمية أقاليم وعمالات شمال المملكة بسبب عدم احترام الشركة المكلفة بدفتر التحملات.
وجدة (الشطر الثاني)	تم الشروع في أشغال البناء.	يتواجد المشروع بالمنطقة الصناعية المنجزة بوجدة ويتبقى فقط اشغال التهيئة الداخلية.

◄ **حول ضعف الحصيلة**

لقد تم وضع البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات بهدف تحسين نسبة نجاح المقاولات المحدثة من طرف الشباب حاملي المشاريع وخلق اكبر عدد ممكن من فرص الشغل. وكما تمت الإشارة إليه في التقرير، فمن المؤكد أن عدد فرص الشغل الذي مكن البرنامج من إحداثه يبقى دون الطموحات والأهداف المسطرة. غير أن حصيلة البرنامج تبقى رهينة بمدى نجاعة تدبير كل المراحل التي تقطعها المشاريع، وخصوصا فيما يتعلق بالجانب المالي (التأخير المسجل من أجل التأشير على برامج التوظيف السنوية من طرف المصالح المختصة والعراقيل المتواترة التي عرفها تدبير صندوق النهوض بتشغيل الشباب)، وأيضا دور مختلف الفاعلين في إنجازه. ونذكر هنا التأخير الواضح في احترام الجماعات المحلية لالتزاماتها.

وجوابا على الملاحظة المتعلقة بكلفة الإستثمارات من أجل خلق فرص الشغل، فإن الحصيلة كانت ستصبح أكثر أهمية لو أن كل مشتل استقبل المقاولات المحدَثة فقط خلال فترة انطلاقها (36 شهرا) كما كان مقررا، وبالتالي فإن هذه الكلفة كانت ستأخذ بعين الاعتبار حصيلة مجموع المقاولات التي تعاقبت على المشتل، الشيء الذي لم يكن ممكنا نظرا للصعوبات المختلفة التي واجهها الشركاء المحليون من أجل تطبيق بنود دفاتر التحملات.

ومن جهة أخرى، فإن قيمة الإستثمارات المحدثة لم تكن في أي وقت من الأوقات معيارا من أجل تتبع إنجاز البرنامج. فهذه الإستثمارات يتم اعتبارها فقط بصفة إخبارية حيث إن الأهداف الأساسية للبرنامج كان يغلب عليها دائما الطابع الاجتماعي عبر التركيز على خلق أكبر عدد ممكن من فرص الشغل. فالمبتغى إذن هو مساندة المشاريع المحدثة لفرص الشغل بتوفير جميع شروط نجاحها من إنجاز بنيات تحتية ومساعدة لوجيستيكية وتقريب الخدمات إلى أن تتمكن هذه المشاريع من إيجاد إيقاع متوازن للعمل.

فالمؤشرات التي تم اعتبارها في التقرير (الكلفة المتوسطة لإحداث فرص الشغل، الإستثمارات المرتقبة،...) من أجل الوقوف على الحصيلة لا يمكن لوحدها أن تحدد تثمين البرنامج في شموليته، ذلك أن الكلفة المتوسطة لإحداث فرص الشغل لا تأخذ بعين الاعتبار فرص الشغل غير المباشرة ولا عدد المناصب التي سمح كل محل من توفيرها عبر المشاريع التي تعاقبت عليه.

أما بالنسبة للفرق المسجل بين الإستثمارات المرتقبة والإستثمارات المحدثة فعليا، وبالرغم من أن المؤشر المعتمد على هذه الإستثمارات لا يُعتبر غاية في حد ذاته بالنسبة للصندوق في شقه المخصص لبناء المحلات المهنية، فيجب أن يتم تحليله وفقا لمعطيات وخاصيات كل مشروع على حدة وأيضا حسب الأرقام التي يدلي بها الشباب حاملي المشاريع.

◄ **حول غياب دراسات الجدوى**

بالنسبة لجدوى مختلف العمليات المنجزة، فمن اللازم التذكير بأنه قبل إنجاز أي مشروع، يتم القيام بإحصاء للطلبات وتقييم للخصاص المسجل من طرف المقاولين الشباب سواء على صعيد الجماعات أوالغرف أومندوبيات التجارة والصناعة، وذلك

من أجل التأكيد على جدوى إنجاز المشتل من جهة، ومن أجل تحديد مساحة المشروع وتوزيع محلاته من جهة أخرى. ومن الواضح أيضا أن الأهداف المسطرة لكل مشروع تبقى غالبا بعيدة عن الاحتياجات المتطلبة لكل منطقة. فالمساحات المنجزة برسم كل مشروع ما هي إلا لبنة أولى تستهدف تكوين نواة للانشطة من شأنها أن تسمح بخلق الحركية اللازمة لامتصاص البطالة.

وفي نفس السياق المتعلق بجدوى البرنامج، فقد تم موافاة لجنة مجلس الحسابات بتقرير وتقديم عرض من طرف المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالصناعة، شملت مختلف الجوانب المتعلقة بأجراة البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات، والتي ركزت على :

- التصور المبدئي للبرنامج؛
- الأهداف المسطرة؛
- التركيبة المالية؛
- برنامج الإنجازات؛
- المراكز المستهدفة؛
- حدود البرنامج واقتراح وسائل اجتنابها.

وبصفة عامة، فإن البرنامج قد ركز على استهداف المراكز القروية المهمشة الصغيرة والمتوسطة وأيضا بعض المدن الكوكبية المحيطة بالمراكز الحضرية الكبرى، وهي بالخصوص جماعات لا يتواجد بها أي فضاء مهيأ للاستقبال الصناعي، واستنادا على الخبرة التي اكتسبتها الوزارة في ميدان تهيئة البنيات التحتية للاستقبال الصناعي، فإنه من الضروري أن يتم التوفر على فضاء أدنى بحجم مشاتل المقاولات في كل حيز مجالي وذلك من أجل :

- خلق نواة أولية لتطوير الأنشطة؛
- تثمين الموارد المحلية؛
- الحد من الهجرة نحو المراكز الحضرية الكبرى.

◄ **حول تعدد المتدخلين وتعقيد المساطر**

من بين الصعوبات التي عرفها صندوق النهوض بتشغيل الشباب، نجد المسألة المتعلقة بتعقيد المساطر والتحولات المتكررة التي عرفتها (تغيير مسطرة ما بعد مدة قصيرة من البدء بالعمل بها والاستئناس بها) وتعدد المتدخلين وغياب التواصل بين الفاعلين، كلها عوامل أثرت بشكل سلبي على تدبير الصندوق. ومن بين هذه الصعوبات نذكر على سبيل المثال :

- الدورية الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006 لم يتم موافاة الآمرين بالصرف بها فيما تم تطبيقها على بيانات ترحيل الإعتمادات والتي يجب أن تقدم للآمرين بالصرف قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة (مبدأ عدم رجعية القانون). هذه البيانات ذاتها كانت تمر عبر ثلاث متدخلين على الصعيد المحلي وأربعة آخرين على الصعيد المركزي، وبالتالي فإن أي تغيير في أحد الوثائق يستلزم وقتا طويلا لإعادة تدرُّج المسطرة. كما أن الخزينة العامة كانت تشترط دائما إيفاءها بالملحق رقم 5 من أجل المصادقة على هذه البيانات (كان هذا الملحق موجها لمديرية الميزانية وليس للمحاسب وفقا لنص الدورية). وفي نفس الوقت كان قرار الرفع من سقف تحمل كل جزء من الصندوق يقابل دائما بالرفض من طرف مديرية الميزانية باعتبار أن القرار يُنجز عبر الحساب وليس عبر أجزاء الصندوق.
- يستلزم إعداد برنامج التوظيف المرور عبر سلسلة مركبة يغيب عنها التعاون بين المتدخلين، ويزيد من صعوبته اختلاف تأويل النصوص القانونية من طرف إلى آخر. هذه المعطيات تسبب تأخيرات متواترة تؤثر بشكل واضح على بلوغ الأهداف المسطرة خلال الآجال المحددة.

◄ **حول الشراكة مع الجماعات المحلية**

لقد قامت الوزارة بإنجاز هذا البرنامج بشراكة مع الجماعات المحلية، حيث أن مساهمة الشريك المحلي تتمثل في وضع رهن إشارة المشروع وعاءا عقاريا مهيأ بغرض بناء المحلات التي كانت على عاتق الوزارة المكلفة بالصناعة وبتمويل من صندوق

النهوض بتشغيل الشباب. وقد كان اللجوء إلى هذا الإجراء محتما من أجل إشراك الفاعلين المحليين في إنجاز وتدبير المشاريع من جهة، ومن أجل إنجاز أكبر عدد ممكن من العمليات من جهة أخرى.

فبالنسبة للملاحظة المتعلقة بوضعية بعض الأراضي، فإن جُلَّها كان عبارة عن أراضي للجموع أوتابعة لملك الدولة، تم وضعها رهن إشارة المشاريع عبر عقد اتفاقيات شراكة مصادق عليها من طرف المجالس البلدية وتبعا لالتزام الشريك المحلي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل تصفية وضعية الأراضي خلال المدة الزمنية المحددة لكل مشروع. وقد تم الاتفاق بالإجماع على البدء في إنجاز مختلف الأشغال بالموازاة مع عملية اقتناء الأراضي، وذلك بالتزام الشركاء وبحضور ممثلي السلطة المحلية من أجل تسهيل مساطر الاقتناء.

أما فيما يتعلق بمعايير إختيار الشركاء، فمن الضروري التأكيد على أن هذا الاختيار يُبنى أولا على أساس توفر الجماعة على وعاء عقاري جاهز وأيضا حسب الاحتياجات التي يعبر عنها الشباب حاملي المشاريع بكل منطقة. وقد تم التأكيد على هذين المبدأين خلال عمليات التواصل التي قامت بها الوزارة كما تم في هذا السياق مراسلة جميع الشركاء والجماعات التي عبرت عن رغبتها في الإستفادة من البرنامج. وبالتالي، وبالنظر لكثرة الطلبات التي عبرت عنها الجماعات، فإن الوزارة قامت باختيار تلك التي أبدت أكبر قدر من الاستعداد، مع الحرص على ضمان توزيع ترابي مُعقلَن عبر تراب المملكة.

وحول الوضعية المالية للشركاء المحليين، فإن الوزارة حرصت على موافاتهم بالوثائق الرسمية المتعلقة باستعداد الشريك على إنجاز التهيئة (مراسلات، تقارير الجموع العامة،...) ولكن بعض الجماعات قامت للأسف بعد ذلك باستعمال هذه الموارد المخصصة للمشتل في مشاريع أخرى أوالقيام بإلغاء برمجتها.

◄ **حول إستغلال المشاريع المنجزة**

يرجع غياب تجهيز بعض المشاتل بخلية النصح والإرشاد إلى عدد من العوامل أهمها :

- ضعف نسبة تثمين المشتل وبالتالي قلة الموارد المالية الكافية لتوظيف مسؤول عن المشتل وضمان تسييره؛
- صعوبة تدبير بعض الجماعات للمشتل وإجبار المستفيدين الذين لا يحترمون دفاتر التحملات على دفع ما عليهم من واجبات الكراء.

وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بالأشغال التي يتعين على المقاولين الشباب إنجازها، فيجب التذكير بأن المحلات قد أُنجزت على أساس أن تكون منتهية من الخارج وشبه منتهية من الداخل كي تسمح باستقبال أنشطة مختلفة تتطلب أشغالا محددة.

وبالنسبة لاحترام دفاتر التحملات، ووفقا لاتفاقيات الشراكة المبرمة، فإن المشتل يصبح ملكا للجماعة فور انتهاء الأشغال، وبالتالي فإن إلزام المستفيدين باحترام بنود دفاتر التحملات وعقود الكراء تصبح من مهام الشريك المحلي.

أما بالنسبة للأنشطة المسموح بها كالنجارة وغيرها، فإنها تعتبر أنشطة ذات طابع صناعي أومرتبطة بالأنشطة الصناعية، وبالتالي فإن مزاولتها لا تشكل أي تناقض مع طبيعة المشتل.

وختاما، نقترح أن يتم الأخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات المتعلقة بالتوصيات العامة والتي تم إدراجها في الفقرة الأخيرة من التقرير، وذلك على الشكل التالي :

"استنادا إلى الإمكانيات التي تم تسخيرها لفائدة البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات **من جهة**، والصعوبات التي عرفها تسييره وتدبيره **من جهة أخرى، فإن المجلس الأعلى للحسابات يستنتج بأن هذا البرنامج لم يحقق بعد الأهداف التي سطرت له"**

6. غرف التجارة والصناعة والخدمات

أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لكيفية تدبير غرف التجارة والصناعة والخدمات بمدن الدارالبيضاء وطنجة وأكادير لشؤونها، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات سنعرض لها أدناه بشكل تركيبي مرفوقة بمقترحات تهدف إلى إعادة هيكلة هذا القطاع.

1.6. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أ. تقييم عمل الغرف ومقترحات الإصلاح

◄ النظام القانوني لغرف التجارة والصناعة والخدمات

تعتبر غرف التجارة والصناعة والخدمات مؤسسات عمومية تتكون من أعضاء يمثلون عالم المال والأعمال للدفاع عن مصالحهم وخدمتها. هذه الغرف تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و توجه اقتصادي.

وقد وضعت النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه الغرف منذ ثلاثين سنة خلت (الظهير الشريف رقم 1-77-42 المؤرخ في 28 يناير 1977). وخضع هذا النظام القانوني للمراجعة سنة 1997 وذلك لملاءمته مع مقتضيات الدستور الجديد للمملكة لسنة 1996، والذي نص على تمثيل هذه الغرف في الغرفة الثانية للبرلمان. وقد ترتب على ذلك تطور طفيف في مهام الغرف منذ ذلك الحين. وتخضع هذه الغرف للوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة وللوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

تكمن خصوصية الغرف في كون تسييرها معهود لمنتخبين يمثلون جميع مكونات النسيج الإقتصادي (التجارة والصناعة والخدمات) ومختلف الانتماءات السياسية. ويدعمهم موظفون إداريون يخضعون لنظام خاص بمقتضى المرسوم رقم 2-80-602 بتاريخ 9 يناير 1981 وهونظام مقتبس من النظام الأساسي للوظيفة العمومية مع بعض الإستثناءات.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن تقابل التمثيلية السياسية مع التمثيلية الإقتصادية أفضى إلى تشتت الهيئة الناخبة الممثلة للغرف المهنية مما يضعفها كقوة اقتراح ويجعل الرهان السياسي أكثر حسما من المصلحة الإقتصادية، الأمر الذي قد ينتج عنه عزوف أرباب المقاولات عن الانخراط في عمل الغرف المهنية.

◄ مهـام الغـرف

رغم أن المشرع منح للغرف مجالا واسعا للتدخل في الميدان الإقتصادي، إلا أنها لم تضطلع إلا بالقليل من المهام المنوطة بها. وتجدر الإشارة إلى أن الغرف تنهض بمهام استشارية وتمثيلية، كما ينص على ذلك الباب الرابع من الظهير الشريف المنظم للغرف، وهي:

- **المهام الاستشارية :** من خلال تقديم مقترحات وآراء للسلطات الحكومية حول القضايا التجارية والصناعية والأنظمة المتعلقة بالأعراف التجارية والنظام الضريبي والجمركي والأسعار ؛
- **المهام التمثيلية :** حيث تسهر الغرف على خدمة التجار وأرباب المصانع والخدمات من خلال تواجدها في عدة هيئات على المستوى المحلي (مجلس الجهة ومجلس العمالة أوالإقليم واللجان الإقتصادية المحلية) وعلى المستوى الوطني (مجلس المستشارين والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...) وعن طريق الفيدرالية المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات، وعلى المستوى الإقليمي (اتحاد الغرف المغاربية). كذلك تمتد هذه التمثيلية إلى المستوى الدولي ؛
- **مهمة تدبير منشآت البنية التحتية والتجهيزات الجماعية :** يمكن للغرف تسيير مؤسسات تجارية أوصناعية، وكذا المؤسسات التعليمية المتخصصة في الميدانين التجاري والتقني ؛
- **مهام إدارية وخدماتية:** تسلم الغرف شهادة المنشأ الخاصة بالمواد الموجهة للتصدير والبطاقات المهنية وبطاقات الاستيراد المؤقت والشهادات المهنية للمنتسبين ؛
- **مهام إخبارية :** تضع الغرف مستشاريها رهن إشارة المقاولات في الميادين التجارية والصناعية والتصدير لتمكينهم من خلق مقاولاتهم.

عمليا، لوحظ هيمنة المهام ذات الطابع الإداري كما تظل ممارسة المهام التمثيلية محدودة مقابل عدم كفاية أداء المهام الأخرى، لا سيما تلك المتعلقة بتدبير المنشآت والبنى التحتية والمهام الإخبارية. هذه المحدودية تعزى إلى عوامل عدة منها غياب الإمكانيات وظهور فاعلين محليين ينافسونها.

لذا، يتعين على الغرف إعادة التركيز على أنشطتها المهنية الصرفة والقيام بخيارات تمكنها من تحقيق التنافسية الضرورية نظرا لتواجدها في محيط يتسم بالتحولات المستمرة والمتلاحقة.

◄ وسائل الغرف

تتوفر غرف التجارة والصناعة والخدمات البالغ عددها 28، والموزعة على التراب الوطني بحسب الأهمية الإقتصادية، على إمكانيات بشرية ومالية. وقد عرفت هذه الأخيرة انخفاضا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة مما انعكس سلبا على الخدمات المقدمة من طرف هذه الغرف.

- **الإمكانيات البشرية:** تقدر ب 694 موظفا بنسبة تأطير تصل إلى 40%. كما تتوفر الغرف على أكثر من 800 عضو منتخب في الجمعيات العامة للغرف. في هذا الشأن، يلاحظ بأن عدد أفراد الطاقم الإداري يفوق حاجيات الغرف كما أن كفاءاتهم المهنية ضعيفة ولاتتلائم مع حاجيات المحيط الإقتصادي والاجتماعي الذي تنشط فيه ؛
- **الإمكانيات المالية:** بالإضافة إلى المداخيل المحصل عليها من خلال الخدمات المقدمة لمنتسبيها، فإن المورد الأساسي لميزانية الغرف يكمن في الحصة المخصصة لها من الضريبة المهنية البتانتا، يتم تحديد حصة كل غرفة من الضريبة المهنية على أساس مبالغ كتلة الأجور، كما تخضع ميزانية الغرف للمصادقة القبلية لوزارة التجارة والصناعة والمراقبة المالية للدولة.

وقد بلغ مجموع الميزانية المرصدة للغرف ال 28 برسم السنة المالية 2006 مبلغ 140 مليون درهما، رصدت منها نسبة 67%لاداء أجور الموظفين، بينما لم تتعد ميزانية الإستثمار نسبة 3,6% من الميزانية خلال نفس السنة المالية. وقد نتج عن هذه الوضعية تراجع كبير لدور الغرف كفاعل في التنمية الإقتصادية المحلية لتصبح مجرد مراقب.

إن عدم تعبئة الموارد المالية للغرف وكذا عددها الكبير أدى إلى هدر الموارد والمجهودات المبذولة من طرف هذه الغرف.

◄ مكانة غرف التجارة والصناعة والخدمات داخل المشهد الإقتصادي الوطني

لم تعد غرف التجارة والصناعة والخدمات تشكل العضوالمحلي الوحيد ذوطابع اقتصادي يجسد سياسة القرب، نظرا لكونها أصبحت تتقاسم هذا الدور مع فاعلين آخرين ظهروا نتيجة سياسة اللامركزية وعدم التمركز.

وهكذا، فإن الجماعات المحلية والمراكز الجهوية للإستثمار والوكالة الوطنية للمقاولات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية (الاتحاد العام لمقاولات المغرب) تعتبر حاليا هياكل فاعلة تقدم عدة خدمات مرتبطة بالاستشارة والمساعدة ودعم إحداث المقاولات وتضطلع بأدوار رئيسية في التنمية الإقتصادية على مستوى جهات المملكة.

لذلك، تجد الغرف نفسها اليوم في منافسة مع فاعلين لم تتمكن من ربط علاقات شراكة معهم، مما ساهم في عدم وضوح الرؤية لديها التي تعد أصلا هشة بحكم افتقار هذه الغرف للإمكانيات المالية، وذلك فضلا عن التنظيم غير الملائم لمحيطها وتعدد المتدخلين. وبالتالي، واعتبارا لغياب رد فعل ملائم لطبيعة المحيط الدائم التغيير، فإن هذه الوضعية الحالية للغرف تعكس ضعف دورها الإقتصادي وعدم ملاءمة وضعيتها المؤسساتية.

بالمقابل، فإن التجارب الدولية تظهر أن الغرف التجارية تبقى المخاطب الرئيسي وممثل الفاعلين الإقتصاديين في القطاع الخاص والمزود الرئيسي لعالم المال والأعمال بالمعلومات الإقتصادية، بل تعتبر، بالنسبة لبعض الدول، الفاعل الرئيسي في ميدان التعليم التقني والتجاري والمسؤول الأول عن تدبير وإدارة المنشآت والتجهيزات الكبرى.

فعلى سبيل المثال، نجد أن غرف التجارية والصناعة التونسية ومثيلاتها بدولة الإمارات العربية المتحدة تلعب فعلا هذا الدور، إذ تعتبر المحاور الأولى لعالم المال والأعمال وتسدي الاستشارة والإرشاد والدعم قصد إحداث المقاولات من خلال مراكز المعلومات الإقتصادية المختصة والهادفة والمحينة التي تتوفر عليها.

أما بالنسبة لتجربة غرف التجارة والصناعة الفرنسية، فتعتبر رائدة في ميدان التكوين المهني من خلال تسييرها لكبريات المدارس العليا المتخصصة في الميدانين التجاري والتقني وتحملها لمهمة المشاركة في تهيئة المجال الترابي عبر تسيير المنشآت العامة كالمطارات والموانئ والجسور وقصور المؤتمرات، وكذا إرشاد ودعم إحداث المقاولات عبر "مراكز إجراءات إحداث المقاولات".

◄ ضـرورة الإصـلاح

على ضوء الوضع الحالي، أصبح من الضروري إعادة صياغة دور الغرف وتموقعها داخل الإقتصاد المحلي في إطار نظرة شمولية ومندمجة تروم إضفاء طابع المهنية على تدخلاتها من خلال:

- مراجعة النظام القانوني للغرف؛
- إعادة تحديد دور ومهام الغرف؛
- تدعيم الوسائل الموضوعة رهن إشارتها؛
- تشجيع الشراكات في الميدان التكنولوجي؛
- تكييف دورها عبر المقارنة بالتجارب الدولية الناجحة من أجل الحفاظ على مكانتها ونجاعتها إن على المستوى المحلي أوالدولي.

في هذا السياق، يجدر التذكير بالتعليمات الملكية السامية التي جاءت في الخطاب السامي لجلالة الملك نصره الله، بمناسبة الذكرى 49 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2002، والذي أكدت فيه السدة العالية بالله، "... أن الغرف المهنية التي أناط بها الدستور نفس المهمة ستواجه نفس الاختيار لقياس قدرتها على النهوض بدورها الإقتصادي في التحفيز على خلق الثروات والإستثمار، ذلكم الدور الذي يؤهلها لو أنها قامت به على الوجه المطلوب لتكون بنوكا لمشاريع الإستثمار الجهوي وليس مجرد مطية للانتخابات...".

ب. الملاحظات الخاصة بالغرف التي خضعت للمراقبة

غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء

شملت مراقبة تدبير غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء ثلاثة محاور، وهي تقييم مدى إنجاز الغرفة لمهامها، وكذا تنظيمها وكيفية تدبيرها لمواردها المالية والمادية:

◄ مهـام الغرفـة

يفيد افتحاص برنامج عمل الغرفة خلال السنوات 2003-2006 بعدم استكمال أوإنجاز عدد من الأعمال المبرمجة في إطار المخطط الثلاثي. ونخص بالذكر منها الأعمال ذات الطابع البنيوي، كمشروع الخريطة الطبوغرافية الإقتصادية لمدينة الدارالبيضاء ومشاريع في إطار الشراكة في ميدان التكوين ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة ومشاريع إستثمارية وإنجاز بحث ميداني حول المقاولات الصغرى والمتوسطة بولاية الدارالبيضاء الكبرى لمعرفة حاجياتها من حيث الدعم الذي تنتظره من الغرفة وكذا تنشيط دور مركز المحاسبة والتسيير للدار البيضاء.

كذلك، لاتستجيب منهجية التخطيط الاستراتيجي المتبعة من طرف الغرفة، بموجب القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي لسنة 2003 والقرار الصادر في سنة 2005. والمضمنة في إطار برنامج العمل الثلاثي، للمعايير المتبعة في هذا المجال. كما سجل غياب شبه تام لوسائل الإشراف وتفعيل وتتبع التدبير.

◄ تنـظيـم الغرفـة

يتسم تنظيم الغرفة بالمركزية على مستوى السلطة التنفيذية (الرئيس) مع صعوبات في التواصل والتنسيق مع مدير الغرفة والناتجة في جزء منها عن عدم استقرار هذا المنصب. بسبب عدم ملاءمة النصوص التنظيمية وغياب تفويض المهام. وقد استفحلت هذه الوضعية بسبب عدم التوفر على دليل الإجراءات وغياب الهياكل الخاصة بالتدقيق الداخلي وبمراقبة التدبير، بالإضافة إلى عدم احترام القوانين المنظمة للتوظيف وعدم انخراط موظفي الغرفة في النظام الجماعي لمنح التقاعد، طبقا لما هومنصوص عليه في النظام المتعلق بموظفي غرف التجارة والصناعة والخدمات.

◄ التدبير المالي والمحاسبي

في هذا المجال، لوحظ أن ميزانية الغرفة يتم تقديمها للجمعية العامة خارج الآجال القانونية. كما أن المصادقة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة لا يتم سوى خلال الفصل الثاني أوالثالث للسنة بل والرابع في بعض الأحيان، كما يتبين من خلال الجدول التالي:

السنة المالية	تاريخ التقديم	تاريخ التأشيرة
2003	فبراير 2003	2003/07/02
2004	2004/02/04	2004/07/19
2005	2005/04/29	2005/08/24
2006	مارس 2006	2006/10/19

ومن جهة أخرى، لا تطبق الغرفة نظام المحاسبة العامة، طبقا للمدونة العامة للتنميط المحاسبي، علما بأنها ملزمة بذلك بموجب النصوص المنظمة لها.

على صعيد آخر، حققت الغرفة مداخيل مهمة خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2006 نتيجة تحصيلها لأداءات مقابل الخدمات التي تقدمها، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

طبيعة المداخيل	المبالغ المحصلة (بالدرهم)
شهادة المنشأ	1.301.160,00
دفاتر التصدير المؤقت	37.040,00
كراء قاعة الاجتماعات	16.500,00
بطائق الانخراط	23.100,00
مصاريف التكوين	124.260،00
التصديق على وثائق التصدير	671.266,00
المجمـــــوع	2.173.326,50

وقد تم تحصيل هذه المداخيل (التي بلغت خلال الفترة ما بين 2000 و2006 ما مجموعه 2.173.326 درهما) في غياب قرار إحداث وكالة للمداخيل وتعيين مسؤول عنها. كما لم يتم الإدلاء بالوثائق المثبتة لمجالات استعمال هذه الأموال.

فضلا عن ماسبق، تجدر الإشارة إلى أنه، وخلال تسليم السلط بين الرئيس السابق للغرفة والرئيس الجديد الذي شرع في ممارسة مهامه في 20 يوليوز 2000، سجل الحساب البنكي للغرفة رصيدا دائنا بمبلغ 1.763.000,00 درهما. وعند انتهاء مدة انتداب الرئيس السابق بتاريخ 9 يوليوز 2006، كان الحساب البنكي السالف الذكر قد سجل رصيدا دائنا بمبلغ 2.952,82 درهما دون أن يدلي الرئيس المعني بأي مبررات تثبت مجالات استعمال هذه الأموال، ليرتفع مبلغ الأموال التي هي في حاجة إلى تبرير استعمالها قانونيا من طرف الرئيس السابق إلى 3,9 مليون درهما.

◄ تدبير ممتلكات الغرفة

يلاحظ بشأن تدبير ممتلكات الغرفة عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بحمايتها والحرص عليها. فقد تم وضع جزء من مقر الغرفة الذي تكتريه هذه الأخيرة من مديرية الأملاك المخزنية، تحت تصرف مؤسسة خاصة للتعليم العالي: المعهد المغربي للتدبير منذ سنة 1998 بدون مقابل. كما قامت إحدى الدوائر الحضرية التابعة لوزارة الداخلية باحتلال جزء آخر من مقر الغرفة دون سند قانوني ودون أن تتخذ الغرفة الإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها.

كذلك، اتضح بعد عملية فحص مادية المعدات المعلوماتية، التي اقتنتها الغرفة في إطار المشروع الخاص بالخريطة الطبوغرافية الإقتصادية وكذا قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية المتعلقة بهذا المشروع، أن هذه المعدات كانت مودعة بمكان لا يستوفي الشروط اللازمة لذلك ويعرضها للتلف والإندثار.

غرفة التجارة والصناعة والخدمات بطنجة

تمحورت مراقبة تسيير غرفة التجارة والصناعة والخدمات لطنجة حول ثلاثة محاور، وهي تقييم السياسة التشاركية للغرفة ونظام الحكامة وهيكلتها التنظيمية وكيفية تدبير شؤونها المالية والمحاسباتية.

◄ السياسة التشاركية

دأبت الغرفة على عقد عدة شراكات مع فاعلين اقتصاديين من القطاعين العام والخاص سواء المحليين أوالأجانب نظرا للمؤهلات والفرص الإستثمارية التي تزخر بها منطقة طنجة. إلا أن تدبير هذه المشاريع التشاركية من حيث الإشراف عليها وتنفيذها وتتبعها من الناحيتين المحاسباتية والمالية، ينم عن ضعف التحكم اللازم في ميدان التدبير.

في هذا الإطار، فإن الغرفة مدعوة إلى تطوير وتحسين كفاءاتها في ميدان تدبير المشاريع التشاركية.

◄ نظام الحكامة والتنظيم

في هذا المجال، لاحظ المجلس عدم احترام الغرفة للآجال القانونية لعقد الاجتماعات الدورية لكل من الجمعية العامة ومكتب الغرفة، مما لا يمكن من التتبع الجيد لسير أنشطتها التي تزيد من صعوبتها ظاهرة الغياب المتكرر لأعضاء الجمعية العامة عن الإجتماعات.

وفي هذا الشأن، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الغرفة بالحرص على ضمان السير العادي المؤسساتي لهياكل الحكامة.

كذلك، لوحظ أن منصب مدير الغرفة خضع لتغييرات كثيرة، وذلك نتيجة لعدم ملاءمة النصوص التنظيمية المتعلقة بالتوظيف لحاجيات غرف التجارة والصناعة والخدمات، مما أسفر عن وضعية غير مستقرة وأفرز نوعا من عدم الاستمرارية على المستويين الإداري والمالي للغرفة. وقد زاد من حدة هذا الوضع غياب هياكل الرقابة الداخلية ورقابة التدبير وعدم وضع دليل للمساطر داخل الغرفة طبقا لما هومنصوص عليه في القرار الوزاري المنظم لمالية ومحاسبة الغرف المهنية المؤرخ ب27 ماي 2005.

أما بالنسبة للمخطط الثلاثي للغرفة برسم السنوات المالية 2003 – 2006، فقد تميزت صياغته وقيادته ووسائل تنفيذه وتتبعه بعدم احترام الضوابط المتعارف عليها في ميدان التخطيط الإستراتيجي.

لذلك، فإن الغرفة مدعوة لوضع برامج أعمال واقعية وممكنة التطبيق عن طريق مدها بالوسائل الناجعة والسهر على القيادة الفعالة لتلك البرامج.

◄ التدبير المالي والمحاسبي للغرفة

يتم إعداد وتقديم ميزانية الغرفة أمام الجمعية العامة بشكل متأخر بالنظر إلى الآجال القانونية. ونفس الملاحظة تسري على آجال المصادقة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة، حيث يتم ذلك في أواخر الفصل الثاني أوالثالث من السنة :

السنة	تاريخ تقديم الميزانية	تاريخ التأشير عليها
2003	7 مارس 2003	16 ماي 2003
2004	13 فبراير 2004	03 يونيو2004
2005	29 دجنبر 2004	09 شتنبر 2005
2006	02 يونيو2006	30 أكتوبر2006
2007	09 نونبر 2006	فاتح غشت 2007

بالإضافة إلى ذلك، لاتعمل الغرفة بنظام المحاسبة العامة، كما هومنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل، علما بأنها ملزمة بمسك هذه المحاسبة، طبقا للنصوص المنظمة لها.

ومن جهة أخرى، يلاحظ تراكم متأخرات ديون الغرفة بسبب :

- الإستهلاك المبالغ فيه وغير المعقلن للهاتف الذي بلغت مصاريفه مامجموعه 1.261.809,00 درهما خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 ونهاية فبراير 2007؛
- اكتراء مقرات إدارية مع عدم إستغلالها. ونخص بالذكر ملحقة بني مكادة التي ترتب عنها مبلغ 127.500,00 درهما وملحقة أصيلا بمبلغ 240.000,00 درهما ؛
- واجبات استهلاك الماء والكهرباء التي بلغت 133.184,84 درهما. وقد نتج عن هذه الوضعية عدة منازعات قضائية ضد الغرفة اتسم تتبع هذه الأخيرة لها بالضعف. وكان من نتائج ذلك الحجز المتكرر على الحساب البنكي للغرفة لدى الخزينة الجهوية.

أما فيما يتعلق بالمداخيل، فإن الغرفة تقوم بتحصيل مبالغ الخدمات المقدمة لمنتسبيها، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الشهادات المقدمة	السنة	المبالغ المحصلة	النفقات المنجزة	الرصيد
شهادات وبطاقات والشواهد المهنية الخاصة بالمصدر	2000	128.850, 00	143.272,16	-14.422,16
شهادات وبطاقات والشواهد المهنية الخاصة بالمصدر	2001	106.750,00	146.915,40	-40.165,40
شهادات وبطاقات والشواهد المهنية الخاصة بالمصدر	2002	127.050,00	129.945,65	-2.895,65
شهادات وبطاقات والشواهد المهنية الخاصة بالمصدر	2003	100.400,00	118.365,90	-17.965,90
شهادات وبطاقات والشواهد المهنية الخاصة بالمصدر	2004	155.650,00	155.583,40	66,00
شهادات وبطاقات والشواهد المهنية الخاصة بالمصدر	2005	176.400,00	131.133,30	45.266,70
شهادات وبطاقات والشواهد المهنية الخاصة بالمصدر	من فاتح يناير إلى 31 يوليوز 2006	109.050,00	78.581,98	30.468,02
المجموع		904.150,00	903.797,79	352,21

وقد اتسمت هذه العملية بعدم إدراج هذه المداخيل في إطار ميزانية للغرفة وتم تخصيصها كمصاريف في إطار ما سمي ب"الصندوق الأسود". وبلغت الأموال المحصلة والمصروفة في هذا الصدد، خلال الفترة بين سنة 2000 إلى غاية يوليوز 2006، ماقدره 900.000 درهما. وقد تم تنفيذ هذه العمليات في غياب قرار بإحداث وكالة للمداخيل ووكالة للمصاريف ودون إصدار قرار لتعيين وكيل للمداخيل ووكيل للمصاريف.

كذلك، تم الإدلاء للمجلس بعدة وثائق مثبتة للمصاريف المذكورة أعلاه. غير أن جل هذه الوثائق لا تتطابق مع تلك الواردة في قوائم الوثائق المثبتة المعمول بها.

غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير

تتمحور الملاحظات، التي تم الوقوف عليها من طرف المجلس الأعلى للحسابات خلال مراقبة تدبير هذه الغرفة، حول المحاور التالية :

◄ مهام الغرفة

تضمن المخطط الثلاثي للسنوات المالية 2003-2006 عدة مشاريع لم تتمكن الغرفة من إنجازها بشكل كامل. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بمشروع إقامة المركز الاستشاري للتدبير المحاسبي بأكادير الذي خصصت له إمكانيات مالية هامة، دون أن يتم إستغلاله وظلت مهامه معطلة.

لذلك، يتعين على الغرفة مضاعفة الجهود لتفعيل هذا المركز عبر القيام بحملة تحسيسية موجهة للمنتسبين لها وفتح حوار صريح معهم لرفع كل لبس أوسوء فهم مرتبط بالانخراط في هذا المركز.

ومن جهة أخرى، مكن عقد الشراكة المبرم بين الغرفة وحكومة جزر الكناري من إنشاء مركز لتعليم اللغة الإسبانية لفائدة المسؤولين عن تدبير المقاولات المنتمية لجهة سوس ماسة درعة بمقر الغرفة بالإعتماد على الأنترنيت. وقد ساهمت الغرفة في تجهيز هذا المركز بالمعدات المكتبية وأجهزة الحاسوب.

وبالتالي، يوصي المجلس بتطوير هذه الشراكة لتشمل التبادل التجاري وإنشاء الشركات المختلطة، إلخ.

◄ التدبير المالي والمحاسبي

سجل المجلس عدة نقائص في هذا المجال ترجع إلى عدم تطبيق القوانين الجاري بها العمل:

- عدم احترام مقتضيات النظام الداخلي للغرفة: يتجلى ذلك في إبرام عقود التأمين الخاصة بالغرفة مع شركة في ملكية رئيس الغرفة ؛
- عدم اللجوء إلى مسطرة المنافسة بالنسبة لبعض النفقات كتجهيز مقر الغرفة؛
- تجاوز السقف القانوني المحدد لمقتنيات الغرفة عن طريق سندات الطلب، حيث تم اقتناء معدات المكاتب بواسطة سندات الطلب بمبلغ 314.299,60 درهما مما يشكل تجاوزا للسقف المحدد في 250.000,00 درهما ؛
- تنزيل خاطئ لبعض النفقات، كما هوالشأن بالنسبة لنفقة تم تنزيلها في خانة "شراء معدات المكتب"، في حين أن الأمر يتعلق بشراء جهاز إنذار باندلاع الحرائق ؛
- سوء تدبير وكالة المداخيل الخاصة بالغرفة : في هذا المجال، لوحظ أن تسيير وكالة المداخيل يتم دون مراعاة المقتضيات الواردة في دورية وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل والنفقات بتاريخ 26 مارس 1969؛
- عدم تطبيق نظام المحاسبة العامة، كما هومنصوص عليه في المدونة العامة للتنميط المحاسبي، مما يخالف مقتضيات المادة 7 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالغرف المهنية الصادر بتاريخ 27 ماي 2005. كذلك، لم تحدث الغرفة هياكل خاصة بالتدقيق الداخلي ومراقبة التسيير(الفصل 25).

◄ تدبير ممتلكات الغرفة

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- وضع الغرفة بشكل مجاني لأجزاء من مقرها رهن إشارة بعض الجمعيات، كما هوالحال بالنسبة لجمعيات أركان؛
- سوء تدبير المخازن والأرشيف، ذلك أن الأماكن المخصصة لمخازن الغرفة لا تستجيب للشروط اللازمة لسلامة التخزين.

2.6. جواب رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدارالبيضاء

(النص كما ورد)

تنظيم الميزانية والمحاسبة

غياب دليل المساطر

لقد استشعر المكتب الحالي أهمية هذا الموضوع، حيث قامت المصالح الإدارية للغرفة بإعداد دليل للمساطير خاص بغرفة التجارة والصناعة والخدمات، والذي يوجد حاليا في المرحلة النهائية من المشاورات ووضع اللمسات الاخيرة مع المصالح المعنية بوزارة المالية.

غياب نظام للمحاسبة العامة

تحدد المدونة العامة للتنميط المحاسبي القواعد المحاسبية المطبقة على الأجهزة ذات الصبغة التجارية، في حين أن غرف التجارة والصناعة والخدمات كمؤسسات عمومية ليس من اهدافها إنجاز عمليات تجارية، بحيث يجب أن تخضع لانظمة محاسبة مثيلة للجمعيات اوالقطاع البنكي أوقطاع التامين.

وفي هذا الإتجاه فقد راسلنا وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، باعتبارها الوزارة الوصية، لنطلب منها التدخل لدى رئيس المجلس الوطني للمحاسبة وذلك من أجل تشكيل لجنة يعهد إليها بإعداد خطة محاسباتية بالغرف.

المعهد المغربي لإدارة الأعمال

في هذا الصدد، فقد قمنا برفع دعوى الإفراغ ضد المعهد المغربي لإدارة الأعمال، والتي صدر على إثرها أمر استعجالي رقم 2585 بتاريخ 2007/12/12 ملف رقم 2007/1/1383، والقاضي بإفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها من الاماكن التي تتواجد فيها التابعة لمقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات، وذلك بمجرد انتهاء الموسم الدراسي 2008/2007. كما قمنا بإخبار الجمعية العامة العادية خلال الدورة الموالية بتاريخ 08 فبراير 2008 بما آل إليه هذا الملف.

نظام التقاعد بالغرفة

فيما يخص انخراط موظفي غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء ضمن نظام التقاعد "CIMR" يجب توضيح أن هذه الوضعية التي تتواجد عليها غرفة الدارالبيضاء هي قائمة منذ إنشاء هذا الصندوق. ولم تسجل أية ملاحظات على امتداد هذه السنوات إلى غاية سنة 2005 عندما انطلق برنامج المغادرة الطوعية وأصبح موضوع انظمة التقاعد مطروح للنقاش على صعيد الغرف ومع الوزارة الوصية ووزارة المالية بصفة خاصة.

عندما أثير هذا النقاش، بادرت الغرفة خلال شهر نونبر 2005 بعقد اجتماع بمقر الغرفة مع السيد عمر أحميطومسؤول وممثل صندوق RCAR حضره السيد مدير الغرفة السابق إلى جانب السادة رؤساء الأقسام بالغرفة والأطر المكلفين بمصلحة الموظفين، حيث انصب النقاش حول إمكانية انخراط موظفي الغرفة ضمن نظام التقاعد RCAR بدل نظام التقاعد CIMR.

توضيحات السيد المسؤول ممثل صندوق RCAR أفادت أنه من أجل انضمام موظفي الغرفة إلى هذا الصندوق يتعين :

- تسديد الغرفة لفائدة صندوق RCAR كل من حصة الأجير ورب العمل la part patronale et la part salariale بمعنى شراء سنوات الانخراط منذ تاريخ الالتحاق بالغرفة بالنسبة لكل موظف، الشيء الذي يترتب عليه اداء الغرفة لمبالغ مالية ضخمة، والتي قدرت بحوالي 6 مليون درهم مع احتساب 6%تضاف إلى هذا المبلغ كفائدة عن التأخير.

كما أنه في غياب أية إتفاقية تربط بين صندوقي RCAR وCIMR والتي من شأنها أن تسهل وتمكن عملية الانتقال من صندوق لاخر مع الاحتفاظ بالنقط المحصل عليها بالنسبة للموظفين ومدة الخدمة وكذلك الاحتفاظ بالاداءات التي تمت من طرف الغرفة والموظفين لفائدة صندوق CIMR، الشيء الذي ساهم بشكل فعلي في عدم التشجيع على القيام بهذه الخطوة.

وفي نفس السياق، فقد تم قبل ذلك عقد اجتماع خلال شهر أكتوبر 2005 بمقر مديرية المؤسسات العمومية التابعة لوزارة المالية، حضره مدير الغرفة والأطر المكلفين بمصلحة الموظفين إلى جانب مراقبة الدولة في المالية المكلفة بالغرف ورئيس

القسم بنفس المديرية بحضور الخازن المكلف بالأداءات التابع للغرف. حيث كان من بين نقاط النقاش نفس الموضوع المتعلق بإمكانية انخراط موظفي الغرفة ضمن نظام التقاعد RCAR بدل نظام التقاعد CIMR.

وبعد مناقشة جميع جوانب هذا الموضوع سواء من الناحية القانونية أوالمالية، اتضح أنه في حالة غياب أية إتفاقية بين الصندوق ولكون الغرفة ستكون مطالبة بأداء مستحقات ضخمة لفائدة صندوق RCAR عن أكثر من ثلاثين سنة واستحالة احتفاظ موظفي الغرفة بأقدميتهم والنقط المحصل عليها منذ تاريخ التحاقهم بالمؤسسة، فقد تم الإبقاء على نظام التقاعد في شكله الحالي. كما أن هناك حوار يجري على الصعيد الوطني بين التنسيقية الوطنية لموظفي غرفة التجارة الخاصة بموظفي غرف التجارة والصناعة والخدمات وذلك من أجل توحيد أنظمة التقاعد داخل هذه المؤسسات.

وقد عرضنا الموضوع من أجل الدراسة خلال اجتماع مكتب الغرفة بتاريخ 30 يناير 2008 حيث تمت مناقشة جميع جوانبه وقرر المكتب أن يتم عرضه على الجمعية العامة المقبلة لاتخاذ قرار في الموضوع.

كما عرضنا الموضوع أيضا على الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 08 فبراير 2008، والذي تمت مناقشة جميع جوانبه، حيث صادقت الجمعية العامة بالإجماع على النظام الجاري به العمل الآن داخل الغرفة (الصندوق المهني المغربي للتقاعد CIMR) مع التأكيد على أن الجمعية العامة للغرفة مع هذا النظام الجديد – النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد RCAR) كإضافة لنظام التقاعد الجاري به العمل في الغرفة، لاسيما وأن موظفي الغرفة لا يتوفرون حاليا على صندوق أساسي للتقاعد وإنما فقط على صندوق تكميلي.

أيضا فقد عرضنا هذا الموضوع على وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة من خلال مراسلة بتاريخ 04 فبراير 2008، والتي أفادتنا من خلال رسالة جوابية بتاريخ 27 فبراير 2008 بربط الاتصال بإدارة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من أجل تقييم الكلفة المالية لهذه العملية.

وعليه، فقد قمنا بربط الاتصال بالسيد مدير الشراكة والعلاقات مع الزبناء بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد عبر إرسالية بتاريخ 10 مارس 2008، وطلبنا منه موافاتنا بجميع الشروط التي تخول لموظفي الغرفة إمكانية الإنخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع إخباره ايضا ان مجموع موظفي الغرفة منخرطون حاليا ضمن الصندوق المهني المغربي للتقاعد. ولازالت الاتصالات جارية بصدد هذا الملف.

احتلال المقاطعة لبعض المرافق التابعة للغرفة

بتاريخ 14 يوليوز 2002، قامت مصالح المقاطعة الثانية لابن جدية باحتلال بعض المرافق التابعة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء بموجب عقد كراء بين الغرفة والدولة ممثلة في شخص مدير الأملاك المخزنية. وفور هذا الاحتلال قامت الغرفة ببعث رسائل في الموضوع إلى كل من والي جهة الدارالبيضاء الكبرى ووزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن. وقد توصلت الغرفة برسالة جواب من ولاية الدارالبيضاء بتاريخ 24 شتنبر 2002.

الخرائطية الإقتصادية

أعطيت تعليمات صارمة للمصالح المختصة قصد الحفاظ في ظروف أحسن على الآلات والمعدات والبرامج التي تم اقتناؤها لتحقيق الخرائطية الإقتصادية والتي لم تتمكن الغرفة من مواصلة العمل بشأنها نظرا لعدم توفر الإمكانيات المادية لتحقيق الأبحاث الميدانية الضرورية لكل خرائطية اقتصادية.

3.6. جواب رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات بطنجة

(نص مقتضب)

كل الملاحظات التي وردت في تقريركم المرتبطة بمحاور الحكامة والهيكلة العامة للمؤسسة وتقييم السير المالي والمحاسباتي وعمليات التشارك التي انخرطت فيها المؤسسة، أخذت على محمل الجد، وعمل مكتب الغرفة مع انطلاق الإستحقاق التمثيلي الراهن على تصريف التوصيات التي أصدرتموها في تقريركم السابق بشأنها حيث :

- عقدت الجموع العامة في أوانها وفق الجدولة الزمنية المنصوص عليها في القانون الأساسي وضبطت محاضرها ودونت كمراجع قانونية واحترمت مواعيد اجتماعات المكتب مثلما هومنصوص عليها قانونا.
- بلورت الميزانيات وعرضت للمصادقة عليها في الجموع العامة في أوانها تجنبا للتأخير المسجل في التأشير عليها من سلطات الوصاية، حتى تتلاءم مع التوقعات المالية للغرفة مع برنامجها العملي وتوفر المؤسسة على نفسها اختلالات الأداء في أوانه للموردين والمتعاملين وما يترتب عليه من متابعات قضائية.
- تم لجم كل نفقات التسيير المسجلة لإرتفاع غير مبرر حيث سجلت فاتورة الهاتف تقلصا ملحوظا، وتم شطب كل الإعتمادات المالية المخصصة لتغطية تكاليف المقرات الفرعية، واسْتُغْنِي عنها كلية طبقا لمذكرات الوزارة الوصية. وقد أشرنا في ردنا السابق على المبلغ الباهظ لفاتورة الهاتف إلى أن ذلك الإرتفاع قد أحدثه الإستعمال المكثف لخطين...
- تم حصر الحسابات وفق ما تنص عليه المدونة العامة للتنميط المحاسبي حيث تم إحداث وكالة لإستخلاص المداخيل الإستثنائية وأخرى للنفقات. أما عن المداخيل المستخلصة طيلة الفترة موضوع المراقبة المالية والتي قدرتموها في 900.000 درهم، ودعم بها ما أسميتموه. "بالصندوق الأسود"، فقد قدمنا بشأنها بيانات عن النفقات الإستثنائية التي كانت تعطى منها وتندرج ضمنها أجور بعض الأعوان والمستخدمين بالغرفة، الذين تعذر إدراجهم ضمن الميزانية المعتمدة من قبل الوزارة الوصية. وظلت تسوية وضعيتهم محط تسويف طيلة الفترة التمثيلية السالفة. كما غطيت بها بعض الأنشطة التي قامت بها الغرفة ولم يتسن لها أداء تكاليفها في أوانها نظرا للتأخير في المصادقة على الميزانيات المعتمدة، والتي كانت، كما أشرتم في تقريركم، يؤشر عليها خلال الفصل الثالث من كل سنة.

  وعن شرعية استخلاص المبالغ إياها، وحيازة رخصة سلطات الوصاية الإدارية والمالية بإدراجها ضمن الميزانية المعتمدة، فلعل ذلك مرده إلى غياب بنيات داخلية لتدقيق الحسابات ومراقبة السير المالي والمحاسباتي، مثلما نص عليها المرسوم المبين لإجراءاتها المسطرية والذي لم يصدر إلا في 27 من ماي 2005. ومازالت تعوز المؤسسة بعض مقتضيات تنفيذه العملي ضمانا لأداء جيد لمهامها. وقد بذل الطاقمان المهني والوظيفي جهدا في تعليل النفقات وتوفير الفاتورات والبيانات المثبتة لها، رغم مرور سنوات عليها وبعثنا بها عند استفساركم عنها لمصالحكم الإدارية، لكنكم في التقرير الأخير أشرتم إلى أن غالبية المرفقات المبررة للنفقات لا تتلاءم والقائمة المعيارية المعتمدة لإثباتات الإنفاق، والغرف تجهل هذا النموذج للبيان المحاسباتي، وهوما أثبته التقرير السنوي للمراقب المالي العام للغرف.
- تمت مراجعة مضامين كل إتفاقيات التعاون المبرمة مع المؤسسات الموازية الأجنبية. وبلور برنامج يتوخى تفعيلها بما ينمي علاقات تشارك تتيح الإستفادة من خبرات المؤسسات الأجنبية غير أن البرنامج التعاقدي الذي سطرته الغرف مع الوزارات الوصية لفترة 2005-2009، وما رسم من أهداف محددة لمشاريع وأنشطة بحسب خصوصيات كل جهة، والذي يتوخى تفعيل دور الغرف واستعادة مشاركتها في الإشراف على المنشآت التحتية والإستثمار، وتمكينها من الإستقلال المالي، تعثر إخراجه إلى حيز الوجود وترجمة مضمونه، لعلل لم تتضح بعد، ليس أقلها التعديل الحكومي الأخير. وهذا يطرح إشكالية استمرارية الغرف في أداء دورها. في هذا المجال، يلاحظ أن المشاريع المتعاقد بشأنها والمبادرات المتفق عليها غالبا ما تتبخر مع ذهاب وزير ومجئ آخر. وهذا ما حدث بالذات مع مشروع دار المقاولة الناشئة أيام كانت هناك وزارة مختصة في شؤون المقاولات الصغرى والمتوسطة.

4.6. جواب غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير

(النص كما ورد)

إن عمل غرفة الصناعة والتجارة والخدمات بأكادير يتعلق أساسا بتقديم خدمات بعوض تتميز بصعوبة تسويقها بالنظرإلى الصورة الموروثة من الماضي.

ورغم هذه المعوقات، وضعت الغرفة العديد من الخدمات الفعالة (إحداث مقاولات التكوين، التنشيط الإقتصادي...) التي تدر مداخيل تجاوزت 200 في المائة من ميزانية الغرفة (في محيط تنافسي قوي من طرف الخواص).

وبالموازاة مع هذه الخدمات، طورت الغرفة أعمالا تهدف إلى تعزيز تنافسية الشركات وجعل المجال أكثر جاذبية للإستثمارات الخارجية والوطنية.

تنزيل خاطئ

تتعلق الملاحظة بتنزيل خاص بالأمر بدفع النفقة رقم 488 بتاريخ 2005/09/09 المتعلق باقتناء معدات المكاتب. وفي غياب تنزيل مالي محدد لهذا الغرض، تمت ملاءمة هذا التنزيل طبقا لقائمة الميزانية الخاصة بالغرفة.

وكالة المداخيل

فيما يخص وكالة المداخيل، فإنها منظمة في إطار قرار وزير المالية الخاص بالتنظيم المالي والمحاسباتي للغرفة ولا سيما الفصول من 47 إلى 50 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني المؤرخ في 26 مارس 1969 يسري فقط على الإدارات العمومية، وإن استثناء المؤسسات العمومية لايمكن اعتباره بمثابة سوء التدبير.

تدبير ممتلكات الغرفة

تخصيص الغرف لجزء من مقرها لبعض المؤسسات

في إطار تقوية دور الغرفة كفاعل اقتصادي في منطقة سوس ماسة درعة، تقوم الغرفة بمساندة بعض الهيئات المهنية وذلك لتوفرها على نظرة شمولية لتطوير القدرات المتوفرة بالمنطقة وخاصة في ميادين السياحة والصناعة التحويلية وإستغلال منتجات المنطقة :

- المجلس الجهوي للسياحة،
- جمعية أرباب الصناعة بالمنطقة الصناعية لآيت ملول: ويجدر التذكير إلى أن إنشاء هذه المنطقة الصناعية، التي تعتبر أكبر منطقة صناعية في المغرب بمساحة 360 هكتار، تم بمبادرة من الغرفة،
- الجمعية الوطنية لتعاونيات أركان: تتميز منطقة سوس ماسة درعة بخصوصية منتوج أركان. وقد أخذت الغرفة على عاتقها مساندة كل مبادرة ترمي إلى المحافظة على شجرة الأركان وتطوير هذا المنتوج وكذا تشجيع التشغيل بالعالم القروي. وتشتغل هذه الجمعيات بتعاون مع عدة هيئات وطنية ودولية.

سجل المعدات

- تتوفر الغرفة على هذا السجل.
- يتوفر كل مكتب بالغرفة على قائمة لكل المعدات الموضوعة رهن إشارة الموظف الذي يشغله.

بالنسبة للتخزين

- غياب سجل خاص بالمخزن، حيث يتعلق الأمر بمواد موجهة للاستهلاك لا تتعدى مدة تخزينها ثلاثة أشهر،

- كل مرافق الغرفة مخصصة للمصالح التابعة لها، إلا انه وجب تحسين ظروف التخزين بتخصيص مكان لهذا الغرض يتميز برحابته وقابليته للتدبير العصري.

بالنسبة للأرشيف

- تتوفر الغرفة على مجموعات مختلفة من ملفات الأرشيف تتوزع بين ملفات محاسباتية وأخرى إدارية بالإضافة إلى الملفات التقنية الخاصة بالمصالح. ويتم تخزين هذه الأخيرة لدى المصالح المعنية أولدى مدير الغرفة.
- يرجع غياب موظف مكلف بإدارة مصلحة الأرشيف إلى نقص في عدد الموظفين.

مركز تسيير المحاسبة المعتمدة

بناء على القانون رقم 90/57 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-91-22 بتاريخ 9 نونبر 1992 المتعلق بإحداث مراكز تسيير المحاسبة المعتمدة داخل الغرف المهنية. عملت الغرفة على إحداث مركزها الخاص بالمحاسبة المعتمدة لفائدة التجار والمقاولات الصغرى الخاضعة للضريبة العامة على الدخل حسب النظام الجزافي أونظام الناتج الصافي المبسط.

افتتح المركز بتاريخ فاتح يناير 2003 بعد وضع هياكله الإدارية والمحاسباتية الكفيلة بتقديم الخدمات الموكلة له. لدى سخرت الغرفة كل الوسائل المادية والبشرية لإنجاح هذا المشروع:

الوسائل المادية

- إعداد مقر داخل الغرفة يخصص لمكاتب مركز تسيير المحاسبة المعتمدة ويتوفر على مدخل مستقل،
- تجهيز مكاتب المركز بالمعدات المعلوماتية والمكتبية اللازمة.

الوسائل البشرية

- توظيف خبير في الحسابات على رأس إدارة المركز،
- تكوين أطر الغرفة بشراكة مع غرفة مدينة نانت الفرنسية.

التواصل

أعقب افتتاح مركز تسيير المحاسبة المعتمدة بأكادير حملة تواصلية وتحسيسية واسعة النطاق لتشجيع انخراط الفئات المستهدفة في المركز. ومن بين الوسائل التواصلية المعتمدة:

- الإعلانات،
- المنشورات،
- مقالات في الصحف المحلية،
- اجتماعات قطاعية مع مختلف الجمعيات المهنية،
- اتصالات متعددة مع المديرية الجهوية للضرائب لبحث سبل التعاون،
- لقاءات مع مختلف الجمعيات المهنية: صيادلة وأطباء الأسنان والأطباء والمحامون...الخ.

5.6. جواب وزير الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة

(النص كما ورد)

توصلت وزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة بثلاث تقارير خاصة من الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات تتعلق بالمهمات في ميدان مراقبة تدبير شؤون الغرف الصناعية والخدمات بأكادير والدارالبيضاء وطنجة.

حول هذا الموضوع وبعد تحليل التقارير نورد ملاحظاتنا كالآتي :

فيما يخص الملاحظات العامة

في إطار التدابير المواكبة المرتبطة بدخول مقتضيات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية حيز التطبيق، اتخذت وزارة المالية عدة إجراءات من أجل مساعدة المؤسسات والمقاولات على تبني مناهج جديدة في التدبير المالي.

هذه التدابير تتعلق بالآتي :

- إرساء نظام للمعلومات والتدبير لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية (بما فيها التجارة والصناعة والخدمات). ومن شأن هذا النظام أن يساهم في إعتماد محاسبة طبقا للمدونة العامة للتنميط المحاسبي ؛
- إعداد دليل حول المساطر المتعلقة بالتدبير المالي ؛
- إحداث هياكل داخلية تتكلف بمراقبة التسيير والتدقيق.

وبناء على ما سبق، ستتخذ وزارتنا بتنسيق مع وزارة المالية الإجراءات الضرورية من أجل تكريس فعلي على أرض الواقع للتدابير المتخذة.

وفيما يتعلق بالتأخير الحاصل في التأشير على مشروع الميزانيات، نستعرض فيما يلي الإجراءات المتبعة في هذا الباب :

- تحديد الغلاف المالي الإجمالي المخصص لغرف التجارة والصناعة والخدمات، خلال شهر يناير من كل سنة وذلك بعد دخول قانون المالية حيز التطبيق؛
- توزيع منتوج الأعشار الإضافية على ضريبة التجارة، في أواسط فبراير، بناء على احتياجات كل غرفة (إقفال الحسابات لا يكون جاهزا خلال هذه الفترة) ؛
- على أساس الإعتمادات المالية المخصصة، تقوم كل غرفة ببرمجة مشروع الميزانية وإخضاعه للمصادقة من طرف المجالس التداولية ؛
- التأشير على الميزانية خلال شهري مارس وأبريل من كل سنة.

ومن جهة أخرى، ولتمكين الغرف من ميزانياتها في الوقت المناسب تجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة اتبعت منهجا جديدا يتمثل في إعداد ميزانية مؤقتة على أساس الموارد التي تمت برمجتها خلال السنة الفارطة.

ملاحظات خاصة

غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير

يرجع عدم تحقيق الأعمال المسطرة من طرف الغرفة إلى الصعوبات المالية التي تواجهها جميع الغرف الشيء الذي يحول دون تحقيق الأعمال المبرمجة في خطة العمل.

وفيما يتعلق بتدبير CECOGEC وبعد تقييم أولي لتسييرها لهذه المراكز، تبين أن ضعف إقبال التجار على خدماتها يعود إلى البيئة العامة للمقاولة التجارية والممارسات التجارية الجاري بها العمل.

وبناء على ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن تنشيط هذه المراكز رهين بحذف النظام الجزافي الضريبي وذلك على غرار ما هومعمول به في دول أخرى.

وتطبيقا لبنود الإتفاقية بين الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والغرفة، تجدر الإشارة إلى أن ملف الأداء المتعلق بصرف المبالغ المتعلقة بالشطرالأول يجب ان يضم فاتورة خاصة بإنجاز المرحلة الاولى للمواكبة وشهادة تسليم الملف مسلمة من طرف البنك أورسالة المرشح في حالة التمويل الذاتي. إلا أنه لم يتم استخلاص الشطر الأول من مصاريف مواكبة المشاريع للاسباب التالية :

- عدم إمكانية تسليم الفواتير من طرف الغرف باعتبارها مؤسسات عمومية؛
- عدم تسليم بعض شهادات وضع الملف لحاملي المشاريع خلال الشطر الأول؛

لهذه الأسباب تم تسجيل تأخير كبير في الملفات الأولى لاستخلاص مصاريف المواكبة التي تم تقديمها للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل التي اتخذت التدابير اللازمة من أجل تفادي هذه الوضعية وذلك عن طريق استبدال الفاتورة بمذكرة مصاريف مسلمة من طرف الغرف.

غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء

يجدر التذكير أن مشكل تحويل الإنخراطات يتطلب غلاف مالي مطابق لإعادة شراء الاشتراكات المتعلقة بالسنوات الفارطة.

وبالنسبة لاحتلال جزء من مقر الغرفة بالدار البيضاء من قبل المعهد المغربي للتدبير، يجب التأكيد على أنه تم الترخيص للغرفة بالمساهمة في رأسمال المعهد المذكور بموجب المرسوم رقم 137-95-2 بتاريخ 30 شوال 1415 الموافق 31 مارس 1995. وقد كانت هذه المساهمة عينية في شكل تخصيص جزء من المقر للمعهد لمدة تسع سنوات.

لكن بعد انصرام الأجل المذكور، لم يتم إخلاء البناية من طرف المعهد كما كان متفقا عليه. لذلك بادرت الغرفة بتاريخ 22-7-2007 إلى رفع دعوى أمام المحكمة التي أصدرت حكما في الموضوع بتاريخ 12-12-2007 يقضي بالإفراغ وتسديد مستحقات الكراء التي توجد بذمة المعهد. هذا الأخير استأنف الحكم بتاريخ 27-8-2007.

6.6. جواب وزير الاقتصاد والمالية على الملاحظات المتعلقة بغرفتي التجارة والصناعة والخدمات بالدارالبيضاء وطنجة

(النص مترجم من الفرنسية)

ترتبط ميزانيات غرف التجارة والصناعة والخدمات (CCIS) بالعشر الإضافي من ضريبة البتانتا والذي يعرف عدة صعوبات الشيء الذي يؤدي إلى التأخر في المصادقة على ميزانيتها. وتقوم مديرية المؤسسات العمومية والخوصصة بإثارة انتباه رؤساء هذه الغرف إلى ضرورة الامتثال لأحكام هذا القرار. ونفس الشيء قام به المراقب المالي للدولة الذي لاحظ كذلك عدم وجود المحاسبة العامة ضمن التقارير السنوية للسنوات المالية 2005 و2006 التي أحيلت على وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة.

7. المكتب الوطني للصيد

المكتب الوطني للصيد البحري مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.030 الصادر في 17 دجنبر 1976 والظهير الشريف رقم 99-96-1 الصادر في 29 يوليوز 1996.

وتتركز مهمة المكتب الوطني للصيد البحري حول محورين أساسيين هما :

- تنمية الصيد التقليدي والساحلي؛
- تنظيم تسويق منتجات الصيد البحري؛
- تنفيذ برامج النهوض بأسطول الصيد التقليدي والساحلي وتحديثه؛
- تنمية الاستهلاك الداخلي لمنتجات الصيد البحري؛
- تسيير وتنظيم أسواق بيع السمك بالجملة طبقا للمعايير المستوجبة فيما يخص ضمان صحة وجودة المنتجات.
- إعتماد السمك الصناعي.

يدير المكتب الوطني للصيد البحري مجلس إدارة يترأسه الوزير الأول ويتألف من ممثلي الإدارة ومهنيي القطاع الخاص. ويوجد على رأس إدارة المكتب مدير ونائبه وهيئة الإدارة الداخلية. ولا تنص الأنظمة المنظمة للمكتب على منصب الكاتب العام رغم وجود هذا المنصب في التنظيم الداخلي للمكتب منذ نشأته. ويسير المكتب عبر 18 مندوبية جهوية، مجموع أسواق بيع السمك بالجملة المتواجدة داخل موانئ الصيد. ويدير أيضا 9 مكاتب لمنح إعتماد السمك الصناعي و10 قرى للصيد و8 نقط مجهزة للتفريغ، ويكري أكثر من 10 محلات داخل موانئ الصيد. ويتوفر المكتب الوطني للصيد البحري أيضا على مستودع للتبريد بأكادير. وفضلا عن المحاسبة الإدارية، يعتمد المكتب محاسبة تجارية.

يشتغل بالمكتب إلى حدود نهاية سنة 2003، 681 إطارا وعونا. أما ميزانيته، فبلغت في نفس السنة، 677 مليون درهم يخصص منها 169 مليون درهم منها لتغطية تكاليف الإستغلال

وقد انخرط المكتب منذ سنة 1996 في تنفيذ مشروعين أساسين:

يتعلق الأول بتشخيص تنظيمي داخلي أفضى إلى إقرار وتبني مخطط عمل لإعادة هيكلة المكتب الوطني للصيد البحري في إطار السياق الوطني والدولي الجديد أطلق عليه "المخطط المديري لإعادة التنظيم الداخلي".

المشروع الثاني يتعلق بتشخيص قطاعي أفضى إلى تبني "مخطط مديري لتنظيم قطاع الصيد الساحلي" من أجل تحسين تنافسية قطاع الصيد الساحلي والتقليدي بالمغرب.

1.7. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

ويمكن عرض أهم الملاحظات والتوصيات المسجلة من طرف المجلس في إطار مراقبة تدبير شؤون المكتب الوطني للصيد فيما يلي :

أ. الجوانب المتعلقة بأداء المهام المنوطة بالمكتب

◄ تنظيم تسويق المنتجات البحرية

حدد القانون رقم 94-46 الصادر في 29 يوليوز 1996 للمكتب دور تسيير وتنظيم أسواق بيع السمك بالجملة وكذا دور المواكبة من أجل تأهيل قطاع الصيد الساحلي والتقليدي. ويمكن تقديم أهم المنجزات التي حققها المكتب خلال الفترة ما بين 2002-2006 في الجدول التالي:

المنجزات/السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	المجموع بالدرهم
أسواق السمك داخل موانئ الصيد البحري	22.495.215	14.714.858	28.649.026	67.290.654	77.859.837	211.009.590
أسواق السمك الجديدة وأسواق البيع بالجملة	3.234.131	---	4.560.810	47.742.926	68.573.020	124.110.887
إعادة تأهيل أسواق السمك القديمة	10.261.084	8.292.332	17.665.690	13.125.202	2.864.291	52.208.599
شراء أسواق السمك المملوكة للمكتب – إستغلال الموانئ	9.000.000	6.422.526	6.422.526	6.422.526	6.422.526	34.690.104
الصيد التقليدي	685.190	197.490	16.000.000		24.471.698	41.354.378
قرى الصيادين	685.190	197.490			24.471.698	25.354.378
البرنامج الاستعجالي للاقاليم الجنوبية			16.000.000			16.000.000
النظام المعلوماتي	4.547.728	2.469.246	208.367	5.236.698	8.913.318	21.375.357
البرامج المعلوماتية	1.139.519	1.439.280		1.005.843	2.960.878	6.545.520
التجهيزات المعلوماتية	3.408.209	1.029.966	208.367	4.230.855	5.952.440	14.829.837
التنظيم والتطوير	199.200		1.793.825	2.053.800	444.800	4.491.625
البرنامج الإداري لإعادة التنظيم	199.200		965.545	1.999.800		3.164.545
تنظيم القطاع			828.280	54.000	444.800	1.327.080
العصرنة	4.372.218	8.244.710	811.100	245.232	3.989.600	17.662.860
برنامج العصرنة	4.372.218	7.830.710	775.100	245.232	3.989.600	17.212.860
موارد الوكالة الوطنية للتشغيل		36.000	36.000			450.000
المجموع	40.782.338	30.237.584	58.038.659	81.322.954	126.259.452	336.640.987

في إطار مهامه المتعلقة بتنظيم تسويق وتنمية الصيد الساحلي والتقليدي أنجز المكتب الوطني للصيد برنامجا إستثماريا عاما بمبلغ إجمالي قدره 337 مليون درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2006 تم تمويله كليا بواسطة موارد ذاتية.

وقد تم توزيع هذا الإستثمار على الشكل التالي :

- 75%خصص لبنيات التسويق بمبلغ 252 مليون درهم.
- 12%خصص لبرامج تنمية القطاع بمبلغ 40,5 مليون درهم.
- 13%خصص لتحديث الإدارة بمبلغ 43,5 مليون درهم.

غير أن تحليل منجزات المكتب، يبين أن المجهودات المبذولة انصبت على الإستثمار في مجال البنيات الأساسية أكثر من الإستثمار في تنظيم تسويق منتجات الصيد البحري. وهكذا فإن 80% من الإستثمارات المحققة خصصت لبناء أسواق جديدة لبيع السمك ومقر جديد للإدارة العامة للمكتب وتأهيل أسواق قديمة.

ويطلب من المكتب تحمل مصروفات بعض العمليات التي لا تدخل في اختصاصاته. ويتعلق الأمر أساسا بالقيام بدراسة السوق الدولية للاخطبوط وإعداد المخطط المديري الخاص بقطاع الصيد. و قد كلفت هذه العمليات ميزانية المكتب 3.498.000 و7.191.600 درهم على التوالي.

لذلك فإن المكتب مدعوإلى التركيز على أداء مهمته الأساسية المتعلقة بتنظيم تسويق المنتجات البحرية وتنمية الصيد الساحلي والتقليدي.

إن تحليل التنظيم المتعلق بتسويق المنتجات البحرية في أسواق بيع السمك يبين عدم الصرامة في تطبيق نظام إيداع الضمانات والتسبيقات الذي على أساسه يتم تنظيم التسويق داخل أسواق بيع السمك الشيء الذي أدى إلى تراكم المبالغ الباقي استخلاصها التي تقدر بأزيد من ثلاث ملايين درهم (3.325.218,11 درهم).

لذلك فالمكتب مدعوإلى احترام القواعد الداخلية لتسويق المنتجات البحرية من أجل حسن توقع الأخطار المختلفة.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المكتب أنفق ما يفوق 8 ملايين درهم لشراء صناديق بلاستيكية تحترم المعايير المعمول بها للحفاظ على جودة السمك. ومع ذلك فإن هذه الحاويات غير مستعملة من لدن جميع مهنيي الصيد. مما يمكن أن يفسر بكون المكتب تسرع في اتخاذ قرار شراء الصناديق المذكورة.

يلاحظ أيضا بعض التساهل في تطبيق مساطر تدبير بيع السمك داخل الأسواق المتواجدة بموانئ الصيد (نظام الوزن، القواعد الصحية، القواعد الأمنية...). كما أن الرقابة البيطرية ليست معممة على كل هذه الأسواق.

ومن أجل تحقيق قواعد المنافسة بين المشترين لحظة عمليات البيع داخل الأسواق، يلزم أن يكون نظام البيع بالمناداة معالجا بطريقة معلوماتية على غرار النظام الموجود في سوق السمك بالداخلة منذ 2005.

◄ تطوير الصيد التقليدي

المنجزات التي حققها المكتب الوطني للصيد البحري في السنوات الأخيرة تبين أن مهمة تطوير الصيد التقليدي لم تكن دائما مسطرة في برامج العمل المتعلقة بالمكتب، حيث أنه لم يخصص لتطوير الصيد التقليدي إلا أقل من 5%من مجموع الإستثمارات المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2006. وخلال السنوات الاخيرة استثمر المكتب الوطني للصيدالبحري في بناء قرى الصيادين ما مجموعه 25.354.378 درهم أي ما يمثل 60%من مجموع الإستثمارات المخصصة لتطوير الصيد التقليدي. وساهم المكتب بتعاون مع الوزارة المكلفة بالصيد البحري في برنامج تحديث وتأهيل الصيد الساحلي بمبلغ إجمالي قدر ب 17.662.860 درهم. ورغم كل هذه المنجزات، يظل المكتب بعيدا عن الأهداف المسطرة له من لدن السلطات العمومية. فالمجهودات المبذولة لم تؤد إلى تحقيق ملاءمته بين مهمة المؤسسة ونشاطها.

ولذلك، يجب على المكتب أن يضاعف إستثماراته في ميدان تطوير الصيد التقليدي بغية تحقيق الأهداف المتوخاة والمتمثلة في عصرنة قطاع الصيد التقليدي وتحسين ضروف عيش البحارة المزاولين في هذا الميدان.

ب. الجوانب المتعلقة بالحكامة وتسيير الموارد البشرية

◄ تنظيم وتدبير الموارد البشرية

- **التنظيم**

لوحظ على مستوى الهيكلة التنظيمية للمكتب ما يلي :

- سجل على هيكلة المكتب نوع من عدم الاستقرار مما قد يؤثر على طريقة تنفيذ المكتب لمهامه.
- مشروع الهيكلة المنبثقة عن دراسة المخطط المديري لإعادة التنظيم الداخلي والذي كلف المكتب مبلغا ماليا قدره 12 مليون درهم لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

لذلك، فالمكتب مدعوإلى إدخال مشروع الهيكلة حيز التنفيذ على اعتبار أن هذه الهيكلة تشكل مرافقة لمساعدته على القيام بمهامه على المستويين المركزي والجهوي.

- **تدبير الموارد البشرية**

لوحظ أن المكتب بالغ في إنجاز دراسات غير مبررة الجدوى. وعلى سبيل المثال إستعان المكتب الوطني للصيد بمكتب متخصص لإنجاز دراسة تتعلق بمساعدته في إعداد الصيغة النهائية لكل من مشروع النظام الأساسي للمستخدمين ومشروع الهيكلة الجديدة

للمكتب. وكان يمكن للمكتب الاستغناء عن هذه الدراسة عن طريق إنجاز النظام الاساسي المشار إليه اعلاه إعتمادا على الاقتباس من الأنظمة الأساسية الحديثة للمقاولات والمؤسسات العمومية" وبتشاور مع الوزارة المكلفة بالمالية.

وعلى الرغم من الدراسات المنجزة التي كلفت ميزانية المكتب (2.000.000 درهم) في مجال تدبير الموارد البشرية، فإن المكتب لا يتوفر إلى حدود سنة 2007 على نظام اساسي للمستخدمين.

أما بالنسبة للتوظيف فإن المكتب مدعوإلى احترام القانون الإطار، وطلب الترشيح وتفادي التوظيف عن طريق التعاقد المباشر إلا في حالة بعض التخصصات الدقيقة.

◄ نظام الرقابة الداخلية

أسفر تقييم نظام المراقبة الداخلية للمكتب على صياغة التوصيات التالية :

- ينبغي إعادة الدينامية للجنة الإدارة المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمكتب لكي تصبح قادرة على القيام بدورها كقوة اقتراحية وقادرة على تتبع تنفيذ قرارات المجلس الإداري.
- يتعين على المصلحة المكلفة بالتدقيق الداخلي أن تضع خريطة للمخاطر المتوقعة والمؤثرة على نظام تسيير المكتب وبرمجة تدخلاتها الافتحاصية على أساس هذه المخاطر لتفادي عمليات اختلاس وتجاوزات تعرض لها المكتب في السنوات الماضية (حالة اختلاس أموال عمومية، تجاوزات متعلقة بتسيير الضمانات والتسبيقات، عدم استعمال تقنية الوزن داخل أسواق السمك).

◄ نظام الإعلام والتسيير

على الرغم من أهمية مبلغ نفقات الإستثمار في ميدان إدخال نظام الإعلام والتسيير حيز التنفيذ (تم إنفاق 27.349.281 درهما ما بين 2001 و2006 بشأن صفقات الدراسة وتنمية التجهيز المعلوماتي والصيانة)، فإن هذا النظام ما زال يعرف بعض النقائص. كما أن الأهداف المسطرة لم يتم تحقيقها (المعالجة المعلوماتية في مجال البيع بالمزاد داخل كل أسواق بيع السمك بالجملة). وبالنسبة للتطبيقات المعلوماتية فقد تم تثبيت كل واحدة منها بشكل مستقل عن الاخرى على مستوى المعلومات المتوفرة وقواعد التسيير وأساليب المعالجة دون إمكانية توحيد هذه التطبيقات. هذا فضلا عن كون المكتب الوطني للصيد البحري لم يستغل لحد الآن التطبيقات المعلوماتية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية (AGIR) و(GESTOR) وتلك الخاصة بتدبير المراسلات.

وعلى الرغم من النفقات التي تحملتها ميزانية المكتب، فإن هذا الأخير لم ينجح في وضع نظام للمعلومات والتسيير المندمج الذي يأخذ بعين الاعتبار مختلف أنشطته في أفق أن يصبح هذا النظام أداة حقيقية تساعد على اتخاذ القرار. ولم يستأنف المكتب إنجاز مخطط مديري معلوماتي إلا في نهاية سنة 2006 بالرغم من كون هذا المخطط هوبمثابة نقطة انطلاق ضرورية تتيح اختيار الحلول المناسبة لتثبيت نظام مندمج للمعلومات. هذا الامر هوالذي يفسر عدم تحقيق الإستثمارات المنجزة في هذا المجال للنجاعة المطلوبة ويؤدي بالمكتب الوطني للصيد البحري إلى شكل من اشكال التبذير على مستوى الموارد. ونتيجة لذلك فإن كل المجهودات التي بذلت في هذا المجال ذهبت هباء وتوجه المكتب نحوإرساء نظام جديد للمعلومات (ORACLE) الأمر الذي أدى إلى تحمل تكاليف إضافية مهمة. وكان ينبغي للمكتب أن يدخل النظام الجديد حيز التنفيذ بشكل يثبت التطبيقات المعلوماتية الموجودة داخل المكتب لتفادي الوقوع في مخاطر الربط.

◄ التدبير المالي والمحاسبي للمكتب

- **تدبير الميزانية**

يمكن رصد تطور ميزانية المكتب الوطني للصيد البحري خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007 عبر الجدول التالي:

الميزانية/السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007
ميزانية التسيير	146.519	173.548	160.614	172.413	197.116	217.295
ميزانية الإستثمار	251.644	249.093	196.384	270.565	300.304	349.965

ويمكن القول أن المكتب الوطني للصيد البحري يمول أنشطته منذ 1996 بموارده الذاتية. ويسجل في هذا الإطار تأخر وزارة المالية في التأشير على ميزانية المكتب.

يمكن رصد المؤشرات التي تميز التسيير المالي للمكتب في الجدول التالي :

المؤشرات/السنوات	2002	2003	2004	2005	2006
رقم المعاملات	120.556.540,12	122.827.100,69	137.807.017,28	173.793.113,31	175.553.338,07
نتيجة الإستغلال	6.163.781,06	-22.504.784,37	-15.058.071,23	5.711.684,63	-4.164.607,07
النتيجة المالية	17.934.405,02	13.854.265,58	11.480.275,90	10.084.988,63	22.174.375,09
النتيجة الدائمة	24.098.186,08	-8.650.518,79	-3.577.795,33	15.796.673،26	18.009.768,02
النتيجة.....	8.647.701,41	10.390.045,49	-9.479.575,12	-13.477.400,07	-8.306.759,49
النتيجة الصافية	19.608.995,49	1.050.418,70	-13.820.714,82	6.563.143,77	34.087.404,95
مجموع الموازنة	667.482.390,64	763.967.798,71	676.836.631,68	795.318.772,77	832.055.316,77

وتعود النتائج المالية الإيجابية التي حققها المكتب خلال الفترة ما بين 2002 و2006 إلى توظيف الفوائض النقدية التي يتوفر عليها. أما الانخفاض المسجل في الناتج الصافي للمكتب خلال السنة المالية 2004، فيمكن تفسيره بقيام المكتب بصفقة شراء أسواق السمك التي كان يملكها مكتب إستغلال الموانئ.

وسجلت عملية التدقيق في مجال التدبير المالي والمحاسبي الملاحظات التالية :

- يقوم المكتب بإيداع مبلغ مداخيل المحجوزات من منتجات البحر في حساب جمعية الأعمال الاجتماعية للوزارة المكلفة بالصيد البحري بدون سند قانوني.
- يقتطع المكتب لحسابه الخاص 3% من مبالغ الرسوم التي يستخلصها لفائدة الجماعات المحلية المعنية بدون سند قانوني.

ويبين الجدول التالي المبالغ المقتطعة وعلاوات المكتب خلال الفترة ما بين 2003 و2006:

السنوات	المبالغ التي تم اقتطاعها بالدرهم	علاوات المكتب بالدرهم
2003	88.464.303,09	2.654.049,09
2004	89.025.523,95	2.670.765,72
2005	103.968.174,42	3.119.045,23
2006	109.155.365,08	3.274.660,95
المجموع	390.617.366,53	11.718.521,00

- يراكم المكتب مبالغ مهمة من المبالغ الباقي استخلاصها برسم رسوم تأجير السفن. وتقدر هذه المبالغ إجماليا بأكثر من 3 ملايين درهم.

- **تحصيل الإيرادات**

يبين الجدول التالي أنواع الإيرادات ومعدل التحصيل مقارنة بين التوقعات والمنجزات خلال الفترة مابين 2001 و2006.

أنواع الموارد	التوقعات	الإيرادات	معدل التحصيل
الرسم على السمك الصناعي	119.938.000	129.638.344	%108
الرسم على السمك الأبيض	630.052.000	716.973.593	%113
موارد مستودعات التبريد	17.800.000	11.234.943	%63
أكرية مختلفة	5.143.000	5.053.812	%98
منتوجات مالية	85.250.000	85.680.435	%100,5
الرسم على رصوالسفن	166.142.000	100.015.050	%60,19
منتوجات البرامج الجديدة	11.546.000	0	%0
المجموع	1.035.871.000	930.270.989	%89,80

ويستخلص من الجدول أعلاه أن المكتب الوطني للصيد البحري حقق معدلا للتحصيل لابأس به. كما أن المكتب لازال لم يتحكم بشكل جيد في الإمكانيات المتاحة على مستوى المداخيل. وفي هذا الإطار يجب الإشارة أيضا إلى أن المكتب لم يستطع بعد إدماج القطاع غير المنظم في مجال تسويق السمك حيث لا يتوفر على قاعدة بيانات تساعده على تصفية إيراداته على اعتبار انه المكتب لايتحكم في عدد سفن وقوارب الصيد المحملة التي ترسوفي موانئ الصيد على الصعيد الوطني.

وأخيرا فالمكتب الوطني للصيد البحري لم يستطع تنظيم وتسويق تجارة الطحالب على الرغم من إدراج الموارد الناتجة عن هذه التجارة في ميزانيته. كما ينبغي تادية مهمة تسيير وتنظيم أسواق بيع السمك بالجملة خارج موانئ الصيد وذلك من أجل تشجيع وإنعاش الاستهلاك الداخلي للمنتجات البحرية.

ويلزم على المكتب أن يسارع في تنظيم وتسويق تجارة بيع الطحالب البحرية في أفق إنجاز المداخيل المسجلة في الحساب التوقعي للارباح والتكاليف والمقدرة ب 38 مليون درهم في سنة 2007.

- **المنازعات المتعلقة باستخلاص المداخيل**

يقدر المبلغ الاجمالي للمداخيل الباقي استخلاصها والتي أصبحت موضوع منازعات أزيد من 4 ملايين درهم ضمنها مبلغ يفوق مليون درهم يمثل واجبات أكرية دكاكين البحارة المتواجدة دخل موانئ الصيد. هذه البالغ لم يتم استخلاصها منذ سنة 1999. ويبلغ مجموع الباقي استخلاصه من مقتنيات الأسماك داخل الأسواق التابعة للمكتب ما مجموعه 3.325.218,11درهم.

ولوحظ أن المكتب يلجأ مباشرة إلى مسطرة المنازعات التي لا تشكل الحل الناجع لأنه يمكن أن يتخذ تدابير احترازية لضمان استخلاص موارده كالاقتطاع المباشر من مداخيل البيع التي يحققها المشترون داخل أسواق السمك التابعة للمكتب.

ومن خلال تحليل ملفات المنازعات يتبين طول آجال الدعاوى أمام المحاكم وغياب التنسيق بين المسؤولين الجهويين للمكتب والمصلحة القانونية بالإدارة المركزية.

لذلك ينبغي أن يصير تدبير المنازعات المتعلقة باستخلاص المداخيل تدبيرا لا مركزيا وينقل بالتالي هذا الاختصاص للمندوبيات الجهوية، وتكتفي الإدارة المركزية بمهمة التنسيق بين هذه المصالح.

- **تدبير الصفقات**

أسفرت عملية تدقيق الصفقات التي أبرمها المكتب في الفترة الممتدة ما بين 2000 و2006 عن تسجيل الملاحظات التالية :

1- عدم احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال، ونخص بالذكر :

- اللجوءإلىصفقاتالتسوية(الصفقةرقم2005-6 بمبلغ 5.298.624 درهم، الصفقة رقم 2006-01 بمبلغ 8.416.621,30 درهم، الصفقة رقم 2005-5 بمبلغ 1.160.859,26 درهم...)
- اللجوء إلى صفقات تفاوضية دون توفر شرط الاستعجال المشار إليه في الشهادات الإدارية (الصفقة رقم 2002-2 بمبلغ 2.811.756 درهم، الصفقة رقم 2002-20 بمبلغ 2.275.950 درهم...)

- تنفيذ صفقات أشغال دون الحصول على رخصة البناء (الصفقة رقم 2002-21 بمبلغ 1.968.957 درهم).
- تنفيذ صفقات قبل الحصول على تأشيرة المراقب المالي (الصفقة رقم 2004-12 بمبلغ 4.125.000 درهم، والصفقة رقم 2005-6 بمبلغ 5.298.624 درهم).
- إعداد محاضر تسليم مؤقت لا تعكس الواقع (صفقة رقم 2002-20 بمبلغ 2.275.950 درهم، والصفقة رقم 2003-22 بمبلغ 3.976.840 درهم، ...).
- مسك غير منظم للسجلات المتعلقة بأوامر الخدمة المتعلقة بصفقات الأشغال.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى، إلى أن سوء البرمجة في مجال الأشغال أدت إلى خسائر تكبدها المكتب. وعلى سبيل المثال فإن تهيئة مستودع التبريد بأكادير ألحقت خسارة للمكتب قدرت بأكثر من 10 ملايين درهم بسبب توقيف أنشطة المستودع لمدة سنتين.

- **سندات المساهمة والمحفظة**

يحتفظ المكتب ضمن أصوله بمبلغ 7.455.950 درهم برسم مساهمات في شركات مختلفة، على الرغم من كون هذه الشركات توجد في مرحلة تصفية نشاطها. إلا أن المكتب لم يبادر إلى اتخاذ أية إجراءات لإخراج هذه السندات من محفظته عملا بتوصية المجلس الإداري رقم 6 الصادرة بتاريخ 21 يوليوز 2001.

و عليه، يتعين على المكتب استرجاع مقابل قيمة سندات المساهمة المشكلة لمحفظته والمتكونة من الشركات التالية : سوديب وسيريكاف ومروبيش وبرومير وسوجيب والخير.

2.7. جواب مدير المكتب الوطني للصيد
(النص مقتضب)

مهام المكتب الوطني للصيد وتنظيمه

على مستوى الدراسات الإستراتيجية

انطلاقا من المهام المناطة بالمكتب الوطني للصيد، فإن هذا الأخير مكلف بتنفيد برامج التنمية والتحديث المتعلقة بالصيد الساحلي والتقليدي وكذا بتنظيم عمليات تسويق المنتجات البحرية. وفي هذا السياق تندرج بعض الدراسات الإستراتيجية المنجزة في إطار التنمية القطاعية، وهي دراسات مسبقة بل ولازمة لتنفيذ مهام المكتب. وهذا هو الحال بالنسبة لـ"المخطط التنفيذي لتنظيم قطاع الصيد الساحلي والتقليدي" والدراسة المنجزة حول "السوق الدولية للاخطبوط" التي تندرج بشكل تام في إطار المهام الأساسية المتبناة من طرف مختلف المجالس الإدارية التي انعقدت خلال العشرية الاخيرة.

◄ **المخطط التوجيهي لتنظيم قطاع الصيد الساحلي والتقليدي**

ومن أجل تلبية حاجيات قطاع الصيد الساحلي والتقليدي فيما يخص تأهيل القطاع وإعادة هيكلته بشكل كامل، فقد كان على المكتب إنجاز دراسة لتشخيص وتحليل مجموع الاختلالات التي كان لها اثر سلبي على جميع مكونات القطاع انطلاقا من المنتج ووصولا إلى المستهلك النهائي. ويوفر هذا المخطط قاعدة مخططات العمل المختارة من أجل تأهيل الصيد الساحلي والتقليدي. وقد مكن هذا المخطط المكتب من تحقيق المنجزات التالية :

- بلورة رؤية شاملة ومتجانسة بخصوص قطاع الصيد؛
- التنظيم الأمثل لطرق إستغلال المنتجات البحرية انطلاقا من مواقع التفريغ ووصولا إلى دوائر التسويق النهائية؛
- بلورة برنامج إستثمار متعلق بالبنيات التحتية االضرورية المتماشية مع المعايير الجاري بها العمل من أجل الاستجابة لحاجيات المستعملين فيما يخص الحفاظ على الجودة في كل مراحل إنتاج قطاع الصيد.

إن وضع مخطط توجيهي لتنظيم قطاع الصيد الساحلي والتقليدي مكن المكتب الوطني للصيد من بلورة رؤية استراتيجية واضحة ومشتركة مع مختلف الشركاء. كما مكنت من تحديد المحاور الاستراتيجية للتدخل في القطاع في تجانس وانسجام تام مع مهامه وإدراجها في إطار مخطط عمل واضح المعالم. وهكذا فإن المخطط التوجيهي الاستراتيجي للمكتب للفترة الخماسية 2012-2008 والذي تم وضعه إعتمادا على المبادئ العامة للمخطط التوجيهي قد مكن من تعبئة ثلاثة ملايير درهم كإستثمارات.

◄ **دراسة حول السوق الدولي للأخطبوط**

تهم هذه الدراسة مهمة تنظيم التسويق ومهمة تنمية قطاع الصيد الساحلي والتقليدي على حد سواء. وقد كانت تهدف بالأساس إلى بلورة استراتيجية واقعية لتنمية مستدامة ومتجانسة لإنجازات قطاع الاخطبوط في المغرب، وذلك استنادا إلى الحالة التي تتواجد عليها عملية التسويق على الصعيد العالمي وانطلاقا من تشخيص لمختلف الفاعلين الإقتصاديين الوطنيين.

ففي سنة 2002، وعلى إثر تحقيق إنتاج قياسي، عرفت أسعار الأخطبوط هبوطا أثر سلبا على الفاعلين المغاربة. بعد ذلك عرفت الفترة بين 2003 و2004 أزمة مرتبطة بندرة المصادرة بسبب الصيد المفرط من طرف أساطيل الصيد في أعالي البحار، والصيد الساحلي والتقليدي من أجل تعويض تدني الأسعار. وقد أثرت هذه الأزمة في جميع أقسام الصيد (التقليدي والساحلي والعالي)، وكانت الداخلة ومنطقتها الاكثر تضررا من هذه الأزمة.

وفي خضم هذه الإشكالية، طلب من المكتب الوطني للصيد، على مستوى "الجانب التسويقي" وضع إطار رسمي لتسويق الاخطبوط، والعمل على قلب الإكراه المرتبط بالأزمة إلى فرصة تنمية جهوية من أجل تفادي توقف مدينة الداخلة على منتج بحري واحد هوالأخطبوط وتحويل الفضاء الجهوي إلى فضاء للتنمية المستدامة.

وقد ساهمت هذه الدراسة في بلورة منظور عام ووضع مخطط عمل حكومي في مارس 2004 للخروج بصيد الاخطبوط من الأزمة. وترجم هذا المخطط بالنسبة للصيد التقليدي بتهيئة مصايد الاخطبوط ليتم بموجبه فتح ثلاث مواقع للصيد فقط

وخفض مجهود الصيد من 7000 إلى 2500 قارب وتفريغ منتوج الصيد بأسواق السمك المتواجدة بثلاث مواقع لضمان تتبع مسار المنتجات البحرية.

أما اليوم، وبفضل وضع مخطط تهيئة لمصايد الأخطبوط، فقد استعاد قطاع الصيد التقليدي نشاطه وأصبح يمثل رافعة للتنمية الإقتصادية في الأقاليم الجنوبية. وقد أصبحت المواقع الثلاثة المهنية للصيد التقليدي للأخطبوط (انتيرفت، ولصارغة، ولبويردة)، التي لم تكن في السابق سوى شواطئ معزولة تعرف شروط عيش وعمل صعبة، أصبحت الآن قرى للصيد تتوفر على البنيات التحتية الخاصة بالتسويق، كما أنها أصبحت في مصاف المراكز العشر الأولى ذات قيمة في المملكة، حيث تحتل انتيرفت المرتبة السادسة على الصعيد الوطني، فيما تتمركز لصارغة في المرتبة التاسعة ولبويردة في المركز العاشر، متخطية بذلك رقم المعاملات الذي حققته عدة موانئ للصيد كآسفي والناظور والعرائش والحسيمة والصويرة، حيث حققت رقم معاملات سنوي وصل إلى حوالي 500 مليون درهم.

على مستوى تنظيم وتسويق الطحالب

لا تمثل المداخيل التقديرية للمنتجات الطحلبية سوى 38 مليون درهم كما جاء بذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات. في الواقع فإن حساب حصيلة التكاليف التقديرية كانت قد توقعت هذه المبالغ بالنسبة لمجموع المصايد الجديدة بما فيها إستغلال المخزون ج للأسماك السطحية بأعالي البحار. ولم تمثل المداخيل المتوقعة سوى 2,2 مليون درهم. وهوما يعادل 4 بالمائة من مجموع المداخيل المتوقعة للمصايد الجديدة.

أخذا بالاعتبار الجانب العملي، وعلى غرار ما تم القيام به في مصايد الأخطبوط، فإن المكتب الوطني للصيد مستعد لتحمل مسؤولية تسويق الطحالب وضمان تتبع مسارها. وقد ادرج المكتب المنتجات القادمة من تسويق الطحالب في مخططه الخماسي 2004-2008. إلا أن عملية تسويق الطحالب واجهت مشكل غياب النصوص القانونية. حيث إن المرسوم رقم 531-74-2 بتاريخ 21 أبريل 1975 المتعلق بتكفل المكتب الوطني للصيد بتسيير أسواق السمك المتواجدة بمحاذاة الموانئ، لا يعطي المكتب الحق في وضع الرسوم على الطحالب على طول السواحل المعنية بهذا الصنف. وتندرج عملية مراجعة وتحيين النصوص التقنينية في إطار هذه الرؤية.

وتجدر الإشارة هنا، تحت ظل عدم وضوح الرؤية حول تاريخ إصدار مرسوم تعديلي، أن المداخيل المتوقعة فيما يخص الطحالب لم يتم إدراجها في المخططات الخماسية 2006-2010 و2008-2012.

على مستوى وضع هيكل تنظيمي للمكتب الوطني للصيد

على إثر عملية إعادة التموضع الاستراتيجية للمكتب وتأسيس المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري سنة 1996، أصبح من اللازم إجراء إعادة التنظيم الداخلي للمكتب. لقد أضحى الهيكل التنظيمي الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1980 متجاوزا ولا يتماشى ومتطلبات القطاع وإعادة التموضع المؤسساتي للمكتب وطموحاته.

وفي هذا السياق، أطلق المكتب سنة 2000 طلب عروض من أجل تنفيذ المخطط التوجيهي لإعادة التنظيم بمبلغ يصل إلى 12 مليون درهما. وقد فاز مكتب CFC بطلب العروض المذكور في إطار التعاون القائم بين المغرب وكندا. وقد تحمل المكتب تكلفة هذه الخدمة التي وصلت كلفتها إلى 7 ملايين درهم، فيما تحملت الحكومة الكندية مبلغ 5 ملايين درهم.

ويتمركز المخطط التوجيهي لإعادة التنظيم على مقاربة "الجودة التامة". وهويتمحور حول عدة مواضع تخص الاداء الجيد بدءا من جودة خدمة الزبائن ووضع نظام معلوماتي ووصولا إلى تسيير الموارد البشرية. وقد حددت خلاصات هذه الدراسة في 52 مهمة تضم على الخصوص إعداد هيكل تنظيمي جديد ونظام جديد خاص بالمستخدمين.

في يونيو 2001، صادق مجلس الإدارة، من خلال القرار رقم 1، على الهيكل التنظيمي المحدد في المخطط التوجيهي لإعادة التنظيم، وذلك من أجل إنجاح تنفيذ الهيكل الجديد. وقد اتخذ القرار بالعمل من خلال مراحل مرور من مرحلة انتقالية قصد اختبار الهيكل التنظيمي الجديد وتحديد نقاط ضعفه وأسباب العرقلة. كما كان من اللازم خلق علاقة بين الهيكل التنظيمي والإجراءات الجديدة العهد عبر لائحة مسؤوليات لكل منصب؛

اليوم، وقد اكتسب تجربة مهمة في مرحلة 2002-2006، رفع المكتب إلى وزارة المالية الهيكل التنظيمي الجديد (إرسالية بتاريخ 6 فبراير 2007) التي كانت تتمحور حول المبادئ التالية؛

- التكييف مع المهام الأساسية للمكتب ؛
- اللامركزية ؛
- تعزيز المراقبة الداخلية ؛
- الرفع من قيمة الموارد البشرية.

وسيمكن الهيكل التنظيمي الجديد المعزز بمنهج التسيير وفقا للأهداف التي تبناها المكتب من تحقيق الأهداف التالية :

- انسجام أكبر للهيكل مع التحديات الأساسية للمكتب ، بما فيها تعزيز النتائج المحصل عليها والعمل على الرفع منها ؛
- مساءلة المستويات العملية عند التكفل بالأنشطة ؛
- وضع علاقة حقيقية بين الزبون والمزود داخل المقاولة.

على إثر عقد عدة اجتماعات مع وزارة المالية، يدخل الهيكل التنظيمي الجديد حيز التنفيذ خلال النصف الأول من سنة 2008.

المراقبة الداخلية

◄ **اللجنة الإدارية**

لقد عمل المكتب الوطني للصيد منذ سنة 1996 على إعداد العناصر المطلوبة وتقديمها إلى الوزارة الوصية عند عقد المجالس الإدارية السنوية كما تاكد ذلك من خلال التدقيق الذي قامت به مؤسسة (VIGEO) المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمكتب فيما يخص سلطات المجلس الإداري وهيئات التسيير التابعة له. ومن خلال الانعقاد المنتظم لمجلس إدارته، أخبر المكتب أعضاء المجلس بأنشطته ومخططات عمله الخماسية، وكذا عن وضعه المالي والحسابي.

وفيما يخص اللجنة الإدارية، فإنها تعقد اجتماعاتها بمبادرة من مجلس الإدارة. ولم ينعقد سوى اجتماعان لهذه اللجنة في دجنبر 1998 وفي يونيو2002. من المؤكد أن الاجتماعات المنتظمة للجنة الإدارية ستسمح، من خلال المتابعة المنتظمة، بمساعدة المكتب على تنفيذ قرارات مجلسه الإداري.

◄ **تحديد خارطة الأخطار**

يرمي التدقيق إلى تعزيز وتأمين جهاز المراقبة الداخلية عن طريق التحليل التقطيعي للوحدات في كل عملية. وتعتمد مديرية التدقيق الداخلي للمكتب منهجية تدقيق توافق المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال (IIFAC).

من ثم، وفي إطار تخطيط وبرمجة مهام التدقيق، تم وضع تشخيص شامل للأخطار التي يمكن وقوعها. وقد هم هذا التشخيص تقييما للاخطار المرتبطة بالمراقبة الداخلية ومواطن ضعف كل عملية أوجهة وأخيرا تقييم الاخطار المالية. ويمثل هذا التشخيص الذي أجري سنة 2002 رسما خرائطيا للأخطار التي تواجه المكتب الوطني للصيد. وهي وثيقة غير جامدة ويمكن أن تخضع بشكل منتظم للمراجعة حسب تطور أعمال المكتب.

بعد إجراء التشخيص، تحدد عامل الخطر لكل جهة، ويتم تقرير أولويات ومدى تكرار تدخلات مديرية التدقيق الداخلي حسب عامل الخطر المرتبط بكل جهة. إعتمادا على ذلك، يحدد تخطيط وبرمجة المهام على أساس مخطط ثلاثي يقام طبقا للمسطرة ولميثاق التدقيق الداخلي للمكتب. أما الثغرات التي تمت الإشارة إليها (اختلاسات في العيون، تحصيل الضمانات والقروض...) فإنها تبقى حالات معزولة ومحصورة. ومن جهة أخرى، وبالرغم من الأخطار المتعلقة بطبيعة عمل تسويق المنتجات البحرية، كما هوالشأن بكل أنشطة الوساطة أوالأنشطة البنكية التي تستلزم تحصيل وإنفاق الأموال، فإن عملية الاختلاس التي حدثت في مندوبية العيون تبقى عملا معزولا والمبلغ المختلس يبقى مبلغا صغيرا بالنظر إلى رقم المعاملات المنجز، وبالتالي فهوغير ذي أهمية. ويبدولنا في جميع الأحوال، وكيفما كان نظام المراقبة الداخلية، فإن خطر الاختلاس لا يمكن البتة تحاشيه.

ووعيا منا بأهمية أعمال التطوير المقترحة بمناسبة مهام التدقيق الداخلي، فقد بذلت مجهودات جبارة من طرف المكتب من أجل تأمين نظام المراقبة الداخلية بشكل أفضل رغم تواجد إكراهات على مستوى الميزانية ومن الناحية البيئية...

النظام المعلوماتي

يعد النظام المعلوماتي للمكتب الوطني للصيد القاعدة الأساسية لتنمية أنشطته المركزية والجهوية، وقريبا على المستوى الدولي وذلك عن طريق الانفتاح على التجارة عن بعد. لقد أصبح اليوم النظام المعلوماتي الخاص بالمكتب يتوافق مع النمط المحدد في المخطط التوجيهي من خلال، أولا برنامج معلوماتي "مهني" مختص بمجال تدبير أسواق السمك (MAIA)، وثانيا، برنامج معلوماتي عملي خاص "بالدعم" في مجالات الشؤون الإدارية والمحاسبية (ORACLE)، وثالثا، مكعب مشترك لتحليل قاعدة المعلومات من أجل التسيير والمساعدة على اتخاذ القرارات (COGNOS).

وخلال السنوات العشر الأخيرة، واكب النظام المعلوماتي تطور المقاولة بفعالية عن طريق مكوني"الدعم" و"المهنة". وعلما أن مدة عمل النظام المعلوماتي تتوقف بشكل كبير على مدد اهتلاك الإستثمارات المقررة وتطور التكنولوجيا والاحتياجات الجديدة، فإن النظام المعلوماتي الخاص بالمكتب قد تطور خلال السنوات العشر الأخيرة وذلك في إطار"المخطط التوجيهي للانظمة المعلوماتية" المنجز سنة 2002 والذي تم تحيينه سنة 2006.

واليوم فقد فسح هذا التطور المجال أمام نظام معلوماتي مندمج يجمع بين مختلف المجالات الإدارية والمحاسبية والمهنية. كما ساهم في خلق ارضية حرفية تتميز بوظائفها وبالدور الفريد والشديد الاهمية الذي تلعبه في قطاع الصيد البحري.

◄ مجال الدعم

سنة 2000، اختار المكتب الوطني للصيد العمل ببرنامج CODA. وقد استخدم هذا الحل لمدة سبع سنوات في مجال المحاسبة العامة فقط مقابل مبلغ مليون وثلاثمائة ألف درهم. ولمواجهة قصور المزود، وأخذا بالاعتبار اهتلاك الإستثمار وتوصيات المخطط التوجيهي، أطلق المكتب طلبا مفتوحا للعروض في مارس سنة 2007 من أجل وضع انظمة معلوماتية مندمجة خاصة بانشطة الدعم.

مكن هذا الطلب من الحصول على برنامج Suite Application Oracle الذي يمكن من تغطية كل من المحاسبة العامة، وتدبير المشتريات، والمحاسبية الميزانية، والمحاسبة التحليلية، وتدبير الأصول الثابتة، وتدبير مجموع السيارات، وكذا تدبير المخزون. أما مجال تدبير الموارد البشرية، فهويخضع لتسيير برنامج AGIRH الذي يعمل بشكل ممتاز، عكس الملاحظة المدرجة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. ونفس الشيء بالنسبة لتطبيق تتبع GESTOR. وعلى سبيل المثال، فإن إدارة أجور مستخدمي المكتب تتم عن طريق برنامج AGIRH كل شهر.

◄ مجال المهنة

يتمركز مجال المهنة، المسير عن طريق تطبيق MAIA على المهام المتوفرة في هذا البرنامج الذي واكب تطور المكتب الوطني للصيد خلال العشرية الأخيرة. حيث إن النسخة الأولى من MAIA لم تكن تغطي سوى جانب الإستغلال التجاري، في حين أن النسخة الثانية من البرنامج كانت تحتوي أيضا على ادراج محاسبي آلي للعمليات التجارية.

وفي الوقت الراهن، هناك نسخة ثالثة لمنتوج MAIA عن طريق دمج نظام المزاد العلني الآلي، وانفتاح تسويق منتجات الصيد على السوق الدولية.

ويعتبر MAIA اليوم البرنامج الوحيد لتتبع معطيات تسويق منتجات الصيد الساحلي والتقليدي في المغرب. وبالاستفادة من موقع السوق المتموضع بين طرفي القطاع، فإن البرنامج يمكن من مواكبة نظام تتبع مسار المنتجات البحرية وتوفير المعلومات الضرورية لتسيير وتدبير مخططات تهيئة المصايد التي تقررها وزارة الصيد البحري. وتجدر الإشارة هنا أن المغرب معترف به من طرف منظمة الأغذية والزراعة كأحد البلدان الرائدة في العالم في مجال تتبع ومراقبة ومحاربة صيد الاخطبوط غير القانوني وغير المبلغ عنه عن طريق الإعتماد على نظامه المعلوماتي.

وفيما يخص "حوسبة" أسواق البيع بالمزاد العلني، فقد اختار المكتب تنفيذه عبر مراحل من أجل مواكبة التغييرات الهامة لمنهج عمل أسواق السمك. ومن هنا، فقد تم تزويد قرى الصيد التابعة لمندوبية الداخلة سنة 2005 بحلول جديدة وملاءمة للخصوصيات الوطنية.

وقد خضع هذا المنهج الجديد للعمل للتدقيق من طرف مكتب متخصص عمل على مساعدة المكتب الوطني للصيد على إعداد طلب عروض من أجل الحصول على حل مماثل لباقي الأسواق. ومكنت هذه الخطوة الثانية من تزويد مندوبية كل من

أكادير والعيون وسيدي إفني بأنظمة جديدة لأسواق المزاد العلني المحوسبة. ومن المنتظر أن تمكن الخطوة المقبلة من تزويد جميع المندوبيات المتبقية في أفق نهاية سنة 2008، قبل التطور في اتجاه مهام التجارة عن بعد المقرر تبنيها مستقبلا.

وفي الختام، يجب التأكيد على أن إستثمارات المكتب الوطني للصيد في مجال النظام المعلوماتي قد تم تسييرها بشكل دقيق وان قيمة الفعالية التي توصلنا إلى ضمانها بشكل يومي تتجاوز بكثير تكلفة إستثمارها، حيث إن المكتب يتوفر اليوم على نظام معلوماتي وتسييري مندمج يجمع بين انشطة الدعم والمهنة. إنها اداة حقيقية للتسيير والمساعدة على اتخاذ القرارات سواء الخاصة بالمكتب أوالمتعلقة بالقطاع...

تدبير الموارد البشرية

إن المكتب الوطني للصيد لا يتوفر على الكفاءات ولا على الموظفين الضروريين لإعداد مشروع قانون أساسي خاص بالموظفين كما جاء ذلك في تقرير التدقيق. إضافة إلى ذلك، لا يمكن نسخ انظمة مؤسسات اخرى على مناصب المكتب ومهنه، ولا على التطور المهني للعاملين به بالنظر إلى خصوصياته وتوحده في السوق المغربية.

وفي هذا الإطار، أطلق المكتب الوطني للصيد طلب عروض يجمع ثمان مهام تهم مختلف جوانب تدبير الموارد البشرية؛ فيما تشمل مهمة واحدة استكمال ومواكبة التطبيق الفعلي للقانون الاساسي للمستخدمين.

وقد أجري مكتب الدراسات الفائز بطلب العروض محاكاة مفصلة لكل مستخدم، كما أدخل بعض التعديلات الضرورية على القانون الاساسي الخاص بالموظفين. وقد قدم هذا الاخير وصودق عليه من طرف أعضاء لجنة مدراء المكتب الوطني للصيد. كما أحيل في بداية أبريل لسنة 2008 على الشركاء الاجتماعيين من أجل الدراسة قبل تقديمه لوزارة المالية من أجل المصادقة.

تنظيم تسويق المنتجات البحرية

فيما يخص الملاحظات المتعلقة بتنظيم تسويق المنتجات البحرية المرتبطة بنظام الكفالة، والحاويات الموحدة، والمراقبة البيطرية وإجراءات التسيير داخل الأسواق، فإننا نود التذكير بالعناصر التالية :

- يخضع نظام إيداع الكفالات والدفعات المقدمة إلى الإجراءات المتعلقة بالترخيص بالولوج إلى سوق البيع بالمزاد العلني. وعلى العموم يتم احترام هذه الإجراءات. إلا انه، وأخذا بالاعتبار طبيعة السمك السريع التلف، وعندما يكون عدد المشترين محدودا، فإن للمندوب الجهوي للمكتب الوطني للصيد الحق في قبول تجاوز الحد لبعض المشترين المعروفين بسرعة الاداء. ويبقى المندوب الجهوي في كل الاحوال مسؤولا عن تحصيل الديون.

  ومع إدخال الحوسبة على عملية البيع بالمزاد العلني، فإن تتبع الكفالة في الوقت الحقيقي حين البيع بالمزاد العلني غير ممكن في غياب حوسبة البيع بالمزاد العلني، كما هوالشأن على مستوى قرى الصيد جنوب المملكة. ويوجه المكتب مجهوداته اليوم نحوحوسبة البيع بالمزاد العلني في جميع اسواق السمك بالمغرب. وقد أعطيت الأولوية في المرحلة الأولى لاسواق كل من العيون وأكادير وسيدي إفني ذات الإمكانيات الكبرى وحيث الاخطار اكبر. وينتظر أن يعمم هذا النظام على باقي الأسواق خلال سنة 2008؛
- أما فيما يخص مشروع إدخال الحاويات الموحدة في قطاع الصيد الساحلي، فتجدر الإشارة إلى أنه مشروع تنموي قررته الحكومة ووقع الاختيار على المكتب الوطني للصيد للعب دور وكالة التنفيذ من أجل توفير الدعم المالي للدولة وفقا للاتفاقيات مع مختلف الشركاء (وزارة الصيد البحري، وزارة المالية، المكتب الوطني للصيد، المهنيون). وقد تقرر تمويل هذه العملية من خلال صندوق العصرنة. كما تجدر الاشارة إلى ان جميع القرارات اتخذت بتشاور بين الحكومة والمهنيين وذلك بعيدا عن اي تسرع. وفي جميع الأحوال فإنه من المهم الإشارة إلى أن الزامية استخدام الحاويات الموحدة، التي تعد مفتاح نجاح المشروع ليست من اختصاص المكتب الوطني للصيد؛
- تعد المراقبة البيطرية هامة إن لم نقل إجبارية من أجل ضمان السلامة الغذائية. ونتيجة للتدقيق المؤسساتي الاستراتيجي والعملي الذي خضع له المكتب، فقد دعا السيد الوزير الأول، بتاريخ فاتح فبراير 2006 المصالح البيطرية إلى تعزيز المراقبة الصحية لمنتجات الصيد البحري؛
- وفيما يخص وزن السمك، فإنه يتم دائما اللجوء إلى عملية الوزن باستثناء الأصناف ذات القيمة التجارية المتدنية حيث تباع في الصناديق داخل الأسواق وبكميات كبيرة (الإسقمري الحصان (chinchard)، البوقة...) حيث يحدد وزنها انطلاقا من صندوق كعينة.

وتجب الإشارة إلى أن بناء أسواق من الجيل الجديد، إعتبارا لتصميمها الذي يضم أماكن معدة للتعريف والوزن، فإن هذه الاخيرة ستنجز بطريقة مباشرة ومنهجية على غرار الأسواق المتواجدة في قرى الصيد الموجودة جنوب منطقة الداخلة.

المنازعات المتعلقة بتحصيل المداخيل

فيما يخص مبلغ المنازعات المتعلقة بتحصيل مداخيل المكتب الوطني للصيد، يجب الإشارة إلى أن مبلغ أربعة ملايين درهم المدرج في رقم المعاملات المحققة خلال الخمس سنوات الأخيرة (حوالي 17 مليار درهم)، لا يمثل سوى 0,20 بالمائة، وبالتالي فهولا يكتسي أهمية بالغة. أما عن اللجوء إلى الإجراءات الردعية التي دعا إليها قضاة المجلس الأعلى للحسابات، وفيما يخص ديون تجار السمك وغير مالكي السفن، فلا يمكن إجراء أي تحصيل من المصدر وما يمكن القيام به هوالحرمان من الشراء فقط، مما سيحتم اللجوء إلى مصلحة المنازعات كما هومعمول به حاليا في المكتب.

وفيما يخص التأخر المسجل في اللجوء إلى المحاكم من أجل تحصيل المستحقات، نشير إلى أن المكتب يفضل على العموم إعمال إجراءات التراضي من أجل تجنب إكراهات المساطر القضائية وذلك من خلال التشاور الكامل بين المصلحة القانونية للمقر الرئيسي والمصالح الخارجية للمكتب. وعلى العموم، فإن المكتب يتتبع بشكل دقيق وصارم عمليات تحصيل المبالغ المستحقة إلى حين تحقق ذلك.

تسيير الصفقات

لقد تطورت أنشطة المكتب الوطني للصيد بشكل سريع خلال العشر سنوات الأخيرة. وقد ترجم ذلك بارتفاع مهم وسريع في كمية العمل المناطة بالفرق بما في ذلك مديرية الشؤون العامة التي تقع على عاتقها على وجه الخصوص مسؤولية الالتزامات المالية عن طريق إبرام الصفقات. وفي هذا السياق، فإن التسيير اليومي للمشاريع المنجزة التي يقوم بها المكتب قد تسبب، في حالات محدودة، في إدراج ملاحظات عبر عنها تقرير المجلس الاعلى للحسابات، ونعمد فيما يلي إلى شرحها :

- **حالة صفقات التسوية والتنفيذ قبل الحصول على تأشيرة مراقب الدولة**

تستلزم المراقبة التي يخضع لها المكتب الوطني للصيد، مبدئيا، تأشيرة مراقب الدولة في حالة الصفقات التي تتجاوز مبالغها حدا ما حسب طبيعة الصفقة. وبالتالي فإن تأشيرة المراقب لا تتم إلا بعد الحصول على تأشيرة الميزانية السنوية للمكتب. إلا أنه، وفي السنوات الأخيرة، كانت تأشيرة الميزانية السنوية تتم من طرف مديرية المؤسسات العمومية والخوصصة بعد عدة أشهر من بدء السنة المالية المعنية.

أمام هذا الوضع ولأسباب الاستعجال أوعدم إمكانية تعليق صفقات التسيير، اكتفى المكتب في بعض الحالات المحصورة بحكم طلب العروض من أجل البدء في أشغال الصفقة. وتجب الإشارة، بخصوص هذا الموضوع، إلى أن الأحكام المتعلقة بطلبات العروض تتم ويؤشر عليها بشكل أوتوماتيكي بحضور مراقب الدولة.

إن المكتب الوطني للصيد يدرك ضرورة إحترام القواعد التي تنظم الصفقات العمومية، إلا أنه يواجه أيضا مسؤولية تسيير المؤسسة وذلك بالقيام بخدمات استعجالية أوذات طبيعة تحتم استمرار المصلحة العمومية (تنظيف مرافئ أرصفة التفريغ، مواكبة مخططات تهيئة المصايد في الأقاليم الجنوبية، زيارة مفتشي الاتحاد الأوربي...).

انه من المهم الإشارة إلى أن تنفيذ الصفقات قبل الحصول على تأشيرة مراقب الدولة سيبقى دائما قائما مادام أن التوقيع على ميزانية المكتب لا تتم قبل بداية السنة. ومن المتوقع أن يرفع هذا الإكراه بمقتضى العقد البرنامج الذي تناقشه الحكومة مع المكتب.

- **حالة الصفقات التي تم التفاوض حولها نظرا للحالة الاستعجالية**

في بعض الحالات الخاصة المحددة في قوانين الصفقات العمومية، لجأ المكتب إلى الإدلاء بشهادات إدارية استنادا إلى الحالات الاستعجالية. وترتبط هذه الحالات على وجه الخصوص بانشطة المكتب، الذي يحمل على عاتقه مسؤولية تسويق مادة غذائية سريعة التلف وفي ملك الغير. ومن هذا المنطلق، يمكن تفسير ظروف الاستعجال، في بعض الحالات، بشكل مخالف إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار مميزات القطاع والأنشطة اليومية للمكتب.

الـتدبير المالي والمحاسبي

يجب التذكير بداية على مستوى التدبير المالي والمحاسبي، أن المكتب يقدم حسابات مالية مصادق عليها بدون تحفظ من طرف مدقق حسابات خارجي وذلك منذ سنة 2001. وفيما يخص النقاط المشار إليها في تقرير التدقيق، يمكننا الدفع بالإجابات التالية:

- إن تحويلات مبالغ المحجوزات لفائدة الأعمال الاجتماعية التابعة لوزارة الصيد البحري كانت تتم في الماضي طبقا لمراسلة السيد الكاتب العام للوزارة المذكورة. واليوم، وتنفيذا للدورية DCAJ/DAJ رقم 1602 المرسلة من طرف الكاتب العام لوزارة الصيد البحري بتاريخ 7 مارس 2007، التي تحدد طرق تحويل مبالغ بيع الأسماك المحجوزة، فإن مندوبيات المكتب الوطني للصيد ستعمد إلى مركزة هذه التحويلات في الخزينة العامة.
- وفيما يخص سوق السمك بالعيون، فبمجرد التوصل من طرف الخزينة العامة برقم الحساب الخاص بالمحجوزات، ستحول إليه المبالغ المتواجدة في حسابات المندوبيات. أما العمولات المقتطعة، فإن المكتب يعتبر هذه العملية خدمة يجب التعويض عنها، وبالتالي فإنه سيعمل في المستقبل على تقنين هذا الاقتطاع بالتشاور مع المديرية العامة للجماعات المحلية.
- فيما يخص ضريبة الاستئجار، يجب الإشارة إلى أن المكتب كان دائما يتحصل عليها بشكل ممنهج خلال مرحلة الاستئجار الأول بين سنوات 1997 و2001. وما تمثله المستحقات غير المحصل عليها لا يتجاوز 1،8 بالمائة من المبلغ الإجمالي البالغ 148،7 مليون درهم. وقد أطلق المكتب، عن طريق الوكيل المكلف بالأداء التابع لوزارة المالية، إكراهات خارجية ضد الشركات المعنية. وفي هذا الإطار، فقد تم اتخاذ أمر بالدفع ضد شركتين من طرف مدير قابض الرباط-مابيلا بتاريخ 23 ابريل 2003. إلا أنه لم يتم إعمال مسطرة التنفيذ الإكراهي من طرف القباضة المعنية. بالنظر إلى هذه النتيجة، ومن أجل استباق خطر التحصيل، رفع المكتب دعوى قضائية من أجل تحصيل الديون المستحقة. وفيما يخص الشركة الثالثة، فقد اتخذ نفس إجراء التحصيل لدى قباضة أكادير التي أخبرتنا أن الشركة المذكورة توجد في حالة إفلاس منذ سنة 1996 وأن المسؤول عنها قد غادر التراب الوطني.

أسـهم المشاركة والحافظة المالية

في بداية الثمانينيات، وفي إطار السياسة الحكومية الهادفة إلى إطلاق وتطوير أنشطة الصيد البحري في المغرب، تم تكليف المكتب الوطني للصيد بخلق أسطول للصيد في أعالي البحار عن طريق تأسيس شركات صيد اوالمساهمة في رأسمال شركات إخرى. وفي هذا الإطار أسس المكتب شركتين فرعيتين هما Thonapêche وPromopêche التي يملك 100 بالمائة من أسهمها. كما عمل المكتب، في نفس السياق، على شراء أسهم في شركات SODIP وMAROPECHE وPROMER وSOGIP وKHEIR EL.

منذ إجراء عملية إعادة تموقعه الاستراتيجي سنة 1996، وطبقا لقانون الخوصصة، لم يلجأ المكتب لا إلى تأسيس شركة فرعية ولا إلى المساهمة في رأسمال شركات أخرى. إضافة إلى ذلك، وتنفيذا للقرار رقم 5 الصادر عن مجلس إدارته المنعقد في يوليوز 2001، عمل المكتب على تصفية الشركتين التابعتين له Thonapêche وPromopêche، وهي التصفية التي تم تكريسها من خلال القرار رقم 2 الصادر عن مجلسه الإداري في نونبر 2006.

وفيما يخص أسهم المشاركة، يجب الإشارة إلى أن الشركات التي كان المكتب يملك فيها أسهما ضئيلة، قد تمت تصفيتها حبيا اومن خلال المساطر القضائية منذ عشرين سنة. وبما ان المكتب لا يتوفر على وثائق إثبات (نماذج J، حساب التصفية، محاضر...)، فإنه لم ينجح في شطبها من لائحة أصوله. إلا أنه عمل على إقامة أرصدة بالمبلغ الإجمالي للأسهم المدرجة في الحساب مع قيمة محاسبية صافية تساوي الصفر.

من الأكيد أن خلق شركات فرعية أوالمساهمة في شركات أخرى كما قام بذلك المكتب الوطني للصيد كانت دائما تندرج في إطار سياسة حكومية واضحة وتطوعية ترمي إلى عصرنة الصيد وليس فقط في إطار منطق إستثماري محض وعشوائي. وقد تم انسحاب المكتب من هذه الأنشطة وفقا للقوانين الجاري بها العمل ودون الإضرار بمصالحه...

8. المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

يعتبر المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ينظمه القانون رقم 94-12. وهي خاضعة لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري. وتكمن مهمة هذا المكتب في تتبع وتنظيم تزويد البلاد بالحبوب والقطاني ومشتقاتهما.

ويتم تسيير المكتب من طرف مجلس إداري يتكون نصف أعضائه من ممثلي الدولة ومدير القرض الفلاحي للمغرب والنصف الآخر من ممثلي جامعة الغرف الفلاحية واتحادات وتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني والدقيق وأرباب المصانع المستعملة للحبوب والقطاني ومشتقاتها. ويتم تعيين ممثلي التنظيمات المهنية من طرف الإدارة بناء على اقتراح من هذه التنظيمات.

وبالإضافة إلى المديرية، يتشكل المكتب من إدارة مركزية ومصالح خارجية. وبرسم سنة 2006، بلغ عدد المستخدمين بالمكتب 351 منهم 190 إطارا و161 مستخدما.

1.8. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير التي أنجزها المجلس الأعلى للحسابات على المكتب، والتي تهم الفترة الممتدة من 2002 و2006 عن الملاحظات الأساسية التالية:

أ. تقييم منجزات المكتب

◄ تحقيق المهام

لوحظ بشأن تقييم ممارسة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال الفترة الممتدة من 2002 و2006 أن تدبير مهمة دعم الدولة الممنوح للدقيق الوطني للقمح الطري شكلت المهمة الأساسية التي قام بها بالرغم من كونها لاتشكل سوى إحدى المهام المنوطة به بمقتضى القانون 94-12. وهذه الأولوية تمت على حساب المهام الاخرى، وهي:

- التكوين والمساعدة التقنية للمهنيين؛
- تتبع ومراقبة أنشطة المهنيين؛
- تدبير المخزون الاحتياطي للحبوب.

ففيما يخص التكوين والمساعدة التقنية للمهنيين، لوحظ أن المكتب يضطلع بهذه المهمة من خلال التوصيات التي يقدمها للمهنيين بمناسبة زياراته الميدانية لهم.

أما فيما يتعلق بتدبير المخزون الاحتياطي الذي ينص عليه القانون رقم 94-12، فقد لوحظ أن المكتب يخلط بين هذه المهمة وتلك المتعلقة بتدبير العمليات الخاصة بالدقيق الوطني من القمح الطري. إذ يمكن تعبئة الدقيق الوطني المدعم عند الحاجة لسد الخصاص خلال موسم فلاحي. ولكن تبين محدودية فعالية هذا المنظور من خلال الآثار السلبية التي أحدثتها الارتفاعات المباغتة لأسعار الحبوب على الأسواق الوطنية خلال 2007.

وهكذا، فقد كانت السلطات العمومية مضطرة إلى دعم جميع مستوردات البلاد من الحبوب خاصة القمح الطري للحد من انعكاسات هاته الارتفاعات على السوق الوطنية. في هذا الإطار، كان من الممكن أن لا يتأثر السوق الوطني نتيجة ارتفاع الأسعار إلا بشكل طفيف في حالة ضمان الادخار الاحتياطي.

ومن جهة أخرى، لم يتم تزويد المكتب بالأدوات والتقنيات الكافية التي تمكنه من إنجاز توقعات بشأن الطلب الوطني فيما يخص الحبوب والقطاني وذلك على المدى القريب والمتوسط والبعيد وأيضا فيما يتعلق بالعرض على المستويين الوطني والدولي.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بالقيام بكل المهمات الموكلة إليه بموجب القانون، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

- **توفير مخزون احتياطي من الحبوب من أجل حماية البلاد من أي نفاذ محتمل لهذه المادة الأساسية ولتفادي التأثر بالاضطرابات التي قد تعرفها أسعار الحبوب في الأسواق العالمية خاصة في حالة ضعف المحصول الزراعي ؛**
- **التتبع المستمر لأنشطة القطاع من خلال تقديم المساعدة التقنية الضرورية للمهنيين والقيام بالمراقبة الدورية والناجعة لأنشطتهم ؛**
- **وضع نظام معلوماتي لمراحل تسويق الحبوب والقطاني وذلك لتمكين البلاد من قاعدة معلوماتية موثوق بها وقابلة للإستغلال من طرف مختلف المتدخلين في القطاع.**

◄ تدبير الدعم الذي تقدمه الدولة للدقيق الوطني من القمح الطري

يكلف النظام الحالي لدعم الدقيق الوطني من القمح الطري الدولة أكثر من 2 مليار درهم سنويا. غير أن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات بينت على أن الاستفادة من هذا الدعم مقتصرة على مهنيي القطاع خاصة ومنهم أرباب المطاحن، الذين يستفيدون من هذا الدعم بشكل غير قانوني.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كالآتي :

- بعض المطاحن تصرح للمكتب بتسليمها لكميات معينة من الدقيق المدعم للتجار المقبولين إلا أنه اتضح، من خلال المعاينة الميدانية، عدم وجود هؤلاء في العناوين المصرح بها أولا يمارسون مهنة التجارة؛
- أغلب أرباب المطاحن الذين يستفيدون من منحة التعويض التي يؤديها المكتب الوطني لا يسلمون للتجار كميات الدقيق الوطني والحبوب المطابقة.

في هذا الإطار، وإعتمادا على تصريحات أرباب المطاحن المودعة لدى المصالح الخارجية للمكتب، أنجز المجلس الأعلى للحسابات معاينة ميدانية لعينة شملت 15 تاجرا مقبولا. وقد لوحظ، في هذا الشأن، أن 4 منهم فقط توصلوا بالدقيق المدعم من طرف المطاحن. وبالتالي، يتبين أن كمية الدقيق الوطني المدعم المسلم للمطاحن هي 4582 قنطار، وهوما يعادل 685.619,25 درهم من منحة التعويض تلقتها هذه المطاحن بطريقة غير مشروعة.

- عدم تواجد الدقيق الوطني من القمح الطري عند أغلب التجار المقبولين. فمن أصل 50 تاجرا شملتهم المعاينة الميدانية، تبين للمجلس الأعلى للحسابات تواجد الدقيق المدعم عند عشرة تجار مقبولين فقط.
- عدم احترام الأسعار القانونية المطبقة على الدقيق الوطني والحبوب، ذلك أنه تم بيع الدقيق الوطني المدعم من طرف التجار بأسعار تتجاوز بأكثر نسبة 30%من السعر القانوني المحدد في 200 درهم للقنطار.

هذه الملاحظات تعكس تواجد شبكة غش منظمة يشارك فيها عدة متدخلين (أرباب المطاحن والتجار المقبولين...) يحركها بالخصوص بعض أرباب المطاحن لغاية الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الدعم الذي تقدمه الدولة للدقيق الوطني من القمح الطري.

وبصفة عامة، يمكن القول إن حصة الدقيق الوطني المدعم الذي يتم إنتاجه فعليا لا تتجاوز 25%على أبعد تقدير. هذه العوامل مجتمعة تعرقل المجهودات المبذولة من طرف الدولة من أجل دعم وحماية الساكنة المعوزة.

لذا، يوصي المجلس بضرورة مراجعة النظام الحالي لدعم الدقيق الوطني من القمح الطري الذي يعرقل مسلسل تحرير القطاع الذي انخرط فيه المغرب منذ 1996. هذا الإصلاح يجب أن يتم بصفة تدريجية لتعويضه بنظام ملائم يستجيب لحاجيات الساكنة المستهدفة مع ترشيد لنفقات الدولة الموجهة للدعم.

◄ تدبير كفالات الإستيراد

يعرف تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بكفالات الاستيراد عدة اختلالات، خاصة فيما يتعلق بتدبير كفالات التنفيذ الجيد لعمليات الإستيراد من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

في هذا الإطار، لوحظ إرجاع المكتب للكفالات المتعلقة بهذه العمليات إلى بعض المستوردين، بالرغم من إنجاز عمليات الإستيراد أوعدم احترام الآجال القانونية المحددة لهذه العمليات.

وقد مكن فحص عينة من ملفات مستوردي الحبوب والقطاني على صعيد المصالح الخارجية للمكتب من تسجيل مخالفات خلال الفترة ما بين 2003 و2006 فوتت على المكتب موارد حُدِّدَت بمبلغ إجمالي قدره 7.159.370 درهم.

لذلك، كان يتعين على المكتب الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بكفالات التنفيذ الجيد لعمليات الإستيراد وتوحيد مساطر تتبع هذه العمليات على مستوى مختلف المصالح الخارجية للمكتب.

ب. فيما يخص الحكامة وتدبير الموارد

◄ الحكامة

في هذا المجال، لوحظ أن المجلس الإداري للمكتب لا يعقد اجتماعاته بكيفية منتظمة، كما تنص على ذلك القوانين المنظمة له، إذ لم يجتمع سوى ثلاث مرات منذ سنة 2000 ، الأولى بتاريخ 26 دجنبر 2000 والثانية بتاريخ 21 يونيو 2004 والثالثة في مارس 2006.

أما فيما يتعلق بتنظيم المكتب، لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعمول به بالمكتب لايلائم المهام المخولة له لاسيما بعد الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 94-12، خاصة فيما يتعلق بتحرير تجارة الحبوب والقطاني.

لذلك، يوصي المجلس بالسهر على احترام دورية عقد المجلس الإداري للمكتب والعمل على تحيين هيكله التنظيمي حتى يتلاءم مع المهمات الجديدة التي أنيطت به.

◄ تدبير الموارد المالية

يمكن رصد تطور المؤشرات المالية الأساسية للمكتب بين 2005 و2006 على النحو التالي :

	2005	2006
عائدات الإستغلال	98.008.813,28	95.396.958,30
تكاليف الإستغلال بما فيها حجم كتلة أجور المستخدمين	16.542.649,72 44.711.862,32	86.422.833,54 51.169.884,34
نتائج الإستغلال	63.357.768,10	72.271.916,58

وقد مكنت مراقبة كيفية تدبير المكتب لموارده المالية من تسجيل الملاحظات التالية :

- يصل مبلغ الباقي استخلاصه، برسم العمليات التجارية للفاعلين بالقطاع إلى حدود 31 دجنبر 2006، إلى 79.177.937,08 درهم. جل هذا المبلغ (أكثر من 49 مليون درهم) يتعلق بديون يعود تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات، الأمر الذي يخضعها لخطر سقوطها بالتقادم.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على تصفية الباقي استخلاصه، وذلك بتطبيق مقتضيات القانون رقم 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

كما لوحظ منح تسبيقات مالية بلغت قيمتها الإجمالية 342 مليون درهم من حسابات المكتب إلى بعض الشركات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة دون تحديد آجال تسديدها. ويتعلق الأمر بشركة تدبير الأراضي الفلاحية "SOGETA" وشركة التنمية الفلاحية "SODEA" والشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي "SNDE". غير أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استرجاع هذه الديون.

ويبين الجدول التالي الشروط التي منحت فيها هذه التسبيقات المالية :

المستفيد	المبلغ بالدرهم	القاعدة القانونية	الشكل
شركة تدبير الأراضي الفلاحية ATEGOS	54.000,00	– موافقة الوزير الأول المراسلة رقم 0385 بتاريخ 19-02-2003. – محضر المجلس الإداري للمكتب بتاريخ 21-02-2003. – قرار مشترك بين وزيري الفلاحة والمالية بتاريخ 03-04-2003.	تسبيق مالي بدون فائدة مع التسديد عن طريق مداخيل محصول مبيعات البذور المختارة لموسم 2002-2003 المسلمة بصفة منتظمة للشركة الوطنية لتسويق البذور SONACOS
	40.000,00	– محضر المجلس الإداري للمكتب بتاريخ 22-12-2003. – قرار مشترك بين وزيري الفلاحة والمالية بتاريخ 23-03-2004.	تسبيق مالي بدون فائدة موجه لتسديد ديون SOGETA. تسديد هذا التسبيق في إطار برنامج إعادة هيكلة SOGETA من طرف الحكومة
شركة التنمية الفلاحية AEDOS	97.000.000	– موافقة الوزير الأول المراسلة رقم 0385 بتاريخ 19-02-2003. – محضر المجلس الإداري للمكتب بتاريخ 21-02-2003. – قرار مشترك بين وزيري الفلاحة والمالية بتاريخ 03-04-2003.	تسبيق مالي بدون فائدة. يتم تسديد هذا التسبيق في إطار برنامج إعادة هيكلة SODEA من طرف الحكومة.
	148.000.000	– محضر المجلس الإداري للمكتب بتاريخ 22-12-2003. – قرار مشترك بين وزيري الفلاحي والمالية بتاريخ 23-03-2004.	تسبيق بدون فائدة موجه لتسديد الديون المستحقة على SODEA. يتم التسديد في إطار إعادة هيكلة الشركة من طرف الحكومة.
الشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي EDNS	3.000.000	– محضر المجلس الإداري للمكتب بتاريخ 18-02-2002. – قرار مشترك بين وزيري الفلاحة والمالية بتاريخ 08-04-2002.	تسبيق بدون فائدة. تسدد على ثلاث سنوات مع سنة إعفاء.

المصدر: تم الاعتماد في حصر هذه المبالغ على الملفات المدلى بها من طرف القسم المالي والمحاسبي

ومن جهة أخرى، وفيما يخص حساب "صندوق الضمان" الذي أحدثه المكتب منذ أكثر من 30 سنة بهدف المساعدة على ضمان احترام شرعية تحصيل الاداءات الشبيهة بالجبائية، وكذا جميع المبالغ الأخرى التي يلتزم بها التجار المقبولون من طرف المكتب برسم العمليات التي ينجزونها معهم، لوحظ أنه لم يتم تفعيل دوره نهائيا لتبقى المبالغ التي يستخلصها والبالغة 8,5 مليون درهم عند نهاية 2006 راكدة مما يدفع إلى التساؤل عن جدوى الإبقاء على هذا الصندوق طالما لا يستعمل.

◄ الطلبيات العمومية

- **الصفقات العمومية المتعلقة بمركز الاصطياف بمدينة إفران**

في إطار أنشطته الاجتماعية، قام المكتب بإنشاء مركز للاصطياف بمدينة إفران على شطرين :

- تمت برمجة الشطر الأول خلال سنة 1992-1993 ويتكون من مخيم من 100 سرير موزعة على ثلاث بنايات (المسرح والمطعم والمبيت). هذا الشطر تم تسلمه نهائيا وتصفية الصفقات المتعلقة به.
- يتكون الشطر الثاني من 10 شاليهات ومسبح وملعب لكرة المضرب ومقهى. هذا الشطر كان موضوع عدة صفقات عمومية لم يتم تصفيتها رغم إبرامها منذ مدة. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية :

الرقم	الموضوع	المبلغ	مجموع الحساب المؤقت	مجموع الاقتطاع الضامن	الباقي أداؤه
03-94	الأشغال الكبرى	8.290.531,25	7.425.926,39	580.337,19	284.267,67
08-95	التراصيص	546.986,00	506.374,98	38.289,02	2.322,00
11-95	الصباغة	260.270,00	172.522,81	18.218,90	69.528,29
02-95	الساحات الخضراء	594.702,51	287.468,34	59.470,25	247.763,92
المجموع		9.692.489,76	8.392.292,52	696.315,36	604.881,88

المصدر: مبالغ تم احتسابها انطلاقا من الملفات المدلى بها من طرف قسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية.

وقد شاب هذه الصفقات مجموعة من المشاكل في تصفيتها بسبب النقائص الملاحظة بشأن تتبع تنفيذ هذا المشروع من طرف مصالح المكتب. وقد تسببت هذه الاختلالات في تأخيرات غير مبررة في تواريخ الإنجاز مقارنة بالآجال المتعاقد بشأنها.

وبالرغم من عدم استيلام الأشغال موضوع هذه الصفقات بشكل نهائي، فإن مركز الاصطياف تم الشروع في إستغلاله منذ سنة 2002. كما لم يتخذ المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الإجراءات اللازمة لتصفية هذه الوضعية نهائيا، والتي دامت لأكثر من عشر سنوات، علما بأن المبالغ غير المؤداة تسجل سنويا في ميزانية الإستثمار كإعتمادات منقولة.

وقد أوضح المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أن فحصا جديدا لهذا الملف يوجد في طور الإنجاز لإعتماد منهجية كفيلة بتسوية هذا الملف نهائيا، وذلك في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

- **نفقات بواسطة سندات الطلب**

في إطار عملياته المتعلقة بالتسيير الإداري، أنجز المكتب مقتنيات بواسطة سندات الطلب تخص البنود التالية :

- مشتريات لوازم المكتب والمعدات المعلوماتية؛
- صيانة وإصلاح آليات التنقل؛
- صيانة وإصلاح المباني الإدارية.

هذه المقتنيات يمكن الإلتزام بها بواسطة سندات الطلب في حدود 200.000 درهم خلال السنة المالية (قرار وزير المالية رقم 2-2216 بتاريخ 16 شتنبر 1992). هذا السقف تمت مراجعته إلى 300.000 درهم بداية من 6 ماي 2005 (قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2136 بتاريخ 06 ماي 2005).

غير أنه، وخلافا لمقتضيات المرسوم 482-98-2 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، خاصة الفصل 72 والقرار 99-55-3 بتاريخ 12 يوليوز 1999 المتخذ لتطبيق المادة 72 المذكورة أعلاه، وقرار وزير المالية رقم 2-2216 السالف الذكر، تبين أن المكتب أنجز المقتنيات المعنية من خلال تجاوز المبالغ المرخص بها قانونيا. ويبين الجدول التالي النفقات التي قام بها المكتب بواسطة سندات الطلب في تجاوز لهذا السقف موزعة حسب السنوات وطبيعة النفقة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

السنة	البند	المبلغ بالدرهم
2003	مشتريات لوازم المكتب والمعلوميات	359.703,20
2004	مشتريات لوازم المكتب والمعلوميات	252.844,62
	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	259.759,12
	صيانة وإصلاح آليات التنقل	234.760,52

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالحرص على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الملفات التي ظلت عالقة لأكثر من عشر سنوات.

2.8. جواب مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

(النص كما ورد)

تبرز دراسة مشروع نشر ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمهمة مراقبة تسيير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أن التوصيات الأساسية الواردة فيه تندرج كلية في إطار التوجهات الأساسية لهذه المؤسسة وبرامج عملها. وتعبر هذه النتيجة عن روح التعاون الكلي بين أعضاء البعثة ومسؤولي المكتب. ومع ذلك، فإن هناك بعض التوضيحات فيما يتعلق ببعض الأرقام والملاحظات الواردة في مشروع التقرير الذي سيتم نشره.

◄ **إنجاز مهام المكتب**

لقد عملت البعثة على إبراز ثلاثة مجالات أساسية؛ ويتعلق الأمر بالمخزون الاحتياطي؛ وتتبع أنشطة القطاع ووضع نظام للمعلومات يهم مسالك تسويق الحبوب والقطاني.

◄ **المخزون الاحتياطي**

إن تكوين هذا المخزون بتمويل من الدولة هومحل نقاش واسع داخل دواليب الإدارة حول الجدوى المتوخاة منه مادام نظام المقاصة قائما. ويجب التأكيد، في هذا المضمار، أن كميات مناسبة من القمح اللين المخصصة لصناعة الدقيق المدعم يمكن تعبئتها من طرف المكتب بتعاون شامل مع مهنيي قطاع الحبوب، كلما اقتضت الضرورة ذلك، لإنتاج الدقيق الحر، علما أن هذه العملية قد تم إنجازها بنجاح خلال موسم التسويق 2003-2004.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإشكالية تدرس حاليا بطريقة معمقة في إطار استراتيجيه الفلاحة الجديدة"مخطط المغرب الأخضر".

ولا بد من التأكيد، في هذا الصدد، أن بلدنا يتوفر دوما على حد أدنى من المخزون الاحتياطي لدى مهنيي القطاع يمكن من تغطية ما يناهز شهرين من السحق الصناعي، دون الأخذ بعين الاعتبار المخزون المتوفر لدى الفلاحين ولدى القطاع الغير المنظم، من جهة، ومخزون الدقيق المتوفر لدى المطاحن وفي مسالك التوزيع من جهة أخرى. وهكذا، فإن تزويد البلد بالكميات اللازمة لم يعرف أبدا خصاصا في المكان والزمان.

أما فيما يخص تأثير المخزون الإحتياطي على تدني الأسعار عند الاستيراد، تبعا لارتفاع الأسعار الدولية، فيجب الإشارة إلى أن تكوين مثل هذا المخزون يمكن من الاستجابة لحاجيات ظرفية وبكميات محدودة في الزمان، وهوليس بالضرورة مرتبط بارتفاع الأسعار الدولية التي أصبحت تكتسي طابعا هيكليا، علما أن السلطات العمومية اتخذت في هذا المجال كل الإجراءات الضرورية قصد حماية القدرة الشرائية للمواطنين من أجل اقتناء دقيق الخبز وخبز القمح اللين.

ومن جهة أخرى، فإن تكلفة تدبير المخزون الاحتياطي قد تكون جد مرتفعة، على المدى البعيد، مقارنة مع الأثمنة الإضافية الناتجة عن ارتفاع الاسعار.

◄ **تتبع أنشطة القطاع والقيام بمختلف المهام**

إن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يشاطر خلاصات المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بثقل مهام المقاصة. غير أن هذا لا يمنع من تادية باقي المهام المنوطة بهذه المؤسسة والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل (معلومات عن قطاعات الحبوب والقطاني – إحداث موقع إلكتروني منذ سنة 2004 – دراسات تقنية – اقتصادية متعلقة بالقطاع، تنظيم السوق، عمليات تزويد السوق بالشعير المدعم من طرف الدولة، تدبير صوامع التخزين عن طريق شركة المخازن المينائية،...). وستبذل، مستقبلا، مجهودات إضافية لتحسين ظروف إنجاز مجموع المهام المنوطة بالمكتب.

◄ **تدبير كفالات الاستيراد**

إن الغاية من كفالة حسن التنفيذ تكمن في الحصول على رؤية واضحة عن حالة تزويد السوق بالحبوب والقطاني، وضمان عبور هذه المواد من الموانئ في ظروف مناسبة. وقد تم تحديد استثناءات في هذا المجال عبر الأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق، على الخصوص، بالقوة القاهرة.

إن تقييم تفعيل تطبيق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل تبرز، حسب المعلومات المتوفرة لدى المكتب، وإعتمادا على معطيات سندات الشحن (وثائق معترف بها من طرف الهيئات الدولية للتجارة والتي تقر الكميات المشحونة) وشواهد الوصول إلى الميناء (وثائق رسمية مسلمة من لدن قيادة الموانئ)، أن عددا محدودا من الكفالات تم إرجاعها للمستوردين المعنيين، في حين أن العمليات لم تنجز في حدود الكميات والآجال المسموح بها. وتمثل هذه الكفالات مبلغا إجماليا يصل إلى 1.76 مليون درهم، تم تفعيل مسطرة استخلاصه، مع التأكيد أن مصالح المكتب تواصل بحثها في هذا الموضوع. أما فيما يتعلق بالرصيد مقارنة مع المبلغ المشار إليه من طرف المجلس الأعلى للحسابات، فإن المعطيات المتوفرة لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تبرز أن الكفالات المعنية أنجزت في ظروف عادية.

ويوجد، قصد المصادقة عليه من طرف الوزارات المختصة، مشروع مرسوم يتمم ويعدل النص الحالي من أجل توضيح بعض المقتضيات التطبيقية وإدخال إجراءات مرنة فيما يتعلق بالتعامل مع الكميات والآجال.

◄ تدبير دعم الدقيق الوطني للقمح الطري

للتأكد من تسلم الدقيق، تمت زيارة خمسين تاجرا خضعوا للمراقبة بخمس مدن (مناطق حضرية)، وتم تعميم الخلاصات المستنتجة على مجموع الحصة من هذه المادة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن اختيار مراكز حضرية فقط لا يمكن، إحصائيا، من تعميم النتائج والخلاصات على الصعيد الوطني، بما في ذلك المناطق القروية.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن نسبة 10% من الدقيق المدعم توجه للأقاليم الصحراوية ويسهر على توزيعها مكتب التسويق والتصدير و38% من الكمية الموزعة خارج المناطق الصحراوية مؤطرة من طرف السلطات المحلية.

ولقد قام المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، سنة 2002، بإبرام إتفاقية مع المكتب الوطني للنقل (حاليا الشركة الوطنية للنقل واللوجستيكية) يتعهد بموجبها ليس، فقط، بتعبئة الوسائل اللوجستيكية الضرورية للنقل، وكذلك، بضمان إنجاز هذه العملية والخدمات المتعلقة بالحفاظ والسهر على هذه المادة إلى غاية تسلمها من طرف المستفيدين.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن المراقبة تهم عدة هيئات إدارية، كل واحدة حسب مجال تدخلها، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وفي الأخير، يمكن التأكيد أن جل الحالات المشار إليها في التقرير تمت معالجتها من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، واتخذت الإجراءات الضرورية فيما يخصها في إطار القوانين الجاري بها العمل.

◄ تدبير الموارد المالية

تطبيقا لمدونة التحصيل الجاري بها العمل، فإن مصالح المكتب المعنية قامت بإنجاز الإجراءات التنظيمية قصد استخلاص الديون الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. وقد تم إحالة بعض القضايا المتعلقة بهذا الموضوع على المحاكم. وعلاوة على هذا، وفي إطار مهمة تطهير حسابات المكتب، كلف بها مكتب خارجي للدراسات متخصص في هذا المجال، قصد تأهيل النظام المالي والمحاسبتي لهذه المؤسسة، يعتزم المكتب القيام بحملة واسعة للتحصيل لدى المهنيين المدينين خلال السنتين الماليتين 2008 و2009. وقد تم الشروع في الأعمال التحضيرية لهذه العملية.

أما فيما يتعلق بالديون المخولة للمؤسسات العمومية الفلاحية الخاضعة لوصاية وزارة الفلاحة، فيجب الإشارة إلى أنها تكتسي صبغة خاصة. فالمبالغ المعنية تم صرفها تطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول وبعد موافقة المجلس الإداري للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، فباستثناء مبلغ 54 مليون درهم لفائدة شركة تدبير الأراضي الفلاحية (SOGETA)، فإن أي آجال لم يتم تحديدها لاستخلاص هذه الديون. وتباشر في هذا الصدد، اتصالات منتظمة مع الوزارات الوصية. ويتم التفكير، حاليا، في طريقة تسوية هذه الوضعية في إطار إعادة هيكلة الشركات المعنية.

◄ الصفقات العمومية

إن التأخير الحاصل في تصفية وضعية الصفقات المتعلقة بمركز الاصطياف بإيفران مرتبط بصعوبات في تنسيق تنفيذها وتتبعها من لدن المهندس المعماري المكلف من طرف المكتب بهذه المهمة، والشركات المعنية ومصالح المكتب. ويرجع، كذلك، هذا

التأخير لانشغال المكتب بتلافي أي ضرر للشركات المعنية دون الإخلال بالقوانين المعمول بها. وفي هذا الإطار، راسل المكتب لجنة الصفقات التابعة للأمانة العامة للحكومة التي أوصت، بواسطة رسالة تحت عدد CM/08/330 بتاريخ 16 يناير 2008، باتخاذ الإجراءات التالية :

- اعتبار حيازة المنشآت المنجزة كأنها مسلمة بدون إبداء أية تحفظات؛
- صياغة هذه الحيازة عبر محاضر التسليم المؤقتة والنهائية؛
- تحديد غرامات التأخير في حدود 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما ينص على ذلك دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المعمول به حاليا.

وقد تم الشروع في مسطرة تنفيذ هذه التوصيات.

9. المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للكوس

أحدث المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي اللكوس بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 238-74-1 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975. ويتولى إدارة هذا المكتب مدير معين بظهير، وذلك تحت إشراف مجلس إدارة برئاسة الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.

وتتمثل المهام المخولة لهذا المكتب في إنجاز وإنعاش أعمال ضم الأراضي وتجهيز شبكة الري وصرف المياه في منطقة نفوذه (جهة اللكوس).

ويسعى المكتب من خلال عمله إلى :

- تحسين الإنتاجية الفلاحية؛
- تأهيل الإستغلاليات الفلاحية؛
- الإسهام في التكوين المهني للفلاحين؛
- إنجاز العمليات التي تقررها الحكومة في المجال العقاري والإستثمار الفلاحي، ولا سيما العمليات المنجزة على أراضي الدولة والجماعات.

1.9. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

مكنت مهمة مراقبة تدبير هذا ال.مكتب عن تسجيل عدة ملاحظات همت منجزاته ومختلف الجوانب المتعلقة بالحكامة وبتدبير الموارد البشرية وبالتدبير المالي والمحاسبي وبتدبير الصفقات العمومية والممتلكات وبتحصيل ديون المكتب.

أ. منجزات المكتب

أسفرت مراقبة تدبير المكتب عن الوقوف على مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بالتجهيز الهيدروفلاحي وبعمليات ضم الأراضي وبإنتاجية المزروعات وبتأطير الفلاحين.

◄ التجهيزات الهيدروفلاحية

خلال فترة 1996-1975، لم يتجاوز المعدل المتوسط للتجهيز الهيدروفلاحي 1300 هكتار/سنة، وبالمقارنة يصل هذا المعدل إلى 2500 هكتار/سنة بالغرب). وإذا كانت إمكانية توسع المسافة المسقية تمكن من الوصول إلى حوالي 30.000 هكتار فإن تجهيز الأراضي خلال العشر سنوات الأخيرة لم يتجاوز 3000 هـ أي بمعدل 300 هـ في السنة، هذه النتيجة تبقى غير مرضية مقارنة مع الإمكانيات التي تتوفر عليها جهة اللوكوس.

كما تجدر الإشارة إلى أن التجهيزات الهيدروفلاحية توجد في وضعية تهالك متقدم حيث أن أكثر من 50%من التجهيزات عمرها ما بين 17 و30 سنة. هذا التهالك ناتج عن تراكم عجز كبير على مستوى الصيانة حيث أن معدل الميزانية المخصصة لها خلال السنوات الخمس الأخيرة لم يتجاوز 14 مليون درهم.

◄ تحسين البنيات العقارية

لا ترقى المجهودات المبذولة في هذا المجال إلى مستوى التطلعات، بحيث إن عمليات الضم لم تغط سوى 50.000 هـ، ولم تستطع أن تضع حدا لظاهرة التجزيء القانوني والواقعي للاراضي الفلاحية، ذلك أن نسبة الضيعات الفلاحية التي تقل مساحتها عن 5هـ تصل إلى 83,3%من مجموع الضيعات.

◄ تحسين إنتاجية المزروعات

أعد المكتب استراتيجية للإستثمار الفلاحي في المناطق المسقية خلال سنة 1996. وقد همت هذه الاستراتيجية بعض المزروعات التي لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة بشأنها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالطماطم الصناعية والقمح التي سجلت النتائج المحصل عليها، بالنسبة لها، عجزا مقارنة مع الأهداف المسطرة. وهومايتضح من النسب التالية :

الطماطم الصناعية : المساحة المزروعة : 60%-، معدل المردودية في الهكتار: 17%-، الإنتاج: 66,50%-

القمح: المساحة المزروعة: 41%-، الإنتاج: 67%-.

◄ تأطير الفلاحين

لم يحقق تشجيع إحداث جمعيات لمستعملي مياه الري، كهدف وضعه المكتب من أجل تأطير الفلاحين، النتائج المرجوة، حيث إن عدد هذه الجمعيات لايتعدى 20 جمعية، إضافة إلى ضعف التأطير الإداري والمالي الذي تعاني منه مما يجعلها غير قادرة على القيام بمهامها على أحسن وجه.

◄ مقاطعة شبكة الري بالعوامرة

تعتبر مقاطعة العوامرة القطاع القاطرة بالنسبة للمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس. لكنها تعرف جملة من المشاكل في تدبيرها ترجع أساسا إلى إخلال رئيسها بمهامه :

◄ في مجال الفوترة

لايقوم رئيس المقاطعة بالتصريح ببيانات المزروعات إلا في نهاية السنة، مما يجعل مراقبة صحة الفواتير غير ذي جدوى.

◄ مجال الصيانة

لايقوم بالتبليغ الفوري على الأعطاب الحاصلة لشبكة الري (كمثال التصريح بالعطب الذي قام به رئيس قطاع E2 يوم 05-01-2007، لم يتم تبليغه إلى مصلحة الصيانة بالمكتب إلا يوم 07-02-2007). كما أن مجموعة من الأعطاب تبقى بدون إصلاح لمدة قد تصل إلى سنة مما يتسبب في خسائر فادحة للمكتب، وذلك بسبب رفض رئيس المقاطعة قطع الماء من أجل إصلاحها. كما أن الملء المباغث المتعمد لقنوات الري الباطنية بعد إصلاحها يؤدي إلى ظهور الأعطاب من جديد.

ب. الحكامة وتدبير الموارد

◄ الحكامة

ينص القانون المحدث للمكتب على أن المجلس الإداري يعقد اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على الأقل ثلاث مرات في السنة. إلا أنه لوحظ عدم انتظام المجلس في عقد اجتماعاته، ذلك أنه منذ 2003 لم يجتمع سوى مرتين بتاريخ 16-06-2003 و17-05-2006. ولوحظ، كذلك، أنه حتى في الحالة التي يعقد فيها المجلس الإداري اجتماعه، فإنه لا يمارس اختصاصاته كاملة خصوصا في مجال تسعير الماء، وتحديد جداول الموارد المترتبة عن الخدمات المقدمة، وتحديد الإختيارات الإستراتيجية للمكتب.

إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة التقنية يعود لها إبداء الرأي في كل المشاكل التي تهم الفلاحين غير مفعلة. ولا تقوم بمهامها التي أحدثت من أجلها.

◄ تدبير الموارد البشرية

يخضع مستخدمو المكتب لنظام مؤقت منذ 1975، الذي يستأنس في أغلبية مقتضياته بالقانون المنظم للوظيفة العمومية. وتتميز بنية مستخدمي المكتب ب :

- ارتفاع عدد المستخدمين (480 مستخدم)؛
- ضعف التأطير الذي لا يتجاوز 25%؛
- ارتفاع سن المستخدمين (من بين 480 مستخدم، 204 يفوق سنهم 50 سنة)؛
- عدم ملاءمة التكوين مع المهمة.

وبغض النظر عن بعض العمليات التي لاترقى إلى مستوى أهداف حقيقية، كالتخفيض من كتلة الأجور، فإن المكتب لا يتوفر على سياسة واضحة في مجال تدبير الموارد البشرية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد أهداف نوعية وكمية وبرصد الإمكانيات الكفيلة بتحقيقها مع وضع نظام لتقييم نتائجها.

◄ التدبير المالي والمحاسبي

بلغت ميزانية التسيير خلال سنة 2006 ما حجمه 121,80 مليون درهم تمثل فيها تكاليف المستخدمين أزيد من 62%. ويتم تمويل هذه الميزانية في حدود 62% من إتاوات مياه الري. بالمقابل يتم دعم ميزانية التجهيز بشكل كلي (100%) من طرف الدولة. وتتميز هذه الميزانية بارتفاع نسبة ترحيل الإعتمادات (72%) مقابل ضعف نسبة إصدار الاوامر بالصرف (53%).

ويعرف تطبيق المحاسبة العمومية مجموعة من المشاكل تتعلق بفهم التقنيات المحاسبية وذلك بسبب عدم توفر وكالة المحاسبة على أطر مؤهلة، مما ينعكس سلبا على جودة العمل المحاسبي للمكتب، خاصة فيما يتعلق بعمليات تتبع تنفيذ الميزانية (على سبيل المثال لايتم احترام مساطر تنفيذ النفقات العمومية بالنسبة لوضعية النفقات الباقي إصدارها والباقي أداؤها).

لقد أسفرت مراقبة بعض الشساعات عن تسجيل ملاحظات تهم سيرها الذي يتسم بسوء مسك السجلات المحاسبية وعدم احترام السقف المسموح به وعدم احترام أجل الدفع، بالإضافة إلى غياب المراقبة الدورية من طرف الآمر بالصرف والخازن المكلف بالأداء على هذه الشساعات.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستقلالية المالية للمكتب تبقى أمرا جد نسبي. فرغم أن القانون أقر استفادة المكتب من إتاوات ماء الري نظير تحمله لنفقات إستغلال وصيانة شبكة الري واستخماد التجهيزات، إلا أن الملاحظ هواستمرار الدولة في تحمل هذه النفقات بنسبة تفوق النصف.

◄ تدبير الطلبيات العمومية

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات العمومية عن الملاحظات التالية:

- لا يتوفر المكتب على نظام داخلي خاص بإبرام الصفقات العمومية؛
- تم الوقوف على بعض الممارسات التي تخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل من قبيل عدم احترام مسطرة "العرض الجد منخفض" (طلب عروض رقم 2003-05 والصفقة رقم 2000-45-99)، وذكر العلامات التجارية في دفتر التحملات الخاصة (طلب عروض رقم 2003-09). كما تم الوقوف على عدم جدية الأوامر بإيقاف واستئناف الأشغال.

كما يتسم تدبير آجال تنفيذ بعض الصفقات بالتأخر في إنجاز الأشغال وبطول مدة توقفها. فهذا هوالحال بالنسبة للحصة 1 من الصفقة رقم 2001-1 حيث بلغت هذه المدة 375 يوما (من 01-09-2003 إلى 13-09-2004). كما أن أسباب التوقف تكون غير مبررة بما فيه الكفاية، مما يضفي عليها طابع التواطؤ.

◄ مشروع "المرجة"

عرف هذا المشروع الذي يدخل ضمن المرحلة الثانية من البرنامج الوطني للري، والذي يهدف إلى التجهيز الهيدروفلاحي لمساحة 4030 هكتارا، نقائص كبيرة على مستوى الدراسات والتنفيذ والتدبير.

وعلى سبيل المثال، اتسمت الصفقة رقم 2003-01 التي أبرمت من أجل إتمام عمليات التطهير والتمهيد بقطاع المرجة، بمايلي :

- تراكم متناقص لبعض الأثمنة تخص الحسابين المؤقتين رقم 09 بتاريخ 30-09-2004 (أمر بالدفع رقم 0611 E بتاريخ 14-12-2004) ورقم 14 بتاريخ 25-12-2005، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

ثمن رقم	نوع الأشغال	الكمية حسب ح م رقم 09	الكمية حسب ح م رقم 14	الفرق
401	ردم عادي للمنشأة	34.188,07	33.813,92	-374,15
403	تموين بالتوفنا	50,00	00,00	-50,00
501	اسمنت مسلح نوع 23-25	8.675,30	8.527,22	-148,08
503	اسمنت مسلح نوع 27-25	791,90	683,29	-108,61
601	صفيحة سيكية عرض 0,225	20,00	11,88	-8,12
306	صباغة زفتية	95,566	06,346	-99,12

- من خلال تدقيق وتحليل الوثائق الخاصة بالصفقتين رقم 2000-99-44 و2003-1 تبين أن الأشغال المذكورة أسفله قد تم أداؤها مرتين :
  - أشغال التسطيح
  - التأثيث ب Stubble plow
  - التأثيث ب Cover corp
  - طمر التلاع .
- عرفت بعض الأثمنة الواردة في جدول الأثمان والجدول التفصيلي التقديري تغييرا كبيرا، رغم أن الصفقة 2003-01 أبرمت لتتميم أشغال الصفقة رقم 2000-44/99، وهومايتضح من خلال الجدول التالي:

رقم الثمن	نوع الأشغال	الكمية الأصلية	الكمية الواردة في الحساب النهائي	نسبة التغيير
103	رفع الركام	150.000,00	217.558,48	145
603	ردم المقعرات والسليل	200.000,00	1.290.460,01	645
104	ردم طبيعي للمنشأة	15.000,00	33.812,92	225
204	ردم مختار	2.000,00	683,29	292
106	صفيحة سيكية عرض 0,225	150,00	11,88	1262

- لوحظ عدم تلاؤم بين قيمة بعض الأشغال المنجزة وبين المدة التي استغرقها إنجازها . وكمثال على ذلك نذكر :
  - الحساب المؤقت رقم 6 بتاريخ 04-06-30 المبلغ 13.810.408,19 درهم المدة 75 يوما .
  - الحساب المؤقت رقم 8 بتاريخ 04-08-17 المبلغ 15.358.255,29 درهم 17 يوما .
  - الحساب المؤقت رقم 9 بتاريخ 04-09-30 المبلغ 19.394.764,15 درهم 7 أيام .

◄ تدبير الممتلكات

يعاني تدبير الممتلكات بالمكتب من ضعف درجة الفعالية وانعدام النجاعة في إستغلال هذه الممتلكات، بحيث لوحظ وجود ممتلكات لايستغلها المكتب على الوجه الأكمل أوتخلى عن إستغلالها، وهوما يوضحه الجدول التالي:

الممتلكات المتخلى عنها	حالة الممتلكات
مركز سيدي بوبكر الحاج	متوسطة
محطة بكبكة	تلاشي متقدم
مركز التنمية الفلاحية سواكن	متوسطة
مركز التخصيب المريسة	متوسطة
معصرة بني زكار	تلاشي متقدم
مركز التنمية الفلاحية زلاولة	متوسطة
مركز غديرة SEMVA	تلاشي متقدم
مفتشية تربية المواشي العرائش	متوسطة
مركز تربية النحل بللا ميمونة	متوسطة
المحطة التجريبية بالغديرة وثلاثاء ريسانة	متوسطة
مصنع ومحطة الشاي بالعرائش	تلاشي متقدم

من جهة أخرى، تتسم جل عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بعدم الفعالية حيث إن كل العمليات التي قام بها المكتب لم تسفر لحد الآن عن نقل الملكية بشكل كامل. وتعرف هذه العمليات تأخيرا كبيرا نظرا لإعتماد مسطرة الإقتناء الحبية.

وفيما يتعلق بحظيرة السيارات فإنها تتسم بالقدم حيث إن 30%من العربات المملوكة للمكتب يفوق سنها 10 سنوات.

◄ تحصيل ديون المكتب

مثلت إتاوات مياه الري 62%من مداخيل المكتب سنة 2006 (65%سنة 2004 و57%سنة 2003). ولم تمثل المداخيل المتعلقة بالمساهمة المباشرة سوى 1,8%سنة 2006 (2%سنة 2004 و1,38%سنة 2003).

غير أن تحصيل هذه الموارد ما فتئ يعاني من مجموعة من الاختلالات تتجسد في :

- ضعف معدل التحصيل الذي لايتجاوز 34,02%بالنسبة لأتاوات مياه الري. مما يرفع مبلغ الباقي استخلاصه إلى 136,6 مليون درهم. وتظل الإجراءات التي تم اتخاذها غير كافية خصوصا إزاء المدينين الكبار، حيث تمثل الديون المترتبة على 52 أكبر مديني منهم حوالي 30 مليون درهم. ويوضح الجدول التالي ديون أكبر 20 مدينا منهم :

رقم المركز	الرمز	الاسم والنسب	القطاع	العنوان	أقدمية الدين	الباقي استخلاصه
907	171400	AGS	D2	برغة	1998	5.718.208,78
905	25100	ADS	A	العرائش	1999	2.268.479,96
908	235800	ب. ز.	E2	سوق الاربعاء	1996	2.052.052,30
908	236500	AAS	E2	برغة	1999	1.798.320,12
905	25000	LAC	A	نسمة	2004	1.603.474,70
904	273700	ب. س.	RD	سوق الاربعاء	1999	1.579.362,20
908	214800	م. ب.	E1	محاميد	2001	918.850,35
908	214700	ب. م.	E1	محاميد	2000	622.455,22
908	220000	هـ.س.	E2	كلا	1998	560.770,60
905	42100	ر. ع.	B1	العوامرة	1991	553.645,84
908	227000	ز. ج.	E2	كلا	1998	536.613,69
907	146800	ج. ب.	D1	زلاولة	2003	486.044,48
907	146801	ع. ب.	D1	زلاولة	1999	480.462,49
908	232400	م. ع.	E2	صوير	1998	464.165,99
907	121800	ن. م.	C	هيايدة	1990	436.695,27
905	830100	LIC	PH	نسمة	2004	417.771,15
908	233300	م. ب.	E2	محاميد	2000	365.469,30
909	612900	ج. ش.	D4	درابلة	2003	361.682,04
908	232800	ب. ب.	E2	محاميد	2001	348.503,19
907	178700	ص. م.	D2	زروالة	1996	348.392,35
المجموع						21.921.420,02

- عمليات قطع الماء التي يقوم بها المكتب في حق المدينين تنقصها الصرامة والجدية؛
- نظرا للغياب الشبه كامل لعدادات مياه الري، فإن الفوترة ترتكز على بيانات المزروعات. لكن هذه الطريقة التقريبية بطبيعتها لا تمكن من ضبط كميات المياه بالدقة المطلوبة مما ينعكس سلبا على صحة الفاتورة. **لذا فإن المكتب مطالب بتعميم عدادات مياه الري خصوصا أن 4,5%من الفلاحين فقط يتوفرون عليها حاليا ؛**
- يبقى نظام ترميز الزبناء سببا مباشرا للصعوبات التي يعرفها مجال التحصيل، إذ أن منح أكثر من رمز لنفس الزبون لا يسمح بتحديد مديني المكتب بشكل أسهل وبتتبع مجموع الالتزامات الفردية لكل مستغل ؛
- بالنسبة للمساهمة المباشرة، فإن المكتب لم يلجأ قط إلى تأسيس رهون رسمية على أملاك المدينين لضمان تسديدهم هذه المساهمة رغم أن القانون نص صراحة على ذلك.

وعليه، فإن المجلس الأعلى للحسابات يدعو المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للكوس إلى:

- **القيام بكل المهام التي تخولها له القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،**
- **تحسين تدبير مياه الري الذي يمثل المهمة الرئيسية التي يقوم بها حاليا؛**
- **فتح باب التفكير في مستقبله والذي يمكن أن ينحو منحى إعادة النظر في القطاع بشكل جذري، وذلك بإحداث مؤسسات جديدة بديلة، تكون قادرة على التكيف مع المهام الموكلة إليه ومع تطورها مستقبلا وذلك بسلك الطرق التالية :**
  - **تبني برنامج حقيقي من أجل تحديث وعقلنة تدبير المكتب وتوجيه مهمة المرفق العام للمكتب في اتجاه الهندسة الاستشارية من أجل نقل خبرته إلى الفلاحين؛**
  - **اللجوء إلى عقد شراكات مع القطاعين العام والخاص، وذلك عبر إشراك القطاع الخاص في المشاريع الهيدروفلاحية. ويمكن لتجربة التدبير المفوض لمصلحة مياه الري إلى الخواص بمنطقة الكردان (المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لسوس ماسة) أن تكون مثالا يحتذى به في هذا الميدان.**

لكن يجب التأكيد على أن كل مجالات الإصلاح هاته لابد وأن تواكبها تدابير واقعية تهدف أساسا إلى مراجعة النصوص المنظمة للمكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي وتعميم استعمال التقنيات الحديثة في مجال الري بهدف تدبير فعال للماء وتحسين النظام المحاسبي والمالي قصد المساهمة في التحديث والشفافية والفعالية في التدبير.

2.9. جواب مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس
(النص مقتضب)

المهام والحكامة

نظام الحكامة : مسلسل المصادقة على الميزانية:

عرف مسلسل المصادقة على الميزانية تحسنا كبيرا حيث انتقلت آجال التأشير على الميزانية من حوالي 6 أشهر قبل 5 سنوات إلى أقل من شهر واحد ابتداء من سنة 2006. ويعس الجدول التالي تواريخ التأشير على الميزانية من 2001 إلى 2007.

السنوات	ميزانية الإستثمار	ميزانية التسيير
2001	2001-04-17	2001-05-07
2002	2002-06-07	2002-07-09
2003	2003-06-06	2003-06-18
2004	2004-04-07	2004-04-26
2005	2005-03-14	2005-01-31
2006	2006-01-24	2006-01-24
2007	2007-01-24	2007-01-15

التجهيزات الهيدروفلاحية

◄ **إيقاع التجهيز الهيدروفلاحي**

إن إيقاع التجهيز الهيدروفلاحي المسجل خلال مرحلة 1975-1996 له علاقة بالبرنامج الوطني للري (PNI) الذي حدد المساحة المعنية بالتجهيز لكل منطقة سقوية. ومن جهة أخرى فإن المكتب الجهوي للوكوس يتميز عن باقي المكاتب الاخرى باستصلاح الأراضي البورية وذلك بإنجاز الاشغال التالية:

- ضم الأراضي؛
- شبكة المسالك؛
- شبكة قنوات التطهير السطحي؛
- بنيات تحتية للتأطير؛
- محاربة انجراف التربة؛
- تنقية الأحجار.

◄ **تقادم تجهيزات الهيدروفلاحية ومشاكل الصيانة**

أخذا بعين الاعتبار البنية التحتية الهيدروفلاحية بالدائرة السقوية اللوكوس التي توجد حاليا في حالة غير مطمئنة نظرا لتقادم هذه التجهيزات (عمرها ما بين 17 و30 سنة) وكذا ضعف ميزانية الصيانة المنوطة للمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس، فإن هذا الاخير كان وما يزال يطالب بتخصيص الحد الأدنى لميزانية الصيانة والتي تقدر ب 1%سنويا من كلفة التجهيزات بما يعني 20 مليون درهم سنويا بهدف تأمين ديمومة التجهيزات الهيدروفلاحية.

لهذا الغرض فإن معدل الغلاف المالي السنوي كان يصل إلى 14 مليون درهم الذي يمثل 70% من الحد الأدنى لصيانة التجهيزات. غير أنه خلال الستة مواسيم الأخيرة (2001/2006) فإن معدل الغلاف المالي المخصص للصيانة لم يتعد 8,57 مليون درهم والذي لا يمثل سوى 42%من غلاف الحد الادنى للصيانة (20 مليون درهم). وبالتالي يظل هذا الغلاف المالي

هزيلا ولا يمكن من استدامة التجهيزات الهيدروفلاحية وبالتالي يهدد استمرارية الخدمة المائية.

في هذا الإطار، فإن المكتب الجهوي للاستمرار الفلاحي للوكوس لا يتوانى في بذل كل المجهودات لتحسين استخلاص الديون ومطالبة السلطات المعنية إبان مناقشة الميزانيات من أجل تخصيص غلاف مالي كافي يتجاوب مع الاحتياجات الدنيا لصيانة تجهيزات البنية التحتية الهيدروفلاحية بالدائرة السقوية اللوكوس.

تحسين البنية العقارية

بناء على التصاميم الهندسية المنجزة من طرف مصلحة المسح العقاري، وطبقا للفصل 6 من الظهير المتعلق بالضم المؤرخ في 20-09-1962 لوحظ أن أغلب الملاكين لهم قطع أرضية قبل الضم تقل عن خمسة هكتارات مما يمثل 10.880 قطعة أرضية. إلا أنه بعد عملية الضم تقلص هذا العدد حيث أصبح 7.125. وعليه فإن أسباب وجود عدة قطع أرضية ذات مساحة صغيرة لا يعود للمكتب بل هي وضعية تمتاز بها منطقة اللوكوس. وقد عمل المكتب جاهدا من خلال عملية الضم قصد تقليص عدد الضيعات. ونجح في ذلك كما تدل النتيجة المحصل عليها على أرض الواقع.

تحسين إنتاجية المزروعات

لهذا الغرض تم وضع إستراتيجية للإستثمار الفلاحي من طرف المكتب الجهوي سنة 1996 وتمت مناقشتها والمصادقة عليها مع جميع المتدخلين في القطاع. وقد اعتمد المكتب الجهوي المنهج التشاركي في إعداد هذه الاستراتيجية لضمان انخراط جميع الفاعلين من جهة، ولتحقيق الاهداف المرجوة في ظروف ملاءمة من جهة أخرى، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تحدد مساهمات والتزامات كل الاطراف المعنية.

كما أن إعتماد هذه الإستراتيجية المبنية على هاته المنهجية ساهم بشكل كبير من الحد من آثار تقليص الإعتمادات المالية المرصودة للأنشطة المتعلقة بالتنمية الفلاحية والصعوبات المالية للمكتب الجهوي من جراء تدني مستوى استخلاص ديون ماء السقي.

غير أن تحقيق الأهداف المسطرة في هاته الإستراتيجية تبقى دائما رهينة بعدة عوامل معقدة منها ما هوخارج عن إدارة المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي. ويتعلق الأمر بالفلاح بالدرجة الأولى من حيث مدى انخراطه واتزامه بها والظروف المناخية الغير المستقرة وتقلبات سوق المنتوجات الفلاحية وارتفاع أسعار عوامل الإنتاج، بالإضافة إلى العلاقة بين المصنعين والمنتجين التي تعرف توترا في بعض الأحيان.

ومن بين السلسلات الإنتاجية التي لم تحقق فيها الأهداف المسطرة نذكر:

- **الطماطم الصناعية :** هذه الزراعة لم تحقق بها الأهداف المسطرة لا من حيث المساحة ولا من حيث المردودية والإنتاجية وذلك راجع لعد احترام كل من المنتجين والمصنعين للعقدة المبرمة بينهم (حسب تقلب أثمنة الطماطم في السوق المحلي وتأخير أداء المنتوج للفلاحين) من جهة، وللتأثير السلبي للمناخ خلال فترة التزهير والنضج (الحرارة المفرطة وموجة الشركي المتكررة) من جهة أخرى.
- **الحبــوب :** تجدر الإشارة إلى أن زراعة الحبوب تزاول جلها بالمناطق البورية، لذا فإن مردودية المنتوج ترتبط أساسا بعامل المناخ. فتقلص التساقطات المطرية الذي عرفته المنطقة في السنوات الاخيرة وسوء توزيعها حالا دون تحقيق الأهداف المسطرة بهذه السلسلة من حيث المساحة والمردودية.

تأطير الفلاحين

جمعيات مستعملي المياه المخصصة للأغراض الزراعية المحدثة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس على مستوى القطاعات السقوية عددها 19 وتغطي تراب كل هذه الدائرة السقوية. هذا وإن هذه الجمعيات يتم تاطيرها على المستوى الإداري بواسطة العضوالسابع الذي يمثل المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي باللوكوس كعضوداخل المجلس الإداري للجمعية. وعلى المستوى المالي فإن المكتب يقوم بتأطير هذه الجمعيات وكذا القيام بزيارات دراسية لصالح أعضائها منذ تأسسها. هذا وان هذه الجمعيات لا تتوفر على موارد مالية قارة (انعدام الدعم المالي من طرف الدولة وعدم تأدية المساهمة السنوية من طرف المنخرطين).

تدبير الموارد البشرية

نظام المكتب، تركيبة الموارد البشرية، نسبة التأطير:

- نظام المكتب: نظام المكتب مؤقت ومتجاوز ومطبق من أكثر من 30 سنة (خضع لعدة تعديلات أصبحت ذات أهمية تفوق النص الأصلي)، غير متجانس ويشكل رغم تشابهه الكبير مع نظام الوظيفة العمومية، أحد أبرز معيقات تدبير الموارد البشرية.
- تركيبة الموارد البشرية: يعتبر العدد الحالي 560 عونا (ابتداء من فاتح يناير 2007) أقل أهمية من العدد المسجل من قبل (896 إلى غاية 31-12-2004 قبل إنجاز عمليتي المغادرة الطوعية). هذا العدد، انتقل إلى 560 عونا أي تراجع ب 37,5% مع العلم أن هاتين العمليتين لم تكن لهما تأثير على مستوى السلاليم الدنيا، كما كان منتظرا، وذلك لضعف التحفيزات خاصة ما تعلق منها بمبلغ منحة المغادرة وضعف المعاشات الممنوحة في إطار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR).
- ضعف نسبة التأطير: تجدر الإشارة إلى أن سياسات التوظيف بالمكتب لم تكن تخضع لنظام معقلن يرتكز على الحاجيات الحقيقية من الكفاءات خاصة بالنسبة للسلاليم الدنيا. هذا بالإضافة إلى سياسة الترسيم بالنسبة للمؤقتين، (الذين في الغالب لا يتوفرون على أي تكوين)، التي أنجزت في إطار الحوار الاجتماعي الذي أقرته الحكومة. الشيء الذي أدى إلى تفاقم وضعية بنية المستخدمين بسبب ضعف نسبة التكوين لفئة مهمة من الأعوان. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى المعطيات التالية :
  - 180 عونا دون مستوى أوفي حدود التعليم الإبتدائي، أي ما نسبته 37,5%؛
  - 56 عونا يتوفرون على أربع سنوات فما فوق بعد الباكالوريا أي 11,7%. وهذه النسبة تعد مقبولة وغير ضعيفة بالمقارنة مع المراجع المعتمدة بالقطاع الخاص (10 إلى 15%).

هذا، وقد عرف مستوى التكوين انخفاضا طفيفا بعد إنجاز عملية ترسيم 40 عاملا مؤقتا.

وتجدر الإشارة في نفس السياق إلى أن عملية الترسيم ستستمر لتشمل 50 عاملا مؤقتا جديدا وهوما سيزيد من تدني نسبة مستوى التكوين.

عدم ملاءمة المنصب/ الكفاءات

في تقرير مراقبة التسيير بمكتب اللوكوس أشارت الملاحظات رقم 20 من طرف المجلس الأعلى للحسابات إلى أن بعض المسؤولين لا يتوفرون على التكوين الأساسي الضروري الذي يؤهلهم للقيام بالمهام المنوطة بهم. وهي الملاحظة التي تنطبق على كل من رئيس مقاطعة تسيير شبكة الري وصرف المياه بالعوامرة (الباكالوريا + دبلوم تقني صادر عن معهد بلجيكي دون معادلة بالمغرب)، ومحاسب Régisseur بمقر المكتب، إلخ...

حالة رئيس مقاطعة تسيير شبكة الري وصرف المياه بالعوامرة : خلال الثمانينيات، خولت له كفاءاته المهنية ولوج إطار مهندس التطبيق حيث صادقت وزارة المالية على وضعيته. مما أهله إلى الترقي إلى درجة مهندس دولة عبر اجتياز بنجاح امتحان الكفاءة المهنية، الشيء الذي زكته المحكمة بعد الطعن في أحقيته وذلك باستصدار حكم في الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن الملف الإداري للمعني بالأمر يتوفر على شهادة المعادلة لدبلوم تقني حصل عليه من بلجيكا (رسالة رقم 04928 بتاريخ 24-06-1983 من وزارة التربية).

حالة المحاسب وكيل المداخيل بمقر المكتب : تم تعيينه في هذا المنصب بناء على تجربته ومساره المهني مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تكوينه (الباكالوريا + 2).

وبغض النظر عن حالة رئيس مقاطعة تسيير الري وصرف المياه المشار إليها أعلاه والتي تشكل حالة استثنائية على مستوى المكتب، فإن الترشيح لمهام المسؤولية، يتم بعد الأخذ بعين الاعتبار، التطابق بين المنصب والكفاءات المطلوبة التي تخص مهام واختصاصات المنصب والسن ومستوى التكوين وكذا الكفاءات والمسار المهني للمرشح.

تقدم سن المستخدمين: شهد المكتب مع انطلاقته في سنة 1975 عمليات توظيف واسعة ومكثفة تلتها فترة بطء ثم توقف تام لوتيرة التوظيف في سنوات الثمانينات بناء على تعليقات صادرة عن السلطات العليا. مما حال دون تشبيب بنية مستخدمي المكتب بالإضافة إلى انعدام وسائل التحفيز للتقليص من عدد الأعوان من خلال حثهم على المغادرة الطوعية المبكرة.

سياسة تدبير الموارد البشرية

في إطار تحديث وعصرنة تدبير الموارد البشرية، قام المكتب الجهوي اللوكوس بإنجاز مخطط عمل يهدف إلى إرساء ثقافة المقاولة تتمحور حول الكفاءة والشفافية والإنصاف والتوقع والمراقبة من خلال هندسة التكوين والتسيير التوقعي للمناصب والكفاءات ونظام الأداء مبني على الإنجازات وتحقيق النتائج. وقد مكن هذا المخطط المكتب من التوفر على الآليات التالية:

- قائمة للمناصب مع وصفها بشكل دقيق ومفصل؛
- قاعدة للمعطيات المعلوماتية حول الموارد البشرية؛
- هندسية للتكوين مكنت من تصور مخطط التكوين؛
- نظام لتقييم أداء الأعوان لا زال في طور الإنجاز.

تدبير الميزانية والمحاسبة

بلغت إعتمادات ميزانية التسيير خلال سنة 2006 / 121,8 مليون درهم. ومثلت مصاريف المستخدمين حوالي 60% من مجموع مصاريف التسيير كما مثلت مداخيل ماء الري حوالي 72% (بدل معدل 62% المشار إليه بالتقرير) من مجموع المداخيل.

على مستوى الإنجازات، بلغت مصاريف المستخدمين إلى غاية 31 دحنبر 2006، 79% من مجموع المصاريف فيما بلغت مداخيل الري 78% من مجموع المداخيل.

بالفعل يتم تمويل ميزانية الإستثمار بنسبة 100% من قبل الدولة، وذلك بالنظر إلى كون المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي اداة بيد الدولة لتنمية دائرة اللوكوس وأن المشاريع الإستثمارية منجزة لفائدة الدولة بواسطة إعتمادات مالية سنوية.

فيما يخص الإعتمادات المنقولة والتي تبلغ قيمتها 40% من مجموع إعتمادات 2006 (بدل 72% المشار إليها في التقرير) فإنها ناتجة عن نقل الإعتمادات المخصصة للمشاريع المنجزة على أكثر من سنة من جهة، وإلى الظروف المناخية حيث تتقلص مدة إنجاز المشاريع بفعل التساقطات المطرية إلى أقل من ستة أشهر خلال السنة الواحدة. ويترتب على ذلك نقل الإعتمادات إلى السنة الموالية.

وبالرغم من ذلك، فإن الإعتمادات المنقولة تعرف تراجعا ملموسا حيث انتقلت من 301,88 مليون درهم خلال 2003/2002 إلى 60,57 مليون درهم سنة 2005/2006.

فيما يتعلق بالأمر بالصرف لسنة 2006 فقد بلغ 85% بالنسبة للعمليات السنوية (التنمية الفلاحية، الطاقة الكهربائية، الصيانة...) و30%بالنسبة لمشاريع التجهيز نتيجة تعثر بعض المقاولات في إنجاز أشغالها داخل الآجال المطلوبة.

فيما يتعلق بعدم تطابق المتبقى بالأمر بالصرف من السنة والمبالغ المتبقى أداؤها مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية يجب التذكير بما يلي :

- من الناحية العملية، فإن المتبقى بالأمر بالصرف يمثل الفرق بين الالتزامات التي تم إنجاز خدماتها والأداءات، وذلك طبقا لما تنص عليه المذكرة رقم : 146788 الصادرة بتاريخ 30-10-1987 من وزارة المالية (مديرية الميزانية) والتي تنص على ترحيل مصاريف التسيير التي تتوفر على الوثائق التي تثبت إنجاز العمل المطلوب قبل 31 دجنبر من السنة، وذلك طبقا لمبدأ ربط النفقات بالسنة المالية المنتسبة إليها ؛
- فيما يتعلق بالمبالغ المتبقى أداؤها، فإنها تمثل النفقة التي تم أداؤها ولكن المستفيد لم يتوصل بها نظرا لعائق ما، مثلا خطأ في رقم حساب المستفيد. إن هذه المصاريف المؤداة يتم تتبعها خلال السنة الموالية وذلك عبر قاعدة المعلومات لتسيير الميزانية بتقييدها في بنود مخصصة لها ؛

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن قواعد المحاسبة العمومية محترمة على جميع المستويات آخذين بعين الاعتبار التوصيات السابقة المتعلقة بالمتبقى بالأمر بالصرف والمبالغ المؤداة، وخصوصا التي تتعلق بالالتزامات، التصفية، الأمر بالصرف والأداء، وهكذا فإن تقنية المحاسبة عرفت تطورا وأصبحت السجلات وقاعدة المعلومات تمكن من الحصول على جميع المعلومات المرجوة في وقت وجيز.

فيما يتعلق بتسيير الصناديق : تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إن السجلات المحدثة طبقا للقانون (سجل الصندوق، سجل المداخيل وسجل الحسابات)، كانت تعبأ يدويا إلى غاية 2005. وابتداء من سنة 2006، أصبحت هذه السجلات تعبأ وتتابع بواسطة الحاسوب.
- وفي آخر كل سنة وبمناسبة أشغال الجرد، تقوم لجنة مكونة من قسم التخطيط والمالية ومصلحة التدقيق ومراقبة التسيير بالإضافة إلى وكالة الحسابات بمراقبة هذه الصناديق وإصدار تقرير حول الوضعية. ومع ذلك فإن المكتب سيتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل أن تقوم نفس اللجنة بمراقبات غير معلنة خلال السنة؛
- إن عملية دفع المداخيل إلى البنك تجرى حسب ما هومنصوص عليه في قرارات تعيين المكلفين بالصناديق. إلا أنه في بعض الأحيان فإن الفلاحين يتوافدون على المكتب بكثافة من أجل أداء الديون، وذلك تفاديا لجزاءات التأخير. وهنا يضطر المحصل إلى تجاوز السقف المنصوص عليه، لهذا تتم عملية الدفع في اليوم الموالي.

إن الاستقلالية المالية للمكتب تظل بالفعل هشة وذلك للإعتبارات التالية:

- مداخيل المكتب تتشكل أساسا (80%) من مداخيل ماء الري. وتحدد التعريفة على أساس قرار مشترك بين وزارة الفلاحة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة. ولا تخضع هذه التعريفة لمنطق تجاري بل لمنطق الخدمة العمومية ؛
- التجهيز الهيدو-فلاحي المعتمد يرتكز على الرفع والضخ أي باستهلاك كبير للطاقة الكهربائية مما يرفع من كلفة خدمة ماء الري ويقلص هامش تغطية المداخيل للمصاريف ؛
- عدم احتساب الخدمات التي تدخل في نطاق الخدمة العمومية (الإرشاد الفلاحي، التأطير، التكوين، التأطير الصحي...) بالرغم من أن هذه الخدمات تشكل كلفة مهمة للمكتب دون أن يكون لها مقابل مالي مباشر.

لذلك فإن هامش التصرف الذي يتاح للمكتب هوفقط ضبط الكلفة وعقلنة المصاريف وتحسين المداخيل بالرغم من أن التوازن المالي للمكتب يظل بنيويا هشا للاعتبارات السالفة الذكر.

غير أنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار الآثار الإيجابية على المستوى الإقتصادي والاجتماعي لتدخلات المكتب من خلال مناصب الشغل التي تم إحداثها ومن خلال الحد من الهجرة القروية والمساهمة في الأمن الغذائي وفي مجال الأداءات والميزان التجاري...

تدبير الصفقات العمومية

على غرار المكاتب الجهوية الأخرى للمملكة فإن المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي باللوكوس لا يتوفر على قانون خاص به لتفويت وتدبير الصفقات. وفي غياب هذا القانون فإن المكتب يتبنى قانون رقم 482-98-2 المؤرخ ب 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط واشكال تفويت صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الاجتماعات وجلسات عمل قد تمت في سنة 2007 بمبادرة من مديرية المقاولات العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري وبمشاركة كل مكاتب المملكة قصد وضع قانون خاص بهذه المكاتب لتفويت وتدبير صفقاتها.

ويوجد هذا القانون حاليا في طور المصادقة عليه من لدن السلطات المعنية إلا أنه وفي انتظار هذه المصادقة لا زال المكتب طبقا لتعليمات الوزارة الوصية يستند إلى قانون رقم 388-06-2 المؤرخ ب 5 فبراير 2007.

فيما يخص الملاحظات التي أثارها التقرير حول مختلف عروض الأثمان والصفقات، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

◄ **الصفقة رقم 45/99–2000 :**

فعلا لم تحترم المسطرة بكل دقة (كما هومشار إليه في البند 40 من المرسوم رقم 482–98–2 والمتعلق بالعطاء المنخفض جدا) بالنسبة للصفقة رقم 45/99–2000، لأن اللجنة خلصت إلى كون الشركة "س.م" غنية عن التعريف في مجال أنشطتها ومؤهلاتها البشرية، المادية، التقنية والمالية. ونظرا لأهمية عطاءها، فقد قررت اللجنة بالإجماع إرساء الصفقة على الشركة السالفة الذكر.

◄ **طلب العروض رقم 05–2003**

بناء على نسبة 12% كفارق بين أدنى عرض مقترح والتقدير الإداري، فإن قرار لجنة طلب العروض استقر على قبول هذا العرض. وتجدر الإشارة أن الخدمات المقدمة في إطار هذا العرض تمت احتراما للمواصفات المطلوبة وأدت إلى النتيجة المتوخاة.

◄ **طلب العروض رقم 09–2003**

إن طلب العروض هذا يحدد على مستوى المادة 66، فقرة 66–2 بأن "كل إشارة نوعية (marque) أو إلى أرقام الكطلوهات (catalogues) هولا إرادي ولا يمكن فهمه إلا باعتباره مجرد إشارة (titre indicatif) وأن أي معدات مماثلة تؤمن نفس الجودة والخدمات فهي ايضا مقبولة".

وتجدر الإشارة إلى أن عرض أحد المشاركين قد أبعد على أساس عدم ملاءمة جودة المعدات المقترحة على مستوى الثمن رقم 43 فهي من فئة قديمة ذات حجم كبير وعيار أقل مما هومطلوب : 1000A عوض 1100A).

إن الصفقة رقم 2003–11 الناتجة عن طلب العروض هذا قد تم فسخها بناء على عدم تنفيذها من طرف المقاولة المعنية بالأمر.

إن هذه الملاحظة سوف تؤخذ بعين الاعتبار وسيضاف (معادلة أومماثلة) كلما دعت الضرورة للإشارة إلى النوعية التجارية المتعلقة بما ورد في ورقة إرسال الأثمنة (Bordereau des prix) لطلب العروض.

منذ شهر يونيو 2007، وتبعا للتوصيات الشفاهية المبداة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بخصوص إرساء سجل متضمنا أوامر القيام بخدمة أخذ المكتب الإداري والصفقات في العمل بهذه التوصية.

المعلومات المسجلة هي :

- رقم الأمر بخدمة بالنسبة لأوامر الخدمة المبلغة؛
- الشركة أو المجموعة المرسل إليها؛
- رقم الصفقة؛
- موضوع الصفقة؛
- رقم الأمر بخدمة بالنسبة للصفقة المعنية؛
- موضوع الأمر بخدمة؛
- التعليل إذا كان الأمر بخدمة يهم وقف الأشغال؛
- ملاحظات.

وطبقا للفصل 9 في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال كل الأوامر بخدمة تكون موقعة مرفقة مرقمة ومسجلة.

◄ **الصفقة رقم 1–2001**

هذه الملاحظات، المتعلقة بالتوقف المطول للأشغال الذي سجلته الحصة الأولى من الصفقة رقم 1–2001 (من 01–09–2003 إلى 13–09–2004) أي 375 يوما، تنطبق كذلك على الحصة الثانية من نفس الصفقة والتي عرفت بدورها نفس فترة التوقف (من 25–09–2003 إلى 13–09–2004).

بداية، فإن أوامر وقف الأشغال المبلغة إلى الشركة كان سببها تعرض الفلاحين على الأشغال (أنظر في هذا الصدد الرسائل رقم 3637، 3638 بتاريخ 17-09-2003 و3812 بتاريخ 02-10-2003 المرسلة إلى السادة رئيس دائرة سوق ثلاثاء الغرب وباشا سوق الأربعاء الغرب).

فرغم حل التعرضات السالفة الذكر مع مرور الوقت، إلا أن المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي باللوكوس إرتأى عدم ملاءمة تبليغ أوامر استئناف الأشغال إلى الشركة وذلك لأن الآجال المتبقية للحصتين 1 و2 هم اتباعا تسعة وستة أيام. وقرر الانتظار حتى تتم المصادقة على الملحق رقم 1 للصفقة والذي كان يضم من بين بنوده التمديد في آجال تنفيذ الأشغال.

وللتذكير، فإن الملحق المشار إليه أعلاه أرسل من أجل التأشير والمصادقة منذ 18 يوليوز 2003. ولم يصل إلى غايته إلا في بداية شهر شتنبر 2004، وعندئذ قام المكتب مباشرة بتبليغ أوامر استئناف الأشغال إلى الشركة في 13-09-2004..

◄ صفقة رقم 2000-1

نظرا لحالة تقدم أشغال الصفقة رقم 2003-1 والتي بلغت نسبتها في حدود 92%عند الإسقاط المؤقت رقم 9، ولأجل تجميع مقدمات التسليم المؤقت، تم جرد عام للكميات وطرق حسابها على جميع الأثمان المكونة للصفقة (البالغ عددها 49 ثمن) وذلك بين المكتب الجهوي وطاقم المساعدة التقنية والشركة.

بعد هذا الجرد العام، عرفت ستة (06) أثمان انخفاضا بين الإسقاط المؤقت رقم 09 والإسقاط المؤقت رقم 11. ويتعلق الأمر بأثمان الردم (401-403) والاسمنت المسلح (501-503) وشفرة كنوتية (601) وأخيرا الصباغة الإسفلتية (602). المبلغ الإجمالي لهذا الانخفاض هو217.740,15 درهم، ويمثل نسبة 0,3%من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الجدول أسفله يلخص مختلف الأثمان مع تغيراتها:

الثمن رقم	الكمية في الإسقاط رقم 9	الكمية اسقاط رقم 11	كمية التخفيظ	%
401	334.188.07m	33.812.92m3	375.15m³	1.09
403	50 m³	0	50m³	100
501	8675.30m³	8527.22	148.08m³	1.7
503	791.9m³	683.29	108.61m³	13.7
601	20ml	11.88	8.12ml	40
602	665.59m²	643.60m²	21.99m²	3.3

يتبين من الجدول أعلاه بأن التغيرات المسجلة ضعيفة جدا ومسموحة إذا أخذنا في الاعتبار طبيعتها، باستثناء الثمن رقم 403 والمتعلق بالماولى (Tout-Venant) والذي بعد إعادة جميع تصاميم تنفيذ المنشآت، تبين بأنه لم يستعمل (رغم إلحاح الشركة بأن الثمن المشار إليه قد استعمل ولكن قد نسيت المنشآت التي استفادت منه)، وبالتالي قد تم حذف كمية هذا الثمن عند الإسقاط المؤقت رقم 11.

إن أشغال التهيئة التي سويت في إطار الصفقة المفسوخة عقدها (2000-44/99) وأعيدت من جديد في إطار الصفقة رقم 2003-1 هي كما يلي:

- حرق الأعشاب: (111,35 هـ - 100 هـ) x 20,00 درهم = 227,00 درهم
- الحرث الكبير: (1365,49 هـ - 100 هـ) x 90,00 درهم = 113.894,10 درهم
- الحرث الصغير: (1011,15 هـ - 100 هـ) x 90,00 درهم = 81.990,00 درهم
- الحرث المسح: (1011,15 هـ - 100 هـ) x 160,00 درهم = 145.760,00 درهم

المجموع = 341.871,00 درهم دون احتساب الرسوم

التأشير المالي على الصفقة 2003-1 ناهزت إذن 389.733,00 درهم مع احتساب الرسوم أو 40%من المبلغ الإجمالي للصفقة. ونفس الأشغال المشار إليها أعلاه في إطار الصفقة 2003-1 رغم إنجازها في الصفقة 2000-99/44 كان ضرورة حتمية لإنجاز عملية تسوية الأراضي وذلك راجع للتخلي المفروض على هذه الاراضي مدة سنتين (المدة الزمنية الفاصلة بين توقف الشركة الأولى وإجراءات فسخ العقدة وإبرام صفقة جديدة وإعطاء أمر انطلاقة الأشغال) مما أرجعها إلى حالتها الطبيعية الأولى. ومن جهة أخرى يجب التنبيه بأن المكتب الجهوي أخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات التقنية المتعلقة بالأشغال التهييئية لتسوية الاراضي، بحيث قام باحتساب المساحة كلها عند إبرامه الصفقة الجديدة رقم 2003-1.

أما بالنسبة لعملية طمر التلاع (Comblement talwags)، فإن الصفقة 2003-1 أتمتها ولم تعد ما أنجز في الصفقة 2000-99/44.

ملحوظة: الأشغال التهييئية المتعلقة بمائة هكتار من الأراضي التي تمت تسويتها في إطار الصفقة 2000-44/99 لم يتم إعادتها في الصفقة 2003-1.

رغم أن الصفقة رقم 2003-1 عقدتها رقم 2000-99/44، فإنه يمكن تسجيل تغييرات وأحيانا مهمة على صعيد الكميات بين بيان تفصيل الأثمان والكميات المنجزة فعليا في إطار الصفقة 2003-1 وذلك راجع إلى سببين رئيسيين:

- الكميات المثبتة في بيان تفصيل الأثمان تم إرساؤها على قاعدة معدل تقديري، خاصة الكميات المعنية، وذلك نظرا لطبيعتها -حفر، تهذيب المجاري، طمر التلاع..) ؛
- الكميات الحقيقية لا يمكن تحديدها إلا بعد إنجاز مشاريع التنفيذ (وهي في مجموعها متعلقة بالأشغال الطبوغرافية) والتي هي من مسؤولية المقاولة ومنجزة من طرفها.

خلال الشهرين الأولين لتنفيذ الأشغال التي عرفتها سنة 2003، لم تنجز المقاولة إلا ما مبلغه 11.726.067,00 درهم أي 15% من المبلغ الإجمالي للصفقة في 33% من الآجال المستهلكة (هذه المدة تعتبر مرحلة انتقالية لأنها تشمل بناء تجهيزات الورش، أشغال طبوغرافية، إعداد التصاميم والمصادقة عليها،...).

بالنسبة للأربعة أشهر الباقية، وبطلب من المكتب الجهوي، ضاعفت المقاولة من جهودها حتى تتمكن من إتمام جميع الأشغال داخل آجالها المتعاقد عليها (تقوية الوسائل البشرية والمادية، تمديد فترة الشغل اليومية إلى عشر ساعات خلال أيام الأسبوع السبعة).

كذلك يجب التنبيه بأن الأشغال المنجزة من طرف الشركة، والتي تعتبر غير منتهية ولم يشملها عملية تسليم جزئي من طرف الإدارة، لا تأخذ بعين الاعتبار عند مستوى الإسقاطات المؤقتة فيما بعد (أي بعد عملية التسليم التقني)، وهذا ما يشرح في بعض الأحيان المبالغ المهمة للاشغال المنجزة في مدد قصيرة.

بالنسبة للإسقاط المؤقت رقم 09 والبالغ مبلغه 19.39 مليون درهم، فإن المدة المعنية بالأشغال المنجزة ليست سبعة أيام كما جاء في ملاحظاتكم، وإنما أنجزت في مدد مهمة:

- تسوية الأراضي : 32 يوما
- الهندسة المدنية : 17 يوما
- الحفر : 07 أيام

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمبلغ الإجمالي والبالغ 86,46 مليون درهم، فإن المعدل الشهري الواجب صرفه هو 17,20 مليون درهم (اجال إنجاز الأشغال : خمسة أشهر).

تسيير ممتلكات المكتب

عدم إستغلال بعض مرافق المكتب هي نتيجة مباشرة لتحرير المكتب من بعض الأنشطة كما هي مقررة في توجهات وزارة الفلاحة. وقد تفاقمت مع التخفيظ من عدد المستخدمين خصوصا العاملين في الميدان سواء بسبب الإحالة على التقاعد العادي أو الطوعي.

في إطار برنامجه التنموي الإستراتيجي، خصوصا فيما يتعلق بالتسيير الأفضل لموارده، فإن المكتب سجل التسيير الفعال لأملاكه من ضمن الملفات التي تحظى بالأولوية. وفي هذا الصدد، فقد تم الشروع في إجراء تفكير تشاوري لأجل تحديد

الحاجيات الحقيقية من البنيات التأطيرية بالميدان، مع لزوم الأخذ بمتدخل ميداني منفرد، وإعادة تحديد المهمات الأساسية للمكتب، وتحسين ظروف العمل.

والمقاربة المعتمدة تتجلى في الإطلاع على جميع الأملاك الموجودة بالميدان، والوقوف على حالتها، ومعرفة من يشغلها (المساكن) ومعدل الاستعمال بالنسبة لتحرر المكتب من بعض الأنشطة، وبعدها، والوضعية القانونية للاراضي التي انجزت بها، وكذا استعمالها المستقبلي وفق إطار سيتم تحديده. وبناء على هذا سيتم وضع جرد للاملاك الممكن تحريرها وتفويتها للغير.

إن اللجوء إلى الاتفاقيات بالمراضاة بصفة نظامية يرجع إلى عدة عوامل تتعلق بمقتضيات المساطر القانونية: (مسطرة نزع الملكية، والمسطرة أمام القضاء)، وبإكراهات آجال إنجاز المشروع الناتج عن اعتراضات أصحاب الاراضي، سيما وان المرسوم المعلن للمنفعة العامة بالجريدة الرسمية ضروري لمباشرة المساطر القانونية.

فالشروع في إنجاز الأشغال غالبا ما يتم قبل أن تباشر مسطرة نزع الملكية. ونظرا للتوقفات التي تعرفها الأشغال بسبب تعرضات الملاكين، تضطر الإدارة إلى الالتزام أمام السلطة المحلية بتعويضهم بمجرد الانتهاء من مسطرة إشهار مشروع المرسوم وتحديد التعويض. وغالبا ما تتم هذه العملية حتى قبل إرسال الملف إلى الوزارة لإعداد المرسوم. من جانب آخر فإن المسطرة القضائية تتطلب وقتا طويلا للوصول إلى نهايتها.

أما بخصوص الأراضي الجماعية التي شملتها مسطرة نزع الملكية، فإن قسم الأراضي الجماعية بوزارة الداخلية وبمجرد علمها بالأراضي التي تخصها، باشرت إعداد وثائق البيع بعثت إلى المكتب. حاليا كل الاراضي الجماعية المعنية مودعة لدى المحافظة العقارية قصد التحفيظ.

إن قدم وضعية سيارات المكتب هونتيجة ضعف نسبة التجديد (شراء وحدة يقابلها بيع وحدتين لقدمهما). والمكتب سيلجأ إلى كراء السيارات متى سنحت الوضعية الإقتصادية لكراء السيارات بذلك.

مقاطعة شبكة الري بالعوامرة: إن التعقيبات وتبرير المعلومات المثار من طرف المجلس الأعلى للحسابات في التقرير الأول المتعلقة بمقاطعة العوامرة قد تم التطرق إليها من طرف رئيس المقاطعة خلال جلسة يوم الثلاثاء 29 يناير 2008 بمقر المجلس الأعلى للحسابات بالرباط حسب الاستدعاء رقم 2008–20 بتاريخ 22 يناير 2008 من رئيس الهيئة الثانية.

- **على مستوى الفوترة :** تُرسل تصريحات حالات المزروعات من طرف المقاطعة إلى الجهات التالية عدة مرات قبل آخر السنة وخلال فترات مختلفة :
  - إلى القسم حتى تتمكن مصلحة الإستغلال بإجراء المراقبة والمراجعة اللازمة.

  معطيات أخرى للفوترة مثل الحالات الشهرية لساعات تشغيل المحركات، كذلك الأحجام المسجلة بعداد الصبيب الرئيسي يتم إرسالها للمصلحة المذكورة بصفة دورية.
  - إلى لجنة استخلاص الديون لتحديد الأهداف المالية التي يجب تحصيلها في آخر السنة.
  - إلى مقاطعة التنمية الفلاحية قصد إدخال معطيات الزراعات في الحاسوب وإعداد وثيقة خاصة تحدد المبالغ التي يجب تسديدها بالنسبة لكل فلاح مع الإشارة إلى مساحة المزروعات الرئيسية (الفول السوداني والبطاطس) وفق توجيهات لجنة استخلاص الديون.

  وقد يتم إرسال تصريحات حالات المزروعات في شكل وثيقة أوقرض.
- **على مستوى الصيانة :** بصفة عامة، إن الترسبات المصرحة بها من طرف المقاطعة يتم الإعلان عنها في المرحلة الأولى عن طريق الهاتف إلى مصلحة الصيانة. ثم بإرسالية في الموضوع خلال أجل لا يتعدى الأسبوع. وإن التسلسل الزمني المتعلق بتصريحات تسربات ماء السقي من طرف المقاطعة، تبين بأن عدة تسربات تم الإعلان عنها في نفس اليوم. فيما يخص التسربات التي تبقى بدون إصلاح لمدة تتجاوز السنة، يجب الإشارة إلى كون المقاطعة تقوم بالتصريح بها وتقوم مصلحة الصيانة بمعالجتها.

وإن عدم تحقيق قطع ماء السقي في حالة تسرب ذات صبيب ضعيف لا يمكن تبريره إلا بصفة استثنائية في حالة المطالب الثقيلة المناخية بالأخص خلال فترة الرياح الآتية من الشرق (الشركي) حيث تصل درجة الحرارة إلى 40 درجة وذلك لتجنب شكاوى الفلاحين في وقت زراعة النباتات في أوائل مراحل نموها نظرا لحساسيتها للإجهاد المائي.

وعن الملء المفاجئ لشبكات الري بالقنوات المدفونة خلال إستئناف الري بعد كل إصلاح وبالأخص حالة التسربات السبعة التي بدت بقطاع"ا" فإنه من الواضح ان المقاطعة لا تطبق أبدا الملء المفاجئ بإقلاع عدة محركات في آن واحد. وإن الملء المعمول له من طرف المقاطعة يقتضي تشغيل محرك واحد. وفيما يخص المحركات الأخرى لا يتم تشغيلها إلا بعد وصول الماء إلى مستوى معين بخزان المياه حسب جهاز محطة الضخ التي تزود القطاع. والتي هي مجهزة أيضا بآليات إلكترونية خاصة على صعيد كل محرك لتمديد وقت الإقلاع والوقوف قصد تخفيف الأنظمة التقنية لمحطة الضخ وشبكة الري.

وفيما يخص ظهور تسربات المياه، يجب الأخذ بعين الاعتبار سن معدات القطاع (سنة التشغيل 1980)، نوعية الإقلاع المتكرر حيث تم دراسة وإنجاز المحطة لتلبية حاجيات ماء السقي بالرشاش في هذه الظروف. كذلك نوعية التربة الرملية التي تتميز بانخفاض الاحتفاظ بالماء والترددات المهمة بإمدادات ماء السقي التي تعزز ارتفاع الفرشة المائية التي أصبحت جد مهمة.

استخلاص مستحقات المكتب

يعتبر موسم 2006 السنة الخامسة للبرنامج الرباعي لتحصيل ديون ماء السقي. وتتميز هذه السنة بإصدارات إجمالية تقدر بحوالي 207 مليون درهم بما فيها فاتورة السنة الجارية والتي بلغت قيمتها 82,65 درهم. إن المبلغ الإجمالي المحصل عليه في موسم 2006 يقدر ب 70,45 مليون درهم بما يعني أن نسبة الإستخلاص تقدر ب 34% مقارنة بمجموع الإصدارات، أي انه تم تسجيل تحسن بنسبة 2 إلى 5 نقطة بالنسبة للسنوات الثلاثة الفارطة.

من أجل تثمين الإنجازات الفعلية لتحصيل ديون ماء السقي لموسم 2006 يتعين احتساب نسبة التحصيل مقارنة بالإصدارات الخاصة بالسنة الجارية والتي بلغت 85%عوض 34%.

ويجدر التأكيد على أن المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس أصدر طيلة سنوات 1979-2006 ما مجموعه 1147 مليون درهم وقام باستخلاص ما يناهز 1011 مليون درهما أي بنسبة استخلاص88%.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إبان مراجعة ميزانية المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس بتاريخ 5-7-2007 بمقر مديرية الميزانية بوزارة المالية تم الاتفاق على إنجاز دراسة للتدقيق من أجل مراجعة كل القضايا التقنية والمسطرية المتعلقة بالفوترة وتحصيل ديون مياه الري والمساهمة المباشرة للفلاحين.

وفي هذا الإطار تم تقديم عرض طلب في الموضوع سنة 2007 والذي اعتبر لا يتلاءم والمواصفات التقنية حيث سيتم إعادة عرضه خلال سنة 2008.

من الإجراءات التي يتخذها المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس لحمل الفلاحين المدينين على تأدية ما بذمتهم من ديون ماء السقي، عملية قطع ماء الري عليهم. هذا وأن هذه العملية تتم بطريقة مبرمجة ومحددة بحيث يتم نزع مآخذ الري طبقا لبرنامج محدد ومتفق عليه. وللإشارة فإن هذه العملية لا تخلومن بعض التعرضات من طرف بعض الفلاحين والتي يتم تحرير محاضر في شأنها. كما أن هذا البرنامج يتم إنجازه بنسبة 90%.

إن عدد مآخذ الري التي يتوفر عليها الفلاحون بالدائرة السقوية للوكوس تصل إلى 4000 وحدة منها 3500 وحدة مجهزة بعدادات احتساب المياه فيما يظل 500 مأخذ بدون عداد والتي تهم قطاعي د2 ود4 بقطاع سهل الضفة اليمنى لحوض اللوكوس.

أخذا بعين الاعتبار الميزانية المخصصة لصيانة المآخذ المائية، فإن عدد العدادات التي يتم صيانته لا يتعدى في المعدل 200 وحدة سنويا مما يعني نسبة 5%من المآخذ المثبتة. هذه النسبة الضئيلة لصيانة العدادات تتطلب مدة 20 سنة لاستكمال عملية صيانة جميع العدادات المائية علما أن مدة صلاحية العداد المائي لا تتجاوز خمس سنوات.

إن الغلاف المالي الضروري لتأمين الاشتغال الجيد لمجموع العدادات يقدر ب 2 مليون درهم في السنة.

إن مسألة نظام ترقيم مستعملي المياه على مستوى المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس يتم عبر الوضعية العقارية. هذا وأنه يتم بالمكتب الجهوي الترقيم بواسطة رقم التسجيل وليس رقم الزبون حيث يتم تخصيص رقم تسجيل خاص بكل فلاح مستعمل للمياه. وتجدر الإشارة إلى أن عبارات رقم الزبون تهم ترقيم الفلاحين على مستوى معمل إنتاج السكر. غير أنه وفي هذا الإطار يلاحظ تخصيص عدة أرقام لنفس الزبون. ولتفادي هذا الإشكال يتم حاليا التنسيق مع معمل السكر من أجل توحيد نظام الترقيم.

3.9. جواب وزير الإقتصاد والمالية على الملاحظات المتعلقة بالمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي اللوكوس

(النص مترجم من الفرنسية)

خلال السنوات الثلاثة الماضية، صادقت وزارة الإقتصاد والمالية على الميزانية خلال الشهر الأول من السنة المالية، كما هومبين في الجدول التالي :

	ميزانية 2005		ميزانية 2006		ميزانية 2007	
	الإستغلال	الإستثمار	الإستغلال	الإستثمار	الإستغلال	الإستثمار
لجنة الميزانية	2004-12-22		2005-12-15		2005-12-25	
تاريخ المصادقة	2005-1-31	2005-3-14	2006-01-24		2007-01-15	2007-01-24

هذه النتيجة لا ترجع إلى نجاعة تدبير المؤسسة، فسرعة إنجاز التجهيزات يرجع إلى أولويات وزارة الفلاحة وليس إلى قدرة هذه المؤسسة على التنفيذ أوإلى الإمكانيات المالية المسخرة لإنجاز الإستثمارات.

وبغية معالجة هذا الوضع، التزمت الحكومة مع البنك الدولي بتنفيذ مشروع الشراكة بين القطاع العام والخاص لأجل تمديد الري على مساحة 30.000 هكتار، وهوما يمثل كافة امكانيات توسيع نطاق الري في المنطقة.

فيما يخص تدبير الموظفين، بلغ عدد الموظفين 743 موظفا في سنة 2000 ولم يتم تعيين أي موظف منذ ذلك التاريخ. وبالاضافة إلى ذلك، قامت مديرية الميزانية بالتعاون مع الوزارة الوصية ببرمجة المغادرة الطوعية في سنة 2006. وهي العملية التي أدت إلى مغادرة 234 مستخدما لينخفض عدد الاعوان إلى 477 عونا الشيء الذي مكن الإدارة من تحقيق ربح على مستوى كتلة الاجور قدره 18 مليون درهم كل سنة.

على مستوى تدبير الميزانية سنة 2006، شكلت إيرادات مياه الري 72%من إجمالي الإيرادات وليس 62%كما جاء في مذكرة ملاحظات المجلس الاعلى للحسابات. وفيما يخص ميزانية الإستثمار فإنها تمول من طرف الدولة بنسبة 83%وليس 100%كما جاء في مذكرة ملاحظات المجلس الاعلى للحسابات في حين أن معدل الترحيل يمثل 40%وليس 72%. ووصل مجموع الأوامر بالأداء إلى 81%وليس 53%كما جاء في مذكرة ملاحظات المجلس الاعلى للحسابات.

أعمال الصرف الصحي في عملية "المرجة" تمت :

- من خلال الصفقة العمومية رقم 2000-99/44، المصادق عليها بتاريخ 13-03-2001 والتي أشر عليها المراقب المالي بتاريخ 23-02-2001 يتبين أن أمر الشروع في الخدمة قد أعطي للشركة بتاريخ 04-17-2001. إلا أن هذه الشركة فشلت في القيام بالعمل المطلوب منها مما أدى إلى إنهاء العقد بقرار من وزير الزراعة بتاريخ 27-03-2003. والأعمال التي أنجزت من طرف المقاول بلغت 5.328.895 درهم ؛
- الصفقة الثانية رقم 2003-1، أبرمت مع شركة وذلك لإنهاء أعمال الصفقة الأولى بمبلغ 79.226.293 درهم، تمت المصادقة عليها بتاريخ 09-07-2003 وأشر عليها المراقب المالي بتاريخ 20-06-2003. جوابا على ملاحظة المجلس أفاد المحاسب العمومي بأن أداء الأشغال المتعلقة بالصفقة المذكورة كان يتم على أساس المستندات والوثائق المثبتة وليس هناك أداء متكرر لنفس الاشغال.

فيما يخص حظيرة السيارات بذلت المؤسسة جهودا كبيرة خلال 4 سنوات الأخيرة لتجديد السيارات، مما قلل من نسبة السيارات التي يتجاوز عمرها 10 سنوات إلى 16%. وسيتم تجديد كل الأسطول خلال السنة المالية 2008.

السنة المالية	2005	2006	2007	2008
إعتمادات الميزانية بالدرهم	1.219.000	700.000	935.550	1.300.000

وقد أثار التقرير مشكل تحصيل ديون المكتب واعتبر شركتي "SODEA" و"SOGET" أكبر مديني المكتب التي تعود إلى سنة 1998. و تجدر الإشارة إلى أن ديون الشركتين تمت تسويتها بالكامل، كجزء من خطة إعادة هيكلة الشركتين. وهكذا تلقى المكتب مبلغ 9.628.058 درهم (راسمال ديون الشركتين) موزع على شطرين: 8.636.291 درهم مفرج عنه في 2006. ومبلغ 991.767 درهم خلال سنة 2007.

10. الغرف الفلاحية

أفضت مراقبة تدبير شؤون الغرف الفلاحية بأكادير وبني ملال والقنيطرة والعرائش ومراكش إلى مجموعة من الاستنتاجات، كما تم تسجيل بعض الملاحظات ذات الصلة بالإطار المؤسساتي ومستوى تحقيق الأهداف والوظائف والوسائل البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الغرف وذلك بغية إيجاد السبل الكفيلة بإعادة هيكلتها وجعلها أكثر دينامية. وفضلا عن ذلك، تم تسجيل ملاحظات خاصة ببعض الغرف التي خضعت للمراقبة.

1.10. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

تدبير الغرف الفلاحية

◄ الإطار المؤسساتي

تعتبر الغرف الفلاحية التي يصل عددها إلى 37 غرفة، مؤسسات عمومية مكونة من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام من طرف الفلاحين. وينظم هذه الغرف الظهير الشريف رقم 1.62.284 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1382 (24 اكتوبر 1962)، كما تم تعديله وتتميمه الذي يخول لها ثلاث مهام ذات مصلحة عامة، وهي كالتالي :

- مهمة تمثيل القطاع الفلاحي؛
- مهمة استشارية لدى السلطات المحلية؛
- مهمة تتعلق بالتدخل التقني لإنعاش وتطوير القطاع الفلاحي.

وتلعب الغرف أيضا دورا مهما فيما يتعلق بالمساهمة في عملية الإرشاد والتوعية، وذلك بتعميم المعلومات العلمية والتقنية وطرق العمل الجديدة لفائدة الفلاحين وكذا الدفاع عن مصالحهم وتمكينهم من لعب الدور المنوط بهم داخل القطاع الفلاحي، وذلك بتسهيل ولوجهم إلى المجال الإقتصادي وإدماج نشاطهم داخل النشاط الإقتصادي العام.

ويبدوأن أعضاء هذه الغرف، الذين ينقصهم التأطير والتكوين، غائبين عن مصادر القرار على الصعيدين الوطني والجهوي.

ولذا، فعلى الوزارة الوصية أن تعمل على اتخاذ إصلاحات عميقة في طرق تسييرها وتنظيمها وكذا وسائل عملها.

ويوصي المجلس الأعلى للحسابات، كذلك، بالقيام بتعديلات تهم الإطار المؤسساتي خاصة وأن النصوص القانونية المنظمة حاليا للغرف أصبحت متجاوزة ولم تعد تتماشى مع السياق الإقتصادي والاجتماعي للقطاع الفلاحي والقروي لاسيما فيما يتعلق بالمهام والوظائف التي تفتقد إلى الانسجام والتناسق.

◄ القيام بالمهمات الموكولة للغرف الفلاحية

تقوم الغرف الفلاحية أساسا بتمثيل الفلاحين من أجل ضمان مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق التنمية الفلاحية. في حين تعتبر هذه التمثيلية غير كاملة نظرا لعدم مشاركة نشاطات وقطاعات فلاحية مهمة في مجال تدخل كل غرفة في تسييرها. ففي غياب تنظيم انتخابي يأخذ بعين الاعتبار ضرورة مشاركة كل القطاعات الفاعلة وضمان تمثيليتها، فإن النظام الحالي يبقى غير كفيل بتحقيق هذا الهدف.

فالملاحظ أن الغرف الفلاحية لا تشكل حاليا مؤسسات فاعلة قادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة فيما يتعلق بالمجال الفلاحي والإقتصادي ومتطلبات مختلف فئات المهنيين، كما ينص على ذلك القانون، حيث أنها غير قادرة في الوقت الحالي على القيام بالمهام المنوطة بها خاصة إخبار وتحسيس الفلاحين وتحليل المعطيات والمعلومات من أجل صياغة قرارات ناجعة وعملية يمكن أخذها بعين الاعتبار من طرف السلطات العمومية المختصة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التدخل القوي للوزارة الوصية في عمل الغرف لا يترك هامشا كبيرا للغرف التي هي مطالبة بتمثيل الفلاحين وبلعب دورها الاستشاري. وبالتالي، فهي لاتمثل قوة اقتراحية لاتخاذ القرارت الكفيلة بتنمية الفلاحة داخل نفوذ دوائرها الجغرافية.

وبناء على ماسبق، يكتسي الرهان السياسي أهمية خاصة نظرا لأن الغرف الفلاحية تشكل بالنسبة للعديد من المهنيين في المجالين الفلاحي والقروي وسيلة للحصول على مقعد داخل مجلس المستشارين الذي يخصص 33 مقعدا من أصل مجموع 270 لهذه الغرف، أي بمعدل تمثيلي يساوي 12%. وقد خلق هذا الأمر لدى الفلاحين شعورا بعدم الاهتمام بنشاطات الغرف إيمانا منهم بعدم جدواها. ومما يزيد الأمر صعوبة المشاكل المادية والبشرية التي تتخبط فيها الغرف والتي تعيق تحقيقها لتنمية فلاحية متوازنة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى ذلك، تواجه الغرف الفلاحية مشاكل تتعلق بقلة الموارد البشرية والمادية الشيء الذي يؤثر سلبا على قدرتها في إنعاش التنمية الفلاحية والقروية اقتصاديا واجتماعيا.

◄ الوسائل البشرية والمالية للغرف الفلاحية

- **الوسائل البشرية**

لاتتوفر الغرف، التي يناهز عددها 37 غرفة موزعة على الصعيد الوطني، سوى على 208 موظفا وذلك بنسبة تأطير ضعيفة لاتتعدى 25%. والواضح أن مستوى التأطير الضعيف ونقص في الأطر ذوي الاختصاصات التقنية ذات الصلة يعد عاملا معيقا لها لتحقيق أهدافها وبرامجها.

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى العجز المسجل في مجال التكوين المستمر للفاعلين الأساسيين وهوما يترتب عليه تأثير سلبي على الاضطلاع بالمسؤوليات الفردية والجماعية داخل الغرف.

- **الوسائل المالية**

تتسم الموارد المالية للغرف الفلاحية بالهشاشة مما يفرض عليها حالة من التبعية وعدم الإستقلالية إزاء الوزارة الوصية سواء تعلق الأمر بالوسائل المادية والممتلكات (حيث أن أغلب مقرات الغرف تملكها الوزارة) أوبالوسائل المالية (منح المساهمات) مما يؤثر سلبا على مستوى ومدى نشاطها وتدخلها.

ويتضح من الوضعية المالية للغرف، أن الجزء الأهم من ميزانياتها مصدره الميزانية العامة للدولة. وقد استفادت الغرف السبع والثلاثون خلال السنوات الخمس الأخيرة من مساعدة عمومية من الدولة تقدر بحوالي 140 مليون درهم.

ومما يزيد هذا الأمر حدة، غياب الموارد الذاتية التي تمكن من وضع مخطط مالي كفيل بإيجاد الوسائل المادية لتطبيق البرامج وإنجاز السياسات وتمنع بذلك الغرف من لعب دور الفاعل الأساسي في المجال الفلاحي على الصعيد الجهوي.

وبإيجاز، فإن تحليل إنجازات هذه المؤسسات منذ نشأتها إلى الآن يظهر بجلاء ضعف ما تحقق من منجزات ذات الصلة بالدور الذي أحدثت من أجله. ولم يتم تحقيق الأهداف المتوخاة. ومما يزيد الأمر حدة ضعف الموارد البشرية والمالية والعدد الكبير لهذه الغرف التي لم تبذل الجهود الكافية للموازنة بين المهام المسندة لها والبرامج الموضوعة من طرفها. وتزداد هذه الوضعية حدة بغياب سياسة واستراتيجية عامة للقطاع محددة بدقة من طرف السلطات العمومية والوزارة الوصية. كل هذه العوامل متظافرة تشكل لامحالة عائقا كبيرا أمام أداء الغرف لمهامها الأساسية. وسيكون الضرر أكبر كلما تأخر إجراء الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية اللازمة.

◄ مقارنة دولية

عمد المجلس الأعلى للحسابات، بمناسبة مراقبة تدبير الغرف الفلاحية، إلى إجراء مقارنة دولية من أجل استخلاص أفضل الممارسات في هذا المجال حيث تم التركيز على التجربتين الفرنسية والتونسية.

- **النموذج الفرنسي**

تقوم الغرف الفلاحية بفرنسا بمهمة مزدوجة:

- مهمة استشارية باعتبارها ممثلا للقطاع الفلاحي و للعالم القروي. فدورها الأول يتجلى في تمثيل المصلحة العامة الفلاحية وضمان انعاشها لدى الفاعلين الساهرين على وضع السياسات الفلاحية والقروية أي الدولة وكذا الاتحاد الأوربي والجماعات المحلية.

وتتجسد هذه الوظيفة التمثيلية في آراء ومداولات جمعية المنتخبين وخبراء السياسات العمومية واقتراحات تتعلق باستراتيجيات التنمية الفلاحية.

- مهمة ضمان خدمة القرب لدى الفلاحين وكذا الأجراء المشتغلين في القطاع الفلاحي والغابوي والمقاولات الغذائية الفلاحية.

وينجز جزء مهم من أنشطة الغرف الفلاحية في إطار مشاريع تشرك شركاء متعددين من العالمين القروي والفلاحي. ولإنجاز برامجها تتوفر الغرف الفلاحية على تشكيلة مهمة من الموارد الذاتية.

- **النموذج التونسي**

أحدثت الغرف الفلاحية بتونس سنة 1988 وعددها ثلاثة. وتضم الفلاحين حسب التقسيم الجغرافي الآتي :

- الغرفة الأولى : 10 عمالات متواجدة بالشمال ؛
- الغرفة الثانية : 6 عمالات متواجدة بالوسط؛
- الغرفة الثالثة : 7 عمالات متواجدة بالجنوب.

هذه الغرف التي توجد تحت وصاية وزارة الفلاحة تقوم بمهام استشارية وتواصلية تجاه السلطات الحكومية كما تقوم بتقديم الاستشارات والتكوين لفائدة منخرطيها.

الملاحظات المتعلقة بالغرف الفلاحية التي تمت مراقبتها

أ- الغرفة الفلاحية بأكادير

تعتبر الغرفة الفلاحية بأكادير الممثل الوحيد للقطاع الفلاحي في مجالها الترابي الذي يمتد على مساحة تصل إلى 612.900 هكتارا، والتي تتوزع كالتالي :

- المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة: 130.200 هكتار ضمنها 37.350 هكتار من الأراضي المسقية
- الغابات: 244.740 هكتار
- الأراضي غير المحروثة: 237.960 هكتار

إلا أن تمثيلية الغرفة تبقى غير تامة نظرا لعدم إشراك ممثلي جميع القطاعات والاختصاصات الفلاحية. فبعض القطاعات الفلاحية المهمة مثل قطاع الدواجن وتربية النحل لاتتوفر على أية تمثيلية.

كما أن الغرفة غير قادرة على أداء مهامها على الوجه المطلوب خاصة مهمة الإرشاد والتوعية والمساعدة التقنية للفلاحين. وذلك راجع أساسا إلى امتداد وسعة نطاق تدخلها حيث يضم عمالتين (عمالة إداوتنان وعمالة انزكان آيت ملول) وإقليم (شتوكة آيت باها)، كما يعزى ذلك أيضا إلى النقص في الموارد البشرية من الناحية النوعية والكمية (5 موظفين) وكذا إلى عدم التوازن بين الوظائف المسندة للغرفة والموارد التي تتوفر عليها.

كما يعاني التسيير المالي والمحاسباتي من بعض النقائص تتعلق خصوصا بإعداد ومتابعة الميزانية وبالتأخير الكبير المسجل في تنفيذها وكذا بغياب مخطط عمل طويل الأمد وعدم مطابقة التنميط الميزانياتي لمبادئ المحاسبة الخاصة والإعتماد المطلق على مساعدة الدولة التي بلغت 1.197.242,13 درهما سنة 2007 الشيء الذي يؤثر على استقلالها المالي.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتري تدبير الطلبيات العمومية بعض الاختلالات، كالتنزيل الخاطئ للنفقات وتجاوز سقف الإعتمادات وإبرام سندات الطلب للتسوية وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات وشروط التسليم. ويبين الجدول التالي بعض الطلبيات التي لم ترفق بوصولات التسليم :

السنة المالية 2003		
رقم الآمر بالأداء	موضوع النفقة	المبلغ
120	الصيانة والإصلاح	1.200,00
252	الصيانة والتهيئة	2.600,00
210	الصيانة والإصلاح	6.190,20
122	الاستقبال والإطعام	19.926,00
121	أدوات المكتب	3.550,00
208	أدوات المكتب	6.450,00
249	الطبع	5.000,00
104	شراء الوقود	5.000,00
118	شراء الوقود	5.000,00
السنة المالية 2004		
251	شراء الوقود	39.999,73
252	شراء الوقود	19.985,60
السنة المالية 2006		
123	الاستقبال والإطعام	979,20
175	الاصلاح والتهيئة	6.100,00
125	شراء الوقود	10.000,00
288	شراء الوقود	10.000,00
124	شراء الوقود	25.000,00
187	الاستقبال والإطعام	4.884,00
176	الاستقبال والإطعام	21.900,00
290	الطبع	20.560,00
291	شراء حاسوب محمول	13.044,50

كما أن الغرفة تلجأ غالبا إلى سندات الطلب للتسوية، كما يشير إلى ذلك الجدول التالي :

السنة المالية	الطلبية		الفاتورة		الأمر بالأداء		المبلغ	موضوع النفقة
	رقمها	تاريخها	رقمها	تاريخها	رقمه	تاريخه		
2003	7	2003/11/20	854	2003/10/31	210	2003/12/22	6.190,20	الصيانة والاصلاح
2004	بدون	2004/11/28	بدون	2004/11/24	292	2004/12/24	14.250,00	شراء المعدات
2005	8	2005/10/18	860	200509/23	250	2005/12/13	4.980,00	الطبع
2006	5	2006/04/18	15	2006/04/17	123	2006/06/23	979,20	الاستقبال والاطعام
	18	2006/12/20	1641	2006/12/26	288	2006/12/25	10.000,00	شراء الوقود
	20	بدون	25068	2006/12/29	291	2006/12/25	13.044,00	شراء حاسوب محمول
	3	2006/01/20	748	2006/06/22	126	2006/06/23	34.000,00	الإيواء والاطعام

ويتبين من خلال هذا الجدول أن هذه التسوية تتجسد من خلال المظاهر التالية:

- وضع فواتير قبل سندات الطلب (رقم 7/2003-8/2005-5/2005).
- أداء أوامر الأداء رقم 288 و291 قبل إصدار الفواتير.
- الالتزام بالنفقة موضوع سند الطلب رقم 3 بتاريخ 20 يناير 2006 قبل المصادقة على الميزانية بتاريخ 29 مارس 2006 وقد تم اداؤها بموجب الأمر بالأداء رقم 126 بتاريخ 22 ديسمبر 2006، وقد تم تنزيل هذه النفقة في فقرة "المشاركة في المعرض الدولي للفلاحة" بمكناس في حين أن الإيواء تم بالرباط.

كما قامت الغرفة بتنزيل بعض النفقات المتعلقة بإطعام أعضاء الجمعية العامة على الفقرات غير المناسبة وذلك دون احترام سقف الإعتمادات المفتوحة. ويتعلق الأمر بالطلبيات التالية :

الإعتمادات المفتوحة	رقم الطلبية	المبلغ
20.000,00	04/2005	20.000,00
	19/2005	2.250,00
المجموع		22.250,00

ويشوب تدبير الممتلكات أيضا نقائص خاصة كراء مقرين تابعين للغرفة لمكتريين يمارسان نشاطين اقتصاديين لا علاقة لهما بالمجال الفلاحي (مكتب بالطابق السفلي تم كراؤه لشركة بموجب عقد مؤرخ بفاتح يناير 1984 ومستودع تم كراؤه بعقد بتاريخ 1 يوليوز 1994) حيث لم تتم مراجعة السومة الكرائية للمحلين بالرغم من مرور أكثر من عشرين سنة. فالسومة المطبقة بكل من هذين المحلين تعتبر زهيدة بالنظر إلى القيمة الكرائية الحقيقية (700 درهم للطابق السفلي و1.100 درهم للمستودع).

ب - الغرفة الفلاحية ببني ملال

تعاني غرفة بني ملال من بعض الاختلالات التي تعيق قيامها بالمهام المنوطة بها. فالغرفة ليست مؤهلة لتقديم استشارات للدولة من خلال تقديم جميع الآراء والمقترحات المتعلقة بالشأن الفلاحي، وذلك راجع بشكل كبير إلى عدم التوازن بين الموارد البشرية الموضوعة رهن تصرفها وبين مجال تدخلها الشاسع. فالغرفة لا تتوفر إلا على 8 موظفين لتغطية مساحة 404600 هكتار.

ومن جهة أخرى، فإن هشاشة مالية الغرفة لاتمكن من تنمية الموارد المالية الذاتية كتقديم خدمات المنفعة الفلاحية وتنظيم المعارض وكراء المعدات الفلاحية. كما أن الإعتماد المطلق على مساعدة الدولة التي وصلت سنة 2007 إلى 1.896.683,95 هكتارا لايسمح لها بتحقيق الاستقلال المالي.

والملاحظ أن الغرفة لاتستطيع تحقيق المهام المنوطة بها على الوجه الأكمل في غياب بنك للمعلومات يتضمن جميع المعطيات التي تمكن من القيام بالدراسات التقييمية والتحليلية حول الوضعية الفلاحية المحلية والعمل على تأطير الفلاحين والمنظمات الفلاحية لتضع بذلك حدا لحالة عدم الاكتراث التي تطبع علاقتها عموما بالغرفة.

ويلزم التذكير من جهة أخرى بغياب التنسيق بين الغرفة وباقي المتدخلين في تسيير المجال الفلاحي خاصة مكتب الإستثمار الفلاحي بتادلة والمديرية الاقليمية للفلاحة، وهومايؤثر سلبا على انخراط الفلاحين في أنشطة وبرامج الغرفة التي لا يتم إدماجها في عملية صياغة السياسات والبرامج الفلاحية (تحديد الحاجيات ووضع الأولويات الخ...) بل تكتفي في أغلب الأحيان بتطبيق التوجيهات والاختيارات المفروضة عليها من الوزارة الوصية.

ومن بين اختلالات التسيير نشير أيضا إلى عدم قيام الغرفة بتتبع وصيانة المعدات المقتناة في إطار برنامج تطوير أشجار الزيتون.

فبعد القيام بمراقبة المطابقة، تبين أن العدد القليل من المعدات لازال محتفظا به، في حين طال الحصة الكبرى الإهمال أو فقدت تماما :

الفقرة	المعدات المقتناة	المبلغ
معدات المعالجة والصيانة	17 رشاش مدفوع 49 رشاش مجرور 38 رشاش محمول 169 مجموعة أدوات	1.055.270,00
معدات الشذب	5 آلة شذب 225 وحدة شذب 24 سلم 45 آلة مزيلة للفروع	198.115,00
معدات الطقس	3 أنيومترات 3 ترممترات 3 آلات ترموهيدروغرافية 3 آلات ترموهرممترية 3 آلات لقياس الأمطار	42.615,00

د ـ الغرفة الفلاحية بالعرائش

لا تؤدي الغرفة المهام المسندة إليها بحكم القانون. كما أن تسييرها تعتريه بعض الاختلالات المتعلقة أساسا بدور التأطير والإرشاد.

فالغرفة لا تتوفر على بنك للمعلومات يتضمن المعطيات التقنية الفلاحية والإقتصادية والتجارية والتنظيمية الكفيلة بمواكبة وتزويد الفلاحين بكل المعلومات ذات الصلة بالمجال الفلاحي الجهوي.

كما أن الغرفة غير قادرة على القيام بدور الإرشاد والمساعدة التقنية نظرا لاتساع مجال تدخلها الذي يشمل كل إقليم العرائش بجماعاته القروية السبع عشرة وضعف الموارد البشرية (5 موظفين) وعدم توازن الموارد المادية مع مهام الغرفة والأدوار الموكلة إليها.

ومن جهة أخرى، لا زالت اختلالات أخرى تعيق السير العادي للغرفة تخص أساسا عدم تعيين مدير الغرفة بقرار من وزير الفلاحة وعدم وجود تنظيم هيكلي الشيء الذي يتمخض عنه عدم تحديد المسؤوليات وعدم تحفيز الموظفين وكذا عدم انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة للغرفة.

وبالتالي، فإن الغرفة مدعوة لوضع حد للإعتماد المطلق على مساعدة الدولة التي بلغت 1.898.011,21 درهما سنة 2007 وذلك بتطوير مواردها الذاتية، حيث أن مداخيل خدمات المنفعة الفلاحية وتنظيم المعارض وكراء بعض المقرات التابعة للغرفة خاصة قاعة الاجتماعات ودار الضيافة يمكن أن تشكل مواردا تمويلية هامة.

ومن جانب آخر نلاحظ أن التأخير المهم الحاصل في تنفيذ الميزانيات يحول دون الإنجاز الفعال والرشيد لأهدافها خاصة منها المتعلقة ببرامج التنمية الفلاحية.

ج ـ الغرفة الفلاحية بمراكش

يحتم الطابع التقني للنشاط الفلاحي وضرورة اندماجه في منطق السوق لجوء الفلاحين بمنطقة الحوز لطلب الاستشارة باستمرار، لكن الغرفة لا ترقى إلى المستوى الذي يوفر هذه الخدمة لمهنيي القطاع الفلاحي. فهي لا تتوفر، في الواقع، إلا على عدد محدود من الأطر الإدارية (7 أطر) وتفتقر إلى الأطر التقنية القادرة على إنجاز برامجها وأنشطتها على النطاق الجهوي الذي يمتد على مساحة صالحة للزراعة تناهز 550.000 هكتارا وتضم عمالتي سيدي يوسف بن علي ومراكش المنارة وإقليمي الحوز وشيشاوة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى الإعتماد المطلق للغرفة على مساعدة الدولة التي بلغت 1.930.249,20 سنة 2007 الشيء الذي يجعلها في وضعية تبعية. كما أن الغرفة، وفي إطار قيامها بمهمة الإرشاد في مجال استعمال التقنيات الفلاحية الحديثة،

لاتعمل على تنسيق نشاطاتها مع باقي المتدخلين في المجال الفلاحي وخاصة المكتب الجهوي للإرشاد الفلاحي والمديريتين الاقليميتين للفلاحة بالحوز وشيشاوة. والملاحظ أن هذا النقص في التنسيق يؤثر سلبا على علاقة الغرفة بالفلاحين والهيئات المهنية الفلاحية وعلى مستوى تكوينها وتأطيرها لهم.

ويلزم التأكيد على أن مشاركة ممثلي التعاونيات الفلاحية في الدورات العادية للجمعية العامة للغرفة أصبحت ضرورة ملحة نظرا للعدد المتزايد للمنظمات المهنية الفاعلة في نطاق تدخل الغرفة. حيث أن هذه المشاركة ستعمل لامحالة على وضع حد لوضعية عدم الاهتمام بأنشطة الغرفة وبرامجها السائدة حاليا.

وفيما يخص تدبير الطلبيات العمومية، لاتتأكد الغرفة الفلاحية من حقيقة استلام الخدمات والأدوات والأشغال موضوع بعض سندات الطلب. فيمكن أن يترتب على عدم وجود سندات التسليم ممارسات غير سليمة كالاقتناء الصوري واستلام ادوات ومعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية :

رقم الأمر بالآداء	موضوع النفقة	المبلغ
السنة المالية 2003		
38	الصيانة والإصلاح	1.000,00
65	الصيانة والإصلاح	3.030,40
66	أدوات المكتب	8.000,00
67	الطبع	1.000,00
السنة المالية 2004		
72	الصيانة والإصلاح	5.200,00
88	الصيانة والإصلاح	1.800,00
73	الاستقبال والإطعام	24.960,00
74	المشاركة في المعارض	7.200,00
السنة المالية 2005		
103	الطبع	10.000,00

◄ معدات معالجة أشجار الزيتون

إن المعدات التي تم اقتناؤها من طرف الغرفة بمبلغ إجمالي قدره 2.113.700 درهما في إطار عملية تنمية زراعة شجر الزيتون بعد المصادقة بتاريخ 19 ماي 1998 على إتفاقية إطار المبرمة بين وزارة الفلاحة والغرفة الفلاحية بمراكش قد تم تسليمها مباشرة للمستفدين (التعاونيات والجمعيات الفلاحية والمقاولين الشباب والخواص إلخ...) دون تسجيلها في الجرد. ويتعلق الأمر بالمعدات التالية :

- 32 رشاش على ناقلة ؛
- 33 رشاش مدفوع ؛
- 107 رشاش محمول ؛
- 319 من معدات الصيانة و5 آلات للشذب ؛
- 235 من أدوات الشذب.

بالإضافة إلى تجهيز 3 محطات للإنذار الفلاحي بالترممترات والهيجرمترات وآلات قياس الأمطار.

ح ـ الغرفة الفلاحية بالقنيطرة

لا تستطيع الغرفة حاليا تقديم الاستشارة للدولة من شأنها المساعدة على صياغة التصورات والمقترحات من أجل تنوير السلطات العمومية وتزويدها بالمعلومات الكافية حول الوضعية الفلاحية بالجهة.

كما أن دور التأطير الذي تقوم به الغرفة يعترضه بعض القصور نظرا لأن هذه الأخيرة لاتتوفر على بنك للمعلومات يهم الساكنة الفلاحية ومجال عملها (عدد الساكنة، ونشاطها...) حيث تعتمد في ذلك على ما تزودها به مؤسسات أخرى خاصة المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب والمديرية الإقليمية للفلاحة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك اختلالات أخرى تتعلق بتدبير الموارد البشرية لازالت تعوق الغرفة نذكر منها الخصاص في الموظفين الذين لا يتجاوز عددهم 8 وفي التخصصات التقنية وانعدام التكوين المستمر. ويدفع النقص في الموارد المالية الكافية الغرفة للإعتماد المستمر على مساعدة الدولة التي بلغت 2.375.143,11 درهما سنة 2007 وعلى الوسائل الضرورية لضمان سيرها العادي، الشيء الذي يجعلها تعتمد مطلقا على سلطة الوصاية ويجعل منها مجرد مصلحة خارجية للوزارة.

التوصيات المتعلقة بالغرف الفلاحية

على إثر مهام مراقبة التدبير المنجزة حول الغرف الفلاحية بكل من أكادير وبني ملال والعرائش ومراكش والقنيطرة، أوصى المجلس الأعلى للحسابات بمجموعة من الإجراءات ذات الطابع المؤسساتي والتنظيمي التي يعد تطبيقها كفيلا بتحسين تدبير هذه المؤسسات. وهي كالتالي :

- **ضرورة قيام السلطات العمومية بتعديل بعض مقتضيات القانون الأساسي للغرف الفلاحية خاصة المادتان 58 و60 المتعلقتان ببعض الاختصاصات المجمدة والتي لم يتم للغرف من قبل ممارستها كإنشاء وتسيير المؤسسات الفلاحية أوالمتعلقة بالتعليم الفلاحي والقيام بأشغال بناء السدود أوقنوات الري أوأشغال التجفيف والصرف إلخ...**
- **العمل على ملاءمة مهام واختصاصات الغرف الفلاحية للسياق الإقتصادي الحالي، وذلك بالعمل أساسا على مراجعة المادة 57 من القانون الاساسي للغرف الفلاحية ليوكل إليها مهاما جديدة تساهم في إرساء دعائم تنمية فلاحية مستدامة من خلال تقوية دور تكوين وتأطير الفلاحين ودعم التنظيمات المهنية الفلاحية وكذا الإستثمار الفلاحي والشغل.**
- **قيام وزارة الفلاحة بتنسيق تدخل مختلف المتدخلين الموضوعين تحت وصايتها : المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي والمديريات الاقليمية للفلاحة والغرف الفلاحية من أجل تفادي تداخل الاختصاصات وتعدد المخاطبين الشيء الذي ينعكس سلبا على إنجاز المشاريع على المستوى الجهوي.**
- **قيام وزارة الفلاحة بتنسيق مع الوزارة المعنية بإيجاد الطرق الكفيلة بتوسيع تشكيلة الهيئة الناخبة من أجل إدخال بعض مهنيي القطاع خاصة منتجوالمنتوجات الفلاحية غير المزروعة وأجراء الإستغلاليات الغابوية والفلاحية.**
- **العمل على أن توفر للغرف الفلاحية الهياكل التنظيمية وتعيين المدراء طبقا لمقتضيات المادة 57 من المرسوم رقم 574-90-2 بتاريخ 29 أبريل 1993 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الغرف الفلاحية الذي ينص على أن اختصاصات وشروط تعيين المدراء يتم تحديدها بقرار لوزير الفلاحة. ذلك أن الوضعية الراهنة التي يمارس فيها موظفون مهام المدراء دون تعيين قانوني لا تساعد على قيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب وبشكل قانوني.**
- **على الوزارة الوصية أن تعمل على الحد من التأخير الحاصل في تمكين الغرف من مساعداتها المالية حتى تتمكن من تطبيق برامجها والوفاء بالتزاماتها في الآجال المحددة.**
- **باعتبارها الممثل القانوني للمهن الفلاحية، على الغرف المهنية القيام بتعزيز دور الإرشاد والتأطير خاصة بإنشاء بنك للمعلومات يتضمن جميع المعطيات التقنية والإقتصادية والقانونية تكون سهلة الولوج من طرف الفلاحين.**
- **على الغرف الفلاحية أن تكون قادرة على تقديم الاستشارات للدولة كما هومنصوص عليه في المادة 57 من القانون الأساسي وذلك بتزويد سلطة الوصاية بجميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بالقضايا الفلاحية لتمكينها من تحديد أولويات القطاع واتخاذ القرارات المتلائمة مع السياق المحلي والجهوي.**
- **يجب تمكين الغرف من تمثيلية موسعة سواء بتطبيق مقتضيات المادة 38 من القانون الأساسي الذي ينص على تعيين وزير الفلاحة لممثل عن التعاونيات لدى كل غرفة أوبتعديل هذه المادة وتمكين ممثلي التعاونيات والمنظمات المهنية الفلاحية من العضوية الكاملة في دورات الجمعيات العامة للغرف.**

- **ضرورة توفر الغرف، باعتبارها مؤسسات عمومية ذات شخصية قانونية واستقلال مالي، على هامش كبير في العمل لتقوم بأنشطتها خارج ضغط الوصاية الإدارية التي تجعل منها مجرد مصالح خارجية للوزارة.**
- **فيما يتعلق بالموارد البشرية، يجب على الغرف الفلاحية تحديد سياسة توظيف خاصة للأطر التقنية المتخصصة حتى تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها (مهمة الإرشاد والتوعية ومهمة التاطير والتكوين التقني داخل جميع مجال نشاطها).**
- **يجب على الغرف أن تلتزم بمقتضيات المادة 4 من القرار الوزاري المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية بتاريخ 27 ماي 2007 الذي ينص على أن الجمعية العامة لكل غرفة هي التي يوكل إليها إعداد الميزانية. وبذلك، فإن برامج التنمية الممولة في إطار ميزانية الإستثمار يجب أن تعكس أولويات كل جهة في المجال الفلاحي والقروي.**
- **يجب على الغرف أن تضع حدا لحالة الاعتماد المطلق على الوزارة الوصية في الجانب المالي وذلك بدعم استقلالها المالي عبر البحث عن مصادر ذاتية للتمويل.**
- **يجب على الغرف السهر على تسجيل وجرد جميع المعدات الفلاحية المقتناة في إطار برامج الشراكة مع الوزارة الوصية وضمان صيانتها والمحافظة عليها.**
- **يجب على الغرف تفعيل بعض مقتضيات القرار الوزاري بمثابة التنظيم المالي والمحاسبي خاصة تلك المتعلقة بالتركيب الميزانياتي وإعداد محاسبة تجارية طبقا لقواعد المدونة العامة للتنميط المحاسبي وإعداد مخطط عمل متعدد السنوات.**

2.10. جواب رئيس غرفة الفلاحة بإقليم القنيطرة (نص مترجم من الفرنسية)

يشرفني أن أخبركم بأن غرفة الفلاحة ليس لها أي اعتراض أوملاحظات بخصوص محتوى تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي نتمنى أن يساهم في دينامية الغرف الفلاحية وتقوية مساهماتها في مجال التنمية المحلية وتنمية الفلاحة.

ونحن نوافق تماما بأن الوضعية الحالية للغرف الفلاحية تشكل عرقلة لتنظيم المهنة. فمراجعة الإطار المؤسساتي وتحديد مهمات الغرف الفلاحية بوضوح، مسألة ضرورية للسماح لهذه المؤسسات العمومية بالاضطلاع بشكل كامل بدورها كمحرك للتنمية الفلاحية.

وهكذا، فإن تحقيق هذه المهمات لن يتأتى في غياب الهياكل التنظيمية والموارد المالية القارة والكفاءات التقنية المتخصصة.

3.10. جواب رئيس الغرفة الفلاحية لبني ملال

لم يدل رئيس الغرفة الفلاحية ببني ملال بأي تعليق على الملاحظات التي تم تبليغها له.

4.10. جواب رئيس الغرفة الفلاحية للعرائش

لم يدل رئيس الغرفة الفلاحية بالعرائش بأي تعليق على الملاحظات التي تم تبليغها له.

5.10. جواب رئيس الغرفة الفلاحية لمراكش

لم يدل رئيس الغرفة الفلاحية بمراكش بأي تعليق على الملاحظات التي تم تبليغها له.

6.10. جواب رئيس الغرفة الفلاحية بأكادير

لم يدل رئيس الغرفة الفلاحية بأكادير بأي تعليق على الملاحظات التي تم تبليغها له.

11. حوض أم الربيع

لقد تم إحداث وكالات الأحواض المائية بموجب القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94-154 بتاريخ 16 غشت 1995. وتعتبر وكالة الحوض المائي لأم الربيع الوكالة الأولى التي رأت النور في سنة 1996، من بين سبع وكالات وهي : أم الربيع وملوية واللكوس وسبو وأبو رقراق والشاوية وتانسيفت وسوس ماسة.

ومن أجل منحها قدرات تدبيرية مهمة، اتخذت شكل مؤسسة عمومية تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالماء. وحدد القانون 95-10 المهام الموكولة لوكالة الحوض المائي على النحو الآتي :

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها والسهر على تنفيذه ؛
- تدبير الملك العام المائي ؛
- تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه ؛
- وقاية منطقة نفوذها ضد الفيضانات ؛
- حماية الموارد المائية ؛
- مسك سجل الحقوق والإتاوات.

وقد انتقلت الميزانية المخصصة للوكالة من ما يقارب 40 مليون درهم سنة 2000/1999 إلى ما يفوق 133 مليون درهم سنة 2006. وبخصوص الإمدادات، فقد انتقلت في نفس الفترة من 12 مليون درهم (أي 30% من الميزانية) إلى 6 ملايين درهم (أي 4,5% من الميزانية).

ويبلغ عدد الأعوان والأطر بالوكالة في متم شهر دجنبر 2006 إلى 40 بما فيهم المدير الذي يعتبر متعاقدا بالإضافة إلى 39 موظفا مرسما والذين ينتمون دائما لكتابة الدولة المكلفة بالماء.

وقد همت مراقبة تدبير وكالة الحوض المائي لأم الربيع الفترة الممتدة من السنة المالية 2000/1999 إلى 2006.

1.11. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أ- مهام ومنجزات الوكالة

◄ وضع غامض

بالرغم من أن وكالة الحوض المائي لأم الربيع أنيطت بها مهام بموجب القانون، فقد لجأت هذه المؤسسة العمومية إلى تفويض العديد من اختصاصاتها إلى المصالح الخارجية لكتابة الدولة المكلفة بالماء على مستوى العمالات الواقعة بمنطقة نفوذها (أسفي وخنيفرة وبني ملال وأزيلال وقلعة السراغنة والجديدة وسطات وخريبكة والحوز).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة تداخلات بين اختصاصات الوكالة ومصالح الماء (تدبير الملك العام المائي وجمع المعطيات وتتبع الرخص...).

وتبرز هذه الوضعية الدور الغامض للوكالة وعدم قدرتها على مباشرة اختصاصاتها في منطقة نفوذها. ومن شأن نظام التفويض من مؤسسة عمومية إلى مصالح الدولة أن يؤدي إلى ازدواجية في العمل وتكلفة إضافية. وهذا يشكل رجوعا إلى الوضعية السابقة ويفرغ الفصل 20 من القانون 95-10 السالف الذكر من محتواه.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوكالة بمباشرة كل اختصاصاتها بشكل مستقل وبتعبئة الوسائل الضرورية لذلك. كما يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالماء باحترام استقلالية وكالة الحوض المائي لأم الربيع بصفتها مؤسسة عمومية.

◄ المهام التي لا تقوم بها الوكالة

لاحظ المجلس أن الوكالة لا تقوم بكل المهام الموكولة لها. فعلى سبيل المثال نذكر :

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية.
- إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات القانون المتعلقة بحماية موارد المياه.
- إعداد خريطة هيدرولوجية متكاملة لحوض أم الربيع الذي يشكل منطقة نفوذها.
- تحيين المعطيات الهيدرولوجية المتعلقة بمنطقة نفوذها.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة بالقيام بكل المهام المنوطة بها قانونا.

وقد لاحظ المجلس أن صيانة المنشآت المائية التابعة لوكالة الحوض المائي لأم الربيع لا زالت تتم من طرف الإدارة المركزية التي تبرم صفقات إطار مع مكاتب الدراسات والهندسة والاستشارة من أجل التتبع التقني للسدود. ولا تشارك الوكالة في هذه المهمة إلا في إطار لجن التتبع بصفتها عضوا فيها.

وبالتالي، يوصي المجلس الوكالة بالقيام بصيانة المنشآت المائية التي تعود إليها بناء على التشريعات المتعلقة بالماء.

◄ عدم ضبط جلب الماء

تنص مقتضيات المادة 20 من القانون 95-10 على أن من مهام الوكالة تدبير ومراقبة استعمال الموارد المائية المعبأة. غير أن الوكالة لا تضبط بشكل مناسب إستغلال المياه على صعيد منطقة نفوذها. وقد تم إبرام 10 صفقات بمبلغ يفوق 8 ملايين درهم من أجل إحصاء الأشخاص الذين يستغلون الماء من دون أن تشمل هذه الصفقات كل منطقة نفوذ الوكالة ودون التمكن من إستغلال المعطيات المجمعة. وقد تم إبرام صفقة بمبلغ 2,2 مليون درهم بهدف إعداد خلاصة تركيبية للمعطيات المجمعة في إطار الصفقات السالفة وإنجاز قاعدة معطيات منسجمة وقابلة للإستغلال.

ويلاحظ ضعف وتيرة عملية إحصاء الملزمين وذلك بالنظر إلى اتساع النفوذ الترابي للوكالة، ونوعية مستعملي الموارد المائية، بحيث أن الوكالة لم تكمل تغطية منطقة نفوذها وأن المسئولين ليست لهم رؤية واضحة لا فيما يتعلق بالآجال ولا فيما يتعلق بالوسائل الضرورية لتحقيق أهدافها. غير أن الوكالة لم تستغل بعد المعطيات المجمعة في إطار الإحصاء المنجز بسبب غياب خلاصة تركيبية للمعطيات المجمعة بحيث تجد الوكالة نفسها عاجزة عن تحديد عدد الملزمين المحصيين. وينجم عن ذلك عدم تحديد وعاء إتاوات السقي خارج نطاق الري الكبير الخاضع للمكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بالعمل على إحصاء مستعملي المياه بنفوذها وأن تعمل على تحيين المعطيات التي تم تجميعها في إطار أولى الدراسات المنجزة خلال 1999-2000.

كذلك، لا تمسك وكالة الحوض المائي لأم الربيع سجل حقوق الماء المعترف بها والامتيازات والرخص بجلب المياه الممنوحة، طبقا لمقتضيات الفقرة 10 من الفصل 20 من قانون الماء. بحيث أنه بناء على القانون، يندرج الماء ضمن الملك العام، ولايمكن أن يكون موضوع تملك خاص باستثناء المياه التي اكتسبت عليها حقوق مائية. لذلك يتعين على جميع وكالات الأحواض المائية مسك سجل لهذه الممتلكات الخاصة وهو "سجل حقوق المياه المعترف بها والامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة".

وعليه، يوصي المجلس الوكالة بمسك سجل حقوق الماء المعترف بها والامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة طبقا لمقتضيات الفصل 20 من قانون 95-10 المتعلق بالماء.

◄ مراقبة الملك العمومي المائي

لوحظ بعض القصور على مستوى مراقبة الوكالة لملكها العمومي المائي. ويتعلق الأمر خصوصا بالعناصر الآتية :

- لا تراقب الوكالة الجلب الفعلي للمستفيدين من ترخيصات حفر الآبار أوالثقب (التي يزيد عمقها عن 40 مترا) وكذلك استخراج المواد التي تنمحها.
- شرطة المياه المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من القانون 95-10 المتعلق بالماء لا زالت غير عملية علما بأنه لم يتم إحداث هذه الشرطة المائية إلا في بداية سنة 2007.
- لم تقم الوكالة بأي إجراء للتعاون مع مختلف شركائها وخصوصا الجماعات المحلية التي تحصل الرسوم المتعلقة باستخراج المواد من الملك العمومي المائي التابع لمجالها الترابي. أما اللجان الإقليمية للماء والمقالع فلا تعنى بمراقبة الملك العام المائي، بحيث أنها تساهم فقط في إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية وتعمل على تشجيع الجماعات على الإقتصاد في الماء وحماية الموارد المائية من التلوث والقيام بتحسيس العموم على حماية الماء والمحافظة عليه (الفصل 101 من قانون الماء).

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بالقيام بمراقبة الملك العام المائي التابع لنفوذها الترابي.

◄ موارد الوكالة

لقد نص القانون المتعلق بالماء، لفائدة الوكالة، على فرض إتاوات تشكل أداء المستعملين مقابل الخدمات التي تقوم بها وإتاوات لإستغلال الملك العام المائي.

ويمكن استعراض الموارد الخاصة بالوكالة ابتداء من سنة 2000 حسبما هومبين في الجدول التالي:

السنوات المالية	مداخيل الماء الصالح للشرب	مداخيل الملك العام المائي	مداخيل السقي	مداخيل الطاقة1
2000				30,31
2001				–
2002				6,58
2003		4,96		10,27
2004	0,48	1,81		10,21
2005	0,86	2,01	1,59	15,8
2006	3,83	5,1	20,57	7,77

ويبين الرسم البياني تطور مداخيل الوكالة:

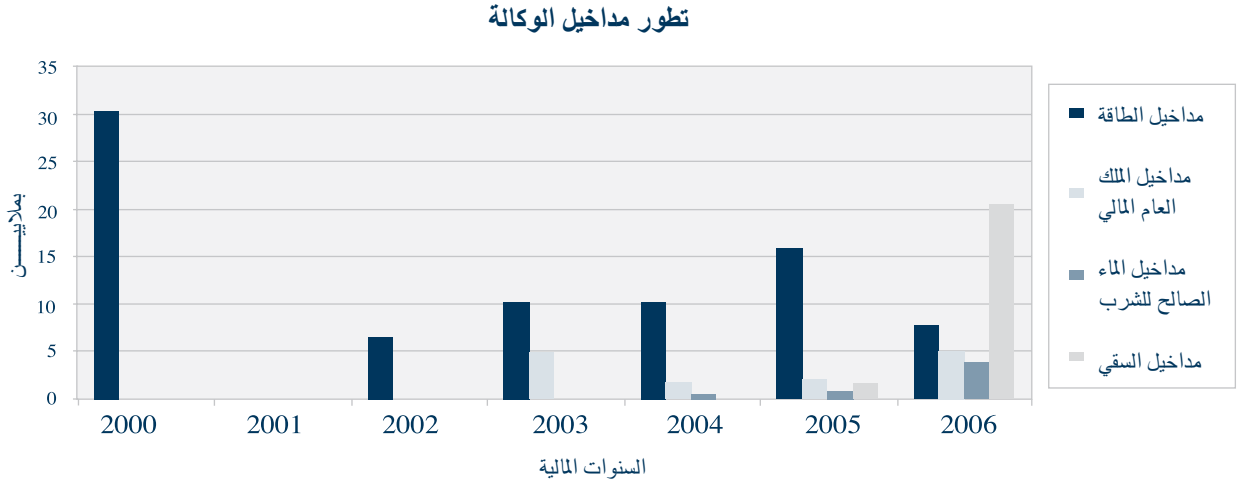

غير أن الوكالة لم تقم بالتدابير اللازمة من أجل تحصيل هذه الإتاوات من مستغلي الملك العام المائي. و في هذا الصدد، تم تسجيل النقائص التالية:

- باستثناء الإتاوات المتعلقة بالطاقة الهيدروكهربائية المحصلة منذ 1999، لم تقم الوكالة بتحصيل الإتاوات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والمتعلقة بالسقي إلا خلال سنة 2004 بالرغم من أن القرار رقم 98-548 المحدد لنسب إتاوات السقي منشور بالجريدة الرسمية عدد 4622 بتاريخ 17 شتنبر 1998.
- لم تقم الوكالة بعد بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الإتاوات المترتبة على التلوث.
- تحصيل مداخيل الملك العام المائي الذي كان يتم في السابق من طرف المندوبية الإقليمية للتجهيز لم يتم تحويله إلى الوكالة إلا ابتداء من سنة 2003 وبطريقة تدريجية. وقد وصلت مداخيل الملك العام المائي إلى مليوني درهم سنة 2005 وازيد من 5 ملايين درهم سنة 2006.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة بإستغلال كل مواردها وبذل المجهودات الضرورية لتحصيلها وذلك من أجل تعزيز استقلالها المالي.

ب- نقائص على مستوى الحكامة

◄ على مستوى المجلس الإداري

لا يعقد المجلس الإداري دوراته بصفة منتظمة، كما ينص على ذلك الفصل 4 من المرسوم رقم 2.96.536 بتاريخ 20 نونبر 1996 المتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع، الشيء الذي يحول دون وضع الميزانيات وتحديد الحسابات حسب التواريخ المحددة.

لذلك، يوصي المجلس الوزير الوصي بصفته رئيس المجلس الإداري بالسهر على انعقاد دورات هذا المجلس بصفة منتظمة.

◄ غياب محاضر تبادل السلط

يلاحظ عدم إنجاز محاضر تبادل السلط بين المدراء المتعاقبين على إدارة الوكالة، الشيء الذي لا يمكن من تحديد المسؤوليات.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة بإعداد محاضر تبادل السلط كلما أحدث تغيير على مستوى المسؤولين.

◄ نقائص على مستوى تدبير الميزانية

تكتفي الوكالة ببرمجة مصاريفها حسب مداخليها للسنوات السالفة مما يفرغ الميزانية من كونها أداة توقعية.

من جهة أخرى، تسطر ميزانية الوكالة عنوانا تحت اسم : "إعتمادات مخصصة". غير أن هذه الإعتمادات التي مرت من 34,4 مليون درهم سنة 2000 إلى أزيد من 41 مليون سنة 2006 غير مخصصة لأي عملية مبرمجة سلفا.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة ببرمجة الإعتمادات المخصصة في مشاريع إستثمار واضحة أوأن تتخلى عن تسجيلها بالميزانية.

◄ نقائص في تدبير السيولة النقدية

تعرف السيولة النقدية للوكالة فائضا مستمرا. ويلخص الجدول التالي أرصدة حساب الوكالة بالخزينة الإقليمية عند متم كل سنة مالية والفوائد المترتبة عنها خلال كل سنة.

السنة	رصيد الحساب في 12/31 (بملايين الدراهم)	الفوائد (بملايين الدراهم)
1999/2000	7.887,47	113,12
2000	26.227,42	131,93
2001	17.604,76	709,61
2002	12.873,11	581,12
2003	15.070,33	409,41
2004	30.188,08	544,93
2005	48.559,05	519,79
2006	72.547,86	1.149,50
المجمـوع		4.165,41

علاوة على ذلك، فالميزانية النقدية المنصوص عليها في القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لوكالات الأحواض المائية غير معدة من طرف وكالة الحوض المائي لأم الربيع.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الوكالة بترشيد تدبير سيولتها النقدية وذلك بوضع الميزانية النقدية طبقا لمقتضيات الفصل 2 من القرار رقم DE/SPC 2-04 بتاريخ 6 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لوكالات الأحواض المائية.

◄ غياب المحاسبة التحليلية (محاسبة التكاليف)

لا تعتمد الوكالة المحاسبة التحليلية من أجل تحديد تكاليف الأعمال المنجزة، لا سيما فيما يتعلق بصيانة المنشآت المائية، بمراقبة منطقة نفوذها وبتحصيل المداخيل الخ...، إلا أن هناك نموذجا أنجز من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء ووجه إلى الوكالات سنة 2005 لم يتم العمل به بعد، مما يجعل الوكالة غير قادرة على تحديد تكاليفها.

لذلك، يوصي المجلس الوكالة باعتماد المحاسبة التحليلية

◄ نقائص في تدبير وصيانة الممتلكات

استفادت وكالة الحوض المائي لأم الربيع من ممتلكات الدولة التي كانت رهن إشارة المديرية الجهوية للماء لأم الربيع سابقا والتي تشمل أساسا المنشآت المائية والبنايات. وقد حددت هذه الممتلكات بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجهيز. وبالنسبة للممتلكات الأخرى المنقولة (معدات وأثاث المكتب) لا يوجد أي جرد متعلق بها ماعدا سجل المقتنيات الذي يتم فيه تقييد المنقولات عند تسليمها.

يوصي المجلس الوكالة بمسك سجل الممتلكات المتعلق بالعقارات.

◄ الموارد البشرية : وضعية غير سليمة وتدبير غير ناجع

وضع القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي وكالات الأحواض المائية من طرف الوزارة الوصية وأشر عليه من طرف وزارة المالية بتاريخ 02 نونبر 2005. وقد تمت المصادقة على هذا القانون الاساسي من طرف مجلس إدارة الوكالة المنعقد بتاريخ 2005/12/27 إلا أنه لا زال غير مطبق.

ومازال مستخدموالوكالة، الذين كانوا ينتسبون للمديرية الجهوية للماء لأم الربيع سابقا، خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتتكفل الميزانية العامة للدولة بأجورهم وتعويضاتهم. ومن جهة أخرى، لم تقدم الوكالة على توظيف مستخدمين تابعين لها، طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و7 من النظام الأساسي الخاص بمستخدمي وكالات الأحواض المائية.

والموظفون الرسميون هم تابعون لكتابة الدولة المكلفة بالماء، ووضعيتهم تجاه الوكالة غير واضحة بحيث أنهم غير ملحقين لديها وغير مدمجين بين مستخدميها. وهم من الناحية العملية موضوعين "رهن إشارة "الوكالة.

وتتحمل االدولة نفقات أجور الموظفين الرسميين التي يتم احتسابها من طرف الوكالة كإمدادات. وتقوم الوكالة بتقييم هذه المصاريف بإعتماد الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين. غير أن هذه المصاريف لاتنعكس في المحاسبة الإدارية (محاسبة الميزانية).

هذه الوضعية ناجمة عن عدم تطبيق القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، هذا بالإضافة إلى أن الصورة الواقعية التي يجب أن تعكسها محاسبة الوكالة تظل غير صحيحة.

من جهة أخرى، يستخلص من تحليل بيانات التعويضات عن مصاريف التنقل ان الوكالة تمنح شهريا نفس المبالغ لنفس الأشخاص تناسبا مع درجاتهم وإن منح تعويضات وهمية على أساس "شبكة مصاريف التنقل الجزافية المعمول بها على الصعيد المركزي "كما جاء في تبرير مسئولي الوكالة" لا يضفي عليها صفة الشرعية.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة بأن تعدل عن هذه الممارسة وأن تكون كل المصاريف المتعلقة بالتنقل لأداء خدمة منجزة فعليا.

2.11. جواب مدير حوض أم الربيع (النص مقتضب)

نفس الجواب أدلت به كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، وجه إلى المجلس عن طريق الوزير الأول

الموظفون الرسميون لوكالة الحوض المائي لأم الربيع والبالغ عددهم 39 ينتمون كلهم إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وليس إلى وزارة الأشغال العمومية.

لبس في موقع الوكالة

تعتبر وكالة الحوض المائي لأم الربيع بالفعل مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية كما أن تنظيمها لا يشكو من أي لبس. الاتفاقيات التي أبرمتها مع المصالح الإقليمية للماء تعد أداة للشراكة نظرا للاعتبارات التالية:

- التجربة التي اكتسبتها مصالح المياه في بعض الاختصاصات التي أناطها القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء بالوكالة.
- شساعة منطقة نفوذ الوكالة من جهة وقرب مصالح المياه من مستعملي الماء من جهة أخرى، حيث أنه من غير الصائب أن ينتقل مستعمل للملك العام المائي من مدينة آسفي مثلا إلى بني ملال فقط من أجل استلام ترخيص أو أداء إتاوة مرتبطة به.
- ضآلة الموارد، خصوصا البشرية منها، التي تتوفر عليها الوكالة مقارنة مع برامج تدخلها الطموحة.
- السياسة المتبعة من قبل الدولة في ترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية سعيا وراء النجاعة في النفقات العمومية.

ومجمل القول أن هاته الإتفاقية تبقى ذات طابع انتقالي في انتظار إحداث ملحقات للوكالة، بالإضافة إلى أن المهام الاستراتيجية تبقى من الاختصاصات التي تمارسها الوكالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، تناط الصيانة العادية للسدود بالوكالة في حين تتعهد الإدارة المركزية التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بعمليات الإصلاح الكبرى التي تتعدى كلفتها المليوني درهم. وعليه، فإن الوكالة تقوم تماما بالمهام المنوطة بها في هذا الباب.

المهام غير المزاولة من طرف الوكالة

تجدر الإشارة إلى:

- أن الدراسة المرتبطة بإعداد المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية جارية من طرف الوكالة وذلك طبقا للمقتضيات القانونية. وقد بلغت نسبة الإنجاز 25%.
- أن مهمة تتبع قياس جودة المياه تتم بصورة دورية ومعقلنة بحيث أن الوكالة تعطي الأولوية للمناطق المهددة بالتلوث في حين أنه من غير المجدي تجهيز المناطق التي لا تتواجد بها أنشطة ملوثة بمحطة القياس.
- أنه في إطار الدراسات التي أجريت، أعدت الوكالة خرائط هيدروجيولوجية كاملة لكل الطبقات المائية المتواجدة داخل منطقة نفوذها. بالإضافة إلى أن الوكالة بصدد إعداد "أطلس" لتجميع الخرائط السالفة الذكر.
- أن تحيين بنك المعلومات الهيدرولوجية يتم بصورة منتظمة بواسطة النظام المعلوماتي التقني للوكالة. وهكذا منذ سنة 2006، انتقل حجم المعلومات المخزنة من جيكا اوكتي واحد إلى أزيد من 7 جيكا اوكتي.

عدم ضبط أحجام المياه

فيما يتعلق بمآخذ المياه، نشير إلى ما يلي :

- لقد تم جرد جميع الاستعلامات على صعيد الحوض باستثناء الحوض العلوي لأم الربيع حيث تجري في الوقت الراهن عملية إحصاء مستعملي الماء. ومع نهاية سنة 2008، سيكون هذا الجرد شاملا على صعيد منطقة نفوذ الوكالة.
- مكن هذا الجرد من تقييم وعاء الإتاوة المرتبطة بهاته الاستعمالات ومراسلة 185 مستغل للمياه الجوفية لأداء هاته الإتاوة. وبالفعل فقد أجاب البعض منهم كما تم تحصيل الإتاوات لفائدة الوكالة. والمطلوب حاليا من الوكالة الإسراع في تحصيل الإتاوات المرتبطة بهاته الاستعمالات.

- يتعين على الوكالة بالفعل، دون تأخير، مسك سجل حقوق الماء المكتسبة والمعترف بها وكذا تراخيص امتيازات استعمال الملك العام المائي.

ضعف مراقبة الملك العام المائي

علاقة بمراقبة الملك العام المائي، نبين أنه:

- تم تجديد بطاقات شرطة الملك العام المائي على صعيد الوكالة لفائدة 15 موظفا. ويتم ممارسة هذا النشاط بصورة منتظمة وذلك بمراقبة استعمالات الملك العام المائي (حفر الآبار، جلب الماء، استخراج مواد البناء...) حيث تم ضبط 40 مخالفة مع تحرير محاضر في حقها وإحالتها على القضاء.
- على عكس ما جاء في التقرير، فإن الوكالة تتعاون مع الجماعات المحلية وتنسق معها في إطار اللجان الإقليمية الخاصة بالماء والمقالع.
- رغم المجهودات التي تبذلها الوكالة، فإن مراقبة استعمالات الملك العام المائي تظل غير شاملة نظرا للوسائل والموارد البشرية المتواضعة التي تتوفر عليها الوكالة.

ضعف استخلاص الموارد المالية للوكالة

نشير في شأن تحصيل الإتاوات إلى أن:

- استخلاص إتاوة الماء المخصص للشرب تم منذ استصدار القرار الوزاري المشترك بتاريخ 15 يناير 2004.
- تحصيل إتاوة الماء المخصص للسقي عرف بالفعل تأخرا بسبب المفاوضات المضنية مع مصالح قطاع الفلاحة، حيث أن هذه المصالح تقوم باستخلاص ثمن مياه السقي لدى الفلاحين. وكان من الأفيد الاستفادة من المساطر المعمول بها بالمكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي من أجل استخلاص إتاوة الوكالة. علاوة على ذلك، فإن وكالات الأحواض المائية الأخرى لم تكن محدثة آنذاك، وبالتالي فإن فرض أتاوة الملك العام المائي على فلاحي تادلة ودكالة والحوز يعتبر أمرا مجحفا في حقهم في الوقت الذي يظل فلاحوباقي المغرب معفيين من ذلك.
- تفعيل النص القانوني المرتبط بتحصيل إتاوة التدفقات الملوثة تم مباشرة بعد صدوره بتاريخ 20 يوليوز 2006.
- الإتاوات المستخلصة قبل سنة 2003 من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز تم إيداعها بالخزينة العامة للمملكة. ولهذا ليس هناك جدوى من مطالبة هذه المديريات باسترجاع المبالغ المحصلة.
- هناك مجهودات إضافية يجب أن تبذل من أجل تحسين مستوى تحصيل الإتاوات. غير أن هذه المجهودات يجب أن تدعم بقوانين صارمة تحدد مثلا آجال الأداء والغرامات المرتبة عن كل تأخير، سيما وأن مستعملي الماء خصوصا لأغراض السقي ألفوا المجانية وأن تلويث الملك العام المائي يتم من ذي قبل بدون رقيب.

المجلس الإداري

منذ إحداث أول وكالة حوض مائي سنة 1996، انتقلت وصاية هذه الوكالة بالتتابع من وزارة الأشغال العمومية إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ثم إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة مؤخرا. وقد أثر هذا التغيير المتسارع سلبا على عقد اجتماعات المجلس الإداري بصورة دورية. ومنذ أن عهدت هاته الوصاية إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة أواخر سنة 2007، عملت هذه الأخيرة على إعداد جدولة لاجتماعات المجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية خلال شهر يونيو 2008.

نقائص على مستوى تسيير الميزانية

بخصوص إعداد الميزانية، فإن الوكالة تعتمد على برمجة المداخيل التي تم إصدار أوامر بالتحصيل في شأنها برسم السنة المنصرمة. ومادامت إتاوات الملك العام المائي لا تكتسي صبغة الديون العمومية، فإنه يصعب على الوكالة برمجتها في الوقت الذي ليست متأكدة من تحصيلها. وعلى سبيل المثال، فإن المكتب الوطني للكهرباء لم يؤد مستحقات الوكالة منذ سنة 2005، بالرغم من تذكير الوكالة لهذا المكتب ومراسلة وزارة المالية ومديرية المؤسسات العمومية والخوصصة.

نقائص في تدبير الخزينة

إنه من الصعب على الوكالة أن تقوم بتدبير شهري لخزينتها بصورة دقيقة نظرا لأن القوانين المعمول بها لا تحدد آجالا لتسديد الإتاوات وبالتالي لا يمكن التنبؤ بالمداخيل في الوقت الراهن.

غياب المحاسبة التحليلية

إن هذا النوع من المحاسبة يتطلب توفر نظام معلوماتي مندمج وفعال. وفي هذا الصدد فإن مكونات النظام المعلوماتي الخاص بالوكالة أصبحت جاهزة وصالحة للتشغيل ويتعلق الأمر بما يلي:

- المحاسبة العامة والميزانياتية.
- تدبير الصفقات واللوجيستيك.
- تدبير الوارد البشرية.
- تدبير الإتاوات.
- المحاسبة التحليلية.

ضعف تسيير الممتلكات وصيانتها

إن الوكالة ستعمل على اتخاذ التدابير اللازمة، وخصوصا اقتناء البرامج المعلوماتية المناسبة، من أجل تتبع ممتلكاتها.

المراقبة الداخلية

ستعمل الوكالة في أحسن الآجال على إعداد دليل المساطر المعمول بها.

12 - شركة المخازن المينائية (SOSIPO)

تعتبر شركة المخازن المينائية شركة مجهولة الإسم برأسمال يقدر ب1000.000,00 درهم، وهي فرع للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني (ONICL) الذي أنشأها سنة 1975 من أجل تسيير المخازن المينائية التابعة للمكتب. وتتوفر على مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

وتتولى هذه الشركة تسيير أربع مخازن مينائية، تتواجد على الملك العام البحري، وذلك بناء على اتفاقيتين مبرمتين مع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني. وتتعلقان على التوالي بالتدبير والمراقبة. ويمكن تلخيص خصائص هذه الموانيء، كالتالي :

- مخازن ميناء الدار البيضاء؛
- مخازن ميناء آسفي؛
- مخازن ميناء الناظور؛
- مخازن ميناء أكادير.

1.12. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات على شركة المخازن المينائية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بالجوانب المؤسساتية والتنظيمية مرفوقة بمقترحات كفيلة بتحسين إستغلال المخازن المينائية والرفع من مردوديتها.

أ- تقييم إنجازات الشركة

يمكن تقديم أهم البيانات المتعلقة بتسيير شركة المخازن المينائية كالتالي :

	2003	2004	2005	2006
عائدات الإستغلال	16.562.662,94	18.809.795,18	21.098.500,14	24.306.691,03
بمافيها رقم المعاملات	15.992.664,79	17.751.065,61	21.103.833,77	17.876.000,00
تكاليف الإستغلال	16.769.854,23	17.850.140,06	18.756.584,03	18.654.207,25
بما فيها تحملات المستخدمين	13.671.947,21	14.536.217,95	13.950.579,70	13.65.207,25
نتائج الإستغلال	-207.191,29	959.655,12	2.341.916,11	5.652.483,78

المصدر: القوائم المالية للشركة

◄ الوضعية المحاسباتية والمالية للصوامع متسمة بعجز يتفاقم سنة بعد سنة

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات تسجيل الصوامع المينائية لعجز مالي ولنتائج سلبية، منذ أكثر من خمس سنوات، الأمر الذي من شأنه التأثير على استمرارية إستغلال هذه الموانئ وتجديد الشركات لتجهيزاتها.

ويوضح الجدول الآتي تطور الوضعية الصافية للصوامع المينائية في الفترة بين 2002 و2006 :

الصوامع المينائية	2002	2003	2004	2005	2006
الدار البيضاء	-4.291.574,00	-26.128.239,00	-39.066.087,00	-47.915.902,00	-51.839.791,00
آسفي	-14.357.900,00	-19.178.858,00	-20.940.668,00	-23.547.634,00	-27.625.168,00
الناظور	-90.505.041,00	-107.823.029,00	-128.957.292,00	-141.298.079,00	-169.078.379,00
أكادير	-3.028.188,00	-6.282.300,00	-9.875.131,00	-10.436.509,00	-12.414.840,00
القنيطرة	-9.404.747,00	-9.847.940,00	-10.266.663,00	-10.419.600,00	-10.436.351,00

ولضمان استمرار أنشطة هاته الصوامع، تقوم الشركة بتحويلات مالية من خزينة صوامع ميناء الدارالبيضاء (بسبب توفرها على سيولة هامة) لتمويل الصوامع المينائية الأخرى التي تعاني من عجز، وذلك في شكل قروض دون سند قانوني وفي غياب جدولة للتسديد. وقد بلغ مجموع هذه التحويلات في نهاية سنة 2006 ما قدره 90، 37.805.791 درهم.

هذه التحويلات غير المبررة من شأنها التأثير على سيولة صوامع ميناء الدارالبيضاء على المدى المتوسط بشكل يجعلها غير قادرة على تجديد تجهيزاتها والمحافظة على مستوى الإنجازات الحالية، التي تبقى رغم ذلك دون مستوى الإمكانيات المفترضة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على وضع حد لوضعيات العجز المالي التي تعاني منها الصوامع المينائية خاصة صوامع ميناء الدارالبيضاء التي يتعين أن تقوم بدورها الكامل لإستقبال الجزء الكبير من واردات المغرب من الحبوب.

◄ حالة صوامع ميناء أكادير

تم إنشاء وتشغيل صوامع ميناء أكادير سنة 1997 وفق أحدث تقنيات ومعايير المهنة بغلاف مالي قدره 400 مليون درهم. وتبين الدراسة التحليلية لأنشطة هذه الصوامع منذ إنشائها أن هذه الأخيرة لاتستغل إلا نسبة 20%من قدراتها. وقد ترتب على سوء الإستغلال هذا عدم القدرة على تسديد الديون تجاه المؤسسات المالية التي مولت مشروع بناء هذه الصوامع، حيث يتولى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أوالصوامع المينائية للدار البيضاء تسديد هذه الديون.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل هذه الصوامع المينائية ذات مردودية وإستغلال التجهيزات الحديثة والمتطورة التي تتوفر عليها.

◄ حالة صوامع ميناء القنيطرة

ابتداء من2 فبراير 1978، تكفلت شركة المخازن المينائية بتدبير مخازن ميناء القنيطرة تبعا لعملية تحويلها من وزارة التجهيز إلى وزارة الفلاحة (المكتب الوطني للحبوب والقطاني)، وذلك دون سند قانوني. وقد كانت الشركة تدبر هذه المخازن إلى حين إرجاعها إلى وزارة التجهيز سنة 2005 بدون سند قانوني. وهكذا، لم يدمج تدبير هذه المخازن في إطار إتفاقية التدبير الموحد ومن ثم التوقف عن النشاط وإرجاعها إلى وزارة التجهيز. وهذه المخازن لم يتم إستغلالها قط.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المنشآت أصبحت غير قابلة للإستغلال مع نهاية الثمانينات، على إثر توقف تصدير الحبوب والقطاني من ميناء القنيطرة. وبالرغم من هذه الوضعية، تحملت الشركة مبالغ ضخمة غير مبررة قدرت بمبلغ 9.997.791,00 درهم.

ونخلص من خلال الاختلالات والنقائص التي تمت ملاحظاتها، أن شركة المخازن المينائية لاتؤدي المهمات المنوطة بها بمقتضى القانون إلا بشكل جزئي بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها. ورغم أن القطاع الذي تزاول في إطاره يتيح فرصا مهمة للنمو.

وقد مكنت هذه الوضعية شركة إستغلال الموانيء(SODEP) من تحقيق أرباح أمام عدم قدرة مواكبة حجم الرواج بالموانيء، خاصة بميناء الدارالبيضاء، وذلك منذ تحرير صادرات الحبوب في سنة 1996.

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع عبور الحبوب ذومردودية جيدة ويمنح فرصا مهمة. غير أنه وعلى عكس ذلك، تسجل الصوامع المينائية نتائج سلبية في الإستغلال، الأمر الذي يعكس غياب الفعالية والعقلانية في تدبير المخازن المينائية وضعف في تتبع ومراقبة حصة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع حد لهذه الوضعية من خلال العمل على إصلاح جذري للبنيات والمساطر المعتمدة في التدبير من طرف شركة المخازن المينائية.

ب- الجوانب المتعلقة بالحكامة وتدبير الموارد البشرية

◄ علاقة شركة المخازن المينائية بالصوامع المينائية

في هذا المجال، لوحظ أن العلاقات التي تربط بين شركة المخازن المينائية والموانيء مبهمة وغير واضحة سواء من الناحية العضوية أوالتسييرية.

وهكذا، وفيما يخص التسيير وخاصة المالي منه، لوحظ أن الشركة تخلط بين أصولها وأصول الصوامع المينائية. فعلى سبيل المثال، يتولى مجلس الرقابة للشركة التصويت على ميزانية الشركة وميزانيات الصوامع المينائية، ويتصرف على أساس أن هذه الأخيرة تابعة للشركة. هذا المجلس يرخص التحويلات المالية بين الصوامع المينائية لأداء مصاريف تسيير شركة المخازن المينائية بالأساس.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتسوية هذه الوضعية القانونية الغامضة التي تتسم بها الصوامع المينائية وتأطير علاقات هذه الأخيرة مع الشركة وتأسيسها على قواعد قانونية ملاءمة.

تطبيق اتفاقيتي التسيير والمراقبة بين شركة المخازن المينائية والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

في هذا الشأن، لوحظ أن بعض البنود الهامة في اتفاقيتي التسيير والمراقبة لايتم تطبيقها. ويتعلق الأمر خـــاصة ب :

- وضع دليل للمساطر كفيل بضمان تنظيم عقلاني للتدبير سواء على مستوى الشركة أو على صعيد الصوامع المينائية؛
- مسك محاسبة تحليلية من طرف كل من شركة المخازن المينائية والصوامع المينائية.

2.12. جواب مدير شركة المخازن المينائية

(النص مقتضب)

تقدم هذه الوثيقة الملاحظات والمعلومات الإضافية، مدعمة بوثائق، وذلك بعد دراسة مشروع إدماج الملاحظات المتعلقة بمراقبة التسيير واستعمال الأموال العمومية، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2007.

تقديم شركة المخازن المينائية

- تم تأسيس وتسجيل شركة المخازن المينائية بتاريخ 10 يناير 1977 تحت رقم 35079.
- إن الجدول التفصيلي لأهم مقاييس تسيير شركة المخازن المينائية، يستلزم بعض التصحيحات على مستوى السطر "عائدات الإستغلال "بحيث أن الارقام المتعلقة بسنتي 2003 و2004 تهم رقم المعلومات في حين أن المتعلقة بسنتي 2005 و2006 فتشير إلى عائدات الإستغلال.

لملاءمة تقديم هذا الجدول، يقترح إضافة سطر ثان متعلق برقم المعاملات وتخصيص السطر الأول ل "عائدات الإستغلال" كما يدل على ذلك الجدول التالي:

	2003	2004	2005	2006
عائدات الإستغلال	16.562.662,94	18.809.795,18	21.098.500,14	24.306.691,03
رقم المعاملات	15.992.664,76	17.751.065,61	20.103.833,77	17.876.000,00
تكلفات الإستغلال	16.769.854,23	17.850.140,06	18.756.584,03	18.654.207,25
تكلفات المستخدمين	13.671.947,21	14.536.217,95	13.950.579,70	13.047.960,98
نتائج الإستغلال	– 207.191,29	959.655,12	2.341.916,11	5.652.483,78

كما يجب الإشارة إلى أن تحليل تطور عائدات الإستغلال لشركة المخازن المينائية في الفترة الممتدة بين 2003 و2006 يستلزم الأخذ بعين الاعتبار العائدات غير الجارية كما يلي:

بالنسبة لسنة 2005 : تضم عائدات الإستغلال مبلغا قدره 994.666,37 درهما يمثل استعادة دخيرتين مكونتين من مبلغ قدره 550.000,00 درهما تهم دخيرة سنة 2001 والأخرى تقدر بمبلغ 444.664,90 درهما تتعلق بسنة 2004.

بالنسبة لسنة 2006 : تضم عائدات الإستغلال مبلغا قدره 6.319.016,55 درهما يمثل استعادة دخيرتين مكونتين من مبلغ قدره 337.589,96 درهم تهم دخيرة تكونت في المدة الممتدة بين سنة 1994 و2004 والأخرى تقدر بمبلغ 5.981.426,59 درهما ما بين 1999 و2002.

العلاقات بين شركة المخازن المينائية والمخازن المينائية

كان الوضع القانوني والضريبي للمخازن المينائية وعلاقاتهم بشركة المخازن المينائية، موضوع دراسات قامت بها مكاتب خبرة متخصصة، أدت هذه الدراسات إلى إنجاز مشروع إعادة الهيكلة الذي مازال في طور الدراسة من طرف الإدارات الوصية: وزارة الفلاحة ووزارة المالية والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

من بين الحلول المقترحة: التقديم العيني، من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لجميع ممتلكات المخازن المينائية لشركة المخازن المينائية. هذا الإختيار، يمكن، بالإضافة إلى التوطيد الفعلي لحسابات المخازن المينائية، من تطوير قدرات الإستغلال وتسيير شركة المخازن المينائية والمخازن المينائية، هذا كله من أجل خلق مؤسسة إستغلال قادرة على مواجهة تحديات المنافسة.

وبعد موافقة وزارة المالية على هذا الإختيار، قامت شركة المخازن المينائية بإنجاز، عن طريق مكتب مختص، الدراسات التالية:

- إعادة تقييم لممتلكات مخازن الحبوب المينائية للدار البيضاء، آسفي، أكادير والناظور،
- بلورة صيغة إدماج حسابات المخازن في نظام المحاسبة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني،
- دراسة إمكانية تحويل ممتلكات المخازن المينائية من حسابات المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى شركة المخازن المينائية إما عن طريق تقديم الأصول فقط أوبتقديم وضعية الممتلكات الصافية (الأصول – الخصوم).

من أجل تحقيق إعادة الهيكلة المستهدفة، تنكب الأطراف المعنية حاليا على دراسة الإجراءات اللازمة خصوصا منها المتعلقة بالجانب الضريبي.

ومن جهة أخرى، يضاف إلى هذا، إعادة تحديد النظام القانوني للمخازن المينائية، المشيدة على أملاك عمومية بحرية، وذلك في إطار القانون الجديد رقم 02-15 المتعلق بالموانئ. وكما تنص عليه احكام هذا القانون، سيتم بلورة اتفاق إستغلال بامتياز وكذا وضع دفاتر تحملات خاصة بكل مخزن من مخازن الحبوب المينائية. وهذه المشاريع هي في طور الإنجاز من طرف الوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

تطبيق إتفاقية التسيير والمراقبة بين شركة المخازن المينائية والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني،

يعتبر وضع المحاسبة التحليلية من بين ورشات الإصلاح الرامية إلى تطوير التسيير والإستغلال للمخازن المينائية وذلك ملاءمة مع الوضع المؤسساتي والإقتصادي الجديد المهمين حاليا. لكن الشروع في هذا الإصلاح مرتبط بضرورة تحقيق إعادة الهيكلة، الذي سيمكن بدوره توطيد محاسبات المخازن المينائية وإعادة النظر في النظام المحاسباتي والنظام الإجرائي والتنظيمي الحالي.

وعلى غرار المحاسبة التحليلية، يعتبر وضع كتاب خاص بالمساطر، الذي يدخل في إطار النظام الإجرائي والتنظيمي كما ينص على ذلك الفصل 6 من إتفاقية المراقبة، من بين أوراش الإصلاح الحالية. وقد قامت شركة المخازن المينائية بتكليف مكتب خبرة حسابات بتحضير كتاب خاص بالمساطر الحساباتية والمالية لشركة المخازن المينائية والمخازن المينائية. وقد شرع هدا المكتب في أعماله ابتداء من 31 مارس 2008 لمدة 77 يوما.

الوضعية المحساباتية والمالية للمخازن:

يحتاج الجدول التوضيحي للوضعية الصافية للمخازن المينائية للمدة ما بين 2002 و2006 المدمج بين الصفحتين 2 و3 إلى إضافة معطيات إضافية... وكذا التطور الذي عرفه عبور الحبوب عبر الموانئ التي تتواجد بها المخازن المينائية، إذ تعتبر حركة مرور الحبوب عبر الموانئ عاملا مهما في تحديد رقم المعاملات. لكون هذا العامل خارجي عن إستغلال وتسيير المخازن، فإن اهميته تتغير من موسم لآخر ومن جهة لاخرى بتطوير إنتاج الحبوب ونظام تسويق المنتوج الوطني، وتحديد التسعيرة الجمركية عند الحدود وكذا سياسة الدعم للقمح (مؤخرا الإسترداد) ومشتقاته.

(...) إضافة لما سبق، يستوجب الأخذ بعين الاعتبار في تحليل النتائج الصافية الحساباتية للمرحلة الممتدة بين 2003 و2006 العناصر التفسيرية الخاصة لكل من المخازن المينائية على حدة، كما يلي:

بالنسبة لمخازن الحبوب لميناء الدارالبيضاء: لقد تأثرت النتائج الصافية الحساباتية خلال الفترة المعنية بالمبلغ المخصصة للدخائر الموجهة لتجديد وإصلاح الآليات موضع الإستغلال الإمتيازي وفقا للمادة 34 من دفتر التحملات الذي ينظم هدا الإستغلال. ولولا هده الدخائر لكانت النتائج الصافية لمخازن الدارالبيضاء إيجابية.

(...) أما بخصوص الوضعية الصافية الحساباتية لموسم 2006، فلقد تأثرت سلبا من جراء التكلفة الغير الجارية التي بلغت 9.997.791,90 درهما، الناتجة عن استحالة استرجاع الديون المستحقة على مخازن الحبوب لميناء القنيطرة، خصوصا بعد إرجاعها إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز.

بالنسبة لمخازن الحبوب لميناء آسفي : لقد تأثرت الوضعية الصافية الحساباتية، زيادة على مخلفات تدني مستوى حركة عبور الحبوب عبر ميناء آسفي، كما ذكر سابقا، بارتفاع مخصصات الإهتلاك بعدما تم شراء سنة 2005 قبان إفراغ السفن بمبلغ 5.17 مليون درهما.

بالنسبة لمخازن الحبوب لميناء أكادير: لقد تأثرت الوضعية الصافية الحساباتية، زيادة على المخلفات جد السلبية الناتجة عن انخفاض مستوى حركة مرور الحبوب عبر ميناء أكادير بالمبالغ الهامة لمخصصات الإهتلاك.

ويجب التذكير بأن المردودية المالية لهذه المخازن تم تحديدها على أساس إنجاز كمية سنوية من الحبوب تقدر ب 400 ألف طن في البداية لتصل، سنة 2007 إلى 650 ألف طن، مع معدل سعر يقدر ب 168 درهما للطن. لكن هذه المخازن لم تحقق سوى 62% من النسبة المقترحة في دراسة المردودية لأن المخازن تطبق سعر 60 درهما للطن (ثمن جد مرتفع بالنسبة للزبناء) أي بنسبة 36% فقط.

بالنسبة لمخازن الحبوب لميناء الناظور: يعزى تراجع الوضعية المالية لهذه المخازن بالأساس إلى ضعف حركة عبور الحبوب عبر ميناء الناظور خلال سنوات 2002 – 2003 – 2004 و2006.

ويتبين مما سبق أن انخفاض نشاط مخازن الحبوب المينائية لأكادير وآسفي والناظور ناتج بالخصوص عن تراجع مستوى كميات الحبوب المستوردة عبر هذه الموانئ خلال الفترة المعنية.

رغم ذلك كان من واجب مخازن الحبوب المينائية أن تواصل نشاطها المتمثل في استقبال كميات الحبوب المستوردة، خصوصا انها في ملكية المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، المؤسسة العمومية المكلفة بتنظيم السوق الوطني للحبوب والسهر على تموينه.

(...) أن التحويلات المالية بين المخازن المينائية، كانت تغطي بالأساس الحاجيات المرتبطة بالإستثمارات على صعيد مخازن الحبوب المينائية المستفيدة وليس لتغطية مصاريف تسيير شركة المخازن المينائية، إذ أن مجمل التحويلات التي بلغت 27.808.000 درهما الواردة من خزينة المخازن المينائية بالدار البيضاء والتي استفادت منها مخازن الحبوب المينائية الأخرى، ماعدا مخازن الحبوب لميناء القنيطرة، تم تخصيص ماقدره 21.208.000 درهما لتمويل مشاريع إستثمارية للمخازن المينائية المستفيدة، أي ما يناهز 76,3% من مجموع التحويلات. أما الباقي، فقد هم بالخصوص المخازن المينائية للناظور لتمكينها من استمرار نشاطها خلال السنوات التي عرفت انخفاضا مهما في عملية عبور الحبوب بهذا الميناء.

إن المبالغ موضع التحويل بين مخازن الحبوب...تم بتسجيلها أولا بميزانية مخازن الحبوب ثم تخضع لموافقة مجلس المراقبة للشركة وذلك طبقا لمقتضيات إتفاقية المراقبة المبرمة بين المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وشركة المخازن المينائية، وذلك طبقا لمقتضيات قانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية. كما يجب التأكيد أن هذه الميزانيات كانت تخضع لتأشيرة الوزارة المكلفة بالمالية، وذلك إلى حدود 2003 (...)

إستغلال مخازن الحبوب لميناء أكادير

(...) إذا كان نشاط مخازن ميناء أكادير لا يتجاوز 20% من طاقاته، فذلك راجع أساسا إلى التراجع المهم الذي عرفه مستوى استيراد الحبوب عبر ميناء أكادير خصوصا خلال الفترة المعنية. لهذا، رغم أن هذه المخازن استقبلت جل كميات الحبوب العابرة لهذا الميناء، فإن رقم معاملاتها الناتج عن ذلك لم يغط تكاليف إستغلال هذه المخازن نظرا لأهميتها والمتمثلة خصوصا في مخصصات الإهتلاكات.

(...) أما فيما يخص تسديد هده الديون الناتجة عن تشييد هذه المخازن، فقد بلغت مساهمة كل من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ومخازن الحبوب لميناء اكادير، إلى حدود 31-12-2006، على التوالي: 14,5 مليون أورو(51,5%) و6,13 مليون أورو(48,5%).

3.12. جواب وزير الإقتصاد والمالية بشأن شركة المخازن المينائية

(النص مترجم من الفرنسية)

إن الدراسات التي أجراها المكتب الوطني للحبوب والقطاني مكنت من تسليط الضوء على الوضعية القانونية المعقدة لمخازن الحبوب المتواجدة بالموانئ وعلاقتها مع SOSIPO. واستنادا إلى هذه الدراسات، تمت سلسلة من الاجتماعات التي عقدت بمشاركة مختلف المصالح المعنية : وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة الإقتصاد والمالية، المكتب الوطني للحبوب والقطاني وSOSIPO وذلك لإيجاد مخرج لهذه الوضعية المعقدة. وكان الحل المقترح يقضي بتوحيد التعريف الجبائي لمخازن الحبوب المتواجدة بالموانئ قصد تحويلها إلى SOSIPO. ولقد كلفت كل من ONICL وSOSIPO للبحث في الإجراءات العملية لهذا التحويل.

هذه الإخلالات تضمنها التقرير المقدم من طرف المراقب المالي لسنة 2005، حيث جرى التأكيد على ضرورة وضع نظام ناجع للمراقبة الداخلية من قبل إدارة المؤسسة.

إعادة التوازن للوضعية المالية لمخازن الحبوب يمكن أن يتم عبر ما يلي

- وضع نظام للمحاسبة التحليلية يمكن من احتساب دقيق لتكلفة الخدمات المقدمة من طرف هذه المخازن علما أن المستوردين يحتجون باستمرار على الكلفة المرتفعة للخدمات المقدمة من طرفها.
- التزام إدارة(SOSIP) شركة تسيير مخازن الحبوب بالموانئ بسياسة تجارية تتسم بالقرب إزاء المستوردين من أجل تشجيعهم على توظيف هذه المخازن واعتبارها أداة للعبور (TRANSIT) ومن أجل كسب وفائهم فإنه يوصي بإبرام اتفاقيات مع بعضهم وتمكينهم من تعريفة تفضيلية.
- وضع مخطط إستثماري يمتد على عدة سنوات من أجل تحديث المخازن الموجودة في الموانئ والرفع من طاقتها الاستيعابية وعلى الخصوص تلك الموجودة في ميناء الدارالبيضاء.

بالإضافة إلى نشاطها المتمثل في عبور الحبوب، فإن الشركة باعتبارها مكلفة بتسيير مخازن الحبوب يمكن أن تدرس، من الناحية القانونية والمالية والتقنية، إمكانية تكلفها كذلك بخدمة النقل لفائدة زبنائها خاصة وأن بعض المستوردين يلحون على أهمية توفير هذه الخدمة التي سوف تمكن الشركة من القضاء على العجز البنيوي الذي تعاني منه مخازن الحبوب.

المقابل الذي تتقاضاه شركة تسيير مخازن الموانئ SOSIPO

لا تتقاضى الشركة أي مقابل من المكتب نظير ما تقوم به من تسيير مخازن الحبوب في الموانئ. بحيث إن نفقات التسيير تتحملها مخازن الحبوب كما ينص على ذلك الفصل 5 من الإتفاقية المبرمة مع بين ONICL وSOSIPO سنة 2005. لكن هذه الإتفاقية لا تحدد كيفية القيام بهذا التحمل، لذلك أوصى مجلس مراقبة شركة تسيير مخازن الحبوب الموجودة في الموانئ بوضع قواعد واضحة من أجل تحديد الثمن الذي تتقاضاه الشركة مقابل الخدمات التي تقدمها للمخازن.

13. المكتب الوطني للهيدروكربوهات والمناجم

يعتبر المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و قد تم إحداثه بموجب القانون رقم 01-33 بعد إدماج كل من مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) والمكتب الوطني للأبحاث والإستغلالات النفطية.

1.13. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

تمحورت مراقبة تدبير المكتب من طرف المجلس الأعلى للحسابات حول الجوانب التالية :

- النتائج المحققة في الميادين المعدنية والهيدروكاربورات ؛
- الفروع والمساهمات ؛
- الهيكل التنظيمي والحكامة ؛
- تدبير المخازن والممتلكات ؛
- إطار التدبير المالي والمحاسبير ؛
- تقييم عملية الشراء ؛
- تدبير الموارد البشرية والأموال الممنوحة للتكوين من طرف الشركات النفطية.

أ - النتائج المحققة في الميادين المعدنية والهيدروكاربورات

◄ المجال المعدني

عرف القانون المنظم للمعادن المؤرخ سنة 1914 عدة تعديلات خصوصا في السنوات 1923 و1929و1951، وذلك من أجل ملاءمة هذه التعديلات مع تنمية النشاط المعدني.

ومن أجل تشجيع الإستثمار الخاص الوطني والدولي في القطاع المعدني، تم وضع مخطط للتنمية المعدنية سنة 1997. فباستثناء هذا المخطط فإن المدونة الجديدة للمعادن، التي التزمت الوزارة الوصية بإتمامها قبل سنة 2004، لم تر النور إلى حدود سنة 2007.

ومن جهة أخرى، لوحظ بأن هناك عدة عمليات البحث المعدني تمت خارج الإطار التنظيمي للمعادن كالبحث عن الصخور والأحجار الصناعيةحيث إن الاكتشافات التي تم إنجازها من طرف م.و.ا.م.م المتعلقة بهذا النوع من المواد لا يشملها ظهير 16 أبريل 1951 المتعلق بالتنظيم المعدني.

لذا، يرى المجلس الأعلى للحسابات أنه من المستحسن إعداد مدونة جديدة للمعادن في أقرب الآجال الممكنة بغية وضع إطار قانوني يشجع على التنافسية وخلق شراكة أكثر ديناميكية في هذا المجال. كما يجب أن تشمل هذه المدونة الجديدة مواد أخرى تتعلق بإستغلال الصخور والأحجار الصناعية والمحافظة على النظام البيئي المعدني وذلك بتطوير قدرات المكتب بتدبير ما بعد الإستغلال المعدني.

وفضلا عن ذلك، لا زالت حصيلة الأبحاث المعدنية ضعيفة بالمقارنة مع الأموال التي خصصتها الدولة لهذا القطاع. فقد تجاوزت هذه المخصصات 786 مليون درهم للفترة من 1995 إلى 2006 بينما النتائج المحققة للابحاث تكاد تكون ضعيفة جدا. وبالرغم من حجم الأموال التي خصصت لهذا المجال، فإن أغلبية الأشغال تم التخلي عنها. كما لوحظ أن بعض الأعمال في هذا المجال ليست بأعمال البحث. ونذكر على سبيل المثال :رج جيكا تكوين - سبيكترال- قطارة -بومنين- زكندر وتيويت - بوكافر.

لذلك، يحث المجلس المكتب على إعادة النظر في النهج الإستراتيجي والعملي في مجال الأبحاث المعدنية، بما في ذلك :

- **تحديد رؤية واضحة للإستكشاف مستندة على سياسة اختيار نوعية المعادن المبحوث عنها (المعادن الثمينة والمعادن الأساسية والمعادن الصناعية...) مع زيادة التنوع في مجال إستكشاف أهم مناطق التراب الوطني.**
- **السيطرة على تكاليف البحث المعدني عن طريق إشراك الجيولوجيين.**

- **إصلاح نظام المحاسبة والمالية التي يجب أن تكون نظاما حقيقيا للرصد خاصة فيما يتعلق بالتكاليف المتراكمة المتعلقة ببرامج الأبحاث المعدنية.**
- **من خلال رؤيته الاستراتيجية، يجب إعادة النظر في الدور المنوط بالمكتب حيث يجب أن يتحول من فاعل رئيس في ميدان الأبحاث والتنقيب عن المعادن إلى منظم له.**

ومن جهة أخرى، لاحظ المجلس أيضا التأخير في تحقيق بعض الأبحاث غير المجدية مما أدى إلى تحمل المكتب لتكاليف باهضة. نذكر على سبيل المثال الأبحاث التالية: أغريم نومزيل – أكلموس – زرهينة تزكة – خنيفرة – خيتم.....وقد شهدت بعض المشاريع حالات التأخير التي تجاوزت فيها المدة من 20 إلى 25 سنة مع الإستمرار في تكبد النفقات. فعلى سبيل المثال نذكر ذرعة الصفر (1962 إلى 1989) وزكندر (1956 إلى 1994) ودار الشاوي (1987 إلى 2004).

ولضمان السرعة في اتخاذ القرار المتعلق بوقف الأنشطة والمشاريع التي تعتبر غير ناجعة من الناحية التقنية أوالإقتصادية يوصي المجلس بتدبير المشاريع في غضون فترة زمنية معقولة يمكن التحكم فيها وإعتماد نهج قائم على التفاعل ولا سيما التنسيق بين المستوى الاستراتيجي والتنفيذي.

كما سجل المجلس أيضا فرقا كبيرا بين التكلفة وسعر البيع إلى الشركاء. ويبين الجدول أدناه بعض الأمثلة:

المشروع	المعدن	تاريخ البيع	ثمن البيع (درهم)	تكلفة إجمالية (درهم)
اكودران	فضة	1997–1998	41.500.000	76.695.743,15
كنفودة	معدن صناعي	1998–1999	2.000.000	7.523.769,03
دار الشاوي	رمل صناعية	2005	5.000.000	22.989.290,47

يوصي المجلس بالرفع من المردودية في مجال التنقيب على المعادن وذلك عن طريق التحكم في التكاليف وتحسين ظروف تفويت مختلف المشاريع.

ومن جهة أخرى، فإن الأعمال التي تقوم بها منذ سنة 1976 مديرية الأشغال والتنقيب المعدني لصالح الخواص لم يتم تحملها وتسجيلها في المحاسبة العامة للمكتب. وتفاقمت هذه الوضعية بسبب عدم أداء بعض المداخيل بعض الاعمال من قبل المستفيدين منها مما يدل على التعتيم المحيط بهذا النشاط. وقد وصل مبلغ هذه الأشغال إلى 57.753.953,28 درهم في حين أن المبلغ المسترد هو 4.187.673,78 درهم ولا يغطي سوى الفترة الممتدة من 1976 إلى 1984 أي نسبة معدل التحصيل تقارب 25,7%.

وعليه، يدعوالمجلس إلى تصحيح هذا الوضع في أقرب وقت ممكن وترجمته في الإطار المحاسبي والمالي حتى يعكس صورة حقيقية وصادقة عن الوضعية المالية للمكتب.

◄ مجال الهيدروكاربورات

ما زالت حصيلة التنقيب عن النفط ضعيفة بالمقارنة مع الأموال المخصصة لهذا القطاع من قبل الدولة. وبالفعل منحت الخزينة العامة للمكتب، في الفترة الممتدة من 1982 إلى 2004، أكثر من 4,519 مليار درهم بمعدل سنوي يفوق أكثر من 188 مليون درهم، في حين أن الإستثمارات في مجال النفط في حد ذاتها لا تتجاوز خلال الفترة نفسها معدل سنوي قدره 125 مليون درهم.

ويهدف جزء كبير من المخصصات التي تمنحها الدولة إلى تسوية مرتبات الموظفين وتسديد الديون المستحقة للبنك الدولي (123، 4 مليون دولار). هذه الديون استخدمت لتمويل اقتناء المعدات والمواد إلا أنها لم تستخدم في عمليات التنقيب وتم تفويتها بأثمنة هزيلة من طرف م.و.ا.ب. ويبين هذا بوضوح أن المنجزات التي تحققت في مجال التنقيب عن النفط أقل من الأهداف المتوقعة.

وعلى الرغم من هذا الوضع، واصلت السلطات العمومية دعمها لتطوير هذا القطاع وذلك بمنح الموارد الضرورية التي يحتاج إليها. إلا أن هذه الجهود لا تبدو أنها وجدت الصدى المرغوب فيه في الإستراتيجية الحالية للمكتب التي لا زالت تتسم بوجود بعض الأخطاء وعدم الاستقرار، نذكر منها على سبيل المثال:

- التأخر في إطلاق مشاريع إستكشافية : حالة المنطقة الخارجية للغرب (مولاي بوسلهام) ؛
- تغيير الرؤية، ولا سيما من خلال وضع خطة استراتيجة جديدة (2007–2011) وذلك بعد ما وقع المكتب على خريطة الطريق(2006–2009) ؛
- عدم وجود إستراتيجية للإستكشاف. وبالفعل، فإن المجالات التي تشملها تراخيص الإستكشاف ومجالات الاعتراف تبين أن الهدف من تكثيف الأبحاث على كامل أراض المغرب ما زال بعيد المنال. فعلى سبيل المثال، منطقة البحر الأبيض المتوسط لا تشملها أي رخصة أوتصريح الأبحاث النفطية.

إن تدبير تراخيص الأبحاث النفطية ينبغي أن يكون ذات صبغة مستمرة. وفي هذا الصدد، فإن تحليل فترات بداية ونهاية إستغلال الرخص في نهاية سنة 2007، أظهر أن أكثر من 80% من تراخيص البحث في طريقها إلى الانتهاء. ولم تقدم أي معلومات عن إمكانيات تجديد هذه التراخيص والإجراءات المتوخاة من أجل الحفاظ عليها وتعزيز الشراكة مع الشركات العاملة في المغرب.

وبالإضافة إلى ذالك، وبموجب القانون رقم90–21 يخول للدولة أن تفوض للمكتب سلطات التعاقد مع الشركاء الخواص في مجال التنقيب. كذلك، لوحظ أن المكتب نفسه يستفيد من تراخيص التنقيب من طرف الدولة الشيئ الذي يجعله في حالات التعارض بين مهمة التنقيب والإنتاج وممثل حقوق الدولة (التوقيع على اتفاقيات مع شركات النفط).

للمزيد من تبسيط وفتح القطاع أمام الإستثمار الخاص، فمن المستحسن أن يكف المكتب عن القيام بأشغال التنقيب وأن يقتصر على تدبير الشراكة مع المستثمرين في القطاع.

ب – الفروع والمساهمات

في منتصف التسعينات، شملت محفظة المكتب حوالي ثلاثين فرعا كانت نتائجها لا ترقى إلى المطلوب. وقد تمت خوصصة البعض منها (Somifer, Samine, Smi) فيما واجهت الأخرى صعوبات وخضعت بالتالي لعملية إعادة التنظيم أوالتصفية في سياق عملية طويلة من الإصلاح تميزت بتراكم العجز الهيكلي وعدم القدرة على تنفيذ خطط إعادة التنظيم أونضوب احتياطات الحقول.

كما تميز هذا الوضع بوجود ديون كبيرة في حسابات مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية لهذه الشركات التابعة أوالمساهمة في طور عملية التصفية القضائية أومن خلال عملية تصفية تأخذ الدولة على عاتقها بعض الديون أوالتخلي غير المبرر عن بعض المطالبات للدولة وب ر ب م.

لقد تم ترجمة هذه القرارات في حسابات المكتب من خلال إنشاء احتياطات لسندات المساهمة والحسابات الجارية والقروض الممنوحة بما مجموعه 360.663.551,02 درهما. وهذا يدل على حجم الخسائر الإجمالية التي الحقت، نتيجة لهذه التصفية، ب م.أ.م.م والتي تحملتها بالتالي المالية العامة للدولة.

إن المكتب مطالب إذن، بتسريع إتمام عملية التصفية للشركات التابعة له (مفاحم المغرب أولي، سيف الريف وسبيك) وذلك بإنشاء جدول زمني صارم لتجنب المخاطر الجديدة التي قد تسبب تكاليف إضافية وفترات أطول لتصفية هذه الشركات. وفي نفس السياق، يجب توضيح الوضعية القانونية لمساهمات المكتب في شركات (سوكوشاربو/وب.ت.ن).

إن أسس تصفية رسوم مكتشف الحقول (الإتاوات) في حاجة إلى مزيد من الشفافية وتفاوض أفضل وذلك من أجل حماية مصالح المكتب وإن وضع نظام لمراقبة الإنجازات الفعلية للفروع وشركات المساهمة مع مراجعة أسس جديدة لتصفية هذه الرسوم (رقم المعاملات، وفحص لمعدلات المطبقة حاليا لحساب الإتاوات) كفيل بالمساهمة في تتبع محفظة المكتب.

ت– الهيكل التنظيمي والحكامة

◄ الهيكل التنظمي

يتميز الهيكل التنظيمي الجديد للمكتب بعد عملية الاندماج بعدة نقائص نذكر منها على سبيل المثال:

- هيكل تنظيمي غير ملائم : وهويشمل 144 منصبا للمسؤولية من مجموع 931 عون. وقد تم ملء 105 منصب فقط. هذا الهيكل التنظيمي يكلف أكثر من 44 مليون درهما ؛

- وحدات غير عملية: (المكلف بالتخطيط الوطني للخرائط الجيولوجية وتدقيق الحسابات) ؛
- مشاكل التكيف الاجتماعي والثقافي والإشراف.

ويبدو أن تشكيل هذا الهيكل كاف لترشيد موارد المكتب لأنه يمكن من توفير ما يقارب 32% من نفقات الموظفين أي ما يقارب 11 مليون درهم وذلك مع تحقيق الأهداف المسطرة للمكتب.

لذا، يتحتم على المكتب إعادة تطوير الهيكل التنظيمي (رأي يتقاسمه مسؤولوالمكتب) مع الأخذ بعين الاعتبار أوجه القصور المشار إليها أعلاه ونتائج عملية المبادرة الطوعية التي عرفها المكتب مؤخرا. وعلاوة على ذلك يجب الأخذ بمقترحات الدراسة التي أنجزها مكتب دولي للدراسات فيما يخص الهيكل التنظيمي والتي بلغت تكلفتها 2,4 مليون درهم.

◄ الحكامـــة

صادق مجلس الإدارة للمكتب الوطني للأبحاث والإستغلالات البترولية في جلسته المنعقدة في 20 يونيو2003 على القوائم المالية للسنوات المالية 1995 إلى 2002. وخلال نفس الاجتماع، اتخذ المجلس بعض القرارات التي يمكن وصفها بأنها متسرعة. وتشمل هذه القرارات إلغاء ديون غيرقابلة للتحصيل ولاسيما تلك المتعلقة بالفروع التابعة للمكتب والتي بلغت 288 مليون درهم. إن عملية شطب بعض الديون غير مدعمة بما يثبت عدم قابليتها للتحصيل.

وفيما يخص م.و.ه.م. فقد تبين من دراسة لبعض محاضر اجتماع مجلس الإدارة الملاحظات التالية :

- منح مكافاءة المغادرة التقاعد ؛
- عدم تنفيذ القرارات المستعجلة مثل تلك المتعلقة بالدراسة لمعرفة مآل مديرية أعمال الحفر والتعدين.

وعليه، يوصي المجلس بتفعيل اللجنة المقررة بموجب المادة 7 من القانون 33.01 حتى يتمكن أعضاء المجلس من اتخاذ القرارات عن علم وعلى أساس السجلات المحددة سابقا.

وأخيرا، وبموجب المادة 13 من القانون أعلاه تحدد الامتيازات المتعلقة بنقل الملكية لكل من مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والإستغلالات البترولية إلى م.و.ه.م ضمن قانون مالي.

إلا انه بعد عملية الاندماج، لم يتم إدراج هذه النقطة في القوانين المالية لسنوات 2006 و2007 و2008 وعلى وجه الخصوص توضيح الجانب الضريبي المتعلق بعملية النقل.

ولذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات سلطة الوصاية التقنية والمالية باتخاذ التدابير القانونية وذلك لتخطي المخاطرالضريبية.

ث – تدبير المخزون والممتلكات

◄ تدبير المخزون

تتعلق احتياطيات تهالك المخزون بالمواد والسلع المتقادمة وغير المستعملة. ويدل هذا على أن سياسة المشتريات لا تتطابق مع الاحتياجات الحقيقية للمكتب. ومن خلال عملية الاندماج م.ا.م.م. وو.ا.إ.ن. في سنة 2005، بلغت احتياطيات تهالك المخزون 7,6 مليون درهم بالنسبة ل م.ا.م.م. و47 مليون بالنسبة ل م.و.ا.إ.ن. من قيمة مخزون المواد الاستهلاكية وقطع الغيار التي تقدر على التوالي 37 مليون درهم و98,8 مليون درهم. كما بلغ المخزون غير المستعمل مايقارب 70% من المبلغ الإجمالي للمخزون بتاريخ 31 دجنبر2006 أي ما يقارب 95 مليون درهم من أصل ما مجموعه 136 مليون درهم.

في هذا الإطار، يرى المجلس الأعلى للحسابات أنه من الضروري وضع سياسة معقلنة للمشتريات والقيام بتحسين حالة المخزونات التي تؤثر على الصورة الحقيقية للقوائم المالية للمكتب.

كما يحث المجلس مراقبي الحسابات بتحمل مسؤولياتهم للمشاركة في الجرد الفعلي للمخزون، في نهاية السنة. على سبيل المثال وخلال التحضير للحساب الافتتاحي، لم يتم الجرد المادي للمخزون للتأكد من قيمته وذلك بالرغم من حجم عملية الاندماج والمخاطر الكامنة والتي يمكن أن تنتج عن عدم اتخاذ هذا الإجراء وتأثيره على مصداقية الحساب الافتتاحي للمكتب.

ومن جهة أخرى، أسفر وقف أنشطة أعمال الحفر المعدنية في أبريل 2007 من قبل المكتب عن التخلي على معدات وقطع غيار ومواد استهلاكية في مواقع المناجم (اميتر- اوريرن -جبيلات.....) حيث تمت عملية الانسحاب بدون مخطط مسبق وبدون اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم هذه العملية. وتقدر تكلفة المعدات التي لم يتم استردادها من طرف لجنة داخلية للمكتب ب 23.834.188 درهم. وقد واصلت شركة معدنية خاصة والمتعاقدين معها تشغيل المعدات والمواد الاستهلاكية وذالك بعد مغادرة فرق المكتب دون وجود اتفاق مسبق على شروط استمرارها في العمل.

وكان لا بد من إنتظار دجنبر 2007 لكي تتم عملية البيع للمعدات المذكورة أعلاه لنفس الشركة الخاصة بمبلغ 12 مليون درهم أي بنصف السعر الذي اقترح في البداية من طرف المكتب.

وتجدر الإشارة إلى أن إبرام هذه الصفقة تمت دون إجراء مناقصة تنافسية وبدون التماس موافقة مسبقة من المجلس الإداري ودون الأخذ بعين الاعتبار تكلفة إستغلال تلك المعدات، خلال الفترة الممتدة من أبريل 2007 إلى دجنبر 2007)، من طرف المشتري.

◄ تدبير الأملاك

يكتنف تدبير الأملاك بعض النقائص. وكمثال على ذلك :

- التأخر في نقل الأملاك من مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) إلى المكتب الوطني للأبحاث والإستغلالات النفطية (معمل مسكالة وتوكيمت وبقعة أرضية « الرياض» موضوع الرسم العقاري رقم 115014/03 ؛
- عدم التوفر على معلومات كاملة ودقيقة حول الأملاك العقارية : بناية ذات الرسم العقاري رقم R 32261 والبنايات "سفريف" ؛
- التأخر في تطهير الوضعية العقارية لأملاك المكتب : الملكية "تسيلا" بأكادير وبقعة أرضية بإفران مساحتها 286 11 متر مربع ؛
- تدبير غير معقلن للأملاك العقارية. ويتعلق الأمر بالأرض المسماة "بوزول "التي تبلغ مساحتها 640 هكتار بالقنيطرة والأرض المسماة "قطارة" بمساحة 65 هكتار 9 آر.

ج- تدبير الموارد البشرية والأموال المخصصة للتكوين من طرف شركات النفط

◄ تدبير الموارد البشرية

يتميز تدبير الموارد البشرية بالمكتب بتقدم سن الموظفين ونقص في التأطير الملائم للموظفين، وغياب التحفيزات. وفي هذا الإطار، تبين، من دراسة معدلات السن والاقدمية، عدم التوازن بين شريحة من الموظفين الذين لم يتم تجديدهم بانتظام، إذ أن 52% من الموظفين تجاوز سنهم خمسين سنة قبل عملية المغادرة الطوعية سنة 2007. كما يظل معدل التأطير ضعيفا بنسبة 15% بينما ظلت الترقية مرتبطة بالاقدمية في غياب وضع آليات لتقييم سنوي للكفاءات.

وفي إطار التوجهات الجديدة للمكتب، فقد أوصى المجلس بتعزيز إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية والكفاءات خصوصا في ميادين الإستكشاف وفي المهن المدعمة الاخرى.

وطبقا للنظام المتعلق بالقروض الممنوحة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، يتعين على المستفيدين من القرض المخصص للسكن تقييد الرهن على الرسم العقاري على المسكن أوالقطعة الأرضية موضوع القرض. ومن خلال فحص مجموعة من ملفات القروض الموزعة، لوحظ عدم احترام هذا الإجراء الوقائي بالنسبة لبعض القروض.

وأخيرا تبين للمجلس استمرار تقاضي إطار سام سابق بالمكتب لأجره والتعويضات بدون حضوره وبدون أية مساهمة مباشرة أوغير مباشرة في أشغال مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية السابق خلال الفترة من 1998 إلى 2002. وبلغ مجموع الأجور التي تقاضاها المعني بالأمر بدون مقابل ماقدره 974.404,77 درهم.

◄ تدبير الموارد المخصصة لتكوين الموظفين من طرف شركات النفط

في إطار اتفاقيات التنقيب عن النفط الموقعة مع الشركاء، تلقى المكتب موارد مالية من هذه الشركات تم توجيهها خصيصا لتكوين موظفيه. وهذه الموارد المالية التي تبقى في ملك هذه الشركات النفطية يتم استعمالها، بواسطة طلب تتقدم به المديرية العامة للمكتب

لإجراء تحويلات لصالح الموظفين الذين تم اختيارهم للاستفادة منها، أولأداء خدمات لصالح المدرسة الوطنية للمحركات ولعلوم النفط (فرنسا)، ووكالة الأسفار "أسفار العالم" بالمغرب.

وتجب الإشارة إلى أن هذا التدبير يتم خارج ميزانية المكتب ولا يخضع لأية رقابة مالية. كما أن هذه العمليات غير مقيدة في حسابات المكتب وهوما يشكل مخاطر كبيرة على تدبير هذه الأموال.

ويجب التذكير، كذلك، بأن أعضاء المجلس الإداري للمكتب الوطني للبحث وإستغلال النفط(ONAREP) سابقا، حاليا المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ONHYM ليس لهم علم بوضعية هذه الموارد المالية. كما تم تسجيل عدة ممارسات غير قانونية نذكر منها على سبيل المثال:

- إعداد شبكة اعتباطية وغير مطابقة للأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بتعويضات القيام بمهمات بالخارج ؛
- تمويل مجالات ليس لها أية علاقة بالتكوين المهني للموظفين (مؤتمرات ذات طابع اجتماعي والهبات المقدمة إلى الجمعيات واقتناء مواد....الخ) ؛
- تقديم منح لبعض الموظفين لا ينتسبون إلى المكتب (موظفي الوزارة الوصية ووزارة المالية) ؛
- تقديم منح لبعض المستفيدين من البعثات بالخارج وإن كانت المصاريف الإجمالية لهذه البعثات تتحملها الجهة المنظمة ؛
- تقديم منح من الموارد المالية المخصصة للتكوين بالمكتب إلى الوزير السابق للطاقة والمعادن بمناسبة تنقلاته خارج المغرب من خلال الفترة من 2003 إلى 2006. ووصل مبلغ التعويضات التي تقاضها من الموارد المخصصة للتكوين إلى 28.200 أورو ؛
- ابتداء من سنة 1998 وبدون سند قانوني، قام المدير السابق للمكتب (ONAREP) بفتح حسابين جاريين لدى المدرسة الوطنية للمحركات وعلوم النفط (ENSPM) ولدى وكالة الأسفار "أسفار العالم ".

ولقد تم إجراء تحويلات منتظمة لهذين الحسابين من طرف شركات النفط. ورغم أن فتح واستعمال هذه الحسابات يشكل حالة من التدبير غير القانوني، فإن المدير الحالي حافظ على نفس إجراءات العمل. وتشكل هذه الحسابات نوعا من التسيير الخفي لموارد مالية مخصصة للمكتب مادام أنه ليس لها وجود ضمن حسابات المؤسسة.

للتذكير، فإن المبلغ المستعمل من هذه الأموال وصل خلال الفترة من 1997 إلى 2007 إلى ما يزيد 9,11 مليون دولار أمريكي بينما وصل مبلغ النفقات إلى ما يزيد عن 5.3 مليون دولار أمريكي.

فمصالح وزارة المالية والوزارة الوصية مدعوة رفقة المكتب لدراسة أفضل الطرق بغية رسم إطار تنظيمي وشفاف لاستعمال هذه الموارد. فضلا عن هذا، يجب على المكتب أن يدمج ضمن حساباته مجموع العمليات التي تم تمويلها من هذه الموارد مصحوبة بجميع وثائق الإثبات الضرورية وكذا احترام مواد الاتفاقيات التي تم توقيعها مع الشركاء.

ح- التدبير المالي والمحاسبي

على الرغم من وضع مرجعية محاسبية جديدة للمكتب في سنة 2003، فإن المعالجة المحاسبية للأبحاث والمنح الواردة من الدولة منذ عام 1974 تتصف بعدم مطابقتها لمعايير المحاسبة الوطنية والدولية. وهذا قد يؤثر إلى حد كبير على الصورة الصادقة للقوائم المالية للمكتب.

لذلك، فإن المكتب مطالب وبتعاون مع وزارة المالية بإعتماد حل أنسب لمشكلة تقييم الأبحاث والمحاسبة خاصة منها مخصصات الاهتلاك المطبقة عليها وذلك باحترام معايير المحاسبة الوطنية والدولية.

ومن جهة أخرى، فإن المصادقة على ميزانية المكتب تتم بعد المدة القانونية المحددة لها. وعلى سبيل المثال، فإن ميزانية سنة 2007 تمت الموافقة عليها في 30 يونيو2007، في حين تمت الموافقة على تلك المتعلقة بسنة 2006 في يوليوز 2006. ويرجع التأخير في المصادقة على الميزانية ليس فقط إلى السلطات الوصية وإنما أيضا إلى إدارة المكتب التي تحيل مشروع الميزانية للموافقة عليها في نهاية شهر فبراير كما كان الحال بالنسبة للسنوات سالفة الذكر.

لذلك، يدعو المجلس إلى تحسين آجال إعداد والمصادقة على ميزانياته من أجل تعزيز خياراته الإستراتجية والحصول على رؤية واضحة في المدى المتوسط وخاصة من حيث تنفيذ الطلبات.

خ- تدبير الصفقات

أسفرت مراقبة تدبير االصفقات التي أبرمها المكتب عن تسجيل بعض الإختلالات أهمها :

- خلل داخل قسم المشتريات والعقود (دور محدود يتجلى في الموافقة على العقود وعدم وجود قاعدة بيانات للعقود المبرمة.....) ؛
- عدم إشهار البرامج التوقعية للصفقات ؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير : الصفقة رقم 9/2005/ حصة أ- ب) ورقم 2006/1 ؛
- عدم إعداد تقارير إنجاز الصفقات التي تتجاوز المليون درهم : حالة الصفقتين رقم 2004/02 ورقم 2005/20.

وعليه، يوصي المجلس باحترام القواعد العامة التي تنظم الصفقات والعمل على تقوية القدرات والوسائل للقسم المكلف بالمشتريات والصفقات.

2.13. جواب الوزيرة المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة
(النص كما ورد)

الهيكل التنظيمي والحكامة

تم تحديد الهيكل التنظيمي الجديد بعد دراسة حول تنظيم المكتب أنجزت بمناسبة إحداث المكتب الوطني للهدروكاربورات والمعادن. ويعتبر هذا الهيكل دعامة للمرحلة الانتقالية.

لقد تم فحص هذه المرحلة بتدقيق من طرف الوزارتين الوصيتين وذلك على ضوء استنتاجات المرحلة الأولى للدراسات التنظيمية التي أنجزها أحد المكاتب الدولية، والتي مكنت من تطوير مواز لتصورات ونماذج جديدة لأنشطة المكتب خاصة تنظيم العمل الذي يستند على مسلسل تسييري يضم : إجراءات ومساطير وعقود خدمات... التدبير على أساس المشاريع والتصميم المديري لنظام المعلومات بالإستناد على المعطيات الناتجة عن هذا التصور التنظيمي. فقد تم تحديد حجم الهيكلة عقلانيا بتلاؤم مع التصورات، حتى ينجز الأداء المنتظر منه طبقا للتوجهات الإستراتيجية والأهداف العملية.

إن التنظيم الإداري كما تمت ترجمته عبر الهيكل التنظيمي المصادق عليه خلال شهر أبريل 2006 أعتبر دائما كمرحلة انتقالية قابلة للتطوير بعد إنجاز بعض عمليات إعادة الهيكلة المقترحة والتي اعتمدت: المغادرة التطوعية وإلغاء الأنشطة التي لا تدخل ضمن المهام الأساسية للمكتب. وهذه التوجهات أقرت خلال انعقاد المجلس الإداري الثاني في شهر أبريل 2006 الذي أوصى بإعادة الهيكلة عبر مراحل.

وفيما يخص كلفة هذه الهيكلة، فتجدر الإشارة إلى أنها بلغت في نسختها الأصلية 4,7 مليون درهم وشملت مختلف التعويضات المنسوبة إلى مهام كافة المناصب المدونة في الهيكل التنظيمي شاغلة كانت أوشاغرة. أما كلفة البنية الحالية التي تتكون من 110 منصب شاغل لا تناهز سوى 3,70 مليون درهم أي بنسبة أقل من 3% من حجم أجور سنة 2007.

وأخيرا، وللتخفيف من أي تأثير سلبي عادي ناتج عن عملية الإدماج، شارك كل المسؤولين في حلقات دراسية حول تقنيات مواكبة التغيير. كما أن الإدارة العامة لم تدخر اي جهد من أجل تحسيس مستمر ودائب بحث المسؤولين على الإصغاء لكل المستخدمين ومساعدتهم وتقديم الدعم اللازم لهم لتجنب أي إحباط أوانخفاض حزمهم.

ولتحقيق كافة الأشغال الضرورية، تمت تعبئة فريق التدبير وعدد من المؤطرين والمهندسين والأطر وكذا بعض وكلاء التدبير، أي ما مجموعه 150 مستخدما مصحوبين بأحد المكاتب الدولية الذي يتوفر على خبرة واسعة في مجال تنظيم المؤسسات العمومية وخاصة بالمغرب. ولقد تطلب هذا المشروع الهائل أكثر من 1350 رجل / يوم عمل جماعي أوفردي.

- مكنت عملية إعادة الهيكلة من حذف الوظائف المتشابهة على مستوى وحدات الدعم. أما المهن الأساسية فلقد حضت بعناية خاصة مع الحفاظ على خاصيات كل مهنة.
- يعزى شغور المناصب المدونة في الهيكل التنظيمي والخاصة بالمخطط الوطني للخرائط الجيولوجية إلى عدم إنتقال هذه المصلحة من وزارة الطاقة والمعادن إلى المكتب في إنتظار ضمه قانونيا ضمن مهام المكتب بموجب تعديل في القانون رقم 01-33 وحديثا تم ترتيب المقتضيات القانونية لهذا الانتقال مع الأمانة العامة للحكومة. حيث ستسوى هذه الوضعية فور تعديل القانون رقم 01-33.

كانت هيئة الحكامة بالمكتب على بينة من مشكل فائض عدد المستخدمين وخصاص المكتب من الموارد البشرية الجديدة نظرا لتركيبته القديمة واتساع مجال أنشطته. في هذا السياق تم تصور مخطط المغادرة التطوعية.

إن الأخذ بعين الاعتبار لهذه المعطيات جعل المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2006 يصادق على هذا الهيكل التنظيمي ويتبنى إعادة الهيكلة تدريجيا : المغادرة التطوعية، وتقييم الحل المناسب في مجال تدبير الأشغال المنجمية.

أما فيما يخص تبني مجلس الإدارة لثماني سنوات مالية للمكتب الوطني للأبحاث والإستثمارات النفطية : 1995-2002 ، فهناك توضيحان يستحقان الذكر :

مع تعذر انعقاد المجالس الإدارية للمكتب الوطني للأبحاث والإستثمارات النفطية، فقد ترأس وزير الطاقة والمعادن اجتماعات

اللجنة المديرية طبقا لمقتضيات ظهير 10 نونبر 1981، المحدث لهذا المكتب. وأثناء انعقاد مجلس الإدارة سنة 2003 قدمت له تقارير حول أشغال اللجنة المذكورة إضافة إلى تقارير الفحص التي أجرتها مكاتب خارجية للمراقبة والمتعلقة ببيانات الحسابات للسنوات المالية المذكورة.

إلغاء بعض ديون مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية التي اعتبر استردادها مستحيلا

إن التخلي عن هذه الديون يرتكز على المبادئ الذي سطرتها اللجنة الوزارية لخوصصة المؤسسات العمومية لسنة 1993 واعتمدها ابروتوكول الاتفاق بين الدولة والمكتب، المبرم في نفس السنة بين وزير المالية ووزير الطاقة والمعادن. وبالنسبة للشركات التي تقرر تصفيتها فقد تم تبني مبدأ التصفية بالتراضي. وفي هذا الإطار تمت تسوية هذه العمليات دون اللجوء إلى القضاء.

حول قضية عدم تطبيق قرارات مستعجلة كالتي تتعلق بإنجاز دراسة لمعرفة الاختيار الناجع لمستقبل مديرية الأشغال المنجمية والتنقيب المعدني

يذكر المكتب بأن مستقبل الأشغال والتنقيبات المنجمية قد تم التفكير فيه منذ التسعينات، وأن مختلف الدراسات أخذت بعين الاعتبار التغييرات الحقيقية التي يعرفها المحيط الإقتصادي ومجال الصفقات لهذه الأنشطة، وخاصة بعد إصدار قانون الخوصصة. وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة هامة قد تم قطعها حديثا بعد موافقة المجلس الإداري للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن سنة 2006 على إعادة الهيكلة تدريجيا وهوما تم بالفعل حيث توقفت الأشغال المنجمية نهائيا.

حول الملاحظة المتعلقة بعدم التسجيل في قوانين المالية للمقتضيات الخاصة بالإجراءات الضريبية المتعلقة بتحويل الممتلكات من تجهيزات وعقارات للمكتب كما ينص على ذلك البند رقم 13 من القانون رقم 01-33 والمجازفة الضريبية التي يتعرض لها المكتب

لا بد من الإشارة إلى أن البند رقم 13 من القانون رقم 01-33 الذي تم بموجبه إحداث المكتب يترجم إرادة مختلف الأطراف لاجتياز بعض الصعوبات التي حصلت أثناء مناقشة هذا القانون داخل اللجان البرلمانية المختصة. فبعد إصداره سارع كل من المكتب ووزارة الطاقة والمعادن إلى مضاعفة الجهود لدى وزارة المالية لحثها على الامتثال لمقتضيات هذا البند كما تمت صياغته في نسخته الأصلية.

وحديثا توصل كل من المكتب ومديرية الضرائب بالتراضي إلى اتفاق ضريبي يقضي بإلغاء المجازفات الضريبية التي من المحتمل أن تنتج عن هذا التحويل. وبهذا تكون هذه المسالة قد تم تجاوزها.

الأنشطة المعدنية والهيدروكاربورات

المجال المعدني

القانون الجديد للمعادن

كل الأطراف المعنية (الوزارات والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، وجامعة الصناعات المعدنية) توافق بالإجماع على ضرورة مراجعة القانون المعدني الحالي الذي يرجع تاريخ إحداثه إلى سنة 1951.

يعتبر المشروع الجديد للقانون الذي يوجد حاليا لدى الأمانة العامة للحكومة ثمرة مجهودات هامة أسفرت بالأساس عن اقتراح يتضمن تبسيط الإجراءات الإدارية وإدخال الصخور والمعادن الصناعية وتدبير وضعية المكامن بعد استنفاد مخزونها من قبل الشركات التي تقوم بإستغلالها.

أشغال الأبحاث (التي لم تسفر على نتائج مقنعة)

تتميز الأبحاث المعدنية بالمجازفة إضافة إلى أهمية الإستثمارات التي تتطلبه. إن أي مكمن أوأي تركيب واعد لا يمكن تقييمه إلا بعد مدة طويلة، وبالفعل فإن أي مكمن متوقف يمكن إعادة إستغلاله نتيجة ارتفاع الأسعار أوحصول أي تطور تكنولوجي في

مجال المعالجة. وهذا ما حصل لبعض مشاريع مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية كمشروع دراع صفار وزكوندر....

تم رد الإعتبار إلى التراكيب الواعدة التي لم تسفرالأشغال المنجزة بها عن نتائج إيجابية، على أساس معطيات جيولوجية مشجعة بأكلموس حسب مشروع نموذجي جيكا JICA 1998 والمتواجد على امتداد مناجم جبل عوام ومؤشرات الذهب والمعادن الأساسية (أسليل، بوسندوس....) بتازكا ومؤشرات ذهبية بإغرام نومزيل.

بوشرت الأشغال بالمشاريع الثلاثة السالفة الذكر طبقا للمعايير المتبعة في مجال الإستكشافات. ونؤكد أن حملات التنقيب بالحفر المنجزة كانت على صواب حسب المعايير التقنية.

فيما يخص التراكيب الأخرى السالفة الذكر فقد شهدت على الخصوص عدة تطورات ما بين 1956 و1995. ولهذا لا تدخل في إطار الإستراتيجية الجديدة بل هي من رواسب المرحلة السابقة. هذا وبالنسبة لزريهينة وجبل خيتم فإن المبالغ التي تم صرفها ترجع إلى الأشغال المعدنية المكثفة في هذين الموقعين خلال سنوات 1970-1980. وفي إطار الإستراتيجية الجديدة لم يقم المكتب بمثل هذه الاشغال منذ سنة 1998. أما حاليا فإن المشاريع المسجلة في قائمة الابحاث قد تمت تنقيتها وكلما أسفرت الأبحاث في التراكيب عن نتائج غير إيجابية فيتم التخلي عنها فورا.

وفيما يخص مشاريع دراع اصفر وزكوندر، فيتعلق الأمر بمكامن خضعت لتطوير معدني وصل أحيانا إلى مستوى الإستغلال. وحاليا فإن مكمن دراع أصفر يستغل من قبل شركة CMG. أما مكمن زكوندر فيوجد قيد التفويت في إطار طلب عروض دولية بعد ارتفاع أسعار الفضة. وفيما يخص مشروع دار الشاوي فقد تم تفويته لشركة خاصة تقوم حاليا بالإجراءات الإدارية المطلوبة للشروع في إستغلاله.

فرق شاسع بين ثمن التكلفة وثمن تفويت بعض المكامن

أجل، يمكن أن يظهر الفرق مهما. لكن يلزم تقييم بيع أي مكمن على أساس ثمن التفويت وإتاوة سنوية (نسبة مائوية عن رقم المعاملات) حيث قيمتها المتراكمة على مدة الإستغلال تفوق مجموع كلفة تحضير المكمن.

وفي هذا المجال فإن اللجنة الثلاثية (وزارة الطاقة والمعادن، وزارة المالية والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن) التي تقر عمليات التفويت تفضل اعتبار النظرة التقنية للمستفيدين ومدى قدراتهم على ضمان أحسن تطوير للمشاريع.

ومن جهة أخرى، كانت سابقا المصاريف العامة التي تسجل على حساب مختلف الأوراش تفوق 50% من تكلفة الأشغال. لكن بعد تبني المرجع المحاسباتي الجديد ابتداء من 2003 فقد تقلصت هذه النسبة لأقل من 18%.

الأشغال المعدنية لصالح الخواص

توجد تكاليف أشغال التنقيب المعدني المنجزة لصالح الخواص في البيانات المحاسباتية العامة. وبالفعل لم يتم وضع فاتورات لبعض الخدمات لصالح الخواص خلال الفترة ما قبل 1993.

حصيلة هزيلة للأبحاث المعدنية مقارنة مع تخصيصات الميزانية الممنوحة من طرف الدولة

لا يمكن تقييم حصيلة الأبحاث المعدنية بمعزل عن المحيط الذي عمل فيه مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية خلال العقدين الماضيين. وبالفعل ومع صدور قانون الخوصصة، فقد قام المكتب بتفويت كل مكامنه للقطاع الخاص. وفي نفس السياق فإن الإستراتيجية الجديدة التي وضعت منذ سنة 1998 تتمحور حول الإستكشافات والترويج الشيء الذي مكن المكتب من إعادة ترتيب رصيده من التراكيب والمؤشرات الواعدة مع التركيز على المناطق المشجعة.

◄ **تتميز حصيلة الأبحاث باكتشاف**

- **المعادن النفيسة :** مكمن الذهب بأوريرن المفوت لشركة مناجم، ومكامن تزكوين ومومجود الشمالي والجنوبي، ومكمن جبل مالك المفوت لشركة الاسترالية قصبة رسورسز، وتطوير مكمن الذهب بتفرانت، ومكمن الذهب بحد إماون، ومكمن الذهب متعدد المعدنة بأزوغار نتيليلي.

- **المعادن الأساسية :** مكمن القصدير بأشماش في طور التفويت للشركة الأسترالية قصبة رسورسز، ومكمن متعدد المعدنة لخوادرة، ومكمن متعدد المعدنة بكودية عائشة الذي تم تفويته لشركة CMG، ومؤشرات واعدة ببلاد جمعة وإغير أورومي...
- **الصخور والمعادن الصناعية :** مكامن البانتونيت بمنطقة الناظور (أبوغاردين، افراح، تيزا، إقسماون وتريبيا) ومكمن أقلاي للصلصال والفلدسبات والميكا، وقطاعات فريطيسا ومزغيتن بالنسبة للصلصال الليفي وقطاع تانشرفي وجرادة وصفرو ووادي بهت بالنسبة للدوليت.

لا يمكن جرد حصيلة الأبحاث المعدنية دون إدماج التطور الحالي على مستوى الأقاليم الجنوبية التي لم تنطلق الأبحاث بها الا سنة 2002. وحاليا وبنفس الأقاليم فقد تم تحديد المكامن التالية التي يوجد بعضها في مرحلة التطوير بالحفر وهي : غليبات لفهودة ولفويلة وطويحينات وعدة مناطق واعدة سواء على مستوى المعادن النفسية اوالمعادن الأساسية اوالاحجار النفيسة، وتمثل نسبة هذه المشاريع الجديدة بالأقاليم الجنوبية 34% من مجموع تخصيصات الميزانية للابحاث لسنة 2007 و64% من الميزانية المخصصة للمعادن النفيسة. وتفتح النتائج المحصل عليها بهذه المناطق مند سنة 2003 آفاقا جديدة حقيقية لتطوير المعادن ببلادنا.

على المستوى المالي وعلى اثر تركيز المكتب على اختصاصاته الأساسية فقد لاحظنا أن نسب"مبلغ أشغال الأبحاث المعدنية مقارنة مع الميزانية المخصصة من طرف الدولة" قد ارتفعت من79% خلال عقد الثمانينات إلى125% خلال عقد التسعينات لتبلغ143% سنة 2004. تدل هذه الزيادة على مساهمة مدا خيل المكتب الخاصة في تمويل مجهودات الأبحاث.

تحديد رؤية واضحة للإستكشافات

تتطابق هذه التوصية مع التوجهات الإستراتيجية المهمة للمكتب قصد تقوية ودعم الإستكشافات المعدنية. فالأشغال تتم برمجتها حسب الأهداف وأصناف المواد وتغطي المناطق الواعدة وخاصة مناطق الأقاليم الجنوبية حيث انطلقت أشغال التنقيب بها ابتداء من سنة 2002.

ضبط تكاليف الأبحاث المعدنية

منذ سنة 1998 تعتبر مدة الأشغال وضبط التكاليف مؤشرات حاسمة لتتبع الأبحاث. ولهذا الغرض سيتم دعم تحسيس الجيولوجيين في مجال تتبع التكاليف.

مراجعة نظام التدبير المالي والمحاسباتي

يمثل التدبير العقلاني لأشغال الإستكشافات أحد أهم النقاط التي تم تحسيس الجيولوجيين بأهميته. هذا وسيتم تقويته في إطار الإجراءات الجديدة وأيضا بمناسبة مراجعة نظام التدبير المحاسباتي والمالي للمكتب. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات قائمة لاقتناء نظام التدبير المندمج.

في إطار رؤيته الإستراتيجية على المكتب أن لا يبقى الفاعل الرئيسي في مجال الأبحاث المعدنية وأن يصبح وكالة مخصصة للتقنين.

منذ إصدار قانون الخوصصة مع بداية التسعينات توقف المكتب عن القيام بأشغال الإستغلال المنجمي مما أدى إلى تحويل حاسم في إستراتيجيته التي أصبحت تتركز منذ ذلك الحين حول الإستكشاف والترويج المعدني.

نظرا لمحيط دولي يتسم بالمنافسة واعتبارا لتقليص المؤهلات المعدنية الوطنية ولإطار قانوني وطني في طريق التحديث، فإن الشركات المعدنية الخاصة، على غرار ما يجري في جميع أنحاء العالم، لن تقرر الإستثمار في مجال يتطلب رساميل هائلة ومجازفات كبيرة قبل أن يتضح لها أنه يمكن توقع المخاطر مسبقا والسيطرة عليها نسبيا.

ولهذا الغرض فإن للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن مهمة إستراتيجية في مجال تطوير الإستكشافات. وعليه إذن أن يستمر في لعب دور المحفز والمشجع لتنمية القطاع المعدني (إستكشاف وتنمية وتفويت المكامن). أما دور التقنين والمراقبة، فيبقى مهمة أساسية تقوم به وزارة الطاقة والمعادن.

مجال الهيدروكاربورات

حصيلة هزيلة للإستكشافات مقارنة مع تخصيصات الميزانية

- إن حصيلة الإستكشافات النفطية في الفترة الممتدة ما بين 1982 و2004 كما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات تشمل كل التخصيصات التي تقدر ب 4,5 مليار درهم وهي بذلك تجمع بين مرحلتين متباينتين خاصة من ناحية أهمية تخصيصات الميزانية الممنوحة والمقاربات والأهداف والأشغال المنجزة.
- المرحلة ما بين 1982 و2000 التي بلغت فيها تخصيصات الميزانية 4,25 مليار درهم أي94% من مجموع التخصيصات الممنوحة من طرف الدولة، استخدمت أساسا لأشغال الإستكشاف وتقييم حقل مسكالة بمبلغ 1,8 مليار درهم إضافة إلى تسديد قروض البنك الدولي بمبلغ 2,4 مليار درهم.
- المرحلة ما بين 2000 و2004 تميزت بتخصيصات ميزانية لم تتجاوز 250 مليون درهم أي ما يعادل 50 مليون درهم في السنة تم إستثمارها على الخصوص في أشغال التقييم وتنمية الأحواض الرسوبية المغربية وترويجها مما أسفر عن خلق دينامية جديدة أدت إلى جلب أكثر من 25 شركة نفطية تعمل حاليا ببلادنا.
- وبإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، تواصل توطيد ودعم الأشغال في إطار الشراكة خلال المرحلة الثانية، حيث تضاعفت الإستثمارات في إطار الشراكة لتبلغ ما بين 8 إلى 10 مرات تخصيصات ميزانية الدولة.

بيع آلة الحفر بثمن أقل من 30% من قيمتها الأصلية

تم بيع هذه الآلة H.3/1700، الموهبة من الحكومة الكويتية، تحت مراقبة وموافقة اللجنة الوزارية لخوصصة المؤسسات العمومية.

عند بيعها، كانت قيمة هذه الآلة قد استخمدت كليا. أما بيعها بثمن يمثل 30% من قيمتها فيعتبر فرصة إيجابية نظرا للظرفية النفطية الدولية السائدة آن ذاك والتي تميزت بتراجع أنشطة الإستكشافات.

وقد سبق بيع هذه الآلة تقديم طلب عروض دون جدوى حيث كان أحسن عرض لا يفوق 300.000 دولار ويشمل ثلاث آلات حفر بما فيها آلة 3/ H.1700 التي تم بيعها فيما بعد لشركة بيتروسان السينغالية بمبلغ 1.600.000 دولار.

رخص التنقيب السارية المفعول والتي تنتهي صلاحيتها

كل رخص إجراء الدراسات الاستطلاعية ورخص التنقيب المشار إليها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات قد تم تمديد صلاحياتها. كما أبرم المكتب عقود جديدة شملت رخصا للتنقيب ورخصا لإجراء دراسات استطلاعية على مناطق جديدة تم فتحها لأول مرة للإستكشافات.

تعارض مهام المكتب

طبقا للقوانين الجاري بها العمل فإن المكتب يملك حصة الدولة في كل رخص التنقيب المطلوبة في إطار الشراكة. وبهذه الصيغة فهو يفاوض ويبرم الاتفاقيات النفطية ويتتبع أشغال الشركاء. ورغم أنه يملك 25% في رخص التنقيب فانه لا يساهم في تكاليف أشغال التنقيب. ولا يؤدي حصته إلا في تكاليف التطوير والإستغلال للحقول المكتشفة بعد الحصول على امتياز الإستغلال. وعند بدء الإنتاج، تقوم الشركة والمكتب بأداء إتاوة الامتياز والضرائب المستحقة.

وبهذا يتضح عدم وجود أي تعارض بين المهام الإستثمارية للمكتب ومهام التقنين التي هي من اختصاص وزارة الطاقة والمعادن.

ضرورة التركيز حول الدراسات التقييمية

إن الإستراتجية المتبعة من طرف المكتب سواء في مجال الإستكشافات النفطية أوالمعدنية ترتكز أساسا على الدراسات التقييمية وتنظيم وإنجاز الحملات التنموية. ولهذا فإن معظم الأشغال التي تنجز حاليا تتم في إطار الشراكة مع شركات عالمية مختصة.

تدبير المخزون والأملاك العقارية

تدبير المخزون

مؤن لتعويض المخزون

لقد تم تكوين المخزون الغير المستعمل لأسباب تقنية أوتجارية منذ 20 سنة في وقت كانت أنشطة المكتبين تتطلب تموينات مهمة لضمان سيرعادي لأوراش الأبحاث.

إن إقرار هذا المخزون ناتج عن خلاصات دراسة تقنية يتم تحيينها مع نهاية كل سنة بمناسبة جرد مادي للمخزون وبيانات محاسباتية. وتم خلال سنة 2006 تكوين لجنة داخل المكتب لتطهير هذا المخزون. وفي سنة 2007 قام أحد مكاتب الدراسات المختصة بدراسة شاملة للمخزون لا يزال تقريره قيد الإنجاز.

تفويت أنشطة الأشغال المعدنية وتفويت المعدات

امتد سحب فرق الأشغال المعدنية على مدى ثلاثة أشهر وذلك منذ الإعلان عن المغادرة التطوعية ابتداء من 9 يناير إلى غاية 9 أبريل 2007، وقد تابعت شركة مناجم هذه العملية. أما معدات المكتب فقد تم الاحتفاظ بها بمختلف الأوراش لأسباب أمنية وأيضا بطلب من الزبون كما تؤكده مختلف المحاضر في هذا الموضوع. وتقدر قيمة هذه المعدات ب 4,8 مليون درهم. وفي هذا السياق وبعد توقف أوراش الأشغال المعدنية للمكتب العاملة بمواقع شركة مناجم (إمطير واوريرن وجبيلات) تم ابرام اتفاق بين المكتب وشركة مناجم يسمح لهذه الأخيرة بإستغلال التجهيزات المتواجدة بمختلف الأوراش مقابل كراء سيتم فوترته في حالة عدم تفويت هذه التجهيزات لها. وموازاة مع هذا كون المكتب لجنة خاصة لإعداد ملف تفويت التجهيزات المعدنية لشركة مناجم. وبالفعل، أسفرت أعمال هذه اللجنة عن ابرام اتفاق في هذا المجال. وبلغ تقييم ثمن التفويت إلى 120.000.284 درهم (يشمل المعدات التي استخدمت قيمتها بالكامل في غالب الأحيان إضافة إلى قطع الغيار) استنادا إلى التجارب السابقة.

هناك عدة أسباب دفعت المكتب للدخول في مفاوضات مباشرة مع شركة مناجم لتفويت تجهيزات الأشغال المعدنية :

- تعتبر شركة مناجم بالنسبة للمكتب شريكا متميزا بالنظر لمساهمات المكتب في المؤسسات المعدنية لهذه الشركة حيث تبلغ نسبة 23,08% في CMG و30% في AGM.
- تعتبر شركة مناجم أول شركة معدنية خاصة على الصعيد الوطني في قطاع المعادن وكان من الأفضل تفويت التجهيزات الخاصة لها بدلا من بيعه إلى حدائديين.

وفي حالة عدم ملاءمة عرض شركة مناجم سيتم فحص خيارات أخرى.

تدبير الممتلكات

جرد الأملاك العقارية

يتم جرد المستعقرات المجسدة أوالغير المجسدة بصفة منتظمة مع إجراء مقارنة بين ما هوموجود ماديا وما هومدون في السجلات المحاسباتية بمناسبة إقفال حسابات آخر السنة. وكان من المتوقع أن يسلم هذا الجرد للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بمناسبة إحداثه إلا أنه تمت مراجعته من طرف لجنة تتكون من ممثلين عن وزير المالية ووزير الطاقة والمعادن والمكتب الوطني للأبحاث والإستثمارات النفطية. وطبقا لمقتضيات المادة الرابعة للمرسوم القاضي بتطبيق القانون رقم 01-33 فإن الحل الفعلي لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والإستثمارات النفطية لم يتم تفعيله إلا بعد تاريخ مصادقة المجلس الإداري للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن على محضر أشغال هذه اللجنة.

ومنذ ذلك الحين باشر أوتتبع أوأنهى المكتب حسب الحالات، إجراءات تسجيل ممتلكاته وفي نفس الوقت اخذ التدابير المطلوبة لتسوية وضعيتها القانونية.

تأخر في نقل ممتلكات مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ومكتب الأبحاث والإستثمارات النفطية: معمل مسكالة ومعمل توكمت وعقار رياض

معمل مسكالة ومعمل توكمت : تواصل المصالح المختصة إجراء التدابير اللازمة للتسجيل: تم تحديد العقار بمسكالة وتبليغ المحافظة العقارية بالصويرة لمتابعة اجراءات التسجيل.

عقار رياض: بقعة رقم 02-29 الرسم العقاري 115014/03، بيرفور الرسم العقاري رقم /R22962 وقطعة الأرض رقم 16 بقع رقم 4 و5 الرسم العقاري /R32261. استنادا إلى قانون 01-33 طلب المكتب من المحافظة العقارية تم إعفاؤه من رسوم التسجيل عن هذه الأملاك العقارية.

غياب معلومات حول الأملاك العقارية

مساحة القطعة الأرضية رقم 16 التي تشمل بقع رقم 4 و5 تقدر ب 6769 م^2 حسب الرسم العقاري رقم /R32261.

سكن شركة سيفريف سابقا (Seferif) المسمى وكسان الذي تم اقتناؤه من شركة سفريف والذي يتعلق بمصادرات لدى المحافظة العقارية للناظور تحت رقم /R17683 إلى /R17686 وتم نشر العقارات رقم 17683 و17684 المصادرة بالجريدة الرسمية عدد 437 بتاريخ 16 ماي 2007.

أما فيما يتعلق بالعقارات رقم 17685 و17686 فلم يتم لحد الآن إنجاز مسح طوبوغرافي لهذا العقار وتبليغه للمحافظة العقارية.

تأخر في تسوية الوضعية القانونية لممتلكات المكتب

الملك المسمى طاسيلا: لقد تم إعداد العقد النهائي من طرف Sud/Erac. وسيتم إمضاءه من قبل الطرفين للتسوية النهائية لهذا العقار. وفي هذا الصدد نشير إلى أن مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية كان قد أدى ثمن الشراء بالكامل. أما التأخر الحاصل فهو ناتج عن إجراءات العمليات الأولى لتقسيم الرسم العقاري الأم.

القطعة الأرضية بإفران: فإن القيمة النهائية لم تبلغ بعد من طرف مديرية الأملاك لتمكين المكتب من حيازتها وتسجيلها.

حالة القطعة الأرضية بوأوزال وعمارة قطارة

القطعة الأرضية المسماة قطارة تتكون من القطعتين التاليتين :

- قطعة أرضية بمساحة أولية تقدر ب 12 هكتار مسجلة مبدئيا على العقد وناتجة عن الرسم البياني، تم تقليصها إلى 11 هكتارا و88 آر و77 سنتيار كما تم تدوينها في الرسم الرقمي حسب البيانات الطبوغرافية المنجزة لهذه القطعة بعد حذف المجرى (ravin) الذي يكون الملك الهيدرولوجي العمومي للدولة.
- القطعة الأرضية رقم 3 تقدر مساحتها ب 40 هكتارا.
- وهكذا، وبعد التقسيم والتبادل مع بلدية المنبهة وأولاد الدليم يصبح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن مالكا لمساحة إجمالية تتكون من 51 هكتارا و88 آر و77 سنتيار بدلا من 65 هكتارا و09 آر الواردة في البيان المؤرخ ب 31 دجنبر 2006 حيث لم تكن حينه هذه التوضيحات متوفرة.
- القطعة الأرضية المسماة بوأوزل المتواجدة بخنيفرة ومساحتها 640 هكتار: تم اقتناء هذه القطعة سنة 1930 تجاوبا مع أشغال مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية آنذاك.

تدبير إعتمادات التكوين المخصصة في إطار الشراكة

- طبقا للمادتين رقم 32 و37 فإن كل عقود الدراسات الاستطلاعية والاتفاقيات النفطية تنص على تخصيص رصيد مالي سنوي يمنح للتكوين المهني يتفق عليه المكتب مع الشركاء.

- لا ينص القانون رقم 90-21 على أن تدفع هذه التخصيصات في حسابات المكتب، ولهذا يتم تدبيرها مشتركا بين المكتب والشركاء بشفافية ونزاهة حتى يتسنى صرفها على أحسن وجه ومراقبة استعمالها بصرامة.
- كما يتم خلال عرض البيان السنوي أمام المجلس الإداري فحص المنجزات المالية والمادية المتعلقة ببرامج تكوين المستخدمين.
- أما نسب التعويضات عن الإقامة خلال التكوين فتمثل معدل النسب التي تمنحها الشركات النفطية لمستخدميها.
- وما عدا هذه التعويضات فلا يوجد أي تحمل إضافي من طرف الشركات. ولذا ليس هناك أية مضاعفة للتعويضات عن الإقامة الممنوحة للمستفيدين.
- كل المصاريف الأخرى الممولة من الغلاف المالي للتكوين تدخل في إطار المهام الأساسية للمكتب وبالأولوية : الترويج للمؤهلات النفطية للاحواض المغربية عبر عروض يقدمها المكتب للشركات النفطية وكذا الأنشطة ذات علاقة بهذه المهمة الإستراتجية

وطبقا للمادة رقم 37 من القانون 90-21 فإن كل الأشخاص المستفيدين من التكوين الممول من تخصيصات التكوين يعملون بقطاع الطاقة.

- ومؤخرا ابرم المكتب إتفاقية مع المدرسة الوطنية العليا للبترول والمحركات تنص على كيفية تتبع تكاليف التكوين الذي ترعاه هذه المؤسسة.
- أما فيما يتعلق بوكالة الأسفار فيتم حاليا إعداد طلب عروض لانتقاء وكالة للأسفار سيتم التعامل معها طبقا للإتفاقية التي ستبرم معها.

الفروع والمساهمات

الشركات المتفرعة أوالمساهمة المدينة على طريق التصفية القانونية أوالخوصصة

- لقد تم إدراج مسلسل تطهير الشركات المتفرعة عن مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية في بروتوكول اتفاق بينه وبين الدولة سنة 1993 قصد وضع حلول للحالات المتواجدة، جلها ما قبل عقدي السبعينات والثمانينات.
- أما مبلغ 360 مليون درهم فهوناتج عن المؤن المتعلقة بسندات المساهمة والقروض التي منحها المكتب لبعض فروعه وللحسابات الجارية المفتوحة لدى بعض الشركات المتفرعة أوالمساهمة. إذن، فإن طبيعة هذه العمليات مختلفة.

ولذلك يجب التمييز بين المؤن حسب نوعيتها :

- المؤن الملاحظة بعد تسجيل SCS و SSM في لائحة الخوصصة بمبلغ إجمالي قيمته 45 مليون درهم.
- النظر بطريقة متباينة لحالات SEFERIF و CDM التي خصصت الدولة معالجة وضعها على المستوى الوطني مما حتم على مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بالإمتثال لقرار الدولة. وتقدر المبالغ المخصصة لهذه الشركات ب 191 مليون درهم.
- وهناك أيضا الشركات الخاضعة للتصفية القضائية (Perlite Roche et SMA) التي خصص لها مبلغ يناهز 18 مليون درهم.
- الباقي يشمل الشركات المتفرعة التي تدخل في إطار بروتوكول اتفاق بين الدولة ومكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية لسنة 1993.

فإجمالا، تعتبر حصيلة حقيبة سندات المشاركة لهذه الفترة إيجابية حيث ناتجها الصافي يناهز 410 مليون درهم إذا أخذنا بعين الاعتبار مدا خيل الخوصصة التي بلغت 770 مليون درهم.

عمليات تصفية الشركات المتفرعة وضرورة توضيح الوضعية القضائية لمساهمات المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن في Btna –Sococharbo.

- قرر الجمع العام الغير العادي لهذه الشركات تكليف مأمورين بالتصفية طبقا لقانون شركات المساهمة. يساهم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والوزارات الوصية، كل حسب صلاحياته لتتميم هذه العمليات المعقدة بطبيعتها

والتي تتطلب آجالا طويلة للوصول إلى توافق مع المؤسسات (صندوق الضمان الإجتماعي ومديرية الضرائب، ومديرية الجمارك ومديرية الأملاك المخزنية) وضمان حقوق المستخدمين.

- وفيما يتعلق بالملاحظة حول شركة Btna-Sococharbo، فإن المكتب يذكر بأن هاتين الشركتين هما فروع "لمفاحم المغرب" ويوجدان في لائحة الشركات المقترحة للخوصصة.

أسس تصفيات الإتاوات

- حسب الممارسات والمعاملات الجاري بها العمل خاصة على الصعيد العالمي فإن قاعدة احتساب الإتاوات تتغير حسب المشاريع وخاصياتها الذاتية بينما النسب تتغير حسب المواد المعدنية المعنية.
- بالنسبة للمكتب فإن أساس الاحتساب مرتبط برقم المعاملات وتتراوح النسب ما بين1,5% بالنسبة للصخور والمعادن الصناعية و3% بالنسبة للمواد المعدنية ويتم تقدير هذه النسب من طرف لجنة ثلاثية تقوم بتقييم العروض.

تدبير الحسابات والميزنيات

معالجة محاسباتية لأشغال الأبحاث

- إن التحفظات التي جاءت في التقرير ناتجة عن معايير الإستخمادات المطبقة على أشغال الأبحاث الجاري بها العمل داخل مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية في الفترة ما بين 1974 و2002.
- وفي غياب معايير محاسباتية خاصة بهذه المسألة، تم الاستعانة بأحد المكاتب المختصة لوضع مرجعية جديدة مستلهمة من الممارسات والخبرات الدولية في هذا المجال. وقد مكن وضع هذه المرجعية سنة 2003 من رفع كلي لهذه التحفظات.

وبذلك فكل البيانات المالية للمكتب التي وافقت عليها مجالس الإدارة تم التصديق عليها من طرف مكاتب مستقلة.

تأخر الموافقة على ميزانية المكتب

- لقد تبين أن عمليات فحص مشروع ميزانية المكتب والمصادقة عليها تأخذ وقتا طويلا. وعليه فيجب تقليص هذه المدة وعلى كل المتدخلين المساهمة في هذا المجال.

مراقبة تدبير الصفقات

- نظرا لنوعية مهامه فإن المكتب يصادف أحيانا صعوبات لضمان تدبير أمثل لصفقاته. لهذا يقوم حاليا بتعاون مع وزارة المالية بتحديد أفضل لنظام الصفقات يتلاءم مع أنشطته الخاصة.
- وفيما يخص الخلل المشار إليه بقسم التموينات والصفقات (DAM)، فالمكتب ساهر على احترام فصل المهام. ولهذا، فإن القسم يسهر على تدبير طلب العروض وإعداد ومناقشة الصفقات إضافة إلى إدارة الصفقات. أما المراقبة التقنية ووضعية سير الاشغال فهي من اختصاص المصالح التقنية. وتسهر مديرية الموارد المالية من جهتها على تسديد الفواتير والكشوفات الحسابية التي ترسل إليها من قسم الصفقات بعد مراقبتها من طرفه وكذا من قبل المعنيين المستفيدين.
- أما عدم نشر برنامج الصفقات المتوقع للمكتب في إحدى الجرائد فإنه ناتج عن أن المصادقة على ميزانيته لا تتم إلا بعد الربع الاول من السنة الجارية. ومع ذلك فالمكتب مطالب باحترام هذا البند القانوني.

وبخصوص نشر إعلانات طلب العروض فإن المكتب، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال سيقوم من الآن فصاعدا بنشرها في جريدتين واحدة منها باللغة العربية.

- إن القاعدة العامة هي طلب العروض المفتوحة. أما اللجوء إلى طلب عروض محدودة فهذا يتم في إطار القانون :
  - إن الصفقة رقم 9/2004 وحسب توضيحات المكتب قد تمت على أساس طلب عروض مفتوحة تم التصريح بعدم جدواها بالنسبة للحصة رقم 4. ولهذا ونظرا لطبيعتها الإستعجالية قام المكتب بطلب محدود للعروض لهذه الحصة.

واتضح كما أبرزته العروض المرتفعة المقدمة أن التقييم الداخلي كان منخفضا بنسبة مليون درهم مقارنة مع الثمن الحقيقي نظرا لارتفاع الأسعار في سوق الإستكشافات النفطية.

- فيما يخص الصفقة رقم 2/2005 فإن كل الشروط المطلوبة مجتمعة للجوء إلى مسطرة طلب العروض المحدودة نظرا إلى مستوى المبلغ والعدد المحدود للممونين لهذه المادة.

- وفيما يتعلق بعدم تطبيق مستحقات التأخر في التنفيذ قدم المكتب للمجلس الأعلى للحسابات وثائق تبرهن عن عدم وجود دلائل لتطبيق هذه المستحقات في الحالات المذكورة.
- وحول التساؤل عن عدم إعداد تقارير تخص انتهاء إنجاز الصفقات فالمكتب سيسهر على احترام هذا البند.

14. البرنامج الوطني لكهربة العالم القروي

برنامج الكهربة القروية الشمولي

من أجل تعميم الكهربة على كافة الساكنة بالمملكة، أعطيت الانطلاقة في سنة 1996 لبرنامج الكهربة القروية الشمولي من طرف المكتب الوطني للكهرباء، الذي استهدف كهربة العالم القروي قبل سنة 2010.

وقد كان يستفيد من الكهرباء، عندما أعطيت الانطلاقة لهذا البرنامج، حوالي 1130 دوارا بما يناهز 223.000 مسكنا استفادوا من الكهربة في العالم القروي، أي بنسبة كهربة قروية تقدر ب 18%.

وفي الأصل، كان من المتوقع أن يتم تعميم الكهربة القروية في أفق سنة 2010. بعد ذلك، قام المكتب الوطني للكهرباء بتسريع وتيرة تنفيذ البرنامج لتعميم الكهربة في افق سنة 2007. وبهذه الوتيرة، كان من المتوقع أن تتم كهربة ما يفوق 35.000 دوارا تحتوي على ما يناهز 12 مليون مواطن بالعالم القروي خلال السنوات بين 1996 و2007. وبالتالي، ترفع نسبة الكهربة القروية من 18% إلى 100% سنة 2007، تتحقق هذه النسبة في سقف 93% عبر الربط بالشبكة الكهربائية وفي حدود 7% عن طريق الألواح الشمسية.

وقد تم إعداد تركيبة التمويل المالي للبرنامج على أساس الكلفة المتوسطة للكهربة للمسكن الواحد، والذي حدد في 10.000 درهم، يساهم فيها المكتب الوطني للكهرباء ب 5.500 درهم والجماعات المحلية ب 2.000 درهم للمسكن الواحد والمستفيدون ب 2.500 درهم.

وهكذا، وبعد فترة تجريبية للبرنامج، أعطيت الانطلاقة لأربعة أشطر متتالية (PERGI PERG III – PERGI I– IV– (الشطر الاول والثاني).

وإجمالا، فقد مكن برنامج الكهربة القروية من تزويد غالبية الدواوير حتى النائية منها بالكهرباء. غير أنه تم تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى تصميمه وتنفيذه.

1.14. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

شملت الملاحظات المسجلة المحاور التالية :

أ- حصيلة منجزات البرنامج

من أجل تنفيذ برنامج الكهربة القروية الشمولي عن طريق الربط بالشبكة، قام المكتب الوطني للكهرباء بتقسيم هذا البرنامج إلى أربعة أشطر مرتبة تصاعديا حسب الكلفة المتوسطة للمسكن. ويبين الجدول التالي تطور الإنجازات حسب كل شطر، المتمثلة في عدد الدواوير والمساكن، وكذا التكاليف المخصصة لها:

البرنامج	التكلفة المتوسطة المتوقعة حسب المسكن	المبرمج		المنجز		التكلفة بآلاف الدراهم	التكلفة للمسكن الواحد بالدرهم
		عدد المساكن	عدد الدواوير	عدد المساكن	عدد الدواوير		
Pré PERG	10.000	446	40.789	446	40.789	247.776	6.075
Perg1	10.000	2.041	239.245	2.040	239.207	1.297.736	5.425
Perg2	10.000	6.792	516.609	6.762	514.077	3.644.956	7.090
Perg3	14.000	5.749	341.415	5.545	328.098	2.838.335	8.651
Perg4 (الشطر1)	20.000	6.188	289.294	5.881	273.390	2.102.410	7.690
Perg4 (الشطر2)	27.000	10.218	390.858	4.535	164.125	5.290.450	32.234
المجموع		31.434	1.818.210	25.209	1.559.686	15.421.662	9.888

المصدر : المكتب الوطني للكهرباء (نهاية مارس 7002)

وفيما يتعلق بالمنجزات إلى حدود أواخر شهر مارس 2007، تمت كهربة حوالي 25.209 دوارا تحتوي على ما يناهز 1.559,686 مسكن من مجموع 41.346 دوارا تم إحصاؤها، أي بنسبة كهربة 86%، بتكلفة تقدر ب 15,421 مليار درهم. علما بأنه كان من المتوقع تعميم الكهرباء في سنة 2007 بغلاف مالي يقدر ب15 مليار درهم.

وقد تم تشييد تجهيزات مهمة في إطار هذا البرنامج تقدر إلى أواخر سنة 2006 ب 29.829 كلم من الخطوط متوسطة التوتر (MT)، و77.460 كلم من الخطوط منخفضة التوتر (BT). و14.872 جهازا للتحويل.

وبالرغم من أن حصيلة الإنجازات كانت إلى حد ما مرضية، فإنها تبقى متواضعة بالنظر للنواقص المسجلة والمتمثلة في ما يلي :

◄ التخطيط والبرمجة

أثر غياب مخطط مديري للكهربة القروية في بداية البرنامج سلبا على تنفيذه. فمنذ الشروع في تنفيذ البرنامج، كان يعتزم المكتب الوطني للكهرباء إعداد مخطط مديري للكهربة القروية لتقديمه للسلطات العمومية للمصادقة عليه في سنة 1997. إلا أن مشروع هذا المخطط لم يم تفعيله على أرض الواقع، الأمر الذي ترتبت عليه آثارا سلبية على تنفيذ هذا البرنامج وأدى إلى عدم وضوح الرؤية على مستوى تحديد الاهداف والوسائل الضرورية لتنفيذه سواء بالنسبة للمكتب الوطني للكهرباء اولكافة الشركاء في هذا البرنامج.

فقد كان من المتوقع، أصلا، أن يتم تعميم الكهربة القروية في أفق سنة 2010 بوتيرة كهربة 100.000 مسكن في السنة. إلا أنه، وحسب مخطط التنمية 2004-2000، يتبين بأن سياسة تسريع وتيرة البرنامج مكن من تقريب أجل تعميم الكهربة الشاملة بالمغرب في أفق سنة 2006. وخلال تنفيذ البرنامج، سيتم تمديد المدة الزمنية على أساس إتمام الكهربة في أفق سنة 2007.

وقد عرف برنامج الكهربة القروية تسريعا لوتيرة إنجازه من 1000 دوارا إلى 1500 دوارا ابتداء من 1997، ثم إلى 2000 دوارا في سنة 2002، وأخيرا إلى أزيد من 4000 دوارا ابتداء من 2006.

وقد تم إعتماد هذه المتغيرات المتتالية، التي لم تكن مسطرة فيما قبل، وكان الغرض منها إنجاز البرنامج بوتيرة جد سريعة، دون تخصيص الوقت اللازم لمرحلة البرمجة.

وتجدر الإشارة، إلى أن المكتب الوطني للكهرباء يرتكز أساسا لبرمجة الدواوير الواجب كهربتها على لائحة الدواوير التي كانت موضوع إحصاء منجز من طرف أعوان المكتب والسلطات المحلية. ويتم معالجة مجموع البيانات المتعلقة بالإحصاء في قاعدة بيانات تشكل الأساس المعتمد لاختيار الدواوير المرشحة للاستفادة من الربط بالشبكة الكهربائية.

عدد الدواوير التي تم إحصاؤها سنويا

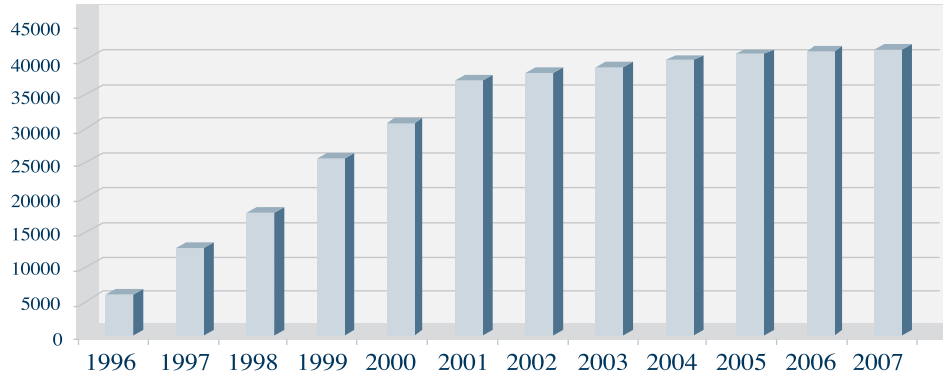

حاليا، تتكون قاعدة البيانات التي يتم إستغلالها من طرف النظام المعلوماتي الجغرافي (SIG) من معطيات سوسيواقتصادية ل41.346 دوارا، في حين لم تكن تشتمل إلا على 4000 دوارا سنة 1996.

وهكذا، يتبين بأن البرنامج قد نفذ في بداية الأمر على أساس قاعدة بيانات ومعطيات غير كاملة وغير شاملة.

وينضاف إلى ذلك، عدم دقة المعطيات الإحصائية للدواوير المرشحة للكهربة والتي توظف لتحضير دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات إنجاز الأشغال، ذلك أن إحصاء المساكن لا يعكس غالبا حقيقة الواقع، اعتبارا لكون عدد المساكن بعد الإنجاز يكون مغايرا لما تم إحصاؤه. فعلى سبيل المثال، يبين الجدول التالي الفرق المسجل بين المساكن التي تم إحصاؤها والمساكن الموجودة فعليا برسم سنة 2000 :

الفرع الجهوي	المساكن المكهربة		الفارق
	حسب العقد (أ)	الموجود فعليا (ب)	(أ) - (ب)
أكادير	94.253	78.866	15.387
الدار البيضاء	56.940	50.510	6.430
فاس	31.896	25.897	5.999
القنيطرة	59.212	52.436	6.776
وجدة	25.670	21.386	4.284

المصدر : المكتب الوطني للكهرباء

ويمكن تفسير الفوارق الملحوظة بكون الجماعات المحلية تفضل أن ترفع من عدد الدواوير خلال الإحصاء، لكي تخفض من تكلفة المسكن الواحد ليتم ترشيحهم للإستفادة من برنامج الكهربة.

على صعيد آخر، لوحظ غياب خريطة تبين مسبقا المناطق التي ستستفيد من الربط بالشبكة الكهربائية مع طريقة الكهربة المناسبة (الربط بالشبكة، الألواح الشمسية). كما تم تسجيل العديد من الاختلالات على مستوى برمجة الدواوير المزمع كهربتها. فخلال تصميم البرنامج، تم إعتماد معايير ارتكزت فقط على أسس تقنية ومالية، حيث حظيت بالأولوية الدواوير التي لاتتعدى تكلفة كهربة المسكن الواحد سقفا ماليا محددا مسبقا، دون الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى لأجل تنمية شمولية خاصة منها الرؤية الشمولية لبرنامج الكهربة القروية على المستوى الترابي والمحلي والجهوي، وكذا القدرة الشرائية للأسر القروية وأخيرا التقسيم الجغرافي المتوازن.

وقد تم إعداد تصميم وتنفيذ برنامج الكهربة دون إجراء مشاورات حقيقية مع الشركاء الآخرين. كذلك، لم يتم إشراك الجماعات المحلية والمستفيدين في مرحلة البرمجة إلا ابتداء من سنة 2002 بعد إحداث لجن إقليمية تضم السلطات المحلية في تمثيليتها تكون مهمتها الموافقة التقنية والمالية على المشاريع.

وبالفعل، لم تحدث لجنة مشتركة بين المكتب الوطني للكهرباء والمديرية العامة للجماعات المحلية من جهة، ولجن إقليمية من جهة أخرى من أجل التصديق التقني والمالي على المشاريع إلا في إطار إعداد الشطر الثالث لبرنامج الكهربة، وتبعا لتوصيات المجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عدم التشاور مع المتدخلين الآخرين في مجال الكهربة القروية، خاصة الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والمصالح ذات الامتياز، أدى إلى وجود مشاكل تتعلق بتنازع الإختصاص الترابي. وقد سبب تدخل العديد من المتدخلين في منطقة واحدة إلى تأخير، وفي بعض الحالات إلى توقف تنفيذ برنامج الكهربة الخاص ببعض الدواوير. وبذلك، فإن الدواوير المعنية تصطدم بصعوبات من أجل الاستفادة من منافع هذا البرنامج. ونذكر على سبيل المثال الجماعة القروية الصباح (إقليم تمارة الصخيرات) والجماعة القروية مولاي عبدالله (إقليم الجديدة)، اللتان لم تستفيدا بعد من برنامج الكهربة.

وبالتالي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل، من جهة، على تعزيز التنسيق بين المكتب الوطني للكهرباء وشركائه: المديرية العامة للجماعات المحلية والمواطنون المستفيدون...، ومن جهة أخرى، بالتشاور بين المكتب الوطني للكهرباء والمتدخلين الآخرين في مجال الكهربة القروية خاصة الوكالات المستقلة والمصالح ذات الإمتياز من أجل تجنب جميع أوجه التنازع في الإختصاص.

◄ المنجزات التقنية

في هذا المجال، لوحظ عدم تخصيص الأهمية الكافية للمراحل الإعدادية لإنجاز الأشغال، إذ تم منح الدراسات التحضيرية لنفس

المقاولات التي كلفت بإنجاز الأشغال. هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى وجود مخاطر مهمة على مستوى المبالغة في تقدير الكميات، وذلك باختيار ممرات أرضية طويلة للخط الكهربائي. وقد ترتب على ذلك تجاوز التقديرات للميزانيات المخصصة وعدم ضبط التكاليف والآجال المتعلقة بإنجاز الأشغال. كما أدت هذه النقائص المسجلة بشأن الدراسات التحضيرية، في الغالب، إلى تغييرات في بنود دفاتر التحملات، حيث لجأ المكتب الوطني للكهرباء بطريقة مبالغ فيها إلى إبرام عقود ملحقة بالصفقات قدر عددها بما يفوق 30% من عدد الصفقات المبرمة.

كما لم تتخذ بالموازاة مع التسريع في وتيرة إنجازات أشغال الكهربة اجراءات وآليات كفيلة بتوفير الشروط الملاءمة لإنجاح البرنامج، سواء من حيث عدد مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء المكلفين بتتبع الاشغال، أوفيما يتعلق بقدرات المقاولات التي تشتغل في هذا القطاع، مما نتج عنه في الغالب تأخير في مدة الإنجاز وتدني في جودة المنجزات.

ولمعالجة هذه النقائص، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإعطاء أهمية خاصة للدراسات التحضيرية قبل الشروع في تنفيذ الأشغال وتفادي إبرام صفقات الدراسات مع نفس المتعاقد معهم لتنفيذ الأشغال نظرا لتنافي المهمتين وما قد يترتب على الجمع بينهما من تكاليف إضافية.

كما لوحظ تأخير متكرر في تزويد الدواوير فعليا بالإنارة بعد الانتهاء من الأشغال، وقد تتجاوز مدة هذا التأخير أحيانا السنة، ذلك أن المكتب الوطني للكهرباء، وبالرغم من انتهاء الأشغال وعملية تسليم التجهيزات، فإنه لايشرع فورا في تزويد الدواوير بالإنارة، الأمر الذي يترتب عليه بالإضافة إلى عدم رضى الزبائن في العالم القروي، البطء في استرجاع المبالغ التي تم إستثمارها.

فبالرجوع إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالصفقات على مستوى مديرية الكهربة القروية بالمكتب الوطني للكهرباء وتحديدا عينة من 1.079 دوارا يتضح وجود عدد مهم من الدواوير التي سجل بشأنها تفاوت كبير بين تاريخ الإنتهاء من الاشغال وتاريخ الربط الفعلي بالشبكة. وتجدر الإشارة إلى أن المدة المتوسطة لمجموع الدواوير المستفيدة من الكهربة هو04 اشهر و12 يوما.

وعلى هذا المستوى، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على تقليص آجال تزويد الدواوير بالإنارة من خلال تتبع الآجال ومراقبة المقاولات خلال إنجاز الأشغال وذلك لتفادي التأخير الناتج عن إزالة التحفظات التي يتم تسجيلها عند القيام بعملية التسليم.

كما أن استعمال الطاقات البديلة والمتجددة لا تحظى بمكانة خاصة من طرف المكتب الوطني للكهرباء. فبالنظر لتشتت السكن في العالم القروي، ولكفاءة تقنية الألواح الشمسية ووجود حقل شمسي هائل بالمملكة، من جهة، وإلى التوجه المهيمن حاليا في العالم من خلال اللجوء إلى استعمال الطاقات المتجددة والبديلة على أكبر مستوى، وكذا ارتفاع ثمن البترول من جهة أخرى، كان من الأجدر أن يعمم المكتب الوطني للكهرباء برنامج الكهربة عن طريق الألواح الشمسية بدل الربط بالشبكة. هذا الأخير يفترض أن ينحصر في المجموعات السكنية المهمة التي يمكن أن تجلب للمنطقة تنمية اقتصادية. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء لم ينجز أية دراسة حقيقية تمكن من تحديد الاحتياجات الطاقية للمواطنين حسب الأنظمة التكنولوجية المتوفرة (الشبكة – الألواح الشمسية...) وذلك لتجنب إنجاز تجهيزات ضخمة لتلبية احتياجات منزلية بسيطة.

وبخصوص المنجزات، فتبقى أقل من التوقعات والتقديرات، حيث أن عدد الدواوير المستفيدة من الكهربة عن طريق الألواح الشمسية لا تتجاوز1% من الدواوير المكهربة (بدل 7% المتوقع في برنامج الكهربة القروية الشمولي). كما أن الجماعات القروية تفضل حاليا الربط بالشبكة وتتحمل بذلك مبالغ مهمة لتحقيق الإنارة للمساكن فقط. وبالفعل، استفاد خلال الفترة ما بين 1996 و2006 حوالي 2.540 دوارا فقط بما يناسب 37.489 مسكنا من الكهربة عن طريق الالواح الشمسية.

تجدر الإشارة إلى أن تكلفة وضع اللوحة الشمسية تتراوح ما بين 10.000 و20.000 درهما حسب القوة الطاقية للوحة. كما أن نسبة إنجاز مشاريع الكهربة عن طريق الألواح الشمسية تظل جد ضعيفة. ويبين، الجدول التالي، على سبيل المثال، بعض الحالات:

الإقليم	عدد الدواوير المعنية	عدد المساكن المستهدفة	عدد الألواح الموضوعة
شيشاوة	4	154	4
الجديدة	5	234	1
الخميسات	3	130	5
خنيفرة	10	366	22
مراكش	2	20	0
أسفي	4	159	2
صفرو	17	581	36
سطات	5	207	0
تاوريرت	6	156	8
تارودانت	290	9.652	1.401
طاطا	23	783	0
تازة	8	326	1
تزنيت	56	705	0
المجموع	433	13.473	1.480

ومن جهة أخرى، فإن عددا من الدواوير التي استفادت سابقا من الألواح الشمسية، ترغب حاليا في الكهربة عن طريق الربط بالشبكة، مما ترتبت عليه تكاليف أخرى، الأمر الذي يطرح معه السؤال حول نجاعة الاختيار المتخذ في البداية. هذه الملاحظة يعكسها إقليم تارودانت حيث يرغب 389 دوارا بما يناسب 10.782 مسكنا، (الذين استفادوا سابقا من الألواح الشمسية) في ربطهم بالشبكة، مما جعل المكتب الوطني للكهرباء يعد صفقة أشغال الكهربة لنفس هذه الدواوير.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **تنظيم حملات تحسيسية تهدف إلى شرح وتفسير إيجابيات الكهربة عن طريق الألواح الشمسية للمواطنين في العالم القروي مع اتخاذ إجراءات عملية تهدف إلى تشجيع الولوج إلى هذه الخدمة؛**
- **تعميم الكهربة عن طريق الألواح الشمسية بدل الربط بالشبكة وتخصيص هذا الأخير للدواوير التي تشكل تجمعات سكنية مهمة والتي يمكن أن تلعب فيها الكهربة بالربط بالشبكة دورا في التنمية الإقتصادية.**

◄ التمويـــل

أعدت مبدئيا التركيبة المالية لتمويل برنامج الكهربة القروية على أساس كلفة كهربة متوسطة للمسكن الواحد، والتي حددت في 10.000 درهم، حيث يساهم فيها المكتب الوطني للكهرباء بنسبة 55%، والجماعات المحلية بنسبة 20% والمساكن المستفيدة بنسبة 25%.

إن تكلفة الإستثمار المتعلق ببرنامج الكهربة قد تجاوز 15,42 مليار درهم حتى أواخر 2006. ومن أجل تحقيق التمويل الجزئي لحصة المكتب الوطني للكهرباء والتمويل المسبق لحصص الجماعات والمواطنين، فقد لجأ المكتب الوطني للكهرباء إلى قروض وصل مبلغ السحب بشأنها إلى 3,85 مليار درهم، في أواخر سنة 2006. بالإضافة إلى ذلك، بلغت مساهمة المساكن المستفيدة من الكهربة 2,09 مليار درهم، فيما تم استيفاء 1,59 مليار درهم حسب أقساط موزعة على 84 شهرا. في حين حددت حصة الجماعات المحلية في 4,79 مليار درهم. أما الباقي استخلاصه، وخاصة المتأخرات التي انصرم أجال تسديدها منذ مدة، فقد وصلت إلى 771 مليون درهم في أواخر سنة 2006.

ويلاحظ أنه وبالرغم من أن تكلفة الكهربة للمسكن الواحد قد مرت من 10.000 درهم في سنة 1996 إلى 27.000 درهم في الشطر الثاني للبرنامج PERG IV حسب تصريحات المكتب الوطني للكهرباء، فإن التكلفة الحقيقية للمسكن خلال تنفيذ البرنامج لم تتجاوز 8600 درهم للمسكن الواحد، باستثناء الشطر الأخير الذي تجاوزت فيه هذه التكلفة 32.000 درهم. وقد كان من الأفضل، أن تستفيد المساكن المدرجة في إطار هذا الشطر الأخير من تجهيزات الألواح الشمسية.

وبالتالي، يتعين على المكتب الوطني للكهرباء:

- **إعداد الحصيلة المالية المتعلقة ببرنامج الكهربة القروية بشكل دقيق لتحديد المساهمة الفعلية للمكتب الوطني للكهرباء في تمويل هذا البرنامج؛**
- **استخلاص جميع الديون الخاصة بالجماعات المحلية وضرورة تصفية هذه الوضعية باتخاذ الإجراءات المناسبة.**

تظل نسبة الاشتراك للشبكة الكهربائية غير مرضية. فقد لوحظ على أرض الواقع تردد من طرف المواطنين في العالم القروي من أجل تزويد مساكنهم بالكهرباء، إذ لم تتجاوز نسبة الاشتراك 72% في أواخر سنة 2006، دون إعداد المكتب الوطني للكهرباء لدراسة ميدانية لمعرفة أسباب رفض إشتراكهم رغم وجود الشبكة بقربهم.

كما يعاني الزبناء في العالم القروي من بعد نقط أداء مبالغ فواتير استهلاك الكهرباء عن المساكن، مما يؤثر سلبا على التكلفة التي يتحملها الزبناء في العالم القروي، والتي تتجاوز في بعض الأحيان مبلغ الفاتورة موضوع الدفع نفسها. وقد قام المكتب الوطني للكهرباء بوضع نظام جديد للدفع، حيث تم تجهيز بعض الدواوير بعدادات تستعمل بطائق مسبقة الدفع تسمى "نور". إلا أن هذا النظام لم يتم تعميمه على جميع المشتركين بالشبكة، كما يطرح إشكالية بعد النقط المخصصة لملء هذه البطائق على الساكنة القروية.

وعلى هذا الأساس، يتعين اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتجاوز هذه النقائص، خاصة :

- **تعميم نظام البطائق مسبقة الدفع على جميع الدواوير وتقريب نقط ملء هذه البطائق من المواطنين ؛**
- **تنظيم حملات لتحسيس المواطنين ومختلف المتدخلين بأهمية الكهربة القروية للمساهمة في تسهيل عمليات ربط المساكن بالشبكة ؛**
- **التفكير في صيغة تتأقلم مع فئة المواطنين الذين لا يتوفرون على الوسائل المادية الكافية عبر نهج سياسة تعريفة محفزة ومرنة توفق بين البحث عن المردودية والقدرة الشرائية للمواطنين.**

ب- تتبع ومراقبة منجزات برنامج الكهربة القروية الشمولي

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات عدم كفاية المراقبة والتتبع للأشغال في إطار تنفيذ الصفقات المتعلقة ببرنامج الكهربة القروية الشمولي. وقد أسفرت عمليات المراقبة المنجزة على المشاريع المتعلقة ببرنامج الكهربة عن العديد من الإختلالات. فمن خلال عملية وحيدة للمراقبة المنجزة من طرف مختبر خاص، والتي تناولت فقط مدى جودة مكتلات الأساس (fondation de massifs)، تبين أنها تشكو من اختلالات مهمة. فأغلب المكتلات التي تمت مراقبتها لا تطابق الخصائص التقنية المتضمنة في دفتر الشروط التقنية المشتركة.

فمن أصل 1.023 مكتل التي خضعت للمراقبة، لوحظ أن 68% لاتطابق مقتضيات دفتر الشروط التقنية المشتركة. كما أن نسبة 95% من المكتلات ليست مطابقة لمقاومة المضاغطة "Résistance à la compression".

المصلحة التقنية الجهوية	عدد المكتلات التي تمت مراقبتها	عدم مطابقتها لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة الفنية			
		عمق الإنجار	هندسة المكتلات sfissam	المعاينة (حالة المكتلات)	مقاومة المضاغطة
أسفي	253	226	غير مستوية	جودة ضعيفة	230
مكناس	40	28	غير مستوية	مقبولة	40
الناظور	25	21	غير مستوية	مقبولة	25
الدارالبيضاء	40	29	غير مستوية	مقبولة	38
وجدة	25	17	غير مستوية	مقبولة	23
تارودانت	40	13	غير مستوية	مقبولة	36
فاس	50	34	غير مستوية	مقبولة	47
تزنيت	150	19	غير مستوية	تميز الخرسانة	143
تازة	100	91	غير مستوية	مقبولة	100
بني ملال	90	45	غير مستوية	تميز الخرسانة	90
سطات	100	80	غير مستوية	تميز الخرسانة	98
سيدس قاسم	60	54	غير مستوية	مقبولة	57
ورززات	50	38	غير مستوية	مقبولة	47
المجموع	1.023	695			947
النسبة المئوية		%68			%95

المصدر : تقارير الخبرة التي تم اعدادها من طرف مختبر خاص

وبالنظر إلى النسبة العالية لعدم المطابقة، أصبحت الوضعية أكثر صعوبة مادام أن مدة صلاحية المنشآت تتأثر بذلك، وبالتالي، فإن المحافظة على التجهيزات وصيانتها ستشكل مصدر صعوبة في المستقبل. وبالرغم من النتائج التي خلص إليها المختبر، فإن المكتب الوطني للكهرباء لم يقم بإجراءات عملية لإصلاح هذه الاختلالات. وقد أكد المكتب الوطني للكهرباء بأن كل المقاولات المعنية لم تقم بتقوية المكتلات عبر التقنيات التي أوصى بها المختبر، مما جعله يدعو المقاولات عبر فدراليتها إلى تشكيل صندوق للصيانة خاص بمنشآت برنامج الكهربة القروية. ويؤكد هذا وعي المكتب بوجود الإختلالات في إنجاز الأشغال. غير أن الحل المتمثل في إنشاء هذا الصندوق غير مجد ولا يمكن أن يحل محل واجبات المكتب الوطني للكهرباء في مراقبة واستلام المنشآت طبقا للقواعد التقنية المتعارف عليها.

وتستوجب هذه الوضعية اتخاذ اجراءات استعجالية للتمكن من إصلاح هذه الاختلالات عبر :

- **إصلاح الاختلالات التي أثارها المختبر؛**
- **تعميم مراقبة جودة المنشآت المنجزة؛**
- **اللجوء مستقبلا إلى مكاتب المراقبة التي تتكلف بمراقبة المنشآت ومطابقتها للدراسات المنجزة تفاديا لنواقص المراقبة التي يقوم بها المكتب الوطني للكهرباء.**

على صعيد آخر، كشفت مهمات المراقبة الداخلية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء عن مجموعة من الاختلالات والعيوب التي شابت مختلف مراحل إنجاز برنامج الكهربة القروية، علما بأن هذه الاختلالات لم يتم التطرق إليها من طرف الأعوان المكلفين بتتبع واستلام الأشغال. وبالتالي، يتبين أن عملية استلام المنشآت غالبا ما تكون شكلية فقط ولا تمكن من التحقق من مطابقة المنجزات للشروط الواردة في كناش التحملات. وقد لوحظ من خلال هذه المهمات الرقابية، وجود فرق بين الكميات المنجزة وتلك المتضمنة في الفاتورات. فعلى سبيل المثال، بلغ هذا الفرق تجاوزا في الفوترة يقدر بمبلغ 413.765,22 درهم ويتعلق بالصفقات التالية : SD0704MT2، SD0736MT2، SD0543MT2، SD0404MT2، SD0164MT2.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه تمت ملاحظة التخفيض في بعض الفواتير والمبالغة في أخرى برسم بعض الصفقات، وذلك من أجل تغطية مصاريف أشغال الكهربة المنجزة في دواوير أخرى غير معنية بموافقة المقاولات. وهكذا، يتبين من خلال عملية مقارنة الكميات المنجزة فعليا وتلك المؤدى عنها في الفواتير بالنسبة ل20 صفقة خضعت للتدقيق، أن الفرق بلغ مامجموعه 1.056.572,37 درهما.

كما سجل برسم الصفقة رقم./02924 أداء نفس الفاتورة مرتين بمبلغ 2.222.591,23 درهما والمتعلقة بالوضعية رقم 8. وهذا المبلغ تم خصمه من كشوفات الحساب رقم 24 و25.

وتعكس هذه الملاحظات عدم تدبير الصفقات بالجدية المطلوبة وغياب مراقبة داخلية فعالة.

وعلى المستوى الكمي، تم تسجيل عدة اختلالات متعلقة باستعمال أدوات غير مطابقة للمواصفات المتضمنة في الصفقات، مما سيؤدي بدون شك إلى كفاءة مترددية في مجال إستغلال المنشآت ويؤثر سلبا على سلامة الأشخاص والمنشآت.

وإلى جانب هذه الاختلالات، لوحظت أخرى نذكر منها خاصة :

- عدم احترام آجال التزويد الفعلي للدواوير بالإنارة بعد الانتهاء من أشغال الكهربة؛
- استلام مواد وأجهزة بدون أي تحفظ، بالرغم من تضمينها لعيوب؛
- عدم كفاية المراقبة والتتبع للأشغال عند إنجاز المنشآت من طرف مسؤولي مختلف المصالح (المصالح التقنية الجهوية والأقسام والمديريات).

وقد أبانت هذه النقائص التي تم تسجيلها على مستوى المنشآت المنجزة في إطار برنامج الكهربة عن وجود نقص في تتبع الأشغال وفي المراقبة واستلام الاشغال من طرف الاعوان المكلفين.

ورغم خطورة الإختلالات المسجلة، لم يتخذ المكتب الوطني للكهرباء الإجراءات الكافية لتجاوزها من خلال توفير الوسائل الملاءمة لإنجاز الأشغال حسب القواعد التقنية المتعاقد بشأنها. كما لوحظ عدم الإنتظام في إنجاز تقارير المراقبة والتدقيق لمشاريع الكهربة القروية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم، كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 85 و86 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 ومقتضيات 45 و46 من النص المنظم لمقتنيات لمكتب الوطني للكهرباء.

وتستدعي النقائص والاختلالات التي تضمنتها تقارير الرقابة الداخلية على المستوى الكمي والكيفي وتدبير المنشآت المنجزة في إطار برنامج الكهربة مايلي :

- **إصلاح الاختلالات المسجلة على إثر مهام الرقابة الداخلية ؛**
- **تعزيز الموارد البشرية المخصصة لتتبع ومراقبة منشآت الكهربة القروية ، خاصة أثناء عملية استلام الأشغال؛**
- **التعزيز الفوري لمهام التتبع والمراقبة للمنشآت من خلال فرق مختصة ومسؤولة ؛**
- **تعميم مهام الرقابة الداخلية على جميع المشاريع .**

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، لوحظ نقص في مجال التتبع والمراقبة فيما يتعلق بالموارد البشرية اللازمة للقيام بتسلم الأشغال. وعموما، يوجد حوالي مائة عون على صعيد التراب الوطني فقط مكلفون بتتبع إنجاز منشآت برنامج الكهربة، علما بأنه خلال العشر سنوات، تمت كهربة حوالي 25.209 دوارا بما يناسب 1.559.686 مسكنا، والذي يشكل شبكة تضم 29.829 كلم من الخطوط متوسطة التوتر و77.460 من الخطوط منخفضة التوتر و14.872 جهاز تحويل.

وبالتالي، فإن الوسائل البشرية المكلفة بتتبع الأشغال والمراقبة تظل غير كافية بالنظر إلى شساعة التراب الوطني وإلى الانتشار الواسع للشبكة الكهربائية.

وأمام هذه الوضعية المتسمة بنقص في الموارد البشرية بالنظر إلى نطاق البرنامج، فإن تدخل الأعوان المكلفين بالمراقبة ينحصر في الغالب في عمليات انطلاق ورش الإشغال وفي استلامه، ولا تعطى الاهمية اللازمة للتحقق من مدى مطابقة المعدات والمنشآت المنجزة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في دفتر التحملات.

كذلك، تبقى الكيفيات المعتمدة في مراقبة المنشآت المنجزة غير كافية، حيث يتم اعداد كشوفات الحساب بصفة إجمالية لعدد كبير من الدواوير دون تبيان الأشغال المنجزة على مستوى كل دوار على حدة، مما تستحيل معه عمليا إجراء مقارنة بين الأشغال المفوترة وتلك المنجزة فعليا بالنسبة لكل دوار، مما قد يترتب عليه تداخل في تكاليف الربط بالنسبة لجميع الدواوير.

وقد نتج عن هذه الاختلالات آثار سلبية على جودة ومحتوى المنشآت المنجزة. فقد بينت مهام المراقبة الداخلية المنجزة تجاوزات في الفوترة وعدم مطابقة الأشغال سواء من الناحية الكمية أوالكيفية للشروط المتعاقد بشأنها برسم الصفقة. ويتضح من خلال العديد من الامثلة عدم تمكن أعوان المكتب الوطني للكهرباء من ضمان استلام فعلي للاشغال وبالتالي الإشهاد بصحة إنجاز الأشغال بطريقة سليمة قبل اداء الفواتير.

وبالتالي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتدعيم لجن التتبع والمراقبة للمنشآت المتعلقة بالبرنامج، خاصة في مرحلة استلام الاشغال.

أما بخصوص نظام تتبع مشاريع الكهربة القروية، فتجدر الإشارة إلى أن نظام المعلومات الذي يتوفر عليه المكتب الوطني للكهرباء لا يتطرق بكيفية واضحة وشاملة لمعالجة خاصة ومنفردة للمشاريع المتعلقة ببرنامج الكهربة القروية لتتبع أفضل.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على ملاءمة نظام المعلومات الحالي وتخصيص وحدة لبرنامج الكهربة القروية لتمكين تتبع أفضل للبرنامج وجعله في الوقت نفسه أداة فعالة في اتخاذ القرار.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن إستغلال هذا البرنامج بصفة ترجع بالنفع وصيانة منشآته بالشكل المطلوب تستوجب من المكتب الوطني للكهرباء ايلاء الموضوع أهمية خاصة، ذلك أن الحفاظ على التجهيزات المنجزة يستوجب صيانة مستمرة للبنيات التحتية، ومن جهة أخرى، المساهمة في تعزيز قدرة الأسر القروية لتحسين دخلهم لمواجهة مصروفات الكهرباء، وهذا له علاقة مباشرة بقدرة البرنامج على الاستمرار اقتصاديا وتقنيا.

وترتيبا على ماسبق، يستوجب ضمان استمرارية البرنامج اتخاذ إجراءات مواكبة وتحسيس جميع المتدخلين المعنيين، لاسيما :

- **ضمان التوفر على الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بالإشراف على صيانة المنجزات لضمان تسييرها على أفضل وجه وفي أحسن الظروف ؛**
- **المساهمة في توفير الدخل للساكنة القروية لتمكينها من تسديد فواتير استهلاك الكهرباء .**

2.14. جواب المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء

(النص كما ورد)

تعرض هذه المذكرة أجوبة المكتب الوطني للكهرباء حول الملاحظات التي أبداها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره حول برنامج الكهربة القروية الشمولي.

ملاحظات أولية

نود في البداية، تدقيق بعض المعلومات الواردة في ديباجة التقرير:

- إن الإسراع في وتيرة البرنامج جاءت كاستجابة للقرار الصادر عن حكومة صاحب الجلالة سنة 2002.
- بلغ معدل الكهربة القروية إلى حدود 2007 نسبة 93%.
- الجدول المذكور في التقرير يتضمن بعض البيانات غير الدقيقة والتي يتعين تصحيحها كما يلي :

الشطر	عدد الدواوير المبرمجة	عدد المساكن المبرمجة	مبالغ الالتزامات (بآلاف الدراهم)	التكلفة المتوسطة للمسكن بالدرهم
الشطر التجريبي	446	40 789	255 003	6 252
الشطر 1	2 041	239 245	1 586 492	6 631
الشطر 2	6 792	516 609	4 598 229	8 901
الشطر 3	5 749	341 415	3 707 600	10 860
الشطر 1-4	6 188	289 294	3 053 389	10 555
الشطر 2-4	10 218	390 858	6 017 611	15 396
مجموع الكهربة عن طريق الربط بالشبكة	31 434	1 818 210	19 218 324	10 570
مجموع الكهربة بالطاقة الشمسية		114 453	969 730	8 473
المجمـوع العـام		1 932 663	20 188 054	10 446

ملاحظة: عدد المساكن المبرمجة في إطار الكهربة بالألواح الشمسية يطابق العدد المستهدف

إبرام صفقات تهم في آن واحد الدراسات والأشغال

من أجل تسريع وتيرة الكهربة القروية وتعميمها في أفق 2008/2007، عمل المكتب الوطني للكهرباء في البداية على إبرام صفقات لإنجاز الدراسات وكذا الأشغال، وذلك لأن الفصل بينهما كان من شأنه أن يؤدي لامحالة إلى التمديد في مدة الإنجاز.

أما من الناحية التقنية، فالدراسات المتعلقة بخطوط الجهد المتوسط يتطلب إنجازها دراية دقيقة بمواقع نقط الربط بالشبكة سواء تلك المنجزة منها أوالتي هي في طور الإنجاز. الشيء الذي لم يكن متاحا في مرحلة الإعلان عن طلبات العروض. وينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن كلفة الجهد المتوسط تمثل أكثر من 50% من مبلغ الصفقات.

لكن ورغم كل الالتزامات المرتبطة بمدة الإنجاز، فإن الدراسات المتعلقة بالجهد المنخفض تم فصلها منذ سنة 1998 عن الأشغال، إذ همت منذئذ أكثر من 10.000 دوار في حين أن الدراسات المتعلقة بالجهد المتوسط بقيت مدمجة في إطار صفقات الأشغال، وذلك للأسباب المشار إليها أعلاه. ويجدر الذكر في هذا الصدد إلى أن هذه العملية قد ترتب عليها في بعض الأحيان تأخير في تسلم الأشغال داخل الآجال المحددة.

وأما فيما يتعلق باحتمال تضخيم التقديرات من طرف المقاولين، المشار إليه في التقرير، فقد تم التحكم فيه من طرف المكتب الوطني للكهرباء عن طريق عدة تدابير، منها على الخصوص:

- ضرورة الموافقة المسبقة على الدراسات من طرف المكتب الوطني للكهرباء؛
- عدم السماح بتجاوز نسبة 10% من مبلغ الصفقات (إعتمادا على المعطيات التي تم تجميعها في الميدان)؛
- المراقبة المنتظمة لأوراش الأشغال.

اللجوء المتكرر لإبرام ملاحق للصفقات المتعلقة ببرنامج الكهربة القروية الشمولي

من أصل 200 32 دوار مبرمج، حقق المكتب الوطني للكهرباء وبنجاح كهربة 833 24 دوار إلى متم 2006، منها 540 دوار فقط (أي بنسبة 1.67%) كانت موضوع إبرام ملاحق للصفقات.

هذا وبالنظر إلى الحجم الكبير لعدد الدواوير المعنية بهذا المشروع، فقد كان من الضروري إدخال بعض التعديلات عليها، وذلك عن طريق إبرام ملاحق للصفقات تهم حذف أوإضافة دواوير وذلك طبقا للمساطر الجاري بها العمل في هذا المجال. ونسجل في هذا الصدد، بأن اللجوء إلى إبرام الملاحق، قد تم التقليص منه بعد السنوات الأولى لانطلاق المشروع.

تسريع وتيرة الإنجاز لم يأخذ بعين الاعتبار القدرات البشرية والتقنية للمكتب والمتعهدين

بطلب من الحكومة، قرر المكتب الوطني للكهرباء منذ سنة 2002 الرفع من وتيرة الكهربة القروية وذلك إعتمادا على التجربة التي اكتسبها منذ سنة 1996 وكذا على دراسة مؤهلات السوق الوطني والتي بينت قدرة المقاولات العاملة في هذا المجال على مواكبة متطلبات البرنامج.

وبناءا على هذه المعطيات، تم وضع خطة طريق لإنجاز البرنامج في صيغته الجديدة. وهكذا فالإنجازات التي تم تحقيقها إلى غاية سنة 2006 كانت متماشية والأهداف المسطرة كما أنها أبانت عن مدى واقعية فرضيات العمل التي تم إعتمادها. وباستثناء بعض التوترات التي تم رصدها في الفترة 2004-2005 والتي همت مجال الأعمدة الخشبية وكذا المواد المتفجرة، فإن السوق الوطني قد لبى جميع المتطلبات المترتبة على تسريع وتيرة برنامج الكهربة القروية الشمولي.

ومن جهة أخرى، فإن الصفقات المبرمة في إطار هذا البرنامج تخول اللجوء إلى التعاقد من الباطن. لذا فإن أغلب الشركات المتعهدة كانت تلجأ عادة إلى التعاقد مع شركات مرخص لها من طرف المكتب الوطني للكهرباء، الشيء الذي اثر إيجابا على مقدرتها في إنجاز الأشغال. كما أن طلبات العروض المتعلقة ببرنامج الكهربة القروية الشمولي كانت مفتوحة للمنافسة الدولية، حيث ساهمت ثمان شركات أجنبية في إنجازه (علاوة على فروع شركات أجنبية). هذا بالإضافة إلى أن البرنامج ساهم بكيفية فعالة في تطوير قطاع الكهرباء (صناع- ومقاولات الأشغال) حيث يبلغ حاليا عدد الفاعلين في هذا القطاع ما يفوق 242 شركة معتمدة.

ولمواكبة الإسراع في وتيرة الإنجاز، فقد عمل المكتب الوطني للكهرباء على نهج سياسة اللامركزية في التسيير وتتبع إنجاز الأشغال الذي كان إلى حينه مركزيا. وهكذا فقد تم خلق 13 مصلحة تقنية جهوية لهذا الغرض.

التأخير في مد بعض الدواوير بالتيار

فيما يتعلق بالملاحظة الواردة في التقرير حول التأخير في مد بعض الدواوير بالتيار فهوراجع بالأساس إلى التحفظات التي ابداها المكتب عند تسلم الأشغال وكذا المدة اللازمة لرفعها. إذ أن المكتب ولاعتبارات متعلقة بالسلامة، يلزم المقاولات المعنية برفع التحفظات قبل إقرار المد بالتيار.

هناك أيضا تأخير ناتج عن عوامل خارجة عن إرادة المكتب الوطني للكهرباء، نذكر من بينها اعتراض بعض الملاكين وتأخير إنجاز بعض عمليات التقاطع مع شبكات المرور...

ورغم كل هذا، فإن الفرق بين التواريخ المبرمجة للمد بالتيار وتواريخ الإنجاز الفعلية لم تتعد في مجملها شهرا و12 يوما.

وسعيا وراء تقليص مدة مد الدواوير بالتيار، عمل المكتب الوطني للكهرباء على اتخاذ التدابير الأساسية التالية :

- خلق فرق تقنية إضافية أوكلت إليها مهام استلام الأشغال والمد بالتيار، يمكنها أن تتدخل إذا اقتضى الحال لمؤازرة الفرق العاملة بالجهات الأخرى،
- تحسيس المتعاقدين بخصوص الاختلالات التي يجب تفاديها في إنجاز الأشغال،
- إعتماد عملية الاستلام الذاتي من طرف المقاولات وذلك لتسهيل عملية التسلم من طرف أعوان المكتب،

ومن جهة أخرى فانه بمقتضى الاتفاقيات التي تربط المكتب بالجماعات المحلية، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالأداء، ولوالجزئي، لمساهمتها في تمويل البرنامج قبل فتح باب الاشتراك للزبناء. إلا انه تبين أن مجموعة من هذه الجماعات لم تكن قادرة على الوفاء بالتزاماتها مما ترتب عليه بعض التأخيرات في المد بالكهرباء رغم انتهاء الأشغال.

اللجوء إلى الطاقات البديلة لم تحظ بالأولوية من طرف المكتب الوطني للكهرباء

إن وجهة النظر الواردة في التقرير والتي تعطي الامتياز المطلق للكهربة القروية عن طريق الطاقة الشمسية تجانب الصواب وذلك بالنظر لتكلفة هذه التقنية وحجم إنتاجها من الطاقة مقارنة مع تقنية الربط بشبكة التوزيع.

فالكهربة بواسطة الشبكة لها آثار ايجابية على التقدم السوسيواقتصادي اكثر من تلك التي تترتب على الكهربة بالألواح الشمسية.

أما التوجه الذي لوحظ في بعض الدول المتقدمة، والذي تمت الاشارة إليه في التقرير، فهوناتج اساسا عن الدعم المقدم لهذه التقنية من طرف تلك الدول بما في ذلك بالخصوص تشجيعات في الميدان الجبائي.

ورغم ذلك، فإن برنامج الكهربة بواسطة الطاقات المتجددة يعد وسيلة فعالة لنشر هذه التقنية بالمغرب خصوصا بواسطة الالواح الشمسية ويفتح الباب على مصراعيه لاستعمال الطاقة الشمسية في المجال الحضري. وهوما سيتم بواسطة برنامج شروق الذي هوفي مرحلة التجريب من طرف المكتب.

إن برنامج الكهربة القروية الشمولي فصل بين الربط بالشبكة والكهربة اللاممركزة (خصوصا الطاقة الشمسية) بناءا على متوسط تكلفة الإستثمار للمسكن. وهكذا حدد سقف الاستفادة من الشبكة في حدود تكلفة 27.000 درهم للمسكن.

ورغم أن الكهربة بالألواح الشمسية استفاد منها "000 44 مستفيد إلى غاية 2007" فإنها لا ترقى إلى الأهداف المسطرة في البدء لكنها مع ذلك تشكل لا محالة تقدما ملموسا لتعميم هذه التقنية في المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء قد جرب عدة تقنيات لكهربة العالم القروي بواسطة الطاقات المتجددة نذكر منها إنشاء محطات مائية صغرى"63 دوار مستفيد أي حوالي 1861 مسكن". غير أن توسع وانتشار شبكة الكهرباء حدت من اللجوء إلى هذه الأنظمة. وللتوضيح، فبرنامج الكهربة بواسطة الألواح الشمسية يتم عبر إتباع الخطوات التالية :

- تحديد حاجيات المواطنين: استنادا إلى الدراسة التي مولتها مؤسسة KFW سنة 1997، قام المكتب الوطني للكهرباء بتحديد آليات الكهربة بهذه التقنية. وقد طورت هذه التقنيات إعتمادا على العبر المستخلصة من التجارب النموذجية التي أنجزها المكتب ؛
- تحسيس السكان بصفة منتظمة لحثهم على إعتماد تقنية الكهربة بواسطة الألواح الشمسية. هذه الحملات التحسيسية تتم في إطار الشراكة بين المكتب والمقاولات المتعهدة. ونظرا لان مداخيل هذه المقاولات تعتمد على عدد المشتركين فإنها لجأت إلى وسائل أخرى لجلب المزيد من الزبناء ؛
- البرمجة.

وتعتبر تجربة إقليم تارودانت، الواردة في التقرير حالة خاصة، إذ أنه كان من المناطق الأولى المستفيدة من الكهربة بواسطة الألواح الشمسية. فيما بعد تم ربط هذا الإقليم بالشبكة الوطنية بناءا على إتفاقية خاصة أبرمت لهذا الغرض واختيرت بواسطتها الدواوير المستفيدة باتفاق مع السلطات المحلية وممثلي السكان. والشيء الذي يميز إقليم تارودانت، هوأن المستفيدين من الربط بالشبكة يؤدون مبلغا إضافيا حدد في 1500 درهم للمسكن. متحصلات هذه المبالغ الإضافية تمول فارق الكلفة الذي ترتب على التغيير في وسيلة الكهربة.

معدل الاشتراك يبقى ضعيفا

إن معدل الاشتراك هوعدد مساكن الدواوير المرتبطة بالشبكة والتي أبرمت عقد اشتراك مقسما على العدد الإجمالي لمساكن هذه الدواوير. وإلى حدود سنة 2006 بلغت نسبة الاشتراك 72%، وهي نسبة جد مرتفعة مقارنة مع ما لوحظ في بلدان أخرى. ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه النسبة تأخذ بعين الاعتبار الدواوير الجديدة التي استفادت حديثا من الكهرباء "اقل من ثلاثة اشهر".

وتبين حركية الاشتراك ارتفاعا ملحوظا خلال الأربع سنوات التي تلي الربط بالشبكة إذ تتراوح بين 60% خلال السنة الاولى و75% في متم السنة الرابعة. وتتحسن هذه الحركية بصفة ملحوظة بفعل الحملات التحسيسية والإعلامية الموجهة للساكنة وممثلي السكان وكذا المقاولات المعتمدة المكلفة بتجهيز المنازل.

ويؤكد المستوى الجيد لمتوسط ربط المساكن بالشبكة صحة الفرضيات التي اعتمد عليها المكتب عند وضعه لبرنامج الكهربة القروية الشمولي خصوصا منها تلك المتعلقة بقدرة الساكنة على تسديد كلفة الاشتراك مراعاة لمستوى دخلهم.

إن هذه الفرضيات، الناتجة عن دراسات ميدانية، بينت أن الفاتورة التي سيدفعها المشترك تضل منخفضة مقارنة مع المصاريف التي تتحملها الساكنة مقابل خدمات طاقية أخرى وذات جودة ضعيفة "الإنارة بالشمع أوغاز الإنارة، التلفاز العامل بالبطارية..." هذه الخدمات تم تقييم كلفتها حينئذ بمبلغ شهري يوازي 100 درهم. وهذا المبلغ يتجاوز بصفة ملحوظة متوسط تكلفة استهلاك الكهرباء الذي يتميز بجودة مرتفعة.

وفيما يخص ضعف معدل الاشتراك الملاحظ في بعض المناطق، عمل المكتب الوطني للكهرباء على دراسة هذه الظاهرة واقتراح الحلول الملاءمة لها. وفي هذا الاطار قام المكتب ببحث خاص في منطقة الخميسات بشراكة مع معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة سنة 2003. كما تم تحليل هذه الظاهرة في إطار دراسة التأثير السوسيواقتصادي لبرنامج الكهربة القروية الشمولي التي قام بها المكتب سنة 2003.

تعميم الأداء المسبق وولوج وقرب نقط الاستخلاص من المشتركين.

إن طبيعة العالم القروي ببلادنا تتسم بتشتت المساكن وبعد بعضها عن البعض الآخر مما يترتب عليه ارتفاع كلفة التوزيع وكذا التاثير السلبي على جودة الخدمات. وهذا ما دفع المكتب الوطني للكهرباء إلى تبني نظام الدفع المسبق.

وطريقة الأداء هذه، مكنت من تخفيف مصاريف التوزيع المتحملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء كما أنها مكنت الزبناء من ضبط الاستهلاك وترشيد النفقات المتعلقة به. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل التعميم التدريجي لهذا النظام، بادر المكتب إلى القيام بتجريبه وذلك لدراسة نجاعة عمله وكذا تقبله من طرف الزبناء. موازاة مع ذلك كان من الضروري استصدار تعرفة خاصة به من طرف السلطات المعنية.

وإلى حدود سنة 2007 هم نظام الدفع المسبق ما يناهز 273 502 زبون. كما أن المكتب قام بدراسة قصد تبديل العدادات التقليدية بالعدادات ذات الدفع المسبق في القرى المتميزة بارتفاع تكلفة التوزيع.

أما فيما يتعلق بتعبئة بطاقات الدفع المسبق، فقد عهد بها المكتب لبعض الخواص وذلك لتقريب الخدمة من المشتركين. وهكذا بلغ عدد نقط الخدمة الخارجية إلى حدود سنة 2007 ما يناهز 57 نقطة بيع.

وأما بالنسبة للسكان الذين يتوفرون على العدادات الكلاسيكية، فإن عدد نقط البيع المعهود بها للخواص بلغ 376 نقطة استخلاص. والمكتب الآن بصدد تكثيف عدد نقط البيع والاستخلاص الخارجية.

مراقبة الأساسات والتدابير المتخذة

بمبادرة من المكتب الوطني للكهرباء قامت إحدى المختبرات سنة 2004 بمراقبة كتل الأساسات وكذا أعمدة الاسمنت المسلح. وهمت هذه العملية الأشغال التي قامت بها جميع المقاولات في جميع المناطق.

وعلى ضوء نتائج هذه المراقبة، قام المكتب الوطني للكهرباء باتخاذ التدابير الآتية :

- تجميد الاستلام النهائي للأشغال التي أنجزت في إطار الصفقات المبرمة في الفترة ما بين 2002 و2006.

- تعميم مراقبة تركيبة الاسمنت المسلح وكذا إنجاز الأساسات.
- إعلام جميع المقاولات المعنية بضرورة تقوية الأساسات طبقا لتوصيات المختبر المذكور.

والمكتب يتفاوض حاليا مع المقاولات المعنية بهذه الإشكالية وكذا مع ممثلي فيدرالية المقاولات العاملة في قطاع الكهرباء من أجل وضع مخطط عمل ملائم لمعالجة الاختلالات التي رصدت من خلال هذه المراقبة واقترح، في هذا الاطار، إنشاء صندوق مخصص للصيانة.

عمليات المراقبة التي تمت من طرف فرق المكتب اتسمت بالطابع الشكلي

رغم العدد الهائل للأوراش وانتشارها عبر التراب الوطني، فإن المراقبة تتم بصفة منتظمة من طرف لجن تقنية متخصصة تابعة للمكتب الوطني للكهرباء وذلك إبان عمليات استلام الأشغال والمساطر المتبعة في عملية الاستلام تعتبر واضحة ومحددة فيما يخص كيفية إنجاز هذه العملية. كما أنه بالإضافة إلى المراقبة التي تقوم بها فرق التتبع، فإن مصلحة الإفتحاص تقوم بمراقبة عينات من الأشغال. ومنذ 2006، أضيف إلى هذه العمليات مراقبة مصالح مديرية الفعالية الصناعية.

إن حجم إنجازات برنامج الكهربة القروية الشمولي 4839 دوار تم ربطها بالشبكة الوطنية إبان سنة 2005 وكذا وتيرة هذه الإنجازات، رغم أنهما لا يشكلان تعليلا مقبولا، فهما يؤثران بالضرورة على جودة عمليات المراقبة والتتبع.

كما أن الحالات التي كشفت عنها عمليات الافتحاص التي قام بها المكتب، تبين أن طرق تحسين سبل المراقبة والاستلام متوفرة. لكن هذا لا يمكن الإعتماد عليه للجزم، كما ورد في التقرير، بأن المكتب يتبع تدبيرا غير محكم إن لم نقل متساهلا في مجال الصفقات المتعلقة بهذا البرنامج.

فيما يتعلق بالفوترة الزائدة التي كشف عنها الافتحاص الداخلي الذي تم في سنة 2003، فإننا نلاحظ أن التقرير يتناول فقط تضخيم الفوترة ب 413.765,22 درهما والذي هم ثمان صفقات"وليس خمسة" ولم يشر إلى أن هذا الافتحاص أبان كذلك بأن هناك فوترة ناقصة ب 261.444,74 درهما.

وللعلم فإن مبلغ الصفقات الثمان يبلغ 142.684.289 درهما. وهذا ليس الهدف منه النقص من أهمية الاختلالات بل فقط وضع الملاحظة في حدودها المعقولة.

بخصوص الفوترة المزدوجة المتعلقة بالوضعية 18 للصفقة رقم 2924/0، فتجدر الإشارة إلى أن المكتب كشفها قبل الاستلام النهائي للاشغال بتاريخ 2003/04/04. كما أن المقاولة المعنية دفعت فاتورة حسم بتاريخ 2002/05/27 تم خصمها من الوضعيتين 25 و26 المتعلقتين بذات الصفقة.

النظام المعلوماتي لا يوفر معالجة خاصة لمشاريع برمجة الكهربة القروية الشمولية

إن تتبع برنامج الكهربة القروية الشمولي يقوم به المكتب بواسطة نظامين، مختلفين حسب طبيعة العمليات، تتم إدارتهما من طرف الوحدات المختلفة للمكتب الوطني للكهرباء:

- النظام المعلوماتي الجغرافي لمديرية الكهربة القروية الذي يعتمد على قاعدة للمعلومات مكونة من 40000 دوار. هذا النظام يمكن من برمجة وتتبع كهربة القرى بأجمعها. وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لغنى قاعدة معلوماته ودرجة صحتها فإن هذا النظام قد تم إعتماده كوسيلة للعمل من طرف المؤسسات الكبرى بالمغرب كالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- النظام المعلوماتي المندمج بالمكتب الوطني للكهرباء –SAP – الذي يعالج، ضمن مجالاته، صفقات الكهربة القروية والاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المحلية. وهذا النظام مشهود له، على الصعيد الدولي، بالفعالية والمصداقية.

غياب مخطط مديري للكهربة القروية ورؤية غير واضحة في البرمجة وانعدام في التناسق

لقد اتضحت الحاجة إلى وضع مخطط مديري منذ انطلاق البرنامج الوطني للكهربة القروية. وهكذا ومنذ 1996 قام المكتب بعملية مسح شاملة لمختلف الدواوير دامت أكثر من 3 سنوات. وقاعدة المعلومات، التي تضم الآن أكثر من 40 000 دوار، لم تكن في منطلقها تتضمن إلا 4 000 دوارا.

أصبحت قاعدة المعطيات، سنة 1999، تضم أكثر من 36 000 دوارا، مما سمح بتوفر رؤية واضحة مكنت المكتب من وضع المخطط المديري للكهربة القروية. وقد ارتكز هذا المخطط على معدل تكلفة ربط السكن وكذا التوازن الجهوي. وللإشارة فإن تحيين هذه القاعدة كان يتم تزامنا مع تقدم عملية مسح القرى. أما بالنسبة لاختيار القرى المبرمجة للكهربة فإنه يتم على الأسس التي حددت في بداية انطلاق البرنامج.

وإعتمادا على قاعدة المعطيات وكذا عملية برمجة الكهربة القروية، فإن إنجاز هذا البرنامج يتم برؤيا واضحة، ويدل على ذلك أن المنجزات السنوية كانت دائما تتراوح في حدود +/- 10 % من الأهداف المقررة. ومن جهة أخرى، فمن المهم التذكير بأن إنجاز هذا البرنامج تم بتشارك وتنسيق تام مع مختلف المؤسسات الجهوية "الجماعات المحلية، الإدارة الترابية، اللجان الإقليمية" والوطنية ومنها بالخصوص المديرية العامة للجماعات المحلية.

المساهمة المالية للمكتب في البرنامج

يتوفر المكتب الوطني للكهرباء على جميع المعطيات الرقمية والدقيقة المتعلقة ببرنامج الكهربة القروية الشمولي. وفور الانتهاء من إنجاز البرنامج سيعمل المكتب على القيام بتشخيص مالي عام يحدد من خلاله التكلفة الحقيقية للبرنامج وموارد تمويله وكذا مساهمات الشركاء. وكما ورد في التقرير، فإن استخلاص مستحقات الجماعات المحلية يشكل بالفعل عائقا مهما الشيء الذي دفع بالمكتب الوطني للكهرباء إلى العمل مع كل من وزارة الداخلية وكذا الشركاء من أجل البحث عن الحلول الناجعة له.

تثمين برنامج الكهربة القروية الشامل وتعزيز منشآته يتطلب حرصا أكبر من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

إننا نشاطر تماما ما ورد في التقرير بخصوص تثمين الكهربة القروية، رغم أن هذا التقرير لم يشر إلى المبادرات التي يقوم بها المكتب الوطني للكهرباء بهذا الخصوص، بما في ذلك مخطط تثمين الكهربة القروية الذي ابتدأ العمل فيه سنة 2006. وبالفعل، فإن الشبكة الكهربائية التي تم إنجازها في إطار برنامج الكهربة القروية التي شملت العالم القروي برمته "أكثر من 13 000 كلم من خطوط الجهد الضعيف والمتوسط" تتوفر على مؤهلات هامة للنمولم يتم إستثمارها إلا في حدود ضعيفة. فاستعمال الكهرباء في العالم القروي إلى حدود الساعة يطغى عليه الاستعمال المنزلي : 1% من الزبناء يتوفرون على اشتراك القوة المحركة. كما أنه من بين 600 9 من الأنشطة ذات القيمة المضافة التي تم احصاؤها في إطار المسح الخاص ببرنامج الكهربة القروية، لا تتجاوز الأنشطة التي تستعمل القوة المحركة منها 12%.

انطلاقا من هذا المعطى، قرر المكتب إنجاز مخطط تثمين الكهربة القروية يهدف إلى تحويل برنامج الكهربة القروية من إنجاز بنيات تحتية إلى برنامج يشكل رافعة للتنمية القروية. ويطمح هذا البرنامج من جهة إلى المساهمة في التنمية السوسيواقتصادية للبادية المغربية ومن جهة أخرى إلى الرفع من مردودية الشبكة التي أنجزت في إطار برنامج الكهربة القروية.

يرتكز برنامج تثمين الكهربة القروية على ثلاثة محاور هي تثمين المنجزات والخدمات وكذا التجربة.

تثمين المنجزات

- إنعاش الأنشطة المدرة للدخل في العالم القروي سواء في قطاع الفلاحة أو في غيره.
- المساهمة في تنمية المشاريع ذات البعد الوطني والجهوي "السقي، التبريد الصناعي، السياحة القروية..."
- تشجيع الاستعمالات الجماعية.
- تطوير استعمال الشبكة الكهربائية لمنح خدمات أخرى غير نقل الكهرباء "الاتصالات مثلا".
- تسهيل ولوج الأسر ذات الدخل الضعيف للكهرباء.

تثمين الخدمات

- تحسين خدمات القرب "تخويل الخدمات المتعلقة بالاستخلاص والدفع المسبق للخواص".
- تطوير شراكات مع الفاعلين العاملين بالمجال القروي "المساهمة في نشر الخدمات البنكية، التكامل مع الشبكات التجارية...".

- تعميم استعمال العدادات ذات الدفع المسبق.
- تثمين قاعدة المعطيات "النظام المعلوماتي الجغرافي".

تثمين الخبرة

- وضع كتاب أبيض حول برنامج الكهربة القروية: ويتعلق الأمر بتقييم شامل لهذا البرنامج الذي سيهم جميع جوانبه التقنية الإقتصادية، المالية، الاجتماعية... والهدف هواستخلاص الدروس من هذا البرنامج واقتسامها مع الشركاء.
- تثمين التجربة المكتسبة في اطار البرنامج واقتسامها مع الشركاء على الصعيدين الوطني "برنامج الاتصالات القروي، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" والدولي.

وفي هذا الإطار، شرع المكتب في سنة 2007 في تنفيذ بعض المشاريع النموذجية المتعلقة بهذا البرنامج الطموح المدعم من طرف البنك الدولي.

3.14. جواب وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة "برنامج الكهربة القروية الشمولي"
(النص كما ورد)

حصيلة إنجازات برنامج الكهربة القروية الشمولي

الإنجازات التقنية

الإهمال عند إعداد المراحل الأولية لإنجاز الأشغال

- تبقى حصيلة إنجازات برنامج الكهربة القروية الشمولي في مجملها جد مرضية، ولا يسعنا اليوم ونحن على بعد أشهر قليلة من نهاية هذا البرنامج إلا أن نهنئ انفسنا على النتائج الإيجابية المحصل عليها. إن هذا النجاح راجع بالأساس إلى التركيبة المؤسساتية والمالية الجديدة لهذا البرنامج والمساهمة القوية لمختلف الشركاء وكذا ملاءمته لخصوصيات الوسط القروي إلى جانب خبرة المكتب الوطني للكهرباء في هذا المجال.
- إن لجوء المكتب الوطني للكهرباء إلى إبرام عقود تجمع في نفس الوقت إجراء الدراسات وإنجاز الأشغال حتمته ضرورة تحقيق هدف تعميم الكهربة القروية في الآجال المحددة حيث أن فصل الدراسات عن الأشغال كان من شأنه أن يمدد آجال إنجاز الأشغال. ومع ذلك، وبالرغم من إكراهات احترام الآجال المحددة فقد تم إنجاز بعض الدراسات المتعلقة بالجهد المنخفض بصفة منفردة ابتداء من سنة 1998 وهمت أكثر من 10.000 دوار.
- ولتفادي ارتفاع التكاليف التقديرية لمشاريع الكهربة، والمشار إليها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، تم اتخاذ عدة تدابير من بينها على الخصوص، إلزامية المصادقة على الدراسات من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء، عدم إمكانية تجاوز مبالغ الصفقات المبرمة نسبة 10% كحد أقصى وكذا المراقبة المنتظمة لكل مشاريع.
- نظرا للتعقيدات التقنية والإقتصادية والاجتماعية والسياسية المرتبطة بمشاريع الكهربة القروية فقد كان من الضروري اللجوء في بعض الحالات إلى تعديل بعض الصفقات (إضافة أوحذف بعض الدواوير)، حيث لم يهم هذا الإجراء سوى 540 دوار من بين 24 833 دوار تمت كهربتها حتى نهاية سنة 2006 (أي ما يعادل 1,67%).

الإجراءات المصاحبة للتسريع من وتيرة إنجاز البرنامج

- اتخذت السلطات العمومية قرار تسريع وتيرة إنجاز البرنامج الوطني للكهربة القروية سنة 2002، بهدف تعميم الاستفادة من الكهرباء في الوسط القروي في أفق 2007، بدلا من 2010 كما كان مقررا عند انطلاق هذا البرنامج. وقد تم اتخاذ هذا القرار إعتمادا على الخبرة المكتسبة منذ 1996 وبعدما تم التأكد من طرف المكتب الوطني للكهرباء من قدرات السوق الوطنية (المنتجون والمركبون) للاستجابة للمتطلبات الجديدة.
- ولمواكبة هذا التسريع في وتيرة الإنجاز قام المكتب الوطني للكهرباء، بإعتماد التدبير الاممركز لتتبع الصفقات، والتي كان يتم تدبيرها على الصعيد المركزي، حيث تم إحداث 13 مصلحة تقنية جهوية لهذا الغرض.

التأخير في وضع بعض الدواوير تحت التوتر الكهربائي

- إن التأخيرات المسجلة فيما يتعلق بوضع الدواوير المستفيدة من الكهربة تحت التوتر الكهربائي يعزى بالأساس إلى التحفظات المثارة عند تسلم المنشآت، والمتعلقة غالبا بضرورة احترام قواعد السلامة في هذا المجال، الشيء الذي يفرض على المكتب الوطني للكهرباء إلزام المقاولات المعنية بإصلاح الاختلالات المسجلة. ومن الطبيعي أن يؤدي هذا إلى عدم تزامن تاريخ انتهاء الأشغال مع تاريخ وضع الدواوير تحت التوتر.

وهنالك عوامل خارجية أخرى تساهم في هذا التأخير ونذكر منها اعتراض ملاكي الأراضي، والتأخر في إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بالسكك الحديدية والطرق السيارة.

وللتقليص من هذه الآجال، قام المكتب الوطني للكهرباء باتخاذ عدة تدابير من بينها على الخصوص وضع فرق خاصة تضطلع بمهام تسلم المنشآت وأخرى مكلفة بوضع الدواوير تحت التوتر.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للاتفاقيات التي تربط المكتب الوطني بالجماعات المحلية، فإن الجماعات ملزمة بأداء مساهمتها ولوجزئيا، قبل أي اشتراك. بيد أن عددا كبيرا من الجماعات كان لا يستطيع الوفاء بأداء هذه المساهمة.

استعمال الطاقات البديلة والطاقات المتجددة

- في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للكهربة القروية الشمولي، لم يتم إعتماد أي تمييز مسبق ما بين طرق الكهربة المتاحة بل تم اللجوء ومنذ البداية إلى التحكيم والمفاضلة ما بين الربط بالشبكة والكهربة الغير المركزة (عن طريق الألواح الشمسية أساسا) على أساس كلفة ربط المسكن الواحد، حيث تم تحديد سقف الترشيح للكهربة بواسطة الشبكة في 27.000 درهم، وقد كانت نتيجة هذا التحكم لصالح الربط بالشبكة، هذا الربط الذي يوفر للمستفيدين إمكانيات هامة للتطور الإقتصادي والاجتماعي تفوق بكثير ما قد تتيحه الكهربة بالألواح الشمسية.
- وبالنسبة للكهربة اللاممركزة اتضح أن اللجوء إلى الألواح الشمسية هوأفضل وسيلة لكهربة القرى والتجمعات السكنية المتميزة بالسكن المتشتت. ولأجل تشجيع الساكنة لإعتماد الألواح الشمسية، يتم القيام بتحسيس السكان بشكل منتظم ودائم. وتباشر عمليات التحسيس في إطار شراكة بين المكتب الوطني للكهرباء وبعض المتدخلين الخواص، وتكون تأدية مستحقاتهم على أساس عدد الاشتراكات المسجلة.
- ومع ذلك فإن النتائج المحققة (44.000 زبون في متم سنة 2007) تشكل دفعة مهمة في مجال استعمال الطاقة الشمسية بالمغرب.
- وتجدر الإشارة إلى أن عددا من القرى برمجت كهربتها في البداية الألواح الشمسية أعيدت برمجتها لتربط بالشبكة نظرا لرفض الساكنة لهذا النوع من الطاقة. ولايتم هذا الربط إلا بعدما يتم أداء ما بذمة الجماعة المعنية وبعدما يتم تقديم الوثائق التي تثبت القدرة المالية لإنجاز مشاريع الكهربة المعنية.
- وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء أنجز كذلك عدة مشاريع كهربة باللجوء إلى أنواع أخرى من الطاقات المتجددة منها كهربة 63 قرية (1861 كانون) بواسطة وحدات كهرمائية صغيرة وكهربة قريتين بواسطة
- الطاقة الريحية بإقليم الصويرة. إلا أن الربط بالشبكة عرف توسعا هاما (أقل كلفة) حدد من استعمال هاته الطاقات المتجددة.

العلاقة مع المستعملين

نسبة الربط

- بلغت الاشتراكات حتى نهاية 2006 نسبة 72% وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع ما هوملاحظ في بلدان أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن دينامية الاشتراكات تبين ارتفاعا سريعا خلال السنوات الأربع الأولى حيث تنتقل نسبة الاشتراكات من 60% في السنة الأولى وإلى 75% في السنة الرابعة. وتتحسن هذه الدينامية مع توالي عمليات الإخبار والتحسيس الموجهة للمساكن القروية من طرف المركبين المعتمدين من طرف المكتب الوطني للكهرباء ومن طرف المنتخبين المحليين.

وتزكي النسبة الجيدة التي بلغها ربط المساكن القروية الفرضيات التي تم إعتمادها عند إعداد هذا البرنامج خاصة تلك المتعلقة بقدرة الأداء لدى الساكنة القروية بالنظر لمستوى الدخل بالوسط القروي. وقد بينت هذه الفرضيات المعتمدة على بحوث ميدانية بأن الفاتورة الكهربائية أقل من مجموع النفقات التي يتحملها الساكن القروي من أجل خدمات طاقية معادلة وبجودة أقل (الإنارة باستعمال البوطان أوالشمع، جهاز تلفاز مشغل بالبطاريات....). وقد قدرت هذه الخدمات بمائة درهم شهريا للمسكن الواحد، وهومبلغ يفوق بكثير معدل استهلاك الكهرباء الموفرة بجودة عالية.

- ومع ذلك فإن نسبة الاشتراك مازالت في بعض الجهات متدنية. ولقد أنجز المكتب الوكني للكهرباء بعض الدراسات حول هذا الموضوع، خلصت إلى اقتراح بعض الحلول للرفع من نسبة الربط كاللجوء إلى القروض الصغرى لتمويل صوائر الربط والتجهيز الداخلي للمساكن. ولقد تم القيام بتجربة أولى في هذا الصدد بإقليم قلعة السراغنة مع القرض الفلاحي.

تعميم نظام الدفع المسبق

- من أجل تقريب نقط استخلاص فواتير الكهرباء للزبناء القرويين قام المكتب بإعتماد نظام الدفع المسبق، هذا النظام الذي مكن المكتب من تخفيض نفقات التوزيع للاستهلاك ومكن الزبون من التحكم أكثر في الاستهلاك.
- ومن أجل التقريب أكثر ما بين نقط البيع والزبناء القرويين تم تفويت مهمة تعبئة بطاقات الدفع المسبق للخواص.
- ويتم العمل حاليا على خلق المزيد من هذه النقط.

تتبع ومراقبة إنجازات برنامج الكهربة القروية الشمولي

مراقبة الجودة

تسجل وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة- قطاع الطاقة والمعادن- ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالنقص في جودة بعض المنشآت المسجلة أثناء عمليات المراقبة المنجزة على مشاريع الكهربة القروية.

مهام المراقبة والافتحاص الداخلي

- يشير المكتب الوطني للكهرباء بأن منشآت هذا البرنامج تخضع لمراقبة منهجية من طرف الأعوان المكلفين بالأوراش عند عمليات التسلم، ويشير كذلك إلى أن المساطر الجاري بها العمل على صعيد المكتب واضحة فيما يخص ترتيبات التسلم والمراقبة. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى حجم الأشغال (ما يقارب 5000 دوار تم ربطها بالشبكة خلال سنة 2005 لوحدها). ولتشتت المنشآت المنجزة والوتيرة التي يتم بها ذلك، فإنه من البديهي أن تتأثر عمليات المراقبة والتتبع وأن تعرف بعض الاضطراب.

ويشير المكتب أيضا إلى أن حالات الإختلالات التي تقف عليها مهام الافتحاص الداخلي لدليل على فعالية المراقبة والافتحاص الداخلي مع العلم أن هذه الحالات تكون موضوع توصيات وتتبع من أجل تفعيل هذه التوصيات.

تقييم برنامج الكهربة القروية الشمولية

التخطيط والبرمجة

- تبينت ضرورة بلورة مخطط مديري منذ انطلاق هذا البرنامج، ولهذا شرع المكتب ومنذ سنة 1996 في إنجاز عملية شمولية لإحصاء الدواوير دامت أكثر من ثلاث سنوات. وقد تم تصنيف المعطيات الاجتماعية والإقتصادية لأزيد من 40.000 دوارا في قاعدة للمعطيات تستغل من طرف المكتب الوطني للكهرباء. وكانت هذه القاعدة تشتمل سنة 1999 على معطيات تهم أزيد من 36.000 دوار، مما اعطى رؤية واضحة ومكن من بلورة المشروع الأول للمخطط المديري.
- وقد اعتمد هذا المخطط على كلفة ربط المسكن الواحد بالشبكة الكهربائية وعلى التوازن الجهوي. وكان تحيينه يتم تبعا للإحصاءات المنجزة التي همت الدواوير، هذا مع أن مبدأ نمط الاختيار للدوابر المرشحة ظل وفيا للمعايير المحددة عند انطلاق البرنامج.
- أما فيما يخص تغيير أهداف البرنامج، فقد أملتها الرغبة الشديدة للسلطات العمومية لتعميم الكهربة القروية وتسريع وتيرتها، وذلك بعد النجاح الذي حققه هذا البرنامج والطلب الملح للساكنة وتحسين قدرات الإنجاز لدى المقاولات. هذا وتجدر الإشارة أن تطور نسبة الكهربة القروية المسجلة كانت في الغالب مقاربة للأهداف السنوية المحددة.
- ونشير أيضا إلى أن تدبير هذا البرنامج كان يتم بتشاور وتعاون وتنسيق مع الفعاليات الجهوية (الجماعات المحلية، السلطات المحلية، اللجن الإقليمية....) والفعاليات الوطنية كالمديرية العامة للجماعات المحلية.

التمويل

- فيما يتعلق بتوصية المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتهيئ حساب مالي ختامي للبرنامج، فإن المكتب الوطني للكهرباء يتوفر على جميع المعطيات المرقمة والدقيقة المتعلقة بالرنامج. ومن المقرر في نهايته القيام بجرد مالي شامل من شأنه أن يبين الكلفة الدقيقة للبرنامج ومصادر التمويل وكذا مساهمات مختلف المتدخلين.

- ويشكل استرداد وتحصيل مستحقات المكتب الموجودة في ذمة الجماعات مشكلا قائما يتم حاليا البحث عن حلول ناجحة لمعالجته بتنسيق مع وزارة الداخلية وباقي المتدخلين.

تثمين برنامج الكهربة القروية الشمولي

أطلق المكتب سنة 2006، مخطط تثمين الكهربة القروية (Plan VER) الذي يهدف إلى جعل برنامج الكهربة القروية الشمولي رافعة للتنمية القروية. وتمنح البنية التحتية الكهربائية المنجزة في إطار هذا الرنامج للمناطق القروية إمكانات كبيرة من أجل تحقيق تنميتها. إذ يبقى استعمال الكهرباء في المجال القروي محصورا حاليا في الاستعمالات المنزلية.

ويهدف هذا المخطط إلى هدف مزدوج:

- وسيتم إنجاز هذا البرنامج في إطار تشاركي مع باقي الشركاء والمتدخلين في الوسط القروي وفي تناسق تام مع المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك بهدف:
  - المساهمة في التنمية الاجتماعية والإقتصادية للوسط القروي بتشجيع الأنشطة المدرة للدخل،
  - تثمين الإستثمارات المنجزة في إطار برنامج الكهربة القروية الشمولي (الشبكة والتجهيزات).

وبخصوص صيانة تجهيز ومنشآت البرنامج الوطني للكهرباء القروية الشمولي، فإن المكتب سيسهر على القيام بها طبقا لدفتر تحملات المكتب وطبقا للعقود الموقعة مع الجماعات. ويعهد بإنجاز هذه العملية إلى المصالح الخارجية للمكتب.

4.14. جواب وزير الإقتصاد والمالية على الملاحظات المتعلقة بالبرنامج الوطني للكهربة القروية
(النص مترجم من الفرنسية)

التزم المكتب الوطني للكهرباء إزاء السلطات العمومية على إنجاز أهداف البرنامج الوطني للكهربة القروية ضمن جدول زمني محدد. وكان من شان التقدم بعرض أثمان أول متعلق بالدراسات ثم بعد ذلك التقدم بعرض أثمان متعلق بإنجاز الأشغال، أن يمدد في الأجل المتفق عليه.

- بالنسبة للحالة الخاصة بالدراسات المتعلقة بالضغط المتوسط، فإن المصالح التقنية للمكتب الوطني للكهرباء كانت دائما تسعى إلى أن تدمج الدراسات المتعلقة بالظغط المتوسط ضمن صفقات الأشغال الخاصة بها وذلك نظرا لمعرفة الأسلاك الموجودة والتي هي في طور الإنجاز.

إن اللجوء إلى الصفقات الملحقة كان سبب تغيير عدد القرى (villages) المستفيدة من الربط في الشبكة سواء بإضافة البعض وحذف البعض الآخر.

إن الصفقات الملحقة المشار إليها في مذكرة المجلس الأعلى للحسابات تمت وفق المقتضيات القانونية المنظمة للصفقات التي يبرمها المكتب الوطني للكهرباء ذلك أن هذه الصفقات تحترم المقتضيات التالية:

- يتعلق الأمر بخدمات إضافية عهدت إلى المقاول صاحب الصفقة؛
- في حالة استقدام مقاول جديد ستكون الآجال التي التزم بها المكتب للإنجاز معرضة لعدم الاحترام.
- إن الأشغال الإضافية تابعة للأشغال موضوع الصفقة وتتعلق بنفس الموضوع، أي كهربة القرى.
- يتعلق الأمر بأشغال تنجز بنفس المعدات الموجودة في عين المكان.

1. المركز السينمائي المغربي

المركز السينمائي المغربي مؤسسة عمومـية تخضع لوصاية وزارة الإتصال، وتـتمتع بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 11 محرم 1363 الموافق 8 غشت 1944 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد تمت إعادة تنظيمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 230-77-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (8 شتنبر 1977).

وتتلخص المهام الأساسية للمركز في تنظـيم وتنمـية الصناعة السينمائية بالمغرب والسهر على تطبيق التشريعات والتدابير التنظيمية التي تـهم كل مهن القطاع السينمائي.

وخلال سنة 2005، تجاوزت إعتمادات المركز 57 مليون درهم خصصت منها نسبة 85% لنفقات التسيير، وبلغ عدد مستخدميه 215 مستخدما وإطارا. وبالموازاة مع ذلك يقوم المركز بتسيير ميزانية صندوق الدعم الذي بلغت موارده لنفس السنة ما يناهز 104 مليون درهم.

وقد عرفت موارد المركز تطورا مهما حيث قدرت على التوالي بالنسبة لسنوات 2002. 2005 ب 62,6 مليون درهم وما يزيد على 99 مليون درهم مسجلة بذلك تطورا بنسبة 59%. وتشكل الإعانة التي تمنحها الدولة للمركز ما يزيد عن ثلث موارده مسجلة نسبة تطور وصلت إلى 48% مابين السنتين المعنيتين لتصل إلى حدود 36 مليون درهم سنة 2005.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المركز السينمائي المغربي للفترة الممتدة مابين 2001 و2005 عن تسجيل المجلس لعدة ملاحظات وتوصيات، نلخص أهمها فيما يلي:

1 – تقييم أداء المركز

يسهر المركز على تنمية الصناعة السينمائية من خلال تسيير صندوق الدعم وتنظيم المهرجانات السينمائية.

◄ تسـيير صندوق الدعـم

يساهم صندوق الدعم المحدث بموجب المرسوم رقـم 744-79-2 بتاريخ 11 صفر 1400 (الموافق 31 دجنبر 1979)، في تطوير السينما الوطنية عبر ثلاث قنوات: دعم إنتاج الأفلام وتمويل المهرجانات السينمائية ودعم إستغلال دور العرض السينمائي. وقد عرفت الموارد المرصودة لدعم الإنتاج السينمائي ما بين 2001 و2005 ارتفاعا ملحوظا من 48 إلى 104 مليون أي بنسبة وصلت إلى 137%. وتبعا لذلك، حققت الإعانات الممنوحة من طرف الصندوق لإنتاج الأفلام تطورا بنسبة وصلت إلى237% خلال نفس الفترة، كما يوضح ذلك الجدول أسفله :

السنة	الإعانات الممنوحة بالدرهم
2001	10.380.000,00
2002	23.260.000,00
2003	24.000.000,00
2004	33.705.000,00
2005	35.000.000,00

ويتـــم انتقاء الأفلام المرشحة للدعم من طرف لجنة مكونة من 11 عضوا يعينهم وزير الاتصال لمدة سنتين. ويتولى المركز السينمائي مهام كتابة الصندوق والأمر بصرف ميزانيته.

وقد أسفرت مراقبة تسيير صندوق الدعم عن تسجيل الملاحظات التالية :

◄ منح الدعم للإنتاج السينمائي

تـقوم لجنة صندوق الدعم بمنح الدعم لإنتاج الأفلام في غياب معايير واضحة لانتقاء الأفلام المرشحة للإعانة (خاصية السيناريو والقدرة المالية لشركة الإنتاج ومديونيتها تجاه المركز السينمائي بخصوص أفلام سابقة استفادت من الدعم، إسهام الفيلم المرشح للدعم في تحسين السينما المغربية...). ويكتفي القرار المشترك المتعلق بتسيير صندوق الدعم السينمائي بتحديد مهام لجنة صندوق الدعم دون تحديد معايير الانتقاء لمنح هذا الدعم. كما لم يتم وضع أي دفتر للتحملات تحدد بموجبه شروط الاستفادة من الدعم. ومن جهة أخرى، لا يخضع تحديد التكاليف المتوقعة للفيلم المرشح للدعم لأي مسطرة واضحة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات ب:

- **تحديـــد معايير ومسطرة دقيقة وواضحة تحترم مبادئ الشفافية والمنافسة في اختيار الأفلام المرشحة للدعم؛**
- **تبنـــي برنامج سنوي يترجم رؤية واضحة للجنة صندوق الدعم السينمائي حول الشروط الأساسية للتمكن من الاستفادة من الدعم؛**
- **تحديـــد قائمة بالنفقات التي يمكن أن يمولها صندوق الدعم.**

◄ مراقبة استعمال منح الدعم للإنتاج السينمائي

يقـــوم المركز بصرف أقساط الدعم المقررة من طرف اللجنة دون فحص أومراقبة الأوراق المثبتة لإنفاق الأقساط التي تم منحها سابقا لشركة الإنتاج المستفيدة من الدعم.

لذلك، يوصي المجلس بتتبع دقيق ومراقبة جدية لاستعمال الدعم من طرف الشركات المستفيدة.

◄ غياب قائمة بالنفقات التي يمكن تسديدها بواسطة منح للدعم السينمائي

في غياب قائمة تحدد مجموع النفقات التي يمكن تسديدها لمنح دعم الإنتاج السينمائي، تقدم الشركات المستفيدة بشكل عام وثائق مثبتة لا تمت بصلة لإنتاج الفـيلم المستفيد من المنحة. وقد لوحظ بالنسبة لهذه الأوراق المثبتة أنها تخص :

- نفقات الربط بالصرف الصحي ونفقات الماء والكهرباء والكراء الخاصة بشركة الإنتاج ؛
- نفقات ذات طابع شخصي بما في ذلك التطبيب والتحاليل الطبية وشراء أغراض شخصية ؛
- اقتناء أدوات المكتب وتسديد نفقات خدمات المحاسبة لشركة الإنتاج ؛

كما تتضمن منح الدعم نفقات يفوق مبلغها قسط الدعم الممنوح.

وعليه، يتعين على مسؤولي المركز تحديد قائمة للنفقات التي يسمح بتسديدها من المبلغ الخاص بمنحة صندوق الدعم السينمائي.

◄ حفظ ملـفات الأفلام المستفيدة من الدعم

في هذا الإطار، لوحظ :

- عـــدم ترتيب الأفلام وفقا للدورات التي قررت فيها اللجنة منح الدعم. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المركز يجد صعوبة في تحديد وضعية الأفلام المستفيدة من الدعم وبالتالي في تتـــبع استخدام أقساط المنحة ؛
- عـــدم تحديد وضعية الوثائق المكونة لملفات الأفلام المستفيدة من الدعم قبل صرف المنح ؛
- غيـــاب بطاقة تقنية تلخص أهم المعطيات المتعلقة بكل فيلم استفاد من منحة الإنتاج.

لذا، يتعين على المركز جمع وترتيب كل الوثائق التقنية والمالية المتعلقة بالأفلام التي استفادت من منح صندوق الدعم بشكل ييسر عملية مراقبة استخدام المنح.

◄ تسيير المهرجانات

يساهم المركز السينمائي المغربي في نشر الثقافة السينمائية عبر:

- تنظيم المهرجان الوطني للفيلم والمهرجان المتوسطي للفيلم القصير ؛
- منح إعانات لفائدة الجمعيات السينمائية (مؤسسة المهرجان الدولي للفيلم بمراكش، جمعية مهرجان تطوان للسينما المتوسطية على سبيل المثال) ؛
- المشاركة في مجموعة من المهرجانات الدولية خاصة مهرجان "كان".

وفيما يلي الغلاف المالي الذي تم رصده لتنظيم المهرجانات مابين 2001 و2005 :

المهرجانات المنظمة من قبل المركز السينمائي المغربي	الميزانية بالدرهم				
	2001	2002	2003	2004	2005
المهرجان الوطني للفيلم	2.960.748,52		3.333.608,29		4.461.889,97
مهرجان الفيلم القصير المتوسطي		1.976.163,22		2.070.049,88	2.851.823,00
المهرجانات المدعمة من قبل المركز السينمائي المغربي	الميزانية بالدرهم				
	2001	2002	2003	2004	2005
المهرجان الدولي للفيلم بمراكش	223.413,04	736.599,62	748.669,17	6.787.733,96	7.950.673,54
المهرجانات التي يشارك فيها المركز السينمائي المغربي	الميزانية بالدرهم				
	2001	2002	2003	2004	2005
مهرجان كان			665.851,58		1.634.252,08

وقد أسفرت مراقبة تدبير المهرجانات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتلخص أهمها فيما يلي:

- **قصور في تدبير ملفات المهرجانات**

لوحظ غياب ملفات تضم المعلومات الخاصة بكل مهرجان (برنامج الاستعمال والوضعية المالية ونظام المهرجان ولائحة المدعوين والأفلام المتنافسة في المهرجان والأفلام الحائزة على الجوائز...).

وأمام عجز المركز السينمائي في تحقيق تدبير منظّم لملفات المهرجانات، يوصي المجلس المسؤولين عنه بمسك ملفات المهرجانات بشكل منظم و جيد وتضمينها كل المعطيات الضرورية والسهر على تتبعها.

- **نقص على مستوى إعداد وتنفيذ برامج تنظيم المهرجانات**

سجل المجلس، في هذا الإطار، ما يلي:

- برامج الاستعمال المعدة غير مفصلة حيث لا تحدد عدد المدعوين وصنف الفنادق والمنح ومستخدمي المركز؛
- لجوء غير مبرر لإعداد عدّة برامج استعمال لنفس المهرجان خلال فترات متقاربة ؛
- تجاوز الغلاف المالي المخصص لبعض مصاريف المهرجانات، كما هوالشأن بالنسبة للنفقات المبينة في الجدول أسفله :

المنظمة	المهرجان الوطني للفيلم مراكش 2001			المهرجان الوطني للفيلم وجدة 2003		
	الميزانية بالدرهم	الأداء بالدرهم	التجاوز%	الميزانية بالدرهم	الأداء بالدرهم	التجاوز%
نشر وأدوات	200.000,00	369.053,00	%85	250.000,00	398.223,75	%85
منح وتعويضات				285.000,00	446.620,50	%54
مصاريف النقل	399.599,00	566.874,0	%42			

- منح تعويضات الإطعام (300 أورولفائدة خمسة أشخاص) وتعويضات النقل (80 أورولشخص واحد) لأشخاص غير مسجلين في لائحة المدعوين لمهرجان"كان" بفرنسا سنة 2003 ؛
- اللجوء إلى إبرام"بروتوكولات التسوية" بين المركز السينمائي والهيئة الممثّلة لمنتجي الأفلام للتمكن من تغطية مصاريف إضافية غير مبرمجة في البرنامج الأولي للمهرجان (حالة المهرجان الوطني للفيلم 2001 و2003).

لذلك، يوصي المجلس مسؤولي المركز السينمائي بما يلي:

- **السهر على إعداد برنامج استعمال وحيد ودقيق يعكس الحاجيات الحقيقية للمهرجان وضرورة التقيد به؛**
- **تفادي إبرام بروتوكولات التسوية؛**
- **تفادي تحمل مصاريف الأشخاص غير المدعوين فعليا لحضور المهرجان؛**
- **السهر على احترام والتقيد بأنظمة تنفيذ النفقات العمومية.**

- **عدم اللجوء إلى المنافسة**

تم تنفيذ النفقات في غالب الأحيان عن طريق سندات الطلب أواللجوء إلى إبرام عقد مع المونين دون احترام مبدأ المنافسة. ويتعلق الأمر بنفقات متكرّرة ومتوقّعة (إنارة وتقديم المهرجان وماكل ومسكن وإعداد تذكار وترجمة وطبع ونشر ونقل). وتجدر الإشارة إلى أن هذه التظاهرات متكررة. وبالتالي، لا يمكن تبرير عدم إخضاع نفقاتها للمنافسة بالطابع الإستعجالي للتظاهرة.

ويتم تنشيط وتقديم المهرجانات المنظمة من طرف المركز ابتداء من سنة 2003 من طرف نفس المنشطة وبثمن مرتفع (50.000 درهم) مقارنة مع ثمن تقديم افتتاح المهرجان الوطني للفيلم بمراكش سنة 2001 (5.000 درهم) وثمن تقديم حفل اختتامه (4.000 درهم).

لذلك، يتعين على مسؤولي المركز السينمائي السهر على احترام مبدأ المنافسة في تنفيذ نفقاته.

- **نفقات غير مبررة بشكل كاف**

لا تحمل الوثائق التبريرية الخاصة بنفقات إقامة المدعوين في مختلف الفنادق بيانات تمكن من التأكد من مصداقية وحقيقة هذه النفقات (لائحة المدعوين المقيمين و فواتير مفصلة...). كما لم يتم تبرير مصاريف مأدبتي عشاء "بكان" بفرنسا سنة 2003 بمبلغي 26.000 أورو و3.000 أورو، بإثباتات مقنعة.

وعليه، يوصي المجلس مسئولي المركز السينمائي بالجدية والشفافية في تبرير نفقات الإقامة والمأكل وذلك بدعم الفواتير المتعلقة بها بلوائح المدعوين معدة من قبل المركز وموقعة من طرف الفنادق.

- **أداء نفقات لا تخص المهرجان**

ويتعلق الأمر بمايلي:

- أداء مصاريف النقل إلى مدريد لفائدة رئيس غرفة المنتجين السينمائيين (للمشاركة في مهرجان ببروكسيل سنة 2005) ولفائدة سينمائي آخر(المهرجان الوطني للفيلم بطنجة 2005) قصد تمكينهما من القيام بأعمالهما الخاصة ؛
- أداء نفقات متعلقة بأمتعة المدعوين بمناسبة المشاركة في مهرجان"كان" سنتي 2003 و2005 ؛

- تنظيم مأدبة بمبلغ 30.000 درهم بعد اختتام المهرجان الوطني للفيلم سنة 2003 واقتناء الأدوية ومصاريف إقامة رئيس غرفة المنتجين بعد اختتام المهرجان الوطني للفيلم سنة 2001.

وعليه، يتعين على مسؤولي المركز السينمائي السهر على احترام القواعد المنظمة للنفقات العمومية والحرص على عدم تحميل ميزانية المهرجان لنفقات لاتخصه.

- **أداء النفقات قبل إنجاز الخدمة**

قام المركز السينمائي بأداء أكثر من 50% من المبلغ الإجمالي لسندات الطلب المتعلقة بالإقامة والمأكل قبل إنجاز الخدمة، وذلك خلال تنظيم المهرجان الوطني للفيلم بمراكش سنة 2001، كما هو مبين في الجدول التالي :

المؤسسة	رقم وتاريخ الأمر بالأداء	التسبيق بالدرهم	المبلغ الإجمالي للنفقة بالدرهم	التسبيق/ المبلغ الإجمالي (%)
مركز الإصطياف COS-ONE	47/FNFdu 4/01/2001	436.200,00	597.677,00	%73
مركز الإصطياف COS-CNSS	53/FNF 24/01/2001	80.000,00	122.790,00	%65
Piccola Italia	46/FNF/ 24/01/2001	24.000,00	39.600,00	%60

خلال مهرجان الفيلم القصير المتوسطي لطنجة سنة 2005، تم أداء مصاريف مأدبة بمبلغ 136.000 درهم وذلك قبل موعدها بيومين.

لذا، يتعين على مسؤولي المركز السهر على احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

- **تحمل مصاريف موظفي إدارات مختلفة في غياب قرارات اختيارهم من طرف أجهزتهم الأصلية**

يتحمل المركز السينمائي مصاريف النقل والإقامة والمأكل لفائدة موظفي إدارات مختلفة (المالية والإتصال والثقافة...) في غياب قرارات تعيينهم من أجهزتهم الأصلية لحضور المهرجانات.

لذلك، يتعين على المركز عند تنظيم المهرجانات الحرص على :

- **دعوة الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا قيمة مضافة للسينما المغربية؛**
- **ترشيد نفقات المهرجانات.**

- **منح إعانات للجمعيات العاملة في المجال السينمائي**

يمنح المركز السينمائي إعانات لمجموعة من الجمعيات العاملة في المجال السينمائي. في هذا الإطار، استفادت 14 جمعية من هذه الإعانات سنة 2005 بغلاف مالي إجمالي يناهز 9,68 مليون.

إلا أنه تم منح هذه الإعانات في غياب عقود مبرمة مع الجمعيات المستفيدة وكذا في غياب برنامج استعمال هذه الأموال ومراقبة استخدامها.

لذا، يوصي المجلس المركز السينمائي بإعداد نظام خاص بمنح الإعانات للجمعيات العاملة في القطاع السينمائي. وكل إعانة يجب أن تتم بموجب اتفاق يضمن للمركز تتبع استخدام هذه الأموال وكذا تقديم الوثائق المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل.

2. الجوانب المرتبطة بتدبير المركز السينمائي

◄ الحـكامـــة

لا يعقد مجلس إدارة المركز السينمائي اجتماعاته الدورية كما حددها الفصل 4 من الظهير بمثابة قانون رقم 230-77-1 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق 19 شتنبر 1977 المنظم للمركز.

ومن جهة أخرى، تركز اجتماعات المجلس الإداري المنعقدة ابتداء من سنة 2003 أساسا على المصادقة على ميزانيات المركز وتحديد وضعية الحسابات السنوية والتطرق لبعض الشؤون اليومية المتعلقة بالمركز مما نتج عنه :

- غياب مخطط استراتيجي لعمل المركز؛
- غياب برامج عمل سنوية تحدد المهام الواجب القيام بها من طرف المركز من أجل تطوير القطاع السينمائي؛
- غياب تحديد واضح لاحتياجات المركز على المدى المتوسط والقصير عند إعداد الميزانيات.

وبالتالي، فالمجلس الأعلى للحسابات يوصي بما يلي :

- **تفعيل دور المجلس الإداري للمركز والعمل على احترام دورية وانتظام انعقاد اجتماعاته؛**
- **إعداد مخطط استراتيجي وكذا برامج عمل سنوية ؛**
- **إعداد الميزانية على أساس احتياجات المركز.**

كما لوحظ على إثر مراقبة تدبير مندوبية المركز بالدارالبيضاء ما يلي:

- كراء شقة بسومة كرائية مرتفعة (25000 درهم عن كل شهر) أي ما يفوق أربع مرات سومة كراء الشقة السابقة. ونشير إلى أن نصف مساحتها غير مستغل ؛
- إستغلال المندوبية "كمديرية عامة للمركز" يمارس فيها المدير مهامه بشكل شبه دائم. هذه الوضعية تستدعي من المركز ترشيد النفقات المتعلقة بتسيير المندوبية وبالمقر الرئيسي للمركز.

◄ نظام المراقبة الداخلية

في هذا الإطار، لوحظ أن المركز لا يتوفر على دليل للمساطر وللتسيير يحدد المهام المنوطة بكل مصلحة من مصالح المركز.

وعليه، يوصي المجلس في هذا الصدد بوضع دليل للمساطر وللتسيير يستجيب لمتطلبات المركز

كذلك، لايتم تحرير محاضر خاصة بتبادل السلط عند تغيير مسؤولي المصالح أوالأقسام بالمركز حيث نتج عن هذه الوضعية غياب ملفات بعض المسؤولين الذين تم تغييرهم وانعكست هذه الوضعية أساسا على تسيير ملفات المهرجانات وملفات التفويت.

لتجاوز هذه الوضعية، يتعين على مسؤولي المركز السهر على تحرير محاضر تبادل السلط عند تغيير كل مسؤول.

وفضلا عن ذلك، لوحظ قصور في نظام تسجيل الممتلكات حيث إن:

- لا يقوم المركز بجرد منتظم لممتلكاته المنقولة والثابتة مما يصعب معه مقارنة ما هومتواجد بالمركز وما يتم تقييده في دفاتر المحاسبة ؛
- لا توضح دفاتر الجرد المتواجدة بالمركز مكان تواجد الممتلكات ولا تشطيبها في حالات التفويت ؛
- عدم تسجيل كل مشتريات المركز في دفاتر الجرد، كما هوالحال خاصة بالنسبة للمعدات التقنية ومعدات العرض السينمائي التي لا تقيد في دفاتر الجرد في حين تبين وضعية الصفقات المبرمة اقتناء هذا النوع من المعدات.

لذلك، فإن المركز مدعوإلى تحيين دفاتر الجرد وتقييد كل المشتريات مباشرة بعد تسلمها والقيام بعملية جرد مادي ومحاسبي لتحقيق تدبير جيد للممتلكات.

◄ تدبيـر الموارد البشرية

- **التوظيف**

يبين فحص ملفات الموظفين عدم اللجوء إلى الإعلان المسبق عن التوظيف وكذا محاضر لجنة تقييم المرشحين وهذا يدل على أن التوظيف بالمركز يتم دون اللجوء للمباريات.

وعليه، يوصي المجلس المركز باللجوء إلى تنظيم مباريات أواختبارات عند القيام بالتوظيف بالمركز.

كذلك، يقوم المركز بتوظيف أطر عن طريق إبرام عقود (الكاتب العام للمركز والمستشار التقني للمدير وإطار في السلم 10 برواتب إجمالية شهرية تتراوح ما بين 8.000 و33.000 درهم) بالرغم من أن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز لا يشمل هذا النوع من التوظيف. كما انه لم يتم تخصيص أي سطر في ميزانية المركز لتسديد مستحقات هذه الفئة من الموظفين.

وعليه، يوصي المجلس المركز بالسهر على احترام النظام الأساسي للمستخدمين.

- **الوضع رهن الإشارة**

قام المركز سنة 1984 بوضع اثنين من مستخدميه رهن إشارة شركة ذات مسؤولية محدودة والتي يساهم المركز في رأسمالها بما يصل إلى 34% (أحد المستخدمين كمسير للشركة والآخر كتقني). وفي سنة 2005، تم وضع مستخدم ثالث رهن إشارة مؤسسة المهرجان الدولي للسينما بمراكش دون أن ينص على ذلك النظام الاساسي لموظفي المركز.

لذا، يوصي المجلس المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية وضعية المستخدمين الموجودين في وضع "رهن الإشارة" مع التقيد بمقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي المركز.

- **عدم مراعاة الشروط النظامية للتعيين في مناصب المسؤولية**

عمد المركز إلى التعيين في بعض مناصب المسؤولية لمستخدمين لايستوفون الشروط المقررة بموجب النظام الأساسي لمستخدمي المركز. وقد تم الوقوف على الحالات التالية:

منصب المسؤولية	تاريخ التعيين	الوضعية الإدارية للمعني بالأمر تاريخ تعيينه	الوضعية النظامية
رئيس مصلحة حظيرة السيارات	24 يونيو2002	سلم 8	سلم 10 + عشر سنوات
مندوب المركز بالدارالبيضاء	25 شتنبر 1992	سلم 9	خارج السلم أوسلم 5 + 11 سنوات كخدمات فعلية
رئيس مصلحة الأرشيف	21 شتنبر 1991	سلم 10 مع أقدمية سنة	سلم 10 + عشر سنوات

لذلك، يوصي المجلس بمراعاة الشروط النظامية أثناء التعيين في مناصب المسؤولية.

- **تحويل غير مناسب للإعتمادات**

قام المركز بتحويل إعتمادات مخصصة أصلا لتطوير السينما إلى إعانة لجمعية الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المركز من أجل تمكين هذه الجمعية من بناء فندق ونادي للترفيه. ويوضح الجدول الآتي هذه التحويلات:

السنة المالية	رقم الخانة في الميزانية	الخانة التي تم منها التحويل	المبلغ بالدرهم
2003	651100	إنتاج وإخراج الأفلام (ميزانية الخزانة السينمائية)	500.000
	61443100	معارض وأسواق الأفلام	400.000
	61448100	التعاون السينمائي	50.000
	61449100	أسابيع الأفلام بالمغرب وبالخارج	100.000
	6511100	إعانة الجمعيات السينمائية	50.000
	65612100	إنتاج وإخراج الأفلام (ميزانية المركز)	300.000
المجموع			1.400.000
2005	61448300	إنتاج وإخراج الأفلام (ميزانية المركز)	100.000

لذا، يدعوالمجلس الأعلى للحسابات المركز باحترام تخصيص الإعتمادات المسطرة في الميزانية.

◄ الوضعية الجبائية للمركز

لا يقوم المركز السينمائي بتقييد مقدار الضريبة على القيمة المضافة المستخلصة والمحصلة في بيانه الحسابي لكونه يعتبر أن جميع خدماته معفية بالاستناد إلى الفصل 7 من القانون 85-30 والذي ينص على أن "الأفلام السينمائية الوثائقية أوالتعليمية وحدها معفية...". هذه الوضعية تؤثر على مصداقية القوائم المالية خاصة فيما يتعلق برقم المبيعات والمبلغ الحقيقي للتكاليف اعتبارا لكون جميع العمليات تقيد باحتساب جميع الرسوم.

وعليه، يوصي المجلس بمايلي :

- **تسوية الوضعية الجبائية للمركز؛**
- **تقييد منفصل لمقدار العمليات المنجزة وللضريبة على القيمة المضافة المرتبطة بها، وذلك وفقا لمبادئ المحاسبة الجاري بها العمل.**

تدبير المداخيل

تم إلغاء استخلاص واجب التصريح بتصوير الأفلام سنة 1996 بقرار من مدير المركز دون أن تكون له الأهلية لذلك وبدون موافقة المجلس الإداري. وقد أدى هذا القرار إلى عدم استخلاص المداخيل شبه الضريبية المقدرة بحوالي 363.700 درهم في الفترة الممتدة مابين 1997 و2004.

وعليه، فإن المجلس يوصي بالالتزام بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الإطار.

◄ تنفيذ النفقات

تم أداء مصاريف شبكة الأنترنيت بالنسبة لخطوط خاصة بمهرجانات نظمت سنة 2004 و2005 وذلك حتى تاريخ إلغائها سنة 2007. هذه الخطوط يفترض أن تستعمل فقط خلال المهرجان أي مدة أسبوع واحد. وقد بلغ مجموع استهلاك هذه الخطوط 16.000 درهم. وقد قام المركز بإلغاء هذه الاشتراكات إثر مهمة المراقبة التي قام بها المجلس.

وفضلا عن ذلك، تحملت ميزانية المركز، بدون وجه حق، مصاريف الهاتف واستهلاك الماء والكهرباء لمقهى "الفن السابع" والمستغلة من طرف الغير منذ سنة 1999. فعلى سبيل المثال، بلغ مجموع المصاريف المؤداة بين 2003 و2005 ما يناهز 26.081,36 درهم. وقد قام المركز على إثر مهمة مراقبة المجلس بإلغاء الاشتراك في الهاتف الثابت.

وإذ يعتبر المجلس أن أداء النفقات غير المرخص بها في الميزانية غير مبرر، فإنه يوصي مسؤولي المركز بالسهر على احترام صحة تنفيذ النفقات وتفادي تحمل النفقات غير المسموح بها.

◄ تدبير الصفقات

في غياب نظام خاص للصفقات، يقوم المركز السينمائي بتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.98.482 المؤرخ في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المنظم للصفقات العمومية للدولة.

وقد شمل فحص ملفات الصفقات تسييرها وصحة تنفيذها وذلك خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2005. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية :

- محدودية لجوء المركز إلى الصفقات لتنفيذ نفقاته ، حيث لا يتجاوز عددها في الفترة التي تم تدقيقها 78 صفقة منها 33 تمت عن طريق الاتفاق المباشر. وإن في مثل هذه الوضعية، فعلاوة على عدم اللجوء للمنافسة في حالة الشراء عن طريق سندات الطلب لا يمكن للمركز أن يستعمل بشكل أفضل موارده، وبالتالي، الحصول على سلع وخدمات بتكلفة أقل وذات جودة عالية ؛
- اللجوء غير المبرر لإبرام صفقات عن طريق الاتفاق المباشر: (الصفقة رقم 4/2003 بمبلغ 1.167.600,00 درهم والصفقة رقم 3/2003 بمبلغ 844.327,20 درهم) ؛
- التنصيص على علامة تجارية في دفتر الشروط الخاصّة وذلك بالنسبة للصفقات رقم (18/2004-04/2003، 36/2004، 20/2003) مما يخل بمبدأ المنافسة ؛

- عدم صحة الأوامر بالخدمة المتعلقة بإيقاف واستئناف العمل. ويتعلق الأمر بالأوامر موضوع الصفقات التالية (الصفقة رقم 18/2004 بمبلغ 612.012,17 درهم والصفقة رقم 36/2004 بمبلغ 432.819,24 درهم و الصفقة رقم 20/2004 بمبلغ 331.432,20 درهم). هذه الممارسة تمكن من الزيادة في مدة إنجاز الصفقة وبالتالي إعفاء المتعاقد معه من اداء غرامات التاخير ؛
- استبدال صنف في دفتر الشروط الخاصة أثناء تنفيذ الصفقة رقم 26/2005.

لذا، يوصي المجلس المركز بالسهر على احترام نظام تنفيذ الطلبيات العمومية في تدبير الصفقات.

1.2. جواب مدير المركز السينمائي المغربي كما ورد عن طريق وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة

أولى المركز السينمائي المغربي وجمعية الأعمال الاجتماعية للعاملين به عناية خاصة للتقارير المتعلقة بمهمة مراقبة تدبيرهما والمزمع إدراجهما ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2007.

وقد عمل المركز السينمائي المغربي وجمعية الأعمال الاجتماعية التابعة له على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق التوصيات المتضمنة في تقرير المراقبة أخذا بعين الاعتبار خصوصيات القطاع السينمائي، مع العلم أن هذه التوصيات تثير الملاحظات التالية:

تقييم عمل المركز

تسيير صندوق الدعم

غياب منح دعم للإنتاج السينمائي

يدخل الإبداع السينمائي في مجال العمل الفني الذي يصعب إخضاعه لمعايير تقييمية مضبوطة، ومع ذلك سيعمل المركز بالتشاور مع الوزارة الوصية والغرف المهنية المعنية وأعضاء لجنة الدعم على دراسة إمكانية إغناء المعايير المعمول بها حاليا.

وفيما يخص مساطر منح الدعم ومدونة النفقات وتبني برنامج سنوي، فسيتم تحديدها باتفاق مع القطاعات الوزارية المعنية والمنظمات المهنية العاملة في ميدان الإنتاج.

- **ضعف مراقبة استعمال الدعم الممنوح للإنتاج**

تمنح أشطر الدعم للأفلام بناء على القوانين الجاري بها العمل. وسيعمل المركز السينمائي المغربي باتفاق مع الوزارات المعنية والمهنيين على تدارس إمكانية اقتراح تدابير إضافية.

- **غياب قائمة بالنفقات التي يمكن تسديدها بواسطة منح الدعم السينمائي**

سيضع المركز السينمائي المغربي، باتفاق مع المهنيين في القطاع، مدونة تحدد النفقات المتعلقة بتمويل صندوق الدعم.

غير أنه لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى ما يلي:

يتطلب إنتاج فيلم سينمائي نفقات مختلفة كمصاريف الفحص الطبي وأتعاب الطبيب وشراء الأدوية والتزود بالماء والكهرباء وكراء المكاتب واقتناء معدات المكتب... حيث يتطلب إنتاج الأفلام تدخل عدد من المقاولات المتخصصة في ميدان الخدمات مثل:

- اقتناء أدوية واللجوء إلى خدمات الطبيب طيلة مدة التصوير وذلك لتوفير الخدمات الطبية للفريق التقني والفني؛
- كراء فضاءات تخصص كمكاتب وأداء فواتير الماء والكهرباء الخاصة بهذه الفضاءات. وبصفة عامة فإن هذه المصاريف تدخل في إطار بند"المصاريف العامة" شريطة أن يكون هذا البند منصوص عليه في ميزانية الشريط وأن يتعلق الأمر بمكاتب المقر الاجتماعي لشركة الإنتاج، وفي حالة ما إذا تم اللجوء إلى كراء مكاتب أخرى فإن المصاريف المترتبة عنها تتم برمجتها في ميزانية الفيلم.
- وبصفة عامة، فإن الحاجيات فيما يتعلق بالمكاتب تكون أكبر بكثير خلال مدة التصوير وبالتالي لابد من كراء فضاءات إضافية خلال هذه المدة.
- فيما يتعلق بالمبالغ التي تفوق شطر الدعم الممنوح، تجدر الإشارة إلى أن صندوق الدعم لا يمول إلا جزءا لا يتعدى 3/2 من ميزانية الفيلم وبالتالي فإن هذا التجاوز يمثل مساهمة المنتج.

- **ضعف مسك وترتيب ملفات الأفلام**

بدأ العمل بهذه التوصية ابتداء من سنة 2007.

- **تسيير المهرجانات**

لقد بدأ العمل بهذه التوصية ابتداء من سنة 2008.

- **نقص على مستوى إعداد وتنفيذ برامج استعمال المهرجانات**

تمت الاستجابة لهذه التوصية منذ سنة 2005 تاريخ إدراج صندوق دعم الإنتاج السينمائي في إطار الميزانية السنوية.

- **عدم اللجوء إلى المنافسة**

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى ولاسيما الفصل 13 منه، سيقترح المركز مشروع نص يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات.

- **عدم صدق تبريرات بعض النفقات**

منذ سنة 2007، يقوم المركز بإعداد لائحة بأسماء المشاركين في المهرجانات المنظمة من طرفه مصادق عليها من طرف فنادق المهرجان.

موضوع الفاتورتين المشار إليهما لا يتعلق بحفلي عشاء، بل بعشاء واحد ومقابل خدمة بمناسبة انعقاد مهرجان كان في ماي 2003.

فالفاتورة بمبلغ 26.000 أوروتخص العشاء المغربي المنظم بمناسبة يوم المغرب بمهرجان كان، أما الفاتورة بمبلغ 3000 أوروفتهم اتعاب خدمة وسيط عهد إليه بمهمة البحث عن مكان إقامة الحفل وتزيينه والبحث عن منظم العشاء.

- **أداء نفقات لا تخص المهرجان**

يسجل المركز هذه التوصية، مع التأكيد على أن هذه النفقات تهم المهرجانات، بصفة مباشرة أوغير مباشرة.

- **أداء النفقات قبل إنجاز الخدمة**

لقد بدأ العمل بهذه التوصية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشيكات المحررة باسم بعض المونين الذين يشترطون الأداء عند التسليم لا يتم تسليمها لهم إلا بعد الحصول على الفاتورات.

- **تحمل مصاريف موظفي إدارات مختلفة في غياب قرارات اختيارهم من طرف مؤسساتهم الأصلية**

يسجل المركز هذه التوصية علما بأنه كان يحرص دائما على أن تكون للموظفين المدعوين علاقة مع القطاع.

- **منح إعانات للجمعيات العاملة في المجال السينمائي**

منذ سنة 2007، يتم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من المساهمة المالية للمركز كلما تجاوز مبلغ هذه المساهمة 50.000,00 درهم.

- **الملاحظات المرتبطة بتسيير المركز السينمائي**

الحكامة

مندوبية الدارالبيضاء

في البداية تجدر الإشارة إلى أن المقر السابق لمندوبية المركز السينمائي المغربي الذي كان ضيقا ويتواجد في حي بعيد يتعذر معه على مرتادي المندوبية إمكانية الوقوف بسياراتهم.

إن اختيار المقر الجديد تبرره ضرورة التوفر على فضاء يمكن من استقبال المهنيين المغاربة والأجانب في إطار مقبول به قاعة للاجتماعات ومكاتب لائقة.

فيما يخص الحيز غير المستغل لهذا المقر والذي كان مخصصا في الأصل لقاعة للعرض (أفلام من حجم 35 ملم وأفلام الفيديو)، فإن المركز السينمائي المغربي قرر منذ سنة 2004 تخصيصه لهيئة مفتشين مهمتها تكثيف حملات محاربة ظاهرة القرصنة، غير أن إحداث هذه الهيئة ينتابه بعض البطء بالنظر إلى الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتشغيل. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مهمة المراقبة هذه يقوم بها اليوم، في مجمل التراب الوطني، موظفان اثنان من المركز السينمائي المغربي وهوما يعتبر غير كاف.

- **المراقبة الداخلية**

إن المشروع المتعلق بهذه المساطر يوجد الآن قيد الدرس مع الوزارات الوصية قبل عرضه على أنظار المجلس الإداري من أجل المصادقة عليه.

إن مشروع "دليل المساطر" المشار إليه أعلاه يتضمن الإجابة على هذه التوصية.

- تم تحيين سجل المعدات خلال سنة 2007.
- يتم حاليا وبصفة منتظمة، تسجيل المنقولات التي يتم اقتناؤها فور التوصل بها.
- تم تخصيص الإعتمادات الضرورية لإجراء جرد بجميع المنقولات ومقارنتها المحاسبية في إطار ميزانية سنة 2008.

- **تدبير الموارد البشرية**

التوظيف

إن مشروع النظام الأساسي للمستخدمين المتواجد حاليا قيد الدرس مع الوزارات الوصية يتضمن مقتضيات تخص تنظيم المباريات من أجل التوظيف.

يسجل المركز هذه التوصية، مع التأكيد بأن هذه العقود تم التأشير عليها من طرف وزارة المالية قبل وضعها موضع التطبيق.

- **وضع رهن الإشارة**

لقد قام المركز بتسوية ملفات وضع رهن الإشارة للأشخاص المعنيين ابتداء من 25 مارس 2008.

- **تعيينات في مناصب المسؤولية بدون احترام الشروط القانونية**

إن التعيينات في مناصب المسؤولية موضوع ملاحظة المجلس تمت بعد موافقة وزارة المالية بصفة استثنائية وذلك لعدم وجود أطر تستوفي الشروط الضرورية لهذه التعيينات.

- **تحويل غير مناسب للإعتمادات**

تم توقيف تحويل الإعتمادات لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية منذ سنة 2004 مع الإشارة إلى أن الإعتمادات التي تم تحويلها لفائدة الجمعية قبل هذا التاريخ بصفة استثنائية قصد تمكينها من إتمام أشغال بناء نادي الأعمال الاجتماعية.

- **الوضعية الجبائية للمركز**

– **تسيير المداخيل**

إن مجانية منح رخصة التصوير التي تم إقرارها بصفة مؤقتة سنة 1997 كان في إطار التدابير التشجيعية والتحفيزية الهادفة إلى الرفع من عدد الأفلام المصورة بالمغرب. وقد أصبحت هذه الرخص تمنح من جديد بمقابل منذ سنة 2005.

- **تسيير النفقات**

- منذ سنة 2007، يقوم المركز بفسخ عقود الخطوط المؤقتة للأنترنيت والهاتف الثابت المستعملة بمناسبة تنظيم المهرجان، مباشرة بعد اختتام المهرجان.
- لقد تمت معالجة هذه الوضعية بموجب ملحق لعقد كراء بين الجمعية ومسير مقهى الفن السابع الذي قام بوضع خط هاتفي في اسمه الخاص ابتداء من 10 أكتوبر 2007، وعداد للماء ابتداء من 19 أكتوبر 2007 واخر للكهرباء ابتداء من فاتح نونبر 2007.

- **تسيير الصفقات**

يسجل المركز هذه التوصية، وسيعمل على احترام مقتضيات المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 المنظم للصفقات العمومية وذلك في انتظار وضع نظام للصفقات خاص بالمركز السينمائي المغربي.

2. جمعية الأعمال الاجتماعية للمركز السينمائي المغربي

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتعديله ، تأسست سنة 1977 جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي المركز السينمائي المغربي. وتهدف هذه الجمعية إلى القيام وإنعاش كل الأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية لفائدة مستخدمي المركز السينمائي المغربي. وتهم الأنشطة الرئيسية للجمعية منح قروض السكن والمساعدات والقروض المختلفة بالإضافة إلى تنظيم أنشطة اجتماعية اخرى. وبالموازاة مع ذلك، شرعت الجمعية في إنجاز عمليات أخرى كبناء وتجهيز مركب"دار الضيافة" (والمكون من فندق ومطعم وفضاء للعب والرياضة ومقر إدارة الجمعية) وتهيئة وتجهيز فضاء داخل حديقة سينما"الفن السابع" يضم مقهى يتم إستغلاله منذ سنة 1998.

وتتكون موارد الجمعية بالأساس من إعانات الدولة ومن الفائدة التي يدرها الحساب البنكي لصندوق الدعم السينمائي، ومن عائدات كراء مقهى الفن السابع (300.00 درهم سنويا بزيادة 10% كل ثلاث سنوات) ، بالإضافة إلى واجبات انخراط الأعضاء والمداخيل المحققة من مختلف انشطة الجمعية.

ويبين الجدول التالي التطور الذي عرفته موارد الجمعية في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2005:

السنوات /الموارد بالدرهم	2001	2002	2003	2004	2005
إعانة الدولة	500.000,00	1.450.000,00	2.900.000,00	2.500.000,00	900.000,00
الفوائد البنكية	373.000,00	-	360.000,00	615.884,06	588.312,88
عائدات كراء المقهى	300.000,00	309.000,00	318.270,00	323.834,12	389.413,16
المجموع	1.173.000,00	1.759.000,00	3.578.270,00	3.439.718,18	1.877.726,04

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية للمركز السينمائي المغربي عن تسجيل عدة ملاحظات وتوصيات، نورد أهمها فيما يلي:

◄ تقصير في إعداد الميزانية وتقديم حسابات استعمال الأموال العمومية

لا تقوم الجمعية بإعداد ميزانية لمواردها ونفقاتها السنوية أوبتحديد وضعيتها المالية سنويا، كما ينص على ذلك الفصل المكرر ثلاث مرات من الظهير رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسؤولي الجمعية بالتقيد بالتشريعات الساري بها العمل والمنظمة لمنح الإعانات وذلك بالسهر على إعداد ميزانية سنوية وتقديم حساباتها بشكل منتظم ودوري للمركز السينمائي ولوزارة المالية.

أضف إلى ذلك، أن الجمعية لا تدل بحساباتها للمجلس الأعلى للحسابات، كما تنص على ذلك المادة 87 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وعليه، يتعين على الجمعية الإدلاء بحسابات استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها للمجلس الأعلى للحسابات وذلك بكيفية منتظمة.

◄ ضعف على مستوى تدبير القروض والمساعدات

- **نظام القروض**

لا يضمن النظام المعتمد لمنح قروض السكن الحفاظ على مصالح الجمعية، وذلك لعدم تنصيصه على مجموعة من الشروط والوثائق الضرورية لمنح هذه القروض (ضمان على شكل رهن لفائدة الجمعية وشهادة من بائع المسكن أوالأرض مصادق عليها ويقر فيها بأن العقار ليس موضوع رهن أوتحمل ضريبي والتدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم تسديد القرض أوالتأخير في تسديده).

كما لاتحدد المذكرة المنظمة للقروض المختلفة، والتي يتم منحها بناء على طلب كتابي للمعني بالأمر، كيفيات منح هذه القروض، خاصة فيما يتعلق بتاريخ أداء الاقتطاع الأول من القرض وبموضوع القرض الممنوح وبالوثائق التي يجب الإدلاء بها.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات جمعية الأعمال الاجتماعية بالعمل على :

- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسديد القروض الممنوحة وحماية مصالح الجمعية؛**
- **تحديد معايير واضحة لمنح القروض لضمان الشفافية عند فحص طلبات القروض؛**
- **مراقبة استعمال القروض الممنوحة، وذلك بإلزام المستفيدين بالإدلاء بالوثائق والضمانات اللازمة لتسديد القروض.**

- **اكتتاب التأمين على الحياة**

لوحظ أن جمعية الأعمال الاجتماعية للمركز تقوم باكتتاب التأمين على الحياة محل المستفيدين من قروض السكن علما بأن هذه العملية لاتشمل جميع القروض الممنوحة، كما يتم هذا الإكتتاب بشكل متأخر مقارنة مع تاريخ الاستفادة من القرض.

ولذلك، يتعين على الجمعية تسوية وضعية القروض التي لم يتم، بشأنها، اكتتاب تأمين على الحياة مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استرداد مبالغ قروض السكن الممنوحة.

- **تدبير ملفات القروض**

لا تحدد محاضر اجتماعات مكتب الجمعية لائحة ملفات قروض السكن التي تمت الموافقة على منحها. كما لا تتضمن هذه المحاضر الغلاف المالي المرصود لهذه العملية وأسباب قبول أورفض طلب معين. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجمعية لا تتوفر سوى على محاضر الاجتماعات المنعقدة خلال سنة 2006.

وقد ترتب على سوء تنظيم وتصنيف ملفات قروض السكن، غياب تصنيف مدقق لنوعية القروض الممنوحة وتفاوتات بين مبالغ القروض المسجلة في الوضعية المدلى بها للمجلس والمبالغ المقيدة في ملفات القروض.

لذلك، يوصي المجلس جمعية الأعمال الاجتماعية بالعمل على :

- **تضمين محاضر اجتماعاتها كل المعطيات الضرورية بما فيها الغلاف المالي المرصود للقروض ولائحة طلبات القروض وأسباب قبول أورفض الطلبات ؛**
- **السهر على تنظيم ملفات القروض بصفة دائمة والتتبع الجيد لكيفية استعمال هذه القروض.**

- **مدى احترام مقتضيات نظام منح القروض**

يتم منح القروض في بعض الحالات دون احترام مقتضيات نظام هذه القروض. ويتعلق الأمر بالنقائص التالية :

- عدم احترام شرط أقدمية ثلاث سنوات للتمكن من الاستفادة من قرض السكن ؛
- منح قروض السكن لنفس الشخص أكثر من مرة واحدة التي يسمح بها نظام هذه القروض ؛
- منح هذه القروض لأشخاص غير تابعين للمركز السينمائي المغربي ؛
- منح قرض السكن لأغراض غير تلك التي نص عليها نظام القروض (تسديد دين واقتناء سيارة وإصلاح منزل، ...الخ) ودون الإدلاء بالوثائق المثبتة ؛
- عدم احترام شرط تحديد المدة القصوى لتسديد قرض السكن في مدة العمل المتبقية للمستفيد قبل الإحالة على التقاعد ؛
- عدم احترام السقف المحدد في 10.000 درهم فيما يخص القروض الأخرى.

وبالتالي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باحترام مقتضيات نظام القروض وتسوية وضعية القروض التي منحت دون احترام هذه الأنظمة والتقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل في حالة اللجوء إلى تعديل هذه الانظمة.

- **منح الإعانات**

قامت الجمعية بمنح إعانات في غياب جل محاضر المكتب التنفيدي الذي منح الإعانة، وكذا الأوراق المثبتة للنفقات التي تم تسديدها بواسطة هذه الإعانات. ويتعلق الأمر خاصة بالإعانة الاستثنائية (150.000 درهم) التي استفاد منها الكاتب العام للجمعية، وذلك للتمكن من مواجهة مصاريف الفحوصات والتحاليل الطبية، كما جاء في محضر المكتب التنفيدي للجمعية بتاريخ 08-02-2002. غير أن المعني بالأمر أكد، في جواب الجمعية على التقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات، أنه استغل الإعانة لتغطية نفقات الإقامة ووجبات الأكل دون أن يدلي بما يثبت مجال استعمال هذه الإعانة.

مع تسجيل التساهل الذي طبع تدبير القروض والمنح، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مسؤولي الجمعية بالحرص على :

- **تحرير محاضر اجتماعات المجلس التنفيذي للجمعية وتضمينها كل القرارات المتخذة من طرف هذا الأخير؛**
- **إلزام المستفيدين من الإعانات بتقديم الأوراق المثبتة الضرورية.**

◄ تدبير مقهى "الفن السابع"

تبعا للإتفاقية رقم 35/2004 المبرمة بين المركز السينمائي المغربي وبنك المغرب بتاريخ 5 نونبر 2004، وضع هذا الأخير البقعة الأرضية المتواجدة بشارع علال بن عبد الله بمدينة الرباط، حيث تتواجد مقهى "الفن السابع"، تحت تصرف المركز مقابل مبلغ سنوي حدد في 300.000 درهم.

وفي سنة 1997، خول مدير المركز السينمائي المغربي للجمعية حق إستغلال هذا المقهى لتحسين عائداته. غير أن الجمعية فوضت إستغلال هذا المقهى لشخص ذاتي دون اللجوء إلى المنافسة، مقابل سومة كرائية تساوي مبلغ الإتفاقية المبرمة بين المركز السينمائي المغربي وبنك المغرب، أي بمبلغ سنوي قدره 300.000 درهم وبزيادة 10%من هذا المبلغ سنويا.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ السنوي للسومة الكرائية قد تمت مراجعته حيث أصبح محددا في مبلغ 420.000 درهم على إثر تدخل المجلس الأعلى للحسابات أثناء إنجازه لهذه المهمة الرقابية خلال سنة 2007.

وقد منحت الجمعية لمسير المقهى المعنية مجموعة من الإمتيازات غير المبررة مولت من الأموال العمومية، لاسيما سيارة للمصلحة وتجهيزات المطبخ والمطعم ، بالإضافة إلى تحمل الجمعية لنفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف....الخ

وعليه، وفضلا عن وجوب لجوء الجمعية إلى إعمال مبدأ المنافسة لكراء المقهى، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بتقييم دقيق لسومة كراء مقهى "الفن السابع" والعمل على تحصيل المكاسب المفوتة برسم الفترة السابقة في الكراء.

◄ بناء نادي "دار الضيافة"

وفقا للإتفاقية الموقعة بين المركز السينمائي المغربي وجمعية الأعمال الاجتماعية بتاريخ 28-12-1994، منح المركز للجمعية حق الاستفادة مجانا من قطعة أرضية متواجدة بمقر المركز بغرض إنشاء نادي «دار الضيافة». غير أن هذا القرار لم يخضع لمناقشة ومصادقة المجلس الإداري للمركز.

وقد بلغت تكلفة بناء وتهيئة المشروع 10,5 مليون درهم، منها مبلغ 7.233.648,54 عبارة عن مساعدات قدمتها الدولة للجمعية وقرض بنكي بمبلغ 3.356.000 درهم.

- **غياب أي دراسة حول مردودية النادي**

لم تقم الجمعية بإنجاز دراسة حول الإستغلال المستقبلي للنادي وكيفية استعمال موارده المحتملة. وفي هذا الصدد، وباستثناء المسبح والمطعم، يظل النادي دون إستغلال منذ انتهاء الأشغال به سنة 2004.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجمعية باتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة لإستغلال النادي والرفع من مردوديته.

الملاحظات المتعلقة بصفقات بناء النادي

- **سوء تقدير الأشغال**

في هذا المجال، لوحظ أن المبالغ المؤداة برسم الصفقات المبرمة تتجاوز بكثير تلك المتعاقد بشأنها في دفتر التحملات. ويعكس هذا التجاوز الملحوظ سوء تقدير تكلفة الأشغال، كما يبين ذلك الجدول التالي :

موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة	المبلغ الذي تم تسديديه	الفرق
أشغال البناء	2.243.006,00	2.635.270,23	%17
تهيئة المساحة المجاورة للنادي	878.960,78	1.320.269,29	%23
أشغال الجبس	203.011,20	825.692,79	مبلغ الصفقة x 4
تهيئة وتجهيز المسبح	188.607,20	283.507,04	%50
النجارة	445.186,23	938.359,06	مبلغ الصفقة x 2
الكهرباء	91.667,40	130.746,46	%42
الترصيص	222.100,00	249.168,19	%12

في هذا الصدد، يوصي المجلس بمزيد من الدقة والصرامة في تقدير أشغال ومبالغ الصفقات المزمع إبرامها.

- **نقائص في تنفيذ الصفقات**

- عدم احتساب غرامات التأخير من المبالغ التي تم أداؤها لأصحاب الصفقات، بالرغم من تجاوز الآجال المتعاقد بشأنها (صفقات النجارة : 445.186,23 درهم وصفقات الكهرباء : 392.434,43 درهم وصفقات الجبس : 203.011,20 درهم) ؛
- تسديد مبلغ بعض الأشغال غير الواردة في دفتر التحملات (صفقة النجارة) ؛
- تسديد مبلغ بعض الأشغال مرتين للمقاول(62.588,08 درهم) في إطار صفقة الجبس. وللإشارة، قامت الجمعية، على إثر الملاحظة التي وجهها لها المجلس في هذا الشأن، باسترداد المبلغ الزائد ؛
- عدم صدقية بعض الوثائق المثبتة للصفقات (كشوفات الحساب غير موقعة من طرف رئيس الجمعية وتفاوتات بين كشوفات الحساب ووضعيات الأشغال المنجزة...الخ).

لذلك، يدعوالمجلس الأعلى للحسابات الجمعية إلى احترام شروط الصفقات المبرمة والحرص على تتبع النفقات المنجزة في هذا الإطار.

◄ عدم صدقية وشمولية محاسبة الجمعية

لا تعكس محاسبة الجمعية الصورة الحقيقية لممتلكات وموارد ونفقات الجمعية. ونورد فيما يلي الحالات التالية على سبيل التوضيح:

- تقييد مزدوج لبعض العمليات (تسجيل شيك رقم 308756 بمبلغ 40000 درهم في دفاتر المحاسبة بتاريخ 31-12-2001 وبتاريخ 31-12-2002)؛
- تسجيل مبلغ بعض مداخيل الصندوق كعمليات مدينة؛
- عدم تسجيل أية نتيجة في محاسبة الجمعية برسم سنتي 2001 و2002. وتم تسجيل، كذلك، النتائج المحققة خلال سنتي 2003 و2004 بتأخير سنتين.

كذلك، لوحظ عدم وثوقية وضعية المقاربات البنكية المعدة من طرف الجمعية :

- تشمل الوضعية البنكية المحددة بتاريخ 31 دجنبر 2001 تسوية بعض العمليات الخاصة بسنة 2000 ؛
- تتضمن الوضعيات البنكية الخاصة بسنوات 2002 إلى 2005 مجموعة من الشيكات التي تم تسديدها من طرف البنك سابقا ؛
- أسفرت مقارنة الكشوفات البنكية للجمعية مع وضعياتها المحاسبية عن مجموعة من التفاوتات غير المبررة والمبينة في الجدول أسفله :

السنوات	2005	2004	2003	2002	2001
الرصيدالمحدد في الكشوفات البنكية ل AWB-BCM	447.122,60	823.193,32	2.746,46	183.724,86	651.733,07
الرصيد المحاسبي	339.710,59	763.619,51	-57.336,71	57.772,77	640.679,28
الفرق	107.412,01	59.573,81	-57.336,71	125.952,09	11.053,79
الرصيد المحدد في الكشوفات البنكية ل BMCE				238.399,11	538.879,28
الرصيد المحاسبي				62.487,75	538.523,52
الفرق				175.911,36	355,76

وعليه، يتعين على الجمعية التقيد بقواعد التدبير الجيد في مسك محاسبتها من خلال إعداد وضعيات مقاربات بنكية صحيحة والقيام بمراجعة شاملة لسجلاتها المحاسبية ووضعياتها البنكية.

2.2. جواب مدير المركز السينمائي المغربي حول الملاحظات المسجلة بخصوص جمعية الأعمال الاجتماعية لهذا المركز عن طريق وزير الإتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة
(النص كما ورد)

1- تقصير في إعداد الميزانية وتقديم حسابات استعمال الأموال العمومية

عملت جمعية الأعمال الاجتماعية منذ سنة 2008 على إعداد ميزانية سنوية تعوض برامج العمل السنوية التي اعتادت العمل بها.

وسيتم تزويد المجلس الأعلى للحسابات والمركز السينمائي المغربي ووزارة المالية بحسابات وميزانية الجمعية وذلك ابتداء من سنة 2008.

2- ضعف على مستوى تسيير القروض

2-1 أنظمة غير مناسبة للقروض

تسجل الجمعية هذه التوصية وستعمل بصفة منتظمة على إعداد حساباتها المتعلقة باستعمال المال العام ابتداء من سنة 2008.

وسيتم تعديل القانون المتعلق بالقروض لتضمينه كل الضمانات موضوع هذه التوصية قصد تقديمه للمصادقة عليه من طرف الجمع العام الاستثنائي الذي سيجتمع في أقرب الآجال.

2-2 تقصير على مستوى تسيير ملفات القروض

ستعمل الجمعية على اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق هذه التوصية.

2-3 منح قروض السكن بدون ضمانات كافية

اتخذت الجمعية كافة التدابير اللازمة للاستجابة لهذه التوصية.

2-4 عدم احترام مقتضيات نظام منح القروض

تسجل الجمعية هذه التوصية وستعمل على احترام نظام منح القروض.

2-5 منح مساعدات غير مبررة

اتخذت الجمعية كافة التدابير اللازمة للاستجابة لهذه التوصية.

3- قصور في تسيير مقهى الفن السابع

نظرا لأن العقد المبرم بين الجمعية ومستغل مقهى الفن السابع تمت مراجعته في أكتوبر 2007، فإن فتح المجال للمنافسة لا يمكنه أن يتم إلا بعد نهاية هذا العقد سنة 2012.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبلغ الكراء قد تم رفعه بمناسبة هذه المراجعة من 358.000,00 إلى 420.000,00 درهم.

4- بناء نادي"دار الضيافة"

4-1 إنشاء النادي في غياب أية دراسة لمردوديته مستقبلا

بما أن رخصة إستغلال النادي لم يتم الحصول عليها بعد، فقد تقرر في انتظار ذلك تمكين العاملين بالمركز السينمائي المغربي

من الاستفادة من خدمات المطعم منذ تاريخ العمل بالتوقيت المستمر، إضافة إلى فتح المسبح في وجه أطفال المنخرطين خلال فصل الصيف من كل سنة.

بالنسبة للأنشطة المتبقية، سيتم إستغلالها بعد إنجاز دراسة خاصة بهذا الإستغلال.

4-2 الملاحظات المتعلقة بصفقات بناء النادي

- سوء التقدير الأولي لأشغال البناء ؛
- قصور على مستوى تنفيذ الصفقات.

تسجل الجمعية هذه التوصية، وستعمل على احترام بنود الصفقات التي تبرمها، مع الإشارة إلى أن الزيادات المسجلة في الحصص الثانوية للنادي تعود إلى أن الصفقات الرئيسية تم إبرامها أخذا بعين الاعتبار الغلاف المالي المتوفر وليس الحجم الحقيقي للأشغال الواجب إنجازها حيث يتم القيام بإنجاز هذه الأشغال الإضافية من طرف نفس المقاولات وعلى أساس نفس أثمنة الصفقات الأولى وذلك كلما توفرت الإمكانيات المادية الضرورية لذلك.

3. الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (ص.و.م.ح.ج)

يعد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (ص.و.م.ح.ج) فيدرالية تم إحداثها من طرف التعاضديات في إطار الفصل 42 من الظهير رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بمثابة النظام الأساسي للتعاضد. ويعتبر كذلك ص.و.م.ح.ج إحدى المنظمات المكلفة بتدبير نظام التأمين الصحي الإجباري الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من غشت 2005.

وينضوي تحت لواء ص.و.م.ح.ج ثمان تعاضديات وذلك بعد انسحاب تعاضدية القوات المسلحة الملكية سنة 1999، وهي :

1- التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية ؛
2- تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
3- تعاضدية القوات المساعدة ؛
4- التعاضدية العامة للتربية الوطنية ؛
5- تعاضدية المكتب الوطني لإستغلال الموانئ ؛
6- تعاضدية موظفي الأمن الوطني ؛
7- الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب ؛
8- التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

تشكلت مداخيل الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2003-2005 أساسا من اشتراكات المشغلين. وشملت المصاريف بالأساس تحملات العلاجات الطويلة الأمد. هذه المداخيل والمصاريف مفصلة كالآتي :

السنة	2003	2004	إلى 17 غشت 2005
المداخيـــل	725.139.359,00	1.001.678.439,00	563.574.074,00
المصاريف	570.421.567,67	690.566.218,87	997.536.699,25

يجب التذكير بأنه ومنذ دخول نظام التأمين الإجباري على المرض حيز التنفيذ في غشت 2005، انضافت إلى مداخيل الصندوق، فضلا عن اشتراكات المشغلين اشتراكات المنخرطين، مما رفع مداخيل الصندوق إلى مستويات جد هامة.

ويشغل الصندوق ما يعادل 496 مستخدما وإطارا برسم سنة 2005.

1.3. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أ- منجزات الصندوق

يناط بالصندوق التكفل بمصاريف العلاجات الطويلة الأمد في إطار "الثلث المؤدى" وكذلك تسديد مصاريف ملفات المرض ويبلغ متوسط نسبة تغطية ملفات المرض ما يعادل 40% بينما يبلغ هذا المتوسط نسبة 96% فيما يخص الملفات الطويلة الأمد. كما يبلغ المتوسط السنوي للمرضى المستفيدين من خدمات الصندوق وخاصة العلاجات الطويلة الأمد ما يعادل 321.289 مستفيداً.

وقد وقع الصندوق اتفاقيتين مع وزارة المالية سنتي 1997 و2002 تهدفان إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لتحسين تسيير الصندوق.

وأفرز فحص مدى تنفيذ هاتين الاتفاقيتين تسجيل الملاحظات التالية، اعتمادا على البيانات والإثباتات التي قدمها الصندوق أثناء إنجاز عملية المراقبة.

أهداف الاتفاق المبرم سنة 1997	الأهداف المنجزة	الأهداف غير المنجزة	الأهداف المنجزة جزئيا	ملاحظات
1. تدقيق ميداني للصندوق للقطاع المشترك وللاعمال الاجتماعية			تم تحقيقها جزئيا بعد تدقيق مالي للصندوق سنة 2002 دون الأعمال الاجتماعية	
2. وضع هيكلة إدارية جديدة ومساطر جديدة للتسيير إضافة إلى لا تمركز المصالح			لم يتم إحداث مشروع هيكلة جديدة للصندوق إلا انطلاقا من سنة 1999	
3. تحديد وسائل المراقبة الداخلية		لم ينجز		
4. تدقيق مالي دوري في إطار لجنة دائمة تختص بالتدقيق		لم ينجز		
5. المصادقة على الميزانية من طرف وزارة المالية	تم إنجازه			
6. وضع قواعد محاسبة عامة	يتبنى الصندوق قواعد محاسبة "الصندوق" بدلا من قواعد المحاسبة العامة			
7. تكوين رصيد احتياطي		لم ينجز		
8. مراقبة أعمال الصندوق من طرف وزارة المالية	تم إنجازه			
9. وضع أسس محاسبة خاصة بالتعاضديات قبل تاريخ 98/03/31		لم ينجز		
10. تسيير دقيق لاستخلاص المداخيل		لم ينجز		لازال الصندوق لا يتحكم في هذه المسطرة
11. تتبع وتسيير ترقبي للخزينة		لم ينجز		تم إحداث مصلحة لتسيير الخزينة بعد دخول نظام التغطية الصحية الإجباري حيز التنفيذ
12. تحديد مخطط مديري للإعلاميات	تم إنجازه			تم إنجاز دراسة نظام المعلوميات في 1999
13. تسديد ملفات المرض داخل أجل 90 يوما		لم ينجز		
14. تحيين(تسعيرة المسؤولية) مقارنة بالإمكانيات المادية للمنخرطين		لم ينجز		
15. تحسين طرق التواصل مع المنخرطين		لم ينجز		
16. توسيع قاعدة الاشتراكات بالقطاع المشترك	تم إنجازه			نظرا لهذا التوسع تم تعديل النظام الاساسي للصندوق سنة 1999
17. تحديد سقف الخدمات بالخارج اعتبارا لنوعية المرض والمستفيدين منها		لم ينجز		
18. توقيع اتفاقيات مع المستشفيات العمومية			تم تحقيقه جزئيا	لم يتم احترام البنود المتعلقة بالتسعيرة
19. إحداث لجنة لتتبع هذه الاتفاقيات		لم ينجز		

ويتبين، من خلال الجدول أعلاه، بأنه تضمن 19 هدفا موضوع هذا الاتفاق لم يتم تحقيق سوى أربعة منها، بينما لم يتم تحقيق أخرى إلا جزئيا.

وفيما يخص الاتفاق المبرم، سنة 2002، فقد أفرز تدقيقه عدم تحقيق أي هدف من الأهداف المتفق عليها مع وزارة المالية، كما هومفصل في الجدول التالي:

الاتفاق المبرم عام 2002	الأهداف المنجزة	الأهداف غير المنجزة	الأهداف المنجزة جزئيا	ملاحظات
1- وضع مخطط عمل استراتيجي على مدى ثلاث سنوات		لم ينجز		تمت المصادقة على مخطط العمل الاستراتيجي للصندوق في يوليو2006
2- وضع مخطط محاسبي		لم ينجز		لا يزال في طور الإنجاز
3- تدقيق مالي ومحاسبي سنوي والإشهاد على صحة الحسابات				أنجز جزئيا
4- تتبع استخلاص الاشتراكات		لم ينجز		لازال الصندوق يواجه صعوبات عديدة لاستخلاص مستحقاته
5- المراقبة والتدقيق الداخلي قبل 13 مارس 2002		لم ينجز		تم احداث أول مديرية مكلفة بالتدقيق والمراقبة الداخلية سنة 2005
6- تسيير ترقبي للخزينة		لم ينجز		أحدثت المصلحة المكلفة بالخزينة في فبراير 2006
7- توقيع اتفاقيات مع المستشفيات لتسديد المتأخرات الواجب دفعها من طرف الصندوق		لم ينجز		
8- تحسين الخدمات المقدمة للمنخرطين		لم ينجز		
9- تعزيز المراقبة الطبية		لم ينجز		
10- خلق لجنة لتتبع ديون ومستحقات الصندوق		لم ينجز		
11- تتبع وتقييم هذا الاتفاق		لم ينجز		

ونظرا لما سبق، يوصي المجلس الصندوق بالعمل مستقبلا على احترام التزاماته التعاقدية.

ب- جوانب أخرى تتعلق بتدبير الصندوق

◄ الجانب التنظيمي :

يمكن التمييز بين مرحلتين:

- **مرحلة ما قبل نظام التأمين الإجباري على المرض:** تميزت بعدم قيام بعض الهيئات المسيرة للصندوق بمهامها طبقا لمقتضيات النظام الأساسي حيث لم يتم عقد الجمع العام للصندوق منذ 1997، كما يتبين ذلك من آخر محضر لهذا الجمع. تم تقديمه إلى المجلس الأعلى للحسابات، والمؤرخ في 1997/05/23. وبالتالي فقد اتخذ مديرو الصندوق مجموعة من القرارات الإدارية والمالية دون المصادقة عليها من طرف الجمع العام.

إضافة إلى الجمع العام ، لم ينعقد المجلس الإداري بشكل منتظم حيث أن آخر اجتماعاته لفترة ما قبل دخول نظام التأمين الإجباري على المرض تعود إلى سنتي 1997 و2003. وتبعا لذلك، لم يقم المجلس الإداري طوال هذه الفترة بممارسة المهام المنوطة به بموجب الفصل 23 من النظام الأساسي للصندوق، حيث لم يصادق على حسابات الصندوق منذ 1997، ولم يعقد اجتماعه السنوي إلا بتاريخ 30 يونيو2006 أثناء مراقبة تسيير الصندوق من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

إلى جانب ما سبق، لم تصدر لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 33 من النظام الأساسي للصندوق أي تقرير منذ 1997 تاريخ انعقاد آخر اجتماع للجمع العام.

مرحلة ما بعد نظام التأمين الإجباري على المرض : يلاحظ أن الصندوق لم يقم بتعديل نظامه الأساسي ليتطابق مع مقتضيات الفصل 93 من القانون 00-65 بمثابة نظام للتغطية الصحية الأساسية. إذ لا يزال النظام الأساسي السابق ساري المفعول.

ومن جهة أخرى، وخلافا لمقتضيات الفصل 88 من القانون 00-65 والتي تنص على أن يدير الصندوق مدير يعين بمقتضى مرسوم من ضمن ثلاثة مرشحين يتم اقتراحهم من طرف المجلس الإداري. ولقد تم تعيين مدير الصندوق خلال سنة 2005 من طرف الوزير الأول كآمر للصندوق مؤقتا، مع التذكير أن الفصل 89 من القانون المشار إليه أعلاه قد حدد وظيفة المدير ومهامه. ولم تتم تسوية هذه الوضعية إلا في أكتوبر 2006.

◄ الهياكل الإدارية للصندوق

لوحظ عدم إحداث لجنة المعلوميات التي تمت الإشارة إليها في الهيكلة الإدارية لسنة 1991 ، كما أن هذا التنظيم لم ينص على إحداث مصلحة للتدقيق الداخلي. وتميزت هذه الهيكلة الإدارية بكونها جد ممركزة.

واستمر العمل بنفس التنظيم في إطار إعادة الهيكلة في 24 مايو1999، التي لم تحظ بالتأشير عليها والتي تميزت بدورها بعدم إحداث مجموعة من المصالح اوبعدم تعيين المسؤولين عليها.

هذا التنظيم الممركز جعل الصندوق غير قادر على تأمين خدمات القرب للمنخرطين. كما اتسم بغياب تفويض رسمي للسلط والتوقيع. ويضاف إلى هذه الاختلالات، عدم احترام مسطرة تبادل السلط بين المسؤولين السابقين والجدد، الشيء الذي لم يمكن المسؤولين الجدد من تتبع الملفات بطريقة ملاءمة، حيث أن بعض المسؤولين لم يستطيعوا مد مستشاري المجلس الاعلى للحسابات بالمعلومات والوثائق التي طلبت منهم، والتي كانت في الغالب غير متوفرة لضياعها داخل الأرشيف الوثائقي والمعلوماتي الذي يصعب إستغلاله.

• المراقبة المالية

قبل توقيع الاتفاقيتين الآنف ذكرهما، كانت مصاريف الصندوق تخضع لمراقبة الالتزام بالنفقات. أما المراقبة المالية المنصوص عليها في مقتضيات القانون 65.00، فهي تخص بالأساس بعض المصاريف المتعلقة بالمعدات والموظفين والتي تحدد في نسبة تقدر ب 9,4% من المصاريف العامة المنصوص عليها. وبالتالي، تقدر مصاريف الصندوق غير الخاضعة للمراقبة ب 90% من مجموع المصاريف. هذا بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية التي لا تخضع بدورها للمراقبة المالية.

◄ التسيير المالي والمحاسباتي ل ص.و.م.ح.ج

• محاسبة ص.و.م.ح.ج

لوحظ عدم احترام مبادئ المحاسبة وخاصة منها مبدأ الاحتراز والفصل بين السنوات المالية، إذ أن بعض العمليات المحاسبية لم يتم ربطها بالسنوات المالية المتعلقة بها. أضف إلى هذا أن الصندوق لا يقوم بعمليات الاحتياط للملفات التي توجد في طور التصفية، علما بأن الصندوق قد شرع في تطبيق قواعد المحاسبة التجارية منذ 1995.

إلى جانب ما سبق، لم يتم الإشهاد من طرف مراقب خارجي للحسابات على القوائم المالية المتعلقة بالسنوات المالية 2002 و2003 و2004 و2005 وبذلك لا يمكن الإقرار بصدقية حسابات الصندوق.

لذا، يوصي المجلس بوجوب احترام المبادئ المحاسباتية وبالإشهاد على الحسابات.

فيما يخص تحصيل الديون، تم تسجيل فروقات بين كشوفات العمليات الدائنة وبيانات التصريح التي تعود إلى غياب عملية المقارنة ما بين الوضعيتين، خاصة تلك المتعلقة بالجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، كما هو مفصل فيما يلي:

	السنة	2003	2004	2005
المؤسسات العمومية	بيانات التصريح (أ)	82.449.073,95	77.163.158,43	45.241.950,40
	إعلانات العمليات الدائنة (ب)	9.118.560,76	103.157.484,20	1.441.368.636,08
	الفرق (+ أو-) (أ-ب)	+73.330.513,19	-25.994.325,77	-1.396.126.685,68
الجماعات المحلية	بيانات التصريح (أ)	25.536.195,23	25.534.054,09	25.127,60
	إعلانات العمليات الدائنة (ب)	76.166.983,16	84.334.782,09	96.822.813,08
	الفرق (ب-أ)	50.630.787,93	58.880.728,00	96.797.685,48

المصدر: معطيات ص.و.م.ح.ج

كذلك، يزيد غياب قاعدة معلوماتية مكتملة وشاملة، للأشخاص الذين يمكن أن يشملهم نظام التغطية الصحية، من حدة إشكالية معالجة بيانات التصريحات وخاصة منها المتعلقة بالجماعات المحلية.

في نفس السياق، لا يقوم ص.و.م.ح.ج بتحيين الوضعية المتعلقة بالموظفين والأعوان المتواجدين في وضعية"استيداع".

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الرفع من فعالية مصلحة التحصيل، كما أنه يجب مراعاة مقتضيات الفصل 4 من المرسوم رقم 735-05-2 المحدد لنسبة الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق.

من جهة أخرى، لوحظ أن مصلحة الخزينة لا تقوم بأية مقارنة بين بيانات التصريح وإعلانات العمليات الدائنة. لذلك، تقتصر المداخيل المستخلصة على مايتم أداؤه من طرف بعض المؤسسات دون أخرى، بالإضافة إلى عدم تمكن المصلحة من تحديد الجهات المدينة انطلاقا من بعض إعلانات العمليات الدائنة التي تتوصل بها.

ومباشرة بعد دخول نظام التغطية الصحية الإجباري حيز التنفيذ لم يتمكن الصندوق من التمييز بين اشتراكات المشغلين واشتراكات المنخرطين.

بناء على ذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق ب :

- **العمل على تحسيس المؤسسات المؤدية بإلزامية اقتطاع اشتراكات الموظفين؛**
- **العمل على توضيح المعطيات الواردة في إعلانات العمليات الدائنة؛**
- **تحديد أعداد العاملين بالجماعات المحلية للتمكن من ربطهم بالنظام المعلوماتي الذي يوجد في طور الإنجاز.**

وبشكل عام، لوحظ أن جميع مصالح مديرية المحاسبة والمالية تقوم بمعالجة المعلومات بالإعتماد على تطبيقات معلوماتية أحادية أوبالأحرى على جداول excel مما يتعذر معه التنسيق بين هذه المصالح إضافة إلى عدم وجود نظام يمكن من حفظ المعلومات.

- **البنية المالية**

مداخيل الصندوق

تتكون هذه المداخيل من اشتراكات الأجهزة المشغلة، كالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. وتبقى اشتراكات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ضعيفة، خلال الفترة التي شملتها المراقبة، بنسب 7% و12%. ويعزى هذا الضعف إلى غياب الإجراءات التي من شأنها تعزيز عمليات استخلاص الديون.

وحسب معطيات وزارة المالية والخوصصة، فقد بلغت اشتراكات الدولة كمشغل ما يقدر ب 8.465.190.000 درهم خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2005. كما دفعت الدولة للصندوق، خلال الفترة الممتدة من 2003 و2005، ما يناهز 1.806.000.000 منها مبلغ 120.000.000 تَم دفعه للصندوق كمنحة استثنائية تطبيقا لمقتضيات الاتفاق المبرم عام 2002 بين الدولة والصندوق.

وقد تسببت الأداءات غير المنتظمة لاشتراكات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية إلى تحمل الصندوق لمصاريف تتعلق بمنخرطين ينتمون إلى هذه الأجهزة دون دفعهم لاشتراكاتهم.

ومن جهة أخرى، وخلافا لمقتضيات الفصل 39 من النظام الأساسي للصندوق، والذي يقضي بوجوب تساوي اشتراكات المشغل والمنخرط، تم تسجيل فروقات بين حصة كل واحد منهما، مما يؤكد على أن الأجهزة المشغلة لا تؤدي جميع واجبات الاشتراك للصندوق، وذلك كما يلي:

	السنوات	2003	2004	2005
الدولة	اشتراكات المنخرطين(أ)	618.983.262,79	650.767.912,89	471.290.070,99
	اشتراكات المشغلين(ب)	520.000.000,00	620.000.000,00	430.000.000,00
	الفرق (أ–ب)	98.983.262,79	30.767.912,89	41.290.070,99
المؤسسات العمومية	اشتراكات المؤمنين ن(أ)	105.437.163,02	126.686.234,07	67.418.666,49
	اشتراكات المشغلين (ب)	100.547.437,02	112.682.855,53	45.056.823,57
	الفرق (أ–ب)	4.889.726,00	14.003.378,54	22.361.842,92
الجماعات المحلية	اشتراكات الموظفين(أ)	77.169.885,05	81.198.822,55	57.723.875,29
	اشتراكات المشغلين(ب)	75.266.772,66	82.663.272,44	5.162.748,68
	الفرق (أ–ب)	1.903.112,39	-1.464.450,00	52.561.126,61

المصدر: قاعدة المعلومات بالصندوق والحصيلة المحاسباتية للصندوق والتعاضديات.

لهذا، يوصي المجلس الصندوق بتوضيح الفرق بين الاشتراكات المذكورة أعلاه، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 39 من النظام الاساسي للصندوق.

شكلت المداخيل المالية معدلا بنسبة 1% من مجموع مداخيل الصندوق تعزى هذه النسبة الضئيلة إلى كون الصندوق لا يعمد إلى توظيف أموال الخزينة، كما هومنصوص عليه في الفصل 21 من القانون المتعلق بالتعاضد.

لذا، يوصي المجلس بأن يعمد الصندوق إلى توظيف أموال الخزينة وتكوين رصيده الاحتياطي طبقا لمقتضيات الفصلين 19 و22 من الظهير المنظم للتعاضدية والصادر بتاريخ 12 نونبر 1963.

مصاريف الصندوق خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005 :

مابين 2003 و2005، لوحظ أن المصاريف المتعلقة بالخدمات الاجتماعية للصندوق بلغت معدلا نسبته 94% من مجمل مصاريف الصندوق. إلا أن أغلب هذه المصاريف يتم دفعها بالأساس للأطباء والمصحات الخاصة بنسبة تبلغ 61%. أما الخدمات التي تقدمها الأعمال الاجتماعية للتعاضديات، فهي لا تخضع لأية مراقبة. وقد شكلت هذه الأخيرة سنة 2003 نسبة 22%.

لذا، يوصي المجلس بممارسة المراقبة على الخدمات التي تقدمها الأعمال الاجتماعية للتعاضديات.

من جهة أخرى، تسبب تأخر الصندوق في أداء مستحقات العلاجات في تزايد متأخرات الصندوق إلى أن بلغت سنة 2004 ما يقدر ب 650 مليون درهم. ويعزى هذا الإشكال، كذلك، إلى كون الصندوق غير قادر على تحديد دائنيه الفعليين. كما أسفر التأخر في أداء المستحقات لمقدمي العلاجات بالخارج عن خسارة مهمة في الصرف، وذلك كما يلي :

السنوات	خسارة ناتجة عن أسعار الصرف	مخصصات مالية
2003	1.740.352,64	ـــــ
2004	1.535.063,63	571.702,47
2005/08/17	954.022,95	177.298,86

وعليه، يوصي المجلس الصندوق بدفع مستحقات العلاجات بالخارج داخل آجال محددة من أجل التخفيف من الخسائر التي تسببها أسعار الصرف.

◄ تطور حسابات حصيلة الصندوق

- **حساب موردي الخدمات**

يسبب انعدام أجل محدد لدفع مستحقات الموردين وخاصة مقدموالعلاجات منهم، إلى ارتفاع مستوى هذا الحساب. حيث لوحظ وجود ديون متعلقة بسنتي 1994 و1998 المستحقة لأطباء خواص بمبلغ 886.000 درهم ومستشفيات"المساعدة العمومية" بباريس بمبلغ 3.682.000 درهم. إلا أن الصندوق لم يقم بتحديد هذه المبالغ حسب مستحقيها، كل على حدة.

لذلك، يوصي المجلس بتسوية هذه الوضعية واتخاذ الإجراءات الملاءمة.

- **حساب الشركاء**

يشكل هذا الحساب مجموع ديون الصندوق تجاه التعاضديات. وقد نتجت هذه الأخيرة عن كون التعاضديات تقوم بتسديد مستحقات العلاجات مكان الصندوق ليقوم هذا الأخير بتسديد المبالغ المؤداة لها بعد ذلك بنسبة 80%. وقد كانت هذه الممارسة تتم حسب المسؤولين بالصندوق، طبقا "لإتفاقية جماعية" لم يتم الإدلاء بها للمجلس.

أما ديون التعاضديات تجاه الصندوق، فهي تتشكل مما يطلق عليه "الورقة المبسطة"(modérateur ticket). هذه الحصة المؤداة من طرف التعاضديات للصندوق، والتي تصل نسبتها إلى 20% من المصاريف الملتزم بها لتسديد ملفات المرض، لا تعتمد على أي أساس قانوني يسمح بأدائها. وقد ترتب على إلغاء هذه الديون المتبادلة المقررة من طرف المجلس الإداري للصندوق خسارة بالنسبة للصندوق. و.م.ح.ج تقدر ب 1.424.208.553,82 درهم.

- **التسبيقات للمونين**

إضافة إلى كون هذه التسبيقات لا تستند إلى أي أساس قانوني، لوحظ أن البعض منها وخاصة تلك الممنوحة لموني الصندوق لمعدات طبية، يبلغ 170.800 درهم بتاريخ 2006/09/29.

وقد سجل أن بعض التسبيقات وقدرها 82.828,14 درهم لم تحدد الجهات المستفيدة منها. أما تسبيقات أخرى فلم تتم تسويتها بعد، وقدرها 182.460 درهم.

تنضاف إلى التسبيقات الآنفة الذكر أخرى تقدر بمبلغ 59.673,50 درهم ومبلغ 182.460 درهم، والممنوحة تباعا لأحد المونين ولجمعية أعمال اجتماعية، كما تبقى غير مقيدة بنظام المعلومات للصندوق الوطني.م.ح.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن التسبيقات الممنوحة لمقدمي العلاجات بالخارج بلغت ما يناهز 1.901.011 درهم.

وعليه، يوصي المجلس بوجوب تسوية هذه التسبيقات في إطار القوانين الجاري بها العمل.

- **حسابات النقدية**

تبين من خلال مراقبة حسابات الصندوق، وخاصة منها المتعلقة بالقطاع المشترك، تواجد حساب غير مدرج في محاسبة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. فقد تم فتح هذا الحساب رقم 4036 بالخزينة العامة باسم ص.و.م.ح.ج سنة 1968، ويتم تمويله بدفعات من طرف "القطاع التعاضدي" للتعاضديات. وأثبتت التحريات التكميلية التي قام بها المجلس على أن هذا الحساب الذي يفترض أن يؤمن تغطية صحية تكميلية لفائدة المنخرطين، يمول المصاريف الآتية :

- تعويضات ممنوحة لرئيس المجلس الإداري وبعض أعضائه؛
- تعويضات غير مبررة ممنوحة لموظفي بعض التعاضديات منها تعاضدية البريد والشرطة ؛
- مصاريف التغذية ؛
- أداء بعض المبالغ لفائدة موظفين منتمين إلى إدارات أخرى غير ص.و.م.ح.ج ؛
- مكافآت ومنح التمدرس والأعمال الإضافية الممنوحة لبعض مستخدمي الصندوق.

وقد أبرزت التحريات التكميلية، كذلك، أن الصندوق.و.م.ح.ج قد فتح حسابا جاريا آخر بالبنك المغربي للتجارة الخارجية ، ليتمكن من فتح حسابات لأجل، والتي كانت بدورها تحقق فوائد تدفع بالحساب رقم 4036،الذي يمول بدوره الحساب السابق الذكر. وقد توقفت عمليات السحب والدفع بالحساب 4036، منذ سنة 2001 حيث كان رصيده بتاريخ 2006/06/23 يبلغ 402.347,97 درهم.

إلى جانب ما سبق ذكره، تم ضبط حسابين آخرين مفتوحين باسم"اتحاد الشركات التعاضدية" والمكون من الهيئات التعاضدية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب وتعاضدية الشرطة والجمارك، بعنوان الصندوق و.م.ح.ج.

ج- تسيير ممتلكات ص.و.م.ح.ج.

◄ فيما يخص الممتلكات العقارية

لوحظ أن الصندوق يملك عمارة تم التخلي عنها في ظروف غير واضحة، بينما يلجأ من أجل إيواء مصالحه إلى اكتراء عقارات أخرى. ويوجد هذا العقار المتخلى عنه في حالة مزرية لا تسمح بإستغلاله.

لذلك، يوصي المجلس بإعادة تهييئ هذا العقار ليتمكن الصندوق سواء من إستغلاله أوبيعه.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الصندوق يسجل في حصيلته المحاسباتية عقارا يسمى "مصحة للأسنان" توجد بالدارالبيضاء، في حين أن الصندوق لا يمتلك هذه الأخيرة.

وبالتالي، يوصي المجلس الصندوق بتسوية هذه الوضعية.

◄ الأملاك المنقولة للصندوق

لوحظ عدم وجود معدات معلوماتية تم اقتناؤها من طرف الصندوق خلال الثمانينات والتسعينات، وتقدر قيمتها ب 6.789.812,72 درهم. هذا إضافة إلى تواجد معدات معلوماتية متقادمة يصعب تحديد ماهيتها، موضوعة داخل قبومبنى الصندوق المتواجد بزنقة الخليل بالرباط.

وعليه، يوصي المجلس بالعمل على تحديد ماهية هذه المعدات.

◄ فيما يخص حظيرة السيارات

سجل اختفاء سيارة من نوع C15، من حظيرة السيارات، شرع في إستغلالها بتاريخ 1998/06/22 والمرقمة تحت رقم 1637-23-1. ونظرا لعدم توفر معلومات كافية ودقيقة خاصة بظروف هذا الاختفاء، فقد أجرى المجلس تحريات تكميلية لم تمكن من الاطلاع على ظروف اختفاء هذه السيارة.

د- تسيير الموارد البشرية بالصندوق

◄ التعويضات والمكافآت الممنوحة للمستخدمين

لوحظ في هذا الباب:

- إدراج التعويضات عن التمدرس ومِنَح الإنتاجية والتعويضات عن النيابة في حساب نفقات المستخدمين دون أن تدرج داخل الميزانية ؛
- منح تعويضات تقدر ب 69.900 درهم للمدير المساعد السابق في سنتي 2004 و2005، بينما لا تسمح الميزانية بهذه التعويضات إلا لمديري الصندوق ؛
- بالإضافة إلى ذلك تقاضى المدير المساعد السابق تعويضا جزافيا قدره 4000 درهم شهريا بمقتضى مقرر لرئيس المجلس الإداري للصندوق، خلافا لما ينص عليه العقد المبرم بين هذا الأخير والصندوق.

وقد سجل فيما يخص معالجة أجور مستخدمي الصندوق، أن النظام المعمول به لإنجاز هذه المعالجة غير مضبوط.

لذا، يوصي المجلس بتحسين مساطر صرف الأجور للتحكم بشكل أفضل في هذا النظام.

◄ القروض الممنوحة للمستخدمين

لوحظ فيما يخص هذه القروض ما يلي:

- منح قروض للسكن دون تقييد الرهن ؛
- منح قروض بواسطة شيكات لستين مستفيداً قدرها 12.467.000 درهم، للفترة ما بين 1998 و2005 دون أن تكون موضوع رهن ؛
- منح قروض طويلة الأمد لأجل اقتناء سكن لمتعاقد دون أن تفرض عليه الضمانات المطلوبة.

وعليه، يوصي المجلس بتسوية هذه الوضعية بتقييد الرهون على الشيكات موضوع القروض الممنوحة وباتخاذ الضمانات الكافية لتسديد هذه القروض.

◄ تكوين المستخدمين

تم تسجيل ضعف الموارد المالية المدرجة لتكوين المستخدمين، وذلك كما يلي:

السنوات	2003	2004	2005
مصاريف التكوين	304.900,00	96.508,00	356.136,00
مصاريف التكوين/مجموع المصاريف * 100	%0,05	%0,01	%0,04

لوحظ أنه لا يستفيد من هذا التكوين مستخدمو«القطاع المشترك» والقطاع التعاضدي.

◄ الأطباء المتعاقدون مع الصندوق

تبين من خلال تدقيق العقود المبرمة ما بين الصندوق والأطباء المستشارين الملاحظات الآتية :

- لا تحمل مجموعة من العقود أرقام التأشيرة ولا تاريخ التعاقد ؛
- تشغيل مجموعة من الأطباء المستشارين على أساس حصص دائمة بينما لا يشتغل هؤلاء على الأكثر سوى نصف يوم في الأسبوع ؛
- مجموعة من العقود المبرمة مع الأطباء المستشارين، لا تحدد حصص العمل المخصصة للصندوق. و. م. ح. ج ؛
- لم يتم الإدلاء ببعض الاتفاقيات للمجلس ؛
- منح تعويض جزافي لطبيب ليقوم بخدمات طبية لصالح مرضى بمستشفى أمراض السرطان بالرباط. وهذه الإتفاقية لم يتم التأشير عليها.

هـ. تسجيل المنخرطين

بالإضافة إلى طول آجال تسجيل المنخرطين ، تم تسجيل الملاحظات الآتية :

- إعادة الإدلاء بجميع الوثائق المكونة لملف الانخراط في حالة ضياع بطاقة المنخرط ؛
- ثقل وتيرة عمل شبكة النظام المسير للانخراط مما يسبب تأخيرا في آجال معالجة الملفات ؛
- عدم كفاية الوسائل اللوجستيكية، والبشرية المخصصة لهذه المصلحة.

وعليه، يوصي المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذا التأخير.

◄ التحمـــلات

لوحظ أن مصلحة التحملات وقسم المراقبة الطبية المشرف عليها، لا ينسقان فيما بينهما ويشتغلان على تطبيقات معلوماتية مختلفة (DPS et ORACE).

أما فيما يخص نقط التسيير المتواجدة داخل المستشفيات، فقد تمت ملاحظة ما يلي:

- مساطر معالجة الملفات غير موحدة بين المصالح المركزية ونقط التسيير؛
- لا تتوفر بعض نقط التسيير للصندوق و.م.خ.ج على مراقبة طبية كما هوالشأن بالنسبة للمركز الاستشفائي ابن سينا والمركز الاستشفائي ابن رشد ومعهد باستور ؛
- تؤخذ بعض القرارات الطبية بشكل انفرادي، خلافا لما ينص عليه الفصل 32 من النظام الأساسي للصندوق ؛
- لا تسمح ظروف العمل داخل هذه المصالح بأداء خدمات ذات جودة ؛
- لا يتم الرجوع إلى الأطباء لأجل وضع تصنيف طبي "cotation"، في حين أن المستخدمين الذين يقومون بهذه العملية غير مؤهلين لإنجازها.

لذلك، يوصي المجلس بوضع مساطر موحدة بين المصالح والمراقبة الطبية داخل نقاط التسيير وتحسين ظروف العمل داخل هذه النقاط.

◄ مسطرة منح التحملات بالخارج

يلاحظ أنه في بعض الأحيان لا يتم احترام الشروط الواجبة للاستفادة من التحملات بالخارج. ويتعلق الأمر بالأمراض التي لايمكن معالجتها بالمغرب، ويجب الإشهاد عليها من طرف الطبيب رئيس مصلحة بمركز استشفائي. ويُرفق هذا الإشهاد بمحضر مختوم وموقع من طرف اللجنة الطبية للصندوق.

في هذا السياق، لوحظ أن بعض الملفات المتعلقة بنفس الأمراض لا تتم معالجتها بنفس الطريقة. ولوحظ، كذلك، أن مدير الصندوق يقرر أحيانا لوحده في شأن بعض التحملات الممنوحة للخارج خلافا للرأي الصادر عن اللجنة الطبية.

لذا، يوصي المجلس باحترام الشروط الواجبة لمنح التحملات بالخارج مع معالجة الملفات بطريقة موحدة.

وخلال سنة 2005، تم تعويض اللجنة الإدارية الطبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق بلجنة طبية مكونة من أطباء عامين متخرجين حديثا، في حين يستوجب على هؤلاء الأطباء معالجة ملفات مرض تستدعي خبرة كبيرة في ميدان الطب. كذلك، لا يتم احترام مسطرة اتخاذ القرارات الطبية دائما داخل هذه اللجنة.

لذا، يوصي المجلس باحترام مقتضيات النظام الأساسي فيما يخص المراقبة الطبية والسهر على مهنية الأطباء والأطباء المستشارين المتعاقدين مع الصندوق.

◄ مسطرة الموافقة القبلية

هي بمثابة ترخيص يمنح للمستفيدين من أجل اقتناء أجهزة طبية أولعلاجات طبية للأسنان وأمراض طويلة الأمد وتحمل بعض المواد الصيدلية.

لوحظ بهذا الخصوص:

- عدم تسليم الإشعارات بالتوصل مقابل ملفات التحمل المودعة من طرف المنخرطين ؛
- عدم وجود أية وثائق تثبت منح تحملات للمنخرطين داخل المستشفيات التي تم تحويلها إلى "مصالح مسيرة بطريقة مستقلة"، وكذلك المركز الاستشفائي ابن رشد بالدارالبيضاء ؛
- غياب بطائق تقنية لمقدمي العلاجات لدى الصندوق ؛
- الجمع بين وظيفتي الطبيب والطبيب المستشار.

◄ تطور تحملات الصندوق

يبلغ معدل ما يمنحه الصندوق من تحملات سنويا 676.000 تحمل. وتشكل التحملات المتعلقة بملفات علاجات طب الأسنان، أكثر من 50% من مجمل العلاجات المقدمة.

تصفية ملفات المرض

لوحظ أن معالجة الملفات تتم بشكل ممركز بالرباط مما يتسبب في تأخر معالجتها. ويعزى هذا التأخير أيضا إلى كون المكلف بهذه العملية يقوم بإدخال المعلومات المضمنة داخل البيانات وأوراق الإرسال المتوصل بها مرتين: الأولى على تطبيق تعريف الهوية والثانية على تطبيق الضبط.

وعليه، يوصي المجلس بعدم تمركز مصالح الصندوق من الناحية التنظيمية والوظيفية.

◄ تسديد خدمات مقدمي العلاجات

دفع الصندوق خلال الفترة ما بين 2003 و2005، معدلا يقدر ب 671.454.607,08 درهم (القطاع المشترك والقطاع التعاضدي) ويغطي هذا المبلغ معدلا يقدر ب 541.183 مستفيدا من تحملات الصندوق.

وقد لوحظ أن الصندوق إلى غاية 2005/02/31، لازال يدفع مستحقات العلاجات التي تعود إلى سنة 2003. بالإضافة إلى ذلك، تمت ملاحظة ما يلي :

- عدم إمكانية تحديد مبلغ الديون المتبقية والمتعلقة بالملفات غير المعالجة ؛
- عدم إمكانية تحديد الديون المستحقة بالعملة الصعبة بالنسبة للعلاجات بالخارج وذلك على الرغم من أن وظيفة «J.» تعطي للمستعمل فكرة مجملة عن هذا المبلغ ؛
- يتم نسخ البيانات المقتضبة النهائية وبيانات التصفية آخر كل شهر، عن طريق قسم المعلوميات تبعا لطلب للمصلحة المكلفة بملفات مقدمي العلاجات وتتوصل هذه المصلحة بهذه المعطيات لمدة تأخير ما بين 3 إلى 4 أيام.

لذا، يوصي المجلس بجرد الملفات قيد التصفية للتمكن من تحديد مبالغ الباقي أداؤه.

6. تدبير نفقات ص.و.م.ح.ج

◄ عن طريق سندات الطلب

لوحظ أن الالتزام بالنفقات يتم بالأساس عن طريق سندات للطلب لا تخضع لتأشيرة المراقب المالي خلافا للاتفاق المبرم مع الدولة سنتي 1997 و2002.

كما يتم اللجوء إلى المنافسة بالرجوع المتكرر إلى نفس الموردين من أجل أداء نفس الخدمات. كمثال على ذلك، ندرج سندات الطلب عدد 1575 و1576 و2461 و2462 وسندات الطلب عدد 1584–1583 و1594 و1595 و1596 و1597.

وفضلا عن ذلك، تم إنجاز نفقات بواسطة سندات الطلب من أجل أعمال تستوجب ضمانات تعاقدية، كما هوالشأن بالنسبة للنفقات الآتية:

أرقام سندات الطلب	الموضوع	المسند إليهم
1575	معدات معلوماتية	ميكاتيل
1576	معدات معلوماتية	ميكاتيل
2461	معدات معلوماتية	ميكاتيل
2462	معدات معلوماتية	ميكاتيل
4507	تطبيقات معلوماتية	BC 2I
4531	معدات معلوماتية	Unim techno
4545	معدات معلوماتية	ODT
4546	تطبيقات معلوماتية	المستشار
4652	معدات معلوماتية	X Media
5655/56	معدات معلوماتية	SIMA Systeme
4658	تطبيقات معلوماتية	المستشار
1513/14	معدات معلوماتية	Jet Document
1535/36	معدات معلوماتية	GFI
4223	معدات معلوماتية	BULL
4225	معدات معلوماتية	MICRODATA

وتم اللجوء في نفس الوقت إلى سندات الطلب من أجل اقتناء أدوات من نفس الطبيعة، وذلك كما يلي:

السنة المالية	رقم سند الطلب	موضوع سند الطلب	رقم الصفقة	موضوع الصفقة
2004	4502 و4503 /04 و4508	معدات المكتب	صفقة رقم 2004/18	أثاث ومعدات المكتب
	23/4522 و4354 و4540 و4605 و4606 و4608	لوازم المكتب	الصفقة رقم : 2004/13-12-11	لوازم وأوراق المكتب
	4532 و4528	مطبوعات		

وعليه، يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بالتخطيط لمشترياته وتحديد وتقييم حاجياته في بداية كل سنة مالية من أجل عقلنة تدبير نفقاته.

ويبين الجدول التالي النفقات التي شابها تنزيل مالي خاطئ :

رقم سند الطلب	موضوع سند الطلب	المبلغ	التنزيل المالي
03/1575	معدات معلوماتية	100.000,00	إصلاح وترميم
03/2455	ترميم	62.426,40	معدات تقنية
03/58-2456	ترميم	40.812,00	أثاث المكتب
03/2459	ترميم	25.057,20	معدات المكتب
04/4547	أشغال مختلفة	12.450,00	إصلاح وترميم
04/4549	أشغال مختلفة	97.926,00	مواد البناء
04/4550	أشغال الكهرباء	54.754,20	معدات تقنية
03/1576	معدات	100.000,00	إصلاح وترميم
05/65-4664	معدات تكييف الجو	26.560,00	معدات معلوماتية

ولوحظ كذلك اللجوء إلى سندات طلب أخرى للتسوية، كما هو مبين في الجدول التالي :

رقم سند الطلب	الموضوع	المسند إليهم	تاريخ الطلب	تاريخ التسليم
4625	_____	Arc en ciel	2004/12/07	أشغال معدة خلال سنة 2002
4651	أغشية بلاستيكية	تجهيز	2005/01/02	مسلمة سنة 2002
4674-4669	أعمال سباكة	EMADSA	2005/05/14	2002/11/11
1634	تكوين	Omni data	2005/12/26	لم يقدم للمجلس
4664	معدات تكييف الجو	Univers clim	2005/04/14	2005/03/08

وتبلغ متأخرات الأداء ما مجموعه 250.784 درهم.

لذا، يوصي المجلس باحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لإسناد طلبيات الصندوق.

◄ عن طريق الصفقات

لوحظ عدم احترام مبدأ الشفافية في تفويت صفقات الصندوق. ويتضح ذلك مما يلي :

- عدم احترام الصندوق لعملية نشر برنامجه التوقعي لمشترياته بشكل منتظم بداية كل سنة مالية ؛
- استخدام نظام الاستشارة لتوجيه قرارات لجنة فتح العروض ؛
- عدم احترام إخبار المتنافسين بنتائج فحص العروض. وهذه النتائج لا تنشر داخل الآجال المحددة لها ؛
- عقد صفقات تفاوضية دون تبرير للأسباب الاستثنائية التي دفعت لذلك، كما هوالشأن بالنسبة ل ط. ع. م رقم 2005/1 و2004/1 ؛
- معايير تقييم غير موضوعية كما يبرز ذلك من خلال نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2006/1 و2006/2 وخاصة المعيار رقم 1، "المنهجية" الفصل رقم 19 ؛
- عدم احترام لجنة طلب العروض لآجال الإشهار أي 15 يوما بدلا من 21 يوما ؛
- قيام نفس لجنة طلب العروض بفتح أظرفة طلبي عروض في نفس الوقت ولأعمال مختلفة كما يتمثل في طلبات العروض الآتية: 2006/1 و2006/2 و2004/1 و2004/2 ؛
- عدم إخبار المتنافسين بتاريخ استئناف الجلسات العمومية. كما أن فحص العروض التقنية يتم قبل فتح العروض المالية.

لذلك، يوصي المجلس باحترام مبدأي التنافسية والشفافية في تنفيذ نفقاته.

كما لوحظ في إطار تنفيذ الصفقات مجموعة من الاختلالات :

- إبرام صفقات دون الأخذ بعين الاعتبار مخزون بعض المواد بالصندوق. أضف إلى ذلك، أن أعمالا أخرى موضوع الصفقات رقم 2006/8 و2002/6 و2002/9 لم تنفذ إلا جزئيا وصفقات أخرى لم تنجز إلا بعد تأخير مدته تتراوح بين سبعة وثمانية أشهر؛
- كذلك لم يتم إنجاز صفقات أخرى بعد. (الصفقات ذات الأرقام 2004/1 و2004/2 و2004/3 و2004/4 و2004/5 و2004/6 و2004/7 و2003/12 و2002/7 و2002/9) ؛
- إبرام صفقات تتعلق بأعمال في طور الإنجاز وأخرى أسندت مسبقا لمزودين آخرين : الصفقتان رقم 2006/1 و2006/2 تم إبرامهما بينما صفقات أخرى : 2005/4 و2005/5 حول نفس الموضوع توجد في طور الإنجاز ؛
- طلب تأجيل تنفيذ الصفقات لسببين :

-عدم وجود أماكن شاغرة للتخزين : الصفقة رقم 2003/6 و2003/12 و2003/14 ؛

– عدم تحديد دقيق للمواصفات التقنية للأعمال موضوع الصفقات رقم 2003/14. وأحيانا أخرى دون أسباب ظاهرة : الصفقات رقم 2004/14 و2006/1 و2006/2 ؛

- عدم تنفيذ بعض الصفقات نظراً لعدم كفاءة نائليها، وذلك دون أن يتخذ أي إجراء من طرف الصندوق لتسوية هذه الوضعية: الصفقات رقم 2003/1 و2002/7 و2002/9 و2001/8 ؛
- عدم تجميع بعض الأعمال من نفس الطبيعة في صفقة واحدة، كما يظهر من اقتناء التجهيزات المعلوماتية في صفقتين: ط. ع رقم 2005/1 و2005/5، والصفقة التفاوضية 2005/1 ثم ط. ع 2003/2 و2003/7 ؛

لذلك، يوصي المجلس بتحسين مستوى تكوين موظفي مصلحة الصفقات وذلك لتسيير أفضل لنفقات الصندوق.

- عدم وجود تنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في عملية الشراء، إذ لم يتم تقديم أية وثيقة للمجلس تحدد احتياجات الصندوق الواجب تلبيتها ؛
- لازالت بعض اللوازم مخزنة داخل مكاتب ملحقة الصندوق في حالة تآكل، وحددت قيمة هذه اللوازم بتاريخ 2005/02/31 بما يقدر ب 4.220.694 درهم. أما قيمة المطبوعات التي لم تعد قابلة للاستعمال، فتقدر ب 363.783,55 درهماً، علماً بأن البعض منها تم تقييمه بدرهم رمزي.
- وأخيرا تقدر قيمة "طوابع التضامن" ب 281.898 درهم ، مما يشكل إجمالا خسارة للصندوق تقدر ب 645.681,55 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الصندوق بترشيد نفقاته.

2.3. جواب الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

(النص مقتضب)

[.....]

منجزات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأهداف المسطرة في بروتوكولي 1997 و2002 تم بالفعل تحقيقها بما في ذلك:

- الافتحاص المالي للحسابات الخاصة بالفترة ما بين 1996 و2001،
- الافتحاص العملي،
- المخطط المديري المعلوماتي،
- التنظيم الإداري الذي تم وضعه جزئيا،
- تصفية حسابات الديون تجاه المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين
- إنجاز دراسة إكتوارية.

إلا أن الصندوق لم يتمكن من تطبيق بعض المقتضيات لأسباب خارجة عن إرادة المجلس الإداري وناتجة إما عن غياب الإمكانات المادية والبشرية وايضا لغياب مستخدمين مؤهلين، أولأسباب أخرى تخرج عن اختصاص الصندوق كالعمل بنظام محاسبي جديد للمؤسسات التعاضدية.

وفيما يلي جدول بالأهداف التي رأى المجلس الأعلى للحسابات أنه لم يتم إنجازها وكذلك ملاحظات الصندوق بهذا الصدد:

بروتوكول الاتفاق المبرم سنة 1997 :

أهداف الاتفاق	ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات		رد الصندوق.و.م.ح.ج
	الأهداف الغير منجزة	الأهداف المنجزة نسبيا	
1- افتحاص عملي للقطاع المشترك للصندوق والشؤون الاجتماعية	لم يتم القيام بأي افتحاص		لقد قام الصندوق بإنجاز افتحاص عملي من قبل مكتب "م." سنة 2000. في حين أن إنجاز افتحاص عملي للشؤون الاجتماعية للقطاع التعاضدي يبقى من مسؤولية الجهات الوصية.
9- وضع أدوات جديدة للتدبير بما في ذلك مخطط محاسبي للتعاضديات			لقد تم مسك المحاسبة طبقا للمدونة العامة للمحاسبة المعمول بها آنذاك قبل دخول المخطط المحاسبي الجديد حيز التنفيذ في يناير 2008.
18- إبرام اتفاقيات مع المستشفيات		تم إنجازه نسبيا	تم إبرام إتفاقية مع المستشفيات العمومية
19- إحداث لجنة لتتبع هذا الاتفاق			تم إحداث لجنة التتبع بالفعل وهناك محاضر تثبت هذا.

بروتوكول الاتفاق المبرم سنة 2002 :

أهداف الاتفاق	ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات		رد الصندوق.و.م.ح.ج
	الأهداف غير المنجزة	الأهداف المنجزة نسبيا	
2- مخطط محاسبي منسجم	هدف لم ينجز		لقد تم مسك المحاسبة طبقا للمدونة العامة للمحاسبة المعمول بها آنذاك قبل دخول المخطط المحاسبي الجديد حيز التنفيذ في يناير 2008.
7- إبرام اتفاقيات مع المستشفيات من أجل تسوية متأخرات الأداءات	هدف لم ينجز		هناك اتفاقان وقعا بين الصندوق و. - المركز الاستشفائي ابن سينا في 41 دجنبر 2004 الذي مكن من تحديد قيمة المتأخرات في 31 دجنبر 2003 ب 27000000 درهم (انظر المحضر رفقته). - العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين في يونيو2003 من أجل تسوية الدين المحدد في 31 دجنبر2001 بعد التسهيلات التي قدمتها العصبة في هذا الصدد والمتمثلة في تخفيض هذا الدين بقيمة 68.5 مليون درهم وتقليص التعريفة المتفق عليها وتتويج هذه الإجراءات باتفاق شراكة وقع بتاريخ 2 مارس 2004.
19- تتبع وتقييم هذا الاتفاق			كما هومنصوص عليه في هذا الاتفاق ، فإن لجنة الإصلاح كانت لها مهمة تتبع وتقييم هذا الاتفاق .

وتبقى الغاية من هاتين الاتفاقين هي تأهيل الصندوق والتعاضديات المكونة له استعدادًا لدخول التأمين الإجباري عن المرض حيز التطبيق. وثمة بعض هذه الأهداف التي أدرجت ضمن البرنامج الاستراتيجي للعمل الذي أعده الصندوق للفترة 2006-2009، في حين أن باقي توصيات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة باحترام مستقبلا الالتزامات تجاه السلطات العمومية أصبحت متجاوزة. بحيث إنه ومنذ دخول قانون التأمين الإجباري عن المرض حيز التنفيذ، فإن حكامة الصندوق وتدبير الخدمات والعلاقات مع منتجي العلاجات وكذا قواعد تدبير اشتراكات المأجورين والمشغلين صارت محددة من قبل قانون 00-65 ونصوصه التطبيقية. ولم تعد من اختصاص أي "إطار اتفاقي" مع السلطات العمومية.

جوانب أخرى لتدبير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

- **تنظيم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

قبل قانون التأمين الإجباري عن المرض

[.....]

- **الجمع العام**

إن الصندوق هو اتحاد لثماني تعاضديات (الهيئات التعاضدية للموظفين والأعوان، والتعاضدية العامة للتربية الوطنية، والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية...). وجميع التعاضديات على علم بكل الإجراءات المتخذة على مستوى الصندوق. صحيح أن هذا الأخير لم يعقد جمعه العام كما تنصه عليه القوانين منذ 1997 طبقا للمادة 42 من ظهير 1963. وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الصندوق كان يعتزم عقد جمعه العام غير أنه ونزولا عند طلب وزارة المالية في عدة مناسبات، أجل عقد هذا المجلس الإداري:

- المجلس الإداري المنعقد في 20 يوليوز 1999 : قرر تأجيل الجمع العام إلى شتنبر الموالي.
- المجلس الإداري المنعقد في 27 يوليوز 1999 : وبعد دراسة التقارير الأدبية والمالية للفترات 1997/1996 و1998/1997، قرر تشكيل لجنة تقنية لمراجعة حسابات القطاع المشترك تقوم بتقديم تقرير حول الحسابات خلال مدة 3 أسابيع لعقد الجمع العام الذي حدد في العشرة أيام الأولى لأكتوبر 1999.
- المجلس الإداري المنعقد في 23 نونبر 1999 : تقرر تأجيل الجمع العام إلى ما بعد شهر رمضان.
- المجلس الإداري المنعقد في 11 ماي 2000 : صرح ممثل وزارة المالية أن الجمع العام يجب أن ينعقد بعد تقارير الافتحاص الخارجي.
- المجلس الإداري المنعقد في 31 أكتوبر 2000 : تقرر تأجيل الجمع العام تبعا لإلحاح وزارة المالية على ضرورة القيام بافتحاص الحسابات.
- المجلس الإداري المنعقد في 9 يناير 2001 : تقرر عقد الجمع العام بداية أبريل 2001 .

[.....]

- **المجلس الاداري**

كانت اجتماعات المجلس الإداري تعقد بصفة منتظمة. فالقرارات كانت تتخذ بالإجماع من قبل أعضاء هذا المجلس الذين يمثلون مختلف التعاضديات المكونة للصندوق وكذلك ممثلي الوصاية. وهناك معطيات حول اجتماعات المجلس الإداري ومكتبه :

1996 : 14 مرة

1997 : 6 مرات

1998 : 8 مرات

1999 : 8 مرات

2000 : 5 مرات

2001 : 5 مرات

2002 : مرة واحدة

2003 : مرتان

2006 : مرة واحدة

من جهة أخرى، فإن رئيس المجلس الإداري يأخذ بعين الاعتبار جميع المقترحات والقرارات المتخذة من قبل المجلس.

أما بالنسبة للجنة المراقبة، فلم تفعل قط لكونها مرتبطة قانونا بالجمع العام. غير أن الصندوق قد خضع لمراقبات متعددة، كمراقبة المفتشية العامة للمالية والمراقبة المالية.

بعد صدور قانون التأمين الإجباري عن المرض

لقد تمت المصادقة على النصوص القانونية للصندوق المعدة طبقا للقانون 00-65 من قبل مجلسه الإداري المنعقد في 21 يوليوز 2006 على أن تتم المصادقة على هذه النصوص من قبل الوزارات الوصية. كما قرر المجلس الإداري خلال اجتماعه في 18 دجنبر 2007 المصادقة أيضا على هذه النصوص القانونية.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بتعيين مدير الصندوق، فإن السيد الوزير الأول قام بتعيينه آمرا بالصرف مؤقتا للصندوق لأجل الإعداد للاجتماع الأول للمجلس الإداري في إطار التأمين الإجباري عن المرض.

وقد سبق بالفعل التعيين بمرسوم لمدير الصندوق بعد انتقاءه ضمن ثلاثة مرشحين لهذا المنصب تم تقديم ملفات ترشيحهم للجنة ترأسها رئيس المجلس الإداري للصندوق وتتشكل من ممثلي وزارات المالية والتشغيل والصحة والوزارة الأولى. كما أن

مرسوم تعيين مدير الصندوق قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو2007 ابتداء من 2 اكتوبر 2006.

المصالح الإدارية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

لقد أعطى الصندوق، في إطار التأمين الإجباري عن المرض، الأولوية لوضع هياكل أساسية تهم الخدمات المقدمة للمؤمنين طبقا للتنظيم الإداري المقترح على المجلس الإداري للصندوق المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2006 وصادقت عليه سلطات الوصاية.

ولأجل ضمان الانتقال من النظام الاختياري إلى النظام الإجباري، فقد رسم الصندوق ضمن أهدافه أولوية تحسين جودة الخدمات للمؤمن ولمقدمي العلاجات على حد سواء وكذلك تعزيز تدبير الموارد البشرية والتحكم المعلوماتي في المعطيات المتعلقة بالمؤمنين والتواصل والتكوين المستمر.

[.....]

وقد تم الشروع في إحداث هذه المندوبيات خلال سنة 2007. وسيستمر ذلك إلى حدود سنة 2009. ولتاريخ يومنا هذا، فقد دشن الصندوق العمل بهذه المندوبيات في كل من : العيون وأكادير ومراكش وفاس ووجدة. وتهتم هذه المندوبيات أساسا بتوفير التحملات واستلام ملفات التسجيل.

وللإشارة، فإن التنظيم الإداري، المفصل أعلاه، ستتم مراجعته طبقا للتنظيم المقترح من قبل مكتب للدراسات، في إطار مهمة عصرنة وتحديث تدبير التأمين الإجباري عن المرض. وفي إطار هذا التنظيم الجديد، قام الصندوق بتفويض التوقيعات اللازمة على مختلف المستويات (في هذا الصدد، سبق للصندوق أن قدم للمجلس الأعلى للحسابات نموذجا من هذه التفويضات ضمن رده بتاريخ 13 يونيو2007).

[.....]

- **التدبير المالي والمحاسبي**

- يحترم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المبادئ الأساسية للمحاسبة منذ إقفال الحسابات خلال السنة المالية 2005 خاصة مبدا الاحتراز وفصل الحسابات عبر إنجاز جرد مادي لملفات المؤمنين غير المعالجة وتقدير الملفات غير المودعة وتكوين احتياطي للخدمات المتبقي أداؤها.

  علاوة على ذلك، ومنذ السنة المالية 2005، يعرض الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كل سنة حساباته لافتحاص محاسبي ومالي.

- خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2008، عزز الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط عدد أطر وتقنيي مديرية المالية والمحاسبة حيث بلغ عدد التوظيفات 15 محاسب.

[.....]

- **البنية المالية**

الموارد المالية للصندوق

[.....]

- أما بالنسبة لمساهمة المشغل، فقد حولت الدولة لفائدة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كل ما بذمتها.
- منذ دخول التأمين الإجباري عن المرض، أصبحت مقتضيات المادة 19 و22 من الظهير بمثابة مدونة التعاضد ل 12 نونبر 1963 لاغية لأنها تتعارض مع القانون رقم 00-65 المذكور أعلاه.

لا يمكن تطبيق هذه التوصية. فمنذ 18 غشت 2005، أصبحت النصوص المتعلقة بالتغطية الصحية، والتي تنص على أن الصندوق مجبر على القيام بتوظيفات مالية لتغطية الاحتياطات التقنية التي تم تكوينها، سارية المفعول. هكذا، قام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي عند متم سنة 2006 بتوظيف 500 مليون درهم من المدخرات المالية بسعر 4,5% لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بنفس السعر.

إضافة إلى هذا، أبرم الصندوق وصندوق الإيداع والتدبير إتفاقية لتوظيف الاحتياطات التقنية للصندوق وفقا لمقتضيات قانون رقم 00-65 بسعر تفضيلي محدد في 3%. وقد بلغت قيمة أول إيداع برسم احتياطات سنة 2006 ما يناهز 1240 مليون درهم.

تكاليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال سنة 2003 و2005

- يتم التفكير في دراسة إمكانية مراقبة الخدمات المقدمة من طرف الأعمال الاجتماعية للتعاضديات.

تطور حسابات نتائج الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

◄ **حسابات المشتركين** les comptes d'associés

تظهر حسابات المشتركين للقطاع المشترك التي يمسكها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن المستحقات والديون المتقاطعة بلغت 1.424.208.553,82 درهم. ولا تمثل هذه المستحقات والديون المتقاطعة لنفس القطاع ديونا حقيقية مستحقة للقطاع تجاه شخص معنوي مستقل ولا يشكل إلغاؤها خسارة بالنسبة للقطاع.

ويجب التذكير أن الأنظمة المحدثة للصندوق وأنظمة التعاضديات المتآلف منها قد أسندت تدبير مجموع القطاع المشترك للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (مراجعة المادة 37 من أنظمة الصندوق).

تدبر التعاضديات القطاع المشترك لفائدة الصندوق وتقوم باقتطاع الحصة الواجبة لدى منخرطيها. أما ميزانية الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي، فهي ميزانية إجمالية تضم مجموع القطاع المشترك سواء الموارد المتأتية من مساهمة المشغلين والأجراء أوالنفقات الناتجة عن تكاليف تسيير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات.

يحدد المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الاشتراكات وسلة العلاجات المقدمة من طرف القطاع المشترك.

تم تحديد القوائم التركيبية للقطاع بأكمله من طرف المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم النظام الاختياري في 30 يوليو2006 وتم اتخاذ القرار بإلغاء هذه المستحقات والديون المتقاطعة.

◄ **التسبيقات للمؤمنين**

تهم "التسبيقات للسفر للخارج" بقيمة 1.901.011,08 درهم أداء ملفات خدمات غير مصفاة ترجع لما قبل سنة 1995.

التسبيق لفائدة ممون : يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية.

● **الحسابات المفتوحة قبل سنة** 1996

تم التخلي عن استعمال الحساب رقم 4036 المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة في 31-12-2000. وقد كان المجلس الإداري يعتبر هذا الحساب، الذي كانت التعاضديات المكونة للصندوق تحول إليه أموال القطاع المشترك، قانوني.

وقد كان الحساب موجه لتغطية مختلف الأعمال المنجزة لفائدة التأمين التكميلي. وكان كل أعضاء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي على علم بتدبير هذا الحساب الذي كان يستعمل لأداء بعض التعويضات خاصة الشهرين الإضافيين عن كل سنة الشهر الرابع عشر لفائدة المستخدمين.

[.....]

تدبير ممتلكات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

◄ **بالنسبة للممتلكات العقارية**

- قام الصندوق باتخاذ كل الإجراءات لتسوية هذه الوضعية من خلال الشروع في إنجاز الجرد المادي للممتلكات العقارية والمنقولات وذلك بمساعدة مكتب خارجي.

◄ **بالنسبة للمنقولات**

- المعدات المعلوماتية : بالنسبة للمعدات المعلوماتية المتلاشية خلال سنوات 1980 والتي"اختفت"، فمن المرجح أن تكون بعد اهتلاكها موضوع استبدال خلال عمليات الاقتناء المنجزة بعد ذلك.
- السيارة من نوع Citroën C15 : بدأ استعمال هذه السيارة في 22-06-1998 وتحمل لوحتها رقم 1-23-1637 وكان يسوقها أحد السائقين بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. وقد تعرضت السيارة لحادثة سير وبلغ نفس السائق بالحادثة لشركة التأمين MCMA-MAEM في 08-12-2001. وبعد استكمال الإجراءات الاعتيادية، قامت شركة التأمين بتعويض الصندوق بواسطة شيك مسحوب على البنك الشعبي رقم 1420468 بمبلغ 31.515 درهم في 14 مارس 2008 [.....]

◄ **تدبير الموارد البشرية بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي**

قام الصندوق منذ سنة 2006 بتعيين موارده البشرية لدى التعاضديات بقرار وكذلك أصبح تعيين مستخدمي التعاضديات لدى الصندوق يتم بقرار.

- **عقد التزام الموظفين الجدد :** تم تعيين السيد ع.ع. آمرا بالصرف بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ابتداء من 18 غشت 2005 ومديرا للصندوق ابتداء من 2 أكتوبر 2006. وخلال هذه الفترة، تطلب استمرار المصالح وإعادة هيكلة الصندوق لإنجاح التأمين الإجباري عن المرض اتخاذ عدد من القرارات المتعلقة بتدبير الصندوق بما فيها توظيف المستخدمين.

  وقد صادق المجلس الإداري المنعقد في 21 يوليوز 2006 على كل العمليات المنجزة في هذا الصدد [.....]
- **وضعية الأطباءالاستشاريين :** تراقب مديرية المراقبة الطبية الحضور والخدمات التي يقدمها الأطباء المستشارين وتمد مديرية الشؤون العامة والدعم بانتظام بوضعية في هذا الشان.
- **القروض للمستخدمين :**

يستفيد مستخدموالصندوق، بناء على النظام الذي تم إعتماده، من قروض لاقتناء سكن. وقد كانت القروض تمنح شخصيا. ومنذ سنة 2001، شرع الصندوق في إعتماد مسطرة الرهن حيث أن منح القروض كان مشروطا بتوفير ملف الاقتناء يعرض على موثق يلتزم باستكمال الإجراءات. هذا الإجراء لازال ساري المفعول وقد تم إمداد المجلس الأعلى للحسابات بنسخ للرهون.

أما بالنسبة للسكن بسلا الجديدة، فقد أبرم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إتفاقية مع شركة سلا الجديدة من أجل تمكين المستخدمين من السكن. وقد تم تقسيط الاداء وكان آخر أداء في سنة 2005. كما شرع في التسجيل بالنسبة للمناطق التي كانت الرسومات العقارية والتصريحات تسمح بها. (18 شخص معني).

- **تكوين المستخدمين**
- بلغت الإعتمادات المالية التي تمت تعبئتها للتكوين 322 220 درهم سنة 2005 مقابل 000 850 درهم سنة 2006، مما يبين الأهمية التي يوليها الصندوق للتكوين منذ دخول التأمين الإجباري عن المرض.
- [.....]
- **المتعاقدون بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :** قام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بفسخ العديد من العقود وتمت صياغة عقود جديدة موحدة تحترم مقتضيات القانون رقم 00-65 ونصوصه التطبيقية وتحدد المهام الموكولة للطبيب المستشار. ويؤشر على هذه العقود المراقب المالي للدولة.

وتصادق مديرية المراقبة الطبية كتابة على الخدمات المقدمة من طرف هؤلاء الأطباء منذ سنة 2006.

من جهة أخرى، وبعد توظيف العديد من الأطباء وعند اكتساب هؤلاء للتجربة اللازمة، سيقتصر دور الأطباء المستشارين على دراسة الملفات التي تتطلب خبرة خاصة.

[.....]

◄ **تسجيل المؤمنين**

سهر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي على تسجيل المؤمنين الذين تم اقتطاع اشتراكهم في التأمين الإجباري عن المرض منذ 18 غشت 2005. وقد تم تعزيز المصلحة المكلفة بالتسجيل بالموارد البشرية والمالية لتغطية طلبات التسجيل، كما تم إعتماد مسطرة تمكن من إشراك مستخدمي الصندوق والتعاضديات في عملية التسجيل وذلك لتخفيف ضغط طلبات التسجيل.

ووعيا منه بالصعوبات التي تعترض الانتقال من النظام الاختياري إلى النظام الإجباري، قام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ب :

- تقليص مدة الاستجابة من 5 إلى 2 دقائق بالنسبة لكل ملف بفضل تعزيز المصلحة بالوسائل المادية (حواسيب وطابعات، إلخ.)
- تعزيز قسم خدمة المؤمن والتسجيل عبر توظيف ثلاثة مساعدات اجتماعيات،

بلغ أجل إصدار بطاقة التسجيل حاليا سبعة أيام في المتوسط.

[.....]

◄ **التحملات**

قام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي باتخاذ العديد من الإجراءات لضمان تحسين الخدمات المقدمة، وقد تم التطرق لهذه الإجراءات في الديباجة.

مسطرة منح الموافقة على تحمل العلاج بالخارج

قبل دخول التأمين الإجباري عن المرض، كان منح الموافقة على العلاج بالخارج رهين بقرار لجنة إدارية طبية. وتقتضي النصوص التطبيقية للتأمين الإجباري عن المرض بكون التعويض أوتحمل العلاج بالخارج رهين بالموافقة المسبقة للهيئة المدبرة بناء على شروط ومساطر ستحدد بقرار تنظيمي (مراجعة المادة 13 من قانون 00-65).

بالتالي، فإن شهادة طبيب رئيس مصلحة بمركز استشفائي جامعي يثبت أن الخدمة الطبية المزمع القيام بها غير ممكنة بالمغرب، فاجتماع لجنة طبية لم يعد ضروريا منذ دخول التأمين الإجباري عن المرض حيز التنفيذ.

تطور منح الموافقة على التحمل مقارنة مع الموارد المالية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

لا تمثل ملفات الموافقة على التحمل علاجات الأسنان سوى 50% من الخدمات المقدمة.

- **تصفية الخدمات**

اختار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تنظيما ممركزا لتصفية الخدمات للتحكم في العملية وفي الإنتاجية بهدف تحسين أجل المعالجة.

- **أداء الخدمات**

قام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بإجراء ثلاث عمليات جرد بملفات المرض والخدمات منذ دخول التأمين الإجباري حيز التنفيذ عن المرض من أجل إحداث مؤونة للخدمات المتبقي أداؤها عند إقفال الحسابات :

- جرد في 28-02-2006
- جرد نهاية سنة 2006

- جرد نهاية سنة 2007.

وقد تم وضع مسطرة الجرد بالنسبة لجميع الملفات المتوصل بها من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات لتحديد وضعية هذه الملفات.

وقد عرضت المسطرة على المدقق الخارجي، الذي حضر سير كل مراحل الجرد من أجل توثيق نتائجه، قصد المصادقة عليها.

◄ تدبير نفقات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

- **إبرام الصفقات العمومية و سندات الطلب**
- تم إبرام الصفقة رقم 2005/1 بناء على شهادة إدارية
- أجل الإشهار كان 15 يوما بالنسبة لطلب العروض رقم 2006/1 و2006/2 بسبب الاستعجال. وقد تم فتح أظرفة الملف الإداري المتعلق بطلبات العروض بالموازاة خلال نفس الجلسة العلنية.
- كان الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي يقوم دائما بإنجاز المشتريات عن طريق صفقات عمومية أوسندات الطلب.
- سيتم الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات المجلس الأعلى للحسابات لتحسين تدبير التموينات بما فيها تكوين المستخدمين المكلفين بالمشتريات.

4- المصحة الجراحية التعاضدية

تمت عملية اقتناء المصحة الجراحية التعاضدية (م.ج.ت) سنة 1965 من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (ص.و.م.ح.ج) لتصبح بذلك إحدى الأعمال الاجتماعية التابعة له، طبقا للمادة 38 من الظهير المنظم للتعاضدية والصادر بتاريخ 12 نونبر 1963.

وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه المصحة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005، عن غياب الوثائق المتعلقة باقتناء هذه المصحة وعدم المصادقة على نظامها المالي بمقتضى مقرر للوزير المكلف بالتشغيل ووزير المالية.

وقد سجلت المصحة خلال الفترة المذكورة أعلاه، عجزا ماليا يعزى بالأساس إلى سوء تدبيرها وعدم دفع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي للمستحقات المترتبة عن عدد كبير من الملفات التي قدمت له من طرف المصحة وعدم إجراء مقارنة حساباتها بحسابات الصندوق. وفي2005/08/17، تاريخ دخول القانون رقم 00-65 المتعلق بنظام التغطية الإجباري عن المرض حيز التنفيذ، سجلت المصحة التعاضدية عجزا ماليا يقدر ب 80.051.909,66 درهم، كما ورد في قوائمها المالية.

تجدر الإشارة إلى أنه، وباستثناء وحدة الصيدلية، فإن باقي وحدات هذه المصحة (الكلية الاصطناعية والمختبر والمصحة) توجد اليوم في حالة توقف عن الإستغلال. ومنذ سنة 2006، اتخذ الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي من بعض مكاتب المصحة الجراحية مقرا لبعض مصالحه الإدارية.

وتشغل المصحة 123 مستخدما وعونا موزعين إلى مستخدمين دائمين وعرضيين ومؤقتين ومتعاقدين.

1.4. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أ- منجزات المصحة التعاضدية الجراحية

شملت منجزات المصحة العناصر التالية :

- المختبر

كانت هذه الوحدة تسير من طرف طبيب يلبي حاجيات الوحدة ذات الطبيعة المهنية بواسطة سندات الطلب. في هذا الشأن، لوحظت تفاوتات بين المبالغ التي تم صرفها عن طريق سندات الطلب وتلك المدرجة في حساب المداخيل والمصاريف.

- وحدة الكلية الاصطناعية

أسفرت مراقبة هذه الوحدة عن الملاحظات التالية:

- سجلت هذه الوحدة عجزا ماليا خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005 ؛
- استفاد من خدمات هذه الوحدة منخرطون وغير منخرطين حيث تحملت المصحة تكاليف تصفية الكلي لهذه الفئة الأخيرة والمقدرة بمبلغ 1.341.300 درهم خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2003 ؛
- شكلت مصاريف إصلاح مولدات كهربائية متقادمة ما بين 10% و15% من مصاريف هذه الوحدة، بينما كان من الممكن بفضل هذه المبالغ اقتناء مولدات جديدة.

- وحدة المصحة

كانت المصحة تستقبل ما يقارب 4000 مريضا في السنة، وتقوم بعدد كبير من الخدمات الطبية (ولادة وجراحة... الخ). ويناهز رقم معاملاتها معدلا سنويا بنسبة 6% من رقم معاملات المصحة الجراحية التعاضدية الإجمالي. كما تتشكل مداخليها من الحصة التي يدفعها المؤمنون ومن الاقتطاعات عن الاستشارات الطبية. أما أتعاب الأطباء، فتشكل 50% من مجموع تحملات هذه الوحدة.

- وحدة الصيدلة

للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي صيدليتين، الأولى تتولى تزويد المؤمنين بالأدوية المتعلقة بالعلاجات الكيميائية، والثانية تختص بتزويد مستخدمي الصندوق والمصحة وتعاضديات موظفي الامن الوطني والبريد والمواصلات والتعاضدية العامة

لموظفي الإدارة العمومية والتعاضدية العامة للتربية الوطنية بالأدوية. وتشغل هذه الوحدة 17 مستخدما تشرف عليهم صيدلية.

وقد أسفرت مراقبة وحدة الصيدلة عن الملاحظات الآتية :

- منح الأدوية لمستخدمي ست تعاضديات تنفيذا لقرار رئيس الصندوق فقط. هؤلاء المستفيدون من الأدوية الممنوحة من طرف هذه الصيدلية لا يؤدون الحصة التي يؤديها باقي المنخرطين، وبالتالي يستفيدون من الأدوية بمجرد تقديم ملف المرض. ويقدر مجموع ما استفادت منه هذه الفئة من المؤمنين من الأدوية ب 9.155.316,00 درهم ؛
- يتم إعداد سندات الطلب من طرف المسؤول المالي للصيدلة بعد تسليم الأدوية التي لا تخضع لأية مراقبة طبية ؛
- اللجوء المفرط لصيدلية بمدينة سلا لاقتناء الأدوية في غياب إتفاقية بين هذه الصيدلية والمصحة الجراحية التعاضدية. ويقدر رقم المعاملات الذي حققته هذه الصيدلية خلال فترة المراقبة ب 26 مليون درهم.

وقد مكن فحص عينة من ملفات هذه الصيدلية من تسجيل تجاوزات تتعلق بمنح أدوية (الإفراط في منح الأدوية وتجاوز الكميات المتفق عليها طبيا ومنح أدوية غير قابلة للتسديد إضافة إلى أخطاء عديدة في تحديد أثمنة بعض الأدوية).

أما فيما يتعلق بالصيدلية الخاصة بالعلاجات الكيميائية، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تحديد الحصة التي يؤديها المنخرط بواسطة مذكرات تصدرها اللجنة الطبية الإدارية فقط ؛
- الثمن المرتفع للأدوية الخاصة بالعلاجات الكيميائية المقتناة من صيدلية سلا ؛
- انتهاء مدة صلاحية مخزون كبير من الأدوية ؛
- عدم ضبط عملية توزيع عينات الأدوية الباهظة الثمن ؛
- شراء بعض الأدوية رغم اقتراب انتهاء مدة صلاحيتها ؛
- تباين بين المخزون المحتسب من الأدوية والمخزون الذي تم جرده، وذلك فيما يخص بعض الأدوية ؛
- تخزين بعض الأدوية في ظروف غير ملاءمة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي بإخضاع عملية شراء الأدوية إلى مراقبة موازية وعمليات تدقيق دورية.

وقد لوحظ من خلال فحص عينة من ملفات هذه الصيدلية النقائص التالية :

- غياب التوقيع والخاتم على التكفلات الممنوحة من طرف الصندوق ؛
- تحرير بعض التكفلات يدويا ؛
- تجاوز الجرعات الموصوفة من طرف الطبيب المعالج واستبدال أدوية بأخرى، وهو فعل مخالف للقوانين والأعراف الطبية والصيدلية. وبالرغم من ذلك تم منحها للمنخرطين من طرف المسؤول السابق عن الصيدلية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **إعتماد تكفلات توضح بتفصيل نوعية الأدوية التي وصفها الطبيب المعالج؛**
- **عدم استبدال أدوية بأخرى، طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **إخضاع منح الأدوية المتعلقة بالعلاج الكيميائي لعمليات تدقيق دورية.**

وبالإضافة إلى انصرام مدة صلاحية مخزون كبير من الأدوية تقدر قيمتها ب 3.163.134,84 درهم بتاريخ 2006/05/31، نتيجة عدم تقييم دقيق لحاجيات الصيدلية من الأدوية، فإن ظروف تخزين هذه الأدوية بصيدلية المصحة الجراحية التعاضدية تعتبر غير ملائمة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على :

- **تحسين ظروف تخزين الأدوية؛**
- **تبني تدبير توقعي لحاجيات الصيدلية من الأدوية.**

ب- التنظيم

حدد تنظيم هذه المصحة طبقا لنظامها الخاص بتاريخ 30 ماي 1986 الذي ينص في فصله الخامس على أنه "يفوض المجلس الإداري للصندوق سلطاته وتحت مسئوليته للجنة التسيير(...) والتي يناط بها تأمين السير العادي للمصحة". غير أن هذه اللجنة لم تحدث قط، إذ انفرد رئيس المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي باتخاذ مجمل القرارات المتعلقة بالمصحة.

من جهة أخرى، لم يصادق المجلس الإداري للصندوق على الهياكل التنظيمية الثلاثة المعتمدة من طرف المصحة. وفي 2002، تم تقسيمها إلى أربع وحدات، وهي : وحدة المصحة ووحدة الكلية الإصطناعية ووحدة المختبر ووحدة الصيدلية. في هذا الشأن، لوحظ مايلي:

- يتولى تدبير المصحة مدير معين مباشرة من طرف رئيس المجلس الإداري للصندوق بدلا من لجنة التسيير ؛
- عدم ضبط المسؤولين عن الوحدات للنفقات موضوع الطلبيات التي يتولون استلامها ؛
- غموض وعدم تحديد المسؤوليات ؛
- تفاقم عدم تنسيق الوحدات فيما بينها نتيجة غياب دليل للمساطر ؛
- عدم فعالية نظام المعلوميات مع غياب نظام لحمايته (حالة ملفات الصيدلية والكلية الإصطناعية).

◄ تدبير الموارد البشرية

بالرغم من كون النظام الداخلي للمصحة لا ينص سوى على تشغيل مستخدمين دائمين ومؤقتين، يمارس بالمصحة مستخدمين عرضيين ومياومين بناء على قرار صادر عن رئيس الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي.

وقد لوحظ فيما يخص ملفات المتعاقد معهم ما يلي:

- بمقتضى الإتفاقية المبرمة بين رئيس الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي والطبيب المكلف بتسيير وحدة المختبر، تمنح لهذا الأخير نسبة 75% من مداخيل هذه الوحدة ، في حين لم تكن مداخيل هذه الوحدة تكفي حتى لتغطية مصاريف تسييرها. ويلجأ المسؤول عن هذه الوحدة إلى الطلبيات واستلامها دون إخضاعها لأية مراقبة؛
- استمر الطبيب المدير السابق للمصحة الجراحية التعاضدية في تلقي راتبه رغم تعيين المدير الجديد في مارس 1998، وبذلك تلقى المدير السابق للمصحة راتبا صافيا شهريا قدره 4.025,23 درهم خلال الفترة الممتدة من أبريل 1998 إلى غاية فبراير 2002. ويبلغ مجموع المبلغ المحصل في هذا الإطار ماقدره 189.185,81 درهم؛
- الزيادة في راتب المدير السابق للمصحة بواسطة قرار غير موقع من طرف رئيس الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي.

أما فيما يتعلق بتحفيز المستخدمين، فقد لوحظ مايلي:

- تعديل مقتضيات الفصل 26 من النظام الأساسي للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي دون المصادقة عليه من طرف السلطات المؤهلة. وبمقتضى هذا التعديل، أصبح مستخدمو المصحة يتقاضون مكافأتين في السنة بدلا من واحدة كما كان منصوص عليه في الفصل السابق ذكره قبل التعديل ؛
- استفادة بعض العرضيين والمتعاقدين من المكافآت المذكورة آنفا رغم عدم ورودها في العقود المبرمة معهم ؛
- منح تعويضات غير مبررة لبعض مستخدمي المصحة بموجب قرار لرئيس المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي التي تتخذ، أحيانا، شكل تعويضات جزافية.

◄ التسيير المالي والمحاسبي للمصحة

طبقا لمقتضيات الفصل 40 من القانون المنظم للمصحة التعاضدية الصادر في 2 نونبر 1963، "تُعد المصحة محاسبة منفصلة عن محاسبة الصندوق".

وقد لوحظ فيما يخص مدى موثوقية هذه المحاسبة ما يلي:

- لا تعد المصحة ميزانية خاصة بها ولا برنامجا ينظم أشغالها، إذ تمسك فقط محاسبة الصندوق غير الكفيلة بتقديم معلومات يمكن الاستناد إليها؛
- لا يتم دائما تبرير التقييدات بالوثائق المحاسبية الضرورية باعتبار أن المكلف بالمحاسبة بالمصحة لا يتوصل بتلك البيانات والوثائق إلا بعد أداء النفقة أواستخلاص المدخول؛
- تسجيل بعض الفواتير بشكل متكرر؛
- وجود تفاوتات مهمة بين التقييدات المحاسبية المنجزة قبل وبعد حصر الحسابات. وظلت هذه التفاوتات دون تقديم تفسيرات بشأنها.

◄ التحليل المالي

فيما يخص النفقات، شكلت هذه الأخيرة وخاصة المتعلقة منها بشراء الأدوية الخاصة بالعلاجات الكيميائية نسبة 75% إلى 90% من مجموع نفقات المصحة. أما المصاريف الاستثنائية، فتتعلق بالغرامات والجزاءات المتعلقة بالتأخير في أداء الضرائب.

أما فيما يتعلق بتسجيل مداخيل المصحة، فقد لوحظ عدم احترام مبدأ التمييز بين السنوات المالية، إضافة إلى عدم تصفية الصندوق لعدد كبير من الملفات خاصة المتعلقة منها بالصيدلية.

كما أفرزت المقارنة بين حسابات الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي وحسابات المصحة عن تسجيل فارق يقدر ب 102.127.758,59 درهم، لم تصادق عليه المصحة. واستوجبت من هذه الاخيرة احتساب احتياطي هام أعقبه عجز في حسابات المصحة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي بتصفية ملفات المرض وتسوية الفروقات المحاسبية الملاحظة بين حسابات الصندوق وحسابات المصحة.

◄ الحصيلة المحاسباتية للمصحة

في هذا الصدد، لوحظ غياب جرد مادي لممتلكات المصحة ووجود البعض منها في حالة تهالك إضافة إلى غياب جرد مادي لها، الامر الذي يستخلص معه أن أصول المصحة لا تعكس الصورة الحقيقية لممتلكات المصحة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي بالقيام بجرد مادي لممتلكات المصحة وإخراج الممتلكات المتهالكة منها من الأصول.

تتكون لائحة دائني المصحة من المختبرات، وتصل مبالغ مستحقاتهم إلى 90% من مجمل ديون المصحة. غير أنه لا يمكن حصر هذه الديون من الناحية المحاسباتية، نظرًا لوجود تفاوتات بين الرصيد المحاسباتي المسجل بسجلات المصحة والمبالغ التي تطالب بها هذه المختبرات، وذلك كما يلي :

	الرصيد المسجل لدى مصلحة الأداءات (أ)	الرصيد المسجل لدى مصلحة المحاسبة (ب)	الرصيد المسجل لدى المزودين (ت)	الفرق (ب – ت)	الفرق (أ – ت)
Promopharm	689.065,40	6.634.480,00	5.332.568,02	1.301.911,80	-4.643.503,21
Sothéma	1.953.887,07	21.356.612,00	17.852.308,21	3.504.303,79	-15.898.421,00
Cooper	1.278.637,07	105.705,70	1.562.062,85	1.456.359,15	-283.425,00

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي بالعمل على تسوية هذه المبالغ الباقي أداؤها من طرف المصحة الجراحية التعاضدية.

2.4. جواب مدير المصحة التعاضدية الجراحية

لم يتوصل المجلس الأعلى للحسابات بجواب مدير المصحة التعاضدية عن الملاحظات التي تم تبليغها له.

5. الأحياء الجامعية

أحدث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المشار إليه فيما يلي باسم المكتب الوطني بمقتضى القانون رقم 81.00 الصادر في 6 شتنبر 2001، وهومؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتناط بهذا المكتب مهمة توفير الخدمات التي تقدم لفائدة الطلبة في نطاق الحياة الجامعية والمتعلقة بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والأنشطة الثقافية والرياضية.

وقبل إحداث هذا المكتب الوطني، كانت الأحياء الجامعية تعتبر بمثابة مصالح للدولة المسيرة بصفة مستقلة، وأصبحت حاليا أقساما تابعة للمكتب الوطني. وتتكون هذه الأقسام من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الشؤون الإقتصادية؛
- مصلحة الموظفين؛
- مصلحة الشؤون الطلابية.

وفي غياب نظام خاص بموظفي وأعوان المكتب الوطني، يبقى موظفوالأحياء الجامعية خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويدير المكتب الوطني مجلس إدارة، ويتولى المدير تسييره. ويعتبر هذا المدير المؤهل للالتزام بنفقات المكتب وتحويل الإعتمادات الضرورية لسير الاحياء الجامعية.

ورغم إحداث المكتب الوطني منذ سنة 2001 وتعاقب ثلاثة مدراء على تسييره، فإن نشاطه لم ينطلق إلا مع بداية 2006.

5.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

شملت مراقبة التدبير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات خمسة أحياء جامعية:

- الحي الجامعي أكدال-الرباط ؛
- الحي الجامعي مولاي إسماعيل-الرباط ؛
- الحي الجامعي للدار البيضاء؛
- الحي الجامعي السويسي الثاني-الرباط ؛
- الحي الجامعي بوجدة.

أ- منجزات المكتب الوطني من خلال الأحياء الجامعية الخمسة

شملت مراقبة تسيير الأحياء الجامعية الجوانب التالية :

- تدبير الإيواء؛
- تدبير الإطعام؛
- تدبير الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- تدبير الميزانية.

◄ تدبيـر الإيواء

لتوفير الإيواء لفائدة الطلبة، وضع المكتب الوطني قانونا داخليا جديدا، إلا أن المراقبة التي قام بها المجلس بعين المكان، أسفرت على ما يلي:

- **عدم احترام مقتضيات القانون الداخلي من طرف الأحياء الجامعية**

وفي هذا الإطار، نورد مجموعة من الملاحظات التي تم رصدها :

- ملفات طلب الإيواء ناقصة وغير محينة؛
- رفض طلبات الإيواء المتعلقة بالطلبة الوافدين من مدن بعيدة وقبول طلبات الوافدين من مناطق قريبة من مدينة الرباط، رغم عدم توفرهم على الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي (الحي الجامعي أكدال الرباط) ؛
- إيواء أشخاص دون توفرهم على صفة طالب (الحي الجامعي أكدال)؛
- إيواء بعض الطلبة دون استخلاص واجب الكراء مما يعتبر مخالفة للمادتين 3 و11 من القانون الداخلي(الحي الجامعي أكدال الرباط والحي الجامعي للدار البيضاء) ؛
- إيواء طلبة بناء على توصيات دون أن تتوفر فيهم الشروط الضرورية للقبول، الأمر الذي يترتب عنه تفويت فرصة الاستفادة من الإيواء لطلبة ينتمون لفئات ذات دخل متوسط ومن مناطق نائية (الحي الجامعي أكدال) ؛
- إيواء طلبة مسجلين بمدارس ومعاهد تتوفر على قسم داخلي مما يعتبر مخالفة للمادة 2 من القانون الداخلي للأحياء الجامعية (المعهد الزراعي والبيطري الحسن الثاني وكلية علوم التربية والمدرسة المحمدية للمهندسين والمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي...) ؛
- وضع بعض الغرف المعدة أصلا للطلبة رهن إشارة بعض الموظفين (الحي الجامعي السويسي الثاني).

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات مديري الأحياء الجامعية باحترام القانون الداخلي والسهر على تطبيقه.

- **ظروف الإيواء دون المستوى**

في هذا الإطار، لاحظ المجلس ما يلي :

- عدم احترام شروط الصحة والسلامة؛
- تدهور حالة الحمامات وتجهيزاتها (الرشاشات) مما يجعل استعمالها من طرف المقيمين غير ممكن (الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط)؛
- رغم عدم توفر الحمامات بصفة كافية، فإن بعضها غير جاهز للاستعمال (الأحياء الجامعية بالدار البيضاء ووجدة والسويسي الثاني بالرباط)؛
- سوء توزيع الطلبة بين الغرف إذ سجل اكتظاظ في بعضها واستعمال أخرى بصفة غير كافية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بضرورة تحسين ظروف الإيواء مع التركيز وبصفة مستمرة، على عمليات الترميم والصيانة.

- **ضعف في تدبير مصلحة شؤون الطلبة**

تم تسجيل كثرة المتدخلين والوسطاء في عملية توزيع نماذج طلبات الإيواء على الطلبة، مما يخلق نوعا من التعامل غير الموضوعي وغير الشفاف من لدن هؤلاء المتدخلين (الاحياء الجامعية الرباط أكدال والرباط السويسي الثاني ووجدة).

كما لوحظ أن تعيين رؤساء مصالح شؤون الطلبة لا يتم من طرف مدير المكتب الوطني، ولكن لا زال يتم وبصفة مؤقتة من طرف مديري الاحياء الجامعية.

لذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات المكتب الوطني بتعيين رؤساء مصالح شؤون الطلبة وفقا للقانون و اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعقلنة تسيير هذه المصالح.

◄ وضعية الإطعام تدعو إلى القلق

تتسم وضعية الإطعام بالأحياء الجامعية بما يلي:

- تسلم مواد معدة للإطعام غير ملاءمة لما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة. وترجع هذه الحالة بالأساس إلى كون الموّنين يشرعون في تسليم المواد قبل المصادقة والتأشير على الصفقات ؛
- عدم احترام معايير الوقاية وسلامة الأماكن المعدة للتسلم وتخزين وإعداد المواد الغذائية؛
- عدم حضور الأطباء البيطريين الموضوعين رهن إشارة الحي في عمليات تسلم المواد الغذائية، مما يجعل حدوث حالات التسمم الغذائي جد محتملة (الحي الجامعي الرباط السويسي الثاني).

لذا، يوصى المجلس الأعلى للحسابات بضرورة إتباع إجراءات احترازية وقائية مع احترام المعايير الصحية التي وضعتها وزارة الصحة.

- عدم وضع الأحياء الجامعية لأي إجراءات خاصة بالرقابة الداخلية للتأكد من تسلم الطلبيات ومن تسيير المخازن. ونتيجة لهذا، تمكنت المراقبة التي أنجزها المجلس من ضبط مقتصدة في حي جامعي وهي تحمل جزءا من المواد الغذائية إلى منزلها.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأحياء الجامعية بوضع وتطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية.

◄ تحمل الأحياء الجامعية لأنشطة لا تدخل ضمن مهامها

تتوصل الأحياء الجامعية برسائل وبرقيات من لدن قطاع التعليم العالي أوالمكتب الوطني، لإعداد وجبات غذاء أوعشاء أوالوجبتين معا لفائدة الضيوف الوافدين عليها (أنشطة رياضية ودورات تكوين مستمر، الخ). وبما أن هذه الوجبات تعطي بصفة مجانية، فإن المواد الغذائية المستعملة لإعداد الوجبات المقدمة يتم خصمها من المواد الغذائية المخصصة أساسا للطلبة مما يؤثر سلبا على الوجبة الغذائية اليومية المخصصة لكل طالب.

كما لوحظ أن الوجبة الغذائية المقدمة للطلبة لا تتطابق مع جدول الوجبات المضمن في رسالة وزير التعليم العالي رقم 4796 والمؤرخة في 3 ماي 1979، مما ينتج عنه تقديم وجبة غير كافية للطلبة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الوطني بالالتزام بتطبيق المهام الموكولة إليه وبالأساس توفير إطعام لائق للطلبة

مع بداية السنة الجامعية 2007/2006، عمد المكتب الوطني إلى إغلاق مطعم الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط وذلك من أجل إعادة بنائه في أجل سنة، إلا أنه وإلى غاية سنة 2008، لا زال هذا المطعم لم يفتح أبوابه في وجه الطلبة.

لذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات المكتب بتسريع وتيرة بناء المطعم الجديد والعمل على تسهيل استفادة طلبة هذا الحي من عملية الإطعام المقدمة من طرف الأحياء الجامعية الأخرى المتواجدة بالرباط.

◄ الأنشطة الرياضية والثقافية : النشاط المهمش

أفضى فحص هذا الباب إلى مجموعة من الملاحظات التي طبعت هذه الأنشطة، نذكر منها :

- ترك هذه الأنشطة للمبادرة الفردية للأحياء، والتي تبقى بدورها رهينة بالمبادرات الشخصية والموسمية للطلبة حيال بعض الأنشطة ؛
- تحويل بعض الأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية إلى مساكن للموظفين كما هوالشأن بالنسبة للحي الجامعي السويسي الثاني ؛
- نقص في عدد المكونين والمعدين الرياضيين (الحي الجامعي أكدال الرباط)؛
- سوء تدبير الأماكن المعدة لمزاولة الأنشطة الرياضية (الحي الجامعي مولاي إسماعيل) وإستغلالها من طرف رئاسة الجامعة (الحي الجامعي الدارالبيضاء) ؛
- اقتصار النشاط الثقافي على اقتناء بعض الكتب التي لا توضع في الغالب رهن إشارة الطلبة، ولا تكون هذه الكتب موضوع جرد (الحي الجامعي الدارالبيضاء والحي الجامعي السويسي الثاني والحي الجامعي مولاي إسماعيل) ؛
- المبالغة في أسعار الكتب المقتناة؛
- لا يتم إعارة الكتب مقابل توقيع المستفيدين ولا يتم إرجاعها (الأحياء الجامعية الدارالبيضاء وأكدال والسويسي الثاني بالرباط).

ب- جوانب أخرى للتدبير

قام المجلس، كذلك، بمراقبة تدبير الميزانية والموارد البشرية :

◄ تدبير الميزانية :

بعد عملية تفويض الإعتمادات من طرف مدير المكتب لمختلف مديري الأحياء الجامعية(بصفتهم رؤساء أقسام) يتكلف هؤلاء بعملية الالتزام والتصفية والأمر بصرف نفقات التسيير. وتمت ملاحظة التأخير الحاصل في عملية تفويض الإعتمادات للاحياء الجامعية، بالإضافة إلى المراجعة المتكررة لهذه الإعتمادات، مما يؤثر سلبا على مشروعية تنفيذ النفقات.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المكتب الوطني بتحويل الإعتمادات للأحياء الجامعية عند بداية كل سنة.

نفقات منجزة عن طريق سندات الطلب

تبقى هذه النفقات غير خاضعة لمبدأ المنافسة، الشيء الذي لا يمكن الأحياء الجامعية من الاستفادة من الجودة المطلوبة.

النفقات المتعلقة بالماء والكهرباء : لا زالت المساكن الوظيفية والمساكن المبنية دون ترخيص والتابعة للأحياء الجامعية تستفيد مجانا من الماء والكهرباء الشيء الذي يتنافى ومنشور الوزير الأول رقم 95/38 المؤرخ في 15/11/ 1995 والذي ينص على عقلنة استعمال الماء والكهرباء وذلك بفصل ماء وكهرباء المساكن الوظيفية عن شبكات الاحياء الجامعية.

لذا، يوصى المجلس الأعلى للحسابات الأحياء الجامعية بعقلنة استعمال الماء والكهرباء وذلك باحترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

نفقات منجزة عن طريق إبرام الصفقات العمومية

تم ضبط المخالفات الآتية :

- إبرام بعض الصفقات مع أشخاص لا ينتمون للمهنة موضوع الصفقة؛
- إشهاد خاطئ بصحة إنجاز الخدمة؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية(صفقات حفر الآبار)؛
- مبالغة في أثمان بعض مواد الصفقة؛
- إنجاز أشغال غير مطابقة لما هو وارد بالصفقة.

تدبير المداخيل

تتوفر الأحياء الجامعية على مرافق ملحقة (نوادي ومحلات تجارية ومخادع هاتفية ومراكز النسخ...) تدر مداخيلا شهرية يتم صرفها دون إدراجها في الميزانية رغم ان وزير التعليم العالي، بواسطة رسالته رقم 3195/2100 المؤرخة في 20 أبريل 1996، أكد على ضرورة إدراج هذه المداخيل ضمن ميزانيات هاته المؤسسات كمداخيل طارئة.

أما فيما يخص المداخيل الأخرى خاصة المتعلقة منها بكراء الغرف وبيع تذاكر الإطعام، فإن الشيسعين (الدمناء) لا يعدون القوائم التي تمكنهم من تحديد المبالغ غير المستخلصة.

ت – ملاحظات خاصة ببعض الأحياء

بالإضافة إلى الملاحظات السالفة الذكر، والتي تعتبر مشتركة بين كل الأحياء، تبقى بعض الملاحظات مقتصرة على البعض منها، نذكر منها ما يلي:

◄ الحي الجامعي بالدار البيضاء

- **منح تعويضات جزافية لأشخاص لا ينتمون للحي :** هذه التعويضات التي تمنح عادة لأعوان وموظفي الأحياء الجامعية، تم صرفها لفائدة اربعة أشخاص لا ينتمون للحي. ويتعلق الأمر بطبيبين وبممرضة وبسائق رئيس جامعة الحسن الثاني عين الشق.
- **الصفقة رقم 2004/13 المتعلقة بحفر بئرين :** بعد المعاينة الميدانية، اتضح بأن أحد البئرين لا يشتغل وأن الحفر لا يتطابق مع ما هو منصوص عليه في الصفقة، في حين أن الاستلام الموقع من طرف المدير السابق لا يشير إلى أي تحفظ، مما يفرغ

محضر الاستلام من محتواه.

- **الصفقة المتعلقة بتزويد الحي بمادة الفيول:** إن المقاولة التي تزود الحي بهذه المادة، هي المقاولة التي تزود الحي الجامعي بالمواد الغذائية ولا علاقة لها بالمحروقات. وقد لوحظ على مستوى تنفيذ الصفقة رقم 10/05، أن السعر المحدد من طرف الشركة هو6002,69 درهما للطن في حين أن الثمن المقنن هو3360,11 درهما للطن ؛ مما يجعل الحي يتحمل خسارة قدرت ب 2642,58 درهما للطن، أي ما مجموعه 237.832 درهما سنة 2005.

◄ الحي الجامعي بوجدة

- **تخصيص الخشب المقتنى لأغراض أخرى :** مع كل سنة، يقوم الحي الجامعي باقتناء عدة أنواع من الخشب لأجل إصلاح أبواب ونوافذ غرف ومكاتب الحي الجامعي، إلا أن المكلفين بالنجارة أكدوا بأن هذا الخشب استعمل في صنع مجموعة من الأثاث لفائدة رئيس مصلحة الشؤون الإقتصادية، وبالتالي يكون هذا الأخير قد حول الخشب لأجل إعداد ثلاث غرف تقليدية وغرفة للنوم.
- **مصاريف الهاتف :** لا زال المسكن الوظيفي الذي يستعمله مدير الحي مرتبطا بخط هاتف الحي، مما يخالف منشور الوزير الأول رقم 38/95 المؤرخ في 1995/11/15 والمتعلق بعقلنة نفقات المؤسسات العمومية.

◄ الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط

عدم إدراج المداخيل المتحصل عليها من عملية إيواء الطلبة الأجانب أثناء العطلة الصيفية في ميزانية الحي : قام الحي الجامعي السويسي الثاني بإيواء طلبة أجانب في شهر غشت بعد موافقة الوكالة المغربية للتعاون الدولي ودون موافقة المكتب الوطني، حيث كان من المفروض إبرام الإتفاقية بين هذه الوكالة والمكتب الوطني. وقد منحت الوكالة المغربية للتعاون الدولي غلافا ماليا قدره 250.000 درهما للحي الجامعي على أساس تغطية المصاريف المتعلقة بالإيواء. إلا أن الحي الجامعي وبدل إدراج هذا المبلغ ضمن مداخيله وتبويبها بالميزانية عمل على صرفها دون احترام مقتضيات المحاسبة العمومية.

2.5. جواب مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية

لم يدل مدير المكتب الوطني بتعليقه، حول ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات التي تم تبليغها له، داخل الآجال القانونية.

6. المركز الاستشفائي بن رشد

يعتبر المركز الاستشفائي ابن رشد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، أنشئت بمقتضى القانون رقم 37/80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، الصادر بتاريخ 15 يناير 1983، كما تم تغييره وتتميمه. ويخضع تسييره لوصاية وزارتي الصحة والمالية.

وبمقتضى المرسوم رقم 74-86-2 الصادر بتاريخ 5 يوليو1988 المتعلق بتطبيق القانون رقم 37/80 المشار إليه أعلاه، فإن تسيير هذا المركز عهد به لمجلس إدارة، مدعوما بمجلس التسيير وبمدير المركز. ويتألف هذا المركز من أربعة مؤسسات استشفائية وهي : مستشفى ابن رشد ومستشفى 20 غشت 1953 ومستشفى الأطفال ومركز لفحص وعلاج الأسنان.

وتتعلق المهام الموكولة إلى المركز الاستشفائي ابن رشد بمايلي :

- تقديم العلاجات الطبية؛
- القيام بأشغال البحوث الطبية؛
- المساهمة في التعليم السريري الجامعي وما بعد الجامعي الطبي والصيدلي وفي تكوين الأطر شبه الطبية؛
- الانخراط في تطبيق الأهداف المرسومة من طرف الدولة في ميدان الصحة العمومية.

ويوظف المركز الاستشفائي ابن رشد 3210 إطارا وعونا تتوزع على الشكل التالي : 1086 طبيبا و1023 من الأطر شبه الطبية و244 من الأطر الإدارية و219 تقنيا و638 عون خدمة. وتبلغ الطاقة الاستيعابية للمركز 1492 سريرا.

وسجلت نفقات ومدا خيل المركز نموا مضطردا نعرضه في الجدول الموالي :

النفقات	2003	2004	2005
نفقات الموظفين	75.112.678,78 درهم	81.378.729,49 درهم	102.072.173,92 درهم
المعدات والنفقات المختلفة	134.975.223,88درهم	131.678.053,94درهم	146.216.111,32 درهم
نفقات الإستثمار	35.413.217,31درهم	35.123.275,32 درهم	93.621.347,88 درهم
مجموع النفقات	245.481.119,97درهم	248.180.058,58 درهم	341.909.633,12 درهم
المداخيل الخاصة (مساهمة المرضى والمعوزين)	52.857.363,25درهم	68.930.212,85 درهم	78.532.898,76 درهم
اعانة الدولة في ميزانية التسيير	132.000.000,00درهم	132.000.000,00 درهم	147.000.000,00 درهم
اعانة الدولة في ميزانية الإستثمار	25.000.000,00درهم	25.000.000,00 درهم	30.000.000,00 درهم
مجموع المداخيل	214.857.363,25درهم	225.930212,85 درهم	250.532.898,76 درهم

وخلال الفترة مابين 2003 و2005 ، قدم المركز الاستشفائي ابن رشد الخدمات التالية:

- العلاجات الطبية : تمت معالجة 62.171 مريض في السنة وهوما يعادل 402.378 يوم استشفاء؛
- العمليات الجراحية : 25.367 عملية في السنة ؛
- الفحوصات الطبية (للمرضى غير المقيمين بالمستشفى) : 218.183 فحص طبي في السنة ؛
- الفحوصات بمصالح المستعجلات 118.000 فحص طبي ؛
- الولادة : إجراء 8.541 عملية ولادة في السنة ؛
- الفحوصات بالأشعة 177.119 فحص في السنة ؛
- التحليلات الطبية : 1.096.467 تحليل بالمختبرات في السنة ؛
- علاجات الأسنان : 13.712 عملية علاج للأسنان في السنة.

1.6. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أفضت مراقبة تدبير المجلس لشؤون المركز الاستشفائي ابن رشد عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ- نشاط المركز ومنجزاته

◄ تراجع أنشطة المركز

لوحظ أن ارتفاع ميزانية المركز خلال السنوات المالية 2003-2005 ، نتيجة إبرام إتفاقية برنامج 2003-2004 مع الدولة، لم يواكبه أي تحسن في تقديم العلاجات للمرضى كما كان منتظرا، بل حصل العكس، حيث انخفض مستوى تقديم العلاجات بصفة غير عادية خلال سنة 2005 بالمقارنة مع سنة 2004. وهكذا فقد عرفت حصيلة المركز، في سنة 2005، تراجعا مهما في تقديم الخدمات الطبية على جميع المستويات كما توضح ذلك المعطيات التالية :

- انخفاض نسبة ولوج المرضى لمستشفيات المركز ب 6% حيث تراجع عدد المرضى المستفيدين من العلاجات من 63.670 مريض إلى 59.699 مريض؛
- انخفاض عدد العمليات الجراحية من 26.882 عملية إلى 22.692 عملية أي انخفاض بنسبة 16% ؛
- انخفاض عدد عمليات الولادة من 8.661 إلى 8.355 أي انخفاض بنسبة 4% ؛
- انخفاض عدد الفحوصات الخارجية(للمرضى غير المقيمين بالمستشفى) من 233.833 إلى 203.376 أي انخفاض بنسبة 13% ؛
- انخفاض عدد الفحوصات بمصالح المستعجلات من 118.536 إلى 110.279 أي انخفاض بنسبة 7%؛
- انخفاض عدد علاجات الأسنان من 14.700 علاجا إلى 11.171 أي بنسبة انخفاض قدرها 24 %.

◄ انخفاض مردودية المصالح الاستشفائية

خلال السنوات الثلاث (2003 – 2005) التي تم تدقيقها، لوحظ على سبيل المثال أن مستشفى ابن رشد الذي يمثل نسبة 75% من الطاقة الاستيعابية للمركز والذي يتوفر على 336 طبيبا، لم ينجز كمعدل سنوي سوى 120.000 فحص طبي خارجي أي بمعدل 600 فحص في الشهر وهوما يمثل أقل من فحصين لكل طبيب في يوم عمل. وفي ما يخص ولوج المرضى لتلقي العلاج، فإن عددهم قد عرف تراجعا بنسبة 5% سنة 2005 بالمقارنة مع سنة 2004، حيث انخفض عدد المرضى الذين استفادوا من العلاجات داخل مستشفيات المركز من 43.365 مريضا سنة 2004 إلى 41.292 مريضا سنة 2005.

أما فيما يتعلق بالعمليات الجراحية، فإن مستشفى ابن رشد لم ينجز كمعدل سنوي سوى 14.204 عملية جراحية ، أي بمعدل 273 عملية جراحية في الأسبوع و39 عملية جراحية في كل يوم عمل، وحيث إن عدد الجراحين بالمستشفى المذكور هو64 طبيب جراح، فإن نسبة إنجاز كل طبيب بالمستشفى المذكور هواقل من عملية واحدة في الأسبوع. ويتجلى هذا الضعف في الإنتاجية بالخصوص في المصالح الاستشفائية التالية : أمراض السرطان – الجراحة الباطنية – (الجناح 1) ، الجراحة الباطنية – (الجناح 3) – جراحة العظام – المفاصل (الجناح 4).

◄ الانخفاض المستمر في الطاقة الاستيعابية للمركز الاستشفائي ابن رشد

عرفت الطاقة الاستيعابية للمركز تدهورا مستمرا حيث انخفض عدد الأسرة من 2224 سرير سنة 1989، تاريخ إنشاء هذا المركز، إلى 1452 سنة 2005 ،أي بنسبة انخفاض قدره 34% وهوما يعني أنه خلال هذه الفترة تم حذف ما يناهز 772 سريرا.

وفي هذا الشأن، يوصي المجلس بالاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتوفرة وبتحسين الطاقة السريرية للمركز.

◄ خصاص في الأطر شبه الطبية

يتضح من خلال دراسة أعداد الأطر أن هناك خصاصا كبيرا في الأطر شبه الطبية. فحسب المعايير المحددة من طرف وزارة الصحة فإن مستشفيات هذا المركز الجامعي يجب أن تتوفر على ممرض واحد لكل 3 أسرة ، لكن يلاحظ أن هذا المعيار غير مطبق بهذا المركز ، حيث أن عدد الأسرة لكل ممرض يرتفع في بعض المصالح الاستشفائية إلى 8 أسرة لكل ممرض وقد

يصل إلى 20 سريرا لكل ممرض خلال فترة الليل. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال : مصلحة الجراحة الباطنية (ج 3) ومصلحة طب الأطفال رقم 2 وقسم جراحة الأطفال، بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض المصالح الاستشفائية يقوم فيها بالحراسة الليلية للمرضى أعوان خدمة بدل الممرضين كمصلحة الأمراض العقلية ومصلحة جراحة فك الفم.

لذلك، يوصي المجلس بدعم المركز الاستشفائي ابن رشد بالأطر شبه الطبية.

ب- التسيير المالي

يتميز التسيير المالي للمركز:

- بضعف ميكانيزمات ضبط حاجيات المستشفيات وفي تحديد نفقات التسيير ؛
- إدخال تغييرات عديدة في الميزانية خلال نفس السنة: تحويل مبالغ الإعتمادات بين مختلف بنود الميزانية ؛
- الحجم الكبير للديون الواجب دفعها حيث بلغت في أواخر سنة 2005 ما يناهز 180.800.262,51 درهم مفصلة في الجدول الموالي :

وضعية الديون غير المصفاة

الباب الثاني المتعلق بالمعدات والنفقات المختلفة	
السنة المالية	المبلغ
1997/98	23.461,20 درهم
1998/99	4.543,00
الستة الأشهر الأخيرة من 2000	17.571,86درهم
2001	49 756,58 درهم
2002	384 107,68 درهم
2003	2 887 989,17 درهم
2004	13 346 108,06 درهم
2005	60 893 383,01 درهم
مجموع الباب الثاني المتعلق بالمعدات والنفقات المختلفة	**77 606 920,56 درهم**
الباب الثالث المتعلق بالإستثمار	
السنة المالية	المبلغ
1995	276 380,66 درهم
1999/2000	24 265,96 درهم
2eme sem.2000	271 720,45 درهم
2001	70 146,24 درهم
2002	612 188,58 درهم
2003	9 886 491,81 درهم
2004	7 780 410,36 درهم
2005	84 271 737,89 درهم
مجموع الباب الثاني المتعلق بالإستثمار	**103 193 341,95 درهم**
المجموع العام	**180 800 262,51 درهم**

- حجم المداخيل غير المستخلصة التي بلغت إلى غاية نهاية 2005 ما يناهز 220.339.915,66 درهم مفصلة كالآتي :

– الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي : 17.908.577,16 درهم

- المنظمات الأخرى للاحتياط الاجتماعي : 5.355.852,85 درهم
- شركات التأمين : 989.987,95 دهم
- الأفراد الخواص : 196.084.797,69 درهم

ومن جهة أخرى، فإن المركز يستخلص من المرضى الحاملين لشهادة الاحتياج، دون سند قانوني، مبلغ 200 درهم قبل ولوج المصالح الاستشفائية و50% من التعرفة الخاصة بالتحليلات الطبية وبالكشوفات الطبية لأجهزة الراديو.

لذلك، يوصي المجلس سلطات الوصاية بتحديد التعريفات المتعلقة بجميع أنواع الخدمات الطبية المقدمة من طرف المركز الاستشفائي ابن رشد.

ت- نظام المعلوميات

تم تحديد مختلف المشاريع المتعلقة بتزويد المركز الاستشفائي بنظام معلوماتي جديد في إطار المخطط المديري للمعلوميات الخاص بالمركز الاستشفائي في إطار إتفاقية – برنامج المبرمة بين الدولة والمركز. وقد أسفرت مراقبة تنفيذ هذه المشاريع على ما يلي :

- ضعف القيمة المضافة لمكتب الدراسات المكلف بدعم المركز في وضع البنيات الأساسية للمشروع ؛
- اقتناء الحواسيب بكثافة وبدون أنظمة تطبيقية ؛
- عدم اقتناء نظام التسيير المتعلق بالتطبيقات ؛
- نظام الوقاية غير معمم على جميع الحواسيب المستعملة بالمركز ؛
- تأخير في إنجاز الحلول المعلوميات الخاصة بنظام المعلومات الاستشفائية.

لذلك، يوصي المجلس بالإسراع في إنجاز البرامج المعلوماتية والحرص على تأمينها.

ث- التطهير والنظافة بالمستشفى

وقع المركز إتفاقية برنامج مع الدولة لسنتي 2003-2004 التزم بموجبها بوضع مخطط مديري على جميع المستويات (جمع النفايات وتنظيف القاعات الاستشفائية ومحاربة الجراثيم والحد من الامراض المعدية داخل المستشفيات)، إلا أنه لوحظ من خلال المعاينة لمختلف المصالح الاستشفائية على أن الأهداف المسطرة لم تحقق بحيث لازالت بعض المصالح الاستشفائية لا تتوفر على وسائل النظافة ولا على معدات وضوابط مدققة لتعقيم أدوات الجراحة لمحاربة الأمراض المتنقلة بين المرضى.

وعليه، يوصي المجلس بالحرص على نظافة مختلف المرافق الاستشفائية والإسراع بإنجاز المخطط المديري للتطهير والنظافة بالمستشفى.

د- الأنشطة التي تم تفويتها إلى القطاع الخاص

في إطار الإستراتيجية الجديدة للمراكز الاستشفائية بالمغرب والتي تتمحور حول تركيز المؤسسات الاستشفائية على إنتاج العلاجات وترك الأنشطة الثانوية للقطاع الخاص كالحراسة وتغذية المرضى والموظفين المكلفين بالحراسة الطبية، وجمع النفايات الطبية ومعالجتها، والاعتناء بالمساحات الخضراء والتصبين. أسفرت مراقبة الصفقات المتعلقة بتفويت هذه الأنشطة إلى القطاع الخاص عن ضبط مجموعة من العيوب التي شابت هذه العملية. نذكر منها على الخصوص كون هذه الأنشطة فوتت لفائدة شركات لا تتوفر لا على الإمكانيات ولا على الخبرة اللازمة لإنجاز المهام المنوطة بها كالتغذية وجمع النفايات الطبية ومعالجتها والتصبين. وعلى ذكر التصبين نشير في هذا الصدد، على أن هذه العملية بالذات كانت فاشلة بكل المقاييس لكون الشركة لم تكن تتوفر لا على الإمكانيات، ولا على الخبرة اللازمة لإنجاز المهمة الموكولة لها. وهكذا، فقد لوحظ من خلال فحص شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والشهادة الجبائية على أن هذه الشركة لم يسبق لها أن مارست عملية التصبين، وبالتالي كان بإمكان الإدارة أن تبعد هذه الشركة عن التنافس عوض أن تضطر في الأخير إلى فسخ الصفقة مع هذه الشركة بعد بضعة أشهر من تكليفها (كلفة هذه الصفقة هي 2.916.000 درهم سنويا).

لذا، يوصي المجلس بالحرص على توفر المقاولات الخاصة التي يعهد إليها بتسيير بعض الأنشطة المرتبطة بالمستشفات على كل الشروط التقنية والمالية واللوجيستيكية اللازمة لتدبير أنشطتها على أحسن وجه.

ذ- تسيير المعدات الطبية

◄ معدات غير صالحة عند شرائها

تم اقتناء جهاز" اسكانير" لفائدة مستشفى 20 غشت 1953 في إطار الصفقة رقم 184/03 بثمن قدره 7.200.000 درهم، وحسب التقارير التي تم الاطلاع عليها ، فإن هذا الجهاز تعطل منذ الأيام الأولى من استعماله (في ظرف الستة الأشهر الاولى انجزت سبعة تقارير تهم الأعطاب التي أصابت هذا الجهاز) ، الأمر الذي أربك السير العادي للمستشفى. ونشير، في هذا الصدد ، إلى أن إدارة المستشفى لم تلجأ إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بالضمان لمدة سنتين كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة للصفقة وإنما لجأت إلى اقتطاع مبلغ 1.440.000 درهم كغرامة عن التأخير لمدة 200 يوم مع العلم أن الشركة سلمت جهاز" اسكانير" إلى المستشفى داخل الأجل المحدد في الصفقة.

ومن جهة أخرى، فقد تم أيضا اقتناء 52 كرسيا خاصا بعلاجات الأسنان (الصفقات رقم 74/04 من أجل شراء 23 كرسيا ورقم 75/04 من أجل شراء 23 كرسيا وأخيرا ملحق رقم 1/05 من أجل شراء كرسيين (2) والخاصة بعلاجات الأسنان) بملغ إجمالي قدره 6.637.800 درهم أي بثمن 127.650 درهم لكل كرسي، إلا أنه وحسب التقارير التي تم الاطلاع عليها، فإن هذه المعدات تنقصها الجودة وغير ملاءمة لتقديم العلاجات وغير متوافقة مع تكوين أطباء الأسنان، وبالرغم من تحفظ اللجنة المكلفة باستلام هذه المعدات (11 تحفظاً بتاريخ 2005/04/05) فقد عمدت الإدارة إلى تعيين لجنة أخرى التي وافقت على استلام تلك المعدات بدون أي تحفظ وبأثر رجعي، (أي بتاريخ 2004/12/17). وقد نتج عن هذه العملية نقص في المردودية حيث انخفض نشاط هذا المركز في تقديم علاجات الأسنان بنسبة تفوق 50%.

◄ معدات جديدة غير مشغلة

تم اقتناء آلة "ابروكوسكوب" بتاريخ 2004/04/31 بثمن قدره 510.579 درهم لفائدة مصلحة طب الأطفال رقم 1 إلا أنه لم يتم تشغيل هذا الجهاز لحد الآن (2007).

◄ معدات غير ملائمة لحاجيات المصلحة

تم اقتناء بعض المعدات لفائدة بعض المصالح الاستشفائية إلا أن هذه المعدات كانت غير ملاءمة لحاجياتها. نذكر على سبيل المثال : شراء آلة خاصة بتعقيم أدوات الجراحة لفائدة مصلحة جراحة العظام من الحجم الصغير بينما كانت هذه المصلحة في حاجة إلى الحجم الكبير.

◄ معدات قديمة

لوحظ على أن بعض المصالح الإستشفائية تتوفر على أجهزة ومعدات قديمة لم تعد صالحة للاستعمال. في هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال : مصلحة أمراض السرطان، هذه الأخيرة تتوفر على أربعة آلات لتشخيص أمراض السرطان (4 curietrons de sources CESIUM) منها 3 اشتريت خلال سنة 1985، ولم تعد قطع غيارها متوفرة بالسوق. وفي مجال العلاج بالأشعة الذي يعد من أهم الأنشطة الخاصة بمصلحة أمراض السرطان، فإن المركز لا يتوفر إلا على جهازين للعلاج بالأشعة من نوع (COBALT THERAPIE ALCYON) اقتنيت هي الأخرى سنة 1985، منها واحدة توقفت عن الاشتغال منذ يوليو2006 لانعدام توفر قطاع الغيار في السوق. الأمر الذي عقد ظروف العلاج بهذا المركز وتسبب في تأخير مواعيد العلاج بأكثر من ستة أشهر. أضف إلى ذلك، وحسب المختصين، خطورة العلاج بهذا النوع من الآت لأنه أصبح متجاوزا حيث إن العديد من الدول توقفت عن العلاج بآلات (COBALT THERAPIE ALCYON).

◄ تأخر كبير في إصلاح المعدات الطبية

لوحظ تأخير كبير في إصلاح المعدات الطبية لدى أغلبية المصالح الاستشفائية. وتتجاوز مدة التأخير في المعدل خمسة أشهر، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على تسيير المصالح الاستشفائية، حيث يتسبب في تأخير توفير العلاجات للمرضى وفي نقص مداخيل المستشفى. ويرجع هذا التأخير بالأساس إلى العوامل التالية : ضعف في تجهيز المصلحة الخاصة بالصيانة بقطاع الغيار، وقلة التقنيين المتخصصين في مجال إصلاح الآلات الطبية ، وعدم ملاءمة أماكن الإصلاح. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال بعض المصالح الاستشفائية التي عانت من هذا المشكل :

- مختبر تحليلات كيمياء حيوية : جهاز ذاتي للتشغيل (automate) ؛
- مصلحة الأنف والأذن : جهاز الإنارة لطاولة العمليات (scialytique) ومشرط كهربائي (bistouri) ؛

- مصلحة جراحة فك الفم: آلة تزويد جهاز الإنارة لطاولة العمليات ؛
- مختبر علم الأحياء المجهرية: طارد مركزي (centrifuge) ؛
- مصلحة أمراض الكلي: تصوير سمعي(echographie) ودافع الإبرة وآلة التصبين... ؛
- مصلحة التخذير للمستعجلات الجراحية: دافع الإبرة وشاشة آلة ضخ الدم في العروق... ؛
- مصلحة العناية المركزة بقسم الجراحة: أوكسيمتر وآلة ضبط حركات القلب (cardioscope).... ؛
- مصلحة أمراض العيون –كبار– : آلة (Phacoemultificateur).

◄ نقص في التجهيزات

لاتتوفر عدة مصالح استشفائية على التجهيزات اللازمة لتوفير العلاجات الضرورية للمرضى. في هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال :

- مصلحة جراحة القلب والشرايين: التي عرف نشاطها تدهورا كبيرا نظرا للنقص الحاد في المعدات الضرورية لدعم نشاطها في ميدان العمليات الجراحية كطاولة العمليات وآلة défibrillateur ومبدل الحرارة... ؛
- مصالح أمراض النساء والولادة: نقص حاد في أسرة الأمهات والمواليد، نذكر على سبيل المثال مصلحة أمراض النساء والولادة – جناح"ج" – هذه المصلحة لا تتوفر إلا على 8 أسرة للرضع و32 سريرا للنساء، وهكذا تكون الأمهات ملزمات بتقاسم الأسرة مع أولادهن ؛
- مصلحة أمراض المسالك البولية التي تفتقر إلى المعدات ومواد النظافة وآلات التنظيف ووسائل التعقيم.

ج– استقبال المرضى بالمستشفيات

يتم استقبال المرضى عند بوابة المستشفيات من طرف حراس غير مؤهلين لإرشاد المرضى إلى المصالح الاستشفائية المختصة.

◄ التكفل بالمرضى

- **حالة متردية للأماكن الخاصة بالتوليد**

يتوفر قسم الولادة على 7 أماكن فقط خاصة بعملية التوليد العادية والتي توجد كلها في حالة مزرية ولا تتوفر على أدوات الولادة كآلة قياس دقات القلب وآلة الضخ لإخراج المولود ، الأمر الذي يتسبب في ارتفاع عدد وفيات المواليد الجدد ،كما يتبين من الإحصائيات التالية :

السنة/ المصلحة	مصلحة أمراض النساء والتوليد حرف – أ–	مصلحة أمراض النساء والتوليد حرف – ب–	مصلحة أمراض النساء والتوليد –حرف –ج–	المجموع	معدل الوفيات في الألف (1000)
2003	55	138	171	364 على 8607 عملية ولادة	% 42,29
2004	169	125	154	448 على 8661 عملية ولادة	% 51,73
2005	55	92	119	266 على 8355 عملية ولادة	% 31,84

◄ ارتفاع نسبة الوفيات في أقسام المستعجلات بمستشفى ابن رشد

تهم هذه النسبة المرتفعة المصالح التالية :

- مصلحة العناية المركزة بقسم الجراحة(220 في 1000) ؛

- مصلحة العناية المركزة الطبية (330 في 1000) ؛
- مصلحة التخذير والعناية المركزة بقسم المستعجلات (373 في 1000).

وقد وصل المعدل السنوي للوفيات (الكبار) بمستشفى ابن رشد نسبة 303 في 1000 كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

السنوات	المؤشرات	مصالح		
		مصلحة العناية المركزة بقسم الجراحة	مصلحة العناية المركزة الطبية	مصلحة التخذير والعناية المركزة بقسم المستعجلات
2003	عدد المرضى الوافدين على المصلحة	472	450	471
	عدد الوفيات	128	156	187
	معدل الوفيات في الألف (1000)	271,11 في الألف	346,65 في الألف	397,07 في الألف
2004	عدد المرضى الوافدين على المصلحة	497	361	371
	عدد الوفيات	76	117	154
	معدل الوفيات في الألف (1000)	152,90 في الألف	324,06 في الألف	415,06 في الألف
2005	عدد المرضى الوافدين على المصلحة	478	397	428
	عدد الوفيات	128	127	132
	معدل الوفيات في الألف (1000)	267,72 في الألف	319,89 في الألف	308,49 في الألف
المعدل السنوي للوفيات لكل مصلحة		**230 في الألف**	**330 في الألف**	**373 في الألف**

◄ إستغلال ضعيف لأقسام الجراحة

يتوقف نشاط أقسام الجراحة على الساعة الواحدة بعد الزوال ، الأمر الذي يفسر بشكل جزئي طول مدة الانتظار للحصول على موعد لإجراء عملية جراحية، بحيث تتراوح مدة الانتظار ما بين 4 أشهر إلى 6 أشهر في بعض المصالح الاستشفائية التي نذكر منها على سبيل المثال : مصلحة الجراحة الباطنية–جناح 1 ومصلحة الجراحة الباطنية جناح 3.

ومن جهة أخرى، فإن مصلحة المحروقين تتوفر على خمسة قاعات للجراحة، إحداها غير مشغلة رغم توفرها على التجهيزات الضرورية.

◄ قاعات للجراحة مغلقة لمدة شهر

تعمد إدارة المستشفى إلى إغلاق بعض القاعات الخاصة بالجراحة خلال شهر غشت من كل سنة. ونخص بالذكر القسم المركزي للجراحة والقسم رقم 7 الخاص بأمراض النساء والتوليد، في الوقت الذي تعرف فيه هذه المصلحة إقبالا كبيرا من طرف النساء الحوامل من بينهن ووفيات.

◄ بعض التحليلات الطبية غير متوفرة

لوحظ من خلال ملفات المرضى على أن هناك عدة تحليلات طبية ضرورية لإجراء العمليات الجراحية أو لإصدار وصفة العلاج غير متوفرة بمختبرات مستشفى ابن رشد، حيث يضطر المرضى لإجرائها خارج المستشفى.

◄ تعامل غير مؤمن بين المختبرات والمصالح الاستشفائية

لوحظ أن النظام المعمول به بين المصالح الاستشفائية والمختبرات في مجال تسلم وتسليم طلبات ونتائج التحليلات الطبية غير مؤمن ، بحيث إن العينات ترسل رفقة طلبات إجراء التحليلات إلى المختبرات بشكل عشوائي وفي ظروف سيئة، وهذه الأخيرة لا تتأكد من مصادر تلك الطلبات، ولا تسلم وصولات بشأنها. وعند صدور النتائج المتعلقة بها، توزع أيضا بشكل عشوائي على المصالح الاستشفائية دون طلب إبراء ذمة.

◄ اكتظاظ في غرف المستشفيات

تعرف عدة مصالح استشفائية اكتظاظا في غرف الاستشفاء، حيث يبلغ عدد أسرتها 8 وقد تصل إلى 10، الأمر الذي يعرقل طريقة تقديم العلاجات ، ويتسبب في انتشار العدوى خاصة في المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض المعدية.

ح- نظام توزيع الأدوية

◄ استعمال أدوية انتهت صلاحيتها

لوحظ أن بعض المصالح الاستشفائية توزع بعض الأدوية المنتهية صلاحيتها. ونذكر في هذا الصدد، على سبيل المثال : مصلحة الأمراض العقلية التي كانت توزع أثناء مهمة المراقبة (2006/10/11) مادة (haloperidol) التي انتهت صلاحيتها منذ فاتح شتنبر 2006.

◄ انعدام سجلات توزيع الأدوية بالمصالح الاستشفائية

لوحظ عدم وجود سجلات بجميع المصالح الاستشفائية لضبط توزيع الأدوية والتمكن من معرفة المستفيدين منها ، ونشير، في هذا الصدد، إلى أنه تم ضبط خروج بعض الأدوية بصفة غير مبررة ، ونذكر على سبيل المثال مادة (G PENI) على شكل قارورات ومادة(Primpéran) بمصلحة الجراحة الباطنية جناح1.

◄ انقطاع مخزون الأدوية

تعرف مصلحة الاستقبال في المستعجلات في بعض الأحيان، انقطاعا في مخزون الأدوية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الصيدلية المركزية لمستشفى ابن رشد لا تتوفر على بعض أنواع الادوية الضرورية لمزاولة مهامها والواردة في مذكرة وزارة الصحة الخاصة بتزويد المستعجلات بالأدوية.

◄ انعدام المحلات الخاصة بالأدوية أوعدم ملاءمتها

لوحظ على أن بعض المصالح الاستشفائية لا تتوفر على أماكن خاصة بحفظ الأدوية. ونذكر على سبيل المثال مصلحة أمراض القلب والشرايين ومصلحة الاستقبال في المستعجلات ومصلحة الأمراض العقلية.

لهذا، يوصي المجلس بوضع نظام شفاف لتوزيع الأدوية داخل المصالح الاستشفائية، وتوفيرها وتهيئة الأماكن الخاصة بها.

خ- لممتلكات العقارية وأنظمة الشبكة

◄ الممتلكات العقارية

تتميز الممتلكات العقارية بكونها مهمة وتغطي مساحة تقدر 700 438 متر مربع.

◄ مساكن غير مرخصة

من بين 74 مسكنا الموجودة في المركز الاستشفائي ابن رشد، هناك 33 مسكنا بنيت بدون رخصة.

لذا، يوصي المجلس بتسوية هذه الوضعية.

◄ إستغلال مساكن بدون سند قانوني

من بين 74 مسكنا التي يتوفر عليها المركز ، لوحظ أن 4 مساكن مستغلة بدون سند قانوني و59 مسكنا مستغلا من طرف أشخاص لا يزاولون المهام التي تخولهم الحصول على سكن وظيفي (إعفاء من المهام أوانتقال أووفاة أوتقاعد...).

لذا، يوصي المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لإفراغ المنازل المستغلة بدون سند قانوني.

◄ احتلال مرافق إدارية

تحتل النقابات بعض المحلات الإدارية وتستعملها في أنشطة تجارية كالمطاعم وأكشاك لنسخ الكتب واستعمال الهاتف الثابت.

لذلك، يوصي المجلس بتسوية هذه الوضعية.

◄ كراء غير قانوني للمرافق المخصصة لجمعية الأعمال الاجتماعية

يستغل القطاع الخاص بعض المقاصف التي تم كراؤها من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية دون إخضاعها إلى المنافسة. (المقصف الموجود في الإدارة العامة والمقصف الموجود بمركز الفحص متعدد الاختصاصات (جناح 28) والمقصف الموجود بمصلحة استقبال المستعجلات).

وعليه، يوصي المجلس بإعتماد مبدأ المنافسة في عملية الكراء.

أشغال الإصلاح والترميم

◄ تأخير في إنجاز الأشغال

لوحظ أن إنجاز أشغال الإصلاح والترميم لبنايات بعض المصالح الاستشفائية يتميز بالبطء الشديد، حيث تتراوح مدة التأخير في إنجازها ما بين سنة وسبع سنوات. في هذا الصدد، نذكر على الخصوص مشروع توسعة قسم المستعجلات بمستشفى الأطفال ومشروع تهيئة المختبرات بمستشفى ابن رشد.

◄ بنايات في حالة متردية

لوحظ أن بنايات بعض المصالح الاستشفائية جد متردية وتستوجب إصلاحات مستعجلة. نذكر منها على الخصوص مصلحة الأمراض العقلية ومصلحة أمراض النساء والتوليد ومصلحة الطب الباطني.

◄ تهالك البنايات بسبب غياب صيانة شبكة الماء

ويتعلق الأمر بمصلحة الأمراض الجرثومية حيث لا توافق"تسميتها" الحالة التي آلت إليها مما يؤثر على السير العادي للمصلحة المذكورة.

◄ أشغال تهيئة غير ملاءمة

لوحظ أن بعض الإصلاحات التي أجريت بمصلحة الجراحة الباطنية (جناح رقم واحد) والمتعلقة بإحداث مرافق صحية غير مبرمجة في التصاميم الأصلية لهذه البناية، ألحقت بها أضرارا بليغة خاصة سقفها الذي أصبح عرضة لتسرب المياه مما يهددها بالانهيار.

س- ارتفاع في نفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف

لوحظ أن استهلاك الماء والكهرباء غير معقلن، حيث يتم تزويد كل المساكن التابعة للمركز الإستشفائي ابن رشد والخاصة بالموظفين بالماء والكهرباء عبر شبكة المستشفى مجانا ودون سند قانوني. وقد بلغ معدل استهلاك الماء والكهرباء ما قدره 10 ملايين درهم في السنة، كما فاق معدل استهلاك الهاتف المليون درهم في السنة.

لذلك، يوصي المجلس بترشيد استهلاك الماء والكهرباء الهاتف بالإضافة إلى إحداث العدادات الخاصة بالسكن الوظيفي.

2.6. جواب مدير المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد
(كما ورد)

أداء ومردودية أنشطة المركز

إن الزيادة في ميزانية المركز الاستشفائي ابن رشد خلال الفترة ما بين 2003-2005 قد منحت من أجل تغطية كتلة الأجور. بالنسبة لسنة 2003 المبلغ المخصص للموظفين وصل إلى 75.989.655,90 درهم بما في ذلك المبالغ المستحقة الباقية والتي تقدر ب 2.923.229,95 درهم. بالنسبة لسنة 2005 بلغت الإعتمادات المخصصة للموظفين 110.990.633 درهم بما في ذلك إرجاء رصيد حساب السنة الفارطة المقدر ب3.153.333,00 درهم.

أما فيما يخص انخفاض أنشطة المركز فهوراجع إلى مشكل الإضرابات التي خاضتها الأطر الطبية وشبه الطبية طيلة الشق الثاني من سنة 2005 بسبب عدم توزيع المكافأة عن المردودية لفائدة الأطر التابعة للميزانية العامة وكذا مشكل إدماج الأطباء المقيمين ابتداء من السنة الاولى.

بخصوص ضعف الإنتاجية خلال الفترة 2004-2007، فذلك راجع إلى الإضرابات والنقص الحاد في عدد الممرضين الضروريين لتشغيل قاعات العمليات خلال الصباح وبعد الزوال. هذا الخصاص لم يغط إلا نسبيا نتيجة لندرة هذه الأطر على المستوى الوطني ورغم ذلك يبقى المركز الاستشفائي ابن رشد من بين المؤسسات الأكثر فعالية على الصعيد الوطني حيث يتولى معالجة الحالات المستعصية التي لا يمكن التكفل بها في المستشفيات المتواجدة بالدارالبيضاء والجهة (سطات والمحمدية وبني ملال والجديدة...).

بالنسبة لانخفاض القدرة الاستيعابية لشغل الأسرة يمكن إجمال الأسباب الكامنة وراء ذلك في:

- إنشاء مخطط جديد للاستشفاء (مثال: مستشفى النهار).
- تطوير العلاجات المتنقلة لأجل أنسنة العلاجات.
- تطبيق المخطط الوطني لمحاربة داء السل من خلال إعتماد العلاجات المتنقلة في الحالات العادية.

بعد تحليل معدل شغل الأسرة خلال السنوات الفارطة ثم تحيين القدرة الاستيعابية التي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري بتاريخ 14 دجنبر 2007.

عدم كفاية عدد المساعدين الطبيين

عدد الممرضين الذين تم توظيفهم بالمركز برسم سنة 2006 هو79 (45 ممرض متعدد التخصص + 4 بالطب النفسي + 10 بالأشعة + 7 قابلات) و131 برسم سنة 2007 (94 متعددي التخصص + 17 بالطب النفسي + 9 بالتخذير + 5 بالاشعة + 3 بالمختبر + 2 بالنظافة الصحية + 1 مساعد اجتماعي).

ورغم هذه التوظيفات بقي الخصاص قائما لارتفاع عدد المغادرين الذي وصل سنة 2006 إلى 46 ممرض و63 ممرض سنة 2007.

التدبير المالي للمركز

فيما يتعلق بالملاحظة حول التدبير المالي، لقد تمت مراسلة وزارة المالية لأجل إلغاء المبالغ المترتبة بذمة الأفراد والمعتبرة بمثابة ديون مستعصية التحصيل.

نظام المعلومات

بالنسبة لمكتب الدراسات تقرر حصر مهامه في إعداد مشاريع تسيير الصيانة (GMAO) والتدبير المالي (SICAF) حيث انه شارك في جميع مراحل إنجاز هذه المشاريع التي كانت في طور متقدم.

إضافة إلى ذلك، فإن المركز الاستشفائي ابن رشد استفاد من منحة مقدمة من طرف المركز الاستشفائي الجامعي بالكيبيك تتمثل في نظام معلوماتي استشفائي (Cristal net) يقدر ثمنه ب 20 مليون درهم.

النظافة الصحية

لقد تم إجراء حصص التكوين والتحسيس، فيما يخص النظافة الصحية، خلال سنة 2006، استفادت منها 33 مصلحة و317 موظف.

كما تم تنظيم يوم آخر للنظافة الصحية يتمحور حول استعمال القفازات بالوسط الصحي بمشاركة 500 شخص.

الأنشطة التي عهد بتدبيرها لشركات خاصة

من خلال الشهادة الجبائية للشركة يتبين أن نشاط هذه الأخيرة ينحصر في :

- التصدير والاستيراد
- تنظيف الملابس بطريقة ميكانيكية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المعنية تتوفر على شهادات مرجعية في مجال تبييض الملابس.

وقد تم اختيار الشركة تطبيقا لمقاييس التحكيم التي تتمثل في تنقيط طريقة العمل والآلات المستعملة وعدد العمال والشهادات المسلمة لها من طرف أصحاب المشاريع التي تعاملت معها.

أما بخصوص إخفاق الشركة فيعود إلى المشاكل الصحية لمسيرها.

ويتم التفكير حاليا في إعادة برمجة هذه الخدمة بالإعلان عن طلب عروض جديد بعد التعرف على الشركات القادرة على إنجاح هذه المهمة أخذا بعين الاعتبار تركيبة المركز الاستشفائي وحجمه وطاقته الاستيعابية الكبيرة التي تضم 80 سريرا بأقسام الإنعاش التي تعرف ضغطا كبيرا.

تدبير المعدات الطبية

بالنسبة للملاحظة المتعلقة باستلام معدات غير صالحة، هذا المشكل اثر سلبا على سير المصلحة، ونتيجة عجز الشركة عن القيام بالتزاماتها تم تغيير مديرها.

لقد تم تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها في الصفقة المبرمة بين الشركة والمركز.

لقد تم استلام المعدات موضوع الصفقتين رقم 74و2004/75 وفق بنود الصفقتين، دفتر التحملات والمواصفات المتفق عليها، ولم يتم تحرير أي سند طلبية من أجل الإصلاح أوالصيانة نظرا لكون المعدات موضوع الصفقة كانت لازالت ضمن فترة الضمان الممتدة من شهر نوفمبر 2004 إلى غاية شهر نوفمبر 2006.

ومن جهة أخرى، فإن مستعملي هذه المعدات هم أعضاء لجنة المطابقة كما أن مطالبهم أثناء عملية الاستلام لا تدخل ضمن العناصر المنصوص عليها بدفتر التحملات.

بخصوص المعدات الجديدة غير المستعملة، لقد تم تنظيم تكوين لفائدة مستعملي الجهاز من أجل الحفاظ على هذا الجهاز وتفاديا لإفساده.

أما فيما يتعلق بتخصيص معدات غير مطابقة للحاجيات، لقد تم تخصيص الآلات الصغرى للتعقيم من أجل التعقيم السريع للأدوات الصغرى الخاصة بجراحة اليد أومن أجل الضمادات المستعملة بمصالح أمراض العيون.

وفي ما يخص الملاحظة حول المعدات القديمة، فإن جهازALCYON الخاص بمعالجة أمراض السرطان الذي تم اقتناؤه سنة 1985 لم يعد صالحا للاستعمال. بالنسبة لمصدر الكوبالت الذي تم اقتناؤه في إطار شراكة مع جهة الدارالبيضاء بموجب الصفقة 07/180 بمبلغ 3.042.000,00 درهم ، فإنه يعمل منذ 25 أكتوبر 2007.

بالنسبة للتأخير الحاصل في إصلاح المعدات الطبية، يتعلق الأمر باعطاب ناتجة عن تغيير بعض الإكسسوارات التي تتطلب أثمان باهضة، بحيث أن كلفة إصلاح الاعطاب في بعض الحالات يقارب ثمن الجهاز، ويصعب بذلك تبرير هذا الإصلاح. أضف إلى ذلك أن بعض الشركات غير جادة فيما يخص الخدمة بعد البيع، حيث يضطر المركز إلى إقصائها من المشاركة في طلبات العروض بعد تكوين ملف في هذا الشأن.

بخصوص الخصاص الحاصل في المعدات الطبية، لقد تم اقتناء معدات طبية في إطار طلب عروض دولي بمبلغ 3.630.158,90 أورو، قد بدا استعمالها ابتداء من الفترة الممتدة من 19 مايو2006 إلى غاية فاتح يوليوز من نفس السنة.

أما فيما يخص مصلحة القلب، فقد ساهمت وزارة الصحة بمبلغ إضافي لما رصد من طرف المركز يقدر ب 12.000.000,00.

وقد وضعت لجنة محاربة التعفنات بالمستشفى برنامج عمل لأجل حل هذا المشكل.

الاستقبالات بالمستشفى

الحراس العامون يدعمون رجال الحراسة أثناء ممارسة مهامهم. كما أن الشركة الجديدة للحراسة وضعت رهن إشارة المركز مضيفات إلى جانب رجال الحراسة لأجل تحسين الاستقبال.

بالنسبة للحالة السيئة لغرف الولادة، بذل مجهود بتنسيق مع كل من مصلحة النظافة ولجنة محاربة التعفنات بالمستشفى، هناك مداومة لفرق النظافة 24/24 ساعة.

كما تم اقتناء معدات جديدة من أجل مصلحة الولادة، تتمثل في:

- 03 Cardio–tocographes (monitoring)
- 04 Tables d'accouchement
- 01Ventouse obstétricale
- 01 Scialytique plafonné
- 01 Table d'opération gynécologique
- 01 Autoclave (250 litres)

فيما يتعلق بارتفاع نسبة الوفيات في قسم المستعجلات، فإن معدل الوفيات يتراوح ما بين 20 و30% بأقسام الإنعاش طبقا للمعايير الدولية، وتاتي جراحة الرأس في المرحلة الأولى نتيجة لحوادث السير.

التكفل بالمرضى

بخصوص ضعف إستغلال قاعات العمليات، فالعمل يستمر بالقسم المركزي للجراحة إلى حدود الساعة السادسة بعد الزوال، ويتعدى ذلك في بعض الأحيان إذا وجدت العمليات التي تستلزم ذلك (مثال جراحة الدماغ والرأس). هناك طاقم بعد الزوال يعمل من أجل إتمام البرنامج اليومي، حيث إنه يتم تشغيل على الأقل 6 قاعات عمليات من أصل 9 قاعات، والسبب في ذلك هوالخصاص في عدد ممرضي التخدير. المواعيد الطويلة تخص ا لحالات المرضية غير المستعجلة، والتي يمكن التكفل بها على مستوى المستشفيات الإقليمية.

قاعة العمليات غير مشغلة بسبب الخصاص في ممرضي التخذير، خصوصا وأن مصلحة المحروقين فتحت بها وحدة للإنعاش تتكون من 8 أسرة خاصة بالحروق الخطيرة.

بالنسبة للملاحظة حول إغلاق غرف للعمليات لمدة شهر، فعلى العكس غرف العمليات استطاعت استئناف أنشطتها ابتداء من شتنبر 2006، في حين كان قبل ذلك نشاط هذه الغرف يعرف تعثرا خلال فترة تمتد من يونيوإلى شتنبر بحصيلة ضعيفة للجراحة المبرمجة.

وتجدر الإشارة أن إغلاق غرف العمليات هم بالخصوص غرف أمراض النساء وليس غرف الولادة التي عرفت 165 عملية قيصرية خلال شهر غشت 2006.

الوفيات تخص الحالات المستعصية الوافدة من المستشفيات الأخرى (تدقيق حالات الوفيات).

فيما يخص عدم توفر بعض التحاليل في المختبرات الطبية، اعتمد المركز الاستشفائي منذ يونيو2007 وضع آليات مختبرية تمكن من إنجاز جل التحاليل الطبية المطلوبة على صعيد المركز.

في ما يتعلق بوجود خلل في نظام تحصين كافة مراحل التحاليل الطبية، فإن وضع نظام معلوماتي سيمكن في المستقبل من سد هذا الفراغ.

بخصوص اكتظاظ قاعات الإستشفاء، فإن المركز في طور العمل المستمر على أنسنة الخدمات، وجميع أشغال التهيئة تسير في هذا الاتجاه : الغرفة الفردية أوالمتكونة من سريرين كحد اقصى.

هناك أشغال للتهيئة في طور الإنجاز منذ 10 مارس 2008 ، وفي هذا الإطار تم تسجيل :

- المساعدة الدولية من أجل دعم علاج مرض فقدان المناعة المكتسبة؛
- مساهمة وزارة الصحة لفائدة مصلحة مرض السل.

تدبير المواد الصيدلية

فيما يتعلق باستعمال أدوية خارج مدة الصلاحية، فالأستاذ المختص في علم الصيدلة بالمستشفى أكد أنه بالإمكان استعمال هذه الادوية ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء الصلاحية دون أي خطر على المرضى.

بالنسبة لغياب سجل لتتبع استهلاك الأدوية، فالمرحلة الأولى المتعلقة بالأدوية المرتفعة الثمن قد أنجزت، بما في ذلك المضادات الحيوية مع وصفات مشخصة وموقعة من طرف رئيس المصلحة والطبيب الرئيس للمستشفى.

أما بخصوص الانقطاع في مخزون الأدوية لدى بعض المصالح، تجدر الإشارة إلى أن اقتناء الأدوية يتم ارتكازا على طلبات المستعملين، وتعطى الاولوية لمصلحة المستعجلات.

تدبير الممتلكات

فيما يخص الملاحظة حول بناء مساكن بدون رخصة، نشير إلى أن هذه المساكن تم بناؤها منذ أكثر من 15 سنة.

بالنسبة للمساكن المشغولة بطريقة غير قانونية، قام المركز الاستشفائي بثمانية عشر عملية إفراغ :

4 مساكن استعملت لأغراض غير السكن.

7 مساكن تم تفويتها كسكن لمستخدمي المركز.

7 مساكن فارغة في وضعية مزرية

المركز الاستشفائي لجأ إلى رفع 48 دعوى قضائية بتاريخ 23 يونيو2006 من أجل إفراغ المساكن المحتلة بشكل غير قانوني.

12 حكم بالإفراغ

13 حكم برفض طلب المركز تم استئنافها

22 في طور البت

01 مسكن تم فيها الإفراغ بالتراضي.

فيما يتعلق بكراء محلات تابعة لجمعية الأعمال الاجتماعية بشكل غير قانوني، فحاليا المحلات التابعة للجمعية يتم اكتراؤها من خلال مسطرة طلبات العروض (مثال كشك مستشفى 20 غشت 1953، وكشك مستشفى الأطفال).

بخصوص التأخير في إنجاز أشغال توسعة قسم المستعجلات فذلك يعود سببه إلى النزاع القائم مع الشركة، حيث تم الإعلان عن طلب عروض ثان.

وقد تم الاستلام النهائي بتاريخ 29 ابريل 2008، وبخصوص ترميم المختبر، فإن التأخر يعود سببه إلى إخلال صاحب الصفقة بالتزاماته.

طلب عرض ثان تم الإعلان عنه، وتم الاستلام المؤقت بتاريخ 10 يونيو2006.

إما بالنسبة للملاحظة حول قدم وتدهور حالة البنايات، فالمصلحة في مرحلتها النهائية من الترميم بفضل مساهمة أحد المحسنين.

تم بناء جناح بطاقة إيوائية تتكون من 20 سريرا بمصلحة الطب النفسي من أجل استشفاء النساء ، وتمويل البناء كان من طرف محسن وبدأت تشتغل منذ 10 دجنبر 2007. إعادة بناء سقف مصلحة أمراض النساء والتوليد الجناح" ب" تمت بعد خبرة الإستغلال المنجزة من طرف مختبر الدراسة. بناء مصلحة أمراض النساء والتوليد في طور الدراسة من طرف مؤسسة القباج بمستشفى الأطفال قرب مصلحة المواليد الجدد من أجل خلق قطب" الأم – الطفل".

بالنسبة لمشكل تلف بعض البنايات بسبب عدم صيانة قنوات الصرف الصحي، فالعملية في طور الإنجاز (أجل ستة أشهر) بتمويل دولي. انطلاق الأشغال كان بتاريخ 10 مارس 2008.

بخصوص أشغال التهيئة غير الملاءمة، فمن أجل معالجة هذا المشكل تم الإعلان عن طلب عروض ذوشطرين. فتح الاظرفة مبرمج ليوم 18 يونيو2008

فيما يتعلق بارتفاع واجبات الماء والكهرباء والهاتف، لقد تم إيصال شبكة الماء والكهرباء بصناديق العدادات الفردية المقامة ب 39 مسكن بالمركز ويبقى ربطها بشبكة ليدك.

7. صناديق العمل

لحماية حقوق الأجراء ضحايا حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، وضع المشرع نظام تغطية المخاطر المهنية على شكل تأمين اجتماعي يقوم على أساس تضامن المشغلين يعرف ب"صناديق العمل". ويتألف هذا النظام من ثلاثة صناديق:

صندوق الضمان : أحدث هذا الصندوق بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1927/06/25 كما تم تغييره بموجب الظهير الشريف رقم 233-60-1 الصادر في 1963/12/06 ويضمن هذا الصندوق التعويضات والإيرادات ومصاريف أجهزة التقويم واستبدال الأعضاء لصالح الضحايا وذوي حقوقهم في حالة عسر المشغلين غير المؤمنين أو تقادم قضايا حوادث الشغل (5 سنوات) أو مرض لم يكن مقيد في جدول الأمراض المهنية وقت معاينته لأول مرة.

صندوق الزيادة في الإيرادات : أحدث هذا الصندوق بموجب الظهير الشريف الصادر في 1943/12/09 ويمنح هذا الصندوق الزيادات في الإيرادات لحماية القدرة الشرائية للضحايا وذلك بإعادة تقييم الإيرادات الممنوحة لهم، وتحل منحة التعويض الدائم محل الإيراد لصالح الضحايا الذين لم يستفيدوا من الإيراد بموجب ظهير 1927، كما يمنح منحة الاستعانة لشخص آخر لاستئجار خدماته من أجل مساعدة الضحية على القيام بأعمال الحياة العادية.

صندوق تضامن المشغلين : أحدث هذا الصندوق بموجب الظهير الشريف الصادر في 1943/12/16 لتغطية حوادث الشغل والأمراض المهنية الناتجة عن أعمال الحرب أو الاحتجاجات الشعبية أو التجمهر المسلح أو الغير المسلح.

وقد تبين من خلال مراقبة تدبير صناديق العمل التي أنجزها المجلس، أن التشريع الخاص بحوادث الشغل بموجب الظهير الشريف الصادر في 1927/06/25، يتسم بالقدم والتعدد والتعقيد.

وبرسم سنة 2006، حددت ميزانية صناديق العمل مبلغ 309.710.000 درهم كإيرادات و244.101.972 كمصروفات. ويصل عدد الموظفين المنتسبين لصناديق العمل إلى 388 موظفا.

1.7. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أفضت مراقبة تدبير شؤون صناديق العمل إلى تسجيل الملاحظات التالية :

أ- الإطار القانوني لصناديق العمل

لا تنص القوانين المنظمة لصناديق العمل على إدارة خاصة لتدبير شؤون هذه الصناديق. إلا أنه لوحظ أنه تم إحداث جهاز يسمى "إدارة صناديق العمل" يتمتع بالاستقلال المالي وبدون سند قانوني. كما أن المرسوم المنظم لاختصاصات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية لا يشير إلى هذه الإدارة.

تعمل هذه الإدارة كمؤسسة تخضع لوصاية وزارة التشغيل والتكوين المهني ويسيرها متصرف مكلف بتدبير صناديق العمل وهو آمر مساعد بالصرف لهذه الصناديق ؛ مع الإشارة إلى أن النصوص المنظمة لصناديق العمل لا تنص على الوضعية النظامية لهذا المتصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق الضمان هو الصندوق الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية المدنية.

وقد نصت مقتضيات قانون المالية رقم 35/05 برسم سنة 2006، على تحويل "قسم حوادث الشغل" بوزارة التشغيل والتكوين المهني إلى مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة (SEGMA) عهد إليها بالتسيير الإداري لصناديق العمل، هذه الحالة أدت إلى عدم وضوح الإطار القانوني لقسم حوادث الشغل وإدارة صناديق العمل. وهكذا تم تسجيل ما يلي :

- خلط بين إدارة صناديق العمل ومصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة (م.د.م.ط.م) ؛
- عدم وضوح وضعية الآمر بالصرف المساعد لهذه المصلحة، بحيث أصبح هناك خلط في المسؤولية بين متصرف إدارة صناديق العمل والآمر بالصرف المساعد لم.د.م.ط.م (SEGMA). كما سجل عدم وجود أية علاقة إشرافية بين رئيس قسم حوادث الشغل والآمر بالصرف المساعد "لمصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة" المكلفة بتدبير صناديق العمل ؛
- حلول هذه المصلحة محل صناديق العمل في حقوق والتزامات هذه الصناديق فيما يخص الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة قبل 2006/01/01 يطرح إشكالية المسؤولية القانونية إزاء الغير في حالة المنازعات.

ب - منجزات صناديق العمل

تتمثل رسالة صناديق العمل في منح التعويضات لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

◄ معالجة ملفات الضحايا

يلاحظ في هذا الشأن أن إدارة صناديق العمل لا تتوفر على قاعدة للمعلومات تمكنها من تحديد ،بشكل آني، الملفات المتعلقة بالزيادة في الإيراد بل تعتمد على تطبيقات معلوماتية بسيطة (ACCESS) تضم المعطيات الخاصة بالملفات الواردة بعد 2003.

أما صرف تعويضات الضحايا أو ذوي حقوقهم، فهو يدخل ضمن اختصاص خلية المحاسبة والأمر بالدفع. وتعالج هذه الخلية معدل 230 ملف سنويا وإلى حدود اليوم لا زالت تصفي الحقوق وتعبئ الجدادت المحاسباتية بطريقة يدوية.

◄ مردودية خلية إصدار الحوالات

تتمثل مردودية هذه الخلية في :

مردودية خلية الأمر بالدفع

السنة	عدد الملفات	الأرامل	الأيتام	الأصول
2003	200	58	389	26
2004	270	207	424	81
2005	218	169	475	48
2006	142	141	303	35

لذا، يوصي المجلس بوضع تطبيقات معلوماتية لتدبير ملفات الضحايا.

تمارس خلية المراقبة رقابة شاملة على مختلف الوثائق المكونة لملف الزيادة في الإيراد. إلا أنه يسجل أن هذه الرقابة تقتصر على الملفات الجديدة المؤداة عن طريق الحوالة أو دفتر الإيراد. فيما أظهرت دراسة عينة من هذه الملفات أن نسبة الرفض بلغت 49% حيث أن من بين 39 ملفا خاصا بدفتر الإيراد أحيلت على هذه الخلية ما بين 2007/01/29 و2007/02/05، تم إرجاع 19 ملفا إما بسبب خطأ في التصفية أو نقص في الوثائق المطلوبة. وقد لوحظ أنه في يوم 2007/02/27 بلغت نسبة الرفض 80% من الملفات المحالة على هذه الخلية، ذلك أن من بين 6 ملفات مؤداة عن طريق الحوالة لم يتم قبول إلا ملف واحد.

هذه النسب تظهر أن جودة العمل التي تقوم به جميع الخلايا الأخرى لا يرقى إلى المستوى المطلوب. كما سجل ضعف في عدد الملفات المحالة على خلية المراقبة.

لذا، يوصي المجلس بإحالة جميع ملفات الزيادة في الإيراد للرقابة وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لهذه الخلية.

◄ الملفات المحينة

يتعلق الأمر بالملفات التي عرفت عنصرا جديدا في وضعية الضحية أو ذوي الحقوق لسبب من الأسباب (تفاقم الحالة الصحية للضحية أو حادثة شغل ثانية أوإعادة التقييم أوإعانة دائمة.....).

وعلى هذا المستوى، يلاحظ التأخير المهم في معالجة ملفات إعادة التقييم، الشيء الذي ينتج عنه تقادم الزيادة في الإيرادات وبالتالي ضياع حقوق الضحايا.

لذا، يوصي المجلس بالإسراع في معالجة ملفات الضحايا.

◄ المنح

تصرف منحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية الذين لم يقيموا الدعاوى في الآجال القانونية. في هذا الصدد، يلاحظ أن تاريخ استحقاق هذه المنحة تحدده إدارة صناديق العمل بناء على سلطتها التقديرية.

لذا، يوصي المجلس بالعمل على المحافظة على حقوق ومصالح الضحايا وذلك باعتبار تاريخ رفع الدعوى أساسا لتصفية الحقوق.

◄ المنحة الدائمة

تصرف هذه المنحة بناء على حكم قضائي مرفوقا بشهادة طبية تثبت عجز وتبعية الضحية لشخص آخر. ويبين الجدول أسفله تطور منح هذه المنحة.

تطور المستفيدين من الإعانة الدائمة

السنة	2003	2004	2005	2006
العدد	22	19	21	31
التحملات المالية بالدرهم	2.239.227,73	2.061.297,49	2.316.719,34	2.874.472,21

أما فيما يخص استحقاق هذه المنحة، ففي حالة عدم التنصيص عليها في الحكم القاضي بمنحها، تحدد إدارة صناديق العمل تاريخ احتسابها وذلك إما بتاريخ صدور الحكم أو تاريخ رفع الدعوى أو تاريخ الحادثة.

لذا ، يوصي المجلس بتوحيد تاريخ تصفية حقوق الضحايا فيما يخص هذه المنحة.

◄ الملفات المتقادمة

لا يخضع رفع حالة التقادم بالنسبة لهذه الملفات لأية قاعدة أو معايير موضوعية. ويمارس هذا الاختصاص متصرف صناديق العمل بناء على سلطته التقديرية. ففي السنوات الثلاثة الأخيرة (2004 و2005 و2006) بلغ عدد الملفات المصفاة بعد رفع التقادم 86 ملفا كما يبينه الجدول التالي:

السنة	2004	2005	2006
الملفات المصفاة	17	46	23

وقد لوحظ أن المتصرف يرفع حالة التقادم في بعض الملفات بغض النظر عن ما إذا كانت أسبابه تعود إلى الضحية أو إلى الإدارة. كما لوحظ عدم احترام المساواة والإنصاف في معالجة هذه الملفات، بحيث لوحظ أن عددا من الملفات المتقادمة لم يحظ بنفس المعالجة من طرف إدارة صناديق العمل.

لذا، يوصي المجلس بالتعويض المنصف للضحايا الذين تقادمت ملفاتهم بفعل التأخير العائد للإدارة.

◄ تقييم بنية الخدمات المقدمة

فيما يخص الخدمات المقدمة من طرف صناديق العمل، يسجل أنه باستثناء الملفات الجديدة، فإن جميع الملفات المحينة والتي تتعلق بمنحة الاستعانة بشخص آخر والمتعلقة بالمنح المتقادمة وكذا الحوالات المصفاة كل ثلاثة أشهر لا تخضع لأية مراقبة للتأكد من صحة المبالغ التي أمر بصرفها للضحايا أو لذوي الحقوق.

كما أنه في غياب منظومة معلوماتية وعدم التمكن من مسطرة معالجة الملفات، تبقى إمكانية المعالجة المزدوجة لهذه الملفات واردة، وقد سجل ذلك بالنسبة للسيد ل. م ضحية نفس حادثة الشغل ملف عدد 48255 وملف عدد 48475 حيث منح له دفتران للإيراد. وقد تمت تسوية هذه الوضعية بعد الملاحظة التي أثارها مستشارو المجلس الأعلى للحسابات. كما يمكن لهذه الحالة أن تتكرر بالنسبة للأشخاص ضحايا حادثتين للشغل والضحايا الذين تدهورت حالتهم الصحية. كما سجل كذلك إعطاء نفس الأرقام

بالنسبة للملفات الزيادة في الإيراد لضحيتين مختلفتين، كما يبينه الجدول التالي:

الاسم والنسب	رقم الزيادة في الإيراد
محمد م.	45455
عبد النبي ي	45455
الحسين م	46591
بن سالم خ	46591
المصطفى ح	48266
رمضان م	48266
العربي ح	48840
محمد ح	48840

وقد أظهرت مراجعة عينة من الملفات أن معدل آجال معالجة ملف واحد خاص بالزيادة في الإيراد يمكن أن يتعدى أربع سنوات بالرغم من أنه مبدئيا يمكن معالجة ملف عاد في أجل ثلاثة أشهر كمعدل. ويلاحظ تجاوز هذا الأجل بصفة متكررة ما عدا بالنسبة لبعض الملفات التي تحظى بتدخل مستخدمي إدارة صناديق العمل كالملف عدد 52623 الذي أنجز في مدة شهر واحد. ويظهر الجدول أسفله آجال معالجة بعض الملفات :

الرقم المؤقت	رقم الزيادة في الإيراد	الاسم والنسب	تاريخ التوصل بالملف	تاريخ الإحالة إلى الخزينة العامة	آجال المعالجة
95/768	49337	أسمهان ب	2003/10/22	2007/01/09	40 شهرا
90/955	51805	محمد ش	2003/01/01	2007/01/09	48 شهرا
7/2001	52617	رشيد أ	2003/06/01	2007/01/09	43 شهرا
406/99	52573	حميد و	2005/11/01	2007/01/09	14 شهرا
685/97	52616	ميلود ل	2004/04/16	2007/01/09	33 شهرا
1304/92	52623	العيد ق	2006/12/07	2007/01/09	شهر واحد

بالنظر إلى التأخير الملاحظ فيما يخص معالجة ملفات الزيادة في الإيراد، فإن مستشاري المجلس الأعلى للحسابات اهتموا بتقييم مردودية بعض مصالح بنية الخدمات المقدمة. وقد انصب هذا التقييم على ثلاثة وحدات نظرا لتوفر المعطيات الخاصة بها. وقد سجل أن المردودية السنوية للمستخدمين ضعيفة جدا مقارنة مع حجم العمل والمهام التي يقومون بها، بحيث أن المردودية الشهرية لكل مستخدم في وحدة إنشاء الملفات هو 21ملفا بمعدل ملف في اليوم علما أن هذه الوحدة تتكلف فقط بإضافة طلب الزيادة في الإيراد ونسخة من الحالة المدنية إلى ملف الضحية. ويبين الجدول أسفله مردودية المستخدمين :

الوحدات (الخلايا)	2004			2005			2006		
	الخارج	المستخدمون	المردودية الفردية	الخارج	المستخدمون	المردودية الفردية	الخارج	المستخدمون	المردودية الفردية
خلية المستندات	1433	3	478	1275	3	425	1442	3	514
خلية إنشاء الملفات	1319	8	165	1130	8	141	1993	8	250
خلية التصفية	1517	5	303	1248	5	250	1973	5	395

أما فيما يخص الخدمات المقدمة، تعالج إدارة صناديق العمل سنويا 8.344 ملفا في المعدل بعدد من المستخدمين يصل إلى 180

مستخدما. وتمثل نسبة الملفات الجديدة 16%. كما أن تطور الخدمات المقدمة بين سنتي 2003 و2005 يسجل مداً وزجرا بحيث بلغ عدد الملفات 8.568 ملفا برسم سنة 2003 و9.510 ملفا في سنة 2004 لتتراجع إلى 6.954 ملف سنة 2005 كما يظهر ذلك من الجدول التالي :

أنشطة إدارة صناديق العمل

السنة / الملفات	2003		2004		2005	
	عدد الملفات	الخدمات المقدمة بالدرهم	عدد الملفات	الخدمات المقدمة بالدرهم	عدد الملفات	الخدمات المقدمة بالدرهم
الملفات الجديدة	1192	13.775.519,74	1750	9.626564,12	1173	9.192.382,32
الملفات المحينة	284	5.185.667,67	350	5.456.434,27	413	6.489.316,69
دفاتر الإيراد المجددة	1309	_____	1930	_____	1866	_____
الأداء بالحوالة	2200	4.662.759,90	2380	5.658.907,50	1133	2.322.902,20
البيان التعديلي	3583	9.793.241,96	3100	7.710.004,34	2369	9.805.249,41
المجموع	8568	33.417.188,96	9510	28.451.910,23	6954	27809850,62

كما أن تكلفة التسيير الخاصة بكل ملف تفوق سنويا المبلغ الذي صرف كخدمات مقدمة للضحايا في المعدل، كما يتضح ذلك من الجدول أسفله :

السنوات	2003	2004	2005
عدد الملفات المعالجة	8568	9510	6954
المبالغ الممنوحة كخدمات بالدرهم	33.417.188,00	28.451.910,00	27.809.850,00
مصاريف التسيير	37.460.016,00	37.379.870,00	46.136.141,00
معدل المبلغ الممنوح عن كل ملف* بالدرهم	4063,00	3753,00	5465,00
معدل مصاريف التسيير عن كل ملف* بالدرهم	4372,00	3930,00	6634,00

* لم يؤخذ بعين الاعتبار إلا الملفات التي لها أثر مالي.

لذلك، يوصي المجلس في هذا الباب :

- **بوضع نظام لمراقبة جميع ملفات الزيادة في الإيراد والمنح الممنوحة؛**
- **بوضع نظام للمعلوميات فعال قصد تجنب مخاطر ازدواجية الأداء وأخطاء التصفية؛**
- **بتحسين آجال معالجة ملفات الزيادة في الإيراد ومردودية المستخدمين؛**
- **بتقليص تكلفة التسيير وترشيد النفقات وتحسين الخدمات المقدمة للضحايا.**

وقد أفضى تقييم عمل إدارة صناديق العمل إلى تسجيل الملاحظات التالية :

- غياب هيكلة إدارية؛
- تدبير مزدوج لصناديق العمل من طرف إدارة صناديق العمل ووزارة التشغيل؛
- غياب منظومة للرقابة إذ أن النصوص الخاصة بصناديق العمل لا تتضمن صراحة ماهية ونوعية الرقابة التي يجب أن تخضع لها هذه الصناديق. فالخازن العام للمملكة بصفته قابض الصندوق المؤتمن على الودائع والمؤدي لمصاريف صناديق العمل يمارس في نفس الوقت الرقابة الممارسة من طرف مراقب الدولة والوكيل المحاسب ؛

- غياب تنظيم محاسباتي ؛
- ضعف النظام المعلوماتي ؛
- غياب دليل المساطر .

ت- لجوانب الأخرى للتدبير

◄ تدبير الميزانية

لم تبين النصوص المنظمة لصناديق العمل السلطة المخول لها الدراسة والمصادقة على ميزانية هذه الصناديق . إلا أن مديرية الميزانية بوزارة المالية والخوصصة هي التي أخذت على عاتقها التأشير عليها . كما أن ميزانية صناديق العمل غير مدرجة في قانون المالية ولا يخضع صرفها للرقابة القبلية ولا يتم وضع حساب إداري سنوي بشأنها .

وقد نتج عن تحويل تدبير صناديق العمل إلى مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة ما يلي:

- تحديد سقف للموجودات المالية لصناديق العمل حيث أن المادة 12 من قانون المالية رقم 05-35 لسنة 2006 ، حددت هذا السقف في 1.000.000.000 درهم . مبلغ تم إعتماده دون دراسة اكتوارية كما لم يأخذ بعين الاعتبار الباقي أداؤه من ملفات الزيادة في الإيراد التي لم تصفى بعد والملفات المتقادمة؛
- دفع الفائض من أموال الصناديق للميزانية العامة للدولة حيث أنه تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من قانون المالية لسنة 2006 اقتطع وزير المالية من حساب صناديق العمل المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير ما قدره 2.038.391.048 درهم، دفعت للميزانية العامة للدولة .

أما فيما يخص تنفيذ ميزانية صناديق العمل، فإن نسبة التنفيذ تتراوح بين 64% و88% ما بين 2003 و2005. كما أن هذه الصناديق تسجل في المعدل سنويا فائضا قدره 109.601.687 درهم. هذا الفائض يبقى نسبيا نظرا للتأخر الحاصل في معالجة ملفات الزيادة في الإيراد. ويظهر الجدول أسفله تطور مداخيل ونفقات إدارة صناديق العمل :

بالدرهم	2003			2004			2005		
	التوقعات	الإنجاز	النسبة	التوقعات	الإنجاز	النسبة	التوقعات	الإنجاز	النسبة
المداخيل	600.450.000	277.692.007	%46	585.435.000	281.122.090	%48	309.710.000	328.131.823	%105
النفقات	257.653.448	166.558.790	%64	257.381.160	175.268.914	%68	244.101.972	216.312.554	%88
الفائض	111.133.217			105.853.176			111.818.669		

ويجب التذكير إلى أنه، في سنة 2005، تحملت ميزانية صناديق العمل ما قدره 12.515.244,77 درهم كنفقات لصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني. وتمثل هذه النفقات 27% من نفقات الإستغلال الخاصة بصناديق العمل.

لذا، يوصي المجلس بعدم تحميل النفقات الخاصة بالوزارة الوصية لميزانية صناديق العمل.

أما مداخيل صناديق العمل فتتكون من :

- مساهمات المشغلين؛
- المداخيل الناتجة عن التوظيفات المالية التي تقوم بها إدارة صناديق العمل ؛
- التسبيقات التي يمكن أن تمنحها الخزينة العامة لهذه الصناديق ؛
- إيراد الغرامات التهديدية؛
- التسبيقات الممنوحة من طرف الصناديق الأخرى المنصوص عليها في التشريع المغربي الخاص بحوادث الشغل .

وقد عرفت هذه المداخيل تطورا ايجابيا حيث وصلت 328.131.223 درهم سنة 2005 بنسبة ارتفاع بلغ 18% مقارنة مع سنة 2003.

◄ مساهمات المشغلين

بلغت هذه المساهمات ما قدره 145.800.790,88 درهم في سنة 2003 و229.851.301,80 درهم سنة 2004 و242.803.627,99 درهم سنة 2005. ودفعت هذه المبالغ لصالح صندوق الزيادة في الإيراد من طرف المشغلين المؤمنين.

◄ المشغلون المؤمنون

تدفع مساهمات هؤلاء المشغلين عن طريق شركات التأمين. وتصفى هذه المساهمات على أساس رسم يتراوح بين 15% و20% من أقساط التأمين المؤداة لهذه الشركات، ويحدد هذا الرسم سنويا بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

◄ المشغلون غير المؤمنين

في حالة وقوع حادثة يجبر هؤلاء المشغلون على إيداع رأسمال لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (CNRA) ودفع مساهمتهم لصناديق العمل. وتعتبر مسطرة استخلاص رأس المال والإيراد والمساهمة طويلة ومعقدة. وقد لوحظ على هذا المستوى ما يلي :

- تعدد المتدخلين في معالجة ملفات المشغلين غير المؤمنين على صعيد إدارة صناديق العمل دون تنسيق مما يؤدي إلى التأخر في تصفية ملفات الضحايا وصعوبة تتبع هذه الملفات ؛
- انعدام التنسيق بين مختلف الشركاء المتدخلين في هذه المنظومة (الخزينة العامة، مكتب التسجيل والتنبر، شركات التأمين، وزارة العدل) ؛
- قيام إدارة صناديق العمل بالإجراءات الضرورية لاستخلاص رأس المال والإيراد عوض (ص.و.ت.ت) (CNRA) الذي من المفروض أن يقوم بهذا الإجراء ؛
- تنظيم العمل داخل الوحدة المكلفة بملفات غير المؤمنين لا يسمح بتقييم أجل معالجة ملف واحد وبالتالي تقييم الوقت المخصص لمسطرة استخلاص رأس المال والمساهمة. وقد لوحظ في هذا الصدد، أن بعض الملفات لم يتم إعادة تحريكها منذ أربع سنوات.

لذا، يوصي المجلس بإعادة النظر في تنظيم المسطرة الخاصة بغير المؤمنين حتى تمكن من معالجة الملفات بالسهولة والسرعة المطلوبتين. كما يوصي المجلس بتطبيق المسطرة المنصوص عليها في النصوص المنظمة لصناديق العمل وخاصة المادة 326 وما يليها من الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 1963/02/06 كما وقع تغييره أو تتميمه.

◄ إيرادات المحفظة وفوائد التوظيفات المالية

يتبين من دراسة هذا البند أن إيرادات التوظيفات المالية كما هو مسجل في الميزانية تمثل 19% من مجموع المداخيل. وقد عرفت هذه الإيرادات تراجعا بالنسبة لسنة 2004 بلغ 38% مقارنة مع سنة 2003. وبعد ذلك ارتفعت لتبلغ 83.028.428 درهم سنة 2005 أي بزيادة تقدر ب 55%. ويجب التذكير أن منتوج توظيف الفائض من طرف صندوق الزيادة في الإيراد يمثل 91% من مجموع إيرادات التوظيفات المالية لصناديق العمل.

كما تجب الإشارة إلى أن النصوص المنظمة للتوظيفات المالية لصناديق العمل غامضة وغير دقيقة. و تعود في مجملها إلى سنوات الأربعينات من القرن الماضي. ولا زالت تنص على إمكانية توظيف الفائض في قيم "الدولة الفرنسية أو الدولة الشريفة".

◄ تدبير الموارد البشرية

يخضع مستخدمو صناديق العمل لنظام خاص مؤقت وهم تابعون لصندوق الزيادة في الإيراد نظاميا. ويوظف هؤلاء المستخدمون على أساس هذا النظام الخاص والذي يحيل على الظهير الشريف الصادر في 1943/12/09 والقرار الوزاري الصادر في 1943/12/10 وخاصة المواد 7 و8.

ويصطدم تدبير الموارد البشرية بعدم وضوح النظام الأساسي لهؤلاء المستخدمين ذلك أن التوظيف والترقي يخضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بالرغم من كون هؤلاء المستخدمين لا يخضعون له من حيث نظام الأجور والتعويضات وبعض المنح. ويبلغ عدد المستخدمين 388 مستخدما وإطارا من بينهم طبيبين برسم سنة 2006. ويلاحظ أن 50% من هؤلاء المستخدمين

(196) يشتغلون بوزارة التشغيل والتكوين المهني بدون سند قانوني، ولا يمارسون أعمالا مرتبطة بمهام صناديق العمل. كما انهم لا يخضعون لأي تتبع من طرف الوحدة المكلفة بتدبير الموارد البشرية. ويسجل كذلك أن انتشار المستخدمين في مصالح إدارة صناديق العمل لا يخضع لأية مسطرة شكلية.

إن التوظيف داخل إدارة صناديق العمل لا يتم لتلبية الخصاص في الموارد البشرية. ويتميز كذلك ب :

- عدم احترام الأنظمة الجاري بها العمل بالنسبة لتوظيف بعض الأعوان ؛
- اللجوء غالبا إلى توظيف الأعوان المؤقتين ؛
- كون التوظيف والتعيين يتم على صعيد سلطة الوصاية ؛
- تجاوز عدد المستخدمين حاليا حاجة صناديق العمل.

وفيما يخص التكوين، يلاحظ غياب تام لبرامج التكوين ولا يعتبر أولوية بالنسبة لإدارة صناديق العمل. وقد سجل أن بعض المستفيدين من التكوين المؤدي إلى الحصول على شواهد لا ينتمون لصناديق العمل. كما أن التكوين في الإعلاميات الذي أنجز لم يكن له أي وقع نظرا للنقص الهائل في التجهيزات المعلوماتية لإدارة صناديق العمل.

لذا، فإن المجلس يوصي بتدبير الموارد البشرية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

◄ القروض السكنية

في هذا الشأن، تم منح القروض في غياب سند قانوني يسمح لإدارة صناديق العمل بمنح هذه القروض. كما أن مسؤولي هذه الصناديق منحوا قروضا طويلة الأجل إما لمستخدمي هذه الصناديق وإما لأشخاص لا ينتمون إليها، بل حتى إلى موظفي سلطة الوصاية وذلك منذ سنة 1992 بدون سند ولا ضمانات تؤمن مصالح الصناديق، حيث أن هناك متأخرات تبلغ 107.345,58 درهم لم تؤد بعد، رغم انصرام أجل التسديد لبعض المدينين.

ويسجل كذلك وجود متأخرات غير مؤداة رغم أن المدينين يخضعون للاقتطاعات من المنبع لحد الآن. كما يلاحظ عدم تتبع هذه القروض على صعيد إدارة صناديق العمل والخزينة العامة فيما يخص استخلاص هذه المتأخرات. وفي الحالات القليلة التي يتم فيها هذا الاستخلاص لا تطبق عليها فوائد التأخير.

لذا، يوصي المجلس بالقيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص هذه المتأخرات وتطبيق فوائد التأخير ابتداء من تاريخ التوقف عن التسديد.

◄ الوحدة الطبية لإدارة صناديق العمل

تتوفر إدارة صناديق العمل على عيادتين للطب العام وجراحة الأسنان، زيادة على أطباء مختصصين تم التعاقد معهم. إلا انه أبرمت إتفاقية مع طبيب في الطب العام رغم وجود طبيب من نفس الاختصاص مستخدم بإدارة صناديق العمل. كما أن الإتفاقية التي أبرمت مع جراح للأسنان غير مبررة وليست ضرورية نظرا لتوفر صناديق العمل على جراح للأسنان. كما لا يظهر نشاط الطبيب المتعاقد معه في التقرير السنوي للوحدة الطبية.

لذا، يوصي المجلس بحصر العيادات الطبية خاصة المتعلقة بالطب العام وجراحة الأسنان على الأطباء النظاميين لصناديق العمل.

◄ النظام المعلوماتي

يعرف النظام المعلوماتي لإدارة صناديق العمل نقصا في التجهيزات المعلوماتية مع غياب تام لتصميم مديري معلوماتي بحيث لا تتوفر هذه الإدارة إلا على حاسوب واحد لكل ثلاثة مستخدمين. وتوجد وحدات لا تتوفر على حواسيب. كما أن تلك التجهيزات أصبحت قديمة. ويلاحظ انه لا يتم إنفاق الميزانية المرصودة لتنمية هذه الأدوات. وعلاوة على ذلك، تم اقتناء تطبيقات معلوماتية لتدبير الخدمات المقدمة من طرف صناديق العمل ولكنها غير مستعملة.

لذا، يوصي المجلس بوضع منظومة معلوماتية فعالة لتدبير مصالح صناديق العمل.

◄ تدبير الممتلكات

تدبير المنقولات

فيما يخص تدبير المنقولات، لوحظ ما يلي:

- عدم تحيين سجل جرد الممتلكات منذ سنة 1999 ؛
- غياب أوراق التخزين بالنسبة لمجمل المنقولات ؛
- انعدام سجلات المواد القابلة للاستهلاك ؛
- انعدام الرفوف لحفظ المواد المقتناة.

لذا، يوصي المجلس باحترام الأنظمة الخاصة بجرد الممتلكات وتدبير المخزن.

◄ الممتلكات العقارية

تعتبر مصاريف الأكرية من الأبواب الهامة في ميزانية الإستغلال لصناديق العمل وخاصة النفقات الخاصة بالتحملات العقارية حيث تصل الأكرية إلى 90% من مجموع التحملات العقارية. وتجدر الملاحظة إلى أن العقارات المكتراة من طرف صناديق العمل وعددها ثلاثة، لا تهم هذه الصناديق باستثناء واحدة. أما الباقي فتم وضعها رهن إشارة الوزارة الوصية بدون سند.

لذا، يوصي المجلس باحترام الأنظمة المتعلقة بكراء العقارات والبنايات المخصصة للإدارة وعدم تحمل الأكرية التي لا تخص إدارة صناديق العمل.

◄ حظيرة السيارات

تتوفر صناديق العمل على 32 عربة من بينها 21 مخصصة للمهمات و11 عربة للمنفعة مخصصة لنقل المستخدمين وموظفي الوزارة الوصية. ويسجل أن 15 عربة وضعت رهن إشارة هذه الوزارة بدون سند.

إن تحويل هذه التحملات إلى ميزانية صناديق العمل لا مبرر له. وقد عرفت نفقات حظيرة السيارات في سنة 2005 ارتفاعا بنسبة 80% مقارنة مع 2003 حيث انتقلت من 965.329,11 درهم إلى 1.868.873,77 درهم علما أن النفقات الخاصة بالعربات التي تستخدم لمصلحة صناديق العمل لا تتجاوز 13,7% من مجموع نفقات الصيانة والإصلاح.

لذا، يوصي المجلس باسترجاع العربات الموضوعة رهن إشارة الوزارة الوصية وتجديد أو سحب العربات التي تفوق تحملات صيانتها قيمتها الحقيقية.

2.7. جواب وزير التشغيل و التكوين المهني بشأن صناديق العمل
(النص كما ورد)

مهام صناديق العمل

صندوق الضمان : كما هو محدد قانونا، يتولى صندوق الضمان مهمة الحلول مكان أرباب العمل المدينين المعسرين ومؤسسات التأمين غير القادرة على دفع التعويضات والإيرادات وتكاليف المعدات الموجودة على عاتقهم.

المهمتان الأخريان والمتعلقتان بتقادم القضايا القضائية والأمراض المهنية التي لم تدرج بعد في قائمة الأمراض المهنية خلال أول تسجيل، مسندتان لصندوق زيادة الإيراد ، وهاتان هما الحالتان التي تنص عليهما القوانين التي تؤدي إلى الاستفادة من التعويض.

صندوق زيادة الإيراد : إضافة إلى المهام المذكورة، صندوق زيادة الإيراد يتحمل أيضا دفع تكاليف المعدات وتجديد أجهزة التقويم واستبدال الاعضاء طبقا للقانون.

الإطار المؤسساتي

في الواقع، الشخصية المدنية منحها المشرع بصفة صريحة لصندوق الضمان فقط. ومع ذلك، فإن صندوق زيادة الإيراد وصندوق التضامن يتشابهان مع صندوق الضمان، سواء على المستوى القانوني والإداري أو على المستوى المالي، وبالتالي يتمتعان بشخصية قانونية فعلية.

وهذا الوضع يتأكد من خلال الإمكانية الموجودة لدى الصندوقين لرفع دعوى في المحاكم باسمهما بالنسبة للقضايا التي تتعلق بهما. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الأحكام وتنفذ أيضا باسمهما. مما يخول للصندوقين شخصية مدنية معترف بها من قبل المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة كانت موضوع رأي من الأمانة العامة للحكومة مؤرخ بتاريخ 24 ابريل 1959، والذي أكد على توفر هذين الصندوقين على الشخصية المدنية.

إنجازات إدارة صناديق العمل:

مجموع الخدمات التي قدمها صندوق زيادة الإيراد برسم سنوات 2003-2004-2005 هي كما يلي:

السنة	2003	2004	2005
مجموع الإنجازات	129.098.775,00	137.889.045,00	189.135.000,00

8. كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب

تتولى كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب[1] وضع وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الشباب، وحماية الطفولة وإنعاش العمل النسوي. وتضم في هيكلتها التنظيمية إدارة مركزية ومصالح خارجية. كما تتكون من أطر مشتركة وموظفين خاضعين لنظام خاص موضوع المرسوم الملكي رقم 66-1194 بتاريخ 9 مارس 1967 المحدد للنظام الخاص لموظفي إدارة الشباب والرياضة، كما تم تعديله وتتميمه (مرشدين ومربين ومفتشين ومفتشين رئيسيين). ويبلغ العدد الإجمالي لموظفي كتابة الدولة بالشباب 3734 موظفا موزعا مابين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

بالنسبة للموارد المالية، تمثل الميزانية المخصصة لكتابة الدولة المكلفة بالشباب 0,23% من الميزانية العامة للدولة في الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2005. وتوجه نسبة مهمة من هذه الإعتمادات إلى نفقات التسيير، كما هو مبين في الجدول التالي :

بنية ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالشباب (بآلاف الدراهم)

	2003	2004	2005
مجموع ميزانية الشباب (نفقات التسيير)	297 038	309 467	320 067
مجموع ميزانية الشباب (نفقات الإستثمار)	30 056	27 050	44 500
المجموع	327 094	336 517	364 567
نفقات التسيير/ مجموع ميزانية الشباب	%90,81	%91,96	%87,79
نفقات الإستثمار(إعتمادات الأداء للسنة المالية)/ مجموع ميزانية الشباب	%9,19	%8,04	%12,21
المجموع	%100,00	%100,00	%100,00

1.8. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لكيفية تدبير كتابة الدولة المكلفة بالشباب لشؤونها عن مجموعة من الملاحظات، نورد، فيما يلي، أهمها حسب المحاور التالية:

أ- أنشطة كتابة الدولة المكلفة بالشباب

◄ نقائص في تدبير المخيمات

في هذا المجال، لوحظ مايلي :

- غياب إطار قانوني منظم للمخيمات؛
- عدم وجود نظام معلوماتي لمعالجة المهام الإدارية للمخيمات: غالبا ماتكون المعلومات المدلى بها إلى المجلس غير صحيحة ؛
- عدم وجود مساطر لحفظ وتوثيق المستندات والملفات ؛
- انعدام المساطر والإمكانيات الضرورية لحفظ الوثائق والملفات المتعلقة بالمخيمات ؛
- عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض مراكز التخييم ؛
- وجود صندوق أسود يسمى "صندوق دعم المخيمات" يتم تدبيره بطريقة غير واضحة ومخالفة لقواعد المحاسبة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالشباب بالعمل على :

- **إعتماد تكنولوجيا المعلومات في التدبير الإداري للمخيمات ؛**

[1] مرسوم ملكي رقم 66-1194 بتاريخ 9 مارس 1967 المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الشباب والرياضة كما تم تعديله وتتميمه.

- **وضع المساطر وتوفير الإمكانيات لحفظ الوثائق والملفات لتفادي تلفها أو ضياعها ؛**
- **إحصاء جميع مراكز التخييم وتوضيح الوضعية العقارية لكل مركز، وتسوية المشاكل العقارية العالقة بتعاون مع الشركاء المعنيين (المندوبية السامية للمياه والغابات والجماعات المحلية...الخ).**

كما لاحظ المجلس عدم تدعيم المنجزات الهامة المسجلة في هذا المجال بتحسين جودة الخدمات المقدمة. إذ أن المجهود المبذول على مستوى الرفع من أعداد المستفيدين من المخيمات لم يوازيه تحسين في الجودة. فقد لوحظ تدني كبير في جودة الخدمات المقدمة سواء من طرف كتابة الدولة المكلفة بالشباب أو الجمعيات.

وقد همَّ هذا التدني ظروف عيش الأطفال داخل المخيمات والتأطير البيداغوجي والتغذية. فعلى سبيل المثال، انخفضت الإعتمادات المخصصة للإطعام بنسبة 13% لكل طفل في الفترة بين 2003 و2006.

كذلك، لوحظ مايلي :

- وجود اختلالات على مستوى استقبال الأطفال في المخيمات ترجع بالأساس إلى تجاوز أعداد الأطفال المستفيدين للطاقة الاستيعابية لبعض مراكز التخييم ؛
- عدم احترام شروط السلامة والصحة في بعض المراكز خاصة المخيمات المقامة بالمدارس ؛
- عدم مطابقة مواصفات بعض المواد الغذائية للخصائص المتعاقد بشأنها في كناش المقتضيات الخاصة ؛
- الإعتماد على برامج بيداغوجية ومشاريع تربوية غير مفصلة، ولا تركز على بعض الجوانب المهمة، كحياة الأطفال داخل المخيم وكيفية مشاركتهم في الأنشطة والتكوين ؛
- عدم احترام السن القانوني للمشاركة في المخيمات في بعض الحالات ؛
- عدم وجود تدابير خاصة بفئة المعوقين ؛
- غياب إطار تنظيمي ينظم العلاقة بين كتابة الدولة المكلفة بالشباب والجمعيات بشأن المخيمات ؛
- تمركز نشاط التخييم في 10 مندوبيات إقليمية (من أصل 63 مندوبية) بنسبة 60% من الإعتمادات الإجمالية للتغذية المخصصة للمخيمات. هذه الوضعية تبين أن مجهود توسيع قاعدة المستفيدين من المخيمات اقتصر أساسا على البنيات الموجودة، دون القيام ببرمجة توسيع القدرة الاستيعابية عبر جميع جهات المملكة، مما سيجعل العرض متنوعا ويمكن الأطفال من اكتشاف مختلف المناطق والجهات بالمغرب.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كتابة الدولة المكلفة بالشباب بالعمل على :

- **بلورة إطار قانوني ينظم العلاقة مع الجمعيات المستفيدة من المخيمات ؛**
- **تحديد أعداد الأطفال المستفيدين من المخيمات على مستوى كل نيابة استنادا إلى برنامج مسطر يأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية لكل مركز تخييم ؛**
- **إعداد مخططات تهيئة المراكز خاصة ذات المساحات الكبيرة، كما هو الشأن بالنسبة لمخيمات ايفران وطنجة والجديدة ؛**
- **إعادة النظر في ظروف ومحيط ومعيش الأطفال داخل المخيمات، خاصة بالمدارس وذلك بتأمين شروط السلامة والتأطير الصحي المناسبين ؛**
- **حث الجمعيات على التأطير الجيد من أجل ضمان تحقيق الأهداف البيداغوجية للمخيمات.**

◄ حماية الطفولة

في هذا المجال، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات النقائص التالية:

- تعاني العملية التربوية بهذه المراكز من نقص واضح في مجال التأطير، الأمر الذي يستوجب دعم هذه المراكز بمربين يتوفرون على المؤهلات اللازمة ؛
- نظام قنوة الشباب المعمول به حاليا غير فعال وإصلاحه أصبح ضروريا ؛
- عدم كفاية الإمكانيات البشرية واللوجيستكية اللازمة لتأمين مواصلة عملية التكوين المهني داخل المراكز وإعادة الإدماج المهني للأطفال المستفيدين ؛

- لا تتوفر نوادي الطفولة على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتأمين تسييرها العادي ؛
- ضعف شبكة نوادي الطفولة مما يحتم توسيعها لتشمل مختلف أرجاء المملكة.

لذلك، يوصي المجلس بالعمل على:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الطاقة الاستيعابية لمراكز حماية الطفولة؛**
- **تدعيم المراكز بالكفاءات الكافية من الأطر التربوية ؛**
- **تدعيم أنشطة التكوين المهني بالمراكز بالوسائل البشرية واللوجيستكية الضرورية لضمان استمرارية التكوين المهني بالمراكز وإعادة الإدماج المهني للأطفال المستفيدين؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع شبكة نوادي الطفل في كل أرجاء المغرب وتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استمرار خدماتها.**

◄ دور الشباب : ضعف الإمكانيات ومشاكل في التدبير

في هذا الصدد، لوحظ مايلي:

- عدم تعميم مراكز إعلام الشباب على مستوى جميع دور الشباب، كما لا تقوم بمهمتها على أحسن وجه؛
- يتسم توزيع الموظفين بين دور الشباب بعدم التوازن. فقد لوحظ أن عدد الموظفين الذين تتوفر عليهم دور الشباب الموجودة في محور الرباط –الدار البيضاء يتجاوز حاجيات هذه الدور(يتمركز في هذا المحور ما يقرب نصف العاملين بدور الشباب بنسبة 45,17% منها 42,28% بجهة الرباط سلا زمور زعير و76,16% على صعيد جهة الدار البيضاء الكبرى). بينما تعاني أغلبية المؤسسات على المستوى الوطني من خصاص كبير في التأطير (106 مؤسسة تتوفر على إطار واحد فقط) أو غياب تام لهذه الأطر(حالة 29 مؤسسة) ؛
- غياب الإمكانيات المادية اللازمة لضمان السير العادي لدور الشباب ؛
- سجلت أنشطة دور الشباب تطورا ايجابيا في الفترة من 2003 إلى 2006، وذلك بفضل إدماج بعض الأنشطة الجديدة والموسمية، كالرياضة للجميع والجامعات الشعبية وزمن الكتاب ومسرح الشباب.

وبالتالي، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي باتخاذ الإجراءات الضرورية لتعميم مراكز إعلام الشباب وبالسهر على أن تتولى إنجاز المهام الموكولة إليها.

◄ الشؤون النسوية : ضعف الإمكانيات ومشاكل في التدبير

على هذا الصعيد، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات مايلي:

- ضعف الإمكانيات المادية اللازمة للتدبير الأمثل لأنشطة الشؤون النسوية ولتوسيع شبكة مؤسساتها خاصة بالعالم القروي؛
- إغلاق معظم المؤسسات بسبب غياب الأطر؛
- غموض الوضعية الإدارية للأطر المساعدة العاملة بهذه المؤسسات؛
- ضرورة توسيع قاعدة المستفيدات من أنشطة حراسة الأطفال والنوادي النسوية ومراكز التكوين المهني؛
- لا تتم ممارسة الإختصاصات المتعلقة بالترخيص ومراقبة روض الأطفال الخاصة على الوجه الأكمل؛
- عرقلة أنشطة النوادي النسوية ومراكز التكوين المهني خلال عملية "العطلة للجميع".

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع شبكة مؤسسات الشؤون النسوية خاصة في العالم القروي ؛**
- **العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للسير العادي لهذه المؤسسات ؛**
- **تفعيل اختصاص كتابة الدولة المكلفة بالشباب فيما يخص منح الرخص ومراقبة مؤسسات روض الأطفال الخاصة.**

ب- مهام وأهداف وإستراتجية وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب

◄ عدم اكتمال الفصل مع قطاع الرياضة

بالرغم من فصل قطاع الشباب عن قطاع الرياضة ، ظلت بعض الهياكل متداخلة فيما بينها كمديرية الميزانية والتجهيز ومديرية الموارد البشرية وقسم الشؤون القانونية والتعاون والمندوبيات الإقليمية. الأمر الذي يطرح بعض المشاكل على مستوى التسيير ، وخاصة صعوبة تقييم الإمكانيات المرصودة لكل قطاع .

◄ ممارسة هيئات أخرى لبعض مهام كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب

يستوجب تعدد المتدخلين في هذا القطاع تنسيق الجهود بغية ضمان الإنسجام والفعالية في أنشطة مختلف هذه الأجهزة. ويتعلق الأمر بالهيئات التالية :

- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛
- كتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية والتربية غير النظامية ؛
- مؤسسة التعاون الوطني ؛
- جمعيات المجتمع المدني التي تنشط بشكل متصاعد في مجالات المرأة والطفولة، خاصة في مجال التكوين ومحو الأمية وحماية الطفولة.

◄ أهداف وخطة عمل غير مرقمة وتركيز مجمل المجهودات على نشاط واحد

أعدت كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب إستراتجية تحدد مرجعيتها وأهدافها العامة. كما أعدت خطة عمل تغطي الفترة الممتدة من 2003 إلى غاية 2007. بيد أن هذه الخطة لم تترجم الأهداف العامة إلى أهداف وإجراءات تنفيذية محددة ومرقمة. كما لا ترصد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتحقيق هذه الأهداف .

وقد لوحظ تركيز جهود كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب على نشاط واحد يتعلق بالمخيمات. وإذا كان من المؤكد أن عملية "العطلة للجميع" تمثل برنامجا مهما، فإن إنجازه تطلب، بالمقابل، موارد مالية وبشرية تتجاوز الإمكانيات المتوفرة لدى هذا القطاع. وبالتالي، تم تنفيذ هذا البرنامج على حساب الأنشطة والمهام الأخرى التي لا تقل أهمية والتي من المطلوب أن يتم الحصول فيها على نتائج مرضية.

وعليه، تم توظيف الموارد البشرية واللوجستكية المخصصة للأنشطة الأخرى في إنجاز برنامج "عطلة للجميع"، مما أثر سلبا على أداء هذه الأنشطة (انظر الملاحظات المتعلقة بعلاقة هذا القطاع بالجمعيات). وخلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005، استهلكت أنشطة المخيمات ما يقارب نصف ميزانية هذا القطاع بعد خصم نفقات الموظفين، أي بنسبة 48,83%.

د- البنيات والتنظيم

◄ انعدام التوافق بين بعض هياكل كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب ومهام القطاع

تبين للمجلس عدم وجود توافق بين بعض المهام، كما هي محددة في المرسوم رقم 379-02-2 المتعلق بمهام وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة والهياكل التي تضطلع بهذه المهام. لذلك، يستوجب الأمر إعادة النظر في هذه البنيات والعمل على ملاءمتها مع الاختصاصات، وذلك من أجل ضمان الانسجام العام لأنشطة كتابة الدولة.

وعليه، يوصي المجلس بضمان الملاءمة بين الهياكل التنظيمية المعتمدة والمهام التي يضطلع بها هذا القطاع في إطار منسجم.

◄ غياب التنسيق وعجز في تدفق المعلومات بين المصالح وغياب مساطر مدونة

في هذا المجال، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات ما يلي :

- عدم تحديد مهام كل مصلحة، إذ أن العلاقات الوظيفية بين مختلف المصالح غير مدونة. وقد ترتب على هذه الوضعية ازدواجية وتداخل بين مختلف المصالح، الشيء الذي يجعل من الصعب تقييم أداء كل مصلحة بالنظر إلى العمل الذي كان ينبغي أن تقوم به فعليا ؛

- **عدم وجود تنسيق بين المصالح وتبادل للمعلومات بينها**. وهكذا، فإن المهام ذات الطابع الإداري والتي يجب أن تضطلع بها مصالح الدعم، خاصة مديرية الميزانية والتجهيز، تقوم بها المصالح التنفيذية (شراء المعدات المعلوماتية والتكوين المستمر وجرد المعدات من طرف كل مصلحة بدون تنسيق مع مصلحة المعدات). كذلك، ترتب على هذه الوضعية الإدلاء بمعلومات غير متطابقة وغيرمحينة؛
- **غياب مساطر مدونة :** لا تتوفر مصالح الدعم والتنفيذ على مساطر مدونة. هذا الوضع يعوق التنفيذ السلس والفعال لمختلف المهام، كما من شأنه أن يتسبب في عدة مخاطر، كمخالفة النصوص القانونية واحتمال الازدواجية في ممارسة الأنشطة (نفس المعلومة يمكن أن تدلي بها عدة مصالح مع احتمال وجود تضارب بين هذه المعلومات).

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف المصالح لضمان قدر أكبر من الفعالية والكفاءة في تسيير مختلف الملفات. كما يوصي بوضع أدلة للمساطر تهم جميع المهام على مستوى كل مصلحة لضمان النجاعة في اتخاذ القرارات من جهة، والتقليل، إلى حد أدنى، من مخاطر غياب المراقبة الداخلية وتفادي التكرار وعدم دقة المعلومات المدلى بها على مختلف المستويات.

◄ غياب لوحات القيادة

لا تتوفر كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب على لوحات للقيادة تساعدها كمرجع في اتخاذ القرارات.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالاستفادة من المعلومات المتاحة على مستوى تقارير مختلف الأنشطة بوضع مؤشرات ولوحات قيادة. هذه التدابير ستسمح بتكوين رؤية واضحة تجاه سير الأنشطة، وخاصة كوسيلة قيمة تساعد على اتخاذ القرارات.

◄ نظام معلومات غير متسق

تفاقمت المشاكل والمعوقات، التي سبق التطرق إليها بخصوص التنسيق بين المصالح وتدفق المعلومات، بسبب عدم وجود نظام للمعلومات يمكن من إنتاج معلومات دقيقة يتم تقاسمها من طرف المصالح المعنية في الوقت المناسب. وقد سبق أن أنجزت دراسة لوضع تصميم مديري معلوماتي بمبلغ 750.000 درهم، دون أن يتم تنفيذ هذا التصميم المديري.

وفي غياب جرد محين للحظيرة المعلوماتية وتقييم للحاجيات الحقيقية من المعدات واللوازم المعلوماتية، تتم المشتريات على مستوى كل مصلحة بدون إشراك المصلحة المكلفة بالمعلوميات مما نتج عنه الحصول على مقتنيات غير متسقة وغير منبثقة من الحاجيات الفعلية والتسيير العشوائي للمخزون من هذه المعدات واللوازم.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالاستفادة من نتائج دراسة الخطة الرئيسية المعلوماتية وذلك بعد تحيينها وتنفيذها من أجل تحسين قدرات وفعالية مختلف المصالح فيما يخص إنتاج وتبادل المعلومات.

◄ تدبير الموارد البشرية

عدم كفاية تدبير الموارد البشرية

تكمن خاصية كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب بتقدم سن مواردها البشرية، إذ أن 60% من موظفيها يفوق سنهم45 سنة. وفي غياب سياسة للتشبيب، سيكون هذا القطاع عرضة لخصاص كبير في الموارد البشرية في المستقبل القريب.

وقد ترتب على عملية المغادرة الطوعية نقص في الأطر بالنسبة لبعض الأنشطة، ذلك أن بعض المؤسسات تعاني من نقص حاد في الأطر وأخرى لا تتوفر على أي إطار. وقد همت هذه الملاحظة على الخصوص النوادي النسوية ومراكز التكوين المهني ومراكز حماية الطفولة.

كذلك، لوحظ توزيع غير متوازن للموظفين عبر التراب الوطني، إذ يتمركز ثلث الموظفين التابعين للمصالح الخارجية لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب في محور الرباط-الدارالبيضاء.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالقيام بإعادة انتشار الموظفين بشكل يمكن المصالح والمؤسسات التي لديها خصاص كبير من استيعاب فائض الموظفين العاملين ببعض المؤسسات الأخرى.

إلحاق بعض الموظفين بنوادي رياضية أجنبية بدون إتمام الإجراءات المسطرية

تم إلحاق بعض موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب بأندية رياضية في الخليج العربي، دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 48 من النظام العام للوظيفة العمومية (الظهير الشريف رقم 1-58-800 المتعلق بالنظام العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه). هؤلاء الموظفون التحقوا بهذه الاندية قبل إتمام الإجراءات المسطرية الضرورية لهذه العملية والمصادقة على الإلحاق. وفي بعض الحالات (5 حالات)، لم تستكمل مسطرة الإلحاق مراحلها. وبقي هؤلاء الموظفين في وضعية غير قانونية.

وضع موظفين رهن إشارة هيئات أخرى دون مراعاة الأنظمة الجاري بها العمل

تم وضع 343 موظفا، أي ما يقارب 10% من مجموع موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب، رهن إشارة ثلاثة أنواع من الهيئات: الجامعات والجمعيات الرياضية وجمعيات المجتمع المدني والمدارس الخاصة. بالإضافة إلى موظف واحد وضع رهن إشارة الجامعة الدولية لألعاب القوى.

هذه العملية تتم بطريقة غير رسمية بدون أي ترخيص أو قرار. فمن أصل 343 موظف الموضوعين رهن الإشارة، 276 منهم وضعوا رهن إشارة الأجهزة المذكورة أعلاه دون إصدار أي قرار إداري يرخص لهم بذلك.

انعدام التوازن في وضع الموظفين رهن إشارة الجمعيات الرياضية

في هذا المجال، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات انعدام التوازن في كيفية وضع الموظفين رهن إشارة الجمعيات الرياضية. وهكذا، تستفيد الجمعيات الرياضية الموجودة في محور الرباط-الدارالبيضاء من هذه العملية أكثر من غيرها. وعلى سبيل المثال، وضع رهن إشارة نادي الفتح الرياضي الرباطي لوحده 20 موظفا، أي ما يعادل 37% من مجموع الموظفين الموضوعين رهن إشارة الجمعيات الرياضية.

كما لوحظ أن أغلب هؤلاء الموظفين الموضوعين رهن إشارة الجمعيات الرياضية يتقاضون، بالإضافة إلى أجورهم الأصلية، أجورا إضافية من هذه الجمعيات. ونخص بالذكر المدربون واللاعبون.

وضع موظفين رهن إشارة جمعيات المجتمع المدني بدون سند قانوني يرخص بذلك

بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن شارة جمعيات المجتمع المدني 130 موظفا. وتتم هذه العملية بشكل غير رسمي في غياب مرجع قانوني أو تنظيمي أو قرارات ترخص بذلك. كما لا يخضع هؤلاء الموظفين لأي تتبع أو مراقبة من طرف كتابة الدولة.

وضع موظفين رهن إشارة مدارس خاصة بدون سند قانوني

بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة مدارس خاصة 25 موظفا. تجدر الإشارة إلى أن هذه المدارس، التي تعتبر مؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح، لا يمكنها الاستفادة من هذه العملية في غياب أي سند قانوني وقرارات ترخص بذلك. كما لا يخضع هؤلاء الموظفين لأي تتبع أو مراقبة من طرف كتابة الدولة.

وقد ترتب على هذه العمليات تحمل هذا القطاع لما قدره 27.331.221,36 درهم في السنة كرواتب لموظفين لايعملون بكتابة الدولة، وهو ما يمثل 9,6%من المبلغ الإجمالي لكتلة أجور كتابة الدولة لسنة 2007. وعلى سبيل المثال، تستفيد المدارس الخاصة من إعانة تقدر ب 1.608.848,88 درهم. كما يستفيد نادي الفتح الرياضي الرباطي من إعانة سنوية تصل إلى 1.636.351,92 درهم سنويا.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير شؤون الموظفين.

ج- تدبير الإعتمادات والمعدات من طرف الإدارة المركزية والمصالح الخارجية

◄ إخلالات في مجال تدبير الإعتمادات

- تتسم عملية تجميع المعلومات المالية على مستوى مديرية الميزانية والتجهيز بالبطء، كما يجسد ذلك التأخير في إعداد البيانات المالية (لم يتم حصر الحسابات الإدارية لسنتي 2004 و2005 بعد) ؛
- سوء مسك محاسبة الآمرين بالصرف المساعدين على مستوى المندوبيات الإقليمية؛

- ضعف نظام توثيق المستندات المحاسبية على مستوى المندوبيات الإقليمية ؛
- اللجوء إلى صفقات وسندات التسوية في غياب الإعتمادات اللازمة ، وذلك بشكل شبه منتظم ؛
- أداء المبلغ الإجمالي للصفقات دون أن يكون مقابلها من الخدمات قد تم تنفيذه (الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ديون في غياب الوثائق المثبتة) وإلى تجاوز مبالغ هذه الصفقات. وتتسم هذه الممارسات بالطابع المنتظم وتسمح بها وتشجعها الإدارة المركزية التي تعتبرها شكلا من أشكال تسهيل التدبير. وتهم هذه الممارسة خاصة صفقات التغذية التي تنفذها مختلف المندوبيات الإقليمية والمتعلقة بالمخيمات ؛
- توقيع كشوفات الحساب ، بشكل منتظم ، في غياب جداول ووضعيات تقدم الأشغال موضوعها ؛
- عدم كفاية الموارد البشرية ذات التكوين في التخصصات التي تستوجبها وظيفة صفقات الأدوات والأشغال ؛
- اللجوء إلى ممارسة المقاصة في تسديد المستحقات وتجاوز الإعتمادات بين مختلف المندوبيات الإقليمية دون اللجوء إلى المسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال (همت حالات المقاصة المندوبيات الإقليمية بطنجة وافران والجديدة وأسفي وسطات) ؛
- عدم فعالية نظام الرقابة الداخلية المعتمد في مركز مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة.

وعليه ، يوصي المجلس بالعمل على التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال المحاسبة والصفقات العمومية.

◄ تدبير المعدات واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف وتدبير حظيرة السيارات والسكن الوظيفي

تقصير في تدبير المعدات وحظيرة السيارات

- يتم اقتناء المعدات كل سنة في إطار منطق يحكمه استهلاك الإعتمادات ، دون أن يستند هذا الإقتناء إلى تقييم الحاجات الحقيقية لمختلف المصالح. وتتم الإقتناءات ، في بعض الحالات ، رغم توفر المخزن على كمية كبيرة من هذه المقتنيات ، وذلك منذ سنة 2003 ؛
- غياب محاسبة المواد فعلية تجرد الأدوات والمعدات الموضوعة رهن تصرف كتابة الدولة. في هذا الإطار ، لوحظ عدم مسك السجل العام للجرد وسجلات الجرد المتعلقة بالمصالح الخارجية بطريقة تستجيب للمقتضيات التنظيمية. كما لا يتم تحيينها ؛
- عدم وجود مسطرة واضحة تتعلق بمنح المعدات كإعانات عينية ؛
- وجود 25 دراجة نارية لم تعرف وجهتها بالرغم من أن الإدارة مازالت تؤدي أقساط تأمينها ؛
- إصدار أوامر غير حقيقية للقيام بمهمة كوسيلة لمنح سيارات المصلحة لبعض الأشخاص بطريقة غير قانونية.

وتبعا لما سبق ، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالقيام بجرد حقيقي للمعدات وتحديد الحاجيات الحقيقية قبل اللجوء إلى مقتنيات جديدة. كما يوصي المجلس بالتقيد بالأنظمة الجاري بها العمل في مجال استعمال سيارات المصلحة.

تقصير في تدبير استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والسكن الوظيفي

- ارتفاع مبلغ متأخرات كتابة الدولة من استهلاك الماء والكهرباء والمحددة في 19 مليون درهم ؛
- تفوق متأخرات استهلاك الهاتف 9 ملايين درهم في متم شهر فبراير 2006 ؛
- اللجوء المكثف وغير المبرر لاستعمال بطاقات التعبئة للهاتف ؛
- قائمة المساكن الوظيفية غير شاملة وغير محينة ؛
- تخصيص قاعات الأنشطة كسكن وظيفي ؛
- استمرار استفادة بعض الموظفين المحالين على التقاعد من السكن الوظيفي بدون مبرر.

وعليه ، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لعقلنة استهلاك الماء والكهرباء والهاتف. كما يوصي بتحيين قائمة المساكن الوظيفية قصد إعداد قائمة شاملة وتسوية وضعية المساكن التي مازال يستفيد منها الموظفون المحالون على التقاعد.

2.8. جواب وزيرة الشباب والرياضة

لم تدل وزيرة الشباب والرياضة بتعليقها حول الملاحظات الموجهة إليها.

9- علاقة كتابة الدولة المكلفة بالشباب مع الجمعيات

شكلت علاقة قطاع الشباب مع الجمعيات المحدثة ببعض مصالحه أحد محاور مراقبة تدبير كتابة الدولة المكلفة بالشباب. وقد همت هذه المراقبة مصلحة الجمعيات التي تدبر المساعدات الممنوحة لفعاليات المجتمع المدني والجمعيات المحدثة ببعض مصالح قطاع الشباب المعهود لها بإنجاز المهام المنوطة بهذه المصالح. ويتعلق الأمر ب :

- مصلحة السياحة الثقافية للشباب وجمعية أسفار الشباب بالمغرب ؛
- جمعية دعم المركز الوطني للاصطياف بالهرهورة ؛
- جمعيات دعم النوادي النسوية ومراكز التكوين المهني ؛
- جمعيات التعاون التربوي لرياض الأطفال ؛
- التعاونيات التربوية لمراكز حماية الطفولة.

1.9. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أ- مصلحة السياحة الثقافية للشباب وجمعية أسفار الشباب بالمغرب

◄ تداخل أنشطة مصلحة السياحة الثقافية للشباب مع أنشطة جمعية أسفار الشباب بالمغرب

يتم تنفيذ الأنشطة المرتبطة بالسياحة الثقافية التي تعد أصلا من مهام مصلحة السياحة الثقافية للشباب بتعاون مع جمعية أسفار الشباب بالمغرب وفروعها المحلية المتواجدة بمراكز الاستقبال.

تتخذ جمعية أسفار الشباب بالمغرب مكاتب المندوبية الإقليمية للشباب بالرباط مقرا لها. وتستغل فروعها المقرات الموجودة بمراكز الاستقبال المنتشرة عبر كافة تراب المملكة. وينبغي على قطاع الشباب اعتبار هذه المساعدة بمثابة دعم عيني يمنحه مما يستوجب تقييمه بدقة في إطار تعاون واضح المعالم.

ويتكون مكتب جمعية أسفار الشباب من أعضاء موظفين بكتابة الدولة المكلفة بالشباب : مدير الشباب والطفولة وشؤون المرأة هو رئيس الجمعية. ويضطلع رئيس مصلحة أسفار الشباب بمهام الكاتب العام للجمعية. ويتقاضى الموظفون أعضاء مكتب جمعية أسفار الشباب على الصعيد المركزي تعويضات من ميزانيتها[2].

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات من خلال العديد من الوثائق الإدارية للجمعية (المراسلات والأوامر بالأداء والتقارير الأدبية للجمعية وتقارير الأنشطة) تدخل الموظفين العاملين بكتابة الدولة المكلفة بالشباب في تدبير شؤون جمعية أسفار الشباب نظرا للالتباس الحاصل لدى المسؤولين فيما يخص الطبيعة القانونية للجمعية (جمعية مستقلة أو امتداد إداري لكتابة الدولة في الشباب).

◄ ضعف الشفافية في مسطرة تنظيم الأسفار

- غياب معايير مضبوطة وواضحة ومعروفة لدى العموم من أجل انتقاء المستفيدين من الأسفار ؛
- عدم احترام البرامج المسطرة مسبقا التي يتم إشهارها للعموم.

◄ نقائص في تدبير نفقات جمعية أسفار الشباب

لا تتوفر الجمعية على محاسبة تسمح بضمان الشفافية المطلوبة في استعمال الأموال العمومية. كما أن الوثائق المحاسبية تتضمن خروقات تهم الجوانب الشكلية والمضمون. بالإضافة إلى أنه لا يمكن الاعتداد بالفواتير الصادرة باسم كتابة الدولة المكلفة بالشباب كوثائق مثبتة لنفقات الجمعية.

[2] على سبيل المثال: الأوامر بالأداء رقم : 142/05 , 219/D3/04 , 221/D3/04 , B119/D3/03 , B80/D3/03 بمبلغ إجمالي يقدر ب 544.842 درهم وتتعلق بتعويضات جزافية لصالح بعض موظفي كتابة الدولة.

وقد إفتحص المجلس الوثائق المثبتة لنفقات الجمعية على المستوى المركزي من خلال إعتماد مرجعية نظامها الأساسي، حيث تبين أن بعض النفقات المنجزة لا تتطابق مع الهدف الذي أحدثت من أجله الجمعية، كما هو محدد في نظامها الأساسي (أداء التعويضات ونفقات النقل واتعاب المحامي... الخ).

كما تم الوقوف على تحويلات مالية غير قانونية تمت بين كتابة الدولة المكلفة بالشباب والجمعية بواسطة شساعة نفقات كتابة الدولة (قروض باسم المكلف بالشساعة لا يتم استردادها في غالب الأحيان). وفي بعض الحالات من خلال قروض لتأدية نفقات كتابة الدولة بشكل مباشر.

كذلك، لوحظ منح امتيازات غير مبررة لفائدة بعض الأشخاص الذين شاركوا في الأسفار(تخفيض في المساهمات أو إعفاء تام منها). ويتعلق الأمر بأبناء بعض الموظفين والمسؤولين الكبار بكتابة الدولة المكلفة بالشباب.

أما فيما يخص الفروع المحلية للجمعية، فقد تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة للموارد والنفقات وقوائم العمليات البنكية والأوامر بالاداء، أن هذه الوثائق يتم توقيعها من طرف المندوب الإقليمي ومدير مركز الاستقبال بصفتهما الإدارية، وليس باعتبارهما على التوالي رئيسا وأمين مال الجمعية.

في نفس السياق، لوحظ استخلاص مدا خيل تهم إستغلال مراكز الاستقبال من طرف فروع الجمعية بدون أي سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كتابة الدولة المكلفة بالشباب بالعمل على:

- **إدراج تعاونها مع الجمعيات في إطار تعاقدي واضح، وذلك طبقا للأنظمة المنظمة للشراكة ما بين الدولة والجمعيات؛**
- **الحرص على احترام المساطر الجاري بها العمل في مجال تحصيل المداخيل والالتزام بالنفقات العمومية.**

ب- مصلحة الجمعيات

◄ انعدام قاعدة للمعطيات محينة حول الجمعيات

تشكل الجمعيات، التي بلغ عددها 1175 جمعية (بتاريخ 8 يناير 2007)، الشريك الأساسي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب. وقد أعدت مصلحة الجمعيات سنة 2004 بطائق معلومات حول الجمعيات. غير أن هذه البطائق لم يتم تحيينها منذ ذلك التاريخ.

كذلك، لا تقوم مصلحة الجمعيات بتتبع الوضعية القانونية للجمعيات، الأمر الذي لا يمكن من الحصول على بيانات وشاملة ومحينة وموثوق بها.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإعداد بنك للمعطيات محين حول الجمعيات كفيل بتوفير أداة للتدبير الفعال تمكنه من ضمان إنجاز المهام المنوطة بها في هذا المضمار.

◄ منح مساعدات دون مراعاة الأنظمة الجاري بها العمل

- انعدام معايير شفافة لانتقاء الجمعيات التي تستفيد من الدعم الذي يقل مبلغه عن 50.000 درهم. فكل الجمعيات التي تقدمت بطلبات في هذا الشأن والتي تم تقييدها في "السجل المركزي" قد استفادت من الدعم. ففي سنة 2006، على سبيل المثال، استفادت 14 جمعية وطنية من مساعدات مالية بمبلغ إجمالي قدره 1.398.600 درهم؛
- يجدد تقديم المساعدات كل سنة دون مراعاة تقييم تطور القدرات التأطيرية للجمعيات المستفيدة. وهكذا، فقد خصص برنامج توزيع الدعم برسم سنة 2004 خانة بعنوان"الجمعيات التي لم يتم التوصل بطلباتها" بغلاف مالي قدره 71.500 درهم. وقد أضيف هذا المبلغ للإعتمادات المتبقية من السنة، حيث تم توزيعه على شكل دعم استثنائي في غياب إطار مسطري شفاف وواضح؛
- طبقا لدورية الوزير الأول رقم 2003/7 الصادرة في 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، تتلقى هذه الأخيرة الشطر الاول من الدعم في آجال لا تتعدى شهرين من توقيع إتفاقية الشراكة، على أن لا يتجاوز قدره 50 في المائة من المساهمة الإجمالية السنوية في السنة الجارية. . في حين يتم تحويل الأشطر الموالية على أساس تقييم مدى تنفيذ المشروع طبقا لبنود الإتفاقية. غير أنه لوحظ صرف المبلغ الإجمالي للدعم الموجه للجمعيات في أول تحويل؛
- لا تتضمن ملفات طلبات الجمعيات بالإستفادة من الدعم، والمودعة لدى كتابة الدولة، قائمة بالمشاريع التي سيخصص لها الدعم، الأمر الذي يخالف مضمون دورية الوزير الأول الآنفة الذكر. كما لا يشير المطبوع المعد من طرف كتابة الدولة لهذه الغاية إلى ضرورة تقديم مشروع حول كيفية استعمال الدعم.

◄ نقص في تتبع استعمال الدعم الممنوح من لدن كتابة الدولة المكلفة بالشباب

- لا تقوم كتابة الدولة بتتبع الدعم الذي تمنحه للجمعيات. غير أنه، وعلى إثر الملاحظة التي أبداها المجلس في هذا المجال، شرعت مصلحة الجمعيات في طلب الإدلاء بالوثائق المحاسبية والمثبتة لكيفية استعمال الدعم الممنوح ؛
- أدلت الجمعيات المعانة لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بوثائق محاسبية تستدعي الملاحظات التالية:

– لا تدل الجمعيات المعانة بميزان الحسابات وبوضعية الميزانية في 31 دجنبر من كل سنة ، والوضعية المالية السنوية المنصوص عليها في المادة 6 المؤرخ في 31 يناير 1959 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المدعمة بصفة دورية من طرف جهاز عمومي؛

– لا تستجيب الوثائق المثبتة المقدمة من طرف الجمعيات التي تلقت الدعم للشروط العامة للفاتورة، كما حددها القرار المشار إليه أعلاه؛

– طبقا لمقتضيات دورية الوزير الأول 2003/07 المنظمة للشراكة بين الدولة والجمعيات، تلزم كتابة الدولة المكلفة بالشباب بإعداد تقارير سنوية تبرز حصيلة البرامج المستفيدة في إطار الشراكة تتضمن المنجزات المحققة والوضعيات المالية والمحاسبية للجمعيات التي صرف لها دعم يفوق 50.000 درهم، توجه قبل 31 مارس من السنة المالية إلى الوزير الأول ووزير المالية. هذه التقارير لا يتم إنجازها.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كتابة الدولة المكلفة بالشباب بالتقيد بالنصوص الجاري بها العمل بشأن مسطرة منح المساعدات للجمعيات وتتبع كيفيات استعمالها.

◄ تنظيم مهرجان مسرح الشباب: تدبير ملتبس للدعم

- مبدئيا، يجب أن يخضع تنظيم مهرجان مسرح الشباب لنفس المسطرة المتعلقة بالشراكة[3] (كتابة الدولة المكلفة بالشباب – الجمعيات) منذ الإعلان عن التنظيم المشترك للمهرجان إلى غاية مرحلة تقييم الأعمال المنجزة. غير أن الممارسة المتبعة في تحديد الجمعية المساهمة في تنظيم المهرجان لا تراعي هذه المسطرة، إذ لم يتم نشر أي إعلان للجمعيات الراغبة في المشاركة في تنظيم هذه التظاهرة. كما أن الجمعيات التي شاركت في عملية التنظيم المشترك لم تقدم أي طلب بهذا الشأن؛
- تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات في إطار الدعم المخصص لتنظيم المهرجان مايلي:

– لا تحمل الفواتير المقدمة كوثائق لتبرير النفقات اسم الجمعية بل اسم كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛

– لم تدل الجمعيات بالمستندات والوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 السالف الذكر ؛

– لا تضطلع كتابة الدولة المكلفة بالشباب بمهامها في مجال التتبع، كما تنص على ذلك المادة 6 من إتفاقية الشراكة ودورية الوزير الأول المذكورة أعلاه ؛

– تحدد الإتفاقية دور الجمعية في المساهمة في تأطير وتنظيم المهرجان. غير أن الأطر التي تقوم بهذه المهمة تتبع لكتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛

– تنص قرارات كاتب الدولة في الشباب المتعلقة بتنظيم المهرجان على استفادة الموظفين الذين يؤطرون المهرجان من تعويضات جزافية. وهكذا، فإن 35.33%من قيمة الدعم الممنوح للجمعية برسم 2005 تم صرفها كتعويضات لهؤلاء الموظفين.

- منحت التعويضات المخصصة للأطر والأعوان المساهمين في تنظيم المهرجان من طرف مدير المهرجان. كما أن الوثائق المثبتة المرتبطة بها أعدت باسم هذا الأخير بدل رئيس الجمعية وأمين مالها.

ويتضح من خلال الملاحظات المشار إليها أعلاه أن هذا المهرجان نظم من طرف الإدارة، وأن الجمعية استعملت كوسيلة لتأدية تعويضات الأطر والأعوان المساهمين في هذه التظاهرة.

[3] في إشارة إلى دورية الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

ج- جمعية دعم المركز الوطني للاصطياف بالهرهورة

في هذا المجال، لوحظ التباس في علاقة الجمعية بالمركز الوطني للاصطياف بالهرهورة، كما يلي :

- تتدخل الجمعية في تدبير المركز واستخلاص مداخيله. ويشرف عليها مكتب يرأسه المندوب الإقليمي لكتابة الدولة بتمارة وباقي أعضائه موظفون بكتابة الدولة ؛
- يتبين من خلال فحص النظام الأساسي للجمعية عدم تضمين مواردها للمداخيل المحصلة عن الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للاصطياف بالهرهورة ؛
- لا يخضع تدبير موارد المركز الوطني للاصطياف بالهرهورة لأي إطار تعاقدي يحدد الدور المنوط بالجمعية في عملية التدبير ؛
- توقع كل البيانات الشهرية المتضمنة لنفقات ومداخيل الجمعية من طرف المندوب الإقليمي لكتابة الدولة بتمارة. في حين توقع البيانات والوثائق الاخرى (البطاقة الشهرية لاستعمال المركز والبيانات الشهرية للنفقات والمداخيل وبطاقة الاستقبال الجماعية والوثائق المثبتة المتعلقة بأداء بعض التحملات) من طرف مدير المركز ومقتصده ؛
- تحمل الوثائق المتعلقة بأداء بعض النفقات اسم كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛
- الحساب البنكي الذي يتضمن المداخيل مفتوح باسم الجمعية. غير أن الشيكات يتم توقيعها من طرف المندوب الإقليمي ومدير المركز.

وإجمالا، لوحظ تداخل في مهام الجمعية والمندوبية الإقليمية على مستوى البنيات الإدارية وتدبير المركز، حيث يمكن اعتبار إحداث هذه الجمعية بمثابة تجاوز للانظمة الجاري بها العمل في مجال تحصيل المداخيل وصرف النفقات.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كتابة الدولة المكلفة بالشباب بإدراج تعاونها مع الجمعيات في إطار تعاقدي شفاف، طبقا للانظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات والحرص على احترام المساطر المعمول بها في مجال تحصيل المداخيل والالتزام بالنفقات.

ج- جمعيات دعم الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني وجمعيات التعاون التربوي لرياض الأطفال

- تلجأ الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني ورياض الأطفال التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالشباب إلى الجمعيات من أجل استخلاص واجبات الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات. ويتعلق الأمر بجمعيات دعم الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني وجمعيات التعاون التربوي. وتتوفر كل مندوبية إقليمية على نوعين من الجمعيات: النوع الاول يضم الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني، والنوع الثاني يهم رياض الأطفال المتواجدة على صعيد كل مندوبية إقليمية ؛
- يعتبر أعضاء مكاتب هذه الجمعيات موظفين بكتابة الدولة المكلفة بالشباب. هذه المكاتب يترأسها المسؤولون الإقليميون للشؤون النسوية ؛
- تتوفر كل جمعية على حساب بنكي حيث توقع الشيكات من طرف المسؤولين عن الشؤون النسوية وموظف بالمندوبية الإقليمية (يتعلق الأمر في أغلب الاحيان بمديرة المركز) ؛
- تتشكل مداخيل هذه الجمعيات من واجبات التسجيل التي يؤديها المستفيدون من الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني ورياض الأطفال. ويستعمل الجزء الأكبر من هذه المداخيل في تأدية تعويضات الأعوان المساعدين وتغطية النفقات البسيطة المتعلقة بالصيانة ؛
- اتضح من خلال فحص بيانات المداخيل والنفقات لبعض الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني ورياض الأطفال أن هذه البيانات توقع من طرف المسؤولين عن هذه المؤسسات بصفتهم الإدارية (مديرة النادي النسوي مثلا) وليس بصفتهم رؤساءا لهذه الجمعيات ؛
- لا تخضع علاقة كتابة الدولة المكلفة بالشباب مع هذه الجمعيات لأي إطار تعاقدي شفاف يحدد طبيعة الشراكة القائمة بين الطرفين من حيث اختصاصات كل طرف وحدود مجال تدخله. لذا، فإن إحداث هذه الجمعيات قد يكون من أجل تجاوز الأنظمة الجاري بها العمل في مجال استخلاص المداخيل والالتزام بالنفقات.

ي- التعاونيات التربوية التابعة لمراكز حماية الطفولة

في هذا المجال، لوحظ وجود التباس في العلاقة بين مراكز حماية الطفولة والتعاونيات، كما يلي :

- يتضح من خلال النظام الأساسي النموذجي للتعاونيات التربوية التابعة لمراكز الطفولة أنها أنشئت على أساس مذكرة عدد 197 بتاريخ 4 مايو 1988 موقعة من طرف المكلف بمديرية الطفولة والشباب. وحسب هذه المذكرة، أنشأت وزارة الشبيبة والرياضة الجمعية المغربية للتربية والتعاون التي حددت أهدافها في تقديم الدعم للتعاونيات وتنسيق أنشطتها قصد تطوير مناهج التكوين المهني وتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي لأطفال هذه المراكز والتخفيف من حدة ظاهرة جنوح الأحداث ؛
- هذه الجمعية لم يتم إحداثها. كما أن تعاونياتها لم تحدث على أساس النصوص القانونية المنظمة للتعاونيات ؛
- يترأس هذه التعاونيات مدير و مراكز حماية الطفولة ويعهد بمهام أمين مالها لمقتصد المركز ؛
- تتمثل مداخيلها في المساعدات والهبات التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، ومداخيل بيع منتجات الورشات التكوينية ومحصول الأراضي الفلاحية التابعة لبعض المراكز ؛
- تتكون نفقاتها من مصاريف التسيير والتكوين المهني : اقتناء معدات التكوين وصيانة وإصلاح الآلات واقتناء المعدات الحديثة للتكوين ؛
- تتوفر هذه التعاونيات على حسابات بنكية حيث توقع العمليات المالية من طرف رئيس التعاونية (مدير المركز) وأمين مالها (مقتصد المركز) ؛
- تستغل هذه التعاونيات الموارد البشرية والمعدات التي تتوفر عليها رياض الأطفال. كما تستفيد من الموارد المالية لهذه المراكز، وبالتالي تتصرف في أموال عمومية بدون مراعاة الأنظمة الجاري بها العمل في مجال تحصيل المداخيل والالتزام بالنفقات.

ونستخلص، مما سبق، أن هذه التعاونيات تفتقد لإطار قانوني. فقد تم إحداثها على أساس مذكرة وزارية وليس بناء على النصوص القانونية المنظمة للتعاونيات والجمعيات.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات كتابة الدولة المكلفة بالشباب بإدراج تعاونها مع الجمعيات في إطار تعاقدي شفاف، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات والحرص على احترام المساطر المعمول بها في مجال تحصيل المداخيل والالتزام بالنفقات.

2.9. جواب وزيرة الشباب والرياضة

لم تدل وزيرة الشباب والرياضة بتعليقها حول الملاحظات التي بلغت إليها.

II - الأنشطة المرتبطة بالرقابة القضائية

تتمثل الاختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للحسابات في التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بشؤون الميزانية والمالية. وتقوم النيابة العامة لدى المجلس، أثناء ممارسة هذه الاختصاصات ، بدور مهم.

وقبل التطرق إلى استعراض بيان عن هذه الأنشطة ، سيتم التطرق إلى التعديلات التي طرأت، خلال السنوات الأخيرة، على نظام مسؤولية المراقبين والمحاسبين العموميين.

1. التعديلات الطارئة على النظام القانوني لمسؤولية المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية العمومية

شهد النظام القانوني لمسؤولية المحاسبين العموميين وكذا المراقبين، في الآونة الأخيرة، ولا سيما بعد دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، تطورات وتغييرات متلاحقة ومتسارعة. ومن المفيد التذكير فيما يلي بهذه التغييرات قبل تقدير مداها وآثارها.

أ- التعديلات الطارئة على نظام المسؤولية

- **في** 3 **أبريل** 2002، صدر القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الذي تضمن، في هندسته العامة، نفس المنظور الذي سنجده لاحقا في مدونة المحاكم المالية. وقد ارتكز هذا القانون على تحديد مسؤولية كل من الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما سعى إلى إقرار نوع من التوازن في توزيع المسؤولية بين هؤلاء المتدخلين الرئيسيين في العمليات المالية والمحاسبية؛
- **وبتاريخ** 13 **يونيو** 2002، صدر القانون قم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وقد تميزت هذه المدونة من جهة بالتمييز لأول مرة وبكيفية دقيقة بين أوجه مسؤولية المحاسب العمومي في مجال البت في الحسابات (المادة37) وحالات مسؤوليته في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية (المادة56)، ومن جهة ثانية بالتحديد الدقيق لأسباب مسؤولية المتدخلين الآخرين في العمليات المالية، أي الآمرين بالصرف (المادة 54) ومراقبي الالتزام بالنفقات والمراقبين الماليين (المادة55)؛
- **وفي** 24 **دسمبر** 2004، صدر المرسوم رقم 797-04-2 القاضي بتغيير الفصول 11 و91 مكرر و92 و93 من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية. هذا التعديل يتعلق بحذف صحة إدراج النفقات في الأبواب المتعلقة بها واثبات العمل المنجز واحترام قواعد التقادم وسقوط الحق من مجال مراقبة صحة النفقات التي يكون المحاسبون العموميون مسؤولين عنها. كما استبدلت عبارة"إعمال المراقبة القانونية السابقة "بعبارة" وجود التأشيرة المسبقة للالتزام" ؛
- **وبموجب قانون المالية لسنة** 2005 (قانون رقم 04-26 بتاريخ 29 دسمبر 2004)، جرى تعديل المادة 6 من القانون رقم 99-61 (3 أبريل 2002) المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وذلك قصد تحيينها مع المقتضيات أعلاه؛
- **وبمقتضى قانون المالية لسنة** 2006 (قانون رقم 05-35 بتاريخ 26 دسمبر 2005)، تم من جديد تعديل المادة 6 من القانون رقم 99-61، المذكور أعلاه. وقد هم هذا التعديل حذف عبارة سقوط الحق من لائحة عناصر صحة النفقة واستبدال عبارة"إعمال المراقبة القانونية السابقة" بوجود التأشيرة المسبقة للإلتزام؛
- **وفي** 19 **أكتوبر**2006 ، صدر المرسوم رقم 1227-05-2 القاضي بتغيير الفصول 26 و66 و67 و117 و118 من مرسوم 30 سبتمبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها. وقد همت التغييرات التي طرأت على الفصل 66 تحديد نوعية المراقبات التي يتعين على الخزنة الجماعيين والقباض الجماعيين مباشرتها قبل التأشير من أجل الأداء في مادة البت في الحسابات، وذلك بحصر عناصر صحة النفقة في صحة حسابات التصفية والطابع الإبرائي للتسديد؛
- **وبموجب قانون المالية** 2008 (قانون رقم 07-38 الصادر بتاريخ 27 دسمبر 2007)، الذي دخلت أحكامه حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2008 ، تم من جهة، تغيير وتتميم أحكام المادة 37 (تهم مسؤولية المحاسب العمومي في نطاق البت في الحسابات) والمادتين 55 و56 (تتعلق تباعا بمسؤولية المراقبين والمحاسبين العموميين في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)، ومن جهة أخرى، تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 5 (تهم مسؤولية المراقبين) والمادة 6 (تتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين) من القانون رقم 99-61 (3 أبريل 2002) المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين

بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. وبموجب هذه التعديلات، تم التخلي عن سرد الحالات التي تعد مخالفات في مادتي البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واستبدالها بعبارة عامة تتمثل في عدم قيام المحاسب العمومي والمراقب بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ب- ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات بشأن هذه التعديلات

ويتبين من استعراض هذه المقتضيات أن نظام مسؤولية المحاسبين العموميين والمراقبين عرف منذ صدور مدونة المحاكم المالية، وفي مدة وجيزة، تعديلات عديدة، ترتب عليها عموما تقليص مسؤوليتهم في مادتي البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وكما يتضح من خلال رصد الترتيب الزمني لهذه التعديلات، فقد تم إعتماد قوانين المالية كأداة لإجراء هذه التعديلات على خلاف المسطرة المتبعة عند إعداد القوانين الخاصة بنظام مسؤولية مختلف المتدخلين في التدبير المالي العمومي، خاصة القانون رقم 61-99 والقانون رقم 62-99 السالفي الذكر. في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن قوانين المالية تعتبر الإطار التوقعي السنوي لمجموع موارد وتكاليف الدولة الذي يتم بموجبه تقييمها والتنصيص عليها والإذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي تحدده هذه القوانين. وعليه، فإن تغيير مقتضيات قانون خاص يستحسن أن يتم في إطار قانون خاص آخر وليس بواسطة قانون المالية، نظرا لكون هذا الأخير، وبالإضافة إلى طابعه العام، فإن إعداده والتصويت عليه يخضع لمسطرة قانونية مضبوطة بآجال قانونية محددة وصارمة، الأمر الذي لا يتيح، في حالة تضمين هذا المشروع لمقتضيات جوهرية تتعلق بنطاق المسؤولية المالية والشخصية للمتدخلين في التدبير المالي العمومي، المجال والوقت الكافيين لمناقشة وتقييم هذه التعديلات ومدى تأثيرها على المكونات الأخرى للعملية الرقابية ولنظام المسؤولية، وإخضاعها لدراسة معمقة ولمشاورات واسعة مع مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بمنظومة الرقابة على الأموال العمومية قصد استجلاء آرائهم في الموضوع.

وبالتالي، كان من الأجدى إجراء هذه التعديلات في إطار نسقها القانوني العادي، وذلك بتغيير النصوص الأساسية المنظمة لمسؤولية المتدخلين في العمليات المالية والمحاسبية العمومية (القانون رقم 61-99) وللمحاكم المالية (القانون رقم 62-99) وفقا للمسطرة التي تم إتباعها عند إعدادها، من خلال تكوين لجنة موسعة تضم جميع المعنيين بالوظيفة الرقابية على الأموال العمومية.

على صعيد آخر، وبالموازاة مع التعديلات التي خضع لها القانون رقم 61-99، خلال الفترة الفاصلة مابين فاتح يناير 2005 و31 دجنبر 2007، تم الإبقاء على ما يقابلها من مقتضيات في القانون رقم 62-99 على صيغتها الأصلية، مما نتج عنه تنازع في القوانين من حيث الزمن والنص الواجب التطبيق، الأمر الذي قد يطرح إشكاليات قانونية بشأن تقدير مسؤولية مختلف المتدخلين في العمليات المالية والمحاسبية عند إجراء المحاكم المالية للمهام الرقابية الموكولة إليها خلال الفترة المذكورة.

في نفس السياق، يلاحظ أن كل التعديلات التي تم إجراؤها لاتهم سوى المراقبين والمحاسبين العموميين، في حين لم يطرأ أي تغيير على نظام مسؤولية الآمرين بالصرف، إذ لم تشمل هذه التعديلات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية والمتعلقة بتحديد المخالفات التي يمكن أن تثير مسؤولية الآمر بالصرف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، علما بأن التقليص في نطاق مسؤولية المحاسبين العموميين يترتب عليه منطقيا توسيع دائرة مساءلة الآمرين بالصرف، الأمر الذي قد يخل، عمليا، بمبدأ المساواة والتوازن في تحديد مسؤوليات مختلف المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء هذه التعديلات تم بناء على تأويل المادة الثالثة من القانون التنظيمي للمالية التي تنص على أنه "لا يمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية". وبالتالي، يمكن التساؤل عما إذا كانت التعديلات التي طرأت على نظام المسؤولية المتعلق بمختلف المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية سيساهم فعلا في تحسين مراقبة استعمال الأموال العمومية حسب منطوق المادة الثالثة الآنفة الذكر.

ففي مجال البت في الحسابات، تم التخلي عن تحديد مدلول ومكونات صحة النفقة كأساس للمسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية التي أحالت لتحديد عناصر هذه المسؤولية على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (المرسوم الملكي بتاريخ 21 أبريل 1967 بالنسبة لمحاسبي الدولة والمرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 فيما يتعلق بمحاسبي الجماعات المحلية). ويفيد الرجوع إلى هذه النصوص بحصر مفهوم صحة النفقة في مراقبة صحة حسابات التصفية والطابع الإبرائي للتسديد ووجود التصديق أو التأشيرة المسبقة للإلتزام عندما تكون التأشيرة أو التصديق المذكورين مطلوبين والعدول عن العناصر التالية: التأكد من تبرير إنجاز الخدمة وعدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق.

وتكمن أهمية التأكد من إثبات إنجاز العمل من طرف المحاسب العمومي في كون أن هذا العنصر يشكل ضمانة لمراقبة فعالة للنفقات العمومية اعتبارا لكون الأمر يتعلق بقاعدة جوهرية في مجال المحاسبة العمومية تقضي بعدم أداء نفقة إلا بعد التأكد من الوثائق المثبتة للعمل المنجز وتحديد القيمة الحقيقية للدين موضوع النفقة في إطار تصفيتها. نفس الأمر يتعلق بعنصري التقادم وسقوط الحق كمبدأين أساسيين يهدفان إلى ضمان استقرار المعاملات وتفادي تراكم الديون أو نقلها من سنة إلى أخرى كإعتمادات دون إمكانية توظيفها في مشاريع ذات نفع عام.

و بالنتيجة، فإن من شأن حذف هذه العناصر من مجال المراقبة، تحويل دور المحاسبين العموميين من مراقبين فعالين لسلامة العمليات المالية والمحاسباتية إلى مجرد دور شكلي ينحصر في تسجيل العمليات وأدائها دون التأكد من توافر كافة العناصر القانونية لصحة النفقات موضوعها.

وتجدر الإشارة إلى أن تشريعات الدول التي تتوفر على نظام مالي ومحاسبي مشابه لما هو معمول به في المغرب تكرس مسؤولية المحاسب العمومي فيما يخص إثبات العمل المنجز واحترام قواعد التقادم وسقوط الحق والانتساب المالي للنفقة العمومية. ففي فرنسا، مثلا، تم الاحتفاظ بهذه العناصر ضمن النقاط التي يتوجب على المحاسب العمومي مراقبتها قبل التأشير على الأوامر بالأداء، بموجب المادتين 12 و13 من المرسوم رقم 1587-62-1 لسنة 1962 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه، وذلك بالرغم من الإصلاحات الجارية في هذا البلد في ميدان المالية العمومية وإعادة توزيع المسؤوليات في مجال مراقبتها.

من جهة أخرى، سارت التعديلات التي طرأت على نظام المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في نفس المنحى من خلال عدم ذكر العناصر التي تشملها المراقبات التي يلزم المراقب أو المحاسب العمومي بالقيام بها على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات، حيث اكتفت المادتان 55 و56 من مدونة المحاكم المالية، كما تم تعديلهما بموجب قانون المالية لسنة 2008 بالإحالة على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال (مرسوم 30 دجنبر 1975 بتاريخ 30 دجنبر 1975 المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الدولة، كما تم تعديله وتتميمه والمرسوم 577-76-2 المتعلق بصحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها بتاريخ 30 شتنبر 1976). وكما يلاحظ، فقد أصبحت المهام الرقابية التي يلزم المراقب أو المحاسب العمومي بالقيام بها، والتي يمكن، في حالة انتفائها، أن تثير مسؤوليتهما في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، محددة بمقتضى نصوص تنظيمية وليس تشريعية.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المحاسب العمومي في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد حذف من نطاقها مراقبة كل من صفة الآمر بالصرف وتوفر الإعتمادات وصحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها وتقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات، وذلك بإعتماد المادة 56 المعدلة على صيغة عامة تحيل على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لتحديد هذه المهام الرقابية. في حين حافظت المادة المذكورة، في فقرتها الثانية، على الفئة الثانية من أسباب مسؤولية المحاسب العمومي في مجال التأديب المالي على صيغتها الأصلية والتي تشمل ثلاثة حالات، وهي:عدم القيام بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم وإخفاء المستندات والإدلاء إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة والحصول لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

وترتيبا على ما سبق، يتضح أن التعديلات التي طرأت على نظام المسؤولية المتعلقة بمختلف المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية تمت بشكل متناثر ومتلاحق. كما لم تتم وفق نظرة شمولية معمقة كفيلة بتحقيق انسجام وتكامل النصوص الجاري بها العمل في مجال المراقبة على المال العام بمشاركة جميع الأطراف المعنية وبشكل يراعي التوازن والشفافية في تحديد مسؤوليات مختلف المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية بهدف ضمان الفعالية والشفافية في التدبير المالي العمومي.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات سبق وأن وجه في حينه إلى السلطات المختصة (الأمانة العامة للحكومة ووزارة المالية...) ملاحظاته حول مختلف مشاريع التعديلات المتعلقة بنظام مسؤولية المتدخلين في مسلسل تدبير المال العمومي. غير أنه لم يتم الأخذ بها عند إعداد مشاريع قوانين المالية وتعديل النصوص المتعلقة بنظام المسؤولية.

2- أنشطة النيابة العامة

طبقا للمادة 14 من مدونة المحاكم المالية، تمارس النيابة العامة بالمجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك فيما يخص الوظائف القضائية التالية:

- البت في الحسابات بإيداع مستنتجات حول جميع التقارير المعدة من طرف المستشارين المقررين وفي قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وذلك من خلال تلقي طلباتها واتخاذ قرارات المتابعة أو الحفظ وإيداع الملتمسات والمستنتجات حول التقارير المتوصل بها؛
- التسيير بحكم الواقع بإحالة الملفات المرتبطة به على الغرف المعنية بالمجلس الأعلى للحسابات.

◄ في مادة البت في الحسابات

خلال سنة 2007، أعدت النيابة العامة مستنتجاتها حول 443 تقريرا المتوصل بها والمتعلقة ب 1271 حساب، 245 منها تهم مصالح الدولة و198 حسابا تتعلق بالجماعات المحلية.

ويبين الجدول التالي عدد المستنتجات المعدة حسب نوع الحساب :

نوع الحساب	عدد التقارير	عدد السنوات المالية	عدد المستنتجات
حسابات مصالح الدولة	245	825	245
حسابات الجماعات المحلية	198	446	198
المجموع	443	1271	443

ومن المهم هنا ملاحظة أن 238 مستنتجا همت 803 سنة مالية موضوع 238 تقريرا تتعلق بحسابات الدولة الخاصة بالسنوات ما قبل 2003 و14 منها فقط تهم هذه السنة والسنوات الموالية.

◄ في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تلقى الوكيل العام للملك من طرف الغرف المختصة أربع (4) حالات جديدة تتعلق بالتأديب المالي برسم سنة 2007، وبعد دراستها تقرر متابعة 40 شخصا أمام المجلس الأعلى للحسابات بسبب تجاهلهم أو خرقهم للنصوص المتعلقة بتحصيل المداخيل أو تنفيذ النفقات أو تدبير الأملاك أو منح امتيازات غير مبررة للغير أفضت إلى إلحاق ضرر بالجهاز المعني أو الخزينة العامة.

وقررت النيابة العامة حفظ 12 قضية لغياب الأساس القانوني أو الوقائع المبررة لمتابعة المعنيين. كما تقدمت ب 30 مستنتجا بخصوص 30 تقريرا توصلت بها وحفظت خمس (5) قضايا بعد التحقيق.

◄ قضايا ذات طابع جنائي

برسم سنة 2007، أحالت النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات على وزير العدل 8 حالات تهم أفعالا من شأنها أن تستوجب المتابعة الجنائية للأشخاص المعنيين، وذلك طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية.

3. التدقيق والبت في الحسابات

شملت الرقابة القضائية الأجهزة العمومية الخاضعة حساباتها للتدقيق من طرف المجلس الأعلى للحسابات. وقد واصل المجلس جهوده من أجل أن تقدم كافة الأجهزة العمومية المعنية حساباتها أو بياناتها المحاسبية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. كما حرص على أن تقدم هذه الحسابات في الآجال القانونية.

وفضلا عن ذلك، كثف المجلس الأعلى للحسابات جهوده من أجل تصفية ما تراكم من ملفات تدقيق الحسابات عبر السنوات الفارطة والمعدة بالخصوص في إطار القانون رقم 12/79 (المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات).

وفيما يلي عرض مفصل حول حصيلة تقديم الحسابات ونتائج تدقيقها والبت فيها :

◄ الإدلاء بالحسابات

طبقا للمادة 25 من مدونة المحاكم المالية، تخضع مصالح الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب عمومي حساباتها للتدقيق والبت.

- **تقديم حسابات مصالح الدولة**

برسم سنة 2007، بلغ عدد الحسابات المقدمة للمجلس الأعلى للحسابات 710 حسابا تهم سنوات الفترة من 1997 إلى 2007. وقد تقلص هذا العدد بشكل ملموس بحيث بلغ نسبة 36,28%بالمقارنة مع سنة 2006 وذلك لعدة عوامل أهمها :

- إسناد اختصاص البت في حسابات الجماعات المحلية للمجالس الجهوية للحسابات ابتداء من سنة 2004، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛
- عدم تقديم حسابات المصالح المسيرة بصورة مستقلة (بالنظر إلى كون محاسبي هذه المصالح لم يعودوا محاسبين مركزيين) وحسابات كتابات الضبط بالمحاكم وكذا حسابات مصالح البريد (بسبب غياب النصوص التنظيمية المحددة لشكل تقديم هذه الحسابات).

وأغلب الحسابات المقدمة (95%) تهم السنوات المالية للفترة الممتدة بين 2003 (تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ) وسنة 2007. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن حسابات السنة المالية 2007 وعددها 60 حسابا لا تمثل إلا 8,45%من مجموع الحسابات المقدمة وفقط 4,25%من الحسابات الواجب تقديمها برسم هذه السنة. وبالموازاة، وبالنسبة لنفس الفترة، بلغ عدد الحسابات غير المقدمة 2.474 (474 منها تتعلق بسنة 2007) أي بمعدل 491 حسابا في السنة. ويستدعي موقف الأجهزة الخاضعة لتقديم الحسابات والتي لم تدل بحساباتها اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، طبقا للتشريع الجاري به العمل (وبالخصوص تطبيق الغرامات والغرامات التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية).

ويلخص الجدول التالي هذه الوضعية حسب المراكز المحاسبية :

وضعية الإدلاء بالحسابات لسنة 2007

المركز المحاسبي		عدد الحسابات المدلى بها	عدد الحسابات غير المدلى بها
الخزينة العامة للمملكة		–	–
الخزينة الرئيسية		2	1
مكتب أداء الأجور		3	3
خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية		1	3
الخزينات الجهوية والإقليمية		48	“
القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية		282	575
مكاتب التسجيل والتنبر		51	298
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة		71	128
المحافظة على الأملاك العقارية		186	168
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية		54	267
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة		–	389
الجماعات المحلية وهيأتها	الجهات	–	25
	الأقاليم والعمالات	1	128
	المجموعات الحضرية	–	18
	الجماعات الحضرية	11	265
	مجموعة الجماعات	–	183
	خزنة المؤسسات العمومية	277	769
المجموع		664	3224

◄ وضعية الإدلاء بالبيانات المحاسبية من طرف المقاولات والمؤسسات العمومية

بمقتضى المادة 25 من مدونة المحاكم المالية، يدلي محاسبو المؤسسات والمقاولات العمومية سنويا بالبيانات المحاسبية عن عمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة المنجزة من طرفهم وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

خلال سنة 2007، بلغ عدد البيانات المحاسبية المدلى بها من طرف خزنة الأداء 277 منها 232 تهم سنة 2006.

◄ وضعية الإدلاء بالحسابات من طرف الآمرين بالصرف

بموجب المادة 76 من مدونة المحاكم المالية، يلزم مسؤولو مصالح الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية أو تلك التي تملك فيها أجهزة القطاع العام أغلبية رأسمالها أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار والمقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره وأجهزة الضمان الاجتماعي، بتقديم الحسابات الإدارية للأجهزة المذكورة وفقا لما هو مقرر في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتبين من الجدول أسفله، توصل المجلس، خلال سنة 2007، ب 378 حسابا.

وضعية الإدلاء بالحسابات في ميدان مراقبة التدبير

	2006	2007
مصالح الدولة	29	44
المؤسسات العمومية	575	334
شركات الامتياز	3	
مؤسسات الضمان الاجتماعي	4	
المجموع	611	378

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه بعد استنفاذ الطرق التحسيسية في مجال الإدلاء بالحسابات، يصبح من الضروري اللجوء، عند الإقتضاء، إلى التدابير الزجرية (الغرامات) المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية من أجل احترام مبدأ الإدلاء بالحسابات ضمانا للشفافية والحكامة الجيدة.

◄ لتدقيق والبت في الحسابات

- **الحسابات التي تم تدقيقها**

بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها، خلال سنة 2007، ما مجموعه 1.339 حسابا أي بزيادة قدرها 61.7% بالمقارنة مع سنة 2006. وتتعلق هذه الحسابات بالسنوات المالية ما قبل 2003. وفيما يلي جدول تفصيلي حول وضعية الحسابات المدققة :

وضعية الحسابات المدققة برسم سنة 2007

المركز المحاسبي	عدد الحسابات المدققة
الخزينات الجهوية والإقليمية	33
القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية	185
مكاتب التسجيل والتنبر	130
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	143
المحافظة على الأملاك العقارية	248
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	132
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة	102
الجهات	13
العمالات والأقاليم	64
المجموعات الحضرية	11
الجماعات الحضرية	278
المجموع	1339

◄ الملاحظات المسجلة

أفضى تدقيق الحسابات إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات التي تم تبليغها إلى المحاسبين المعنيين من أجل الجواب عليها في الآجال القانونية حتى يتسنى للمجلس الأعلى للحسابات وضع تقارير للبت فيها.

وبرسم سنة 2007، أعدّ المجلس الأعلى للحسابات 268 مذكرة ملاحظات، تم تبليغ 252 منها. ويبين الجدول التالي توزيع هذه الملاحظات بين مختلف فئات المحاسبين حسب المركز المحاسبي :

المركز المحاسبي	عدد مذكرات الملاحظات	
	الملاحظات المعدة	الملاحظات التي تم تبليغها
الخزينات الجهوية والإقليمية	01	–
القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية	10	09
مكاتب التسجيل والتنبر	26	20
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	22	18
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	132	132
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة	12	8
الجهات	01	01
العمالات والأقاليم	11	11
المجموعات الحضرية	02	02
الجماعات الحضرية	51	51
المجموع	268	252

يتضح من خلال هذا الجدول بأن الحسابات المعنية ب 8% من مذكرات الملاحظات لم يتم بعد البت فيها بسبب عدم التمكن من تطبيق مسطرة إشراك الأطراف المعنية.

◄ التقارير المنجزة لأجل البت في الحسابات

حسب المركز المحاسبي، فإن التقارير المعدة قصد البت النهائي بلغ عددها 452 تقريرا. ويشمل هذا الرقم التقارير المتعلقة بالجماعات المحلية وهيآتها. وفيما يلي جدول توضيحي بخصوص هذه التقارير حسب المراكز المحاسبية.

توزيع التقارير المعدة في سنة 2007

المركز المحاسبي	التقارير المعدة لأجل البت المؤقت	التقارير المعدة لأجل البت النهائي
مكتب أداء الأجور	4	26
القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية	7	169
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية	–	39
مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	6	72
الجهات	9	4
الأقاليم والعمالات	32	16
المجموعات الحضرية	3	3
الجماعات الحضرية	121	76
نقابات الجماعات	182	41
المجموع	364	452

◄ القرارات الصادرة والحسابات الجاهزة للبت

برسم سنة 2007، أصدر المجلس الأعلى للحسابات 1969 قرارا نهائيا و91 قرارا مؤقتا. وبالمقارنة مع سنة 2006، فإن عدد القرارات النهائية عرفت تزايدا ملحوظا بنسبة 120%.

توزيع القرارات الصادرة والحسابات الجاهزة للبت في سنة 2007

المركز المحاسبي	القرارات المؤقتة	القرارات النهائية	الحسابات الجاهزة للبت
مكتب أداء الأجور	2	121	5
القباضات والقباضات البلدية والخزنة المحليون	–	383	91
مكاتب التسجيل والتنبر	10	191	–
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	9	142	–
المحافظة على الأملاك العقارية	2	233	–
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية	41	110	49
مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	–	156	50
الجهات	1	13	
الأقاليم والعمالات	3	105	
المجموعات الحضرية	1	18	
الجماعات الحضرية	22	365	
نقابات الجماعات		122	
المراكز المستقلة		10	
المجموع	91	1969	195

وقد أفضى نشاط المجلس الأعلى للحسابات في مادة البت في الحسابات إلى إصدار قرارات بالعجز إزاء بعض محاسبي الأجهزة العمومية. وكمثال على ذلك تبين القائمة أسفله مبالغ العجز المحكوم بها على محاسبي الجماعات المحلية وهيآتها. وتجدر الإشارة أن مسؤولية تحصيل هذه المبالغ ترجع إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة :

الجماعة المحلية	المركز المحاسبي	السنة المالية	مبلغ العجز
الأقاليم	الراشدية	99/98	154.472,44
	أوسرد	00/99	60.000,00
	وجدة أنجاد	97/96	14.492,00
الجماعات الحضرية	زواغة	97/96	53.879,00
	ظهر السوق	98/97	4.000,00
	تاوريرت	93	15.800,00
	وجدة سيدي زيان	93	24.500,00
		94	9.996,00
		95	2.440,00
	جرادة	93	24.216,50
	عين مظهر	93	47.120,00
	بني نصر	95	18.000,00
	بوفكران	95	1.000,00
	تاهلة	94	77.852,38
		98/97	39.996,40
	إموزار كندر	93	15.720,00
	الحسيمةَ.أ	95	19.500,00
	الحسيمة.ب	95	30.000,00
	بركان	94	75.696,11
	تازة الجديدة	97/96	31.899,00
	كرسيف	00/99	26.000,00
	تيسا	93	200.000,00
	بني درار	95	2.999,00
	شفشاون	93	1.660,00
		94	9.500,00
		95	11.100,00
		97/96	24.560,00
	سلا باب المريسة	98/97	54.462,73
	مكناس الزيتون	93	12.000,00
	الرباط أكدال	93	100.000,00
	وزان	92	10.000,00
		93	52.360,02
المركز المستقل	كرسيف	91	1.998,78
	تاركيست	90	971,84
المجموع			1.228.192,20

4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وتستهدف هذه المراقبة إلى زجر مخالفة القواعد المنظمة للمالية العامة والمرتكبة من قبل الآمرين بالصرف أو مراقبي الالتزام بالنفقات أو المحاسبين العموميين وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم. ولا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي النواب والمستشارين عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

وترفع القضية إلى غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إما :

- من طرف الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس ؛
- أو من خارج المجلس من طرف الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم وذلك بواسطة الوكيل العام للملك وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة.

◄ القرارات الصادرة

من خلال النظر في 21 قضية (17 منها أحيلت على المجلس من طرف وزارتي المالية والداخلية و4 قضايا تمت بإحالات داخلية من طرف المجلس)، أصدرت غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خلال سنة 2007، 90 قرارا قضت منها 65 بالحكم بالغرامة بقيمة إجمالية قدرها 1.333.000,00 درهم و25 قرارا منها قضت بالتبرئة. كما أعدت الغرفة المذكورة 11 تقريرا حول التحقيقات المنجزة تم توجيهها إلى الوكيل العام للملك. وبرسم نفس السنة، لا يزال 37 ملفا قيد البت.

يوضح الجدول التالي القرارات الصادرة، برسم سنة 2007، موزعة حسب الأجهزة المراقبة، وكذا الغرامات المقررة وحالات التبرئة.

القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

نوع الأجهزة	عدد القرارات	مجموع الغرامات (بالدرهم)[4]	حالات التبرئة
المقاولات والمؤسسات العامة	37	500.000	12
الجماعات الحضرية	15	283.000	03
الجماعات القروية	17	282.000	08
الوزارات والمديريات والمراكز	21	268.000	08
المجموع	90	1.333.000	25

◄ صفة الأشخاص المتابعين

ويتبين من خلال الجدول أعلاه ، أن المجلس الأعلى للحسابات أصدر 65 قرارا قضى بالغرامة على 90 متابعا يضطلعون بمهام رؤساء جماعات أو كتاب عامين للوزارات أو مديري المصالح المركزية أو المؤسسات العمومية أو محاسبين أو وكلاء المداخيل أو بمسؤوليات أخرى.

◄ المخالفات المرتكبة

تتعلق أهم المخالفات المرتكبة بما يلي :

- عدم احترام النصوص المتعلقة بالنفقات والصفقات العمومية ؛
- منح الأشخاص لنفسهم أو للغير امتيازات مادية أو عينية غير مبررة ؛
- عدم تحصيل الرسوم المحلية لفائدة الجماعات وعدم تطبيق غرامات التأخير في حق المعنيين ؛
- عدم تحصيل الديون العمومية ؛
- عدم احترام النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛
- الإدلاء للمجلس الأعلى للحسابات بوثائق مزورة أو غير صحيحة.

[4] تتراوح الغرامات ما بني 2.000 و100.000 درهم

III – مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول الجمع بين معاش التقاعد والأجر الممنوح عن ممارسة نشاط مهني

على إثر قيامه بمراقبة كيفية تدبير شؤون الصندوق المغربي للتقاعد برسم سنة 2006 ، وقف المجلس الأعلى للحسابات على حالات تتعلق بمتقاعدين يجمعون بين راتب المعاش والأجر الممنوح لهم من طرف أجهزة عمومية كمقابل عن ممارستهم لمهام بهذه الأجهزة على أساس تعاقدي.

ومن أجل ذلك، وطبقا لمقتضيات المادتين 11 و13 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، وجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مذكرة إستعجالية إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 20 فبراير 2007 تتضمن العناصر الأساسية التالية :

- يستفيد بعض متقاعدي الإدارة العمومية من معاش من الصندوق المغربي للتقاعد (CMR)، كما يتلقون، زيادة على ذلك، أجرا عن قيامهم بنشاط تعاقدي لدى بعض مؤسسات الدولة، الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات الفصل 2 من القانون رقم 99-77 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 38-01-01 بتاريخ 15 فبراير 2001 المنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه ؛
- هذا المنع لا يقتصر فقط على رواتب المعاش الممنوحة من قبل الصندوق المغربي للتقاعد، بل يسري أيضا على المعاشات والتعويضات والمعاش العمري الممنوحة من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR)، أو من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، أو من طرف بعض المؤسسات العمومية، طبقا للفصل الأول من القانون المذكور أعلاه.

  وفضلا عن اتسام هذه الوضعية بالطابع غير القانوني، فإنها تفوت على أجهزة التقاعد موارد مهمة؛
- تم إخبار مسؤولي الأجهزة المعنية بالحالات التي رصدت من طرف المجلس الأعلى للحسابات من أجل اتخاذ التدابير الضرورية، لاسيما إيقاف صرف رواتب المعاشات، واسترداد المبالغ التي تم صرفها في هذا الإطار، إضافة إلى فرض العلاوات المقررة في الفصل 04 من القانون رقم 99-77 سالف الذكر.

وفي إطار ممارسته لاختصاصاته القضائية وغير القضائية، سجل المجلس حصول بعض الموظفين المحالين على التقاعد، الذين يشتغلون لدى الأجهزة العمومية، على أجور مع استمرارهم في الاستفادة من رواتب معاشات التقاعد. هذا الجمع بين رواتب التقاعد والأجور عن أنشطة مهنية منجزة بالقطاع العام هو محل منع من طرف القانون رقم 99-77 المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن صرف الأجور للمتقاعدين كمقابل عن الخدمات التي يقدمونها للأجهزة العمومية تتم بناء على عقود مبرمة في إطار القانون الخاص. كما لوحظ اللجوء إلى أساليب أخرى لصرف رواتب وأجور بعض المتقاعدين، الذين يوجدون في وضعية أجراء بالقطاع العام، كاستعمال حسابات خارج الميزانية والحسابات الخصوصية للخزينة ... الخ.

وبالرغم من ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات الموجهة إلى السلطات المختصة في الموضوع، لا تزال بعض القطاعات الوزارية والمقاولات والمؤسسات العمومية تلجأ إلى خدمات الأشخاص المحالين على التقاعد، خلافا لمنشور الوزير الأول الذي يمنع هذه الممارسة.

إن الأجهزة العمومية المعنية تمنح للأشخاص المتعاقد معهم أجورا دون مراعاة مبدأ عدم الجمع بين راتب المعاش والأجر.

IV- ملخص التقرير حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2003 و 2004

طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور، وتنفيذا للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية، التي تنص على أن مشروع قانون التصفية "يرفق بتقرير للمجلس الأعلى للحسابات عن تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة"، أعد المجلس الأعلى للحسابات سنة 2007 تقريرين حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2003 و2004، والتصريحين العامين بالمطابقة المتعلقين بهما.

علاوة على ذلك، ينص الفصل 47 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفا على وجوب إيداع مشروع قانون التصفية بمكتب إحدى غرفتي البرلمان في آخر السنة المالية الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية، وذلك كأجل اقصى.

ويشكل التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالمطابقة وسيلة للمجلس الأعلى للحسابات لإخبار البرلمان حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من لدن القطاعات الحكومية المختلفة.

غير أن مشاريع قوانين التصفية، مازالت تقدم للمجلس الأعلى للحسابات بشكل متأخر، الشيء الذي من شأنه أن يقلص من نجاعة الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وبفضل المجهودات المتظافرة، تم الحد من التأخير في آجال تقديم مشاريع قوانين التصفية، حيث تقلص إلى سنتين بالنسبة لسنة 2003 وأقل من سنة بالنسبة للعام 2004.

ويرمي مشروعا قانون المالية لسنتي 2003 و2004، حسب ما جاء في خطاب التقديم لوزير المالية، إلى الربط بين عدة أهداف من أجل تقوية الإطار الماكرو اقتصادي، وتوفير الظروف الملاءمة للتنمية المستدامة ومتابعة الإصلاحات الإستراتيجية، خصوصا فيما يتعلق بتحسين التدبير العمومي.

1- توقعات ومنجزات قانوني المالية لسنتي 3002 4002

انتهى تنفيذ قانون المالية لسنة 2003 على تحصيل عجز مقداره 6.391,35 مليون درهم، بينما العجز المتوقع بالميزانية لم يكن يتجاوز 2.479,29 مليون درهم. وقد بلغ العجز الحاصل في الميزانية العامة لوحدها 10.493,52 مليون درهم.

أما بالنسبة لسنة 2004، فقد أسفر تنفيذ القانون المالي عن تحقيق فائض مقداره 17.685,89 مليون درهم، خلافا لما كان متوقعا في الميزانية، حيث حدد العجز فيها في مبلغ 41،555 مليون درهم.

ويعزى تحقيق هذا الفائض بنسبة عالية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة بمبلغ 14.198,84 مليون درهم.

◄ المـــــوارد :

بلغت الموارد المستخلصة برسم السنة المالية 2003، 159.075,31 مليون درهم عوض 160.687,77 مليون درهم المتوقعة بالقانون المالي، و187.666,06 مليون درهم برسم السنة المالية الموالية 2004 بدل 167.633,37 مليون درهم المتوقعة برسم نفس السنة. وبذلك تمثل نسبة الإنجاز على التوالي 99%. و112,05%، محققة ارتفاعا ملموسا بين السنتين بنسبة 17,97%.

الموارد المتوقعة والمحققة برسم السنتين الماليتين 2003 و2004 (بملايين الدرهم)

أبواب الميزانية	2003			2004		
	التوقعات	الإنجازات	نسبة الإنجاز	التوقعات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
الميزانية العامة	136.768,88	130.260,17	%95,24	141.367,98	157.062,40	%111,10
الميزانيات الملحقة	700,06	522,03	%74,57	725,22	719,48	%99,21
المصالح المسيرة بصورة مستقلة	1.463,47	2.870,09	%196,11	1.494,01	2.866,20	%191,85
الحسابات الخصوصية للخزينة	21.755,36	25.423,02	%116,86	24.046,16	27.017,98	%112,36
المجموع العام	160.687,77	159.075,31	%99,00	167.633,37	187.666,06	%112,00

◄ التحملات

بلغت التحملات الفعلية برسم السنتين الماليتين 2003 و2004، على التوالي 165.466,67 مليون درهم و169.980,17 مليون درهم، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

التحملات المالية برسم سنتي 2003 و2004 (بملايين الدرهم)

أبواب الميزانية	2003			2004		
	التوقعات	الإنجازات	نسبة الإنجاز	التوقعات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
الميزانية العامة – التسيير – الإستثمار – الدين العمومي	139.555,92	140.753,69	%100,86	141.868,34	142.863,56	%100,70
	78.250,30	78.766,45	%100,66	81.046,90	82.262,59	%101,50
	19.546,70	17.686,98	%90,48	19.195,13	19.977,09	%104,07
	41.758,92	44.300,27	%106,08	41.626,31	40.623,88	%97,59
الميزانيات الملحقة	700,06	593,21	%84,74	725,22	765,08	%105,50
المصالح المسيرة بصورة مستقلة	1.454,47	1.299,72	%89,36	1.488,21	1.353,05	%90,92
الحسابات الخصوصية للخزينة	21.456,60	22.820,04	%106,35	23.950,26	24.998,48	%104,38
المجموع العام	163.167,06	165.466,67	%101,41	168.032,03	169.980,17	%101,16

2- الميزانية العامة للدولة

◄ المداخيل

بلغت الإيرادات الإجمالية المستخلصة برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2003 مبلغ 130.260,17 مليون درهم بدل 136.768,88 مليون درهم المتوقعة، كما بلغت 157.062,40 مليون درهم برسم سنة 2004 بدل 141.367,98 مليون درهم المتوقعة بالميزانية العامة.

وكما هو معلوم بمقتضى المادة الثامنة من القانون التنظيمي لقوانين المالية، فإن مبلغ الإيرادات المستخلصة يهم كلا من تحملات الاستخلاص المرتبطة بالسنة المالية المعنية والسنوات السابقة لها.

وتشمل إيرادات الميزانية العامة، الإيرادات الجبائية والإيرادات غير الجبائية.

الإيرادات الجبائية :

تمثل الإيرادات الجبائية 65,25 % من مجموع إيرادات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2003 (85.000,23 مليون درهم) و57,48 % برسم السنة المالية 2004 (90.273,94 مليون درهم).

ويبين الجدول الموالي أهم مكونات الإيرادات الجبائية :

توزيع الإيرادات الجبائية الأساسية بالميزانية العامة (بالنسبة المائوية)

الإيرادات الجبائية	نسبة حصتها في الميزانية العامة لسنة 2003	نسبة حصتها في الميزانية العامة لسنة 2004
الضريبة على القيمة المضافة	% 14,02	% 13,09
الضريبة الداخلية على الاستهلاك (*)	% 11,78	% 9,43
الضريبة العامة على الدخل	% 13,41	% 12,50
الضريبة على الشركات	% 10,92	% 10,04

(*) : تتكون بالأساس (أكثر من 90 %) من الرسم على المنتوجات النفطية والرسم على التبغ.

الإيرادات غير الجبائية

بلغت الإيرادات غير الجبائية بالميزانية العامة في مجملها 45.259,94 مليون درهم برسم سنة 2003 و66.788,46 مليون درهم برسم سنة 2004.

توزيع الإيرادات غير الجبائية بالميزانية العامة (بالنسبة المائوية)

الإيرادات غير الجبائية	نسبة حصتها في الميزانية العامة لسنة 2003	نسبة حصتها في الميزانية العامة لسنة 2004
مداخيل القروض	% 24,16	% 32,77
عائدات الخوصصة	% 4,84	% 3,32
عائدات الاحتكار والمساهمات المالية للدولة	% 3,39	% 4,13

وقد عرفت إيرادات القروض ارتفاعا ملحوظا بالميزانية العامة بين سنة 2003 وسنة 2004، حيث انتقلت نسبتها من 24,16 % إلى 32,77 %. ويعزى هذا الارتفاع إلى النمو الكبير الحاصل في القروض الداخلية طويلة أو متوسطة الأجل، التي ارتفعت من 24.223،94 مليون درهم برسم سنة 2003 إلى 48.820,54 مليون درهم برسم سنة 2004.

◄ النفقات

نفقات التسيير

بلغت الإعتمادات النهائية المخصصة لميزانية التسيير ما قدره 78.319,46 مليون درهم برسم سنة 2003 و81.161,08 مليون درهم برسم سنة 2004، في حين أن نفقات التسيير المؤداة بلغت على التوالي مبلغ 78.766,45 مليون درهم في سنة 2003. ومبلغ 82.262,59 مليون درهم في سنة 2004.

ويلخص الجدول التالي أبواب ميزانية التسيير :

توزيع نفقات التسيير (بملايين الدرهم)

أبواب ميزانية التسيير	2003	2004
القائمة المدنية ومخصصات السيادة	458,46	578,46
نفقات الموظفين	53.811,27	56.615,28
نفقات المعدات والنفقات المختلفة	15.155,89	15.131,58
التحملات المشتركة	9.340,83	9.937,26
مجموع نفقات التسيير	78.766,45	82.262,52
الإعتمادات النهائية للتسيير	78.319,46	81.161,08
نسبة الإنجاز	%100,57	%101,36

يتضح من هذا الجدول أن نفقات الموظفين تمثل لوحدها ما يناهز نسبة 68% من نفقات التسيير (68,32%سنة 2003 وبنسبة 68,82%سنة 2004).

نفقات الإستثمار

بلغت إعتمادات الإستثمار النهائية (بما فيها الإعتمادات المنقولة) مبلغ 28.966,71 مليون درهم سنة 2003 ومبلغ 29.713,90 مليون درهم سنة 2004.

وتتكون أهم القطاعات المستفيدة من هذه الإعتمادات من :

- وزارة المالية والخوصصة (النفقات المشتركة)، بنسبة 21,60%سنة 2003 وبنسبة 22,40%سنة 2004 ؛
- وزارة التربية الوطنية، بنسبة 13,50%سنة 2003 و11,78%سنة 2004 ؛
- إدارة الدفاع الوطني، بنسبة 8,60%سنة 2003 وبنسبة 9,73%سنة 2004.

بينما بلغت نفقات الإستثمار المنجزة مبلغ 17.686,98 مليون درهم سنة 2003 ومبلغ 19.977,09 مليون درهم سنة 2004.

ويبين الجدول التالي تطور نسبة نفقات الإستثمار المنجزة بالميزانية العامة للدولة خلال السنوات 2002 و2003 و2004.

تطور نسبة نفقات الإستثمار المنجزة بالميزانية العامة للدولة خلال السنوات 2002 و2003 و2004

السنوات	2002	2003	2004
نسبة نفقات الإستثمار المنجزة بالميزانية العامة للدولة	%13,66	%12,56	%13,98

نفقات الدين العمومي

عرفت نفقات الدين العمومي المنجزة فعليا انخفاضا ملموسا حيث انخفضت من 44.300,27 مليون درهم سنة 2003 إلى 40.623,88 مليون درهم سنة 2004. وقد شكلت على التوالي 31,47%من مجموع الميزانية العامة سنة 2003 و28,44%سنة 2004.

توزيع الدين العمومي خلال سنتي 2003 و2004 (بملايين الدرهم)

السنوات المالية	الدين الداخلي		الدين الخارجي		المجموع
	استهلاك الدين	فوائد وعمولات	استهلاك الدين	فوائد وعمولات	
2003	12.188,53	14.167,02	14.953,22	2.991,50	44.300,27
2004	15.385,27	15.060,39	7.841,84	2.336,39	40.623,88
نسبة التغيير	%+26,23	%+6,31	%-47,56	%-21,90	%8,30-

هكذا يظهر جليا، من الجدول أعلاه، أن نفقات الدين العمومي انخفضت من سنة 2003 إلى سنة 2004 بنسبة 8,30%بفضل الانخفاض البيّن لنفقات الدين الخارجي بنسبة 43.28-% بالمقارنة مع السنة الفارطة، التي كانت تشكل لوحدها نسبة 40,51% سنة 2003 من نفقات الدين العمومي، فأصبحت لا تمثل منها إلا 25,05%سنة 2004، في الوقت الذي ارتفعت فيه نفقات الدين الداخلي بنسبة 15,52%.

3- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية

لم يعد يتضمن قانونا المالية لسنتي 2003 و2004 إلا الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية.

وقد بلغت موارد الإستغلال المستخلصة فعليا سنة 2003 من لدن دار الإذاعة والتلفزة المغربية 416,18 مليون درهم خلافا لمبلغ 525,89 مليون درهم المتوقعة في قانون المالية. وقد شكلت نسبة الإنجاز 79,14%.

أما في سنة 2004، فقد بلغت هذه الموارد 562,72 مليون درهم، في حين أن التقديرات التي وردت بالقانون المالي بلغت 568,47 مليون درهم. وبذلك وصلت نسبة الإنجاز 98,99 %.

موازاة مع ذلك، بلغت نفقات الإستغلال 487,36 مليون درهم سنة 2003 و562,72 مليون درهم سنة 2004.

وعلى مستوى نفقات الإستثمار، استهلكت دار الإذاعة والتلفزة المغربية 105,85 مليون درهم سنة 2003، بنسبة 35,12% من إعتمادات الأداء (301,43 مليون درهم)، وفي سنة 2004، بلغت نفقات الإستثمار المنجزة 202,36 مليون درهم، بنسبة 58,61 % من إعتمادات الأداء (345,24 مليون درهم).

4- مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

◄ فيما يتعلق بموارد ونفقات الإستغلال

بلغت مداخيل الإستغلال لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، مبلغ 2.413,20 مليون درهم برسم سنة 2003. وقد تجاوزت بكثير ما كان متوقعا بقانون المالية (1.345,47 مليون درهم). وحققت نفس الارتفاع سنة 2004، حيث وصلت 2.598,54 مليون درهم، بينما تقديرات القانون المالي لم تكن تتجاوز مبلغ 1.274,50 مليون درهم.

أما إعتمادات الإستغلال المدرجة بالقانون المالي، فقد انتقلت من 1.308,55 مليون درهم سنة 2003 إلى 1.227,18 مليون درهم سنة 2004، بينما ارتفعت النفقات المنجزة المتعلقة بها، من 1.110,50 مليون درهم إلى 1.187,27 مليون درهم.

◄ فيما يتعلق بموارد ونفقات الإستثمار

انخفضت المداخيل المحصلة من سنة 2003 إلى سنة 2004، حيث انتقلت من 456,89 مليون درهم إلى 267,66 مليون درهم، في حين أن تقديرات الميزانية كانت تبلغ 118,00 مليون درهم سنة 2003 و219,51 مليون درهم سنة 2004.

أما نفقات الإستثمار المنجزة فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا ملموسا، حيث انتقلت من 189,22 مليون درهم سنة 2003 إلى 165,78 مليون درهم سنة 2004، بينما قدرت بقانون المالية في مبلغ 145,92 مليون درهم برسم سنة 2003، و261,13 مليون درهم برسم سنة 2004.

5- الحسابات الخصوصية للخزينة

فاقت موارد الحسابات الخصوصية للخزينة المنجزة خلال سنة 2003 التقديرات المتضمنة بالقانون المالي، حيث بلغت 25.423,02مليون درهم مقارنة مع 21.755,36 مليون درهم، التي كانت متوقعة. وقد وصلت نسبة الإنجاز 116,86%.

أما في سنة 2004 ، فقد ارتفعت الموارد المحصلة إلى مبلغ 27.017,98 مليون درهم ، مقارنة مع ما كان متوقعا بالقانون المالي، أي 24.046,16 مليون درهم. وقد بلغت نسبة الإنجاز112,46%.

وبالموازاة مع ذلك ، بلغت التحملات الفعلية برسم السنة المالية 2003 مبلغ 22.820,40 مليون درهم، وهو مبلغ أعلى مما كان متوقعا (21.456,60 مليون درهم) بنسبة 6,35%. أما في سنة 2004، بلغت هذه التحملات 24.998,48 مليون درهم، بتجاوز نسبته 4,38%من مجموع ما كان متوقعا بقانون المالية (23.950,26 مليون درهم).

وتجدر الإشارة إلى أن 80%من موارد وتحملات الحسابات الخصوصية للخزينة تم تحقيقها على مستوى الحسابات المرصودة لامور خصوصية فقط.

6- تدبير ترخيصات الميزانية

همت التغييرات في الميزانية عن طريق الترخيصات الجديدة برسم السنتين الماليتين 2003 و2004 كل من أموال المساعدة، الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة ، التحويلات داخل الفصول ، تجاوز الإعتمادات وإلغاء الإعتمادات.

◄ أموال المساعدة

بلغت أموال المساعدة المدفوعة لميزانية الدولة 119,14مليون درهم سنة 2003 و506,37 مليون درهم سنة 2004، بنسبة ارتفاع قدرها 325,02 %.

وقد استفاد من هذه الأموال ، القطاعات الوزارية التالية المتضمنة في الجدول التالي :

القطاعات الوزارية المستفيدة من أموال المساعدة (بآلاف الدرهم)

القطاعات الوزارية	المبـــالغ	
1- ميزانية التسيير		
السنة	2003	2004
وزارة العدل	6 000,00	10 000,00
المندوبية السامية للمياه والغابات	32 178,34	63 430,00
وزارة التربية الوطنية	25 795,72	39 000,00
المندوبية السامية لقدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير	–	173,82
وزارة الصناعة والتجارة	281,52	134,02
وزارة الشؤون الخارجية	–	1 433,00
وزارة التشغيل والشؤون	13 000,00	–
2- ميزانية التجهيز		
وزارة الشؤون الخارجية	–	196,20
وزارة المالية والخوصصة	3 093,00	56 000,00
التحملات المشتركة	–	–
وزارة التجهيز والنقل	23 500,00	226 242,50
وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	–	2 000,00
وزارة الطاقة والمعادن	1 114,00	5 699,00
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن	10 000,00	18 800,00
وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	12 280,00	83 260,00
المجموع	127 242,58	506 368,54

◄ الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة

إن مبلغ الاقتطاعات التي همت النفقات الطارئة، انتقل من 3.149,92 مليون درهم سنة 2003، إلى 4.921,59 مليون درهم سنة 2004.

وفي سنة 2003، كانت وزارة الداخلية هي المستفيد الأكبر من الاقتطاعات، بحصة 44,66 %.

أما في سنة 2004، فإن المستفيدين الأساسيين كانوا قطاعات البلاط الملكي (12,46%)، وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (10,41%) ووزارة الداخلية (9,51%).

ويبين الجدول التالي توزيع هذه الاقتطاعات حسب طبيعة النفقات (بملايين الدرهم) :

طبيعة النفقات	2003		2004	
	المبلغ	النسبة المائوية	المبلغ	النسبة المائوية
الموظفون	127,2	%4,04	1.249,09	%25,38
العتاد	2.442,43	%77,54	1.533,47	%31,16
التحملات المشتركة	580,29	%18,42	2.019,02	%41,02
نفقات أخرى	.....	.....	120,00	%2,44
المجموع	3.149,92	%100	4.921,58	%100

◄ تحويلات الإعتمادات

في سنة 2003، تمت 1131 عملية تحويل للإعتمادات ، وهمت 4.218,63 مليون درهم. أما في سنة 2004، كان عددها 1161 عملية، همت 5.641,70 مليون درهم.

◄ التجاوزات في الإعتمادات

إن التجاوزات في صرف الإعتمادات برسم الميزانية العامة للدولة (نفقات التسيير) بلغت 4.538,30 مليون درهم سنة 2003. وكان توزيعها كما يلي:

نفقات الموظفيـــن : 4.507,07 مليـون درهم ؛

نفقـات العتـــــاد : 13,03 مليـون درهم ؛

التحملات المشتركـة : 18,21 مليـون درهم.

أما في سنة 2004، فقد بلغ مجموع التجاوزات 5.102,19 مليون درهم ، وقد همت في مجملها نفقات الموظفين.

مبالغ التجاوزات في صرف الإعتمادات المتعلقة بنفقات العتاد برسم سنة 2003

القطاعات الوزارية	مبالغ التجاوزات في الإعتمادات برسم سنة 2003 (بملايين الدرهم)
وزارة العدل	53,01
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن	86,2
المجموع	30,31

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية ، لا يجوز الالتزام بالإعتمادات الحصرية إلا في حدود المخصصات المدرجة بقانون المالية.

◄ إلغاءات الإعتمادات

من المعلوم أن الإعتمادات المفتوحة برسم سنة مالية محددة لا يجوز تحويلها إلى السنة المالية الموالية، غير أن إعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الإستثمار تم ترحيلها وفق الإجراءات المحددة تنظيميا ، وتم إضافتها لإعتمادات الاداء المفتوحة بحكم القانون المالي للسنة المعنية.

أما الإعتمادات المقترحة للإلغاء ، فقد بلغت 9.429,33 مليون درهم في سنة 2003، و8.759,17 مليون درهم في سنة 2004.

الإعتمادات المقترحة للإلغاء (بملايين الدرهم)

	سنة 2003	سنة 2004
الميزانية العامة		
التسيير	4.091,31	4.000,68
الإستثمار	1.198,11	1.352,91
الدين العمومي	2.039,20	2.058,94
المجموع	7.328,62	7.412,53
الميزانية الملحقة		
التسيير	41,72	32,38
الإستثمار	238,45	7,09
المجموع	280,17	39,47
المصالح المسيرة بصورة مستقلة	1.820,54	1.307,17
المجموع العام	9.429,33	8.759,17

V - الأنشطة المتعلقة بفحص تمويل الأحزاب السياسية

◄ مراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-18 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، يكلف المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة نفقات الأحزاب السياسية بخصوص الدعم المالي السنوي الممنوح لها من طرف الدولة لتغطية نفقات التسيير وكذا مراقبة حساباتها السنوية.

ولهذا الغرض، شرع المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة اختصاصاته في هذا المجال ابتداء من سنة 2006. وقد حدد المبلغ الإجمالي لدعم الدولة الممنوح للأحزاب السياسية، برسم سنة 2006، في 50 مليون درهم.

ويجب التذكير هنا بأن الأحزاب السياسية ملزمة بأن توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات، في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، بيانا مصحوبا بالوثائق المثبتة للنفقات المنجزة برسم السنة المالية الفارطة والوثائق المتعلقة بالحسابات السنوية مشهود عليها من طرف خبير محاسبي مسجل بهيئة الخبراء المحاسبيين. لذا، فإن اتحادات الأحزاب السياسية ملزمة بأن توجه إليه بيانا برسم المبالغ الممنوحة لكل حزب عضو فيها.

ولقد فحص المجلس الأعلى للحسابات البيانات والوثائق المثبتة التي تلقاها وضمّن نتائج أشغاله في التقرير الذي وجهه إلى السلطات المختصة.

◄ فحص الوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال الأحزاب السياسية للإعانات الممنوحة لها من طرف الدولة

يترأس المجلس الأعلى للحسابات اللجنة المكلفة بالتأكد من توظيف المبالغ المتلقاة من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس النواب والمنظمة بتاريخ 7 شتنبر 2007. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من استعمال مساهمة الدولة في الآجال المنصوص عليها، ووفقا للكيفيات المحددة من قبل الحكومة، وطبقا للأهداف التي رصدت من أجلها.

وقد حدد قرار الوزير الأول بتاريخ 20 يونيو 2007 مساهمة الدولة في تمويل العملية الانتخابية المذكورة في مبلغ 200 مليون درهم. أما المبلغ الفعلي الموزع على الأحزاب السياسية فهو 197.525.673,22 درهم.

وفضلا عن الرئاسة المسندة للمجلس الأعلى للحسابات، تتألف اللجنة المذكورة، المحدثة بموجب مقتضيات المادة 32 من الظهير رقم 1-8-76 بتاريخ 3 جمادى الأولى (15 نوفمبر 1958) المتعلق بقانون الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، من الأعضاء التاليين:

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى يعين من قبل وزير العدل؛
- ممثل عن وزارة الداخلية؛
- مفتش المالية معين من قبل وزير المالية.

ولقد ضمّنت اللجنة كافة أشغالها المتعلقة بالمهمة المسندة إليها في تقرير تم تبليغه إلى السلطات المختصة.

◄ فحص البيان والوثائق المثبتة المتعلقة بالنفقات الملتزمة بها من طرف المرشحين

ترأس المجلس الأعلى للحسابات، كذلك، اللجنة المكلفة بفحص البيانات والوثائق المثبتة للنفقات الملتزمة بها من طرف المرشحين بمناسبة انتخابات 7 شتنبر 2007. وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء التاليين :

- قاض بالمجلس الأعلى معين من قبل وزير العدل؛
- ممثل عن وزارة الداخلية؛
- مفتش المالية معين من طرف وزير المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن المرشحين ملزمين باحترام سقف النفقات الانتخابية المحدد بموجب المرسوم رقم 2-97-234 في مبلغ 250.000 درهم. ويتعين عليهم، كذلك، أن يودعوا لدى كاتب الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات، وفي أجل شهر بعد الإعلان عن النتائج، البيان والوثائق المثبتة للنفقات الملتزم بها خلال الحملة الانتخابية.

ولقد وجه تقرير مفصل عن نتائج أشغال اللجنة المذكورة إلى السلطات المختصة.

VI. الإشهاد على حسابات المشاريع الممولة من طرف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة بالمغرب برسم سنة 2006

دأبت مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، منذ سنوات عديدة، على اختيار المجلس الأعلى للحسابات من أجل الإشهاد على الحسابات المتعلقة بالمشاريع التي تمولها هذه المؤسسات. ويتعلق الأمر أساسا بمشاريع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للإسكان و برنامج الامم المتحدة للبيئة.

◄ برنامج الأمم المتحدة للتنمية

يدعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية الحكومة المغربية في تمويل بعض البرامج والمشاريع التنموية التي تتنوع طرق تنفيذها.

وبناء على رسالة وزارة الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية تحت رقم 2HS-2-8-DG-445 بتاريخ 2007/02/15، قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق 25 مشروعا ممولا من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومشروع واحد ممول من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتتعلق هذه المشاريع بالسنة المالية 2006.

ويهدف تدقيق هذه المشاريع أساسا إلى تقديم ضمانة معقولة وإبداء رأي معلل حول مدى تدبير الأموال المرصودة لتلك المشاريع بشكل يطابق قواعد ومساطر التمويل المقررة من طرف برنامجي الأمم المتحدة المذكورين.

وعليه، قام المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على حسابات 25 مشروعا بمبلغ إجمالي يناهز 63 مليون دولار موزع على القطاعات الوزارية والأجهزة العمومية التالية:

- مجلس النواب؛
- المجلس الأعلى؛
- المجلس الأعلى للحسابات؛
- وزارة الفلاحة؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة؛
- وزارة الطاقة والمعادن؛
- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛
- المندوبية السامية للتخطيط؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم وعمالات الشمال؛
- وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب؛
- وكالة التنمية الاجتماعية؛
- ومركز تنمية الطاقات المتجددة.

كما قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حساب مشروع واحد ممول من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويستهدف هذا المشروع، الذي، رصد له غلاف مالي قدره 459.000 دولار، تحسيس، الفاعلين الوطنيين بشأن مشكل تدهور طبقة الأوزون.

◄ صندوق الأمم المتحدة للإسكان

تبعا لرسالة الممثل الدائم صندوق الأمم المتحدة للإسكان المغرب تحت رقم 034 –01– 07 –GG – MB بتاريخ 26 يناير 2007، عين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لجنة مكونة من قضاة بالمجلس من أجل تدقيق المشاريع الممولة من طرف صندوق الأمم المتحدة للإسكان بالمغرب برسم السنة المالية 2006.

وقد شملت هذه المهمة 18 مشروعا بمبلغ إجمالي يقدر ب 16,3 مليون درهم موزع على القطاعات الوزارية والأجهزة العمومية التالية:

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الصحة؛
- المندوبية السامية للتخطيط؛
- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والمعاقين؛
- كتابة الدولة المكلفة بالشباب؛
- قطاع الرياضة؛
- مديرية الإحصاءات؛
- المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي؛
- مركز الدراسات الديمغرافية.

وبالإضافة إلى هذه الأجهزة العمومية، قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بالرباط.

VII- أنشطة الكتابة العامة

◄ الوسائل المالية

برسم سنة 2007، بلغت ميزانية المحاكم المالية 144.390.590,49 تتوزع بين إعتمادات التسيير (112.752.589,49 مليون درهم) وإعتمادات التجهيز(31.638.000,00 مليون درهم).

وبالمقارنة مع سنة 2006، عرفت ميزانية التسيير زيادة قدرها 19%نظرا للزيادة التي همت نفقات الموظفين (أكثر من 19%) الناتجة عن تسوية الوضعية الإدارية لمجموعة من القضاة والموظفين الإداريين.

حول توزيع نفقات الموظفين برسم سنة 2007 (بالدرهم)

نوع النفقات	2006	2007
الموظفون	78.000.000,00	62.754.000,00
كراء البنايات	1.503.000,00	1.998.000,00
نفقات الاتصال	1.000.000,00	1.000.000,00
المحروقات والصيانة	950.000,00	1.210.000,00
نفقات النقل	3.000.000,00	4.563.000,00
النظافة والحراسة	1.557.000,00	1.686.240,00
نفقات أخرى	9.108.000,00	6.238.000,00
المجموع	95.128.000,00	79.459.240,00

وبالموازاة، عرفت ميزانية التجهيز زيادة ملحوظة تقدر ب 43% عقب إدراج الغلاف المالي المخصص لتوسيع المقر الرئيسي للمجلس الأعلى للحسابات بالرباط ضمن بنودها. وتتوزع هذه الميزانية على النحو المبين في الجدول التالي:

توزيع إعتمادات التجهيز برسم سنتي 2006 و2007 (بالدرهم)

نوع النفقات	2006	2007
اقتناء الأراضي	3.000.000,00	3.000.000,00
البنايات	–	9.000.000,00
التهيئة والأشغال	5.811.000,00	6.000.000,00
شراء العتاد وأثاث المكاتب	1.948.000,00	2.000.000,00
شراء السيارات	1.988.000,00	2.000.000,00
شراء عتاد الإعلاميات	3.797.000,00	2.000.000,00
نفقات أخرى	1.591.000,00	7.638.000,00
المجموع	18.135.000,00	31.638.000,00

يجدر التذكير هنا بأن خطة عمل المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2007 استهدفت تحقيق الأهداف التالية :

- توظيف وتكوين ملائم للقضاة والموظفين الجدد؛
- مواصلة إعادة تهيئة مقر المجلس الأعلى للحسابات بشكل يسمح بتمكينه من الاضطلاع بوظائفه الجديدة كمراقبة حسابات الأحزاب السياسية في أحسن الظروف ؛

- متابعة أشغال توسعة هذا المقر ؛
- مواصلة البحث عن أراضي لبناء مقرات المجالس الجهوية للحسابات التي لا تتوفر على بنايات ملاءمة.

◄ الموارد البشرية

برسم سنة 2007، بلغ عدد القضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية 392 فردا بزيادة قدرها 7% بالمقارنة مع سنة 2006 ، وذلك بعد توظيف 19 ملحقا قضائيا و ثمان إعلاميين.

◄ هيئة القضاة

تتوفر المحاكم المالية على 243 قاضيا (19 منهم ملحقون قضائيون في طور التدريب)، وهو ما يمثل 59% من العدد الإجمالي لموظفيها وتتنوع تخصصات هؤلاء القضاة بحيث يشكل ذوي التكوين القانوني والإقتصادي والمهندسين على التوالي 20% و38% و25% من مجموع هيئة القضاة.

توزيع القضاة حسب التكوين

نوع الشهادة العلمية	النسبة إلى المجموع (%)
الدوكتوراة	5
شهادة السلك الثالث	48
المهندسون	25
الإجازة	22
المجموع	100

ويوضح الجدول أدناه التوزيع الجغرافي لهيئة القضاة (دون احتساب فوج الملحقين القضائيين لسنة 2005 المعينين في بداية سنة 2008) :

توزيع القضاة حسب الدرجة ومحل التعيين

	خارج الدرجة	الدرجة الاستثنائية	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	المجموع
المجلس الأعلى للحسابات	2	12	42	84	104
المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء	–	2	5	11	18
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	–	1	7	3	11
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	–	2	8	5	15
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	–	1	8	–	9
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	–	1	3	6	10
المجلس الجهوي للحسابات بمراكش	–	–	7	5	12
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير	–	1	2	5	8
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون	–	–	2	6	8
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	–	2	2	5	9
المجموع	2	22	86	94	204

- **الموظفون الإداريون**

يتوفر المجلس الأعلى للحسابات على موظفين إداريين وتقنيين مكلفين بمهام متنوعة على مستوى النيابة العامة والكتابة العامة والمجالس الجهوية للحسابات. وتتألف هذه الهيئة من أطر عليا (35%) ومتوسطة (26%) وأعوان (39%).

توزيع الموظفين الإداريين حسب درجتهم ومحل تعيينهم

	الأطر العليا	الأطر المتوسطة	الأعوان	المجموع
المجلس الأعلى للحسابات	45	31	47	123
المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء	2	3	2	7
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	3	4	4	11
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	2	1	3	6
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	1	1	2	4
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	1	1	1	3
المجلس الجهوي للحسابات بمراكش	1	2	2	5
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير	2	1	2	5
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون	1	0	2	3
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	2	0	2	4
المجموع العام	60	44	67	171
النسبة المائوية	35	26	39	100

الأطر العليا : الموظفون المرتبون في سلم الأجور 01 أو أكثر
الأطر المتوسطة : الموظفون المرتبون في سلاليم 7 و8و9
الأعوان : الموظفون المرتبون في سلاليم الأجور الادنى من السلم 7

ويتضح من المعطيات المضمنة في الجداول الآنفة أن العدد الحالي من القضاة الذي تتوفر عليه المحاكم المالية يظل غير كاف للاستجابة لحاجيات هذه المحاكم. تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن خمس (5) مجالس جهوية للحسابات لا تتوفر إلا على 10 قضاة على الأكثر (بما في ذلك الرئيس ووكيل الملك والكاتب العام). فضلا عن ذلك، لا تزال مناصب رئاسة فروعها (إثنان على صعيد كل مجلس جهوي)، المحدثة بموجب أمر الرئيس الأول، شاغرة. وتسري نفس الملاحظة على ستة مناصب للكتاب العامين بالمجالس الجهوية للحسابات، مما يستوجب تزويد المحاكم المالية بمناصب مالية إضافية حتى يتسنى لها النهوض بوظائفها في أحسن الاحوال.

- **التكوين**

خلال سنة 2007، سهر المجلس الأعلى للحسابات على تنفيذ برنامجه السنوي في مجال التكوين الذي يتضمن، إلى جانب التكوين الإعدادي الخاص بالملحقين القضائيين، التكوين المستمر الموجه لتدعيم كفاءات القضاة.

ويتمحور برنامج تكوين الملحقين القضائيين حول جانبين، أحدهما نظري والآخر تطبيقي. ويشمل الجانب النظري 11 وحدة تضم المواد التالية : تقنيات التواصل والمواد القانونية والمالية والمحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة والتدقيق ومراقبة التدبير وتحليل وتدبير المشاريع والصفقات المالية الإعلاميات وتحرير القرارات والتقارير واللغات.

وفي إطار التأطير البيداغوجي، تم تعزيز تكوين الملحقين القضائيين بتنظيم ندوات أشرف عليها خبراء ممارسين (وطنيين وأجانب) وقضاة المحاكم المالية.

كذلك، تم تنظيم عدة تداريب عملية وزيارات ميدانية داخل وخارج أرض الوطن لفائدة الملحقين القضائيين. ويتعلق الأمر بالخصوص بالأعمال التالية :

- المشاركة في تدريب لمدة 15 يوما بالغرف الجهوية للحسابات بفرنسا ؛
- تنظيم دورة بهيئات ومصالح المجلس الأعلى للحسابات (الغرف والنيابة العامة) والمجالس الجهوية للحسابات للاطلاع على التسيير العملي للمحاكم المالية ؛

- تنشيط مجموعة من العروض وورشات عمل من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمخصصة لتوضيح مختلف اختصاصات المحاكم المالية ؛
- تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية في ميدان تدقيق الحسابات (المكتب الوطني البريطاني للتدقيق ومحكمة الحسابات الفرنسية) ؛
- تنظيم ندوات حول علاقات المجلس الأعلى للحسابات بالمؤسسات العمومية (على سبيل المثال صندوق الإيداع والتدبير ومديرية المؤسسات والمقاولات العمومية بوزارة المالية...) ؛
- تنظيم دورة تكوينية حول إستغلال برنامج IDEA في برامج لدعم (logiciel d'assistance) القضاة في مجال تحليل ومعالجة المعطيات المعلومياتية.

◄ المعلوميات

بالموازات مع ماسبق، أنهى المجلس الأعلى للحسابات جزءا من مشروع تنمية البرامج المعلوماتية من أجل الولوج إلى حسابات مصالح الدولة المتعلقة بعمليات تنفيذ النفقات. أما الجزء الخاص بعمليات المداخيل والخزينة، فهو في طور الإنجاز.

وبخصوص"مشاريع بوابة المحاكم المالية" Portail des juridictions financières والتدبير الالكتروني للوثائق، شرع المجلس الأعلى للحسابات ابتداء من شهر نوفمبر 2007 في إنجازها. ويهدف المشروع الأول إلى السماح بالولوج الموحد لنظام المعلومات، وتشجيع وتنمية تبادلها بين القضاة والموظفين الإداريين بالمحاكم المالية.

أما المشروع الثاني فيتوخى تخزين وتدبير الوثائق المادية (القرارات والتقارير الخاصة) في شكل ملفات الكترونية. ومن هذا المنظور، جدد المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2007، جزءا من العتاد المعلوماتي باقتناء 90 حاسوبا و20 حاسوبا محمولا.

◄ التعاون الدولي والتكوين

خلال سنة 2007، عرف نشاط المجلس الأعلى للحسابات في مجال التعاون الدولي تنوعا ملحوظا سواء في إطار التعاون الثنائي مع الأجهزة العليا للمراقبة التابعة للدول الصديقة أو عبر العلاقات المتعددة الأطراف مع المنظمات الجهوية والأجهزة الدولية للرقابة.

وباعتباره عضوا نشيطا في مجموعة من الأجهزة الرقابية الجهوية والدولية، تميز برنامج المجلس الأعلى للحسابات بتعدد وتنوع أنشطته من خلال احتضان أرض المغرب للقاءات ومؤتمرات نظمت من طرف الأجهزة المذكورة وكذا من خلال المشاركة المكثفة لقضاته وأطره في هذه التظاهرات.

- **التعاون مع الانتوساي**

أضفى تعيين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات سنة 2006 على رأس لجنة استراتيجية بناء وتقوية قدرات المؤسسات العليا للرقابة على المستوى الدولي، على مؤسسة الرقابة العليا بالمملكة (المجلس الأعلى للحسابات) دورا هاما وأساسيا في منظمة الانتوساي. في هذا الإطار، أسفر اجتماع اللجنة المذكورة المنعقد بلندن في مارس 2007 عن إعداد أول دليل علمي لأفضل الممارسات العملية لبناء قدرات الأجهزة الرقابية.

كما شارك المجلس في اجتماعات المؤتمر التاسع عشر للانتوساي المنظم ما بين 5 و10 نوفمبر 2008 بالمكسيك. كذلك، شارك في:

- اجتماع اللجنة القطاعية الثالثة المنعقد في 14 و15 يونيو بألمانيا(بون) ؛
- اجتماع لجنة معايير التدقيق المنعقد في شهر أبريل بالبحرين ؛
- الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل المكلفة بمراجعة الخوصصة المنعقد بين 25 و29 يونيو بدولة تنزانيا ؛
- الاجتماع السنوي الرابع عشر لمجموعة العمل الدولية التابعة للإنتوساي والمكلفة بتدقيق عمليات الخوصصة والمراقبة الإقتصادية والشراكة بين القطاعين العام والخاص والمنعقد بمراكش.

- **مبادرة تنمية الأنتوساي (IDI)**

شارك المجلس الأعلى للحسابات في اجتماع مجلس إدارة هذه المبادرة المنعقد في مارس بأوسلو. وقد أصبح الرئيس الأول، الذي هو أيضا رئيس لجنة استراتيجية الانتوساي، عضوا كامل العضوية في المجلس الإداري المذكور.

- **التعاون مع الأرابوساي**

في إطار التعاون مع هذه المنظمة، شارك المجلس في كل اللقاءات والاجتماعات المنظمة من قبلها. وهكذا، ساهم في تنفيذ مخطط العمل المتعلق بتنظيم التدابير ودعم البحث. في هذا الصدد، نظمت أربعة (4) لقاءات في الدول التالية:

- بمصر لدراسة مراقبة نفقات القطاع الصحي؛
- بليبيا لتقييم أنظمة المراقبة الداخلية؛
- بالمملكة العربية السعودية حول وسائل الإثباتات وجودة المراقبة؛
- بالكويت حول التدريب وأثره على الرقابة.

وفضلا عما سبق، ساهم المجلس الأعلى للحسابات في:

- الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التداريب والبحث العلمي (باليمن)؛
- الاجتماع الثامن والثلاثين للمجلس التنفيذي للأرابوساي؛
- الاجتماع التاسع للجمعية العامة لهذه المنظمة العربية؛
- اجتماعين اثنين لمجموعة الخطة الاستراتيجية الشمولية المنعقدين على التوالي بتونس والكويت؛
- اجتماع مجموعة الخطة الاستراتيجية للتداريب المنعقد بالقاهرة من 2 إلى 10 شتنبر.

وقد مكنت هذه الاجتماعات من إعداد خطة العمل والخطط التنفيذية. وستقدم كل مجموعة مقترحاتها خلال الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية للأرابوساي.

- **الأفروساي**

وكعضو بلجنة تحرير المجلة الصادرة عن الانتوساي، تكلف المجلس الأعلى للحسابات بترجمة المجلة الإفريقية للتدقيق المندمج من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية.

- **الايسكوف**

شارك المجلس الأعلى للحسابات، من 24 إلى 26 يونيو بباريس، في الاجتماع المنظم من طرف المكتب الإداري لجمعية المؤسسات العليا للرقابة على المالية العامة المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية (الايسكوف).

- **الوكالة الألمانية للتعاون (GTZ)**

في إطار برنامج الحكامة الجيدة في الدول المغاربية، استقبل المجلس الأعلى للحسابات ممثلة الوكالة المذكورة المكلفة بإنجاز هذا البرنامج. وسمح هذا اللقاء بدراسة التوجهات المستقبلية للوكالة.

وموازاة مع ما سبق، شارك المجلس الأعلى للحسابات في:

- تدقيق مجموعة من العمليات المنجزة من قبل أجهزة عمومية وذلك قصد تقدير تعويضات مصالح الأمم المتحدة بجنيف وساحل العاج؛
- تأطير لقاء تكوينيا نظم بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ولقاء جهويا حول التدقيق والتحقيق في الحسابات وذلك في إطار الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط خلال شهر أبريل بالأردن.

وشارك أيضا في أشغال مؤتمر مجموعة العمل الدولية (G8) المنظمة في أبريل بسان فرانسيسكو وفي الندوة الدولية المستضافة من طرف إيطاليا في 11 و12 ماي حول موضوع "الوظائف الرقابية للأجهزة العليا للرقابة في دول البحر الأبيض المتوسط" وفي المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة المنظم في يوليوز بالنمسا.

- **اللجنة المغاربية للتنسيق بين الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة**

في إطار التعاون مع هذه اللجنة، تميزت سنة 2007 بحدثين هامين هما :

- مشاركة المجلس الأعلى للحسابات في التدريب التكويني حول الرقابة على النفقات في قطاع الصحة المنظم بتونس بشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون، وذلك من 5 إلى 9 فبراير 2007 ؛
- عقد اجتماع اللجنة المخصصة لدراسة"إشكالية المسؤولية المالية في مواجهة تطور المفاهيم والأدوات والطرق الدولية للمراقبة". وعقب هذا الاجتماع، تم اختيار المجلس الأعلى للحسابات المغربي للإشراف على المناقشات حول الموضوع المقرر للاجتماع المقبل للجنة والمتعلق بالعلاقة بين المؤسسات العليا للرقابة المالية والمحاسبية والهيئات التشريعية للدولة.

◄ التعاون الثنائي

في سنة 2007 تكثف التعاون الثنائي بين المجلس الأعلى للحسابات والأجهزة العليا للرقابة بالدول الصديقة. وهكذا، فقد استقبل المجلس الأعلى للحسابات :

- رئيس الجهاز الأعلى للرقابة بالهند حيث شكل هذا اللقاء فرصة لتقوية علاقات التعاون بين هذا الجهاز والمجلس الأعلى للحسابات بالمغرب ؛
- رئيس الجهاز الأعلى للرقابة بجمهورية هنغاريا ورئيس الأنتوساي الذي استعرض خلال هذه الزيارة (الممتدة من 20 إلى 24 أكتوبر 2007) التجربة الهنغارية في مجال الرقابة العليا للمالية العامة. وقد كانت هذه الزيارة فرصة للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ليتدارس مع نظيره البلغاري الوسائل الكفيلة بتطوير علاقات التعاون والشراكة بين الجهازين في مجال التكوين وتبادل التجارب في مجال التقنيات الحديثة للتدقيق ؛
- رئيس الجهاز الأعلى للرقابة التابع لدولة فلسطين الذي اطلع على وظائف واختصاصات المحاكم المالية ببلادنا.

هذا، وفي إطار علاقات التعاون التقليدية مع المحكمة العليا للحسابات بفرنسا، وبناء على دعوة الغرفة الجهوية للحسابات بأكيتان (Aquitaine)، شارك المجلس الأعلى للحسابات في التظاهرة المخلدة للذكرى 25 لإحداث هذه الغرفة (يوما 25 و27 مارس 2007).

وبخصوص التداريب، استفاد الملحقون القضائيون بالمجلس الأعلى للحسابات من تدريب ميداني بالغرف الجهوية للحسابات بفرنسا (لمدة أسبوعين) وبالمكتب الوطني للتدقيق بإنجلترا وبمركز التكوين التابع للجهاز الأعلى للرقابة بالهند حول موضوع "تدقيق قطاع الطاقة" (لمدة شهر واحد).

يضاف إلى ما سبق، وبناء على طلب من الجهاز الأعلى للرقابة بالمملكة الأردنية الهاشمية، نظم المجلس الأعلى للحسابات لفائدة بعثة الجهاز الأردني حلقات تكوينية حول تجربته في ميدان المراقبة على المالية العامة، وذلك لمدة أسبوع.

كما قامت بعثة من الجهاز الأعلى للرقابة بالعراق بزيارة عمل إلى المغرب (من 26 إلى 31 دجنبر 2007) اطلعت خلالها على مختلف اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في مجال الرقابة القضائية. وعقب هذه الزيارة، تم الاتفاق على أن يتكلف المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2008، بتأطير ثلاث دورات تكوينية، لفائدة 15 إلى 18 متدرب عراقي برسم كل فوج، حول موضوع الرقابة القضائية التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات.

الـجـزء الثانـي

أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

I. أهم ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات المسجلة في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الاموال العمومية

II. الأنشطة القضائية والأنشطة الأخرى للمجالس الجهوية للحسابات

على غرار المجلس الأعلى للحسابات، تمارس المجالس الجهوية للحسابات اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية. وتتعلق الاختصاصات القضائية بالتدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. أما الاختصاصات غير القضائية فتهم مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية ومراقبة إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها..

I. أهم ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية

واصلت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2007، التركيز في برامجها السنوية على مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية كإختصاص يحظى بأولوية ضمن إستراتيجية عمل المحاكم المالية. هذا التوجه دعمته الآثار الإيجابية التي تمت ملاحظتها على ضوء أجوبة المسيرين المحليين على الملاحظات التي أسفرت عنها المهام الرقابية المنجزة برسم هذا الاختصاص خلال السنوات الماضية.

و قد بلغ عدد المهمات الرقابية المنجزة في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية 92 مهمة انصبت منها 6 على مراقبة بعض الجمعيات التي تلقت أموالا عمومية.

وقبل استعراض أهم ملاحظات وتوصيات المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التدبير، يتعين الإشارة إلى أهم الملاحظات التي أثيرت في مجال مراقبة استعمال الأموال العمومية الممنوحة للجمعيات.

فخلال سنة 2007، خضعت لمراقبة استخدام الأموال العامة مجموعة من الأجهزة والجمعيات التي تلقت إعانات من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات. يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالجمعيات التالية : جمعية مهرجان الرباط للثقافة والفنون والجمعية الإسلامية الخيرية بالقنيطرة وجمعية الأعمال الإجتماعية لمستخدمي الوكالات المستقلة وشركات الإمتياز لتوزيع الماء والكهرباء وجمعية الأطلس الكبير والجمعية الإسلامية للأعمال الخيرية ودار الطالب بالجديدة وجمعية الأعمال الإجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة الحضرية لبوجنيبة...إلخ.

وتهدف هذه المراقبة، التي تخضع ممارستها لنفس المسطرة المتبعة في مجال مراقبة التدبير، إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

وقد اتضح على إثر إنجاز هذه المهمات الرقابية، أنها تتسم بصعوبات ترتبط أساسا بالإطار التنظيمي المحدد لكيفية إدلاء الأجهزة المعانة بحساباتها، وأحيانا أخرى بطريقة مسك وتدبير هذه الحسابات من طرف هذه الجمعيات والأجهزة.

وإجمالا، يمكن ذكر بعض هذه العوامل والعراقيل، كالتالي :

- تعدد الجهات المانحة مع غياب حساب لاستخدام الأموال المتلقاة من كل جهة من هذه الجهات، الأمر الذي يقتضي التأكد من استخدام الأموال العمومية في المجالات التي منحت من أجلها بشكل شامل، وذلك في شكل حسابات فرعية، قصد تتبع استخدام الأموال الممنوحة من طرف كل جهة مانحة على حدة سواء كانت عمومية أو خاصة ؛
- غياب اتفاقيات مبرمة مع الجهات المانحة تحدد الأهداف المتوخاة من منح الأموال العمومية مما يحتم الاقتصار على الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية للهيئات المعانة والتي تتسم غالبا بطابعها العام وغير الدقيق ؛
- عدم مسك الجمعيات لحساباتها وفق نظام مزدوج، مما لا يتيح التأكد من مبالغ أصولها وخصومها وتثمين الحجم الحقيقي للأموال الممنوحة التي قد تتخذ في كثير من الأحيان شكل مساعدات عينية ؛
- عدم مسك الجمعيات لسجلات جرد لمقتنياتها غير القابلة للاستهلاك كفيل بتوفير شروط نجاعة إجراء المعاينة الميدانية ضمن العملية الرقابية، وذلك قصد التأكد من كون المعدات الواردة في الفواتير المقدمة في حساباتها تم اقتناؤها فعليا.

وقد أرفقت الملاحظات التي تضمنتها التقارير الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، بصدد مراقبة استخدام بعض الجمعيات للإعانات العمومية المحلية، بمجموعة من التوصيات، نورد فيما يلي أهمها :

- العمل على مسك محاسبة حسب نظام مزدوج، طبقا لأحكام الفصل 3 من قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية ؛
- ربط علاقة تعاقدية بين الجمعية والجهات المانحة وفق اتفاقيات تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة والأهداف المتوخاة من منح الأموال العمومية مع وضع حسابات استخدام الأموال بحسب الجهة المانحة ؛

- تقديم حسابات الجمعية للجماعات المحلية المانحة بشكل دوري ومنتظم، طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الحرص على فتح الحسابات المتعلقة بالعمليات المالية للجمعيات باسمها وليس بالاسم الشخصي لرؤسائها مع التأكيد على قاعدة التوقيع المزدوج للرئيس وأمين المال على شيكات الجمعيات قبل صرفها ؛
- تثمين المساعدات العينية المتلقاة من طرف الجمعيات وتضمينها في تقاريرها المالية ؛
- الحرص على استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعية في تحقيق الأهداف المتوخاة من منحها، أو طبقا للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية في حال غياب اتفاقيات مع الجماعات المحلية المانحة ؛
- الحرص على عقد اتفاقيات مع الجماعات المحلية وبقية الأطراف المانحة تحدد الأهداف والمساطر والجداول الزمنية لصرف الإعتمادات لفائدة الجمعيات ؛
- عدم تحمل تكاليف لا تنشئها الالتزامات التعاقدية للجمعيات ؛
- مسك سجلات جرد الممتلكات تسجل بها كل مقتنياتها غير القابلة للاستهلاك وكذلك رقمها التسلسلي الذي يجب أن يكون مبينا عليها مع الإشارة إلى مراجع عملية الاقتناء (الفاتورة وسند الاستلام وتاريخ الحذف، عند الاقتضاء، مع بيان محضر الإتلاف أو الإقرار بعدم الصلاحية)، وذلك للحفاظ على معداتها وفصلها عن تلك الموضوعة رهن إشارتها من طرف الأجهزة العمومية المحلية المانحة.

تجدر الإشارة إلى أن التوصيات أعلاه لا تهم فقط الجمعيات التي خضعت للمراقبة، بل تمتد إلى جميع الأجهزة والجمعيات التي قد تتلقى إعانات عمومية، وذلك قصد الاخذ بها بما من شانه الرفع من جودة وفاعلية استفادتها من المنح والمساعدات العمومية.

أما بخصوص مهمات مراقبة التدبير المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات في سنة 2007، فقد همت جهة واحدة و43 جماعة حضرية و22 جماعة قروية ومقاطعتين اثنتين و4 وكالات مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ومجموعة واحدة للجماعات المحلية و12 شركة امتياز لمرفق النقل الحضري وحالة واحدة للتدبير المفوض). وقد ارتكز هذا الاختيار على عدة معايير آخذا بعين الاعتبار الرهانات المالية لهذه الاجهزة.

وقد همت هذه المهام الرقابية جميع أوجه التدبير، كما هو الشأن بالنسبة لتدبير المداخيل والموارد البشرية والأملاك الجماعية وتنفيذ وتتبع المشاريع الجماعية وتقييم جودة خدمات المرافق العمومية الجماعية من خلال التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الجهاز موضوع الرقابة ومدى تحقيقه للأهداف المسطرة في إطار ممارسته للإختصاصات والمهام التي أحدث من أجلها هذا الجهاز، وتقييم مدى الفعالية والإقتصاد في تتبع وإنجاز المشاريع العمومية الجماعية.

و تهدف مراقبة التدبير إلى التأكد، بصفة عامة، من شروط وظروف تنفيذ هذه الأجهزة للمهام التي أحدثت من أجلها وتقييم الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية الجماعية بالنظر إلى مبادئ الحكامة الجيدة والقواعد المتعلقة بالكفاءة والإقتصاد في استعمال الموارد العمومية.

تجدر الإشارة إلى أنه، ومن أصل 92 تقريرا خاصا تتعلق بمهام مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2007، تم تلخيص 47 منها ضمن التقرير الحالي:

1. الجماعة الحضرية لتمارة

أحدثت الجماعة الحضرية تمارة سنة 1983 وتقع بعمالة الصخيرات تمارة، وهي تمتد على مساحة تقدر ب 3000 هكتار، ويبلغ عدد سكانها 084 225 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويسير شؤونها مجلس يضم 35 عضوا بما فيهم الرئيس و8 نواب له، وطاقم إداري يتكون من 629 موظفا وعونا.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون الجماعة الحضرية تمارة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي :

أولا : سوء تدبير عملية إعادة إسكان قاطني دور الصفيح

أحدث الحساب الخاص بإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بميزانية عمالة الصخيرات تمارة سنة 1985. وتم تحويله من هذه الميزانية إلى ميزانية الجماعة الحضرية لتمارة، بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أكتوبر 1997.

وأهم الملاحظات التي تم تسجيلها حول تدبير هذا الحساب هي كالتالي :

- **عدم توفر المعطيات الأساسية لتخطيط سليم لعملية إعادة إسكان قاطني دور الصفيح :** أدى عدم توفر الجماعة على إحصاء رسمي للفئات المستهدفة بهذه العمليات إلى غياب رؤية واضحة للتخطيط والبرمجة للقضاء على دور الصفيح وتتبع مراحل تنفيذها. كما لوحظ قيام الجماعة ببيع البقع الأرضية والشقق قبل تسوية الوضعية القانونية والعقارية لأغلبية الأراضي التي شيدت فوقها المباني.ي
- **عدم ملاءمة معظم المشاريع المدرجة في إطار هذا الحساب مع الغرض من إحداثه :** فباستثناء مشروع النصر الذي يوجد في طور الإنجاز بناء على الاتفاقية التي تم إبرامها مع شركة ديار المنصور (الكورة سابقا) بتاريخ 26-10-2004، فإن جميع العمليات التي تم إنجازها تكتسي طابعا تجاريا صرفا.
- **قصور في اعتماد الإجراءات اللازمة لضبط عملية الاستفادة من البقع الأرضية والشقق واحترام وثائق التعمير :** لم يتم إعداد دفتر للتحملات يحدد شروط الاستفادة من البقع الأرضية والشقق، والجدول الزمني للدفعات من طرف الزبناء ونسبها. كما أنه لم يتم احترام وثائق التعمير، من خلال إنجاز بعض العمليات بمناطق يحظر فيها البناء بجميع أنواعه، حيث تم بناء مجموعة عقارات بمنطقة عسكرية، الشيء الذي حال دون استغلال الجماعة لهذه العقارات التي تطلب إنجازها ما مجموعه 521,70 982 6 درهما.
- **تحمل الجماعة لمصاريف الدراسات عوض الشركة الملزمة بذلك :** تضع الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2004/10/26 في إطار مشروع "النصر"، على عاتق الشركة المتعاقد معها القيام بجميع الدراسات التي يتطلبها المشروع ومراقبة وتتبع أشغاله، إلا أن الجماعة تحملت مصاريف الدراسات وإعداد ملفات طلب العروض والإشراف على الأشغال الخاصة بالمشروع من خلال عقد أبرمته مع مهندس معماري مصادق عليه بتاريخ 2004/12/22. وقد تقاضى هذا المهندس، بواسطة الحوالة رقم 635 المؤرخة في 12 يوليوز 2005، مبلغ 918.659,93 درهما كتسوية لمذكرة أتعابه رقم 1.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على القيام بإحصاء شامل للفئات المستهدفة بعمليات إعادة الإسكان، من أجل بلورة رؤية واضحة للتخطيط والبرمجة للقضاء على دور الصفيح ؛**
- **الإلتزام بتحقيق أهداف الحساب الخاص والمتمثلة بالدرجة الأولى في إعادة إسكان قاطني دور الصفيح، وجعل عمليات الموازنة (péréquation) بمثابة وسيلة مساعدة فقط على تحقيق الهدف الرئيسي ؛**
- **التعجيل بتسوية الوضعية القانونية والعقارية للأراضي التي أقيمت فوقها عمليات الحساب الخاص ؛**
- **العمل على وضع دفتر للتحملات يحدد طريقة الاستفادة من العمليات المبرمجة، من خلال تحديد مبالغ التفويت، ووضع جدول زمني لاداء الدفعات ونسبها ؛**

- **العمل على إلغاء العقد المبرم مع المهندس المعماري في إطار مشروع النصر، وتطبيق مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع الشركة المتعاقد معها التي تضع على عاتقها القيام بجميع الدراسات التي يتطلبها المشروع.**

ثانيا : اختلالات في تدبير مجال التعمير

تخضع بلدية تمارة لتصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 415-00-2 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000.

وقد سجلت عدة اختلالات في تدبير مجال التعمير نوجزها فيما يلي :

◄ اتخاذ مقررات جماعية بإدخال تغييرات على تصميم التهيئة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا في هذا المجال

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير2004على مقرر يقضي بإضافة طابق ثاني بجميع أنحاء المدينة. كما صادق في دورته العادية لشهر فبراير2005 على مقرر يقضي بتغيير التنطيق بتصميم تهيئة للجماعة من سفلي وطابقين وسفلي وثلاثة طوابق إلى سفلي وأربعة طوابق، علما بأن أي تغيير في تصميم التهيئة يجب أن يتم وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والمصادقة عليه، وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. وبالتالي، فإن مقررات المجلس الجماعي السالفة الذكر تعد خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

◄ إصدار ترخيصات بزيادة طوابق في خرق لمقتضيات قانون التعمير

قام رئيس الجماعة بالترخيص بإضافة طابق رابع بثلاث مجمعات سكنية سبق أن حصلت على موافقة اللجنة المختصة ببناء مكون من طابق سفلي وثلاثة طوابق. كما رخص بزيادة طابق ثان وثالث بحي المغرب العربي في منطقة حدد علوها القانوني في ثمانية أمتار بطابق سفلي وطابق علوي واحد.

ومن شأن هذه الترخيصات غير القانونية، أن تؤدي إلى زيادة في الكثافة السكانية، الشيء الذي لن يتلاءم مع الدراسات المعتمدة لتحديد التجهيزات والمرافق العمومية الضرورية.

◄ الترخيص بإنجاز مشاريع في مناطق غير مطابقة لتخصيصها المقرر بتصميم التهيئة وعدم الحصول على الراي المطابق للوكالة الحضرية بخصوص مشاريع اخرى

رخص رئيس المجلس بإنجاز مشاريع بمناطق غير مطابقة للتخصيص الوارد بتصميم التهيئة، ودون الحصول على رأي الوكالة الحضرية. ويتعلق الأمر ببناء مصحة فوق البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 63455/ ر المخصصة لبناء مشاريع سكنية، ومشروع الجماعة المتعلق ببناء وتهيئة المنطقة السياحية "La vallée verte" الذي يجري إنجازه بمنطقة تقدر مساحتها ب 10 هكتارات غير مخصصة للبناء (Zone RB) حسب مقتضيات تصميم التهيئة.

كما رخص رئيس الجماعة أيضا بإحداث تجزئة "نخيلة" والتجزئة ذات الرسم العقاري 17307/38، وقام بمنح رخص البناء لمشروع بناء مجموعة سكنية (الرسم العقاري رقم 1801/38) ومشروع بناء مجمع سكني (الرسم العقاري رقم 31699/38) وبناء 57 بقعة أرضية بتجزئة "فتوح"، دون الحصول على راي مطابق للوكالة الحضرية، طبقا لمقتضيات القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 832-92-2 المتخذ لتطبيق هذا القانون.

◄ ضعف نسبة إنجاز التجهيزات المسطرة في تصميم التهيئة

أكدت الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات الذي تم تكليفه من طرف الجماعة بدراسة التأهيل الحضري لبلدية تمارة، الضعف الواضح في إنجاز التجهيزات الاقتصادية والاجتماعية ذات المنفعة العامة المسطرة في تصميم التهيئة، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

نوعية التجهيزات	العدد المسطر في تصميم التهيئة	وضعية الإنجازات ما بين سنتي 2000 و 2005	الباقي إنجازه خلال المدة الفاصلة ما بين سنتي 2005 و 2010
مؤسسات تعليمية	70	15	55
مراكز صحية	32	1	31
إدارات	21	3	18
خدمات عمومية	54	3	51
تجهيزات رياضية	9	0	9
تجهيزات تقليدية	14	1	13
تجهيزات خاصة ذات نفع عام	32	–	32
المجموع	232	23	209

وتعزى هذه الحصيلة إلى كون بلدية تمارة لم تعمل، بتعاون مع مؤسسات الدولة المعنية بإنجاز هذه التجهيزات، على برمجة اقتناء الوعاء العقاري المخصص لإنشائها وتتبع إنجازها، طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 832-92-2 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 المتعلق بتطبيق قانون التعمير، وكذا دورية وزير الداخلية عدد 399 الصادرة بتاريخ 14 ماي 1996 المتعلقة بتتبع تنفيذ مقتضيات تصاميم التهيئة، خاصة وأن الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة تنتهي عند انقضاء أجل 10 سنوات من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة. ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه قبل انصرام أجل 10 سنوات، طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **احترام وثائق التعمير وإلغاء مقررات المجلس البلدي المخالفة لمقتضيات تصميم التهيئة. وفي حالة وجود إكراهات تقتضي إدخال تغييرات بتصميم التهيئة، العمل على تطبيق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه : يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه ؛**
- **الامتناع عن الترخيص بالبناء أو بإحداث تجزئات قبل الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛**
- **احترام وثائق التعمير وعدم الترخيص ببناء مشاريع غير مطابقة لها ؛**
- **العمل على تتبع تنفيذ مقتضيات تصاميم التهيئة من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في تصميم التهيئة من خلال برمجة اقتناء الوعاء العقاري المخصص لإنشاءها على مدى عدة سنوات، ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك في ميزانيات كل من الجماعة وإدارات الدولة المعنية بهذه التجهيزات.**

ثالثا : اختلالات في تدبير الأملاك الجماعية

◄ قصور في تدبير الأملاك والمرافق الجماعية

عدم أداء واجبات الاحتلال المؤقت لمحلات "سوق القصبة" : تم إحداث سوق مغطى سمي "سوق القصبة". وقد تم الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات الموجودة بالسوق ل 455 مستفيدا ابتداء من فاتح يناير 2005 مقابل مبلغ شهري حدد في 30 درهما للمتر المربع. وقد لوحظ أن المستفيدين لم يؤدوا واجبات الاحتلال خلال السنتين الماليتين 2005 و2006 والتي بلغ مجموعها 1.965.600,00 درهم، دون تطبيق الجماعة للإجراءات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات، وكذا في قرارات الترخيص، والمتمثلة في سحب الرخصة، في حالة الامتناع عن أداء واجب الاستغلال.

استغلال إحدى الشركات لبعض محلات السوق البلدي قبل الحصول على شهادة المطابقة : تم وضع قطعة أرضية بمساحة 5500 متر مربع، رهن إشارة إحدى الشركات، من أجل بناء وتدبير سوق بلدي وذلك بمقتضى اتفاقية أبرمت بين هذه

الشركة والمجموعة الحضرية تمارة بتاريخ 12 غشت 1994، وحددت مدة إنجاز المشروع في 12 شهرا. وقد تم النص في هذه الإتفاقية على أن تبرم عقود كراء 30 دكانا في اسم المجموعة الحضرية تمارة(سابقا) في حين تعود أكرية باقي الدكاكين والمحلات لفائدة الشركة لمدة 12 سنة تتنازل بعدها عن ملكية هذه المحلات لفائدة المجموعة الحضرية. وبناء على اتفاقية تكميلية بتاريخ 31 أكتوبر2002، حلت الجماعة الحضرية تمارة محل المجموعة الحضرية، على أساس أن تقوم بتسليم شهادة المطابقة للمحلات المشيدة بالسوق. إلا أن الشركة بدأت في استغلال محلات السوق منذ سنة 1996 قبل الحصول على هذه الشهادة. بالإضافة إلى ذلك، لم تستغل الجماعة أي محل من المحلات الثلاثين العائدة إليها.

تفويت حقوق استغلال سوق أسبوعي بطريقة غير قانونية : فوتت الجماعة حقوق استغلال سوق أسبوعي لبيع الخضر والفواكه سنة 2003 في غياب مقرر بإحداث هذا السوق ودون مصادقة السلطة الوصية على دفتر التحملات الخاص بشروط استغلاله. وعلى الرغم من ذلك، فقد تم سنة 2004 استخلاص مبلغ 1.720.000 درهم، كمقابل لهذا الاستغلال.

استغلال النادي البلدي بطريقة غير قانونية من طرف أحد الخواص : يستغل النادي البلدي من طرف أحد الخواص بناء على عقد تسيير أبرمه رئيس الجماعة مع المستغل بتاريخ 22 غشت 2001، بصفة فردية، ودون التداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي. ويتعلق هذا العقد باستغلال حوض للسباحة وملعبين لكرة المضرب وبإنشاء مقصف وحانة ومطعم وقاعة للألعاب وأماكن للترفيه. وحدد المقابل في 12.000 درهم سنويا، قابل للمراجعة على رأس كل ثلاث سنوات. وفي غياب سند قانوني، رفض القابض الجماعي استخلاص واجب الاستغلال.

كما أن الجماعة تحملت مصاريف استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بهذا النادي منذ إبرام العقد في غشت 2001 إلى غاية سنة 2004. ولم تقم بأي إجراء من أجل وضع حد لهذا الاستغلال غير القانوني بدعوى عدم تسوية الوضعية العقارية للنادي.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **تطبيق ما تضمنه دفتر التحملات الخاص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بسوق القصبة من إجراءات زجرية في مواجهة المرخص لهم الممتنعين عن أداء واجب الاستغلال ؛**
- **تطبيق غرامات التأخير في حق الشركة التي قامت بإنجاز مشروع السوق البلدي، وإلزامها بإيقاف استغلال محلات السوق إلى حين الحصول على شهادة المطابقة ؛**
- **احترام مقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي فيما يخص إحداث الأسواق وطرق تدبيرها، وذلك من خلال إصدار مقرر إحداث السوق وعرضه على مصادقة السلطة الوصية. وفي حالة تفويت حقوق استغلال السوق، فيجب العمل على عدم الشروع في استغلاله قبل المصادقة على دفتر التحملات، طبقا لأحكام الفصل 49 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وذلك ضمانا للاستخلاص القانوني لمبلغ الاستغلال ؛**
- **العمل على وضع حد للاستغلال غير القانوني للنادي البلدي موازاة مع تسوية وضعيته العقارية، وذلك بتعاون مع الجهة المالكة للارض المقام عليها النادي البلدي وهي مديرية الأملاك المخزنية.**

◄ قصور على مستوى تسوية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية وضبط سجل المحتويات

عدم تحفيظ جميع الأملاك الجماعية الخاصة واستغلال معظمها بدون مقابل من طرف الغير : إن جميع الأملاك المسجلة بسجل محتويات الأملاك الخاصة وعددها 28 ملكا غير محفظة في اسم الجماعة، وذلك بالرغم من الإشارة إلى أرقام رسومها العقارية بالسجل. كما أن 26 ملكا من هذه الأملاك يتم استغلالها بدون مقابل من طرف إدارات وهيئات غير تابعة للجماعة.

عدم ضبط سجل الأملاك الجماعية العامة : إن سجل الأملاك الجماعية العامة يتضمن 18 ملكا عاما لم يتم تحفيظها. كما أن هناك أملاكا عقارية غير مضمنة بسجل محتويات أملاك الجماعة، رغم كونها مسجلة لدى المحافظة العقارية في ملكية بلدية تمارة. ويتعلق الأمر ب 19 رسما عقاريا. ويتضمن سجل الأملاك العامة، كذلك، 6 رسوم عقارية تبين أنها غير محفظة في ملكية الجماعة وأن مساحاتها الواردة بالسجل غير مضبوطة.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **القيام بالإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية وتحفيظ الأملاك غير المحفظة، ضمانا لحمايتها ؛**

- **العمل بتنسيق مع المصالح المستفيدة على تسوية وضعية الاستغلال المجاني لأملاك الجماعة ؛**
- **تحيين وضبط سجل محتويات الأملاك الجماعية وتضمينه معلومات مستوفية عن كل ملك خاصة ملكية الرسوم العقارية، والعمل على تسجيل الأملاك المحفظة في ملكية الجماعة في هذا السجل.**

رابعا : قصور في تدبير المداخيل

ويتضح هذا القصور من خلال الملاحظات التالية :

◄ عدم استخلاص بعض الرسوم المنصوص عليها قانونا

لاتقوم الجماعة باستخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق بحيث أنها تسند عملية الإصلاح إلى الطرف الذي تسبب في الإتلاف دون تطبيق زيادة 25% من المصاريف المستحقة، كما هو منصوص عليه بالمادة 41 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

كما لا تقوم الجماعة باستخلاص رسم التبريد الذي يعتبر من الرسوم التابعة للرسم الأصلي عن الذبح، طبقا للمادة 56 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه، رغم توفيرها لهذه الخدمة ؛

كذلك، وبالرغم من أن عدد مؤسسات التعليم الخاص بالجماعة يصل إلى 20 مؤسسة، فإن الجماعة لم تقم بتصفية وإعداد أوامر التحصيل واستخلاص الرسم المفروض على هذه المؤسسات، إذ بلغ مجموع ما يجب استخلاصه من طرف الجماعة من هذا الرسم ماقدره 377.392 درهما بالنسبة للسنتين الماليتين 2004 و2005، حسب ما تم احتسابه اعتمادا على البيانات المدلى بها من طرف الآكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

◄ ضعف على مستوى تحديد الوعاء الضريبي لبعض الرسوم

لا تعمد الجماعة بصفة منتظمة إلى الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، إذ قامت بهذا الإحصاء سنة 1998 ولم تقم بتحيينه إلا في سنة 2005 ؛

كذلك، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن عدد الملزمين المعتمد لدى الجماعة لاستخلاص الرسم المفروض على مستغلي رخص سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني، يقل عن العدد المرخص له من طرف عمالة الصخيرات تمارة بما مجموعه 55 سيارة أجرة. كما أن الجماعة لاتقوم بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون رقم 89-30 المشار إليه أعلاه على الملزمين الذين لا يؤدون الرسم المستحق داخل الآجال القانونية.

وقد شكل الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله مدخولا هزيلا قياسا مع حجم الجماعة بحيث لم يتعد مبلغ 1800 درهم خلال سنتي 2004 و2005، ولم يهم سوى رخصة واحدة منحت لمقهى ومطعم صغير في غياب قرار تنظيمي محدد لساعات الفتح والإغلاق على صعيد الجماعة، طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◄ عدم اعتماد الأسس القانونية في تصفية مبالغ بعض الرسوم

تتم تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، على أساس ضرب طول واجهة مشروع البناء في عرض جزافي حدد في 2,5 ومدة احتلال تحدد مسبقا اعتمادا على حجم المشروع، عوض الاعتماد على المساحة والمدة الحقيقيتين للاحتلال، طبقا لمقتضيات المادتين 181 و182 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه.

وفضلا عن ذلك، لا تعتمد الجماعة على أسس التصفية المنصوص عليها بالفصل الخامس من القرار الجبائي الجماعي رقم 90/3 بخصوص الرسم المفروض على الباعة المتجولين المأذون لهم ببيع سلعهم على الطرق العامة، بحيث تطبق سعرا يوميا موحدا حدد في درهم واحد، في حين أن هذا السعر، حسب القرار الجبائي الجماعي، يتراوح مابين درهم ونصف و 9 دراهم حسب نوعية وسيلة التنقل، مما ترتب عليه ضياع مدخول يبلغ على أقل تقدير ما مجموعه 79.750 درهم بالنسبة للسنتين الماليتين 2004 و2005.

◄ احتلال الملك العمومي دون ترخيص وعدم تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها قانونا

يتم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وبمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، بدون ترخيص من الجماعة. وتقوم الجماعة في مقابل ذلك بإحصاء المحتلين وتطبيق مبلغ هذا الرسم المحدد قانونا بصفة عادية. وقد نتج عن غياب هذا الترخيص، رفض القابض الجماعي التكفل بالمبالغ الباقية في ذمة الملزمين بهذه الرسوم التي بلغ مجموعها بالنسبة لسنة 2004 وحدها 2.160.052 درهما.

كما لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاء على احتلال الملك العمومي بدون ترخيص، كما هو منصوص عليه في الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة، كما وقع تتميمه، والمتمثل في تعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الرسم المستحق في حالة الاستفادة من الترخيص.

ويعود هذا النقص في تدبير تحصيل المداخيل أساسا إلى خلل في التنظيم. فالجماعة لا تتوفر على مصلحة تنمية الموارد المالية الواردة ضمن المصالح الإدارية بتنظيمها الهيكلي، وتتولى وكالة المداخيل الجمع بين جميع المهام المتعلقة بالتحصيل والتي من المفترض أن يتم توزيعها بين عدة خلايا. وهكذا، تتولى القيام بعمليات الإحصاء واستلام إقرارات الملزمين والتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب التحصيل وتدبير الصندوق ومسك السجلات المحاسبية وتدبير مختلف القيم ووسائل الاستخلاص. وينطوي الجمع بين هذه المهام المتنافية على عدة مخاطر بشأن تدبير المداخيل.

كذلك، لا تخضع وكالة المداخيل للمراقبة المنصوص عليها بالفصل 38 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي يجب أن يقوم بها القابض الجماعي في نهاية كل ثلاثة أشهر.

وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **استخلاص الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل ما تبقى استخلاصه لفائدة ميزانية الجماعة من الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص ؛**
- **إحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية سنويا ؛**
- **التحيين المنتظم لقائمة سيارات الأجرة المرخص لها بتراب الجماعة، بتنسيق مع المصالح المختصة بالعمالة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المفروض على المستغلين داخل الأجل القانوني، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الممتنعين عن أداء هذا الرسم ؛**
- **الاعتماد في تصفية الرسوم على الأسس المنصوص عليها قانونا ؛**
- **عدم السماح باحتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص، والعمل على تطبيق الجزاء المنصوص عليه في الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918، كما وقع تتميمه بالقانون رقم 96-9 في حق المحتلين للملك العام بدون ترخيص من لدن الجماعة ؛**
- **الهيكلة الفعلية لمصلحة تنمية الموارد المحلية، وتوزيع مهامها بين خلايا محددة المهام، بحيث تكون مهام إحصاء الملزمين واستلام إقراراتهم وتصفية المداخيل وإعداد الاوامر بالتحصيل منفصلة عن مهام وكالة المداخيل التي يجب أن تقتصر على الاستخلاص ومسك السجلات المحاسبية ودفع الموارد المستخلصة إلى صندوق القباضة، مع تكليف خلية أخرى بتتبع ومراقبة سير جميع هذه العمليات ضمانا لإرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية.**

خامسا : نقائص في تدبير النفقات

◄ اقتناء تجهيزات خاصة بمختبر بيولوجي دون إنشائه

شرعت الجماعة في اقتناء تجهيزات ومستحضرات من أجل إنجاز مختبر ميكروبيولوجي للمواد الغذائية بالمكتب البلدي لحفظ الصحة منذ سنة 1999. وقد بلغت مصاريف هذه التجهيزات والمستحضرات سنة 2004 ما مجموعه 384.963,60 درهما. إلا أن هذا المختبر لم يتم إنجازه إلى غاية سنة 2006، الشيء الذي ترتب عليه تلف مجموعة من المستحضرات جراء انتهاء صلاحيتها.

◄ تحمل مصاريف إنشاء وتجهيز مستودع الأموات دون استغلاله

تم تشييد مستودع للأموات وتزويده بكافة التجهيزات من طرف الجماعة الحضرية لتمارة مابين سنوات 1999 و2002. كما اقتنت الجماعة جميع المعدات التقنية اللازمة في متم سنة 2004، وتم إخضاع 6 موظفين لدورة تدريبية لتأهيلهم للعمل بهذا المستودع. وقد بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع : 1.780.148,30 درهم. وأصبح المستودع قابلا للاستغلال منذ سنة 2005، إلا أنه لم يتم استغلاله.

◄ إدراج مصاريف الدراسات ضمن مصاريف صفقات الأشغال

نص دفتر الشروط الخاصة بصفقات الأشغال الواردة في الجدول أسفله على أن أتعاب مكتب الدراسات المعين من طرف الجماعة لتتبع الأشغال، تتحملها الشركة صاحبة الصفقة بنسبة 2,5% من قيمة الأشغال المنجزة مع احتساب الرسوم :

رقم الصفقة	الموضوع	المبلغ (بالدرهم)
2004/01	تثنية شارع طارق بن زياد	10.129.025,40
2004/14	توسيع وتقوية شارع إدريس الأول	1.996.124,04
2002/15	بناء حديقة الألعاب بحي المسيرة	949.907,85

إن تحمل المقاولات نائلة الصفقات المشار إليها أعلاه لتكاليف الدراسات يؤدي إلى غياب استقلالية مكتب الدراسات والتتبع إزاء الشركة صاحبة الصفقة. كما يشوب هذه الممارسة خطأ في التنزيل المالي.

◄ استعمال غير قانوني للسيمات الخاصة باستهلاك المحروقات

تعتمد الجماعة في استهلاك المحروقات على السيمات (Les vignettes) المقتناة من لدن المكتب الوطني للنقل. وقد تبين أن الجماعة تستعمل دفاتر الأذونات الخاصة بتزويد الخزانات (les carnets de bons spéciaux)، بالرغم من عدم توفرها على هذه الخزانات، حيث تقوم الجماعة، من خلال هذه الدفاتر، باستبدال هذه السيمات بأذونات مسلمة من طرف محطات الوقود، متضمنة لمبالغ مالية في ذمتها للجماعة، دون الإشارة إلى أرقام السيارات المستفيدة.

◄ تكفل الجماعة بمصروفات لا تندرج ضمن تحملاتها

وفيما يلي نماذج من هذه المصروفات :

واجبات كراء بنايات لسكن بعض الموظفين الجماعيين وموظفي السلطة المحلية أو إدارات غير تابعة للجماعة : شكلت مصاريف البنايات المكتراة لأجل السكن ولفائدة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة نسبة 75,73 % من مجموع المبلغ المسجل برسم مصاريف الكراء خلال سنة 2004، بما مجموعه 550.440 درهما. ونسبة 61 % من مجموع مصاريف الكراء لسنة 2005 بما مجموعه 278.280 درهم بعدما أقدم رئيس الجماعة على فسخ مجموعة من هذه العقود غير القانونية.

مصاريف هواتف إدارات غير تابعة للجماعة وهواتف محمولة : تتحمل الجماعة، إلى جانب مستحقات الهواتف الخاصة بمصالحها، مصاريف هواتف إدارات ومصالح غير تابعة لها. ويتعلق الأمر بباشوية تمارة والخليفة الأول للعامل والقباضة الجماعية ومستودع العمالة والجمعية الخيرية الإسلامية والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل. وقد بلغت مصاريف هواتف هذه المصالح خلال سنة 2004 ما مجموعه 51.369,15 درهما، فيما بلغ مجموعها 50.768,52 درهما سنة 2005.

كما تتحمل الجماعة أداء مصاريف هواتف محمولة تم تخصيصها لعدد من أعضاء المجلس الجماعي، وكذا رؤساء مصالح بالجماعة، بمبلغ 132.000 درهما سنويا.

مصاريف تجهيزات ولوازم المكاتب لفائدة باشوية تمارة : تستفيد باشوية تمارة بصفة منتظمة، مرة أو مرتين في الشهر، من كميات مهمة من أدوات ولوازم المكتب. كما يظهر الجرد المتعلق بالتجهيزات المكتبية استفادتها بطريقة غير قانونية من قسط مهم من هذه التجهيزات. ويتعلق الأمر ب :

- حاسوبين وآلة للطبع (Imprimante scanner) وطاولتين للحاسوب ؛
- آلتين للفاكس ؛
- آلتين للنسخ ؛
- ثلاث مكاتب ؛
- خزانات حديدية وطاولات وكراسي.

استغلال سيارات وآليات تابعة للمرآب البلدي من طرف مصالح غير تابعة للجماعة : يتم استغلال 8 سيارات وآليات تابعة للمرآب البلدي من طرف مصالح غير تابعة للجماعة مع تحمل هذه الأخيرة لمصاريف الصيانة والوقود الخاصة بها، إذ تستغل 6 سيارات وآليات من طرف عمالة الصخيرات تمارة وسيارة واحدة من طرف الجماعة الحضرية الصخيرات وسيارة أخرى من طرف مصالح الوقاية المدنية.

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف استهلاك الوقود لفائدة سيارات غير تابعة للمرآب البلدي : لم يقتصر تحمل ميزانية الجماعة فيما يخص استهلاك الوقود على السيارات التابعة لحظيرة سيارات الجماعة، بل شمل كذلك سيارات خاصة ببعض موظفي الجماعة وسيارات خاصة ببعض أعضاء المجلس الجماعي، بالإضافة إلى سيارات خاصة بموظفين غير تابعين للجماعة. ويتم تخصيص منح شهرية لفائدة أصحاب هذه السيارات، بلغ مجموعها السنوي 270.600 درهما.

تحمل ميزانية الجماعة لرواتب 126 موظفا وعونا دون أن تستفيد من خدماتهم : ويتعلق الأمر بموظفين وأعوان يعملون بمصالح عمالة الصخيرات تمارة والباشويات التابعة لها والقيادات وجماعات أخرى والقباضة الجماعية ووزارة الصحة والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين والاتحاد الوطني للنساء المغربيات ومركز محاربة أمراض العيون ومعهد المكفوفين ودار الأطفال.

وتمثل الأطر العليا نسبة 10% من هذا العدد الذي يشكل نسبة 20% من مجموع الموظفين التابعين للجماعة. وتقدر هذه النسبة من الأجور التي تتحملها ميزانية الجماعة بمبلغ 5.701.407 درهما سنة 2004، وبمبلغ 6.339.247 درهما سنة 2005.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على تشييد المختبر الخاص بتحليل المواد الغذائية تفاديا لتلف التجهيزات والأدوات التي تم اقتناؤها وتجنب القيام مستقبلا باقتناء تجهيزات ومعدات قبل إحداث المنشآت التي تستفيد منها ؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة من أجل استغلال مستودع الأموات ؛**
- **العمل على استعمال السيمات الخاصة بالمحروقات بطريقة قانونية، والحد من استعمال دفاتر الأذونات الخاصة بالخزانات واستبدالها بدفاتر الأذونات الخاصة بكل سيارة وآلية على حدة ؛**
- **العمل بتنسيق مع المصالح المستفيدة على الحد من تحمل الجماعة لمصاريف اكتراء بنايات مستغلة من طرف إدارات ومصالح غير تابعة لها أو من طرف موظفي السلطة المحلية ؛**
- **العمل بتنسيق مع المصالح المستفيدة على الحد من تحمل الجماعة لمصاريف الخطوط الهاتفية المخصصة لإدارات ومصالح غير تابعة لها ؛**
- **العمل على ترشيد مصاريف الهواتف المحمولة المخصصة لبعض أعضاء المجلس الجماعي وبعض رؤساء المصالح بالجماعة، في غياب نص قانوني يسمح بالإستفادة من هذه الهواتف ؛**
- **العمل بتنسيق مع مصالح السلطة المحلية على الحد من تحمل الجماعة لمصاريف لوازمها المكتبية، ومن استغلالها للتجهيزات المعلوماتية والمكتبية التابعة للجماعة.**
- **العمل بتنسيق مع المصالح المستفيدة على الحد من استغلال هذه الأخيرة لسيارات الجماعة ؛**
- **حصر تحمل الجماعة لمصاريف المحروقات في السيارات والآليات التابعة لحظيرة سيارات الجماعة ؛**
- **العمل بتنسيق مع الإدارات المستفيدة، على الحد من ظاهرة تحمل ميزانية الجماعة لأجور الموظفين والأعوان العاملين خارج المصالح الجماعية وتطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها بهذا الخصوص لاسيما منها الإلحاق.**

2.1. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتمارة
(النص كما ورد)

عملية إعادة إسكان دور الصفيح

- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم توفر المعطيات الأساسية لتخطيط سليم لعملية إعادة إسكان قاطني دور الصفيح :** إن الحساب الخصوصي لمجلس بلدية تمارة تم تحويله من عمالة الصخيرات تمارة إلى بلدية تمارة بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أكتوبر 1997. وعبر محضر تحويل موقع بين رئيس المجلس البلدي سابقا والسيد عامل الصخيرات-تمارة والسيد القابض ولم يتضمن سوى المبلغ المحول دون بيان تفصيلي لهذه العمليات لا من طرف القابض البلدي أو الآمر بالصرف للمجلس الإقليمي آنذاك وأن العمليات المنجزة تمت الإشارة إليها فقط في محضر التحويل الذي أنجزه الموثق حسب الملحق والذي حدد فيه التجزئات موضوع إعادة الإسكان والتي تابع تدبيرها المجلس البلدي.
- **أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم ملاءمة معظم المشاريع المدرجة في إطار هذا الحساب مع الغرض من إحداثه :** لقد شرعت الجماعة وبتنسيق مع السلطة المحلية والسلطة الإقليمية بتحديد الدواوير في الاتفاقية المبرمة مع شركة ديار المنصور (الكورة سابقا) وبإحصاء المعنيين بإعادة الإسكان، والسلطات المحلية والإقليمية اليوم بتنسيق مع الجماعة الحضرية تقوم بترحيل المستفيدين من الشقق بمشروع النصر وهدم الدواوير.

إن الجماعة الحضرية تقوم بتنسيق تام مع كافة الشركاء ببلورة رؤيا واضحة للقضاء على دور الصفيح وتعمل على تدقيق الفئات المستهدفة بعمليات إعادة الإسكان التزاما منها بتحقيق أهداف الحساب الخاص.

وتجدر الإشارة بالنسبة لتسوية الوضعية القانونية والعقارية لأغلبية الأراضي إلى أنه لا يمكن أن تتم حسب طبيعة الحسابات الخصوصية إلا بعد تحقيق المداخيل اللازمة، وفتح اعتمادات للاداء طبقا للمداخيل المحققة، وهذا ما يفسر بيع البقع الأرضية والشقق المقامة عليها قبل تسوية وضعيتها القانونية.

وعليه، فان الجماعة ومنذ تحملها هذا الملف تسعى جاهدة وبتنسيق مع مصالح سلطات الوصاية قصد تسوية الوضعية العقارية والتي تمت في غالبيتها.

- **أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالقصور في اعتماد الإجراءات اللازمة لضبط عملية الاستفادة من البقع الأرضية والشقق واحترام وثائق التعمير**، فإن الجماعة بصدد بلورة دفتر التحملات لتحديد شروط الاستفادة وغيرها من المقتضيات والشروط.

إن الجماعة تسلمت البناية المذكورة من المجموعة الحضرية لتمارة المنجزة على أرض تابعة للأملاك المخزنية محادية لمنطقة عسكرية، وقد عملت عبر اجتماعات متعددة وتحت إشراف السيد عامل الصخيرات تمارة على تسوية هذه الوضعية مع الأملاك المخزنية إلا أن العائق الأكبر في إتمام ذلك أن المؤسسة العسكرية ترفض بشدة إقامة هذا المشروع بدعوى أنه محاذي لثكنة عسكرية.

- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة بتحمل الجماعة لمصاريف الدراسات عوض الشركة الملزمة بذلك :** بالفعل تحملت الجماعة مصاريف الدراسات وإعداد ملفات طلب العروض الخاصة بمشروع النصر، وذلك في إطار دراسة الجدوى لتمكين المجلس من اتخاذ القرارات المناسبة في الموضوع لإنجاز المشروع، وبعد مداولات المجلس اعتبر اللجوء إلى التعاقد أكثر أهمية من الإشراف على المشروع مباشرة من طرف مصالح الجماعة. نشير إلى أنه تم توقيف العمل بهذا العقد بعد تسليم المشروع للشركة المتعاقد معها.

تدبير مجال التعمير

- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة باتخاذ مقررات جماعية بإدخال تغييرات على تصميم التهيئة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا في هذا المجال :** إن قرار المجلس إعطاء رخصة الطابق الثاني قد أملاه الضغط الديمغرافي وندرة السكن وأمام رفض الإدارة إعطاء الرخصة أعلاه دفعت بالساكنة إلى البناء العشوائي بالليل أيام العطل. هذه البنايات العشوائية والمنجزة في الظروف السالفة الذكر تفتقد لأدنى شروط السلامة والجمالية العمرانية. أمام هذه المعضلة وأمام عجز السلطات المحلية القضاء على هذه الظاهرة عملت الجماعة والعمالة على إعطاء الرخص المطلوبة لضمان احترام التصاميم

وتفادي العشوائية في هذه المناطق وذلك بعد عدة اجتماعات مع الوكالة الحضرية، وعدم إصدارها قرار وضع الدراسة "Mise à l'étude"خلال ستة اشهر الموالية للطلب كما هو محدد بالقانون. تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تضبط حاليا الوضعية حيث يمتثل المعنيون لجميع متطلبات قوانين التعمير كما هو الحال في المناطق الاخرى من المدينة.

- **أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالترخيص بإنجاز مشاريع في مناطق غير مطابقة لتخصيصها المقرر بتصميم التهيئة وعدم الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بخصوص مشاريع أخرى :** لقد رخصت الجماعة بإضافة طوابق لبعض التجمعات العقارية إما لمحاذاتها لمشاريع رخصت في نفس المنطقة وبنفس الشروط من طرف الوكالة الحضرية أو لمطابقة التصميم والاشغال للملف التقني وكل شروط ومتطلبات الملف ورفض الوكالة الحضرية. وفي كل الحالات ترمي قرارات المجلس إلى تثمين المنطقة وتوحيد العمران وضمان مردودية اكبر للجماعة.

إن التوصيات الواردة في تقريركم ستؤخذ بالعناية اللازمة تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال. أما ما يخص ضعف نسبة إنجاز التجهيزات المسطرة في تصميم التهيئة، فإن الجماعة الحضرية لتمارة بإنجازها لدراسة لتاهيل المجال الحضري للجماعة كانت ترمي إلى إظهار كل النقائص قصد تجاوزها. وقد راسلت الجماعة مؤسسات الدولة المعنية بإنجاز هذه التجهيزات وعملت على إصدار قرارات لتفادي زوال المنفعة العامة عنها وساهمت في إنجاز بعض هذه المشاريع (مرافق ثقافية ورياضية ودينية).

تدبير الأملاك الجماعية

- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالقصور في تدبير الأملاك والمرافق الجماعية :**

نشير أن سوق القصبة تم إحداثه في إطار معالجة مشكل اجتماعي خاص بسوق عشوائي صفيحي وفي هذا الإطار تم إعداد دفتر للتحملات مصادق عليه من طرف عامل عمالة الصخيرات تمارة.

أما فيما يخص الاستخلاص، فقد قامت مصالح الجماعة بمراسلة المعنيين تحت إشراف السلطات المحلية قصد أداء ما بذمتهم (سنوات 2005 و2006 و2007).

أما عدم سحب الرخصة، فكما سبقت الإشارة أن الموضوع يتعلق بمشكل اجتماعي لا يمكن معالجته إلا بتنسيق مع السلطات المحلية.

أما السوق البلدي، فمنذ بداية ولاية المجلس الحالي والجماعة ما فتئت تعقد اجتماعات مع الأطراف المعنية (الشركة والمكترين) لإيجاد حلول مرضية وتبين أن الجهود يجب أن تنصب أولا على تسوية الوضعية العقارية للأرض المشيد بها هذا السوق وذلك في اتصالات مكثفة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية التابع لها تدبير أراضي الجموع وأراضي جيش الأوداية، ومن جهة أخرى لم تصدر لحد الآن شهادة المطابقة لهذا المشروع لعدم اكتمال بناء عدة مرافق ولتعذر ربطه بالكهرباء والماء والتطهير، بما أن شهادة المطابقة تعتبر من الناحية التقنية شهادة ميلاد المشروع وبالتالي منتجة لجميع الإشارات القانونية المشار إليها بالتقرير.

وبخصوص سوق الجملة للخضر والفواكه، وكما جاء في توصياتكم، قامت الجماعة بالتعجيل بفتح سوق الجملة للخضر والفواكه احتراما لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي وقانون إحداث الأسواق وطرق تدبيرها لتفادي المشاكل القانونية والإجرائية التي خلفها استغلال هذا السوق بصفة عشوائية، حيث أن سنتي 2001 و2002 كانت تعرف مشاكل في تسيير المجلس، مما أحدث فراغا تسبب في هذه الإشكالية حيث تعاقب على رئاسة المجلس ثلاث رؤساء بالإضافة إلى اللجنة الخاصة بعد توقيف المجلس. كما أن الجماعة لم تكن تتوفر على عقار يمكن أن يستوعب نشاط السوق علما أنه كان يقام في أرض الخواص، مما يعني أن الجماعة كانت تفوت واجبات الدخول إلى السوق. أما فيما يخص استخلاص مبلغ 1.720.000 درهم، فيتعلق بمداخيل عن سنوات سابقة تم إدراجه من طرف القابض الجماعي بميزانية الجماعة بعد مداولات المجلس في شأنه. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الحالي أوقف استغلال هذا السوق منذ توليه تدبير الجماعة حيث تم إحداث سوق الجملة الحالي بناءا على مداولات المجلس.

بالنسبة للنادي البلدي، فإن ظروف التعاقد بشأنه بين المستغل والجماعة ترجع إلى السنوات ما قبل 2003، وقد تم إيقاف تزويد النادي بالماء والكهرباء في بداية الولاية الحالية، والجماعة تركز الجهود حول تسوية الوضعية العقارية لهذا النادي أولا، في انتظار القيام بباقي الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التوصيات الواردة في تقريركم تم بالفعل تطبيقها من قبل وأخرى سنعمل على تطبيقها.

- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالقصور على مستوى الوضعية العقارية للأملاك الجماعية وضبط سجل المحتويات :** وعيا من هذه الجماعة بأهمية ضبط وإحصاء الأملاك الجماعية ومدى أهميتها، فقد عملت على جرد أولي لهذه الأملاك سواء بالنسبة للعقارات التي امتلكتها عن طريق الاقتناء بالتراضي أو سلوك مسطرة نزع الملكية أو التي تم نقلها من طرف المجلس الإقليمي وتم إحصاؤها وضبطها على أساس تسوية وضعيتها القانونية والإدارية.

فمن حيث الأملاك الخاصة والمتواجدة بدور الشركة بحي المغرب العربي والتي منحها المجلس الإقليمي لبعض جمعيات المجتمع المدني والتي صعب علينا إفراغها في الظرفية الراهنة، قمنا باستدعاء رؤساء الجمعيات وطلبنا منهم تقديم الملفات الخاصة بجمعياتهم وذلك لدراستها ومن ثمة القيام بكراء تلك العقارات أو بيعها إن اقتضت الضرورة ذلك. ونحن في انتظار المصادقة على كناش التحملات الخاص بكراء الأملاك الخاصة للجماعة، المقرر في دورة أبريل 2008.

كما تم استصدار مقرر جماعي آخر يتعلق بتفويت أو إجراء معاوضة بشأن بعض الأملاك التي تستغلها بعض المؤسسات العمومية كالمدارس والمستشفيات. وقد أحيل طلبنا على المديرية المركزية للأملاك المخزنية قصد موافاتنا بجواب في الموضوع.

تدبير المداخيل

- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم استخلاص بعض الرسوم المنصوص عليها قانونا :** يتم إسناد عمليات إصلاح إتلاف الطرق للجهة المتسببة في ذلك، وقد تمت مراسلة سلطات الوصاية حول أداء 25% من المصاريف المنجزة لفائدة الجماعة، غير أن سلطات الوصاية أجابت بالسلب ما دام أن الجماعة لا تباشر الإصلاحات بنفسها في هذا المجال. أما عن ضريبة الذبح وتوابعها والتي كانت من اختصاص المجموعة الحضرية والملغاة في أواخر سنة 2003، فقد تم إيقاف العمل بالتبريد مؤقتا إلى حين تسوية الوضعية في القرار الجبائي المعدل والمصادق عليه.
- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالضعف على مستوى تحديد الوعاء الضريبي لبعض الرسوم :** نشير إلى أن الإحصاء أصبح يتم باستمرار منذ 2005 واليوم تمت هيكلة إدارة الجبايات المحلية بحيث أصبحت تتوفر على مصلحة الوعاء المكلفة بهذه العملية.

أما بخصوص التناقض الحاصل في عدد سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني بين مصالح البلدية ومصالح العمالة، فيرجع إلى توقف السيارات المعنية عن العمل (كوفاة مستغليها) ومشكل ترقيم سيارات الأجرة المتكرر أحيانا لكونها تابعة لجماعة أخرى. كما أن الجماعة لا تتوصل بقرارات الترخيص الجديدة من المصالح المعنية في الأوقات المعقولة.

- **أما فيما يخص عدم استخلاص الرسم المتعلق بالسماح بإغلاق بعض المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله،** فنظرا لعدم وجود قرار صادر عن السلطات المختصة يحدد توقيت الإغلاق المتأخر والفتح الباكر وكذا الغموض حول الجهة الإدارية ذات الاختصاص في منح هذه الرخص، حيث أن هناك من يربط هذه القضايا بالاختصاصات الأمنية وقد حال ذلك دون تطبيق هذا الرسم والذي ثبت عدم جدواه وتم حذفه بالنظام الجبائي الجديد والذي ابتدأ العمل به بداية سنة 2008.
- **أما بخصوص الملاحظة المتعلقة باحتلال الملك العمومي دون ترخيص وعدم تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها قانونا :** ارتكز التقرير على الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 والمعدل بالقانون 96-9 وهو يهم احتلال الملك العام التابع للدولة، وقد تم تكييفه من طرف مديرية الشؤون القانونية التابعة لوزارة الداخلية في إجابة لها حول إمكانية تطبيقه بالنسبة للأملاك العامة التابعة للجماعات المحلية، وقد تم عرض هذا الاستنتاج على القباضة الجماعية والتي بدورها عرضته على المصالح المركزية حول إمكانية تطبيقه.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة هيكلت إدارة تنمية الموارد المالية للفصل بين المهام عبر إحداث مصلحة الوعاء من جهة ووكيل المداخيل من جهة ثانية. ونأمل أن تساعد الهيكلة الجديدة على تطبيق هذه التوصيات.

تدبير النفقات

- **فيما يخص الملاحظة المتعلقة باقتناء تجهيزات خاصة بمختبر بيولوجي قبل إنشائه:** إن المعدات والآليات المتوفرة لدى مكتب حفظ الصحة البلدي التي شرع في اقتنائها قبل بداية ولاية المجلس الحالي لمختبر بيولوجي مخزنة، وبالنسبة للمستحضرات

ذات مدة محددة الصلاحية، فقد تم تسليمها للمعهد الوطني للصحة بناء على اتفاقية بين الطرفين ويقوم بإجراء التحاليل المجانية لفائدة بلدية تمارة أسبوعيا لعينات المواد الغذائية والمياه المأخوذة بتمارة، لتجاوز ضياعها. وتطبيقا للتوصيات الصادرة عن مجلسكم فان الجماعة ستدرس جدوى إحداثه.

- **وفيما يخص مستودع الأموات** تم تجهيزه بكافة التجهيزات اللازمة وتم إخضاع مجموعة من الموظفين لدورة تدريبية لتأهيلهم للعمل بهذا المستودع حيث أصبح جاهزا، إلا أن المساطر الإدارية لازالت عالقة حيث تمت المصادقة على قرار الإحداث من طرف المجلس البلدي بعد إدراجه في الدورة العادية للمجلس البلدي لتمارة لشهر أبريل سنة 2005 وتم إرساله إلى السلطة المحلية قصد المصادقة عليه بتاريخ 2005/05/20 ولم تتوصل الجماعة بعد بالوثيقة مصادق عليها.
- **أما بخصوص تحمل بعض الشركات لأتعاب مكتب الدراسات** فيرجع لعدم توفر هذه الجماعة على اعتمادات خاصة بهذا الشأن. ولأجل الحفاظ وضمان الجودة لهذه الأشغال طبقا للشروط التقنية، فان الأطر التقنية للجماعة ظلت في تنسيق مستمر مع مكاتب الدراسات المعنية إلا أن ملاحظتكم عن عدم الاستقلالية وجيهة وسنعمل على تفادي ذلك.
- **وفيما يتعلق باستعمال الوقود بواسطة الأذونات المسلمة من طرف محطات الوقود**، فيرجع إلى ضرورة تدبير استهلاك الوقود مع العلم أن مجموعة كبيرة من الموظفين الجماعيين يقومون بأعمال لفائدة الجماعة بسياراتهم الخاصة في إطار الاتصالات اللازمة مع الإدارات والمصالح الخارجية.
- **وبالنسبة لمصاريف اكتراء البيانات الإدارية** خلال سنتي 2004 و2005، لا بد من الإشارة إلى أن كل العقود كانت مبرمة خلال الولاية السابقة وما قبلها. لذلك، وبعد دراسة لهذا الموضوع من جميع جوانبه وبعد اقتناع جميع الأطراف بعدم جدوى هذه الاكرية، قامت الجماعة على مراحل بفسخ كل العقود دون استثناء.

ونفس الإجراء تم اتخاذه بشأن الخطوط الهاتفية غير التابعة لمصالح الجماعة وقد عرفت المصاريف المؤداة عن الاتصالات الهاتفية انخفاضا ملحوظا مقارنة مع الولايات السابقة.

- **أما عن استفادة باشوية تمارة من بعض أثاث ولوازم المكتب المقتناة من طرف الجماعة في ولايات سابقة** وكذا عملية تسليم بعض السيارات والآليات من طرف المجالس السابقة للسلطات المحلية، في إطار التعاون مع مصالحها التي تلعب دورا مهما في السير العادي للمدينة، كما أنها تشارك مع كثير من مصالح البلدية في تنفيذ بعض قرارات المجلس، فقد عملت الجماعة على تقنين هذه الإجراءات عبر اتفاقية شراكة. أما تلك المسلمة لجماعة الصخيرات فقد تم استرجاعها.
- **أما بخصوص وضعية بعض الموظفين** فيتعلق الأمر بالوضعية التي وجدها المجلس الحالي والتي يعالجها في إطار الإصلاح التدريجي المستمر الذي شرع فيه منذ بداية ولايته. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى انه تم إنهاء وضعية رهن الإشارة لدى العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين للموظفين التابعين للجماعة وبعض المؤسسات الاخرى بعد مراسلة كافة المعنيين كما جاء في توصياتكم.

2. الجماعــة الحضريــة لوزان

تقع الجماعة الحضرية وزان بإقليم سيدي قاسم التابع لجهة الغرب الشراردة بني احسن، على مساحة تقدر ب 700 هكتار. وقد تم إحداثها بموجب قرار وزيري بتاريخ 18 دجنبر 1926. ويتولى تسييرِ شؤونها مجلس يتكون من واحد وثلاثين عضوا منتخبا، ومكتبا يضم الرئيس وسبعة نواب. ويبلغ عدد سكانها حوالي 58 الف نسمة. أما عدد الموظفين، فيبلغ 301 موظفا وعونا.

1.2 . ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها على النحو الآتي :

أولا : تدبيـر المداخيـل

رغم المجهودات التي تبذلها الجماعة من أجل الحصول على الموارد اللازمة لتمويل نفقاتها، إلا أن وظيفة تدبير مواردها تطبعها عدة اختلالات تؤثر سلبا على أدائها. هذه الاختلالات مرتبطة أحيانا بتفسير غير ملاءم لمقتضيات بعض النصوص القانونية أو البنود التعاقدية، وبعدم تفعيل هذه المقتضيات في أحيان أخرى. وترجع هذه الإختلالات أساسا إلى سوء تنظيم وكالة المداخيل وعدم التنسيق بين مصالح الجماعة ووكالة المداخيل والجمع بين وظائف متنافية بالنسبة لهذه الأخيرة، من تحديد الوعاء الضريبي واستخلاص للرسوم والواجبات.

◄ عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

عكس ما تنص عليه المادة 93 من القانون رقم 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. وبالتالي، لا يتم استخلاص الضريبة المتعلقة بها إلا بعد إحالة الملزم على الجماعة من طرف مصالح التسجيل والتنبر أو المحافظة العقارية. فمنذ 1992، لم يتم إجراء أي إحصاء لهذه الأراضي، باستثناء الأراضي التي يتم تحديدها بعد تسلم التجزئات. وبذلك، تبقى الأراضي التي لم ترد بشأنها معاملات عقارية غير خاضعة عمليا لهذه الضريبة التي تتقادم بعد مرور أربع سنوات من تاريخ استحقاقها.

◄ عدم تحيين واجبات الكراء

تتوفر الجماعة على عدد مهم من الفيلات، تم كراؤها لموظفي الجماعة وآخرين بأثمنة منخفضة. في هذا الصدد، يلاحظ أن الجماعة لم تعمد إلى مراجعة القيمة الكرائية لهذه الفيلات منذ فترة طويلة. كما أن بعض الموظفين المكترين لم تعد تربطهم أية علاقة بالجماعة إما بسبب الوفاة أو التقاعد أو أنهم لا يعملون أصلا بالجماعة، وهذا ما يتبين من خلال الجدول التالي :

عنوان الفيلا	المساحة المبنية	الثمن	تاريخ آخر مراجعة	وضعية المكتري
شارع الحدائق رقم 1	75م^2	200.00	1990	متقاعد
شارع الحدائق رقم 3	75م^2	500.00	1990	موظف بالصحة العمومية
شارع الحدائق رقم 5	75م^2	200.00	1990	متوفى
شارع الحدائق رقم 7	75م^2	200.00	1985	موظف متقاعد
شارع الحدائق رقم 13	75م^2	200.00	1990	انتقل إلى جماعة بريكشة بإقليم الشاون
شارع الحدائق رقم 17	154م^2	500.00	1990	متوفى
شارع مولاي الحسن رقم 85	75م^2	500.00	1985	متوفى
شارع مولاي الحسن رقم 85 مكرر	75م^2	500.00	1985	متوفى
شارع مولاي الحسن	612م^2	300.00	عقد بتاريخ 1972/2/14	متقاعد

◄ عدم مراجعة تصاريح الملزمين بالضريبة

- يحدد القرار الجبائي سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في 3% من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها تجهيزها. ويتم استخلاص دفعة تحت الحساب قدرها 75% من مبلغ الضريبة المستحقة على المبلغ التقديري المصرح به من طرف المعني بالأمر مقابل الترخيص له بإنجاز التجزئة. في حين يتم استخلاص 25% الباقية أثناء التسلم المؤقت للأشغال، وبعد الإدلاء بالتصريح المتعلق بالقيمة الحقيقية للأشغال المنجزة. وقد لوحظ بشأن تطبيق هذا الرسم ما يلي :

- تستند المصلحة المكلفة بتصفية هذا الرسم في تحديدها للقيمة الحقيقية للأشغال على مجرد تصريح من طرف الملزم بالضريبة بدل الاعتماد على فواتير أو كشوف تفصيلية تبين التكاليف الحقيقية التي تطلبها إنجاز الأشغال : تجزئة عمرانة (الشطر الأول) مثلا، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 173 من القانون رقم 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

- ونظرا لكون تصاريح الملزمين تكون عادة منخفضة، بحيث أن القيمة التقديرية للأشغال لاتوازي القيمة الحقيقية التي يتم على أساسها احتساب الرسم النهائي، فإن مبلغ الرسم المفروض يكون بدوره منخفضا. الشيء الذي يحرم الجماعة من موارد مالية هامة. ونورد على سبيل المقارنة الجدول أدناه، الذي يبين الفرق بين قيمة الأشغال المصرح بها والكلفة المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الوطني، وكذا المكسب المفوت على الجماعة :

اسم التجزئة	المساحة المجزأة (م2)	الكلفة النهائية للأشغال المصرح بها (بالدرهم)	الثمن المعمول به وطنيا للمتر المربع	المبلغ الواجب احتسابه (بالدرهم)	الرسم الواجب أداؤه (بالدرهم)	الرسم المؤدى (بالدرهم)	المكسب المفوت (بالدرهم)
عمرانة (الشطر الأول)	14.825	500.000	250	3.706.250	111.187	15.000	96.187
بيعلاش	19.050	1.013.900		4.762.500	142.875	30.417	112.458

- حسب الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 03-89 السالف الذكر، تشمل الضريبة على محال بيع المشروبات "مبلغا سنويا عن الاستغلال تتناسب ومختلف الموارد الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة".

إلا أنه يتبين، من خلال المقارنة بين معطيات الجماعة وبيانات المصالح التابعة لمديرية الضرائب بوزان، أن أرقام المعاملات الذي تفرض على أساسها الجماعة الرسم على محلات بيع المشروبات أقل قيمة من تلك التي تفرض عليها الضريبة على الدخل رغم أنها تهم نفس المؤسسة. وبالتالي، فإن الجماعة تفرض رسما أقل من الرسم الواجب فعلا بسبب تقديم الملزمين بالضريبة لتصريحات لا تعكس القيمة الحقيقية لأرقام المعاملات التي تم تحقيقها، وعدم قيام الجماعة بمراجعتها حتى تتناسب مع تلك المعتمدة من طرف مديرية الضرائب.

ويبين الجدول التالي أمثلة على ذلك خلال السنة المالية 2006 :

اسم المقهى	رقم المعاملات المفروض عليه الرسم	رقم المعاملات المصرح به لدى إدارة الضرائب	الرسم الواجب فرضه (بالدرهم)	الرسم المفروض (بالدرهم)	المكسب المفوت
ر.ز	26.000	45.458	2272,90	1300,00	972,00
ي.ش	17.000	51.606	2580,30	850,00	1730,00
ب.ح	30.000	40.693	2034,65	1500,00	534,65
ل.ح	32.000	40.693	2034,65	1600,00	434,65
ز.ب	7.500	20.759	1037,95	375,00	662,95
أ.ع	12.500	20.903	1045,15	625,00	420,15
ل.ع	16.500	62.409	3120,45	825,00	2295,45

◄ إغفال في فرض بعض الرسوم

طبقا للمادة 117 من القانون رقم 30/89 المشارإليه أعلاه، فإن مبلغ الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين يدفع إلى محاسب الجماعة التي توجد بها المؤسسة التي تستغلها. غير أن جماعة وزان لا تفرض هذا الرسم على المؤسسات التي يوجد عنوانها بهذه المدينة، ولا على الأشخاص الذاتيين، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين بالجماعة. ويبين الجدول الآتي المؤسسات والأشخاص الذاتيين الذين يستغلون رخص النقل بواسطة الحافلات دون أداء الرسوم القانونية :

رقم رخصة الشركة أو المستغل	الاتجاه
3542/م3201	وزان– الرباط
4364/م2580	وزان– طنجة
3888/م2377	وزان– الرباط
–	وزان– الرباط
362/م427	وزان– الدارالبيضاء
3082/م427	وزان– الرباط
3083/م427	وزان– طنجة
8520/م427	وزان– الجديدة
467/م1884	وزان–فاس
3852/م2406	وزان– سلا
7185/م2532	وزان–الدارالبيضاء
955	وزان– تطوان
1044	وزان– تطوان
1084	وزان– تطوان
2907	وزان– الأسولق
2908	وزان– طنجة

ونظرا لكون القرار الجبائي يحدد سعر هذا الرسم في 300 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة للحافلات من الصنف الثالث، فإن عدم فرض الرسم على مستغلي هذه الحافلات يفوت على الجماعة مكسبا ماليا يناهز مبلغ 19.200 درهم سنويا على أقل تقدير.

◄ استفادة الخواص من رسوم جماعية دون سند قانوني

تنص العقود المبرمة مع الخواص لإيجار السوق الأسبوعي على أن المكتري يحق له استغلال واجبات الدخول والوقوف داخل ساحة السوق الاسبوعي. إلا أنه يلاحظ أن هذا المكتري يقوم أيضا باستخلاص واجبات عرض البضائع في الاماكن العمومية المتواجدة خارج السوق، رغم أن العقد المشار إليه لا يخول له ذلك.

فالباعة الذين يحتلون عدة شوارع وأزقة (شارع عبد الخالق الطريس وشارع المجازر وزنقة مانيلا وزنقة دمشق وزنقة بيروت)، خلال يوم انعقاد السوق الاسبوعي، يدفعون الواجبات لفائدة المكتري بدل الجماعة، الشيء الذي يفوت على الجماعة مداخيل إضافية مهمة.

◄ فرض رسوم يتجاوز سعرها السعر المحدد قانونا

يتم احتساب الرسم الإضافي المفروض على الذبح بالمجازر على أساس 50% من الرسم الأصلي، كما هو محدد في المادة 59 من القانون رقم 30/89 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيآتها. غير أن الجماعة تضيف إلى هذا الرسم مبلغ 0.25 درهم عن كل كيلوغرام من اللحم استنادا إلى الظهير الشريف رقم 12–60–1 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس

1962) المتعلق بالرسوم الجماعية، وقرار وزير الداخلية بتاريخ 18 غشت 1982 المحدد لسعر هذا الرسم. وبذلك يصبح مبلغ الرسم الإضافي أكبر من مبلغ الرسم الأصلي. ونظرا لكون المادة 211 من القانون رقم 30/89 المذكور أعلاه تنص صراحة على إلغاء الظهير المشار إليه أعلاه، فإن هذا الأخير لم يعد أساسا لفرض أي رسم ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ. كما أن القرار الجبائي لا يتضمن سوى نسبة 50% من الرسم الأصلي كرسم إضافي على الذبح. ويبين الجدول التالي الفرق بين الرسم الأصلي والرسم الإضافي، وكذا المبلغ الذي تم استخلاصه بشكل زائد :

السنة المالية	كمية اللحم (كلغ)	الرسم الأصلي	الرسم الإضافي	المبلغ الزائد
2004	204.175	91.879,00	97.935,24	51.043,00
2005	174.755	78.639,80	83.857,92	43.688,00
2006	212.010	95.404,50	100.704,25	53.002,00

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **إجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للمباني التي تمتلكها الجماعة ؛**
- **اعتماد القيمة الحقيقية لأشغال تجزئة الأراضي أثناء فرض الضريبة المتعلقة بها، وذلك عبر المطالبة بتقديم الفاتورات المتعلقة بهذه الأشغال ؛**
- **التأكد من مدى صحة الإقرارات التي يدلي بها الملزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات؛**
- **فرض الضريبة على مستغلي رخص النقل العام للمسافرين بواسطة الحافلات؛**
- **احترام بنود عقد إيجار السوق الأسبوعي فيما يتعلق باستخلاص الواجبات؛**
- **احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص تصفية الرسم الإضافي المفروض على الذبح بالمجازر؛**
- **الفصل بين وظائف تحديد الوعاء الضريبي ووظيفة الاستخلاص والتنسيق مع باقي مصالح الجماعة بشكل يضمن مراقبة داخلية فعالة.**

ثانيا : تدبير الشراء العمومي

لتحقيق الحاجيات اللازمة لسير مرافقها، تلجأ الجماعة إلى مختلف الوسائل التي تتيحها القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ النفقات. لكن استعمال هذه الوسائل لا يتم دائما وفق الضوابط القانونية ومبادئ حسن التدبير. ويتعلق الأمر بتنفيذ الصفقات وسندات الطلب ومسطرة تسلم واستعمال المقتنيات.

◄ في مجال الصفقات العمومية

- **اختيار المتعهدين**
- **اعتماد معايير مزدوجة في اختيار المتعاقدين:** في إطار طلب العروض الخاص ببناء السوق الأسبوعي الذي تم إجراؤه بتاريخ 2004/02/18، استبعدت اللجنة المكلفة بفتح العروض العرض الذي قدمته إحدى الشركات بقيمة 406.784,4 درهما بحجة أنه منخفض مقارنة بالتقدير الذي وضعته الإدارة والمحدد في 862.214,4 درهما، علما بأن المقاول قام بتأكيد الأثمان المقترحة في جوابه على رسالة الاستفسار الموجهة إليه، طبقا للمادة 40 من المرسوم رقم 482-98-2 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها. كما أن هذا العرض لا يقل عن تقدير الجماعة سوى ب 9%. وبذلك، لم يسفر طلب العروض هذا عن أي نتيجة.

غير أنه يلاحظ أن لجنة فتح الأظرفة قبلت في طلب العروض الذي تم إجراؤه بتاريخ 2004/06/08، والمتعلق بنفس المشروع، الثمن الذي قدمه مقاول آخر بقيمة 4.065.536 درهما والذي يقل عن تقدير الجماعة ب 16%. وهو ما يتناقض مع القرار الذي كانت قد اتخذته في طلب العروض الأول، حينما رفضت قبول العرض الذي لم يكن يقل سوى بنسبة 9 بالمائة عن هذا التقدير.

- **تدخل سلطة الوصاية لتعديل معايير اختيار نائل الصفقة:** قامت الجماعة بتاريخ 14 أبريل 2004 بإعادة تنظيم طلب عروض ثان بخصوص مشروع بناء السوق الاسبوعي، واعتماد نظام التنقيط في تعيين نائل الصفقة. وقد رست الصفقة على شركة "ب" التي قدمت عرضا بقيمة 560.198.4 درهم. إلا أن سلطة الوصاية طالبت بإعادة تنظيم طلب عروض جديد وبعدم اعتماد نظام التنقيط. وهو ما يشكل تدخلا في اختصاصات لجنة فتح الأظرفة التي اعتمدت معيارا ينص عليه القانون.

- **إبرام صفقات الدراسات بعد إبرام صفقات الأشغال**

فيما يتعلق بمشروع بناء السوق الأسبوعي، تم إبرام عقد مع المهندس المعماري يتضمن إنجاز دراسة وتحضير ملفات طلب العروض ثم تتبع الأشغال. غير أنه لم تتم المصادقة على هذا العقد إلا في 09 شتنبر 2004، أي بعد مرور 7 أشهر على إنجاز الدراسة وتنظيم طلب العروض الأول بتاريخ 2004/02/18.

نفس الممارسة تم سلكها بخصوص مشروع بناء قاعة متعددة الاستعمالات. فقد تم إبرام عقد مع مهندس معماري بتاريخ 24 مارس 2003 لإنجاز الدراسات المتعلقة بالمشروع، ولم تتم المصادقة عليه إلا في 2003/7/18، أي بعد تاريخ إجراء طلب العروض المتعلق بصفقة الأشغال في 19 مارس 2003.

تجدر الإشارة، إلى أن بنود العقد المبرم مع المهندس المعماري لا تصبح نهائية وملزمة للطرفين إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية. ونظرا، كذلك، لكون هذا العقد ينص على أن أتعاب المهندس تشمل دراسة المشروع وتهيئ ملفات طلب العروض، فإن دفع الأتعاب عن هذه الخدمات يعتبر بمثابة تطبيق لبنود العقد بأثر رجعي، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات.

- **فرق كبير بين التقديرات والمنجزات**

على الرغم من لجوء الجماعة إلى إبرام عقد مع المهندس المعماري لإنجاز الدراسات التي تهم مشروع بناء السوق الأسبوعي، فإن تقديرات الجماعة في الصفقة رقم 2004/01 اتسمت بالضعف الشديد فيما يتعلق ببعض الأشغال. فقد قدرت أشغال تسوية الأرضية بحوالي 12.000 م^3، في حين أن كمية الأشغال التي تم احتسابها في كشف الحساب النهائي هي 54.000 م^3، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 450%. ورغم هذا الحجم الكبير للأشغال، والذي كلف مبلغ 1.590.921,60 درهما، فإن أرضية السوق لم تتم تسويتها بالكامل، مما يعرقل استغلاله كفضاء تجاري.

- **التأخر في إنجاز المشاريع**

أ- عرف مشروع بناء السوق الأسبوعي تأخرا كبيرا في الإنجاز. فقد تم الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2004/01 من طرف المتعاقد معه في 2004/10/02، وحددت مدة الإنجاز في 12 شهرا أي في 2005/10/01. غير أن الأشغال توقفت منذ أبريل 2006، ولم تلجأ الجماعة إلى فسخ الصفقة إلا بتاريخ 2007/5/14، أي بعد مرور عام ونصف على الأجل المحدد لانتهاء الأشغال. وقد بلغت قيمة الأشغال المنجزة ما قدره 3.945.673,44 درهم من أصل 4.065.536,4 درهما.

وكان من نتائج هذا التأخير ارتفاع تكلفة المشروع من 4.065.536,4 درهم إلى 6.444.553,44 درهم أي بزيادة 37%، وذلك إثر إبرام صفقة جديدة (رقم 2007/05) مع مقاولة أخرى بمبلغ 2.498.880 درهما.

ويلاحظ في الأخير أنه، إلى حدود يوليوز 2007، لم تتمكن الجماعة من استغلال السوق الأسبوعي، رغم مرور أربع سنوات على الشروع في إنجازه.

ب- عرفت الصفقة رقم 2004/07 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاختصاصات تأخرا كبيرا في التنفيذ أدى إلى عدم استفادة الجماعة من هذا الفضاء الحيوي. فقد حددت مدة الإنجاز في 6 أشهر، أي في 2005/5/20، علما بأنه تم الشروع في إنجاز الأشغال في 2004/12/20. غير أن الأشغال ما زالت متوقفة، حيث لم يتم إنجاز سوى مبلغ 556.017,88 درهم من أصل 630.221,64 درهم. وبالرغم من هذا التأخير، لم تلجأ الجماعة إلى فسخ الصفقة إلا بتاريخ 2007/5/17، أي بعد مرور عامين على الأجل المحدد لانتهاء الأشغال.

د- تم إبرام اتفاقية شراكة بين الجماعة وقطاع الرياضة التابع لوزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 05 مايو 2004 من أجل بناء قاعة مغطاة بتكلفة قدرها 4.500.000 درهم، يتحملها الطرفان مناصفة. لكن الاتفاقية لم تحدد بدقة محتوى الأشغال التي يتعين على كل طرف إنجازها والتوقيت الزمني الذي سيتدخل فيه كل طرف على حدة.

وقد قامت الجماعة بتاريخ 16 مارس 2006 بالانتهاء من إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع موضوع الصفقة رقم 2005/01، بتكلفة بلغت 1.596.982,54 درهم، تضاف إليها تكاليف الدراسات وتتبع الأشغال المحددة في 300.000 درهم.

إلا أن قطاع الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة لم يقم، إلى غاية يوليو 2007، بالشروع في إنجاز الشطر الذي التزم بتنفيذه. وتجدر الإشارة إلى أنه سبق أن وجهت مراسلات بتاريخ 05 شتنبر 2005 و28 أكتوبر 2005 إلى وزارة الشبيبة والرياضة تحثها على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الشطر المتعلق بها، لكن بدون جدوى. الشيء الذي جعل الجماعة لا تستفيد من مشروع كلفها إلى حد الآن حوالي 2.000.000 درهم زيادة على أن ما تم بناؤه معرض للتلف.

◄ إبرام عقدين للهندسة المعمارية لبناء قاعة متعددة الاختصاصات

لجأت الجماعة إلى إبرام صفقتين لبناء قاعة متعددة الاختصاصات. وقد تم تقسيم المشروع إلى شطرين. يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2003/01 التي همت إنجاز الأشغال الكبرى من طرف شركة "س" بمبلغ قدره 427.541,16 درهم، والصفقة رقم 2004/07 المتعلقة بإنجاز الأشغال المتبقية من طرف مقاولة "ع" مقابل 630.221,64 درهم.

ورغم وجود مشروع واحد أبرمت الجماعة عقدين مع المهندس المعماري، وهو ما شكل زيادة في التكاليف كان بالإمكان تفاديها لو أن الجماعة أدرجت المشروع في صفقة واحدة.

◄ استبدال الأشغال الواردة بالصفقات دون إبرام ملحق تعديلي

أ. تم إنجاز أشغال غير واردة في الصفقة رقم 2002/02 المتعلقة بأشغال توسيع السوق المركزي، وذلك استنادا إلى محضر استبدال أشغال بأخرى، وذلك دون إبرام ملحق لهذه الصفقة والمصادقة عليه طبقا لما هو جاري به العمل بموجب نظام الصفقات العمومية. حيث قامت لجنة جماعية بتغيير بعض الأشغال وتعويضها بأخرى لم تكن واردة في هذه الصفقة (تغيير قنوات صرف مياه الأمطار المعدنية بأخرى بلاستيكية وتغيير المصابيح المشعة بأخرى عادية من فئة 125 واط).

وقد تم احتساب المبالغ المؤداة استنادا إلى أثمان الأشغال غير المنجزة بدل تلك التي تم إنجازها فعلا، وهو ما يتضح من خلال الجدول التالي :

نوع الأشغال	الكميات المنجزة	الكميات المؤدى عنها	الثمن الأحادي (بالدرهم)	المجموع (بالدرهم)
Décente d'eau fluvial	0	12.65 متر	300	3.795
Réflecteur fluorescent à un seul tube	0	23 وحدة	350	8.050

ب. أما في إطار تنفيذ الصفقة رقم 2002/03 المتعلقة بأشغال بناء الدكاكين بجوار الملعب البلدي، فقد تم احتساب أشغال في كشف الحساب النهائي بشكل زائد عن الكمية الواردة في البيانات التفصيلية للأشغال. وهو ما يتعارض مع قواعد تنفيذ الصفقات العمومية، ويشكل كذلك خرقا لقواعد تنفيذ النفقات، على اعتبار أن هذه العملية تتضمن أداء نفقات عن أشغال لم يتم إنجازها، رغم أن الوثائق المدلى بها تشير إلى أنه تم تعويضها بأشغال أخرى.

ويبين الجدول التالي الفرق بين الأشغال المنجزة والأشغال المحتسبة في كشف الحساب النهائي :

رقم الأثمان	الكمية المنجزة حسب جداول الأشغال	الكمية المحتسبة حسب الكشوف التفصيلية	الثمن الأحادي (بالدرهم)	المبلغ الزائد (بالدرهم)
إسمنت مسلح للأساسات	81,94 م^3	98,93م^3	600	10.194
Chape étanche	18,94م^3	82,86م^3	150	9.588

◄ التوقيع على محاضر استلام التوريدات قبل التسلم الفعلي

لوحظ أن الإشهاد على الاستلام المؤقت والتوقيع على كشوف الحساب النهائية تم قبل التسلم الكامل للمواد موضوع الصفقات المتعلقة بشراء مواد البناء. ويبين الجدول التالي أمثلة عن هذه الممارسة التي تتعارض مع القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية :

رقم الصفقة	موضوعها	الكمية المقتناة	تاريخ الإشهاد على الاستلام المؤقت	تاريخ التوقيع على كشف الحساب النهائي	كمية المواد غير المستلمة
2005/06	شراء الإسمنت	130 طن	2005/11/21	2005/12/12	7 أطنان استلمت في 2005/03/12 و2005/12/29
2005/03	شراء مواد المقالع	1650 م^3	2005/10/13	2005/12/14	724 م^3 : استلمت خلال الفترة الممتدة من 2005/12/15 إلى 2006/11/22
2006/02	شراء مواد المقالع	1025 م^3	2006/12/07	2006/12/16	50 م^3 من الرمل : استلمت في 2007/01/12
2006/04	شراء الإسمنت	120 طن	2006/11/30	2006/12/13	49 طن استلمت في الفترة الممتدة من 2006/12/24 إلى 2007/06/11

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **اعتماد معايير موضوعية كفيلة باختيار أفضل العروض بالنسبة للجماعة ؛**
- **اعتماد تقديرات دقيقة للحاجيات التي يتطلبها إنجاز المشاريع، وذلك بغية التمكن من اختيار أفضل العروض المتاحة ؛**
- **تفادي اللجوء إلى صفقات تسوية في هذا المجال ؛**
- **عدم اللجوء إلى تغيير طبيعة الأشغال الواردة بالصفقة إلا بواسطة ملحق للصفقة مبرم طبق القواعد المقررة في الأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية ؛**
- **تفادي الأداء الكلي للنفقات قبل التسلم الكامل للمواد المتعلقة بها ؛**
- **إبرام عقد المهندس المعماري قبل البدء في تنفيذ الخدمات المطلوبة من هذا الأخير.**

◄ فيما يتعلق بسنـدات الطلـب

- **اللجوء إلى سندات التسوية**

من خلال تدقيق النفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب، تبين بأنه يتم اللجوء، في أحيان كثيرة، إلى التزود بالمواد أو الخدمات التي تحتاج إليها الجماعة، قبل مباشرة المسطرة القانونية الخاصة بتنفيذ النفقات.

ويوضح الجدول التالي التناقض الموجود بين تاريخ إصدار سندات الطلب وتاريخ استعمال التوريدات أو الخدمات موضوع هذه السندات :

نوع الخدمة	رقم وتاريخ سند الطلب	تاريخ الاستعمال	مبلغ النفقة
شراء عتاد الإنارة العمومية	3812 – 2006/9/22	2006/9/19	187.028,20
شراء الكتب	3217 – 2004/9/01	2004/6/23	4.518,00
شراء الكتب	3276–2004/11/22	2004/11/11	
كراء عتاد ولوازم الحفلات	3290 –2004/12/16	عيد العرش وعيد الشباب وعيد الاستقلال لسنة 2004	17.350,00
كراء عتاد ولوازم الحفلات	3291–2004/12/16		30.000,00
كراء عتاد ولوازم الحفلات	3136 –2004/6/16	2004/01/24	2.460,00
مصاريف الإيواء والإطعام	3135 –2004/6/16	2003/12/12	4.520,0

◄ عدم الاستفادة من بعض المقتنيات

استنادا إلى سند الطلب رقم2976 بتاريخ 2003/6/16، تم اقتناء نظام معلوماتي يتضمن إحداث قاعدة بيانات تهم مصلحة الحالة المدنية بمختلف المقاطعات، وذلك لتطوير أداء الجماعة في هذا القطاع. وقد كلف هذا البرنامج الذي تم تسلمه بتاريخ 2004/6/05 مبلغ 50.000 درهم. غير أن الجماعة لم تعمل على تشغيل هذا النظام، ولم تحقق بالتالي الأهداف التي كانت منتظرة منه، لتبقى خدمة الحالة المدنية يدوية رغم النفقة التي تحملتها الجماعة.

◄ عدم احترام قواعد استلام المقتنيات

يتم تسلم المشتريات المتعلقة بنشاط المجلس من طرف النائب الرابع للرئيس الذي يحدد كيفية ومكان استعمالها دون أن تمر عبر المصالح الإدارية بالجماعة وخاصة المصلحة المكلفة بتسلم وتخزين المواد المشتراة. وكمثال على ذلك، نورد الحالات التالية :

- الكتب موضوع سندات الطلب 3217/04 و3276/04 ؛
- الهدايا والتحف الفنية موضوع سندات الطلب رقم 04/3273 و04/3284 و04/3274 و04/3274 ؛

كما أنه لا يتم تحرير محضر يبين تاريخ ومكان توزيع هذه الهدايا، وكذا المستفيدين منها.

◄ أداء نفقة دون تسلم مقابلها من المقتنيات

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 3459 بتاريخ 2005/7/22 لشراء 8 أطنان من الإسمنت بمقابل 34.560 درهم. وقد تم أداء هذا المبلغ دون تسلم هذه المادة من طرف الجماعة، وهو ما يشكل خرقا واضحا لمبدأ أساسي في المحاسبة العمومية والقاضي بأن الأداء لا يتم إلا بعد إنجاز العمل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **عدم اللجوء إلى سندات طلب لتسوية نفقات تكون الجماعة قد التزمت بها مسبقا واحترام المساطر القانونية الخاصة بتنفيذ النفقات ؛**
- **إرساء نظام خاص بتسلم مشتريات الجماعة من الأدوات والمعدات ينبني على الأسس التالية :**

– إشراك كل من المسؤول عن الشراء والمسؤول عن المخزن في عملية الاستلام، مع الحرص على عدم الجمع بين هاتين الوظيفتين ؛

– توفير مخزن ملاءم توضع فيه هذه المقتنيات ؛

- **اعتماد نظام معلوماتي لتسجيل كل العمليات المتعلقة بهذا المخزن.**

2.2. جواب رئيس الجماعة الحضرية لوزان
(النص كما ورد)

أولا : تدبير المداخيل

عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية :

لقد تم تشكيل لجنة خاصة بالإحصاء أنيطت بها مهمة القيام بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، والاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو صناعية وذلك بناء على مذكرة تحت 2677 بتاريخ 19 نونبر 2007.

عدم تحيين واجبات الكراء :

إن عدم مراجعة القيمة الكرائية للدور التي تتوفر عليها الجماعة يرجع إلى كون الجماعة قد قررت مؤخرا تفويت هذه الدور لقاطنيها بصفة نهائية، وأن مسطرة التفويت جارية، وفي حالة عدم التمكن من تفويتها، فإن الجماعة ستعمد إلى مراجعة السومة الكرائية بصفة مباشرة.

عدم مراجعة تصاريح الملزمين بالضريبة :

- يحدد القرار الجبائي سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في 3% من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلب تجهيزها وكهربتها، ويتم استخلاص دفعة تحت الحساب قدرها 75% من مبلغ الضريبة المستحقة بعد تتمة إنجاز هذه الاشغال واستلامها من طرف اللجنة التقنية المختصة وإدلاء المعني بالأمر ببيان مفصل منجز من طرف مكتب دراسات مختص يحدد القيمة الإجمالية لأشغال التجهيز وموقع عليه من طرف مالك التجزئة.

  أما فيما يخص تجزئة عمرانة 5 الشطر الأول، فتجدر الإشارة إلى أن التجهيزات الخاصة بها كانت في مجملها جاهزة منذ فترة طويلة نظرا لكونها عبارة عن بنايات قديمة قائمة ومجهزة، قام المعني بالأمر بإعادة إعداد تصميم لها فقط.

  أما فيما يخص تجزئة باعلاش، فإن الرسم المؤدى عنها تم احتسابه طبقا للتفاصيل المالية المقدمة من طرف صاحب التجزئة والمعدة من لدن مكتب دراسات مختص حدد في مبلغ 699.365,00 درهم متعلق بأشغال التطهير السائل والطرقات. أما المبلغ الخاص بكهربة التجزئة، فهو المشار إليه بالإقرار المعد من طرف صاحب التجزئة وموقع عليه من طرفه.
- بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، فإن الجماعة تقوم بدراسة الإقرارات وأرقام المعاملات المصرح بها من طرف لجنة المالية التي تقرر في شانها بالقبول أو الرفض وفقا لعدة معايير معتمدة، علما بان جل الملزمين لا يعتمدون سجلات محاسبية، وبالتالي فإن ارقام المعاملات التي يصرحون بها تشمل المشروبات فقط، في حين أن أرقام المعاملات المصرح بها لدى مصلحة الضرائب تشمل في غالب الأحيان المشروبات والمأكولات وأنشطة أخرى وغيرها، وهذا ما يبرر التفاوتات بين أرقام المعاملات المصرح بها لدى الجماعة وتلك المصرح بها لدى مصلحة الضرائب. وفي هذا الإطار، فإن الجماعة ستعمل على التأكد بصفة دقيقة من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين وبتنسيق مع مصلحة الضرائب.

إغفال فرض بعض الرسوم :

بالنسبة للرسم على مستغلي رخص النقل العام للمسافرين بواسطة الحافلات، فإن الجماعة قامت بفرض هذا الرسم على الملزمين وشرعت في استخلاص واجباته.

استفادة الخواص من رسوم جماعية دون سند قانوني

إن استغلال بعض الأماكن المتواجدة خارج السوق الأسبوعي من طرف المكترين ناتج عن عدة عوامل، أهمها أن الساحة الداخلية للسوق أصبحت لا تستوعب الرواد الوافدين عليها، علما أنها أحدثت منذ مدة طويلة، وبفعل النمو الديمغرافي والتوسع العمراني أصبح هذا السوق داخل المدينة، مما دفع عدد كبير من الباعة إلى عرض بضائعهم خارجه بمختلف الشوارع

والأزقة التي أصبحت امتدادا له. أما عن استخلاص الواجبات من طرف المكتري بهذه الأماكن، فإنه يدخل في إطار واجبات الكراء لأن مبلغ الكراء السنوي عرف تطورا ملحوظا بحيث وصل إلى 1.220.000,00 درهم خلال سنة 2006 بينما كان لا يتجاوز 900.000,00 درهم قبل سنة 2001. كما أن هذا الاستخلاص لا يتم إلا يوم انعقاد السوق الأسبوعي. ولإيجاد حل لهذا المشكل، فإن الجماعة قامت ببناء سوق أسبوعي جديد بضواحي المدينة، والذي سيتم الشروع في استغلاله خلال السنة المقبلة أو التي تليها على أبعد تقدير. كما أن الجماعة أصبحت تقوم بتنسيق مع السلطة المحلية في إطار لجنة مختلطة بحملات دورية قصد إجبار الباعة على عرض سلعهم داخل السوق الأسبوعي وليس خارجه مع حث المكتري على احترام مقتضيات كناش التحملات.

فرض رسوم يتجاوز سعرها السعر المحدد قانونا :

بالنسبة للرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر، فإنه تم تدارك الموقف، وأصبحت الجماعة تحتسب فقط 50% من الرسم الأصلي على الذبح لفائدة الجمعية الخيرية الإسلامية والتعاون الوطني طبقا لمقتضيات القرار الجبائي المستمر.

الفصل بين الوظائف في وكالة المداخيل :

بالنسبة لهذه التوصية، فإن الجماعة قامت بتنظيم جديد لوكالة المداخيل، وذلك بالفصل بين المهام بإحداث ثلاث مصالح تتعلق الأولى بالوعاء الضريبي، والثانية بالمراقبة والتفتيش، والثالثة بالاستخلاص، حيث تم تطعيم وكالة المداخيل بأطر أسندت لها المهام المذكورة.

ثانيا : تدبير الشراء العمومي في مجال الصفقات العمومية

اختيار المتعهدين : اعتماد معايير مزدوجة في اختيار المتعاقدين :

في إطار طلب العروض الخاص ببناء السوق الأسبوعي الذي تم إجراؤه بتاريخ 18-02-2004، فإن لجنة فتح طلبات العروض ونظرا لضخامة المشروع بالنسبة للجماعة، راسلت نائل الصفقة المقال (ع م) لإعطاء شروحات عن عرضه المالي خصوصا في شقه المتعلق بأشغال التطهير السائل وصرف مياه الأمطار مقارنة مع عروض باقي المتنافسين لكون هذه الأشغال تكتسي أهمية قصوى في المشروع إلى جانب الطرقات، وبالتالي ارتأت اللجنة إعادة طلب العروض واعتماد مسطرة التنقيط في دراسة الملف التقني وكان طلب العروض الثاني بتاريخ 14-4-2004 الذي ألغي من طرف سلطة الوصاية التي راسلت الجماعة بواسطة فاكس تحثها على إعادة طلب العروض وإلغاء معيار التنقيط. وعند إجراء طلب العروض الثالث بتاريخ 08-6-2004 لم يكن أمام لجنة طلب العروض سوى قبول عرض مقاولة (ع م) بمبلغ : 4.005.536,00 درهم بعد الإطلاع على الملف الإداري والتقني وكذا دراسة العرض المالي الذي كان أقل العروض تكلفة.

تدخل سلطة الوصاية لتعديل معايير اختيار الفائز بالصفقة :

قامت الجماعة بإعادة طلب العروض لتفادي ضياع مزيد من الوقت بناء على مراسلة السلطة الإقليمية بواسطة الفاكس تحثها على إلغاء الصفقة وعدم اعتماد معيار التنقيط لدراسة ملفات المتنافسين.

إبرام صفقات الدراسة بعد صفقات الأشغال :

يرجع السبب في ذلك إلى كون الملف الإداري للمهندس المعماري المكلف بالدراسة كانت تنقصه بعض الوثائق اللازمة، الشيء الذي ترتب عليه أن المصادقة على العقدين تمت بعد الإعلانات عن طلبات العروض.

اختلاف كبير في التقديرات والمنجزات :

في بادئ الأمر يجب الإشارة إلى أن أرضية مشروع السوق الأسبوعي تتسم بشدة الانحدار وبوعورة التضاريس وقد اعتمدت الجماعة على إنجاز تصميم طبوغرافي مفصل لهذه الأرضية يوضح الانحدارات والارتفاعات.

أما التقدير الذي اعتمده المهندس المعماري المكلف بإنجاز الدراسة المتعلقة بهذا المشروع، والذي اتسم بالضعف الشديد مع ما تم إنجازه، فقد كانت الصفقة رقم 01-2004 تهم الشطر الأول للمشروع وكان التركيز على سور السياج وأشغال التطهير السائل وصرف مياه الأمطار إلى جانب الطرقات ولكن مع الشروع في إنجاز الأشغال من طرف المقاول تبين أن أرضية السوق ستكون عائقا حقيقيا لإنجاز الطرقات ومختلف الأشغال الفنية. وفعلا بعد انتهاء أشغال تسوية الأرض، اعتمدت الجماعة على إنجاز تصميم طبوغرافي جديد من طرف مكتب الدراسات مختص في المجال، مبرزا الطبيعة الطبوغرافية الجديدة للأرضية، وكذا كمية الأتربة التي تمت إزالتها من طرف المقاول.

التأخير في إنجاز المشاريع :

بالنسبة للصفقة رقم 2004/1 لإنجاز السوق الأسبوعي الجديد : عرف إنجاز هذا المشروع من طرف المقاول عدة توقفات بسبب تهاطل الأمطار التي حالت دون اللجوء إلى هذا المرفق نظرا لموقعه ولهشاشة تربته ولوعورة المسالك المؤدية إليه والتي لا يمكن المرور منها إلا بعد فترة طويلة من صحوة الجو. كما أن الأشغال عند بدايتها كانت منتظمة وسريعة، وبعد ذلك بدأ المقاول يتماطل في إنجاز الأشغال. وكان تدخل السيد عامل الإقليم خلال زيارته مرتين للورش وحثه على إتمام الأشغال في أسرع الآجال. وهو الشيء الذي تسبب في تأخير إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع.

أما الصفقة رقم 2007/5 فقد أبرمتها الجماعة لإتمام إنجاز الشطر الأول من المشروع (التطهير السائل وصرف مياه الأمطار وتبليط الممرات وبناء الطرقات) لإخراج المشروع إلى حيز الوجود.

أما الصفقة رقم 2004/7، فيرجع السبب الرئيسي في تأخير إنجاز هذه الأشغال إلى المشاكل التي عرفتها إدارة الجماعة مع المقاول الذي هو نفسه المكلف بإنجاز مشروع السوق الاسبوعي موضوع الصفقة رقم 2004/10 بعد المبادرات التي قام بها السيد عامل الإقليم خلال زيارته للورش وحث بعدم إجراء المساطر القانونية في هذا الصدد.

بالنسبة لاتفاقية الشراكة بين المجلس البلدي وقطاع الشبيبة والرياضة قصد بناء قاعة مغطاة للرياضات بالمدينة :

أخبركم بأن مشروع غطاء القاعة بالسقف الفولادي قد تم إنجازه وبأن أشغال تهيئة مرافق إدارية ومرافق صحية للقاعة في طور الإنجاز من طرف قطاع الشبيبة والرياضة حيث وصلت نسبة الإنجاز 60%.

- **إبرام عقدين للهندسة المعمارية لبناء قاعة متعددة الاختصاصات بمقر البلدية**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة قامت بإبرام عقد مع المهندس المعماري لإنجاز الدراسة المتعلقة بإنجاز الشطر الأول من المشروع نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية النفقات الإجمالية للدراسة قبل الشروع في إنجاز الشطر الثاني للمشروع. وقد عمدت الجماعة إلى إبرام عقد ملحق تكميلي بعد برمجة الاعتمادات اللازمة لتتمة تغطية تكاليف الدراسة، إلا أن هذا الملحق لم يتم التأشيرة عليه من طرف القابض البلدي.

- **استبدال الأشغال الواردة بالصفقة دون إبرام ملحق تعديلي**

- إن إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 02/2002 دون إبرام ملحق تكميلي لها راجع بالأساس للطبيعة الحيوية للمرفق ولضرورة إتمام الأشغال بشكل مسترسل، مما دفع المجلس إلى تكوين لجنة محلية خاصة تضم مجموعة من التقنيين عهد إليها بإعادة تقييم بعض الأشغال الواردة في دفتر التحملات وملاءمتها مع طبيعة المرفق. وفي نفس الوقت، قامت لجنة أخرى بتحديد قيمة الأشغال الواجب إنجازها، وعلى ضوء ذلك تم احتساب المبالغ التي تم أداؤها للمقاول.
- أما فيما يخص الصفقة رقم 3/2002 المتعلقة ببناء دكاكين بجوار الملعب البلدي، يجب الإشارة إلى أن المقاول بعد شروعه في إنجاز الأشغال الكبرى (أساس) تبين ان هناك كميات كبيرة من المياه الجوفية تطفو على سطح الأرض، مما دفع الجماعة إلى استدعاء مختبر مختص لاقتراح حل تقني لهذا المشكل، خصوصا وان سطح هاته الدكاكين يشكل مدرجا للملعب البلدي يستعمله الجمهور أثناء إجراء المباريات الرياضية. وبناء على توصيات المختبر المذكور، تم تعزيز أساس البناية بنوع من الخرسانة لم يكن واردا في دفتر التحملات.

- **التوقيع على محاضر استلام التوريدات قبل التسلم الفعلي**

إن المواد المدرجة في الجدول والمتضمنة لملاحظتكم كلها مواد معدة للصيانة الاعتيادية اليومية للمنشآت الجماعية (ممتلكات جماعية وشبكة الطرق وشبكة الوادي الحار). كما لا يمكن للجماعة أن تقوم بتخزينه دفعة واحدة لعدم توفرها على مخازن مخصصة لتخزين كميات هائلة من المواد كالأسمنت والزفت المعرضان للتلف خلال مدة قصيرة نظرا لطبيعة مكوناتها وكذلك مواد المقالع (الحصى والرمل)، ونظرا لهذه الاعتبارات وللمحافظة على السير العادي لصيانة المنشآت الجماعية، تقوم رئاسة المجلس البلدي بتسليم هذه المواد خلال السنة أو فترة إنجاز الصفقات المتعلقة بها وحسب حاجيات الجماعة الظرفية، وفي أواخر شهر دجنبر من كل سنة تقوم الجماعة بحصر المواد المسلمة بتنسيق مع المسؤول بالمرآب البلدي والمهندس البلدي حسب سندات الدفع، والباقي يتم تسلمه خلال السنة الموالية حفاظا على السير العادي لمصلحة الأشغال. ويحرص المجلس البلدي على استلام المواد المتبقية كاملة كما هو مبين في السجلات المخصصة لذلك.

اللجوء إلى سندات التسوية :

- فيما يخص الإنارة العمومية، وبمناسبة الزيارة الملكية الميمونة إلى مدينة وزان بتاريخ 29-9-2006، ونظرا للظروف الاستعجالية التي وضعت فيها الجماعة، خصوصا وأن المرآب البلدي (مخزن المواد الكهربائية) يفتقر إلى المواد الكهربائية للتزيين، اضطرت الجماعة إلى مراسلة الشركات المختصة في ذلك قصد موافاتها بعروض أثمان التوريدات المراد اقتناؤها وبعد فتح الأظرفة ومعرفة نائل سند الطلب، تم الاتصال به قصد تزويد الجماعة باحتياجاتها موضوع سند الطلب دون انتظار تطبيق مسطرة التأشير على سندات الطلب نظرا للطبيعة الاستعجالية للموضوع.
- فيما يتعلق بنشاط المجلس، فإن الجماعة تلجأ أحيانا إلى تكليف نائل الطلب بالقيام بالأشغال والتوريدات اللازمة عند كل مناسبة بعد الإطلاع على عروض الأثمان المختلفة الخاصة بهذا النوع من المصاريف، وتحديد العرض الأقل تكلفة وذلك نظرا للطابع الاستعجالي والمفاجئ للنفقة، وتتطلب مسطرة إصدار سندات الطلب وقتا يتجاوز في أغلب الحالات تاريخ القيام بالنشاط.
- في اطار تطوير أداء الجماعة في أقسام الحالة المدنية، تم اقتناء نظام معلوماتي يتضمن إنشاء قاعدة معطيات تهم مصلحة الحالة المدنية بمختلف المقاطعات. وبالفعل، تم الشروع بالعمل بهذا النظام المعلوماتي، إلا أنه تبين أن الموظفين التابعين لمصلحة الحالة المدنية تنقصهم الخبرة والتكوين في هذا المجال. كما يتطلب هذا النظام وقتا طويلا لإدخال كل المعطيات اللازمة التي تتعلق بسجلات الحالة المدنية وبالتالي ارتأى هؤلاء الموظفون أن يعتمدوا الطرق التقليدية في سير هذه المصلحة بدل استغلال هذا النظام، ولكي لا يظل هذا النظام المعلوماتي دون تشغيل، قامت الجماعة مؤخرا بإبرام اتفاقية شراكة مع مؤسسة التنمية والتجديد لاروبا الجنوبية وشمال إفريقيا ESAN وذلك قصد إحداث مركز لتكوين الموظفين الجماعيين في مجال الإعلاميات والتدبير الشيء الذي سينعكس إيجابا على أداء قسم الحالة المدنية.

بخصوص تسليم المشتريات المتعلقة بنشاط المجلس، فإن الجماعة دأبت على تكليف المستشار المفوض له بالتسيير بتتبع نشاط الجماعة المرتبطة بالاستقبالات الرسمية والأعياد الوطنية والدينية، بما في ذلك الهدايا التي توزع بهذه المناسبات حيث يسهر على تنفيذ العملية، إذا تعذر على الرئيس الحضور، وبمعية بعض أعضاء المجلس البلدي.

علاقة بهذا الموضوع، وبعد توصل الجماعة بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تم تشكيل لجنة تسلم المقتنيات تضم ممثلا عن رئيس المجلس البلدي، ومقرر الميزانية وممثلين عن مصلحة الصفقات وقسم الحسابات، ومصلحة الممتلكات ومصلحة الإعلاميات. كما تم تخصيص مخزن خاص رهن إشارة هذه اللجنة توضع فيه هذه التوريدات.

أداء نفقة دون تسلم مقابلها من المقتنيات :

بعد إبرام سند الطلب رقم 3459 بتاريخ 22-7-2005 لشراء الأسفلت، مع شركة (ك س) الممول الرئيسي للجماعة من هذه المادة. وبما أن الجماعة لا تتوفر على مخزن متخصص لها ولكونها في حاجة ماسة لهذه المادة خصوصا خلال فصل الصيف للقيام بالصيانة الاعتيادية للطرقات، تم أداء مبلغ السند إلى الشركة على أساس أن الجماعة تستلم تدريجيا هذه المادة عند الاقتضاء والحاجة.

3. الجماعة الحضرية لسيدي سليمان

تقع الجماعة الحضرية سيدي سليمان ضمن النفوذ الترابي لإقليم القنيطرة، ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام الأخير لسنة 2004 ماياهز 76 ألف نسمة. ويتألف مجلس الجماعة من 31 عضوا ويشتغل بها 348 موظفا وعونا.

1.3 . ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة الحضرية سيدي سليمان عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مصحوبة بالتوصيات الكفيلة بتحسين طرق هذا التدبير والزيادة في فعاليته ومردوديته :

أولا : غياب المراقبة الداخلية وسوء تدبير المداخيل

◄ ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية

لا يراعي التنظيم الحالي لمصلحة الجبايات والمداخيل مبادئ التقسيم الوارد في التنظيم الهيكلي النموذجي لقسم تنمية الموارد المالية الجماعية الملحق بدورية وزير الداخلية عدد 408 م م م بتاريخ 22 يوليو 1992، والذي يقسم هذا القسم إلى 3 وحدات. وهي : مصلحة ربط الضريبة ومصحلة وكالة المداخيل ومصحلة التفتيش والمراقبة.

وفضلا عن ذلك، لوحظ أن عملية إحصاء شغل الملك العمومي الجماعي يقوم بها موظف تابع لمصلحة الجبايات دون أن يعقب ذلك تحرير محضر في الموضوع. وعلى أساس نتائج هذا الإحصاء، يقوم نفس الموظف باحتساب مبلغ الرسم ووضع الجداول قصد الاستخلاص، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين المهام لضمان رقابة داخلية فعالة.

وبالتالي، يقتضي حسن تدبير الموارد المالية وجود مصلحة مستقلة عن وكالة المداخيل تتولى مهمة إعداد الوعاء الضريبي وتصفية المداخيل، مما يمكن من إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية.

◄ غياب التنسيق بين مصلحة الجبايات الجماعية والمصالح التابعة لمديرية الضرائب

ويتجلى ذلك من خلال تباين المعطيات التي تتخذ كأسس لفرض الضريبة لدى كل مصلحة على حدة. فالقيمة الإيجارية للمحلات الخاضعة للرسم المفروض على شغل الملك العمومي منخفضة مقارنة بتلك التي تعتمدها مديرية الضرائب في فرض ضريبة التجارة، رغم أن المادة 191 من القانون رقم 30/89 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها تنص على أن القيمة الإيجارية التي يفرض على أساسها هذا الرسم هي تلك التي تفرض على أساسها ضريبة التجارة.

وتعتمد الجماعة في فرض الرسم على المشروبات على رقم المعاملات المصرح به لديها من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات. في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذا الرقم منخفض مقارنة مع ذلك المصرح به لمديرية الضرائب لفرض الضريبة العامة على الدخل.

◄ تراكم الباقي استخلاصه من المداخيل وضعف المجهودات التي تبذلها الإدارة الجبائية المحلية في ميدان التحصيل

بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2006 ما مجموعه 39 620 080,58 درهم، دون احتساب متأخرات حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، كالآتي :

مداخيل السوق الأسبوعي ومرافقه : لا يتم تحصيل هذه المداخيل طبقا لما هو محدد في كنانيش التحملات وعقود الكراء المبرمة في هذا الصدد، مما أدى إلى تراكم متأخرات هذه المداخيل التي بلغت ما مجموعه 2.000.596,85 درهم برسم سنتي 2005 و2006.

ويعود السبب في تراكم هذه الديون إلى تقاعس الآمر بالصرف ووكيل المداخيل والقابض في اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاصها، إذ أن الآمر بالصرف لم يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في عقود الإيجار ودفتر تحملات بعد ملاحظة عدم وفاء المكترين بأداء ما بذمتهم تجاه الجماعة، الأمر الذي سهل على الملزمين التملص من واجباتهم التعاقدية، الشيء الذي ترتب عليه ضرر مالي بالجماعة.

مداخيل تجزئة السوق الجماعي : تقدر المبالغ المتبقية للاستخلاص إلى غاية 31 دجنبر2006 ب 3.567.925 درهما. هذا المبلغ يعكس عدم احترام المستفيدين لالتزاماتهم المتعلقة بتسديد ما بذمتهم حسب طريقة الدفعات المتفق عليها على الرغم من أنهم استلموا البقع الأرضية وباشروا عملية البناء عليها.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات تقاعس رئيس المجلس الجماعي في اتخاذ أي إجراء من أجل استخلاص هذه الديون.

◄ ضعف في تدبير بعض مداخيل الجماعة

• عدم فرض الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية :

خلافا للمادة 189 من القانون رقم 30/89 المشار إليه أعلاه، لا تطبق الجماعة الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا بعقارات ومنقولات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني فيما يتعلق بالعنوان والواجهة الزجاجية، وكذا لوحة الإضاءة.

• عدم تصفية الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي على أساس القيمة الحقيقية للأشغال

قامت الجماعة باستخلاص مبلغ الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بمبلغ أقل من المستحق، فيما يتعلق بتجزئة المنارة، ذلك أن الأشغال المتعلقة بالطرق والبالغة قيمتها 597989.28 درهما همت فقط مساحة قدرها 3805 مترا مربعا، حسبما يتبين من الفاتورة رقم 36/04 بتاريخ 23 أبريل 2004، في حين أن المساحة الحقيقية الخاصة بالطرق تبلغ حسب التصميم المتعلق بالأشغال 4100 متر مربع.

• عدم قيام الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافا للمادة 93 من القانون رقم 30/89 المشار إليه أعلاه، لا تقوم الجماعة بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية. ومن نتائج ذلك إعفاء الأراضي التي لا تكون موضوع عقود بيع وكذلك الأراضي التي يتم تصحيح إمضاءات عقودها بجماعة أخرى.

•فرض قدر جزافي على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء

تقوم الجماعة بفرض رسم جزافي قدره 500 درهم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، بغض النظر عن نوع البناية والمساحة المشغولة ومدة شغل الملك، كماهو منصوص عليه في المادة 27 من القرار الجبائي.

• عدم استخلاص واجبات كراء المسبح الأولمبي

أكرت الجماعة المسبح الأولمبي دون أن تكتمل أشغاله وقبل التسليم المؤقت والنهائي للصفقة موضوع بناء وتجهيز هذا المسبح. كما قامت الشركة المتعاقد معها بهذا الشأن باستغلال بعض مرافق هذا الأخير قبل مصادقة سلطة الوصاية. حيث باشرت، منذ شهر يونيو 2006، عملية وضع رسوم إشهارية على الجدران الخارجية والداخلية للمسبح رغم أن العقد لم يكن قد دخل في هذا التاريخ حيز التنفيذ. يضاف إلى ذلك، أن الجماعة لم تستخلص واجبات هذا الكراء ماعدا الضمان الذي أداه المكتري أثناء إبرام العقد المتمثل في شهرين من الكراء من أصل الثمن السنوي المحدد في 700 ألف درهم والذي قامت الجماعة بإرجاعه للمكترى بطلب من هذا الأخير.

• منتوج إيجار سوق الجملة في تناقص

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي مهم بالنسبة لاقتصاد المدينة ولمداخيل الجماعة، حيث يتم استغلاله أيضا كسوق للجملة. غير أن عدم بناء سور للسوق وعدم تجهيزه بالمرافق الضرورية جعلا منه موقعا للنفايات، مما تسبب في تناقص قيمته الكرائية بعد عزوف المكترين عن تقديم تعهداتهم بشأن طلبات عروض إيجاره. ففي سنة 2007، لم يتم إيجاره إلا بعد الإعلان عن طلب عروض ثالث، وبثمن يقل عن قيمة إيجاره سنة 2006 ب 1.250.000 درهم، حيث انتقل من مبلغ 3.750.000 درهم إلى مبلغ 2.500.000 درهم.

◄ التنزيل الخاطئ لمبالغ الرسم المفروض على إتلاف الطرق

يقوم وكيل المداخيل بتحصيل هذه المبالغ تحت عنوان الميزانية "34-30-10-20" الخاص بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب. إلا أن هذه المستحقات تتعلق بالرسم المفروض على إتلاف الطرق، مما يفسر المبلغ الضعيف الوارد في الجدول الخاص بالرسم المذكور. فهذا التنزيل المالي لا يطابق طبيعة هذه الرسوم. وتقدر هذه المبالغ على التوالي ب 54.447 برسم السنة المالية 2004 ومبلغ176.616عن السنة المالية 2005 ومبلغ 97.325.50 المتعلق بالسنة المالية 2006.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تحسين تدبير الجماعة لمداخيلها ومواردها المالية من خلال :

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينها للحيلولة دون تراكم المبالغ الباقي استخلاصها خصوصا التى تترتب على التزامات تعاقدية ؛**
- **تكليف المصلحة المختصة للسهر على استخلاص المداخيل المتبقية من مشروع تجزئة السوق الجماعي ؛**
- **الحرص على التنزيل الصحيح للمداخيل في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛**
- **الإعتماد في تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، على عناصر التصفية المنصوص عليها في القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية ؛ والعمل على إجراء مراقبات دورية للتأكد من عدم تجاوز المساحة أو مدة الإحتلال المرخص بهما ؛**
- **العمل على إحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية سنويا، وبذل المجهودات بتعاون مع السلطة المحلية والإدارات المتدخلة في عمليات نقل الملكية من أجل التعرف على الحائزين للاراضي غير المبنية الواقعة داخل ترابها، والعمل على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في حق الملزمين الذين لايؤدون الضرائب داخل الآجال المنصوص عليها ؛**
- **العمل بتنسيق مع الإدارات المتدخلة وخصوصا مديرية الضرائب لضبط الوعاء الضريبي قصد تحيين مداخيل الجماعة.**

ثانيا : خلل في تدبير النفقات العمومية

◄ ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية

في هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- تم دمج مصلحتي المحاسبة ومصلحة تسيير الاعتمادات، مما يخالف قواعد التدبير الجيد التي تفرض تقسيم العمل وعدم الجمع بين المهام المتنافية، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها خاصة المواد 104 و105 و106.
- تتكلف مصلحة الموظفين بالقيام بالعمليات الإدارية والمحاسبية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان، الشيء الذي يحول دون إجراء المراقبة الداخلية التي تقتضي، في هذا المجال، أن تتكلف مصلحة الحسابات بالجانب المحاسبي للقرارات الإدارية الصادرة عن مصلحة الموارد البشرية والخاصة بوضعيات الموظفين والأعوان.
- تتكلف كل مصلحة من مصالح الجماعة على حدة بتقييم وتحديد حاجياتها وإعداد ملفات طلبات العروض، وتتبع جميع مراحل مسطرة الصفقات، إلى غاية تسلم الأدوات والمعدات، ومسك سجل دخولها وخروجها من المستودع، الشيء الذي نجم عنه غياب للمراقبة في مختلف هذه المراحل.
- لا تمسك الجماعة السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. يتعلق الأمر بالدفاتر والسجلات التالية :
  - سجل الفاتورات والصفقات(الفصل 103) ؛
  - دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال(الفصل 104) ؛
  - كناش لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة (الفصل 104) ؛
  - سجل لتتبع نفقات الاستثمار المنجزة في نطاق الترخيصات في البرامج (الفصل 99) ؛

كما سجل المجلس الجهوي عدم مسك الآمر بالصرف لمحاسبة المواد، خلافا لمقتضيات الفصلين 56 و58 من الجزء الأول من المرسوم رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.

- تتولى مصلحة المحاسبة مسك دفتر الجرد بدل أن يتم مسكه من طرف مصلحة المستودع البلدي. ويلاحظ، كذلك، أن المصالح الأخرى للجماعة لا تقوم بمسك جرد خاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها. فضلا عن ذلك،

لايتم تسجيل أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على المنقولات ولايتم تحيين سجل الجرد خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة سواء بسبب الضياع أو لعدم الصلاحية بفعل الاستعمال وغيرها من الأسباب.

◄ أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

من خلال تدقيق نفقات الجماعة، يلاحظ أن ميزانيتها تتحمل عددا من النفقات التي لا تدخل ضمن تحملات الجماعة، ومن ذلك على سبيل المثال :

• **تحمل أجور موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة :** في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة الحضرية وضعت 41 موظفا وعونا رهن إشارة عدد من المصالح العمومية غير التابعة للجماعة. هذه الوضعية لم ترد في الفصل 37 من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا في النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 2.77.378 بتاريخ 27 شتنبر 1977.

• **تحملات تتعلق باستهلاك الكهرباء والماء والهاتف :** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة تتحمل نفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف لجهات غير تابعة للجماعة وقد بلغت هذه النفقات خلال سنوات 2004 و2005 و2006 ما يناهز : 287.000 درهم.

• **تحملات تتعلق وضع سيارات الجماعة رهن إشارة بعض رجال السلطة :** ويتعلق الأمر بأربع سيارات موضوعة رهن إشارة بعض رجال السلطة مع تحمل الجماعة لمصاريف الصيانة والوقود والزيوت الخاصة بها بلغ مجموعها خلال 2006 ما يقارب 791.369 درهم.

• **اكتراء بنايات إدارية لفائدة جهات غير تابعة للجماعة :** بلغ ما تم أداؤه مقابل اكتراء بنايات إدارية برسم السنوات 2004 إلى 2006 ما مجموعه 96.720 درهم لكل سنة، من بينها بنايات موضوعة رهن إشارة جهات خارجية. ونخص بالذكر الأكرية لفائدة التعاون الوطني بمبلغ 36.720 درهما سنويا مما يشكل نسبة 38% من مجموع الأكرية ؛ وذلك في غياب سند قانوني (اتفاقيات أو عقود أو شراكة...).

◄ مخالفة قواعد المحاسبة العمومية في تدبير المشتريات

يتضح من خلال فحص المصروفات المنجزة بواسطة سندات الطلب برسم السنوات 2004 و2005 و2006، أن أداء جل سندات الطلب تم دون التأشير المسبق لمراقب الالتزام بالنفقات، حيث بلغ عدد السندات المعنية 55 سندا للطلب. إذ يتم اقتناء جميع أنواع معدات ومواد الصيانة سواء الخاصة بالإنارة أو الطرق أو البنايات الادارية التي تدخل في الفصل 30 من الميزانية عبر مايسمى ب " طلب شراء". هذا الأخير يشير إلى نوع المقتنيات والكمية دون تحديد الأثمان والمون.

فعلاوة على كون المسطرة المتبعة في هذا الصدد تخالف مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية (غياب تأشيرة مسبقة وعدم اللجوء للمنافسة وعدم مطابقة وثائق الطلب وتسليم المقتنيات للمقتضيات القانونية)، وكذا شروط المراقبة الداخلية، فإن عدم تحديد الثمن والمون يضفي على هذه النفقات طابع سندات للتسوية "régularisation" والالتزام بالنفقة ينطوي على مخاطر خاصة وأن الجماعة لاتمسك أي سجل لتتبع هذه المصاريف.

هذه الوضعية تجعل من مراقبة عملية إنجاز الخدمة أمرا صعبا أو مستحيلا في غياب مراقبة داخلية تمكن من التمييز بين المصالح التي تقوم بالشراء وتلك التي تستلم المواد، مع العلم أن بعض المصالح المستفيدة ليست جماعية.

ثالثا : سوء تدبير بعض المشاريع الكبرى بالجماعة

◄ مشروع المسبح الأولمبي

ابتداء من سنة 1995، تم الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بتشييد مسبح أولمبي وتجهيزه في إطار الصفقة رقم 1/95. غير أن هذا المشروع لايزال لم ينجز برمته.

وعلاوة على هذا التأخير البالغ فيه، لوحظ أن المسبح الأولمبي يوجد في وضعية متآكلة ومتهالكة تستلزم إجراء إصلاحات عميقة لمنع تسرب المياه، كما أن عدم ملئه بالمياه يعرضه بشكل مباشر للتلف.

ويرجع سوء تدبير هذا المشروع إلى الأسباب التالية :

- عدم إعداد دراسة لجدوى المشروع ؛
- عدم كفاية ودقة الدراسات الأولية بما فيها الدراسة الجيو تقنية وإنجاز أشغال دون دراسة مسبقة تحدد مواصفاتها وخصائصها التقنية ؛
- عدم إبداء الجماعة للصرامة المطلوبة عند تتبع المشروع ومراقبته حيث تشير كل المؤشرات إلى أن الجماعة كانت تساير بطء المقاول بدل أن تبادر إلى حثه على تجنب الانحرافات التي سجلت في إنجاز المشروع في حينها. ويتبين ذلك من خلال :
  - عدد الأوامر بتوقيف الأشغال بدون مبرر حيث بلغت التوقفات 23 شهرا ؛
  - عدم لجوء الجماعة إلى تطبيق الإجراءات الضاغطة إزاء تماطل المقاولة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو بسبب تركها للورش ؛
  - عدم تتبع وتنفيذ توصيات اللجنة المختلطة المحدثة في سنة 1998 من أجل إنجاز خبرة على المشروع.
- عجز الجماعة عن ضبط مستحقات المقاولة، حيث تم تمكين هذه الأخيرة، دون وجه حق، من مبلغ 1.542.100 درهما منها 996.100 درهما عن أشغال سبق تسديد النفقات المتعلقة بها، ومبلغ 546.000 درهم مقابل 718 متر مربع من أشغال حماية البناية من تسرب المياه (étanchéité) لم يتم تنفيذها من طرف المقاولة ؛
- أداء نفقات لفائدة المهندس المعماري على الرغم من عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية خاصة فيما يتعلق بتقديم المستندات والإشراف على المشروع والتسليم المؤقت للصفقة المتعلقة بربط المسبح الأولمبي بشبكة الكهرباء(الصفقة رقم2003/01).

◄ مشروع بناء المركز التجاري بالمسبح الأولمبي

قامت الجماعة ببناء مركز تجاري بالمسبح الأولمبي موضوع الصفقة رقم 2003/2 التي تم إبرامها بعد فسخ الصفقة رقم 95/3. ويتضح من خلال دراسة هذا المشروع ما يلي :

- استغلال المركز التجاري رهين باشتغال المسبح الأولمبي. فنظرا للمشاكل التى يعرفها هذا الأخير، فإن المركز يتعرض كذلك لمشكل التآكل والإهتلاك مما قد يستوجب إجراء اشغال إضافية لتأهيله ؛
- معظم الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2003/2، سبق إنجازها في إطار الصفقة رقم 95/3 وتم أداء المبالغ المخصصة لها، ونخص بالذكر أشغال الصباغة والسباكة...إلخ.

وقد استنتج المجلس الجهوي للحسابات أن إخفاق الجماعة في تدبير مشروع بناء وتجهيز المسبح الأولمبي ومركز تجاري به يعود بالأساس إلى ضعف الآليات المعتمدة من طرف الجماعة في برمجة المشاريع المراد إنجازها، وعدم إعداد دراسات للجدوى تسلط الضوء على مدى توفر القدرة المالية على تحمل التكاليف المرتبطة بالمشروع المذكور.

وفضلا عن ذلك، ساهم عدم قدرة الجماعة على الإشراف وتتبع ومراقبة تنفيذ هذه المشاريع في عدم تمكن الجماعة من تقويم الانحرافات التي طرأت في تنفيذ المشاريع المذكورة أعلاه، خاصة في غياب صرامة في تطبيق البنود التعاقدية المتضمنة للإجراءات القسرية سواء تجاه المهندس المعماري أو المقاول المتعاقد معه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **مسك كل الدفاتر والسجلات المحاسبية الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها ؛**
- **التقيد بالمساطر القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات ؛**
- **إنجاز الدراسات التقنية القبلية حتى تتمكن الجماعة من معرفة الحجم الحقيقي للأشغال المراد إنجازها مما يؤدي إلى تفادي ممارسات تخل بمبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية ؛**
- **أخذ الإمكانات المالية للجماعة بعين الاعتبار عند إعداد وبرمجة المشاريع خاصة الكبرى منها ؛**
- **القيام بإنجاز الأشغال واقتناء التوريدات بعد وضع الوثائق القانونية والتعاقدية المتعلقة بتنفيذ النفقات وتفادي سندات التسوية ؛**
- **احترام قواعد المنافسة في اختيار الممونين المضمنة في المرسوم المنظم لكيفيات وأشكال إبرام الصفقات العمومية**

مع تفادي الممارسات التي تخل بهذا المبدأ ؛

- **تفعيل مسطرة الإشراف المنتدب في تنفيذ المشاريع الجماعية الكبرى ؛**
- **السهر على التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال واتخاذ الإجراءات القانونية في حينها بما يكفي من الصرامة لتفادي إلحاق أضرار مالية بميزانية الجماعة ؛**
- **تفادي اللجوء إلى أوامر صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنيب المتعاقدين مع الجماعة تطبيق غرامات التأخير ؛**
- **تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في كناش الشروط الإدارية العامة لإجبار نائلي الصفقات على تنفيذ التزاماتهم داخل الآجال التعاقدية.**

رابعا : مجال التعمير

من خلال تدقيق تنظيم المصلحة المكلفة بالتعمير، ورخص التعمير سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◄ التنظيم المعتمد للمصلحة المكلفة بالتعمير لا يمكنها من أداء المهام المنوطة بها

لوحظ أن المصلحة المكلفة بتدبير التعمير غير مهيكلة بشكل يضمن جرد وحصر وتتبع ومراقبة أعمال التعمير بالجماعة كمكتب المراقبة ومكتب الشرطة الإدارية...إلخ.

وفي غياب أية خطوة لتنظيم مصلحة التصاميم، تعاني هذه الأخيرة من عائق آخر يرتبط بالأرشيف، إذ لا يوجد محل لائق للارشيف. كما أنه غير منظم والولوج إليه غير مقنن وذلك فضلا عن عدم تعيين مسؤول عن تسييره.

◄ ضعف تدبير الرخص الممنوحة في مجال التعمير

تتم دراسة غالبية الملفات والمصادقة عليها من طرف رئيس الجماعة أو أحد نوابه دون عرضها على أنظار لجن دراسة المشاريع المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 90-12 الخاص بالتعمير، والمحددة في الدورية الوزارية الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 2000 تحت عدد 2000/1500.

ويتبين هذا جليا من خلال الجدول التالي المتعلق بالمشاريع المدروسة :

السنة	المشاريع	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007 (5 أشهر)
المشاريع الإجمالية التي تمت دراستها في الجماعة	الكبرى	46	38	47	108	128	98	38
	الصغرى	116	211	428	532	484	408	177
المشاريع التي تمت دراستها من طرف لجنة دراسة المشاريع	الكبرى	2	17	6	24	17	2	2
	الصغرى	80	110	241	504	346	414	148

◄ عدم الحرص على احترام مقتضيات تصميم التهيئة أو التجزئة

وكمثال عن عدم احترام تصميم التهيئة أو التجزئة، نورد الحالات التالية :

- الترخيص ببناء عمارة من ثلاث طوابق بمنطقة مخصصة للفيلات حسب تصميم تجزئة "كوسينات" ؛
- الترخيص ببناء عمارة من 4 طوابق في منطقة للفيلات بالمدخل الشرقي للمدينة ؛
- عدم احترام التصميم المصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية، حيث تم إنجاز بناية تجارية بمنطقة للفيلات محددة بتصميم التجزئة ؛
- الترخيص بتشييد عمارة من 4 مستويات بدل 3 مستويات بتجزئة جليل التازي ؛
- الترخيص بإضافة طوابق علوية مع تغيير طبيعة استغلال الطابق السفلي والزيادة من علوه ؛

- إنجاز البروز على طول الواجهة بأزقة لا يتجاوز عرضها 8 أمتار مما يتناقض والقوانين الجاري بها العمل ؛
- الترخيص ببناء عمارات دون احترام المعايير التقنية والمعمارية المعمول بها (عدم تواجد القبو ومنطقة الإرتداد إزاء البنايات) ؛
- الترخيص بإنجاز بنايات بالمدخل الغربي للمدينة بمنطقة غير مجهزة وبشكل عشوائي دون احترام المعايير التقنية والقانونية الجاري بها العمل ؛
- منح رئيس المجلس الجماعي عدة ترخيصات قصد إنجاز مجموعة من المشاريع رغم معارضة لجنة دراسة المشاريع . وفي ما يلي جدول لبعض من هذه الرخص :

طبيعة المشروع	الموقع	اسم المالك	رأي اللجنة	ملاحظات
تجاري 4 طوابق	تجزئة صوفيا شارع الحسن الثاني	ه.ن	يحال على لجنة المشاريع الكبرى	وقع الرئيس التصميم أمام اللجنة 2004/04/08
فيلا (Villa) رقم 3	تجزئة كوسيناب	ا. ب	الموافقة على أساس مشروع فيلا	رخص الرئيس الحالي بتغيير التنطيق من فيلا إلى سكن اقتصادي وامر بإلغاء امر إيقاف الأشغال بتاريخ 2003/11/10
فيلا (Villa) رقم 5	تجزئة كوسيناب	ه.ل	عدم الموافقة بسبب عدم احترام التنطيق	تغيير البناء من فيلا إلى سكن اقتصادي رخصة رقم 146 بتاريخ 2003/05/20
سكن اقتصادي من فئة 3 طوابق (R+3)	بتجزئتي اكدال والليمون		عدم موافقة الوكالة الحضرية على تغيير التنطيق المحدد في دفتر التحملات	تم تغيير دفتري التحملات بطريقة انفرادية من طرف المجلس البلدي بتاريخ 1995/07/04 و 1996/02/16

◄ عدم تطبيق الجماعة للإجراءات المتعلقة بزجر المخالفات

في غياب مكتب خاص للمراقبة وزجر المخالفات يحفظ رئيس المجلس الجماعي محاضر المخالفات رغم قلتها ويرفض إحالتها على النيابة العامة، خلافا لما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل بالإضافة إلى أن دور لجنة اليقظة غير فاعل ولا يتعدى إحصاء بعض المخالفات بين الفينة والأخرى حيث لا وجود لأي تتبع لها. ويبين الجدول الآتي ضعف المخالفات المسجلة :

السنة	عدد المخالفات	السلطة التي رصدت المخالفة	المتابعات
2001	–	–	
2002	5	–	1 **متابعة قضائية** 2 **تصحيح الوضع الغير القانوني**
2003	23	القائد : 14 لجنة : 5 الجماعة : 4	1 **متابعة قضائية** 6 **تصحيح الوضع الغير القانوني**
2004	1	القائد	1 **متابعة قضائية**

كذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن رئيس المجلس الجماعي لا يكتفي فقط بعدم اعتماد مسطرة زجر المخالفات، بل يطلب من النيابة العامة التخلي عن المتابعة في الحالات القليلة التي رصدت فيها متابعات قضائية. ونذكر على سبيل المثال :

التخلي عن المتابعة لفائدة	نوع المخالفة	تاريخ المخالفة	الإرسالية	موقع التخلي عن المتابعة
1	بناء طابق علوي	2003/02/25	رقم 593 بتاريخ 2004/09/08	الرئيس
2	عدم احترام المساحة المخصصة للبروزات	2003/02/25	رقم 765 بتاريخ 2004/11/02	النائب السادس

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ب :

- **احترام وثائق التعمير أو اتخاذ الإجراءات القانونية قصد تعديلها، طبقا للمادة 26 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ؛**
- **تمكين مصلحة التصاميم من الإمكانات المادية والموارد البشرية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها ؛**
- **تفعيل دور لجنة دراسة المشاريع المنصوص عليها في الفصل 43 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ؛**
- **إحداث مكتب خاص بالمراقبة وزجر المخالفات.**

خامسا : سوء تدبير المجزرة البلدية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن تدبير المجزرة البلدية تعوزه عدة نقائص نورد أهمها في الآتي :

◄ وضعية البناية تهدد سلامة مستعمليها

من خلا المعاينة، تبين هشاشة سقف وجدران بناية المجزرة بفعل المياه المتسربة من السقف، مما يهدد سلامة مستعمليها. بالإضافة إلى عدم أخذ الجماعة أي خطوة لإصلاحها أو ترميمها. كما أن قنوات صرف المياه المستعملة تؤثر بشكل خطير على نظافة المجزرة إذ تؤدي إلى تعفنات قد تسبب أمراضا خطيرة للمستهلك. وقد شكل الترخيص بالبناء بمحاداة المجزرة عائقا أمام تهويتها مما يزيد من تفاقم مشكل النظافة، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.917 بتاريخ 05 يناير 1999 المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

◄ تقصير في النظافة

في هذا الشأن، لوحظ مايلي :

- عدم القيام بالنظافة اليومية للمجزرة بمواد ومستلزمات التطهير الملاءمة ؛
- عدم اعتماد صيانة دورية لإصلاح ما قد يتعطل بالمجزرة بسبب كثرة الاستعمال كتبييض الجدران ؛
- وجود أكوام من النفايات بجانب المجزرة، الأمر الذي تنتج عنه تعفنات وروائح كريهة تسمح بتكاثر الجراثيم والميكروبات مما قد تترتب عليه مخاطر من شأنها التأثير على الجانب الوقائي والصحي للمجزرة.

◄ عدم حراسة المجزرة

نظرا لغياب الحراسة بالمجزرة، يلج إليها أشخاص ليست لهم علاقة بأنشطتها كما لوحظ دخول بعض الحيوانات التائهة إلى الداخل خصوصا إلى أماكن وضع الأجزاء الداخلية للذبائح من أجل التفتيش البيطري، وهو ما قد يشكل مرتعا للجراثيم التي قد تضر بصحة المستهلك.

على هذا الصعيد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- قصور في العناية بشاحنة نقل اللحوم وتقاعس في نظافتها قبل وبعد الإستعمال مما يعرض اللحوم المنقولة للجراثيم والمكروبات التي تبقى عالقة بالشاحنة. وهذا القصور يعكسه أيضا عدم التوفر على لوازم ومعدات النظافة، مما يخالف مقتضيات المادتين 21 و22 من الباب السادس من المرسوم رقم 2.98.917 بتاريخ 05 يناير 1999 المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني من حيث السلامة والجودة، والفصل الرابع من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1955 ؛
- عدم التصدي للأشخاص الذين يلجأون إلى وسائل نقل خاصة تنعدم فيها الشروط الصحية لنقل اللحوم، كالعربة المدفوعة، وذلك سعيا وراء ربح الوقت ؛
- يتم نقل اللحوم من المجزرة بطرق لاتراعي الوقاية الصحية، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 24 من الباب السابع، من المرسوم المشار إليه أعلاه، المتعلق بحالة المستخدمين من حيث الصحة والنظافة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **ترميم بناية المجزرة في انتظار بناء مجزرة ذات مواصفات تحترم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛**
- **اعتماد نظافة يومية وأخرى دورية لتحسين ظروف الذبح في المجزرة ؛**
- **عدم السماح للأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالمجزرة بولوجها وذلك بإقامة حراسة دائمة ؛**
- **تحسين ظروف نقل اللحوم باحترام المواصفات المفروضة في وسيلة النقل وفي الأشخاص المكلفين بالنقل.**

2.3. جواب رئيس الجماعة الحضرية لسيدي سليمان
(النص كما ورد)

الجبايـات

تتوفر وكالة المداخيل (قسم الجبايات) دائما على ثلاث مصالح هي مصالح الوعاء الضريبي ومصلحة الاستخلاص ووكالة المداخيل، إلا أن العمل كان يتم بصفة مشتركة الشئ الذي يجعلها غير مستقلة عن بعضها البعض، وبعد توصلنا بدورية السيد وزير الداخلية حول ضرورة هيكلة مصالح الجبايات تقيدنا بها حرفيا ثم بعد توصلنا بتوجيهاتكم في هذا الشأن، باشرنا إعادة الهيكلة كما ورد في ملاحظاتكم وتوجيهاتكم وهكذا تم تنظيم القسم كما يلي :

- مصلحة الوعاء الضريبي : وتقوم باحتساب جميع الرسوم والضرائب المحلية وإعداد قوائم الملزمين ويتولى السهر على مراقبتها إطار إداري يعمل جاهداعلى التنسيق بين موظفي المصلحة.
- مصلحة الاستخلاص والتحصيل: وتقوم بجميع عمليات الاستخلاص المتعلقة بمختلف الرسوم وتحصيل الحقوق ورسوم الذبح، تحت مسؤولية إطار إداري بمساعدة عدد من الموظفين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصلحتين المشار إليهما أعلاه توجدان بمكتب واحد لكون البناية الجماعية ضيقة ولا تتوفر على عدد كاف من المكاتب، الشيء الذي يجعلها تبدو كمصلحة واحدة.
- مصلحة المراقبة والمنازعات : تقوم بمراقبة عامة لكل عمليات قسم الجبايات تحت مسؤولية وكيل الجبايات المحلية.

بالنسبة لهذه الملاحظة الخاصة بالتنسيق مع المصالح الضريبية الأخرى، فقد كانت الجماعة تعتمد على عقد الكراء أو عن طريقة المقارنة أو التقسيم المباشر للمحلات الخاضعة للرسم المفروض على شغل الملك العمومي.

وبالنسبة للرسم المفروض على المشروبات، فيتم بناءا على تصاريح الملزمين وبما أن القانون 30/89 لا يتضمن الاعتماد على ضريبة الدخل كأساس لفرض الرسم على المشروبات، فإن تصاريح الملزمين كانت تعرض على لجنة لتقييمها ودراستها.

وبناء على المادة 151 من القانون رقم 47/06 الصادر في 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية فيما يخص حق الإطلاع، قمنا بالتنسيق بين الجماعة والمصالح التابعة لمديرية الضرائب وذلك لضبط جيد للوعاء الضريبي.

بالنسبة للباقي استخلاصه، فإن الجماعة قامت بإشعار الملزمين المتأخرين بتأدية ما بذمتهم. كما عقدت عدة اجتماعات في الموضوع :

- اجتماع بالولاية تحت إشراف السيد الوالي وحضور جميع الفاعلين من سلطة محلية، ورئاسة المجلس والمصالح الضريبية الجهوية وذلك لإيجاد الحلول الناجعة لتقليص الباقي استخلاصه.
- اجتماع على المستوى المحلي ضم السلطة المحلية والجماعة ومصلحة الضرائب، حيث تمت دراسة كل فصل على حدة لإيجاد الحلول اللازمة للتقليص منه.

ونتيجة لهذه الاجتماعات، بدأ يلاحظ تجاوب الملزمين بأداء ما بذمتهم من ديون.

أما فيما يخص متأخرات السوق الأسبوعي، فبالنسبة لسنة 2005، فالشكايات المدفوعة للقابض قد تم تقديمها للمحكمة قصد المتابعة والاستخلاص.

وبالنسبة لسنة 2006، فقد قام القابض البلدي بعد توصله بتحمل ديون الملزم بالإجراءات اللازمة للمتابعة والحجز على ممتلكات المدين، كما قامت الجماعة في شخص رئيس المجلس البلدي برفع دعوى قضائية بالمحكمة الإدارية بالرباط (ملف 07/616 إيصال رقم 608785) لتحصيل ديون الملزم.

ولتفادي كل المشاكل الناجمة عن هذه المتأخرات أصبحت الجماعة تلزم المستأجر بتأدية واجب إيجار عن نهاية كل شهر، الشيء الذي أدى إلى استخلاص الواجبات الشهرية في حينها.

مداخيل تجزئة السوق الجماعي (الليمون) : فقد راسلت الجماعة في هذا الشأن جميع المستفيدين لتسديد ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة لكنها لم تلاحظ أية استجابة، لذلك فإن الجماعة ستعمل على إنذارهم بواسطة رسائل أخرى وفي حالة عدم استجابتهم ستتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الديون.

وللاشارة فإن الباقي استخلاصه في ذمة المستفيدين والمتعلق بهذه التجزئة يقدر 235.000 درهم لأن الجزء الأكبر منها يتعلق بالبقع المخصصة لإنشاء المرافق العمومية (إعدادية ومسجد وملعب ومرافق اجتماعية).

تستخلص وكالة المداخيل مداخيل ربط البناء بالشبكة العمومية للماء الصالح للشرب بناء على الرخصة المسلمة من طرف القسم التقني (قسم الأشغال) والمداخيل المتوقعة في هذا الفصل 20.10.30/34 ناتجة عن حملات ربط الماء الصالح للشرب لسكان المنطقة الغربية الذين كانوا محرومين من هذه المادة الحيوية.

مع ذلك، فقد تنبهت المصلحة لضعف فصل إتلاف الطرق، وحثت قسم الأشغال لتوضيح كل فصل (الربط بالشبكة وإتلاف الطرق) عند إنجاز وثيقة الربط حتى تتمكن مصلحة الجبايات من توزيع المداخيل حسب كل فصل.

- إن الجداول المعدة لاستخلاص واجب هذا الرسم تتضمن لوحات الإشارة. أما الواجهة الزجاجية، فقد كان في اعتقادنا انها لا تشغل حيزا من الملك العام إلا أنه بعد ملاحظتكم في هذا الشأن، قمنا بإدراج الواجهات الزجاجية ضمن احتلال الملك العمومي، حيث أصبح الملزم يؤدي هذا الواجب.
- عدم تصفية الضريبة على عملية تجزئة الأراضي: بالنسبة للضريبة على عمليات تجزئة الأراضي على أساس القيمة الحقيقية للاشغال المتعلق بتجزئة "المنارة"، فقد حصل خطأ في تقدير مساحة الطرق بالتجزئة وبعد ملاحظة الخطأ تم تداركه. وقد أدى مالك التجزئة القيمة المتبقية المقدرة ب 4.419,55 درهم (وصل عدد 29278306 بتاريخ 2007/08/22).
- تتوفر الجماعة على لائحة الأراضي التابعة للشركات والتجزئات السكنية، ومن أجل ضبط الأراضي الأخرى نهجت الجماعة وسيلة (شهادة إدارية) تقيد أصحاب البقع أثناء أية عملية بيع سواء داخل في الأراضي غير المجزأة أو التي لها طابع فلاحي داخل المدار الحضري.

كما تم إحداث مكتب للإحصاء لتولي هذه المهمة بالتنسيق مع السلطة المحلية والمصالح الإدارية المتدخلة في عمليات نقل الملكية.

فرض قدر جزافي على شغل الملك العمومي

بالنسبة لشغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض البناء، فقد فرضت الجماعة قدرا جزافيا قدره 500 درهم عن كل رخصة بناء. ولازال هذا القدر معمولا به، وستعمل الجماعة على تطبيق توصياتكم الخاصة بهذا الشأن.

- نظرا لتوقف الأشغال بالمسبح البلدي ومرافقه لمدة طويلة ظهرت به عدة تصدعات وعيوب، وقامت الجماعة بمراسلة المقاولة لإصلاحها وهكذا التزمت هذه الأخيرة بمعية المهندس المعماري بحضور السلطة المحلية والسلطة الإقليمية بالقيام بالإصلاحات الضرورية كما تم الإلتزام بأن المشروع سيكون جاهزا للاستغلال في متم شهر يونيو 2006.

وعلى اثر هذا الاتفاق، قامت الجماعة بالإجراءات الإدارية والقانونية من أجل إيجار المسبح الأولمبي والمركب التجاري بغية توفير موارد مالية إضافية.

واجتمعت، بالتالي لجنة طلب العروض بتاريخ فاتح فبراير 2006 وقبلت العرض المقدم وهو سبعمائة ألف (700.000درهم)، وأرسل محضر فتح الاظرفة إلى مصادقة السلطة الوصية.

وبعد إخبار الشركة بقبول عرضها من طرف لجنة طلب العروض، باشرت تهيئ المشروع للاستغلال. وهكذا، قامت بصباغة الجدران وتعليق لوحات إشهارية، إلا أن عدم التزام المقاولة والمهندس بتعهداتهما، حال دون إتمام الأشغال بالمسبح ومرافقه في الوقت المناسب والمتفق عليه.

وأمام هذه الوضعية، اعتبرت الجماعة أن عقدة الكراء ملغاة وبالتالي حررت نائل الصفقة من التزاماته تجاه الجماعة ومنحته رفع اليد على ضمانه المكون من أجل الإيجار بعد أن قدم طلبا في الموضوع.

- أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة "بمنتوج إيجار سوق الجملة في تناقص" فإذا رجعنا إلى مبالغ الإيجار للسنوات الأخيرة، فكانت على الشكل التالي :

سنة 2003 مبلغ الإيجار : 1.470.000 درهم

سنة 2004 مبلغ الإيجار : 2.700.000 درهم

سنة 2005 مبلغ الإيجار : 3.410.000 درهم

سنة 2006 مبلغ الإيجار : 3.750.000 درهم

سنة 2007 مبلغ الإيجار : 2.500.000 درهم لمدة 11 شهرا فقط

سنة 2008 مبلغ الإيجار : 2.760.000 درهم

إذن، يلاحظ أن في سنتي 2005 و2006 كان مبلغ الإيجار مرتفعا نسبيا عن المعدل العام للسنوات الأخيرة، وفي سنة 2007 قبلت لجنة طلب العروض المبلغ المقدم لإيجار السوق الاسبوعي ومرافقه (بيع الخضر والفواكه بالجملة والسويقة اليومية) بعد أن أعلنت في أربع مناسبات عن عدم جدوى طلب العروض وكانت على الشكل التالي :

- جلسة 31 أكتوبر 2006 : لم يصدر الإعلان عن طلب العروض إلا في جريدة واحدة.
- جلسة 28 دجنبر 2006 : ارتأت اللجنة أن العرض المالي المقدم وهو مليونين وثلاثمائة وخمسين (2.350.000) درهم غير مقبول.
- جلسة 28 دجنبر 2006 : لم يتم تقديم أي عرض ولجأت مصالح الجماعة إلى تسيير المرفق بطريقة مباشرة خلال شهر يناير 2007 وعبأت من أجل ذلك مجموعة من الموظفين والعمال للقيام بعملية استخلاص الواجبات والمراقبة مؤازرين من طرف السلطة المحلية ومفوضية الشرطة حيث بلغت المداخيل خلال ذلك الشهر ما مجموعه ثمانية وتسعين ألف وسبعمائة وعشرين (98.720) درهم معدل شهري غير مقبول ولتفادي الخسارة في مدخول هذا المرفق الأساسي في ميزانية الجماعة.
- وقبلت اللجنة في جلسة 22 يناير 2007 المبلغ المقدم وهو مليونان وخمسمائة ألف (2.500.000) درهم ليبلغ مجموع مدخول المرفق برسم سنة 2007 ما يقارب مليونان وستمائة ألف (2.600.000) درهم.

ثانيا : النفقات العمومية

• السجلات المحاسبية

تمسك الجماعة السجلات والدفاتر المتعلقة بمحاسبة الجماعة المحلية وهيئاتها، ونخص بالذكر :

– سجل الفاتورات والصفقات ويوجد بمصلحة الأشغال لدى المهندس البلدي ؛

– سجل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال ويوجد لدى مصلحة الأشغال بمكتب الخازن بالمستودع ؛

– كناش لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة : هذا الكناش موجود لدى الجماعة لأن جميع المشتريات يحتفظ بها بمكتب الخازن بالمستودع بنظير منها. وقد سلمت للجنة التفتيش أثناء مراقبتها لمصالحنا.

• مصلحة الموظفين

تمر القرارات المتعلقة بالمسار المهني للموظف بثلاث مراحل مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض وذلك لضمان مراقبة داخلية كافية، فقبل إصدار القرار تتم دراسة ملف الموظف من طرف مصلحة تدبير شؤون الموظفين التي يسهر عليها الكاتب العام بمساعدة موظفين، ثم يرسل القرار لمصلحة الالتزام بنفقة الموظفين التي تتولى دراسته من جديد ليحال بعد ذلك على مصلحة الأداءات لتتم تصفيته نهائيا.

و تجدر الإشارة إلى أن مصلحة الالتزام تقوم بإعداد اقتراح الالتزام بالنفقة، ويسيرها تقني في المحاسبة بمساعدة عدة موظفين، كما أن مصلحة الأداءات تقوم بإعداد الحوالات وإصدارها ويرأسها إطار إداري يساعده مجموعة من الموظفين أغلبهم تقنيون في المحاسبة.

تدبير المشتريات

يتم تدبير المشتريات بالجماعة حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف مختلف المصالح وتخضع للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، حيث يتم احترام قوانين المنافسة، ويتم ذلك عن طريق الصفقات أو سندات الطلب التي يتم تتبعها من طرف مصلحة الأشغال تحت مسؤولية المهندس البلدي وأعوانه لكونهم المسؤولون عن تسلمها وهم الذين يوقعون على صحة دخول المعدات والمواد إلى المخزن البلدي.

دفاتر الجرد

بالفعل، فإن مصلحة الحسابات تتولى مسك دفتر الجرد كما يوجد نظير له بالمستودع لدى الخازن البلدي أو بالخزانة البلدية، أما المكاتب الجماعية الأخرى فلا تتوفر على دفاتر للجرد خاصة بها، وبعد توصلنا بتوجيهاتهم باشرنا إعدادها وتسجيل أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على المنقولات.

نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

الموظفون الموضوعون رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة : وضعت الجماعة عدة موظفين رهن إشارة الإدارات المحلية سعيا لتحقيق منفعة لها مثل مصلحة الضرائب والتحصيل وغيرها.

و الوضعية رهن الإشارة التي ينص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تتمثل في قيام الموظف المرسم في درجة ما لمزاولة مهامه بصفة فعلية في مصلحة عمومية غير تابعة لإدارته مع تقاضيه لراتبه من إدارته الاصلية.

و هذا السلوك دأبت عليه الإدارات الترابية لسد الخصاص الموجود بمختلف المصالح الإدارية الترابية ضمانا لتلبية حاجيات الساكنة وتسهيلا لمأمورية المصالح الإدارية الخارجية وهذا من شأنه تعزيز مكانة الإدارة الترابية ومساعدتها على تثبيت وجودها عملا بنصيحة التعامل والتمازج في خدمة الصالح العام.

تحملات تتعلق باستهلاك الكهرباء والماء والهاتف والسيارات والأكرية

جميع النفقات الواردة في ملاحظاتكم تقوم بها جماعة في إطار المساهمات والمساعدات التي تقدمها لمصالح السلطة المحلية لتمكينها من أداء جيد وضروري بالمدينة وذلك لخلق جو تعاوني وتكاملي وتمازجي بين مختلف المرافق الإدارية والاقتصادية والاجتماعية لتنمية النشاط التي تقوم به هذه المرافق ضمانا لتشجيعها على الإستمرار في أداء واجبها على الوجه الأكمل.

أما السيارات الموضوعة تحت تصرف رجال السلطة المحلية، فإنها خاصة بتنقلاتهم داخل المدينة وهي تشكل ضرورة ملحة لتمكينهم من القيام بمهامهم أثناء وقوع بعض الأعطاب في سياراتهم وهو عمل مؤقت.

قواعد المحاسبة العمومية فيما يخص المشتريات

جميع المقتنيات تتم حسب القوانين الجاري بها العمل. غير أن بعض مستلزمات الصيانة تفرض السرعة في إعادة استعمالها (توقف مفاجئ لشاحنة أو إصلاح المصباح أو رصيف أو واد حار) مما نضطر معه إلى التسلم الجزئي لبعض المواد في حينه وقبل التأشيرة القانونية. وجميع هذه المواد تسلم للخازن البلدي تحت مسؤولية المهندس البلدي الذي يتولى مراقبتها وتوزيعها على مختلف المصالح أو يكلف من يقوم بهذا العمل من مساعديه تحت إمرته ومسؤوليته الكاملة في القيام بالواجب وتكون الجماعة على معرفة تامة سابقا بثمن المشترى بالقياس مع ما سبق لها شراؤه إما بصفقة أو سند طلب سابقين.

و بعد توصلنا بملاحظاتكم عملنا على احترام مراحل تسلسل تنفيذ النفقات العمومية.

- **المشاريع الكبرى بالجماعـة**

– **مشروع المسبح الأولمبي والمركب التجاري :** لقد عرف هذا المشروع تعثرات كثيرة راجعة لعدة أسباب أهمها عدم وفاء المقاولة والمهندس بالتزاماتهم التعاقدية تجاه الجماعة.

وقد حاولت الجماعة بمساعدة السلطات الإقليمية والمحلية تجاوز هذه العراقيل لكن دون جدوى، ونطلعكم فيما يلي على ملخص لمجهودات الجماعة في هذا الإطار :

فيما يخص المسبح الأولمبي :

- الدراسات اللازمة قام بإنجازها المهندس المعماري (ش ع)، طبقا للمادة 1 من عقدة المهندس المعماري.
- الدراسات الجيو تقنية قام بإنجازها تحت إشراف المهندس المعماري مكتب للدراسات بتاريخ 1996/03/20.
- دراسات الخرسانة المسلحة (Technique Local) قام بإنجازها مكتب للدراسات.
- الدراسة التنفيذية قام بإنجازها مكتب للدراسات.
- اتخذت الجماعة جميع الإجراءات القانونية بحث المقاول على إنجاز الأشغال في الآجال المحددة (اللائحة 1–2–3) إلى حد طلب فسخ عقد المهندس المعماري وفسخ صفقة الأشغال وهو الأمر الذي رفضته السلطة الوصية.
- أوامر توقيف الأشغال كانت ناتجة عن إكراهات تقنية (إنجاز الدراسة الجيو تقنية) والإدارية والمالية (انتظار الإفراج عن أشطر القرض من صندوق التجهيز الجماعي) التي عرفتها مختلف مراحل إنجاز الاشغال.
- قامت الولاية بتخصيص مبلغ مليون درهم لإنجاز المحول والربط الكهربائيين (صفقة رقم : 1/2003) ولإنجاز الأشغال التكميلية للمركز التجاري (صفقة رقم 2/2003) حيث تم إنجاز هذه الاشغال وتسلمها.

أما فيما يخص "l'étancheité PVC" قام المهندس المعماري باحتساب كمية 708 م^2 لتأدية الأشغال خارج الصفقة بقيمة : 495.600 درهم (تقرير المهندس ليوم 27 مارس 2007).

- واكب أداء أتعاب المهندس المعماري أداءات كشوفات الأشغال.
- التسليم المؤقت لأشغال بناء محول كهربائي بحضور المهندس المعماري.

مجال التعميـــر

يوجد بالجماعة قسم تقني يتفرع إلى مصلحتين : مصلحة الأشغال ومصلحة التعمير، يوجد على رأس هذا القسم مهندس معماري الذي يراس مصلحة التعمير ايضا.

ولقد عرف قطاع التعمير بالمدينة نموا سريعا اضطرت معه الجماعة إلى مواكبته عن طريق تأهيل الإدارة، وهكذا توفرت بالقسم أطر تقنية مؤهلة للقيام بالدراسات والمراقبة.

وتتكون مصلحة التعمير من عدة مكاتب تتوزع اختصاصاتها كما يلي :

- مكتب إعداد ملفات رخص البناء.
- مكتب منح مختلف الوثائق الإدارية الخاصة بالتعمير.
- مكتب الدراسات والتصاميم.
- مكتب الإحصائيات الشهرية والسنوية.
- مكتب المراقبة وضبط المخالفات.

إلا أن هذه المكاتب تبدو غير واضحة نظرا لتواجد عدد منها في مكتب واحد وهذا راجع لكون البناية الجماعية ضيقة لاتتسع لجميع المكاتب.

تدبير الرخص الممنوحة في مجال التعمير

ترجع دراسة الملفات ومصادقة المجلس في شخص رئيسه لسنوات خلت كانت برمجة لقاءات منتظمة بين المجلس والعمالة والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية غير مضبوطة.

علاوة على ذلك، كانت مدة دراسة الملفات طويلة، حيث كانت الجماعة تقوم بمراسلة المصالح الخارجية وتنتظر الرد خلال أسبوع أو أسبوعين، بعدها ترسل الآراء لقسم التعمير بالعمالة الذي هو بدوره يراسل الوكالة الحضرية ثم يتم اتخاذ القرار الذي ارسل أخيرا للمجلس.

لكن مع تقليص لآجال رخص البناء من طرف وزارة الإسكان، تم تقليص مدة رخص البناء إلى أسبوعين ثم أسبوع واحد بالنسبة للمشاريع الصغرى.

أما المشاريع الكبرى، فتبقى رهينة بالمصالح الخارجية ومدى تجاوبها مع نوعية المشاريع المقدمة. فإصرار الجماعة على تقليص مدة الدراسة لايؤتي اكله دوما نظرا لنوع الملاحظات المقدمة من طرف كل جهة، مما يدفع المجلس إلى الاكتفاء بالملاحظات المقدمة من طرف المصالح المحلية والقيام بتدارك الملاحظات أثناء عملية البناء.

مقتضيات تصميم التهيئة والتجزئة

لم تكن تتوفر الجماعة الحضرية لمدينة سيدي سليمان على وثائق التعمير التالية : التصميم المديري للتهيئة والتعمير وتصميم التهيئة وتصاميم إعادة الهيكلة للمناطق غير المنظمة عمرانيا إلا في الأربع سنوات الأخيرة.

خامسا : المجـــزرة البلديـــة

تفتقر الجماعة الحضرية لمرفق المجزرة البلدية في مستوى تطلعاتها، والبناية المستعملة كمجزرة لاترضينا رغم مجهودات الترميم التي تتم كل سنة. فوجودها بحي عشوائي يجعل الولوج إليها صعبا، نظرا لانعدام البنايات التحتية الملاءمة (مسالك

وطرقات وقنوات صرف صحي...) كما أن قدم هيكل البناية يجعلها معرضة للتلاشي مما يصعب استغلالها بشكل جيد.

كل هذه الإكراهات تسببت في تدني شروط النظافة والأمان وهو ما دفعنا للبحث عن عقار جديد لإنشاء مجزرة عصرية تستوفي الشروط الصحية والمعايير التقنية الحديثة المعمول بها.

وفي هذا الصدد، قام مجلسنا مع المجلس الإقليمي بدراسة موقع وتصميم هذا المرفق حيث تم الشروع في إنجاز الدراسات المعمارية ورصد مبلغ مالي أولي من طرف المجلس الإقليمي، وذلك تبعا لتوجيهات تصميم التهيئة لمدينة سيدي سليمان.

كما أن وزارة الفلاحة بصفتها أحد المتدخلين في ميدان تدبير المجازر ومراقبتها، قد عينت مختصا جهويا يتقاسم مهمة المراقبة والتوجيه مع الطبيب البيطري المحلي. والملف التقني في تقدم حيث شرعنا في إنشاء الطريق المؤدية للموقع وإقامة الإنارة العمومية له. وخلال سنة 2008 سيتم البدء في إنشاء البناية بعد الحصول على الدعم المخصص لهذا الغرض من طرف الجهة.

4. الجماعة القروية لسيدي علال البحراوي

تقع الجماعة القروية لسيدي علال البحراوي بجهة الرباط سلا زمور زعير وتحديدا بإقليم الخميسات. وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 ما يناهز 15299 نسمة موزعة بين مركز الجماعة (9884 نسمة) والمجال القروي (5415 نسمة). وتعتمد مداخيل الجماعة القروية سيدي علال البحراوي بالدرجة الأولى على مداخيل المجال الغابوي التي مثلت سنة 2004 ما نسبته 65,36%. ويتولى تسييرها مجلس جماعي يتكون من 15 عضوا. ويعمل بالجماعة 75 موظفا وعونا.

1.4. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير شؤون الجماعة القروية سيدي علال البحراوي عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي :

أولا : تسيير المجلس الجماعي

◄ عدم اعتماد المجلس لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يعتمد المجلس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي. كما أنه بالرجوع إلى محاضر دورات المجلس خلال الولاية الحالية، لم يتبين ما يفيد بأن المجلس الجماعي تداول بخصوص إستراتيجية أو برنامج العمل المزمع إتباعه خلال هاته الولاية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 36 من الميثاق الجماعي.

◄ تنفيذ ومتابعة مقررات المجلس الجماعي

عقد المجلس الجماعي ثمان دورات عادية ودورتين استثنائيتين خلال سنتي 2004 و2005. وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الرئيس لا يتقيد بتنفيذ ومتابعة مقررات المجلس الجماعي. وكنماذج عن هذه المقررات نورد الآتي :

عدم تفعيل قرار تحديد مركز الجماعة : خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 مايو 2005، قرر المجلس تحديد مركز الجماعة. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر. وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للمجلس الجماعي أن اتخذ نفس المقرر سنة 1999 ولم تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إلى حدود سنة 2007.

وقد ترتب على عدم تنفيذ هذا المقرر داخل آجال معقولة حرمان الجماعة من مداخيل مالية هامة مرتبطة بالنمو العمراني السريع حيث لم يتسن لمالية الجماعة الاستفادة منه عبر استخلاص الضرائب والرسوم التالية :

- الرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي مؤقتا،
- الرسم المفروض على عمليات البناء،
- الرسم المفروض على تقسيم الأراضي،
- الرسم المفروض على عمليات التجزئة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب :

- **ضرورة الإسراع بتنفيذ مقرر تحديد مركز الجماعة حتى يتسنى لماليتها الاستفادة من الطفرة العمرانية التي تعرفها ؛**
- **تتبع تنفيذ مقرراته ولهذا الغرض يمكن إدراج نقطة دائمة في جدول الأعمال تخص هاته المسألة حتى يتسنى للمجلس الجماعي مساءلة الرئيس عن مآل مقرراته باعتباره السلطة التنفيذية للجماعة ؛**
- **إدراج النقطة المذكورة من طرف سلطة الوصاية في حال إغفال الرئيس لها أو امتنع عن تسجيلها بإعمال مقتضيات الفصل 59 من الميثاق الجماعي.**

عدم اضطلاع لجن المجلس الجماعي بدورها : قرر المجلس القروي إحالة بعض النقاط على لجنة قصد دراستها وإعداد تقرير في الموضوع. وهكذا، أحيل مشكل موقف السيارات المركزي على اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2004. كما أحيل على نفس اللجنة مشكل الإنقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي وعدم التتبع الشهري لاستهلاك المواطنين للكهرباء ومشكل قطاع الصحة خلال الدورة العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 14 ابريل 2004. في كل الحالات المذكورة سلفا لم تقدم اللجنة المختصة تقريرها ومقترحاتها في الموضوع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي يوصي بتفعيل دور اللجن لتسهيل عمل المجلس عبر إعداد تقارير وتقديم مقترحات بشأن النقاط المحالة عليها.

ثانيا : تدبير النفقات

في مجال تدبير النفقات سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◄ صيانة الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على جرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية المتواجدة بتراب الجماعة. كما أنها لا تتوفر على برنامج لصيانة الإنارة العمومية يمكن من عقلنة نفقاتها في هذا المجال.

وللإشارة، فقد بلغت مصاريف الإنارة العمومية خلال السنتين الماليتين 2004 و2005 على التوالي ما مجموعه 899.580 درهما و1053535,36 درهما أي بزيادة نسبتها 17,11%.

ونظرا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي بما يلي :

- **القيام بجرد شامل لتجهيزات الإنارة العمومية المتوفرة بالجماعة يوضح بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال وأعمال الصيانة التي خضع لها والتحديد الجغرافي لمكانه... ؛**
- **اعتماد برنامج صيانة وفقا لمدة صلاحية المعدات ؛**
- **اعتماد برنامج إنارة عمومية كفيل بالتقليص من استهلاك الطاقة الكهربائية ويأخذ بعين الاعتبار نشاط وحركية السكان ومستلزمات الأمن وجمالية المدينة...إلخ**

◄ مشروع هيكلة أحياء" بام" و" بام إضافي" و"السعادة 1 و2"

قامت الجماعة بأشغال تهيئة أحياء"بام" و"السعادة 1 و2" في إطار التأسيس الأولي، كما هو مبين في الجدول التالي :

الحي	رقم الصفقة	المبلغ بالدرهم
بام	1998/08	1083570,00
	1999/03	776815,00
	2001/07	499958,00
	2001/09	3928261,00
	2005/03	1098651,00
السعادة	2001/11	800821,00
	2005/04	6754181,48
المجموع		14942257,48

الصفقات التي همت التأسيس الأولي بأحياء "بام" و"السعادة 1 و2" :

تم إحداث حساب خصوصي لهذا الغرض (مساهمة المستفيدين بأحياء "بام" و"السعادة 1 و2" في أشغال التهيئة والتجهيز) وذلك بقرار مشترك لوزيري المالية والداخلية بتاريخ 2000/08/3، بناء على مداولة المجلس بتاريخ 1997/10/30. وقد سجل هذا

الحساب الخصوصي في مداخيله 642.730 درهم موزعة كالتالي : مبلغ 38.680 درهم بالنسبة للسكن التجاري ومبلغ 604.050 درهما بالنسبة للسكن الاقتصادي، وذلك إلى غاية فاتح دجنبر 2006. في حين لم يسجل بهذا الحساب أية نفقة.

بالنسبة للأشغال التي أنجزت قبل إحداث الحساب الخصوصي، يعتبر المجلس الجهوي الحسابات أنه كان يتعين على رئيس المجلس الجماعي إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة بمساهمة أرباب العقارات في أشغال التهيئة والمنصوص عليها في المواد 77 و78 و79 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وإن كانت هاته الأشغال قد أنجزت في ظل المجلس السابق، فإن إصدار أوامر الاستخلاص من مسؤولية رئيس المجلس الجماعي الحالي لعدم تقادم المساهمات المذكورة.

وفيما يخص الأشغال المنجزة بعد إحداث الحساب الخصوصي، يعتبر المجلس الجهوي للحسابات أنه كان يتعين عدم إنجازها في إطار ميزانية الجماعة. إذ أن حسن تدبير هذا المشروع يقتضي أن يتم إدراج جميع العمليات المتعلقة به في الحساب الخصوصي.

كذلك، يذكر المجلس الجهوي بأنه في غياب تسجيل أي نفقة في الحساب الخصوصي، فإنه كان يتعين تصفيته ثلاث سنوات بعد إحداثه، إعمالا للفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 584-76-1 الذي ينص على أن "كل حساب للمبالغ المرصودة لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة".

أما فيما يتعلق بالثمن المحدد من طرف لجنة التقييم، فإن المجلس الجهوي للحسابات يرى بأنه أصبح متجاوزا بسبب الطفرة العمرانية التي تعرفها السوق العقارية بالجماعة حيث تضاعف ثمن المتر المربع بالنسبة للثمن المحدد من طرف لجنة التقييم.

وفيما يتعلق بعدم إقبال المستفيدين على أداء مستحقاتهم، فإن الجماعة مسؤولة بالدرجة الأولى عن هذا التقاعس لأنها لم تسو وضعية الذين أدوا واجبات ثمن البقع الأرضية عبر تمكينهم من ملكية تلك البقع.

◄ عدم استغلال جهاز التبريد بمستودع الأموات

قامت الجماعة، سنة 2001، باقتناء جهاز تبريد الجثث بكلفة قدرها 99.000 درهما لتجهيز مستودع الأموات. إلا أنه لم يتم تشغيله، مما يجعل هذا الاستثمار عديم الجدوى. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بأشغال تهيئة المكتب الصحي عن طريق الصفقة العمومية رقم 2005/06 بمبلغ إجمالي قدره 297.084,46 درهما دون أن تأخذ بعين الاعتبار خصائص الجهاز المذكور حيث لم يتم تزويد المكتب بالدارة الكهربائية اللازمة لتشغيله.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي بما يلي :

- **العمل على تشغيل جهاز تبريد الجثث؛**
- **اتخاذ التدابير القبلية لاقتناء أي آلية أو جهاز لضمان الاستفادة منه حرصا على التدبير السليم للمال العام.**

ثالثا : نقص في حماية الممتلكات الجماعية

ويتمثل هذا النقص في عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك وعدم مسك سجل الممتلكات بشكل مضبوط.

◄ بخصوص تسوية وضعية بعض الأملاك الجماعية

لم تقم الجماعة بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعية البنايات المملوكة لها والمشيدة فوق أراضي مملوكة للغير. ونورد كمثال المحلات التجارية الموجودة بالشارع الرئيسي، حيث سبق لمالك الأرض المبنية فوقها المحلات التجارية المشار إليها أن أقر في محضر بحضور السلطة المحلية أنه لا يرى مانعا في أن تقوم الجماعة بتقييد العقارات المشيدة فوق أرضه باسمها سنة 1989. غير أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء في الموضوع منذ ذلك التاريخ.

ونظرا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية وضعية العقارات والبنايات التابعة للجماعة عبر اقتناء الوعاء العقاري الضروري، وعند الاقتضاء، اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

2.4. لم يتوصل المجلس الأعلى للحسابات بجواب الجماعة القروية سيدي علال البحراوي.

5. الجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب

تقع الجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب بجهة الغرب شراردة بني حسن وتحديدا بإقليم القنيطرة. وقد أنشئت في إطار التقسيم الإداري لسنة 1992. وبلغ عدد سكانها 31.705 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

1.5. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدد من الملاحظات نذكر أهمها فيما يلي :

أولا : عدم اعتماد المجلس لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بخلاف ما تنص عليه مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي. كما أنه بالرجوع إلى محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الولاية الحالية، لم يتبين ما يفيد بأن المجلس تداول بخصوص الإستراتيجية أو برنامج العمل المزمع إتباعه خلال هاته الولاية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 36 من الميثاق الجماعي.

ثانيا : خلل في تنظيم وتدبير بعض مصالح الجماعة

في هذا المجال، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◄ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي لمصالح الجماعة مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية تطبيقا لمقتضيات المادة 54 من الميثاق الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لها أن توصلت من سلطات الوصاية بهيكل تنظيمي نموذجي لكنها لم تعتمده.

◄ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر يحدد :

- المراحل الواجب إتباعها للقيام بالمهام الموكولة للجماعة؛
- المهام الموكولة لكل موظف أو عون عند مختلف مراحل إنجاز العمليات؛
- الوسائل الموضوعة رهن إشارة الموظفين والأعوان للقيام بمهامهم بما فيها الوسائل المادية والمعرفية؛
- إجراءات المراقبة الداخلية ومستوياتها خلال مراحل إنجاز أي عملية؛
- القاعدة المعرفية المشتركة.

◄ إمكانيات وظروف غير مناسبة لعمل مصلحة الشرطة الإدارية

تم إحداث مصلحة للشرطة الإدارية بتاريخ 10 مارس 2005 عن طريق مذكرة مصلحية لرئيس المجلس الجماعي حيث تم تعيين كاتب إداري مكلف بتسييرها. في هذا الإطار، يلاحظ بأنه :

- تم دمج مصلحتي الشرطة الإدارية والمنازعات والمصلحة الاقتصادية رغم أن اختصاصات كل منها مستقلة؛
- لم يتم توفير الموارد البشرية اللازمة لمصلحة الشرطة الإدارية لأداء مهامها سواء من حيث العدد أو الكفاءة. فهي لا تتوفر إلا على عنصرين : كاتب إداري وعون تنفيذ مؤقت، مما يحول دون القيام بالمهام الموكولة إليها ؛
- تم إغفال أداء القسم اللازم للحصول على صفة عون محلف التي تستوجبها مهام الشرطة الإدارية الشيء الذي يفقد محاضر المخالفات التي يتم تحريرها القوة الثبوتية الكافية.

- لم يتم إرساء نظام للمداومة بالمصلحة رغم أن أغلب المخالفات تسجل خارج أوقات العمل الرسمية وخاصة أيام العطل.
- لا تتوفر المصلحة على الوسائل اللوجيستيكية للقيام بمهامها حيث تشارك مصلحة أخرى نفس المكتب ولا تتوفر على حاسوب وعلى أي وسيلة نقل رغم أن طبيعة مهمتها تستدعي التنقل اليومي في أرجاء المدينة.

و بناء على ما سبق، فإن المجلس يوصي ب :

- **ضرورة اعتماد وتفعيل الهيكل التنظيمي لمصالح الجماعة إعمالا لمقتضيات المادة 54 من الميثاق الجماعي ؛**
- **اعتماد دليل للمساطر تتوفر فيه شروط الشمولية والدقة في تحديد المهام والاختصاصات ومراحل التنفيذ وأشكال المراقبة الداخلية ؛**
- **توفير الموارد اللازمة لهاته المصلحة وتدعيم شروط وآليات التعاون مع المصالح الأخرى (المصلحة التقنية ومصلحة التعمير وقسم المداخيل، ...) ؛**
- **العمل على أن يؤدي الأشخاص المضطلعين بمهام الشرطة الإدارية القسم القانوني.**

ثالثا : نقص في تدبير الموارد البشرية

وقد لوحظ في هذا المجال مايلي :

◄ ممارسة أشخاص لمهام بالجماعة في غياب أي صلة قانونية بها

يمارس 9 أشخاص مهاما بالجماعة في غياب أي صلة قانونية بها. وقد تم تشغيل الأشخاص المذكورين بناء على وعود بالتوظيف من طرف الرؤساء السابقين فيما لم يسجل الرئيس الحالي بخصوصها أي تحفظ أثناء تسليم السلط بينه وبين سلفه. وهو ما يجعل الجماعة معرضة لتحمل المسؤولية في حال ارتكاب هؤلاء لأخطاء وكذلك بالنسبة للحوادث التي يمكن أن تلحق بهؤلاء أثناء مزاولة مهامهم.

◄ موظفون في وضعية غير قانونية

يعمل 26 موظفا من موظفي الجماعة، وهو ما يمثل أزيد من 15% من مجموع موظفيها، في إدارات أخرى. ويوجد هؤلاء في وضعية غير قانونية إزاء الجماعة.

وقد بلغت أجور الموظفين الرسميين المزاولين بمصالح غير تابعة للجماعة على التوالي 532.272,30 درهما و558.886,80 درهما و709.848,68 درهما وذلك برسم السنوات 2004 و2005 و2006 أي ما يعادل 12 إلى 14% من كتلة الأجور بالنسبة لنفس السنوات.

وفيما يخص الموظفين المؤقتين، فقد بلغت مجموع أجورهم على التوالي 215.701 درهما و191.316 درهما و146.185,20 درهما وذلك برسم السنوات 2004 و2005 و2006.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **ضرورة التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بتدبير الموظفين وخاصة الضوابط المتعلقة بالتوظيف ؛**
- **العمل بتنسيق مع المصالح المستفيدة على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارتها.**

رابعا : نقص في تدبير بعض المرافق العمومية المحلية

ويتجلى هذا النقص، على الخصوص، في تدبير المجزرة الجماعية وفي تدبير النفايات :

◄ المجزرة الجماعية

توجد المجزرة الجماعية في حالة متلاشية. فالمياه المستعملة تتسرب خارج المبنى وفي الهواء الطلق نظرا لعدم ربطها بشبكة الصرف الصحي. كما يتم إيداع نفايات المجزرة بجوار مبناها. ولا تتوفر كذلك الحفرة المخصصة لإتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك على العمق المطلوب ولا على غطاء وقائي.

لهذا، فإن المجلس الجهوي يوصي الجماعة بتوفير الشروط اللازمة في المجزرة عبر إصلاحها وربطها بشبكة الصرف الصحي وتنظيف محيطها.

◄ مطرح النفايات بالمجال الغابوي

تقوم الجماعة بطرح نفاياتها بالمجال الغابوي. وقد أدى هذا الوضع إلى إتلاف ما يناهز 11 هكتارا من الغابة التابعة لجماعة عامر السفلية. كما أن تواجد المطرح داخل الغابة يحول دون إمكانية استعمال الآليات لدفن النفايات أو إحراقها. وهو ما يتسبب في اتساع مضطرد لمساحة المطرح.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتسريع إيجاد بديل لمطرح النفايات الحالي بعد اتخاذ التدابير القانونية والاحترازية وخاصة دراسة التأثيرات البيئية قبل اعتماد أي موقع.

خامسا : ضعف في تدبير المداخيل

ويتجلى هذا الضعف من خلال الملاحظات التالية :

◄ استخلاص مداخيل غير مشروعة

تقوم الجماعة باستخلاص واجب من مستغلي مستودع الخشب يحتسب على أساس سعر الرسم المتعلق باحتلال الملك العمومي مؤقتا رغم أن الأرض التي يقع عليها هذا المستودع ليست ملكا عاما جماعيا. ويتم إدراج هذا الواجب في البند المتعلق بالمتحصل من كراء عقارات استأجرتها الجماعة لسد حاجيات مصالحها.

كما تقوم الجماعة باستخلاص واجب احتلال الملك العمومي من مستغلي الورشات المتواجدة بجانب ملعب كرة القدم رغم أن الأرض التي تقع عليها ليست ملكا عاما جماعيا. ويتم إدراج هذه المداخيل بالبند المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض صناعية وتجارية أو مهنية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتسوية وضعية العقارات المذكورة سواء باقتنائها أو اكترائها أو بالحصول على ترخيص من مالكيها باستغلالها.

◄ عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي الجديد

أقر المجلس في دورة أكتوبر 2004 قرارا جبائيا جديدا لم يدخل حيز التنفيذ بدعوى عدم توصل الجماعة بمصادقة سلطة الوصاية. ويجدر التذكير هنا بأنه، إذا كانت مقررات المجلس التي تخص تحديد سعر الرسوم والوجيبات والحقوق المختلفة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية، إعمالا للمادة 69 من الميثاق الجماعي، فإن المادة 73 من نفس القانون، حددت أجل 45 يوما لسلطة الوصاية ابتداء من تاريخ التسلم لاتخاذ قرار معلل في الموضوع. كما اعتبرت عدم صدور أي قرار داخل الأجل المحدد بمثابة مصادقة.

إن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر عدم تنفيذ القرار الجبائي تقصيرا من رئيس المجلس الجماعي في القيام بالمهام المنوطة به ترتب عليه تفريط في تحصيل مداخيل مستحقة للجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بإعمال مقتضيات المادة 73 من الميثاق الجماعي الذي يعتبر مقررات المجلس الجماعي مصادقا عليها عند انصرام الأجل القانوني.

◄ عدم إصدار الأوامر باستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة بإصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليها في الباب السادس عشر من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها.

وبالموازاة مع ذلك، تقوم الجماعة بتسليم شهادات للمالكين تنص على أن الأراضي المتواجدة بترابها غير خاضعة سلفا للضريبة المذكورة لعدم تضمينها في القرار الجبائي.

إن المجلس الجهوي يوصي بما يلي :

- **قيام المصالح الجماعية بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لما هو مقرر قانونا ؛**
- **إصدار أوامر الاستخلاص المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية .**

أخطاء في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء

لا تقوم المصالح الجماعية بمضاعفة مساحة البروزات عند احتساب الرسم المفروض على عمليات البناء، كما هو منصوص عليه في المادة 158 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها.

إن المجلس الجهوي يوصي بالتقيد بالمقتضيات القانونية عند تصفية الرسم المتعلق برخص البناء .

◄ مخالفات بخصوص الرسوم المترتبة على شغل الملك الجماعي

تقوم الجماعة باستخلاص الرسوم المترتبة على شغل الملك الجماعي في غياب ترخيص بشغله، وهو ما يتنافى ومقتضيات القانون 89-30 المشار إليه أعلاه، ذلك أن الرسم يستحق على المستفيد من رخصة شغل الملك العمومي (المادة 186 بالنسبة لشغل الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمادة 190 بالنسبة لشغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والمادة 183 بالنسبة لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لغرض البناء).

كما لا تطبق الجماعة الغرامة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر في حال عدم الإدلاء برخصة شغل الملك العمومي. وبالتالي، وفي غياب الترخيص المذكور، يعتبر شغل الملك العمومي الجماعي احتلالا دون سند ويبقى المحتل مدينا للجماعة بثلاثة أضعاف ما كان سيؤديه لو كان حاصلا على الرخصة، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف ل1918/11/30 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره. والملاحظ أن الجماعة لا تعمد إلى تطبيق هذه المقتضيات.

كما منحت الجماعة رخصا لإقامة أكشاك فوق الملك العمومي الجماعي عن طريق رخص لا تستوفي الشروط القانونية لعدم إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية ولعدم تضمينها مدة الترخيص. كذلك، لوحظ أن مستغلي الاكشاك لا يلتزمون بالنشاط المحدد في الرخصة والذي كان موضوع التزام خطي من طرفهم. ولم تتخذ مصالح الجماعة أي إجراء في الموضوع.

كذلك، تبين، من خلال المعاينة الميدانية، عدم احتساب المساحة الفعلية المستغلة وعدم احتساب اللافتات والإشارة إلى العنوان والستائر كاحتلال للملك العمومي على مستوى كل تراب الجماعة وبالتالي عدم استخلاص المداخيل المرتبطة بها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **حماية الملك العام الجماعي من خلال إخضاع استغلاله للترخيص المسبق من طرف المجلس أو الرئيس حسب الحالة ؛**
- **ضرورة تضمين رخص الاستغلال لالتزامات المستغل الكفيلة بضمان سلامة المرور والسكينة العمومية وجمالية ونظافة الجماعة... ؛**
- **مراقبة شغل الملك العمومي وإعمال الغرامات والجزاءات القانونية، عند الاقتضاء ؛**
- **التأكد من أداء المستغلين للإتاوات المنصوص عليها في القرار الجبائي وسحب الرخصة في حال إخلالهم بواجباتهم.**

◄ عدم فرض الضريبة على محال بيع المشروبات بصورة تلقائية في غياب إقرارات الملزمين

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم فرض الجماعة للضريبة بصورة تلقائية عند عدم إدلاء الملزمين بتصاريحهم وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 12 من القانون 89-30 المشار إليه أعلاه. كما لاحظ عدم اتخاذ الجماعة لأي إجراء من أجل تصحيح تصاريح بعض الملزمين بهذه الضريبة عندما يتبين أن رقم المعاملات المصرح به ضعيف جدا وغير واقعي.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **تصحيح تصاريح الملزمين بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات من خلال التنسيق مع المصالح الضريبية للدولة ؛**
- **فرض الضريبة بصورة تلقائية في غياب تصريح الملزمين مع إعمال الجزاءات القانونية .**

سادسا : بعض الاختلالات في تدبير النفقات

◄ نقائص في تدبير مشروع إصلاح وتأهيل الشبكة الطرقية بسيدي يحيى الغرب

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا المجال الملاحظات التالية :

عدم اتخاذ تدابير لحماية الشبكة الطرقية من الفيضانات : تعرف الجماعة الحضرية سيدي يحيى الغرب فيضانات بطريقة دورية خلال السنوات الممطرة. وقد خلصت دراسة أجريت بين سنوات 1995 و1999 بعد تشخيص دقيق للوضعية إلى مجموعة من الإجراءات الاستعجالية الواجب على الجماعة القيام بها للحد من ظاهرة الفيضانات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- بناء حوضين لحبس المياه وقناة لتفريغ المياه الزائدة خارج المدينة؛
- تنظيف وإعادة فتح بعض قنوات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار؛
- تعميق وتنظيف مجرى وادي تيفلت.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تتخذ أية تدابير لحماية الشبكة الطرقية من الفياضانات منذ ذلك التاريخ، مما قد يعرض هذه الشبكة التي كلف إنشاؤها ما يزيد عن 20 مليون درهما لخطر التلف في حال وقوع الفيضانات.

عدم توفير وسائل صيانة الشبكة الطرقية موضوع المشروع : رغم أن الجماعة أقدمت على استثمارات هامة لتعبيد الطرق بالمدينة، إلا أنها لم تتخذ التدابير اللازمة لصيانتها (تكوين التقنيين والعمال واقتناء معدات وتخصيص اعتمادات مالية لاقتناء المواد الأولية).

وقد قامت الجماعة باقتناء آلة لخلط الزفت بواسطة الصفقة رقم 2001/05 بمبلغ 90000 درهما. لكن لم يتم تشغيلها وتتواجد بالمحجز الجماعي. كذلك، لم يتم تكوين أو تدريب عمال الجماعة على تشغيل الآلة المذكورة سلفا.

تأخير في إنجاز المشروع نتج عنه أداء فوائد الالتزام وعدم اكتمال إنجازه : اقترضت الجماعة من صندوق التجهيز الجماعي مبلغ 16.070.000 درهما من أجل تمويل 80% من الشطر الأول من أشغال تهيئة الطرق والتطهير موضوع الملف رقم 1-S.Y.D.GHA/99. وينص العقد المبرم بين الطرفين على أن الجماعة تتحمل فوائد التزام قدرها 0.75% تحتسب على أساس نصف مبلغ القرض غير المستهلك من الشهر 13 إلى 24 الذي يلي توقيع مدير الصندوق على العقد وعلى أساس مجموع المبلغ غير المستهلك ابتداء من الشهر 25. وقد وقع مدير الصندوق العقد بتاريخ 1999/04/23. ولم يتم صرف المبلغ الكلي للقرض بحيث تم صرف مبلغ 1.382.925,62 بتاريخ 2000/10/25 ومبلغ 7.901.404,38 بتاريخ 2003/09/19. مما أدى إلى تحمل ميزانية الجماعة ما قدره 315.666,00 درهما كفوائد الالتزام.

وقد تم الشروع في تنفيذ الصفقة رقم 2002/2 بتاريخ 2002/03/15. وحددت مدة إنجازها في ثمانية أشهر. غير أنه تم إيقاف الاشغال لاسباب مرتبطة اساسا بالفيضان الذي عرفته مدينة سيدي يحيى خلال شهر اكتوبر 2003.

وفي شهر أبريل 2003، أوقف المقاول الأشغال نهائيا لعدم أداء الجماعة لمبالغ الكشوفات الأولى والتي ناهزت سبعة ملايين درهما. إلا انه لم يتم إرسال أول إنذار للمقاول إلا 10 أشهر بعد التوقف بتاريخ 2004/02/18 وتلاه الإنذار الثاني بتاريخ 2004/04/09. وتم عقد اجتماع مع المقاول بتاريخ 2004/10/06 لإيجاد حل بالتراضي أسفر عن التزام المقاول باستئناف أشغال التطهير خلال ثلاثة أيام وأشغال الطرق في ظرف لا يتعدى عشرة أيام. بيد أن المقاول لم يحترم التزاماته. فقررت الجماعة فسخ العقد وإلغاء الصفقة بتاريخ 2005/05/26 صودق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 2005/09/20.

وقد تم إبرام صفقة عمومية ثانية لإتمام المشروع خلال سنة 2006، لكن المشروع المذكور لم يكتمل بعد.

◄ عدم التقيد ببعض قواعد المحاسبة العمومية

يتعلق الأمر بأداء بعض النفقات في غياب العمل المنجز وترشيد تدبير نفقات الإنارة العمومية وعدم صحة حسابات التصفية المتعلقة بالرسم الإضافي على ضريبة الذبح لفائدة المشاريع الخيرية :

أداء بعض النفقات في غياب العمل المنجز : قامت الجماعة باقتناء أشجار النخيل من فصيلة "واشنطونيا" عن طريق سند طلب بثمن قدره 97500 درهما ولم تتسلمها بحجة أن الموقع الذي ستوضع فيه الأشجار يعرف أشغالا لإعادة تهيئته. وبالتالي، فقد تم أداء النفقة في غياب تسلم هذه المقتنيات. كما تم اقتناء أغراس أخرى في إطار سند الطلب 04/12 والمؤدى بالحوالة 320 بتاريخ 2004/09/21 مبلغها 50.000 درهما. وخلال المعاينة في عين المكان تأكد عدم وجودها.

عدم ترشيد نفقات الإنارة العمومية : لا تتوفر الجماعة على "برنامج لترشيد استهلاك الإنارة العمومية للكهرباء". ويكتسي هذا الأمر أهمية بالنظر إلى تكلفة الإنارة العمومية وإلى الاتساع المضطرد لشبكة الإنارة العمومية. وقد صرح مسؤول الإنارة العمومية بأنه لا يمكن التفكير في هذا البرنامج قبل إخراج لوحات التحكم من المحولات الكهربائية التابعة للمكتب الوطني للكهرباء. كما لا تتوفر الجماعة على "برنامج لصيانة الإنارة العمومية" ؛إذ تكتفي باستبدال الأجزاء غير الصالحة بدل استبدالها عند نهاية مدة صلاحيتها والمحددة من طرف المصنع.

خطأ في إحسابات تصفية الرسم الإضافي على ضريبة الذبح لفائدة المشاريع الخيرية : يتم تخصيص رسم إضافي قدره 50%من الرسم الأصلي المفروض على ضريبة الذبح للمشاريع الخيرية. إلا أنه لوحظ تخصيص 100%من هذا الرسم للغرض المذكور وهو ما يشكل خطأ في التصفية ترتب عليه صرف المبالغ التالية دون أن تكون مستحقة للمشاريع الخيرية : 56.632,50 درهما و62.918,50 درهما و54.255 درهما على التوالي برسم سنوات 2004 و2005 و2006.

◄ تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل في اختصاصاتها : تشييد واكتراء بنايات لفائدة مصالح غير تابعة لها

تحملت ميزانية الجماعة مصاريف بناء واكتراء لفائدة مصالح غير تابعة لها، نوردها كالتالي :

- بناء مقر مفوضية الشرطة وهو ما كلف الجماعة ما قدره 872.074,68 درهما. وقد تحملت الجماعة مصاريف الدراسة المتعلقة بالبناية المذكورة والتي كلفت 43.339,93 درهما وقامت، فيما بعد، بمنح المفوضية مواد بناء لتوسيع المقر (2600 من الآجر وخمسة أطنان من الإسمنت 35).
- بناء مستودع للملابس بملعب كرة القدم التابع للوزارة المكلفة بقطاع الرياضة كلف الجماعة ما مجموعه 390.322,02 درهما (الصفقة 2005/02).
- بناية لفائدة قباضة سيدي يحيى وتضم الإدارة وسكن القابض بسومة كرائية شهرية قدرها 9350 درهما وذلك منذ 1989. وهو ما كلفها خلال السنوات المالية 2004 و2005 و2006 ما مجموعه 336600 درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على حماية الشبكة الطرقية من مخاطر الفيضانات باتخاذ التدابير الاستعجالية الواردة في الدراسة الموضوعة في هذا الشأن ؛**
- **العمل على توفير الوسائل البشرية والمادية لصيانة الشبكة الطرقية ؛**
- **ضرورة تأكد الجماعة من قدرتها على تشغيل الآليات قبل اقتنائها تفاديا لكل تبذير للمال العام ؛**
- **الحرص على أداء النفقات بعد إنجاز الخدمات أو الأعمال المتعلقة بها ؛**
- **القيام بجرد لتجهيزات الإنارة العمومية المتوفرة بالجماعة يوضح بالخصوص أعداد نقط الإضاءة ونوعية العتاد وتاريخ بداية الاستعمال وأعمال الصيانة التي خضع لها والموقع الجغرافي ؛**
- **العمل على إخراج المعدات الخاصة بالإنارة العمومية من داخل المحولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء حتى يتسنى لمصلحة الإنارة العمومية التحكم في مواقيت الإنارة ؛**
- **اعتماد "برنامج صيانة" وفقا لمدة صلاحية المعدات ؛**
- **اعتماد "برنامج إنارة عمومية" كفيل بالتقليص من استهلاك الطاقة الكهربائية ويأخذ بعين الاعتبار نشاط وحركية السكان ومستلزمات الأمن وجمالية المدينة ؛**
- **إعادة النظر في أسس تصفية الرسم الإضافي على ضريبة الذبح لفائدة المشاريع الخيرية طبقا لما هو مقرر في النصوص القانونية الجارية بها العمل ؛**
- **وضع حد لتحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها.**

سابعا : تقصير في تدبير الممتلكات الجماعية

تمثل هذا التقصير في عدم مسك سجل الجرد الخاص بالمنقولات وفي عدم مبادرة الجماعة لتسوية الوضعية القانونية لبعض ممتلكاتها :

◄ عدم مسك سجل الجرد الخاص بالمنقولات

لا تتوفر الجماعة على سجل لجرد مقتنياتها من المنقولات. ولم يسجل رئيس المجلس الجماعي أي تحفظ بهذا الشأن أثناء تسليم السلط بينه وبين الرئيس السابق.

◄ عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات الجماعية

لم تبادر الجماعة إلى تسوية الوضعية القانونية لدار الجماعة ومستودع الخشب وأرض السوق الأسبوعي القديم. كما لوحظ أنها قامت ببناء بعض المحلات التجارية فوق اراض مملوكة للدولة.

فيما يخص دار الجماعة : تم تشييد دار الجماعة فوق أرض تابعة للملك الخاص للدولة. وقد تم تحرير عقد للبيع بين مديرية الأملاك المخزنية والجماعة بتاريخ 1972/03/13 ينص على التفويت المجاني للقطعة المذكورة شريطة بناء مقر للجماعة عليها داخل أجل سنتين، وهو ما تم بالفعل. إلا أنه لم يتخذ أي إجراء لنقل ملكية العقار المذكور بصفة نهائية إلى الجماعة.

فيما يخص مستودع الخشب وأرض السوق الأسبوعي القديم : طلبت الجماعة من إدارة الأملاك المخزنية اقتناء الأرض المقام عليها مستودع الخشب قصد تسوية وضعيته على التوالي بتاريخ 1993/06/07 و1996/08/19 و1998/12/23 و2003/05/06. ولم تتوصل الجماعة بأي رد من طرف إدارة الأملاك المخزنية. ويدل تباعد تواريخ المراسلات وعدم وجود تذكير في آجال معقولة للإدارة المخاطبة على غياب تتبع جدي للموضوع.

و في نفس السياق، لم تقم الجماعة بأي إجراء لتسوية وضعية العقار الذي كان يقام عليه السوق الأسبوعي رغم أنها تحوز هذا العقار منذ سنة 1942.

بناء محلات تجارية فوق أراضي مملوكة للدولة دون احترام تصميم التهيئة :قامت الجماعة ببناء دكاكين لفائدة الباعة المتجولين على أرض تابعة للملك الخاص للدولة. كما أن موقع إقامة الدكاكين يخالف تصميم التهيئة لكونه مخصص لبنايات ذات طوابق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **ضرورة مسك سجل للجرد وفق الضوابط القانونية بحيث يمكن من تسجيل مقتنيات الجماعة بطريقة تسلسلية ومستوفية لمجموعة من العناصر (مراجع الاقتناء والتخصيص) ؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك المشار إليها أعلاه؛**
- **احترام الجماعة لمقتضيات تصميم التهيئة.**

◄ بخصوص مسك سجل الممتلكات

يتضمن سجل الممتلكات الجماعية عدة نقائص نوردها كالتالي :

- لا يشمل السجل جميع العقارات حيث إن الأملاك المبينة في الجدول الآتي مقيدة بالمحافظة العقارية باسم الجماعة ولا توجد بسجل الممتلكات الجماعية :

لائحة الأملاك الجماعية المسجلة بالمحافظة العقارية وغير الواردة بسجل الممتلكات الجماعية :

الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع
T/9727/16	209
T/9337/16	4242
T/8454/16	163
/R T/4367/	565130
/R T/20012/	8960
/R T/19943/	588900
T/1671/16	8615
/R T/15914/	1713686
T/12823/16	273
T/10104/16	60000
T/10103/16	223471

- لا يشمل السجل مختلف المعلومات المتعلقة بكل ملك كأوجه الاستعمال أو المساحة أو ثمن الاقتناء ؛
- لا يتم اعتماد الترتيب التسلسلي لكل الأملاك ؛
- وردت معلومات خاطئة بالسجل (كتسجيل الملك مرتين أو الخطأ في المساحة) ؛
- يتم الخلط في تصنيف العقارات بين الملكين الخاص والعام للجماعة ؛
- تقييد أملاك على أساس أنها في طور التحفيظ في حين لم يتم تقديم مطلب التحفيظ بشأنها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتحيين وتصحيح المعطيات الواردة بسجل الجرد وبتحفيظ ممتلكات الجماعة على اعتبار أن التحفيظ هو الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات العقارية.

ثامنا : تدبير المداخيل

◄ استخلاص أتاوات غير مستحقة للجماعة

ويتعلق الأمر باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية رغم أن هذا الرسم لا يستحق إلا بالمراكز المحددة طبقا للفصل 3 من القانون 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيآتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف والقابض الجماعي بالتأكد من مشروعية استخلاص هذا الرسم.

◄ استثناء مؤسسة من فرض الضريبة على محال بيع المشروبات

لم يتم إلزام إحدى المقاهي بالضريبة على محال بيع المشروبات منذ أن بدأت مزاولة نشاطها سنة 2002 سواء المبلغ الثابت المنصوص عليه في المادة 51 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها أو الضريبة السنوية المنصوص عليها في المادة 53 من ذات القانون.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بإعمال الوسائل القانونية لاستخلاص الرسوم المستحقة للجماعة وذلك بمراجعة تصريحات الملزمين وفرض الضريبة بصورة تلقائية في حال عدم إدلائهم بتصاريحهم.

◄ الجمع بين مهام تحديد الوعاء الضريبي والاستخلاص من طرف وكيل المداخيل

يقتضي مبدأ الفصل بين المهام المتنافية عدم الجمع بين مهام وكيل المداخيل المتمثلة في استخلاص المداخيل والمهام المتمثلة في تأسيس الوعاء الضريبي (إعداد لائحة الملزمين عن طريق الإحصاء ومراجعة التصريحات وتصحيحها إن اقتضى الأمر، وفرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية، وإصدار أوامر الاستخلاص).

إن المجلس الجهوي يذكر بأن مبادئ نظام المراقبة الداخلية ترتكز على التقسيم بين المهام المرتبطة بالآمر بالصرف وتلك المرتبطة بتنفيذ هذه الأوامر. وهذا التمييز نابع من اختلاف المهمتين من جهة، ومن جهة أخرى يهدف هذا المبدأ إلى ضمان مراقبة أوامر الاستخلاص قبل تنفيذها ؛ وأن اضطلاعه بمهمتي إعداد أوامر الاستخلاص والتحصيل لا يمكن من إعمال المراقبة المذكورة سلفا.

نظرا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأن تقتصر مهام وكيل المداخيل في استخلاص الرسوم والواجبات المنصوص عليها في قرار إحداث وكالة المداخيل وفصل المهام المرتبطة بتأسيس الوعاء الضريبي والمهام المرتبطة بالاستخلاص عبر إحداث مصلحة الوعاء الضريبي تقوم بإحصاء الملزمين وإعداد أوامر الاستخلاص ومراقبة تصريحات الملزمين، وعند الاقتضاء، فرض الضريبة بصورة تلقائية.

2.5. لم يتوصل المجلس الأعلى للحسابات بجواب الجماعة الحضرية سيدي يحيى الغرب

6. الجماعة الحضرية لعين عودة

تقع جماعة عين عودة بعمالة الصخيرات تمارة، وقد تحولت من جماعة قروية إلى جماعة حضرية على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992. وتمتد على مساحة 20 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 105 25 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004.

ويسير شؤون الجماعة مجلس يضم 15 مستشارا بما فيهم الرئيس و4 نواب وطاقم إداري يتكون من 108 موظفا وعونا تشكل فيه الأطر نسبة 9% من مجموع عدد الموظفين.

1.6. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة الحضرية عين عودة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مصحوبة باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق تدبير شؤونها والزيادة في فعاليته ومردوديته :

أولا : سوء تدبير الحساب الخاص بالسكن الإجتماعي

أحدث الحساب الخاص بالسكن الإجتماعي بعين العودة، بميزانية عمالة الصخيرات تمارة، سنة 1995. وتم تحويله من ميزانية عمالة الصخيرات تمارة إلى ميزانية بلدية عين العودة، بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية عدد 5566 F بتاريخ 22 أكتوبر 1997. وقد أنجز هذا المشروع بتجزئة " النصر" بعين العودة على مساحة إجمالية قدرها 103 هكتارات 92 آر و86 س تضمنت ما مجموعه 4037 بقعة أرضية.

وقد تميز تدبير هذا الحساب بوجود عدة اختلالات سواء فيما يخص تفويت البقع الأرضية، أو إنجاز الصفقات المتعلقة بتجهيز تجزئة النصر.

◄ بخصوص الإختلالات في تفويت البقع الأرضية :

تفويت البقع الأرضية ومنح رخص البناء قبل إنجاز أشغال التجهيز : تم تفويت ما مجموعه 1006 بقعة أرضية من طرف عمالة الصخيرات تمارة قبل تحويل الحساب الخاص إلى ميزانية الجماعة. كما تم بيع 2469 بقعة من طرف الجماعة بعد التحويل. وقد تم الترخيص بالبناء بالتجزئة قبل استكمال أشغال التجهيز.

عدم اعتماد دفتر للتحملات يحدد شروط الإستفادة من البقع الأرضية : تم تفويت البقع الأرضية بالمشروع في غياب دفتر للتحملات يحدد شروط الاستفادة من البقع الأرضية، والجدول الزمني للدفعات ونسبها.

تفويت بقعة واحدة لأكثر من مستفيد : تم تفويت بعض البقع لأكثر من مستفيد واحد. وقد حدد عددها في 26 بقعة أرضية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجهيز الأراضي المقرر تخصيصها للسكن الاجتماعي، قبل تفويت البقع الأرضية للمستفيدين ضمانا لتحقيق أهداف الحساب الخاص بإعادة الإسكان وتفاديا لمعالجة مشكل السكن غير اللائق بمشكل مماثل ؛**
- **وضع دفتر للتحملات يحدد شروط الاستفادة من البقع الأرضية ومبلغ الدفعات والجدول الزمني لأدائها ؛**
- **ضبط عدد المستفيدين من البقع الأرضية وإخضاع عملية التفويت لمسطرة واضحة تحول دون الوقوع في أخطاء التفويتات المتكررة لنفس البقع**

◄ الإختلالات على مستوى تدبير صفقات تجهيز تجزئة النصر

كلف تجهيز تجزئة النصر إلى حدود سنة 2007، حسب الوثائق المحصل عليها، المصاريف التالية :

مصاريف تجهيز تجزئة النصر	الصفقة أو سند الطلب	المبلغ بالدرهم	المجموع
الدراسات	الإتفاقية رقم 96/3	1.176.589,04	2 309.438,54
	الصفقة رقم 40/31	1.008.000,00	
	سند الطلب رقم 686 بتاريخ 2004/12/3	27.649,50	
	سند الطلب مؤرخ في 2004/01/23	97.200,00	
أشغال الطرق والتطهير	الصفقة رقم 1/96	21.730.991,75	49.870.071,75
	الصفقة رقم 50/1	17.353.825,00	
	الصفقة رقم 50/2	10.785.255,00	
أشغال الربط بالماء الشروب	الصفقة رقم 44/97	6.032.735,22	6.283.763,22
	الصفقة رقم 40/21	251.028,00	
أشغال الربط بالكهرباء	الصفقة رقم 45/97	10.588.518,90	10.639.368,90
	سند الطلب رقم 868 بتاريخ 2005/01/31	50.850,00	
المجموع			69.102.642,41

وقد عرف تدبير هذه الصفقات، إلى جانب التأخير في الإنجاز، عدة اختلالات نتيجة عدم قدرة الجماعة على تتبع الأشغال طبقا لما هو متعاقد بشأنه بموجب الصفقات. ونورد أهم هذه الاختلالات على النحو الآتي :

الصفقة رقم 96/1 : سوء تدبير وتهاون من طرف الجماعة : تتعلق هذه الصفقة بأشغال الطرق والتطهير بمبلغ 35.017.531 درهما. وقد أبرمت من طرف عمالة الصخيرات تمارة، في شهر يوليوز من سنة 1995، ليتم تحويلها إلى بلدية عين العودة سنة 1997على إثر تحويل الحساب الخاص إلى هذه الأخيرة. وقد أعطي الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 15 يوليوز 1996، وحددت مدة الإنجاز في 18 شهرا، ليكون التاريخ المفترض لنهاية الاشغال هو 15 يناير 1998. إلا ان هذه الصفقة لم يتم استكمال إنجازها حيث تم فسخ الصفقة المذكورة بقرار لرئيس المجلس الجماعي بتاريخ 16 أكتوبر 2003 أي بعد 7 سنوات و3 أشهر مع مصادرة الضمان النهائي والاقتطاع الضامن، بعد توجيه عدة إنذارات للشركة صاحبة الصفقة من أجل إنهاء الأشغال، وقد بلغ مجموع ما توصلت به الشركة 21.730.991,75 درهم بناء على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 11 المؤرخ في 20-12-2001، وهوما يمثل نسبة 62% من مبلغ الصفقة.

وعلى إثر فسخ الصفقة، تقدمت الجماعة، بتاريخ 22 أكتوبر 2003، بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط تلتمس فيه إجراء خبرة من أجل حصر قيمة الأشغال المنجزة من طرف الشركة وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات وتقدير قيمتها.

فخلص تقرير الخبير الذي عينته المحكمة، إلى أن قيمة الأشغال المنجزة من طرف الشركة لا تتعدى مبلغ 13.567.269 درهما، وأن هذا المبلغ يتضمن أشغالا غير مطابقة للمواصفات بقيمة 7.366.486,00 درهما، وأن أشغال التطهير يجب إعادة إنجازها بنسبة 80%. ليتم حصر القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة في 6.220.783 درهما. وخلص التقرير إلى وجوب إرجاع الشركة لمبلغ 15.510.208,75 درهما.

وتبعا لذلك، تقدمت الشركة بدعوى لدى المحكمة الإدارية بالرباط، تدعي فيها قيامها بإنجاز جميع الأشغال دون توصلها بمبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 12، وأنها توصلت بمجموعة من الأوامر بالتوقف تجاوزت مدتها السنة، تستحق بموجبها تعويضات عن تأجيل الأشغال، وكذا تعويضات عن مراجعة أثمنة الكشوف التفصيلية المؤقتة.

وقد أصدرت المحكمة بتاريخ 10-6-2004 حكما يقضي بإجراء خبرة فنية على يد خبير قضائي من أجل تحديد أسباب تعثر الأشغال وتوقفها، مع الكشف عن المتسبب في ذلك، وحصر قيمة الأشغال التي أنجزتها الشركة المدعية.

فتوصلت الخبرة القضائية إلى أن أسباب تعثر الأشغال مشتركة بين الإدارة والمقاولة. وحصرت قيمة الأشغال المنجزة من طرف الشركة، بإضافة مبلغ الحصى الموضوع بالورش ومراجعة أثمان الكشوفات، في مبلغ17.241.049,66 درهم، مشيرة إلى أن على الشركة إرجاع الفرق بين ما توصلت به وما تم إنجازه، وهو 4.489.442,09 درهم. كما أشارت إلى أن هناك أشغالا إضافية قامت بها الشركة خارج إطار الصفقة حددت في 6.938.997,90 درهم. وأقرت بمبلغ الأشغال غير المطابقة للمواصفات، والتي سبق أن حددتها الخبرة الأولى في 7.366.486 درهم.

وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 28 أبريل 2005، في الدعوى المرفوعة من طرف الشركة، حكما يقضي برفض الطلب. واعتبرت أن الأشغال الإضافية التي قامت بها الشركة والتي حددت الخبرة القضائية مبلغها في 6.938.997,90 درهم، تتعلق بأوراش خارجة عن نطاق ومجال تنفيذ الصفقة 96/1، وأنها لم تكن موضوع أي ملحق للصفقة الأصلية ولاتتوفر على تأشيرة مراقب صحة الالتزام بالنفقات. وبالتالي، أقرت بعدم إمكانية دمج المبالغ المطابقة لها ضمن المستحقات المترتبة على الصفقة موضوع النزاع.

وعلى الرغم مما سبق، فإن الجماعة لم تلجأ، من جهة، إلى تفعيل مقتضيات الفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة، والذي يشير إلى أنه في حالة فسخ الصفقة من أجل إخلال خطير من طرف المتعاقد معه بواجباته، فإن من حق الجماعة المطالبة بتعويض يتلاءم ونسبة الأضرار التي لحقت بها. بحيث إنه، لم تتقدم الجماعة بدعوى لدى المحكمة الإدارية بالرباط، في مواجهة الشركة لمطالبتها بإرجاع مبلغ 15.510.208,75 درهم وبالتعويض عن الضرر، إلا بتاريخ 12 يوليوز 2007، بعد توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص في ماي 2007. على الرغم من أن نتيجة الخبرة التي طالبت بها الجماعة قدمت للمحكمة سنة 2004، وأن الحكم برفض الدعوى التي تقدمت بها الشركة صدر في أبريل 2005.

ومن جهة ثانية، فإن الخبرتين القضائيتين أقرتا بأن قيمة الأشغال المنجزة تقل عن المبلغ الذي تم أداؤه للشركة، إضافة إلى وجود أشغال غير مطابقة للمواصفات حددت قيمتها في 7.366.486,00 درهم، الشيء الذي يستوجب إثارة مسؤولية مكتب الدراسات الذي تم تكليفه من خلال الاتفاقية رقم 96/3 بتتبع ومراقبة الأشغال. حيث اكتفت الجماعة، بهذا الخصوص، بفسخ هذه الاتفاقية بتاريخ 27 أكتوبر 2003، دون إثارة المسؤولية القانونية لمكتب الدراسات عن عدم قيامه بالتزاماته التعاقدية المتمثلة في التتبع والمراقبة، خاصة وأن تقرير الخبرة الأولى أشار إلى أن الأشغال المنجزة لم تخضع لمراقبة مضادة. ويبلغ مجموع ما توصل به مكتب الدراسات 1.176.589,04 درهم.

الصفقة رقم 05/2 : التأخر في الإنجاز : أبرمت هذه الصفقة لاستكمال أشغال الطرق والتطهير بتجزئة النصر (الشطر الثاني) بمبلغ 10.785.255 درهم، بعدما تم فسخ الصفقة رقم 96/1. وبعد الإطلاع على ملف الصفقة، تبين أنه تم تجاوز مدة الإنجاز التي حددت في 11 شهرا، والتي كان من المفترض أن تنتهي في شهر أبريل 2006 بعد توصل الشركة صاحبة الصفقة بالأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 23 ماي 2005. فعكس ما هو مبين في محضر التسلم المؤقت للأشغال المؤرخ في 22 غشت 2006، فإن جدول المنجزات رقم 7 والأخير لم يوجه، من طرف الشركة صاحبة الصفقة، إلى رئيس الجماعة قصد التوقيع، إلابتاريخ 6 دجنبر 2006، كما تشهد بذلك ورقة الإرسال المصاحبة له. مما يؤكد عدم صحة البيانات التي تضمنها محضر التسلم المؤقت المدلى به، وتجاوز مدة الإنجاز للمدة المحددة بما يقارب 8 أشهر.

الصفقة 04/12 : تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق الصفقة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات والوثائق الممسوكة في عين المكان، يخفي، إلى جانب التأخر في الإنجاز، تأخرا في تأسيس الضمان النهائي وفي اكتتاب التأمين عن مخاطر الورش : تتعلق هذه الصفقة بربط الشطر الثالث من تجزئة النصر بالماء الصالح للشرب بمبلغ251.028 درهم، وقد حددت مدة إنجاز الأشغال في شهر واحد. وتتضمن وثائق الصفقة المدلى بها في حساب التسيير، أمرا بالشروع في التنفيذ بتاريخ 16 يونيو 2005 ومحضرا للتسلم المؤقت للاشغال بتاريخ 14 يوليوز 2005. إلا أن ملف الصفقة الممسوك من طرف الجماعة، بعين المكان، يتضمن أمرا بالشروع في التنفيذ بتاريخ 17 مارس 2005، مشفوعا بإقرار من المقاول بالتوصل ومحضرا للتسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 17 ماي 2005 مدعما بكشف تفصيلي نهائي يشير إلى أن الأشغال موضوعه أنجزت بنفس التاريخ. وعليه، فإن الأشغال تكون قد انتهت قبل تأسيس الضمان النهائي من طرف الشركة صاحبة الصفقة، حيث أن هذا الضمان مؤرخ في 22 يونيو2005، في حين، يجب تأسيسه خلال 30 يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة، طبقا لمقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. كما أن اكتتاب الشركة في التأمين عن مخاطر الورش، الذي تشير شهادة شركة التأمين، المرفقة بوثائق الصفقة، إلى أن سريانه يبتدئ في 16-6-2005، تم كذلك بعد تسلم الأشغال، الشيء الذي يتعارض مع مضمون الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، الذي ينص على أنه يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، طبقا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. هذا، إلى جانب أن الأشغال استمرت مدة شهرين، في حين أن مدة الإنجاز حددت في شهر واحد، ولم يتم تطبيق غرامات التأخير.

الصفقة 45/97 أشغال الربط بشبكة الكهرباء :

- **تأخر في الإنجاز :** تمت المصادقة على الصفقة رقم 45/97 المتعلقة بربط تجزئة النصر بالكهرباء بتاريخ 2 دجنبر 1997 (مبلغ الصفقة 10.588.518,90) وقد حددت مدة الإنجاز في 12 شهرا. إلا أنه لم يتم تبليغ الأمر بالشروع في التنفيذ، للشركة نائلة الصفقة إلا بتاريخ 20 ابريل 2000، كما أن التسلم المؤقت للأشغال لم يتم إلا بتاريخ 2 غشت 2005. ويرجع التأخير في بداية الأشغال حسب ماهو مضمن بملف الصفقة، إلى التأخر الذي عرفه إنجاز أشغال الطرق والتطهير بالتجزئة (الصفقة 96/1).
- **أوامر صورية بتوقف الأشغال :** عرفت أشغال الصفقة، حسب شهادة إدارية صادرة عن رئيس الجماعة، توقفا خلال المدة الفاصلة مابين 27 مارس 2001 و15 يوليوز 2005، بسبب عدم توفر الإعتمادات الكافية. إلا أنه بالرجوع إلى محاضر الاجتماع بالورش، تبين من خلال محضرين مؤرخين على التوالي في 5 و19 أبريل 2001 إستمرار الأشغال خلال هذه المدة، مما يستوجب، وبغض النظر عن تاريخ التوقف الفعلي للأشغال، تطبيق غرامات تأخير لايقل مبلغها عن 150.105,47 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بالعمل على :

- **تتبع أشغال الصفقات بحزم ومسؤولية وإخضاع المشرفين على هذه الأشغال للمتابعات القضائية في حالة عدم قيامهم بالتزاماتهم التعاقدية ؛**
- **تطبيق الجزاءات التي يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة في حالة فسخ هذه الصفقة بسبب إخلال المتعاقد معه بالتزاماته التعاقدية ؛**
- **حث الشركات المتعاقدة مع الجماعة في إطار صفقات الأشغال على احترام آجال التنفيذ، والعمل على تطبيق غرامات التأخير في حالة معاينة تاخير في تنفيذ الأشغال ؛**
- **الحرص على أن تعكس وثائق الصفقات المدلى بها للمحاسب، حقيقة المراحل الزمنية لهذه الصفقات والعمل على احترام الآجال المنصوص عليها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية بخصوص الإدلاء ببعض الوثائق من طرف الحاصلين على الصفقات العمومية.**

ثانيا– ضعف الإدارة الجبائية

وقد تمثل هذا الضعف في النقط التالية :

◄ غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية

نتج عن غياب نظام للمراقبة الداخلية خلال مراحل تصفية وتحصيل ودفع مختلف المداخيل إلى صندوق القابض الجماعي، رصد بعض حالات الاختلاف بين المبالغ المستخلصة من طرف وكيل المداخيل والمبالغ المدفوعة لصندوق القابض الجماعي بخصوص مداخيل الضريبة على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض البناء. ويبين الجدول التالي مبلغ الفرق بين ماتم استخلاصه وبين ماتم دفعه إلى صندوق القابض البلدي بناء على 11 وصلا خلال شهر يناير 2007 :

المبلغ المستخلص حسب الوصولات المقتطعة المسلمة للملزمين (بالدرهم)	المبلغ الذي تم دفعه لصندوق القابض البلدي والمسجل بالأروماتات (les souches) الخاصة بنفس الوصولات (بالدرهم)	الفرق
24.190	12.180	12010

كما تم الوقوف على ثلاث عمليات مماثلة خلال سنتي 2005 و2006، كما يلي :

رقم الوصل وتاريخه	المبلغ المستخلص والمسجل بالوصل المقتطع المسلم للملزم(بالدرهم)	المبلغ الذي تم دفعه لصندوق القابض البلدي والمسجل بالكشف الإسمي للوصولات(بالدرهم)	الفرق
58389 2005/3/21	4900,00	3900,00	1000,00
81522 2006/1/9	1120,00	510,00	610,00
81603 2006/2/7	3340,00	2340,00	1000,00
المجموع	9360,00	6750,00	2610,00

◄ عدم اعتماد الأسس المنصوص عليها قانونا في تصفية مبالغ بعض الرسوم

- لا تقوم الجماعة بفرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق بناء على القيمة الحقيقية لهذا الإتلاف بل يتم تقديره بمناسبة كل طلب رخصة للربط بشبكة الماء الصالح للشرب أو الكهرباء بالاعتماد على تقدير الطول وضربه على عرض جزافي حدد في 0,30 م، وعلى تكلفة الأشغال للمتر مربع، حددت في 200 درهم ثم إضافة 25%. وبالتالي، فإن الجماعة لاتعمد إلى معاينة الإتلاف الفعلي ووضع محضر رسمي يحدد حجمه، كما تنص على ذلك المادة 41 من القانون رقم 89-30 المحدد للرسوم والضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على أساس مساحة جزافية قدرت ب 10 أمتار مربعة، كما يتم تقدير المدة التي يتطلبها شغل الملك العام الجماعي مسبقا، عوض الاعتماد على المساحة والمدة الحقيقيتين للإحتلال، طبقا لمقتضيات المادتين 181 و182 من القانون رقم 89-30 السالف الذكر.

◄ ضعف المبالغ المقررة بالنسبة لبعض الرسوم، بالنظر لما يجب استخلاصه، وضعف على مستوى تحصيلها

لم يتجاوز مبلغ المداخيل المقررة بخصوص الرسم المفروض على رخص استغلال سيارات الأجرة 2.100 درهم خلال سنة 2004 و900 درهم خلال سنة 2005. في حين أنه، وحسب المعطيات المتعلقة بعناصر تصفية هذا الرسم والمتمثلة في عدد الحاصلين على الرخص، وسعر الرسم المحدد بالقرار الجبائي الجماعي، فإن المجموع السنوي للمداخيل الخاصة بهذا الرسم، التي من المفروض أن تكون مقررة، هو : 15.000 درهم.

وكذلك الشأن بالنسبة لواجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، ذلك أنه، وحسب نفس المعطيات، فإن مبلغ المداخيل الذي من المفروض أن يكون مقررا بالنسبة لهذا الرسم هو10.000 درهم. في حين نجد أنه لم يتجاوز مبلغ 1.400 درهم سنة 2004 ومبلغ 600 درهم سنة 2005.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن غالبية الملزمين بالرسمين السابقين لايؤدون ماعليهم من مستحقات للجماعة بحيث بلغ مجموع المستحقات غير المستخلصة من هذين الرسمين إلى غاية سنة 2005 : 86.000 درهم. وهو مبلغ لم يتم التكفل به من طرف القابض الجماعي وغير مبين بالتالي ضمن الباقي استخلاصه بالحساب الإداري للجماعة. وفي المقابل، فإن الجماعة اقتصرت على توجيه إنذارات، دون اللجوء إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية.

◄ عدم احترام سعر الرسم اليومي الخاص بشغل الملك الجماعي بموسم شراكة

حدد القرار الجبائي الجماعي سعر الرسم اليومي الخاص بشغل الملك الجماعي العام بموسم شراكة في 0,30 درهم للمتر المربع. إلا أن الجماعة قامت بتحديد مبلغ جزافي لكل نشاط تجاري يمارس بالموسم يتراوح مبلغه مابين 10 و10.000 درهم بدون الإعتماد على المساحة المشغولة كأساس للتصفية، الشيء الذي يجعل الأسعار المطبقة غير قانونية لتعارضها مع نص القرار الجبائي الجماعي.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على :

- **إرساء نظام للمراقبة الداخلية بوحدة الموارد المحلية كفيل بضمان الضبط الكامل للمبالغ المستخلصة والمدفوعة لصندوق القابض الجماعي، وذلك من خلال حصر مجموع ما تمت تصفيته بالنسبة لكل رسم على حدة ومجموع ماتم دفعه من نفس الرسم إلى صندوق القابض الجماعي ؛**
- **استخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق وتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء وفق المقتضيات المنصوص عليها قانونا ؛**
- **تحديد مبالغ الرسوم المقررة وفق المعطيات المكونة لعناصر تصفيتها واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسوم المفروضة داخل الأجل القانوني وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الممتنعين عن الأداء وإصدار أوامر بتحصيل المبالغ الباقي استخلاصها ؛**
- **احترام أسعار الرسوم المحددة في القرار الجبائي الجماعي.**

ثالثا : اختلالات في تدبير بعض النفقات

يتجسد هذا الضعف في عدم قدرة الجماعة على ضبط تدبير بعض الصفقات وفي تحميل ميزانية الجماعة نفقات لجهات خارجية.

◄ تدبير الصفقات تطبعه عدة اختلالات

مواصفات الأشغال المبينة بالكشف التفصيلي النهائي غير مطابقة لما تم إنجازه على أرض الواقع : أبرمت الصفقة رقم 99/7 لبناء ملعب للرياضة ومرافق صحية بمدرسة سعد ابن ابي وقاص بمبلغ قدره 123.830 درهم. وقد تبين من خلال معاينة إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة، أن مواصفات تجهيزات المرافق الصحية المبينة في الكشف التفصيلي النهائي، لاتتطابق مع مواصفات التجهيزات المسلمة فعليا. وقد تم التغيير في هذه المواصفات، كما هو مثبت في محضر مؤرخ في فاتح يناير 2000، بناء على رغبة مدير المؤسسة، مع القيام بأشغال إضافية تمثلت في إنجاز ممر وتغيير مكان الباب الثانوي للمؤسسة، دون تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، بخصوص الإجراءات التي يجب القيام بها إذا تبين لصاحب المشروع أنه من الضروري تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان أو في سلسلة الأثمان الأحادية، والتي تمكن الجماعة من إنجاز كشوف تفصيلية متضمنة للأشغال والتجهيزات المنجزة فعليا.

الشروع في تنفيذ الصفقتين رقم 2/04 ورقم 13/04 قبل مصادقة سلطة الوصاية : من بين الخدمات التي أوكل إلى مكتب الدراسات إنجازها في إطار الصفقة رقم 04/2 المتعلقة بإعداد دراسات حول تهيئة الطرق بعين العودة بمبلغ 195.000 درهما، وكذا إعداد تصاميم تنفيذ الأشغال وتهييئ ملفات طلب العروض. وبالرجوع إلى ملفات الصفقتين المعنيتين بهذا التتبع، تبين أن مكتب الدراسات قام بإعداد ملفات طلب العروض قبل المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية، حيث حضر في جلستي فتح الأظرفة المتعلقتين بالصفقتين المعنيتين بالتتبع، على التوالي بتاريخ 7 يونيو و27 يوليوز 2004، في حين أن المصادقة على صفقة الدراسات لم تتم إلا بتاريخ 9 غشت 2004.

وكذلك الشأن بالنسبة لصفقة الدراسات رقم 04/13 بمبلغ 1.008.000 درهما، حيث لوحظ أن مكتب الدراسات قام بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين المعنيتين بالتتبع في فبراير 2005، في حين أنه لم تتم المصادقة على الصفقة التي تربطه بالجماعة إلا في فاتح مارس 2005، الشيء الذي يتعارض ومقتضيات الفصل 49 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

سوء تدبير الصفقة ترتب عليه عدم تسلم أشغالها : في إطار الصفقة رقم 04/6، المتعلقة بأشغال الطرق بعين العودة بمبلغ 1.804.620 درهما، تم تسجيل الإختلالات التالية :

تضمن ملف الصفقة أمرا بالشروع في التنفيذ بتاريخ 25 نونبر 2004، في حين أن الأمر بالشروع بالتنفيذ، المدلى به إلى المجلس الجهوي للحسابات ضمن حساب التسيير، مؤرخ في 7 دجنبر 2004، ويحمل كلا الأمران إقرارا من المقاول بالتوصل.

وقد حُدد موضوع الصفقة في أشغال بناء وتهيئة شارع دكالة. إلا أن محاضر الاجتماع بالورش تفيد بأن الأشغال شملت، كذلك، توسيع الطريق بين الحي الجديد وحي الأمل وتهيئة الطريق الرابطة بين شارع مولاي رشيد وشارع محمد الخامس، دون أن تكون هناك زيادة في حجم الأشغال.

كما أن مدة الأشغال تجاوزت 6 أشهر بينما كانت محددة في 3 أشهر. ولم يتم إبرام عقد ملحق يتضمن هذه التغييرات، طبقا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية.

ونظرا للعيوب التي شابت الطرق المنجزة، رفضت الجماعة الاستلام المؤقت للأشغال وطالبت الشركة المتعاقد معها بإصلاح هذه العيوب في أقرب الآجال بواسطة مراسلة لرئيس الجماعة مؤرخة في 31 أكتوبر 2005. إلا أنه، ونظرا لعدم استجابة الشركة، وجه رئيس الجماعة مراسلة تذكيرية مؤرخة في 18 شتنبر 2006، يحث فيها الشركة على ضرورة القيام بهذه الإصلاحات حتى يتأتى تسلم الأشغال. وفي هذا الإطار، يلاحظ عدم تطبيق مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة– أشغال، التي يحيل عليها دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، فيما يتعلق بالتسلم المؤقت، والتي تنص على وجوب تحديد أجل للقيام بالإصلاحات اللازمة بموجب أمر بالخدمة. بحيث لوحظ أن الفترة ما بين المراسلة الأولى والمراسلة التذكيرية الثانية، المشار إليهما أعلاه، تقارب السنة. إضافة إلى أنه، وإلى غاية شهر يوليوز 2007، لم يتم القيام بعد بهذه الإصلاحات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **احترام النصوص المنظمة للصفقات العمومية، فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها لإنجاز الأشغال التي لاتكون محددة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وتضمين الكشوف التفصيلية للأشغال الحقيقية المنجزة ؛**
- **عدم الشروع في تنفيذ الصفقات قبل مصادقة السلطة الوصية عليها ؛**
- **تحديد موضوع الصفقات بكل دقة وعلى أن يتم إبرام عقود ملحقة عند كل تغيير طارئ طبقا للنصوص الجاري بها العمل ؛**
- **احترام مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يخص إصدار الأوامر بالخدمة، والمتمثلة في تسجيلها وترقيمها وضبط جميع التغييرات التي تطلب من المقاول بعد ذلك بواسطة أوامر بالخدمة مماثلة ؛**
- **تطبيق مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، في حالة وجود تحفظات على الاستلام المؤقت.**

◄ عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات عند اقتناء محروقات حظيرة السيارات والآليات

يتم أداء جزء من هذه المصاريف بواسطة سيمات مقتناة من لدن المكتب الوطني للنقل، فيما يتم أداء جزء آخر عن طريق سندات الطلب، كما هو مبين في الجدول التالي :

	2004	2005
مصاريف الوقود والزيوت المؤداة بواسطة السيمات	180.000,00	200.000,00
مصاريف الوقود والزيوت المقتناة بواسطة سندات الطلب	99.997,63	129.998,96
المجموع	279.997,63	329.998,96

وقد تراوحت كميات الكازوال المقتناة بواسطة سند الطلب، خلال سنة 2004، مابين 2400 و5000 لتر. كما تراوحت ما بين 5900 و8300 لتر برسم سنة 2005، مع العلم أن الجماعة لاتتوفر على خزان لاستيعاب هذه الكميات الكبيرة. وقد تبين أن استهلاك الوقود الخاص بهذه السندات يتم بواسطة أذونات يتراوح مبلغها مابين 30,00 و750,00 درهم تسلم للمستفيدين الذين يقتنون بواسطتها كميات الوقود المطابقة لها من لدن محطات البنزين، ليتم بعد ذلك تسوية مجموع هذه المبالغ بواسطة سندات الطلب. وفي حالات أخرى، يتم أداء مبلغ الحوالة قبل اقتناء الوقود من لدن المورد الذي يمنح للجماعة، في المقابل، أذونات متضمنة للمبالغ التي في ذمته لفائدة الجماعة، الشيء الذي يشكل في الحالتين خرقا لقواعد الإلتزام بالنفقة ولقاعدة الأداء بعد إنجاز العمل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **احترام قواعد الالتزام بالنفقة فيما يخص تنفيذ مصاريف الوقود والزيوت من خلال التقدير الأمثل لهذه المصاريف واختيار الوسيلة الملاءمة لتدبيرها ؛**
- **تفادي اللجوء إلى سندات التسوية .**

◄ تحمل ميزانية الجماعة لرواتب 13 موظفا وعونا يعملون في مصالح غير تابعة للجماعة

تتحمل الجماعة رواتب 13 موظفا دون أن تستفيد من خدماتهم، يمارسون مهامهم خارج الوضعيات القانونية بمصالح وإدارات غير تابعة لها، ويتعلق الأمر بعمالة الصخيرات تمارة وباشوية عين العودة والخزينة الإقليمية والقباضة الجماعية وجماعات أخرى.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى العمل بتنسيق مع الإدارات المستفيدة، على الحد من ظاهرة تحمل ميزانية الجماعة لأجور الموظفين والأعوان العاملين خارج المصالح الجماعية، تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها بهذا الخصوص لاسيما منها الإلحاق.

رابعا : سوء تدبير الأملاك الجماعية

◄ عدم استخلاص واجبات احتلال أملاك عامة جماعية

امتنع 20 ملزما من الحاصلين على رخص الاحتلال المؤقت لأكشاك مسجلة ضمن الأملاك العامة للجماعة عن أداء المبلغ المستحق المحدد في 603 درهم لكل ربع سنة. وقد بلغت واجبات الاحتلال غير المستخلصة إلى غاية شهر دجنبر 2006 ما مجموعه 193.161 درهم. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في بنود رخص الاحتلال والمتمثلة في إلغاء الرخصة في حالة عدم اداء واجبات الاحتلال.

◄ قصور في تدبير عقود كراء الأملاك الخاصة

جميع عقود كراء الأملاك الخاصة غير محددة المدة، ولا تشير إلى إمكانية مراجعة مبلغ الكراء. وتتسم هذه العقود التي تم إبرامها في بداية الثمانينات بهزالة السومة الكرائية التي –تتراوح ما بين 20 و150 درهما شهريا. وقد احتفظت الجماعة بهذه المبالغ الهزيلة، في عقود كراء أبرمتها مابين سنتي 2000 و2006. في حين أنها تكتري منذ سنة 2003 بناية لغرض إداري بمبلغ 4000 درهم للشهر.

◄ عدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية للأملاك الجماعية

يضم سجل الأملاك الجماعية 42 ملكا (13 ملكا خاصا و29 ملكا عاما). وقد لوحظ أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية والعقارية سوى لملكين اثنين من هذه الأملاك.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **تفعيل الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في رخص الاحتلال المؤقت في حق الممتنعين عن أداء مبلغ الرسم المستحق للجماعة قبل تراكم المبالغ غير المؤداة ؛**
- **العمل على تضمين عقود كراء الأملاك الخاصة الجماعية بنودا محددة لمدة الكراء ولإمكانية مراجعة مبلغ الكراء مع عرض المعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي، عند الاقتضاء، على مصادقة السلطة الوصية، طبقا لمقتضيات المادة 69 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي ؛**
- **اعتماد معايير موضوعية لدى إبرام عقود كراء الأملاك الخاصة الجماعية من خلال تقييم السومة الكرائية الحقيقية لهذه الأملاك مع الأخذ بعين الاعتبار موقع الملك وتاريخ إبرام العقد، وذلك ضمانا لحسن استغلال هذه الأملاك ورفعا لمنتوج كرائها ؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية والعقارية للأملاك الجماعية .**

2.6. جواب رئيس المجلس البلدي لعين عودة
(النص كما ورد)

أولا : سوء تدبير الحساب الخاص بالسكن الاجتماعي

بخصوص الاختلالات في تفويت البقع الأرضية (تفويت البقع الأرضية ومنح رخص البناء قبل إنجاز أشغال التجهيز وعدم اعتماد دفتر للتحملات يحدد شروط الاستفادة من البقع الأرضية)

للإشارة فإن المجلس البلدي الحالي أصبح مشرفا على تسيير شؤون الجماعة ابتداء من شتنبر 2003.

وقد كانت التجزئة موجودة على أرض الواقع قبل هذا التاريخ إذ سبق لعمالة الصخيرات تمارة وهي صاحبة المشروع عند انطلاقه سنة 1996 أن فوتت 1006 بقعة. كما شرعت في إنجاز أشغال تجهيز التجزئة وبعد تحول هذا المشروع إلى مصالح هذه البلدية سنة 1997 فوتت الجماعة 1469 بقعة تماشيا مع النهج الذي اتبعته مصالح العمالة في غياب دفتر التحملات الذي يحدد شروط الاستفادة.

أما في ما يتعلق بالترخيص بالبناء في التجزئة، فقد استفاد من هذه التجزئة قاطنو الصفيح من تمارة وعكراش حيث تم السماح للمستفيدين من القطع الأرضية بالبناء بدون ترخيص تحت مراقبة وتتبع المصالح التابعة للعمالة. وبعد سنة 1997، أصبح السكان يتوفرون على رخص من طرف المجلس البلدي، وانطلاقا من 2004 تم الترخيص لما تبقى من المستفيدين وخاصة القاطنين بعين المكان وهم الذين تم ترحيلهم من دوار العوامر إلى بقعهم نتيجة توالي الحرائق والفيضانات بهذا الدوار. وكان هذا الترخيص بموافقة جميع المتدخلين في عملية البناء.

أما لماذا الترخيص بالبناء قبل التجهيز : فكان هناك هاجس ترحيل قاطني دور الصفيح بتمارة وعكراش كما كان هناك هاجس أمني بعد ترحيل قاطني دوار لعوامر إلى هذه التجزئة والاحتفاظ بالوضعية السابقة والمتمثلة في السكن الصفيحي. لهذا جاءت الجماعة لتصحيح ما تم على الأرض والذي فرض في ظروف استعجالية.

أما فيما يتعلق بتفويت قطعة واحدة لأكثر من مستفيد، فإن هذه الظاهرة تعود إلى المجالس السابقة ما بين 1996 و2003 وتهم بالأساس قاطني دور الصفيح أو ممن اعتبرته المجالس السابقة حالات اجتماعية، ظهرت على إثر هذا الوضع نزاعات أخذت طريقها إلى القضاء ونحن رهن إشارة الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

الاختلالات على مستوى تدبير صفقات تجهيز تجزئة النصر
الصفقة رقم 1/96 : سوء تدبير وتهاون من طرف الجماعة

تم إبرام الصفقة من طرف مصالح عمالة الصخيرات تمارة سنة 1996. وبمجرد أن تم إسناد مهمة تدبير الجماعة من طرف المجلس الحالي في شتنبر 2003 – تم مناقشة هذا الملف مع المصالح المختصة من أجل معرفة ماله واستدعي دفاع البلدية. وبعد مجموعة من النقاشات والاجتماعات المارطونية تقرر رفع دعوى ضد الشركة بتاريخ 2003/10/22 من أجل إجراء خبرة، وفي 2004/11/14 وقع تقرير الخبرة، إلا أن الشركة رفعت دعوى مضادة في 2003/11/11 وصدر الحكم بتاريخ 2005/04/28 برفض طلب الشركة.

وبعد استشارة محامي البلدية بالإسراع برفع دعوى لإرجاع مبلغ 15.510.208,75 المحدد من طرف الخبرة والتعويض عن الضرر، كان جوابه التريث في رفع هذه الدعوى إلى حين معرفة نتيجة دعوى الشركة المفتوح لها الملف عدد 1403/3 وفي نفس الوقت التأكد من عنوان المقاول الذي لم يعد له أي اتصال بمصالح الجماعة بعد صدور حكم 2005/04/28.

و هذا ما تأكد بالفعل بعد رفعنا للدعوى(ملف عدد 07/1082 بتاريخ 2007/07/12 لدى المحكمة الإدارية بالرباط)، وبعد عدة جلسات، صدر الحكم بتاريخ 2008/03/24 يقضي بعدم قبول الدعوى ذلك لأنه لم يتم التوصل إلى عنوان الشركة الحالي بعد أن انتقلت من عنوانها السابق والمعروف.

بخصوص إثارة مسؤولية مكتب الدراسات الذي تم تكليفه من خلال اتفاقية رقم 96/3 بتتبع ومراقبة الأشغال عن عدم قيامه بالتزاماته التعاقدية. تجدر الإشارة إلى أن البلدية كانت تنتظر مآل الدعوى المرفوعة ضد المقاولة المكلفة بإنجاز أشغال التجهيز

ليتم التعرف على نوعية الاختلالات هل هي ناتجة عن عدم التتبع أو الإتلاف الناتج عن مرور سنوات عديدة عن توقف الورش أو عن عدم قيام المقاول بما ينص عليه كناش التحملات.

الصفقة رقم 05/2 : التأخر في الإنجاز

جدول المنجزات رقم 7 والأخير والذي وجه من طرف الشركة صاحب الصفقة لا يمس في عدم صحة محضر التسلم المؤقت والذي تم إنجازه بتاريخ 22 غشت 2006 وبحضور جميع المتدخلين في الصفقة مع العلم انه كانت هناك توقفات مبررة للمشروع والمتمثلة في إصدار أوامر بالتوقف وباستئناف الأشغال الذي تم أخذها بعين الاعتبار.

الصفقة 04/12 : تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق الصفقة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات والوثائق الممسوكة في عين المكان، يخفي، إلى جانب التأخر في الإنجاز، تأخرا في تأسيس الضمان النهائي وفي اكتتاب التأمين عن مخاطر الورش.

يتضمن ملف الصفقة محضر الاستلام المؤقت بتاريخ 2005/07/14 وأمر بالإنجاز بتاريخ 2005/06/16 والتي تعتبر الوثائق الأساسية في هذه الصفقة وأن المدة بينهما لم تتعد الشهر. لذلك، فإن تأسيس الضمان النهائي والمؤرخ في 2005/06/22 يبقى مقبولا من الناحية القانونية كذلك بالنسبة لاكتتاب المقاول في التأمين عن مخاطر الورش والذي يبتدئ سريانه في 2005/06/16. أما فيما يخص محضر الاستلام المؤرخ في 2005/06/17 والأمر بالإنجاز بتاريخ 2005/03/17 فلم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف البلدية لكون الأشغال المنجزة متعلقة بربط منازل بشبكة الماء الصالح للشرب الشيء الذي يتطلب وقتا طويلا حتى يتسنى جمع عديد من طلبات الربط مما أدى إلى وقوع بعض التغيرات في مدة الإنجاز وفي محضر التسلم نظرا لكون مدة الإنجاز كانت لا تكفي لتلبية رغبات 300 طبل للربط بالماء الصالح للشرب.

الصفقة 97/45 أشغال الربط بشبكة الكهرباء : التأخر في الإنجاز وخروقات

للإشارة، فإن الصفقة رقم 97/45 والمتعلقة بربط تجزئة النصر بالكهرباء تمت المصادقة عليها بتاريخ 2 دجنبر 1997 وتم إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 20 ابريل 2000 وقد عرف المشروع عدة توقفات.

وفيما يخص محضر اجتماع 2001/04/05 و2001/04/19، فقد تمت هذه الاجتماعات التنسيقية لمعاينة بعض الملاحظات خلال الفترة التي كانت فيها الأشغال متوقفة وذلك ما بين توقف الأشغال بتاريخ 2001/03/27 واستئنافها بتاريخ 2005/07/25 لأسباب تتعلق بعدم توفر اعتمادات الأداء.

وللاشارة، فإن الصفقات التي أنجزت في إطار الحساب الخصوصي لتجزئة النصر تمت في ظروف استثنائية بداية بعمالة الصخيرات تمارة وتم إتمامها من طرف الجماعة التي كانت مجبرة على إيجاد حلول مستعجلة للساكنة والتي كانت تعيش في ظروف مزرية بدون ماء وكهرباء وطرق وقنوات الصرف الصحي.

ثانيا : ضعف الإدارة الجبائية

غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية

لقد تم ضبط هذه الإختلالات على مستوى وكالة المداخيل كما تم عرض هذا الملف على المحاكم المختصة قصد البت في هذه القضية.

ومباشرة بعد الوقوف على هذه الاختلالات وكإجراء إداري تم تهيئ مشروع تنظيم هيكلي لوكالة المداخيل مع تأهيل الإدارة الجبائية المحلية وتزويدها بالموارد البشرية والمادية الضرورية لضمان السير العادي والرفع من المجهود الجبائي. وفي هذا الإطار تم اقتراح تعيين وكيل مداخيل جديد ونائبه.

عدم اعتماد الأسس المنصوص عليها قانونا في تصفية مبالغ بعض الرسوم

لصعوبة استخلاص الرسوم بعد القيام بإتلاف الطرق، ارتأت الجماعة تقدير واستخلاص الرسم قبل عملية الإتلاف، وذلك من خلال معاينة التقني المعين لهذا الغرض للطرق موضوع الإتلاف لغرض الربط بشبكة الماء والكهرباء، وسيتم في المستقبل

العمل على استخلاص هذا الرسم، طبقا لمقتضيات الفصلين 40 و41 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

وبخصوص تطبيق سعر جزافي بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض البناء، فإن الضريبة تستخلص بناء على إقرار يدلي به المعني بالامر يبين فيه المساحة التي يستغلها ومدة الاحتلال وتقوم المصالح التقنية الجماعية بمراقبة المرخص لهم بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لأغراض البناء.

ضعف المبالغ المقررة بالنسبة لبعض الرسوم بالنظر لما يجب استخلاصه وضعف على مستوى تحصيلها

ترجع صعوبة استخلاص أصل الرسم على استغلال سيارات الأجرة وكذا واجبات الوقوف لرفض الملزمين بأداء ما بذمتهم من ديون بالرغم من المحاولات المتكررة والإجراءات التي تم اتخاذها على الصعيد الإقليمي لاستخلاص مبالغ هذين الرسمين بمناسبة إجراء الفحص التقني للسيارات.

وأمام هذه الوضعية، ونظرا لانعدام الموارد البشرية بوكالة المداخيل، وكذا ضعف تكوينها، فقد اقتصرت الجماعة على توجيه إنذارات للمعنيين بالأمر.

عدم احترام سعر الرسم اليومي الخاص بشغل الملك الجماعي لموسم اشراكة

بالنسبة للواجبات المقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي يجب الإشارة إلى أن القرار الجبائي يتضمن فصلين يحددان سعر الرسم : بخصوص سعر 30,0 للمتر المربع يتم اعتماده بالنسبة لمختلف القياطين والبضائع المعروضة للبيع حسب المساحة المشغولة طبقا للفصل 23 من القرار الجبائي.

بخصوص سعر 36,00 درهم (الفصل 28 من القرار الجبائي)، فإنه يعتمد بالنسبة للمسارح والألعاب. وقد تم إنجاز هذه الأشغال سنة 1999 خلال الفترة الانتدابية للمجلس السابق بتكلفة قدرها 50.000,00 درهم بحيث أن التغيرات التي حصلت في إطار هذا المشروع لم تتعدى قيمتها 4.000,00 درهم والتي تمت بطلب من مدير وأساتذة المؤسسة التعليمية.

ثالثا : تدبير النفقات

الشروع في تنفيذ الصفقتين رقم 2/04 ورقم 13/04 قبل مصادقة السلطة الوصية عليهما

نظرا لكون مكاتب الدراسات الحائزين على الصفقة قاموا بإعداد الدراسات عن طواعية حتى يتسنى للجماعة ربح الوقت نظرا للطابع الإستعجالي للأشغال المزمع إنجازها وبالتالي تم إعداد الدراسات قبل التوصل بالأمر بالإنجاز الشيء الذي سيتم تفاديه مستقبلا.

سوء تدبير الصفقة 6/07 ترتب عليه عدم تسلم أشغالها

إن تاريخ الشروع في الإنجاز الفعلي كان 2004/12/07 وكان موضوع الصفقة هو أشغال وتهيئة شارع دكالة وكانت مدة الإنجاز المحددة هي 3 أشهر إلا أن الأشغال شملت طرق أخرى إلى جانب شارع دكالة نظرا لأن الكميات المحددة في الصفقة فاقت الكميات الفعلية للأشغال مما أدى إلى إدماج أزقة أخرى تتقاطع بالشارع المذكور والتي كانت تستوجب تدخلا سريعا للإصلاح أدى إلى اجتياز المدة المحددة للإنجاز.

عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات عند اقتناء محروقات حظيرة السيارات والآليات

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة لتزويد حظيرة الجماعة للسيارات بالوقود والزيوت والمحروقات في انتظار إنجاز مساطر إبرام الاتفاقيات التي غالبا ما تستغرق وقتا طويلا، أو في حالات طارئة مثل موسم اشراكة. وستعمل الجماعة على تكوين فائض من الشيات لتفادي هذا الوضع ابتداء من سنة 2007.

تحمل ميزانية الجماعة لرواتب 13 موظفا وعونا يعملون في مصالح غير تابعة للجماعة

تمت مراسلة الإدارات المعنية قصد إعادة وضع الموظفين والتابعين لميزانية بلدية عين العودة رهن إشارة مصالح الجماعة، وقد استأنف العمل بمصالح الجماعة 6 موظفين في حين تم الشروع في مسطرة الإلحاق عن طريق التبادل بالنسبة لموظفين (2)اثنين.

ولازالت الجماعة في انتظار موقف الإدارات بخصوص الخمس (5) الموظفين المتبقين، وفي حالة عدم الاستجابة، فإن الجماعة ستضطر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

رابعا : سوء تدبير الأملاك الجماعية

عدم استخلاص واجبات احتلال أملاك عامة للجماعة

لقد تمت مراسلة المعنيين بالأمر قصد أداء ما بذمتهم، كما تم فتح حوار من أجل تسديد المستحقات على دفعات وذلك بتنسيق مع المصالح المالية خاصة أن الحاصلين على رخص الاستغلال المعنيين يعيشون ظروف اجتماعية جد صعبة.

قصور في تدبير عقود كراء الأملاك الخاصة

وعيا من الجماعة بصعوبة تدبير هذه الأملاك والتي تستفيد من السكن بها عائلات ذات الدخل المحدود منذ حوالي 30 سنة، فإن المجلس بصدد تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك وبالتالي تفويتها لفائدة قاطنيها.

عدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية للأملاك الجماعية

إن مسطرة تسوية الوضعية القانونية والعقارية للأملاك الجماعية جارية وقد توجت مؤخرا بإصدار قرار السيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير عدد 65 بتاريخ 27 فبراير 2008 بالإذن بتسوية الوضعية القانونية ل 120 دار للسكنى بحي بام و124 قطعة أرضية بحي غزلان وكذا قرار عدد 66 بتاريخ 27 فبراير 2008 بالإذن بتسوية الوضعية القانونية ل 31 دار سكنية بحي" بام". كما تمت تسوية الوضعية القانونية لخمسة هكتارات التي تحتضن السوق الأسبوعي لعين العودة والعديد من المحلات التجارية الجماعية.

7. الجماعة الحضرية لجرف الملحة

أحدثت جماعة جرف الملحة في إطار التقسيم الجماعي لسنة 1992 وتقع بجهة الغرب اشراردة بني احسن إقليم سيدي قاسم على مساحة تقدر ب 4.6 كلم مربع، وقد بلغ عدد سكانها 20581 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويشتغل بها 71 موظفا جماعيا بنسبة تأطير محددة في 12,67%.

1.7. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي :

أولا : تدبير النفقات

◄ تحمل نفقات لا تدخل في اختصاصات الجماعة

تحمل مصاريف تهيئة وتجهيز مصالح غير تابعة للجماعة : قامت الجماعة برسم السنة المالية 2004، بصيانة المقر القديم للجماعة والذي تحول إلى مقر لمفوضية الشرطة بتاريخ 01 غشت من نفس السنة، وذلك بمبلغ 97.987,56درهما، وكذا تجهيز هذا الأخير بأثاث المكتب بما قدره 50.000 درهما. وخلال سنة 2005، تمت تهيئة مقر لمحكمة الجماعات والمقاطعات، المتواجد بمقر الجماعة القديم، وذلك بمبلغ 49.297,68 درهما، كما قامت الجماعة بصيانة المنزل المخصص للسلطة المحلية، والذي تمتلكه الجماعة، بما قدره 43926 درهما.

منح تعويضات لموظفين غير مزاولين بالجماعة : استفاد بعض الموظفين "الموضوعين رهن إشارة " مصالح غير تابعة للجماعة من مصاريف التنقل ومن تعويضات عن الساعات الإضافية والأعمال الشاقة والموسخة بلغت خلال سنة 2006 على التوالي 10020 درهما و8837.68 درهما

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي :

- **العدول عن تحميل الجماعة لنفقات لا تدخل في إطار تحملاتها؛**
- **العمل على منح مصاريف التنقل أو أي نوع من التعويضات للموظفين طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .**

◄ اختلالات في تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

عدم مسك كناش خاص بسندات الطلب : لا تمسك مصلحة المحاسبة كناشا ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة، كما ينص على ذلك الفصل 104 من المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وبالتالي تتعذر معرفة ديون الجماعة والتزاماتها الحقيقية تجاه ممونيها في غياب هذا الكناش الذي يجب أن يحتوي على نسخ من كل سندات الطلب التي تم إصدارها أو إلغاؤها، مرقمة بأرقام تسلسلية.

بناء قاعة للعلاج تركت عرضة للتخريب : قامت الجماعة ببناء قاعة للعلاج بدوار الكدادرة بتاريخ 04 أكتوبر2004 دون التنسيق مع المسؤولين المحليين لوزارة الصحة، كما يشير إلى ذلك محضر اجتماع المجلس بتاريخ 28 أبريل 2005، مما حال دون تزويد هذه البناية بممرض، وبالتالي عدم استغلالها للعلاج. إضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بالحفاظ على هذه البناية، من خلال تعيين حارس لها أو استغلالها لفائدة نشاط آخر، يمكنه أن يفيد الساكنة، مما جعلها عرضة للتخريب، وبالتالي ضياع مبلغ النفقة 94.967,47 درهما، موضوع الحوالة رقم 1169 بتاريخ 2004/11/03.

عدم احترام قاعدة الالتزام المسبق بالنفقة : تم إنجاز النفقات المضمنة في الجدول أسفله، دون احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وبالتحديد الالتزام المسبق بالنفقة الذي تم في تاريخ لاحق لتاريخ إصدار الفاتورات :

نوع النفقة	تاريخ وضع الفاتورة	تاريخ تأشيرة المراقب بالالتزام	المبلغ(بالدرهم)
شراء الوقود	2004/05/07	2004/06/18	99.981,80
شراء أدوات التزيين	2004/08/10	2004/08/16	29.900,50
مصاريف النشاط الثقافي و الفني	2004/08/10	2004/08/16	19.800,08
شراء الخشب	2004/08/10	2004/08/16	7.899,50
شراء لوازم الرياضة	2004/08/10	2004/08/16	9.800,00
مصاريف الإطعام و الاستقبال	2004/08/10	2004/08/16	9.849,99
مصاريف الاستقبال	2004/08/10	2004/08/16	4.900,00
شراء المواد المطهرة	2004/08/10	2004/08/16	2.999,50
المجموع			185.131,37

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **مسك كناش ذو أوراق لسندات الطلب مرقمة، كما ينص على ذلك الفصل 104 من المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛**
- **تنظيم تدبير المخزن البلدي بمسك سجل دخول وخروج السلع أو المواد من المخزن ؛**
- **تعيين رؤساء لمصالح الجماعة لكي يقوموا باستلام المواد الخاصة بهم وتحديد احتياجات مصالحهم بشكل منتظم وعقلاني ؛**
- **تكليف مسؤول عن المخزن البلدي يتوفر على المؤهلات المطلوبة للقيام بهذه المهمة ؛**
- **احترام النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات وخاصة الالتزام المسبق للنفقة ؛**
- **التنسيق مع الإدارات المعنية والقيام بالدراسات اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع .**

◄ سوء تدبير النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

الصفقة رقم 2001/1 بتاريخ 2001/02/13 بمبلغ 59.859.934,80 درهما المتعلقة بتغيير مقر السوق الأسبوعي الجديد، (حصة البناء) :

تاريخ التسليم المؤقت لم يأخذ بعين الاعتبار تاريخ إنجاز الأشغال الإضافية : تم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2002/06/14 مع العلم أنه تم اللجوء إلى أشغال إضافية كما يوضح ذلك المحضر المؤرخ ب 2003/01/16، والذي تمت فيه دراسة عرض الأثمان، من طرف مكتب الدراسات، والمهندس المعماري، وممثل الجماعة المكلف بتتبع الأشغال، ونائل الصفقة.

عدم احترام مسطرة اللجوء إلى الأشغال الإضافية : لم يتم إبرام ملحق للصفقة مع المقاول بخصوص الأشغال الإضافية التي يقدر مبلغها ب 89250 درهما، كما تنص على ذلك الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وإبرام صفقات الدولة. كما لم يتم تسليم المقاول الأمر بالخدمة من أجل تنفيذ الأشغال الإضافية، طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم1087-99-2.

ولم يتم إدراج بعض الأشغال الإضافية بقيمة 89.250,00 درهما ضمن بيان الكشف النهائي الخاص بالصفقة، إذ تم استبدالها بمواد أخرى.

أشغال صورية :من خلال المعاينة الميدانية، تم حصر الأشغال غير المنجزة التي تم صرفها للمقاول في 84.643.27 درهما حسب ما هو مبين في الجدول التالي :

التفاوتات المسجلة	الخصائص التقنية	ثمن الوحدة	الأشغال غير المنجزة و المؤداة	كلفة الأشغال غير المنجزة والمؤداة
بين الأشغال المنجزة طبقا لجداول المنجزات و تصميم الإسمنت المسلح	1.6 : maçonnerie de moellons en fondation	170	233.285 M3	45.421,00
بين الأشغال المنجزة طبقا لجداول المنجزات والأشغال المنجزة فعليا	1.27 : béton pour voile	1100	2,705 M3	3392,07
بين الأشغال المنجزة طبقا لجداول المنجزات والأشغال المنجزة فعليا	1.43 : Couronnement d'accrotère	25	27.6 ML	786,60
بين الأشغال المنجزة طبقا لجداول المنجزات والأشغال المنجزة فعليا	5.2 5.3 et 5.4 : tableaux de protexion	5800	3 U	6.612,00
بين الأشغال المنجزة طبقا لجداول المنجزات والأشغال المنجزة فعليا	1.36 : maçonnerie en élevation	400	62.35 M3	28.431,60
المجموع				84.643,27

بناء محلات غير قابلة للاستغلال : تم بناء محلات بالسوق الأسبوعي الجديد، في إطار نفس الصفقة، بتكلفة بلغت 1.172.237,47 درهما، دون استغلالها والاستفادة منها ويتعلق الأمر بالمحلات الواردة في الجدول التالي :

نوع المحلات	المساحة	التكلفة
محلات خاصة ببيع اللحوم	84 محل مساحتها 034 متر مربع	836.141,33
محلات خاصة ببيع السمك و الدجاج	21 محل مساحتها 451 متر مربع	336.096,14
المجموع		1.172.237,47

ويرجع عدم استغلال هذه المحلات بالدرجة الأولى للعيب التقني الموجود بها، والذي يتجلى في عدم وجود مساحة كافية لوقوف الزبناء أمام هذه المحلات.

الصفقة رقم 2001/07 بتاريخ 2001/12/11، بمبلغ 3.119.994,18 درهما المتعلقة بتغيير مقر السوق الأسبوعي الجديد، (حصة التطهير والطرقات) : عدم احترام مسطرة اللجوء إلى الأشغال الإضافية

لم يتم إبرام ملحق للصفقة مع المقاول بخصوص الأشغال الإضافية التي يقدر مبلغها ب 336695,78 درهما، كما تنص على ذلك الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وإبرام صفقات الدولة، كما لم يتم تسليم المقاول الأمر بالخدمة من أجل تنفيذ هذه الأشغال، طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال" الذي صادق عليه المرسوم رقم 1087-99-2.

كذلك، لم يتم إدراج الأشغال الإضافية ضمن بيان الكشف النهائي الخاص بالصفقة. وعوض ذلك تم تغيير الأشغال الإضافية بمبلغ 317.889,00 درهما مع احتساب الرسوم في حين تم إغفال جزء منها والمقدر ب 18.806,78 درهما.

الصفقة رقم 01/2004 بتاريخ 2004/03/30 والمتعلقة بتغيير مقر السوق الجديد (حصة التزويد بالماء الشروب) مبلغ الصفقة 577.945,80 : بناء تجهيزات دون إستغلالها

قامت الجماعة ببناء شبكة للمياه لتزويد مقر السوق الأسبوعي الجديد بالماء، سلمت أشغالها بتاريخ 2004/12/03. غير أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية، عدم استعمال جزء مهم من هذه الشبكة، بعد بناء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لصهريج في شهر غشت 2005، في إطار مشروع تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب.

وقد بدأ التزود من هذا الصهريج، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال السوق الأسبوعي الجديد، في 2006/01/23، وبذلك تم الاستغناء عن جزء من التجهيزات المشيدة، مما الحق خسارة بالجماعة تقدر ب 367.216,80 درهما، أي 58% من مجموع مبلغ هذه الصفقة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **التقيد بالنصوص التنظيمية في مجال الصفقات العمومية؛**
- **احترام مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) ؛**
- **إدراج جميع الأشغال المنجزة ضمن بيان كشف الحساب النهائي؛**
- **الحرص على أن يعكس كشف الحساب النهائي الأشغال المنجزة فعليا؛**
- **إصلاح المحلات الموجودة داخل السوق الأسبوعي، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الباعة والشروط الصحية بالنسبة للبيع داخل السوق ؛**
- **دراسة المشاريع والتنسيق مع باقي المؤسسات قبل البدء في إنجاز المشاريع تفاديا لإثقال كاهل الجماعة بمشاريع غير قابلة للاستغلال.**

ثانيا : تدبير المداخيل

◄ عدم إبرام أي عقود جديدة مع مستغلي الدور السكنية والمحلات التجارية

لم يتم إبرام أي عقد جديد مع مستغلي الدور السكنية والمحلات التجارية الخاصة بالجماعة، خلال ولاية المجلس الجماعي الحالي، رغم أن نسبة الدور السكنية المكتراة بعقد لا تتجاوز 29% ونسبة المحلات التجارية لا تتجاوز بدورها 22%.

◄ عدم تفعيل مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل إستخلاص ديون الجماعة

تمتلك الجماعة 20 دارا سكنية للكراء، 6 فقط منها تستغل بموجب عقود إيجار، مع العلم أن آخر عقد إيجار تم بتاريخ 2001/12/19. وفي سنة 2006، بلغ الباقي استخلاصه من واجبات الكراء المستحقة للجماعة عن الدور السكنية ما قدره 391.148,40 درهما، بمعدل أكثر من 6 سنوات من الإيجار عن كل منزل.

وتمتلك الجماعة 14 محلا تجاريا تستغل للكراء، 3 منها فقط تستغل بموجب عقد إيجار، ويرجع آخر عقد إيجار إلى تاريخ 2000/12/25. وفي سنة 2006، بلغ الباقي استخلاصه من واجبات الكراء المستحقة للجماعة عن المحلات التجارية ماقدره 399.581,00 درهما، بمتوسط يفوق 6 سنوات و3 أشهر من الإيجار عن كل محل تجاري.

◄ عدم مراجعة تصاريح الملزمين بالضريبة

بعد القيام بمعاينة بعض المحلات المستغلة من الملك العام الجماعي، تبين أن هناك فرقا بين المساحات التي فرضت على أساسها الضريبة والمساحات المستغلة فعليا :

طبيعة الإستغلال	المساحة المصرح بها	المساحة الفعلية بالمتر مربع	المبلغ غير المستخلص (بالدرهم)
مقهى	50	120	700,00
محطة	50	173,18	1231,80
مقهى	50	66	160,00
مقهى	32	43	110,00
المجموع			2.201,80

وتبين أن الجماعة لا تقوم بالتأكد من التصريحات المقدمة من طرف الملزمين، فيما يخص الضريبة على محال بيع المشروبات، حيث أن هناك عدة تصريحات تم التخفيض من قيمتها خلال سنوات 2004 و2005 و2006، دون إجراء أي بحث في الموضوع من أجل التأكد من مدى حقيقتها، لاسيما وأن سقف هذه التصريحات الذي يمثل رقم المعاملات السنوي لم يتجاوز 12000 درهما سنة 2006 أي 1000 درهما عن كل شهر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **إبرام عقود كراء مع مستغلي كل من الدور السكنية والمحلات التجارية بسومة كرائية تتناسب مع السومة الكرائية المعمول بها في القطاع الخاص ؛**
- **تفعيل مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل إستخلاص ديون الجماعة ؛**
- **احتساب المساحة المستغلة فعليا من طرف المحلات المستغلة للملك العمومي ؛**
- **التأكد من مدى صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون والتنسيق في هذا الإطار مع الإدارات الأخرى ؛**
- **العمل على فرض الرسم بطريقة تلقائية في حالة نقص أو عدم تقديم التصريح برقم المعاملات، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها.**

ثالثا : سوء تدبير الممتلكات الجماعة

◄ ضياع وإتلاف بعض الممتلكات المنقولة

بناء على المعاينة، سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم تواجد عدة آليات وأدوات بالمخزن. ويتعلق الأمر بالآتي :

العتاد والأدوات	تاريخ الإقتناء	الكمية	المبلغ (بالدرهم)
أعمدة حديدية (قديمة)	1997	123	49200
أعمدة حديدية (جديدة)	2007/02/12	156	74880
دراجة نارية (v34141)	1998	1	10488
موتوبومب	2001	1	14400
دراجة نارية (بوجو103)	2001	1	10488
سياج من حديد	1998/10/26	583 متر	85701
سياج من حديد	1999/05/04	210.25 متر	29435
Louche GMA./manche	2006/07/06	4	3840
Tringlette long 1.20	2006/07/06	45	13500
Barre amine 1m500	2006/07/06	16	4800
Louche P.M	2006/07/06	07	5880
Tourne A GAUCHE	2006/07/06	09	8640
DAM A/MANCHE	2006/07/06	05	3000
TIRE BOUCHON 50	2006/07/06	03	1440
TIRE BOUCHON 75	2006/07/06	10	6000
TETE DE LANCE	2006/07/06	08	4800
COUPE RACINE100	2006/07/06	10	9600
COUPE RACINE50	2006/07/06	13	7800
BROUETTES	2006/07/06	20	9600
المجموع			253724

◄ عدم تحفيظ بعض الممتلكات العقارية

لوحظ عدم تحفيظ جميع الدور السكنية والمحلات التجارية، المكتراة من طرف الخواص التي توجد في الملك الخاص للجماعة. كما لوحظ تشييد سوق مغطاة، مساحته 1108 مترا مربعا ويضم 30 محلا تجاريا، على أرض تابعة للملك الخاص للدولة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على تسوية وضعية المنقولات وتحيين الجرد وإعداد محاضر خاصة بضياع أو تلف ممتلكات الجماعة طبقا للقوانين المنصوص عليها ؛**
- **تسوية الوضعية العقارية للدور السكنية والمحلات التجارية التي تملكها الجماعة؛**
- **تسوية الوضعية العقارية للسوق المغطاة.**

رابعا : غياب المراقبة والتأكد من توفر الشروط الصحية ببعض المرافق العمومية

◄ عدم توفر الشروط الصحية الضرورية في نقل اللحوم

يقوم الجزارون بنقل اللحوم بوسائلهم الخاصة، في غياب مقرر للمجلس الجماعي يحدد كيفية تدبير هذا المرفق. ولا تقوم الجماعة بالتأكد من توفر الشروط الصحية اللازمة بالنسبة للوسائل المستعملة لنقل اللحوم وذلك وفقا لمقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي.

◄ انعدام الشروط الصحية بالمجزرة

توجد المجزرة في حالة مزرية تنعدم فيها الشروط الصحية اللازمة مما قد يشكل خطرا صحيا على ساكنة الجماعة ونواحيها. كما أن بناءها لم يتم وفقا للمعايير والمواصفات المطلوبة ولا تنسجم مع طبيعة وظيفتها.

◄ عدم وجود مكتب صحي بلدي بالجماعة

لا تتوفر الجماعة على مكتب صحي بلدي، حيث تقوم لجنة مكونة من ممثل عن وزارة الفلاحة ووزارة الصحة والسلطة المحلية والجماعة الحضرية بمراقبة دورية لبعض المؤسسات والمطاعم، غير أنها لا تضطلع بجميع الاختصاصات الموكولة إلى المكتب الصحي، كما تنص على ذلك المادتان 40 و50 من الميثاق الجماعي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي :

- **الحرص على مراقبة مدى توفر الوسائل الخاصة بنقل اللحوم على الشروط الصحية اللازمة ؛**
- **تفعيل مسطرة تفويت تدبير مرفق نقل اللحوم، لما تكتسيه عملية نقل اللحوم بالطرق الخاصة من مخاطر مباشرة تهدد صحة المواطنين ؛**
- **توفير المياه الكافية وتوفير الشروط الصحية اللازمة بالمجزرة ؛**
- **دراسة قابلية تفويض تدبير المجزرة إلى القطاع الخاص في حالة عدم قدرة الجماعة على تدبيرها بشكل جيد ؛**
- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحداث وتنظيم المكتب الجماعي للوقاية الصحية، تطبيقا لمقتضيات المادتين 40 و50 من الميثاق الجماعي.**

2.7. جواب رئيس الجماعة الحضرية لجرف الملحة
(النص كما ورد)

أولا : تدبيـــر النفقـــات

تحمل نفقات لا تدخل في اختصاصات الجماعة

الأشغال التي تمت بمقر الجماعة القديم والذي يشتغل مؤقتا كمفوضية للشرطة ومقر للمحكمة الجماعية يعتبر ملكا جماعيا وأن ترميمه وإصلاحه يعتبر من النفقات الضرورية وأن تجهيزه ببعض المعدات يدخل في إطار مساهمة الجماعة في استتباب الأمن والسكينة طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي.

منح تعويضات لموظفين لا يزاولون بالجماعة

في إطار التعايش والتمازج بين السلطة المحلية والمجلس البلدي، تم ملء الفراغ الذي تعاني منه مصالح السلطة من حيث الموظفين. مع العلم أن هذه الفئة من الموظفين الجماعيين يقومون بمهام داخل الجماعة ويتقاضون رواتبهم من الميزانية الجماعية.

اختلالات في تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

- نظرا لكون الجماعة لم تكن تتوفر على نموذج من سندات الطلب به جميع المواصفات التي ينص عليها الفصل 104 من المرسوم 576-76-2 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها نظرا لعدم إشارة السيد مراقب الالتزام إلى ذلك خلال قيامه بمراقبة الالتزام بالنفقة وتنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فإن الجماعة عملت على توفير كناش ذو أرومات لسندات الطلب تتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها بالمرسوم المذكور أعلاه.
- بخصوص قاعة العلاج المتواجدة بدوار الكدادرة قامت الجماعة بمعاينة الأضرار التي لحقتها وستعمل على ترميمها وتخصيصها في إطار الشراكة مع نيابة وزارة التربية الوطنية لمكتبة تابعة لمجموعة مدارس الكدادرة القريبة منها.
- إن الجماعة تحترم كل الاحترام مسطرة تنفيذ النفقات والالتزام المسبق لها وقد عملت في هذا المجال على مسك سجل تدون فيه جميع الاقتراحات بالالتزام المسبق بالنفقة حتى يتسنى لها القيام بمراقبة ذاتية قبل تلك التي يقوم بها القابض والتي تدخل في إطار اختصاصاته.

سوء تدبير النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

- **الصفقة رقم 2001/01 بتاريخ 2001/12/13 الخاصة بتغيير مقر السوق الأسبوعي الجديد (حصة البناء)**

إن تاريخ اجتماع لجنة التسلم المؤقت للأشغال كان يوم 2003/07/10 وتاريخ 2002/06/14 المضمن في محضر التسليم المؤقت يعتبر بمثابة التاريخ الفعلي لنهاية إنجاز الأشغال وأن محضر دراسة أثمان الأشغال الإضافية كان بتاريخ 2003/01/16، أي قبل تاريخ اجتماع لجنة التسليم المؤقت بتاريخ 2003/07/10، ذلك أن إنجاز هذه الأشغال الإضافية كان ضروريا لاستغلال المجزرة ومحلات بيع اللحوم ومن طرف نفس المقاول حفاظا على البناية بشكل عام حيث التزم المقاول بإنجاز هذه الأشغال مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تاريخ نهاية إنجاز الأشغال عند التسليم المؤقت دون احتساب المدة الزمنية الإضافية المخصصة للاشغال الإضافية.

- **أشغال صورية : أشغال غير منجزة (حصة البناء) ومؤداة بمبلغ قدره 84.643,27 درهما**

لإنجاز أشغال مشروع تحويل السوق الأسبوعي الجديد (حصة البناء) الذي شرع العمل به أثناء ولاية الرئيس السابق، تم التعاقد مع مهندس معماري ومكتب المراقبة ومكتب الدراسات والمختبر العمومي وتم أداء كل المبالغ طبقا لمحاضر وجداول إنجاز الأشغال (attachements) مصادق على صحتها من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات ومطابقة لتقارير المختبر العمومي فيما يخص العمق (P.V de réception de fond de fouilles) وكذا تصاميم الخرسانة المسلحة المصادق عليها من طرف مكتب المراقبة.

فيما يتعلق بالتفاوت بين الأشغال المنجزة والأشغال المؤداة المشار إليها أعلاه، يمكن إبداء التوضيحات التالية :

- **تفاوت بين الأشغال المنجزة طبقا لجداول المنجزات وتصاميم الاسمنت المسلح.**

إن هذا الاختلاف جاء نتيجة لكون تصاميم الاسمنت المسلح وكذا تصميم المهندس المعماري توضح بأن جل المرافق المزمع إنجازها بالسوق الأسبوعي الجديد (المجزرة وساحة لبيع الحبوب ومحلات لبيع اللحوم ومحلات لبيع السمك...) سوف تشيد على أرض مستوية ولا توضح العمق الذي يمكن الوصول إليه في حين أن المواقع التي شيد عليها بناء مرافق السوق الأسبوعي غير مستوية وجل المرافق شيدت على موقع غير مستوية مما نتج عنه الزيادة في العمق، كما يوضح ذلك تقرير المختبر، وبالتالي الزيادة في كمية الأشغال وخاصة ما تعلق ب : (fondation en moellons de maçonnerie).

-1.27béton pour voile, 1.43 couronnement d'acrotère

إن هذين الفصلين مرتبطين فيما بينهما وأن كمية الأشغال تم أخذها على أساس التصاميم المعدة لذلك، وبالتالي من المستبعد أن يكون قد وقع تفاوت في كميتها

5.2-5.3 et 54 tableaux de protection (partie électricité)

إن هذه الوحدات الثلاث موجودة في الأماكن المخصصة لها أي في المجزرة والإدارة وسكنى الحارس.

1.3 Maçonnerie en élévation

إن كمية هذه الأشغال تم أخذها على أساس التصاميم المعدة لذلك وكذا المعاينة الميدانية.

- **بناء محلات غير قابلة للاستغلال (في إطار نفس الصفقة)**

إن المحلات المخصصة لبيع اللحوم والدجاج والأسماك أنجزت في إطار مشروع متكامل (إحداث السوق الأسبوعي الجديد) تم إعداد دراسته من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات حيث تم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات صندوق التجهيز الجماعي الممول الرئيسي للمشروع- والتي كان من الواجب احترامها- وتم إدخال تعديلات على المشروع حتى يتلاءم مع هذه التوجيهات السالفة الذكر وكذا التكلفة لنفس المشروع قصد إحداث تجهيزات ضرورية للسير العادي للرواج التجاري. وفي هذا الصدد، تم اقتراح من المؤسسة المذكورة 50 محلا لبيع اللحوم على مساحة 450م2 و30 محلا لبيع الأسماك والدجاج على مساحة 190م2 وتم إنجاز على أرض الواقع 48 محلا لبيع اللحوم و24 محلا لبيع الدجاج والسمك بدلا من 12 محلا.

الصفقة رقم 2004/01 بتاريخ 2004/03/30 المتعلقة بتغيير مقر السوق الأسبوعي (حصة التزويد بالماء الشروب) بناء تجهيزات دون استغلالها

خلال مراحل إعداد الدراسة التقنية للمشروع كل ملفات الدراسة كانت تعرض على أنظار المديرية الإقليمية للماء الصالح للشرب لإبداء رأيها ولم تباشر الجماعة الإعلان عن طلب عروض بخصوص هذه الصفقة إلا بعد وضع اللمسات الأخيرة على الملف التقني والمصادقة عليه من طرف مديرية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

فإعداد الدراسة الخاصة بهذا المشروع كان بتنسيق وتحت الإشراف التقني للمديرية الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا تتبع الأشغال عند إنجازها، إذ خلال هذه الفترة سواء أثناء إعداد الدراسة أو قبل انطلاق الأشغال أو خلال إنجازها، لم يكن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قد برمج مشروع تزويد الدواوير التابعة لجماعة لمرابيح بالماء الشروب بمحاذاة السوق الأسبوعي الجديد، مع الإشارة إلى أن مشروع إحداث السوق الجديد كان مشروعا متكاملا من حيث البناء والتطهير السائل والماء الشروب و الكهرباء...

ثانيا : تدبير المداخيـــل

حرصا من المجلس البلدي على تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد اتخذ المجلس مقررا يقضي بالزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية وسيتم عرضه على سلطات الوصاية للمصادقة عليه مع العلم أن المصالح الإدارية الجماعية قد باشرت عملية إعداد عقود كرائية طبقا لما أوصت به اللجنة المجتمعة بتاريخ 2007/01/09.

تفعيل مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل استخلاص ديون الجماعة :

إن مشكل الباقي استخلاصه بالنسبة لعائدات الجماعة من الممتلكات الجماعية السكنية منها والتجارية تعود مبدئيا للسيد القابض البلدي (رئيس قباضة احدكورت) إذ هو الذي تؤول له عملية الاستخلاص وبالتالي إتباع الإجراءات المسطرية طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية للضغط على الملزمين المدنيين بالأداء. وقد بادر المجلس البلدي بمكاتبة هذا الأخير وعقدت عدة اجتماعات لإيجاد الحلول الملاءمة للتخفيف أو القضاء على الباقي استخلاصه في جميع المداخيل التي يتولى جبايتها. كما عملت رئاسة المجلس على تحسيس المواطنين بهذا الموضوع وانتدبت موظفا لمساعدة القابض لتسهيل مأموريته في الاستخلاص محليا لكن دون جدوى، وللحد من ذلك فقد تم إدراج هذه الجداول الضريبية ضمن لائحة الرسوم والواجبات التي تستخلص من طرف السيد وكيل المداخيل محليا وأرسل هذا الاقتراح إلى السلطات الوصية قصد المصادقة عليه حتى يسهل على الملزمين أداء واجباتهم محليا دون التوجه إلى مقر القباضة باحدكورت.

احتساب المساحة المستغلة فعليا من الملك العمومي :

بخصوص عملية احتساب المساحة المستغلة من الملك العمومي في إطار الاحتلال المؤقت لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، فإنه يتم قياس المساحة المستغلة فعليا عن طريق عملية إحصاء تقوم بها لجنة محلية، وعدم التزام المستغلين للمساحات المحددة لهم أثناء الإحصاء يرجع إلى غياب مراقبة السلطة المحلية لذلك.

التأكد من مدى صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون والتنسيق مع الإدارات الأخرى :

في هذا الإطار، تتم مراسلة إدارة الضرائب إلا أنها لا تعير أي اهتمام لمراسلاتنا.

ثالثا : سوء تدبير الممتلكات الجماعية

ضياع وإتلاف بعض الممتلكات المنقولة

فيما يخص ضياع وإتلاف بعض الممتلكات المنقولة، فقد عملت الجماعة على القيام ببحث لمعرفة مصير هذه الأدوات أسفر عن مايلي :

- إن الأعمدة الحديدية تتعرض للضياع والإتلاف أثناء المناسبات والأعياد الوطنية، وبالتالي تم تكليف المسؤول عن المستودع البلدي بضبط كل نقص في حينه وتحرير محضر ضياع أو إتلاف أو سرقة في هذا الشأن مع إخطار السلطات المعنية بذلك لكون تواجد هذه الأخيرة بشوارع وأزقة لايمكن بأي حال من الأحوال مراقبتها.

  قامت الجماعة باستلام الدراجتين الناريتين والموتوبومب من طرف الدراجاتي الذي كلف بإصلاحها وهي تتواجد حاليا بالمستودع البلدي.
- وبخصوص الأدوات الصغيرة الخاصة بصيانة مجاري المياه، فإن البحث في النقص الحاصل بها مع المسؤول المكلف قد أفضى إلى كونها فقدت أثناء القيام بصيانة قنوات مجاري المياه.
- أما بالنسبة للسياج الحديدية فإنه يتواجد بالمستودع البلدي وسيتم بيعه عن طريق المزاد العلني.

عدم تحفيظ بعض الممتلكات العقاريــة

إن الدور السكنية والمحلات التجارية أحدثت في إطار الإنعاش الوطني في نهاية الستينات على أرض تابعة لملك الدولة العام انذاك ورغبة من المجلس البلدي في تسوية الوضعية العقارية، احدث حسابا خصوصيا حيث تم اقتناء الأرض المشيد عليها البناء في إطار الحساب الخصوصي بعد أن تم إخراجها من الملك العام للدولة وضمنها للملك الخاص لها وأن عملية نقل الملكية تباشر حاليا إزاء المصالح المختصة (وكالة المحافظة العقارية)، إذ أن العملية مرتبطة على كل مساحة القطعة الأرضية المقتناة والمحدث فوقها تجزئة سكنية (تجزئة المركز). وتجدر الإشارة إلى أن عملية تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية المشيد عليها السوق المغطى والمحطة الطرقية تباشر إزاء إدارة دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم حيث وجه طلب بهذا الصدد.

رابعا : غيـاب المراقبة والتأكد من توفر الشروط الصحية ببعض المرافق العمومية

حرصا من المجلس البلدي على حفظ صحة الموطنين بصفة عامة، فقد شكلت لجنة محلية تحت إشراف السلطة المحلية وممثل عن الصحة العمومية وممثل عن المجلس البلدي وممثل عن المديرية الإقليمية للفلاحة (المصلحة البيطرية) للقيام بجولات وفق برنامج محدد وبصفة دورية لمراقبة المقاهي والمطاعم وكل ما له علاقة بالتغذية العامة لتفادي كل ما من شانه أن يؤثر سلبا على صحة المواطنين وذلك في انتظار هيكلة مكتب صحي جماعي تؤول له عمليات حفظ الصحة، طبقا للقوانين واللوائح الجاري بها العمل. كما أن المجلس البلدي سيخصص غلافا ماليا لإعادة هيكلة المجزرة الجماعية بالسوق الأسبوعي كما تمت معالجة الماء الصالح للشرب بتنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المسؤول كليا على تزويد المدينة بهذه المادة الحيوية.

8. الجماعة الحضرية لتيفلت

تقع الجماعة الحضرية تيفلت ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات بجهة الرباط سلا زمور زعير. ويبلغ عدد السكان حسب آخر إحصاء عام للسكان لسنة 2004، مايقارب 69.640,00 نسمة. ويتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي من 25 عضو ويتكون المكتب من رئيس وستة نواب له. ويعمل بها 336 موظفا وعونا، بنسبة تأطير تناهز 5.35%.

وتتجلى أهم المعطيات المالية الجماعة خلال سنوات 2004 و2005 و2006 في ما يلي :

السنة	2004	2005	2006
المداخيل	33.803.650,00	39.191.923,38	36.473.597,91
المصاريف	25.160.651,26	30.564.049,18	26.655.292,59
الفائض	8.642.999,59	8.627.874,20	9.818.305,32

1.8. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا : تدبير المداخيل

في هذا المجال، يعرف تسيير المداخيل بالجماعة الحضرية تيفلت تقصيرا أفضى إلى عدة إختلالات ونقائص :

◄ عدم تصفية رسم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على أساس قانوني

يبلغ عدد المقاهي في مدينة تيفلت إلى حدود 2006/12/31 ما مجموعه 116 ويتم أداء الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي الحالي بهذه المقاهي على أساس مساحة مقدرة جزافيا في 25 متر مربع دون اعتبار المساحة المشغولة فعليا وهو ما يعد خرقا لمقتضيات المادة 187 من القانون رقم 89-30 بتاريخ 89/11/21 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وبقياس المساحة الفعلية المشغولة لعينة من 07 مقاهي تم تسجيل مكسب فائت على الجماعة بمبلغ 30.476,00 درهم.

◄ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية

- **عدم أداء الرسم :** يتبين من خلال بيان أداءات الملزمين المدلى به من طرف وكيل المداخيل أن البعض منهم لا يؤدي الرسم مما أدى إلى ضياع مكسب للجماعة بمبلغ 125.922,00 درهم خلال سنوات 2004 و2005 و2006 دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 89-30 بتاريخ 1989/11/21 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية.
- **عدم أداء الرسوم بانتظام كل ربع سنة :** لا تؤدى الرسوم بصفة منتظمة عن كل ربع سنة وفق مقتضيات المادتين 188 و193 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه، مما أدى إلى تفويت مكسب خلال سنوات 2004 و2005 و2006 يقدر بمبلغ 27.100 درهم.
- **عدم إخضاع محطات الوقود لأداء الرسم :** لا يؤدى أي رسم عن شغل محطات الوقود للملك العام الجماعي رغم التنصيص عليه في المادة 32 من القرار الجبائي الجماعي رقم 25 بتاريخ 1990/8/27.

◄ إخلال بمقتضيات تحديد الوعاء الضريبي المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة سنويا بإحصاء الأملاك الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 89-30 المشار إليه أعلاه. علاوة على ذلك، لا تشمل الضريبة المؤداة بهذه المناسبة إلا سنة من الإلزام الضريبي، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 86 و90 من القانون 89-30 المذكور أعلاه.

◄ الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

تضم الجماعة الحضرية تيفلت 26 تجزئة منها 05 تجزئات تم تسلمها نهائيا. في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات مايلي :

- **منح رخص التجزئة والتسليم في غياب تجهيزات القرب الجماعية :** رغم كون المادتين 18 و23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات قد قيدت الحصول على رخصة التجزئة والتسليم بشرط إدراج وتوفير تجهيزات لفائدة قاطني التجزئة مثل المركبات التجارية والمساجد، إلخ... فإن عشر تجزئات لا تحتوي على أي نوع من هذه المرافق.
- **تأخر في التسلم النهائي :** إلى حدود نهاية شهر فبراير 2007، لم يتم تطبيق مسطرة الإستلام النهائي بشأن 10 تجزئات من بين 12 تجزئة التي تم تسلمها مؤقتا رغم نفاذ سنة على أقل تقدير من تاريخ التسلم المؤقت، الامر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 90-25 المذكور. هذا التأخير يعطل إصدار الشهادة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون التي تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة.

وقد برر رئيس المجلس الجماعي التأخر المسجل في تطبيق مسطرة التسلم النهائي برفض أصحاب التجزئات الدعوة الموجهة إليهم لحضور عملية التسلم. وهنا يجب الإشارة إلى أن غياب صاحب التجزئة ساعة التسليم النهائي لايشكل عيبا في اجراءات المسطرة. كما لم يتم استدعاء سوى ستة منعشين عقاريين من أصل 12، لحضور عملية التسلم النهائي.

- **عدم استخلاص رصيد الضريبة المستحقة عن عمليات التجزئة :** لم يؤد عن التجزئات المسلمة نهائيا، وعددها عشرة، رصيد الضريبة المستحقة عن عمليات التجزئة.
- **عدم إلحاق التجهيزات الجماعية بالملك العام :** إن إلحاق الشبكة الطرقية وشبكة الماء الشروب والصرف الصحي والكهرباء بالملك العمومي وكذا المساحات الخضراء المتواجدة بالتجزئات يبقى رهينا بإصدار الشهادة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 90-25 المذكور. وقد تعذر القيام بهذا الإلحاق في غياب هذه الشهادة.
- **توزيع غير سليم لأشغال التجزئة :** في هذا الشأن، لوحظ أن عملية إدراج أشغال تجهيز التجزئات من طرف وكالة المداخيل لا تتم على الوجه المطلوب. فاشغال الربط بشبكة الماء الشروب وتعبيد الطرق لا تدرج دائما في الخانة الموافقة لها، مما لا يتيح لوكالة المداخيل إمكانية إنشاء أسس لمقارنة مشاريع التجزئات المتماثلة ومنه إعمال مسطرة تصحيح الإقرارات عند الوقوف على محاولة تدليس بالتخفيض من الحجم الحقيقي للأشغال المزمع إنجازها.
- **تقدير خاطئ لتكلفة الأشغال :** يتم تقدير تكلفة الأشغال من طرف أصحاب التجزئات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وعلى هذا المستوى، يمكن استحضار مثال تجزئة السعدية، إذ لم تشمل التكلفة التقديرية لأشغال تعبيد الطرق والصرف الصحي الضريبة على القيمة المضافة مما فوت على الجماعة مكسبا بقيمة 2.867,50 درهم.

مداخيل إيجار الأسواق والمحطة الطرقية

◄ عدم الأداء أو الأداء المتأخر لمستحقات الإيجار

الأسواق اليومية : بالرغم من عدم احترام المتعاقد معه لآجال الأداء، لا تقوم الجماعة بمصادرة الضمانة التي تبلغ إجمالا بالنسبة لسنوات 2004 و2005 و2006 إلى 604.200 درهم أو إلى فسخ العقد، عند التكرار، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من دفتر التحملات الخاص بالسوق سنة 2004 والمادتين 8 و15 من دفتر التحملات المتعلق بسنتي 2005 و2006.

السوق الأسبوعي : بالرغم من أن المتعاقد معه سنة 2004 لم يؤد واجبات الإيجار عن 06 أشهر، ممتدة من شهر ماي إلى شهر أكتوبر، لم تصادر الجماعة الضمان أو تفسخ العقد الذي يربطها به. وهكذا يبقى هذا الاخير مدينا للجماعة بمبلغ 652.200 درهم ؛

كما أن الشخص الذي رست عليه السمسرة سنة 2005 لم يؤد واجبات 04 أشهر من الإيجار، ممتدة من شهر يونيو إلى شهر سبتمبر، بما قيمته 445.400 درهم. ولجأت الجماعة خلال هذه الفترة إلى التسيير المباشر لمرفق السوق الأسبوعي دون أن تفسخ عقد الإيجار.

بالرغم من عدم احترام جل المتعاقدين المتعاقبين على تسيير السوق الأسبوعي لآجال الأداء، لم تبادر الجماعة بمصادرة الضمان، الذي يعادل بالنسبة لسنوات 2004 و2005 و2006 مبلغ 884.450، أو فسخ العقد، عند التكرار، طبقا لنص المادة 8 من دفتر التحملات برسم سنة 2004 والمادتين 8 و15 من دفتر التحملات الخاص بسنتي 2005 و2006.

المحطة الطرقية : لم يؤد المتعاقد معه واجبات 18 شهرا، ممتدة من يوليوز 2005 إلى غاية دجنبر 2006، وهكذا يبقى هذا الأخير مدينا للجماعة بمبلغ 318.600 درهم. كما أن الجماعة لم تعمد إلى فسخ العقد لحمله على أداء ما في ذمته. تجدر الإشارة إلى أن هذا المتعاقد لم يؤد واجبات ستة أشهر من إيجار السوق الأسبوعي بمبلغ 652.000 درهم برسم سنة 2004.

كما لا يحترم المستفيد من الإيجار آجال الأداء. وبالرغم من ذلك، لم تعمد الجماعة إلى فسخ العقد الذي يربطها به بمقتضى المادة 10 من دفتر التحملات.

◄ عدم تأسيس الضمان

لم ينجز المتعاقد معه خلال سنوات 2004 و2005 و2006 الضمان الوارد في الفصل 6 من دفتر التحملات والذي يجب أن يضمن التطبيق السليم لواجباته التعاقدية المحدد مبلغه في 35.400 درهم.

◄ تحمل مصاريف فواتير الكهرباء من طرف الجماعة

تحملت الجماعة مصاريف استهلاك الكهرباء المتعلقة بالمحطة الطرقية التي بلغت خلال سنتي 2004 و2005 والتسعة أشهر الأولى من سنة 2006 مبلغ 12.192,80 درهم، مع العلم أن المادة 13 من دفتر التحملات تجعل هذه المصاريف على عاتق المتعاقد معه.

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية

- **تحصيل الإتاوة في حدها الأدنى :** لوحظ في هذا المجال، أن الجماعة لا تتأكد من صحة البيانات المحاسبية المسوكة من طرف شاغل الملك العام وتصفية الإتاوة المستحقة على أساس رقم المعاملات المحقق، طبقا لمقتضيات المادة 11 من دفتر التحملات، بحيث تكتفي بتحصيل الحد الأدنى المنصوص عليه للاتاوة.
- **التخفيض من علاوات التأخير :** تبلغ العلاوات المستحقة عن التأخر في أداء أتاوات شغل الملك العام أحيانا نسبة 100% من مبلغ الإتاوة. وقد بلغ مجموع العلاوات التي كان يتعين على الجماعة تحصيلها إلى غاية 2007/02/09 مبلغ 130.421,60 درهم.
- **عدم تأسيس الكفالة البنكية :** تنص المادة 12 من دفتر التحملات على وجوب تأسيس كفالة بنكية عند بداية كل سنة. وبالرغم من أن المستغل لم يقم بتأسيسها منذ سنة 2002 التي بلغت سنة 2006 ماقدره 61.352، لم تعمد الجماعة إلى تطبيق الإجراءات الزجرية المقررة.
- **تحمل مصاريف استهلاك الكهرباء :** تحملت الجماعة مصاريف الكهرباء المستهلك بواسطة اللوحات الإشهارية، بما مجموعه 16.790 درهم سنويا، في حين أن المادة 14 من دفتر التحملات جعلت هذه المصاريف على كاهل مستغل الملك العام الجماعي.

مداخيل الأملاك الجماعية

تتوفر الجماعة الحضرية تيفلت على ممتلكات عقارية مهمة مكونة من ثلاث محلات للسكنى و140 محلا تجاريا. ويعرف تدبير هذه الأملاك بعض الاختلالات أهمها :

- **عدم مراجعة السومة الكرائية :** لم تراجع السومات الكرائية قط رغم أن بعض العقود، التي تتجاوز مدتها 20 سنة، تنص صراحة على إمكانية المراجعة.
- **ضعف مداخيل الكراء :** تبلغ القيمة الإجمالية للحقوق المثبتة، المسجلة في باب منتوج أكرية الدور السكنية وأكرية المحلات التجارية، مع خصم مبلغ الباقي استخلاصه عن السنوات الفارطة، على التوالي 2.750 و360.430 درهم برسم سنة 2004. إلا أن هذه المبالغ لا ترقى إلى مستوى ما يجب استخلاصه في هذا الباب والذي يبلغ 5.400 و502.800 درهم.
- **ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه المسجل في باب الأكرية :** إلى حدود 2004/12/31، حدد مبلغ الباقي استخلاصه في ماقدره 704.531,10 درهم، أي بنسبة 13.93% من مجموع المداخيل الذاتية المحققة سنة 2004، الأمر الذي يعكس الصعوبات التي تواجهها الجماعة في استخلاص هذا النوع من المداخيل.

- **عدم كفاية البيانات المضمنة في سجل الأملاك الجماعية :** يتسم سجل الأملاك الجماعية بندرة في المعطيات المضمنة فيه حيث إنه لا يحمل إشارة إلى رقم تسجيل الأملاك الجماعية وإلى قيمة اقتنائها أو إلى رقم تقييدها بإدارة التسجيل. علاوة على ذلك، فإن محلين تجاريين يقعان بمسجد حي السعادة لم يضمنا بسجل الأملاك.
- **عدم صحة المعطيات الواردة بسجل الاملاك :** سُجل تباين بين المعطيات الواردة في سجل الأملاك بخصوص المحلات التجارية وعقود الكراء المتعلقة بها خاصة فيما يتعلق بالتاريخ الفعلي لبداية الكراء.
- **عدم تقييد الإملاك الجماعية :** لوحظ في هذا المجال، عدم تقييد معظم الأملاك الجماعية، سواء العامة أو الخاصة (مقر الجماعة والسوق الأسبوعي ودكاكين البرنامج الاجتماعي إلخ...)، بسجلات إدارة المحافظة العقارية مما يعرضها إلى مخاطر قانونية قد تنتج عن الحقوق المكتسبة للاغيار على هذه الأملاك. تجدر الإشارة إلى أن دوريتي وزير الداخلية رقم 248 و57 الصادرتين بتاريخ 1993/04/20 و1998/04/21 حثتا الجماعات المحلية على تجنب هاته المخاطر وذلك بتحفيظها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على تصفية الإتاوة الخاصة بالمقاهي على أساس المساحة المشغولة فعليا في إطار رسم الإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ؛**
- **السعي، بكل الوسائل القانونية المتاحة، إلى إرغام الملزمين المتماطلين على أداء مجموع مبلغ رسم الإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بأملاك أو منقولات تتعلق بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الآجال المحددة ؛**
- **حث مستغلي محطات الوقود على أداء رسم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي على أساس ثلاثة أضعاف الرسم الاعتيادي بموجب المادة 12 من الظهير المؤرخ بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالإستغلال المؤقت للملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ؛**
- **السعي إلى إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية سنويا وتحديد مالكيها ؛**
- **حث أصحاب التجزئات على إدراج تجهيزات القرب ذات المنفعة العامة في مشاريع التجزئات العقارية المعهودة إليهم ؛**
- **إجراء مسطرة التسلم النهائي للتجزئات في الآجال القانونية ؛**
- **العمل على فرض الضريبة بصورة تلقائية على أصحاب التجزئات الذين لم يبرؤوا ذمتهم بأداء رصيد الضريبة المستحقة للجماعة ؛**
- **تضمين دفتر التحملات الخاص بالتجزئات بندا يتعلق بتأسيس كفالة تضمن الإنجاز السليم لعمليات التجزئة إلى غاية التسلم النهائي ؛**
- **العمل على تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات، في الوقت المناسب، للسماح بتقييد الاجزاء المشتركة المبرمجة في التجزئة كملك عام جماعي ؛**
- **توزيع إقرارات التكلفة التقديرية بالنظر إلى طبيعة أشغال التجزئة المبرمجة بغية التمكين من مقارنة المشاريع المتماثلة ؛**
- **اللجوء إلى مقاربة إقرارات المُلزمين مع المعطيات الممسوكة من طرف إدارة الضرائب في هذا الشأن ؛**
- **إلزام المتعاقد معهم المتماطلين في إطار إيجار السوق، بكل الوسائل القانونية المتاحة، على أداء واجباتهم في الآجال المحددة ؛**
- **العمل، عند الاقتضاء، على مصادرة الضمان أو، في حالة التكرار، على فسخ عقد الإيجار لحماية مصالح الجماعة وتطبيقا لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة ؛**
- **تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في عقود الإيجار، من أجل تحصيل واجبات الإيجار الباقية في ذمة المستفيدين منه ؛**
- **حث مستغل المحطة الطرقية على تحمل مصاريف استهلاك الكهرباء تطبيقا لمقتضيات دفتر التحملات الخاصة ؛**
- **حث مستغل المحطة الطرقية على تكوين الضمان عند بداية كل سنة ؛**
- **حث الملزم في إطار رسم استغلال الملك العام الجماعي بإقامة لوحات إشهارية على التصريح برقم معاملاته المحقق والعمل على التأكد من صحته وتصفية الإتاوة الواجب أداؤها على أساس رقم المعاملات المصرح به ؛**
- **حث الملزم على أداء واجباته في الآجال المحددة واللجوء، إذا اقتضى الحال، إلى فرض الضريبة بطريقة تلقائية ؛**

- **إلزام الملزم على تكوين الضمان المنصوص عليه في دفتر التحملات عند بداية كل سنة ؛**
- **العمل على تحميل الملزم لمصاريف استهلاك الكهرباء وفق ما جاء في دفتر التحملات الخاصة ؛**
- **العمل على إدراج كل المعلومات التي تهم الأملاك الجماعية في السجل الخاص بها والحرص على تحيينها باستمرار ؛**
- **حماية مصالح الجماعة بتطبيق المقتضيات التعاقدية والتنظيمية التي تهم مراجعة السومات الكرائية ؛**
- **إعمال المنافسة عند كراء الأملاك الجماعية ؛**
- **تحديد السومة الكرائية اعتمادا على معايير موضوعية من قبيل محتوى الأملاك التي تهمها وما توفره من امتيازات ؛**
- **اللجوء إلى طرق التحصيل المقررة قانونا لضمان استخلاص واجبات الأكرية.**

ثانيا– تدبير النفقات

◄ اللجوء إلى سندات الطلب رغم تجاوز السقف المسموح به

تلجأ الجماعة إلى سندات طلب لتنفيذ نفقاتها متجاوزة السقف المقرر في المادة 72 من المرسوم رقم 482–98–2 بتاريخ 1998/12/30 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا مقتضيات مقرر الوزير الأول رقم 99–55–3 الصادر في 1999/07/12 بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم السالف الذكر.

وهكذا اقتنت الجماعة، خلال سنة 2004، موادا للبناء بسندات طلب بلغ مجموع قيمتها 80، 216.748 درهم.

◄ إصدار واستعمال سندات غير قانونية

تلجأ الجماعة إلى سندات موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس مصلحة الأشغال البلدية لاقتناء حاجياتها دون إخضاعها للمسطرة القانونية المتعلقة بالإلتزام بسندات الطلب. على سبيل المثال، تم إصدار سند بتاريخ 2–2–2007 للتزود بمواد للبناء يأتي تفصيلها كما يلي :

- 25 متر مكعب من الحصى،
- 25 متر مكعب من رمل البحر،
- 40 كيسا من الإسمنت،
- 500 من الاجور 8.

هذه الممارسة تخالف قواعد المحاسبة العمومية ومبادئ المنافسة. وقد بررها رئيس المجلس الجماعي بصعوبة حصر حاجيات الجماعة بشكل دقيق والرغبة في تفادي ضياع وتلف هاته السلع. إلا أن اللجوء إلى هذه السندات، دون إعمال مسطرة إصدار سندات الطلب، يشكل مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية وخصوصا منها المادتان 46 و54 من المرسوم رقم 576–76–2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

◄ المبالغة في أثمنة المقتنيات بواسطة سندات الطلب

لوحظ من خلال مقارنة أثمنة مقتنيات من نفس النوع تمت بواسطة صفقة وأخرى بواسطة سند طلب، مبالغة في الأثمنة المتعاقد بشأنها. وهكذا، فإن أثمنة توريدات الإنارة العمومية المقتناة بواسطة سند الطلب رقم 07/04 بتاريخ 2004/04/26 مرتفعة جدا قياسا بأثمنة نفس التوريدات المقتناة بواسطة الصفقة رقم 2004/4 المؤشر عليها في 2004/12/09 بنسبة تبلغ أحيانا 400%، الأمر الذي يشكل ضررا بمالية الجماعة، ويعكس، بالتالي، ضعف إعمال المنافسة ووجود نقائص واختلالات في مساطر الشراء العام بالجماعة في ظل غياب معطيات مخزنة في بنك للمعلومات يحمل مراجع وأثمنة المواد المستهلكة بكثرة وتواتر استهلاكها في الجماعة. في هذا الإطار، تقدرالخسارة المترتبة على ذلك ما يناهز 45.630 درهم.

◄ غياب أسس التصفية

تمت تصفية النفقات موضوع الحوالات أدناه، التي تهم الإصلاح الإعتيادي للشبكة الكهربائية، بطريقة جزافية دون تحديد طبيعة، وموقع ومحتوى هذا الإصلاح، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 72 من المرسوم رقم 482–98–2 الصادر بتاريخ 1998/12/30 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة التي تشير إلى ضرورة تضمين سندات الطلب

مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها :

التنزيل المالي	رقم و تاريخ الحوالة	رقم و تاريخ التأشير على سند الطلب	المبلغ بالدرهم
52.02.03.01.2	671 بتاريخ 2004/12/20	171 بتاريخ 2004/12/20	39.800
52.02.03.01.2	672 بتاريخ 2004/12/20	172 بتاريخ 2004/12/20	30.489

◄ تحمل نفقات تسيير مصالح الدولة

تتحمل الجماعة، بدون سند قانوني، بعض نفقات التسيير الخاصة بإدارات عمومية أخرى تهم مصاريف الإنخراط في شبكة الهاتف والأكرية ومصاريف تجهيزها. وتتشكل النفقات الناتجة عن هذه المصاريف، برسم سنوات 2004 و2005 و2006 فيما يلي :

نوعية المصاريف	المصاريف بالدرهم	ملاحظات
الهاتف	123.458,55	
الأكرية	60.000,00	
نفقات التجهيز	3.924,00	لم تُحتسب إلا النفقات الممكن تقديرها

◄ إختلالات على مستوى مسك سجل الجرد وتدبير المخزن

- **سجل الجرد**

يستدعي مسك سجل الجرد من طرف مصلحة الأشغال البلدية الملاحظات التالية :

- لا يحمل سجل الجرد إشارة إلى حالة المنقولات والأملاك المسجلة فيه ولا إلى حذفها منه عند الإقتضاء. وهكذا يتضمن السجل شاحنة وسيارة من نوع رونو 4 شرع في استعمالها تباعا بتاريخ 1966/03/11 و1969/02/21 إلا أنهما لم يظلا ضمن حظيرة سيارات الجماعة.
- لا يحمل سجل الجرد إشارة إلى أمكنة وجود الأشياء المسجلة فيه والمصالح الجماعية التي تستعملها إلا نادرا، مما يحول دون تتبعها ومراقبتها.

- **تدبير المخزن**

لوحظ بشأن طريقة تدبير المخزن بالجماعة نقائص تتجلى فيما يلي :

- التوريدات، موضوع طلبات الجماعة، لا تدخل جلها المخزن الجماعي ولا يتم تسلمها من طرف المسؤول عليه وينحصر دور هذا الأخير في تسيير وتسجيل دخول وخروج مواد التزيين بينما دوره الاساسي يتعلق بتسجيل جميع السلع الواردة على الجماعة كيفما كان نوعها ومصدرها. هذا الخلل في التسيير يتناقض مع مبادئ نظام الرقابة الداخلية ويحمل في طياته مخاطر لتسرب السلع.
- لا تسجل كل الأشياء المحتفظ بها في المخزن في السجلات المسوكة من طرف المسؤول عنه كما هو الشأن بالنسبة للهبة الفرنسية، التي تم تلقيها في إطار إتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 2006/02/13 والمتكونة من :
  - 25 غطاءا ؛
  - 03 كراسي طبية ؛
  - آلتين ؛
  - 08 حواسيب (بينما تعاني وكالة المداخيل من نقص على هذا المستوى) ؛
  - 09 شاشات ؛
  - شبكات ربط هاته الحواسيب ؛
  - آلتين ناسختين ؛
  - آلة طبية (مستعملة من طرف المسؤول عن المخزن ككرسي).

◄ نقائص واختلالات في تدبير مشروع المركب التقليدي

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 01/97 بمبلغ 5.398.755 درهم لبناء مركب للصناعة التقليدية اعتمادا على قرض ممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي بنسبة فائدة محددة في 12,5%لمدة 10 سنوات. وقد بلغت مصاريف المشروع 5.173.285 درهم أي بنسبة 95,83%من مبلغ الصفقة كما بلغت قيمة الأشغال المنجزة وغير المؤداة مامجموعه 217.400 درهم. إلا أن المركب لم يستغل بعد مرور عشر سنوات على انطلاق الأشغال به نتيجة استنفاذ الغلاف المالي الذي خصص له دون إنجاز الأشغال التي يأتي تفصيلها في الجدول التالي :

طبيعة الأشغال	الأثمنة (حسب التفصيل التقديري) (2)	كلفة الأشغال المنجزة (1)	مؤشر (2/1) (%)	ملاحظات
النجارة	434.050	165.400	38,10	لم ينجز إلا فصلان من أصل 13 فصول مع تغيير مهم في الكميات
صباغة، زجاج	232.790	80.000	27,32	لم ينجز إلا 70 فصول من أصل 91
الكهربة	224.040	125.520	56,02	لم ينجز إلا فصل من أصل 70

كما أن محضري الورش الحاملين لرقم 24 بتاريخ 1999/05/14 ورقم 25 بتاريخ 1999/06/11 تزكي ما جاء في الجدول السالف وتفيد بضعف الدراسات التي سبقت إنجاز هذا المشروع. علاوة على ذلك، لا تنعقد إجتماعات الورش الأسبوعية الواردة في البند 12 من العقد الذي يربط الجماعة بالمهندس المعماري بشكل منتظم.

أمام هذه الصعوبات، تم فسخ صفقة بناء المركب التقليدي بتاريخ 2004/06/13. وهكذا عُطل مشروع حيوي بحجم المركب التقليدي مع العلم أن الجماعة تؤدي عنه أقساطا من الدين بملغ سنوي قدره 920.267,98.

ولتجاوز هذا المشكل، التمس المجلس الجماعي، في دورته العادية لشهر فبراير 2006، من سلطات عمالة إقليم الخميسات مباشرة تنسيق أشغال استكمال المركب دون جدوى.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **العمل على تجنب تجزيء النفقات والحرص على التقيد بقواعد إبرام وتنفيذ الطلبيات العمومية ؛**
- **الالتزام بالنفقات قبل استلام الطلبات العمومية ؛**
- **إحداث بنك للمعلومات يتضمن معلومات حول الأثمنة والممونيـــن ومواصفات المقتنيات لتمكين الجماعة من التوفر على المعطيات اللازمة لاتخاذ القرار عند رغبتها في اقتناء حاجياتها، وتحيينه بشكل منتظم ؛**
- **العمل على التحديد الدقيق لمتطلبات الجماعة والسعي عند استعصاء ذلك إلى اللجوء إلى صفقات- إطار ؛**
- **السعي، بتوافق مع الإدارات المعنية، إلى تسوية النفقات التي تهمها والتي لا تدخل ضمن تحملات الجماعة ؛**
- **السهر على التحيين المنتظم لسجل الجرد وتضمينه كل المعلومات التي من شأنها التمكين من معرفة حالة ومكان وقيمة العناصر المدرجة فيه والحرص على حذف الأشياء المتهالكة (réformées) ؛**
- **تخزين جميع المقتنيات في المخزن البلدي وتسجيلها في السجلات المخصصة لها ؛**
- **إنجاز الدراسات الضرورية قبل إنجاز أي مشروع جماعي والحرص على تقدير تكلفته بما يلزم من الدقة ؛**
- **التقيد بآجال الإنجاز المتعاقد بشأنها لإنجاز المشاريع الجماعية.**

2.8. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتيفلت
(النص كما ورد)

مصلحة المداخيل

- **شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

ستقوم خلية تابعة لمصلحة تحديد الوعاء الضريبي بإعادة مسح للمساحات المستغلة من طرف الملزمين قصد تحيينها. وكذا لضبط المساحات المستغلة فعليا من طرف المستفيدين بما فيها مستغلي محطات الوقود. كما ستعمل هذه المصلحة على وضع الجداول المتعلقة بالواجبات المطلوب أداؤها من طرف الملزمين لإحالتها على مصلحة التحصيل وذلك لمباشرة عملية الإستخلاص مع فرض الغرامات المحددة بالقانون 06-47.

- **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن عملية الإحصاء تعترضها عدة صعوبات تتعلق بتحديد مالكي البقع والأراضي حيث تم تكليف المصلحة التقنية بإحصاء وتحديد جميع الأراضي والبقع غير المبنية داخل المدينة، كما تمت مراسلة مكاتب تصحيح الإمضاءات بالبلدية والمقاطعات الحضرية لأجل التنسيق مع مصلحة تحديد الوعاء الضريبي من أجل فرض الرسم على الملاك الأصليين قبل مباشرة عملية تصحيح عقود البيع، كما ستعمل على مراسلة هيئة العدول لنفس الغرض لاحترام مقتضيات الفصل 171 من القانون 06-47.

- **الرسم على عملية تجزئة الأراضي**

بخصوص هذا الرسم سيتم التنسيق بين مصلحة المداخيل والمصلحة التقنية والمصالح المعنية لأجل تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتسوية وضعية التجزئات المعنية، وذلك لأجل استخلاص الواجبات المطلوب أداؤها من طرف المعنيين بهذا الرسم.

- **كراء السوق الأسبوعي والمحطة الطرقية**

بالنسبة لهذين المرفقين، فإن مدة استغلالهما قد انتهت وقد تم إنجاز قوائم المتابعة بخصوص الباقي إستخلاصه، والتي تم إحالتها على القابض البلدي لأجل المتابعة وتطبيق المسطرة الرامية إلى تحصيل ما ترتب على المعني بالأمر من ديون.

أما فيما يخص فاتورة استغلال الماء والكهرباء بالمحطة الطرقية، فإن مستغل هذا المرفق كان يستخلص واجب عبور حافلات النقل العمومي للمسافرين بالمحطة حيث إنه لا يحتاج في ذلك إلى الإنارة أو الماء الصالح للشرب.

- **استغلال الملك العمومي باللوحات الإشهارية**

فيما يخص استغلال الملك العمومي بواسطة اللوحات الإشهارية، فإن مدة الاستغلال قد انتهت بالنسبة للشركات المستغلة وقد تم كراء استغلال اللوحات الإشهارية بناء على طلب العروض المفتوح بتاريخ 2007/12/28 لمستفيد جديد. وفي انتظار الموافقة على هذه الصفقة سنعمل مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظات المضمنة في تقريركم.

- **الممتلكات الجماعية**

بالنسبة للنقص الحاصل في مداخيل الممتلكات الجماعية، تجب الإشارة إلى أن المجلس يواجه مشكل تقاعس المستفيدين من هذه الممتلكات رغم المجهودات المتكررة لحث المعنيين بالأمر على أداء ما بذمتهم. وقد قام المجلس بمتابعة مجموعة من المكترين عن طريق القضاء لأجل المطالبة بأداء المتأخرات وفسخ عقد الكراء.

أما في ما يتعلق بنفقات التجهيزات، فسيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار. وبخصوص نفقات كراء بنايات إدارية، فإن المجلس تحملها في إطار تقريب الإدارة من المواطنين.

مصلحة الأشغال البلدية

تجاوز السقف المرخص لتفويت وصولات السندات

يلجأ المجلس البلدي إلى وصولات السندات من أجل تنفيذ النفقات العمومية مع احترام الحد الأقصى المسموح به قانونيا طبقا للفصل 72 من المرسوم 2.98.482 ما عدا في حالة سهو أو خطأ غير مقصود. وهذا النوع من المصاريف يخضع للمراقبة من طرف مصلحة المصاريف بالبلدية وكذا مصالح القباضة.

بالنسبة لمبلغ 216.784,80 درهما موضوع الملاحظة والمنفق من طرف الجماعة برسم سنة 2004، فإن مبلغ 99.750 درهما المسلم لشركة (ف ف) مقابل أشغال تهيئة جنبات الطريق المؤدية لمنبت المدينة وكذا أشغال التطهير الخاصة بالطريق والمدرجة في الفصل 30.10.20.25 في ميزانية الجماعة والمتعلق بالصيانة الاعتيادية للطرقات وليس في الفصل المتعلق بشراء مواد البناء.

استعمال وصولات السند غير متطابقة

إن هذه الملاحظة سيتم العمل بها وذلك لتفادي هذا النوع من الوصولات وستعمل البلدية على تحديد حاجيات الجماعة قبل الاقتناء. أما في ما يخص المواد المقتناة، فإنها استعملت في تهيئة المقهى الموجود قرب المسبح البلدي.

تجـاوز الفوترة

إن الملاحظة المتعلقة بالمقارنة بين وصل السند 04/07 والصفقة 04/07 جد مهمة وتحث على البحث على أكبر عدد من الممولين قصد اختيار الأثمنة المناسبة.

أما في ما يخص وصل السند رقم 04/07، فإن البلدية قامت باختيار أحسن العروض ما بين ثلاثة ممولين محليين نظرا للحالة الإستعجالية التي كانت تتطلبها هذه العملية ليتسنى الحصول على هذه الطلبيات في أسرع وأقرب الآجال بعين المكان، علما بأن هذه الملاحظة الواردة في تقريركم سيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلا وليتأتى ذلك سيتم إحداث خلية خاصة بالاقتناءات.

حول الفاتـورة الجزافيـة

إن الأعمال المنجزة في إطار هذين السندين كانت متفرقة ومتداخلة وتتطلب تدخلات عديدة وجد تقنية لتجنب أضرار أخرى مما حذا بهذه الإدارة إلى اللجوء إلى الفاتورات الجزافية وهذه الملاحظة ستؤخذ بعين الاعتبار.

سجـل الجـردة

إن مصلحة الأشغال البلدية حاليا تتكلف بسجل الجرد وتبذل مجهودات من أجل أن تتوفر في هذا السجل جميع المعطيات ومن جهة أخرى فهذا السجل سيتكلف به عون بهذه المصلحة تحت إشراف التقني المكلف بالمستودع.

تدبيـر المخـزون

نظرا لأن الجماعة تقتني فقط الحاجيات الضرورية واللازمة، فإن هذه المقتنيات تستعمل مباشرة في الأشغال أو إلى الوجهة المخصصة لها دون المرور عبر المستودع، ولهذا فإن دور التقني المكلف بالمستودع سيتم تثمينه كما يلي :

- جميع الطلبيات المقتناة سيتم تسلمها من طرف التقني المكلف بهذه العملية.
- جميع الطلبيات المقتناة ستمر عبر المستودع.
- استصدار قرار يقضي بتكليف تقني للإشراف على المستودع.
- استصدار قرار يقضي بتكليف تقني للإشراف على المرأب البلدي.

التسليـم النهائي للتجزئات

إن الملاحظات المسجلة في هذا الإطار ستؤخذ بعين الاعتبار، وستعمل الجماعة على عقد اجتماع في أقرب الآجال مع المصالح المختصة من أجل القيام بعملية التسليم النهائي لأشغال التجزئات المنجزة بالمدينة، وكذا حتى تتمكن المصالح من إتمام مساطر إجراءات ما بعد التسليم.

مركب الصناعة التقليدية

لإنهاء أشغال هذا المركب، فقد تم الإعلان عن صفقتين بهذا الخصوص، وهما كما يلي :

- الأولى ممولة من طرف الميزانية الجماعية بقيمة مالية قدرها 293.928,06 درهما وقد انطلقت الأشغال بتاريخ 2008/02/10.
- الثانية ممولة من طرف مصالح جهة الرباط سلا زمور زعير بغلاف مالي يقدر ب 500.000 درهما وستعطى انطلاقة أشغالها في غضون الأيام القليلة المقبلة.

9. مرفق النقل الحضري المسير بعقود الامتياز بمدن الرباط وسلا وتمارة

في خطابه السامي بتاريخ 07 غشت 1984، دعا المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني القطاع الخاص إلى المساهمة في تلبية الحاجيات العامة المتزايدة في مجال النقل الحضري، بغية تقديم خدمة ذات جودة أفضل، خاصة أمام الإمكانيات المحدودة للقطاع العام في تدبير هذا المرفق.

في هذا الإطار، أعلنت ولاية الرباط، خلال سنة 1986، عن مباراة لتدبير مرفق النقل الجماعي داخل المدار الحضري للرباط وسلا وتمارة عن طريق الامتياز. وتبعا لذلك، تم إحداث أربع مناطق موزعة على أساس خطوط ومحاور محددة في دفتر التحملات، وتم تخصيص منطقة أو محور لكل شركة من شركات الامتياز الست المسند إليها تدبير هذا المرفق داخل كل منطقة من المناطق الأربع، وهي الرباط الشرقية والرباط الغربية وسلا وتمارة.

هذه العملية تمت في إطار عقود امتياز لمدة محددة في عشر سنوات صادقت عليها الوزارة الوصية في ماي 1986.

وقبل انصرام أجل هذه الإتفاقيات، أعلنت الولاية من جديد عن مباراة لمنح امتياز استغلال شبكة خطوط أخرى ولكن، هذه المرة، دون الأخذ بمعيار المناطق أو المحاور حصرية الاستغلال، بل أصبحت هذه الخطوط تتشابك في بعض من أجزائها. وقد تم منح تدبير جزء من هذه الخطوط للشركات التي سبق التعاقد معها في شكل عقود ملحقة للعقود الأصلية، في حين أبرمت اتفاقيات جديدة مع شركات جديدة.

وإذا كانت هذه الإتفاقيات الجديدة والعقود الملحقة قد تضمنت نفس البنود التعاقدية الواردة في دفتر التحملات المتعلق بعقود 1986، فإن المستجدات التعاقدية همت اعتماد وجيبة محددة في 5% من رقم المعاملات وليس على أساس مبلغ جزافي محدد في 15000 درهم حسب كل خط. كذلك، تقضي هذه العقود على وجوب احترام جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسير في المجال الحضري.

وفي سنة 2006، أعلنت ولاية الرباط سلا عن طلب ابداء الإهتمام للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة.

بالموازاة مع ذلك، أعطيت الانطلاقة لإنجاز الدراسات المتعلقة بإعداد مخطط النقل في المجال الحضري (الدراسة في طور الإنجاز) اعتمادا على هبة اسبانية.

1.9 ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات للشركات صاحبة الامتياز التي تقدم خدمات في مجال النقل الحضري، والتي بلغ عددها عشر شركات، الإطار القانوني لعقود الإمتياز المبرمة والنقائص المسجلة بشأنها(أولا) والملاحظات المتعلقة بتطبيق البنود المتعاقد بشأنها سواء من طرف شركات الامتياز أو السلطة مانحة الامتياز (ثانيا).

أولا : الإطار القانوني لعقود امتياز النقل الحضري وشرعيتها

أ - الملاحظات المسجلة

- فيما يتعلق بالسلطة المؤهلة لإبرام عقود امتياز النقل الحضري

يتجاوز المجال موضوع الاستغلال في إطار عقود امتياز النقل الحضري الاختصاص الترابي للمجموعة الحضرية للرباط سابقا، والتي أبرمت هذه العقود باسمها. فقد امتد مجال تطبيق هذه العقود إلى مدينتي سلا وتمارة في 1986. وفي 1990، توسع ليشمل، بالإضافة إلى مدن الرباط وسلا وتمارة، مدينتي الصخيرات وعين عودة.

وبالتالي، لم يتم احترام مقتضيات المادة 54 من الظهير الشريف رقم 1-76-583 بمثابة الميثاق الجماعي التي تنص على أن مثل هذه المهام تتولاها نقابات الجماعات.

وكذلك الأمر بالنسبة للمجال الترابي للتدبير المفوض موضوع طلب إبداء الاهتمام لسنة 2006، والذي يشمل عمالات الرباط وسلا والصخيرات تمارة، مما يجعل تدبيرهذا المرفق يندرج ضمن الاختصاصات أو المهام التي يمكن أن تتولاها مجموعات

الجماعات المحلية الواردة في المادة 79 من القانون رقم 00-78 بمثابة الميثاق الجماعي التي يخضع إحداثها لمداولات المجالس التداولية للجماعات المحلية المعنية ومصادقة سلطة الوصاية.

◄ غياب معايير دقيقة لاختيار شركات الإمتياز

لا تضمن بنود دفاتر التحملات شروط الشفافية الكافية في اختيار المتعهدين. في هذا المجال، لوحظ عدم استناد تقييم القدرة التقنية والمالية للشركات المتعهدة على معايير واضحة. كما يخضع تحديد تخصيص الخطوط للسلطة التقديرية للإدارة دون تقديم مبررات اختيار متعهد لإستغلال خط معين.

◄ شرعية استغلال عقود الامتياز

ينصرم أجل سريان عقود امتياز مرفق النقل الحضري التي تربط شركات الإمتياز بالسلطة مانحة الإلتزام بالنسبة للعمليات التي تمت خلال سنتي 1986 و1990على التوالي بتاريخ 26 ماي 1996 و22 أكتوبر 2000. وقد تواصل استغلال هذه العقود عملا بمقتضيات المادة 34 من دفتر التحملات التي تنص على أن تستمر شركات الامتياز في استغلال المرفق لفترة انتقالية قد تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك إلى حين اختيار المتعهدين الجدد.

في هذا الشأن، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات مايلي :

- لم تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة مع نهاية أجل سريان هذه العقود لإختيار متعهد جديد يمنح له الإمتياز، كما تنص على ذلك المادة 34 من دفتر التحملات. هذا الوضع ترتب عليه مناخ من الشك حول صحة استغلال مرفق النقل الحضري ونقاشات تتعلق بتجديد عقود الإمتياز من عدمه ؛
- ونتيجة لذلك، وفي غياب عقود ملحقة، لاتتوفر شركات الإمتياز على رؤية واضحة وكافية للقيام بالإستثمارات اللازمة لتجديد وتحسين أسطولها من الحافلات. كذلك، رفض القابض الجماعي التكفل بالمبالغ موضوع الأوامر بالتحصيل المتعلقة بالوجيبات المستحقة لفائدة الإدارة مانحة الإمتياز، اعتبارا منه لكون هذه العقود لم يعد لها مفعول ولاتستند على أساس قانوني. غير أنه، ومنذ 29 يونيو 2005، تم الترخيص برسالة صادرة عن الخازن العام للمملكة لإستخلاص المبالغ المستحقة على شركات الإمتياز وإدراجها في حساب ايرادات للترتيب، وذلك في انتظار إعادة هيكلة قطاع النقل الحضري وإبرام عقود ملحقة للعقود الأصلية.

وتبعا لما سبق، كان يتعين على السلطة مانحة الإمتياز اتخاذ الإجراءات اللازمة لإختيار الشركات التي سيمنح لها امتياز تدبير هذا المرفق قبل انصرام أجل العقود المبرمة، أو عند الإقتضاء، إبرام عقود ملحقة للإتفاقيات والعقود المبرمة وإخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية بعد مداولات الهيئة التداولية للسلطة المؤهلة، نظرا لما يشكله ذلك من ضمانة قانونية لإستغلال مرفق النقل الحضري وتمكين الفاعلين في هذا المجال من تكوين رؤية واضحة من شأنها تشجيعهم على تحديث وتجديد أسطولهم وإعداد عروضهم بطريقة جيدة للتدبير المفوض عند انصرام أجل هذه العقود.

◄ ضرورة وضع مخطط للتنقلات في المجال الحضري وسلطة تتولى تنظيمه

- **غياب مخطط للتنقلات ولسلطة التوجيه**

تم إعداد شبكة النقل الحضري دون الاستناد إلى دراسة قبلية معمقة ودون العمل المسبق على إعداد مخطط للتنقلات في المجال الحضري يحدد الحاجيات الحقيقية والمتوقعة مستقبلا في هذا المجال وكذا التوجهات العامة الأساسية لسياسة النقل الحضري وفق نظرة شاملة تدمج وتوفق بين مجموع وسائل النقل القائمة أو التي سيتم إضافتها في المدار المحدد (القطار وسيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة وترامواي ووسائل النقل الأخرى....الخ) وتحدد الشروط الكفيلة بضمان تكامل وانسجام أدوارها في المنظومة العامة للنقل الحضري بالمدار المحدد.

ويستوجب التدبير الأمثل لتعدد أنواع وسائل النقل وتكوين نظرة استراتجية وشاملة في مجال النقل (تتجاوز التدبير المحدد في استعمال الحافلات فقط في النقل الجماعي في المجال الحضري) إسناد مهمة ضبط وتنظيم هذا القطاع لسلطة محددة. هذه الهيئة يجب أن تضم ممثلي جميع الفاعلين والمرتفقين(شركات النقل بالحافلات وسيارات الأجرة (الكبيرة والصغيرة) والمكتب الوطني للسكك الحديدية والجماعات المحلية ووزارة الداخلية ووزارة النقل وممثلين عن المرتفقين...الخ). هذه الهيئة يجب أن تتولى تنظيم القطاع وتحديد السياسات بشكل يحقق الإنسجام في استغلال جميع وسائل النقل، آخذا بعين الإعتبار تطور الطلب واتساع المدار موضوع الاستغلال.

- **منافسة وسائل النقل الأخرى**

يكتسي إحداث هيئة تختص بتنظيم قطاع النقل الحضري أهمية حيوية بالنظر إلى تنامي ممارسات تنافسية وغير قانونية، كما هو الشأن بالنسبة لسيارات الأجرة الكبيرة (الدرجة الأولى) التي تتجاوز مجال تدخلها المحدد في وسط المدينة، كما تنص على ذلك المادة 2 من الظهير الشريف رقم 260-63-1 بتاريخ 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل على الطرقات (من 20 إلى 50 كلم من مدار استغلالها وما فوق 50 كلم بإذن خاص). تجدر الإشارة إلى أن عدد الرخص الممنوحة بعمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة تزايد بشكل مستمر ليبلغ 443 5 تشكل سيارات الدرجة الأولى نسبة 50% خلال سنة 2006.

- **سيولة السير**

يلاحظ، في هذا الشأن، عدم قدرة الشبكة الطرقية المتوفرة بالمجال الحضري لمدن الرباط وسلا وتمارة على استيعاب مجموع العربات المستعملة التي يناهز عددها مايلي :

- 628 حافلة تستغلها شركات الإمتياز ؛
- 325 حافلة تتعلق بحظيرة الإدارات العمومية ؛
- 80 حافلة مخصصة للنقل المدرسي ؛
- 5443 سيارة أجرة بدرجات مختلفة ؛
- تضاف إليها السيارات النفعية وسيارات الخواص.

وبالتالي، فقد ترتب على ضيق الشبكة الطرقية وبنيتها التي تتسم بغلبة الاتجاهات المنطلقة من وإلى المركز في اتجاه الهوامش وغياب ممرات مخصصة للحافلات والتوزيع الديمغرافي غير المتوازن بين الأحياء السكنية صعوبة في حركة السير والمرور. وعليه، يتعين أخذ هذه العناصر بعين الإعتبار عند إعداد التصميم المديري للسير والنقل الذي يوجد في طور الإنجاز في إطار المجال الحضري للرباط -سلا -تمارة.

ب - التوصيات

- **السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلطة المؤهلة لتدبير مرفق عمومي للنقل المشترك عبر مجالات ترابية لأكثر من جماعة محلية من خلال إسناد مهمة التدبير لمجموعات الجماعات المحلية، طبقا للمادتين 39 و79 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛**
- **التقيد بمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 54-05 بشأن التدبير المفوض للمرافق العامة فيما يخص كيفية اختيار المفوض له ؛**
- **بلورة شبكة النقل على أساس دراسات قبلية لاسيما من خلال إعداد مخطط للنقل الحضري لتحديد الحاجيات الفعلية والمرتقبة والتوجهات العامة لسياسة النقل مبنية على نظرة شاملة للقطاع تراعي جميع أنواع وسائل النقل القائمة والمستقبلية وضمان تكامل وانسجام أدوارها في المنظومة العامة للنقل الحضري بالمدار المحدد ؛**
- **إحداث هيئة تتولى ضبط و تنظيم القطاع تضم ممثلي مختلف الفاعلين الأساسيين في مجال النقل الحضري (السلطات العمومية المختصة والمعنية وممولي ومرتفقي خدمة النقل الحضري) ؛**
- **محاربة الممارسات التنافسية غير القانونية لوسائل النقل الأخرى.**

ثانيا : عقود الامتياز : النقائص المسجلة بشأنها والملاحظات المتعلقة بتطبيق بنودها

أ- الملاحظات المسجلة

◄ الوجيبات وغرامات التأخير

- **مخاطر اعتماد طريقتين مختلفتين لاحتساب وجيبات استغلال مرفق النقل الحضري**

تختلف أسس احتساب الوجيبة المستحقة في إطار عقود الإمتياز الأولى عن تلك المعتمدة برسم العقود الجديدة. فإذا كانت العقود المبرمة في سنة 1986، تنص على أن هذه الوجيبة تحتسب على أساس 15000 درهم لكل خط، فإن المعيار المعتمد برسم عقود

1990 تتمثل في نسبة 5% من رقم المعاملات مع حد أدنى للوجيبة، عند الإقتضاء، حددت في مبلغ 30.000 درهم بالنسبة لكل خط.

وينطوي هذا الإختلاف في أسس احتساب الوجيبات على مجموعة من المخاطر لاسيما لجوء شركات الإمتياز المتعاقد معها التي تستغل هذا المرفق بمقتضى اتفاقيات 1986 و1990 إلى إدراج مداخيلها المهمة في حساب الخطوط موضوع اتفاقيات 1986 التي تحتسب وجيباتها على أساس جزافي، وتخفيض رقم المعاملات المحقق في إطار الخطوط موضوع اتفاقيات 1990، وذلك بهدف خفض مبلغ رقم المعاملات لتقليص مبلغ الوجيبة المستحقة لفائدة السلطة مانحة الإمتياز.

هذه المخاطر تتسم بالجدية خاصة بالنظر إلى أن اتفاقيات الإمتياز لاتنص على اجراءات تمكن الإدارة من مراقبة مدى صحة تصاريح الشركات المتعلقة برقم معاملاتها(موافاة الإدارة دوريا بحصيلة مداخيل التذاكر وأوراق الطريق).

- **المبالغ الباقي استخلاصها برسم الوجيبات وغرامات الإخلال بالبنود التعاقدية**

حسب الوضعية المدلى بها من طرف القابض الجماعي، بلغت المبالغ الباقي استخلاصها إلى حدود فاتح دجنبر 2006 ماقدره 1.856.566,80 درهم يتعلق بالوجيبات المستحقة ومبلغ 370.965,70 درهم كغرامات لعدم احترام مقتضيات دفاتر التحملات، أي بما مجموعه 2.227.532,50 درهم، موزع على شركات الامتياز المتعاقد معها كالتالي :

شركة الإمتياز	المبالغ الباقي استخلاصها برسم الوجيبات	المبالغ الباقي استخلاصها برسم الغرامات	مجموع المبالغ الباقي استخلاصها
RAHA BUS	888.516,67	123.638,00	1012154,67
LATRABUS	691.285,13	3.840,00	695125,13
S.T.B	153.265,00	203.306,00	356571,00
HANA BUS	123.500,00	0	123500,00
S.T.A.B	0	40.181,70	40181,70
LUX TRANSPORTS	0	0	0
SOCTRAB	0	0	0
S.T.H.B	0	0	0
KARAMA BUS	0	0	0
AHSSAN BUS	0	0	0
المجموع	1.856.566,80	370.965,70	2.227.532,5

- **ديون تتعلق بوجيبات غير متكفل بها بعد**

حسب الوضعية المدلى بها من طرف قسم المالية المحلية بولاية الرباط وسلا، تعتبر شركات الإمتياز مدينة للجماعة بمبلغ قدره 8.374.506,05 درهم تهم مبالغ وجيبات غير متكفل بها بعد من طرف القابض الجماعي مقابل عمليات الإستغلال خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2006. ويبين الجدول التالي توزيع هذه الديون على شركات الإمتياز :

شركات الإمتياز	الديون المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية الرباط
SOCTRAB	1.483.579,10
S.T.B	1.419.953,00
LATRABUS	1.270.756,00
RAHA BUS	1.192.423,00
HANA BUS	938.504
S.T.A.B	890.579,50
AHSSAN BUS	755.041,45
S.T.H.B	423.670,00
LUX TRANSPORTS	0
KARAMA BUS	0
المجموع	8.374.506,05

- **الأداء المجزأ لوجيبات وغرامات الإخلال بالبنود التعاقدية خارج الآجال القانونية**

يتم أداء الوجيبات والغرامات بسبب الإخلال بالبنود التعاقدية عن طريق دفعات وخارج الآجال القانونية المحددة بالنسبة للوجيبات قبل 31 ماي من السنة المالية لسنة استحقاق الوجيبات، وبالنسبة للغرامات، خلال 5 أيام المالية لتسجيل المخالفة. وهكذا، سجل تأخير حسب شركات الإمتياز يتراوح بين 17 شهرا و122 شهرا.

- **عدم تطبيق غرامات التأخير**

في هذا المجال، لوحظ عدم تطبيق فوائد التأخير بشأن التأخيرات المسجلة أعلاه، كما ينص على ذلك البند 5 من اتفاقيات الإمتياز المبرمة في سنة 1990. ويمكن حصر مبالغ هذه الفوائد، كالتالي :

شركات الإمتياز	مبالغ فوائد التأخير غير المحصلة
LATRABUS	1.572.661
S.T.H.B	1.115.974,83
AHSSAN BUS	428.893
KARAMA BUS	324.395
HANA BUS	245.067
STAB	142.825,54
STB	20.390
المجموع	3.850.206,37

وتبعا لما سبق، فقد بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها والديون غير المتكفل بها بعد في هذا الإطار مايلي :

شركات الإمتياز	مجموع المبالغ الباقي استخلاصها	الديون المستحقة برسم وجيبات غير متكفل بها بعد	الديون المتعلقة بفوائد التأخير	المجموع
LATRABUS	695.125,13	1.270.756,00	1.572.661	3.538.542,13
RAHA BUS	1.012.154,67	1.192.423,00	لم يحتسب	2.204.577,67
S.T.B	356.571,00	1.419.953,00	20.390	1.796.914
S.T.H.B	0	423.670,00	1.115.974,83	1.539.644،83
SOCTRAB	0	1.483.579,10	لم يحتسب	1.483.579,10
HANA BUS	123.500,00	938.504	245.067	1.307.071
AHSSAN BUS	0	755.041,45	428.893	1.183.934,45
S.T.A.B	40.181,70	890.579,50	142.825,54	1.073.586,74
KARAMA BUS	0	0	324.395	324.395
LUX TRANSPORTS	0	0	Non calculé	0
المجموع	2.227.532,5	8.374.506,05	1.869.262,83	14.452.244,92

في هذا الصدد، يلاحظ تقصير القابض الجماعي في القيام بالمهام المنوطة به خاصة على مستويين :

- عدم تصفية وتحصيل مبالغ فوائد التأخير عند أداء الشركات لوجيباتها والغرامات عن الإخلال بالبنود التعاقدية؛
- عدم تطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية، بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 32 من دفتر التحملات.

◄ مراجعة التعريفات

- **عدم تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة التعريفة**

- تطبيق زيادات في التعريفة، خلال سنتي 2005 و2006، دون احترام قواعد المراجعة الواردة في المادة 28 من دفتر التحملات ودون إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية ؛
- عدم إجراء السلطة مانحة الامتياز لمراجعة التعريفات بالرغم من توافر عناصر وشروط تطبيقها : ذلك أن مسطرة مراجعة التعريفات، كعنصر أساسي في ضمان التوازن المالي لعقود الإمتياز، لم يتم تطبيقها وفقا لمقتضيات المادة 28 من دفتر التحملات. فمنذ فبراير 1995 إلى غاية نهاية 2005، وبالرغم من كون أثمنة مختلف العناصر التي تندرج في المراجعة قد عرفت زيادات ملحوظة، لم تقم السلطة مانحة الامتياز بأية مراجعة للتعريفات.

- **عدم دقة قاعدة المراجعة**

يرجع عدم تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراجعة التعريفة أيضا إلى عدم دقة قاعدة المراجعة التي تطرح صعوبات لإحتساب تزايد أثمنة قطع الغيار والعجلات في غياب المراجع المعتمدة. وقد طلب من شركات الامتياز إعداد بطاقة احتساب مراجعة التعريفات اعتمادا على المعطيات المفترض أن تتوفر عليها حول تطور أثمان الوقود والمحروقات وقطع الغيار والعجلات والحد الأدنى للأجور. إلا انها لم تتمكن من إمداد المجلس بها.

◄ إحداث خطوط مكررة

تم إحداث مجموعة من الخطوط بدون ترخيص. وهكذا، وفي غياب عقود تؤطر استغلال هذه الخطوط المحدثة، لم تتمكن السلطة مانحة الإمتياز من استخلاص الوجيبات المستحقة برسم استغلالها.

وعليه، كان يتعين اتباع المسطرة القانونية في إحداث هذه الخطوط واستخلاص وجيبات تقدر على الأقل ب 570.000 درهم في السنة (30.000 درهم لكل خط محدث) لفائدة السلطة مانحة الإمتياز.

◄ تمديد بعض الخطوط

خضعت مجموعة من الخطوط لتعديلات خلال سنة 2005 سواء على مستوى طول الخط أو المسالك التي يعبرها، بشكل يخالف مقتضيات الفصل 23 من دفتر التحملات الذي يمنع كل تعديل انفرادي في هذا الشأن.

◄ التخلي عن استغلال بعض الخطوط

تخلت شركات الإمتياز عن استغلال بعض الخطوط، علما بأنها ملزمة بضمان دوام واستمرارية سير مرفق النقل الحضري موضوع الإمتياز، طبقا لما تنص عليه المادة 7 من الإتفاقيات المبرمة خلال سنة 1986 والمادة 8 من اتفاقيات 1990. هذا المقتضى تم التنصيص عليه أيضا في المادة 11 من دفتر التحملات.

وبالرغم من كون ذلك يشكل مخالفة لمبدأ استمرارية المرافق العامة، لم تتخذ السلطة مانحة الإمتياز الإجراءات الإحتياطية لضمان استمرارية استغلال هذه الخطوط. كما لم يتم تطبيق مسطرة إسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة 33 من دفتر التحملات لمواجهة مثل هذه الحالات.

◄ وتيرة مرور الحافلات

لاتحدد بنود العقود الحد الأدنى لوتيرة مرور الحافلات وساعات الإنتظار. هذه العناصر التي تشكل مؤشرات أساسية لتقييم جودة خدمة النقل لم يتم التنصيص عليها في دفتر التحملات.

◄ ظاهرة تجاوز الحمولة القانونية

خلافا لما تنص عليه المادة 9 من دفتر التحملات، تسمح شركات الإمتياز بتجاوز عدد مقاعد الجلوس التي تتوفر عليها حافلاتها. وزيادة على مايترتب على ذلك من رداءة في نوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين، فإن ظاهرة تجاوز الحمولة القانونية تشكل مخالفة للمادة 40 من القرار الوزيري بتاريخ 8 جمادى1372 (24 يناير 1953) في إلغاء القرار الوزيري الصادر في 26 شعبان 1353 (4 دجنبر 1934) بشأن مراقبة السير والجولان، كما تم تعديله وتتميمه.

◄ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتجهيز الخطوط

في هذا الشأن، يلاحظ أن شركات الإمتياز قد أخلت بالتزاماتها في مجال تجهيز شبكة الاستغلال بالواقيات وعلامات التشوير، كما تنص على ذلك المادتان 9 و19 من دفتر التحملات.

ويبين الجدول أدناه، والمعد من طرف المجلس الجهوي للحسابات من خلال عملية الإحصاء التي أنجزتها المصالح المختصة بولاية الرباط، ندرة علامات التشوير والواقيات :

	طول الخط (بالكيلومتر)	عدد أماكن الوقوف	عدد علامات التشوير	عدد الواقيات	نسبة علامات التشوير	نسبة الواقيات	معدل المسافة (بالمتر)
KARAMA	51,9	110	13	2	11,82	1,82	472
AHSSANBUS	59,8	123	27	4	21,95	3,25	486
STHB	161	297	59	12	19,87	4,04	542
SOCTRAB	195,3	408	70	8	17,16	1,96	479
HANABUS	190,1	308	27	6	8,77	1,95	617
LATRABUS	376,8	595	136	47	22,86	7,90	633
STB	436,85	883	92	48	10,42	5,44	495
STAB	19,5	39	6	0	15,38	0,00	500
LUX TRANSPORTS	88,3	177	31	1	17,51	0,56	499
RAHABUS	193,5	378	97	7	25,66	1,85	512
المجموع أو النسبة أو المعدل العام	1773,05	3318	558	135	16,82	4,07	534

وبالتالي، فإن نسبة 16,82% فقط من أماكن وقوف الحافلات مجهزة بعلامات التشوير. كما لا تتوفر الواقيات إلا في 4,07% من أماكن الوقوف.

ولتجاوز ضعف تجهيز شبكة الإستغلال، تولت الجماعات المحلية المبينة في الجدول أدناه تجهيزها بمحطات للوقوف :

الجماعة	عدد محطات الوقوف	النفقات الملتزم بها	التاريخ
تمارة	16	526680,00	2003/03/25
عين عتيق	05	220088,40	2004/11/30
سيدي يحيى زعير	01	45144	2004/11/16
الصخيرات	02	40000,00	يناير 2005
المجموع	24	831912,40	

تجدر الإشارة إلى أنه كان يتعين تحمل هذه النفقات من طرف شركات الامتياز، طبقا للمادتين 9 و19 من دفتر التحملات.

◄ وضعية أسطول الحافلات

- **الزيادة في عدد الحافلات بدون ترخيص مسبق**

يتجاوز عدد الحافلات المستغلة من طرف شركات الإمتياز العدد المرخص به، كما يوضح الجدول التالي :

شركات الامتياز	عدد الحافلات المرخص لها	العدد الإجمالي للحافلات	الحافلات المؤمنة
SOCTRAB	44	83	71
AHSSEN BUS	20	47	24
STHB	20	60	60
RAHA BUS	27	71	70
HANA BUS	29	67	67
KARAMA BUS	20	57	40
S.T.B	45	113	111
LUX TRANSPORTS	40	65	61
المجموع	245	563	508

هذه الوضعية، وإن كان يمكن تفسيرها بتنامي الطلب على خدمات مرفق النقل الحضري، فإنها ترجع أيضا إلى إحداث خطوط غير واردة في دفتر التحملات أو تمديد خطوط قائمة من قبل.

- **تجاوز عدد المقاعد المؤمنة**

تبين من خلال المعاينة الميدانية لعينة تتكون من 53 حافلة، أن عدد المقاعد التي تحتوي عليها الحافلات يتجاوز عدد المقاعد المؤمنة وذلك بنسب تتراوح، من شركة إلى أخرى، بين 40% و100% من الحافلات المعاينة.

هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 12 من دفتر التحملات، كما تنطوي على مخاطر كبيرة مرتبطة بعدم تأمين الأضرار التي قد تلحق المرتفقين في حالة وقوع حوادث سير.

- **تجاوز الطاقة الإستيعابية للحافلات**

تفيد شواهد التأمين المدلى بها أن عدد المقاعد المؤمنة يتجاوز الطاقة الإستيعابية للحافلات العادية والصغيرة بنسب تتراوح، من شركة إلى أخرى، بين 41% و100% من الحافلات المتوفرة. وبالتالي، لاتستجيب هذه الحافلات للمعايير المعتمدة بالنسبة لحافلات النقل الحضري الواجبة بمقتضى المادة 22 من دفتر التحملات.

- **عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بتأمين الحافلات**

في هذا الإطار، لوحظ من خلال الأوراق الرمادية المدلى بها من طرف شركات الإمتياز، أن عددا كبيرا من الحافلات لم ترد ضمن قائمة الحافلات المؤمنة خلال بعض الفترات. يتعلق الأمر ب 11 حافلة لشركة "SOCTRAB" و22 حافلة لشركة "BUS KARAMA" و43 حافلة لشركة HANA BUS و5 حافلات لشركة RAHA BUS و4 حافلات لشركة"LUX TRANSPORTS" وحافلتين لشركة "STB".

تجدر الإشارة إلى أن شواهد التأمين المتعلقة بشركة "LATRABUS" لم يتم الإدلاء بها إلى المجلس الجهوي للحسابات.

◄ عدم تجهيز الحافلات بالتجهيزات الضرورية

أسفرت معاينة أسطول شركات الإمتياز عن الملاحظات التالية :

- **الآلات الأوتوماتيكية لإطفاء الحريق ونوافذ الإغاثة**

لوحظ من خلال معاينة عينة من حافلات شركات الامتياز، عدم توفر معظمها على نوافذ إغاثة قابلة للاستعمال. كما أن الآلات الأوتوماتيكية لإطفاء الحريق في بعض الحالات معطلة، وفي حالات أخرى غير موجودة.

وهكذا، بلغت نسبة نوافذ الإغاثة غير القابلة للاستعمال نسبة 50% إلى 100% من الحافلات موضوع العينة، في حين تتراوح نسبة الحافلات التي لها آلات أوتوماتيكية لإطفاء الحريق معطلة أو غير موجودة بين 0% و100%.

هذه الوضعية، وبالإضافة إلى المخاطر التي تنطوي عليها بشأن سلامة المرتفقين، تخالف مقتضيات المادة 38 من القرار الوزيري. بتاريخ 24 يناير 1953الذي ألغى القرار الوزيري الصادر في 04 دجنبر 1934 بشأن مراقبة السير والجولان، كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أن كل سيارة للنقل العمومي المشترك، ذات طاقة استيعابية تفوق 15 مقعدا يجب أن تكون مجهزة بآلتين أوتوماتيكيتين لإطفاء الحريق. كما يجب تهيئة نافذتين للإغاثة في جوانب الحافلة سهلة الفتح ويسيرة الإصلاح.

كما أنه ووفقا لمذكرة وزير النقل رقم DSTR-55 في مارس 1998 والمتعلقة بمراقبة التجهيزات الواقية من الحرائق ونوافذ الإغاثة في حافلات النقل العام، وجب عدم الترخيص لاستغلال الحافلات التي تعاني من هذه النقائص بمناسبة إجراء المراقبة بمراكز الفحص التقني.

- **حالة هيكل الحافلات**

يلاحظ من خلال العينة التي خضعت للمراقبة، أن نسبة الحافلات التي تعاني من عيوب هامة على مستوى الهيكل تراوحت، من شركة إلى أخرى، مابين 33%و100%.

هذه الوضعية ترجع إلى قدم الأسطول المعتمد من طرف شركات الإمتياز، علما بأن المادة 22 من دفتر التحملات تلزم الشركات المتعاقدة على صيانة حافلاتها والعمل على جعلها في حالة جيدة سواء داخل الحافلة أو خارجها.

- **شاسيات الحافلات**

في هذا الشأن، لوحظ أن جميع الحافلات لم يتم تركيبها على "شاسيات" منخفضة ولكن على" شاسيات" خاصة بالشاحنات أوالحافلات الكبيرة. وهكذا، فهي بهذا الخصوص أيضا لا تستجيب لمعايير النقل الحضري الجماعي الواجبة بمقتضى المادة 22 من دفتر التحملات.

إن تركيب هذه الحافلات على" شاسيات" الشاحنات أوالحافلات الكبيرة يزيد من علو سلالم الحافلات مما يعرقل ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين والمرضى والعجزة.

في هذا الصدد، وجب التذكير بمقتضيات الدورية رقم 1346 – DTT-DEI-SHI-ST بتاريخ 9 يناير 1986 التي تلزم برفض تسجيل وبيع الحافلات الكبيرة المقامة على شاسيات خاصة بالشاحنات.

◄ قدم الأسطول

يتسم أسطول شركات الإمتياز المستغل في مرفق النقل الحضري بالقدم. ويتراوح معدل عمر الحافلات، كما تم رصده بتاريخ 31 دجنبر 2006، بين 9 و14 سنة :

شركات الإمتياز	المعدل العمري
Soctrab	11سنة و10 أشهر و19 يوما
AHSSAN BUS	9سنوات و6 أشهر و27 يوما
KARAMA BUS	11سنة و7 أشهر و8 أيا م
STHB	10سنوات و9 أشهر و20 يوما
HANABUS	11 سنة و11 شهرا و24 يوما
RAHA BUS	14 سنة و7 أشهر و16 يوما
STAB	13سنة و7 أشهر و19 يوما
STB	13سنة و11 يوما
LUX TRANSPORTS	9 سنوات وشهر و5 أيام
LATRABUS	لم يتم تسليم الأوراق الرمادية

◄ الفحص التقني

لا تحترم الشركات المتعاقد معها مسطرة الفحص التقني الدوري(كل ستة أشهر) المنصوص عليها في الفصل 21 مكرر من دفتر التحملات. كذلك، تم التنصيص على إلزامية إخضاع الحافلات المستغلة للفحص التقني دوريا، باعتباره الضامن الوحيد لمراقبة الحالة الميكانيكية للحافلات المكونة للأسطول، في الفصل 33 مكرر من القرار الوزيري بتاريخ 24 يناير 1953 الذي ألغى القرار الوزيري الصادر في 04 دجنبر 1934 بشأن مراقبة السير والجولان، كما تم تعديله وتتميمه.

◄ عدم توفر المصالح المختصة بالولاية على تقارير وبيانات حول استغلال المرفق موضوع الإمتياز

يلاحظ، في هذا الإطار، عدم إنجاز شركات الإمتياز لتقارير سنوية توجهها للسلطة مانحة الإمتياز، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 25 من دفتر التحملات.

كذلك، وبصفة عامة، تعتبر المعلومات المتوفرة لدى مصالح الولاية حول قطاع النقل الحضري وتدبير عقود الإمتياز مجزآة وغير شاملة ومتناثرة بين مجموعة من الأقسام لاسيما :

- القسم التقني ؛
- قسم الشؤون الإقتصادية والإجتماعية ؛
- قسم الصفقات ؛
- قسم الجماعات المحلية.

ومن نافلة القول أن تحسين التدبير يتطلب تقييم تجارب التدبير السابقة لتشخيص النقائص الواجب تجاوزها، بشرط توفر توثيق جيد لهذه التجارب.

◄ ضعف وظيفة التتبع والمراقبة من طرف السلطة مانحة الامتياز

أسندت مهمة مراقبة تطبيق عقود الإمتياز للجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية كرئيس وممثل عن مصلحة حفظ الصحة وممثل عن الأمن الوطني.

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي غياب تقارير تتضمن أشغال هذه اللجنة. كذلك، اتسم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصل 32 من دفتر التحملات على الشركات المتعاقدة بالظرفية، وغالبا ماتتم في غياب محاضر صحيحة تحدد طبيعة المخالفات المرتكبة. وقد ترتب على ضعف وظيفة المراقبة تنامي ممارسات تخل بمقتضيات دفتر التحملات.

◄ عدم أداء نفقات كراء الحافلات خلال الإحتفالات الوطنية والتظاهرات

لم تسدد الولاية لشركات الإمتياز الفواتير المتعلقة بخدمات النقل التي قدمتها خلال الإحتفالات الوطنية والرياضية، بالرغم من كونها طلبت هذه الخدمات، كما تفيد بذلك الرسائل والفاكسات الموجهة لهذه الشركات في هذا الشأن.

وإذا كانت مجانية مثل هذه الخدمات تعتبر قاعدة معمول بها عمليا، فإنها لم ترد في أي مقتضى أو بند سواء في دفتر التحملات أو في الاتفاقيات المبرمة. وبالتالي، فإن هذه الممارسة تلحق أضرارا بمالية الشركات المتعاقدة على الاصعدة التالية :

- هذه الخدمات تتم بدون مقابل ؛
- عدم تحصيل ثمن التذاكر خلال فترة التخصيص ؛
- تتعرض الحافلات لأضرار مهمة نتيجة ممارسات غير لائقة لبعض المرتفقين، خاصة خلال بعض التظاهرات الرياضية.

◄ كفاءة ومؤهلات السائقين

لاتتضمن بنود العقود ودفاتر التحملات أية إشارة إلى تكوين مستخدمي شركات الإمتياز لاسيما سائقي الحافلات. وتكمن أهمية مثل هذا المقتضى في المساهمة في تحسين المهنية والسياقة على الطريق العام.

ب - التوصيات

فيما يتعلق بتحديد واستخلاص الوجيبات

- **توحيد أسس احتساب وجيبات استغلال المرافق التي يتم تدبيرها عن طريق الإمتياز سواء باعتماد المعيار الجزافي أو الإستناد في تحديد هذه الوجيبات إلى رقم المعاملات ؛**
- **العمل على إجراء مراقبة فعالة بشأن التصاريح المقدمة من طرف شركات الإمتياز فيما يتعلق برقم معاملاتها ضمانا لصحة تصفية مبالغ الوجيبات المستحقة لفائدة السلطة مانحة الإمتياز ؛**
- **العمل على دفع الوجيبات وغرامات الإخلال بالبنود التعاقدية داخل الآجال التعاقدية وبالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم كل سنة ؛**
- **دعوة القابض الجماعي إلى التطبيق التلقائي لفوائد التأخير المنصوص عليها في حالة التأخير في الأداء، بغض النظر عن امكانية اللجوء إلى تطبيق الإجراءات القسرية الواردة في العقود، في حالة عدم الأداء ؛**
- **فرض أداء الشركات المماطلة لديونها تجاه السلطة مانحة الإمتياز بكل السبل المتاحة قانونا.**

بشأن مراجعة التعريفة

- **التقيد بمقتضيات عقود التدبير المفوض المتعلقة بمسطرة مراجعة التعريفات وإخضاعها قبليا للترخيص ؛**
- **العمل على أن تتم المراجعات وفق آجال معقولة ضمانا للحد الأدنى للتوازن المالي للعقود ؛**
- **السهر على تنفيذ جميع الإلتزامات التعاقدية لاسيما في مجال تحديد التعريفات، كما ينص على ذلك الفصل 20 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وعند الإقتضاء، يمكن التنصيص على اجراءات تعويضية من قبيل :**
  - **المساعدات المباشرة ؛**
  - **تخفيض مبلغ التأمينات ؛**
  - **تخصيص الغازوال بأثمان تفضيلية ؛**
  - **التخفيض أو الإعفاء من الرسوم الجمركية لإستيراد حافلات جديدة ؛**

- تأسيس صندوق للمساعدة ؛
- وكل إجراء تعويضي مناسب.

بخصوص استغلال المرفق

- تفادي إحداث خطوط مكررة أو توسيع خطوط دون ترخيص مسبق صادر عن السلطة مانحة الإمتياز ؛
- التقيد بالمسطرة التعاقدية في موضوع إحداث خطوط جديدة وضمان أداء الوجيبات المترتبة عن هذا الإستغلال ؛
- معاقبة كل تخلي عن استغلال الخطوط موضوع الإمتياز وحمل المتعاقد معه بكل الوسائل القانونية على ضمان استمرارية استغلال المرفق ضمن الشروط المحددة في عقود الإمتياز، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 04-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ؛
- اتخاذ جميع الإجراءات الإحتياطية لضمان استمرارية ودوام سير المرافق العامة في حالة التوقف المؤقت أو المستمر في جزء من الخطوط موضوع الإستغلال، وايضا، في حالة حل الشركة او خضوعها للتصفية القضائية... الخ ؛
- تطبيق العقوبات المقررة بالنسبة لكل متعاقد معه يتولى التعديل بشكل انفرادي وغير مرخص به للبنود التعاقدية ؛
- إدراج المقتضيات المتعلقة بوتيرة المرور والمدة القصوى للإنتظار في محطات الوقوف ضمن البنود التعاقدية ؛
- تطبيق العقوبات إزاء الشركات التي تتجاوز الحمولة القانونية ؛
- اشتراط توظيف مستخدمين مؤهلين وتمكينهم من الإستفادة من برامج للتكوين المستمر، بالنسبة للمتعهدين في المستقبل ؛

فيما يتعلق بتجهيز الشبكة

- إلزام شركات الإمتياز بتحمل مسؤولياتها بشأن تجهيز شبكة الخطوط موضوع الإستغلال بالواقيات والعلامات التشويرية لتسهيل استغلال المرتفقين للخدمات المقدمة ؛
- التنصيص في دفتر التحملات، في حالة استغلال خطوط من طرف عدة شركات امتياز، على كيفيات تجهيز الشبكة بشكل مشترك ؛

حول أسطول شركات الإمتياز

- الحرص على إخضاع كل زيادة في الأسطول لترخيص مسبق من طرف السلطة مانحة الإمتياز بشكل ينسجم مع توصيات وتوجهات مخطط النقل الحضري ؛
- تطبيق العقوبات القانونية بشأن شركات الإمتياز التي يتجاوز عدد راكبي حافلاتها العدد المؤمن ؛
- التأكد من احترام الحد الأقصى للطاقة التعاقدية من حيث عدد الركاب مقارنة بعدد المقاعد المؤمنة وبالمقاعد المتوفرة بالحافلات، ومنع تسجيل الحافلات التي لاتراعي هذه المقتضيات ؛
- التأكد من احترام إلزامية تأمين الحافلات من طرف شركات الإمتياز ؛
- إلزام صاحب الإمتياز باحترام المقتضيات المتعلقة بضمان خدمة تتوفر فيها عناصر السلامة والجودة وحماية البيئة، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ؛
- إلزام صاحب الإمتياز بتجديد أسطوله وفق مقتضى تعاقدي، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 05-54 المذكور أعلاه. في هذا الاطار، نورد بعض الآليات :ربط برنامج تهالك الحافلات بخصوصية استغلال الحافلات ومنح حوافز من قبيل الإعفاءات الضريبية والجمركية ؛
- اعتماد نظام تقني خاص للحافلات الحضرية (الحافلات الصغيرة والحافلات العادية والحافلات المرتبطة) يحدد مقاييسها والمعايير الواجب احترامها (الولوجيات والسلامة والراحة وحماية البيئة) ؛
- إلزام شركات الإمتياز بإخضاع الحافلات المستغلة بالمرفق للفحص التقني حتى يتم التأكد من سلامة وجودة معداتها التقنية بما من شأنه عدم الإخلال بالإلتزامات التعاقدية لشركات الإمتياز ؛
- ممارسة السلطة مانحة الإمتياز لجميع الإختصاصات والسلطات الموكولة إليها بشأن تتبع ومراقبة مدى احترام شركات الإمتياز لواجباتها والتزاماتها التعاقدية. في هذا الصدد، يتعين الإمتثال للمقتضيات الواردة في المواد 17 و18 و19 من القانون رقم 05-54 المذكور اعلاه والمتعلقة بتتبع ومراقبة التدبير المفوض والتقييم الدوري لتنفيذ العقود.

بشأن توثيق نشاط المرفق والإدلاء بالحسابات

- تضمين الإتفاقيات والعقود، التي سيتم إبرامها مستقبلا في إطار التدبير المفوض، مقتضى يلزم المفوض له بموافاة السلطة المفوضة، بصفة دورية، بجميع المستندات والوثائق التقنية والمحاسبية والمالية التي من شأنها تمكينها من ممارسة سلطاتها في مجالي التتبع والمراقبة ؛
- العمل على حفظ وتوثيق جميع الملفات المتعلقة بتدبير عقود التدبير المفوض لأهميتها في تقييم هذا التدبير ؛
- مركزة التدبير الإداري لمرفق النقل الحضري من خلال تخصيص مصلحة إدارية لهذا الغرض في إطار الهيكل التنظيمي للسلطة المفوضة ؛
- تفعيل لجن المراقبة المحدثة بمقتضى عقود التدبير المفوض والعمل على توثيق وتدوين أعمالها وأنشطتها.

مجانية المرفق العام

- تسديد الفواتير المتعلقة بالخدمات الخاصة المقدمة من طرف شركات الإمتياز بمناسبة الحفلات والتظاهرات الوطنية.

2.9. جواب رئيس الجماعة الحضرية الرباط حول تدبير مرفق النقل الحضري

(النص كما ورد)

بخصوص مشروع الملاحظات المتعلقة بتدبير النقل الحضري، يشرفني أن أخبركم أننا تلقينا بارتياح كبير الملاحظات القيمة والموضوعية الواردة في التقرير الموجه إلينا والمتعلقة بتدبير قطاع النقل الحضري على مستوى مدينة الرباط.

وفي هذا السياق، يجدر بنا في البداية تقديم التوضيحات التالية :إن ملف تدبير النقل الحضري ظل يباشر من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية (مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز) سواء فيما يخص إعداد الدراسات والمخططات أو تحضير مشاريع كنانيش التحملات الخاصة بالتدبير المفوض لهذا القطاع.

بالإضافة إلى ما سبق، أنهي إلى علمكم أن مصالح الولاية احتفظت بهذا الملف وعملت على تدبيره بصفة مباشرة منذ نظام المجموعة الحضرية وذلك رغم المطالبة المتعددة بإجراء عملية تسليم السلط بهذا الخصوص، كما أن مراقبة الشركات المتعاقد معها ومدى احترامها للمقتضيات الواردة في كناش التحملات ظل يمارس من طرف مصالح الولاية، وبالتالي، فإن المصالح الجماعية لم تتمكن من التدخل لمراقبة مدى تطبيق بنود العقد ومقتضيات كناش التحملات وملاءمتها ومشروعيتها مع العمل اليومي للشركات صاحبة الإمتياز سواء فيما يخص تحديد عدد الخطوط أو حالة الأسطول أو الوضعية القانونية للشركات إزاء شركات التامين، كما أن السيد الوالي يتولى رئاسة المجلس الإداري للوكالة المستقلة للنقل الحضري.

ومن أجل تسوية الوضعية القانونية لعمل شركات النقل وباعتبار أن هذا الموضوع يهم عدة جماعات حضرية (الرباط- سلا- تمارة- الصخيرات) فقد تمت مصادقة هذه المجالس على إحداث لجنة دائمة للجماعات من أجل تدبير هذا القطاع بصفة مشتركة، وتفعيلا لذلك أشرف السيد الوالي بمشاركة الجماعات المعنية على الإعلان عن صفقة جديدة لإسناد تدبير قطاع النقل الحضري لشركات متخصصة في إطار التدبير المفوض، وذلك استنادا على مقتضيات كناش التحملات المعد من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية.

هذا، وبعد الإعلان عن نتائج هذه الصفقة ومصادقة سلطة الوصاية عليها، وفي حالة توصلنا بجميع الملفات المتعلقة بهذا القطاع، سنعمل بعد تمكيننا من ممارسة الصلاحيات والاختصاصات المخولة إلينا بموجب الميثاق الجماعي، على تطبيق جميع مقتضيات العقد آخذين بعين الاعتبار جميع الملاحظات الواردة في تقريركم.

1. الجماعة الحضرية لأزيلال

تم إحداث الجماعة الحضرية لأزيلال بمقتضى المرسوم رقم 468-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتنتمي هذه الجماعة إلى جهة تادلة أزيلال. وقد بلغ عدد سكانها 27.719 نسمة سنة 2004، مقابل 18.080 نسمة سنة 1994، أي بمعدل نمو ديمغرافي سنوي يقدر ب 4.4%.

و قد خضعت هذه الجماعة لمراقبة التسيير من طرف المجلس الجهوي للحسابات لمراكش في إطار تنفيذ برنامجه السنوي برسم سنة 2007، طبقا لأحكام القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

و رغم أن مراقبة تدبير هذه الجماعة تهم مبدئيا الفترة الممتدة من 2004 إلى 2006، فقد اتضح أن من أسباب الوضعية الحالية ما يعود إلى ما قبل ذلك، وبالتالي كان لزاما إثارة مخالفات وعمليات تقصير في تدبير شؤون الجماعة تمت خلال سنوات سابقة للفترة المذكورة.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفضت مراقبة تدبير الجماعة إلى تسجيل عدة ملاحظات فيما يلي أهمها :

أولا : عدم مواصلة تنفيذ بعض المشاريع

تبين، من خلال الإطلاع على محاضر اجتماعات المجلس الجماعي، غياب الاستمرارية فيما يرجع لتنفيذ بعض مشاريع الجماعة، ذلك أن المجلس الحالي عمد إلى التراجع عن جميع المبادرات التي كان المجلس السابق قد اتخذها، حيث تم فسخ مجموعة من الصفقات المبرمة من أجل تنفيذ بعض المشاريع، كما يلي :

- الصفقة رقم 2003/4 المتعلقة ببناء المركب الحرفي ؛
- الصفقة رقم 2003/5 الخاصة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية ؛
- الصفقة رقم 11/ 2004 المتعلقة بأشغال بناء الطرق الحضرية.

و في تعقيبه على هذه الملاحظة، أكد رئيس المجلس الجماعي أنه "**واع بأن القطع مع بعض مبادرات المجلس السابق سيؤدي إلى إهدار الوقت والطاقات، ولكن ذلك كان هو الحل الوحيد لإيقاف النزيف ... خاصة وأن بعض هذه المبادرات كانت خاطئة منذ البداية**".

و رغم كل التبريرات، فإن هذه الوضعية، والتي يستعصي معها تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، تتنافى وطبيعة المرفق العمومي الذي يفترض فيه الاستمرارية، لأن تداول شؤون التدبير الجماعي، وإن كان يهدف إلى تجديد استراتيجيات العمل، فإنه مع ذلك لا يتنافى ومواصلة ما كان قد شرع في إنجازه من مشاريع، تفاديا لإهدار الموارد العمومية.

ثانيا : اختلالات في إنجاز "المركب الحرفي" والعجز عن تحقيق الأهداف المحددة للمشروع

◄ اختلالات على مستوى إعداد وتنفيذ الصفقة رقم 2003/4

لقد عرف مشروع بناء "المركب الحرفي" بالمدينة مجموعة من الاختلالات سواء على مستوى إعداد الصفقة رقم 4/2003 بمبلغ 678 528 درهما او على مستوى إنجازها. ويتضح ذلك من خلال المعطيات التالية :

- تم إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 2003/07/28. إلا أنه بعد الإطلاع على محضر معاينة الأشغال، المنجز من طرف أحد تقنيي الجماعة، بتاريخ 2003/06/15، تبين أن الشروع في عملية البناء تم قبل الأمر ببدء الأشغال، بل قبل المصادقة على الصفقة التي تمت بتاريخ 2003/07/25.

- بتاريخ 2003/08/26، أي بعد أقل من شهر من تاريخ البدء في الأشغال، تم وضع أول كشف حساب تفصيلي مؤقت، يحدد قيمة الأشغال المنجزة في 348 636 درهم، مما يعادل 93% من المبلغ الإجمالي للصفقة (528 678 درهم)، علما بأن مدة إنجاز المشروع كانت قد حددت في خمسة (5) أشهر بمقتضى الفصل الخامس من الصفقة المذكورة. إلا أن الخبرة التي أنجزها مكتب للدراسات في الموضوع حددت القيمة "الحقيقية" للأشغال المنجزة إلى غاية إعداد كشف الحساب التفصيلي المؤقت السالف الذكر في مبلغ 453 358,05 درهم، مما يقل عن مبلغ كشف الحساب بما يقارب 180 000 درهم.

و هكذا، يكون إعداد وإنجاز الصفقة المذكورة قد تما في خرق لقواعد الالتزام بالنفقات وللمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والذي يسري تطبيقه على الجماعات المحلية وهيئاتها بموجب المادة 48 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن محاسبة الجماعات المحلية وهيآتها.

◄ العجز عن تحقيق الأهداف المحددة وغياب دراسة الجدوى بخصوص بعض المشاريع

من بين الأهداف التي سبق للجماعة الحضرية لأزيلال أن حددتها، بناء مركب حرفي يتكون من 40 محلا، وذلك بهدف تجميع الحرف "المزعجة" بعيدا عن المناطق السكنية. لكن الاختلالات التي ميزت إعداد وتنفيذ الصفقة الخاصة بهذه العملية أفضت إلى عدم اكتمال المركب، بل إن ما تم إنجازه لايتطابق مع المواصفات المتعاقد بشأنها.

و قد أكدت الخبرة التقنية في الموضوع، أن الحالة التقنية للبناية تضع الجماعة أمام خيارين اثنين : إما هدمها وإعادة بنائها، علما أن هذا الخيار يبقى مكلفا، أو محاولة تقوية الأعمدة الأساسية للبناية، غير أن هذا الحل، كذلك، لا يخلو من صعوبات تقنية، كما لا يضمن الجودة المطلوبة.

و قد تبين من خلال الزيارة الميدانية للمشروع، أن الأمر يتعلق ببناية مهجورة وغير مكتملة، بجدران متصدعة آيلة للسقوط، وكل مظاهرها توحي بأنها أضحت ملاذا للمتشردين ومطرحا للنفايات.

و قد أكد الرئيس الحالي للمجلس الجماعي أن المشروع في حد ذاته لم يكن ملاءما، بغض النظر عن الطريقة التي أنجز بها، ذلك أنه لم يتم التفكير فيه تلبية لحاجة ملحة من طرف الساكنة أو من طرف الحرفيين الذين كان من المفروض الأخذ برأيهم بخصوص مواصفات المركب حتى يكون الإقبال عليه مضمونا.

و في كل الأحوال، تكون الجماعة قد عجزت عن إنجاز المركب الحرفي. وبالتالي، أخفقت في تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع، وذلك راجع بالأساس إلى غياب دراسة للجدوى بخصوص هذه العملية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحسم في مصير المشروع المتعلق ببناء المركب الحرفي، لما أصبح يطرحه من مشاكل أمنية وصحية بالمدينة، والعمل مستقبلا على إجراء دراسات للجدوى قبل الإقدام على إنجاز أي مشروع.

ثالثا : خلل في تدبير النفقات

ويتمثل هذا الخلل في الملاحظات التالية :

◄ إبرام صفقات لتسوية بعض المتأخرات

كنموذج على ذلك، الصفقة رقم 2003/3 بمبلغ 848 199 درهم، والمتعلقة بصيانة منشآت الإنارة العمومية- حسب وثائق الملف-، وذلك في إطار طلب عروض مفتوح لم تشارك فيه إلا المقاولة نائلة الصفقة.

فقد تبين من خلال التحريات المنجزة، أن هذه الصفقة تمت من أجل تسوية جزء من مبلغ إجمالي قدره 010 315 درهم، كانت الجماعة مدينة به لأحد الموردين منذ سنة 2001، كما هو مبين بالفاتورة رقم 2001/25 (بدون تاريخ). ويتعلق هذا الدين بمجموعة من المقتنيات، كالصور والرايات والمصابيح، كان المون قد زود بها الجماعة في غياب سند طلب مؤشر عليه من طرف العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات أو صفقة في الموضوع، وكان رئيس المجلس الجماعي قد سلك هذا المسلك دون توفر الاعتمادات الخاصة بها بالميزانية آنذاك.

◄ تسلم مشتريات دون احترام إجراءات تنفيذ النفقات

تبين، من خلال معاينة أثاث وعتاد الجماعة، أن هذه الأخيرة قامت، خلال السنة المالية 2006، باقتناء آلتي طباعة وآلتي نسخ

وثلاثة حواسب بقيمة إجمالية قدرها 355 46 درهما، وذلك في غياب التزام كتابي بين المون والجماعة، كما أكد ذلك بعض موظفي الجماعة، حيث تمت عملية تسلم المقتنيات في انتظار مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بالاقتناء والمتمثلة في إصدار سند طلب بشكل لاحق.

إن هذه الممارسة تتنافى ومسطرة الإنفاق العمومي المنصوص عليها في المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شـــتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المـحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.

◄ الأمر بأداء بعض النفقات قبل التسلم الفعلي للمقتنيات

قامت الجماعة باقتناء مجموعة من المواد المختلفة بما قيمته 968 52 درهم، وذلك بواسطة سندي الطلب رقم 03/12 و03/1. وبناء على الفاتورتين رقم 103 و104 المؤرختين على التوالي في 2003/06/20 و2003/06/25، تم إصدار الحوالتين المتعلقتين بهذه النفقة، على التوالي، بتاريخ 2003/06/23 و2003/06/25، فيما لم يتم تسلم المواد المقتناة إلا بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ أداء النفقة.

و هكذا، تكون عمليات تصفية الدين والإشهاد بإنجاز الخدمة وإصدار الحوالة المتعلقة بالنفقة المذكورة قد تمت في خرق لمقتضيات الفصلين 57 و58 من المرسوم رقم 576-76-2 المشار إليه أعلاه.

◄ تراكم الديون المتعلقة بالتوريدات والخدمات

ترتب على كثرة الاقتناءات التي قامت بها الجماعة في غياب الاعتمادات اللازمة، تراكم المتأخرات التي أثقلت كاهل الجماعة ورهنت مشاريعها المستقبلية، بل وأدخلتها في عدة منازعات قضائية.

و أمام تنامي عدد الجهات التي تطالب الجماعة بمستحقاتها، ونظرا لصعوبة التأكد من مدى صحة المبالغ المطالب بها، انعقد اجتماع بالكتابة العامة للإقليم بتاريخ 20 نونبر 2000، من أجل تحديد ديون الجماعة. وقد خلص هذا الاجتماع إلى تحديد مبلغ الديون المعترف بصحتها في 582 019 1 درهم، علما بأن مبالغ أخرى، لم يتم الاعتراف بصحتها، شكلت بعد ذلك موضوع دعاوى قضائية ضد الجماعة.

و هكذا، وبغض النظر عن المعايير التي تم اعتمادها لتحديد هذه الديون، فإن رئيس المجلس الجماعي لأزيلال، بصفته عضوا في اللجنة الإقليمية المذكورة، التزم بل باشر عملية الأمر بأداء النفقات المتفق على صحتها، متبعا في ذلك، وبشكل لاحق، الإجراءات المسطرية.

و من جهة أخرى، ومنذ سنة 2001 راكمت الجماعة ديونا إضافية بمبلغ إجمالي قدره 729 415 1 درهما، ليتجاوز مجموع ديون الجماعة فيما يرجع للنفقات المتعلقة أساسا بالتوريدات والخدمات 311 435 2 درهما.

إن هذه الوضعية، علاوة على كونها دليلا على مدى الخلل الذي طبع التدبير المالي للجماعة، فإنها تعكس اللجوء المتكرر إلى الالتزام دون توفر الاعتمادات، بشكل يخالف القواعد القانونية الجاري بها العمل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع حد لهذه الوضعية، وذلك بهدف تحسين صورة الجماعة والرفع من مصداقيتها لدى الغير وتفادي الدخول في منازعات قضائية.

رابعا : وضعيات عقارية غير واضحة

يمكن تلخيص هذه الوضعيات في الحالات التالية :

أ- يوجد مقر الجماعة الحضرية لأزيلال على أرض مساحتها 775 2 م^2، في ملكية إحدى التعاونيات الفلاحية. وقد قررت الجماعة تسوية الوضعية العقارية لهذه القطعة الأرضية بمحاولة اقتنائها. وكان المجلس الإداري للتعاونية المذكورة قد قرر بيع هذه القطعة الأرضية للجماعة بقيمة 750 138 درهما، على أساس 50 درهما للمتر المربع. غير أنه لم يتم إتمام هذه العملية، ليبقى مقر الجماعة مقاما على أرض بوضعية عقارية غير سليمة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن ملف تسوية الوضعية العقارية موضوع الملاحظة لا يحظى بالأهمية المطلوبة رغم حساسيته وطابعه الاستعجالي، خاصة وأن الحالة التي أصبح عليها مقر الجماعة باتت تفرض إصلاحا شاملا للبناية. وبالتالي، لا يمكن المجازفة بمبالغ مالية مهمة في عمليات إصلاح كبرى قبل الحسم في ملكية الأرض التي يقام عليها مقر الجماعة.

ب- يوجد 72 محلا تجاريا من أصل 128 ومجموعة أخرى من المحلات السكنية فوق أراض تابعة للملك الخاص للدولة، مما يجعل مستعملي هذه الأملاك يستغلون هذه الوضعية بامتناعهم عن أداء واجبات الكراء، بل يلجأون أحيانا إلى ما يعرف بالكراء من الباطن، خاصة في ظل غياب أية وثيقة إدارية تؤسس لعلاقة تعاقدية بينهم وبين الجماعة، مما يجعل هذه الأخيرة عاجزة حتى عن اللجوء إلى القضاء من أجل حمل المستغلين على الأداء أو الإفراغ. يضاف إلى ذلك غياب عقود في هذا الشأن بين الجماعة والمكترين، الأمر الذي يجعل القابض في وضع لا يؤهله لمباشرة إجراءات المتابعة.

و قد نتج عن هذه الوضعية ارتفاع مستمر للباقي استخلاصه برسم هذه الموارد، حيث بلغ إلى غاية 2005/12/31 ما قدره 523 889.25 درهما.

و حيث إن الأمر يتطلب معالجة في العمق، فإنه يتحتم في البداية الانكباب على الجانب المتعلق بتسوية الوضعية القانونية للاملاك المذكورة، باعتبارها موردا ماليا مهما يتعين تنميته وتحصينه من جميع أشكال التسيب والمضاربات التي تتم على حساب مصالح الجماعة.

د- كانت الجماعة قد اكترت من بعض الخواص مجموعة من القطع الأرضية. ودون الاكتراث بالوضعية العقارية لهذه الأراضي، أقامت عليها مشروع المركب الحرفي السالف الذكر، الأمر الذي من شأنه أن يدخلها في منازعات قضائية مع مالكي هذه الأراضي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإيلاء العناية المناسبة لتصفية الوعاء العقاري للجماعة.

خامسا : تقاعس في المحافظة على ممتلكات ومصالح الجماعة

في هذا الإطار، يمكن إثارة الملاحظات التالية :

◄ اختفاء مضخة ولوازمها

في إطار المعاينة الميدانية، تبين اختفاء مضخة مائية ولوازمها، كانت الجماعة قد اقتنتها بتاريخ 05 دجنبر 2002 مقابل مبلغ 14 999.99 درهم، وتم تسجيلها بسجل الجرد تحت رقم 205/02 قبل وضعها بأحد الآبار بمقر السوق الأسبوعي للمدينة.

كما تبين من خلال التحريات في الموضوع، أن هذه المضخة تم استرجاعها من طرف الجهة المؤونة منذ أكثر من ثلاث سنوات إلى حدود تاريخ المعاينة، مبررة ذلك بضرورة إصلاحها. إلا أنه منذ ذلك الحين، لم يظهر أي أثر لهذه المضخة، دون أن يقوم رئيس المجلس الجماعي بأية مبادرة لاسترجاعها.

إن تفريط رئيس المجلس الجماعي لأزيلال في المضخة المذكورة، يعد إهمالا وتضييعا لحقوق الجماعة، كما يشكل تقصيرا واضحا وغير مبرر في الاضطلاع بمسؤولياته فيما يرجع للمحافظة على أملاك الجماعة، كما تلزمه بذلك مقتضيات المادتين 45 و47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◄ تجاوزات في تنفيذ عقد كراء مرافق السوق الأسبوعي

في إطار الصفقة رقم 2001/7، أبرمت الجماعة عقدا لكراء السوق الأسبوعي، برسم السنة المالية 2002، مقابل مبلغ سنوي قدره 1 460 000 درهم. إلا أنه، وحسب تصريحات مجموعة من الموظفين والأعوان، فقد بدأت عملية استغلال السوق مع بداية سنة 2002، أي ثلاثة أشهر قبل المصادقة على هذا العقد، بتاريخ 10 أبريل 2002، علما أن دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالعقد المذكور، ينص في فصله الواحد والعشرين على أن عملية الإيجار لا تصبح "نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على محضر فتح الأظرفة من طرف السلطات المختصة"، انسجاما مع مقتضيات الفصل 49 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

و إذا كان الفصل السابع من دفتر الشروط الخاصة ينص كذلك على أنه "يجب على المتعهد الذي تم اختياره وضع ضمانة مالية نهائية تعادل ثمن كراء ثلاثة أشهر على الأقل قبل توقيع عقد الكراء والبدء في الاستغلال"، أي ما يعادل 365 000 درهم، فقد اتضح، من خلال التحريات في الموضوع، أن رئيس المجلس الجماعي قام بتوقيع العقد وسمح لصاحب الصفقة باستغلال مرافق السوق دون أن يؤدي الضمان النهائي السالف ذكره.

و عند انتهاء مدة العقد في نهاية سنة 2002، امتنع المكتري عن أداء مبلغ 112 888,60 درهم عن شهر دجنبر من نفس السنة، مستغلا بذلك التساهل الذي كان قد استفاد منه حينما لم يلزم، قبل الشروع في الاستغلال، بتحقيق الضمان النهائي.

و هكذا يكون رئيس المجلس الجماعي قد أخل بأحد واجباته المتمثلة في المحافظة على حقوق الجماعة.

◄ عدم استخلاص الرسم الخاص بالمحجز بالنسبة لشاحنة

من خلال تفحص بيان مفصل عن الباقي استخلاصه من المداخيل، تبين أنه يتضمن مبلغ 650 8 درهما، يعود إلى السنة المالية 2002 ويتعلق بالرسم الخاص بالمحجز. وبعد الاستماع إلى مجموعة من الموظفين والاعوان، تبين أن شاحنة مسجلة تحت رقم 760-5-3، كانت قد مكثت بالمحجز الجماعي 173 يوما، قبل أن يسترجعها صاحبها، بترخيص من رئيس المجلس الجماعي، دون أداء رسم المحجز والذي يطابق المبلغ المذكور، أي ما يعادل 173 x 50 درهما. وفي محاولة لتصحيح الوضعية المحاسبية، قام رئيس المجلس الجماعي، بتاريخ 31 دجنبر 2002، بإصدار أمر بالاستخلاص بخصوص المبلغ المشار إليه أعلاه.

غير أن السماح بإخراج الشاحنة من المحجز دون أداء الرسم المذكور مسبقا، يشكل تقصيرا في استخلاص حقوق الجماعة.

2.1. لم يتوصل المجلس الأعلى للحسابات بجواب الجماعة الحضرية سيدي يحيى الغرب

2. الجماعة الحضرية للصويرة

تمتد الجماعة الحضرية للصويرة على مساحة تقدر ب 100 كلم مربع ويسكنها حوالي 70 ألف نسمة حسب إحصاء سنة 2004. وتجدر الإشارة إلى أن المدينة العتيقة للصويرة تحظى بأهمية تاريخية كبيرة واعتبارا لذلك تم تصنيف المدينة كتراث عالمي منذ سنة 2001.

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش خلال سنة 2007 عن تسجيل عدة ملاحظات، فيما يلي أهمها :

أولا : التدبير المفوض للمرافق الجماعية

◄ التطهير الصلب

من أجل تدبير النفايات، لجأت الجماعة الحضرية لأسلوب التدبير المفوض، حيث قامت بإبرام عقد مع إحدى الشركات بموجب الإتفاقية رقم 99/98/2 لمدة 7 سنوات. وبعد انقضاء هذه المدة، تم تجديد العقد مع نفس الشركة بشروط جديدة.

و من خلال المقارنة بين الاتفاقيتين، يتبين أن القيمة السنوية للعقد انتقلت من 670 902 4 درهما حسب العقد المبرم سنة 1999 إلى 7.962.698 درهما حسب العقد المبرم سنة 2006. ويوضح الجدول التالي بعض أوجه المقارنة بين الاتفاقيتين :

جدول المقارنة بين الإتفاقيتين

عناصر المقارنة	العقد المبرم سنة 1999	العقد المبرم سنة 2006
جمع النفايات	201,5 درهم للطن لا يتعدى سنويا 3 022 500 درهم	ثمن جزافي عن السنة يبلغ 4 193 376 درهم
الكنس اليدوي للأزقة	3520 درهم لليوم الواحد	3160 درهم لليوم الواحد
الكنس الميكانيكي	3520 درهم لليوم الواحد	لم يذكر في العقد
التخلص والوضع بالمطرح	136,676 للطن لا يتعدى سنويا 2 065 140 درهم	ثمن جزافي عن السنة يبلغ 2 604 507 درهم
مدة العقد	7 سنوات	10 سنوات
الحجم اليومي للنفايات	40 طنا	51 طناو57عن شهر غشت
تنظيف الشاطئ	داخل العقد الأساسي بموجب الفصل 22	تحديد ثمن إضافي يصل 1920 درهم يوميا
تدبيرالمطرح العمومي	داخل العقد الأساسي	خصص له باب خاص به لم يحدد بعد
الحجم المفترض للنفايات سنويا	من 15 000 إلى 17 000 طن سنويا ولا تتعداها	21 000 طن سنويا
قيمة العقد سنويا	4.209.670 درهم	7.962.698 درهم دون احتساب تنظيف الشاطئ

و يستنتج من هذه المقارنة الخلاصات التالية :

- **الاتفاقية الجديدة لا تخدم مصالح الجماعة**

لم تأخذ الاتفاقية الجديدة بعين الاعتبار مصالح الجماعة حيث اعتمدت أثمنة جزافية بدل الوزن كأساس لتصفية مستحقات الشركة. كما أنها اعتمدت على تقديرات مرتفعة في الحجم السنوي للنفايات مقارنة مع ما تم تسجيله سابقا بحوالي 20 في المائة، رغم أن التطور السنوي لا يتعدى 5 بالمائة.

- **عدم إدراج أشغال تدبير المطرح ضمن الاتفاقية الرئيسية**

اعتبرت الاتفاقية الجديدة أشغال تدبير المطرح بمثابة أشغال إضافية وخارج العقد. وإن كانت الجماعة لم تحدد بعد المبالغ المستحقة للشركة المسيرة– وذلك رغم أن الاتفاقية القديمة اعتبرتها جزءا من العقد الأساسي. وبذلك، أصبحت الجماعة ملزمة بتحمل مصاريف إضافية لم تكن مبرمجة في السابق.

- **غياب آليات لتتبع تنفيذ الاتفاقية**

يلاحظ أن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة للقيام بالمراقبة والتتبع المنصوص عليهما في الفصل 15 من العقد المبرم سنة 2006. كما يلاحظ، أيضا، عدم توفير الجماعة للوسائل البشرية واللوجيستكية لتطبيق بنود هذا الفصل.

◄ التطهير السائل

أبرمت الجماعة عقدا مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أجل تدبير التطهير السائل بالمدينة، وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ 2005/04/03 من طرف السلطة الوصية. إلا أنه لوحظ في هذا الإطار :

- تأخر في إنجاز الاستثمارات المتعاقد بشأنها مقارنة بالآجال المحددة في الفصل الرابع من الاتفاقية، حيث تراوح مستوى تقدم الأشغال بين 50 و75 بالمائة، علما بأن تاريخ انتهاء الأشغال كان محددا في شهر يناير 2007 ؛
- ضعف مساهمة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في الاستثمارات الأولية، إذ لم تتجاوز 58% رغم أن المكتب سيستفيد، فيما بعد، من الإتاوات الخاصة بالمشتركين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالقيام بدراسات قبلية للمشاريع الكبرى التي تتم برمجتها قبل الشروع في التنفيذ.

ثانيا : تدبير النفقات

◄ اختلالات في تطبيق بنود الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء

بتاريخ 2000/06/01، أبرمت الجماعة اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء من أجل تدبير منشآت الإنارة العمومية لمدة عشر سنوات. إلا أن تطبيقها شابته بعض الاختلالات تتجلى فيما يلي :

- **إبرام صفقات تهم نفس موضوع الاتفاقية**

في هذا الإطار، قامت الجماعة بإبرام عدة صفقات تفاوضية مع إحدى الشركات من أجل تجديد منشآت الإنارة العمومية بوسط المدينة وبالكورنيش. وكمثال على ذلك : الصفقة التفاوضية رقم 2004/14 بمبلغ 199.557,00 درهم، والصفقة رقم 2003/09 المتعلقة بإنارة ساحة مولاي الحسن بمبلغ 697.480,50 درهم، والصفقة رقم 2002/17 المتعلقة بتقوية الإنارة داخل المدينة العتيقة، رغم أن هذه الخدمات تتضمنها الاتفاقية السالفة الذكر. وبالتالي، كان يتعين على المكتب الوطني للكهرباء القيام بالخدمات موضوع هذه الصفقات.

- **صرف مبالغ إضافية خارج الاتفاقية**

تم خلال السنة المالية 2005، في إطار الحساب الخصوصي الملحق بالميزانية وخارج الاتفاقية، صرف مبلغ 565.299,13 درهم برسم نفقات استهلاك الكهرباء ببعض الأماكن العمومية التي تشملها الاتفاقية المذكورة.

وهكذا، تكون الجماعة قد تحملت مرتين تكلفة تجديد منشآت الإنارة العمومية، وكذا مصاريف استهلاك بعض الأماكن العمومية.

◄ اللجوء إلى صفقات تسوية

في هذا المجال، لوحظ أن الجماعة تلجأ إلى إبرام صفقات للتسوية مع بعض الشركات من أجل أداء مستحقاتها عن الأشغال التي تكون قد قامت بها سابقا لصالح الجماعة، مما يعد مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية. ويتعلق الأمر بالخصوص بالصفقتين التاليتين :

	الصفقة رقم 2004/15	الصفقة رقم 2004/02
موضوع الصفقة	تهيئة ملاعب الأحياء	أشغال تهيئة الطرق والأرصفة
طريقة إبرام الصفقة	تفاوضية	طلب عروض مفتوح
مبلغ الصفقة	262.900,19 درهم	927.223,79 درهم
تاريخ المصادقة	2004/11/09	2005/04/14
مدة الإنجاز	3 أشهر	4 أشهر
تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ	2004/12/28	2005/04/26
التاريخ الفعلي لإنجاز الأشغال	2003	2003

◄ إبرام صفقة عمومية بطريقة غير قانونية

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 17/02 بمبلغ قدره 1.650.869,46 درهم. فقد تم إبرام هذه الصفقة والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية وشبكة الكهرباء بناء على طلب عروض محدود كما هو مبين بمحضر طلب العروض المؤرخ في 25 سبتمبر 2002، وذلك رغم أن مبلغ الصفقة يتجاوز مليون درهم (1.000.000 درهم)، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

◄ غياب جداول إنجاز الأشغال المتعلقة بتنفيذ الصفقات الجماعية

يلاحظ من خلال فحص الوثائق المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال، عدم وضع جداول المنجزات "les attachements" من أجل تتبع الأشغال وإنجاز الكشوفات التفصيلية المتعلقة بصفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000، والذي يسري تطبيقه على الجماعات المحلية وهيئاتها بموجب المرسوم رقم 576-76-2.

ثالثا : تدبير المداخيل

◄ ضعف المداخيل الخاصة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

من خلال الإطلاع على تصاريح الملزمين وبعد الزيارة الميدانية، لوحظ أن المداخيل الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات منخفضة، حيث أن أرقام المعاملات المصرح بها، تطبيقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، يتراوح معدلها في الغالب ما بين 5 دراهم و80 درهما في اليوم.

وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل مراجعة هذه التصاريح التي تعتبر بعيدة عن الواقع. كما لا تعكس هذه التصاريح القيمة الحقيقية للمبيعات المنجزة بالمحال المذكورة.

وقد ترتب على ضعف مراقبة هذه التصريحات، ركود في مداخيل الجماعة فيما يخص الرسم المذكور، مما يعد تفريطا في حقوقها.

◄ استفادة مشروع "الصويرة الجديدة" من إعفاءات ضريبية لاتستند على أساس قانوني

طبقا للبند 12 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة وصاحب المشروع العمراني "الصويرة الجديدة"، لا تستفيد من الإعفاءات الضريبية سوى الوحدات التي تدخل ضمن نطاق السكن الاجتماعي. إلا أن جميع المحلات التجارية و71 فيلا، بالإضافة إلى وحدات سكنية duplex يتم تسويقها بأثمان تتراوح ما بين 000 300 درهم و000 447 درهم، استفادت، في إطار المشروع المذكور، من إعفاءات ضريبية، رغم كونها لا تندرج ضمن السكن الاجتماعي، كما تم تعريفه بمقتضى الفقرة 13 من المادة 8 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

وبذلك، فإن الإعفاءات، المشار إليها أعلاه، لاتستند على أي أساس قانوني.

◄ تقصير في استخلاص مستحقات الجماعة المترتبة على عقد الامتياز المتعلق بالنقل الحضري

بناء على عقد الامتياز رقم TU/CU/SGEEC 94-1 المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 25 مارس 1994، منحت الجماعة الحضرية للصويرة الامتياز لإحدى الشركات من أجل استغلال مرفق النقل العمومي الحضري بواسطة خمسة خطوط لمدة عشر سنوات.

غير أن الشركة المذكورة لم تف بالتزاماتها فيما يخص أداء الإتاوة السنوية المترتبة على استغلال هذه الخطوط، والتي تقدر ب 20 000 درهما سنويا لكل خط. كما لم تقم بتأسيس الضمان النهائي الذي يبلغ 10 000 درهم عن كل خط. كذلك، قامت الشركة بإضافة خطوط أخرى دون إذن من المصالح الجماعية.

و قد بلغت الديون المتراكمة على الشركة لفائدة الجماعة الحضرية للصويرة منذ سنة 1994 إلى سنة 2002 ما قدره 900 000 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على اتخاذ الوسائل القانونية من أجل التعجيل باستخلاص المتأخرات والتقيد بالمقتضيات القانونية الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

رابعا : تدبير الممتلكات

◄ احتلال الأملاك الجماعية دون سند قانوني

يتم استغلال بعض الأجزاء من الملك العمومي الجماعي دون التوفر على عقود كراء أو تراخيص بذلك. وفيما يلي عينة بذلك :

موقع الملك الجماعي المستغل	تقدير المساحة المستغلة
ساحة مولاي الحسن	100 متر مربع
ساحة مولاي الحسن	60 متر مربع
شاطئ الصويرة	250 متر مربع
شارع محمد الخامس قاعدة الألواح الشراعية	78 متر مربع
شارع محمد الخامس مقهى ومطعم	350 متر مربع
شارع محمد الخامس	200 متر مربع

◄ المساحات المحتلة فعليا تتجاوز المساحات المرخص بها في قرارات شغل الأملاك الجماعية

تبين، من خلال الزيارات الميدانية، أن المساحات المستغلة فعليا من طرف بعض المستفيدين من الترخيصات بشغل الأملاك العامة الجماعية تتجاوز المساحات المرخص بها.

لذلك، فإن من شأن هذه الوضعية عرقلة المرور وفتح المجال للاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالقيام بالمراقبات الواجبة في هذا المجال والتعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الاستغلال.

خامسا : تدبير الموارد البشرية : وضعيات إدارية غير قانونية لبعض الموظفين

في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة وضعت "رهن إشارة" بعض الإدارات الأخرى، غير التابعة لها، 76 موظفا أو عونا، أي ما يعادل 17% من مجموع العاملين بالجماعة. ويبين الجدول التالي توزيعهم حسب الإدارات المستفيدة :

توزيع الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى

الإدارة	عدد الموظفين
عمالة إقليم الصويرة	12
السلطة المحلية (الباشا+ مقاطعات)	13
نيابة التعليم	5
مصالح وزارة المالية	18
مندوبية التشغيل	1
الإرشادات السياحية	2
مركز تصفية الدم	5
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	6
كتابة الدولة المكلفة بالشباب	1
البعثة الفرنسية	1
المجموع	76

وعلاوة على نفقات الأجور التي تصرف لهم من ميزانية الجماعة، فإن هؤلاء الموظفين يستفيدون أيضا من التعويضات عن ساعات العمل الإضافية رغم عدم إمكانية تأكد الجماعة من حقيقة اشتغالهم خارج أوقات العمل الرسمية.

تجدر الإشارة إلى أن وضعية "رهن الإشارة" لا تندرج ضمن الوضعيات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 37 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يسري تطبيقه على الموظفين والأعوان الجماعيين بمقتضى الفصل 4 من المرسوم رقم 2-77-738 بمثابة نظام خاص بالموظفين الجماعيين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان من خلال وضع حد لهذه الظاهرة بتنسيق مع المصالح المستفيدة.

2.2. جواب رئيس الجماعة الحضرية للصويرة
(النص كما ورد)

أولا– التدبير المفوض للمرافق الجماعية

أ. التطهير الصلب

◄ **الإتفاقية الجديدة لا تخدم مصالح الجماعة**

من خلال دراسة جدول جمع النفايات لسنة 2007، يتبين لنا أن التقديرات المتعلقة بالحجم اليومي للنفايات التي اعتمدتها الاتفاقية الموقعة سنة 2006، هي تقديرات معقولة، كما أن الاعتماد على الأثمنة الجزافية عوض الوزن هو في صالح الجماعة كما تدل على ذلك الإحصائيات، فمعدل الإنتاج اليومي وصل إلى 90 طن عوض 51 طن المعتمد في الاتفاقية، أما في شهر غشت فالإنتاج وصل إلى 90 طن بدل 71 طن متجاوزا بذلك تقديرات اتفاقية 2006.

◄ **عدم إدراج أشغال تدبير المطرح ضمن الاتفاقية الرئيسية**

تدبير المطرح العمومي جزء أساسي من العقد الموقع مع شركة جمع النفايات وهذا منصوص عليه في القسم السابع من الاتفاقية وخاصة المـــواد مـــن 34 إلى 49.

◄ **غياب آليات لتتبع تنفيذ الإتفاقية**

إن الجماعة الحضرية للصويرة وتفعيلا للمادة 15 من الاتفاقية قد اتخذت جميع الإجراءات التعاقدية لتفعيل مضمون الإتفاقية بما فيها التتبع والمراقبة.

ب التطهير السائل

إن مستوى تقدم أشغال التطهير السائل إلى غاية 30 أبريل 2008 تجاوز 91%، كما تم توقيع اتفاقية مع قرض التجهيز الجماعي بخصوص مشروع أوسع.

وعملا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات فإن المجلس البلدي سيعمل على إعداد دراسات قبلية معمقة للمشاريع الكبرى من طرف مكاتب الدراسات المختصة والمؤهلة.

ثانيا– تدبير النفقات

أ. اختلالات في تطبيق بنود الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء

◄ **إبرام صفقات تهم نفس موضوع الاتفاقية**

المثال الأول : الصفقة 2004/17 : إن الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء سنة 2000 وخاصة الفصل السابع النقطة "ب" المتعلقة بإنجاز شبكة الإنارة العمومية تنص على أنه بالنسبة للمدينة القديمة سيتم إعادة تجهيزها ب 722 جهاز تنوير جديد من نوع كلاسيكي مع مراعاة المعايير التالية :

– شارع عقبة ابن نافع : مصابيح بخار الصوديوم

– الأزقة الواسعة والساحات العامة : مصابيح بخار الزئبق

– الأزقة الضيقة : مصابيح بخار الصوديوم الزئبق أو مصابيح ذات الاستهلاك المعقلن للكهرباء.

في حين أن الصفقة 2004/17 التي وقع الأمر بالشروع في الأشغال سنة 2005 تتعلق بأشغال تجهيزية أخرى لا علاقة لها بالاتفاقية.

المثال الثاني : صفقة 2003/09 المتعلقة بإنارة ساحة مولاي الحسن

الاتفاقية تنص في الفصل السابع على تجهيز الساحات العامة – بما فيها ساحة مولاي الحسن – بمصابيح بخار الزئبق، في حين أن الصفقة 2003/09 تتعلق بتجهيزات مغايرة : 6 مصابيح قوية projecteurs.

المثال الثالث : صفقة 2002/17 : خلافا لما جاء في التقرير فهي لا تتعلق بالإنارة داخل المدينة العتيقة بل يتعلق الأمر بإعادة إصلاح وتقوية شبكة الإنارة العمومية بمدخل المدينة (أزلف) الطريق الجهوية رقم 207 المتجهة نحو مراكش كما يدل على ذلك التصميم المرفق والمحضر المؤرخ في 21 يناير 2003 والموقع من طرف عدة مصالح خارجية والشركة المعنية بالأشغال.

◄ **صرف مبالغ إضافية خارج الإتفاقية**

طبقا للفصول الأول والرابع والتاسع من الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء، فإن المبالغ الجزافية الخاصة باستهلاك الطاقة تخص شبكة الإنارة العمومية بالمدار الحضري للصويرة، أما فيما يخص مبلغ 565.299,13 الذي صرف سنة 2005 فهو يتعلق باستهلاك الطاقة بالبنايات الإدارية التابعة للجماعة وعدادات مؤقتة (خارج الاتفاقية).

ب. اللجوء إلى صفقات التسوية

صفقة 2004/15 المصادق عليها في 9 نونبر 2004 والمتعلقة بتهيئة ملاعب الأحياء :
بناء على متابعة الأشغال وجدول المنجزات الموقع من طرف كل من المهندس البلدي والتقني والشركة المعنية بتاريخ 17 مارس 2005 تم أداء ما بذمة الجماعة بناء على هذه الركائز القانونية فيما يخص مادية المصاريف.

صفقة 2004/15 :
بناء على رسالة من السيد الخليفة الأول العامل بتاريخ 21 يونيو 2004 تم إدراج موضوع هذه النقطة في جدول أعمال دورة 23 يونيو 2004 وقد تمت المصادقة على هذه النقطة من طرف المجلس والسلطات الوصية.

د. إبرام صفقة عمومية بطريقة غير قانونية

تم إبرام صفقة 17/02 مع شركة سنة 2002 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 27 نونبر 2002 أي خلال انتداب المجلس السابق.

ثالثا : تدبير المداخيل

أ. ضعف المداخيل الخاصة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لتحسين المداخيل الخاصة بهذا الرسم ومراجعة التصاريح تم إحداث لجنة أنيطت بها مهمة إعادة النظر في المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين وذلك حسب نوعية المؤسسة وطبيعة النشاط الممارس وموقعها وكذلك تتبع الباقي استخلاصه الذي في ذمة الملزمين المتقاعسين.

ب. استفادة مشروع الصويرة الجديدة من إعفاءات ضريبية لا تستند على أساس قانوني

اطلعنا على رخص البناء الشمولية رقم 306 والمتعلقة بالشطر الأول من مشروع الصويرة الجديدة الذي استفاد من إعفاءات ضريبية بناءا على الاتفاقية الموقعة بين الدولة وصاحب المشروع فيما يخص السكن الاجتماعي خاصة الشق المتعلقة بالرسوم والواجبات المترتبة عن رخصة البناء، حيث استفاد من هذه الإعفاءات بموجب نفس الرخصة. وسوف نقوم بتحديد الجزء غير المعني بمقتضيات الاتفاقية الموقعة بين الدولة وصاحب المشروع، وعلى ضوء ذلك سنتخذ إجراءات إصدار قرارات الاستخلاص.

ج. تقصير في استخلاص مستحقات الجماعة المترتبة على عقد الامتياز المتعلق بالنقل الحضري

بناء على محضر تسليم السلط وخاصة الجدول رقم 6 المتعلق بمداخيل ميزانية التسيير إلى غاية 12 شتنبر 2003 والموقع من طرف الرئيس السابق ومن طرفنا لم نتسلم من السطر المالي للميزانية 21/20/40 أي باقي استخلاصه لا بالنسبة لإصدارات

سنة 2003 ولا بالنسبة للباقي استخلاصه إلى غاية 2002/12/31 علما أن الإذن بالشروع في استغلال الخطوط في إطار حق الامتياز بدأ في 3 ماي 1994 وانتهى في 2 ماي 2002.

من جهة ثانية فإن المجلس السابق لم يقم بالرد على رسالة القابض البلدي بتاريخ 25 أبريل 2003 والمتعلقة بخرقه للتقادم فيما يخص استيفاء حقوق الجماعة طبقا للمادة 27 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976.

وطبقا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب، فإن المجلس البلدي سيتخذ كل الوسائل القانونية من أجل التعجيل باستخلاص المتأخرات والتقيد بالمقتضيات القانونية.

رابعا – تدبير الممتلكات

- **تدبير الأملاك الجماعية دون سند قانوني**

فما يخص الإحتلالات المذكورة فنحن بصدد تسويتها، فقد عينا مهندسا طبوغرافيا للقيام بعملية مسح شامل لتحديد مواقع وحدود الملك العمومي البلدي وراسلنا الجهات المعنية في الموضوع.

- **المساحات المحتلة فعليا تتجاوز المساحات المرخص بها في قرارات شغل الأملاك الجماعية**

المساحات الممكن احتلالها محددة في القرار البلدي للإحتلال المؤقت للملك العام ونسخ من هذا القرار تم توجيهها للسلطة المحلية وكل ما يتعلق بزجر التجاوزات لمضمون القرار يدخل في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة للسلطة المحلية.

خامسا – تدبير الموارد البشرية : وضعيات إدارية غير قانونية لبعض الموظفين

تنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات فقد ألحق جميع الموظفين (76) وتم تعيينهم بمختلف المصالح البلدية، ومعلوم أن هؤلاء الموظفين كانوا موضوعين رهن إشارة مصالح أخرى منذ المجلس السابق.

3. الجماعة الحضرية لمراكش

تعتبر مدينة مراكش واحدة من المدن المغربية الست التي أصبحت تخضع لنظام وحدة المدينة منذ سنة 2003، حيث حلت الجماعة الحضرية لمراكش محل بلديات المنارة– جليز ومراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي والنخيل، والتي أصبحت تتخذ شكل مقاطعات تابعة للمجلس الجماعي. وتنتمي الجماعة الحضرية لمراكش إداريا إلى ولاية مراكش، جهة مراكش تانسيفت الحوز.

ويبلغ عدد موظفي الجماعة الحضرية لمراكش حوالي 2900 موظفا وعونا بنسبة تأطير لا تتجاوز 5,5%. وبلغت الميزانية الإجمالية للجماعة، خلال السنة المالية 2006، ما مجموعه 1.402.101.115 درهم.

1.3. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير التي خضعت لها الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، فيما يلي أهمها :

أولا : التنظيم الإداري للجماعة

لوحظ في هذا الإطار :

- تداخل في الاختصاصات بين مصالح المجلس الجماعي ومصالح المقاطعات خصوصا في ميادين الشرطة الإدارية والرخص الاقتصادية ؛
- غياب مصلحة تتولى مهمة التنسيق بين المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات من أجل تسهيل عملية التواصل بين المجالس ؛
- غياب قرارات تعيين المسؤولين عن المصالح الجماعية، مصادقا عليها من طرف سلطة الوصاية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح هذه الوضعية.

ثانيا : تدبير الموارد البشرية

لوحظ على مستوى تدبير الموارد البشرية :

- ضعف نسبة التأطير بالجماعة حيث لا تتجاوز 5.5% ؛
- انقطاع بعض الموظفين عن العمل بشكل مستمر من دون اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم ؛
- وضع 83 موظفا وعونا، دون سند قانوني، رهن إشارة إدارات عمومية أخرى غير تابعة للجماعة (القباضة البلدية والخزينة الجهوية ومديرية الضرائب الجهوية والسلطة المحلية والجهة والولاية وجماعات محلية أخرى) ؛
- تعميم التعويضات عن الأعمال الشاقة والموسخة على جميع أعوان الجماعة، بغض النظر عن طبيعة المهام التي يقومون بها ؛
- تسجيل غيابات كثيرة على مستوى دورات التكوين المستمر والتدريب المنظمة من طرف الجماعة، مما ترتب عليه ضياع مبلغ 182.860 درهم أدتها الجماعة دون الاستفادة من التكوين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن مع ضرورة تطبيق النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ثالثا : تدبير المداخيل

لقد أثارت عملية مراقبة المداخيل عدة ملاحظات، فيما يلي أهمها :

◄ سوء تدبير بعض الرسوم

عدم استخلاص الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص : لوحظ أن الجماعة لا تقوم بفرض رسم المبلغ الثابت المستحق على المؤسسات التعليمية الجديدة، خلافا لمقتضيات المادة 133 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها. فبالرجوع إلى قائمة مؤسسات التعليم الخاص المدلى بها من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش تانسيفت الحوز، يتبين أن عدد المؤسسات التي تم إحداثها منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2007 بلغت 31 مؤسسة لم تؤد جميعها الرسم المذكور.

عدم ضبط الوعاء الضريبي الخاص بالرسم المفروض على الإغلاق المتأخر والفتح المبكر للمحلات التجارية : لوحظ أن الجماعة لا زالت عاجزة عن ضبط الوعاء الضريبي الخاص بالرسم المفروض على الإغلاق المتأخر والفتح المبكر للمحلات التجارية، وذلك راجع إلى غياب مقرر لرئيس المجلس الجماعي تحدد بموجبه مواقيت فتح وإغلاق هذه المحلات، طبقا لما تنص عليه المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

عدم مراقبة التصريحات الخاصة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات : لا تقوم الجماعة بإجراءات تصحيح الضريبة المتعلقة بهذا الرسم، بالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها. فقد مكنت عملية الإطلاع على بعض الإقرارات السنوية من الوقوف على إقرارات بمبالغ جد منخفضة (لا يتعدى المبلغ المصرح به كرقم معاملات يومي 42 درهما)، خصوصا وأن المحلات المعنية تعرف رواجا كبيرا وتقع في مواقع جيدة.

◄ سوء تدبير الملك الجماعي

استغلال الملك الجماعي العام عن طريق اللوحات الإشهارية بدون احترام قواعد المنافسة : رخصت الجماعة لأحد الخواص باستغلال الملك الجماعي العام بغرض الإشهار عن طريق الاتفاق المباشر دون إخضاع هذا الاستغلال للمنافسة، خلافا لمقتضيات الفصل 42 من القانون المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، التي تنص على إمكانية إيجار المداخيل الجماعية بواسطة طلب عروض. وتثير الاتفاقية المبرمة في هذا الإطار عددا من الملاحظات، منها :

- عدم الإشارة إلى الالتزامات المالية للمستغل بما فيها الغرامات والجزاءات عن التأخير، وعدم تحديد أي شرط لعملية الإشهار، بالإضافة لعدم تحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير ؛
- عدم تحديد مواصفات تقنية للوحات من قبيل المسافة الفاصلة بين اللوحة والطريق العمومي، وغياب أي تقرير تقني عن الأماكن التي يمكن استعمالها لهذا الغرض ؛
- عدم تحديد الاتفاقية لمدة الاستغلال ؛
- تحمل الجماعة لواجبات الإنارة الخاصة باستغلال اللوحات الإشهارية، حيث تكلف هذه اللوحات ميزانية الجماعة شهريا حوالي 300 درهم بالنسبة لكل لوحة كبيرة و100 درهم بالنسبة لكل لوحة صغيرة، أي ما مجموعه 288.000 درهما سنويا، الأمر الذي يعتبر خسارة مالية للجماعة.

مدخول محطات وقوف السيارات والدراجات : من خلال الإطلاع على دفتر التحملات الخاص بتدبير محطات الوقوف، وبعد القيام ببعض الزيارات الميدانية، تم تسجيل بعض الملاحظات، فيما يلي أهمها :

- عدم قيام المتعهدين الفائزين بصفقات إيجار محطات وقوف السيارات والدراجات بتدبير هذه الخدمة بأنفسهم وبشكل مباشر، إذ يعمدون عمليا إلى التعاقد من الباطن مع جهات لا تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة ؛
- عدم قيام المكترين بإبلاغ الجماعة بطبيعة الأعمال التي تعاقدوا بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين وعناوينهم التجارية وأسماء شركاتهم ؛
- غياب تحديد مواقف السيارات والدراجات بالصباغة بحضور لجنة من المصالح البلدية، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من دفتر الشروط الخاصة، الأمر الذي ترتب عليه تجاوز العدد المسموح به من السيارات والدراجات في العديد من المحطات، وتسبب في عرقلة حركة السير ؛
- فرض تسعيرة تفوق درهمين المحددة في القرار الجبائي، إذ تصل في بعض الأحيان إلى 10 دراهم لكل سيارة.

◄ عدم مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات التجهيز والتهيئة

لم تقم الجماعة باسترجاع نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة من بعض مالكي العقارات المجاورة للطرق العامة. يتعلق الأمر بخمسة عشر عقارا تمتد على واجهة طولها 15 مترا لكل عقار، ويبلغ عرض الرصيف مترين ونصف. أما عرض الطريق، فيبلغ سبعة أمتار وقدرت تقدير تكلفة هذه الأشغال بحوالي 40.000 درهم لكل عقار. وبالتالي، يكون المبلغ الذي لم يتم استخلاصه هو 600.000 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **إيجار عملية استغلال الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية عن طريق طلب العروض، إعمالا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين ؛**
- **تنظيم عملية استغلال الملك الجماعي العام عن طريق وضع دفتر تحملات قصد تحديد شروط استغلال هذا الملك لهذا الغرض وتفادي المنازعات المحتملة بين الطرفين حفاظا على مصالح الجماعة ؛**

- **مراقبة ومتابعة تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات الخاص بتدبير محطات الوقوف، ضمانا لحسن تدبير هذا المرفق ؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع نفقات تجهيز وتهيئة الطرق العامة .**

رابعا : تدبير النفقات

◄ عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

قامت الجماعة الحضرية لمراكش، خلال السنوات المالية 2004 و2005 و2006، بإبرام 541 صفقة. وبعد الإطلاع على الوثائق المبررة لعينة من هذه الصفقات، خلال السنوات المذكورة، وبعد القيام بمجموعة من المعاينات، لوحظ مايلي :

إعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات من طرف سلطة الوصاية : لوحظ أن مجموعة من الأشغال أنجزت قبل إصدار الأمر بالشروع فيها بعدة شهور، الأمر الذي يتعارض ومقتضيات الفصل 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000 والمطبق على صفقات الأشغال المنجزة لصالح الدولة، والذي ينص على أن "البدء في تنفيذ الأشغال يتم بعد صدور الأمر ببدء الأشغال من طرف صاحب المشروع"، وكمثال على ذلك الصفقات التالية :

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	مبلغ الصفقة (بالدرهم)	ملاحظات
193/05/CC	إصلاحات بالمكتب الصحي	2005/11/28	920.365,78	الموظفون الموجودون بالمكتب الصحي يقرون بأن الأشغال كانت مكتملة في شهر أكتوبر 2005، خصوصا الطبيبة التي وجدت الأشغال مكتملة وقت تعيينها في شهر أكتوبر 2005.
226/05/CC	إتمام بناء النادي البلدي	2006/05/15	680.963,99	صور المشروع مكتملا تحمل تاريخ 2005/11/23.
79/06/CC	إتمام بناء دار الشباب	2006/12/05	999.911,10	الزيارة الميدانية أكدت أن المشروع اكتمل بناؤه في سنة 2005
114/06/CC	بناء روض للأطفال	لم يصدر الأمر ببدء الأشغال عن المصالح الجماعية إلى غاية 2007/06/06 تاريخ الزيارة الميدانية	1.268.079,00	الزيارة الميدانية أكدت أن المشروع اكتمل بناؤه في سنة 2006.
134/06/CC	بناء سوق الجملة	لم يصدر الأمر ببدء الأشغال عن المصالح الجماعية إلى غاية 2007/07/18 تاريخ الزيارة الميدانية	4.799.373,78	الزيارة الميدانية أكدت أن المشروع اكتمل بناؤه في النصف الأول من سنة 2007.
136/06/CC	بناء روض للأطفال	لم يصدر عن المصالح الجماعية إلى غاية 2007/06/06 تاريخ الزيارة الميدانية	1.550.789,88	الزيارة الميدانية أكدت أن المشروع اكتمل بناؤه في سنة 2006.
138/06/CC	بناء سوق الجملة	لم يصدر الأمر ببدء الأشغال عن المصالح الجماعية إلى غاية 2007/07/18 تاريخ الزيارة الميدانية	187.788,96	الزيارة الميدانية أكدت أن المشروع اكتمل بناؤه في النصف الأول من سنة 2007.
139/06/CC	بناء روض للأطفال	لم يصدر عن المصالح الجماعية إلى غاية 2007/06/08 تاريخ الزيارة الميدانية	999.130,20	الزيارة الميدانية أكدت أن المشروع اكتمل بناؤه في سنة 2006.

تناقض في الوثائق المثبتة لانجاز الأشغال : لوحظ تناقض بين تواريخ محاضر تتبع ومراقبة الأشغال من قبل مكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين، وتواريخ الأمر ببدء الأشغال الموجهة للمقاولين نائلي الصفقات، وكمثال على ذلك الصفقات المتعلقة ببناء سوق الجملة، والمشار إليها أسفله :

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	تاريخ الأمر ببدء الاشغال	تاريخ محضر تتبع الاشغال	المبلغ (بالدرهم)
136/04/CC	بناء سوق الجملة حصة 1 : الحفر	2005/06/20	2004/07/20	5.546.670,00
137/04/CC	بناء سوق الجملة حصة3 حائط السياج	2005/06/20	2005/03/29	3.411.507,00
138/04/CC	بناء سوق الجملةحصة الطرق والشبكات	2005/10/10	2005/03/29	21.492.152,10
108/05/CC	بناء سوق الجملة بنايات Lot C	2005/11/23	2005/09/27	4.287.628,92
119/05/CC	بناء سوق الجملة بنايات Lot D	2006/01/13	2005/11/29	4.998.626,40
120/05/CC	بناء سوق الجملة Lot E بنايات	2006/12/25	2005/11/29	4.976.264,16
121/05/CC	بناء سوق الجملة بنايات Lot A	2005/11/28	2005/03/29	4.240.103,46
122/05/CC	بناء سوق الجملة Lot B بنايات	2005/11/23	2005/09/27	4.198.857,12

- **اللجوء إلى صفقات التسوية :** اتضح من خلال الزيارة الميدانية للأوراش المفتوحة خلال سنة 2007، أن تنفيذ الأشغال تم في غياب الإجراءات القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية الخاصة بها، وأن تسوية هذه الوضعية ستتم بشكل لاحق. ويتعلق الأمر بالأشغال التالية :
  - تزليج وتبليط وتجديد الإنارة وتهيئة الحدائق بشارع محمد السادس ؛
  - تجديد شبكة الإنارة العمومية بشارع الأسوار ؛
  - تزليج وتبليط دوار الكدية وحي الزيتون وحي المحاميد.
- **عدم احتساب غرامة التأخير في تنفيذ بعض الصفقات :** كمثال على ذلك الصفقة رقم 45/06/CC بمبلغ 1.174.824 درهم المتعلقة بشراء لباس الأعوان. فقد تبين، بعد الإطلاع على الوثائق المثبتة، عدم احترام المون لأجل التنفيذ المحدد في دفتر التحملات الخاصة والمتمثل في شهرين، مما كان يستوجب احتساب فوائد التأخير المحددة في 1/1000 من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير(70 يوما من التأخير)، كما هو محدد في الفصل الخامس من دفتر التحملات أي ما يعادل 81.062,85 درهما.

◄ عدم تتبع استخدام المساعدات المالية المقدمة للجمعيات

بعد الإطلاع على بعض ملفات الجمعيات التي استفادت من المنح الجماعية، تم استنتاج الملاحظات التالية :

- عدم قيام الجماعة بعقد اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من المنح وعدم قيامها بمراقبة وتتبع المجالات التي صرفت فيها المساعدات المقدمة ؛
- عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من المساعدات لحساباتها للجماعة، علما بأن الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 والمعدل في 23 يوليوز 2002 ينص على أنه " يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000 درهم من إحدى الجماعات المحلية... أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة...".

◄ المبالغة في نفقات الهاتف

بلغ عدد الخطوط الثابتة بالجماعة 49 خطا إلى غاية نهاية سنة 2006، في حين انتقل عدد الهواتف النقالة من 33 سنة 2004 إلى 90 هاتفا نقالا خلال سنة 2006. وقد بلغت مصاريف الاستهلاك خلال سنوات 2003 و2004 و2005 ما مجموعه 3.035.552 درهما. لكن، من خلال الإطلاع على الوثائق المثبتة، وكذا على قوائم المستفيدين من الهاتف، يلاحظ ما يلي :

- مبالغة بعض نواب الرئيس في استهلاك الهاتف حيث بلغ مجموع استهلاكهم خلال الثلاث سنوات الماضية ما قدره 334.561,32 درهما. ويتعلق الأمر بالنائب الأول والنائب الثاني والنائب السابع والنائب التاسع ؛
- استفادة مجموعة من المستشارين الجماعيين من هواتف نقالة وحصص من المكالمات بالرغم من عدم تكليفهم بأية مهمة، خصوصا رِؤساء اللجن التي لم تجتمع قط منذ إحداثها.

◄ سوء تدبير مصاريف الوقود

قامت الجماعة بإبرام صفقة إطار رقم 21/04 فيما يخص التزود بالوقود والزيوت، حيث بلغت مصاريف استهلاك الجماعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ما مجموعه 10.068.142 درهم. لكن يلاحظ، من خلال الإطلاع على الوثائق المثبتة لاستهلاك الوقود، ما يلي :

- استفادة السيارات الخاصة بالمسؤولين وبعض الموظفين، وكذا بعض المستشارين الجماعيين من كميات من الوقود، حيث يتم توزيع أذونات بكميات شهرية من الوقود تتراوح مابين 60 و90 لتر شهريا دون تحديد أرقام السيارات الجماعية المستفيدة من الوقود ؛
- استفادة أشخاص تابعين لمصالح إدارية أخرى من حصص شهرية من الوقود. يتعلق الأمر ببعض الموظفين التابعين للخزينة الجهوية والأمن الإقليمي والولاية.

◄ صرف نفقات كراء غير مبررة

حسب الوثائق المثبتة للنفقات، تم اكتراء مجموعة من الدور والشقق السكنية لأغراض إدارية، إلا أنه تبين أن العديد منها خصص لسكن المسؤولين وبعض الموظفين. وقد وصل المبلغ الإجمالي الذي تحملته ميزانية الجماعة في هذا الإطار، دون سند قانوني، إلى أكثر من ثمانية (8) ملايين درهم خلال سنوات 2003 و2004 و2005 و2006.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **عقلنة وتوجيه استعمال الهاتف، سواء الثابت منه أو المحمول، لقضاء مصالح الجماعة ؛**
- **ترشيد نفقات المحروقات والعمل على وضع حد لاستفادة السيارات الخصوصية للمسؤولين والموظفين، وكذا بعض المستشارين الجماعيين بالإضافة إلى الأشخاص التابعين للمصالح الإدارية الخارجية، من الكميات الشهرية من الوقود وتخصيص استعماله للسيارات والآليات التابعة للجماعة ؛**
- **وضع حد لتحميل ميزانية الجماعة مصاريف سكن المسؤولين وبعض الموظفين، بسبب غياب السند القانوني لهذه العمليات.**

2.3. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمراكش

(النص كما ورد)

أولا : التنظيم الإداري للجماعة

تداخل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي ورؤساء مجالس المقاطعات في ميدان الشرطة الإدارية والرخص الاقتصادية

إن هذا التداخل يمكن إرجاعه إلى عدم وضوح النص التشريعي الذي يمكن الاستناد إليه لضبط اختصاصات كل رئيس على حدة في ميدان الشرطة الإدارية ومنح الرخص الاقتصادية، إضافة إلى ذلك فإن مواد الميثاق الجماعي المتعلقة بهذا الموضوع (المواد 50 و104) يشوبها الغموض وعدم الوضوح مما يؤدي إلى عدة صعوبات أثناء تطبيق المواد المذكورة الناتجة عن تأويلات متعددة لتفسير مضمونها ومحتواها.

وبالرغم من ذلك ووعيا من المجلس الجماعي منذ بداية ولايته بهذه الصعوبات أثناء التطبيق العملي، فقد عقدت عدة اجتماعات إستشارية بحضور رؤساء مجالس المقاطعات والكتاب العامين بها للاستشارة وتوحيد الرؤى حول تطبيق هذه المواد. وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن تذليل العديد من الصعوبات في مجال الشرطة الإدارية، حيث أعطيت الصلاحية لرؤساء مجالس المقاطعات باتخاذ التدابير الفردية للشرطة الإدارية طبقا للقرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي تماشيا مع روح المادة 104 من الميثاق الجماعي، مع الإبقاء على الرخص الاقتصادية التي تدخل ضمن المؤسسات المصنفة ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

عدم وجود مصلحة تواصل بين المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

لقد عمل المجلس الجماعي على ضبط عملية التواصل بينه وبين مجالس المقاطعات وذلك من خلال إحداث مصلحة للتواصل مع المقاطعات، تابعة لقسم أعمال المجلس تتولى السهر وتتبع مداولات وملتمسات هذه المجالس التي تبعث بها إلى المجلس الجماعي وكذا الأسئلة والأجوبة التي تطرحها تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي ولا سيما المواد 99 و103، كما أن تحديد شروط إشهار هذه الأسئلة والأجوبة المتعلقة بها تم تنظيمه من خلال النظام الداخلي للمجلس.

غياب قرارات تعيين رؤساء المصالح الجماعية

إن تعيين رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي الذي يتولى تسيير هذه المصالح ويتولى التعيين في جميع المناصب (الفقرة الأولى من المادة 54 من الميثاق الجماعي).

وبالفعل، فقد تم تنظيم هذه المصالح بواسطة قرار لرئيس المجلس الجماعي وإعداد قرارات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة حيث تم إرسالها إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية قصد المصادقة عليها. غير أن الوزارة أرجعت هذه القرارات دون مصادقة معللة ذلك بانتظار المصادقة على الهيكلة الإدارية للجماعة وصدور المرسوم المحدث لشروط التعيين في الوظائف العليا عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون التنظيم الجماعي. هذا المرسوم لم يصدر لحد الآن.

ثانيا : تدبير الموارد البشرية

ضعف نسبة التأطير

إن عدد الأطر الإدارية والتقنية المدرجة في السلالم 10 فما فوق بالجماعة الحضرية لمراكش حوالي 189 إطارا. وتعيين هذه الأصناف بالجماعات المحلية يتم بناءا على قرار السلطات المركزية التي تملك حق التعيين في هذه المناصب. وبالتالي فإن الجماعة الحضرية لمراكش لا تتحكم في التوظيف المتعلق بالسلالم العليا (10و11).

انقطاع بعض الموظفين عن العمل بشكل مستمر

إن الجماعة الحضرية لمراكش تعمل منذ إحداث نظام وحدة المدينة بكل حزم على محاربة كافة المظاهر المخلة بالسير العادي لجميع مرافقها، ومن بين ذلك ظاهرة التغيب عن العمل بدون مسوغ قانوني، ووفق ذلك صدرت عدة مذكرات إلى كافة

المصالح والمقاطعات، وكذا القيام بجولات المراقبة والضبط للحث على التصدي لظاهرة التغيب عن العمل، كما تم إحداث خلية للمراقبة وضبط الحضور، ونتيجة لذلك صدرت عدة قرارات بمباشرة الاقتطاع من الراتب الشهري عن كل تغيب غير مبرر. وكذلك بشطب أسماء تم تسجيل غيابها عن العمل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى

إن الموظفين الجماعيين العاملين لدى القباضة البلدية والخزينة الجماعية والمراكز الإدارية يساهمون ويساعدون الإدارات المذكورة في إنجاز المهام والخدمات الجماعية التي تدخل في نطاق تحسين مردودية الإدارة الجماعية بصفة عامة خصوصا وان الإدارات المعنية لها علاقة مباشرة بعمل البلدية (القباضة البلدية والعمالة إلخ...)

تعميم التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة

إن الجماعة الحضرية لمراكش عملت على الالتزام بمضمون قرار السيد وزير الداخلية المحدد لأصناف المستهدفين من التعويض، وسلكت في ذلك كافة السبل للتأكد من أحقية الأعوان المستفيدين وحصرهم حسب مجالات عملهم طبقا للقرار المذكور سلفا.

تسجيل غيابات كثيرة على مستوى دورات التكوين

رغبة من الجماعة الحضرية لمراكش في الرفع من قدرات وكفاءات موظفيها عملت على إبرام مجموعة من الاتفاقيات مع مؤسسات التكوين المتخصص لتكوين مجموعة محددة خلال كل فترة. ويتم لهذا الغرض مكاتبة رؤساء المقاطعات والأقسام من طرف قسم الإعلانات والتكوين لاقتراح الراغبين في تلقي هذا التكوين. وبناءا على العدد المقترح يتم إعداد الاتفاقيات. إلا أنه وعند حلول تاريخ التكوين تظهر إكراهات سواء لإدارة أو لطالبي التكوين تؤثر على العدد المقترح. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة قد بدأت في التراجع. كما أن الإدارة خلال إبرامها لاتفاقيات تكوين جديدة سواء مع جامعة القاضي عياض أو مع مراكز التكوين المهني تضع بندا يقضي بإرجاع مبالغ التكوين للجماعة الحضرية من طرف الموظف المستفيد عند تغيبه أو عدم التحاقه بهذا التكوين.

ثالثا تدبير المداخيل

تدبير بعض الرسوم

- **الرسم على مؤسسات التعليم الحر**

تتوصل المصالح الجبائية الجماعية كل سنة بلوائح تضم مؤسسات التعليم الحر من النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، ويتم فرض رسم الافتتاح على كل المؤسسات الجديدة التي تتضمنها هذه اللوائح.

لم نتوصل بلائحة مؤسسات التعليم برسم سنة 2006-2007 إلا في نهاية الموسم الدراسي (يونيو 2007) الشيء الذي لم يظهر معه أثناء الافتحاص فرض الرسم على المؤسسات الجديدة. وبعد التوصل بهذه اللائحة تم فرض رسم الافتتاح على كل المؤسسات التعليمية المتبقية وتوجيه الأمر بالمداخيل إلى السيد الخازن الجماعي قصد استخلاصها بالطرق القانونية الجاري بها العمل.

- **الإغلاق المتأخر**

يتم فرض هذا الرسم بناء على المواقيت التي كانت محددة في القرار الجبائي عدد 666 المؤرخ في 23 مارس 1990. والذي يبقى ساري المفعول في ترتيب الرسم، في غياب أي قرار جماعي يحدد أوقات الإغلاق المتأخر أو الفتح الباكر، خصوصا بعد الإعلان عن مشروع قانون الجبايات المحلية والذي ينص على إلغاء هذا الرسم.

- **الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات**

تجدر الإشارة إلى أن الإدارة الجبائية تقوم بتصحيح التصاريح المقدمة من طرف الملزمين إذا تبين لها عدم ملاءمتها للواقع الاقتصادي والتجاري للمؤسسة. إلا أن أغلب الملزمين لا يوافقون على التقديرات الموضوعة من طرف الإدارة بحيث يصعب على هذه الأخيرة تحديد أسس واقعية لكون جل المؤسسات تعمل على بيع المشروبات إضافة إلى مواد استهلاكية أخرى

(المثلجات والمأكولات والفطائر...) مع العلم أن القانون الجبائي السابق عدد 89-30 كان لا يلزم هذه المؤسسات بمسك سجلات محاسباتية خاصة بالمشروبات ولا يمنح الإدارة حق الإطلاع، خلافا للقانون الجبائي الجديد عدد 47/06.

تدبير الملك الجماعي

- **استغلال الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية**

بالنسبة لاستغلال الملك الجماعي عن طريق اللوحات الإشهارية يتعلق الأمر بتنفيذ بنود اتفاقية أبرمت بتاريخ 2000/11/22 بين رئيس بلدية المنارة جليز سابقا وشركة. وحيث أن مقتضيات الميثاق الجماعي تنص على حلول الجماعة الحضرية لمراكش محل البلديات المكونة لها سابقا في جميع العقود والاتفاقيات الموقعة من طرف هذه الأخيرة فإن الجماعة الحضرية حلت محل بلدية المنارة جليز سابقا بالنسبة للاتفاقية المشار إليها أعلاه.

غير أننا سنعمد إلى عرض موضوع الاتفاقية المشار إليها أعلاه بصفة خاصة ومجال استغلال الملك الجماعي العام بغرض الإشهار بصفة عامة على أنظار اللجان المختصة التابعة للمجلس الجماعي لدراستها وعرض توصياتها على المجلس في إحدى دوراته لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد.

- **مدخول محطات وقوف السيارات والدراجات**

بالنسبة لمسألة عدم قيام المتعهدين الفائزين بصفقات إيجار محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية بتدبير هذه الخدمة بأنفسهم وبشكل مباشر، ولجوئهم إلى التعاقد من الباطن مع جهات لا تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة وكذا عدم الإبلاغ عنهم وعن هوياتهم وأسماء شركاتهم يرجع بالأساس إلى صعوبة إثبات هذه الحالات عمليا حيث ينكر الفائز بالصفقة وجود هذا الكراء من الباطن كما ينفي وجود أي عقد جديد وهو ما يحرص المستفيد على إثباته وتأكيده بكل الطرق مما يعيق ضبط هذه المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة بشأن أصحابها. غير أن اللجوء إلى هذا الأسلوب من التدبير لن يثني عزيمتنا في اتخاذ تدابير وإجراءات مسطرية بتنسيق مع الجهات المعنية تمكن من مواجهة هذه الظاهرة وإقصاء كل من تثبت في حقه المخالفات من أية مشاركة جديدة في المستقبل.

أما بالنسبة لعملية تحديد مواقف السيارات والدراجات بالصباغة بحضور لجنة من المصالح البلدية المختصة فقد أعطينا تعليماتنا للجهات المعنية للقيام بحملة شاملة لتخطيط جميع المحطات الخاصة بوقوف السيارات والدراجات النارية والعادية على مستوى تراب الجماعة الحضرية لمراكش.

وبخصوص التسعيرة المفروضة من قبل بعض أصحاب المحطات والتي تتجاوز في بعض الأحيان 10 دراهم، فقد قامت المصلحة المختصة بحملات متعددة بتنسيق مع الجهات المعنية وتم إثبات العديد من الحالات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها والمتمثلة أساسا في خصم قيمة الذعيرة من الضمانات الموضوعة لدى الخازن الجماعي والمحددة أصلا في 1000.00 درهم، طبقا لكناش التحملات. غير أن قيمة هذه الذعيرة لا تصل إلى مستوى ردع المعني بالأمر، مما يؤدي إلى عدم الاكتراث بها. غير أننا سنحرص على تطبيق مقتضيات كناش التحملات في هذا الصدد بإقصاء الفائزين الذين تثبت في حقهم المخالفة أكثر من مرتين. كما سنعمل على إقصاء ملفاتهم من كل العروض المتعلقة بكراء محطات السيارات والدراجات طبقا للمقتضيات القانونية، وهو الأمر الذي بدأ العمل به خلال هذا الموسم (2008).

غير أن هذه التدابير ستظل محدودة في مواجهة طرق التحايل الكثيرة الذي يلجأ إليها بعض هؤلاء المتقدمين لعروض كراء محطات السيارات والدراجات والذين يعلمون مسبقا أنهم ستقصى عروضهم بسبب المخالفات التي سبق ارتكابها من طرفهم حيث يتقدمون لجلسات عروض الأثمان الخاصة بالمحطات بشكل غير مباشر عن طريق أشخاص وشركات جديدة للمشاركة في هذه العروض دون أن تستطيع الإدارة منعهم من ذلك لصعوبة إثبات هذه العلاقة.

عدم مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات التجهيز والتهيئة

بالنسبة للحديقة العمومية المتواجدة بشارع علال الفاسي، تم إحصاء جميع العقارات المجاورة للحديقة وترتيب الرسم على المستفيدين من عملية تهيئتها. وقد تم إعداد أوامر بالأداء التي اعتمدت في إعداد أوامر المداخيل التي وجهت إلى السيد الخازن الجماعي قصد الاستخلاص.

رابعا : تدبير النفقات

عدم احترام القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

أ. إعطاء الأمر ببدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات

إن الطابع التشابهي والتسلسلي للأشغال المنجزة بأشطر متتالية كأسواق الجملة والنادي البلدي وأشغال التبليط والتهيئة والإنارة العمومية يمكن أن يكون سببا في الخلط بين تواريخ الإنجاز وأخطاء أخرى بنفس المشروع. وفي ما يلي توضيح لفترات إنجاز الأشغال المسجلة بالصفحة رقم 4.

- الصفقة رقم 193/05 :

إصلاحات بالمكتب الصحي أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2005/11/28 بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية وتم التسليم المؤقت للاشغال في 2006/02/20 وملاحظات الطبيبة ربما تتعلق بالأشغال التي تم إنجازها قبل هذه الصفقة.

- الصفقة رقم 225/05 :

إتمام بناء النادي البلدي :
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2006/05/15 بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية وتم التسليم المؤقت بتاريخ 2006/08/14 والصور الواردة في الملاحظة ربما تحمل خطأ في التاريخ.

- الصفقة رقم 79/06 :

إتمام بناء دار الشباب : أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2006/06/05 والتسليم المؤقت في 2006/06/14.

- الصفقة رقم 114/06 :

بناء روض للأطفال (الحي الحسني) :
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2007/12/12 بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

- الصفقة رقم 134/06 :

بناء سوق الجملة، أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2007/05/04 تمت المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية بتاريخ 2007/04/30 وتم التسليم المؤقت بتاريخ 2007/08/22.

- الصفقة رقم 136/06 :

بناء روض للأطفال سييع : أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2007/12/12 بعد الموافقة عليه من طرف السلطة الوصية.

- الصفقة رقم 138/06 :

بناء سوق الجملة (الإدارة) أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2007/12/12 بعد الموافقة عليه من طرف السلطة الوصية.

- الصفقة رقم 139/06 :

بناء روض للأطفال (الحي المحمدي) :
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2007/12/12 بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

ب. التناقض في الوثائق المثبتة لإنجاز الأشغال

أما الصفقات المشار إليها في الصفحة 5 تهم بناء سوق الجملة الذي أنجز على فترات امتدت من 2005/06/20 إلى آخر سنة 2007 وبأشطر تهم بالخصوص بناء المستودعات للخضر والفواكه على أشطر مما يؤدي إلى الخلط في إنجاز شطر آخر. وفيما يلي توضيحا لهذه الصفقات :

- الصفقة رقم 136/04 :
بناء سوق الجملة (حصة 1 الحفر)
أعطي الأمر ببدء الأشغال بعد 2005/06/30 المصادقة من طرف السلطة الوصية تم التسليم المؤقت في 2005/08/03 وتاريخ محضر تتبع الأشغال هو 2005/07/20 وليس 2004/07/20.
- الصفقة رقم 137/04 :
بناء سوق الجملة (حصة 3 حائط سياج)
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2005/06/20 وتم التسليم المؤقت في 2005/09/12.
- الصفقة رقم 138/04 :
بناء سوق الجملة (حصة الطرق والشبكات)
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2005/10/10 وتم إيقاف الأشغال بتاريخ 2006/04/21 ثم استئناف الأشغال في 2006/12/26.
- الصفقة رقم 108/05 :
بناء سوق الجملة (بناءات شطر س)
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 05/11/23 وتم التسليم المؤقت في 2006/03/09.
- الصفقة رقم 119/05 :
بناء سوق الجملة (بناءات شطر د)
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2006/01/13 وتم التسليم المؤقت في 2006/15/16.
- الصفقة رقم 120/05 :
بناء سوق الجملة (بناءات شطر و)
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 06/12/25 وتم التسليم المؤقت في 2007/04/18.
- الصفقة رقم 121/05 :
بناء سوق الجملة (بناءات شطر أ)
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 05/11/28 وتم التسليم المؤقت في 2006/03/10.
- الصفقة رقم 05/122 :
بناء سوق الجملة (بناءات شطر ب)
أعطي الأمر ببدء الأشغال في 2005/11/23 وتم التسليم المؤقت في 2006/04/26.

د- اللجوء إلى صفقات التسوية

فيما يخص الملاحظات المتعلقة بهذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن الأشغال المقامة :

1. بشارع محمد الخامس تمت بواسطة :

- الصفقة رقم 21/07 :
أشغال الحفر ومد قنوات الري مقاطعة جليز
تاريخ البدء 28/05/07
- الصفقة رقم 26/07 :
تهيئة المناطق الخضراء مقاطعة جليز
تاريخ البدء 28/05/07

2. بشارع الأسوار تمت بواسطة :

- الصفقة رقم 13/07 :
أشغال الإنارة العمومية الشطر 2 مقاطعة المدينة
تاريخ البدء 05/06/07
- الصفقة رقم 20/07 :
أشغال الإنارة العمومية الشطر 1
تاريخ البدء 05/06/07
أما بالنسبة لأشغال دوار الكدية وحي الزيتون وحي المحاميد فقد تمت في إطار الصفقة رقم : 32/06 بتاريخ 29/06/07
- الصفقة رقم 19/06 :
تبليط تزليج ووضع الحجر اللاصق طريق كماسة المحامد
تاريخ البدء 13/07/07

ج- عدم احتساب غرامة التأخير في تنفيذ بعض الصفقات

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن الصفقة رقم 06/45 لم تعرف تأخيرا في تسليم لباس الأعوان كما تثبت ذلك وثيقة التسليم رقم 269 بتاريخ 2006/10/04 والمسجلة بكناش الجرد بالمستودع الجماعي من 2797 إلى 2813. وبالتالي، فإن التأخير المشار إليه ليس واردا ولكن هناك خطأ مطبعي في التاريخ المسجل في وثيقة الأداء.

خامسا : تتبع استخدام المساعدات المقدمة لفائدة الجمعيات

بالنسبة لتتبع المساعدات المقدمة للجمعيات، فقد تم إحداث خلية داخل القسم أسندت إليها هذه المهمة سنة 2006 وهي أول سنة نهج فيها المجلس أسلوب الشراكة لدعم الجمعيات، وقامت الخلية بالفعل بتسطير برنامج لتتبع مآل المساعدات المالية المقدمة من طرف الجماعة وأعدت تقارير عن زيارات مشاريع الجمعيات، منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي بطبيعة الحال الشيء الذي دفع بالخلية لإعادة برمجة زيارة المشاريع غير المنجزة قبل اتخاذ التدابير اللازمة في حق هذه الجمعيات وتستمر عملية التتبع إلى حد الآن.

أ. قيام الجماعة بعقد إتفاقيات مع الجمعيات

بالنسبة لعدم قيام الجماعة بعقد شراكة مع الجمعيات فذلك راجع لكثرتها أي جمعيات المجتمع المدني وحتى المدة الزمنية الفاصلة بين موعد دراسة منح الجمعيات (شهر اكتوبر) ونهاية السنة المالية غير كافية لإخضاعها لجميع مساطر المصادقة. لكن ومع ذلك فقد اعتمد المجلس الجماعي لمدينة مراكش ابتداءا من سنة 2006 طريقة إجبار رؤساء الجمعيات حاملة المشاريع توقيع إلتزام مصادق عليه يقضي بصرف مبلغ الدعم في المشروع المقدم.

ب. تقديم الجمعيات لحساباتها

بالفعل هناك بعض الجمعيات لا تقدم حساباتها لفائدة الجماعة وذلك رغم مكاتبتها بموافاة الجماعة بأوجه صرف دعم المجلس عن السنة الماضية كشرط للاستفادة من الدعم الحالية، وتستمر عملية التتبع بالمكاتبة إلى حد الآن.

سادسا : تدبير استعمال الهاتف

لقد عملت مصالح المجلس الجماعي على تقنين وترشيد الهاتف سواء الثابت أو المحمول والاستفادة من الامتيازات التي تمنحها شركة استغلال الهاتف كل على حدة (اتصالات المغرب وميديتيل) وذلك باستعمال الفاتورة المحددة لكل الهواتف النقالة باستثناء رئاسة المجلس والفاتورة المحددة للهاتف الثابت باستثناء رئاسة المجلس والنائب الأول والثاني والقسم التقني وقسم

العلاقات الخارجية نظرا لطبيعة المهام المنوطة بالنواب والأقسام إضافة إلى بعض المهمات الخاصة لبعض الأعضاء والمصالح في مناسبات محددة في الزمان والمكان (تظاهرات ثقافية ومؤتمر منظمة المدن العربية...) ذلك أن خدمات الهاتف الثابث والنقال أصبح ضروريا في التواصل بين المصالح والأقسام الجماعية بنظرائهم في مختلف المصالح بالقطاع العام والخاص.

سابعا : تدبير مصاريف الوقود

تعتمد الجماعة لسد حاجياتها من الوقود والزيوت على صفقة إطار رقم 21/04 لتزويد مختلف الشاحنات والآليات والسيارات التابعة للمجلس الجماعي. إلا أن حظيرة المستودع الجماعي لا تكفي لسد كل الحاجيات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة ببعض المستشارين وكذا الموظفين الجماعيين. ولهذا ستعمل على توسيع حظيرة المستودع حتى تتمكن من تلبية الحاجيات وبالتالي حصر لائحة الاستهلاك في الآليات الجماعية مع العلم أن وزارة المالية في السنوات الأخيرة كانت تمنع توسيع حظيرة المستودع ولا تقبل إلا تجديد السيارات القديمة بالسيارات المنفعية.

ثامنا : صرف نفقات كراء غير مبررة

جرت العادة على أن الجماعات المحلية بالمغرب تكتري شققا لبعض أطرها وموظفيها تشجيعا وتحفيزا لهم خاصة أن هؤلاء لا يتقاضون أي تعويض عن المسؤولية أو السكن وأن هذا الكراء كان بموافقة السلطات المعنية خاصة عند تحضير الميزانية وأن حالات الكراء الجديدة منذ سنة 2003 لا تتعدى ستة حالات.

4. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش

أحدثت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش سنة 1970 تبعا لقرار المجلس البلدي لمدينة مراكش في الدورة الاستثنائية ل 18 و26 دجنبر 1970. وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويجب التذكير أن المهمة الأصلية للوكالة كانت تقتصر على تدبير مرافق الماء والكهرباء لمدينة مراكش قبل أن تتولى، إضافة إلى ذلك، تدبير التطهير السائل بالمدينة ابتداء من سنة 1998.

و تتوفر الوكالة، إلى غاية 2006/21/31، على 960 إطارا وعونا، بنسبة تأطيرلا تتعدى 10,5 بالمائة. وإلى حدود سنة 2006، بلغ عدد المشتركين 566 179 بالنسبة للكهرباء، و786 165 بالنسبة للماء.

وعملا بمقتضيات القانون رقم 99-62 والمتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الجهوي للحسابات لمراكش بمراقبة تسيير الوكالة، تنفيذا لبرنامجه السنوي لسنة 2007.

1.4. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تمت إثارة مجموعة من الملاحظات فيما يلي أهمها :

أولا : الهيكلة التنظيمية وتدبير الموارد البشرية

في هذا الصدد، يمكن إثارة الملاحظات التالية :

- التغيير المستمر للهيكل التنظيمي : تم تطبيق خمسة هياكل تنظيمية بين سنوات 2004 و2007، علما بأن الهيكل التنظيمي المعمول به حاليا لم يتم اعتماده إلا ابتداء من تاريخ 2007/03/28 ؛
- عدم إشراك جميع المسؤولين عند تحديد هذه الهياكل التنظيمية، مما يترتب عليه عدة صعوبات في ملاءمتها للواقع ؛
- غياب مصلحة مختصة في استقبال شكاوى المشتركين سواء على مستوى الوكالة المركزية أو على مستوى الوكالات الفرعية.

◄ تدبير الموارد البشرية :

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- **منح أجور وامتيازات مالية غير مستحقة لبعض المسؤولين والأعوان :**

و يتعلق الأمر بالحالات التالية :

- استمر أحد المدراء العامين السابقين للوكالة في الاستفادة من أجره من هذه المؤسسة إلى غاية إحالته على التقاعد، رغم تعيينه مديرا بوزارة الداخلية ابتداء من 2000/01/01. وقد استمر المعني بالأمر كذلك في الاستفادة من التعويضات الكيلومترية ومن التعويض عن المهام والتمثيل التي تعد تعويضات مرتبطة، على التوالي، باستعمال السيارة الشخصية من أجل مهام لصالح الوكالة وممارسة مهام المسؤولية داخل المؤسسة.

و قد نتج عن هذه الوضعية تحمل ميزانية الوكالة، في نفس الوقت، لمصاريف أداء أجور وامتيازات مديرين عامين (02).

- لقد تم تعيين العون المسجل تحت رقم 1681 بقسم تدبير الموارد البشرية بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش، ابتداء من 1998/11/01، لكن المعني بالأمر لم يلتحق قط بالعمل، علما أنه لازال يتقاضى أجرته من الوكالة.
- وضعت الوكالة أربعة أعوان رهن إشارة مؤسسات أخرى مع استمرارها في أداء أجورهم إضافة إلى امتيازات أخرى، ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

رقم تسجيل العون	المؤسسة المستقبلة	تاريخ الوضع رهن الإشارة
1659	مركز كهرما بمراكش	2005/01/10
1248	مركز كهرما بمراكش	1993/07/12
1385	إقليم كلميم	2005/03/28
1325	الهلال الأحمر المغربي	2005/11/15

إن "الوضع رهن الإشارة" وضعية غير منصوص عليها في النصوص المنظمة للأعوان العاملين بالوكالة، وبالتالي فإن الأجور والامتيازات الممنوحة لهؤلاء الأعوان تبقى غير مبررة.

• التدبير التجاري

- **عدم استغلال نتائج دراسة :** عهدت الوكالة إلى شركة خاصة بمراقبة بنك معطياتها. وقد أظهرت نتائج هذه المراقبة العديد من التناقضات بين المعطيات الموجودة على أرض الواقع وتلك المتوفرة ببنك المعطيات. وبالرغم من ذلك لم تقم الوكالة باستغلال نتائج هذه الدراسة. وبذلك، تكون الوكالة قد تحملت نفقات غيـر مجدية ولجأت إلى دراسة لم تكن منذ البداية مستعدة لاستغلال نتائجها.
- **منح تسهيلات في الأداء غير مبررة لبعض الزبناء :** تمنح الوكالة تسهيلات في الأداء لبعض الزبناء فيما يتعلق بمصاريف الربط وكذا متأخرات الاستهلاك. وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤطر هذه التسهيلات، كما أن دفاتر التحملات من أجل الاستغلال لا تتطرق لهذه الطريقة في تحصيل مستحقات الوكالة. وتمنح هذه التسهيلات بأمر من المدير العام، كما تمنح من طرف رئيس شعبة "الزبناء والتسويق" في حالة عدم تجاوزها لمبلغ تحدده الإدارة العامة للوكالة.

و تتضمن الجداول الآتية بعض حالات هذه التسهيلات في الأداء بالنسبة لمصاريف الربط وكذلك بالنسبة لمتأخرات الاستهلاك :

الزبون	المبلغ بالدرهم	عدد الدفعات	تاريخ أول استحقاق
مدرسة E	96 104,32	24	2004/11/02
ل. د	571 351,32	38	2004/11/22
ع. ر	137 952,95	13	2005/02/15
ل. ف	46 305,91	21	2005/06/10

أمثلة عن التسهيلات المتعلقة بالمتأخرات

الزبون	المبلغ بالدرهم	عدد الدفعات	تاريخ أول استحقاق
عبد الكريم أ.	2 479 219,62	47	2003/11/05
شركة ك.	639 095,08	10	2004/01/31
شركة ش. للإسكان	5 298 537,68	20	2004/02/02
عبد الكريم أ.	1 207 345,65	20	2004/05/30
عبد الله ر.	145 119,86	7	2005/07/15
عبد الكريم أ.	9 763 662,85	40	2005/10/30
شركة د.	7 476 641,63	24	2005/09/30
لبنى ش.	3 225 137,30	6	2005/12/14
شركة ج. سكن	7 865 457,56	4	2006/03/30
عبد الله ر.	272 645,33	10	2006/06/25
شركة ك.	143 297,79	12	2007/04/30

أمثلة عن التسهيلات المتعلقة بمصاريف الربط

بصرف النظر عن غياب السند القانوني لهذه العملية، فإن التسهيلات في الأداء المنوحة قد ترتبت عليها عدة صعوبات في عملية التحصيل. ولتوضيح مدى حجم هذه المشاكل، فيما يلي الوضعية العامة للدفعات غير المحصلة إلى غاية 2007/05/17 :

	المبلغ	التسبيق	الباقي استخلاصه
الوضعية 2	4 635 634,51	335 000,00	4 300 643,51
الوضعية 3	3 435 516,63	88 677,61	3 346 839,02
لدى محامي الوكالة	964 150,72	---	964 150,72
المجموع	9 530 310,86	423 677,00	8 611 632,25

- **تباين بين الأشغال موضوع الفاتورة وتلك المنجزة فعليا**

بينت المراقبة بعين المكان لبعض المشاريع، بعض الاختلافات بين الأشغال المؤداة وتلك المنجزة فعليا. وفيما يلي مثالان على ذلك :

- تجزئة "أطلس النخيل "

يتبين من خلال البيان التقديري للأثمان رقم EGB 3409/145 (أشغال رقم 763934)، بمبلغ إجمالي يصل إلى 2 432 357 درهم، والذي يتعلق بربط تجزئة " أطلس النخيل " بشبكة الكهرباء، أن الأشغال تتعلق بربط التجزئة بالموزع الرئيسي الذي كان مزمعا إقامته بباب اغمات. لكن حيث إن هذا الموزع لم ينجز، فقد تم ربط التجزئة المذكورة بمركز آخر. ورغم ذلك لم تتم مراجعة الفوترة وبيان الأثمان. وبالتالي، باتت الأشغال المنجزة غير مطابقة لما ورد في التوصيف التقني والمالي المرفق بالبيان التقديري للأثمان.

- عملية "يوسف بن تاشفين"

في إطار كهربة المجمع السكني "يوسف بن تاشفين"، قامت الوكالة بإنجاز محول كهربائي بقيمة 534 760,19 درهم، في حين لا تتضمن الفاتورة والبيان التقديري للاثمان المتعلقين بهذه العملية إلا محولا كهربائيا بقيمة 330 000 درهم. وبالتالي، تكون الوكالة قد احتسبت اشغالا تقل قيمة عما تم إنجازه فعليا، متكبدة بذلك خسارة مالية قدرها 204 760 درهم.

- **عدم تحصيل مصاريف الربط بشبكة الصرف الصحي بالنسبة لتجزئة "المحاميد 4"**

يلاحظ أن عملية تجزئة "المحاميد4 "، التي قامت بإنجازها المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت (ERAC)، شركة العمران حاليا، لم تكن موضوع فاتورة أو بيان للاثمان من طرف الوكالة فيما يخص الربط بشبكة الصرف الصحي. وقد برر مسؤولو الوكالة ذلك بأن هذه التجزئة كان قد تم ربطها بشبكة الصرف الصحي قبل سنة 1998، أي إبان تسيير الجماعة الحضرية لهذا القطاع. لكن اتضح أن تجهيز هذه العملية لم يبدأ إلا في سنة 2000، كما يؤكد ذلك أداء مصاريف الربط بشبكة الماء الصالح للشرب الذي تم في سنة 2002.

ثالثا : التدبير المالي والمحاسبي

يلاحظ في هذا الإطار ما يلي :

◄ **توزيع تعويضات غير قانونية عن الحضور في أشغال المجلس الإداري للوكالة :**

خلافا لما تنص عليه دورية الوزير الأول رقم 12 بتاريخ 1999/05/01، والتي تتعلق بالتعويضات المنوحة لأعضاء المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية، فإن الوكالة تستمر في اداء مصاريف الحضور لبعض أعضاء مجلسها الإداري وأعضاء لجنة التسيير، دون التأكد من طبيعة مهامهم الاعتيادية.

و في معرض رده على هذه الملاحظة، أكد المدير العام للوكالة أن هذه التعويضات تصرف لهؤلاء الأعضاء بعد حضورهم في الاجتماعات، كما أنها تمنح بعد التوصل بشواهد مسلمة من طرف السلطات المختصة، تشهد بأن المعنيين بالأمر لا يمارسون مهام ذات طابع عمومي أو شبه عمومي.

لكن، وبما أن الوكالة لم تمد المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بهذه الشواهد، رغم إلحاحه على تقديمها، فإن هناك احتمالا بأن يكون المعنيون بالأمر، أو على الأقل البعض منهم، يمارسون بالقطاع العمومي أو شبه العمومي.

◄ الإفراط في اللجوء إلى الأوامر بالتسخير :

يلاحظ أنه يتم اللجوء بطريقة مثيرة للانتباه إلى الأوامر بالتسخير لتنفيذ نفقات الوكالة. ويبين الجدول الآتي عدد هذه الأوامر في السنوات الأربع الأخيرة (علما أن البعض من هذه الأوامر يخص أكثر من عملية واحدة) :

السنة	2003	2004	2005	2006
عدد الأوامر بالتسخير	54	128	59	11

و قد برر المدير العام للوكالة اللجوء المتكرر لهذه الطريقة بما تمليه ضرورة المصلحة وبالطابع الاستعجالي لبعض المصاريف، بالإضافة إلى الاختلاف في تأويل بعض النصوص القانونية والتنظيمية بينه وبين الخازن المؤدي، وبذلك تجد الوكالة نفسها مجبرة على اعتماد هذا الأسلوب لاحترام التزاماتها تجاه المونين.

◄ ا المشاكل المرتبطة بنقل دلائل (index) العدادات

في هذا الصدد، لوحظ مايلي :

- عدم الالتزام بدورية أخذ دلائل العدادات ؛
- نقص في عدد الأعوان المكلفين بهذه العملية؛
- كثرة القراءات الخاطئة للعدادات.

كل هذه النقائص من شأنها أن تؤثر سلبا على علاقة الوكالة بزبنائها.

◄ ا المشاكل المرتبطة بعملية تحصيل الموارد

في هذا الإطار، تمت إثارة الملاحظات التالية :

- نقص في عدد المكلفين بتحصيل الموارد (45 محصلا فقط ل 180 000 زبون أي بمعدل محصل واحد لكل 9000 فاتورة استهلاك) ؛
- غياب تتبع الفواتير غير المحصلة؛

كما يلاحظ أن الوكالة تقوم بتطبيق الإتاوة الخاصة بالصرف الصحي على أحياء لا تستفيد من هذا النوع من الخدمة، وكمثال على ذلك المشتركون القاطنون بدوار مولاي اليزيد.

و هكذا، فإن الوكالة، إذ تقوم بتطبيق الإتاوة المذكورة دون تقديم أية خدمة في المقابل، إنما تقوم بتحصيل مداخيل غير قانونية.

◄ مراقبة الغش

لا تتوفر الوكالة على نظام دائم وفعال لمراقبة الغش، حيث أنها تفتقر إلى مصلحة مختصة بهذه العملية. كما أن المراقبات القليلة في هذا المجال تكتسي طابعا موسميا ودون أي تنسيق مع المصالح الأخرى للوكالة.

و من خلال المراقبة الميدانية التي شملت عددا من عدادات الماء والكهرباء بمختلف أحياء المدينة، تبين أن هناك عددا كبيرا من ممارسات الغش، فيما يلي أهم اشكالها :

- استهلاك الماء أو الكهرباء مباشرة من الشبكة دون المرور عبر العداد؛
- عدم مطابقة أماكن وضع العدادات للخصائص التقنية المفروضة في هذا المجال من طرف الوكالة نفسها؛

- عدم ترصيص عدادات الماء بعد وضعها، مما يفتح إمكانية الغش في استعمالها؛
- عدم وضع الأرقام الخاصة بالعدادات، مما يعرقل التعرف عليها ومراقبتها؛
- تواجد عدادات متوقفة، مما يعني عدم تسجيلها للكميات المستهلكة.

هذه الحالات تبين الاختلالات التي تطبع مجال مراقبة الغش، خاصة فيما يتعلق بالمتابعة الميدانية للعدادات من طرف الوكالة.

و ردا على هذه الملاحظة، أكد المدير العام أن الوكالة تتوفر حاليا، داخل قسم العدادات، على وحدتين متخصصتين في مراقبة الغش، الأولى في مجال الكهرباء والأخرى تخص قطاع الماء، كما أن الوكالة تعتزم تكليف شركة متخصصة في الميدان للقيام بهذه العملية.

و بالرغم من ذلك، فإن المجهودات المبذولة حاليا في هذا المجال تبقى ناقصة، لأن الوحدتين المذكورتين غير مؤهلتين، من حيث الموارد البشرية، للقيام بهذه المهمة على أحسن حال، نظرا لشساعة وتعدد مجالات تدخل الوكالة.

كما أن فكرة خصخصة مراقبة الغش التي جاءت في تعقيب المدير العام للوكالة، لا تخلو من مخاطر، وخصوصا فيما يرجع لمصداقية المحاضر التي قد يتم إنجازها.

- **نقص في التحفيزات الممنوحة لمراقبي الغش**

من أجل النهوض بعملية مراقبة الغش، تقوم الوكالة بمنح تعويض لكل من يكتشف عملية غش في استهلاك الماء أو الكهرباء، لا يتعدى مبلغه 12 في المائة من مبلغ الاستهلاك الافتراضي، علما بأن هذه العملية غالبا ما يقوم بها عونان يقتسمان النسبة المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعويض الذي يبقى ضعيفا، يمنح بكثير من التأخير. كما أن هؤلاء المراقبين يفتقرون للوسائل المادية اللازمة للقيام بعملهم على أحسن وجه.

- **غياب تتبع حالات الغش السابقة**

يلاحظ أن الوكالة لا تقوم بتتبع حالات الغش التي سبق تسجيلها، كما لا تتعامل بالصرامة اللازمة في حالات التكرار، كما تبين ذلك الحالات السابق ذكرها.

وقد أكد المدير العام للوكالة أن عمليات مراقبة الغش تتم بطريقة منتظمة، مع التركيز على الزبناء ذوي السوابق في هذا المجال.

لكن، بالرغم من ذلك، يتعين تشديد هذه المراقبة وتتبع حالات التكرار ورفع مقدار الغرامات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

2.4. جواب مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مراكش
(النص كما ورد)

1. البنية التنظيمية

◄ **تعاقب عدة تنظيمات هيكلية**

يعود تاريخ التنظيم النموذجي الوحيد الموافق عليه من طرف وزارة الداخلية والخاص بوكالات توزيع الماء والكهرباء، إلى سنة 1987. ونظرا للحاجيات الضرورية الناجمة عن تطور المحيط الإجتماعي والإقتصادي ومتطلبات الاستغلال وخصوصيات الخدمات المسداة للزبناء، اضطرت الوكالة إلى تحيين التنظيم الهيكلي ليتماشى مع إلتزامات الإدارة الجيدة.

وقد مكن التنظيم الجديد الذي تم العمل به خلال السنوات الأخيرة من تحقيق الأهداف المسطرة وبخاصية، المصادقة على الحسابات النهائية للسنة المالية 2006 مما يشكل سابقة في تاريخ الوكالة، إنجاز استثمارات جد مهمة بلغت ما يعادل 631 مليون درهم خلال سنتي 2006-2007 وتعزيز الوضعية المالية للوكالة.

هذا ويتم تحت إشراف وزارتي الداخلية والمالية والاقتصاد تحضير دراسة لوضع نظام يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل وكالة على حدة.

◄ **تصميم منحصر في بعض المسؤولين**

يتم تعيين الأشخاص المسؤولين عن البنيات الرئيسية للتنظيم الهيكلي من طرف المدير العام للوكالة.

بينما يتم اختيار رؤساء البنيات التحتية (أقسام ومصالح ومكاتب) من طرف الأشخاص المسؤولين عن البنيات الرئيسية، وتقدم الاقتراحات الخاصة بهم للمدير العام قصد المصادقة عليها بعد فحص مدى ملاءمة الكفاءة مع المنصب.

◄ **غياب مصلحة مكلفة باستيلام شكاوي الزبناء**

كل الملحقات التجارية بما فيها ملحقة المقر الرئيسي، مجهزة بشباك خاص باستقبال وتتبع ومعالجة شكاوي الزبناء.

فضلا عن هذا النظام الجديد الخاص بتدبير الزبناء والذي هو في طور التشغيل، سيمكن من إحداث شبابيك متعددة الخدمات ومكرسة بالخصوص لمعالجة الشكاية منذ تسلمها إلى آخر إجراء متعلق بها.

2. تدبير الموارد البشرية

◄ **أجور وميزات تصرف بلا حق لبعض المسؤولين والمستخدمين**

- سدد الأجر الشهري للمدير السابق للوكالة إلى غاية تقاعده، باعتباره مديرا عاما لهذه المؤسسة بناءا على مقتضيات الوثائق التالية :

  - رسالة السيد وزير الداخلية تحت رقم 1141 والتي تؤكد على أن المعني بالأمر يعتبر دائما مستخدم قانوني بالوكالة.
  - القرار الموقع من طرف السيد وزير الداخلية إلى جانب السيد وزير المالية والاقتصاد والمؤرخ ب 13 ماي 2000 والذي يحدد العناصر الثابتة للأجر والمنحات والعلاوات المرتبطة بالوظيفة وبخاصية، منحة تمثيل الوظيفة.

  وبخصوص المنحة الكيلومترية، فقد منحت للمعني بالأمر ابتداءا من شهر يوليوز 2002 بعد أن تقدم بطلب في هذا الصدد بتاريخ 15 يوليوز 2002 وبناءا على قرار السيد المدير العام للوكالة تم تحريره على أساس المقتضيات القانونية ووفقا لمقتضيات الدورية رقم 117/DCR بتاريخ 26 مارس 1991.

- المستخدم العامل تحت رقم 1681 تم وضعه تحت تصرف مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية. وتؤكد برقية السيد وزير الداخلية بتاريخ 17 أكتوبر 2007 الوضع تحت التصرف وعلى أن المعني بالأمر سيتابع مزاولة مهامه بمديرية الوكالات والمصالح ذات الإمتياز وعلى أن يستمر تدبير وضعيته الإدارية من طرف الوكالة.

- أربع مستخدمين من الوكالة وضعوا تحت تصرف مؤسسات أخرى مع الإستمرار في تقاضي أجورهم من الوكالة :

– وضع المستخدمين الاثنين العاملين تحت رقم 1659 و1248، تحت تصرف جمعية الأعمال الاجتماعية (مركز الاصطياف كهرماء) تبعا لطلبي رئيس الجمعية، مرجعيهما بالتوالي MH/EBM/297 بتاريخ 14 شتنبر 2005 و MH/BM/N1771 بتاريخ 12 يوليوز 1993.

تتحمل جمعية الأعمال الاجتماعية أجور هذين المستخدمين بما في ذلك المنح والعلاوات والمساهمات والتحملات الاجتماعية.

– وضع المستخدم العامل تحت رقم 1385، تحت تصرف ولاية كلميم –سمارة، بناءا على برقية وزير الداخلية بتاريخ 25 مارس 2005.

– المستخدم العامل تحت رقم 1325، وضع تحت تصرف الهلال الأحمر المغربي، وتؤكد برقية السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 نونبر 2005 هذا الوضع تحت التصرف.

ويعتبر هذين العاملين وفقا للبرقيتين المشار إليهما أعلاه، مستخدمين بالوكالة ويستفيدان من جميع المنح والعلاوات القانونية على غرار باقي مستخدمي الوكالة.

- مكافأة شهر يونيو ومكافأة نهاية السنة تدخل ضمن العناصر الثابتة لرواتب المستخدمين القانونيين (statutaires) وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من البند 16 المتعلق بنظام المستخدمين (statut du personnel).

وتجدر الإشار ة إلى أن الوكالة لا يوجد لديها مستخدمين مثبتين (stabilisés) إذ يصنف داخل هذه الفئة، وفقا لمقتضيات قانون المستخدمين، الأشخاص المستديمين التاليين :

– المستخدمين غير الحاملين للجنسية المغربية أو الفرنسية.

– المستخدمين الذين تجاوزا وقت تشغيلهم وأي كانت جنسيتهم، السن الأقصى للقبول في التدريب.

- **تعويض جزافي لا يخضع للضريبة العامة على الدخل**

كما هو مشترط في الفصل 415 الخاص بطرق تطبيق مقتضيات نظام المستخدمين، فإن التعويض الكيلومتري لا يدخل ضمن أساس الضريبة العامة على الدخل، إذا كان جزافيا، غير أن هذا التعويض، كما هو موضح ببيانات الأجور، متغير كل شهر ويمثل مصاريف تنقلات المستخدمين الذين يستعملون سياراتهم الشخصية لحاجيات المصلحة.

3. التدبير التجاري

◄ **عدم استغلال نتائج دراسة :**

لقد تم بالفعل الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسة التي أنجزتها شركة (CEAC).

إلا أن تسوية التفاوتات المسجلة وتحيين قاعدة معطيات الزبناء بعد هذه الدراسة، تطلب وقتا جد مهم نظرا للعدد الكبير للزبناء وجسامة العمل الذي أنجز بالميدان.

حضرت شركة (CEAC) تقريرها النهائي عند متم سنة 2006، بينما الأشغال التي أنجزتها الوكالة لم تتم إلا نهاية 2007.

وقد قامت الوكالة في مرحلة أولية بمعاينة ميدانية وفحص إداري للتحقق من كل التفاوتات التقنية والإدارية، وبعد المقارنة تمت التسوية التدريجية لكل التفاوتات الفعلية وبالتالي تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالزبناء.

◄ **منح تسهيلات في الأداء غير مبررة لبعض الزبناء.**

- تمنح الوكالة تسهيلات في الأداء للمنعشين العقاريين والزبناء والخاصة بفاتورات الإيصالات ومستحقات الاستهلاك وفقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية تحت رقم 87/CSRD بتاريخ 11 يونيو 2002. كما أن مقتضيات البند 4 من كنش الشروط التعريفية لقطاع التطهير السائل، يتيح إمكانية منح تسهيلات في اداء فاتورة الإيصالات.

وقد تم بالفعل استخلاص كافة الديون المتعلقة بتسهيلات الأداء التي تم ذكرها في تقرير المراقبة.

أما فيما يتعلق بالديون العالقة والبالغة إلى غاية 17 ماي 2007 ما يناهز 8.611.632 درهم فتجدر الإشارة إلى أن غالبيتها يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 2001، بل أن بعضها يعود تاريخ استحقاقها إلى سنوات السبعينات.

اتخذت الوكالة الإجراءات القانونية بواسطة محاميها من أجل استخلاص الديون المستحقة، وبالموازاة أبرمت الوكالة عقد مفهرس على أساس النتيجة مع شركة خاصة مرخصة للمساعدة على هذه المهمة التي تتطلب إمكانيات جد هامة وكفاءات تتكيف وتتلاءم مع هذا النوع من المهام.

ومن جانب آخر، تم تفعيل الوكالة مساطر ومناهج جد صارمة تتضمن إجراءات وقائية تضمن استخلاص المستحقات. ونذكر من بين هذه الإجراءات، منع التسلم المؤقت للاشغال قبل الأداء الكلي لفواتير الماء والكهرباء والتطهير السائل.

◄ **عدم التطابق بين الأشغال المنجزة والأشغال المفوترة**

- **تجزئة "أطلس النخيل"**

يتكون التقييم رقم EGB.3409/145 بتاريخ 11 أكتوبر 2004، والخاص بكهربة تجزئة "أطلس النخيل" من العناصر التالية:

- المساهمة في البيئة الأساسية للتوتر المتوسط
- حصة المساهمة في مركز التوزيع باب غمات
- مصاريف الأشغال الخارجية عن التجزئة بما في ذلك تكاليف الأتعاب والعناية
- مصاريف الأتعاب والعناية الخاصة بالأشغال المنجزة داخل التجزئة.

كان يتوقع على أساس الدراسة المنجزة، تزويد هذه التجزئة بواسطة مركز باب غمات المبرمج والذي أدى عنه المنعش العقاري حصة مساهمة (quote part) قدرها 488.650,67 درهم دون احتساب الرسوم ووضع حبل كهربائي طوله 4 كلم. إلا أن الدراسة التحيينية للمخطط المديري المنجزة سنة 2005، غيرت تصميم اسلوب التزويد حيث أوصت باستبدال مراكز التوزيع (répartiteurs) ببنيات تسمى "محركات " (en fuseaux) وبالتالي لم يتم إنجاز مركز باب غمات وتم تزويد المشروع مؤقتا بواسطة الشبكة المتواجدة على أن يتم تزويده نهائيا بعد وضع 8 كلم من الاسلاك الكهربائية وإنجاز أشغال شبكة التوتر المتوسط الجارية بالمنطقة المعنية.

- **عملية "يوسف بن تاشفين"**

أنجزت الوكالة بالنسبة لهذه العملية أشغال التجهيز بما في ذلك مركزين للتحويل صمم أحدهما لإيواء محولين اثنين وذلك لتزويد الأشطر الثلاثة المكونة لعملية "يوسف بن تاشفين".

وقد أدى المنعش العقاري المساهمات وتكاليف الأشغال وكذا مصاريف الأتعاب والعناية على أساس التقييمات التالية:

- التقييم الأول بتاريخ 17 يوليوز 2003 ويخص الشطر المكون من الأجزاء (A-B-C-D-E-F) والبالغة قيمته 2.479.219,62 درهم مع احتساب الرسوم، ويتضمن حصة المساهمة (quote part) في مركزين للتحويل قيمة الواحد 330.000,00 درهم أي ما يعادل 660.000,00 درهم للإثنين دون احتساب الرسوم.
- التقييم الثاني بتاريخ 15 يوليوز 2004، ويخص الشطر (G) والبالغ قيمته 534.242,49 درهم مع احتساب الرسوم، ويتضمن حصة المساهمة في مركز التحويل، قيمتها 134.550,50 دون احتساب الرسوم ؛
- التقييم الثالث بتاريخ 29 شتنبر 2006 ويخص الشطر (H) قيمته 534.242,49 مع إدماج الرسوم، ويتضمن حصة المساهمة في مركز التحويل قيمتها 183.307,50 درهم دون احتساب الرسوم.

وبناء على هذا، فإن المنعش العقاري أدى ما مجموعه 977.857,00 درهم دون احتساب الرسوم تمثل مصاريف حصص المساهمة في مراكز التحويل التي تزود الاشطر الثلاثة المكونة لعملية " يوسف بن تاشفين". وبالتالي، فإن فوترة الأشغال المنجزة لم تسجل أي تخفيض.

- **تجزئة "المحاميد 4"**

تندمج تجزئة "المحاميد 4" في إطار مشروع إعادة هيكلة دوار المحاميد، يعود تاريخ ترخيص التجزئة إلى سنة 1992. انطلقت أشغال تجهيز هذه التجزئة قبل سنة 1998، أي إبان تدبير قطاع التطهير السائل من طرف الجماعة الحضرية لمدينة مراكش.

ونظرا لأهمية العمليات المدمجة في إطار إعادة الهيكلة بمنطقة المحاميد، قامت المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (ERAC) بإنجاز البنية الأساسية للتطهير السائل بالمنطقة وتتضمن بالخصوص في قناة تجميع يتراوح قطرها ما بين 1.5 متر و0.8 متر ويبلغ طولها حوالي 11.50 كلم.

وتفيد هذه المنشآت حاليا منطقة المحاميد وجزء من منطقة المسيرة. ولم يشمل نشاط الوكالة قطاع التطهير السائل إلا بداية سنة 1998.

وقد قامت الوكالة فقط بمراقبة اختبارات التدفق (écoulement) والمساكة (Etanchéité) قبل تشغيل الشبكة.

4. التدبير المحاسباتي والمالي

◄ توزيع غير سليم لتعويضات الحضور

تصرف تعويضات الحضور للأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الإداري ولجنة التسيير وذلك وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 394-64-2 ودوريتي السيد الوزير الأول، الأولى رقم 12 بتاريخ 10 ماي 1999 والثانية بتاريخ 9 نونبر 1999.

ويستفاد منها فقط عند حضور اجتماعات المجلس الإداري ولجنة التسيير وعلى أساس شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة، تفيد أن العضو المعني بالأمر لا يشغل أي وظيفة ذات طابع عمومي أو شبه عمومي أو تابع للجماعات المحلية.

◄ لجوء متكرر للأمر بالصرف بواسطة التسخير

اللجوء للآمر بالصرف بواسطة التسخير (Réquisition) أملته بالخصوص الحاجيات الضرورية لخدمات المسداة للزبناء والتي لا تسمح استمراريتها وجودتها أن تتعرض لأية عرقلة وذلك نظرا لحساسيتها العالية والحاجة الملحة لبعض المصاريف وضرورة إيفاء الوكالة لإلتزاماتها إزاء ممونيها وكذا تصفية الوضعية المتراكمة للفاتورات غير المسددة مع أن الخدمات المرتبطة بها منجزة ومؤكدة. وقد اضطر بعض الممونين إلى اللجوء إلى القضاء لاستخلاص مستحقاتهم. وتفسر هذه الاعتبارات باللجوء للآمر بالصرف بواسطة التسخير.

وتجدر الإشارة في نفس الصدد إلى ما يلي :

- لم يصدر أي تسخير بسبب تجاوز الاعتماد الإجمالي للميزانية.
- أوامر التسخير التي تم اللجوء إليها ناجمة بالدرجة الأولى عن اختلافات في تفسير بعض المقتضيات بين الخازن الآمر بالصرف والمدير العام وغياب التحكيم.
- معظم أوامر التسخير ناتجة عن تطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دسمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، وخاصة تلك المرتبطة بالمادة 72 الممكن تمريرها بواسطة سندات الطلب. والتي لا تتلاءم قطعا مع خصوصيات وحاجيات استغلال مصالح توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل.

5. مشاكل متعلقة بتسجيل بيانات فهارس العدادات

◄ عدم احترام دورية قراءة العدادات

تحصر حاليا آجال قراءة العدادات في 25 يوما ابتداءا من فاتح كل شهر.

وقد مكن العمل بالحاسوبات المحمولة لتسجيل الفهارس من :

- مراقبة وضبط دورية تسجيل بيانات فهارس العدادات لكون المستخدمين المكلفين بهذه العملية مجبرين بسلك طريق تجوالي معين ووفقا لتوقيت محدد.
- تقليص آجال قراءة العدادات وبالتالي الرفع من المردودية.
- أن لا تفوتر أكثر من 30 يوما من الاستهلاك.

◄ **نقص في عدد المستخدمين المكلفين بتسجيل بيانات الفهارس**

يعزى هذا النقص للتقليص الهام للقانون –الإطار المفروض من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وتزايد بمغادرة المستخدمين المتقاعدين. ونظرا لحدة المشاكل، لجأت الوكالة ومع كامل الأسف إلى اعتماد حل "ترقيعي" وذلك بتعيين 19 مستخدم تابعين لشركة خاصة من أجل تعزيز فرق قراءة العدادات.

◄ **مشكل القراءة الخاطئة للعدادات**

يعزى هذا المشكل للخصاص المسجل على مستوى عدد المستخدمين المكلفين بقراءة العدادات وكذا المناهج ووسائل تسجيل الفهارس المعتمدة سابقا. وقد مكنت التدابير والإجراءات المتخذة مؤخرا من التقليص إلى حد كبير من عدد الفاتورات الخاطئة ونذكر منها حصريا :

- تقوية عدد المستخدمين المكلفين بقراءة العدادات
- العمل بالحاسوبات المحمولة لتسجيل الفهارس
- الحث على جزمية احترام دورية قراءة العدادات
- تحيين القاعدة الخاصة بمعطيات الزبناء ومعالجة وتحليل الفواتير قبل استصدارها للاستخلاص
- القراءة المضادة.

6. المشاكل المتعلقة باستخلاص ديون الوكالة

◄ **خصاص في عدد القباض**

يبلغ حاليا عدد القباض 54 مستخدما، لكن يبقى دائما هذا العدد غير كاف قياسا مع العدد الهام لزبناء الوكالة والبالغ حوالي 370 ألف زبون بقطاعي الماء والكهرباء بالإضافة إلى شساعة محيط تدخل الوكالة والبالغة مساحته ما يناهز 54 ألف هكتار.

وحتى تتمكن الوكالة من معالجة هذه الوضعية تمت برمجة ما يلي :

- تعزيز عدد القباض وفقا للإمكانيات التي يخولها القانون – الإطار.
- إرساء شبابيك متعددة الخدمات وذلك في إطار النظام الجديد لتدبير الزبناء، حيث يخول هذا النظام للزبون أداء فاتوراته بأي ملحقة تجارية من اختياره. وقد تم العمل بهذا النظام الجديد بثلاث وكالات تجارية (حوالي 35% من الزبناء) وسيعمم على جميع الملحقات المتبقية قبل نهاية السنة الجارية.
- تحسين تدبير التحصيل بواسطة الاقتطاعات البنكية عبر التشجيع على هذه الوسيلة للأداء.
- إحداث نقط أخرى للاستخلاص مخصصة لأداء مستحقات الاستهلاك.

◄ **غياب وتتبع تطور "محفظة الديون المستحقة"**

بعد التنظيم الجديد للملحقات التجارية، أصبح رئيس المصلحة المسؤول عن الملحقة، ملزما بتتبع عملية استخلاص المستحقات والسهر على تحسين معدل التحصيل على جميع المستويات :

- بإقامة الزبون
- بشبابيك الأداء

- الحسابات المدينة بعد فسخ عقد التزويد.
- التواصل مع المصلحة القانونية للوكالة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الخلافات العسيرة.
- إمساك " لوحة قيادة" تعكس على الخصوص : معدل التحصيل وعدد الزبناء والعمليات التجارية بالرقم والقيمة.
- إنجاز تقارير خاصة بالأنشطة اليومية والشهرية تتضمن تعليقات وتفسيرات للنتائج المحصل عليها وكذا اقتراح الإجراءات المزمع اتخاذها لتحسين معايير التجلية. وسيمكن فضلا عن هذا، النظام الجديد لتدبير الزبناء والذي هو في طور التشغيل، من التحكم بصرامة في تتبع تطور "محفظة الديون المستحقة".

◄ **تحصيل غير مبرر لإتاوة التطهير السائل**

تتضمن إتاوة التطهير السائل جزء ثابت وآخر يتناسب مع حجم استهلاك الماء الشروب. وتغطى هذه الإتاوة تحملات استغلال مصلحة التطهير السائل (المرجع : البند2 " الموارد المالية " والبند 6 "إتاوة التطهير" من دفتر الشروط التعريفية).

و لا تطبق هذه الإتاوة على جميع زبناء مصلحة توزيع الماء الصالح للشرب والبالغ عددهم إلى غاية 31 سبتمبر 2006 ما يعادل 165.786 زبون في حين أن عدد الزبناء الذين يؤدون إتاوة التطهير السائل يحصر عدده في 164.773.

بالنسبة للمناطق ذات التطهير الخاص الجماعي أو الفردي، فإن الوكالة تؤمن أشغال الصيانة وتفريغ المنشآت الخاصة الجماعية أو الفردية مقابل الإتاوات المؤداة من طرف الزبناء المعنيين (انظر البند 47 من دفتر تحملات استغلال التطهير السائل). بالنسبة لدواري "مولاي اليزيد" و"الجمعة" فإنهما يتوفران على حفر جماعية للصرف الصحي تؤمن الوكالة تفريغها بانتظام.

7. درجة إرضاء الزبناء

بالإضافة للشبابيك المتعددة الخدمات المبرمجة في إطار النظام الجديد لتدبير الزبناء، تم دعم الملحقات التجارية بفرق جديدة تعزز بنية استقبال وإرساء مدبر طوابير الانتظار وإحداث شباك خاص بالمنعشين العقاريين بالمقر الرئيسي للوكالة.

◄ **نقص على مستوى الإتصال**

وضعت الوكالة خلال سنة 2006 بنية للإتصال ترتكز على جانبين.

- **الزبناء والمنعشين العقاريين**

يتجسد هذا الجانب من الاتصال في ما يلي :

- على مستوى الملحقات التجارية
  - تحضير دليل خاص بالزبناء وآخر بالمنعشين العقاريين
  - استقبال وتوجيه الزبناء
  - إحداث شباك بالمركز الرئيسي للوكالة مخصص للمنعشين العقاريين
  - الإعلان عن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالزبناء وبخاصية، الأسعار المطبقة، مكونات ملف طلب الربط بالشبكة، أوقات العمل وأرقام العمل وأرقام الهاتف والإعلان عن فتح الوكالات الجديدة وكل ما جد على مستوى الخدمات المسداة.
- خارج الملحقة التجارية
  - يمكن مرور القباض والمستخدمين المكلفين بتسجيل فهارس العدادات من تجميع الشكاوي المحتملة للزبناء.
  - إعلانات في الصحافة الوطنية.
  - برامج إذاعية محلية للإجابة مباشرة على أسئلة الزبناء.

- المنتخبون والجمعيات المدنية
  - اجتماعات دورية مع المنتخبين والسلطات المحلية
  - اجتماعات مع الجمعيات المدنية الممثلة لجميع الشرائح الاجتماعية
  - اجتماعات مع الجمعيات الممثلة لمختلف المهن.

هذا، وفي إطار تقوية وعصرنة قنوات الاتصال، ستحدث الوكالة على موقع الانترنيت خلال الشهر المقبل، بوابة للخدمة العمومية وهي بمثابة جسر جديد للاتصال من أهدافه الأساسية :

- تسهيل وتعميم الولوج إلى الخبر وبالتالي الاستغناء عن التنقلات الخاصة ببعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأسئلة المتكررة التي تشغل الزبناء.
- البقاء على اتصال باستمرار مع الزبناء أو من ينوب عنهم (منتخبون وجمعيات ووداديات ووكلاء الملكيات المشتركة...).
- منح الزبناء إمكانية المساهمة في تحسين مستوى الخدمات المسداة وذلك عن طريق اقتراحاتهم
- إخبار الزبناء والمهنيين بجميع المستجدات التي تهمهم : تجارية وتعريفية وتقنية وتشريعية ومؤسساتية وأي معلومة قد تعتبر مفيدة.

وتعمل الوكالة على إحداث مركز الاتصال (centre d'appel) خلال سنة 2008.

◄ **آجال طويلة لإرضاء الزبون**

لا تسجل حاليا عملية وضع أو إزالة العداد أي تأخر حيث تتم داخل آجال 24 ساعة بعد توقيع عقد الاشتراك أو فسخ العقد.

غير أننا لا ندعي بأن جودة الخدمة المسداة للزبناء ممتازة ولهذا فإننا لا نذخر أي جهد لبلوغ هذه الغاية.

◄ **انقطاعات الماء والكهرباء دون سابق إشعار**

الانقطاعات المبرمجة في إطار صيانة شبكات التوزيع، يتم الإعلان عنها في الصحف الوطنية الصادرة باللغة العربية والفرنسية.

أما الانقطاعات التي تحدث جراء أعطاب تقنية والتي لا يمكن لأي موزع أن يكون على منأى منها، فإن الوكالة تسخر كل الإمكانات المادية والبشرية لإعادة التزويد في اقل وقت ممكن.

8. مراقبة الاحتيالات (Fraudes)

◄ **غياب نظام لمراقبة الاحتيالات**

تتوفر الوكالة حاليا داخل قسم "التعداد ومراقبة الاحتيالات" يتم تدبيره من طرف مهندس، على خلية مكرسة للكشف على اختلاسات الماء والطاقة الكهربائية، إلا أنه ورغم المجهودات المبذولة تبقى الوسائل التي تتوفر عليها هذه الخلية، غير كافية وذلك بالقياس مع مساحة محيط تدخل الوكالة مما دفع بنا إلى إسناد هذه المهمة إلى شركة خاصة.

تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمراقبة استهلاك الكهرباء وسيبرم لا حقا عقد خاص بمراقبة استهلاك الماء.

أما بخصوص الأخطار المحتملة والمرتبطة بمصداقية المحاضر، وجب التوضيح على أن كل فرق بحث عن الاحتيالات، سيكون مصحوبا بمستخدم من الوكالة محلف لدى السلطات القضائية المختصة. وفي نفس الاتجاه تجدر الإشارة إلى أن نموذج محضر الاحتيال تم تحضيره بتشاور مع السلطات القضائية المعنية.

- **ضعف التحفيزات المخصصة للمستخدمين المكلفين بالكشف عن الاحتيالات**

بالفعل نسبة العلاوة 12% غير محفزة. وقد تم تحديدها وفقا لمقتضيات نظام المستخدمين وتمنح للمستخدم الذي يكشف عن الاحتيال ويحرر المحضر المتعلق به.

فضلا عن هذا، فإذا اكتشفت من طرف أكثر من مستخدم، فإن العلاوة توزع بينهما بالتساوي. هذه الاكراهات وضعف الوسائل البشرية والمادية هو ما جعلنا نسند هذه المهمة لشركة خاصة.

- **غياب تتبع حالات تكرار الاحتيالات**

الحالات المستهدفة أكثر تخص الزبناء الذين تم تعليق تزويدهم والزبناء الذين لهم سوابق في هذا الباب.

التوصية المتعلقة بتشديد إجراءات الجزر بالزيادة في قيمة الغرامة، تتطلب سندا قانونيا، وعليه سيتم تحضير مشروع في هذا الصدد وعرضه على انظار المجلس الإداري للوكالة، للدراسة واتخاذ القرار المناسب.

3.4. جواب وزير الداخلية على الملاحظات المتعلقة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والشاوية

(النص كما ورد)

في إطار تثبيت تدابير العصرنة والشفافية وتأهيل البنيات المخول لها تدبير المرافق العمومية الحيوية للمواطنين، كالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، عمدت وزارة الداخلية إلى وضع مخطط للفترة ما بين 2004 و2007 ضمنته مجموعة من التدابير الخاصة بإعادة تنظيم وكالات توزيع الماء والكهرباء. وقد تم تفعيل هذا المخطط عبر اتخاذ عدة إجراءات ترمي إلى تحسين بنيات وإدارة مجموع أنشطة وكالات التوزيع.

هذا المخطط، الذي بدأ يعطي أكله ابتداء من سنة 2006، تم تهييئه بعد تشخيص معمق للوضعية السائدة آنذاك، والذي أدى إلى وضع تصور لآفاق تنمية القطاع مع تحديد الأهداف والإستراتيجية المزمع نهجها.

ومنذ سنة 2006، بدأت النتائج الإيجابية لهذا المخطط تتبلور من خلال تطور نوعي وكيفي لمؤشرات الإنجازات التقنية والمالية.

إن الملاحظات التي تم تسجيلها من طرف المحاكم المالية الجهوية، وخاصة التوصيات المقترحة والرامية إلى تجاوز بعض نقائص التسيير وإلى تأهيل هذه الوكالات لمواكبة مسار التنمية الاقتصادية، سيتم أخذها بعين الاعتبار في المخطط الخاص بالفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 والذي يهدف إلى تفعيل نظام الحكامة بالوكالات.

لقد مكن مخطط 2004-2007 من تحقيق تقدم ملموس على مستوى مختلف أنشطة الوكالات، تمثل فيما يلي :

- على المستوى التقني، همت الإجراءات المتخذة تقوية سلامة التزويد بالماء والكهرباء وحماية البيئة وتوسيع شبكات التوزيع لتسهيل الولوج لهذه الخدمات الحيوية بالنسبة للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود، وذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي ترتكز أساسا على التنمية المستدامة وازدهار العنصر البشري.
- أما على المستوى التنظيمي، فقد تمت ترجمة هذه الإجراءات باعتماد نظام متطور للمعلوميات وتبني نظام إعلام وتدبير مندمج للأنشطة وكذا وضع تنظيم جديد للوكالات المستقلة للتوزيع، وذلك بهدف المرور من المراقبة القبلية إلى المراقبة المواكبة.
- على المستوى الاقتصادي والمالي، همت الإجراءات تسوية الملفات الجبائية للوكالات وتصفية المتأخرات والتصديق على الحسابات من طرف مكاتب تدقيق مستقلة دون تحفظات، وترشيد النفقات والتحكم في الكلفة وكذا التوجه نحو الاستثمارات المنتجة مع التركيز على تعبئة التمويلات الملاءمة.

كل هذه الإجراءات وكذا الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة، ترتبت عنها آثار إيجابية مكنت من تحقيق نتائج جد مشجعة ومن استعادة المردودية الاقتصادية والمالية. ويتبين هذا من خلال بيانات ومؤشرات التدبير التي تم تسجيلها من طرف وكالتي التوزيع بكل من مراكش وسطات خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 :

بمليون الدراهم

الجانب الاقتصادي	وكالة التوزيع بمراكش			وكالة التوزيع بسطات		
	2004	2007	% التطور	2004	2007	% التطور
رقم المعاملات	219	1321	+ %35	56	80	+ %43
القيمة المضافة	792	174	+ %59	29	54	+ %86
النتيجة الصافية	- 97	341	+ 240	- 10	17	+ 27
قدرة التمويل الذاتي	97	361	+ % 106	9	22	+ %144

بمليون الدراهم

الجانب الاقتصادي		وكالة التوزيع بمراكش		وكالة التوزيع بسطات	
		2004	2007	2004	2007
الإستثمارات		95	432	47	24
معدل التغطية	الماء الكهرباء	%19 %85	%95 %92	%93 –	%95 –
مردودية الشبكة	الماء الكهرباء	% 5,68 %2,91	%68 %92	% 3,81 –	%80 –

إن عصرنة وعقلنة نمط الحكامة وتعزيز الشفافية وكذا تحميل المسؤولية للمسيرين تعتبر عوامل ساهمت في تحقيق هذه الإنجازات.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مخطط 2008 – 1012 يرمي إلى توطيد هذه المكتسبات ومتابعة دينامية التنمية مع التأكد من صحة ومطابقة العمليات المالية، من جهة، والاستعمال الناجع للوسائل بالنسبة للأهداف المسطرة طبقا لمبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد، من جهة أخرى، تم اتخاذ بعض الإجراءات التي ترمي إلى :

تنظيم جديد للوكالات المستقلة، سيمكن من :

– تحديد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي وكذا وظائفها واختصاصاتها،

– التوفر على دليل للمساطر لتحديد تسيير هياكل المراقبة الداخلية للوكالات،

– التوفر على لوحة قيادة ونظام استغلال أمثل للمعلومات المتوفرة، مع تحديد مؤشرات موثوقة لقياس الإنجازات.

إعداد مشروع قرار يتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالات، يرتكز على مبادئ تستجيب لمتطلبات مراقبة وتتبع هذه المؤسسات.

إعداد نظام للصفقات خاص بالوكالات المستقلة

بالإضافة إلى تحسين نظام الحكامة بالوكالات، سيمكن تفعيل هذه المشاريع والإجراءات، الوكالات من التوفر على الأدوات الضرورية للمرور من المراقبة المالية القبلية إلى المراقبة المواكبة طبقا للقانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشئات العامة وهيئات أخرى.

1. الجماعة الحضرية لأزرو

تعتبر الجماعة الحضرية لأزرو، التي يعود تاريخ إحداثها إلى سنة 1992، أكبر تجمع حضري بإقليم ايفران حيث يتجاوز عدد سكانها حاليا : 47540 نسمة، وهو ما يمثل أكثر من 30 في المئة من مجموع ساكنة الإقليم البالغ 142310 نسمة.

1.1 . ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير هذه الجماعة عن عدة ملاحظات همت بالخصوص تدبير الجبايات المحلية مرفوقة بمقترحات من أجل تحسين هذا التدبير.

أولا : خلل في تنظيم وسير عمل وكالة المداخيل

أحدثت الوكالة بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم F/3568 بتاريخ فاتح يناير2002، وأنيط بها استخلاص 47 ضريبة ورسم. وتم تعيين وكيلها بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم F/3617 المؤرخ في 5 يونيو 2004 والمؤشر عليه من طرف وزير المالية بتاريخ 30 ابريل 2004.

وقد كشفت مراقبتها عن مجموعة من الإختلالات والعيوب سواء على مستوى التنظيم أو سير العمل، الأمر الذي انعكس سلبا على مردودية الجبايات المحلية من حيث حصر وعاء الرسوم والضرائب وتصفيتها وتحصيلها، ومن حيث احترام آجال الاستخلاص، مما أدى إلى ضعف نسبة مساهمتها في الميزانية الجماعية.

◄ على مستوى تنظيم الوكالة

- **عدم الفصل بين مهام رئيس قسم الموارد المالية ووكيل المداخيل**

طبقا للهيكل التنظيمي للجماعة الحضرية لمدينة أزرو، أسندت رئاسة وكالة المداخيل وقسم الموارد المالية، إلى وكيل المداخيل، الأمر الذي انعكس سلبا على مهام واختصاصاته المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي للضرائب والرسوم المحلية وتصفيتها وتحصيلها، علاوة على عدم توفر هذا القسم على هيكل تنظيمي يمكن من توزيع عقلاني للمهام بين مختلف المصالح والمكاتب، مما ينعكس سلبا على السير العادي للقسم بصفة عامة ووكالة المداخيل بصفة خاصة، وبالتالي يكرس غياب نظام فعال للمراقبة الداخلية.

- **قيام الوكالة على آليات تنظيمية غير فعالة**

على الرغم من تنصيص الهيكل التنظيمي للجماعة على اعتماد تنظيم لقسم الموارد المالية يقوم على تقسيمه إلى ثلاث مكونات وظيفية : خلية التفتيش والمراقبة ومصلحة التحصيل ومصلحة الوعاء الضريبي، فإن التنظيم الجاري به العمل يخالف مضمون الهيكل التنظيمي ويقوم على آليات تنظيمية تخالف قواعد الفعالية وحسن التنظيم والتدبير ومعايير المراقبة الداخلية، وذلك من قبيل :

- عدم هيكلة وتفعيل خلية التدقيق والمراقبة ؛
- اعتماد تنظيم إداري للوكالة يقوم على التداخل البنيوي والوظيفي بين مهام ووظائف الإحصاء والتصفية والتحصيل ؛
- اعتماد أسلوب في العمل ينطوي على كل المخاطر، يقوم على تقسيم المدينة إلى خمس (5) مقاطعات، وتعيين عون على كل منها يتولى في آن واحد، وفي عملية واحدة، القيام بمهمة إحصاء الملزمين وتصفية مبلغ الضريبة مع إمكانية تحصيله في عين المكان ؛
- عدم إنجاز أي إحصاء شامل للملزمين بالرسوم والضرائب منذ سنة 2000 ؛
- غياب أية آلية لمراقبة عمل الأعوان المكلفين بالمقاطعات ومراجعة وتصحيح البيانات المعتمدة ؛
- إسناد مهام الإحصاء والتصفية والتحصيل بإحدى المقاطعات إلى عون لا يتقن قواعد القراءة والكتابة.

- **تجميع كافة المصالح والمكاتب التابعة لوكالة المداخيل في ملحقة إدارية غير ملاءمة**

تعمل كافة المصالح والمكاتب التابعة لوكالة المداخيل في ملحقة دائرة أزرو، مما يؤثر سلبا على عمل مختلف موظفي الوكالة، خصوصا لانعدام شروط العمل الإداري السليم، إذ لا تستوعب جميع الموظفين والتجهيزات الضرورية للعمل، كما تفتقر إلى الإنارة الكافية والتدفئة الضرورية ونقص وسائل السلامة اللازمة لحفظ ونقل الأموال والقيم.

- **خلل في سير عمل وكالة المداخيل**

في هذا الإطار، يلاحظ غياب أية مبادرة من قبل رئيس المجلس الجماعي لتفعيل مهام ووظائف وبنيات وكالة المداخيل وعقلنة سير عملها للرفع من أدائها في استخلاص الرسوم والضرائب، خاصة أمام العجز المالي الذي تعاني منه الميزانية الجماعية. وهكذا، لوحظ أن الوكالة تعاني من عدة اختلالات ونقص كبير في وسائل العمل من قبيل :

- عدم وجود مساعد لوكيل المداخيل على الرغم من وجود قرار بذلك صادر عن رئيس المجلس الجماعي ؛
- عدم تزويد الوكالة بالموارد البشرية المتخصصة وذات كفاءة مهنية عالية، حيث تعاني من ضعف حاد في نسبة التأطير. فمن بين (19) موظفا يشتغلون بها، لا يوجد من بينهم إلا إطار واحد. أما اغلبيتهم، فهم أعوان تنفيذ وبدون شهادات (11 عونا) ؛
- إن التكوين الأصلي لمعظم العاملين بالوكالة لايستجيب لمتطلبات التسيير المالي والقانوني والإداري للمادة الجبائية المحلية. كما ان جلهم لم يسبق لهم ان استفادوا من دورات للتاهيل والتكوين المستمر في مجال الإدارة والعمل في هذا المجال ؛
- النقص الحاد في التجهيز المعلوماتي والتقني والمكتبي ؛
- عدم ملاءمة معظم المكاتب القليلة بمقر الوكالة للعمل، بحيث تتسم بالضيق وبالتهالك والتآكل وبانعدام الإنارة الكافية والتدفئة الضرورية بها ؛
- الإفتقار الكلي إلى وسائل العمل من سيارات ودراجات نارية ؛
- عدم تخصيص مقر لحفظ الأرشيف وترتيبه، بحيث يلاحظ أنه موزع على عدة مكاتب وملحقات لا تتوفر على أدنى شروط السلامة (تسرب المياه والسرقة والتآكل و.....إلخ).

علاوة على عدم الإهتمام بالأرشيف وتواجده بعيدا عن مقرالوكالة، فإن وكيل المداخيل لا يقوم بتجميع شامل لأرشيف الوكالة، خلافا لمقتضيات المادة 44 من تعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخيل ووكالات المصاريف بشأن وجوب جرد وحفظ سجلات الحسابات لمدة 10 سنوات.

وعلى الرغم من مراسلة وكيل المداخيل لرئيس المجلس الجماعي (بتاريخ 19 يناير 2005) بشأن عدم ملاءمة المقر الجديد للوكالة وعدم كفاية الوسائل البشرية والمادية للعمل، يلاحظ عدم اتخاذ أي إجراء أو تدبير لمعالجة الوضع، مما ساهم في تفاقم الخلل الذي تعاني منه الوكالة على مستوى التنظيم وسير العمل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية أزرو بمراجعة الآليات التنظيمية التي يقوم عليها سير وكالة المداخيل بالجماعة، وذلك باعتماد أسس تنظيمية تتوخى تفعيل وعقلنة وظائف الوكالة وإرساء قواعد كفيلة بوضع نظام للمراقبة الداخلية، مع العمل على مدها بالموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحسين ظروف سير العمل بها، وتمكينها من مباشرة مهام إحصاء وتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية بالدقة والفعالية اللازمتين وتجاوز الإختلالات البنيوية والوظيفية التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات.

◄ عدم ضبط الوعاء الضريبي

يتسم الوعاء الضريبي لمعظم الضرائب والرسوم المحلية بالجماعة الحضرية لأزرو بعدم مطابقته للواقع، وذلك بسبب الإختلالات التنظيمية التي تعرفها مصلحة الجبايات وبسبب العيوب التي تشوب عملية تحديد لوائح الملزمين وإحصائهم. وهكذا لوحظ ما يلي :

- **عيوب وثغرات تطبع عمليات حصر وتحيين لوائح الملزمين**

فيما يتعلق بتصفية مبالغ الضرائب والرسوم، يشتغل مكتب تصفية الرسوم والضرائب على لوائح قديمة تم إعداد وحصر معظمها خلال فترات تعود إلى ما قبل سنة 2000، الأمر الذي سهل تملص عدد كبير من الملزمين من أداء الضرائب والرسوم المستحقة.

إن عدم القيام بمراجعة هذه اللوائح بشكل دوري ومنتظم لا يمكن أن يفسر إلا بتقصير وتقاعس من كافة الأطراف المتدخلة، نتج عنه عدم استفادة ميزانية الجماعة من مداخيل مهمة لعدم شمولية اللوائح المعتمدة في التصفية كنتيجة للخلل والعيوب التي تطبع إحصاء الملزمين بالنظر إلى القيام بإحصاء خلال فترة زمنية غير كافية وعدم كفاية عدد الأعوان المكلفين بالإحصاء. بحيث يتولى عون واحد القيام بإحصاء ميداني في كل مقاطعة من المقاطعات الخمس التي قسمت إليها المدينة.

كذلك، يتم الخلط بين مهمة الإحصاء ومهام التصفية والتحصيل. ثم إن اللوائح المعتمدة في "الإحصاء الميداني" غير مرقمة وغير مذيلة بتوقيع الأعوان الصادرة عنهم. كما أن تفريغها حسب نوع الرسم أو الضريبة لا يتم وفق آليات ووثائق رسمية أو محاضر مؤرخة وموقعة وهو ما يترك الباب مفتوحا أمام مخاطر الضياع وتغيير البيانات بشكل غير قانوني.

من جهة أخرى، يعاني قسم الموارد المالية بالجماعة من غياب حاد لآليات مضبوطة، تتولى من خلالها مصلحة مستقلة عن مكتب الإحصاء، مهمة القيام بمراجعة نتائج الإحصاء الميداني وتصحيح لوائح الملزمين ماديا وقانونيا، إذ لوحظ انعدام أية آلية أو نسق لمراقبة عمل أعوان الإحصاء سواء أثناء العمل الميداني أو أثناء تفريغ جداول الإحصاء. بالإضافة إلى أن وكالة المداخيل لا تقوم بعمليات التحيين الدائم لهذه الجداول، الأمر الذي يساهم بشكل كبير في عدم شمولية اللوائح الضريبية لجميع الملزمين بالمدينة.

- **التأخر في تصفية وتحصيل الرسوم والضرائب المحلية**

يتسم سير عمل المصلحة المكلفة بتدبير الجبايات المحلية بالبطء الشديد إذ لايتم إعداد الجداول الضريبية وإصدار أوامر المداخيل المتعلقة بالعديد من الرسوم والضرائب، كالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات (منذ سنة 2003)، والرسم على الإغلاق المتأخر(منذ سنة 2004)، والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين (منذ 1997)، مما أدى إلى تأخر تحصيل الديون العمومية، وفوت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة.

كما لايخضع عمل وكيل المداخيل لأية مراقبة من طرف الآمر بالصرف والقابض الجماعي، الأمر الذي يفسر تفاقم الاختلالات الكبيرة التي تطبع وكالة المداخيل على مستوى التنظيم وعلى مستوى سير العمل وإنجاز المهام والمسؤوليات.

إن المجلس الجهوي للحسابات، إحقاقا لمبدأ العدالة الضريبية، يوصي الجماعة بالعمل على تصحيح العيوب والثغرات التي تطبع عمل مصلحة الجبايات في مجال حصر وتحيين لوائح الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية وتدارك التأخير المسجل في تصفيتها وتحصيلها، كما هي مطالبة بوضع آليات دقيقة لمراقبة سير عمل الوكالة.

ثانيا : قصور في تصفية وتحصيل المداخيل الجبائية

تتسم عملية ضبط وعاء معظم الضرائب والرسوم المحلية وتصفيتها وتحصيلها باختلالات كبيرة، علاوة على عدم إعمال بعض مقتضيات القرار الجبائي الجاري به العمل مما نتج عنه عدم تحصيل مبالغ مالية مهمة لفائدة ميزانية الجماعة.

◄ تعطيل العمل بمقتضيات القرار الجبائي المغير والمتمم للقرار الجبائي الدائم رقم 1/97

دون مبررات قانونية معلنة، عمد رئيس مجلس الجماعة إلى تعطيل العمل بمقتضيات القرار الجبائي الذي يغير ويتمم بموجبه القرار الجبائي الدائم رقم 1/ 1997، على الرغم من أن المجلس الجماعي صادق عليه في دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2003 وحظي بمصادقة وزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2004 وتأشيرة وزارة المالية بتاريخ 26 فبراير 2004.

وعليه، يلاحظ مايلي :

- تعطيل قرارات الجهاز التقريري بالجماعة ؛
- الإضرار بالميزانية الجماعية بسبب عدم تطبيق الأسعار الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بالرسوم المفروضة على الذبح في المجازر، في مخالفة صريحة لقواعد تحصيل الديون العمومية، مما فوت تحصيل مبالغ مهمة على الميزانية الجماعية حصرت، في الفترة الممتدة من 2004/4/1 وإلى غاية متم شهر يونيو 2006، في : 596.198,90 درهم، وذلك على النحو المبين بتفصيل في الجدول التالي :

الرسم	مبلغ الزيادة في التسعيرة (بالدرهم)		المبلغ المفوت على الميزانية الجماعية (بالدرهم)
الرسم الأصلي عن الذبح	كيلوغرام/0,50 +		332.659,00
رسوم مغسل الأمعاء	الأبقار – الإبل	الرأس/0,50 +	12.792,50
	الغنم – الماعز	الرأس/0,50 +	
رسوم التبريد	كيلوغرام/1,50 +		99.797,70
رسوم الربط بالإسطبل	الأبقار – الإبل	الرأس/1,50 +	38.359,50
	الغنم – الماعز	الرأس/1,50 +	
رسوم نقل اللحوم	كيلوغرام/0,50 +		112.590,20
	أحشاء الأبقار – الإبل	الوحدة/0,50 +	
	أحشاء الغنم – الماعز		
المجموع			596.198,90

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالتقيد بقرارات الجهاز التداولي الجماعي والعمل على تطبيق أحكام القرار الجبائي الجاري به العمل.

◄ عدم استخلاص الجماعة لرسم شغل الملك الجماعي العام المتعلق بإقامة أكشاك

يستمر جميع أصحاب الأكشاك المرخص لهم بالمدينة في شغل الملك الجماعي العام دون أداء المبالغ المستحقة عن ذلك إلى المصالح الجماعية تطبيقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي وبنود الرخص المسلمة لهم. بحيث أمسكت الجماعة في مخالفة صريحة لقواعد تحصيل الديون العمومية، عن إصدار أوامر بتحصيل الواجبات المستحقة لشغل أملاكها الجماعية في مواجهة مستغلي الأكشاك، وذلك منذ تاريخ الترخيص لهم بذلك (1999)، مما ترتب عليه عدم تحصيل مبلغ مهم لفائدة ميزانية الجماعة بلغ إلى حدود تاريخ يونيو 2006 ماقدره 164.900 درهم..

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على استيفاء رسم شغل الملك الجماعي العام المتعلق بإقامة أكشاك في الآجال المقررة قانونا.

◄ تصفية مبلغ الضرائب والرسوم على أساس عناصر غير صحيحة

- **حساب مبلغ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أوصناعية أو مهنية المطبق على أصحاب المخادع الهاتفية والصيدليات والبصريات باعتبار مساحات غير صحيحة :**

بعد المقارنة بين نتائج المعاينة الميدانية والبيانات المضمنة في اللوائح الضريبية التي تمسكها وكالة المداخيل والتي على أساسها يتم حساب مبلغ الضريبة، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود فرق كبير في المساحات المشغولة المعتمدة في تصفية الرسم. بحيث إن لوائح وكالة المداخيل تأخذ عند حساب مبلغ الرسم مساحات أقل مما هي عليه في الواقع. وبالتالي، يتم تخفيض مهم في المبالغ المستحقة لفائدة بعض الملزمين. هذه الوضعية ألحقت أضرارا مالية بميزانية الجماعة بلغت برسم سنة مالية واحدة، وباعتبار الفرق في المبالغ المستحقة على أرباب المقاهي والمخادع الهاتفية والصيدليات والبصريات فقط، ماينا هز 141.396درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المصالح الجماعية المختصة بالحرص على تصفية مبلغ الرسم على أساس مساحات صحيحة ومضبوطة.

- **عدم الحرص على دقة البيانات المتعلقة بالوعاء الضريبي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

وقف المجلس الجهوي للحسابات، بعد فحص البيانات والعناصر التي تشتغل على أساسها وكالة المداخيل في حساب مبلغ الرسم ومقابلتها بنتائج المعاينة الميدانية، على فروق كبيرة في المعطيات المتعلقة بالوعاء الضريبي لهذا الرسم نتيجة التصرف بالعناصر المعتبرة في التصفية. بحيث يعمد الأعوان المكلفون بالإحصاء إلى تغيير البيانات المتعلقة بالمنقولات والعقارات التي يفرض الرسم على أساسها، ترتب عليها تقديم منفعة ضريبية غير شرعية لفائدة بعض الملزمين، وذلك بخفض العناصر المعتمدة في حساب المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، حيث نتج عن ذلك كون أداء بعض الملزمين اقل من خمس المبالغ الواجب أداؤها قانونا.

إن هذه التغييرات التي تطال بشكل كبير عناصر الوعاء الضريبي للرسم بالمدينة بسبب غياب آليات مراقبة وتصحيح عمل أعوان الإحصاء، وباعتبار الفرق في المبالغ المستحقة على أرباب المقاهي والمخادع الهاتفية والصيدليات والبصريات فقط وبرسم سنة مالية واحدة الحقت بالجماعة خسارة مالية بلغت حوالي : 168.648 درهم.

أمام هذه الممارسات التي تطال العناصر المعتمدة في تصفية الرسم والتي تفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مهمة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على مطابقة عناصر التصفية للواقع طبقا للقانون.

- **حساب مبلغ الضريبة على عمليات البناء على أسس غير مطابقة لتصاميم البناء**

كشف فحص عينة من الملفات المتعلقة بعمليات البناء، قيام قسم التعمير بتصفية مبلغ الضريبة باعتبار عناصر غير صحيحة لا تتطابق مع البيانات والأسس المستخلصة من تصاميم البناء. بحيث يتم، في أثناء وضع كشف الحساب المتعلق بتصفية مبلغ الضريبة الواجب أداؤه للجماعة، خفض المساحة المغطاة المعتمدة في تحديد مبلغ الضريبة ترتبت عليه تخفيضات ضريبية غير شرعية لفائدة بعض الملزمين.

كما لا تقوم وكالة المداخيل، من جانبها، بتصحيح حساب التصفية وإعمال مراقبة صحة التحصيل على الرغم من توفرها على جميع البيانات والعناصر التي تمكنها من ذلك. ويبين الجدول أدناه أمثلة عن التخفيضات المذكورة :

رقم الرخصة وتاريخها	المساحة المغطاة المضمنة في كشف الحساب	المساحة الحقيقية المغطاة (التصميم)م^2	مبلغ الخسارة (بالدرهم)
2005-8-3/141	406,21	513,57	1284,00
2006-5-2/77	404,21	479,39	900,00
2003-10-31/174	189,00	216,00	324,00
2003-6-23/103	134,00	229,00	1140,00
2003-12-8/186	194,05	222,92	336,00
2003-6-11/94	381,70	412,78	372,00
2003-4-23/62	186,00	196,00	120,00
2003-4-9/57	184,00	194,82	142,00
2003-12-18/19	178,00	184,99	84,00
2004-4-12/64	424,2	443,80	240,00
2005-5-30/98	153,00	173,36	252,00
2005-4-6/57	326,48	351,00	288,00
2006-3-27/37	160,00	199,22	480,00
2004-10-14/158	154,50	199,38	540,00
2004-11-3/180	112,00	166,90	660,00
2005-1-3/01	312,80	338,00	300,00
المجموع			7.426,00

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على احترام جميع عناصر تصفية الضريبة التي تتطابق مع البيانات والأسس المستخلصة من تصاميم البناء مع الحرص على مد وكالة المداخيل بتقني مختص لمراقبة صحة التصفية وتفعيل أعمال المراقبة.

ثالثا : عدم ضبط تدبير مجال التعمير بالمدينة

كشفت مراقبة تدبير الجماعة لمجال التعمير، وكذا تقييم سير قسم التعمير بها، عن مجموعة من الإختلالات والعيوب، نشير إلى بعضها كما يلي :

- **انتشار مخالفات البناء :** أظهرت المقارنة بين سجل المخالفات لدى مصلحة التعمير ونتائج المعاينة الميدانية، عدم قيام بعض مراقبي البناء بالتبليغ عن مجموعة من مخالفات البناء المنتشرة بشكل لافت بالمدينة خاصة بتجزئة "ميشليفن" وطريق ايفران وحي "تيزي" والتي تمت معاينة عينة منها. ويعود هذا إلى غياب آليات لتتبع عمل المراقبين وإلى تدخل بعض نواب الرئيس في اتجاه فرض تعيين مراقبين بعينهم في أحياء معينة لأغراض لا ترتبط بحسن سير العمل، بالإضافة إلى النقص الشديد في التجهيزات المكتبية والآليات اللوجيستيكية بالمصلحة.
- **تسليم شهادة المطابقة لصاحب محل تم بناؤه بدون رخصة بناء، وتشوبه عيوب عمرانية عديدة :** بتاريخ 23 أبريل 2004، قام رئيس المجلس الجماعي بتسليم شهادة المطابقة لمالك حمام شعبي، على الرغم من أن المحل المذكور تم بناؤه بدون رخصة بناء ودون اداء الرسوم والضرائب المطبقة، وتشوبه، إلى تاريخ التوقيع على الشهادة المذكورة، خروقات على مستوى العمران والتجهيز. فقد ابدت اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص التجارية والمهنية بصدد المحل المذكور سبع ملاحظات سلبية تتعلق بجوانب عمرانية وتجهيزية، كما يفيد بذلك محضر اجتماعها بتاريخ 29 أبريل 2004، أي أسبوع واحد فقط بعد تسليم الشهادة.
- **سوء مسك الملفات :** لاحظ المجلس خلو العديد من الملفات من تصاميم البناء، كما هو الشأن بالنسبة للملفات موضوع الرخص رقم : 71-154-09-91-135-54-65-58 لسنة 2003، والرخصة رقم : 23-148-69-101 لسنة 2004، والرخصة رقم : 2005/155، الأمر الذي يكون معه مستحيلا التأكد من صحة حسابات التصفية ومراقبة صحة المطابقة عند تسليم رخص السكن.
- **تفويت مبالغ مالية على ميزانية الجماعة بمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء لمدد قصيرة لا تتلاءم مع حجم المشاريع :** تقوم مصلحة التعمير بمنح رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء بالتنصيص في جميع الرخص على مدد قصيرة محددة في 3 أشهر بصرف النظر عن طبيعة المشروع وحجمه، الأمر الذي يفوت على الجماعة مداخيل مهمة من خلال القيام بتصفية وحساب مبلغ الرسم بناء عليها، خاصة وأن المعاينة الميدانية كشفت، من جهة، عن تجاوز شامل للمدد المنصوص عليها، وغياب أية مبادرة جماعية لمراقبتها وتصحيحها، ومن جهة أخرى، بلغت الخسارة المالية بخصوص 50 ملفا فقط حوالي : 13.221,00 درهم.
- **الإضرار بميزانية الجماعة بخفض مساحة شغل الملك الجماعي المرخص بها وغياب المراقبة :** أظهر فحص عينة من الرخص، إن مصلحة التعمير درجت على التنصيص في رخص شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء، على مساحات أقل من تلك المستخلصة من الملف التقني للبناء المراد تشييده، علاوة على أن المعاينة الميدانية(في تجزئة فرح 1 وتجزئة فرح 2) كشفت على اعتياد معظم المستفيدين على تجاوز المساحات المنصوص عليها في الرخص، دون أن يتم التصريح بهذه المخالفات لانعدام أية تدابير جدية وفعالة للتتبع والمراقبة، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الاحتلال العشوائي والمكثف للطريق العمومية ويفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مهمة.
- **عدم استيفاء أو خفض الواجبات المفروضة على البروزات أو بخفض عناصر التصفية من بعض الملزمين :** لوحظ عدم قيام المصالح الجماعية المختصة (قسم التعمير ووكالة المداخيل)، في بعض الحالات، باستيفاء الواجبات المفروضة على المباني المرتبطة بها بروزات إلى الأملاك الجماعية، وذلك بعدم احتساب هذه الواجبات عند تصفية الضريبة على عمليات البناء. فقد عمد قسم التعمير إلى تسليم رخص البناء لفائدة بعض الملزمين دون إدراج الواجبات المفروضة على البروزات في مجموع مبلغ الضريبة، كما هو الشأن، مثلا، بالنسبة إلى الرخصة رقم : 116 بتاريخ 04 غشت 2004 (مبلغ الخسارة : 720 درهم)، والرخصة رقم : 181 بتاريخ 05 نوفمبر 2004 (مبلغ الخسارة : 720 درهم)، والرخصة رقم : 94 بتاريخ 12 ماي 2006 (مبلغ الخسارة : 192 درهم). الأمر الذي يلحق خسائر مالية بميزانية الجماعة. كما كشف فحص عينة من الملفات المتعلقة بعمليات البناء، قيام قسم التعمير، في أثناء تصفية الضريبة، بخفض مساحة البروزات على الاملاك الجماعية ترتب عليها تقديم تخفيضات غير قانونية لفائدة بعض الملزمين. علاوة على ذلك، لا تقوم وكالة المداخيل بتصحيح أساس حساب الضريبة أثناء التحصيل، الأمر الذي يمثل إضرارا بمالية الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمايلي :

- **الحرص على الحد من انتشار مخالفات البناء والعمل على زجرها وبلورة آليات لتتبع ومراقبة عمل مراقبي البناء، واحترام القوانين والانظمة الجاري بها العمل عند تسليم شهادات المطابقة ؛**
- **التنصيص في رخص احتلال الملك العمومي لأغراض البناء على مدد تتلاءم مع حجم المشاريع، حرصا على الحقوق المالية للجماعة، وفرض احترام مساحة شغل الملك الجماعي المرخص بها وتكوين خلية للمراقبة حتى تتمكن الجماعة من مراقبة وتتبع جميع الأشغال داخل المدينة في مجال التعمير مع مراقبة عناصر التصفية.**

- **عدم أداء الدفعة الثانية من الضريبة المفروضة على عمليات تجزئة الأراضي بالنسبة لمالك تجزئة "سكينة"** : بتاريخ 19 ماي 2004، وافقت الجماعة على التسلم النهائي للأشغال المتعلقة بتجزئة "سكينة"، والتي كان قد أدى مالكها الدفعة الأولى من الضريبة المفروضة على عمليات تجزئة الأراضي، متمثلة في مبلغ 30.000، درهم بتاريخ 18-12-2000 (توصيل رقم 4703041). غير أنه لوحظ عدم إصدار الجماعة للأمر بتحصيل الدفعة الثانية من الضريبة، حيث يتوجب عليها قبل الموافقة على التسلم النهائي للأشغال إلزام مالك التجزئة بالإدلاء بإقرار حول التكلفة الحقيقية للأشغال لتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيحه على ضوء الإقرارات المدلى بها لدى مصلحة الضرائب وتحديد الباقي الواجب أداؤه من الضريبة، وذلك حسب مقتضيات المادة 174 من القانون 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحصيل الدفعة الثانية المعنية.

رابعا : تقصير في تدبير منتوج الأكرية

لوحظ إمساك الجماعة عن استخلاص واجب كراء عدد كبير من محلاتها التجارية المكتراة، وذلك منذ تاريخ يناير 2002، بحيث لم يتم حتى الآن إعداد وإصدار أوامر المداخيل المتعلقة بمعظم المحلات التجارية بالسوق المركزي، ليصل مجموع ديون الجماعة في ذمة المكترين حوالي 116.350,00 درهم. كما لوحظ استمرار عدد كبير من الأشخاص في استغلال المحلات التجارية الجماعية على الرغم من انتهاء مدد الكراء المنصوص عليها في العقود الأصلية التي كانت تربطهم بالجماعة أو دون أن يتوفروا أصلا على هذه العقود، وعدم اتخاذ أية تدابير جماعية قصد تصحيح هذه الوضعية. علاوة على ذلك، تم الوقوف على قيام عدد كبير من مستغلي المحلات التجارية الجماعية بتفويت حق الاستغلال إلى أشخاص آخرين، خلافا للقوانين الجاري بها العمل ولمقتضيات العقود المبرمة معهم، ودون إذن السلطات الجماعية التي اتسم تعاطيها مع هذه الظاهرة بالسلبية الكاملة. ذلك أن الإدارة الجماعية لم تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية لوقف مسلسل قيام مكتري بعض المحلات التجارية ببيعها إلى أشخاص آخرين، الأمر الذي يمس بشكل أكثر السوق المركزي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **استخلاص مداخيل أكرية ممتلكات الجماعة مع العمل على تجاوز التأخير في إعداد وإصدار أوامر التحصيل لاستيفاء مستحقات الجماعة التي بذمة المكترين ؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.**

2.1. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأزرو
(النص كما ورد)

تنظيم وسير عمل وكالة المداخيل

قبل 5 يونيو 2004 تاريخ المصادقة على تعيين وكيل المداخيل الحالي، كان وكيل المداخيل السابق موظفا ملحقا بالجماعة من لدن وزارة الداخلية وغير راغب في البقاء بالجماعة مما انعكس سلبا على عطائه وتفعيل قدراته، وقد قمت، لعدة مرات، بمراقبة سجلات الوكالة ورفضت التأشيرة على تصريحات بعض الملزمين غير الملاءمة (الضريبة على المشروبات) إلا بعد مراجعاتها وملاءمتها وأمرته بالتنسيق مع قسم الضرائب غير المباشرة للمقارنة والتأكد من صحة التصريحات. وبمجرد توصلنا بالمصادقة على قرار تعيين الوكيل الحالي للمداخيل وإنجاز محضر تسليم السلط، تحمل هذا الأخير مسؤولية كاملة بما في ذلك السهر على تنظيم القسم للرفع من المردودية وبتنسيق مع الكاتب العام للجماعة.

إن ضعف التأطير داخل الجماعة (الإدارة) كما وجدناها عليه حتم تجميع مهام متعددة في قسم واحد بالرغم من أننا أصدرنا الأمر للكاتب العام للجماعة قصد اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتدارك هذا الامر. وقد قمنا فيما بعد بتكوين الموظفين بحيث تم إرسال عدة أفواج إلى مؤسسات التكوين قصد الرفع من مستوى الخدمات الإدارية.

كما تم جلب الموظفين الذين كانوا ملحقين بقباضة أزرو وتعيينهم بمصالح الجماعة تتلاءم مع الخبرات التي اكتسبوها.

و بالنسبة للمكتب المخصص لوكالة المداخيل : تجدر الإشارة إلى أن قصر بلدية أزرو تم هدمه من لدن وزارة الداخلية في إطار بناء مسجد النور وتهيئته على إثر الزيارة الملكية الميمونة للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه سنة 1990. وما زلنا نطالب إلى يومنا هذا الوزارة الوصية بدعم ملاءم قصد بناء مقر إداري لائق يجمع كل المصالح. وأصبح هذا المعوق الأساس أمام التسيير السليم والرشيد للإدارة الجماعية حيث استعملت مقرات متعددة ومبعثرة مع استمرار سلطة الوصاية في احتلال المكاتب الجديدة الموجودة داخل دائرة أزرو وتخصيص المكاتب القديمة المهترئة للإدارة الجماعية.

مع العلم بأن الميزانية الجماعية لا تمكن من اكتراء محلات تفي بالغرض مع التأكيد على أننا منذ تولينا تسيير الجماعة حرصنا على تصحيح الإختلالات المالية التي كادت تعصف بها لو لا المجهودات الجبارة المتمثلة في ترشيد النفقات وتشجيع الاستخلاص بشتى الوسائل بتنسيق مع مصالح القباضة (حملات إعلامية ولافتات والأبواب والبراح التقليدي)، وكذا مراجعة كافة الرسوم والجبايات والحرص على الرفع من مستوى استخلاص ديون الاكرية والرفع من السومة الكرائية للأملاك الجماعية (السوق الأسبوعي ومواقف السيارات والمسبح البلدي) حيث تضاعفت سومتها الكرائية بفتح باب المنافسة والمناداة على مشاركين من كافة أنحاء الوطن والحرص التام على الشفافية والمصداقية.

أما فيما يخص عدم الفصل بين مهام رئيس الموارد المالية ووكيل المداخيل، فقد أمرنا السيد الكاتب العام للجماعة قصد التنسيق مع قسم الموارد البشرية ووكيل المداخيل قصد تقديم مقترحات بهذا الشأن للمكتب المسير، لكنهم وفي كل مرة يعجزون عن اقتراح الموظفين المطلوبين معللين ذلك بكون إلحاق من لديهم تكوين في المالية الجماعية ببشاوية أزرو. وقد تم اقتراح احدهم للمصادقة على قرار تعيينه نائبا لوكيل المداخيل بالرغم من تعنت السلطة المحلية والإقليمية بعدم قبول المراسلة منذ أزيد من سنة. وقمنا بتجديد هذه المراسلة منذ يناير 2008.

أما بخصوص تحيين الإحصاء فقد عهدنا إنجازه إلى وكيل المداخيل ونوفر له الوسائل البشرية اللازمة لذلك. وهو الآن في طور الإنجاز.

و بخصوص مراقبة وكالة المداخيل فاللجنة المالية للمجلس والمكونة من عدد من المستشارين والأطر الإدارية بما فيها الكاتب العام للجماعة والقابض المالي كلفنا هذه اللجنة بالمراقبة ونقوم شخصيا وبصفة مباغتة بزيارات مراقبة وتتبع السير العادي للوكالة والمرافق التابعة لها. فعلى سبيل المثال قمنا صحبة مجموعة من نواب الرئيس والمستشارين بافتحاص مباغت للمجزرة البلدية بعد شحن اللحوم فأمرنا بتفريغها وإعادة وزنها والمقارنة بما هو مثبت بالسجلات ....

وبخصوص التسيير الإداري، فيشرفني أن أعود بكم إلى ما قبل سنة 2003 حيث كان التسيب يعم كل المرافق الإدارية للجماعة مما خلف موروثا سيئا يصعب تصحيحه في وقت وجيز. وقد تمثلت هذه الاختلالات إجمالا في ما يلي :

- عدم تسوية وضعية جل الموظفين والأطر والأعوان من حقهم في الترقية في السلم والدرجة مما أدى إلى إضرابات إضافية ووقفات وتذمر في بعض الاحيان. وقد قمنا بتأسيس لجن وخلايا تدخل ساعدت قسم الموظفين أحيانا ليل نهار وعلى طول سنتين لاحتواء الوضع وتمكين كل موظف من حقوقه التي تراكمت أحيانا لأزيد من عشر سنين خلت ؛
- عدم شحذ خبرات موظفين وتعطيل جل طاقتهم : تعطيل مؤسسة الكاتب العام وإغلاق القسم الاقتصادي وعدم وجود الممتلكات الجماعية وعدم هيكلة مصلحة الساحات الخضراء (تعطيل وتهميش المهندسة المختصة لعدة سنوات) والخلط بين مصلحة الصفقات والمرآب البلدي والمهندس البلدي وتعطيل المهندسة الطبوغرافية لعدة سنوات وفوضى عارمة في قسم التعمير وستكون مصالح المجلس الجهوي للحسابات في فاس قد وقفت على كل ذلك خلال زيارتها لكل المصالح الجماعية لبلدية ازرو ؛
- الأطر الأكفاء تم انتقالهم وإلحاقهم بالمصالح التابعة للسلطة المحلية والإقليمية ومصالح وزارة المالية (القباضة) حيث استطعنا إرجاع الموظفين الملحقين بالقباضة ولازلنا نطالب باسترجاع الآخرين تدريجيا ؛
- الاضرابات المتكررة دوريا يومين ثم ثلاثة، ثم أربعة أيام في الأسبوع مما أثر سلبيا على كل المصالح وخصوصا وكالة المداخيل وقسم التعمير.

و بخصوص ملاحظة خلل في سير عمل وكالة المداخيل، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن نائب وكيل المداخيل السابق تم إلحاقه بقسم الموظفين الذي كان بدوره يعرف تعثرا كبيرا كما سبق ذكره من تراكم ملفات الترقية مع الإحتجاجات والاضطرابات المتوالية، حيث أن نائب وكيل المداخيل هذا سبق له أن كان مسؤولا عن مصلحة الموظفين سابقا وأحسن تدبيرها ومنذ ذلك تم التغلب على كل الملفات العالقة والتي يرجع تاريخ إهمالها إلى ما قبل 1993.

أما بالنسبة للوسائل المادية المستعملة، فتجدر الإشارة إلى أن محدودية ميزانية الجماعة لا تمكن من اقتناء كل الوسائل المطلوبة في سنة واحدة مع الخصاص المادي الذي كان سائدا إلى أن تمكنا خلال الأربع سنوات الأخيرة من تدارك وتصحيح هذا الخصاص باقتناء حواسيب حديثة وادوات مكتب كافية وناسخات إلى غير ذلك بالرغم من أن الخصاص لازال قائما بالنسبة لعدد الموظفين الذين يحسنون استعمال الحاسوب.

وبالنسبة للسيارات، فتجدر الإشارة إلى أن هذه البلدية تتوفر على سيارات فريدة صالحة من نوع "بوجو بارتينير" يتم التناوب على استخدامها من لدن كل رؤساء الاقسام حسب الحاجة وبتنسيق مع المهندس البلدي. أما أنا شخصيا كرئيس فاعتمد على إمكانياتي الشخصية من سيارة وبنزين ولوازمها وهاتفي المحمول لإنجاز المهمات والسفريات الخاصة بمصلحة البلدية. ويبقى همي الوحيد هو تطوير وسائل عمال المرآب البلدي حيث اقتنينا شاحنتين لجمع النفايات المنزلية وذلك للخصاص الحاد في آلية جمع النفايات التي توجد في حالة متآكلة يتجاوز عمرها 25 سنة وفترات إعطابها أكثر من فترات تشغيلها.

و بخصوص الأرشيف، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الحالي لم يتسلم أرشيفا يذكر عند تسليم السلط. ويتحمل وكيل المداخيل مسؤولية ما حصل لديه من ارشيف حيث وضعت رهن إشارته شقة من مكتبين بالطابق العلوي للإدارة المتواجدة بمقاطعة المركز وسلمته مفاتحها.

و بالنسبة للاختلالات الحاصلة في مجال التسيير الإداري فنرد ذلك لضعف مؤسسة الكاتب العام حيث ومنذ تولينا مسؤولية التسيير كان الكاتب العام للجماعة السابق ونظرا لمؤهلاته وكفاءته قد الحق بمصالح العمالة وطلبنا باسترجاعه فادمج نهائيا بادراة المجلس الإقليمي بافران وقمنا باقتراح الكاتب العام بالنيابة لشغل هذا المنصب الحساس وماطلت السلطة الإقليمية آنذاك هذا القرار حيث لم نتوصل بالمصادقة عليه إلا بعد إعادة الكرة عبر مراسلات أخرى استغرق الجواب عليها أزيد من سنة بالإضافة إلى التعثر الذي عرفته وكالة المداخيل كما سبق ذكره. وهكذا تجد كل الملاحظات الواردة في التقرير تبريرا إداريا وإخلاء مسؤولية الرئيس المباشرة في كل ذلك.

وبخصوص مراقبة وكيل المداخيل، فقد سبقت الإشارة إلى ما عاشته وكالة المداخيل من قبيل التأخر الحاصل في المصادقة على قرار تعيين الوكيل الحالي وبعد تقاعس الوكيل السابق عن التفاني في أداء واجبه وكذا الإضرابات المتكررة مما انعكس سلبا على السير العادي لهذه المصلحة ونتج عنه التعثر الحاصل في مراقبتها بالرغم من المجهودات الشخصية للرئيس ولجنة المالية والقابض البلدي الذي طلبنا منه مرارا ممارسة اختصاصاته طبقا للقوانين الجاري العمل وبتنسيق مع الكاتب العام للجماعة لإجراء المراقبة. ونحن بصد هيكلة لجنة أخرى لتفعيل آليات مراقبة كل الاقسام الإدارية بدون استثناء.

و بخصوص ملاحظة فتور في تصفية وتحصيل المداخيل الجبائية، فيشرفني أن أخبركم أنني شخصيا لم أتوانى في إصدار الأمر لوكيل المداخيل بالحرص على الاستخلاص في كل الحالات دون استثناء ولا تعطيل ولا مماطلة أو تقديم أدنى منفعة لأي كان وأن كل مخالفة ستكون محسوبة عليه.

و بالنسبة لعدم إعمال القرار الجبائي المغير والمتمم للقرار رقم 1 /97 فانه راجع إلى تدخل سلطة الوصاية مع إخبار المجلس بذلك حيث وبعد توصلنا رسميا بهذا القرار أشرنا عليه قصد تطبيقه لكن الاحتجاجات المتتالية للجزارين وامتناعهم عن تسليم اللحوم المودعة بالمبرد الذي كان معطلا مما سيكون سببا في إتلاف كمية كبيرة من اللحوم آنذاك (...) وطالبت منا السلطة الإقليمية والمحلية خلال اجتماعات عقدت بمقر العمالة ثم الباشاوية وبحضور السلطات المعنية وأطر البلدية من كاتب عام ووكيل المداخيل وممثلي مهنة الجزارة إرجاء العمل بهذا القرار إلى أجل لاحق وعرضه على أنظار المجلس للتراجع عنه حفاظا على الأمن العام. وقد عرض ذلك على أنظار المجلس في حينه وتمت مناقشته والتداول فيه بمناسبة انعقاد دورة استثنائية تخص مراجعة شاملة للقرار الجبائي حيث صادق المجلس بالإجماع على التراجع عن إعمال هذه الزيادة في الرسوم على الذبح منذ تاريخ المصادقة عليها وعدم العمل بها مستقبلا.

و بخصوص الأكشاك، فهذا موروث عن المجالس السابقة بحيث لم يسجل علينا تسليم أي ترخيص إضافي بل على العكس سعينا جاهدين لتقليص عدد الرخص والحد من هذه الظاهرة وأمرنا وكيل المداخيل، بنهج مسطرة الاستخلاص بالرغم عن احتجاجات المعنيين بالأمر من خلال وقفات احتجاجية وكلهم من حاملي الشهادات والمعطلين تساندهم في ذلك سلطة الوصاية التي راسلتنا صراحة قصد إعادة النظر في هذا الاستخلاص والعدول عنه أو على الأقل برمجته على المدى الطويل.

و قد عقب وكيل المداخيل على أن مثل هذه المداخيل هزيلة وأنه يجب علينا إعطاء الأولوية للمداخيل المهمة الباقي استخلاصها. ولكنني أمرتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص كل المداخيل، فاخبرني بأن القابض البلدي يرفض تسلم أوامر الاستخلاص بالنسبة للأكشاك. وتدخلت شخصيا لتسهيل مأموريته وأكد لي مؤخرا أنه تم حل المشكل وسيرسل الوثائق المطلوبة إلى المجلس الجهوي للحسابات بفاس وذلك بحضور الكاتب العام للجماعة حيث كلفناهم سويا بالرد الرسمي على الملاحظات الواردة من هذا المجلس باعتبارهما مسؤولين إداريا عن جل تلك الملاحظات نظرا لممارستهما لكل تلك الاختصاصات وإلمامهما بكل الملفات.

و بخصوص ملاحظة تصفية مبلغ الضرائب والرسوم على أساس عناصر غير صحيحة، فقد أجاب وكيل المداخيل من خلال الرد على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بفاس على أن استغلال الملك العمومي يختلف باختلاف فصول السنة حيث أن المساحة المشغولة في الصيف تفوق المساحة المشغولة شتاءا وبين بعض الحالات الواردة خطأ خصوصا الملاحظة رقم 80 التي أكد على إثرها أن بعض الملزمين يشغلون الملك العمومي جزئيا والملك الخاص بهم في الجزء الآخر. وهذه المفارقة لا تبدو للعيان إلا بعد الإطلاع على وثائق الملكية العقارية لهؤلاء وإذا ثبت تفاوت واقع بين ما هو حاصل على الأرض وما هو معمول به بسجلات الوكالة لأسباب نجهلها ولم يحطنا بها وكيل المداخيل علما فسنعمل على تصحيحها وتنبيه كل المسؤولين على ذلك طبق للقوانين الجاري بها العمل. وكذلك بالنسبة لحساب مبلغ الضريبة على عملية البناء. وقد تم تنبيه كل متدخل في قطاع التعمير وتحميلهم مسؤولياتهم أمام القانون فعقدت اجتماعات داخلية وأخرى تحت الرئاسة الفعلية للسيد عامل الإقليم وباشا المدينة وأعضاء المكتب المسير للبلدية وكذا العديد من المحاولات والتدخلات لزجر المخالفات وتفعيل لجنة الهدم حتى بالليل وبتنسيق مباشر مع السيد وكيل الملك ووقوفنا شخصيا على تطبيق قرارات الهدم كل ما استعصى الأمر على اللجنة لسبب من الأسباب. وقد تم مؤخرا إلحاق تقني متخصص في التعمير بوكالة المداخيل قصد صحة التصفية.

و للإشارة، فإن النقص الحاصل في مجال التعمير نجد له مبررا إذا اطلعنا على حدة وتيرة الاضرابات من لدن التقنيين على الصعيد الوطني وكذا الاضرابات الإقليمية (...) وقد حملنا المسؤولية في ذلك للجهات الإدارية الوصية وراسلنا بهذا الخصوص السيد وزير الداخلية حيث أثارت هذه المراسلة حفيظة السلطة الإقليمية آنذاك ولم نتوصل بجواب بخصوصها.

و بخصوص تسليم شهادة المطابقة لصاحب حمام شعبي تم بناؤه بدون رخصة، فقد ثبت لدينا حسب الوثائق المتوفرة بقسم التعمير أن المجلس السابق صادق على رخصة بناء الحمام المذكور في إطار لجنة صلح على صعيد العمالة مع صاحب التجزئة تعرف مشاكل عويصة جراء توقيفها من لدن سلطة الوصاية في أواخر السبعينات من القرن الماضي مع محاولة تحميل الإدارة الجماعية تبعات ذلك من تعويض على الإضرار حكمت بها المحكمة على البلدية تناهز 400.000,00 درهم تراجع عنها صاحب اللجنة التقنية للمجلس وتاشيرة المهندس المعماري البلدي تبعا لذلك.

وقد تم تنبيه الأعضاء المفوض لهم وكذا سحب التفويض من بعضهم وتنبيه كل الأطر والتقنيين إلى ضرورة تطبيق القانون وزجر المخالفات والحرص على مصالح الجماعة أولا موازاة مع الحرص على النسق العمراني وجمالية المدينة كما تم تحميل السلطات الإقليمية والمحلية مسؤوليتها بخصوص مؤازرة اللجن التي تعرف تعثرا وتطبيق القرارات ومحاربة البناء العشوائي خصوصا أيام الاضرابات.

وبالنسبة لتجزئة سكينة : وافقت الجماعة على التسلم النهائي للتجزئة خلال عقد لجنة متعددة الأطرف اجتماعا غاب عنه صاحب التجزئة بالرغم من استدعائه نظرا للدعوة القضائية القائمة آنذاك من طرفه على الجماعة الحضرية ووكالة العمران بخصوص تداخل حاصل بين تجزئته سكينة وتجزئة عين اغبال لوكالة العمران المرخص لها حيث حكمت المحكمة بأداء مبلغ 400.000,00 درهم مناصفة بين المدعي عليهما حيث أن التسلم النهائي لتجزئة سكينة تصبح معه المساحة المتنازع بشأنها عبارة عن شارع عمومي ملكا عموميا وتسقط بذلك الدعوى التي كادت تحمل البلدية قدرا ماليا يفوق عشر مرات القدر المتوقع استخلاصه عند الاستلام النهائي لتجزئة سكينة والذي أمرنا رئيس القسم التقني ووكيل المداخيل باستخلاصه حيث شرعت هذه المصالح في الإجراءات اللازمة بالرغم من رفض مالك التجزئة تسلم الإشعار الإداري الاول.

وبخصوص التقصير الحاصل في تدبير منتوج الاكرية فهو أيضا من الموروث الثقيل الذي بذلنا جهدا من أجل التقليص من حجمه باستخلاصه تدريجيا وتشجيع المكتري على الاداء ولو دفعات وهو ما حصل مع بعضهم والتزم الآخرون بأداء قيمة كراء شهرين اثنين عند متم كل شهر من هنا فصاعدا وقد أجريت اجتماعات من أجل ذلك بحضور السيد عامل الإقليم لحث المكترين على الاداء حيث طالبوا من جهتهم كشرط لذلك إصلاح أروقة السوق المغطى وتبليطه ودعم الإنارة العمومية به وإعادة صباغته الشيء الذي هو في طور الإنجاز بدعم من المجلس الإقليمي وهذا قصد تسهيل استخلاص الاكرية بكل الوسائل المتاحة.

2. الجماعة الحضرية لكلميمة

تعتبر الجماعة الحضرية كلميمة واحدة من الجماعات الحضرية الثمانية التابعة لعمالة إقليم الرشيدية، ويبلغ عدد سكانها 16593 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. وتعد من بين الجماعات التي تعرف وضعية مالية صعبة بسبب ضعف منتوج الخدمات وعائدات الأملاك الجماعية ومداخيل الضرائب والرسوم المحلية التي تتسم بانعدام الأوعية الضريبية لمجموعة مهمة منها، علاوة على تعدد مظاهر الخلل في تدبير المداخيل بصفة عامة.

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

كشفت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات عن مجموعة من الإختلالات، همت مختلف أوجه التدبير المالي والمحاسبي والإداري. وسيتم التركيز على الإختلالات والمخالفات المتعلقة بصرف النفقات على أساس أشغال أو توريدات مبررة بمستندات غير صحيحة، واعتماد مسطرة غير قانونية في التموين، وذلك برسم السنوات المالية 2004 و2005 و2006 :

أولا : صرف نفقات على أساس أشغال أو توريدات مبررة بمستندات غير صحيحة

أ- النفقات المتعلقة بإصلاح وتهيئة السوق المغطاة

بناء على الترخيص الخاص رقم F/3799 بتاريخ 7 ماي 2004، تم تخصيص مبلغ : 90.000,00 درهم عن فائض السنة المالية 2003 لتهيئة السوق المغطاة التابعة للجماعة الحضرية كلميمة. وقد تم إنجاز هذه الأشغال على مرحلتين : الأولى خلال السنة المالية 2004 حيث تم أداء ما مجموعه : 72.504,00 درهم لفائدة الشركة المتعاقد معها، مقابل إنجاز الأشغال المشار إليها في سند الطلب رقم 975/2004 (بدون تاريخ) موضوع الفاتورة رقم 2004/6 بتاريخ 15 نوفمبر 2004 بواسطة الأمر بالدفع رقم 2004/182 بتاريخ 6 دجنبر 2004. والمرحلة الثانية برسم السنة المالية 2005، إذ تم صرف مبلغ :17.487,60 درهم لفائدة نفس الشركة مقابل إنجاز الأشغال المشار إليها في سند الطلب رقم 9/2005 بتاريخ 9 ماي 2005 موضوع الفاتورة رقم 2005/4 بتاريخ 7 يوليوز 2005 بناء على الأمر بالدفع رقم 2005/102 بتاريخ 7 يوليوز 2005.

وهكذا، وحسب الوثائق المثبتة المدلى بها للمجلس الجهوي، فقد بلغ مجموع المبالغ المؤداة لفائدة الشركة المتعاقد معها في مقابل الأشغال المشار إليها في المستندات ذات الصلة إلى : 89.991,60 درهم.

إلا أن المجلس الجهوي للحسابات خلص إلى ما يلي :

◄ بالنسبة للنفقات المؤداة برسم السنة المالية 2004

- **فيما يتعلق بطبيعة وحجم الأشغال المنجزة**

خلافا لما هو مبين في المستندات المثبتة المدلى بها للمجلس، كشفت المعاينة الميدانية عن عدم إنجاز الأشغال المتعلقة ب :

- تقشير الجدران الداخلية للسوق المغطاة (900 م^2) ؛
- إعادة تكسية الجدران الداخلية للسوق المغطاة بالإسمنت (500 م^2) ؛
- صباغة الجدران الداخلية للسوق المغطاة بطبقة من الجير (900 م^2) ؛

كما تبين اقتصار الأشغال المنجزة بالسوق المغطاة على صباغة الجدران الداخلية بطبقة من الصباغة على مساحة تبلغ 900 م^2، والتي تشكل المساحة الإجمالية للسوق المغطاة، بما في ذلك المساحة الداخلية للدكاكين التي يتكون منها السوق. علاوة على ذلك، أفاد التقني الذي قام بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة موضوع الأمر بالدفع رقم 2004/182 بتاريخ 7 دجنبر 2004، بأنه قام بذلك بناء على أمر من رئيس المجلس الجماعي ودون معاينة الإنجاز الفعلي للاشغال.

- **فيما يتعلق بالجهة التي تولت إنجاز الأشغال**

على عكس ما هو مبين في المستندات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات التي تفيد بأن شركة هي التي أنجزت الأشغال بالسوق المغطاة لفائدة الجماعة، كشفت شهادة عدد كبير من مستغلي الدكاكين –بعين المكان– بأن من قام بصباغة الجدران الداخلية للسوق بطبقة من الصباغة هما عونان اثنان تابعان للجماعة الحضرية كلميمة. وقد أفاد الأول، وهو عون مصلحة بالجماعة، بما يلي :

- قيامه، في غضون سنة 2005، بطلاء الجدران الداخلية للسوق المغطاة، بما فيها جدران الدكاكين الموجودة بها بطبقة من الصباغة لا تتجاوز قيمتها حوالي : 6.000,00 درهم ؛
- إن المواد والأدوات (الصباغة...الخ) المستخدمة تعود ملكيتها للجماعة حيث وضعت تحت تصرفه لهذا الغرض ؛
- إن الأشغال التي باشر إنجازها بالسوق المغطاة تمت بناء على أمر مباشر من رئيس المجلس الجماعي لكلميمة.

كما أفاد الثاني، وهو عون عمومي بالجماعة، بما يلي :

- قيامه ببعض الترميمات الخفيفة بالسوق المغطاة التابعة للجماعة والمتمثلة في ملء بعض الحفر الموجودة في الجدران بالإسمنت على مساحة إجمالية لا تتعدى عشرة أمتار مربعة(10 م^2) ؛
- إن المواد والأدوات (الإسمنت، ...الخ) التي استخدمها والموضوعة تحت تصرفه تعود إلى ملكية الجماعة ؛
- إن الترميمات التي أنجزها بالسوق المغطاة تمت بناء على أمر مباشر من رئيس المجلس الجماعي.

ب. بالنسبة للنفقات المؤداة برسم السنة المالية 2005

حسب المستندات المثبتة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات، فإن الأشغال التي أنجزتها شركة لفائدة الجماعة الحضرية كلميمة بالسوق المغطاة في سنة 2005، والتي على أساسها تم الأمر بالدفع وأداء مبلغ :17.487,60 درهم، تتمثل في إعادة تكسية جدران دكاكين السوق المغطاة بالإسمنت على مساحة تبلغ 613,30 م^2.

إلا أن التحريات، في عين المكان، كشفت عكس ما هو مضمن في المستندات المثبتة التي تم الإدلاء بها. فالأشغال المشار إليها في المستندات هي مشمولة بالأشغال التي تم الإدعاء بأنها أنجزت سنة 2004 بالسوق المغطاة على مساحة تبلغ 900 م^2، بحيث لم تتم إضافة أية أشغال أخرى. ذلك أن طبقة الصباغة المنجزة بالجدران الداخلية للسوق بما في ذلك الدكاكين هي العمل الوحيد الذي أنجز بهذه الدكاكين، وهو ما تؤكده أيضا شهادة بعض مستغلي الدكاكين. كما أن التقني قام بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة موضوع الأمر بالدفع رقم 2005/102 بتاريخ 7 يوليوز 2005، بناء على أمر من رئيس المجلس الجماعي دون أن يعاين بعين المكان صحة الإنجاز الفعلي للأشغال.

◄ النفقات المتعلقة ببناء القناطر والحواشي وآبار الصرف الصحي

بناء على الترخيص الخاص رقم F/3799 بتاريخ 7 ماي 2004، تم تخصيص مبلغ 93.729,00 درهم لبناء ممرات للراجلين (Passerelles) وآبار الصرف الصحي صرف بمقتضى الأمر بالدفع رقم 2003/103 المؤرخ في 21 يوليوز 2005 المتعلق بسند الطلب رقم 2005/8 المؤرخ في 7 مارس 2005 والفاتورة رقم 2005/1 المؤرخة في 7 يوليوز 2005.

وبعد التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، تبين ما يلي :

• بالنسبة لحواشي تصريف مياه الأمطار(على مسافة 1007 متر طولية ml)

عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بحفر 1007 متر طولية (ml) الخاصة بحواشي تصريف مياه الأمطار داخل الدائرة الترابية للجماعة الحضرية. وهي الأشغال التي حددت قيمتها الإجمالية حسب سند للطلب في مبلغ 30.210,00 درهم. كما أن تقني الجماعة قام بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة بناء على أمر من رئيس المجلس الجماعي دون أن يعاين بعين المكان صحة الإنجاز الفعلي للأشغال موضوع الأمر بالدفع المذكور.

• بالنسبة للأشغال المتعلقة بحفر وإصلاح آبار تصريف مياه الأمطار

خلافا لمضمون المستندات المثبتة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات، أفضت التحريات بعين المكان إلى أن الأشغال أنجزت من طرف شخص بدل شركة، بناء على اتفاق بينه وبين رئيس الجماعة الحضرية لكلميمة، كما ورد في إفادته، قام بإصلاح آبار تصريف مياه الأمطار وعددها ثمانية، وتتواجد بكل من قصر كلميمة (7 آبار) وقصر تكاثرت (بئر واحدة)، وذلك مقابل مبلغ إجمالي متفق عليه وقدره 40.000 درهم (مبلغ 5.000 درهم عن كل بئر)، مضيفا أنه تسلم من رئيس المجلس الجماعي شخصيا مبلغ 10.000 درهم على سبيل التسبيق أثناء إنجازه للأشغال المتفق عليها.

كما أضاف المعني بالأمر في إفادته، بأنه بعد انتهائه من الأشغال المذكورة، أحاله رئيس المجلس الجماعي على الممثل القانوني للشركة المتعاقد معها، والذي سلمه شخصيا مبلغ : 25.000 درهم. وأنه طالب لاحقا رئيس المجلس الجماعي بباقي مستحقاته البالغ مجموعها : 5.000 درهم.

كما تبين، أيضا، أن الأشغال المتعلقة بأربعة من الآبار الثمانية لا تتعلق بالحفر وإنما بإصلاحها فقط، لأنها كانت موجودة قبل ذلك.

- **بالنسبة للأشغال المتعلقة ببناء عشرين (20) ممرا للراجلين**

خلافا لما تشير إليه المستندات المثبتة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات، فإن نتائج التحريات الميدانية فيما يتعلق بالجهة التي تولت إنجاز الأشغال والمحدد مبلغها في12.000 درهم خلصت إلى ما يلي :

- إن الممرين المتواجدين في كل من "الحي الجديد" وفي اتجاه"قصر تلوين" أنجزا من طرف نفس الشخص الذي قام بإصلاح الآبار. حيث جاء في إفادته أنه، وفي غضون سنة 2005، قام، بناء على اتفاق بينه وبين رئيس الجماعة الحضرية كلميمة، ببناء ممرين في الأماكن المذكورة، وذلك مقابل مبلغ إجمالي قدره : 3000.00 درهم، مستخدما في ذلك أدوات ومواد (إسمنت وحديد) وضعتها الجماعة تحت تصرفه وسلمها له وكيل المصاريف السابق. مضيفا أنه، بعد الانتهاء من الأشغال المذكورة، طالب رئيس المجلس الجماعي بمستحقاته فأخذ يماطله باستمرار في أدائها ؛
- إن الممرات الست المتواجدة بكل من دوار سيدي محمد أولحسن (5 ممرات) ومركز كلميمة (ممر واحد)، قام ببنائها عون عمومي بالجماعة أفاد بأنه قام، في غضون 2005، بأمر مباشر من رئيس المجلس الجماعي، بإنجاز الأشغال المتعلقة ببناء ستة (6) ممرات بالأماكن المشار إليها، مستخدما في ذلك أدوات ومواد (إسمنت وحديد و...إلخ) وضعتها الجماعة تحت تصرفه. وعليه، يكون ما تم إنجازه هو ثمانية ممرات عوض عشرين.

◄ النفقات المتعلقة بتهيئة السقايات العمومية

بناء على الترخيص الخاص رقم 3/DCL3 المؤرخ في 29 أكتوبر 2004، تم تخصيص مبلغ 65.000,00 درهم لإنجاز الأشغال المتعلقة بجلب الماء الصالح للشرب (بناء سقايتين عموميتين). وتم صرفه بمقتضى الأمر بالدفع رقم 2005/104 المؤرخ في 21 يوليوز 2005 على أساس سند الطلب رقم 2005/9 المؤرخ في 7 يوليوز 2005 والفاتورة رقم 2005/2 المؤرخة في 7 يوليوز 2005.

إلا أنه، وبعد قيام المجلس الجهوي للحسابات بأخذ القياسات والقيام بالفحوصات التقنية للسقايتين العموميتين المشار إليهما، سجل :

- مبالغة شديدة في حجم الأشغال المنجزة، بحيث إن مجموع هذه الأشغال لا يتجاوز 5 أمتار مكعبة بالنسبة لأشغال تسوية الارض و5 أمتار مكعبة بالنسبة لأشغال التأسيس(fondation) و11 مترا مربعا بالنسبة لارضية الإسمنت العادي و25 متر خطية من الأنبوب المطاطي، وهي قياسات وأشغال أقل بكثير من تلك المبينة في المستندات.

ويبين الجدول التالي الفرق المسجل :

نوعية الأشغـــال	الكمية حسب المستندات	الكمية المعاينة على أرض الواقع	الفارق السلبي	القيمة المالية للأشغال الوهمية (درهم)
أشغال تسوية الأرض	482 م^3	5 م^3	477 م^3	38.160,00
أشغال حفر الأساس	160 م^3	5 م^3	155 م^3	7.750,00
مد الأنبوب المطاطي	160 م	25 م	135 م	6.750,00
المجموع				52.660,00

وعليه، فإن الفرق في الأشغال المشار إليها في الجدول أعلاه هي أشغال غير منجزة. وبالتالي، فإن صرف المبالغ المتعلقة بها تم بشكل غير قانوني وعلى أساس أشغال وهمية، علما بأن تقني الجماعة قام بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة، بناء على أمر من رئيس المجلس الجماعي دون أن يعاين بعين المكان الإنجاز الفعلي للاشغال موضوع الأمر بالدفع المشار إليه.

◄ النفقات المتعلقة باقتناء الكتب والمطبوعات

على أساس سند الطلب رقم 7374/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 والفاتورة رقم 15/04 الصادرة عن مطبعة النخيل بكلميمة، تم، بناء على الأمر بالدفع رقم 332/04 المؤرخ في 16 دجنبر 2004، صرف مبلغ : 14.991,60 درهم لشراء كتب ومطبوعات. وفي السنة المالية 2005، وعلى أساس سند الطلب رقم 105/05 المؤرخ في 10 نونبر 2005 والفاتورة رقم 18/05 بتاريخ فاتح دجنبر 2005 الصادرة عن نفس المون، تم بناء على الأمر بالدفع رقم 269/05 المؤرخ في 20 دجنبر 2005، صرف مبلغ : 14.991,60 درهم لشراء الكتب والمطبوعات وفق المواصفات والكميات المشار إليها في الجدول التالي :

نوع الكتب والمنشورات	الكمية المقتناة	
	2004	2005
منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية باللغة الفرنسية	66	66
منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية باللغة العربية	43	60
كتب في مجال المعلوميات	22	–
كتب في المجال الأدبي	43	–
قاموس اللغة الفرنسية	–	2
المجموع	174	128

وهكذا، وصل مجموع المبالغ المؤداة لاقتناء 302 كتاب ومطبوع برسم السنتين الماليتين 2004 و2005 إلى 29.953,20 درهم. غير أن التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للتأكد من حقيقة الاقتناءات موضوع المستندات المشار إليها، أسفرت عما يلي :

- عدم وجود أي أثر للكتب والمطبوعات موضوع سندي الطلب المشار إليهما وعدم ادلاء الجماعة بما يفيد صحة اقتنائها ؛
- عدم وجود أية مكتبة جماعية تضم العناوين المذكورة أو أية وثائق وكتب أخرى ؛
- لم تسجل حركة في المخازن البلدية سواء في سنة 2004 أو في سنة 2005 أي أثر للعناوين المذكورة دخولا أو خروجا، علما بأن القيم على المخازن الجماعية الاربعة ابتداء من شهر أكتوبر 2003، أفاد أنه لم يتسلم أية مطبوعات أو كتب كيفما كان نوعها طيلة مدة إشرافه على المخازن البلدية ؛
- لا يتضمن سجل جرد منقولات الجماعة العناوين المذكورة ضمن مقتنيات الجماعة وممتلكاتها ؛
- الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة من طرف موظف جماعي بالرغم من علمه بكونها غير صحيحة.

وعليه، وأمام المخالفات العديدة التي طبعت صرف النفقات موضوع المستندات المحاسبية المشار إليها، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مسؤولي الجماعة باحترام القواعد الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية.

ثانيا : اعتماد مسطرة في التموين مشوبة بالخروقات القانونية وتنطوي على مخاطر تدبيرية جسيمة

◄ اعتماد رئيس المجلس الجماعي لمسطرة غير قانونية في التموين لا تستجيب لمبادئ الشرعية والمنافسة والشفافية والقيام بحصر ديون الجماعة تجاه الممونين والاداء دون الاخذ بعين الاعتبار الكميات الحقيقية المقتناة او مراقبتها

كشفت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي أن اقتناء حاجيات الجماعة يتم وفق مسطرة تشوبها عدة خروقات :

- لا تحترم المسطرة المتبعة مبادىء المنافسة والشفافية والاقتصاد، وتقوم على تسلم جزئي غير مضبوط وغير شفاف للتوريدات. ذلك أنه قبل اقتناء أي عتاد أو مواد، يلجأ الموظف أو العون، صاحب الطلب، إلى "مصلحة المصاريف" التي تضمن طلبه، وفق الكميات والمواصفات المطلوبة، في سند مؤقت ثم يعرض على أنظار أحد نواب رئيس المجلس

الجماعي. وتعد هذه السندات بمثابة رخصة اقتناء المواد والعتاد بالتقسيط من المون الذي عينه رئيس مجلس الجماعة سلفا خرقا للمسطرة المتبعة قانونا في الطلبيات العمومية وذلك نظرا لعدم اللجوء إلى السندات التنافسية. علاوة على ذلك، لا يتم مسك سجل لتتبع الاستهلاك الجزئي بشكل شفاف ومضبوط.

- نفس المسطرة لا تمكن من التأكد من صحة الخدمة المنجزة. ذلك أنه في نهاية السنة المالية، ولأجل التسوية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بوضع المستندات المثبتة اللازمة على أسس مبهمة، حيث يتولى الرئيس والمون تحديد البيانات المتعلقة بالكمية والنوعية التي على أساسها تتم عملية إنجاز المستندات المحاسبية، وذلك دون الرجوع إلى السندات المؤقتة التي يتسم تداولها بالعشوائية، بحيث لا تمسك الجماعة بطائق دقيقة ومنظمة لتتبع استهلاك المواد للرجوع إليها أثناء التسوية. علاوة على ذلك، أكد تقنيو وأعوان الجماعة الذين يؤمرون بالتوقيع على صحة الخدمة المنجزة، أنهم قاموا خلال سنتي 2004 و2005 بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة بالتوريدات التي اقتنتها الجماعة دون أن يقوموا بالمعاينة الفعلية لتوصل الجماعة بجميع الكميات المنصوص عليها في المستندات المتعلقة بها.
- إن اتباع هذه المسطرة يعد خرقا واضحا لمرسوم الصفقات العمومية المنظم لإقتناء التوريدات العمومية عن طريق سندات الطلب، إذ يكتنفها الغموض وتغيب عنها مبادىء المنافسة والشفافية والاقتصاد، مما يثير شكوكا حول مدى صحة المستندات المثبتة المدلى بها من طرف الجماعة للمجلس الجهوي للحسابات، لكون الرئيس، فضلا عن الإختلالات التي تشوب مسطرة التموين، ينفرد بحصر ديون الجماعة تجاه المونين دون الأخذ بعين الاعتبار الكميات الحقيقية المقتناة والأسعار الواقعية.

و يبين الجدول التالي الحالات التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار :

الأمر بالدفع		المبلغ	موضوع النفقة
293	05/12/20	27.840,00	شراء عتاد كهربائي صغير
262	05/12/15	38.698,00	اقتناء توريدات كهربائية
259	05/12/15	19.998,00	اقتناء مواد البناء
260	05/12/15	39.996,00	
302	05/12/26	9.998,40	
المجموع		136.570,00	

وقد لوحظ بصدد النفقات المذكورة مايلي :

- اللجوء إلى مسطرة غير قانونية في التموين لا تراعي شروط المنافسة والشفافية والاقتصاد ؛
- عدم تسلم مصالح الجماعة المختصة لكل الكميات المشار إليها في المستندات المذكورة، بحيث تمت التسوية على أساس كميات تتجاوز بكثير تلك التي وقع استهلاكها فعلا ؛
- التخصيص غير القانوني لجزء من التوريدات (موضوع سند الطلب رقم 294/2005 المؤرخ في 21 أبريل 2005) لمصالح غير تابعة للجماعة، مثل تسليم 1888 زليجة، بقيمة مالية تقدر ب : 2832 درهم، إلى قيادة غريس العلوي ؛
- إسناد رئيس مجلس الجماعة مسؤولية القيام بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة إلى عون عمومي لا يعرف القراءة والكتابة ولم يتتبع عملية استهلاك المواد .

لذا، وأمام المخالفات العديدة التي طبعت صرف النفقات موضوع المستندات المحاسبية المشار إليها، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باحترام المسطرة القانونية في التموين لتكريس مبادئ الشرعية والمنافسة والشفافية، وحصر ديون الجماعة تجاه المونين على أساس الكميات الحقيقية المقتناة، مع اعتماد آليات دقيقة وشفافة ومعلومة لتتبع الاستهلاك الجزئي للتوريدات ومراقبتها.

ثالثا : تحمل الجماعة لمصاريف لاتندرج ضمن تحملاتها

◄ الإستعمال غير القانوني لخطوط هاتفية وأداء مستحقاتها من الميزانية الجماعية

تتوفر الجماعة الحضرية كلميمة على خمسة (5) خطوط هاتفية ثابتة مخصصة لمختلف مصالح ومكاتب الجماعة وهاتفا محمولا واحدا مخصصا لرئيس مجلس الجماعة. وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة في باب الميزانية المتعلق بمستحقات الهاتف 36.000 درهم برسم كل من سنة 2005 وسنة 2006. هذه الإعتمادات تم صرفها بناء على اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تتسلم الجماعة بموجبها شيات أداء مستحقات استهلاك المكالمات الهاتفية.

إلا أنه، وبعد فحص المستندات المدلى بها والقيام بالتحريات في عين المكان، تبين ما يلي :

- التحمل غير القانوني لنفقات استهلاك هواتف محمولة وضعت تحت تصرف أشخاص مجهولي الهوية : ففي سنة 2005، تم أداء مستحقات استهلاك ثلاثة هواتف محمولة مخصصة للرئيس. وفي سنة 2006، واصلت الجماعة اداء مستحقات استهلاك هاتفين محمولين ؛
- إفراط في استغلال الهاتف المحمول المخصص لرئيس مجلس الجماعة، حيث بلغ مجموع مستحقات الاستهلاك الخاصة بهذا الهاتف برسم سنة 2005، على سبيل المثال، مبلغ : 36.095,47 درهم، أي أكثر من : 3000 درهم في الشهر، بصرف النظر عن استهلاك الخطوط الثابتة المخصصة لمكتب الرئيس، وهو ما يمثل نسبة 75,56% من مجموع استهلاك الهاتف بالجماعة، على نحو ما يظهر في الجدول أدناه :

رقم الترتيب	نوعه	التخصيص	مستحقات الاستهلاك (2005)	%
1	ثابت	المكتب الصحي البلدي	1.392,00	2,91
2	ثابت	مكتب الكاتب العام	1.392,00	2,91
3	ثابت	مكتب رئيس المجلس	1.392,00	2,91
4	ثابت	مكتب نواب الرئيس	6.192,00	12,96
5	ثابت	دار الطالب	1.309,00	2,74
6	محمول	لدى رئيس المجلس	36.095,47	75,56
			47.772,47	100

- استعمال رئيس المجلس الجماعي الهاتف المخصص له في غير مصلحة الجماعة : ففي أثناء زيارته لجمهورية مصر العربية خلال شهر أكتوبر من سنة 2006 لأغراض شخصية محضة، قام بتحميل ميزانية الجماعة أداء المستحقات الناتجة عن مكالماته الدولية بلغ مجموعها : 6.332,99 درهم خلال أسبوع واحد ؛
- تجاوز مجموع الأداءات المتعلقة بمستحقات استهلاك الهاتف (47.772,47 درهم) لمبلغ الاعتمادات المفتوحة والتي لا تتعدى 30.000,00 درهم برسم ميزانية سنة 2005 نتيجة الاستهلاك المفرط للهاتف وتحميل ميزانية الجماعة اداء نفقات غير شرعية.

◄ خلل في تدبير المحروقات

أفضت مراقبة تدبير النفقات المخصصة لإقتناء المحروقات بالجماعة إلى الوقوف على الإختلالات التالية :

- غياب مراقبة وتتبع استهلاك المحروقات، حيث لوحظ غياب أية عملية مراقبة وتتبع لعملية استهلاك المحروقات، إذ لا تقوم أية جهة بالجماعة بمسك جذاذات لتتبع استهلاك كل آلية من آليات الجماعة تتم الإشارة فيها إلى نوعية الآلية ونوعية المحروقات وتاريخ التزود والكيلومترات المبينة في العداد. وهكذا يتم الإقتصار على مسك بيان سنوي عن استهلاك المحروقات بالجماعة يوضع في نهاية كل سنة مالية بشكل جزافي قصد تبرير الاداء، الأمر الذي يتعذر معه التأكد من صحة الكمية السنوية المستهلكة من المحروقات ومن شرعية المبالغ المؤداة ؛

- دأبت السلطة الجماعية، وذلك منذ سنة 2004، على تزويد مصالح غير تابعة للجماعة بالمحروقات على نحو ما يبينه الجدول أدناه، دون أن يتم الإدلاء بما يفيد الاستفادة الفعلية لهذه المصالح من المحروقات :

السنوات	الجهة المستفيدة	الكمية (باللتر)
2004	عمالة الرشيدية	1.510
	مستشفى 20 غشت	120
2005	مستشفى 20 غشت	510
	الجماعة القروية أغريس السفلى	430
2006	مستشفى 20 غشت	550
	جمعيات مختلفة	220
	امتحانات البكالوريا	490

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بوضع حد لتحمل الميزانية الجماعية لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها.

2.2. جواب رئيس الجماعة الحضرية لكلميمة
(النص كما ورد)

المحور الأول : صرف النفقات على أساس أشغال وتوريدات مبررة بمستندات غير صحيحة

1. النفقات المتعلقة بإصلاح وتهيئة السوق المغطاة

إن أشغال إصلاح وتهيئة السوق المغطاة قد أنجزت بالفعل ولم تتم مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون والأمر بصرفها، كما لم تقدم أية منفعة نقدية غير مبررة للغير على اعتبار أن الشركة قامت بإنجاز الأشغال وفق ما هو منصوص عليه بالمستندات. كما أن إنجاز تلك الأشغال كانت تحت إشراف (م.و) تقني ببلدية كلميمة.

2. النفقات المتعلقة ببناء القناطر والحواشي وأبار الصرف الصحي

قامت جماعة بلدية كلميمة خلال سنة 2005 باتخاذ عدد كبير من التدابير الوقائية لرفع الضرر الناتج عن تدفق مياه الأمطار بمجموعة من الأحياء السكنية. حيث خصص المجلس غلافا ماليا يصل إلى : 93.719,40 وهو القيمة الإجمالية لسند الطلب رقم 2005/8 المؤرخ في 2005/03/05 والذي تم من خلاله :

أولا : حفر وتنكيس سواقي تصريف مياه الأمطار على مسافة 1007 متر طولية موزعة على الشكل التالي :

- 655 م.ط. بممر المياه الرابط ما بين الحي الجديد وقصر أيت يحيى اعثمان مرورا عبر مستشفى 20 غشت وحدائق الجماعة بالقرب من ثانوية محمد الخامس.
- 352م.ط. تنكيس الساقية المحاذية لشارع ولي العهد رقم 06 والرابطة ما بين قصر أيت يحيى اعثمان والحدائق العمومية لحي تارمست ومركز كلميمة.

ثانيا : حفر وإصلاح آبار تصريف مياه الأمطار

خلافا لما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بفاس وخلافا لما جاء في أقوال المدعو ل.أ فإن الأشغال المتعلقة بحفر وإصلاح آبار تصريف مياه الامطار تم إسنادها بشكل قانوني لشركة وقام القسم التقني بتتبع الاشغال والتأكد من إنجازها، الشيء الذي ثبت للجماعة. وهو ما جعلني أقوم بصرف ما بذمة الجماعة لفائدة هذه الشركة. وبعد انتهاء كل هذه الاجراءات فوجئت بالشخص الذي يدعي أنه من قام بهذه الأشغال يطالبني بالتدخل لدى الشركة قصد تسوية النزاع الموجود بينهما. وعند استفساري للشركة المعنية بالأمر، قدمت هذه الأخيرة وثيقة، تثبت اتفاقا مع المعني بالأمر لإنجاز بعض الأشغال بمقابل مادي تسلمه بشكل كامل، الشيء الذي جعلني عاجزا عن فض النزاع بينهما. وكل ما أدلي به للجنة المجلس الجهوي للحسابات لا يمت للحقيقة بصلة.

ثالثا : بناء 20 قنطرة (ممرا) للراجلين

قامت الجماعة بإسناد مهمة إنجاز 20 ممرا للراجلين لشركة مختصة في البناء، وقد تم توزيع تلك الممرات وفق البطاقة التقنية المرفقة، على مختلف تراب الجماعة وخلافا لتقرير لجنة المجلس الجهوي للحسابات والذي تم خلاله التنصيص على أن "الجماعة قامت ببناء ممرين فقط من طرف بناء لا يمت للجماعة بصلة أكثر من ذلك قام ببنائها بمواد عملت الجماعة على توفيرها " بالفعل فإن اللجنة المذكورة أعلاه لم تقف على الممر المتواجد على طريق تلوين وممر آخر بالحي الجديد إلا أنها أغفلت الممرات الأخرى معتمدة في ذلك فقط على ما صرح به المتعاقد مع الشركة التي أوكلت لها بشكل قانوني إنجاز الأشغال. أما عن القناطر الستة الأخرى والمتواجدة بكل قصر آيت سيدي امحمد الحسن ومركز كلميمة فإننا لا ننكر أن الجماعة هي التي قامت بإنجازها بمواردها البشرية والمادية الخاصة.

3. النفقات المتعلقة بهيئة السقايات العمومية

إن إنجاز المشروع موضوع النفقة 2005/104 بتاريخ 2005/07/07 وسند الطلب رقم 2005/09 بتاريخ 2005/03/07 كان يتعلق بالأساس ببناء نافورتين عموميتين بكل من حي أكماط وحي الملاح بقصر كلميمة بمبلغ 65.000,00 درهم تمت

برمجتها بمقتضى الرخصة الخاصة رقم :F/3880 بتاريخ 2005/05/26، بناء على البطاقة التقنية المنجزة لهذا الغرض. وبعد انتهاء الإجراءات القانونية المعروفة تم اختيار شركة لإنجاز هذه الأشغال بمقتضى سند الطلب المشار إليه سلفا. كما تم الالتزام بصرف النفقة رقم التاشيرة 2005/34 وعند بداية الأشغال اتضح أن المقاول شرع في إنجاز مشروع توسيع شبكة الماء الشروب بحي أكماط طبقا لبطاقة تقنية كانت معدة سلفا من طرف المصالح التقنية في إطار تمتيع ساكنة أكماط بالإيصالات الفردية. وهو مشروع تم اقتراحه للرئاسة قصد البرمجة الشيء الذي لم يتم بعد أن قامت مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإنجاز الأشغال.

ولأجل ما ذكرتم تم توقيف العمل بهذا المشروع امتثالا لمقررات المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/07/09 وعند استفسار المصالح التقنية تبين أن طبيعة الأشغال لا تتوافق مع موضوع البرمجة وأن هذه المصلحة تتوفر على بطاقتين تقنيتين، الأولى تتعلق باقتراح توسيع الشبكة والثانية تتعلق بإحداث نافورتين عموميتين....

وعليه فإن هذا اللبس موضوع هذه النفقة لا يعدو أن يكون مجرد سوء تنسيق بين المصلحة التقنية ومصلحة المصاريف. هذه الأخيرة التي باشرت جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بهذه الصفقة من طلبات عروض مؤرخة بتاريخ 2005/03/01 وسند طلب مؤرخ في 2005/03/07 على أساس البطاقة التقنية المتعلقة بتوسيع الشبكة. الشيء الذي خلق تباينا بين طبيعة الأشغال التي وقفت عليها لجنة المجلس الجهوي للحسابات بفاس وما هو منصوص عليه في الوثائق السالفة الذكر. ونظرا للحاجة الملحة لهذا المشروع اضطر المجلس البلدي لاستكمال بناء هاتين النافورتين على أساس البطاقة التقنية الحقيقية للمشروع وبناء على محضر جلسة العمل المرفقة. وعلى هذا الأساس تم صرف هذه النفقة.

4. النفقات المتعلقة باقتناء الكتب والمطبوعات

للأسف تم إقفال الخزانة من طرف المجلس السابق والتي كان مقرها يتواجد بالمسبح البلدي وذلك بعد إبرام الرئيس السابق عقدة كراء المسبح البلدي بما فيها المكتبة البلدية، مما عرض رصيدها الوثائقي للتلف. الشيء الذي جعل المجلس الحالي لا يقتني الكتب ذات الطابع الأدبي والتثقيفي واقتصر على كتب ومنشورات ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في سند الطلب رقم 2004/7374 بتاريخ 2004/10/18 بقيمة 14.991,60 درهم وسند الطلب رقم 2005/105 بتاريخ 2005/11/10 بمبلغ 14.991,60 درهم. ونظرا لانعدام اعتمادات وبرامج مخصصة للتكوين المستمر ارتأى المجلس تخصيص هذه السندات لدعم الوعي الإداري والإلمام بالتقنيات المعلوماتية للموظفين الجماعيين على شكل كتب مودعة بشكل عفوي لدى كافة المصالح. وهذا راجع بالأساس إلى عدم تمكن وكيل المصاريف السابق وعدم قدرته على ضبط هذه المقتنيات بحصرها وتسجيلها بسجل الممتلكات. وببحثنا عن هذا الرصيد الوثائقي تم العثور على معظم تلك المقتنيات وقد تم تضمين عددها ونوعها بالمحضر الذي حررته اللجنة المحلية التي أوكلت لها مهمة البحث والتقصي عن تلك الكتب.

المحور الثاني : اعتماد مسطرة في التموين مشوبة بالخروقات القانونية تنطوي على مخاطر تدبيرية جسيمة

1. مسطرة التموين

يقوم المجلس البلدي في بداية كل سنة مالية بتحديد حاجياته من التوريدات المختلفة بالتشاور مع رؤساء المصالح بالجماعة عندها يتم تحرير تلك الطلبات التي توزع على أحسن وجه، فهي تفتقر إلى شروط السلامة كما تفتقر إلى رفوف كافية وهو ما يفسر التخزين العشوائي لجل المواد المتواجدة به وهذا واقع وقفنا عليه بزيارة لجنة المجلس الجهوي للحسابات وقد عملنا على إصلاحه قدر المستطاع، حيث تم تعيين قيم واحد على مخازن التوريدات، مهمته هو تسجيل دخول وخروج المقتنيات في سجلين مختلفين وهو المسؤول كذلك على جل التوريدات والساهر على تنظيمها. كما تم أيضا مسك جذاذات لتضمين جميع تدخلات الجماعة يتم التنصيص داخلها على نوع المواد المستعملة وكمياتها والمسؤول على إخراجها قصد إنجاز تلك الأشغال.

المحور الثالث : تحمل الجماعة لمصاريف لا تندرج ضمن تحملاتها

1. الخطوط الهاتفية

عمدت إلى إبرام عقدة مع اتصالات المغرب يتم بموجبها تمكين جماعة بلدية كلميمة من ثلاثة أرقام هاتفية محمولة وضعت تحت تصرف كل من السيد م.م مقرر ميزانية المجلس والسيد ع.ص كاتب المجلس وأنا شخصيا باعتباري رئيسا لهذا المجلس

وعليه فإن هذه الخطوط الهاتفية المحمولة وضعت رهن إشارة أشخاص معلومين لهم صلة وثيقة وفعلية بالمجلس البلدي. كما أن كل من المقرر والكاتب هما الشخصان اللذان يقومان مقامي أثناء غيابي عن المدينة. وحتى نتمكن جميعا من ربط الاتصال فيما بيننا قصد التشاور في الأمور المستعجلة وتلك التي تكتسي طابعا عاديا اعتمدنا سياسة الهواتف النقالة.

بالنسبة للهاتف النقال المحمول الخاص بي شخصيا فهو الوسيلة الأساسية التي تستعمل للتواصل الهاتفي سواء مع موظفي الجماعة أو مع المصالح الإدارية الخارجية وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة استهلاك هذا الهاتف. وعن ارتفاع فاتورته خلال شهر أكتوبر من سنة 2006 فالسبب هو أنني كنت في زيارة لجمهورية مصر العربية، وذلك لم يمنعني من مزاولة نشاطي باعتباري رئيسا لجماعة كلميمة. وقد اتصلت غير ما مرة بمقر البلدية وبأرقام العديد من الموظفين مرات عدة كذلك. وأنتم تعلمون أن سعر المكالمة يتضاعف إذا كان المخاطِب أو المخاطب خارج الحدود الترابية للمملكة. كما أن استقبال المكالمات كذلك تنتج عنه مصاريف يتحمل عبئها المتلقي. وأعتقد أن هذا قد يفسر وجود ارتفاع مستحقات استهلاك الهاتف ذلك الشهر.

وبخصوص الاعتماد الذي كان مرصودا بميزانية الجماعة لأداء مستحقات الهاتف هو 36.000,00 درهم خلال سنة 2005 و46.000,00 درهم سنة 2006. أما فيما يخص تجاوز مستحقات سنة 2005 لما هو مرصود بالميزانية فتمت تسويته بفائض الشيات–Vignettes التي كانت تتوفر عليه مصلحة المصاريف من السنوات المنصرمة والتي يتم استبداله سنويا لدى المصالح الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

2. تدبير المحروقات :

إن عملية استهلاك المحروقات تتم تحت الإشراف المباشر لرئيس المرآب الذي يقوم بتتبع استهلاك كل آلية على حدة ويمد المجلس في نهاية كل سنة ببطاقة تقنية بحجم الاستهلاك السنوي وعلى أساسه تتم التسوية المادية لصالح الشركة المزودة. وقد تم اعتماد عداد لتتبع استهلاك الوقود لكل آلية على حدة بناء على توجيهات اللجنة الجهوية للحسابات. كما أن الجماعة تقوم بتزويد مصالح إدارية خارجية بكميات من المحروقات في إطار التعاون والتضامن ما بين الإدارات أو في إطار المساعدة. حيث تقوم بالمساهمة في نقل المختلين عقليا إلى مراكز الاستشفاء بالرشيدية بناء على طلب مدير المستشفى والسلطة المحلية، كما تقوم أيضا بتزويد الجمعيات الرياضية المحلية خلال تنقلاتها لخوض منافساتهم الرياضية داخل وخارج الإقليم.

3. الجماعة الحضرية لأرفود

تقع الجماعة الحضرية لأرفود ضمن النفوذ الترابي لإقليم الرشيدية، و يبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام لسنة 2004 ما يناهز 23.637 نسمة. ويتألف المجلس الجماعي من سبعة عشرة عضوا ويشتغل بها 165 موظفا وعونا.

1.3 . ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة الحضرية أرفود عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مصحوبة بالتوصيات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق التدبير والزيادة في فعاليته ومردوديته.

أولا : ضعف الإدارة الجبائية للجماعة

وتتمثل في عدة اختلالات تتعلق باستخلاص الواجبات والضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، نورد أهمها فيما يلي :

- إحجام الإدارة الجبائية للجماعة عن تطبيق العقوبة المقررة في المادة 17 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وذلك بالرغم من عدم إدلاء الخاضعين للضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات بإقراراتهم المتعلقة بمبلغ المداخيل التي حصلوا عليها خلال السنة إلى المصلحة الجماعية لربط الضريبة. وتتمثل هذه العقوبة في فرض أداء ضعف مبلغ الضريبة المستحق. وقد ترتب على ذلك، حرمان ميزانية الجماعة من مبلغ يناهز 45.895 درهم برسم السنتين الماليتين 2005 و2006 ؛
- عدم قيام الجماعة، أثناء تصفية الضريبة على محال بيع المشروبات، بتطبيق العقوبات المقررة في حالة التأخير عن الإدلاء بالإقرار في الأجل المحدد في 15 يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة، كما تنص على ذلك المادة 53 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه، وذلك بإضافة علاوة قدرها 25% وزيادة علاوة قدرها 2% عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير إلى مبلغ الضريبة المستحق، طبقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه. وهكذا أبانت عملية فحص عينة من الإقرارات المتعلقة بسنوات 2003 و2004 و2005 عن وجود إثنين وخمسين ملزما أدلوا بإقراراتهم خارج الآجال المقررة دون توقيع الجزاءات الضريبية المقررة، الأمر الذي فوت على الميزانية الجماعية برسم سنتي 2005 و 2006 مبلغا يقدر ب 86.598,00 درهم ؛
- إغفال الجماعة القيام باستخلاص الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي مؤقتا بأكشاك لأغراض تجارية المترتب في ذمة مجموعة من المستغلين، حيث وصل مجموع المبالغ غير المستخلصة 134.835,00 درهم، وذلك إلى غاية 31 دجنبر 2006 ؛
- عدم قيام الجماعة بتحصيل المبالغ المستحقة بخصوص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية وتوقيع العقوبات المقررة تجاه مستغلي مؤسستين سياحيتين، ليصل مجموع المبالغ المستحقة وغير المستخلصة ماقدره 187.482,00 درهم. كما أن الجماعة أغفلت توقيع العقوبات المقررة في حالة التأخير عن دفع حصيلة الرسم من طرف فندق توقف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 123 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه. ولم تقم المصالح الجماعية، كذلك، بأي إجراء لتصحيح عناصر تصفية الرسم المستحق من طرف هذا الفندق لعدم مطابقة البيانات المصرح بها (عدد الليالي) للواقع برسم سنتي 2003 و2004 ؛
- قيام القسم التقني بالجماعة بتصفية مبلغ الضريبة على عمليات البناء على أسس لا تتطابق مع البيانات والأسس المستخلصة من تصاميم البناء، بحيث تم، أثناء تصفية مبلغ الضريبة، خفض المساحة المغطاة المعتمدة في تحديد مبلغ الضريبة وعدم تصحيح حساب التصفية على الرغم من توفرها على جميع البيانات والعناصر التي تمكنها من ذلك، الأمر الذي ضيع على ميزانية الجماعة مبلغ 20.270,00 درهم ويتعلق الأمر ب 21 رخصة فقط برسم سنة 2006 ؛
- منح القسم التقني رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء بالتنصيص في جميع الرخص على مدد قصيرة محددة في ثلاثة أشهر بصرف النظر عن طبيعة المشروع وحجمه، الأمر الذي يفوت على الجماعة مداخيل مهمة عند القيام بتصفية واحتساب مبلغ الرسم. وكشفت المعاينة الميدانية تجاوزا شاملا للمدد المنصوص عليها، وانعدام أية مبادرة جماعية لمراقبتها وتصحيحها، من جهة أخرى ؛
- توقف المصالح الجماعية المختصة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على أصحاب رخص سيارات الأجرة خاصة الصنف الأول منها. وقد ترتب على ذلك، تراكم مبالغ مالية مهمة كمتأخرات في ذمة الملزمين بلغت 84.300,00 درهم برسم الفترة 2003-2006، الأمر الذي يعد إخلالا بقواعد تصفية وتحصيل الديون العمومية ؛

- إحجام المصالح الجماعية المختصة عن إصدار أوامر المداخيل وتحصيل الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وخاصة أصحاب سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني. وكنتيجة لتوقف الجماعة عن استخلاص هذا الرسم، تراكمت مبالغ مالية في ذمة هؤلاء لفائدة الميزانية الجماعية برسم الفترة 2003-2006 بحيث بلغت 85.575,00 درهم. بالإضافة إلى ذلك، لم تعمل الجماعة على تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 72 عند مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون رقم 89-30 ؛
- إمساك الجماعة عن استخلاص واجب كراء عدد كبير من محلاتها التجارية وتلك المخصصة للسكن، بحيث لم تعد تصدر أوامر المداخيل المتعلقة بمعظم المحلات التجارية بالسوق الجديد والسوق المغطاة، ليصل مجموع ديون الجماعة في ذمة المكترين إلى مبلغ 287.930,39 درهم بالنسبة للمباني التجارية ومبلغ 29.183,00 درهم بالنسبة للمباني المخصصة للسكن، وذلك برسم الفترة 2004 – 2006 ؛
- تأخر مكتري المسبح الجماعي عن أداء واجب الكراء لفائدة الجماعة، طبقا للعقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2 يونيو 2005 في مادته الأولى، الأمر الذي يعتبر تجاهلا للفصل السابع من كناش التحملات، والذي ينص على أن أداء واجب الكراء عن كل سنة يتم وفق الشكل التالي : 25 % قبل 31 يناير من سنة الإيجار و50% قبل 31 يوليوز من نفس السنة و25% قبل 31 أكتوبر من نفس السنة. وهكذا، اكتفى المكتري بأداء مبلغ 22.500,00 درهم في 9 دجنبر 2005. ولم تقم الجماعة، كذلك، بفسخ العقد رغم عدم أداء القسط الثاني، كما ينص على ذلك الفصل السابع من كناش التحملات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة عدم الإدلاء بالإقرار السنوي المتعلق بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات، مع العمل على تطبيق العقوبات المقررة في حالة تأخير الإدلاء بالإقرار السنوي أو الإدلاء به خارج الآجال القانونية ؛**
- **استيفاء رسم شغل الملك الجماعي مؤقتا بأكشاك لأغراض تجارية ؛**
- **اتخاذ التدابير القانونية لاستخلاص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية وتوقيع العقوبات المقررة، كلما اقتضى الأمر ذلك ؛**
- **احتساب مبلغ الضريبة على عمليات البناء على أسس مطابقة لتصميم البناء، والاحتساب الصحيح لمساحة البروزات المعتبرة في عملية تصفية مبلغ الرسم، مع العمل على منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء لمدد تتلاءم مع حجم المشاريع ؛**
- **الإسراع في استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، والحرص على قيام المصالح الجماعية باستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين ؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية لمكتري الأملاك الجماعية مع إصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بها ؛**
- **اتخاذ كافة التدابير الضرورية والإجراءات القانونية قصد تحصيل واجب كراء المسبح البلدي، مع عدم إغفال تطبيق الشروط الجزائية المترتبة عن تأخر المكتري عن أداء واجب الكراء.**

ثانيا : تقصير الإدارة الجماعية في تدبير الموارد البشرية

أسفرت عملية مراقبة تدبير الموارد البشرية عن ما يلي :

- قامت السلطة الجماعية بوضع تسعة من الموظفين والأعوان، التابعين للجماعة الحضرية أرفود، رهن إشارة عدة إدارات ومصالح عمومية، مع استمرار تحميل الميزانية الجماعية أداء رواتبهم وأجورهم، مما يشكل مخالفة للنصوص المعمول بها في هذا المجال في حين تعاني مختلف أقسام ومصالح الجماعة من خصاص في الموارد البشرية.
- خلال سنوات 2003 و2004 و2005، تم صرف تعويضات بقيمة 22.534,47 درهم عن الأشغال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان لا يشتغلون بالجماعة، مما يخالف مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 89-606 المؤرخ في 31 ماي 1989 والدورية رقم 03-1191 المؤرخة في 25 يونيو 2003 المحددة لشروط الاستفادة من هذه التعويضات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية بالجماعة.

ثالثا : خلل في مراقبة قيمة بعض الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأشغال المتعلقة بحفر قنوات الصرف الصحي والمنجزة في إطار سند الطلب رقم 2006/3729 بمبلغ 104.880,00 درهم، غير مطابقة للمواصفات الفنية ذلك أن المشروع المنجز غير قابل للإستعمال نتيجة وجود عيب فني حال دون الاستفادة منه. ويتمثل هذا العيب في كون المشروع أنجز على عمق أعلى من مستوى شبكة قنوات الصرف الصحي الموجودة بنحو 0,75 متر، مما عرقل تصريف المياه في القنوات التي تم إنشاؤها لتحقيق هذا الغرض، والتي أصبحت بفعل ذلك عديمة الجدوى ومليئة بالأتربة. وعلاوة على ذلك، تم دفع مبلغ زائد غير مستحق للمقاول قيمته 9.780,00 درهم مقابل أشغال لم تنجز.

ولاحظ المجلس الجهوي للحسابات، كذلك، أداء ما مجموعه 56.606,70 درهم في إطار الحوالة رقم 2006/198 بتاريخ 5 يوليوز 2006 كمقابل لحفر بئر على عمق 48 متر خطية، بالإضافة إلى بناء مخبأ وفق المواصفات التقنية والمساحة المحددة في إطار سند الطلب رقم 2006/1847 بتاريخ 6 يونيو 2006 (الفاتورة رقم 1/2006 بتاريخ 4 يونيو 2006). إلا أن الأشغال المنجزة فعليا، اقتصرت على حفر بئر على عمق 17 متر خطية فقط، وليس على عمق 48 متر خطية الواردة في المستندات المثبتة والتي تم على أساسها الأمر بصرف المبلغ المشار إليه أعلاه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بالحرص على التحقق من حجم الأشغال المنجزة وكذا استيفاء المشاريع المنجزة للمواصفات التقنية الضرورية قبل إصدار الأوامر بالأداء.

2.3. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأرفود
(النص كما ورد)

أولا– ضعف الإدارة الجبائية للجماعة

بالنسبة لهذه الملاحظة والمتعلقة باختلالات تتعلق باستخلاص الواجبات والضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، يجدر بنا أن نشير إلى الخصاص المهول الذي تعانيه الوظيفة الجماعية لا سيما على مستوى الأطر ذات التكوين المحاسبي والمالي ، الذي يمكن أن يعهد إليه بتدبير قطاع جد حيوي مثل الموارد المالية. أكثر من هذا ، فالوظيفة الجماعية لم يحدث أن كانت مغرية وجذابة ، الأمر الذي انعكس سلبا على جودة أداء هذا القطاع.

و عن احجام الادارة الجبائية الجماعية عن تطبيق العقوبة المقررة في المادة 17 من القانون رقم 89–30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها فانه لم يحصل أن صدر منا يوما أي تعليمات بالإمساك أو الاحجام عن مثل هذه العقوبات أو بعدم تطبيق القانون في مثل هذه المخالفات ولا في غيرها.

و قد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار منذ مارس 2007 وأصدرنا الأوامر لوكيل المداخيل قصد تفعيل جميع مقتضيات القانون 89–30 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم الجماعية. وعند إصدار الأوامر بالمداخيل قصد توجيهها للقابض الجماعي ، ما دامت الرغبة منعدمة عند الملزمين بالضريبة قصد تسوية وضعياتهم الجبائية، سنأخذ في الحسبان ما سلف ونعمل على تفعيل جميع مقتضيات القانون.

أما عن إمساك الجماعة عن استيفاء رسم شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية فبالفعل إن 134.580،00 درهما هو مبلغ مهم. ونحن ومنذ مارس 2007 بصدد استخلاص كل مستحقاتنا، مصممين العزم، على تطبيق جميع المساطر واستنفاذها، ولن نتوانى في ذلك.

أما عن تقاعس وكالة المداخيل عن تطبيق القانون بخصوص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، فقد تم تنبيه وكيل المداخيل بخصوص عناصر هذه المؤاخذة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون المؤسستين السياحيتين تعرفان ركودا، بل إن فندق السلام في طور التصفية القضائية.

و لكن هذا لن يحول بيننا وبين تطبيق جميع المقتضيات القانونية. ولن نفوت أي مدخول مستحق قانونا لفائدة ميزانيتنا.

و فيما يخص احتساب مبلغ الضريبة على عمليات البناء على أسس غير مطابقة لتصميم البناء، فانه تجدر الإشارة هنا إلى أننا نعتمد على تصريح مصحح الإمضاء (دون أي تمييز) للمعني بالأمر من حيث عدد الطوابق المزمع بناؤها. وهذا راجع للجنة الطرقات وخاصة الوكالة الحضرية التي تلزم صاحب المشروع بالتنطيق حيث تمتنع هذه الأخيرة عن الموافقة في حالة عدم تطابق المشروع لتنطيق تصميم التهيئة مما يضطرنا إلى اعتماد التصريح واي مخالفة في هذا الشأن نقوم بالإجراءات لردع وإرجاع الامور إلى نصابها.

و كل هذا نظرا للحالة الاجتماعية الضعيفة التي يعيشها السكان، وتدني المستوى المعيشي إلى درجة أن من حالفه الحظ لبناء مسكن قد يطول به العمل لإتمام ورشه إلى كثير من السنين، علما ان هذه العملية تطبق على الجميع دون استثناء. إلا أنه إذا ارتايتم أنها ملزمة فسنعمل على تسوية وتنفيذ كل ما من شانه أن يجنبنا المحظور، وتنفيذ مقتضيات القانون.

أما عن منح القسم التقني رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء فانه تجدر الإشارة هنا إلى أننا لم يسبق ، أن صدرت منا يوما أي تعليمات بهذا الخصوص. لكن بعد مساءلة القسم التقني فان تعليله لذلك كان نظرا للحالة الاجتماعية الضعيفة التي يعيشها السكان، وتدني المستوى المعيشي إلى درجة أن من حالفه الحظ لبناء مسكن قد يطول به العمل لإتمام ورشه إلى أكثر من سنتين علما أن هذه العملية تطبق على الجميع دون استثناء. إلا أننا سنعمل على تنفيذ مقتضيات القانون لتجنب المحظور.

أما بخصوص إمساك المصالح الجماعية عن استخلاص الرسم المفروض على استغلال ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. فالأسباب الكامنة وراء تراكم المبالغ المتبقية بذمة الملزمين بهذين الرسمين، هي الإضرابات والوقفات الاحتجاجية

المتكررة. وحتى لا نؤجج الوضع، اتسم عملنا ببعض الليونة، لكننا الآن بصدد استخلاص كل مستحقاتنا، مصممين العزم على تطبيق جميع المساطر واستنفاذها، ولن نتوانى في ذلك.

أما عن التقصير الكبير للسلطة الجماعية في استخلاص مداخيل أكرية ممتلكات الجماعة فلعلمكم الكريم، إلى حدود سنة 2004، كانت المصالح الجماعية تنجز الأوامر بالمداخيل وترسلها لمصالح القباضة قصد الاستخلاص، إلا أننا فوجئنا بارجاعها لنا، بحجج مختلفة، كان آخرها، عدم اختصاصها، وهنا، وحتى لا ندع المنتوج يهدر، فان الجماعة تقوم بالاستخلاص المباشر، إلا انه، ونتيجة عدم توفر السلطة الجماعية على الإمكانيات والمساطر التي يتوفر عليها المحاسب العمومي بناء على مدونة تحصيل الديون العمومية، تبقى مجهوداتنا عديمة المفعول. أما السبب في عدم إنجاز الأوامر بالمداخيل عند متم السنة الواجب التحصيل بشأنها، فهو غياب العقود، أو عدم تحيينها ...، وهي الوثائق التي يطالب بها المحاسب العمومي قصد مراقبة صحة ومشروعية التصفية، ولعلمكم الكريم فإننا في طور تسوية هذه الوضعية.

أما عن تأخر مكتري المسبح الجماعي عن أداء واجب الكراء لفائدة الجماعة، نود تسجيل ملاحظة كوننا لم نكن نعلم تقنية السنة الايجارية، وبالتالي وما دام كناش التحملات يتحدث عن 31 يناير آو 31 يوليوز ...، فقد كان اعتقادنا يسير في اتجاه عدم إمكانية تطبيق الشرط الجزائي خلال المدة المتراوحة بين غشت ودجنبر من سنة 2005، إلا انه وبالنسبة لسنة 2006 و2007، فلن نتنازل عن حقنا وسنطالب بتطبيق جميع الشروط الجزائية.

ثانيا – تقصير الإدارة الجماعية في تدبير الموارد البشرية

أما عن ملاحظتكم حول وضع بعض موظفي وأعوان الجماعة رهن إشارة مصالح أخرى مع الاستمرار في أداء رواتبهم وأجور تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الملاحظة تهم على الخصوص موظف وعون.

أما بخصوص الأول فالموظف ح.ب وضع رهن إشارة قباضة أرفود ليقوم بمهام لفائدة الجماعة الحضرية من داخل مقر القباضة وهذا في إطار تفعيل الشراكة القائمة بين الجماعة وشركائها لتحسين والنهوض بالباقي استخلاصه.

أما بالنسبة للثاني وهو العون (ع. ب)، فان تواجده بدار الثقافة مرتبط بوجود الخزانة بها.

أما بخصوص الموظف (ف.م) فيمارس عمله بشكل عادي بالجماعة.

أما عن الموظفين : امـ.أط وف.ب وعـ.ف فإنهم قد استنفذوا مسطرة الإلحاق بصفة نهائية. والجماعة في طور استرجاع المبالغ التي أنفقتها عليهم وذلك ابتداء من تاريخ الإلحاق.

أما عن صرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان لا يشتغلون بالجماعة، بالنسبة للموظفين المذكورين في هذه الملاحظة، فإنهم استفادوا من التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة لكونهم موظفين تابعين للجماعة الحضرية لارفود شانهم في ذلك شأن أمثالهم من الاعوان.

ثالثا – ضعف مراقبة قيمة الأشغال المنجزة ومدى مطابقتها للمواصفات المحددة

أما عن الأشغال المتعلقة بحفر قنوات الصرف الصحي والمنجزة في إطار سند الطلب رقم 2006/3729 بمبلغ 104880,00 درهم فتجدر الإشارة إلى :

- **فيما يتعلق بطبيعة وحجم الأشغال المنجزة :**

للإشارة فان عملية إنجاز هذا المشروع كانت ضرورة مستعجلة ومؤقتة لانقاذ المدينة من الغرق والكارثة المحتملة. كما جاء في الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2006 كون المشروع فرض نفسه لفك الازمة – التي بلغت أوجها بتنظيم مظاهرة للسكان تزامنا مع انعقاد هذه الدورة – والتي ناقش خلالها نقطة اقتراح حلول مستعجلة وملموسة لمشكل الصرف الصحي والتي قرر فيها المجلس بالإجماع تطعيم الفريق المكلف بتطهير قنوات الصرف الصحي بعناصر أخرى إلى حين استكمال تحويل القنوات انطلاقا من تقاطع شارع مولاي إسماعيل وساقية لغريسية عبر هذه الساقية إلى وادي زيز. وكذا تجنيد جميع الطاقات وخاصة أعضاء المجلس كل في حيه من أجل الوقوف إلى جانب الساكنة لحل كل طارئ في هذا الشان.

أما عن عملية احتساب أشغال تسوية الأرض فيتم باحتساب عرض حفرة القناة التي أنجزت بين 0.70 متر و1.00 متر في بعض الأحيان، وبسبب طبيعة التربة، ولهذا تم احتساب أماكن انجراف الرمال والتربة كما تنص على ذلك القوانين المنظمة للهندسة والتوتير.

إن الكمية والعدد الموجود بسند الطلب قد تم تجاوزها لتصبح فعلا أكثر مما هوعليه في الواقع، مما جعلنا نتفاوض مع المقاول لكي يتمم الأشغال دون توقف نظرا لاستعجاله الأمر. كما أن المسافة الخطية قد وصلت إلى 380 متر طولي وذلك باحتساب أماكن مواقع الربط ، كما تنص على ذلك القوانين المنظمة لأشغال التطهير. أما مواقع الربط فقد تم احتساب موقعي الربط القبلي والبعدي(AVAL-AMONT) ليصل العدد إلى 20.

- **فيما يتعلق بالمواصفات الفنية للمشروع**

كما سبق الذكر وكما تقرر في الدورة، فإن المشروع جاء بشكل استعجالي لإنقاذ المدينة من الفيضانات علما أن تسرب مياه الوادي الحار إلى المؤسسات العمومية كإعدادية مولاي يوسف والمستشفى المركزي وشوارع محمد الخامس ومولاي إدريس ومولاي إسماعيل وزنقة النخلة التي تشكل فيها المياه المتسربة من قنوات الصرف الصحي مستنقعات تضر بصحة وسلامة المواطنين التي تعتبر من مسؤولياتنا.

أما من حيث المواصفات الفنية للمشروع فإننا قمنا بدراسة تقنية محيطة بجميع الاحتمالات لتفادي اختناق القناة المراد إنجازها بالأوحال علما أن هذه الأخيرة أصغر حجما 300 مم من سابقتها 400 مم (...).

إن إنجاز هذا المشروع قد أدى المهمة والوظيفة المنوطة التي أنجز من أجلها وقتذاك، حيث لم تقع أية فيضانات منذ إنشائه. وعليه فإن صرف مستحقات المقاولة المنجزة تمت وفق أشغال تامة، ولعلمكم فإن مؤسسة التهيئة العمران أنجزت قناة صرف صحي محاذية وبديلة وذات قطر أوسع 600 مم تم الربط بها لتحل محل سابقتها.

- **أما عن النفقات المتعلقة بحفر بئر : (حوالة رقم 2006/198)**

الملف الثاني والمتعلق بحفر بئر كما جاء في ملاحظتكم فتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بحفر آبار وليس بئر واحد، والخطأ وقع عند كتابة التقويم التقديري الذي نتج عنه سند الطلب بنفس الخطأ كما جاء بمحضر الدورة، ومحضر اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والمالية ومذكرة تقديم قصد المصادقة على برمجة فائض ميزانية سنة 2004 (...).

4. الجماعة الحضرية للرشيدية

تقع الجماعة الحضرية الرشيدية ضمن النفوذ الترابي لجهة مكناس-تافيلالت، ويبلغ عدد سكانها 76.759 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. ويتألف مجلس الجماعة من 23 عضوا ومكتبا يضم الرئيس ونوابه. ويشتغل بها 233 موظفا وعونا.

1.4. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة الحضرية للرشيدية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مصحوبة بالتوصيات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

أولا : خلل في تصفية واستخلاص بعض الضرائب والرسوم

تتلخص أهم الملاحظات المتعلقة بتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة فيما يلي :

- أحجمت الإدارة الجبائية بالجماعة عن تطبيق الغرامات المقررة في حالة عدم إدلاء الخاضعين للضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات بإقراراتهم بخصوص مبلغ الموارد التي حصلوا عليها خلال السنة. وتتمثل هذه الغرامة في فرض أداء ضعف مبلغ الضريبة المستحق، كما تنص على ذلك المادة 17 من القانون رقم 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، مما فوت على الميزانية الجماعية مبالغ تقدر بنحو 48.963,00 درهم برسم السنتين الماليتين 2004 و2005 ؛
- دأبت المصالح الجماعية المختصة على تسليم رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لإقامة أكشاك دون احترام شرطي الأداء المسبق لمبلغ الرسم والآجال المقررة، كما هو وارد في الفصل 188 من القانون رقم 89-30 السالف الذكر ؛
- لم تسجل الجماعة أية مخالفة ضد أصحاب الأكشاك الذين لا يحترمون المساحات المسموح لهم بشغلها بمقتضى الرخص من جهة، والخصائص التقنية والفنية للأشياء المقامة على الملك العام من جهة أخرى. كما أن الجماعة لم تتخذ أية إجراءات قصد فرض احترام مضمون الرخص واستخلاص المبالغ المستحقة عن الشغل غير القانوني للطريق العمومية ؛
- لم تعمل الجماعة على فرض احترام الآجال المحددة لتسديد الرسوم والواجبات المترتبة على شغل أملاكها من طرف أصحاب الاكشاك مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل والمحددة في بداية كل ربع سنة، مما ترتب عليه توقف أكثر من 20 من أصحاب الأكشاك من أصل 26 مستفيد عن التسديد لمدة طويلة تتجاوز أحيانا أربع سنوات، لتصل الديون المستحقة للجماعة عن شغل أملاكها بإقامة أكشاك برسم السنتين الماليتين 2004 و2005 إلى ما مجموعه 37.800,00 درهم ؛
- لا تحترم المصالح الجماعية المختصة الآجال المقررة قانونا لاستخلاص رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام من طرف أصحاب المقاهي، بحيث لم تعمد وكالة المداخيل إلى مباشرة تحصيل هذا الرسم، وذلك برسم الفترة الممتدة بين 2000 و2006، إذ يبلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة عن هذه الفترة مامجموعه 149.442,00 درهم ؛
- أحجمت الجماعة عن تطبيق الجزاءات الضريبية المقررة في حالة تأخر المؤسسات الخاضعة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية عن الإدلاء بالإقرار ودفع حصيلته إلى محاسب الجماعة في الآجال المقررة قانونا، طبقا للمادة 23 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه، الأمر الذي فوت على الميزانية الجماعية برسم السنوات المالية 2004 و2005 و 2006 مبلغ يناهز 26.984,00 درهم ؛
- قامت المجالس الجماعية المتعاقبة بتسليم رخص إلسماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله دون أن يقوم مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم بأداء مبلغه مسبقا، مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 30-89 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها. كما أن المصالح الجماعية المختصة تقوم بتصفية الرسم وتحصيل مبلغه دون أن تتوفر على رخص مسلمة من الإدارة الجماعية، والتي تبين أسس وعناصر التصفية وكذا جميع المعلومات التي تسمح بمراقبة صحة التحصيل والتحقق من الاوراق المثبتة ؛
- لم تبادر الجماعة إلى القيام بأي إحصاء شامل للأشخاص المفترض إخضاعهم للرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله. ذلك أن هذا الرسم لا يطبق إلا على خمسة أشخاص فقط، وعلى أساس جداول يعود تاريخ إعدادها إلى سنة 2003. كما أمسكت الإدارة الجماعية عن إعداد وإصدار أوامر بتحصيل الديون المستحقة على الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم برسم الفترة الممتدة ما بين 2003 وأبريل 2006، لتحرم ميزانية الجماعة برسم سنة 2005 من مبلغ 13.230,00 درهم ؛
- أغفلت الإدارة الجماعية إصدار أوامر بالتحصيل للرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة والبالغ عددها سبعة مؤسسات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يتكون أساسا من المبلغ الشهري المحدد عن كل تلميذ مسجل، ويسدد داخل

أجل 15 يوما الأولى التي تلي كل شهر على أساس إقرار يحرر في مطبوع تسلمه الجماعة. كما تنص على ذلك المادة 136 من القانون رقم 89-30 المشار إليه أعلاه. فباستثناء مؤسسة واحدة التي تفي بواجباتها الضريبية للجماعة، لا تقوم المؤسسات الاخرى بتسديد المبالغ المستحقة في إطار هذا الرسم. كما أن الجماعة لا تقوم بإحصاء هذه المؤسسات مع كل دخول مدرسي، حتى تتمكن المصالح المالية الجماعية من استيفاء رسم الافتتاح المنصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 89-30 السالف الذكر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بالعمل على :

- **تطبيق العقوبات المقررة في حالة عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات ؛**
- **إستيفاء المبالغ المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة والمترتبة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بواسطة الأكشاك، أو مؤقتا لأغراض تجارية من طرف أرباب المقاهي ؛**
- **تطبيق الجزاءات الضريبية المقررة في حالة تأخر المؤسسات الخاضعة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية عن الإدلاء بالإقرار ودفع حصيلته لفائدة الميزانية الجماعية ؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية بخصوص الأداء المسبق للرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله، قبل تسليم الرخص مع العمل على تصفية الرسم وتحصيل مبلغه على أسس قانونية، مع الإسراع بالقيام بإحصاء شامل للاشخاص المفترض إخضاعهم لهذا الرسم ؛**
- **إحصاء دوري لمؤسسات التعليم الخاص، وإصدار الأمر بالتحصيل للمبلغ الثابت المستحق للجماعة عند فتح المؤسسة الخاصة والمبلغ الشهري، طبقا لما ينص عليه القانون.**

ثانيا : تقصير في تدبير الممتلكات الجماعية

يعرف تدبير الأملاك الجماعية مجموعة من الثغرات والاختلالات تتلخص فيما يلي :

- أحجمت الجماعة عن القيام بأي إجراء قانوني ضد الترامي على منطقة خضراء مجاورة لمقهيين بالمحطة الطرقية التابعة للجماعة الحضرية الرشيدية وتحويلها لفضاء (Terrasse)، الأمر الذي يعد إخلالا بواجب حماية الأملاك الجماعية المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 47 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي ؛
- لم تقم الجماعة بأي إجراء ضد مجموعة من الموظفين، الذين لم تعد تربطهم بالجماعة أية علاقة إدارية وقانونية، ويستمرون باستغلال عدة بنايات سكنية تابعة للجماعة، ودون اداء واجب الكراء منذ مدة تزيد عن 6 سنوات، كما هو مبين في الجدول أدناه :

النوع	العنوان	صفة المستفيد	تاريخ بداية الاستغلال	السومة الكرائية بالدرهم	الفترة غير المستخلص عنها		الباقي استخلاصه
					من	إلى	
منزل للسكن	حي توشكة المسيرة	متقاعد ببلدية الرشيدية	-	05	-	-	-
منزل للسكن	زنقة المرابطين	موظفة	-	40	2000/07/01	2006/12/31	3.120,00
منزل للسكن	زنقة المرابطين	موظف	-	40	2000/07/01	2006/12/31	3.120,00
منزل للسكن	فوق السوق المغطاة	موظف	-	50	2000/07/01	2006/12/31	3.900,00
منزل للسكن	فوق السوق المغطاة	موظف	-	50	2000/07/01	2006/12/31	3.900,00
منزل للسكن	المحجز البلدي	موظف	1996/02/05	50	2000/07/01	2006/12/31	3.900,00
منزل للسكن	شارع العلويين	موظف	1996/02/02	40	2000/07/01	2006/12/31	3.120,00
منزل للسكن	شارع المسيرة طريق أولاد الحاج	موظف	2001/10/08	50	2001/01/01	2006/12/31	3.900,00
المجموع							24 960,00

- أمسكت الجماعة عن استخلاص واجب كراء عدد كبير من المحلات التجارية المكتراة منذ سبعين شهرا، بحيث لم يتم إلى حدود أبريل 2006 إعداد وإصدار أوامر التحصيل المتعلقة بمائتين وسبعة دكان متواجدين بسويقة المركز وسويقة بوتلامين والسوق المغطاة و8 منازل معدة للسكن، وبعض المرافق التابعة لمحطة سيارات الأجرة. هذا التقصير فوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة تقدر ب 365.895,00 درهم برسم السنوات المالية 2003 و2004 و2005. كما يستمر عدد كبير من المكترين في استغلال المحلات التجارية الجماعية على الرغم من انتهاء مدد الكراء المنصوص عليها في العقود الأصلية التي كانت تربطهم بالجماعة أو دون أن يتوفروا أصلا على هذه العقود خاصة بالسويقة المركز (37 دكانا) ؛
- لم تصدر الجماعة أوامر بالدخل المتعلقة بمرافق المحطة الطرقية : أربعة شبابيك ومستودع الودائع وثلاثة مكاتب إدارية وستة أرصفة للوقوف ومجموعة المرافق الصحية ومقهى وثلاثة أكشاك ومكتبة، وذلك منذ سنة 2000، مما فوت على الميزانية الجماعية الاستفادة من مبالغ مهمة ناهزت 511.095,00 درهم ؛
- أغفلت الجماعة تكوين ملفات حول الجوانب القانونية والتقنية للأملاك الجماعية من جهة، وعلى تسوية وضعية الأملاك غير المحفظة من جهة أخرى، مما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه، ونخص بالذكر منتزه 3 مارس الذي يعتبر من الناحية القانونية ملكا لعمالة الرشيدية، بينما ترجع ملكية الأرض التي شيد عليها إلى الأملاك المخزنية. وعلى الرغم من عدم قيده في سجل الأملاك الجماعية، فإن الجماعة الحضرية للرشيدية تتكفل بمصاريف تسييره بتحمل نفقات اليد العاملة وعلف الحيوانات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس الجماعة بالعمل على :

- **الاضطلاع بحزم بواجب حماية الأملاك الجماعية، وفق ما تنص على ذلك مقتضيات الميثاق الجماعي ؛**
- **تحيين عقود الكراء وإعمال القانون إزاء المكترين المتقاعسين عن الأداء ؛**
- **تجاوز الثغرات القانونية والإدارية التي تطبع التسيير الحالي للأملاك الجماعية، والعمل على تكوين الملفات القانونية والتقنية للعقارات الجماعية من أجل بيان الوضعية القانونية لكل عقار وخصائصه التقنية، وكذا التغييرات الطارئة عليه، مع العمل على تصفية الوضعية العقارية للاملاك الجماعية.**

ثالثا : تحمل ميزانية الجماعة لنفقات دون سند قانوني

في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :

- تحمل الميزانية الجماعية لأداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء لفائدة مقرات وأشخاص لا يعملون لفائدة الجماعة. وهكذا، بلغ مجموع فواتير استهلاك الماء المتعلقة بأرقام الانخراط التالية : 1354-1604 و2674 التي تحملتها الميزانية الجماعية لسنة 2005 مامجموعه 72.085,33 درهم. في حين بلغ مجموع الأداءات المتعلقة باستهلاك الكهرباء (العدادان رقم : 16618 و22429) برسم نفس السنة ماقدره : 10.149,30 درهما ؛
- قيام المكتب الصحي بالجماعة بشراء مجموعة من الأدوية وتوزيعها على المواطنين دون سند قانوني. ففي سنة 2005، قام باقتناء أدوية بمبلغ قدره 19.651,10 درهم ووزعها على ساكنة الجماعة "المعوزة"، وذلك بناء على وصفة طبيب مؤشر عليها من طرف رئيس الجماعة، ومن دون أن يتم التمحيص في الوضعية المادية للمستفيد، ثم يقوم طبيب المكتب الصحي بإعادة صياغتها في وصفة تحمل خاتمه، يتم على إثرها التزود بالدواء من صيدلية خاصة. وعلى إثر عدم مطابقة مبالغ الأدوية المسجلة في الوصفات (مبلغ 8.669,90 درهم) مع المبلغ الإجمالي للادوية المقتناة (مبلغ 19.651,00 درهم)، قام طبيب المكتب في حينه بالحصول من الصيدلية المزودة للجماعة بالأدوية على سند الإعتراف بالدين –Bon d'avoir– بمبلغ 10.981,20 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بالعمل على :

- **الأداء القانوني لفواتير استهلاك الماء والكهرباء ؛**
- **احترام اختصاصات المكتب الصحي الجماعي وقواعد تنفيذ النفقات في هذا المجال، وعدم القيام بشراء الأدوية وتوزيعها على المواطنين دون سند قانوني وفي غياب مراقبة الأدوية الممنوحة.**

2.4. جواب رئيس الجماعة الحضرية للرشيدية
(النص كما ورد)

يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات اللازمة حول الملاحظات التي وافانا بها المجلس الجهوي للحسابات بفاس بخصوص مراقبة تسيير الجماعة الحضرية للرشيدية.

أولا : تصفية واستخلاص بعض الضرائب والرسوم.

في البداية لا بد أن نؤكد على أن مختلف الاختلالات والعراقيل التي همت جانب المداخيل وتدبير الأملاك الجماعية السابقة ليست وليدة التراكمات السلبية التي ورثناها على المجالس السابقة وليست وليدة المرحلة التي نتولى فيها تسيير المجلس ثانيا عدم الاستقرار على مستوى القباضة ووكالة المداخيل حيث تعاقب على المصلحة الأولى أربع قباض منذ 2003 إلى الآن وأربعة وكلاء بالنسبة للمصلحة الجبائية المحلية ناهيك عن الإشكاليات التي طرحها المرسوم الخاص بالصفقات العمومية لسنة 1998.

1. فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المقررة في حالة عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات، فان مصالحي المختصة تمكنت من استخلاص مبالغ مهمة خاصة بهذا الرسم مع تطبيق العقوبات منذ 2002 إلى 2006. أما الذين امتنعوا عن الأداء فقد وافينا القابض بأوامر المداخيل الخاصة بهذه الفئة. وعلى العموم فان وضعية هذا الرسم عادية.
2. فبخصوص الاستيفاء السبق للمبالغ المستحقة للجماعة نتيجة شغل الأملاك العامة بواسطة الأكشاك يجدر التوضيح أن معظم الإكشاك وزعت قبل تحملنا مسؤولية المجلس وذلك في إطار الحملة الوطنية لتشغيل الشباب حاملي الشهادات التي ابتدات منذ 1994 وتخللتها عراقيل من جراء صعوبات الولوج إلى مصادر التمويل عبر القروض البنكية. ومنذ 2003 عملنا على تصحيح هذا الوضع بمراسلتنا للمستغلين حول ضرورة الاداء لفترات الإستحقاق. وبتتبعنا لمسطرة الإستخلاص تمكنت مصالحنا المختصة من استيفاء عدد مهم من المبالغ المستحقة. أما الذين احجموا عن الاداء فقد وجهنا الأمر بالاستخلاص إلى القابض لمتابعة إجراءات التحصيل التي يخولها القانون. أما عن المساحات الزائدة فحسبنا الإعتداد بالحدود المبنية غير ان لجنة المجلس الجهوي للحسابات افادتنا بضرورة احتساب المساحة المهيئة كمنطقة خضراء أو غيرها طالما أنها معدة للاستغلال. وقد أخذنا بهذه التوصية في حينه وراجعنا المساحات المشغولة وعلى أساسها نعد القوائم النهائية للملزمين هذا إذا إستثنينا كشك قام صاحبه بتهيئة مساحة خضراء ليصل حجم الرقعة المشغولة إلى 400 متر مربع لكنه أدلى لنا بعقد كراء أراضي الجموع موقع من طرف مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية.
3. بالنسبة للجزاءات الضريبية المقررة في حالة تأخر المؤسسات السياحية عن الإدلاء بالاقرارات فإننا نؤكد أننا قمنا باستيفاء هذا الرسم مع ما يقتضيه من زيادة عن التاخير وان وضعيته سليمة جدا.
4. يجدر التأكيد أن عدد المرخص لهم بالفتح المبكر والإغلاق المتأخر قليل جدا. ومع ذلك وأمام تحايل أصحاب المحلات التجارية الذين يتذرعون باحترام مواعيد الإغلاق، فقد دابت مصالحنا المختصة على تنظيم دوريات ليلية مكنتنا من الوقوف على حالات مختلفة. على أساسها استخلصنا واجبات هذا الرسم. تجدون ضمنه قائمة وبيان الوضعية. وللإشارة فانه بالنظر إلى المردودية الضعيفة لهذا الرسم. فقد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 07-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 3 دجنبر 2007 والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2008.
5. وعن مؤسسات دور التعليم الخصوصي فإننا نتوفر على إحصاء دوري محين لعدد المؤسسات والتلاميذ. ورغم احتجاج ارباب هذه المدارس برسالة وزارية عن الإعفاء من الضرائب المحلية، فقد واصلنا إجراءات التحصيل التي مكنتنا من استخلاص المدد المستحقة وكذا فترات التاخير، أما المؤسسات التي تخلفت عن الاداء والتي لا تتعدى مؤسستين فقد وجهنا للقابض الامر بالاستخلاص كما هو مبين بالوضعية صحبته. مع العلم أنه تم إلغاء هذا الرسم بموجب القانون الحالي المنظم للجبايات المحلية.
6. فيما يهم شغل الملك العام مؤقتا من طرف أرباب المقاهي وجب التوضيح أن القابض يرفض استيلام الأوامر بالتحصيل الخاصة بهذا الرسم ويطالبنا بحجز الكراسي والطاولات وسحب رخص الاستغلال في مواجهة المدينين الرافضين الاداء. وحيث أننا لا نتوفر على إمكانية وحماية قانونية للحجز فقد عملنا على تنظيم جولات في عين المكان وتمكنا بسلك هذا الإجراء من تحصيل مبالغ مهمة، هذا مع البيان أن عدد من الملزمين يتوافدون على مصالحنا الجبائية قصد الأداء بالتحصيل التي رفضها القابض.

ثانيا : تدبير الممتلكات الجماعية

لا بد من التوضيح والتأكيد على أن عراقيل استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية الجماعية يرجع إلى سببين رئيسين : أولهما التدبير غير المحكم للاملاك الجماعية من لدن المجالس السابقة سواء في حفظ الوثائق والمستندات أو من حيث التدبير القانوني للملفات. فاغلب المحلات المكترية لا تحتفظ الإدارة السابقة على أرشيفها وترتيبه. السبب الثاني يعود إلى عدم الاستقرار على مستوى القباضة. فمنذ تحملنا مسؤولية المجلس تعاقب على القباضة أربعة قباض. حيث كل ما خلصنا مسؤولية المجلس تعاقب على القباضة أربعة قباض. حيث كل ما خلصنا إلى صيغة تفاهم حول عقبات الاستخلاص مع الأول إلا وينقضها خلفه. وقد سبق أن عقدنا اتفاقا في اطار التسوية مع واحد من القباض وقبل تنفيذ ما اتفق عليه شملته حركة التنقيلات. وبصرف النظر عن هذا المشكل الحقيقي فإن هاجس القباض جميعهم في تفادي تراكم أحجام الباقي استخلاصه جعلهم يجندون كل طاقاتهم لرفض الأوامر بالمداخيل لأسباب غير مؤسسة. ففيما يخص الأوامر بالمداخيل الخاصة بالأكرية، فجزء منها يعيده القابض بمبرر وجوب الأداء خلال الأسبوع الأول من هذا الشهر المنصوص عليه في عقد الكراء. تجدون صحبته نسخة من هذا الرفض مشفوعا بملاحظة القابض. ومعلوم أن التشبث بهذا الأجل فوت فرص كثيرة للاستخلاص خصوصا وان مجموعة من الملزمين يتوافدون على مصالحنا لتسوية وضعية متأخراتهم المالية إلا أن مبرر القابض حال دون ذلك. ولسيادتكم أن تتصوروا أنه رغبة في الأداء تقوم مجموعة من الملزمين بتسديد مبالغ الكراء عن طريق الحوالات البريدية. ومن جهة أخرى فان القابض الحالي يطالبنا بعقود كراء محلات دأب جميع القباض المتعاقبين على الإدارة حتى مطلع سنة 2000 على تحصيل مبالغها منذ 1981 بناء على عقود أبرمت مع المكترين واعدت بموجبها القوائم. ولتجديد هذه العقود يطالبنا بدفاتر التحملات لهذه المحلات علما أنه كانت مكرية عن طريق السمسرة العمومية أي قبل دخول مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 حيز التطبيق. ومع كل هذا فقد عملنا خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2006 على الموافقة على دفاتر التحملات الخاصة بالدكاكين الموجودة بالسوق اليومية "الواد الأحمر" و "سويقة بوتلامين" و "سويقة المركز" والسوق المغطاة وجهت إلى السلطة المختصة قصد المصادقة.

غير أن هذه السلطة أعادت كنانيش التحملات دون مصادقة وطالبت بضرورة إفراغ هذه المحلات قبل فرض شروط خاصة على المكتري وتجدون صحبته نسخة من رد سلطة الوصاية. ورغم ذلك لم نقف موقفا سلبيا تجاه هذه العراقيل بل عملنا جهد المستطاع على استخلاص جزء مهم من واجبات الكراء متخذين في ذلك إجراءات عملية ضمنها فرضنا على المكترين الذين يتقدمون بطلبات الإصلاح والإيصال بالماء والكهرباء ضرورة أداء واجبات الكراء قبل الترخيص بالربط أو الترميم. وللإشارة فان القابض يتسلم الأوامر بالمداخيل الفردية مع رفض الجماعية بدافع تحاشي الباقي استخلاصه. أما عن واجبات كراء منازل جماعية فموطن الخلل في استخلاص هذه الواجبات يتجلى في موقف القابض الرافض استيلام الأوامر بالتحصيل بناء على عقود الكراء دون دفاتر التحملات. ولتجاوز هذه العرقلة وافق المجلس الجماعي على دفاتر التحملات. كما ينبغي التأكد أن جميع المنازل الجماعية يشغلها موظفون جماعيون يزاولون مهامهم بالجماعة.

وفيما يتعلق بالأكرية الخاصة بالمحطة الطرقية فقد تمت تسويتها وأدى المكترون واجبات الكراء إلى حدود نهاية سنة 2007. باستثناء المقهى المكتراة من طرف ع . ا. فبعد إشعارنا للملزم في عدة مناسبات وجهنا الملف لمحام الجماعة قصد سلك الإجراءات القضائية. أما المساحة الخضراء الواردة بالتقرير فهي غير موجودة أصلا. وان ما في الأمر وجود مساحة صغيرة جانب المقهى كانت مرتعا للأزبال وملاذا للكلاب الضالة، وبعد إصلاح المقهى أضيفت المساحة إلى شاغلها باحتساب شغل الملك العام لأغراض تجارية. وبالعكس فان هذا الإجراء مكننا من القضاء على نقطة سوداء وأعطت التهيئة جمالا ورونقا للواجهة. هذا دون إغفال اننا وافينا محام الجماعة بقائمة الممتنعين عن الأداء لسلك الإجراءات القضائية اتجاههم.

ولتدليل عقبات الاستخلاص، فإنه وبحثا عن حلول عملية لتبديد مشاكل التحصيل، وبالتالي التعامل الإيجابي مع مصالح المالية، فإن المجلس الجماعي سبق أن التمس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2003 إحداث قباضة بلدية للتخفيف عن الضغط الذي تعرفه المصلحة الحالية إلا أن هذا الملتمس لم يحظ بالموافقة. كما أن المجلس الجماعي رغبة منه في الوصول إلى المستغل الحقيقي للمحلات التجارية الجماعية وتسهيل التواصل معه وافق خلال دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2004 على إبرام عقود الكراء مع المتنازل لهم بسوق "الواد الاحمر" مكنتنا العملية من تحصيل مبالغ لا يستهان بها ولنجاعة هذا الإجراء فقد تم تعميمه على مختلف الاكرية سواء بالسوق المغطاة، "سويقة بوتلامين" والمركز ودكاكين ساحة "حمان الفطواكي".

أما عن الثغرات القانونية التي تطبع التسيير الحالي للأملاك الجماعية فإننا ومنذ تحملنا تسيير الجماعة عملنا على فك مجموعة من التداخلات التي ميزت تدبير هذه الاملاك وذلك بالتمييز والفصل بين الملك الخاص والملك العام وتبيان الطبيعة القانونية لكل واحد منهما كما عملنا على تأسيس الملفات القانونية لأملاك تشغلها الجماعة بينما تعود ملكية الأرض للجموع أو الأملاك المخزنية كما باشرنا إجراءات التحفيظ لتطهير الملك الجماعي.

وعن تسيير منتزه ثالث مارس فالتصويب فان الوعاء العقاري يعود من حيث الملكية لأراضي الجموع. وبمبادرة من عامل الإقليم سنة 1994 ساهمت مختلف المصالح الخارجية والجماعة في تهيئة هذا الفضاء الترفيهي بإنجاز حدائق ومجسمات وملاعب رياضية وأقفاص للحيوانات والطيور على أن يتولى المجلس الجماعي تسييره. ولا نبالغ إذا قلنا أن هذه المنشأة تعد مفخرة للمدينة يحج إليها السكان من مختلف الاحياء واعطت للمنطقة بأكملها قيمة مضافة بعدما كان المكان أرضا قاحلة خلاء.

ثالثا : تحمل ميزانية الجماعة نفقات الماء والكهرباء والأدوية

وجب البيان أنه باستثناء بعض المرافق الجماعية العمومية كالمحجز الجماعي القديم والمجزرة البلدية التي يستفيد منها الأعوان المكلفون بالحراسة والإشراف من الماء والكهرباء فلا وجود لمحلات تستفيد بشكل غير قانوني للاستهلاك. أما عن الأدوية التي كنا نساعد بها الأعوان الجماعيين العاملين في قطاع النظافة فقد توقف المكتب الصحي البلدي من صرف هذه النفقة بالنظر إلى صعوبة تدبيرها.

بهذه التوضيحات نرجوا أن نكون قد وافينا سيادتكم بالتبريرات الواقعية والقانونية حول توصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس التي أدلى بها بخصوص مراقبة التسيير المالي ببلدية الرشيدية.

5. الجماعة الحضرية لفـاس

تضم الجماعة الحضرية لفاس ست مقاطعات، ويبلغ عدد سكانها حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2004 ما يناهز 619.737 نسمة. ويتكون المجلس الجماعي من 81 عضوا، ويشرف على تسييرها مكتب مكون من الرئيس و10 نواب. ويبلغ عدد موظفي الجماعة 2836 موظفا وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2005، 652.214.419,81 درهما، تتوزع على الشكل التالي :

- مداخيل التسيير : 372.760.054 درهم ؛
- مداخيل الإستثمار : 157.143.114 درهم ؛
- الحسابات الخصوصية : 122.311.251 درهم.

في حين بلغت النفقات برسم نفس السنة المالية ما قدره 462.065.078 درهم، تتوزع على الشكل الآتي :

- نفقات التسيير : 372.760.054 درهم ؛
- نفقات الإستثمار : 42.506.814 درهم ؛
- الحسابات الخصوصية : 46.798.209 درهم.

1.5. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة الحضرية لفاس عن مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها :

أولا– تراكم الديون والمتأخرات

تعاني الجماعة الحضرية لفاس من كثرة الديون المتراكمة حيث لوحظ عدم ضبطها بشكل دقيق من طرف المصالح المختصة. وقد بلغت هذه الديون ما يعادل 093,80 216 635 درهم بتاريخ 2004/12/31 وما يعادل 456,86 552 547 درهم في 2005/12/31، دون احتساب المبالغ موضوع الأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة، والتي لم يتم تنفيذها بعد، والتي ناهزت 529 057 90 درهم (حسب وضعية غير نهائية)، ومتأخرات استهلاك الإنارة العمومية التي لم يتم أداء المستحقات المرتبطة بها برسم السنتين الماليتين 2004 و2005، وذلك فضلا عن مبلغ 000 000 200 درهم كمستحقات موروثة عن الجماعات السابقة على إثر الإنتقال إلى نظام وحدة المدينة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على ضبط ديونها بطريقة دقيقة تمكنها من معرفة نسبة مديونيتها للتحكم فيها والعمل على الحد منها، لتفادي أي انعكاسات سلبية مستقبلية على الوضعية المالية للجماعة.

ثانيا– اختلالات في مجال تدبير الموارد البشرية

◄ موظفون موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى

قام رئيس المجلس الجماعي بوضع ثلاثة وثلاثين (33) موظفا وعونا تابعين للجماعة الحضرية ومقاطعاتها رهن إشارة إدارات أخرى (ولاية فاس وعمالة مولاي يعقوب ومديرية الضرائب ومستشفى ابن الخطيب والقباضات ودار الشباب ودار الطالب والباشوية)، مع استمرارهم في تقاضي أجورهم من ميزانية الجماعة. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن عددا من هؤلاء الأعوان قد تم توظيفهم خلال سنتي 2004 و2005.

كما تم وضع عونين عرضيين يعملان بإحدى المصالح الجماعية رهن إشارة مسؤولين بالمدينة في سكناهم الشخصية. كذلك، تشير لائحة الموظفين المدلى بها من طرف المصالح الإدارية للجماعة والمقاطعات، إلى وضع خمسة (5) موظفين رهن إشارة مصالح جماعية غير واردة في الهيكل التنظيمي.

إن تواجد الموظفين والأعوان في وضعية رهن إشارة لدى مصالح أخرى، لا يندرج ضمن الوضعيات القانونية للموظف العمومي المنصوص عليها في مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية المطبق على الوظيفة العمومية الجماعية والمرسوم رقم 738–77–2 الخاص بالموظفين الجماعيين.

◄ توظيف غير قانوني لمستشار جماعي

تم توظيف عضو بمجلس مقاطعة زواغة ككاتب مؤقت بالجماعة الحضرية بفاس بتاريخ 02/02/2005، الأمر الذي يمثل حالة تنافي، حسب ما ينص عليه الفصل 202 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تعديله بالقانون رقم 02-64. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموظف لم يلتحق بعمله بالجماعة أو المقاطعة منذ توظيفه.

◄ استمرار موظفتين محالتين على التقاعد في العمل

تستمر موظفتان بالجماعة الحضرية بفاس في مزاولة مهامهما كعونين عرضيين بمصالح الجماعة، رغم إحالتهما على التقاعد، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 38-01-1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1421 بتنفيذ القانون رقم 99-77 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه. كما تعمل هاتان الموظفتان في مجال تدبير ملفات الموظفين، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة أعمال الأعوان العرضيين.

◄ استلام بعض الأعوان للأجرة ببطائق وطنية مختلفة

لوحظ أن أرقام البطائق الوطنية، المشار إليها في بيانات الأداء وتوقيعات ثلاثة عشر عونا ممن يستلمون أجرتهم الشهرية عن طريق الموظف المنتدب لأداء الأجور، تختلف من سنة لأخرى ومن شهر لآخر، مما يعد خرقا لقاعدة قوة إبراء التسديد التي يجب مراعاتها قبل أداء أي حوالة، طبقا لمقتضيات المادة 66 من المرسوم 576-76-2 المؤرخ في 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.

◄ عدم الإدلاء لسلطة الوصاية بالإطار الحقيقي عند طلب تحويل المناصب المالية

يلاحظ من خلال تفحص بعض طلبات تحويل المناصب المالية الخاصة ببعض الموظفين، أنه لا يتم الإدلاء لسلطة الوصاية بإطارهم الحقيقي، حيث يتم تسجيل إطار أدنى من الإطار الحقيقي للمعنيين بالأمر، مما يعطي لسلطة الوصاية معلومات مغلوطة لا تعكس حقيقة جدول المناصب، ترتب عليه إحداث مناصب مالية شاغرة في إطار أعلى من إطار المنصب المحول. وهذا ما يتضح من خلال الجدولين التاليين :

الترتيب	الإطار المصرح به	الإطار المطلوب	الإطار الحقيقي	مراجع القرار
1	عون تنفيذ	مهندس تطبيق	محرر	رقم 473 بتاريخ 23 دجنبر 2002
2	عون مصلحة	متصرف مساعد	كاتب	رقم 476 بتاريخ 23 دجنبر 2002

طلب تحويل المناصب المالية عدد 4862 **بتاريخ** 27 **يوليوز** 2005

الترتيب	الإطار المصرح به	الإطار المطلوب	الإطار الحقيقي	مراجع القرار
3	عون مصلحة	متصرف مساعد	محرر	رقم 473 بتاريخ 23 دجنبر 2002
4	عون مصلحة	تقني من الصنف 1	تقني من الصنف 2	رقم 9572 بتاريخ 04 نونبر 2003

طلب تحويل المناصب المالية عدد 2968 **بتاريخ** 18 **أبريل** 2005

◄ تعويضات التنقل والأعمال الإضافية جزافية

تقوم الجماعة بصرف مصاريف التنقل بطريقة جزافية وبنفس المبلغ (900 درهم سنويا) لعدد كبير من الأعوان رغم عدم قيامهم بتنقلات تستوجب هذا التعويض. وقد بلغت قيمة هذه التعويضات برسم سنة 2005 ماقدره 740,00 780 1 درهم، حيث تقوم مصلحة الأجور بإعداد الأوامر بالمهمة وتحديد تواريخ التنقل بطريقة وهمية. وينطبق نفس الأمر على بعض الموظفين الآخرين

بما فيهم الأطر، حيث يستفيدون من مصاريف جزافية للتنقل، في حين ثبت عدم تنقلهم وحضورهم اجتماعات لجن فتح الأظرفة أو توقيعهم لبعض الوثائق خلال الفترة المفترضة للتنقل.

كما يستفيد معظم الموظفين (من السلم 1 إلى 9) من التعويضات عن الساعات الإضافية بطريقة جزافية أيضا، تصل في أغلب الأحيان إلى عدد الساعات القصوى التي يسمح بها القانون (40 ساعة شهريا). وبالتالي، لا تعكس الأوراق المثبتة للساعات الإضافية، التي تعدها مصلحة الأجور والأداءات والتي ترسلها إلى المصالح قصد التوقيع عليها، صحة الخدمات المنجزة.

◄ تعويضات غير قانونية عن الأشغال الشاقة والملوثة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، من خلال لائحة الأعوان المستفيدين من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة، أن عددا منهم لا يمارس الإشغال التي نص عليها قرار وزير الداخلية رقم 03-1191 في 25 يونيو 2003. كما أن بعض المهام التي يقوم بها بعض الأعوان المستفيدين لا تخول لهم الاستفادة من هذه التعويضات (حراسة – مكالمات هاتفية –إرشادات– سياقة– تنظيف المكاتب – الثقافة – الخزانة – الكتابة – قاعة 11 يناير– مكتب الضبط).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية بالعمل على :

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين والأعوان مع التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير الموارد البشرية ؛**
- **احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، ولا سيما ما يتعلق بعملية التوظيف وتحويل المناصب المالية وصرف الأجور والتعويضات.**

ثالثا– صرف نفقات لفائدة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة

◄ استفادة غير قانونية من الوقود

تتحمل الجماعة نفقات التزود بالوقود لفائدة مصالح غير تابعة للجماعة (القباضة والخزينة الجماعية ومطار فاس سايس والقسم التقني للولاية ومديرية الضرائب وولاية الأمن) بقيمة مالية بلغت 055 284 درهم خلال السنة المالية 2004 ومبلغ 773,75 286 درهم برسم السنة المالية 2005.

كما تتحمل الجماعة نفقات التزود بالوقود لفائدة السيارات الخاصة لعدد كبير من الموظفين تجاوز التسعين (90) موظفا وبكمية إجمالية ناهزت 1170 لترا في الاسبوع.

◄ منح هواتف نقالة وتحمل مصاريف استهلاكاتها بشكل غير قانوني

يستفيد واحد وعشرون (21) مستشارا جماعيا بصفة غير قانونية من الهواتف النقالة، بما فيهم رؤساء المقاطعات والمستشارون غير النواب. كما يستفيد رؤساء المقاطعات، بالإضافة إلى الهواتف الممنوحة من طرف الجماعة، من هواتف نقالة تؤدى نفقات استهلاكها من ميزانيات مقاطعاتهم. ولاحظ المجلس الجهوي للحسابات، كذلك، استفادة ثلاثة وثلاثين موظفا (33) من الهواتف النقالة، إضافة إلى الهواتف الثابتة المتواجدة بمكاتبهم، بل هناك من يستفيد من هاتفين نقالين. كما وضعت الجماعة خطين هاتفيين ثابتين رهن إشارة للخزينة الجماعية.

◄ منح أثاث المكاتب لبعض المصالح غير التابعة للجماعة

تم تسليم بعض أثاث المكاتب (6 مكاتب و11 أريكة و كراسي) المقتناة في إطار الصفقة 2005/16 إلى بعض المصالح والمؤسسات، كالمنطقة الأولى للأمن بفاس وجمعية الأمل لداء السكري بمقاطعة زواغة. كما استفادت جهات أخرى من آلات الطباعة وآلات حاسبة دون تبيان صفة من قام بتسلمها. وتم، كذلك، تسليم بعض الآلات الحاسبة للخزينة الجماعية.

◄ تسليم عشر (10) سيارات لمديرية الأمن بفاس

قامت الجماعة الحضرية لفاس بشراء 16 سيارة من نوع "بوجو بارتنر" بناء على الصفقة 2003/66 المبرمة مع إحدى الشركات بقيمة 400 798 1 درهم. وبعد استلام هذه السيارات من طرف لجنة جماعية بتاريخ 2003/12/08 تم منح 10 سيارات إلى مديرية الأمن بفاس بتاريخ 25 ديسمبر 2003.

◄ استفادة غير قانونية لعدد من الجهات والجمعيات من الأغراس ومواد البناء

استفادت عدة جمعيات ومدارس وجماعات قروية وأحد الفنادق من الأغراس وبطريقة مبالغ فيها، في غياب أية متابعة لعملية الغرس، علما أن عملية تشجير المساحات الخضراء تعد من اختصاصات الجماعة، والتي يمكن أن تقوم بها عن طريق أعوانها.

كما استفادت جهات إدارية أخرى (الوقاية المدنية وجمعية فاس سايس والدرك الملكي ومركب التاجموعتي) بصفة غير قانونية من مواد البناء دون مراقبة الاستعمال الحقيقي لهذه المواد من طرف الجهات المستفيدة، وهو ما يصعب معه معرفة مآل تخصيصها.

◄ استفادة غير قانونية من المواد الغذائية والأدوات المدرسية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة 2004/32 بقيمة 499 105,75 درهم والصفقة رقم 2005/57 بقيمة 499 957,70 درهم لشراء مواد غذائية تتمثل في حصص من الطحين والسكر والزيت والشاي. كما تم إبرام الصفقة رقم 29/2004 بقيمة 399 912,50 درهم والصفقة رقم 2005/40 بقيمة 399 709,20 درهم، لشراء أدوات مدرسية تتمثل في حصص من الأدوات المدرسية ومحفظات بلغت 4020 حصة في سنة 2004 و3577 حصة في سنة 2005. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :

- اقتصار الاستفادة على عدد من الموظفين بالجماعة والمقاطعات وبعض أعوان السلطة وبعض الموظفين بالخزينة الجماعية، في حين أن هذه الإعانات مخصصة للمعوزين ؛
- استفادة بعض الأشخاص من أكثر من حصة؛
- غياب توقيع المستفيدين على بعض اللوائح التي تم التوصل بها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بفاس يوصي الجماعة بالتقيد بالقوانين الجاري بها العمل ووضع حد لتحمل النفقات التي تستفيد منها مصالح غير تابعة لها.

رابعا– اختلالات في مجال تدبير الصفقات

◄ إبرام صفقات وسندات الطلب مع نائب رئيس المجلس الجماعي وابن مستشار جماعي

- أبرمت الجماعة الحضرية فاس مع وكالة أسفار مملوكة لإبن مستشار جماعي خلال السنتين الماليتين 2004 و2005، 4 صفقات. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية : 2004/14 و2004/46 و2005/20 و2005/26 بقيمة إجمالية تقدر ب 665,00 438 1 درهم. كذلك، تم اللجوء إلى 12 سند للطلب، وهي السندات رقم 2004/3 و2004/5 و2004/6 و2004/8 و2004/9 و2004/15 و2005/12 و2005/28 و2005/77 و2005/78 و2005/79 بقيمة إجمالية تقدر ب 846,00 321 درهم ؛
- كما استفادت إحدى الشركات التي تضم من بين مالكيها نائبا لرئيس المجلس الجماعي، من صفقتين، الأولى تحت رقم 2004/29 والثانية تحمل رقم 2005/40 بقيمة إجمالية بلغت 621,70 799 درهم. كما لجأت الجماعة إلى نفس الشركة في إطار 4 سندات للطلبات ذات الأرقام 2004/74 و2005/17 و2005/42 و2005/63 بقيمة إجمالية بلغت 997,00 211 درهم ؛

هذه العمليات التعاقدية تعد خرقا لمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي، والتي تمنع على كل عضو من المجلس الجماعي أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها، أو أن يبرم معها صفقات للاشغال أو التوريدات أو الخدمات لحسابه أو لأحد أصوله.

◄ خطأ في حسابات تصفية النفقات المتعلقة ببعض الصفقات

الصفقة رقم 2004/24 **المتعلقة بصيانة الحدائق :** في هذا الإطار، لوحظ أداء أجرة شهرين من العمل لعونين عرضيين بقيمة 1881,00 درهم من طرف الجماعة، في حين تم احتساب هذين الأخيرين ضمن اليد العاملة عند أداء أجر الشركة المكلفة بصيانة الحدائق، خلال نفس الفترة. كما تم أيضا احتساب ما يقارب 400 يوم عمل لصالح هذه الشركة بعد الإعلان عن التسليم المؤقت والأخير، أي بعد الإعلان عن انتهاء الأشغال، وهو ما يعني احتساب ما يقارب 832,00 32 درهم، بطريقة غير قانونية.

الصفقة 2003/67 **المتعلقة ببناء المجموعة الحضرية للأمن :** تم إبرام الصفقة رقم 2003/67 مع إحدى الشركات لتهيئة المباني الجماعية. غير أن الإطلاع على وثائق تنفيذ هذه الصفقة، يفيد بأن الأمر يتعلق ببناء مقر ومساكن خاصة بالمجموعة الحضرية للأمن "GUS "، التي لا تعتبر من المباني الجماعية.

كما تم الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 2003/10/14، حسب دفتر الورش. في حين أن الأمر بالشروع في التنفيذ المرفق بالوثائق المثبتة للنفقة موضوع الصفقة 2003/67 والموجهة إلى الخازن الجماعي قصد الاداء، يشير إلى البدء في تنفيذ هذه الأشغال بتاريخ 2003/12/02. وبالتالي، يتبين أنه تم تغيير المدة الفعلية لإنجاز الأشغال لتفادي تطبيق غرامات التأخير.

ولوحظ، كذلك، احتساب أشغال تتعلق بالإسمنت المسلح والحفر والتجريف بقيمة تصل إلى 340,79 28 درهم، وذلك بالرغم من عدم إنجازها فعليا وفق ما هو مبين في الجدول أسفله :

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	قيمة الأشغال المنجزة (بالدرهم	المبلغ المؤدى عن الأشغال (بالدرهم)	الفرق (بالدرهم)
2003/67	تهيئة المباني الجماعية	18 900,92	47 241,46	28 340,54

الصفقة 2004/05 المتعلقة بحراسة المصالح الخارجية للجماعة الحضرية بفاس : أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2004/05 بمبلغ قدره 000 386 1 درهم مع إحدى الشركات لحراسة المصالح الخارجية للجماعة الحضرية بفاس. ويحدد البند الأول من دفتر التحملات الأماكن والمصالح التي يجب أن تكون محروسة، وهي سوق السمك ومصلحة المجازر بعين قادوس والمحجز البلدي وسوق الجملة ببنسودة والمنبت الجماعي بواد فاس ومقاطعة سايس. إلا أن التطبيق العملي لهذا المقتضى يفيد بتغيير أماكن الحراسة الواردة في الصفقة بأماكن أخرى لم ينص عليها دفتر التحملات، كالمدينة القديمة وماوى للنساء.

في نفس الإطار، لوحظ أداء أجر شهرين من العمل لعونين عرضيين بقيمة 1881,00 درهم من طرف الجماعة، في حين تم احتساب أجرة العونين ضمن اليد العاملة عند أداء أجر الشركة المكلفة بحراسة المصالح الخارجية للجماعة، في نفس الفترة.

◄ اللجوء إلى صفقات التسوية

تسوية دين على الجماعة عن طريق الصفقة رقم 2004/44 : تم إبرام الصفقة رقم 2004/44 المتعلقة بصيانة الساحات العمومية مع إحدى الشركات لتسوية دين على الجماعة لصالح الشركة المذكورة بمبلغ 030,00 199 درهم. وقد اعترفت الشركة على إثر ذلك بأداء المبالغ المتبقية برسم الصفقة رقم 2003/63 المنجزة من قبل. كما لوحظ أن عقد الالتزام المرفق بالملف الإداري للشركة المتعاقد معها موقع في 2005/11/25، في حين أن فتح الأظرفة المتعلق بطلب العروض الذي أبرمت على أساسه الصفقة أعلاه تم بتاريخ 2004/11/24، مما يؤكد أن طلب العروض الخاص بالصفقة كان وهميا.

و تشكل هذه الممارسات خرقا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، كما تمس بمبدأ المنافسة والمساواة في مجال الطلبيات العمومية، الأمر الذي من شأنه حرمان الجماعة الحضرية فاس من الإستفادة من عروض أفضل وبأثمان تنافسية.

وضع وإرسال طلبات للخدمات قبل توقيع الآمر بالصرف على الصفقات : تقوم الجماعة بتبليغ طلبات للخدمات قبل توقيع الآمر بالصرف على الصفقات، بل قبل الإعلان عن طلب العروض في بعض الأحيان، وهو ما يعد خرقا للفصل 54 من المرسوم 576-76-2 المؤرخ في 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.

كما أن هذا النوع من الممارسة يعني إسناد الصفقات قبل فتح الأظرفة، الأمر الذي يجعل من إجراءات الإعلان عن العروض والمنافسة إجراءات شكلية لاتعكس حقيقة المراحل المسطرية لإبرام الصفقات من طرف الجماعة، مما قد ينعكس سلبا على الاثمان المقدمة من طرف نائل الصفقة.

و يتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام 2004/14 (حصة 1 و2 و3) و2005/21 و2004/46 و2005/24 ورقم 2005/26.

◄ سندات الطلب

أداء نفقة خاصة بمواد البناء مقابل سندات الإعتراف بالدين : أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2005/31 مع إحدى الشركات من أجل اقتناء مواد البناء. وقد لاحظ المجلس توصل الجماعة مقابل 20 م ^{2} من الزجاج و12 طن من الإسمنت و2400 كلغ من

الجير بسندات الإعتراف بدين، مما يعد خرقا للمقتضيات القانونية، لكون ذلك يعني أداء حوالات بشأن توريدات قبل استلامها، خلافا لما تنص عليه المادة 62 من المرسوم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.

أداء مزدوج للفاتورة 2005/45A : قامت الجماعة بأداء مزدوج لنفقة بقيمة 9.486.00 درهم، تتعلق بمصاريف تنقل رئيس المجلس الجماعي ونائبه الثاني إلى مدينة مرسيليا، وذلك بواسطة الحوالة رقم 1399 المؤرخة ب 2005/06/01 التي استعملت في أداء الفاتورة رقم 45A/2005 موضوع سند الطلب رقم 2005/12 لإحدى وكالات الأسفار، وبواسطة الشيات بمقتضى اتفاقية مع المكتب الوطني للنقل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس الجماعة بالحرص على احترام :

- **مبدأ المنافسة والمساواة بخصوص الطلبيات العمومية لتمكين الجماعة من الإستفادة من أثمان تنافسية، وبشكل عام مراعاة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛**
- **احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية وعدم اللجوء إلى صفقات التسوية.**

خامسا : ضعف الإدارة الجبائية المحلية

يتلخص ضعف الإدارة الجبائية للجماعة فيما يلي :

◄ تفاوت بين مجموع الإقرارات والدفعات المنجزة إلى الخازن الجماعي بخصوص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

يضع وكيل المداخيل في نهاية كل شهر ورقة لترتيب الدفعات المنجزة خلال الشهر يرسم جميع الديون المعهود إليه بتحصيلها. غير أنه لوحظ تباين بين الدفعات المنجزة والإقرارات المتعلقة بها بخصوص الربع الأول والربع الثالث من سنة 2004، حيث إن القيام بعملية حسابية تتمثل في جمع جميع إقرارات الربع الأول والربع الثالث من سنة 2004 المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، أفضى إلى مبالغ تختلف عن تلك الواردة في القائمة التي تم دفعها إلى الخازن الجماعي (Bordereaux des sommes versées à la perception)، كما يوضح ذلك الجدول أسفله :

	مجموع المبالغ المؤداة لوكيل المداخيل (بالدرهم)	مجموع المبالغ التي تم دفعها إلى الخازن(بالدرهم)	الفرق (بالدرهم)
الربع الأول من 2004	476 468,50	430 372,80	46 095,70
الربع الثالث من 2004	766 348,50	754 975,00	11 373,50
المجموع			57 469,20

◄ عدم فرض الضريبة الخاصة بمحال بيع المشروبات على عدد من الملزمين

نظرا لغياب التنسيق مع المصالح الاقتصادية للمقاطعات، لوحظ أن مجموعة من الملزمين لا يقومون بايداع تصريحاتهم فيما يتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات، دون أن تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 12 و17 من القانون رقم 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. واعتمادا على الإحصائيات المتوفرة لدى المصالح الاقتصادية والتحريات الميدانية، تم حصر لائحة بعدد يفوق مائة (100) ملزم لم يتم إشعارهم بضرورة ايداع تصريحاتهم في هذا الشأن.

كما أقدمت المصالح الجماعية على منح رخص لبيع المشروبات لتسعة (9) أشخاص دون أن يقوموا بأداء المبلغ الثابت، مما يعد خرقا للمقتضيات القانونية وللفصل الرابع من القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل.

◄ عدم فرض الرسم المتعلق باستغلال رخص السيارات والرسم على وقوف العربات

تفرض المادة 113 من القانون 30/89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها رسما على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل للمسافرين، كما أن المادة 68 من نفس القانون تفرض رسما على وقوف العربات المذكورة.

في هذا الإطار، لوحظ عدم إعداد الأوامر بالمداخيل الخاصة بأغلبية الملزمين الذين لا يؤدون هذا الرسم. حيث فاق عدد سيارات الأجرة من الصنف الأول في سنة 2004 عدد 1000 سيارة، كما تجاوز عدد سيارات الأجرة من الصنف الثاني 1000 سيارة. كذلك، يناهز عدد الحافلات المعدة لنقل المسافرين المائتين(200). وإذا تم اعتماد مبلغ الرسم الوارد بالقرار الجبائي، أي 100 درهم عن كل ربع سنة للسيارة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول، و50 درهم لسيارات الاجرة من الصنف الثاني، و350 درهم كمبلغ أدنى بالنسبة للحافلات المعدة لنقل المسافرين، فإن المبلغ المستحق لفائدة الجماعة برسم سنة 2004 يقارب 900 000 درهم، في حين لم تتجاوز المداخيل المحصلة خلال نفس السنة مبلغ 498 344 درهم.

◄ عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

من بين الأملاك التي يشملها هذا الرسم الأكشاك ومحطات الوقود والساحات المخصصة لوقوف السيارات أمام الفنادق. في هذا الشأن، لوحظ عدم منح الجماعة للرخص الخاصة بالأكشاك ومحطات الوقود. كما أحجم عدد من الملزمين عن أداء مابذمتهم في إطار هذا الرسم (9 أكشاك و10 محطات للوقود وفندقين)، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لتحصيل هذه المداخيل.

◄ عدم دفع المداخيل المقبوضة في سوق الأحد بحي "الدكارات" وعدم استخلاص الرسوم من باعة سوق الإخلاص

يتواجد بتراب الجماعة عدد من الأسواق وأماكن البيع العامة. ويتم استخلاص الرسوم المنصوص عليها في المادة 61 من القانون المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، إلا أن المداخيل المقبوضة لاتدفع إلى الخازن الجماعي (نموذج سوق الأحد بالدكارات). كما لا يتم استخلاص الرسوم من الباعة المتواجدين بسوق الإخلاص الكائن بالقرب من ملعب الاتحاد الرياضي الفاسي، مما يعد خرقا للمقتضيات القانونية.

◄ عدم تحصيل الأكرية المتعلقة ببنايات السكنى

تتوفر الجماعة على 3 محلات و6 فيلات و3 شقق مخصصة للسكنى مستغلة على وجه الكراء، بقيمة سنوية إجمالية تقدر ب 94 446.00 درهم. غير أنها لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتحصيل هذه المداخيل برسم السنتين الماليتين 2004 و2005.

◄ منتوج إيجار السوق الأسبوعي للبهائم : أخطاء في تصفية مبالغ الأوامر بالمداخيل

تم إبرام عقد إيجار استغلال مرافق السوق الأسبوعية للبهائم بين الجماعة الحضرية لزواغة سابقا وأحد الخواص، ابتداء من يوليوز 1996. وينص هذا العقد على أن المبلغ السنوي للإيجار محدد في 000 200 1 درهم، مع إمكانية زيادة نسبة 10% من ثمن الكراء كل 3 سنوات تبتدئ من فاتح يوليوز 1999، الأمر الذي يفيد بأن مبلغ الإيجار الشهري هو 000 100 درهم يؤدى قبل 15 يناير و 15 أبريل و 15 يوليوز و15 أكتوبر من كل سنة.

وفي هذا الإطار، لوحظ عدم احترام آجال الدفع عند إعداد أوامر المداخيل. كما ارتكبت أخطاء في حسابات تصفية المبالغ الواجب أداؤها في الستة أشهر الأخيرة من سنة 2005، حيث تم أداء مبلغ 000 726 درهم، أي 000 121 درهم بدل 100 133 درهم شهريا، وذلك لعدم الأخذ بعين الاعتبار زيادة 10% على 000 121 درهم، التي من المفروض أن تدخل حيز التنفيذ ابتداء من يوليوز 2005. وعليه، وجب استخلاص مبلغ 600 798 درهم عن الستة أشهر الأخيرة من سنة 2005.

◄ ضعف مجهودات تحصيل الأكرية

لوحظ وجود مبالغ مهمة لم يتم تحصيلها برسم السنتين الماليتين 2004 و2005، كما هو مبين في الجدول التالي :

	واجب الكراء	المبلغ المحصل	الباقي استخلاصه
2004	1 452 000	405 150	1 857 150
2005	1 525 200	988 830	2 514 030

◄ عدم إدراج عائدات اقتلاع وتشذيب الأشجار في الحساب الإداري

تم تشذيب واقتلاع بعض الأشجار، تبعا للاجتماع الذي تم عقده بتاريخ 13 يناير 2004، والذي حضرته لجنة تضم المصالح الجماعية وممثلين عن قسم التعمير بالولاية ومنطقة أكدال وعن مديرية الفلاحة والمفتشية الجهوية لإعداد التراب الوطني والبيئة "جهة فاس بولمان" ومديرية المياه والغابات.

و قد هم التشذيب عددا من الأشجار (أوكاليبتوس وجاكاندا والبلاتان) بالأماكن التالية (شارع الحسن الثاني وشارع أم الربيع وشارع أبو عبيدة الجراح وحديقة للامريم وشارع مولاي رشيد وشارع ابن الخطيب). أما الاقتلاع، فقد هم عددا من الأشجار بشارع الحسن الثاني وشارع ابن الخطيب وشارع محمد الحياني. كما تم تشذيب واقتلاع الأشجار بطريق صفرو بتاريخ 2005/11/27.

وبالرغم من هذه العمليات، فإن المداخيل الخاصة بهذه العائدات لم تسجل بالحساب الإداري للسنتين الماليتين 2004 و2005.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس الجماعة بالعمل على :

- **احترام قواعد تحصيل الديون العمومية المعهودة إليها، عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛**
- **الإحصاء الشامل للأملاك الجماعية المشغولة (أرصفة وأكشاك ومحطات وقود) ؛**
- **استصدار رخص شغل الملك الجماعي واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل المتعلقة بها ؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الأكرية المتعلقة ببنايات السكنى، والعمل على احترام بنود عقد الكراء بإلزام المكتري بأداء واجباته في الآجال القانونية، تحت طائلة فسخ العقد أو المتابعة القضائية، بدل الاقتصار على وضع الأوامر بالتحصيل وتحميل المسؤولية للخازن الجماعي ؛**
- **الحفاظ على ممتلكات الجماعة واللجوء إلى السمسرة لبيع عائدات تشذيب واقتلاع الأشجار، وإدراجها بالحساب الإداري، حتى يعكس هذا الأخير جميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة من طرف الجماعة برسم كل سنة مالية.**

سادسا : نقائص في تدبير بعض المرافق الجماعية

◄ مرفق المحطات الجماعية لوقوف السيارات

في هذا المجال، لوحظ مايلي :

خرق قانوني في إسناد صفقة المحطات الجماعية لوقوف السيارات : قامت الجماعة بالإعلان عن طلب عروض على التوالي بتاريخ 3 دجنبر و4 دجنبر 2003، مكون من حصتين لاستغلال المحطات الجماعية لوقوف السيارات والشاحنات والدراجات. وقد تم فتح الأظرفة المتعلقة بطلبي العروض بتاريخ 26 دجنبر 2003.

وفي إطار مرحلة فتح الأظرفة وتقييمها، لوحظ أن لجنة فتح الأظرفة، وبعد حصرها لقائمة المرشحين الممكن قبولهم، حسب المادة 38 من المرسوم رقم 2.98.482 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في أربع شركات، تبين أن النظام الأساسي لشركة خامسة لا يمنح الأهلية للمسير لإبرام العقود. فتابعت اللجنة أشغالها بفتح أظرفة المتعهدين الأربعة المقبولين والحاملة لإشارة "عرض مالي"، دون فتح عرض الشركة الخامسة، وهو ما يعني ضمنيا اعتبار هذه الشركة مقصية من المنافسة.

إلا أن اللجنة عادت خلال جلسة 29 دجنبر 2003، وفتحت العرض المالي للشركة المذكورة بعد أن تم إقصاؤها وبعد معرفة العروض المالية للشركات الأخرى حيث أعلنت اللجنة بأن هذه الشركة وشركة أخرى نالتا الصفقة المذكورة، مما يعد خرقا للمرسوم المتعلق بإبرام الصفقات العمومية. ومنحت الجماعة، بعد ذلك، استغلال محطات وقوف السيارات للشركتين المذكورتين بواسطة عقود، دون مصادقة سلطة الوصاية على الصفقتين المذكورتين. وعلى إثر ذلك، تم إعداد أوامر المداخيل الخاصة بالشغل المؤقت للملك العمومي البلدي المخصص لمحطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمبلغ 200 773 2 درهم في اسم الشركتين برسم السنة المالية 2004. غير أن المبلغ الذي تم استخلاصه، في هذا الإطار، لم يتجاوز 600 669 درهم، كما يفيد بذلك الوصل رقم 19271 بتاريخ 2004/03/11، ليبقى مبلغ 600 103 2 درهم دون استخلاص.

إدراج مدخول بعض المحطات في إطار الاستغلال المؤقت للملك العام : قامت الجماعة الحضرية فاس بتكوين لجنة مكلفة بتقييم عملية كراء محطات وقوف السيارات بعد رفض سلطة الوصاية المصادقة على الصفقة المذكورة. هذه اللجنة قررت إدراج مدخول بعض المحطات في إطار الإستغلال المؤقت للملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (الفصل 40.10.20/37) وسجل في هذا الخصوص الملاحظات التالية :

- إدراج مدخول هذه المحطات في إطار الإستغلال المؤقت للملك العام لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية؛ في حين أن الغرض من شغل هذا الملك الجماعي هو استغلاله كمحطات لوقوف السيارات وليس لغرض تجاري أو صناعي أو مهني ؛
- عدم اختصاص اللجنة المذكورة بإقرار مبلغ الرسم المذكور، حيث أن هذا الاختصاص يرجع إلى المجلس الجماعي؛
- التقدير الجزافي لمداخيل محطات وقوف السيارات باعتماد 50 درهم للمتر المربع لكل ربع سنة، في حين تبين أن مداخيل بعض المحطات تتغير من سنة لأخرى.

◄ عدم استخلاص منتوج استغلال المحطة الطرقية

تتوفر الجماعة الحضرية لفاس على محطة طرقية للنقل العام للمسافرين بباب المحروق. غير أن ملف هذه المحطة الطرقية الذي مر بمراحل متعددة، لازال لم يعرف طريقه إلى الحل. و بعد أن تمت المصادقة بتاريخ 28 فبراير 2005 على إلغاء جميع المقررات المتعلقة بالتدبير المختلط لمرفق المحطة الطرقية باب المحروق من طرف الشركة المختلطة للمحطة الطرقية لفاس، لم تتم لحد الآن التصفية النهائية لهذه الشركة.

كما تمت المصادقة على التسيير المباشر لمرفق المحطة الطرقية من طرف الجماعة الحضرية، مع إشراك جميع أرباب النقل بفاس المنظمين في إطار شركة خاصة، لتدبير جانب من المرافق المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالسير العادي والمنتظم لقطاع النقل بفاس، طبقا لمشروع العقد المبرم بين الجماعة والشركة، المحدد بموجبه المرافق الموضوعة رهن إشارة الشركة للقيام بالمهمة المذكورة. إلا أن الجماعة توقفت نهائيا عن استخلاص المداخيل خلال سنة 2006، بعد أن عرفت المداخيل تحسنا ملموسا من سنة 2004 إلى سنة 2005.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **إعداد كناش تحملات كأساس لكراء محطات وقوف السيارات ؛**
- **الإسراع في الإعلان عن طلب للعروض في هذا الشأن، مع الحرص على الشفافية والمنافسة اللازمتين، والحد من الفوضى التي يعرفها هذا القطاع ؛**
- **إشراك المعنيين بملف المحطة الطرقية للإسراع في تسوية هذا الملف، لما له من انعكاسات إيجابية على مالية الجماعة.**

◄ القاعة المغطاة 11 يناير

من خلال مراقبة تدبير استغلال القاعة المغطاة 11 يناير، سجل المجلس على الملاحظات التالية :

- الترخيص لمجموعة من الجمعيات باستغلال القاعة في بعض الأنشطة الفنية، وهو ما ألحق ضررا بتجهيزات القاعة ولم تقدم المصالح الجماعية على اتخاذ التدابير الضرورية ؛
- عدم تحصيل الوجيبات المتعلقة بتنظيم المباريات والدوريات وواجبات استغلال اللوحات الإشهارية؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بالاشتراكات السنوية لبعض الجمعيات؛

- استيفاء غير قانوني لبعض الوجيبات خلال سنة 2004 قبل المصادقة على القرار الجبائي الإضافي رقم 05 المؤرخ في 12 مايو 2005، والمتعلق بضبط مداخيل القاعة المغطاة 11 يناير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس الجماعة بالعمل على احترام كناش التحملات الخاص بتدبير القاعة المغطاة 11 يناير، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الاشتراكات السنوية لبعض الجمعيات.

سابعا– اختلالات في تدبير الممتلكات الجماعية

◄ استفادة غير قانونية لبعض الأشخاص من شقق المركب السكني الحرية

تتوفر الجماعة الحضرية فاس على مركب سكني يسمى "الحرية" يحتوي على 105 شقة و112 متجرا. ومن خلال آخر بيان رسمي مدلى به من قبل المصالح المختصة بالجماعة، فقد تم تسويق 87 شقة و99 متجرا، مما يعني أن 18 مسكنا و12 متجرا لازالت فارغة.

إلا أنه، وبعد القيام بمعاينة الشقق والمتاجر المفروض أنها فارغة، تبين ما يلي :

- استغلال مجموعة من الشقق مجانا من قبل مجموعة من موظفي الجماعة؛
- استغلال مجموعة من الشقق من طرف أشخاص دون دفع الواجب المستحق للجماعة؛
- منح بعض المتاجر مجانا لبعض الأشخاص لاستغلالها دون احترام المساطر والقوانين المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.

◄ عدم الإدلاء برسالة أحد المستشارين وأربعة وصولات تهم الاستفادة من القطع الأرضية بتجزئة السلام

قامت الجماعة باستعمال بعض الوصولات لمنح الموافقة المبدئية على إسناد البقع الأرضية المتواجدة بتجزئة السلام، وهي طريقة غير منصوص عليها في كناش التحملات.

و لقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات، بعد الإطلاع على السجل الخاص بالواردات لدى مكتب الضبط، وجود مراسلة من أحد المستشارين بالجماعة الحضرية بفاس، يشير فيها إلى إرجاع أربعة وصولات للاستفادة من البقع الأرضية بالتجزئة المذكورة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس الجماعة بالعمل على احترام المساطر والقوانين المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية، والحرص على استخلاص الوجيبات المستحقة بالنسبة للمستفيدين من الشقق بالمركب السكني الحرية.

2.5. جواب رئيس الجماعة الحضرية بفاس
(النص مقتضب)

تراكم الديون والمتأخرات

إن ديون الجماعة هي ثلاث أنواع وقد ورثتها عن الجماعات والمجموعة الحضرية سابقا وهي كما يلي :

1. الأحكام القضائية وتقوم الجماعة بأدائها حسب الإمكانيات المالية المتوفرة لها بميزانية التسيير السنوية.
2. صوائر استهلاك الماء والكهرباء وقد قامت الجماعة من أجل الحد من تفاقمها :

- بإبرام عقدة التدبير المفوض مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لفاس تتضمن صوائر استهلاك وصيانة الإنارة العمومية بمبلغ إجمالي سنوي محدد.
- بفسخ عدد كبير من عقود الاشتراكات الخاصة بالاستهلاك العمومي للماء المبرمة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس وذلك في إطار ترشيد النفقات المتعلقة بها.

3. ديون صندوق التجهيز الجماعي وهي الديون التي تقوم الجماعة بأدائها سنويا ودون تأخير من طرف الخازن الجماعي باعتبارها نفقات إجبارية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على الإمكانيات المالية الكافية من أجل الحصول على قروض قصد تمويل مشاريعها التنموية وذلك بفضل التطور الذي عرفته مداخيلها حيث أن نسبة المديونية لا تتعدى 23% على اعتبار أن مداخيل التسيير تقدر ب 385 مليون درهم في حين أن الأقساط السنوية للدين تناهز 90 مليون درهم. علما أن منح القروض من طرف صندوق التجهيز الجماعي للجماعات المحلية يتم بناء على دراسة دقيقة لوضعيتها المالية وخاصة :

- نسبة مديونية الجماعة ؛
- قدرتها على المساهمة في تمويل المشروع، موضوع القرض، بنسبة 20% ؛
- قدرتها على أداء الأقساط السنوية المتعلقة به.

و نثير انتباهكم إلى أن ميزانية الجماعة الحضرية لفاس لم تحقق سواء في سنة 2004 أو 2005 فائضا تقديريا لكي تتم برمجته في النفقات المذكورة في الملاحظة.

ثانيا : اختلالات في مجال تدبير الموارد البشرية

موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى

فعلا هناك عدد من الموظفين والأعوان الجماعيين يعملون بإدارات أخرى لها علاقة وطيدة بالجماعة أو بإدارات أخرى بعيدة عن الجماعة كعمالة أو إدارة بالتراب الجماعي او خارجه. لكن وبالرجوع إلى المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ ب 1397-1977/9/27 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات (الفصل 10 منه) والذي ينص على ما يلي : يعتبر موظف الجماعة في وضعية ممارسة النشاط إذا كان مرسما بصفة قانونية أو في درجة ما وكان يزاول بالفعل مهامه كامل الوقت بجماعة ما أو بعض الوقت لفائدة جماعة أو عدة جماعات غير الجماعة المعين للعمل لديها.

و يبقى في هذه الحالة الأخيرة تابعا لسلطة رئيس الجماعة الأصلية. وإن اغلب الموظفين والأعوان المشار إليهم بالجدول الخاص بهاته الملاحظة يعملون لدى عمالات او جماعات او قباضات أو مرافق لها علاقة بالجماعة من الناحية الاجتماعية أو الإدارية.

و إن الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة القباضات أو الخزينة يدعمون عمل الجماعة لدى هاته الإدارات وذلك بسبب النقص الذي تشكو منه هاته الإدارات بسبب المغادرة الطوعية بوزارة المالية والإدارات التابعة لها بالتراب الجماعي.

توظيف غير قانوني لمستشار جماعي

لقد تم توظيف عضو بمقاطعة زواغة وتم أداء أجرته من لدن ميزانية الجماعة الحضرية. هاته الميزانية التي لا يساهم المعني بالأمر في التصويت عليها ولا على حسابها الإداري ولا يقرر في مشاريعها. أما طبقا للمادة 202 من مدونة الانتخابات، فإن المعني بالأمر أثناء انتخابه لم يكن مستخدما بالجماعة ولا يتقاضى أجره منها.

استمرار موظفين محالين على التقاعد في العمل

بخصوص الموظفين المحالين على التقاعد لم تعد بينهما وبين الإدارة أية علاقة تدخل في إطار الوظيفة العمومية الجماعية. إلا انه نظرا لتجربتها الطويلة في ميدان تدبير الملف الذي كانا مكلفتين به تم الاحتفاظ بهما كعرضيين مؤقتين إلى حين الاستغناء عنهما.

استمرار بعض الأعوان في الاستفادة من الأجرة ببطائق وطنية مختلفة

إنه بعد استفسار الموظف المكلف بأداء الأجور، اتضح ما يلي :

أن كل الأعوان المعنيين يتسلمون أجرتهم الشهرية شخصيا، أما الأرقام المختلفة بين شهر وآخر لبطاقات التعريف الوطنية فيرجع بالأساس إلى خطأ مادي غير مقصود اثناء وضع رقم البطاقة باللائحة نظرا للاكتضاض الذي يلاحظ أثناء اداء الاجور لهؤلاء الاعوان، كما أن التوقيعات الواردة في قائمة الأجور هي لأصحابها الحقيقيين.

عدم الإدلاء لسلطة الوصاية بالإطار الحقيقي عند طلب تحويل المناصب المالية :

بالنسبة لهاته الملاحظة، فانه يمكن القول بأن تسوية وضعية الموظفين من إطار إلى آخر أعلى يتطلب بالأساس التوفر على المنصب الشاغر. ونظرا لكون السياسة العامة للدولة لم تعد تسمح بخلق مناصب قصد التوظيف أو تسوية وضعية لموظف ما، تم السماح بتحويل مناصب عوض خلقها. والتحويل هذا عادة يتم حسب إحدى الطريقتين حسب اختيار الإدارة :

1. أما تحويل المنصب الذي يشغله الموظف في وضعيته الحالية إلى درجة أعلى ؛
2. أو تحويل أي منصب بالميزانية إلى الدرجة المطلوبة من طرف هذا الموظف والتي تلائم الشهادة أو الدبلوم الحائز عليه.
   مثال : كاتب رسمي السلم 5، حائز على الإجازة في الحقوق، وتقدم بطلب لتسوية وضعيته إلى متصرف مساعد.

فللإدارة الاختيار إما تحويل منصب كاتب إلى متصرف مساعد أو أي منصب آخر إلى نفس الدرجة : متصرف مساعد.

مصاريف تنقل وساعات إضافية جزافية

أولا : تبعا للمحضر الذي تم توقيعه بين رئيس الجماعة الحضرية لفاس والنقابات الممثلة للأعوان والموظفين تم بموجبها عرض فحوى هذا الاتفاق على المكتب المسير للمجلس، حيث تم إدراج مضمونه في دورة يوليوز 2004 وتمت المصادقة عليها بالإجماع بموجب تحويل اعتمادات إلى الفصل 2.1020.40.

ثانيا : تقوم مصلحة أداء الأجور بإرسال الأوراق المتضمنة للساعات الإضافية إلى الأعوان و الموظفين من اجل التوقيع عليها وبعدها عرضها على رؤساء الاقسام والمصالح قصد التأشير عليها حسب عدد الساعات الإضافية التي اشتغلها الموظف، وبعدها يقوم الموظفين والاعوان بإرسال هذه الوثائق الموقعة والمؤشرة إلى مصلحة أداء الأجور والموظفين قصد استكمال المسطرة الإدارية اللازمة.

تعويضات غير قانونية عن الأشغال الشاقة والملوثة

بالرجوع إلى تاريخ استحقاق منحة الأشغال الشاقة والملوثة بالنسبة للجماعة الحضرية لفاس وبالضبط منذ سنوات السبعينات يلاحظ انه في خلال الملف المطلبي للمكاتب النقابية حيث كان يحث على تعميم هاته المنحة على جميع أصناف الأعوان الجماعيين وآنذاك كان رئيس الجماعة الحضرية يوقع شهريا حق التسخير (réquisition) لاستفادة الاعوان المؤقتين والرسميين. وقد كانت جماعة فاس هي الجماعة الوحيدة في المغرب التي تعمم هاته المنحة حيث أصبح هذا حقا مكتسبا للاستفادة يصعب معها وضع حد للاستفادة منها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الشواش العاملين بالإدارة والمستفيدين من هاته المنحة تناط بهم مهمة تنظيف المكاتب. ويدخل في هذا المجال المكلفون بالهاتف والذين يعملون طيلة النهار والليل. أما العاملون بالخزانة والثقافة ومكتب الضبط فإنهم يكلفون بهاته المصالح بالملف الخاص بالارشيف.

أما العاملون بقاعة 11 يناير فإنهم يكلفون كذلك بتنظيف مرافقها وساحتها بعد استعمالها من طرف مستعمليها.

ثالثا – صرف نفقات لفائدة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة.

◄ استفادة غير قانونية من الوقود

إن استفادة الخزينة من استهلاك الوقود تدخل في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لفاس والخزينة الجهوية لفاس، وكذلك استفادة مصالح الأمن من الوقود يدخل في إطار اتفاقية الجماعة الحضرية وولاية الأمن فاس، وبخصوص السيدان (م م) و(ج ب) والقسم التقني بالولاية ومديرية الضرائب فلم يعودوا يستفيدوا من الحصة الممنوحة لهم.

و نظرا لعدم توفر الجماعة على العدد الكافي من سيارات المصلحة وضمانا للسير العادي للإدارة، فان بعض الموظفين يستعملون سياراتهم الشخصية لصالح الإدارة ولذلك يتم تزويدهم بحصص من البنزين من أجل تغطية الخصاص الذي تشكو منه الجماعة المتجلي في نقص عدد السيارات. أما بالنسبة لاستفادة المصالح الخارجية من حصص الوقود، فإن ذلك يدخل في إطار اتفاقيات شراكة وتعاون بين المصالح والجماعة الحضرية.

◄ منح هواتف وتحمل مصاريف استهلاكاتها بشكل قانوني

كما لا يخفى عليكم أن تسيير مدينة كفاس البالغة مليون ساكن تقريبا يجب أن يكون هنالك طاقما كبيرا من المستشارين والموظفين لتلبية جميع طلبات الساكنة. ولهذا كان لابد أن نجند أغلبية المستشارين بما فيهم غير النواب للقيام ببعض المهام وهذا ما يستدعي توفير بعض الوسائل لهذه الغاية كالهواتف والبنزين وغيرها. وكذلك الشان بالنسبة للموظفين.

◄ منح أثاث المكاتب لبعض المصالح غير التابعة للجماعة

بعض أثاث المكاتب موضوع الصفقة رقم 2005/16 تم بالفعل تسليمها إلى بعض المصالح مثل :

- المنطقة الأولى للأمن وذلك بناء على مقرر المجلس في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2006 واتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لفاس وولاية الأمن الإقليمي بفاس والتي صودق عليها من طرف المجلس ووزارة الداخلية ؛
- جمعية الأمل لداء السكري والتي يوجد مقرها بمقاطعة زواغة وذلك نظرا لعدم استفادتها من الإعانات المخصصة للدعم المالي المقدم من قبل الجماعة الحضرية لفائدة الجمعيات خلال سنة 2004 والذي لم يستطع أن يشمل جميع الجمعيات خصوصا ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ؛
- الخزينة الجماعية، الأمر الذي تم تداركه نظرا لملاحظتكم السديدة وذلك بمراسلة السيد الخازن الجماعي قصد إرجاع ما حصل عليه من أثاث موضوع الصفقة والذي نبغي من وراءه تبسيط مهام الخزينة الجماعية قصد أداء مهامها على أحسن وجه.

ونحيط سيادتكم الموقرة أنه تم لفت انتباهنا من الآن فصاعدا انه لا يمكننا تقديم الدعم لأي جهة إلا بموجب مقرر مصادق عليه من طرف المجلس والسلطة المعينة والجهة المراد تقديم الدعم لها.

◄ تسليم عشر سيارات لمديرية الأمن بفاس

لقد كانت عملية تسليم عشر (10) سيارات من نوع بوجو بارتنير إلى مصالح الأمن الإقليمي لمدينة فاس، راجعة بالأساس إلى الإهتمام بساكنة هذه المدينة وجعلها تنعم بجو يسوده نوع من السلامة والطمانينة. وقد تم هذا طبقا لاتفاقية التعاون المبرمة بين مجلس الجماعة الحضرية وولاية الأمن الإقليمي بالمدينة.

◄ استفادة غير قانونية لعدد من الجهات والجمعيات من ا لاغراس ومواد البناء

إن مصلحة الأغراس بالجماعة الحضرية لفاس تعمل على تحسين إطار الحياة لسكان المدينة وذلك بالقيام بعمليات الصيانة وغرس الأشجار والتشجيرات والورود الموسمية على امتداد تراب الجماعة. غير أن الإمكانيات المادية والبشرية لهذه المصلحة لا تكفي لتغطية حاجيات كافة تراب الجماعة لذا فهي تلجأ في بعض الأحيان إلى التعامل مع وداديات الأحياء والجمعيات المهتمة بالبيئة والأندية البيئية وذلك نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه هذه الهيئات بتقديم الدعم المادي والبشري لإنجاح عمليات التشجير والصيانة كما أن المصلحة تقوم في معظم الحالات على التأطير التقني عن طريق إعداد التصاميم

وتأطير عمال الوداديات ليتم الغرس في أحسن الظروف ولمراعاة نوعية الأشجار وملاءمة الأغراس مع نوعية التربة ومحيط الحديقة.(...)

◄ استفادة غير قانونية من المواد الغذائية والأدوات المدرسية

بخصوص اختلاف الأثمنة الواردة في الصفقتين 2004/29 و 2005/04 فمرده كون اللجنة المكلفة اقتنت لوازم مدرسية في 2005 من مستوى أجود وأفضل.

إن عملية توزيع المواد الغذائية هي عملية ترجع إلى سنوات بل إلى عقود سابقة كانت انطلاقتها في السبعينات على معوزي المدينة، ثم تحولت خلال المجالس المتعاقبة إلى إعانات يستفيد منها المعوزين، والعمال والموظفون، وأعوان السلطة والحرس حتى أصبحت عرفا وأمرا واقعا تنتظره هذه الشرائح المحدودة الدخل من المأجورين، وبالرجوع إلى البند المالي بالميزانية والمتعلق بهذه الإعانة يلاحظ انه لا يحدد المستفيدين من هذه الإعانات، مع العلم أن الشريحة المستفيدة كلها من العمال والمأجورين ذوي الدخل المحدود.

و لإضفاء الشفافية على هذه العملية، فلم تكن توزع من طرف المصلحة وإنما من طرف لجنة اجتماعية كبرى مختلطة ومشكلة من أفراد واطر ومستشارين، وكانت هناك عدة نقط للتوزيع في مختلف المقاطعات قصد التغلب على متاعبها ومشاكلها المختلفة لكونها تمر في ظروف جد صعبة نظرا لتوافد المئات من المتسولين والمحتاجين، ولعل هذا الوضع هو الذي كان يتسبب للمكلفين في عدم أخذ توقيعات بعض المستفيدين خصوصا وأن هناك عدة طرق للتوزيع بحسب الشرائح المستفيدة (إنعاش- الحرس- أعوان – عمال موظفون – معوزون) ويتم تعويض جهود الموزعين وحاملي هذه المواد بمنحهم أكثر من حصة.

رابعا – اختلالات في مجال تدبير الصفقات

◄ إبرام صفقات وسندات الطلب مع نائب رئيس المجلس الجماعي وابن مستشار جماعي

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 – 30 دسمبر 1998 – وخصوصا الفصل 25 منه والمتعلق بالشروط المطلوبة من المتنافسين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين، فقد تقيدنا بالشروط التي ينص عليها هذا الفصل صراحة، دون مراعاة جانب النسب للمشاركين ومستشاري الجماعة وذلك لجهلنا شبه الكلي لذوي الحقوق المنتسبين لمستشاري الجماعة.

و في غياب أية ملاحظة من طرف أعضاء اللجنة، تم قبول المتنافسين للمشاركة في عروض الأثمان وكذلك سندات الطلب نظرا لتوفرهم على الشروط المنصوص عليها في الفصل 25 من هذا المرسوم.

◄ خطا في حسابات تصفية النفقات المتعلقة ببعض الصفقات

- **الصفقة رقم 2400/ 24 المتعلقة بصيانة الحدائق**

لقد وقع خطا في احتساب هذين العاملين وعملت الجماعة على تدارك الأمر بإعداد أمر بالتحصيل وتم أداء المبلغ إلى الخازن الجماعي.

- **الصفقة 2003/67 المتعلقة ببناء المجموعة الحضرية للأمن**

بعد إعادة دراسة الملف المتعلق بهذه الأشغال، تبين أن هناك بعض الأشغال التي أنجزت ولم تحتسب بالبيان التفصيلي الأخير وهي التي تعوض عن المبالغ التي أشرتم إليها (...)

- **الصفقة 2004/05 المتعلقة بحراسة المصالح الخارجية للجماعة الحضرية بفاس**

بناءا على الفصل الثالث من كناش التحملات والذي بموجبه يقوم المتعاقد بخدمات الحراسة وضمان أمن المصالح التابعة للجماعات الحضرية على سبيل المثال في عدة مواقع من تراب مدينة فاس. إلا أنه نظرا لعدد أفراد الحراسة المحدود بناء على الاعتمادات المالية المحدودة إضافة إلى استفحال ظاهرة الإجرام وانعدام السكينة في بعض أحياء ومواقع المدينة ونزولا عند رغبة التجار الملحة، وبعد قيامهم بمسيرة حاشدة تندد بانعدام الأمن داخل المدينة القديمة، وبناء على الفصل

50 من الميثاق الجماعي الذي يحدد اختصاصات رئيس المجلس الجماعي خصوصا فيما يتعلق بالشرطة الإدارية ومكوناتها الثلاثة : الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة.

لهذا، تم التركيز على تعزيز المناطق المحروسة بالمدينة القديمة لما تكتسيه المدينة داخل الأسوار من أهمية بالغة على المستوى الوطني وكذلك لاعتبارها تراثا عالميا إنسانيا وقطبا سياحيا يجدر بنا أن نوليه كل اهتمامنا وكذلك نظرا للإحداث التي عرفتها المدينة والتي اعتبرت نشازا على مستوى السكينة التي عرفتها المدينة العتيقة على مر الأزمان، ولكن وبعد أن تم الشعور ببوادر الأمن عمدت الجماعة إلى إعادة توزيع انتشار الحراس إلى مواقع أخرى.

فيما يخص العونين، فقد عملا بالفعل كعونين عرضيين لدى مصالح الجماعة، إلا أنه تم اعتبارهما تابعيين للشركة عوض الجماعة بتاريخ اكتوبر 2004 بالنسبة ل(ج م)، وشهر سبتمبر 2004، الشيء الذي كان يجب معه حذفهما من لائحة العرضيين للجماعة الحضرية لفاس. لكنه عن طريق الخطأ تم تأدية الأجر للعاملين عن الشهرين المذكورين أعلاه مما يستدعي إصدار أمر باستخلاص لتعويض الجماعة عن الأجرين المؤديين.

◄ اللجوء إلى صفقات التسوية

تسوية دين على الجماعة عن طريق الصفقة رقم 2004/44

موضوع الصفقة 2004/44 كان هو صيانة المساحات العمومية والمنتزهات والمطرح العمومي وبعد التتبع العادي للمسطرة الإدراية نالت شركة الصفقة وفق المساطر القانونية المعمول بها، إلا أنه بعد المصادقة على الصفقة من طرف سلطات الوصاية، اقترحت هذه الشركة عقد اتفاق يتم بموجبه تسوية مالية للباقي استخلاصه لها في ذمة الجماعة الحضرية كونه دينا لم يتم تسويته من عهد المجموعة الحضرية وذلك كحل بالتراضي مقابل تنازل الشركة عن المبلغ الذي يتعدي مبلغ الصفقة 2004/44 مما اعتبرته الجماعة كحل مرضي للطرفيين في إطار تسوية مالية دون اللجوء إلى المسطرة القضائية. أما ما يهم تاريخ عقد التزام فقد كان عن طريق الخطأ وضع تاريخيين مختلفين بينه وبين باقي وثائق الصفقة.

وضع إرسال طلبات للخدمات قبل توقيع الأمر بالصرف على الصفقات

نظرا للعلاقات المتميزة والتي تربط مدينة فاس مع مختلف المدن المتوأمة أو التي تربطها معها اتفاقيات الشراكة والتعاون، فإن عددا من الوفود الأجنبية تقوم بزيارة إلى مدينة فاس حيث أننا نعمل على استقبالهم وإيوائهم وتغذيتهم خصوصا وأنه يتزامن قدوم هاته الوفود مع بداية السنة. ولا يخفى عليكم أن الجماعة الحضرية تتوصل بميزانية التسيير غالبا في الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة وتعمل مصلحة الصفقات على إعلان عن فتح العروض التي يتطلب بدوره شهرا واحدا ومصادقة السيد الوالي وهذا يتطلب أيضا ما ينيف عن شهرين، وفي هذا الصدد وبتعليمات من المجلس الجماعي لتلبية حاجات هاته الخدمات وعند افتتاح العروض يشارك المعنى بالأمر مع عدد من المونين الآخرين وإذا كانت الصفقة من نصيبه سنكون قد استفينا الغرض المطلوب وان لم يكن ستبقى ديون على الجماعة، هذا وقد التمسنا من المجلس الجماعي أن يحث مصلحة الصفقات على تقديم طلبات فتح العروض في بداية كل سنة تفاديا لمثل هاته الملاحظات كما اننا سنعمل جاهدين على عدم تكرار مثل هاته الخدمات مستقبلا.

أداء نفقة خاصة بمواد البناء مقابل سندات الاعتراف بالدين

تتكلف مصلحة الصيانة بشراء مواد البناء لكن هناك بعض المواد التي لايمكننا أن نتسلمها في الوقت ذاته حتى لا تكون عرضة للضياع وخاصة الزجاج والاسمنت والجير وايت سبيريت ...

هاته المواد يتم إيداعها لدى المقاولة مقابل سندات اعتراف ويتم سحبها حسب احتياجات المصلحة بتسليم المقاولة السند المذكور مقابل المواد التي يتم استلامها. وتقوم مصلحة الصيانة بهذه العملية للحفاظ على هذه المواد من الضياع بفعل البرودة او التبخر أو الانكسار بالنسبة للزجاج.

أداء مزدوج للفاتورة 2005/ A45

بعد مراجعة الحسابات المتعلقة بتنقل المستشارين خارج المملكة تبين :

- أن الخطأ لا يتعلق بإرسال الأوامر بالمهمة غير الصحيحة مع الحوالة رقم 1399 إلى الخازن الجماعي، بل إن الفاتورة رقم 45/50 أديت مرتين، الأولى بحوالة رقم 1399 والثانية بالشيكات ؛
- أن الفاتورة التي أديت بالحوالة رقم 1399 بمبلغ 486,00 9 درهم قد وضعت خطأ، وأن الفاتورة التي أديت بالشيكات هي الفاتورة الصحيحة شكلا ومضمونا ؛
- وحتى تتمكن الجماعة من استرجاع المبلغ الذي استفادت منه الوكالة المعنية خطأ والذي يقدر ب 486,00 9 درهم موضوع الحوالة المذكورة، وطبقا لمقتضيات الفصل 72من الرسوم رقم 567-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، تم إصدار أمر بالمداخيل على الوكالة المستفيدة حيث عملت على أداء مبلغ 486,00 9 درهم لصندوق الخازن الجماعي بوصل عدد 132120 بتاريخ 2006/5/24 مع توجيه رسالة اعتذار إلى رئيس الجماعة الحضرية لفاس عن هذا الخطأ غير المقصود الذي وقعت فيه.

خامسا : ضعف الإدارة الجبائية المحلية

◄ تفاوت بين مجموع الاقرارات والدفعات المنجزة إلى الخازن الجماعي بخصوص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

منذ بداية سنة 2004، كان وكيل المداخيل يقوم، في نهاية كل شهر، بتجميع مجموع دفعات مراكز الاستخلاص بمختلف المقاطعات. وبخصوص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، فإن مجموع مبالغ إقرارات الربع الأول من سنة 2004 دون احتساب مبالغ الإقرارات غير المؤداة خلال شهر ابريل 2004 هو : 476468,50 درهما.

وقد وقع سهو في ترتيب مبلغ 46095,70 ما بين الفصلين المتعلقين بالضريبة على الملاهي والرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية.

أما بخصوص الملاحظة الثانية والمتعلقة بالربع الثالث لسنة 2004، تجدر الإشارة إلى أن الدفعات المنجزة بالنسبة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية هو 513006,00 وليس 754975,00 كما ورد في ملاحظتكم الذي يساوي مبلغ دفعات الربع الثاني لسنة 2004 (...).

وعليه، فان مجموع مبالغ إقرارات الربع الثاني من سنة 2004 هو : 754975,00 درهما وهو نفسه المبلغ الذي تم دفعه إلى الخازن الجماعي وليس مبلغ 766348,50 كما ورد في تقريركم.

◄ تقديم جدول يتعلق بالملزمين برسم الضريبة الخاصة بمحال بيع المشروبات (...)

عدم فرض الرسم المتعلق باستغلال رخص السيارات والرسم على وقوف العربات

تجدر الإشارة في البداية إلى أن عملية استخلاص هذين الرسمين هي عملية جد معقدة تستلزم التعامل مع عدد من الملزمين يصعب ضبطهم ولمدة أربع مرات خلال السنة، وحتى تتمكن الجماعة من استيفاء الرسوم المتعلقة بهذين الرسمين كانت تعمل على استخلاصهما خاصة أثناء عملية الفحص التقني بتعاون مع مصالح الولاية.

من جهة ثانية، وأمام رفض بعض الملزمين الأداء وخاصة بالنسبة للحافلات المعدة للنقل العام للمسافرين كان من الضروري إعداد أمر بالمداخيل وتطبيق الغرامات المترتبة على التأخير في الأداء والإدلاء طبقا للقانون. وقد كاتبنا ولاية فاس ومندوبية وزارة النقل بفاس قصد موافاتنا بأسماء وعناوين هؤلاء الملزمين حتى يمكننا إعداد هذه الأوامر. غير أن اللوائح التي توصلنا بها في هذا الشأن لاتفي بالغرض المطلوب حيث أنها لا تتوفر على عناوين الأشخاص المعنيين بالأمر، فضلا على أننا لم نتوصل إلى يومنا هذا بلائحة مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الثاني رغم الإرساليات المتتالية التي تمت في الموضوع.

و تبعا للفصل 118 الذي ينص على أنه يثبت أداء الرسم بتسليم الوصل الذي على صاحبه الإدلاء به عند كل مراقبة من طرف السلطة العمومية (منشور وزير الداخلية). كما انه يجب أن يدلي سائق سيارة الأجرة أو حافلة النقل بالوصل المتعلق بأداء الرسم كما هو الحال بالنسبة لجميع الوثائق الأخرى عند كل مراقبة من طرف السلطة العمومية. يستشف من هذا كله الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه المصالح الخارجية في مساعدة الجماعة على استخلاص هذين الرسمين.

عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

- إن جميع الأكشاك تتوفر على رخص مسلمة من طرف الجماعة الحضرية لفاس، أو من طرف الجماعات الحضرية سابقا. ويتم إعداد الأوامر بالمداخيل بناء على هذه الرخص.
- بخصوص الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم المذكور فقد تم إعداد الأوامر بالمداخيل واحتساب الجزاءات المترتبة على التأخر في الاداء وبعثها إلى الخازن الجماعي قصد اتخاذ الإجراءات القانونية للمتابعة والتحصيل الجبري.
- فيما يتعلق بالحالات الواردة في الملاحظة 148، والمتعلقة بالفرق بين عدد الرخص المسلمة لإستغلال الرصيف وعدد الملزمين الواردة في الأمر بالمداخيل برسم الربع الاول من سنة 2004، نخبركم بأن الأمر يتعلق بمحلين تسلم أصحابها رخص الرصيف دون الشروع في الإستغلال ومحل واحد خاضع للإصلاح و6 حالات تتعلق بتوقف النشاط.
- بخصوص الملزمين الذين لم يؤدوا الرسم المذكور، فقد تم إعداد أمر بالمداخيل واحتساب الجزاءات المترتبة على التأخر في الأداء وبعثها إلى الخازن الجماعي قصد اتخاذ الإجراءات القانونية للمتابعة والتحصيل الجبري

عدم دفع المداخيل المقبوضة في سوق الأحد الدكارات وعدم استخلاص الرسوم من باعة سوق الإخلاص

لقد قامت الجماعة بمحاولات عديدة وبمعية السلطة الإدارية المحلية قصد إجبار الباعة المتجولين على أداء الرسوم إلا أن جميع هذه الجهود باءت بالفشل مما استدعى المجلس إلى التفكير في صيغة ملاءمة لحل المشكل حيث تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أقدمت مؤخرا على منع عرض الباعة لبضائعهم بسوق الأحد بالدكارات.

أما بالنسبة لسوق الإخلاص، فقد تم منح المحلات للباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد أخذ المجلس في دورته العادية لشهر يوليوز 2006 مقررا يحدد واجبات الاكرية بالنسبة لهذا السوق والاسواق المحدثة حتى تتمكن الجماعة من استيفاء واجبات الاكرية المتعلقة بهذا المرافق بشكل اعتيادي.

عدم تحصيل الأكرية المتعلقة ببنايات السكني

الجواب على هذه الملاحظة يتضمن شقين :

الأول يتعلق بمجموعة من البنايات المخصصة للسكن وهي عبارة عن سكن وظيفي يوضع رهن إشارة إما الأطر أو الموظفين او الاعوان سواء كانوا تابعين للجماعة او السلطة سابقا، حيث إن تواجدهم بهذا السكن مرتبط بطبيعة مزاولتهم لمهامهم.

أما المجموعة الثانية فهي تدخل ضمن العقارات التي تم فتح ملف لتسوية وضعية العلاقة التي تربط بين المعتمرين بها وبين الجماعة سواء كانوا يتوفرون على عقود أو عدمه. وإن المصالح المختصة بصدد جمع المعلومات المتعلقة بهذا الملف لعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بما يضمن جميع حقوق الجماعة خاصة وان هذا الملف كان موزعا بين البلديات الخمس السالفة مما تعين معه التعمق في دراسته حقوق الغير بدلك.

منتوج إيجار السوق الأسبوعي للبهائم

بالنسبة لإعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بسوق الماشية بنسودة، المكترى من طرف السيد (ج ب)، فان قسم الوعاء الضريبي يقوم بإعدادها كل ربع سنة وإرسالها إلى السيد الخازن البلدي من أجل الاستخلاص، أما فيما يتعلق بارتكاب خطأ في تصفية المبالغ الواجب أداؤها في الستة أشهر الاخيرة من سنة 2005، لم يكن خطأ، ولكن يرجع بالاساس إلى تصفية نزاع بين المكتري والجماعة الحضرية لفاس، بناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد 1918/ق.م.م بتاريخ 22 مارس 2001، تلغي مشروع قرار جبائي مغير يخص الزيادة في أثمنة الدخول إلى سوق البهائم، وبما أن زيادة 10% يجب أن تواكبها زيادة في أثمنة الدخول إلى هذا المرفق، أصبحت زيادة 10 % غير واردة لعدم التزام الجماعة الحضرية زواغة سالفا، لما جاء في الفصلين الأول والثاني من عقد الإيجار عدد 2486 بتاريخ 13 مايو 1996. وعليه، تم إعداد الأوامر بالمداخيل اعتمادا على مبلغ 121000.00 درهم شهريا.

ضعف مجهودات التحصيل

إن زيادة 10% التي تبدأ من فاتح يوليوز 2002 أصبحت غير واردة بناءا على قرارات الإلغاء المصادق عليها من طرف وزارة الداخلية ووزارة المالية تحت عدد 05/519 و05/518 و05/517 و05/516 و05/515 و05/514 و05/513

و04/512، بتاريخ 14 مارس 2006. وأن عدم اتخاذ أي إجراء لإجبار المتعاقد على أداء المبالغ المتبقية، يرجع بالأساس إلى انتظار قرارات الإلغاء التي وردت على الجماعة مؤخرا بتاريخ 14مارس 2006.

عدم إدراج عائدات اقتلاع وتشذيب الأشجار في الحساب الإداري

لم تمر هذه العملية عن طريق الجماعة لكن عن طريق المقاطعة الحضرية فاس أكدال. وتخص بعض الشوارع التي كانت مبرمجة في إطار صفقة بين الجماعة أكدال فاس سابقا والسيد (د م)، ولكن هذه الصفقة لم تتم المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية، وفي سنة 2004 تشكلت لجنة لتحسين هذه العملية لكن طبقا للميثاق الجماعي الجديد لم يتم تشذيب هذه الأشجار باستثناء طريق صفرو التي كانت الأغصان تشكل خطرا على أسلاك الكهرباء بها وتم قطع أغصان بعض الأشجار بطلب من الوكالة المستقلة للماء والكهرباء تحت إشراف أعوان مصلحة المساحات الخضراء بمقاطعة اكدال.

سادسا : نقائص في تدبير بعض المرافق الجماعية

- **مرفق المحطات لوقوف السيارات**

خرق قانوني في إسناد صفقة المحطات الجماعية لوقوف السيارات

- فيما يتعلق بظروف وملابسات هذه الصفقة، نلفت انتباه سيادتكم أنه وبدرجة أولى لم يتم إسناد موضوع هذه الصفقة لأي شركة تذكر، وذلك للأخطاء المسطرية التي طالت أشواط هذه الصفقة على المستوى المسطري، إضافة للظروف غير الآمنة التي شابت محطات مداولات اللجنة. ولذلك نلفت انتباه سيادتكم الموقرة أن شركة (ج ب) لم تعتمد أبدا نائلة للصفقة موضوع ملاحظتكم السديدة.
-
- لقد تم إعداد أمر بالمداخيل تحت عدد 2004/170 بمبلغ 2.773.200 بناءا على محضر طلب العروض بتاريخ 2003/12/29 وبناءا على عقدي كراء محطات وقوف السيارات مع شركتي –ج ب– وشركة – ن ط – المسجلين تحت عدد 15228/03 و03/15229 بتاريخ 2003/12/31 واللذين ينصان في فصلهما الثاني على ان مدة الاستغلال وتاريخ الشروع في الاستغلال تبتدئ من تاريخ التوقيع على العقد.
- لقد قامت شركة – ج ب– بأداء واجبات الاستغلال للربع الأول من سنة 2004 بتاريخ 2004/3/11 أي قبل انتهاء شهر مارس رغم الصعوبات التي كانت تلقاها هذه الشركة في التعامل مع العاملين في هذا القطاع. وأمام رفض السلطة المحلية المصادقة على العقود المبرمة ورفض القابض البلدي تحمل الأمر بالمداخيل 2004/170 لنفس السبب، رفضتا الشركتين أداء الواجبات بدعوى تمكنها من الاستغلال وذلك لعدم حصولها على عقود مصادق عليها. وأمام هذا الجدل القانوني فقد استحال على الجماعة استخلاص ما تبقى من ديون.

إدراج مدخول بعض المحطات في إطار الاستغلال المؤقت للملك العام

(...)

و قد تم إدماج مدخول هذه المحطات في إطار الفصل 40.10.20.37، أولا لأن هذه المحطات ليست محدثة بقرار ولا تدخل في إطار الملك الخاص وثانيا لأن هذه المحطات عبارة عن مواقف للسيارات على الطريق العمومي وبالتالي تدخل في إطار الملك العام. (...). أما بخصوص اللجنة المذكورة، فلم تقرر مبلغ الرسم الذي هو من اختصاص المجلس الجماعي وإنما عملت على تطبيق مضمون القرار الجبائي.

من جهة أخرى، ونظرا للصعوبات التي عرفها كراء محطات وقوف السيارات لسنة 2004 والاستغلال العشوائي لهذه المحطات بالقوة من طرف بعض المستغلين ورفضهم إخلائها مما كان يعتبر سببا رئيسيا في تخوف أغلب المستغلين الجدد لأن كراء هذه المحطات كانت تعتبر بالنسبة إليهم مجازفة خاصة وأن أداء الواجبات كانت تتم مسبقا، ولتشجيع هذه العملية كان من الضروري تحديد ثمن موضوعي يأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم، الشيء الذي حدث فعلا حيث إن بعض المستغلين بعد أن أدوا الواجبات لاقوا صعوبات في تسلمهم للمحطات المرخصة.

و كان من الطبيعي إضافة الرفع من واجبات الاستغلال بعدما استقر الوضع وأخذت الأمور مجراها الطبيعي إضافة إلى الإقبال الذي بدأت تعرفه هذه العملية واستحسانها من طرف المستغلين وهو ما يدل عليه الجدول المضمن في ملاحظتكم هذه.

و إذا كان مجلسكم الموقر قد لاحظ انخفاضا في أثمنة بعض المحطات فهذا راجع إلى عمليات أشغال الحفر التي تباشر من طرف المصالح الخارجية، بالإضافة إلى منع الوقوف في العديد من المناسبات الوطنية ببعض المحطات (...).

◄ عدم استخلاص منتوج المحطة الطرقية

بخصوص المحطة الطرقية، فيمكن الرجوع إلى محاضر الاجتماعات التي تمت في السنوات الأخيرة مع جميع الأطراف المعنية وإلى مداولات محاضر المجلس الجماعي لفاس ومن قبله مجلس المجموعة الحضرية للاطلاع على المجهودات المبذولة لإيجاد حل نهائي لمشكل هذا المرفق الهام .... وإن المجلس الجماعي الحالي وبتنسيق مع جميع الأطراف والسلطات الوصية بصدد التوصل إلى صيغة توافقية وقانونية من شأنها إعادة السير العادي والمعقلن لهذا المرفق، و المصالح الجماعية المختصة كل من جانبه بصدد إعداد ملف متكامل يؤطر في النهاية إعداد كناش للتحملات على ضوء نموذج لكناش توصلت به الجماعة مؤخرا من السلطة الوصية للغاية المذكورة.

◄ القاعة المغطاة 11 يناير

لقد تم استخلاص المداخيل الخاصة بالقاعة المغطاة 11 يناير، والمكونة من الاشتراكات السنوية للتداريب الرياضية والاستغلال لأجل إجراء مباريات البطولة الوطنية وجميع الأنشطة الرياضية والتظاهرات الفنية والثقافية .... المرخص لها، على أساس حاجة الجماعة الحضرية لفاس لتنمية مواردها، وكذا على أساس عدم التخلي والتفريط في جزء مهم من مداخيلها للجمعيات والفرق الرياضية التي ترغب في الاستفادة من فضاء القاعة، وهي التي كانت تنتظر بفارغ الصبر افتتاح أبواب القاعة المغطاة لمزاولة أنشطتها الرياضية، وكذلك طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الإضافي المتعلق بالقاعة المغطاة المصادق عليه بالإجماع من طرف أعضاء مجلس مدينة فاس في الدورة العادية لشهر فبراير 2004. في إطار الاختصاصات المتعددة لرئيس مجلس مدينة فاس، والتي ضمنها له القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإنه قد تم الترخيص لبعض الجمعيات باستغلال القاعة في الأنشطة الفنية وذلك بمقتضى الفصل الخامس من القرار الجبائي الإضافي رقم 05 بتاريخ 12 ماي 2005 الخاص بالقاعة المغطاة 11 يناير، والذي ينص على أن – يؤدي عن التظاهرات الفنية والثقافية ... إلخ-.

أما عن الضعف الكبير لمداخيل القاعة، فهو ناتج بالأساس عن ضعف في عدد الأعوان المحصلين لهذه المداخيل، بل انعدامهم داخل القاعة وغياب تام لوكالة المداخيل بالجماعة الحضرية لفاس للتنسيق مع ادارة القاعة لاستخلاص مداخيل القاعة. إن كل ما يتم استخلاصه من مداخيل راجع فقط إلى مجهودات إدارة القاعة والأعوان العاملين بها، وحرصهم على ألا يكون أي استغلال للقاعة مجانا وبدون مقابل خاصة فيما يتعلق بالتظاهرات الوطنية والدولية وليس إلى ترخيص السيد رئيس المجلس الجماعي لمجموعة من الجمعيات بالاستغلال المجاني للقاعة، وإن حصل هذا الترخيص المجاني، فانه تم فقط للجمعيات التي لا دخل لها والتي تعمل على إقامة أنشطتها بتنسيق وبمساعدة الجماعة الحضرية لفاس لها. واغلب هذه الجمعيات هي جمعيات محلية فقيرة.

و أما فيما يخص عدم تحصيل الوجيبات المتعلقة بتنظيم المباريات والدوريات وواجبات استغلال اللوحات الاشهارية، فانه وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن تحصيل هذه الوجيبات يتم فقط بمجهودات إدارة القاعة والأعوان العاملين بها، رغم أن هذا العمل ليس من اختصاصهم، بل إن الحرص على تحصيل هذه الوجيبات والمداخيل يؤدي في بعض الأحيان إلى التصادم الذي يتسبب فيه بعض رؤساء الفرق الرياضية مع مسؤول إدارة القاعة، حيث يعمد هؤلاء إلى الإشهار داخل القاعة دون أن يتوفروا على أي رخصة للإشهار أو امتناعهم عن واجبات الإشهار.

وعليه، فان غياب وكالة المداخيل بالجماعة الحضرية لفاس بدعوى عدم وجود فصل خاص بالقاعة المغطاة ضمن الفصول المرخص لوكيل المداخيل بتحصيلها، وإسناد هذا الأمر للخازن الجماعي يؤدي فعلا إلى عدم التحصيل الجدي والفعال لمداخيل القاعة المغطاة 11 يناير (...).

سادسا : اختلالات في تدبير الممتلكات الجماعية

◄ استفادة غير قانونية لبعض الأشخاص من شقق المركب السكني الحرية

لم يفت قسم إدارة الممتلكات الجماعية والمنازعات من تمكين لجنة المراقبة من تقرير حول المجهودات التي بُذلت في تسوية هذا الملف على جميع الأصعدة القانونية والمالية، وقد أسفرت المجهودات عن نتائج إيجابية تمثلت في :

- تسوية الجانب المالي مع مؤسسة القرض العقاري والسياحي المتمثلة في إعفاء الجماعة من حوالي 15 مليار سنتيم، وذلك في إطار اتفاق مع المؤسسة المذكورة تحت إشراف الوزارات الوصية الداخلية والمالية والسكنى والتعمير.
- الشروع في تسوية وضعية المستفدين الذين أدوا ثمن أو جزءا من ثمن المحلات التجارية والسكنية. وقد شرعت مؤسسة القرض العقاري والسياحي في رفع الحجوزات عن هذه المحلات.
- الشروع في تسويق المحلات الفارغة نظرا لكون هذه المحلات لا زال محجوزا عليها من طرف القرض العقاري والسياحي، فقد تم تمكين طالبي هذه المحلات من مفاتيحها في انتظار استصدار أوامر بأداء ثمنها كليا أو جزئيا وسواء عن طريق الأداء المباشر أو عبر مؤسسة القرض العقاري والسياحي، وذلك بمجرد المصادقة على كناش التحملات الذي عرض على أنظار المجلس في دورة ابريل 2007، والذي يحدد شروط وكيفيات تسوية الوضعية المالية والعقارية مع هؤلاء، وكذلك بمجرد رفع المؤسسة المذكورة أعلاه الحجز المضروب على ما تبقى من المحلات مع العلم أن ما دفع الجماعة إلى تسليم هذه المحلات هو كونها تتواجد بالطابق الخامس والسادس وتعرضت لاهتلاك يتطلب إصلاحات كبيرة، وهناك تخوف من عدم الإقبال على شراءها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك بعض المحلات ليست مستغلة كالشقة رقم 11 بالطابق 8 والشقة رقم 10 بالطابق 6 التي خصصت كملحقة تابعة لقسم الممتلكات الذي يقوم بمباشرة عملية تسوية ملفات المركب، في حين أن الشقق رقم 2 بالعمارة 1 والشقة 10 بالعمارة 6 مستغلتين من طرف القرض العقاري والسياحي في إطار تسهيل مزاولة النشاط الذي يهم المؤسسة والجماعة.

◄ عدم الإدلاء برسالة من أحد المستشارين وأربعة وصولات تهم الاستفادة من القطع الأرضية بتجزئة السلام (...)

تم تمكين اللجنة من الرسالة الموجهة من طرف الجماعة للسيد والي جهة فاس بولمان بخصوص الرسالة والوصولات المرفقة بها الموجهة من طرف المستشار إلى السيد الوالي تطلعه فيها بكل المعطيات المتعلقة سواء بالوصولات المرفقة أو بفحوى الرسالة.

6. الجماعة الحضرية لمكناس

أحدثت الجماعة الحضرية لمكناس في 12 شتنبر 2003 إثر التقسيم الإداري لسنة2002، حيث تم التخلي على نظام المجموعة الحضرية من جهة وتجميع ثلاث جماعات في جماعة واحدة من جهة أخرى. ومن ثم أصبحت أكبر جماعة حضرية في جهة مكناس تافيلالت. ويبلغ عدد موظفيها 2200 موظفا وعونا، وعدد سكانها حسب الإحصاء العام لسنة 2004 مامجموعه 461 677 نسمة.

1.6. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس مختلف أوجه التدبير. وأسفرت عن مجموعة من الملاحظات والمقترحات من أجل تحسين التدبير، نورد أهمها فيما يلي :

أولا : بعض الاختلالات في تدبير النفقات

◄ شراء الأغراس دون مراعاة ظروف حفظها في مشتل الجماعة

أبرمت الجماعة سنة 2004 صفقة تحت رقم 2004/30 لشراء الأغراس المخصصة للمناطق الخضراء وشوارع المدينة. وقد تم استلام هذه الأغراس بتاريخ 2004/12/20 وتخزينها في مشتل سيدي بوزكري، دون مراعاة ظروف حفظها. وقد ترتب على ذلك ضياع كميات كبيرة من الأغراس بلغت قيمتها ما قدره 111.335 درهم لعدم تحملها للطقس البارد الذي عرفته المدينة في فصل الشتاء، ولعدم توفر الجماعة على التجهيزات اللازمة للعناية بها.

وبالرغم من الضرر الناتج عن هذه العملية، كررت الجماعة من جديد، خلال نفس الفصل من سنة 2005، اقتناء واستلام أغراس أخرى في إطار الصفقة 2005/17.

واعتبارا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على ضرورة اعتماد تدبير محكم وملاءم لهذا النوع من المشتريات من خلال اختيار التوقيت الزمني والظروف المناخية المناسبة لتخزين وحفظ الأغراس في المشتل يضمن انتقالها بأكملها إلى أماكن غرسها في حالة جيدة أو باللجوء إلى صفقات الإطار.

◄ ممارسات تخل بمبدأ المنافسة

كنموذج على ذلك الصفقتان رقم 05/11 ورقم 24/ 05 اللتان أبرمتا من طرف الجماعة مع مقاولة اعتبارا لكون عرضها كان أقل تكلفة. غير أنه، وأثناء تنفيذهما، تم إلغاء إنجاز مجموعة من الخدمات بما يقارب 20% من المبلغ الأصلي للصفقة. وقد تبين بعد مقارنة أثمنة الخدمات المنجزة مع العروض المقدمة من طرف المقاولات المنافسة أثناء الإعلان عن طلب العروض أن عرض المقاولة المعنية لم يعد الأقل تكلفة، كما يتضح ذلك في الجدول أسفله :

رقم الصفقة	عرض نائل الصفقة	الخدمات الملغاة	المبلغ النهائي للصفقة	عروض المتنافسين بعد حذف الخدمات الملغاة واحتساب الكميات الواردة في الحساب النهائي
2005/11	1.017.150,00	253.300,00	774.845,00	مقاولة 2 : 664.802,72
2005/24	296.537,94	48.970,00	258.740,04	مقاولة 3 : 240.411,98

و بالتالي، فإن هذه التغييرات التي طرأت على الصفقتين، قد أخلت بمبدأ المنافسة حيث تم إفراغه من محتواه. هذه الممارسة حرمت الجماعة من توفير مبلغ 110.043 درهم بالنسبة للصفقة رقم 05/11 ومبلغ 18.328,00 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2005/24.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **مراعاة الحفاظ على الاقتصاد في الصفقة، كما يقتضيه ذلك حسن التدبير، عند إجراء كل تغيير في مرحلة التنفيذ تفاديا للوقوع في وضعية جديدة أكثر تكلفة ؛**
- **تحسين نظام البرمجة وعقلنة تدبير الصفقات من خلال التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها واحترام مبدأ المنافسة وتحقيق الاقتصاد والفعالية.**

◄ استلام مواد لفائدة الجماعة قبل الالتزام المحاسبي بالنفقات المتعلقة بها

عمدت الجماعة إلى استلام مواد وأشغال في غياب أي وثيقة قانونية تربطها بممون أو بمقاولة. وقد تمت تسوية هذه الوضعية لاحقا بواسطة سندات الطلب، مما يعد خرقا لقواعد تنفيذ النفقات ولمبدأي المساواة والمنافسة بين الموردين. ونورد في الجدول التالي أمثلة عن ذلك :

رقم وتاريخ سند الطلب أو الصفقة	رقم التاشيرة	تاريخ سند التسليم أو المحضر	رقم الحوالة وتاريخها	المبلغ المؤدى
رقم 90 في 2007/10/14	617	2003/10/14	2297 في 2004/11/29	51.311,00
رقم 146 في 2005/11/25	829	10/ 90 إلى 2004/09/04	2711 في 2004/12/20	75.082,80

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة تفادي إنجاز أشغال أو استلام توريدات قبل الالتزام بها محاسبيا، احتراما لقواعد تنفيذ النفقات.

◄ اللجوء إلى سندات الطلب رغم تجاوز السقف المسموح به

لجأت الجماعة إلى مجموعة من سندات الطلب برسم السنة المالية 2004، رغم أنها تهم اقتناء مواد أو القيام بأشغال من نفس الطبيعة يتجاوز مجموعها 100.000 درهم، وهوما يخالف مقتضيات المادة 72 من المرسوم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتهاو تدبيرها. ويتعلق الأمر بسندات الطلب المشار إليها في الجدول التالي :

النفقات المنجزة بواسطة سندات رغم تجاوز السقف المسموح به خلال 2004

رقم سند الطلب وتاريخه	المبلغ	التنزيل المالي	رقم الحوالة وتاريخها	موضوع النفقة
96 في 04/09/23	49.600,00	2-10-30-50.54	2263 في 2004/11/26	شراء القواديس
08 في 04/04/29	49.974,17	2-10-30-35.05	819 في 2004/05/24	شراء الخشب
132 في 04/11/19	14.475,00	2-10-30-55.05	2459 في 2004/12/14	شراء الزجاج
09 في 04/04/29	39.843,40	2-10-30-50.60	820 في 2004/05/24	شراء الجير
133 في 04/11/19	9.864,00	2-10-30-50.62	2460 في 2004/12/14	شراء الآجور
151 في 04/11/01	99.960,00	2-10-30-50.51	2709 في 2004/12/20	شراء مواد المقالع
111 في 04/10/14	29.760,00	2-10-30-50.61	2583 في 2004/12/17	شراء الطوب
المجموع	293.476,57			

كما تم تجاوز السقف الجديد المسموح به بموجب المرسوم 2.04.795 الصادر بتاريخ 11 من ذي القعدة 1425 بتغيير المرسوم السالف الذكر منذ سنة 2005 والمحدد في 200.000 درهم، إذ كان يتعين على الجماعة اللجوء إلى إبرام صفقة عن طريق طلب عروض وفقا لإحدى المساطر القانونية الكفيلة بضمان الحصول على أثمان تنافسية وجودة عالية. ويتعلق الأمر بسندات الطلب المبينة في الجدول التالي :

النفقات المنجزة بواسطة سندات رغم تجاوز السقف المسموح به خلال سنة 2005

رقم سند الطلب وتاريخه	المبلغ	التنزيل المالي	رقم الحوالةو تاريخها	موضوع النفقة
144 في 05/11/29	11.989,04	2-10-30-50.54	4292 في 2005/12/07	شراء الحديد
114 في 05/10/19	105.000,00	2-10-30-50.51	2442 في 2005/11/03	شراء مواد المقالع
07 في 05/03/02	85.350,00	2-10-30-50.52	343 في 2005/05/10	شراء الزليج
83 في 05/07/25	39.988,00	2-10-30-50.60	8821 في 2005/09/19	شراء الجير
142 في 05/11/29	9.996,00	2-10-30-50.62	4223 في 2005/12/30	شراء الآجور
143	29.940,00	2-10-30-50.61		شراء الطوب
82 في 05/07/20	96.201,97	2-10-30-50.52	1031 في 2005/09/26	شراء الزليج و
المجموع بالدرهم	378.456,00			
05/24 في 05/04/27	48.643,80	2-10-30-20.21	9811 في 2005/06/17	صيانة البنايات
05/81 في 05/07/25	120.945,68	2-10-30-20.21	2442 في 2005/11/03	صيانة البنايات
05/156 في 05/12/05	99.984,84	2-10-30-20.27	2914 في 2005/12/13	صيانة البنايات
المجموع	269.574,32			

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتفادي تجزيء النفقات باللجوء المكثف لسندات الطلب والإستفادة من الإمتيازات التي تتيحها المنافسة، وذلك تحقيقا للاقتصاد والفعالية في مجال الطلبيات العمومية.

◄ اللجوء إلى صفقات التسوية بشأن مصاريف الإيواء والاستقبال والإطعام وعدم احترام مقتضيات دفتر التحملات

ويتعلق الأمر بالصفقات التالية :

الصفقة 2004/7 : تبين، من خلال تفحص ملف صفقة الإطار رقم 04/07 البالغة قيمتها ما بين 100.000 درهم و250.000 درهم، أن معظم الخدمات التي أنجزت في إطار هذه الصفقة استفادت منها الجماعة قبل إبرام الصفقة مع الممون المعني بالأمر (قبل تاريخ فتح الأظرفة). وقد أبرمت هذه الصفقة مع المتعاقد معه لتسوية سندات للطلب سبق للجماعة أن أصدرتها دون أن تتمكن من تادية مبالغها لتجاوزها السقف المسموح به قانونيا.

الصفقة 2005/40 : تبين، من خلال تفحص ملف الصفقة رقم 2005/40 بمبلغ قدره 171.600 درهم، استفادة الجماعة من بعض الخدمات قبل إبرام الصفقة وعدم إدراج جل الخدمات في قائمة الخدمات المتعاقد بشأنها. كما استفاد بعض المحامين من خدمات بلغت 80.000 درهم، في إطار أنشطة خاصة بهم.

إن هذه الممارسات تشكل خرقا لقواعد تنفيذ النفقات وإبرام وتدبير الصفقات، وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام الجماعة لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية وحصر هذه النفقات في الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجماعة.

◄ تحمل الجماعة لمصاريف الماء والكهرباء لفائدة دور سكنية ومحلات تجارية ومصالح غير تابعة للجماعة

تتحمل الجماعة أداء مصاريف استهلاك الماء والكهرباء لفائدة مجموعة من الدور السكنية والمحلات التجارية والهيئات غير التابعة لها أو المستغلة من طرف الغير، كما يوضح الجدول التالي :

التخصيص	مصاريف استهلاك الماء 2004	مصاريف استهلاك الكهرباء 2004	مصاريف استهلاك الماء 2005	مصاريف استهلاك الكهرباء 2005
سوق برج مولاي عمر I	31 040,66	27 771,70	606,12	19 096,28
سوق باب الجديد	17 236,65		8 642,83	
مركز شرطة عين السلوكي	24 886,71			
فيلا رأس أغيل (رقم2)	4 576,69	1 766,21	2 216,36	2 772,17
منزل رقم 72، خ	9 101,06		1 069,95	
مركز شرطة برج مولاي عمر		20 835,11		3 036,62
منزل بلوك 3D رقم 4 ابن سينا		4266,49		2 194,27
سوق برج مولاي عمر II		1 292,85	11 332,15	10 526,59
الاتحاد المغربي للشغل		9 068,02		6 390,65
باب تلة الفحول		2 009,89		999,41
إقامة المدينة شارع، الجيش الملكي	9 101,06	6 513,23	2 427,85	19 932,76
منزل : طريق فاس		4 520,64		1 448,59
قيصارية سوق الذهب				7 609,47
منزل : زنقة الحسن الوزاني رقم 31				3 008,51
منزل : زنقة الحسن الوزاني رقم 31				1 620,98
المجموع	95 942,83	78 044,14	26 295,26	78 636,30
المجموع	278 918,53			

وهكذا، بلغت قيمة هذه التحملات 173.986 درهم برسم السنة المالية 2004 ومبلغ 104.931 درهم عن السنة المالية 2005 أي ما مجموعه 278.917,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإلغاء جميع الاشتراكات التي لا تهم الجماعة باستثناء تلك التي تمت بناء على اتفاقيات رسمية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة والتي تدخل في إطار الاختصاصات الجماعية.

◄ سوء تدبير استهلاك الوقود

في هذا الإطار، لوحظ مايلي :

- عدم توفر سيارات الجماعة الحضرية لمكناس على الدفاتر الخاصة بها والتي تمكن من ضبط المسافات واستهلاك الوقود والزيوت، مما يصعب معه مراقبة كمية استهلاكها للوقود ومقارنتها مع السجلات المسوكة من طرف المصلحة ؛

- استفادة أعضاء المكتب وبعض المستشارين والموظفين من حصص جزافية شهرية من الوقود لتزويد سياراتهم الخاصة بدون سند قانوني. ويبين الجدول الآتي توزيع هذه الحصص برسم السنتين الماليتين 2004 و2005 :

الجهة المستفيدة	البنزين (باللتر)	الكازوال (باللتر)
أعضاء المكتب	2.560	33.410
المستشارون	1.710	3.430
الموظفون	1.950	10.170
المجموع	6.220	47.010

- توزيع كميات هامة من الوقود على أشخاص ومصالح غير تابعة للجماعة، منها جمعيات وفرق رياضية ورجال السلطة والشرطة وآخرون...الخ. ويبين الجدول أسفله الكميات الموزعة برسم سنة 2005 :

الجهة المستفيدة	البنزين (باللتر)	الكازوال (باللتر)
الجمعيات		857
فرق رياضية		2300
السلطة المحلية	3150	4459
الشرطة	60	1750
القوات المساعدة		3070
الخواص		3742
تظاهرة منظمة من طرف الخواص	90	250
أخرى	117	3618
المجموع	3417	20046

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتقيد بضوابط تنفيذ النفقات وفق الإعتمادات المفتوحة بالميزانية والمصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.

◄ مراقبة تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تحدد الهدف من منح الإعانات للجمعيات، كما لا تلزمها بالإدلاء بحسابات استعمال هذه الإعانات. ويتعلق الأمر ب :

جمعية فضاء مكناس تافيلالت التي استفادت من منحة بمبلغ 1.000.000 درهم كما استفادت من خدمات بعض الموظفين التابعين للجماعة الحضرية لمكناس الموضوعين رهن إشارتها، وذلك فضلا عن بعض أدوات ومعدات العمل.

جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الوكالة المستقلة للنقل الحضري بمكناس التي استفادت من إعانات بلغت 1.500.000 درهم برسم سنتي 2004 و2005.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد معايير محددة سلفا لمنح الإعانات ومطالبة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء ببرنامج استعمالها حتى تتمكن الجماعة من مراقبة مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء منح الإعانات والمساعدات المختلفة، وإلزامها بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام المبالغ موضوع هذه الإعانات.

ثانيا : الإدارة الجبائية المحلية

◄ عدم استخلاص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية لدى بعض الفنادق

إلى غاية سنة 2005، لم تؤد ثلاثة فنادق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، مما حرم ميزانية الجماعة من مبالغ مهمة تقدر برسم السنة المالية 2005 فقط بمبلغ 685.118 درهم، كما هو مبين في الجدول أسفله :

المؤسسات	الفئة	تاريخ الافتتاح	متوسط عدد الليالي بحسب الفئة	السعر المطبق (بالدرهم)	المبالغ غير المستخلصة (بالدرهم)
1	4*	2004	12.741	5	63.705
2	3*	2005	14.562	3	43.686
3	2*	1995	5.647	2	11.294
المجموع					118.685

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس الجماعة بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة للجبايات المحلية والعمل على احترام مبدأ العدالة الضريبية في تطبيق مقتضياتها.

◄ تخفيض غير قانوني في رسوم المحجز

لوحظ قيام كل من رئيس الجماعة الحضرية لمكناس والنائب السادس له بمنح تخفيضات في رسوم المحجز خلال السنوات المالية 2004 و2005 و2006، مما يخالف مقتضيات الفصل التاسع من القرار الجبائي الجماعي المؤرخ في 16 مارس 2004. وقد ناهز مجموع هذه التخفيضات 100 حالة بحيث تراوحت نسبها بين 20% و80% من مبلغ الرسم الواجب أداؤه، الشيء الذي أدى إلى ضياع مبلغ 79.094,50 درهم برسم السنة المالية 2004 ومبلغ 24.022 درهم عن السنة المالية 2005 ومبلغ 7.180 درهم بخصوص السنة المالية 2006 (إلى غاية 2006/02/09)، أي بمجموع وصل إلى 110.296,50 درهم.

لذلك، يوصى المجلس الجهوي للحسابات رئيس الجماعة بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجبايات المحلية.

ثالثا : ضعف في تدبير الأملاك الجماعية

ويتمثل هذا الضعف فيما يلي :

◄ تقاعس الجماعة الحضرية لمكناس في البت في ملف "منتزه الرياض"

في هذا المجال، لوحظ مايلي :

- امتناع بعض المكترين عن أداء مستحقات الكراء لفائدة الجماعة، تقدر ب 549.360 درهم إلى غاية 2006/03/06 بذريعة عدم شروعهم في الاستغلال، وذلك دون أن تبادر الجماعة بفسخ عقود الكراء معهم. ويبين الجدول التالي هذه المستحقات بالتفصيل :

رقم الشطر	مكونات الشطر	إسم المكتري	تاريخ بداية الكراء	المدة المستحقة (إلى غاية فاتح يونيو 5002)	السومة الكرائية السنوية (بالدرهم)	الواجب أداؤه (بالدرهم)
1	أكشاك متوسطة	ع.أ ومن معه	فاتح يونيو 2003	سنتين	52 680	105 360
2	كشكان توسطان وكشك كبير وموقف للسيارات	M/F			50 000	100 000
3	مقهيان ومطعمان والمرافق التابعة لهما	ع.أ ومن معه			86 000	172 000
4	حديقة الأطفال والمرافق التابعة لها	M/F			55 000	110 000
5	قاعة متعددة الاختصاصات	م.ب ومن معه			31 000	62 000
المجموع						549 360

- تأخر في استغلال مرافق المنتزه وعدم صيانتها مما أدى إلى تآكلها وتلاشيها تدريجيا؛
- عدم وضع الجماعة لتصور شمولي لتدبير المنتزه، خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع المكترين الذين يتعين عليهم إما دفع المتأخرات والشروع في الاستغلال أو التخلي عنه.

لذلك، لم يحقق هذا المنتزه الأهداف المتوخاة منه، وشكل بذلك خسارة كبيرة للجماعة وإرثا ثقيلا عليها بالنظر إلى حجم الديون المرتبطة بتمويل المشروع التي تجاوزت مبلغ 35.000.000 درهم.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتكثيف الجهود مع جميع الشركاء من أجل إيجاد حلول لهذا المشروع لتكون له انعكاسات اقتصادية واجتماعية ايجابية على المدينة.

◄ اختلالات في مسطرة تفويت قطعتين أرضيتين

تم تفويت قطعتين أرضيتين بلغت مساحتهما على التوالي 2460 متر مربع و1000 متر مربع، والمستخرجتين من الملك الجماعي ذي الرسم العقاري عدد 10238/ك الواقع بحي عين السلوكي، وذلك عن طريق التراضي. وسجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، الملاحظات التالية :

- عدم خضوع الطلب المقدم للجماعة من أجل التفويت للمسطرة الإدارية المطلوبة (ايداعه في مكتب الضبط وتسجيل رقم الإيداع)؛
- تضمن الطلب قطعتين، واحدة بشمال القطعة الأم وأخرى بجنوبها، الأمر الذي يتناقض مع الهدف المتعلق بتوسيع المشروع الكائن بشمال القطعة الأرضية؛
- حددت قيمة العقار في الأصل في مبلغ 1000 درهم للمتر المربع. وتم تخفيضه من طرف اللجنة الإدارية للخبرة إلى مبلغ 250 درهما(مائتان وخمسون درهما) على الرغم من أن العقدين المعتمدين للمقارنة يحددان ثمن البيع في 700 درهم و635 درهما، معللة ذلك بأن القطعة الأولى لا منفذ لها إلا عبر مطاحن السعديين، الأمر غير المقنع، إذ يوضح التصميم أن للقطعتين منفذا كبيرا وواضحا على طريق عرضها عشرون مترا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باحترام المساطر القانونية المعمول بها في مجال تفويت الأراضي والمحافظة على وعائها العقاري لمواجهة الاستثمارات المقبلة أو بتثمين هذا العقار لتفويته على أساس ما هو مسطر في مخطط التهيئة.

◄ تنظيم وإدارة سوق الجملة للخضر والفواكه

انتهاء المدة القانونية لعمل الوكلاء في سوق الجملة : خلافا لمقتضيات المادة 6 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 المتعلق بوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق بيع السمك، والتي حددت مدة انتداب الوكيل في 3 سنوات ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في قرار التعيين، لم يتم تجديد قرارات تعيين جميع الوكلاء التي انتهت صلاحيتها بتاريخ 30-6-1999، مما جعل الوكلاء في وضع غير قانوني.

لذلك، يقتضي الأمر تجديد قرارات تعيين وكلاء سوق الجملة لإضفاء الشرعية على عمليات مسك وقبض الموارد التي يقومون بها.

عدم تنفيذ الوكلاء لإلتزاماتهم : لوحظ أن أغلبية الوكلاء لا يتواجدون إلا نادرا بالسوق، على الرغم من أن المادة 13 من قرار وزير الداخلية المشار إليه سابقا تلزمهم بالتواجد به منذ افتتاحه وإلى غاية انتهاء عمليات البيع بالمربع. كما أنهم لم يعينوا نائبين عنهم معتمدين من طرف السلطة المحلية.

من جهة أخرى، لا يتوفر العديد من الوكلاء على ميزاني الكيل من فئة 10 و200 كيلوغرام، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 25 من القرار السالف الذكر. هذا النقص من شأنه أن يؤدي إلى تحريف أثمان البيع.

استمرار بعض الوكلاء في مزاولة نشاطهم رغم الإخلال بالتزاماتهم تجاه الجماعة : يستخلص الوكيل نسبة 7% من المبيعات ويحتفظ بنسبة 2,5% ويؤدي 4,5% للجماعة كل 10 أيام بحيث بلغت متأخرات الدفع مبلغ 413.853,32 درهم إلى غاية فبراير 2006. تجدر الإشارة إلى أن المادتين رقم 18 و19 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 المشار إليه آنفا تنصان على تجريد صفة الوكيل في حالة تأخره عن أداء مستحقات الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة والسلطات المحلية بالتدخل الفوري للحد من هذه الممارسات التي تؤثر سلبا على سير هذه الأسواق وتضر بالحقوق المالية للجماعة.

◄ عدم استخلاص الرسم المفروض على تذاكر دخول المسابح الخاصة المفتوحة للجمهور

على الرغم من قيام الجماعة بكراء ثلاثة مسابح جماعية (مسبح لحبول ومسبح السلم ومسبح منتزه الرياض)، يلاحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يصدر أوامر بتحصيل الرسم المفروض على تذاكر الدخول إليها منذ تاريخ كرائها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 130 من القانون 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، ويفضي إلى حرمان صندوق الجماعة من مبالغ تقدر ب 542.400 درهم إلى حدود دجنبر 2005، كما يوضح الجدول التالي :

المسبح البلدي	تاريخ الكراء	عدد الفترات الصيفية	السومة الكرائية السنوية (بالدرهم)	مبلغ الرسم (بالدرهم) من تاريخ بداية الكراء وإلى غاية متم 2005
مسبح لحبول	2004/7/8	2	631.000	189.300 = 631.000 × 2 × %15
مسبح السلم	2004/7/13	2	532.000	159.600 = 532.000 × 2 × %15
مسبح منتزه الرياض	2003/6/1	3	430.000	193.500 = 430.000 × 3 × %15
المجموع				542.400

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس الجماعة بالتقيد بالمقتضيات القانونية وذلك وإصدار الأوامر بتحصيل الرسم المفروض على تذاكر دخول المسابح الخاصة المفتوحة للجمهور واستخلاص متأخرات الأداء.

2.6. جواب رئيس الجماعة الحضرية لمكناس
(النص كما ورد)

مقدمـــة

إيمانا منه بأهمية تفعيل المقتضيات الدستورية (الفصل 98) التي أسست المجالس الجهوية للحسابات والتزاما منه بمقاصد ومبادئ مدونة المحاكم المالية، ما فتئ مجلس الجماعة الحضرية لمكناس أن يعتبر ذلك حلقة محددة في مسلسل تحسين مستوى الشفافية وتثبيت ثقافة المساءلة في بلادنا.

وقد اعتبرنا أن المهمة غير القضائية لمراقبة تسيير الجماعة فرصة جيدة سمحت لنا بإطلاق مشاريع (لعل بعضها غير مسبوق في تاريخ الجماعات المحلية ببلادنا) نبغي من خلالها تدارك النقص والشوائب التي أثارها تقريركم وتصحيحها بشكل آني :

- التحليل التجميعي الاستشرافي لمالية الجماعة أنجزه مكتب دراسة متخصص،
- صياغة دليل المساطر من طرف مكتب دراسة متخصص،
- مشروع وضع نظام للمراقبة الداخلية : التدقيق الداخلي، مراقبة التسيير، تدبير المخاطر (لا زال في مرحلة استكمال التعاقد)،

فضلا على أننا قمنا بوضع وإنجاز خطة للتكوين، شملت في سنة 2007 أكثر من 30 يوما، هادفين من ذلك إلى تدعيم القدرات المهنية في مساعدة الجماعة للقيام بمهامها.

واستمرارا لهذه المقاربة نهيب بالمجلس الأعلى للحسابات أن يسهم كذلك، في إطار اختصاصاته في تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي بما يحقق النجاعة في التدبير والشفافية في التسيير.

1. تدبير النفقات

1.1. **فيما يتعلق بشراء الأغراس وحفظها**

نذكر أن الإتلاف الذي أصاب بعض الأغراس خلال شهر شتنبر من سنة 2004 والأشهر الأولى لسنة 2005، خصوصا في مشتل سيدي بوزكري ليس مرده إلى "سوء التخزين" ولكن إلى "سوء الظروف المناخية" تحت وقع البرد القارس الذي عرفته المنطقة هذه السنة؛ والذي مرده، كما ورد في تقارير وزارة الفلاحة، إلى ظاهرة مناخية استثنائية تأتي كل أربعين سنة.

ولا ننكر أنه كان من الممكن تدبير هذا الخطر بشكل تقني للتغلب عليه، لكن كلفته تتطلب رصد غلاف استثماري يعادل أضعاف الكميات التي تعرضت للضياع. لذلك ارتأينا الأخذ بأخف الضررين باعتبار الإتلاف ضمن مخلفات الظروف المناخية وأنه ليس من حسن التدبير رصد اعتمادات ضخمة للتغلب على مشكلة عارضة وليست ظاهرة متكررة. بل إن التجهيزات حتى وإن تم اقتنائها، فهي تتطلب رصد ميزانية للتشغيل وللصيانة تفوق الاعتمادات المرصودة لعملية شراء الأغراس، حتى لو تم ذلك ضمن صفقات الإطار.

فباستثناء هذه الحالة العارضة والشاذة فمصالح الجماعة تعمل على توفير الظروف التقنية والمحاسباتية الكفيلة بضبط الكميات المخزونة بالمشاتل واستعمالها بشكل رشيد. بما فيها تغيير التوقيت الزمني لاقتناء الأغراس.

2.1. **فيما يخص مبدأ المنافسة وتحقيق الاقتصاد في الصفقة"**

فيما يتعلق بإمكانية النقص في كمية الخدمات فذلك لا يخدش المساطر القانونية المعمول بها على اعتبار أن المادة 53 من المرسوم رقم 1087-99-2 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية والعامة لصفقات الأشغال تبيح لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، تقليص كمية الأشغال إلى حدود 25% دون المساس بطبيعة الأشغال. فضلا على أن مبدأ المنافسة وتقييم عروض المتنافسين في الصفقتين المذكورتين كان ينضبط إلى معيار "الصفقة بثمن إجمالي" وليس بمعيار " الصفقة بأثمان أحادية" حيث يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الاعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، عند الاقتضاء، على أساس

تحليل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التحليل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.

3.1. استلام مواد قبل الالتزام المحاسبي بالنفقات

بداية، نود أن نوضح أنه لا وجود لهذا النوع من سندات الطلب والصفقات المسماة »التسوية« في التشريع المغربي، كما أن الاجتهادات في مجال الصفقات نفت كل تكييف قانوني لها (انظر رأي لجنة الصفقات CM/275/04 المؤرخ في 23 فبراير 2004).

كل سندات الطلب والصفقات المثارة هي عمليات تمت وفق ما تنص عليه القواعد المسطرية للمشتريات الجماعية والمحاسبة العمومية، ولا مجال للتكلم عن "عمليات تسوية". أما ملاحظة تسليمات مؤرخة بأثر رجعي فذلك راجع إلى أن الوثائق التي تم اعتبارها "وثائق مثبتة"، قد تم توضيحها وتصحيح مدلولها من خلال تعقيبنا وإفادتنا بالوثائق المثبتة لذلك.

أما مسألة التفريق بين "الإلتزام القانوني" والالتزام المحاسبي" كما أفدتم فلا ندري ما هو الفرق بينهما من وجهة قواعد المحاسبة العمومية، اللهم إذا تعلق الأمر بتأويل نظري لعملية الالتزام.

4.1. فيما يتعلق "باللجوء إلى سندات الطلب رغم تجاوز السقف المسموح به"

1.4.1. فيما يتعلق "بمواد البناء" برسم سنة 2004

تم التعامل مع جميع المواد والتنزيلات المالية المشار لها على أنها ليست من نفس النوع بالنظر إلى الاستعمالات الموجهة إليها وبالتالي اعتبرنا أن مسطرة سندات الطلب المعنية لا تتناقض مع قرار الوزير الأول رقم 3-55-99 القاضي بتطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482. القاضي بعدم تجاوز السقف المسموح به. وهذا تم بعد التأشير عليه من طرف المراقبة القبلية للالتزام بالنفقات.

2.4.1. فيما يتعلق "بمواد البناء" برسم سنة 2005

كذلك، تم التعامل مع جميع المواد والتنزيلات المالية المشار لها على أنها ليست من نفس النوع فيما عدا التنزيل 2-10-30-50-52 حيث مجموع السندين المرتبطين بهما لا يتعدى 181.651,97 درهم. وبالتالي اعتبرنا أن مسطرة سندات الطلب المعنية لا تتناقض مع قرار الوزير الأول رقم 3-55-99 القاضي بتطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482. كما تم تعديله القاضي بعدم تجاوز سقف 200.000,00 درهم.

3.4.1. فيما يتعلق "بصيانة البنايات" برسم سنة 2005

تم التعامل مع التنزيل المالي 2-10-30-20-21 وكذا التنزيل المالي 2-10-30-20-27 على أنهما ليسا من نفس النوع، حيث مجموع السندات المدرجة في إطارهما لا يتجاوز سقف 200.000,00 درهم.

عموما، تم التعامل مع جميع المواد والتنزيلات المالية المشار لها على أنها ليست من نفس النوع، خصوصا أن جميع الانتسابات المالية قد تم التأشير عليها من طرف القابض البلدي المسؤول عن المراقبة القبلية والذي يشدد في مسألة عدم الوقوع في خلل تجزيء النفقات. وهذا ما يفسر استمرارنا على نفس المسار ومع ذلك فإننا قد أخذنا بعين الاعتبار توصية المجلس في هذا الشأن، وعملنا على تصحيحها فيما بعد.

5.1. صفقات الإيواء والاستقبال وإلاطعام

3.5.1. صفقة الإطار رقم 04/7 :

نؤكد أنه لا مجال للتكلم، شكلا ومضمونا، عن وجود شيء اسمه "تسوية" في مساطر تنفيذ نفقات الاستقبال والاطعام. ومسألة استهلاك 96 بالمائة بما مقداره 200.029,50 درهم في غضون 42 يوما لا يعني إخلالا بالمساطر وإنما تصادف ذلك مع الاستعدادات للزيارات والاحداث الرسمية، مما يستوجب استقبال وإطعام مجموعة من الضيوف بمعدل غير عادي في اليوم.

2.5.1. **الصفقة رقم** 40/05 :

صحيح أنه تم استهلاك ما مقداره 188.760,00 درهم في غضون ستة أيام وليس فقط 171.600,00 درهم، وذلك راجع لتزامن الفترة ما بين 2005/12/14 و2005/12/20 مع الاستعدادات للزيارات والأحداث الرسمية، مما يستوجب استقبال وإطعام مجموعة من الضيوف بمعدل غير عادي في اليوم ومبلغ 80.000,00 درهم يندرج في هذا الإطار.

عموما لا وجود لخدمات استفادت منها الجماعة قبل إبرام الصفقة أو أي إخلال بقواعد المحاسبة العمومية.

6.1. **مصاريف الماء والكهرباء**

نود في البداية أن نؤكد أن مجموع الاشتراكات التي جاءت في ملاحظاتكم قد تم عقدها من طرف المجالس السابقة ولعشرات السنين وقد قام المجلس الحالي بمراجعتها مما أفضى إلى إلغاء العديد منها وقدّر الإبقاء على مجموعة محدودة تتسم بالخصوصيات التالية :

- مجموعة من المرافق التي يؤدي عنها كالأسواق وبعض المحلات التابعة لها في ملك الجماعة.
- بعض المرافق التي تأوي بعض الفئات المعوزة والمعاقة بناء على اتفاقيات.

7.1. **فيما يتعلق ب" سوء تدبير الوقود"**

فيما يتعلق بدفاتر السيارات قد عملنا على تسويتها في إطار وضع دليل للمساطر وكذا منظومة معلوماتية خاصة بذلك، سنوافيكم بها، إعمالا لملاحظاتكم.

تعقيبا على مؤاخذتكم نوضح ما يلي كما هو وارد في **الكنانيش الرسمية لمحاسبة المواد :**

الجزء الأكبر من مخزون الوقود هو موجه في الأصل إلى الحصص الجزافية المخصصة للسيارات التابعة للجماعة التي توضع رهن إشارة الاطر والاعوان العاملين بها لتصريف أعمال المصالح الجماعية (72 بالمائة)

أما في ما يتعلق بملاحظتكم حول "استفادة بعض المستشارين وأعضاء المكتب من الوقود" فنؤكد أن البيان الذي وافيناكم به – بمحض إرادتنا وبناء على تعليمات منا لتسهيل مهمتكم، على خلفية الاستفادة من الهدف البناء الذي يتوخاه المشرع من مهمة مراقبة التسيير– انه لا يفيد ما ذهبتم إليه أو يعتبر تجاوزا للمادة 22 من الميثاق الجماعي. الأمر لا يعدو أن يكون فقط تبيانا إضافيا وجدول قيادة للمراقبة الداخلية الزمنا رئيس القسم القيام به قصد رصد أسباب الاستفادة وليس موضوع الاستفادة :

- لأعضاء المكتب من توزيع الوقود ليس بصفتهم كأعضاء، ولكن كنواب للرئيس مفوض لهم بالإشراف على بعض الأقسام والورشات الخارجية التي تستدعي حتما تعبئة سيارات الجماعة بسائقيها بمعية أعوان الجماعة. إذن فالمراد من البيان هو توضيح سبب تعبئة سيارات.
- لبعض المستشارين من توزيع الوقود (أقل من1 بالمائة) ليس بصفتهم كأعضاء، ولكن كفاعلين في اللجان الدائمة للمجلس التي بدورها تستدعي أحيانا تعبئة سيارات الجماعة بسائقيها بمعية أعوان الجماعة. إذن فالمراد من البيان هو توضيح سبب تعبئة سيارات لكل عضو أو أعضاء أي لجنة.

وهذا الأمر ينطبق على مجموعة من الوسائل الأخرى التي قد توضع رهن إشارتهم مع إمكانية التراجع عن هذه التخصيصات إذا لزم الامر كما حدث مع المستشارين في المكتب والموظفين.

أما في ما يتعلق بملاحظتكم حول "استفادة بعض الأشخاص والمصالح غير التابعة للجماعة من توزيع الوقود"، فأنتم محقون بذلك ونحن واعون بهذه الظاهرة ذات الطابع البنيوي والتي للاسف أصبحت عرفا متوارثا بين المجالس غلب على المساطر القانونية (استفادة الجمعيات في إطار اتفاقيات شراكة، القوات والسلطات العمومية في إطار تفعيل الشرطة الإدارية المنوطة بنا، الخ). وبدورنا نود أن نؤطر هذه الظاهرة قانونيا أو يتم التخلي عنها بإيعاز من سلطات الوصاية". لذا نهيب بمجلسكم، بهذه المناسبة، العمل على إعمال ما تقتضيه المادة 11 من القانون 99–62 بصياغة مذكرة استعجالية للرئيس الاول توجه لوزير الداخلية لتصحيح هذا الوضع. وريثما يتم ذلك فقد حاولنا التصدي إلى هذه الظاهرة على قدر الإمكان، مثلا : إثارتها مباشرة بعد تولي المجلس الحالي مهام تسيير الجماعة في بعض الاجتماعات الرسمية ؛ إثارتها في البرلمان كسؤال على وزير الداخلية الذي وعد بصياغة مشروع شراكة بين الجماعات وبعض المصالح الترابية تمكن هذه الاخيرة من الاستفادة من بعض وسائل الجماعة.

ختاما لتعقيبنا على مؤاخذتكم هذه نود أن نذكر بشيء مهم لم يتم إثارته في تقاريركم، وهو أنه منذ تولي المجلس الحالي مهام تسيير الجماعة تم التقليص من فاتورة نفقات الوقود والزيوت بنسبة 50 في المائة، ففي سنة 2002 تم صرف ما مجموعه 2320358.66 درهم مع العلم أن ثمن اللتر الواحد من الكازوال كان على التوالي محددا في 5.11 درهم و8.45 درهم وبالرغم من إرتفاع ثمن المحروقات سنوات 2004 و2005 و2006، إلا أن المجلس اتبع سياسة الترشيد ولم يتم صرف إلا مليون وخمسمائة الف درهم. مما يؤشر على حسن نيتنا للحفاظ على حسن استخدام الوسائل المستعملة رغم الإكراهات التي ذكرناها.

8.1. مراقبة تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات :

لقد حاول المجلس منذ توليه تسيير الجماعة وضع مجموعة من الضوابط والمعايير الخاصة بمنح الجمعيات، سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو إنسانية أو خيرية أو رياضية. حيث عملت اللجان المتفرعة عن المجلس(لجنة التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ولجنة الشباب والرياضة) على تحديد هذه المعايير وإلزام الجمعيات بتوفير معطيات ومعلومات دقيقة عن نشاطاتها وموارادها المالية، اللذان يستشفان من مضمون التقريرين الأدبي والمالي للجمعيات، بحيث بات على هذه الجمعيات ضرورة تقديم هاتين الوثيقتين للحصول على هذه المنحة..

وإذا كانت بعض الملاحظات الواردة في التقرير جاءت لتضيف نوعا من التحقق والتنظيم، فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على تطبيقها وتحث الجمعيات –كذلك– على تنفيذها واحترامها، خصوصا من خلال دليل للمساطر الذي تم وضعه.

- بخصوص المنحة المقدمة لجمعية فضاء مكناس تافيلالت فهي منحة أدرجت ضمن فعاليات المهرجان الدولي للفروسية والذي تم خلق جمعية للسهر عليه (كجمعية المغرب 2010)، وذلك بمقرر للمجلس في هذا الشان.
- بخصوص المنحة المقدمة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الوكالة المستقلة للنقل الحضري جاء من أجل سد المشكل الذي كانت تعرفه الوكالة المستقلة للنقل الحضري، نظرا للظروف المأساوية التي يعيشها عمال وموظفو هذه الوكالة بعد حل هذه الأخيرة. وذلك بمقرر للمجلس في هذا الشان. والذي يعتبر أنها مساهمة منه في حل المشاكل الاجتماعية التي خلفها التدبير السيئ السابق لاحد اهم المرافق الجماعية.

2. الإدارة الجبائية المحلية

1.2. الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

نوضح ما يلي بالنسبة للفنادق المعنية هي :

1.1.2. الملاحظة رقم1 تخص فندق "د"

هذا الفندق لم يتم الترخيص له إلا في 2004/11/09 وبالتالي لا يمكن استخلاص رسوم برسم سنة 2004 على فندق غير موجود من الناحية القانونية. وقد تم استخلاص الضرائب برسم سنة 2005.

2.1.2. الملاحظة رقم 2 تخص فندق "م"

هذا الفندق لم يتم استغلاله إلا في 2005 ولم يكن موجودا في 2004. أما بالنسبة للرسوم التي يجب استخلاصها برسم سنة 2005 فالمجلس قام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص المستحقات الضريبية.

3.1.2. الملاحظة رقم 3 تخص فندق "ب"

هذا الفندق يعرف تقطعات في نشاطه، ولا يزال مقفلا لإشكاليات تتعلق بالورثة. ومع ذلك قمنا باستصدار أمر بالاستخلاص في هذا الشان.

عموما فقد تم إرسال الوثائق المثبتة للمجلس الجهوي للحسابات بفاس في إطار التعقيب على الملاحظات.

2.2. تخفيض على رسوم المحجز

إن البيان الذي أوفينا به المجلس الجهوي للحسابات بفاس – بمحض إرادتنا وبناء على تعليمات منا لتسهيل مهمة مراقبة تسيير

الجماعة – رغم أنه لا يعد من الوثائق المحاسبية الرسمية، كان الغرض منه توطيد الشفافية في تعاملاتنا مع المال العام ومصالح المواطنين. والتخفيضات التي قمنا بها رغم خدشها لمبدأ المردودية الجبائية، كانت ترمي إلى الأخذ بأخف الضررين بصفتنا آمرا للصرف ومنتخبا وذلك للاعتبارات التالية :

- هناك أحكام قضائية كانت قد قضت ببراءة بعض الأشخاص بعد عدة أشهر من المتابعة في حالة اعتقال وقد تم اعتقالهم بمعية مركباتهم التي أذيعت في المحجز طيلة هذه المدة مما ترتب عليه مبالغ مهمة حاولنا التخفيف منها اعتبارا لهذه الظروف وأن الملزمين لا يجب عليهم في الأصل تأدية كل هذه المبالغ من باب العدالة الضريبية. مما حذا بالجماعة إلى الأخذ بأخف الضررين بخصم جزء من هذه الغرامات مراعيين في ذلك الوضعية الاجتماعية لكل ملزم على حدة.
- هناك من اشتكى من أن سيارته قد تم العبث ببعض أجزائها بسبب شساعة الفضاء المخصص للمحجز وكونه غير مغطى يسهل اقتحامه من طرف الغير، وقد تطلب الأمر تدخل الأمن لمرات عديدة في هذا الشأن ؛ وبعد التأكد من ذلك وأن أصحاب السيارات قد يطالبون الجماعة بتعويضات لا تتوفر على انتساب مالي لها، ارتأينا القيام بمصالحة مع المعنيين بالأمر بخفض مبلغ الرسم.
- هناك بعض المركبات الإدارية التي يتم حجزها من طرف الشرطة الذي يستدعي أحيانا السماح بإخراجها من المحجز بعد التأكد من أن المعني بالأمر قد استوفى إجراءاته مع مصلحة المرور ؛ وذلك كمساهمة منا في تيسير تسيير المرفق العمومي في المدينة، علما أن استخلاص بعض المبالغ المستحقة من لدن الإدارات يحتاج إلى مسطرة معقدة تفوق أحيانا قيمة الرسم (مثلا 40 درهم). مع الإشارة أن المبالغ المثارة قد تستلزم شيئا من التدقيق.

على كل، فلا يسعنا إلا أن نتعهد باحترام القواعد القانونية بشكل صارم فيما يتعلق بهذا الرسم. وهذا ما قد تم فعلا.

3. الأملاك الجماعية

1.3. منتزه الرياض

إن مشروع منتزه الرياض الذي وردت ملاحظات بخصوصه يعتبر إرثا ثقيلا من مخلفات المجالس السابقة ومع ذلك فقد عمل المجلس الحالي على معالجة مختلف الاختلالات التي ميزت هذا المشروع وركز بالخصوص على الجوانب التالية :

1. تحسيس سلطات الوصاية بالمشكل القائم للوقوف على مكامن الخلل.
2. إلغاء كافة عقود الكراء الخاصة بالمحلات التجارية باعتبارها تمت بصفة غير قانونية أي قبل تسليم المشروع.
3. تصفية ملف تهيئة المنتزه وفق الشروط المحددة بدفتر التحملات بما فيها إصلاح وصيانة ما تعرض للتلف من أشغال وتجهيزات، وتم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2006/07/03 وكذا التسليم النهائي بتاريخ 2007/07/11.
4. التنسيق مع المصالح الولائية لخلق توجه جديد في مجال الاستثمار وإيجاد فرص للشغل بهذا المنتزه.
5. اتخاذ المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2007 مقررا وضع بموجبه منتزه الرياض الكائن بالموقع المسمى "الزويتينة" رهن إشارة جمعية المعرض الدولي للفلاحة بصفة مستمرة، حتى تكون له انعكاسات اقتصادية إيجابية على المدينة.

2.3. تفويت قطعتين أرضتين

- الأرض ليست خالية كما يمكن أن يفهم. هناك أرض (2400 م) وأخرى (1000 م) من الملك الجماعي مجاورة لمعمل (مطحنة) في حالة احتلال الملك الجماعي قبل سنة 2003 من طرف الشركة المالكة لهذه الأخيرة، برخصة غير قانونية للاستغلال المؤقت رغم أن الأمر يتعلق بملك خاص، فضلا عن امتناع القابض عن استخلاص رسوم الاستغلال لعدم قانونية إعطاء رخصة احتلال مؤقت للملك الخاص. مما اضطر معه المجلس الحالي إلى اتخاذ تدابير لحماية الملك الجماعي تهدف إلى تصحيح الوضعية بقرار من المجلس في إحدى دوراته طبقا للمادة 59 من الميثاق الجماعي. وقد تقرر اقتراح تقويم سومة هذه الأرض قصد مراجعة كرائها أو تفويتها.
- وتم إدراج قرار تفويتها بدل احتلالها غير القانوني بقرار في دورة المجلس وحظي بمصادقة سلطة الوصاية.
- أما فيما يتعلق بمساطر التفويت فهي تتم بقرارات إدارية داخل لجن مختلطة تحت رئاسة سلطات الوصاية، تتمتع بالسيادة في اتخاذ قراراتها. غير أنه بعد عرض الثمن الذي حددته اللجنة المشار إليها والبالغ 250 درهم رفض المجلس هذا العرض وطالب بمراجعته بالزيادة وهو ما تحقق فعلا.

3.3. تنظيم وإدارة سوق الجملة

1.3.3. انتهاء المدة القانونية للوكلاء

إن المشكل الأساسي بهذا المرفق هو عدم تجديد قرارات وكلاء السوق أو تعيين وكلاء جدد منذ 1999، علما أن اللجنة الاستشارية المكلفة بتعيين وكلاء في سوق الجملة تسند رئاستها إلى السلطة الإقليمية التي يتوجب عليها استدعاء هذه اللجنة. ومافتئ المجلس الحالي يدعو السلطة إلى القيام بذلك للرقي بمستوى هذا المرفق والخروج به من اقتصاد الريع الذي يميزه.

2.3.3. عدم احترام الوكلاء لمسؤولياتهم

وتأسيسا على ما سبق فإن عدم احترام الوكلاء لمسؤولياتهم يندرج أيضا في اختصاص السلطة المحلية ودور المجلس ينحصر في مراسلة السلطة بهذا الشأن، وهو ما تم فعلا.

3.3.3. إخلال الوكلاء بالمسطرة المنصوص عليها

لقد بادر المجلس إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمراجعة أسلوب تدبير هذا المرفق العمومي بواسطة الوكلاء من خلال :

- المطالبة بتقليص عدد الوكلاء والذي يبلغ 42 (الأول على الصعيد الوطني) وتجديد عقود توكيلهم وفق مسطرة تضمن المنافسة والمردودية.
- اقتراح تغيير أسلوب التدبير باللجوء إلى تدبير مفوض يسهم في الرفع من مردودية خدمات هذا المرفق العمومي وتنمية مداخيله أضعافا مضاعفة. وتم في هذا الشأن مراسلة كل من وزارتي الداخلية والتجارة والصناعة سنة 2005، من أجل الترخيص باللجوء إلى هذا النوع من التدبير الذي يسمح به الميثاق الجماعي.

عموما، حرصا منا على حسن تدبير هذا المرفق في إطار اختصاصاتنا القانونية، فقد عمدنا في هذا الصدد إلى إبرام عقد مع شركة متخصصة بالحراسة عهد إليها السهر على هذا المرفق إلى جانب إدارة المرفق.

4.3. استخلاص الرسم على المسابح

إن هذا الرسم المنصوص عليه في القانون رقم 89-30 تحت عنوان الرسم المفروض على تذاكر الدخول للمهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور يخص ويهدف بالأساس المسابح الخاصة التي ليست في ملكية الدولة والجماعات المحلية كمسابح الفنادق والمقاهي والمركبات الترفيهية وغيرها.

والمسابح الواردة في ملاحظاتكم هي في ملكية الجماعة تخضع لنمط التسيير عن طريق الإيجار بحيث تبقى تحت الإشراف الإداري للجماعة قصد فرض احترام مقتضيات كناش التحملات المنظم لهذه العملية. فإذن الأمر لا يتعلق بمسألة الجبايات وإنما بتحصيل حقوق الإيجار.

ولقد حرص المجلس الجماعي على الرفع من جودة تدبير وصيانة المسابح الجماعية والرفع من مداخيلها وذلك عن طريق اللجوء إلى عملية الإيجار مما مكن المجلس الجماعي من تحصيل ربح حقيقي يصل إلى 1.6 مليون درهم بدل الخسارة المحققة والتي كانت تفوق 200 ألف درهم سنويا (800 ألف درهم مداخيل بمقابل 1 مليون درهم نفقات تسيير).

وبالتالي، فإن المجلس يعتبر هذه المسابح جماعية وليست خاصة وإنما اختار الأسلوب الأمثل لتدبيرها.

وبناء على ملاحظاتكم بهذا الشأن، فقد اقترحنا بهذا الشأن على المكتري أداء هذا الرسم على الرغم أنها مسابح غير خاصة، فعبر عن استعداده لأدائه شريطة عدم الالتزام بالتسعيرة المحددة في عقد الكراء، وهذا ما يعني الرفع من التسعيرة التي ستحرم شرائح مهمة من الشباب من الولوج إلى هذا المرفق العمومي، مما يمكن أن يحول هذا المشروع من مشروع اجتماعي عمومي إلى ناد خاص.

7. الجماعة الحضرية للبهاليل

أحدثت الجماعة الحضرية للبهاليل بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 1992.06.30، حسبما وقع تغييره وتتميمه. وهي تابعة لإقليم صفرو، تحدها شمالا وجنوبا جماعة أغبالو اقورار قيادة الواتة، وغربا جماعة سيدي اخيار وشرقا مدينة صفرو. وتمتد على مساحة 5.64 كلم^2. و يبلغ تعداد ساكنتها حسب الإحصاء العام لسنة 2004حوالي 11.638 نسمة. وتشكل الفلاحة أهم القطاعات المنتجة بالمدينة، فيما تبقى الصناعة والتجارة والخدمات ضعيفة إن لم نقل منعدمة، بوجود وحدات صناعية تقليدية وبسيطة وغياب هيكل منظم لقطاع الصناعة التقليدية المتمثل أساسا في صناعة الأزرار الحريرية.

ويتولى تسيير شؤون هذه الجماعة مجلس جماعي يتكون من 13عضوا وطاقم إداري يتألف من 132 موظف وعون بنسبة تأطير تبلغ 14%.

1.7. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير هذه الجماعة وبعض المقترحات لتحسين تدبيرها :

أولا : ضعف الإدارة الجبائية المحلية

تعرف الإدارة الجبائية ضعفا على مستوى التنظيم الإداري يتجلى في غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي وغياب الموارد البشرية المؤهلة، مما انعكس سلبا على مستوى تصفية واستخلاص الرسوم المحلية، ويظهر ذلك في الجوانب التالية :

- **الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات :** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات تقصيرا فيما يخص المسطرة المتبعة في استخلاص هذا الرسم يتجلى في :
  - عدم وضع أوامر بالمداخيل لتحصيل الضريبة؛
  - عدم توجيه الإشعارات للملزمين من أجل إيداع إقراراتهم داخل أجل 30 يوم الموالية لتاريخ التسلم؛
  - عدم مسك سجلات مفصلة لتتبع الإقرارات السنوية، تتضمن المعلومات الخاصة باسم وعنوان الملزم وتاريخ إيداع الإقرار والموارد الإجمالية السنوية المصرح بها ورقم المعاملات المعتمد كأساس لتصفية الضريبة والسعر المطبق ومبلغ الدين ومراجعة الأداء ؛
  - عدم مراجعة الأسس الواردة في الإقرارات التي يدلي بها الخاضعون للضريبة للتأكد من مدى صحة الإقرارات.
- **الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية :** لاحظ المجلس، في هذا الإطار، مجموعة من الاختلالات همت ما يلي :
  - عدم إصدار الأوامر بالمداخيل الخاصة بهذه الضريبة؛
  - عدم إنجاز الإحصاء العام السنوي للأملاك الخاضعة للضريبة من أجل تحيين لوائح الخاضعين للضريبة، إذ لا يتم استخلاص هذا الرسم إلا بمناسبة لجوء صاحب القطعة إلى المصلحة الجماعية المختصة من أجل الحصول على رخصة البناء أو شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة المعنية ؛
  - غياب التنسيق بين الجماعة ووكالة المحافظة العقارية وإدارة التسجيل وهيئة العدول والموثقين، من أجل الحصول على وضعية الأراضي غير المبنية ومساحتها وأسماء مالكيها لتحيين لوائح الملزمين ومباشرة استخلاص هذه الضريبة ؛
  - عدم إجراء المراقبة بشأن الأراضي الحضرية غير المبنية المستفيدة من الإعفاء المؤقت من أجل إثبات التغييرات المحتمل وقوعها، مما يتنافى والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، ومن شأنه أن يؤدي إلى عدم ضبط هذه المداخيل، وبالتالي تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة ؛
  - اعتماد أسعار منخفضة محددة في 0.60 درهم للمتر المربع في الأراضي الواقعة داخل منطقة مخصصة للفيلات، و0.75 درهم للمتر المربع في الأراضي الواقعة داخل منطقة لبناء العمارات. وتبقى هذه الأسعار جد منخفضة، ويسقط جل الوعاء الضريبي المتواجد بالمدار الحضري في الحصة المعفاة من هذه الضريبة.
- **رسم شغل الملك العمومي لغرض البناء :** بناء على رأي لجنة مكونة من نائبين مفوض لهما بتسيير المصلحة المختصة بالإضافة إلى رئيسها، يتم استخلاص هذا الرسم على مرحلتين :

- **المرحلة الأولى :** يتم فيها استيفاء رسم شغل الملك العمومي بغرض البناء عند الشروع في عملية البناء، على أساس رخصة يتم تسليمها للمعني بالأمر تتضمن مدة ستة أشهر أو إثنى عشر شهرا، حسب الحالات، ويؤدي الملزمون بشأنها واجبا جزافيا يتراوح ما بين 90 و1440 درهم،
- **المرحلة الثانية :** شغل الملك العمومي قصد تكملة البناء "رخص التجديد" في حالة استمرار إنجاز المشروع. وعند انصرام أجل السنة على تسليم رخص شغل الملك العام لأغراض البناء، يؤدي الملزمون بهذا الرسم واجبا جزافيا يتراوح ما بين 210 و420 درهم، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 182 من القانون رقم 89-30 السالف ذكره ويشكل مساسا بمبدأ العدالة الضريبية، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات بعد المعاينة الميدانية زيادة في الأداء يقدر مجموعها ب 24.030 عن المبلغ التقديري المستحق[1] (الرخصة رقم 06/40 بتاريخ 2006/06/01 والرخصة رقم 25 بتاريخ 2006/04/07)، ونقصا في الأداء يقدر مجموعه ب810 درهم (الرخصة رقم 61/06 بتاريخ 2006/08/06 والرخصة رقم 07/07 بتاريخ 2007/01/06).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على التقيد بالقوانين الجاري بها العمل بشأن :

- **استخلاص الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات مع وضع سجلات مفصلة لتتبع ومراقبة الإقرارات السنوية ومراجعة أسس التصفية المتعلقة بها عند الاقتضاء ؛**
- **عمليتي تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاصها وطرح مسألة مراجعة القرار الجبائي للتداول أمام المجلس الجماعي، بهدف تنمية الموارد الذاتية للجماعة ؛**
- **احتساب سعر رسم شغل الملك العمومي لغرض البناء وآجال دفعه و ذلك بتسليم الرخصة عند الثلاثة أشهر الأولى وتتبع الأشغال في عين المكان من أجل تصفية باقي الرسم خلال أرباع السنة الموالية لشغل الملك العام ؛**
- **وبصفة عامة التقيد بالقوانين الجاري بها العمل في مجال الجباية المحلية.**

ثانيا : اختلالات في تدبير مجال التعمير

و يتجلى ذلك في غياب هيكلة واضحة تعتمد على فصل المهام، حيث يتولى التقني المسؤول عدة مهام (الطرقات والصفقات والتعمير)، مما انعكس سلبا على تدبير مجال التعمير. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن الملاحظات التالية :

◄ تسليم الجماعة لرخص البناء دون إخضاعها لرأي الوكالة الحضرية في إطار تسوية بعض المخالفات

تقوم الجماعة بمطالبة بعض مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 89-30 المشار إليه أعلاه (المخالفات رقم 02/05 و03/05 و04/05)، بإعداد تصميم للبناء القائم وإيفائها به، وتقوم تبعا لذلك بتسليم هؤلاء المخالفين رخصا للبناء، غير مؤشر عليها من طرف الوكالة الحضرية (رخص البناء المسلمة بتاريخ 2005/12/13 و2005/05/17)، الشيء الذي يعد مخالفا لمقتضيات المادة 43 من القانون الآنف ذكره، وإسهاما في تفشي بناءات غير مطابقة لضوابط البناء والتعمير المعمول بها.

◄ تسليم رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء دون توفر رخص السكن

تقوم الجماعة بالسماح لأصحاب البنايات المرخص باستغلالها دون الحصول على رخص السكن، وهو ما يعد خرقا للمادة 55 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، كما أن مصالح الجماعة تتمادى في هذه الممارسة وتقوم بتسليم رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء دون التوفر على رخص السكن، مما يعد خرقا لمضمون دورية وزير الداخلية عدد 2191 بتاريخ 28 ماي 2003، مع ما يترتب على ذلك من إخلال بواجب مراقبة ملاءمة أشغال البناء المنتهي للتصميم المرخص، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من القانون السالف الذكر. وبالتالي، فإن من شأن هذه الممارسة غير القانونية أن تسهم في تفشي البناء غير القانوني والضرر بأمن وسلامة المواطنين وحرمان ميزانية الجماعة من موارد مهمة هي في أمس الحاجة إليها.

[1] : تم احتساب هذا المبلغ على أساس شغل الملك العام طيلة المدة التي تفصل تاريخ تسليم الرخصة وتاريخ المعاينة الميدانية.

◄ منح إعفاءات غير قانونية لبعض الملزمين بالرسم المفروض على تسليم رخص الإصلاح

تقوم الجماعة بإعفاء بعض الملزمين من أداء الرسم المفروض على تسليم رخص الإصلاح، وذلك بناء على تدخل الرئيس أو أحد المستشارين المفوض إليهم بالإشراف على المصلحة التقنية، مما فوت على ميزانية الجماعة مبلغا إجماليا قدره 3.600 درهم برسم السنتين الماليتين 2005 و2006.

◄ غياب مراقبة مدى تطابق الأشغال الجارية للبناء مع التصميم المرخص

أسفرت المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لبعض أوراش البناء عن عدم مطابقة مضمون الرخصة رقم 10 بتاريخ 2006/06/01 لمشروع البناء القائم، وذلك بمعاينة سرداب غير مرخص به على طول مساحة القطعة مع تقليص مساحة البهو ب (72 م^2) عن مساحة القطعة (295 م^2)، وإضافتها إلى المرائب، مما أدى إلى حرمان الجماعة من مبلغ الرسم المستحق عن المرآب الإضافي المقدرب 3.330 درهم.

تجدر الإشارة إلى أن دور رئيس المجلس الجماعي لا يقتصر على تسليم الرخص بل يمتد إلى القيام بمهمة المراقبة والتتبع لمعرفة مدى مطابقة الأشغال الجارية للترخيص المسبق والقيام بالإجراءات الزجرية اللازمة المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة التعمير، عند الاقتضاء.

◄ عدم احتساب المساحة المغطاة المحددة في التصميم المرخص أثناء تصفية الضريبة على عمليات البناء

أسفرت عملية فحص عينة من ملفات الترخيص بالبناء عن عدم مطابقة المساحة المرخص بها من خلال التصميم للمساحة التي تم على أساسها أداء الضريبة المفروضة على عمليات البناء، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للرخصة رقم 22 بتاريخ 2006/11/09 نقصا في الأداء بلغت قيمته 421.08 درهم وزيادة في الأداء بلغت قيمتها 3600 درهم بالنسبة للرخصة رقم 24 بتاريخ 2006/12/15 ومبلغ 993، 50 درهم بالنسبة للرخصة رقم 23 بتاريخ 2006/11/22.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن :

- زجر المخالفات في مجال التعمير، تفاديا لتفشي ظاهرة البناء غير القانوني ؛
- الترخيص بالسكن حرصا على أمن وسلامة المواطنين وضمانا لموارد إضافية لميزانية الجماعة؛
- تصفية الضريبة على عمليات البناء ؛
- وبصفة عامة السهر على إجراء المراقبة الموكولة للجماعة في مجال التعمير.

ثالثا : اختلالات في تدبير النفقات العمومية

تجلت هذه الاختلالات فيما يلي :

◄ نقص في نظام المراقبة الداخلية

قيام العون المسؤول عن مصلحة الحسابات بالجمع بين عدة مهام متنافية : فقد لوحظ أن المسؤول عن مصلحة الحسابات يقوم بعدة مهام متنافية (إعداد سندات الطلب وتصفية الحسابات ووضع الحوالات وتسيير الاعتمادات)، مما يعد خرقا لضوابط المراقبة الداخلية، علما بأن هذه المصلحة تتوفر على موارد بشرية كافية.

عدم التقيد بالمقتضيات القانونية في مسك محاسبة الآمر بالصرف : في هذا الإطار، لوحظ عدم مسك السجلات المنصوص عليها في الفصول 103 و104 و105 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، ولاسيما :

- دفتر تسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال؛
- كناش تسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة؛
- سجل محاسبة النفقات المرصودة ؛
- سجل الفاتورات والصفقات.

◄ تحمل ميزانية الجماعة مصاريف أداء أجور موظفين لا يؤدون أية خدمة لصالحها وصرف تعويضات غير مستحقة لبعضهم

وضع رئيس المجلس الجماعي أربعة من الموظفين الجماعيين رهن إشارة قباضة صفرو ومدرسة الأمير مولاي رشيد ومدرسة الوحدة، من بينهم متصرف مساعد متخصص في الجبايات المحلية، وذلك رغم افتقار مصلحة وكالة المداخيل للموارد البشرية المتخصصة، علما أن وضعية "رهن الإشارة" لا تدخل ضمن وضعيات الموظفين التي حددها الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كذلك، قامت الجماعة بصرف تعويضات عن الساعات الإضافية وعن التنقل لبعضهم بواسطة الحوالات رقم 04/475 و 05/543 و05/544 بمبلغ إجمالي قدره 2186,35 درهم.

◄ سوء تدبير عملية توزيع الأدوية

قامت الجماعة باقتناء أدوية، بناء على سندات الطلب رقم 04/41 و04/80 و05/20 و05/217، بمبلغ إجمالي قدره 21.056,42 درهم. وسجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تنفيذ هذه النفقة الملاحظات التالية :

- الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف الطبيب المسؤول بالمركز الصحي بالبهاليل التابع لوزارة الصحة، الأمر الذي يعد إشهادا على العمل المنجز من طرف موظف لا يحمل صفة رئيس المصلحة المختصة المعهود إليه قانونا بهذا الاختصاص ؛
- تسلم المواد قبل الالتزام بها إداريا ومحاسبيا، مما يعد خرقا لقواعد الالتزام بالنفقة المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم رقم 2-76-576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 3 من المرسوم رقم 2-76-577 المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- توزيع الأدوية على موظفي الجماعة وأقربائهم، مما لا يتلاءم والاختصاصات الاجتماعية الموكولة للجماعة بمقتضى القانون المتعلق بالميثاق الجماعي بوجه عام، والاختصاصات الموكولة للمكتب الصحي بوجه خاص. علما بأن هذه النفقات لا تندرج ضمن التحملات الجماعية المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بالعمل على :

- **ضبط صلاحيات العون المسؤول عن مصلحة الحسابات ومواصلة الجهود من أجل فصل المهام داخل هذه المصلحة ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛**
- **مواصلة التدابير التي شرع في تطبيقها من أجل تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين لإرجاعهم إلى الجماعة مع الحرص على التقيد مستقبلا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير شؤون الموارد البشرية وفي صرف التعويضات عن الأشغال الإضافية أو التنقل ؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في تنفيذ النفقات العمومية والإشهاد على صحة إنجاز الخدمات موضوعها.**

رابعا : اختلالات في تدبير الممتلكات الجماعية

شكلت عائدات الأملاك الجماعية خلال سنتي 2004 و2005 أعلى مورد مالي بنسبة 48,48% من مجموع الموارد الذاتية للجماعة. هذه العائدات تشتمل على محصول كراء المحلات المخصصة للسكنى أو لغرض تجاري ورسوم شغل العقارات. غير أن تدبير هذه الممتلكات تطبعه بعض الاختلالات، ويتجلى ذلك من خلال أهم الملاحظات التالية :

◄ التأخر في تسوية وتصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

لم تبادر المجالس الجماعية المتعاقبة، وكذا المجلس الحالي، إلى وضع خطة لتسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك، بما فيها تلك التي لم يتم تحفيظها أو التي لا تتوفر على سندات للملكية، أو التي توجد موضوع نزاع مع أطراف أخرى، نتيجة لبعض الممارسات غير القانونية السابقة والمتمثلة في إقامة مشروع السوق الأسبوعي فوق أرض في ملكية الأحباس واستغلال ملك خاص للغير بدون سند. وقد نتج عن هذه الوضعية :

- عدم تأشيرة سلطات الوصاية على السجل الخاص بإحصاء أملاك الجماعة، لعدم استيفائه للشروط خاصة توفر هذه الأملاك على سندات الملكية ؛
- نشوء منازعات بين الجماعة وأطراف أخرى ترتب عليها إثقال كاهل الجماعة بديون صدرت بشأنها أحكام قضائية تقدر قيمتها ب 885.843 درهم ؛
- تفويت الفرص الكفيلة بتنمية الموارد الذاتية للجماعة وإحداث فرص الشغل، كنتيجة لعدم مصادقة سلطة الوصاية على دفاتر التحملات الخاصة بكراء الملك الخاص الجماعي المشتمل على الدكاكين والبنايات المخصصة للسكنى، وكذا تلك المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي وأماكن الوقوف بالساحات وجنبات الطريق المحاذية له.

◄ التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء مستغلي الملك الجماعي لغرض تجاري

من المفروض أن يتم استخلاص محصول كراء الدكاكين الجماعية وعددها خمس عشرة، طبقا لما هو منصوص عليه في عقود الاستغلال من أجل تفادي التأخير في الاستخلاص. إلا أن الملاحظ، أن المدة غير المستخلصة تجاوزت في معدلها سنة كاملة، مما يعني أن الجماعة لم تقم بتطبيق البند الثالث من عقود الكراء، والتي يخول لها فسخ هذه العقود في حالة عدم أداء الواجبات الكرائية في الموعد المحدد، أي قبل اليوم الخامس من كل شهر. وتعتبر هذه الممارسة إخلالا بالتدابير الإدارية والقانونية التي يتعين اتخاذها مما ترتب عليه حرمان الجماعة من مبالغ مهمة. وهكذا، فقد بلغت نسبة الباقي استخلاصه إلى حدود فبراير 2007 ما قدره 10.545,00درهم.

◄ عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لتحصيل الواجب المستحق عن شغل الملك العام الجماعي بإقامة كشك

يستمر أحد الأشخاص، منذ سنة 1992، في استغلال الملك الجماعي العام لإقامة الكشك الكائن بزنقة بئر أنزران بحي الخندق، دون أداء المبالغ المستحقة لميزانية الجماعة. وعلى الرغم من أن وكيل المداخيل أفاد بأن هذا الكشك غير مستغل، إلا أن الجماعة لم تبادر باتخاذ أي إجراء إداري أو قانوني، من شأنه إصدار أمر بالتحصيل لاستخلاص الديون المستحقة وإلزام المعني بالأمر بالشروع في الاستغلال واحترام الآجال المحددة لتسديد مبلغ الرسم إلى صندوق وكيل المداخيل في بداية كل ربع سنة أو التخلي. وقد ترتب على هذه الوضعية وجود دين مستحق للجماعة عن مدة طويلة تجاوزت 10 سنوات، يقدر ب 5200 درهم.

◄ عدم استخلاص واجب كراء بناية إدارية تابعة للأملاك الجماعية

سمحت الجماعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس – خلال فترة انتداب سابقة (1998/07/01)– باستغلال البناية الكائنة بحي الخندق والتابعة للأملاك الجماعية كملحقة لها والمسجلة بسجل مشمولات الجماعة تحت الرقم الترتيبي 02. وبتاريخ 26 يناير 1999، اجتمعت لجنة التقييم والخبرة، وحددت واجب كراء هذه البناية في 1800 درهم شهريا. وتم إبرام عقد كراء مع الإدارة المعنية. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجماعة لم تقدم أي نسخة من هذا العقد للمجلس الجهوي للحسابات. وهكذا، فبالرغم من عدم تسديد واجبات الكراء المتفق عليها، فإن الجماعة لم تقم بأي إجراء فعلي من أجل تسوية الوضعية المالية العالقة واستخلاص الديون المترتبة بالطرق الحبية أو القانونية، باستثناء رسالة تم توجيهها بتاريخ 2005/04/01، إلى الجهة المعنية تطالبها بتسوية وضعيتها تجاه الجماعة، وهو ما فوت تحصيل ما يفوق 170.000 درهم على ميزانية الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **مواصلة الجهود من أجل تسوية وتصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة، وذلك بالحصول على سندات الملكية وتحفيظها، وتسوية الديون المرتبطة بالنزاعات القائمة مع إدارة الأحباس بشأن السوق الأسبوعي، وجعل هذا الأمر ضمن أولوياتها بغية تنمية منتوج هذه الأملاك وتحقيق الاستثمارات الكفيلة بتنمية الموارد الذاتية للجماعة، وإحداث فرص للعمل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بها ؛**
- **التقيد بالقوانين الجاري بها العمل فيما يخص عملية استخلاص هذه المداخيل ؛**
- **اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وذلك بإصدار أمر بالتحصيل لاستخلاص الديون المستحقة وإلزام المعني بالأمر بالشروع في الاستغلال، واحترام الآجال المحددة لتسديد مبلغ الرسم إلى صندوق وكيل المداخيل في بداية كل ربع سنة ؛**
- **مواصلة الجهود من أجل استخلاص الديون المستحقة لميزانية الجماعة قصد تنمية مواردها الذاتية.**

2.7. جواب رئيس الجماعة الحضرية البهاليل
(النص كما ورد)

وكالـة المداخيـل

أولا : ضعف الإدارة الجبائية المحلية

- **بالنسبة لعدم احترام المسطرة القانونية في تصفية واستخلاص بعض الرسوم** فإن المجلس يعمل على هيكلة وكالة المداخيل لتقسيم المهام والمسؤوليات وذلك بإحداث مصلحة الوعاء الضريبي التي من شأنها أن تعمد إلى تطبيق التوصيات التي جاءت في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، وكذا التقيد بالقوانين الجاري بها العمل في ميدان الجبايات المحلية حتى يتم تفادي الأخطاء والإجراءات المسطرية لاستخلاص وتصفية الرسوم لفائدة الجماعة.
- **بالنسبة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية:** تعمل الجماعة حاليا على مراسلة وكالة المحافظة العقارية لأخذ معلومات حول الأراضي الحضرية غير المبنية الموجودة داخل المدار الحضري بما فيها مساحتها ومالكيها وتنطيقها حتى يتسنى لمصلحة الوعاء الضريبي والمصلحة التقنية التوفر على بنك المعطيات مع تحيين سجلات وضعية الاراضي الخاضعة لهذا الرسم.

أما فيما يخص السعر فقد تم تغييره إبان الدورة الإستثنائية لشهر يناير 2008 بمناسبة تحيين القرارات الجبائية على المستوى الوطني، وقد تم تحديد هذا السعر في :

- بالنسبة لمنطقة العمارات والبناء المتصل فقد أصبح 04 دراهم عوض 0,75 د.
- بالنسبة لمنطقة الفيلات والسكن الفردي فقد أصبح السعر 2 دراهم عوض 0,60 د.

- **بالنسبة لعدم استخلاص واجب كراء بناية :** لقد تم استخلاص مبلغ 165.600,00 درهما من الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء R.A.D.E.E.F بفاس بواسطة شيك رقم : AGG 252314 من الفترة ما بين يونيو 2000 إلى أبريل 2007 يحمل مبلغ 149.400،00 درهمان وشيك آخر رقم : AGG 252 224 ما بين فترة ماي 2007 إلى يناير 2008. يحمل مبلغ 16.200،00 درهما.

اختلالات في تدبير الممتلكات الجماعية

- بالنسبة للتأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء مستغلي الملك الجماعي لغرض تجاري فقد قامت وكالة المداخيل بتقليص الباقي استخلاصه خلال سنة 2007، وذلك يتجلى في المداخيل المحققة خلال 2007 ما قدره : 26.235,00 درهم بينما المداخيل المقررة 17.100,00 درهم. والباقي استخلاصه قامت وكالة المداخيل بطلب من المجلس إما فسخ العقدة أو استصدار قرار لرفع دعوى لإلزام الملزمين بالأداء وذلك راجع لعدم توفر الجماعة على سند الملكية لهذه الدكاكين لتمكين وكالة المداخيل من إصدار أوامر التحصيل لدى القباضة الجماعية.

غير أن المجلس إبان الدورة العادية لشهر فبراير 2008 لم يوافق على استصدار مقرر لمتابعة الملزمين قضائيا بل أرجأ ذلك إلى المساعي الحميدة والتفاوض الودي لدى هؤلاء.

- **أما بالنسبة لعدم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لتحصيل الواجب المستحق عن شغل الملك العام الجماعي بإقامة كشك**

ففي هذا الصدد قامت وكالة المداخيل بمراسلة المعني بالأمر عن طريق السلطة المحلية لأداء ما بذمته لفائدة ميزانية الجماعة غير انه تبين من خلال جواب السلطة المحلية أن المعني بالامر لا يتواجد بمدينة البهاليل بل يقيم حاليا بمدينة طانطان (إرسالية السيد باشا مدينة البهاليل رقم 07/473 بتاريخ 13يوليوز2007).

هذا وستعمل وكالة المداخيل على إحالة ملف الكشك إلى مصلحة المنازعات لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع.

المصلحة التقنية

ثانيا : اختلالات في تدبير مجال التعمير

- بالنسبة لهيكلة المصلحة، فقد قامت الإدارة بإعداد مذكرات مصلحية تهم بالخصوص تقسيم المهام ومن ضمنها خلق خلية خاصة بالطرقات تهتم بتتبع عمليات المراقبة في مجال البناء، وكذا عمليات تشغيل الملك العمومي.

- وبالنسبة لتسليم الجماعة لرخص البناء دون إخضاعها لرأي الوكالة الحضرية في إطار تسوية بعض المخالفات : فإن المواطن عندما يقدم على تسوية وضعيته في مجال البناء قانونيا فإن الوكالة الحضرية لا تسمح له إلا بعد أن يقوم بهدم ما تم بناؤه، ثم على إثر ذلك يتقدم المواطن باستعطاف لرئيس المجلس ليتم تخويله تسوية وضعيته.
- **تسليم رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء دون توفر رخص السكن :** بالنسبة للمواطن فإنه لا يطلب رخصة السكن، بل يطلب رخصة الربط بشبكة الماء والكهرباء، وذلك ناتج عن أن المواطن لا يقوم بإتمام بنايته في غالب الأحيان، إلا بعد عشر سنوات، مما ينتج عنه وضعية عدم تسليم المعني بالأمر لرخصة السكن، لأن بنايته لا تتوفر على الشروط القانونية كإتمام البناء+ الصباغة+ تبليط الأرض+ تبليط السقف...الخ فيقوم المواطن بالرغم من النقصان أوعدم الإتمام للبناء بشغل البناية ويقطنها دون توفرها على الشروط السالفة.

وهنا لا تنحصر المسؤولية فقط على الجماعة الحضرية، بل يتعداه إلى أطراف أخرى كإدارة الماء والكهرباء التي لا ينبغي أن تمد المواطن بهذا الربط إلا بعد التوفر على رخصة السكن.

- **منح إعفاءات غير قانونية لبعض الملزمين بالرسم المفروض على تسليم رخص الإصلاح**

إن المجلس البلدي للبهاليل في إطار مساعدة المواطنين ذوي الدخل المحدود، والذين يسكنون بالمدينة العتيقة والكهوف هم الذين يستفيدون من الإعفاء نظرا لحالتهم الإجتماعية والظروف المعيشية التي لا تسمح بأداء الرسم وأن بنايتهم الموجودة داخل المدينة العتيقة مهددة بالإنهيار.

وقد قامت الجماعة في هذا الإطار بعقد اتفاقية شراكة مع مجموعة التهيئة العمران على أساس معالجة البنايات المهددة بالإنهيار برسم سنة 2006، وذلك حفاظا على سلامة وامن المواطن.

- **غياب مراقبة مدى تطابق الأشغال الجارية للبناء مع التصميم المرخص**

رخصة البناء رقم 10 بتاريخ 2006/06/01 إن سبب بناء السرداب يعود إلى كون الأرض منحرفة وعندما كان المواطن يحفر الأساس حصل صعود للمياه بشكل كثيف استدعى الأمر إلى استدعاء رجال الوقاية المدنية والمجلس البلدي وهذا هو سبب بناء الكهف خوفا من تحطم البناية وانهيارها، فقام المواطن باستدعاء المهندس المختص في القضبان الحديدية للوقوف على بناء أساسات متينة.

- وبالنسبة لتعزيز المراقبة، فقد قام رئيس المجلس بتوزيع المهام والمسؤوليات على تقنيي المصلحة التقنية لتدعيم أشغال المراقبة، والوقوف على المخالفات بشكل جدي وفعال لمحاربة الإختلالات في مجال البناء.

مصلحة الحسابات والميزانية

ثالثا : اختلالات في تدبير النفقات العمومية

أ. نقص في نظام المراقبة الداخلية

فعلا إن مصلحة الحسابات والميزانية يرأسها إطار يقوم بمجموعة من المهام والمسؤوليات، وهذا راجع لكفاءته المهنية وخبرته وجديته في العمل مما حدا بالمجالس المتعاقبة على وضع الثقة فيه حيث يتولى القيام بالنشاط الإداري المتعلق بتسوية الوضعية المالية للموظفين، كتسديد أجورهم كما يقوم بإعداد الحوالات الخاصة بالتعويضات الممنوحة لهم، ويقوم بتسديد المصاريف الجماعية المتعلقة بالمشتريات والأشغال وتسديد صوائر التأمينات والمنح المخصصة للجمعيات.

كما يقوم أيضا بإعداد الميزانية الجماعية والحسابات الخصوصية، وإعداد الحساب الإداري وعمليات التحويل وإعادة تخصيص الإعتمادات المالية داخل فصول الميزانية.

هذا، ونظرا لكثرة المهام والمسؤوليات فقد أسندت مهمتين لموظفتين متواجدتين بنفس المصلحة وتهم بالخصوص :

أولا : محررة ممتازة مكلفة ب : إعداد سندات الطلب ووضع الحوالات مع ضبطها وتحيينها في السجلات المتعلقة بها.

ثانيا : كاتبة ممتازة مكلفة ب الرواتب والتعويضات الخاصة بالموظفين ووضع الحوالات المتعلقة بها وتحيين ملفات الموظفين.

وهذا من أجل تخفيف الأعباء وبهدف حسن تسيير المصلحة.

ب. عدم التقيد بالمقتضيات القانونية في مسك محاسبة الآمر بالصرف

تعتمد مصلحة الحسابات والميزانية في نشاطها اليومي والإداري على مجموعة من السجلات والدفاتر الضرورية لضبط المحاسبة، إذ تتوفر علاوة على :

- دفتر تسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال.
- كناش تسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة.
- سجل محاسبة النفقات المرصودة.
- سجل الفاتورات والصفقات.

فإن المصلحة تمسك سجلات أخرى وهي حصرا :

- دفتر إحصاء تام للموظفين.
- سجل يومي للحوالات الصادرة.
- سجل حقوق الدائنين.
- كناش ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة.
- دفاتر التسيير للشيات المتلعقة بتسديد مستحقات الماء والكهرباء والهاتف.
- إضافة إلى توفر المصلحة على ملفات الموظفين كل على حدة المحتوية على جميع الوثائق الإدارية والمالية.

ج. تحمل ميزانية الجماعة مصاريف أداء أجور موظفين لا يؤدون أية خدمة لصالحها وصرف تعويضات غير مستحقة

قام المجلس الحالي والمجالس المتعاقبة بوضع بعض الأصناف الإدارية للموظفين رهن إشارة إدارة (القباضة والتعليم الأولي) على غرار ما هو معمول به في بعض الإدارات على الصعيد الإقليمي. وهذا يدخل في إطار المصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى رغبة في تطبيق توصيات المناظرة الوطنية حول الجماعات المحلية الهادفة إلى نهج أسلوب التعاون والتعايش والتمازج.

غير أن المجلس وبمجرد أن توصل بالملاحظات في هذا الباب من طرف المجلس الجهوي للحسابات قام على التو بإرجاع المعنيين بالأمر إلى إدارتهم الأصلية، وذلك بناء على الإرسالية رقم 603 /2007 بتاريخ 12 يونيو 2007.

أما بالنسبة للموظف (الذي تم تكوينه بالمدرسة الوطنية للإدارة) يقوم المجلس البلدي على إعداد الترتيبات لإسناده مهمة الوعاء الضريبي بمصلحة وكالة المداخيل.

أما عن التعويضات التي صرفت لبعضهم فقد كانت مبررة مقابل الأعمال التي كانوا يقومون بها.

- **بالنسبة لتحمل الجماعة لنفقة اقتناء الأدوية في غياب المكتب الصحي البلدي**

لقد دأبت الجماعة منذ المجالس السابقة على صرف نفقة تتعلق باقتناء أدوية من الإعتمادات المالية المخصصة في الميزانية لشراء المواد الصحية لفائدة المكتب الصحي على أساس استفادة موظفي وأعوان الجماعة منها، وهذه العملية تحمل طابعا اجتماعيا هاما، وهذا دور أساسي تلعبه الجماعة الحضرية في كينونتها، إذ تقوم بكل أعمال المساعدة والدعم والتضامن وكل عمل ذي طابع إنساني.

هذا ويتم اعتماد المسطرة الحالية لأن :

- الجماعة لا تملك مستودعا لحفظ الأدوية، (تقوم الجماعة بحفظ الأدوية لدى الصيدلية خوفا من فسادها)، كما أنه لا يمكنها أن تقوم بعملية تحديد الأدوية التي يمكن أن يحتاجها المريض إلا بناء على "ورقة الأدويـة" "Ordonnance".
- إن هذه النفقة تحمل طابعا استعجاليا يستدعي تنفيذها قبل الإلتزام بها، كما أن الإشهاد على أداء الخدمة من طرف الطبيبة المسؤولة عن المكتب الصحي البلدي (التي التحقت بالجماعة الحضرية للبهاليل بتاريخ 2007/07/01) يبقى ضروريا لتبريرها.

8. الجماعة الحضرية للحاجب

أحدثت الجماعة الحضرية للحاجب على إثر التقسيم الترابي لسنة 1992. وتعتبر من ضمن الجماعات الحضرية الأربع التابعة لإقليم الحاجب، ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكنى والسكان لسنة 2004 حوالي 27.667 نسمة. وتشغل الجماعة مساحة تقدر بـ 12 كلم^2. ويتولى تسيير شؤونها مجلس يتكون من 23 عضوا، وطاقم إداري يتألف من 280 موظفا وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم السنة المالية 2005 ما مجموعه : 18.184.805,84 درهم تمثل منها الضريبة على القيمة المضافة نسبة 69%. أما النفقات، فقد بلغت خلال نفس السنة المالية ما مجموعه : 20.447.358,05 درهم، وتمثل نفقات الموظفين والأعوان 72,64% من مجموع نفقات التسيير.

1.8. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات والإقتراحات التي تهدف لضمان حسن الأداء، نورد أهمها على الشكل التالي :

أولا : توظيف 8 أعوان في غياب تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات

قامت الجماعة خلال سنة 2005 بتوظيف 8 أعوان عرضيين في غياب التأشيرة على رسائل الإلتزام من طرف مراقب صحة الالتزام بالنفقات، حيث أن هذه الرقابة لم يتم القيام بها إلا عند الأداء. وبذلك، لم يتمكن المراقب من إجراء الرقابة اللازمة لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن هذه التوظيفات، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-2 الصادر في تاريخ 5 شوال 1396 بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية الذي ينص على أن «المراقبة بصحة الالتزام تجري قبل أي التزام. وتتم بوضع تأشيرة على مقترح الإلتزام أو برفض تأشيرة مدعم بأسباب».

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات، يوصي الآمر بالصرف بضرورة التقيد بقوانين وأنظمة المحاسبة العمومية الجاري بها العمل وذلك بإخضاع رسائل الإلتزام المتعلقة بتوظيف هذه الفئة لتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات قبل شروعها في العمل.

ثانيا : اختلالات في صرف بعض النفقات

- تحمل ميزانية الجماعة مصاريف خاصة بمصالح غير تابعة لها أو لفائدة بعض الأشخاص

ويتعلق الأمر بأداء الجماعة لمصاريف الكهرباء الخاصة بمصالح غير تابعة لها. ونخص بالذكر مركز التربية والتشغيل ومركز الحراسة التابع لمحطة الطاكسيات.

ولوحظ، كذلك، استفادة بعض الهيآت والأشخاص من محروقات على حساب ميزانية الجماعة بماقدره 2700 لتر من الغازوال أو البنزين خلال سنوات 2004 و2005 و2006. يتعلق الأمر ببعض الموظفين وبعض أعوان القوات المساعدة وأحد المقاولين وجماعة تامشاشاط من التزود بالوقود. كذلك، تستفيد جهات أخرى من هذا الإمتياز دون تحديد هويتها بالسجل المعد لتدوين الإستهلاك، إذ يتم الإشارة فقط إلى أن العملية تمت بأمر من رئيس الجماعة.

- اقتناء مواد من أحد مستشاري المجلس الجماعي

تم اقتناء عدة مواد موضوع سند الطلب رقم 8/06 (2 مايو 2006) من أحد أعضاء المجلس الجماعي، مما يخالف مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي، التي تمنع على كل عضو جماعي "أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو أن يبرم معها عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل ... أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات".

- تسوية النفقة الخاصة بالشلال المقابل لمقر الجماعة

تم إنجاز شلال وتهيئة المساحة الخضراء المحيطة به بالجهة المقابلة للقصر البلدي بناءا على سند الطلب رقم 2006/06 بتاريخ 2006/03/23 موضوع تأشيرة مراقب الإلتزام رقم 23 بتاريخ 2006/03/31، تم تسديده للشركة المتعاقد معها عن طريق الحوالة رقم 200 بتاريخ 2006/06/10. في هذا الشأن، لوحظ ما يلي :

- عدم وضوح الأسباب التي أدت إلى إلغاء طلب العروض رقم 2005/06، حيث إن الجماعة قامت بالإعلان عن طلب عروض من أجل إنجاز الشلال وتهيئ المساحة الخضراء المجاورة ثم تراجعت عن ذلك في وقت لاحق.
- ثبت للمجلس الجهوي للحسابات أن الشلال تم إنجازه قبل تاريخ 2006/03/31 (تاريخ تأشير مراقب الالتزام على سند الطلب رقم 2006/06) بدليل مضمون محضر دورة فبراير 2006 الذي يبرز مناقشات المجلس التي تؤكد أن الشلال كان منجزا سلفا. كما أن المجلس يتوفر على محضر معاينة مضمن بالملف عدد 2284/05 بتاريخ 2005/09/27 صادر عن المحكمة الإبتدائية بمكناس والذي يؤكد أن تاريخ الإنجاز تم قبل تاريخ إصدار سند الطلب بكثير ؛
- قيام الجماعة بإنجاز نسبة كبيرة من الأشغال بوسائلها الخاصة.

وبالتالي، فإن هذا السند يتسم بطابع التسوية، الأمر الذي يشكل مخالفة للفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 الصادر في تاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولمقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-2 الخاص بمراقبة صحة الإلتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الآمر بالصرف بالحرص على :

- **عدم تحمل النفقات التي لاتندرج ضمن اختصاصات الجماعة ؛**
- **تفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي من خلال عدم السماح للأعضاء الجماعيين بربط مصالح خاصة بالجماعة ؛**
- **احترام النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية وبالصفقات العمومية، وذلك بعدم اللجوء إلى سندات التسوية.**

ثالثا : تقصير في تدبير الإحتلال المؤقت للمساحات الخضراء

◄ الإحتلال المؤقت في إطار الترخيصات

خلال سنة 2006، قام رئيس الجماعة بمنح ترخيصات لاستغلال الحدائق العمومية والمساحات الخضراء داخل المدينة حدد ثمن احتلالها في 1,50 درهم عن كل ثلاثة أشهر للمتر المربع، كما هو مبين في الجدول التالي :

رقم الترخيص	تاريخ الترخيص	المساحة المتر المربع	مدة الاحتلال
01	27 يناير 2006	500	تسع سنوات
02	27 يناير 2006	253	تسع سنوات
04	07 أبريل 2006	600	تسع سنوات

و فضلا عن كون هذه الاحتلالات قد تؤدي إلى إتلاف المناطق الخضراء مما سينتج عنه ضياع ماتم صرفه سلفا على تهيئتها من جهة، وحرمان الساكنة من هذا المتنفس، وخدش جمالية المدينة من جهة أخرى، تم تسجيل الملاحظتين التاليتين :

- هذه الاحتلالات عبارة عن أبنية لمقاهي بالصلب، وهو ما يتنافى مع مضمون الفصل التاسع من الترخيص الذي يمنع على المستفيد إقامة أية بناية من هذا القبيل ؛
- هذه الترخيصات لم تطرح على أنظار المجلس للتداول بشأنها رغم أن الأمر يتعلق بترخيص لاحتلال الملك العمومي بإقامة بناء.

◄ الإحتلال المؤقت في إطار الإتفاقيات

حديقة 20 غشت : رخص رئيس الجماعة الحضرية للحاجب، في إطار اتفاقية، لشركة سياحية بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الكائن بحديقة 20 غشت، والبالغ مساحته 15.000 متر مربع وذلك لإقامة مركب سياحي يتضمن فندقا من أربعة نجوم ومطعما ومسبحا ومرافق رياضية وأمكنة لألعاب الأطفال ومرافق خدماتية.

و بالإطلاع على الوثائق والمعاينة بعين المكان، لوحظ مايلي :

- ورد في حيثيات قرارات الترخيص، أن هذه القرارات اتخذت تبعا لمداولة المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليو 2004. غير أنه بالرجوع إلى محضر هذه الدورة، يتضح عدم وجود أية نقطة في جدول الأعمال تتعلق بهذه المسألة حيث يستفاد منه عدم التداول بشأن هذا الترخيص من طرف المجلس الجماعي، مما يخالف مقتضيات الفصل 47 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ويتضح، كذلك، من خلال الإطلاع على محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2004، عدم وجود ما يفيد عرض الاتفاقية على أنظار المجلس للبت فيها، فقط تضمن جدول الأعمال دراسة مشروعي كناش التحملات المتعلقين بالاستغلال المؤقت لأجزاء من حديقتي للا أمينة و02 غشت، الأمر الذي يفيد عدم عرض هذه الاتفاقية على أنظار المجلس.

- وجود اختلاف بين كناش التحملات، كما ورد في محضر مداولة المجلس، والكناش المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، كما هو مبين في الجدول التالي :

رقم الفصل	كناش التحملات حسب مداولة المجلس	كناش التحملات المصادق عليه
1	المساحة 7000 متر مربع	المساحة 15000 متر مربع
3	الضمان المؤقت غير محدد	الضمان المؤقت محدد في 90000 درهم
6	لا يجوز للمستفيد استعمال الحديقة لغرض آخر غير الذي رخص له من أجله	المساحة المراد استغلالها مؤقتا هي عبارة عن قطعة أرضية تابعة لحديقة 20 غشت مساحتها 15000 متر مربع
7	مدة الاحتلال 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	مدة الاستغلال سنتين قابلة للتجديد بكيفية صريحة
9	تحدد واجبات الاستغلال بناء على مقتضيات القرار الجبائي	تحدد واجبات الاستغلال في 1,50 درهم عن كل ثلاثة أشهر

- وجود اختلاف بين كناش التحملات المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية والاتفاقية الموقعة في 08 يونيو 2006، كما يتضح من الآتي :

كناش التحملات المصادق عليه	الاتفاقية
اختيار المستفيد عبر مسطرة طلب العروض	الاتفاق مباشرة مع المستغل
مدة الاحتلال محدد في عشرين سنة	مدة الاحتلال محدد في خمس سنوات على أساس أن ينقل الملك إلى الملك الخاص مع الوعد بتفويت القطعة الأرضية
تؤول جميع الأبنية المنشأة من طرف المستفيد إلى الجماعة بمجرد انتهاء آجال الرخصة	عدم الإشارة إلى هذا البند والوعد بتفويت القطعة الأرضية للمستفيد

- قام المعني بالأمر بعملية البناء بدون ترخيص في مساحة خضراء غير مخصصة للبناء، طبقا لتصميم تهيئة مدينة الحاجب الموافق عليه بالمرسوم رقم 110-00-2 الصادر في 29 ذي الحجة 1420(6 مارس 2000)، مما يعتبر مخالفة لهذا النص وللقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

حديقة للا أمينة : أبرمت الجماعة اتفاقية مع شركة لإقامة مشروع سياحي بتاريخ 31 أكتوبر 2005. في هذا الشأن، لوحظ مايلي :

- عدم تطابق المقتضيات الواردة في كناش التحملات مع تلك الواردة في الإتفاقية، كما يتضح من الجدول التالي :

كناش التحملات المصادق عليه	الاتفاقية
اختيار المستفيد عبر مسطرة طلب العروض	الاتفاق مباشرة مع المستغل
مدة الاحتلال محدد في عشرين سنة	مدة الاحتلال محدد في خمس سنوات على أساس أن ينقل الملك إلى الملك الخاص مع الوعد بتفويت القطعة الأرضية
تؤول جميع الأبنية المنشأة من طرف المستفيد إلى الجماعة بمجرد انتهاء آجال الرخصة	عدم الإشارة إلى هذا البند في الاتفاقية

- تم الترخيص لإحتلال الملك العام بإقامة بناء دون إخضاع ذلك لمداولة المجلس الجماعي، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 47 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي لسنة 2002.
- تم الترخيص بالبناء في منطقة غير مخصصة للبناء، مما يخالف مقتضيات تصميم تهيئة مدينة الحاجب الموافق عليه بالمرسوم رقم 011-00-2 الصادر في 92 ذي الحجة 1420 (6 مارس 2000) ؛
- استحواذ المستغل على الحديقة بأكملها بوضع أقفال على كل مداخل الحديقة ومنع المواطنين من ارتيادها. ولوحظ أيضا إتلاف مجموعة من المغروسات بها.

حديقة عين الخادم : قامت الجماعة بتاريخ 02 مايو 2005، بإبرام عقد مع شركة قصد احتلال مؤقت والترخيص بإقامة مشروع بدون وجود كناش للتحملات المشار إليه في حيثيات العقد. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- تم الترخيص بإقامة بناء في غياب مداولات المجلس في هذا الشأن، وهو ما يخالف الفصل 47 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛
- تم الاتفاق المباشر مع المعني بالأمر بدون إخضاع هذه العملية للمنافسة من خلال إجراء مسطرة طلب العروض وذلك خلافا لحيثيات العقد ؛
- ترخيص الجماعة واستغلال ملك الغير، كما جاء في ملحق "العقد" الذي ينص على أنه "فيما يتعلق بالقطعة المجاورة فإن الجماعة تعطي للمتعاقد كافة الضمانات القانونية حتى يتمكن من بدء الأشغال بهذا الجزء داخل أجل لايتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع، على أن يخضع هذا الجزء المتنازع عليه -بعد تسوية وضعيته القانونية من طرف مالكه الأصلي - لنفس الشروط ولنفس المدة المتفق عليها في العقد" ؛
- حسب الفصل الثالث من العقد، حددت مدة الاحتلال في عشرين سنة قابلة للتجديد بطلب من المستفيد. هذا المقتضى تم تعديله في العقد الملحق، لتصبح مدة الإحتلال عشرون سنة قابلة للتجديد ضمنيا دون تقديم طلب، وهو ما يتنافى مع الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918، كما تم تعديله وتتميمه، الذي ينص على أن الرخصة تمنح لمدة أقصاها عشر سنوات ويجوز تجديدها بصفة استثنائية إلى عشرين سنة.
- ينص الفصل الخامس عشر من العقد أن الاختصاص في المنازعات يعود للمحكمة التجارية بينما الأمر يتعلق باحتلال مؤقت للملك العمومي الجماعي الذي هو غير خاضع للقانون الخاص.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **احترام بنود ترخيصات استغلال الحدائق العمومية والمساحات الخضراء ؛**
- **التقيد بمقتضيات الميثاق الجماعي بعرض الإتفاقيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي على أنظار المجلس التداولي ؛**
- **احترام كناش التحملات، كما صادق عليه المجلس الجماعي، وتعميمه على جميع المشاريع المماثلة ؛**
- **احترام جميع النصوص المنظمة للصفقات العمومية.**

2.8. جواب رئيس الجماعة الحضرية للحاجب
(النص كما ورد)

أولا : توظيف 8 أعوان في غياب تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات

إن الأمر يتعلق بتشغيل عمال عرضيين والفئة تمت الاستعانة بها مؤقتا (فترة الصيف) للاشتغال في النظافة إلى جانب اليد العاملة المرسمة في وقت تزامن فيه فصل الصيف مع بعض الأعياد الوطنية، وهذه الفترة تقتضي عملا دؤوبا ومضاعفا تلبية لحاجيات السكان والمدنية، وما أقدمنا عليه هو عمل إداري اقتضته الضرورة المستعجلة المشار إليها، حيث أن تأشيرة المراقب المالي البعدية تؤكد صحة إنجاز العمل.

ثانيا : عدم تخصيص المحروقات لآليات الجماعة فقط

إن الجماعة في بعض الأحيان تلجأ إلى خدمات متطوعين أو محسنين أو مؤسسات أخرى من أجل قضاء مصالحها داخل وخارج ترابها، هذه الخدمات تكتسي صبغة اجتماعية استعجالية بالدرجة الأولى يصعب على الجماعة توفيرها دون اللجوء إلى مساعدة الغير.

ويتعلق الأمر ب :

1. **السيارات الخاصة ببعض الموظفين :** يستعملون سياراتهم الخاصة في خدمة مصالح الجماعة حيث لم تكن الجماعة تتوفر آنذاك إلا على سيارة واحدة، ويتعلق الأمر بالمصلحتين التاليتين :
   - **المكتب الصحي البلدي:** الطبيب رئيس المكتب الصحي البلدي يستعمل سيارته،

   أولا : للمراقبة اليومية والمستمرة لمحلات بيع المأكولات، المقاهي، معالجة الشكايات ونقط الماء...

   ثانيا : يومين في كل أسبوع صحبة اللجنة المختلطة لمعاينة المحلات المقدم بشأنها طلبات التراخيص بفتح محلات جديدة.

   ثالثا : التنقل إلى معهد باستور بالبيضاء من حين لآخر من أجل التزود بالتلاقيح ضد داء الكلب.
   - **مصلحة الجبايات:** حيث يستعمل نائب وكيل المداخيل سيارته الخاصة في قضاء مصالح وكالة المداخيل.
2. **القوات المساعدة :** تساعد الجماعة في كل تحركاتها داخل تراب الجماعة مستعملة سيارتها من نوع "Forgonette" حيث أن الجماعة لا تتوفر على مثلها، وذلك في :
   - دوريات محاربة الباعة المتجولين.
   - توقيف البناء العشوائي.
3. **طراكس أحد المقاولين :** ويتعلق الأمر بأحد المحسنين الذي وضع الآلة المذكورة رهن إشارة البلدية وسائقها وذلك من أجل :
   - إزالة الأشواك الصلبة في المحاور الطرقية ومن محيط ثانوية ابن الخطيب وطريق فاس (لمسافة 3 كلم) حيث كانت توجد أشجار شائكة وكثيفة.
   - ملء الحفر بالرمال والتي تشكل خطرا على الساكنة، حيث قامت البلدية بالاستعانة بهذه الآلة في ملء حفرة كبيرة بما يسمى "كريان المرادي".
   - الاستعانة بها أيام فصل الشتاء في الأوقات الحرجة وذلك بإزالة الأتربة من الشوارع والأزقة.
4. **جماعة تامشاشاط :** ويتعلق هنا الأمر بأحد الموظفين التابعين لجماعة الحاجب استعان بسيارة الجماعة المذكورة في قضاء مصلحة إدارية للجماعة والكمية تعبر عن محدودية المهمة (11 لتر).

5. **الإذاعة والتلفزة المغربية :** استعانت بها الجماعة للإشهار في إقامة مهرجان سياحي بالمدينة.

6. **إسعاف إقدار :** ويتعلق الأمر هنا بسيارة الإسعاف التابعة لجماعة إقدار، حيث أن بلدية الحاجب لا تتوفر سوى على سيارة نقل الأموات وتفتقد إلى سيارة الإسعاف لنقل المرضى والعكس صحيح بالنسبة لجماعة إقدار، وفي إطار المساعدة والتكامل بين الجماعتين، تلجأ بلدية الحاجب إلى استعمال سيارة الإسعاف التابعة لجماعة إقدار في نقل المرضى داخل المدينة، وكذا نقل الحالات المستعجلة، زيادة على التدخل عند وقوع حوادث السير في المحاور الطرقية القريبة من المدينة.

ثالثا : اقتناء مواد من طرف أحد مستشاري المجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات الفصل 22 من الميثاق الجماعي فإن هذه الملاحظة لا تنسحب على الرئيس وإنما تسري على المستشار الجماعي المتعامل مع الجماعة.

رابعا : وضع سندات طلب وتسوية وعدم احترام مبدأ المنافسة في ما يخص الشلال

بالنسبة بهذه الملاحظة فإنه في إطار القانون الجديد المتعلق بتنظيم المعاملات عبر سند الطلب والذي تم رفع سقفه من 100.000,00درهم إلى 200.000,00 حيث تقرر إنجاز هذا المشروع عن طريق سند الطلب عوض طلب العروض وذلك ضمانا لتبسيط المسطرة وسرعة الإنجاز.

خامسا : منح امتياز غير مبررٍ وعدم احترام تصميم التهيئة ما يسمى الاستثمارات السياحية والتي تهم احتلال الملك العمومي: (حديقة 20 غشت وحديقة للا أمينة ومنتزه عين خادم).

بخصوص هذه النقطة، فإن الملاحظات المتعلقة بالاستثمارات السياحية قد تم تقديمها إلى لجنة الاستثناءات وتمت دارستها، حيث أبدت رأيها بالموافقة عليها، أمر يتعلق هنا بمنتزه عين خادم والمركب السياحي "البلاتان" بحديقة غشت ومنتزه أسود الأطلس (للا أمينة).

وقد تم احترام توصيات المجلس الجهوي للحسابات وتم التداول في شأن منح قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت عوض الاتفاقيات المبرمة معهم والاستجابة لها من طرف المجلس في دورة أبريل العادية وصودق عليها من طرف السلطة الوصية.

9. الجماعة القروية لعين البيضا

يتكون المجلس الجماعي للجماعة القروية عين البيضا من 11 عضوا، ويشرف على تسييره مكتب مكون من الرئيس و3 نواب، ويبلغ عدد موظفي الجماعة 40 موظفا وعونا.

وتتصدر نفقات الموظفين النفقات الإجبارية، حيث بلغت معدلا يناهز 78.8% من مجموع نفقات التسيير خلال السنوات المالية 2004 و2005 و2006.

1.9. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتسيير الجماعة القروية عين البيضا عن مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مصحوبة باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته :

أولا : تدبير الموارد البشرية

◄ وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى

تم وضع ستة (6) موظفين تابعين للجماعة القروية عين البيضا رهن إشارة مصالح خارجية غير تابعة للجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للخزينة الجهوية وقباضة البطحاء والنادي النسوي لعين البيضا والكتابة العامة لفاس المدينة وذلك بصفة غير قانونية، اعتبارا لكون وضعية "رهن الإشارة" لا تدخل ضمن الوضعيات المنصوص عليها في مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية المطبق على الوظيفة العمومية الجماعية والمرسوم رقم 738-77-2 المتعلق بنظام الموظفين الجماعيين.

◄ توظيف عون مصلحة مؤقت دون اللجوء إلى مباراة

تم توظيف عون مؤقت بعد اجتماع للجنة المحلية لتوظيف اليد العاملة بتاريخ 2006/11/28. في هذا الشأن، لوحظ أن اللجنة التي قبلت طلب العون المذكور، لم تفحص طلبين آخرين للتوظيف. و تجدر الإشارة إلى أن التوجهات الحالية للإدارة العمومية للجماعات المحلية تنحو نحو الحد من التوظيف في سلاليم الأجور الدنيا من 1 إلى 4 والعمل على ترسيم الأعوان المؤقتين في حدود المناصب الشاغرة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية الإدارية للموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى ؛**
- **الحد من التوظيفات في السلالم الدنيا، طبقا للتوجهات العامة للدولة، والعمل على نشر وإعلان مباريات التوظيف، عند الاقتضاء، للمزيد من التنافسية والشفافية ؛**
- **وبصفة عامة التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير الموارد البشرية.**

ثانيا : اختلالات في تنفيذ النفقات

◄ تحمل ميزانية الجماعة نفقات مصالح إدارية غير تابعة لها

تمكين مسؤولي السلطة المحلية من الاستفادة من الوقود : يستفيد خليفة ملحقة عين البيضا بصفة غير قانونية شهريا من مبلغ 400 درهم من الوقود. كما يستفيد قائد سيدي احرازم، في بعض الأحيان، من الوقود، مما انعكس سلبا على القيمة الإجمالية لاستهلاك الوقود التي بلغت 49.593,38 درهم برسم السنة المالية 2004 و49 993,35 درهم عن السنة المالية 2005.

المبالغة في صوائر الهواتف النقالة : يستفيد ثلاثة مستشارين وموظف جماعي من مصاريف الهواتف النقالة. وقد بلغت متأخرات الجماعة من مصاريف استهلاك الهاتف مبلغ 54 312,64 درهم.

◄ إنجاز أشغال قبل الالتزام المحاسبي بالنفقة

خلافا لما تنص عليه المادة 54 من المرسوم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه، تقوم الجماعة بإنجاز أشغال من طرف بعض المقاولين قبل توقيع الآمر بالصرف على سندات الطلب، كما هو مبين في الجدول أسفله :

رقم سند الطلب	موضوع النفقة	المبلغ (بالدرهم)	تاريخ سند الطلب	تاريخ بدء الأشغال
2005/43	تهيئة المجزرة	18.292,89	2005/11/15	2005/10/15
2005/51	تهيئة المجزرة	39.373,63	2005/12/01	2005/10/15
2006/32	تهيئة مجموعة المدارس عين البيضا	34.990,13	2006/08/14	سنة 2004

و بالتالي، يعكس هذا النوع من الممارسات شكلانية وعدم مصداقية السندات التنافسية المرفقة بالحوالات المقدمة إلى الخازن الجماعي اعتبارا لكونها سندات وهمية، مما ترتب عليه غياب المنافسة المطلوبة، طبقا للمرسوم الخاص بالصفقات، وحرمان الجماعة من الإستفادة من أثمان تنافسية وجودة عالية.

◄ أداء نفقات في غياب أو قبل إنجاز العمل

وكنموذج على ذلك :

سند الطلب رقم 36 /2005 **بتاريخ** 2005/11/8 **بمبلغ** 000 63 **درهم المتعلق باقتناء** 1400 **متر مكعب من مادة التوفنة** حيث تم أداء المبلغ الإجمالي لسند الطلب المذكور في حين لم تتوصل الجماعة سوى بجزء من مادة "التوفنة"، واستلمت الجزء المتبقي من هذه المادة عبر الوصولات من رقم 14 بتاريخ 2005/11/21 إلى رقم 50 بتاريخ 2006/03/03، أي بعد أداء الحوالة. وهو ما يعني أن أداء هذا الجزء المتبقى من الوصولات كان سابقا لتوريد مادة "التوفنة"، خلافا لما تنص عليه المادة 62 من المرسوم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه.

سند الطلب رقم 651 **بتاريخ** 2005/12/14 **بمبلغ** 64500 **درهم المتعلق باقتناء** 30 **شجرة "البلاتان" بعلو** 2.5 **م وجذع من** 6 سم قصد غرسها في جنبات إحدى طرق الجماعة في حين تم استبدال شجر "البلاتان" بشجر الزيتون مع الإبقاء على عدد من أشجار البلاتان، عن طريق محضر تم تحريره من طرف رئيس المجلس الجماعي وبعض المستشارين بتاريخ 2006/02/28، بعد شكاية من بعض التعاونيات المستفيدة من الجماعة القروية عين البيضا.

هذا التغيير في موضوع سند الطلب لم يتم باللجوء إلى سند جديد للطلب لتحديد عدد شجر الزيتون الواجب اقتناؤه وثمنه. كما لوحظ إتلاف عدد من شجر الزيتون وعدم وجود شجر البلاتان الذي تم غرسه في الطريق الرابطة بين السوق الأسبوعي ودار الجماعة.

سند الطلب رقم 19/2006 **بتاريخ** 2006/05/17 لشراء 2314 م ^{3} من مادة "توفنة زليليج" بثمن أحادي 75.75 درهما للمتر المكعب، بقيمة إجمالية تقدر ب 825,47 199 درهم إذ تبين من محاضر المصلحة التقنية أن 15 حمولة على الأقل من الحمولات المسجلة لم يتم استلامها، وهو ما يعادل 330 م ^{3} أي بماقدره 497.15 28 درهم.

سند الطلب رقم 2006/25 بقيمة 000 150 درهم بتاريخ 2006/07/27 لكراء شاحنتين بحمولة 25 م 3 لنقل مادة "توفنة زليليج " حيث تمت المبالغة في عدد الأيام. ذلك أنه بالرجوع إلى محاضر المصلحة التقنية، يلاحظ احتساب أربعة (4) أيام في تصفية المبلغ المستحق بالرغم من عدم استغلال الشاحنتين خلال هذه الفترة، وهو ما يعادل قيمة 000 40 درهم.

◄ على مستوى تدبير بعض الصفقات

ويتعلق الأمر بما يلي :

الصفقة رقم 2004/03 : أبرمت الجماعة القروية عين البيضا هذه الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مقر الجماعة بمبلغ 239.120,70 درهم. وقد لوحظ مايلي :

- قامت المصلحة التقنية بإعداد تصاميم لهذه التهيئة، وتمت المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 2004/12/13. وبعد ذلك، طالبت سلطة الوصاية الجماعة بالإدلاء بتصاميم منجزة من طرف مهندس معماري وتغيير موضوع التهيئة ببناء جناح آخر بالجماعة القروية ؛
- تم إعداد التصاميم من طرف مهندس معماري دون إبرام عقد في هذا الشأن ؛
- تم الإلتزام بمبلغ الصفقة في عنوان الميزانية" 04.10.10/11.30/33 المتعلق بأشغال تهيئة البنايات الإدارية " مما يعد تنزيلا خاطئا، حيث يتعلق الأمر ببناء وليس بتهيئة.
- لم يتم تطبيق غرامات التأخير على المقاول رغم تجاوزه الأجل التعاقدي. هذا التأخير تم تبريره بإصدار أوامر صورية بتوقف الأشغال رغم أن الأشغال لم تتوقف، كما يتبين ذلك من محاضر تتبع الأشغال المنجزة من طرف المصلحة التقنية ؛
- تم أداء ثمن المادة رقم 31 المتعلق بوضع الإسمنت المسلح على السطح بقيمة 3.842.00 درهم في حين أن موضوع الصفقة هو بناء سفلي لا يعلوه سطح بل طابق آخر تم إنجازه من طرف شركة أخرى، مما يثير التساؤل حول موضوع الدين الذي تم تسديده برسم هذا الأداء ؛
- كما تم إنجاز ثمن المادة رقم 37 المتعلق بأشغال إنجاز إطارات النوافذ بشكل غير مطابق للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، والتي تشير إلى إنجاز إطارات للنوافذ بسمك 14 مم في حين تم إنجاز إطارات بسمك 7 مم، مما يجعل البيانات الواردة في كشف الحساب برسم هذه المادة غير صحيحة.

الصفقة رقم 2006/02 : تتعلق هذه الصفقة بإتمام بناء مقر الجماعة –الطابق الأول– بقيمة 357,06 201 درهم. إلا أن الشركة المتعاقد معها أنجزت أشغالا أخرى غير واردة في كناش التحملات، دون اللجوء إلى عقد ملحق.

◄ إنجاز اتفاقية دون مصادقة سلطة الوصاية

تم عرض بعض الاتفاقيات على جدول أعمال المجلس وتمت المصادقة عليها دون ذكر نصوص هذه الاتفاقيات في محاضر الدورات (اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب واتفاقية شراكة مع وزارة التجهيز لتقديم المساعدة التقنية واتفاقية إطار بين الجماعة القروية لعين البيضا ووكالة التنمية الاجتماعية). كما قام رئيس المجلس الجماعي بتوقيع اتفاقية شراكة مع المدير الجهوي للتجهيز بفاس، لتهيئة وصيانة المسالك بالجماعة، وذلك بتاريخ 10 يونيو 2005، قبل موافقة المجلس الجماعي عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2005. كما تم تنفيذ هذه الإتفاقية دون المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية ووزارة التجهيز.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **وضع حد لتحمل ميزانية الجماعة لنفقات لاتندرج ضمن تحملاتها؛**
- **احترام قواعد الالتزام بالنفقة وعدم اللجوء إلى سندات التسوية؛**
- **احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، ولا سيما مراعاة قواعد التصفية؛**
- **التقيد بالمقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية ؛**
- **تضمين محاضر الدورات مضمون الاتفاقيات التي صوت عليها المجلس الجماعي لتفادي أي تغيير مستقبلي فيها، والحرص على عدم تنفيذها قبل مصادقة سلطة الوصاية.**

ثالثا : نقائص في تدبير المداخيل

وتتمثل هذه النقائص في طريقة تدبير الجماعة للضريبة على محال بيع المشروبات ومنتوج الأملاك :

◄ الضريبة على محال بيع المشروبات

تغاضت الجماعة عن تحصيل المبلغ الثابت (300 درهم) المتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات، المنصوص عليه في القرار الجبائي، عند منح 9 رخص لاستغلال مقاهي خلال السنوات السابقة، ورخصة خلال سنة 2004.

كما لا تتوفر الجماعة على مكتب لربط الضريبة يقوم بفرضها تلقائيا عند عدم الإدلاء بالإقرارات، وهو ما أفقدها موارد مالية، حيث تبين عدم إدلاء أصحاب المحلات المذكورة بإقراراتهم عن سنتي 2003 و2004. في هذا الإطار، لوحظ عدم اتخاذ الجماعة

للإجراءات المنصوص عليها في القانون 30/89 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، والمتمثلة في تطبيق الغرامات وتصحيح الإقرارات تلقائيا عند الاقتضاء.

◄ منتوج الأملاك الجماعية

المجزرة :

بعد مصادقة سلطة الوصاية على كناش التحملات المتعلق بإيجار المجزرة، أبرمت الجماعة عقد ايجارها بعد إجراء طلب عروض مفتوح بتاريخ 21 دجنبر 2006. في هذا الإطار، لوحظ أن المكتري شرع في تسيير المجزرة واستخلاص المداخيل قبل المصادقة على عقد الإيجار ومحضر فتح الأظرفة من طرف سلطة الوصاية، مما يخالف مقتضيات الفصل 19 من دفتر التحملات.

السوق الأسبوعي :

- استخلاص مداخيل دون المصادقة على العقود : أبرمت الجماعة عقودا مع مكتري محلات السوق الأسبوعي بعين البيضا، بعد إجراء عروض أثمان لسنوات 2004 و2005 و2006 و2007. في هذا الشأن، لوحظ أن الجماعة استخلصت مداخيل إيجار السوق الاسبوعي طيلة هذه السنوات، بالرغم من عدم المصادقة من طرف سلطة الوصاية على محاضر طلب العروض وعلى العقود المبرمة لسنوات 2004 و2005 و2006 و2007، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل العشرين من دفتر التحملات.
- عدم استخلاص مداخيل عن سنة 2004 : تم إبرام عقد إيجار السوق الأسبوعي بعين البيضا عن سنة 2004 بمبلغ شهري قدره 6.650 درهم أي ما يعادل 800 79 درهم سنويا. وقد استخلص القابض الجماعي 600 26 درهم خلال سنة 2004. في حين لم يتم إصدار أمر باستخلاص المبالغ المتبقية والمقدرة ب 200 53 درهم.
- خفض السومة الكرائية : تم إبرام عقد إيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2006 بمبلغ 6.050 درهم شهريا وعن سنة 2005 بمبلغ 5000 درهم شهريا. ويقل هذان المبلغان عن السومة الكرائية لسنة 2004 التي بلغت 6650 درهم، خلافا لما ينص عليه الفصل الثامن من دفتر التحملات من أن الثمن التقديري يجب أن يضعه رئيس الجماعة، على أن لا يقل عن مبلغ السومة الكرائية للسنة المنصرمة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **احترام قواعد تحصيل الديون العمومية، المعهودة إليها عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المداخيل الجماعية؛**
- **عدم استخلاص المداخيل قبل المصادقة على العقود واحترام بنود عقود الإيجار بإلزام المكتري بأداء واجباته داخل الآجال القانونية، تحت طائلة فسخ العقد والمتابعة القضائية بدل الاقتصار على إصدار الأوامر بالتحصيل.**

2.9. جواب رئيس الجماعة القروية لعين البيضاء
(النص كما ورد)

أولا : تدبير الموارد البشرية

موظفون موضوعون رهن إشارة إدارات أخرى

في إطار التعاون والتشارك بين مختلف الإدارات والجماعة جرت العادة على وضع بعض الأعوان أو الموظفين رهن إشارة بعض المصالح الخارجية خدمة للصالح العام.

توظيف عون مصلحة مؤقت

اللجنة تفحصت جميع الطلبات المسجلة بسجل الواردات والذين تتوفر فيهم شروط الولوج إلى هذا المنصب كما هو مثبت في محضر هذه اللجنة.

ثانيا : اختلالات في تنفيذ النفقات

تمكين جهات أخرى من الاستفادة من الوقود

فعلا تقوم الجماعة من حين لآخر بتزويد رجال السلطة المحلية – القائد والخليفة– بالوقود وذلك نظرا للخدمات التي تسديها السلطة المحلية لفائدة الجماعة من تنقلات لمراقبة البناء أو إصلاح البناء وكذلك لمساعدة الجماعة على فتح بعض المسالك من خلال فض النزاعات التي قد يتسبب فيها بعض المواطنين.

المبالغة في صوائر الهواتف النقالة

نظرا لما تعانيه الجماعة من مشاكل في الاتصال حيث تعرف خطوط الهاتف انقطاعات متكررة تؤثر على المصالح الجماعية بسبب السرقات المتكررة التي تعرفها خطوط الربط الرئيسي لشبكة الاتصال الهاتفي بنفوذ جماعة عين البيضاء بأسرها ونظرا لكون الجماعة قد عرفت متأخرات للهاتف الثابت (مصاريف الاشتراك) بلغت 54.312,64 درهم ومساهمة من الجماعة في تقنين وترشيد نفقات الاتصال تقرر استفادة رؤساء الجماعة واستمرارية التواصل بينهم وبين رئيس المجلس.

تهيئة المجزرة

بالفعل عندما اكتشفت هذه اللجنة ثلاثة اظرفة مفتوحة من طرف مكتب الضبط خطأ فقد ألغت الحسم في تفويت هذه الأشغال من صميم اختصاصاها ولقد تم تحرير محضر بهذه الواقعة في حينه وتأجل البت في هذه الإصلاحات. وفعلا بتاريخ 15 أكتوبر 2005، بدأت هذه المقاولة بأشغال إصلاح هذه المجزرة حسب ما هو مبين بسند الطلب إلا أن الجماعة طلبت من المقاول إضافة بعض الأشغال لتمتين هذه المجزرة نظرا لكونها مرفقا عموميا يرتاده عدد من المواطنين ودرءا لكل خطر وهذا بعدما تم الاتصال بثلاثة متنافسين اللذين قدموا سنداتهم التنافسية تبين لاحقا بكونها غير مؤخرة الشيء الذي أدى بحيسوبي المصاريف بالاتصال بالمقاولات المذكورة وتثبيث التواريخ.

تهيئة مجموعة مدارس عين البيضاء

بما أن مشروع تهيئة أقسام بمجموعة مدارس عين البيضاء كان قد اكتسب صبغة استعجالية واجتماعية في حينه حيث قرر المجلس الجماعي لعين البيضاء بناء على طلب مدير مجموعة مدارس عين البيضاء وكذا جمعية آباء التلاميذ وفعلا قامت الجماعة بدعوة مجموعة من المتنافسين للإدلاء بسنداتهم التنافسية قبل إعطاء سند طلب مؤقت نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية لهذه السنة 2004 على أن تسوى وضعيته المالية لاحقا وهو ما تم بالفعل خلال سنة 2006 وذلك بعد مصادقة المجلس الجماعي على تحويل الاعتمادات لهذا الغرض خلال دورة 2004، ولم تتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية لكونه جاء في آخر السنة المالية.

اقتناء مادة التوفنة

إن تبويب إقتناء مادة التوفنة يدرج في الجزء الأول من الميزانية ولم يتم الاستعداد لهذا الغرض إلا في آخر سنة 2005 بسند طلب رقم : 05/36 المؤرخ 2005/11/08 من المورد "ا. م " وهذا الاخير أعد طلب اقتناء مادة التوفنة من صنف 0,30 صفرو وقامت لجنة تتكون من تقني الجماعة وسائق الشاحنة الجماعية وحيسوبي المصاريف بمعاينة طلب اقتناء هذه المادة وعليه تم إعداد الأمر بالنفقة. ولكون الجماعة لا تتوفر إلا على شاحنة واحدة حمولتهما 7 م3 استمرت في نقل الكمية المتبقية من هذه إلى المسالك الجماعية والمقدرة ب 1400 م3، الشيء الذي صادف نهاية السنة المالية وبالتالي الغيت الاعتمادات المتعلقة بهده العملية لتبقى الجماعة مدينة للمورد المذكور أعلاه.

شراء مادة التوفنة "زليليج" من شركة

إن الجماعة لم تقم إلا بأداء سند طلب رقم 2006/19 بمبلغ 199,825.47 درهم فقط وهو يغطي كمية 4132م^3 من مادة التوفنة التي كانت تحتاجها الجماعة في ذلك التاريخ ونظرا لتواجد آليات مديرية التجهيز في إطار الاتفاقية المذكورة بتراب الجماعة ونظرا لإلحاح المواطنين ومن خلالهم أعضاء المجلس لإتمام بعض المسالك الاخرى وحتى تعم الفائدة، طلبت الجماعة من المورد تمكينها من كميات إضافية أخرى لمادة توفنة على أن تؤدي له ثمن هذه الكمية لاحقا وبالفعل استجاب هذا الأخير لمطالب الجماعة شريطة عدم نقل الكمية المذكورة بشاحناته الخاصة لارتباطه بأوراش أخرى الشيء الذي اضطرت معه الجماعة إلى استعمال شاحناتها الخاصة وكراء شاحنتين من القطاع الخاص حيث استطاعت إصلاح وفتح حوالي 10.50 كلم وهذه المسافة تتجاوز ما اتفق عليه باتفاقية الشراكة بكلمتر واحد. وهذه المسالك قد تم معاينة بعضها من طرف المستشار المقرر الموفد من طرف مؤسستكم الموقرة.

إنه لا يوجد أي تناقض بين وصولات الأعوان المكلفين بإحصاء عدد الحمولات لمادة التوفنة ومحاضر دفتر الورش لكون هؤلاء الأعوان كانوا يعملون طيلة اليوم بما في ذلك أيام السبت والأحد حسب وصول الشاحنات الموردة التي كانت تصل في بعض الأحيان خارج أوقات العمل وفي بعض الأحيان كان السائقون يطرقون أبواب منازل الأعوان للذهاب معهم للإشهاد على الحمولات، في حين كان المحضر يهيأ من طرف التقنيين صباح كل يوم عمل بمكتبهم، في حين كانت الشاحنات تضع حمولاتها في مسالك متعددة ومتباعدة، وأن محضر التقنيين كان يتحدث على شاحنة واحدة فقط بمسلك معين دون الإشارة إلى حمولات شاحنات أخرى تصل إلى مسالك أخرى وعلى سبيل المثال المحضر المؤرخ في 26 /2006/05 الذي يتحدث عن شاحنة واحدة متواجدة بمسلك دوار أولاد احمد الرابط بضريح سيدي عبد الله في نفس هذا الوقت كانت شاحنة ثانية تورد بمسلك دوار المفاليس – مسجد دوار آيت يعقوب–.

كراء شاحنتين لنقل التوفنة

كما سبقت الإشارة في التعقيب على ملاحظتكم السابقة فإنه نظرا لإلحاح الساكنة عبر أعضاء المجلس الممثلين لهم بالاستمرار في عملية فتح المسالك وتنفيذا لبنود الاتفاقية المبرمة بين الجماعة ومديرية التجهيز بفاس وبناء على المحضر المنجز من طرف أعضاء المجلس بتاريخ 07 يوليوز 2006، فإن الجماعة كانت مضطرة إلى الاستمرار في توريد مادة التوفنة بواسطة شركة. إلا أن الجماعة لم تسلم المتعاقد سند الطلب إلا بتاريخ 2006/7/27 بعد المصادقة الرسمية في إطار دورة يوليوز 2006 من طرف جميع الأعضاء الحاضرين حول المبلغ المخصص لهذه الأسفار.

أما فيما يخص اكتراء الآليات موضوع سند طلب رقم : 2006/25، فإن الجماعة قامت باكتراء شاحنتين بمبلغ قدره 5000.00 درهم لكل شاحنة يوميا قصد نقل كمية 3000 م^3 من مادة التوفنة في غضون 15 يوما حسب سند الطلب المذكور. إلا أن هاتين الشاحنتين كانتا تتعطلان في بعض الأيام ولم تستطيعا إتمام الكمية المتفق بشأنها إلا بتاريخ 2006/7/20 حيث كان عليها أن تحمل ما يعادل 4 حمولات يوميا في حين لم تتمكن من القيام بهذه الأسفار بانتظام الشيء الذي أدى إلى الوصول إلى التاريخ المشار إليه بملاحظتكم.

اقتناء شجر البلاتان

في اطار حملة التشجير التي اعتمدها المجلس الجماعي في دورة عادية، فقد عمدت الجماعة إلى القيام بعملية تشجير كل من الطريق الجهوية رقم 580 الرابطة بين فاس وصفرو في اتجاه دوار الفراكيط عبر طريق اللوز. وقد اقترحت الجماعة في أول الأمر أن تكون هذه الأشجار من نوع البلاتان. وبالفعل، قامت المقاولة المتعاقد معهما بعملية الحفر لغرس 300 شجرة

بلاتان على جنبات الطريق المذكورة. إلا أنه بعد عملية الحفر، فوجئت الجماعة بشكاية من طرف الفلاحين المستفيدين من تعاونية الملكية كما توصلت بتعرض من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على عدم غرس هذا النوع من الأشجار لأنه سوف يضر بالحقول المزروعة من طرف الفلاحين وسوف يؤثر على قنوات الماء الصالح للشرب لكون هذه الأشجار طويلة جدا سوف تلجأ إليها الطيور بكثرة وكذلك لكون جدورها سوف تشكل خطرا على قنوات الماء المذكور أعلاه. ولأجل كل ذلك، اضطرت الجماعة لإرضاء الأطراف المشتكية باستبدال أشجار البلاتين بأشجار الزيتون من النوع الممتاز. الشيء الذي أدى إلى رفع كمية الأشجار بالمقارنة مع ثمن الزيتون، فحصلت الجماعة على 600 شجرة من الزيتون و40 شجرة رانج واحتفظت ب 40 شجرة من البلاتان، حيث قامت الجماعة بغرس كل هذه الأشجار بكل من المسلك الرابط بين دار الجماعة ودوار أولاد ميمون وكذلك الطريق الرابط بين دار الجماعة والمركز التجاري، وطريق اللوز المذكور سابقا.

أما عن سبب عدم تغيير سند طلب المرقم أعلاه، فان ذلك راجع إلى كون الشركة المكلفة بإنجاز هذا المشروع سبق لها وأن قامت بجل الأشغال من حفر وغرس لبعض الأشجار وبالتالي كان من الصعب أو من المستحيل سحب أو إلغاء سند طلب الذي كان بين يدي هذه الشركة.

ثالثا : على مستوى تدبير بعض الصفقات

الصفقة رقم 2004/03 المتعلقة ببناء مقر الجماعة (السفلي)

بعد المصادقة على الصفقة، طلبت سلطة الوصاية من الجماعة إنجاز التصاميم الهندسية وتحويل مشروع التهيئة بمشروع بناء بناية جديدة خارج دار الجماعة لكون قاعة الاجتماعات لا تتحمل إضافة بناية أخرى وأيضا حفاظا على جمالية هذه القاعة، حيث تم اللجوء إلى مهندس معماري لإنجاز هذه التصاميم بعقد مؤقت. لكن المشكل طرح عندما عرض هذا العقد على الخازن الجماعي لأداء مستحقات المهندس حيث تبين أن مضمون هذا العقد غير متطابق مع العقد النموذجي الذي يجب أن تعمل بها الجماعة مع مختلف المهندسين وبالتالي كان على المهندس صياغة عقد جديد وتمت المصادقة عليه لاحقا.

إن دفتر التحملات الذي أنجز لتهيئة دار الجماعة كان يشتمل في فصوله على كل أطوار البناء من أشغال كبرى وصغرى وهي نفس الأشغال التي أحدثت بموجبها البناية الجديدة التي عوضت هذه التهيئة. وبالفعل، تم إنجاز الطابق السفلي بعد موافقة المقاولة ف التي نالت هذه الصفقة ولم تنتبه الجماعة إلى تغيير التنزيل الملاءم لهذه العملية.

لم يكن في علم الجماعة أن انطلاق الأشغال كان يجب ألا يتم إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية على عقد المهندس واعتبرت أن التصاميم المنجزة لتهيئة قاعة الاجتماعات يمكن العمل بها في نفس الوقت لإنجاز هذه البناية. ونحن نعمل الآن جاهدين لتسوية الوضعية المالية للمهندس بتنسيق مع مصالح الولاية والقابض الجماعي.

لم يتم البدء في الأشغال إلا بتاريخ 2005/9/15 وذلك بعد موافقة المقاولة عن التأخير في بدء الأشغال وأيضا بعد إنجاز التصاميم الهندسية والمصادقة عليها بالوكالة الحضرية بتاريخ 2005/07/29. ولم تتوصل الجماعة بهذه التصاميم الا بتاريخ 2005/08/2. أما تصاميم الخرسانة والاسمنت المسلح، فان الجماعة توصلت بها بتاريخ 2005/09/7.

إن صفقة التهيئة كان موضوعها في البداية القيام بالأشغال الطفيفة والكبرى داخل قاعة الاجتماعات حيث كانت سوف تتم في معزل عن التأثيرات الخارجية كتساقط الأمطار. وكانت مدة ثلاثة أشهر كافية للقيام بهذه الأشغال. إلا أنه عند تغيير طبيعة الأعمال المتمثلة في القيام ببناء بناية جديدة بجوار دار الجماعة الحالية لم تعد هذه المدة كافية لإنجاز هذا المشروع وان دفتر الورش يعكس هذه الحقيقة.

إن محضر 2005/10/25 يشير إلى حصر مستوى تقدم الأشغال التي تم إنجازها سابقا ولا يشير إلى استمرارية الأشغال مع إعطاء تعليمات للمقاولة بضرورة إحضار مكتب الدراسات قصد تتبع الاشغال في المستقبل.

أما محضر 2005/10/26 و2005/10/28 فهما محضران أنجزا بين المقاولة ومكتب الدراسات (المختبر) ولا دخل للإدارة فيهما. تجدر الإشارة إلى أن مراقبة الحديد قد أنجزت قبل فترة التوقف وأيضا أخذ عينات من الاسمنت المسلح كنموذج الذي سيعمل به لاحقا عند استئناف العمل مما يوضح أن الأشغال كانت متوقفة.

- الثمن رقم 31 يشير في دفتر التحملات إلى الاسمنت العادي وليس إلى الاسمنت المسلح كما جاء في ملاحظة السيد المستشار المقرر.
- بالفعل، فالثمن 31 يتعلق بسطح الطابق الأول للبناية وليس الطابق السفلي، حيث اضطررنا إلى إنجاز هذا الثمن فوق سطح الطابق السفلي حتى نتمكن من استغلال البناية عند التسليم، ولقد كان ضروريا تطبيق هذا الثمن حتى لا تتعرض البناية بكاملها إلى ضياع جراء تسرب مياه الأمطار على السقف والجدران.
- بالفعل، يشير دفتر التحملات إلى أن إطار التوافذ هو بسمك 14 سنتمتر عندما يتعلق الأمر بتهيئة قاعة الاجتماعات داخل دار الجماعة. إلا انه تم تغير هذا السمك بسمك 7 سنتيمترات فقط حتى يتطابق مع سمك الجذران وهذا بعدما تم الاتفاق مع المقاولة لتعويض هذا الفرق بانتقاص نسبة 15% من طول النوافذ المنجزة كما هو مبين في الجدول التالي :

N°	الخصائص التقنية	جداول المنجزات	كشف الحساب الاخير	الفرق	الثمن الأحادي	المجموع (دون احتساب الرسوم)
49	Ligne d'alimentation secondaire - conducteur 4500/4x10mm²	50 ml	34ml	16ml	50,00 dh	800,00dh
56	Peinture laqué sur bois	58,50 m²	28,30 m²	30.20 m²	25,00dh	755,00dh
المجموع						1555,00

وعليه يمكن ملاحظة أن الجماعة قد استطاعت توفير 1555.00 درهم بفضل هذا الاتفاق الذي أبرمته مع المقاولة بخصوص اختزال الثمن 49 والثمن 56.

صفقة إتمام بناية مقر الجماعة 2006/02

قامت المقاولة المتعاقد معها في إطار الصفقة رقم 2006/02 بإنجاز أشغال متعلقة ببناء طابق أول بالبناية الجديدة المجاورة لدار الجماعة حيث البناية اعتمدت فقط على الأثمنة المنصوص عليها في دفتر التحملات من أشغال كبرى إلى الأشغال الطفيفة بعدها قام المكتب التقني بمسح وجرد كميات الأشغال المنجزة قصد إنجاز كشف تفصيلي مؤقت وأخير للمقاولة عندها تبين بقاء مبلغ مالي يفوق مليون ونصف من السنتيم عن ثمن الصفقة، فارتأينا إتمام مبلغ الصفقة ببناء لحارس الجماعة عند مدخل دار الجماعة، وهو ما تم إنجازه من طرف المقاولة، حيث من غير الضروري اتمام بناء بيت الحارس بعقد ملحق فالصفقة المذكورة ثم التسليم المؤقت لها بتاريخ 2006/12/ 1، بعدها قمنا بجرد ما تبقى من الأشغال، وقمنا بإعطاء سند الطلب المقدم من طرف المقاولة بعدما تم الإدلاء بثلاثة سندات تنافسية وتم اختيار سند طلب H.B. الذي عبر عن أقل الاثمنة والجدول الذي يوجد داخل تقريركم إنما هو جدول يعبر عن سند الطلب لإتمام بيت الحارس بمقر دار الجماعة.

بالفعل، الرسائل الموجهة إلى المصالح الخارجية والسلطة المحلية لغرض التسليم المؤقت للصفقة 2006/02 تشير أن تاريخ التسليم هو 2006/12/04. فالمقاولة اشعرت الإدارة برسالة عن طريق مكتب الضبط للجماعة بتاريخ 15 نونبر 2006 تحت عدد 630 بانتهاء الأشغال وتطلب من خلالها التسليم المؤقت، فالرسائل الموجهة للمصالح الخارجية عرفت خطا في تقدير تاريخ التسليم عندها قامت الإدارة بمهاتفة الأطراف أن تاريخ التسليم هو : 2006/12/ 1 عوض 2006/12/ 04. وقد تم تدارك الخطأ عند اجتماع لجنة التسليم بتاريخ 2006/12/01 وثم تحرير محضر التسليم المؤقت وبه تكون المقاولة في وضعية قانونية ولم تعرف تأخرا في الأشغال.

رابعا : نقائص في تدبير المداخيل

الضريبة على محال بيع المشروبات

فعلا كان هناك عدم تنسيق بين مصلحة الممتلكات ومصلحة وكالة المداخيل حيث كانت تعمد مصلحة الممتلكات إلى تسليم بعض رخص المقاهي قبل التأكد من إستخلاص السيد وكيل المداخيل للرسم الثابت المفروض على مثل هذه الرخص وبالفعل تم تدارك هذه الهفوة الإدارية ودأبت الجماعة على استخلاص هذا المبلغ ابتداء من سنة 2006.

عدم استخلاص مداخيل الأمعاء بالمجزرة

لم يسبق للجماعة أن استخلصت هذا الرسم مند إنشائها لعدم إلمام وكيل المداخيل بطريقة احتسابه. ولقد تم إدراك هذا الإغفال ابتداء من سنة 2005.

عدم المصادقة على عقد الإيجار

عند قيام الجماعة بإنجاز عقد كراء المجزرة، ارتأت تحديد مدة الكراء في سنة واحدة تماشيا مع السنة المالية، فأصبحت ملزمة بتفويت تسيير هذا المرفق ابتداء من 2007/1/1 إلى حين توصل الجماعة بمصادقة سلطة الوصاية على هذا العقد وهو الشيء الذي تم بالفعل بتاريخ 2007/4/23. ولقد بدأ العمل بهذا العقد قبل المصادقة حفاظا على مداخيل الجماعة. وسوف تعمل الجماعة على تفادي مثل هذا التأخير في إعداد ملفات الإيجار لاحقا.

عدم استخلاص مداخيل عن سنة 2004

لقد تم إعداد أمر بالمداخيل بتاريخ 16 ماي 2005 لمبلغ قدره 19.950,00 درهم وهو ما يعادل قيمة ثلاثة شهور وعند اتصال وكيل المداخيل بالخزينة الجماعية واتصاله بالمستأجر لاستفساره حول الأداء عما تبقى من سنة 2004 قدم له هذا الأخير جميع الوصلات التي تثبت إبراء ذمته حول ايجار السوق الأسبوعي تبين أن مبلغ 19.950,00 درهم لازال غير مرتبا بالميزانية من طرف القباضة الجماعية وعندها قام وكيل المداخيل بإعداد أمر بالمداخيل رقم 9 بتاريخ 2007/6/29. اما مبلغ 13.300,00 درهم وهو قيمة إيجار شهرين، فقد تبين أن تبويبه قد تم خطأ بميزانية الجماعة الحضرية لفاس من طرف الخازن الجماعي وسوف نعمل على حث هذا الأخير على تسوية هذا الخطأ في أقرب الآجال لاسترجاع هذا المبلغ إلى ميزانية الجماعة.

خفض السومة الكرائية

تفاديا لإعادة مسطرة فتح الأظرفة من جديد، وهذا يتطلب وقتا طويلا حيث كان سيفوت عليها فرصة إيجار هذا المرفق ارتأت اللجنة اختيار أحسن عرض.

الخـاتـمـــة

كانت هذه جل التعقيبات التي اجتهدنا جهد الإمكان لصياغتها في قالب إداري مختصر لتسهيل فهمها، وإننا نبقى دائما رهن إشارتكم للمزيد من المعلومات أو التوضيحات، كما أننا نشكر لكم البادرة الطيبة لتصحيح بعض الاختلالات المسطرية أو بعض الهفوات الإدارية حيث نعتبر تقريركم المشار إليه أعلاه بمثابة مرجع قانوني هام لمساعدتنا على حسن تسيير هذه الجماعة والتي نصبو إلى أن تكون من بين أكثر الجماعات حكامة وانسجاما مع كل القوانين المنظمة لجل المناحي الإدارية خدمة للصالح العام.

10. الجماعة الحضرية لإيفران

تعتبر الجماعة الحضرية لإيفران من بين أقدم الجماعات الحضرية بالمغرب، إذ يعود تاريخ إحداثها إلى 14 يناير 1947. ويبلغ عدد سكانها حاليا حوالي 17 074 نسمة.

1.10. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل والممتلكات الجماعية وصرف النفقات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نشير إلى أهمها مرفوقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات قصد تحسين تدبيرها والرفع من مردوديتها :

أولا : خلل في تصفية وتحصيل الضرائب والرسوم

الإخلال بالشروط المالية لرخصة استغلال الملك العمومي الجماعي من طرف شركة لأجل إقامة لوحات إشهارية

بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية إيفران رقم 363 المؤرخ في 6 مارس 2003، والمصادق عليه بتاريخ 23 دجنبر 2002، تم منح رخصة استغلال الملك العمومي الجماعي لأجل إقامة لوحات إشهارية لفائدة شركة. غير أن فحص بنود كل من هذا القرار وكذا دفتر التحملات الخاص بمنح الرخصة المذكورة، يفيد بوجود الإختلالات التالية :

- حدد الفصل الثالث من القرار المذكور إتاوة الاستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحات الإشهارية المقامة، على أن لا يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى سنوي يقدر ب : 43.000 درهم عن جميع اللوحات كيفما كان رقم المعاملات المحقق. إلا أنه لوحظ اقتصار المستفيد دائما على أداء المبلغ الأدنى، دون أن تقوم السلطات الجماعية بمطالبته بتقديم " بيان كامل وشامل يتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب وفاتورات وعقود و...إلخ) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه "، وفقا لما ينص على ذلك الفصل الحادي عشر من دفتر التحملات والمحدد للالتزامات المالية للمستفيد ؛
- لم تقم السلطات الجماعية بمراجعة الإتاوة المذكورة سنويا بزيادة 4% في مبلغ الحد الأدنى، كما نص على ذلك الفصل الثالث من قرار رئيس الجماعة المخول لهذا الاستغلال، وهو ما يمثل خسارة مالية للجماعة.

◄ تحصيل مبلغ الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية المستحق في ذمة مستغل مؤسسة سياحية

لوحظ عدم قيام الجماعة بتحصيل المبالغ المستحقة في ذمة مستغل مؤسسة سياحية منذ الربع الرابع من سنة 2004 بدعوى عدم الإدلاء بالإقرارات الضرورية، دون أن تبادر الجماعة إلى اتخاذ التدابير المقررة قانونا لتحصيل ديون الجماعة.

كما لوحظ بخصوص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، ما يلي :

- عدم توقيع العقوبات المقررة في حالة التأخير عن تقديم الإقرارات داخل الآجال المقررة قانونا ؛
- عدم قيام المصالح الجماعية بأي مسعى لتصحيح عناصر تصفية الرسم لعدم مطابقة البيانات المصرح بها (عدد الليالي) لواقع السياحة بالمدينة.

◄ عدم استخلاص الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص

يشتمل الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة على مبلغ ثابت يستحق بمناسبة فتح المؤسسة (المادة 134 من القانون رقم 30-89 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيآتها، يؤدى تلقائيا من طرف الملزم إلى صندوق وكيل مداخيل الجماعة خلال الشهر الذي يلي تاريخ تسليم الرخصة التي تسمح بإنشائها (المادة 136 من القانون المذكور) على أساس إقرار يحرر في مطبوع تسلمه الإدارة المحلية. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تتوصل من طرف مختلف الوزارات الوصية المانحة لرخص فتح مؤسسات التعليم الخاصة بالرخص المسلمة، كما أنها لا تقوم بإحصاء هذه المؤسسات مع كل دخول مدرسي حتى تتمكن المصالح المالية الجماعية من استيفاء حقوق الافتتاح، كما يشمل الرسم أيضا أداء مبلغ شهري يحدد على أساس عدد التلاميذ المسجلين يسدد داخل أجل 15 يوما الأولى التي تلي كل شهر بناء على إقرار يحرر في مطبوع تسلمه الجماعة (المادة 136 من القانون رقم 30/89 المذكور أعلاه). في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات تقاعس الجماعة عن إصدار الأوامر بتحصيل المبلغ الشهري بالنسبة لجميع مؤسسات التعليم الخاصة.

◄ عدم استيفاء رسم شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية المستحق على مستغلي الاكشاك

سجل المجلس عدم قيام المصالح الجماعية باستخلاص الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، المترتب في ذمة مجموعة من مستغلي الاكشاك في المدينة منذ فترات طويلة، حيث بلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة إلى غاية الربع الأول من سنة 2007 مبلغ : 30.960 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **الإلتزام بالشروط الواردة في رخص استغلال الملك العمومي الجماعي وفي دفتر التحملات وحسن تطبيقها ؛**
- **إصدار الأوامر بتحصيل المبلغ الشهري المستحق على مؤسسات التعليم الخاص، وكذا استيفاء حقوق الإفتتاح ؛**
- **استخلاص المبالغ المستحقة في ذمة الملزمين بموجب الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية ؛**
- **وبصفة عامة الحرص على حماية الحقوق المالية للجماعة.**

ثانيا : وضع عدد من موظفي وأعوان الجماعة رهن تصرف مصالح أخرى غير تابعة لها مع الاستمرار في أداء رواتبهم وأجورهم

قامت الجماعة بوضع أكثر من 43 موظفا وعونا تابعا للجماعة الحضرية لإيفران، من مجموع موظفيها البالغ عددهم 314، رهن إشارة عدة إدارات ومصالح عمومية أخرى (العمالة والباشوية والقباضة وجامعة الأخوين والإنعاش الوطني وباشوية أزرو)، دون احترام المقتضيات الجاري بها العمل، مع استمرار تحميل الميزانية الجماعية أداء رواتبهم وأجورهم، علما أن الجماعة الحضرية لإيفران تعاني من الارتفاع الكبير لنفقات الموظفين والأعوان، والتي تمثل حوالي 66 % من مجموع مصاريف التسيير.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالحرص على اعتماد قواعد حسن تدبير الموارد البشرية للجماعة وعقلنتها في إطار الاحترام التام للنصوص الجاري بها العمل.

ثالثا : تدبير الممتلكات

◄ تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل أكرية ممتلكات الجماعة

لوحظ أن الجماعة لا تتولى استخلاص واجب كراء عدد كبير من محلاتها التجارية وتلك المخصصة للسكن المكراة، بحيث لم يتم حتى الآن إعداد وإصدار أوامر المداخيل المتعلقة بمعظم دكاكين السوق المركزي الجديد مثلا. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات قيام عدد كبير من مستغلي المحلات التجارية الجماعية بتفويت حق الاستغلال إلى أشخاص آخرين، خلافا للقوانين الجاري بها العمل ولمقتضيات العقود المبرمة معهم، ودون إذن رئيس المجلس الجماعي الذي لم يبادر إلى اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية، لوقف ممارسات قيام مكتري بعض المحلات التجارية ببيعها إلى أشخاص آخرين والذي يمس أكثر السوق المركزي القديم والجديد.

◄ وضع عدد من المساكن رهن تصرف بعض الأشخاص بشكل غير قانوني

لوحظ أن الجماعة وضعت عددا من المحلات السكنية الجماعية المستغلة رهن تصرف بعض الأشخاص (متقاعدون أو رجال سلطة أو أفراد من القوات المساعدة والوقاية المدنية أو موظفون بالجماعة)، وذلك دون أن يقوموا بتسديد واجب الكراء أو تسليم الدور السكنية المعنية للجماعة، مما يفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة ويحول دون حسن استغلال الأملاك العقارية الجماعية.

◄ التوقف عن استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

سجل المجلس الجهوي للحسابات توقف المصالح الجماعية المختصة منذ سنة 2000، لأسباب غير معروفة، عن اتخاذ الإجراءات

اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على أصحاب رخص سيارات الأجرة خاصة الصنف الأول منها. فقد تراكمت في ذمة هؤلاء لفائدة الميزانية الجماعية مبالغ مالية وصلت إلى 225.929,14 درهم، الأمر الذي يعد إخلالا بينا بقواعد تحصيل الديون العمومية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **استخلاص مداخيل أكرية ممتلكات الجماعة مع تتبع استغلالها وفق القانون ؛**
- **القيام بالتدابير اللازمة للحد من ظاهرة تفويت مستغلي بعض المحلات التجارية لحق الاستغلال إلى الغير ؛**
- **احترام قواعد تحصيل الديون العمومية.**
- **مراعاة تصميم التهيئة واحترام القوانين والأنظمة الخاصة بمجال التعمير والعمل على الحفاظ على المساحات الخضراء بالمدينة.**

2.10. جواب رئيس الجماعة الحضرية لإيفران
(النص مقتضب)

أولا : خلل في تصفية وتحصيل الضرائب والرسوم

- **الإخلال بالشروط المالية لرخصة استغلال الملك العمومي الجماعي من طرف شركة لأجل إقامة لوحات إشهارية**

لقد تمت مراسلة الشركة المعنية برسالة عدد 1967/ق.ت.م.م. بتاريخ 14 سبتمبر 2007 نحثه فيها بمراجعة الإتاوة السنوية ب 4% وتزويدنا بالإقرارات التي تتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية، وجميع الوثائق المحاسبية، ..... وفي حالة تقاعسه سنطبق محتويات بنود دفتر التحملات وفرض بصورة تلقائية خلال هذه السنة.

- **تحصيل مبلغ الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية المستحقة في ذمة مستغل مؤسسة سياحية**

لقد تم إشعار المعني بالأمر برسالة تحت عدد 1969/ ق.ت.م.م. بتاريخ 14 سبتمبر 2007 قصد تزويدنا بالإقرارات المتعلقة بالسنوات الغير المؤدى عنها وقد استجاب المعني بالامر وتم تحصيل المبالغ المستحقة مع تطبيق العقوبات والعلاوات عن عدم الإدلاء بالإقرارات والأداء خارج الآجال .....

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص**

تنفيذا للتعليمات الواردة برسالة السيد الوزير الأول تحت عدد 75 بتاريخ 4 يناير 1993 والذي يؤكد فيه قرار إعفاء مؤسسات التعليم الخاص من جميع الضرائب والرسوم وتجدون نسخة منها، لهذه الاسباب تم إيقاف المتابعات، الشيء الذي عالجناه برسالتنا الموجهة للمعنيين بالأمر وحثهم على أداء المستحقات المترتبة عنهم.

وقد تم إصدار أوامر بالدخل لفرض الضريبة بصورة تلقائية وتم إرساله إلى القابض البلدي الذي أعادها لنا بدعوى التقادم، ونرسل إليكم نسخ من الاوامر بالدخل المنجزة من طرفنا وسنعمل على تتبع هذا الملف لحله بشكل نهائي.

- **عدم استفاء رسم شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية المستحقة على مستغلي الأكشاك**

عملت المصالح الجماعية على إرسال إشعارات بعدم الأداء إلى مستغلي الأكشاك برسائل مضمونة مع إشعار بالتوصل. وبالفعل من توصل بالإشعار يأتي إلينا قصد تأدية المبلغ المستحق ونظرا لضخامة المبالغ فقد قررنا تقسيمه على أشطر وبالفعل استجاب اغلبيتهم بما يفيد بأن العملية تسير من حسن إلى أحسن ونعمل جاهدين للتغلب على هذه المعضلة بإذن الله .....

ثانيا : تدبير الممتلكات

- **تقصير الجماعة في استخلاص مداخيل أكرية ممتلكات الجماعة**

لم يتم إصدار أوامر بالدخل بالنسبة لدكاكين السوق المركزي الجديد في وقتها نظرا للدعاوي المرفوعة من طرف المكترين بتخفيض السومة الكرائية والتي استجابت المحكمة لطلبهم بتخفيض السومة الكرائية الشيء الذي أوقعنا في أمر من حيرتنا هل يتم إصدار الاوامر بالمبالغ القديمة أو المبالغ المحكوم بها لصالح المستغلين، إلى حين عقد اجتماع بمقر العمالة للبث في الموضوع وتم اتخاذ القرار بإرسال الأوامر بالدخل بالمبالغ القديمة وبالفعل تم إرسالها إلى القباضة البلدية، ..... وتم بالفعل تحملها من طرف السيد القابض البلدي. وللإشارة فإن عدة اجتماعات دورية تعقد دورية لتتبع استخلاص مبالغ الاكرية وتقليص مبلغ الباقي استخلاصه.

- **وضع عدة مساكن رهن تصرف بعض الجهات بشكل غير قانوني**

في إطار محاربة دور الصفيح بالمدينة وإعادة إسكان بعض الموظفين والعاملين بقطاعات أخرى ونظرا لاستعجالية تلك العملية تم ترحيل أولائك الموظفون إلى دور تمت مبادلتها مع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء حيث أن المعنيين يؤدون مستحقاتهم إلى صندوق القابض البلدي .....

- **التوقف عن استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة**

في إطار التعاون القائم بين المجلس البلدي والسلطة المحلية عقدت اجتماعات مع أمين سيارات الأجرة خاصة الصنف الأول ومستغليها موازاة مع إرسال إشعارات لمالكي سيارات الأجرة بتحسيسهم من أجل أداء الديون المتراكمة عليهم حيث تم التوصل إلى حل توافقي من أجل تسهيل عملية الاداء حيث تم خلال سنة 2007 استخلاص مبلغ 281.581,50 درهم ولا زالت العملية مستمرة إلى غاية يومنا هذا حتى استخلاص جميع المبالغ، .....

وفي الختام نشير أننا نعمل كل ما في وسعنا لتنفيذ ما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات وإصلاح كل الأخطاء التي من شانها أن تساهم في تحسين التدبير الجماعي.

1. جهة الدار البيضاء الكبرى

تم إحداث جهة الدارالبيضاء الكبرى بموجب القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة والمرسوم رقم 246-97-2 بتاريخ 17 غشت 1997 الذي يحدد عدد الجهات واختصاصاتها الترابية وكذا عدد المستشارين الذين يشكلون مجلس الجهة. يقدر عدد سكان جهة الدارابيضاء الكبرى ب 3.631.061 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2004، تمثل فيها الساكنة الحضرية حوالي 3.325.539 نسمة.

تضم هذه الجهة، حسب التقسيم الإداري لسنة 2003 : عمالتين وإقليمين وثمان عمالات مقاطعات وست جماعات حضرية وعشر جماعات قروية، إضافة إلى الجماعة الحضرية للدارالبيضاء بمقاطعاتها الستة عشر.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة التدبيرالتي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء مجموعة من المحاور برسم السنوات المالية 2004 و2005 و2006 وأسفرت عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، فيما يلي أهمها :

أولا : تنظيم وتسيير الجهة : محدودية التنظيم الحالي

لم يحدد القانون المنظم للجهة قواعد تنظيمها وطرق تسييرها باعتبارها جماعة محلية.

وقد عرفت جهة الدارالبيضاء الكبرى منذ سنة 2004 شكلين تنظيميين : ففي البداية تولت تسيير شؤون الجهة مديرية الشؤون الجهوية بالعمالة، إلا أنه بعد تطبيق القرار العاملي المؤرخ في 13 يناير 2006 المنظم لصالح عمالة الدارالبيضاء، أصبح تدبير أمور الجهة من شأن الأقطاب الأربعة التي تم إحداثها لعمالة الدارالبيضاء وهي : قطب الجماعات المحلية والقطب الإجتماعي وقطب البرمجة وقطب التجهيزات والبنايات التحتية. ويتميز كلا التنظيمين المذكورين بإيجابيات وسلبيات.

فإذا كانت مديرية الشؤون الجهوية قادرة على تحديد مجالات تدخل الجهة والسهر على تتبعها ومراقبتها، سواء بالنسبة لمجلس الجهة أو بالنسبة للجهاز التنفيذي، فإن إدماج الشؤون الجهوية داخل الأقطاب سالفة الذكر كان الهدف منه بدون شك ضمان تنسيق أفضل بين تدخلات مختلف الفاعلين على المستوى الجهوي (خصوصا الجهة والعمالة) مما يتسنى معه توفير نظرة شمولية حول مختلف المشاريع المنجزة داخل تراب الجهة.

بيد أن إيجابيات التنظيم الجديد تبقى محدودة نظرا لصعوبة تجنب التداخلات الملموسة على مستوى تنفيذ الميزانيات الثلاث (الجهة والعمالة والمصالح اللامركزية) من طرف نفس المصالح التابعة للوالي، هذه التداخلات من شأنها أن تعقد إجراءات المتابعة والمراقبة البعدية الهادفة إلى التحقق من مصداقية العمليات المحاسبية ومدى التنزيل الفعلي في الميزانية للنفقات المنجزة من طرف الأجهزة الثلاث آنفة الذكر.

ولعل من شأن إحداث خلية إدارية، على مستوى الجهة، تتولى تسيير أمور الجهة ووضع المساطر الضرورية وإستصدار قرارات ملاءمة قصد التوقيع عليها من طرف الوالي أو من ينوب عنه، إضافة إلى مختلف العمليات المتعلقة بالميزانية، أن يمكن الجهة من تتبع إنجاز مشاريعها والوقوف على مختلف المشاكل التي تعوقها وكذا الإجراءات الخاصة بالأجهزة سالفة الذكر.

في هذا الإطار، يمكن للوالي أن يفوض الإمضاء، فيما يخص التسيير الإداري وتنفيذ الميزانية، للمسؤول المشرف على تسيير هذه الخلية الإدارية.

و هنا تجب الإشارة، إلى أن تقسيم المهام بهذه الطريقة، لا يمنع من إحداث بنيات على مستوى العمالة مركز الجهة، تساعد على تدعيم المقاربة الشمولية والتنسيق الأمثل بين الأجهزة الثلاثة أثناء البرمجة وتنفيذ النفقات.

توصيات المجلس الجهوي للحسابات :

- **في انتظار توفر الجهة على بنيات إدارية ملاءمة على غرار باقي الجماعات المحلية، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى إحداث خلية إدارية داخل الجهة تعنى بتسيير شؤون هذه الأخيرة ويترأسها مسؤول معين من طرف الوالي ؛**

- **يسجل المجلس الجهوي الاستعداد الجاد الذي أبداه الوالي بشأن إيجاد السبل الكفيلة بتحديد المسؤوليات وضمان المصداقية المطلوبة للمعلومات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجهة.**

ثانيا : من أجل تدبير عقلاني لموارد الجهة

يعتبر الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ من أهم المداخيل التي تعتمد عليها ميزانية الجهة، حيث بلغ هذا الرسم حوالي 50.325.058,80 درهما نهاية السنة المالية 2006 أي بنسبة 23 بالمئة من مجموع مداخيل الجهة.

◄ النقائص التي تعتري تدبير الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

تتم تصفية هذا الرسم واستيفاؤه وتقديم المطالبات بشأنه ودراستها وفق نفس الشروط والإجراءات المطبقة على الضريبة على القيمة المضافة.

غير أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن الموظف الذي يشرف بعين المكان على تدبيرهذا الرسم، يقتصر فقط على التحقق من حساب تصفية الرسم على أساس التصريح المقدم من طرف الملزم، ثم يقوم بعد ذلك بالاحتفاظ بنسخة من هذا التصريح، في حين يسلم نسخة مختومة منه إلى المدين، الذي يقدمه بدوره إلى المحاسب الجماعي من أجل التسديد.

و قد تمكن المجلس الجهوي للحسابات من خلال اللوائح التي قدمها إليه المستفيدون من الخدمات بمينائي الدارالبيضاء والمحمدية) المديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة والملاحة التجارية ومديرية الموانئ والخزينة الجماعية) من رصد مجموعة من الملاحظات :

- أسفرت القوائم المحينة التي أعدها المجلس الجهوي للحسابات بمعية المصالح المختصة التابعة للجهة، عن رصد عدد من الملزمين في الفترة الممتدة ما بين 2004 و2006 والذين لم يؤدوا مستحقاتهم، دون أن تتمكن الجهة من معرفة دواعي هذا الامتناع ؛
- نظرا لمحدودية النظام المعلوماتي لمصالح الخزينة الجماعية، فقد عجزت هذه الأخيرة عن إعداد وضعية الاستخلاصات عن الفترة الممتدة بين 2004 و2006 حيث اكتفت بالإدلاء بوضعية تخص الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المالية 2006 ؛
- أسفرت المقارنة التي تمت بين القوائم التي أعدتها الجهة وتلك التي تم الحصول عليها من الإدارات المعنية، على أن بعض الشركات البحرية والمعشرين وكذا العاملين بمينائي الدارالبيضاء والمحمدية لم يؤدوا هذا الرسم (منذ 2001 إلى 2006) رغم استمرارهم في ممارسة أنشطتهم.

◄ غياب إدارة جبائية جهوية

في غياب إدارة جبائية جهوية فاعلة تبقى طريقة التدبير الحالي للرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ لا تسمح بتطبيق المقتضيات التنظيمية، خصوصا فيما يتعلق بتحيين الوعاء الجبائي والجهوي وتصحيح الرسم وفرضه بتلقائية إضافة إلى حق المراقبة والإطلاع.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **ضرورة إحداث إدارة جبائية جهوية عملا بمقتضيات الباب الثامن عشر من القانون رقم 06-47 المتعلق بجباية الجماعات المحلية ؛**
- **السهر على تنفيذ مقتضيات القانون سالف الذكر.**

ثالثا : نحو تدبير أفضل للصفقات العمومية والاتفاقيات والشراكات

أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تهم من ناحية مراحل طلبات العروض وتنفيذ الصفقات، ومن ناحية أخرى تدبير الاتفاقيات والشراكات.

- **مرحلة إعداد طلبات العروض**

يشكل نظام الإستشارة وثيقة أساسية في ملف طلب العروض وبالتالي فإنه في حالة إدخال تعديلات عليه وجب إشعارجميع المتنافسين بهذه التعديلات، كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة رقم 23 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات الخاصة بها. إلا أن التحريات مكنت من الوقوف على ما يلي :

- فيما يخص طلب العروض رقم 2005/11، لم تحترم لجنة فتح الأظرفة المقاييس التقنية المنصوص عليها في نظام الإستشارة، والذي ينص على إقصاء المتنافس الذي يحرز على نقطة أقل من 60 على 100، وذلك حين قبلت عرض أحد المتنافسين الحاصل على نقطة 58.75 على 100، عوض أن ترفضه وتعلن عن عدم جدوى طلب العروض، كما تنص على ذلك المادة 40 من المرسوم آنف الذكر ؛
- فيما يتعلق بطلبات العروض 2005/26 و2005/27، قامت لجنة فتح الأظرفة، أثناء جلسة فحص العروض، بإدخال تعديلات على نظام التنقيط المنصوص عليه في نظام الاستشارة :

- عمدت الجهة إلى مطالبة المتنافسين بتقديم شهادات التأهيل والتصنيف رغم أن الجماعات المحلية غير معنية بمقتضيات المرسوم رقم 233-94-2 بتاريخ 16 يونيو 1994 المتعلق بإحداث نظام للتأهيل والتصنيف الخاص بشركات البناء والأشغال العمومية ؛
- عدم احترام أجل 15 يوما بين تاريخ انتهاء أشغال اللجنة وتاريخ بعث الرسالة المضمونة مع الإفادة بالاستلام بقبول عرض المتنافسين بالنسبة لطلبات العروض ذات الأرقام 04 و05 و06 و2006/07، مما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 42 من المرسوم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بشروط واشكال صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛
- تم ارتكاب أخطاء أثناء تصفية التقديرات المقدمة من طرف المهندس المعماري المنتدب، وذلك بالنسبة لطلبي العروض رقم 20 و21 المتعلقين بأشغال تهيئة وترميم مراكز الصحة بانوراميك والرياض.

- **مرحلة تنفيذ الصفقات**

تأخر كبير في إنجاز الصفقة رقم 2003/07 المتعلقة بدراسة سوق السكن بجهة الدارالبيضاء الكبرى : لقد تم إصدار أول أمر بالخدمة لمباشرة الدراسة موضوع الصفقة أعلاه بتاريخ 19 يناير 2004. إلا انه تبين من خلال تعدد جلسات تقييم المراحل الثلاث المتعاقد عليها أن إنجاز الصفقة قد عرف تأخرا مهما، مما قد يجعل نتائج الدراسة متجاوزة وغير ذات جدوى، لا سيما وأن المرحلة الأخيرة لم يتم المصادقة عليها إلا بتاريخ 19 يوليوز 2006.

بعض الاختلالات في إصدار أوامر توقف وتأجيل الخدمة المتعلقة بالصفقة رقم 2006/03 : لوحظ أن أوامر التوقف والتأجيل المتعلقة بالصفقة رقم 2006/03 غير موقعة من طرف الآمر بالصرف أو من ينوب عنه، أما الأوامر بالتوقف رقم 22 مكرر بتاريخ فاتح مارس 2006 المتعلق بالصفقة رقم 2006/03 ورقم 10مكرر بتاريخ 22 أبريل 2006 المتعلق بالصفقة رقم 04/2005، فهي غير معللة، خلافا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة-الأشغال. كما أن التواريخ الواردة في الأمر بالتوقف رقم 10مكرر بتاريخ 22 أبريل 2006 المتعلق بالصفقة رقم 03/2006، وفي الأمر بالتأجيل رقم 10مكرر المتعلق بنفس الصفقة، متناقضة.

عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقة بالنسبة للصفقتين رقم 2003/02 و2004/10 رغم أن مبلغيهما يفوقان 1.000.000 درهم، مما يخالف مقتضيات المادة 85 من المرسوم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المذكور أعلاه.

- **عدم احترام أجل سنة بين تاريخ التسلم المؤقت وتاريخ التسلم النهائي بالنسبة للصفقة رقم 14/2005.**

جداول المنجزات الخاصة بالصفقات 12/2005 و25/2005 و27/2005 غير مؤرخة مما يحول دون معرفة مدى احترام أجل شهر بين الكشوف التفصيلية وجداول المنجزات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 57 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة-الأشغال.

◄ عدم وجود دفتري الأوراش الخاصين بالصفقتين رقم 12/2004 و27/2005

تأخر كبير في إلغاء الإلتزام : التي تتعلق بإلغاء الاعتمادات المتبقية الناتجة عن الفرق بين الاعتمادات الملتزم بها والاعتمادات المأمور بصرفها (الصفقتان رقم 2005/04 و2005/14)

اختلالات على مستوى تنفيذ الصفقة رقم 2005/27 : يتبين من خلال جداول المنجزات أن الأشغال الإضافية المنجزة خارج ما هو وارد في جدول الأثمان–البيان التقديري قد نفذت دون اللجوء إلى عقد ملحق، مما يخالف مقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 482–98–2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المشار إليه أعلاه. علاوة على ذلك، تم رصد فوارق بين الكميات الواردة في جداول المنجزات والكشف التفصيلي الأخير. كما اتضح عدم احترام أجل شهر، بين محضر التسلم المؤقت ومحضر تسليم المفاتيح، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 65 من المرسوم رقم 1087–99–2 بتاريخ 4 ماي 2000 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة–الأشغال.

عدم تطبيق غرامات التأخير المتعلقة بالصفقة رقم 2005/14 : على الرغم من تجاوز تاريخ الإنجاز للأجل المنصوص عليه في الصفقة رقم 2005/14 بمدة 15 يوما، لم تبادر الجهة إلى تطبيق غرامات التأخير المتعاقد بشأنها.

عدم تطابق بعض الوثائق المثبتة للواقع : لاتعكس بعض الوثائق التبريرية المدلى بها إلى المجلس الجهوي للحسابات مادية بعض العمليات كما يتضح ذلك من خلال محضر التسلم المؤقت للصفقة رقم 2005/25 المدلى به للمجلس الجهوي للحسابات الذي يبين أن تاريخ تسلم الصفقة تم بتاريخ 20 مارس 2006. في حين يفيد محضر آخر ضمن الملف الخاص بنفس الصفقة وموقع عليه من طرف المهندس المعماري والشركة المنجزة للصفقة، بأن التسلم تم في 11 أبريل 2006.

◄ تقصير في تدبير الاتفاقيات والشراكات

- **غياب التتبع على مستوى الجهة :** تنص الاتفاقيات والشراكات التي تبرمها الجهة عموما على ضرورة إحداث لجن للتتبع تضم ممثلين للجهة وتضطلع بمهام مراقبة وتتبع سير المشاريع موضوع هذه الاتفاقيات، وذلك عن طريق إنجاز تقارير ومحاضر، إلا انه لم يتم احترام هذه المقتضيات بالنسبة للعديد من الاتفاقيات :
  - اتفاقية شراكة بين الجهة والمكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل بناء محطتي ليساسفة وسيدي معروف،
  - عقد – برنامج بين الجهة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من أجل تهيئة وترميم المؤسسات التعليمية،
  - اتفاقية شراكة بين الجهة وجمعية منتدى الدارالبيضاء من أجل تنظيم مهرجان الدارالبيضاء،
  - و عقد–برنامج بين الجهة والغرفة الفلاحية للدارالبيضاء.
- التوقيع على بعض الاتفاقيات قبل التصويت عليها من طرف المجلس التداولي : لقد صوت مجلس الجهة بتاريخ 30 شتنبر 2005 على اتفاقية الشراكة رقم 2005/23 بين الجهة ووزارة التجهيز بخصوص تهيئة مداخل الدارالبيضاء، في حين تم التأشير على صحة الإلتزام بالصفقات الثلاث موضوع الاتفاقية رقم 2005/04 2005/06 و2005/21 قبل ذلك على التوالي بتاريخ 2005/03/09 و2005/03/10 و2005/08/30 وصودق عليها من طرف سلطة الوصاية على التوالي بتاريخ 2005/03/17 و2005/04/17 و2005/09/30.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المسؤولين المعنيين بما يلي :

- **ضرورة التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات وتنفيذها وتتبعها ؛**
- **السهر على تحقيق الأهداف المتوخاة من الاتفاقيات والشراكات التي تعد الآلية المثلى لتمكين الجهة من القيام بدورها الحيوي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تيسير المهام المنوطة بكل من :**
  - **مجلس الجهة عن طريق إحاطته علما بتفاصيل تنفيذ الاتفاقيات ؛**
  - **الخلية الإدارية المسؤولة عن تسيير شؤون الجهة، والمتمثلة في تتبع المساطر والقرارات قبل عرضها على الوالي أو من ينوب عنه ؛**
  - **لجنة التتبع من خلال إشراكها في تسيير الأوراش حتى يتسنى لها إعداد وضعيات دورية خاصة بمدى تقدم الأشغال.**

يسجل المجلس الجهوي للحسابات ما اتخذه الآمر بالصرف من تدابير قصد احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات.

رابعا : تدبير الشيات وحظيرة السيارات : تفادي التداخلات والتجاوزات

◄ التدبير الحالي لا يسلم من التداخلات

من خلال الملفات المتعلقة بتدبير مختلف أنواع الشيات المرصودة للجهة برسم السنوات المالية 2004 و2005 و2006، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أنه، منذ أن أنيط بالمصلحة المكلفة بتسيير شيات العمالة وجماعة المشور تدبير شيات الجهة، تم رصد مجموعة من التداخلات أثناء استهلاك الشيات – ولاسيما المتعلقة منها بالتنقل البري أو بالطائرة إضافة إلى أن بعض الموظفين والأشخاص غير تابعين للجهة استفادوا بدون وجه حق من شيات اقتنيت أصلا لفائدة رئيس مجلس الجهة والمستشارين.

◄ عدم الاحترام الكافي للمساطر المتعلقة باستعمال الشيات

تحويل كمية من الوقود من vrac إلى شيكات بترولية : يتبين من خلال مراقبة استخدام الشيات المتعلقة بالوقود التي تم اقتناؤها في إطار اتفاقية مبرمة مع المكتب الوطني للنقل سابقا – الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL حاليا– أنه تم تحويل كمية من الوقود من vrac إلى شيكات للوقود من جهة، ومن جهة أخرى استفاد كل من رئيس مجلس الجهة ونائبه ورؤساء اللجن من هذه الشيكات بدون سند علما بأن الرئيس ونائبه يستفيدان أصلا من حصص شهرية من الوقود على شكل شيات تبلغ قيمتها على التوالي 3000 درهم و2000 درهم.

تقصير في تدبير حظيرة السيارات :

- تسبب التأخر في أداء الضريبة الخاصة على السيارات التابعة للجهة برسم السنتين الماليتين 2005 و2006 في تحميل ميزانية الجهة جزاءات التأخير ؛
- استنادا إلى السجلات الخاصة باستهلاك الوقود برسم السنوات المالية 2004 و2005 و2006، تبين للمجلس الجهوي للحسابات استفادة أشخاص غير تابعين للجهة من حصص شهرية من الوقود.
- لوحظ، كذلك، أن مجموعة من السيارات والدراجات النارية قد تم تخصيصها لأشخاص ومصالح لا تمت للجهة بصلة.

من أجل تفادي التداخلات المسجلة على مستوى تنفيذ الميزانيات الثلاث المسيرة من طرف العمالة مركز الجهة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإدماج تدبير حظيرة السيارات التابعة للجهة ضمن المهام المنوطة بالخلية الإدارية المسؤولة عن شؤون الجهة.

كما يوصي بضرورة التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات للحيلولة دون تمكين الأشخاص أو المصالح غير التابعة للجهة من الاستفادة من حصص الوقود المرصودة للجهة بأي شكل من الأشكال، ولتلافي كل ما من شأنه المس بطبيعة الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

خامسا : مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال : تداخلات وارتجال في المساطر المتبعة

◄ المسطرة المعتمدة تحول دون تتبع ومراقبة الخدمات المنجزة

اتضح للمجلس الجهوي للحسابات أن المسطرة المعتمدة من طرف رئيس مصلحة العتاد التابعة لعمالة الدارالبيضاء، فيما يتعلق بتنفيذ النفقات الخاصة بالإقامة والإطعام والاستقبال، لاتمكن من التتبع البعدي لهذه النفقات حيث تكون التعليمات شفوية في كثير من الحالات.

كما أثبت تدقيق الملفات الخاصة بالصفقات المتعلقة بهذه النفقات أنها لا تمكن من معرفة تفاصيل تدبير هذه الصفقات ولاتقدم المعلومات الكافية عن الخدمات المنجزة.

◄ تداخلات بين الميزانيات الثلاث المسيرة من طرف العمالة مركز الجهة

أكد المسؤولون في تعقيباتهم على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات أن طبيعة اختصاصات الوالي على مختلف مستويات الجهة كان لها الأثر الكبير في تكرار هذه التداخلات، وبالفعل فإن تفويض كل ما يهم تنفيذ الميزانيات الثلاث إلى الكاتب العام للعمالة وحده من شأنه أن يزيد من حدة وتفاقم هذه التداخلات بين الميزانيات الثلاث.

توصيات المجلس الجهوي للحسابات :

- **ضرورة وضع مساطر موثقة وآليات للتتبع ورصد مختلف التداخلات والتجاوزات ؛**
- **إحداث آليات تحول دون وقوع تداخلات بين الميزانيات الثلاث المنفذة من طرف الوالي وذلك باعتماد بنيات إدارية تتميز بالقرب والفعالية، وكذا باللجوء إلى تفويضات الإمضاء، عند الاقتضاء ؛**
- **باللجوء فيما يتعلق بالصفقات التي تكتسي صبغة توقعية ودائمة للصفقات-الإطار المنصوص عليها المرسوم الجديد رقم 2-06-388 المتعلق بالصفقات العمومية .**

سادسا : الإعانات الممنوحة للجمعيات من طرف الجهة : غياب المعايير وانعدام مراقبة النتائج

لايخضع منح الإعانات للجمعيات لمعايير تقييم محددة ولا لمقاييس قبلية معتمدة من طرف مجلس الجهة أو مصالح الآمر بالصرف. كما لوحظ في هذا المجال أن الجمعيات المستفيدة من المساعدات لا تدل بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في الفصلين الأول والسابع من قرار نائب رئيس مجلس الحكومة بتاريخ 31 يناير 1959 وذلك عند تقديم االطلبات بشأن منحها إعانات ومساعدات.

تبعا لما سبق، فإن المجلس الجهوي يقترح بشأن تحسين تدبير منح هذه المساعدات ما يلي :

- **وضع معايير موضوعية ومطالبة الجمعيات المرشحة للاستفادة - قبل منحها الإعانات- بتقديم جميع المستندات التي توضح كيفية استخدامها للأموال العامة الممنوحة ؛**
- **إحداث لجنة دائمة داخل الجهة تسهر على تفقد الملفات المعروضة وانتقاء الجمعيات التي تستجيب للمعايير المعتمدة قبل عرض توصياتها على الآمر بالصرف قصد اتخاذ القرار المناسب بشأنها .**
- **تأطير علاقة التشارك بين الجهة والجمعيات من خلال عقد اتفاقيات ثنائية، استرشادا بما ورد في دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.**

سابعا : تدبير الموارد البشرية

◄ تأخير في تسوية الوضعيات الإدارية

لوحظ تأخر في تسوية الوضعيات الإدارية لبعض الموظفين الملحقين من طرف المصلحة المختصة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لوضعية مهندس الدولة الذي تم إلحاقه بالجهة بتاريخ 2002/08/01 ولم يتم تحمله من طرف ميزانية الجهة إلا بتاريخ 2005/05/19 رغم أنه أصبح مديرا للشركة الوطنية لتهيئة الدارالبيضاء ابتداء من 2005/03/15.

◄ مخالفة النصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين

في هذا المجال لوحظ ما يلي :

- **توظيف وتحمل أجر موظف من درجة متصرف مساعد من طرف ميزانية الجهة دون توفر منصب مالي يسمح بذلك ؛**
- **توقيع الأوامر بالمهمة المتعلقة بتنقلات مكلف بالدراسات من طرف الوالي عوض رئيس مجلس الجهة الذي يمتلك وحده سلطة التعيين، مما يشكل خرقا واضحا لمقتضيات الفصل الثاني من المرسوم رقم 2-73-312 بتاريخ 3 مارس 1974 المعدل للقرار الوزيري بتاريخ 20 شتنبر 1931 المنظم للتعويضات عن التنقل والمهام ؛**
- **جاءت بعض تواريخ الأوامر بالمهمة بالخارج الموقعة من طرف الوالي سابقة لدخول قرار وزير الداخلية رقم 06-2897 بتاريخ 2006/12/26 (المتعلق بتفويض الإمضاء للولاة فيما يخص الأوامر بالمهمة بالخارج لفائدة المستشارين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها) حيز التنفيذ.**

وإذ يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار التدابير التي اتخذها الآمر بالصرف من أجل تبني ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، يوصي بضرورة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للجهة ولاسيما فيما يتعلق بتدبير الاوامر بالمهمة وكذا تسوية وضعية الموظفين في آجال معقولة.

2.1. جواب والي جهة الدار البيضاء الكبرى
(النص كما ورد)

قامت لجنة من المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء بمهام مراقبة التدبير المالي لسنوات 2004 و2005 و2006 بميزانية جهة الدارالبيضاء الكبرى، والذي على إثره أثارت مجموعة من الملاحظات على مختلف الأصعدة.

وفي أفق إعداد ونشر التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2008، يشرفني أن أوافيكم بتوضيحات ومقترحات متعلقة بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء.

الهيكلة التنظيمية وتسيير جهة الدارالبيضاء الكبرى

لم تحظ جهة الدارالبيضاء الكبرى منذ إحداثها سنة 1997 بتنظيم هيكلي خاص ونهائي على غرار باقي الستة عشرة جهة المكونة للمملكة والتي عرفت تنظيمات هيكلية مختلفة. ولقد تميزت جهة الدارالبيضاء الكبرى في بداية الأمر بخلق مديرية الشؤون الجهوية تطبيقا للقرار العاملي الصادر في 13 يناير 2006 فتم اعتماد هيكلة تنظيمية لولاية الدارالبيضاء الكبرى في شكل أقطاب بغية ضمان أفضل لتنسيق أعمال مختلف المتدخلين على صعيد هذه الولاية ومختلف العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات التابعة لها.

وكان الهدف من وراء هذه الهيكلة الوصول إلى رؤية مندمجة على الصعيد المحلي بإدماج مختلف مصالح اللاتركيز المتواجدة بهذا النفوذ الترابي، حيث ساهم بشكل فعال إحداث قطب البرامج بولاية الدارالبيضاء الكبرى في خلق رؤية مندمجة ومتكاملة حول مختلف المشاريع المزمع القيام بها على صعيد جهة الدارالبيضاء الكبرى ومختلف الفاعلين (الجهة، العمالة، الدولة والجماعة الحضرية للدارالبيضاء) وكل هذا ساعد على خلق تنسيق بين مختلف هؤلاء الشركاء وتوزيع أفضل للمهام والاختصاصات فيما بينهم ؛ في انتظار صدور تشريعات وقوانين تضبط وتحدد أكثر هذا التوزيع بين هذه الأنواع الثلاثة من الجماعات المحلية على غرار ما هو معمول به في أقطار أخرى.

-2-

والى حد الآن فإن جهة الدارالبيضاء الكبرى تتوفر على إدارة جهوية تضم إضافة إلى الكاتب العام مكلفين بمهمة ومكلفين بالدراسات وكذا موظفي الإدارة المعينين للعمل بمصالح الجهة.

وحاليا، وبغية تحديد الأعمال الخاصة بالجهة وتسهيل تتبعها ومراقبتها والاستجابة لمتطلبات السادة المستشارين المنتخبين، تقرر ابتداء من نونبر 2007 خلق مديرية مكلفة بشؤون الجهة والتي ستناط بها المهام التالية :

- تنفيذ ميزانية التسيير
- تدبير الموارد البشرية للجهة
- اللوجستيك
- أعمال الصيانة

وسيقوم هذا المكون الهيكلي بصلة الوصل بين الجهة والولاية بالتنسيق بشكل محدد ومضبوط مع مختلف الأقطاب المكونة للتنظيم الهيكلي للولاية.

وتتكون هذه المديرية من :

- مصلحة المالية والأدوات العامة
- مصلحة الدراسات والتنسيق

وقد عين السيد (ع. ل.) ابتداء من دجنبر 2007 مسؤولا عنها.

الملاحظات المثارة بشأن تدبير الرسم المفروض على الخدمات بالميناء وضرورة وجود إدارة جبائية جهوية

يشكل الرسم المفروض على الخدمات بالميناء إحدى المكونات الأساسية لمداخيل الجهة حيث تصل نسبته إلى حدود 35% من مجموع هذه المداخيل. ونظرا لهذا الجزء الكبير الذي يشكله هذا الرسم، فقد تقرر ايلاءه الأهمية والعناية اللازمتين والضروريتين.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون الجبايات المحلية الجديد، لم يتأت للجهة أن تتوفر على إدارة جبائية جهوية غير أن هذا الوضع تم تصحيحه مع دخول القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2008.

وفي هذا الإطار، تقرر خلق وكالة لتحصيل الجبايات على صعيد جهة الدارالبيضاء الكبرى وتعيين وكيل للمداخيل (هيئت قرارات التعيين وتم إرسالها إلى وزارة الداخلية في بداية أبريل 2008) ووكالة المداخيل هاته ستتكلف أساسا بتحصيل العائد من مجموع هذا الرسم الجبائي. ومن جهة أخرى تم الاتصال بالإدارات المتواجدة بالميناء (الضرائب والجمارك ووكالة مرسى بمينائي الدارالبيضاء والمحمدية) من أجل الحصول على لوائح مفصلة بمقدمي الخدمات الخاضعين لهذا الرسم واتباع مسطرة تتبع دقيق وجدي لتحصيل حقوق الجهة من هذا الرسم الجبائي.

-3-

وبموازاة هذا، وأخذا بعين الاعتبار للمكون الهيكلي المشار إليه سابقا، فسيتم في أقرب الآجال وضع إدارة جبائية داخل التنظيم الهيكلي لجهة الدارالبيضاء الكبرى.

- **بخصوص الحالات الأخرى المثارة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات حول مسائل التدبير**

إن الملاحظات المثارة من طرف أعضاء اللجنة لامست فعلا مختلف مجالات التدبير. وهي بذلك تبقى ضرورية وأساسية في مجال التوجيه والتكوين لمختلف المصالح المدبرة لميزانيات الجماعات المحلية. هذه المصالح التي يبقى من واجبها وضع هذه الملاحظات نصب أعينها من أجل تفادي الوقوع مستقبلا في حالات قد تكون غير منسجمة مع المساطر التنظيمية الواجب اتباعها.

وارتباطا بكل ما سبق، فالأمر يدعو إلى طرح التوضيحات التالية :

1. منذ إحداث الجهة وهي في طور استكمال التأسيس والبناء. حيث أنه وبالرغم من الصلاحيات الموسعة التي خولها إياها المشرع خصوصا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ؛ تبقى مسالة صفة الآمر بالصرف مرتبطة بممثل الدولة. كما أن الجهات ورغم انصرام عشرة سنوات (10) على إحداثها لا تتوفر على موارد بشرية خاصة بإدارتها وكافية لها. حيث أن موظفي الدولة والعمالات التابعين للمصالح الخاضعة للوالي هم الذين يكلفون بإجراءات تنفيذ ميزانية الجهة. وهذه الوضعية تحتم على هؤلاء الموظفين استعمال عتاد وأدوات في القيام بالمهام المنوطة بهم يصعب معها في كثير من الأحيان الفصل فيما بين هو تابع لميزانية الجهة وما هو تابع لميزانية العمالة أو الميزانية العامة.
2. إن القسم الأكبر من الموظفين المعينين بالجهة يتكون من الموظفين الموضوعين رهن إشارتها من قبل ميزانية العمالة أو الميزانية العامة. ومن أجل اداء مهامهم يستعملون سيارات تابعة للعمالة. وإذا ما اضطر أحدهم إلى التزود بالوقود أو إصلاح وسيلة نقله تدخل هذه الحالة في الإطار العام للمقاصة في انتظار أن تتكفل كل مصلحة على حدة بالمصاريف الخاصة بها.
3. هذه الوضعية المرتبطة بالتداخل وعدم الفصل والتمييز بين الوحدات الإدارية تزداد بروزا وحدة بجهة الدارالبيضاء الكبرى فيما يتعلق بمقر الجهة الذي هو في ملك الدولة ؛ حيث خصصت له تكاليف كبيرة من طرف الميزانية العامة للدولة. وفي حالة بحث وضعية مصاريف ميزانية الجهة، فإن تقديرات هذه المناصب ستوضح وبلا شك التبعية فيما بين الفاعلين على صعيد هذه الجهة وارتهان كل منها للآخر.
4. إن والي الجهة هو الآمر بالصرف للميزانيات الثلاثة : ميزانية الجهة وميزانية مجلس العمالة والميزانية العامة. وهو مكلف كذلك بمهام مختلفة لدرجة أنه يقوم بها بشكل مستقل عن اختصاصاته كآمر بالصرف لميزانية الجهة. فتراسه لاجتماعات إنعاش الاستثمار بمدينة الدارالبيضاء يتصرف بكونه ممثلا للجهة وللعمالة وللدولة.

وفي كثير من الحالات يتطرق السيد الوالي ويناقش مسائل هي من صميم اختصاص مجلس المدينة، ويحتم عليه هذا، الدور المنوط به في مجال الوصاية على الجماعات المحلية بوصفه ممثلا للحكومة. وهذه الوضعية تخلق أحيانا مشاكل وعراقيل فيما يخص تنفيذ بعض فصول الميزانية. خصوصا تلك المتعلقة بالاستقبالات والإحتفالات، حيث يصعب تقسيم أو تجزيئ التكاليف والمهام المتداخلة. والولاية تكون ملزمة عادة، وخصوصا بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، بتنظيم حفلات استقبال مهمة وذات طابع جهوي.

5. تطرق تقرير المجلس الجهوي للحسابات لنقاط متعددة، واستغلال هذه المعالجة والاستفادة منها سيمكن حتما المصالح المكلفة بالتدبير المالي من تقويم وإصلاح أعمال تسييرها. والتوضيحات السابق بيانها أعلاه انصبت على الملاحظات ذات الطبيعة العامة.

2. الجماعة الحضرية للدارالبيضاء – تدبير المداخيل

تغطي الجماعة الحضرية للدار البيضاء كافة تراب مدينة الدار البيضاء، ويسيرها مجلس جماعي مكون من 131 عضوا و16 مجلس مقاطعة، وتشغل الجماعة 18.600 موظفا وعونا، وتبلغ ساكنتها 2.949.805 نسمة.

بلغت مداخيل الجماعة 2.000.176.099,13 درهما خلال السنة المالية 2006، ويشكل مجموع الضرائب المحولة من طرف الدولة نسبة 72% منها (الضريبة الحضرية وضريبة الصيانة والضريبة على التجارة والضريبة على القيمة المضافة).

مداخيل الجماعة	2004	2005	2006
المداخيل الذاتية	463.510.665,31 %25	501.771.272,83 %26	551.715.497,66 %28
الضرائب المحولة	1.376.124.956,97 %75	1.428.737.632,45 %74	1.448.460.701,47 %72
المجموع	1.820.255.078,66	1.930.508.907,28	2.000.176.099,13

وتنقسم المداخيل الذاتية، إلى مداخيل جبائية ومداخيل الأملاك ومداخيل مقابل خدمات. وقد عرفت هذه المداخيل التطور التالي :

مداخيل الجماعة	2004	2005	2006
مداخيل جبائية	140.369.140,71 %30	206.084.095,72 %41	200.180.528,70 %36
مداخيل الأملاك	144.884.483,01 %31	130.294.316,60 %26	204.118.726,68 %37
مداخيل مقابل خدمات	156.718.474,05 %34	165.332.845,59 %33	147.416.242,28 %27
الميزانية الملحقة	21.538.567,54 %5	0.00	0.00
المجموع	463.510.665,31	501.711.257,91	551.715.497,66

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة المجلس الجهوي للحسابات مراقبة كيفية تنظيم الجماعة في مجال المداخيل وطرق تدبير المداخيل الذاتية برسم سنوات 2004 و2005 و2006، باستثناء تلك المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير وقطاع المجازر وسوق الجملة حيث قرر المجلس الجهوي تخصيص مراقبة خاصة بكل واحدة منها.

وفيما يلي أهم الملاحظات والتوصيات التي اعتمدها المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار :

أولا : تنظيم الجماعة الحضرية للدار البيضاء في مجال المداخيل

تنتظم الجماعة الحضرية للدار البيضاء في ست مديريات من بينها مديرية الموارد والميزانية، والتي تضم قسم تنمية الموارد المالية، المصطلح على تسميته بوكالة المداخيل.

◄ تنظيم قسم تنمية الموارد المالية (وكالة المداخيل)

يتسم التنظيم الحالي بمجموعة من النقائص :

- غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية لمجموع مصالح الجماعة بما فيها تلك المكلفة بالموارد المالية؛

- وضع وكيل مداخيل الجماعة الحضرية للدار البيضاء، المعين الوحيد بصفة رسمية، على رأس قسم تنمية الموارد المالية، مما يتعارض مع مبدأ فصل مهام الآمر بالصرف والمحاسب، علما بأن القسم نفسه مكلف بتسيير كافة عمليات الإحصاء والتصفية والتحصيل ؛
- غياب خلية مستقلة توكل إليها مهمات التفتيش والمراقبة؛
- غياب الصفة اللازمة لوكلاء المداخيل السابقين بالجماعات الحضرية التي كانت تضمها مدينة الدار البيضاء سابقا، والذين استمروا في مزاولة مهامهم في المقاطعات كـ "رؤساء قطاعات" ؛
- نقص في التأطير اللازم للمصالح المكلفة بالجبايات المحلية، إلى جانب نقص في عدد المقار الإدارية وفي وسائل العمل.

◄ تنظيم العمل

يعرف مجال تسيير المداخيل المحلية للجماعة الحضرية للدار البيضاء مجموعة من المعيقات :

- غياب التنسيق بين مصالح الجماعة ومصالح المقاطعات والمصالح الخارجية للدولة، إلى جانب ضعف عمليات الإحصاء المنجزة ؛
- تداخل في عمليات الإحصاء وعمليات التحصيل التي غالبا ما يقوم بها نفس الأشخاص "رؤساء القطاعات"، مما يؤدي أحيانا إلى تنازع في الاختصاصات بين الجماعة الحضرية ومقاطعاتها ؛
- عدم تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بفرض الرسوم المستحقة بصفة تلقائية وبتطبيق الجزاءات ؛
- أهمية المبالغ الباقي استخلاصها إما لعدم توصل المحاسب بأوامر تحصيل المداخيل أو لرفضه التكفل بمداخيل يعترض على مشروعيتها.

◄ تنظيم العلاقة مع الخزينة الجماعية

تتسم العلاقة بين الخازن الجماعي ووكيل المداخيل بالاختلالات التالية :

- لايحدد قرار تعيين وكيل المداخيل مبلغ الضمان الخاص به؛
- لايمارس الخازن الجماعي أية مراقبة على المبالغ المدفوعة من طرف وكيل المداخيل و"رؤساء القطاعات"، ولا على السجلات الخاصة بالمداخيل ؛
- تنازع في الاختصاصات بين الخازن الجماعي ووكيل المداخيل و"رؤساء القطاعات" : فالخازن الجماعي يرفض أحيانا تحصيل بعض الرسوم محتجا بعدم مشروعيتها، مما يؤدي إلى تراكم في المتأخرات والتي لا يتم رصدها كلها ضمن محاسبة المحاسب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **إعادة النظر في التنظيم الحالي لقسم تنمية الموارد المالية، وبتمكينه من الوسائل البشرية والمادية الضرورية بغية تحويله إلى إدارة جبائية جماعية حقيقية، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 06-47 الخاص بجبايات الجماعات المحلية ؛**
- **إعادة تحديد مهام مختلف مكونات هذه الإدارة الجبائية ومختلف العلاقات التي يجب أن تسود بين هذه الإدارة وبين كل من المصالح الجماعية والمقاطعات والخزينة الجماعية ؛**
- **التطبيق الفعلي للمقتضيات القانونية والتنظيمية للميثاق الجماعي في إطار نظام وحدة المدينة، مع ما يترتب على ذلك من إنعكاسات سواء على مستوى التنظيم الإداري أو المالي أو المحاسبي :**
  - **احترام اختصاصات رئيس المجلس الجماعي واختصاصات رؤساء مجالس المقاطعات في كل ما يتعلق بالمداخيل.**
  - **فصل مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ؛**
  - **تسوية الوضعية الحالية "للقطاعات" عن طريق تعيين العدد اللازم من وكلاء المداخيل في أفق إقامة إدارة جبائية جماعية حقيقية ؛**

- **دعم مختلف المصالح المكلفة بتسيير المداخيل، على مستوى الإحصاء والتصفية والتحصيل والمنازعات، بجميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة ؛**
- **اعتماد تنظيم محكم للتنسيق بين المصالح القائمة والإدارة الجبائية المرتقبة، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المقاطعات والمرافق ذات الامتياز ؛**

- **إخضاع وكلاء المداخيل و"رؤساء القطاعات" لمراقبة المحاسب الجماعي مع تمكينهم من الابتعاد عن أي تأثير للمنتخبين المحليين أثناء تحصيل المداخيل الجماعية. كما يوصي بضرورة تحمل الخازن الجماعي لكامل مسؤولياته كمحاسب عمومي للجماعة الحضرية للدار البيضاء وخاصة فيما يرجع لعلاقاته تجاه وكلاء المداخيل و"رؤساء القطاعات" حالما تسوى وضعيتهم نهائيا.**

ثانيا : المداخيل الجبائية

تشكّل المداخيل الجبائية أكثر من ثلث المداخيل الذاتية للجماعة، وتهم مجالات متعددة كالتعمير والتعليم الخاص والسياحة والترفيه والتجارة والنقل.

◄ سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات العامة التالية :

- ضعف نسبة التحصيل ؛
- نقص في المراقبة الداخلية ؛
- غياب التنسيق بين "رؤساء القطاعات" ومصالح الجماعة الحضرية والمقاطعات.

◄ كما سجل المجلس الجهوي للحسابات ملاحظات خاصة بكل رسم ويتعلق بالآتي :

- تداخل في الاختصاصات بين رئيس المجلس الجماعي ورؤساء مجالس المقاطعات بالنسبة للرسم المفروض على عمليات البناء ؛
- ضعف كبير في نسبة تحصيل الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص، بناء على تأويل خاطئ لرسالة للوزير الأول لا تخص الجماعات المحلية ؛
- غياب التنسيق مع المكتب الوطني المغربي للسياحة ومع وزارة السياحة بالنسبة للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية ؛
- غياب التنسيق مع مصالح الضرائب من أجل تحديد رقم المعاملات الذي يعتمد عليه في تصفية الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات ؛
- عدم تحيين المعلومات فيما يخص الرسم المفروض على استغلال سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين (4 % فقط من الأشخاص الخاضعين يؤدون هذا الرسم بصفة منتظمة).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- **السهر على تطبيق القانون رقم 06-47 الخاص بجبايات الجماعات المحلية، وذلك ب :**
  - **إنهاء التداخل في الاختصاصات القائم بينها وبين المقاطعات ؛**
  - **تقوية نظام المراقبة الداخلية والعلاقات مع كافة الخلايا من أجل تطبيق أفضل للمقتضيات القانونية ؛**
  - **التنسيق مع المصالح الخارجية والمؤسسات المعنية من أجل تسوية الوضعيات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص ؛**
  - **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية في مجالات الإحصاء والتصفية وتحصيل المداخيل الجماعية بصفة عامة والمداخيل الجبائية بصفة خاصة : الضريبة على عمليات البناء والضريبة على عمليات تقسيم الأراضي والرسم المفروض على بيع المشروبات والرسم المفروض على استغلال سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.**

ثالثا : مداخيل الأملاك

نظرا لتوفر مدينة الدار البيضاء على أملاك كثيرة ومختلفة، فإن المداخيل المرتبطة بهذه الأملاك، والتي تشكل مجالا مهما لتنمية الموارد وتوفر أكثر من ثلث المداخيل الذاتية للجماعة الحضرية للدار البيضاء، تبقى دون المستوى المطلوب خاصة في المجالات المتعلقة بالميدان الرياضي واستغلال الملك العام والخاص للجماعة ومحاصيل الكراء وحقوق الإمتياز وحدائق الألعاب.

وبالرغم من ضعف هذه المداخيل، فإن الجماعة لم تتمكن من إحصاء وحصر ممتلكاتها بالرغم من مضي أكثر من أربع سنوات على دخول نظام وحدة المدينة حيز التنفيذ، مما يشكل عائقا أمام توزيع المتلكات ووضعها رهن إشارة المقاطعات طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي الشيء الذي يؤدي في بعض الاحيان إلى نزاعات بين الجماعة والمقاطعات فيما يخص استغلال هذه الأملاك. تجدر الإشارة إلى أن هذا المجال عرف تحسنا في مداخيله عقب الإصلاحات التي عرفها ميدان استغلال اللوحات الإشهارية خلال سنة 2006.

إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بحصر قوائم الأملاك وتحيين منتوجات الأكرية، والتي يعود تحديد واجباتها في غالب الأحيان إلى عدة عقود، فقد تمت إثارة الملاحظات التالية :

◄ الميدان الرياضي : التقصير في الاستغلال

تدبير المركب الرياضي محمد الخامس حيث لوحظ ما يلي :

- احتلال الكثير من المحلات والمكاتب من طرف بعض الجمعيات والجامعات الرياضية بدون سند قانوني ؛
- ضعف مداخيل استعمال واستغلال المنشآت الرياضية الواردة ضمن القرار الجبائي ؛
- تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء والكهرباء رغم تجاوزها لمبالغ المداخيل المحصلة من استغلال المركب.

مركب الأمل : حيث تقوم إحدى الجمعيات بتسييره بدون أساس قانوني، وتستفيد من كافة المداخيل المترتبة على استغلاله، مع أن الجماعة الحضرية للدار البيضاء هي التي تتحمل نفقات التسيير وتقوم في نفس الوقت بوضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة النادي.

النادي البلدي للدار البيضاء CMC : يتكون من جمعية تقوم باستغلال النادي الذي يتوفر على تسعة ملاعب لكرة المضرب وملعب للكرة الطائرة وآخر لكرة السلة إضافة إلى مطعم ومكاتب ومسكنين.

كما أن واجبات الإنخراط التي حددتها الجمعية تخالف التعريفات التي يحددها القرار الجبائي رقم 2004/1. وتقوم الجمعية باستخلاص هذه الواجبات رغم أن الجماعة تتحمل أعباء مصاريف تسيير تجهيزات المركب وتضع إضافة إلى ذلك مجموعة من الموظفين رهن إشارة المركب.

ملعب الأب جيكو : حيث منح حق استغلاله بالمجان إلى إحدى الجمعيات (نادي الراسينغ البيضاوي) منذ سنة 1996 لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط، إلا أن النادي المذكور لا يزال يستحوذ على استغلاله وبدون أي مقابل.

استغلال المسابح : لا يزال منتوجها ضعيفا خاصة بالنسبة للمسبح الموجود في مركب محمد الخامس الذي يشهد إقبالا متزايدا مما يستوجب الاعتناء بتجهيزاته.

◄ احتلال واستغلال الملك العمومي الجماعي : عدم احترام القوانين

يتكون الملك العمومي للجماعة من مجموع المجال الترابي لمدينة الدار البيضاء (باستثناء تراب جماعة المشور) غير أنه يعاني من شتى أنواع الإحتلال. ويشوب استغلال الملك العمومي الجماعي عدة نقائص تتعلق بشكل خاص بضعف المراقبة الداخلية والتتبع والتنسيق بين المصالح المعنية. وقد تمت إثارة مجموعة من الملاحظات من طرف المجلس الجهوي للحسابات كالآتي :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

- يحسب الرسم على أساس المدة والمتر المربع من المساحة المشغولة، وقد لاحظ المجلس الجهوي في حالات كثيرة أن المساحة الحقيقية ومدة الإستغلال لا يتم تحديدهما بشكل صحيح.
- كما يقوم عدد من المحتلين للملك العمومي الجماعي وبدون رخصة بإشهار أنشطتهم التجارية والصناعية والمهنية على حواجز وسياجات أوراش البناء أو الإصلاح.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

– لا تتم عمليات الإحصاء التي تقوم بها " القطاعات" بتنسيق مع المصالح المكلفة بالرخص التابعة بدورها للمقاطعات ؛

– لم يتم تسوية وضعية الكثير من الإحتلالات غير المرخص لها، حيث إن المحاسب يرفض تحمل المداخيل المتعلقة بها مما يؤدي إلى تفاقم المداخيل غير المستخلصة والتي لا تظهر ضمن محاسبة المحاسب العمومي ؛

– غياب المراقبة والحيطة فيما يخص الإتفاقيات المبرمة في تراب مقاطعة عين الشق مع شركتين لأجل حل معضلة الباعة المتجولين، الشيء الذي نتج عنه إما فشل العملية ذاتها (سوق طريق 1100) أو مبالغ هامة غير مستخلصة (826.897,00 درهما بالنسبة لسوق الخير سيدي معروف و1.717.200,00 درهما فيما يخص سوق حي بغداد).

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

– ويتعلق الأمر على الخصوص بأطناف وستائر الدكاكين والمعروضات... :

– يخضع شغل الأملاك المذكورة لرخصة من لدن الجماعة، إلا أنه يلاحظ استخلاص الرسم المتعلق بها اعتمادا على عملية الإحصاء التي تتم على مستوى "القطاعات" مما يدفع بالمحاسب إلى رفض تحمل الرسوم ذات الصلة وبالتالي تفاقم في المبالغ الباقي استخلاصها ؛

– تجاهل المقتضيات القانونية : إن شغل الأملاك بصفة غير قانونية يعاقب عليه القانون بأداء ثلاثة أضعاف الرسم المستحق، إلا أن "القطاعات" لا تقوم إلا بتطبيق واستخلاص الرسم وفق النسب العادية مما ينتج عنه ضياع مبالغ مهمة (11 مليون درهما بالنسبة لقطاع الصخور السوداء مثلا خلال السنوات المالية 2004 و2005 و2006) ؛

– يفرض الرسم على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الضريبة المهنية : ونظرا لغياب التنسيق مع مصالح الضرائب فإن "القطاعات" لا تتمكن من الإطلاع على هذه القيمة الإيجارية للمعنيين وبالتالي تكتفي بما تتضمنه تصاريح الملزمين أو تقوم بتحديد هذه القيمة بناء على تقديراتها الذاتية ؛

– لايف العديد من الملزمين بما بذمتهم نظرا لضعف الإمكانيات لدى "القطاعات" أو بسبب التقصير في المراقبة : وقد لوحظ مثلا أن أكثر من نصف الخاضعين للرسم في قطاع الصخور السوداء لا يؤدون هذا الرسم.

◄ احتلال واستغلال الملك الخاص للجماعة يستدعي تحيينه

يتعلق الأمر باستغلال الأراضي وكراء مواقف السيارات وشغل البنايات الجماعية :

شغل الأراضي الجماعية يعاني من العديد من الإختلالات

– عدم مطابقة قوائم الأراضي المسجلة في القرار الجبائي والوثائق المبررة للمداخيل وسجل الأملاك الجماعية sommier de consistance حيث إن الوثائق التبريرية للمداخيل تبين وجود مجموعة من الممتلكات رغم كونها غير مدونة لا في السجل الخاص بالممتلكات ولا في القرار الجبائي ؛

– شغل بعض الأراضي بطريقة غير مشروعة وعدم احترام النصوص القانونية :

- حيث يلاحظ أن بعض الأراضي لا تزال تستغل من طرف محتليها رغم أن الترخيص الذي تم بتاريخ 1996 قد استنفذ في سنة 2001 (قطعة مساحتها 500م^2 موجودة في الملك المحفظ تحت رقم c22799 والمسماة حديقة فلسطين parc Palestine الكائن في مقاطعة الصخور السوداء) ؛
- لقد تمت تصفية الرسم المتعلق بالقطعة المذكورة دون اعتبار لمقتضيات القرار الجبائي الساري المفعول عند تسليم الرخصة حيث إن نسبة الرسم كانت قد حددت في 20 درهما/م^2 عن كل ربع سنة ولا لمقتضيات القرار الجبائي رقم 2004/1 بتاريخ 2004/4/1 (30د/م^2) مما نتج عنه ضياع مبالغ تقدر بأكثر من 140.000,00 درهما ؛
- لقد تم منح رخص لأجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي رغم أن الأمر يتعلق بأراض تدخل في مجال الملك الخاص للجماعة، بل إن بعض المحتلين أو المستغلين قاموا بتشييد بنايات على الأراضي المذكورة.

غياب المراقبة والتتبع : حيث لا يتم مراقبة احترام المستفيدين لالتزاماتهم المنصوص عليها ضمن العقود كإحداث مناصب للشغل وعدم تلويث البيئة وعدم تشييد بنايات دون موافقة الجماعة.

مداخيل هزيلة : لا تأخذ الأسعار المفروضة على الإحتلالات بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للأراضي خاصة بالنسبة لتلك الموجودة في وسط المدينة. ويلاحظ مثلا وجود أراض في مقاطعة المعاريف تتراوح مساحتها بين 400م^2 و1500م^2 تستغل من طرف المستفيدين لأنشطة تجارية بينما المستحقات الشهرية المستخلصة تتراوح بين 250 و700 درهما. وبالرغم من ضعف المبالغ يلاحظ تلكأ بعض المستفيدين في أداء ما بذمتهم من مستحقات.

أما بالنسبة للأرض التي كان يقام عليها سوق الجملة القديم فتعطي مثالا آخر لهذه الإختلالات : حيث إن العقدة المبرمة في فبراير 2002 نصت على أن الأرض ستستغل لتشييد مركب تجاري على أساس أداء إيجار سنوي يقدر ب 1،2 مليون درهم و13 مليون درهم و1,4 مليون درهم على التوالي خلال السنوات الثلاث الأولى ثم مراجعة مبلغ الإيجار كل ثلاث سنوات ابتداء من السنة الرابعة.

إلا أن الشركة المعنية لم تف بالتزاماتها بتحقيق المشروع المذكور ولا بأداء مبلغ الإيجار، حيث تقدر المبالغ التي لا تزال بذمتها عند نهاية دجنبر 2006 ب 8.320.000,00 درهما دون احتساب مراجعة مبلغ الإيجار.

كراء مواقف السيارات : حيث تم ملاحظة عدم المصادقة على بعض الاتفاقيات المتعلقة بهذا الميدان. ونخص بالذكر أربع اتفاقيات تم إبرامها من لدن الجماعة السابقة لسيدي بليوط مع المكتب الوطني للكهرباء سنة 1996 والعقدة التكميلية في 2001 وشركة للنقل في 1999 وفندق سنة 1999 وفندق في سنة 1996 وعقدتها التكميلية بتاريخ 2006/4/1.

كل هذه الإتفاقيات لم تتم المصادقة عليها لا من طرف المجلس ولا من طرف السلطة الوصية خلافا لمقتضيات الميثاق الجماعي.

شغل البنايات الجماعية : لا تزال العديد من الإدارات تحتل بنايات تابعة للجماعة الحضرية (ملحقات إدارية والأمن الوطني والهلال الأحمر المغربي ووزارة الصحة ومؤسسات للتعليم العمومي وخيريات والإتحاد المغربي للشغل...) وذلك بدون أي سند قانوني ولا أي مقابل.

◄ عدم مراجعة السومات الكرائية لأكرية الممتلكات

ويدخل في هذا المجال منتوج كراء المحلات المخصصة للسكنى ومنتوج المحلات المخصصة لأنشطة تجارية أو مهنية.

واجبات المحلات المخصصة للسكن : يتسم تدبير هذه الممتلكات بعدم الفعالية لأسباب متعددة :

عدم ضبط الممتلكات : المعطيات المتوفرة لدى الجماعة الحضرية، زيادة على كونها تعود للجماعات السابقة، لم يتم ضبطها وتحيينها من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء مما أدى إلى وجود اختلافات وغياب الدقة في المعطيات المسجلة في مختلف الوثائق المستعملة من لدن المقاطعات أو الجماعات ؛

مبالغ الأكرية جد ضعيفة : لم تتم مراجعة السومات الكرائية منذ عقود، حيث يعود البعض منها لسنوات الستينات وبالتالي فهي لا تعكس القيمة الحقيقية لهذه المحلات، إذ لا يزال يوجد بمقاطعة المعاريف مثلا بعض الفيلات التي لا يتعدى إيجارها الشهري مبلغ 250 درهما وكذا مساكن مستأجرة بمبلغ 150 درهما للشهر، بالإضافة إلى بعض المساكن المشغولة بدون أي مقابل.

متأخرات لم يتم استخلاصها نتيجة لسوء التسيير : ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

- بعض الأكرية بمنطقة الصخور السوداء تعود لسنة 1998 لم يتم استخلاصها (64.800,00 درهما) بسبب عدم وجود العقود التي تربط المكترين بالجماعة السابقة للصخور السوداء ؛
- تم تفويت بعض المحلات السكنية الكائنة بالمركب الثقافي لسيدي بليوط. وقد نتج عن هذه العملية التي تعود إلى سنة 1992 مبالغ غير مستخلصة مهمة بسبب عدم احترام الأنظمة المعمول بها (4.368.872,29 درهما) ؛
- كما أن الأوامر بالمداخيل المتعلقة ببعض المستفيدين من هذه المحلات السكنية في قطاعات أخرى كقطاع المعاريف، لا يتم إعدادها عند نهاية كل سنة.
- تم منح محلات سكنية أخرى إما لأشخاص لا تربطهم أية علاقة بالجماعة وإما بطرق لا تحترم الأنظمة المعمول بها حيث إن بعض موظفي وزارة الداخلية يستفيدون من السكن الوظيفي في قطاع سيدي بليوط وموظفين آخرين في نفس القطاع لا يزالون يشغَلون بعض المساكن رغم انتهاء مهامهم ومسؤولياتهم ؛

- تدخل رؤساء بعض المقاطعات في تسيير هذه الأملاك : حيث إن بعضهم (المعاريف) لا يزال يقوم بمنح الإستفادة من السكن الجماعي رغم أن هذه المهمة تدخل في اختصاص رئيس المجلس الجماعي ؛

منتوج المحلات المخصصة لأنشطة تجارية أو مهنية : أفرز سوء التدبير مجموعة من العيوب :

أكرية غير محينة : لم تتم مراجعة السومة الأكرية منذ سنوات، إذ نجد بعض المحلات لا تتجاوز إيجاراتها 37،00 درهما كما هو الشأن فيما يخص المحلات المتواجدة بالسوق المركزي الكائن في وسط الدار البيضاء ؛

التماطل أوالتوقف عن الأداء : رغم أن مبالغ معظم الأكرية جد ضعيفة، يتماطل عدد كبير من المكترين في الوفاء بالتزاماتهم وبعضهم الآخر يشغَلون المحلات بدون مقابل. وكمثال على ذلك :

- عدم أداء الإيجارات الشهرية منذ سنة 2004 من طرف المكترين للمحلات الكائنة بسوق الزهور الشهداء بمقاطعة الصخور السوداء، وتقدر المبالغ المستحقة ب 108.000,00 درهما ؛
- عدد كبير من مستغلي المحلات الموجودة بسوق الصخور السوداء لم يفوا بالتزاماتهم الشهرية، وتبلغ الأكرية غير المستخلصة خلال السنوات المالية 2004 و2005 و2006 حوالي 227.550,00 درهما ؛
- كما يوجد بسوق حي "عادل" مجموعة من المكترين لم يفوا بالتزاماتهم حيث إن المبلغ الذي لم يتم استخلاصه خلال السنوات 2004 و2005 و2006 يقدر ب 226.950،00 درهما.

- تفاقم المبالغ غير المستخلصة : يقدر المنتوج السنوي للأكرية بمقاطعة مرس السلطان مثلا بحوالي 891.600،00 درهما بينما لم يتم استيفاء إلا حوالي 605.773,00 درهما في سنة 2004 و686.262،00 درهما في 2005 ومبلغ 586.850،00 درهما خلال سنة 2006. كما نتج عن الحلبات (plateaux) الأربع الموجودة بمركب العربي بنمبارك وأخرى بالمركب التجاري سيدي بليوط، عدم استخلاص مبالغ مهمة :

السنوات المالية	2004	2005	2006	المجموع
المستخلصات	1.567.426,70	1.073.483,24	656.336,46	3.297.246,40
المبالغ غير المستخلصة	1.218.619,00	1.460.735,00	1.656.735,00	4.335.925,00

غياب المراقبة الداخلية : يلاحظ هذا الخلل من خلال تتبع مسار بعض الطلبات المقدمة للاستفادة من المحلات التجارية الذي لا يمكن من تتبع مآلها :

- عدد من الطلبات بمقاطعة سيدي بليوط لا تتضمن المعلومات المتعلقة بتاريخ استلام الطلبات من طرف المصالح المعنية؛
- يتم إعادة تفويت استغلال بعض المحلات لأشخاص جدد بعد تنازل أصحابها القدامى أو إلى الأرامل والأيتام بعد وفاة المستفيد الأصلي دون مراعاة للمستحقات المتبقية في ذمة المستغلين السابقين تجاه المقاطعة ؛
- يتم استغلال العديد من المتاجر رغم عدم توفر المقررات التي تم بموجبها منح حق الاستفادة.

- **عدم احترام بعض المقررات للأنظمة المعمول بها :** حيث تم منح حق استغلال بعض المحلات بأسواق سيدي بليوط غيرأن هذه المقررات تشير من جهة إلى أن الأمر يتعلق بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وترتكز من جهة أخرى على مقتضيات القرار الجبائي في مجال الأكرية المستحقة للجماعة مما يجعل هذه المقررات تتسم بالغموض وعدم الدقة في طبيعتها القانونية ؛
- **تدخل رؤساء بعض المقاطعات في تسيير هذه الأملاك :** حيث لا يزال بعض رؤساء المقاطعات يقومون بمنح حق إستغلال المحلات كما يلاحظ بمقاطعة سيدي بليوط خلافا لمقتضيات الميثاق الجماعي.

◄ حدائق الألعاب : أخطاء في مجال التدبير

عرف تدبير حدائق الألعاب الست المفتوحة للعموم كثيرا من الأخطاء في التسيير أدت إلى تأزم الأوضاع بسبب عدة إختلالات وتجاوزات :

– غياب المراقبة والمتابعة :

- قامت المجموعة الحضرية السابقة للدار البيضاء بتاريخ 1996/7/22 بتفويت تسيير الحدائق لأحدى شركات الخواص على أساس دفتر تحملات لمدة عشر سنوات، إلا انه بعد مرور خمس سنوات، وفي غياب أية مراقبة أومتابعة، اتضح أن الشركة المعنية لم تف بالتزاماتها خاصة فيما يتعلق بتسديد حقوق الدائنين وأداء رسوم سنوية تقدر بخمسة ملايين درهم واستثمار ما بين 50 و100 مليون درهم لتجديد بنيات وتجهيزات الحدائق ؛
- لم تتجاوز نسبة الإستثمارات 25% مما اتفق عليه، أما بالنسبة للدائنين فلم يتم تسديد إلا حوالي ثلث الديون، إضافة إلى أن الشركة لم تف بالإلتزامات المرتبطة بالتأمينات والضرائب والإقتطاعات الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

كما تم تسجيل غياب صيانة التجهيزات وتدن متزايد في المداخيل التي انخفضت من 10.769.261,00 درهما سنة 2002 إلى 2.899.530,50 درهما سنة 2006. وقد نتج هذا التدني بسبب انعدام صيانة وإصلاح الات الألعاب، حيث يعاني ثلث التجهيزات من أعطاب كلية أو جزئية ؛

– الوضعية الإدارية للمستخدمين غير عادية وتتسم بالغموض : لم تتم تسوية هذه الوضعية بعد فسخ العقدة مما نتج عنه :

- أداء الأجور من "صندوق الأشغال ليديك Fonds des travaux Lydec " بدون سند قانوني ؛
- عدم مصادقة مجلس مدينة الدار البيضاء على أي قرار لتسوية وضعية حدائق الألعاب ؛
- عدم استفادة المستخدمين من أية تغطية اجتماعية أو طبية ؛
- كما أنهم يفتقدون لصفة موظفين جماعيين.

– عدم أداء مستغلي المقاهي والأكشاك الموجودة بالحدائق لما في ذمتهم رغم أن الجماعة تقوم بتحمل أعباء واجبات الماء والكهرباء المستهلك من طرف المعنيين بالأمر.

◄ حقـوق الإمتيـاز

اللوحات الإشهارية : وضع قواعد جديدة

– غياب المداولات بشأن الترخيصات : يلاحظ أن غالبية المقررات المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة أو العقود التي أبرمتها الجماعات الحضرية السابقة بمدينة الدار البيضاء مع الشركات المعنية لم يتم التداول بشأنها من طرف المجالس المعنية ؛

– إنعدام المراقبة الميدانية : حيث تم الإكتفاء باستخلاص الرسم اعتمادا على نسبة مئوية (5%) من رقم المعاملات مع مراعاة حد أدنى لكل لوحة إشهارية ؛

– استخلاص الرسوم قبل المصادقة على العقود من طرف السلطة الوصية (كمثال الإتفاقية المبرمة في قطاع الصخور السوداء مع شركة وايت اول) ؛

– إصلاحات هامة : لقد تم تسجيل بعض المجهودات في سنة 2005 بعد دخول نظام وحدة المدينة حيز التنفيذ من أجل توحيد مساطر وضع واستغلال اللوحات الإشهارية على أساس قواعد وعقود جديدة تفرض رسما سنويا جزافيا، انطلاقا من شكل وحجم اللوحات، مع تحديد مدة الإستغلال في ثلاث سنوات ؛

– فرض تعريفات جديدة قبل المصادقة على القرار الجبائي من لدن السلطة الوصية : لقد تم البدء في استخلاص المداخيل المرتبطة بهذا المجال على أساس التعريفات الجديدة ابتداء من مطلع 2006، أي قبل مصادقة السلطة الوصية على القرار الجبائي بتاريخ 27 يونيو 2007. وتجدر الإشارة إلى أن القرار المذكور دخل حيز التنفيذ، بأثر رجعي، حسب فصله الأخير ابتداء من 2006/01/1.

استغلال ساحات وأماكن وقوف السيارات : عقود غير مصادق عليها : يدخل في هذا الإطار منتوج استغلال ساحات وقوف السيارات، وقد تم إثارة الملاحظات التالية :

– غياب أية مداخيل خلال سنة 2005 رغم وجود بعض الشركات التي تواصل استغلال بعض ساحات وأماكن وقوف السيارات ؛

– غياب مصادقة السلطة الوصية كما هو الأمر بالنسبة لعقدة منح حق الإمتياز وعقدتها التكميلية التي أبرمتها الجماعة الحضرية السابقة للصخور السوداء على التوالي بتاريخ 1993 و1995 مع شركة كازا بارك حيث لم تتم المصادقة على هاتين العقدتين من لدن السلطة الوصية ؛

- عدم إدراج المحصول في أبواب الميزانية المتعلقة بها : فبالنسبة مثلا لقطاع الصخور السوداء تم إدراج منتوج حق الإمتياز المقدر ب 229.373,03 درهما خلال سنة 2004 في الباب المالي الخاص بمنح امتيازات أخرى. وقد تم تدارك هذا الخطأ خلال سنتي 2005 و2006 بإدراج المنتوج في الباب "حق امتياز استغلال ساحات وأماكن الوقوف".

النقل الحضري : عدم احترام الإلتزامات : يتعلق الأمر بمحصول حقوق الإمتياز في ميدان النقل الحضري المتعلق بإحدى وعشرين شركة خاصة بواسطة عقود تم إبرامها مع المجموعة الحضرية السابقة للدارالبيضاء، ويتم الأداء وفقا لنسبة مئوية (5%) من رقم المعاملات. وقد تمت إثارة الملاحظات التالية من طرف المجلس الجهوي للحسابات :

- عدم احترام الشركات لإلتزاماتها : إذ لا يتم احترام الآجال المحددة في العقود لأداء المستحقات. ومن بين 21 شركة معنية هناك اثنتان فقط تقومان بأداء الرسم رغم أن ذلك يتم على أساس الحد الأدنى ما دام أن رقم المعاملات المصرح به لا يمكن الجماعة من استخلاص مبالغ تتعدى الحد الأدنى المتفق عليه (35.000,00 درهم) ؛
- انعدام مراقبة رقم المعاملات : فالجماعة الحضرية تبقى عاجزة عن الحصول على المعلومات المتعلقة بالرقم الحقيقي أو المصرح به في غياب أي تنسيق مع مصالح الضرائب ؛
- كما لايعكس الباقي استخلاصه الصورة الحقيقية للمبالغ غير المستوفاة، لكون الخازن الجماعي يرفض تحمل كل المبالغ بدعوى غياب الوثائق المبررة ودفاتر التحملات أو لعدم وجود رسائل الإعذار.

نظرا لأهمية مداخيل الأملاك الجماعية والتي تشكل أكثر من ثلث المداخيل الذاتية، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- **إعادة النظر في وضعية الممتلكات الموضوعة رهن إشارة الجمعيات، خاصة فيما يتعلق بالمركب الرياضي الأمل والنادي البلدي للدار البيضاء وملعب الأب جيكو ؛**
- **تسوية إحتلالات المحلات والمكاتب وعقلنة النفقات المترتبة على استغلال تجهيزات المركب الرياضي محمد الخامس مع العمل على استخلاص كل الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي ؛**
- **القيام بحملة واسعة في الميدان المتعلق بشغل واحتلال الملك العمومي الجماعي قصد :**
  - **ضبط وعاء مختلف الرسوم واتخاذ التدابير اللازمة للتنسيق بين المصالح المعنية ومصالح الضرائب ؛**
  - **تحيين بطاقات الخاضعين للرسم بالقيام بإحصاءات منظمة وشاملة ؛**
  - **العمل على تفعيل المراقبة الداخلية مع تكثيف التعاون بين وكيل المداخيل والخازن الجماعي في مجال تحمل المداخيل والإستخلاصات والمنازعات ...**
- **إحصاء الممتلكات وحصرها في السجل الخاص بالممتلكات مع تسوية الإحتلالات غير القانونية ومراجعة الإتفاقيات القديمة ؛**
- **مراجعة الإتفاقيات السابقة الخاصة بكراء مواقف السيارات والمصادقة عليها من لدن سلطة الوصاية ؛**
- **تسوية وضعية البنايات الجماعية التي لا تزال مشغولة بدون أي مقابل من طرف بعض الإدارات والجمعيات ؛**
- **مراجعة السومات الكرائية الهزيلة واستخلاص المتأخرات المتراكمة.**

رابعا مداخيل مقابل خدمات

تدخل ضمن هذه القائمة المداخيل المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء مقابل. واجب يؤديه المستفيدون. وقد تمت مراقبة أربعة أنواع من هذه المداخيل : استرجاع صوائر التطهير ومدخول فحص سيارات الأجرة وواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي ومنتوج الرخص الخاصة بحراسة الدرجات والسيارات.

ولا تمثل هذه المداخيل سوى نسبة ضئيلة من مجموع المداخيل مقابل خدمات (6% سنة 2004 و10% سنة 2005 و11% سنة 2006) حيث ارتأى المجلس الجهوي تخصيص باقي أنواع هذه المداخيل بمهمات مراقبة خاصة بها، ويتعلق الأمر بسوق الجملة للخضر والفواكه، التدبير المفوض للمجازر وقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير(ليديك).

◄ استرجاع صوائر التطهير

سجل المجلس الجهوي للحسابات ضآلة مدخول استرجاع صوائر التطهير نظرا للعوامل التالية :

- عدم إخضاع جميع وسائل النقل العمومي والمحلات العمومية التي ينص عليها القرار الجبائي إلى عمليات التطهير، حيث لا تخص هذه العمليات سوى سيارات الأجرة بصنفيها الأول والثاني، مما يحرم الجماعة الحضرية من تحقيق مداخيل أخرى ؛
- عدم احترام العدد القانوني لعمليات التطهير : إذ أن سيارات الأجرة لا تخضع لهذه العمليات إلا مرتين في السنة، خلافا للقرار الجبائي الذي ينص على أن تطهير سيارات النقل العمومي يتم مرة كل ثلاثة أشهر. ويقدر الخصاص في المداخيل في هذا الباب بمبلغ 451.600,00 درهم في السنة ؛
- غياب المكان الملاءم لإنجاز هذه الخدمة : حيث إن الجماعة الحضرية، وبالرغم من توفرها على رصيد هام من الأملاك الخاصة، خصصت لعمليات التطهير للصنف الأول من سيارات الأجرة يوما واحدا في الأسبوع داخل مقر المخزن الجماعي، مما ينجم عنه عراقيل في تدبير هذا المخزن وفي تقديم هذه الخدمة.

◄ مدخول فحص سيارات الأجرة

يعرف تسيير هذا المدخول العراقيل التالية :

- ينص القرار الجبائي على أن عمليات الفحص تتم مرة كل ثلاثة أشهر، بينما لا تتم هذه العملية في الواقع إلا مرتين في السنة، مما يضيع على الجماعة الحضرية مداخيل تقدر ب 335.700,00 درهم سنويا ؛
- غياب مقر مناسب، حيث تنجز الخدمة داخل المخزن بالموازاة مع عملية التطهير في نفس المخزن الجماعي، مما يشكل عرقلة حقيقية لتسيير هذا المخزن أيام تقديم هذه الخدمة.

◄ واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

في هذا المجال، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- عدم تسليم بطاقات الوقوف التي يجب تسليمها للمعنيين عقب الإقرار بحق الوقوف ؛
- عدم تأدية الواجبات داخل الآجال : إذ ينص القانون رقم 89-30 الخاص بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيآتها على أداء واجب الوقوف بداية كل ثلاثة أشهر، غير أن عملية التحصيل لا تتم إلا أثناء عملية فحص سيارات الأجرة التي لا تتم سوى مرتين في السنة.

رخص حراسة الدراجات والسيارات

في هذا الإطار لوحظ مايلي :

- عدم تجديد رخص الحراسة منذ سنة 2004 في قطاع المعاريف، ومنذ سنة 1999 في قطاع مرس السلطان على سبيل المثال، وذلك خلافا للقرار الجبائي الذي ينص على سنوية هذه الرخص ؛
- غياب التنسيق وتوحيد المساطر بين المقاطعات، حيث لم يضع القرار الجبائي أية معايير لتحديد الثمن الخاص برخص الحراسة، وبالتالي فإن كل مقاطعة تحدد تعريفاتها بشكل أحادي ؛
- عدم احترام التعريفة الواردة في القرار الجبائي والمحددة في 75 درهما حيث نجد مثلا أن مقاطعة المعاريف لا تحدد أي ثمن على الإطلاق ؛
- امتناع عدد من المستفدين عن الأداء : حيث بلغ مجموع المداخيل التي لم يتم تحصيلها في مقاطعة الصخور السوداء مثلا 58.500,00 درهم كحد أدنى (وقد حدد القرار الجبائي مبلغ 75 درهما في الشهر كحد أدنى).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **مراجعة التنظيم الحالي لعمليات التطهير وفحص سيارات النقل العمومي بهدف التأكد من شروط النظافة والصيانة اللازمتين ؛**
- **إلزام كافة الملزمين بالوفاء بواجباتهم وضرورة احترام الآجال المنصوص عليها لأجل ذلك ؛**
- **بالعمل على تجديد رخص الحراسة وعلى الإلتزام بتطبيق التعريفة المحددة في القرار الجبائي.**

2.2. جواب رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء
(النص كما ورد)

◄ هيكلة الجماعة الحضرية للدار البيضاء في مجال المداخيل

هيكلة قسم تنمية الموارد المالية (وكالة المداخيل)

إن هيكلة قسم تنمية الموارد المالية مستمدة من الدورية رقم 408 بتاريخ 22 يوليوز 1992 والمتعلقة بتطبيق الإصلاح الجبائي.

إن الهيكلة الحالية لقسم تنمية الموارد المالية تستجيب إلى ضرورة وجود صندوق واحد للجماعة، كما تنص على ذلك المقتضيات القانونية. أما فيما يخص وضعية الجابي البلدي فإنه يجمع بين مهمتين متعارضتين وذلك لكونه من جهة يعمل لفائدة القابض البلدي ومن جهة أخرى يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الجماعي. وبناء عليه، فإن عمله يظل في إطار المشروعية، كما أن مصلحة وكالة المداخيل تشكل استثناء لقاعدة تعارض الاختصاصات.

تنظيم العمل

إن التنسيق بين مصلحة الجبايات البلدية وباقي المصالح الجماعية يظل محدودا وذلك للأسباب التالية :

تداخل الاختصاصات بين رئيس المجلس الجماعي ورؤساء المقاطعات الجماعية.

عدم توفير الوسائل المادية بالشكل الكافي.

شساعة النفوذ الترابي للجماعة، الشيء الذي يحول دون القيام بالمهام بالسرعة المطلوبة.

تطبيق المقتضيات القانونية غالبا ما يعيقه البطء في التنفيذ.

تنظيم العلاقة مع الخزينة الجماعية

إن عدم التنسيق بين مصلحة الجبايات البلدية ومصالح الخزينة الجماعية ناتج بالخصوص عن الانتقال إلى نظام وحدة المدينة الشيء الذي ترتب عليه تراكم العمل سواء مع الخزينة الجماعية أو على مصلحة الجبايات البلدية (وكالة المداخيل).

توصيات المجلس الجهوي للحسابات

دون اعتراض

المداخيل الجبائية

- ملاحظات مشتركة بخصوص هذه المداخيل

ارتفاع نسبة المداخيل رغم محدودية الوسائل (انظر الجدول)

	ما قبل وحدة المدينة		بعد وحدة المدينة		
	سنة 2002	سنة 2003	سنة 2004	سنة 2005	سنة 2006
مداخيل الرسوم المحلية	425.680.081,95	434.621.191,74	463.540.665,31	501.771.272,83	55.715.497,66
مبلغ الارتفاع		8.941.109,79	28.919.473,57	38.230.607,52	49.944.224,83
نسبة الارتفاع		%21,1	%6,65	%8,25	%9,95

تطور مداخيل الرسوم المحلية

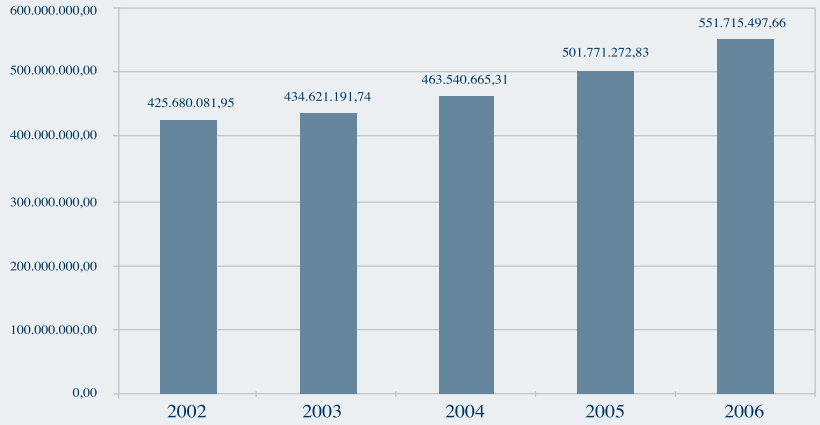

إن منتوج الرسوم الجبائية المدبرة من طرف المصالح الجبائية تشكل نسبة مهمة من مجموع مداخيل ميزانية الدار البيضاء. وبالفعل فهذه الرسوم تعرف تطورا ملحوظا سنة عن سنة وهذا بفعل المجهودات المبذولة من طرف المصالح الجبائية للجماعة.

الثغرات الخاصة بكل رسم

دون اعتراض، لكن هناك بعض الثغرات التي يجب تصحيحها بإجراءات قانونية واضحة.

توصيات المجلس الجهوي للحسابات

دون اعتراض، رغم ذلك فإن مصالح الجبايات تطبق المقتضيات القانونية وتحاول التنسيق مع المصالح الخارجية قصد تبادل المعلومات.

مداخيل الممتلكات الجماعية

إن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تظل صائبة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الجماعي قد قام بتحيين إحصاء شامل للممتلكات الجماعية رغم الصعوبات التي اعترضته في هذا الشأن والناتجة عن تردد رؤساء المقاطعات الجماعية في المساهمة في هذا العمل. وسيعتمد المجلس الجماعي سياسة جديدة لتدبير ممتلكات الجماعة قصد تحسين مردوديتها.

◄ ضعف استغلال المجال الرياضي

تسيير المركب الرياضي محمد الخامس

إن هذه الوضعية كانت قائمة قبل الانتقال إلى نظام وحدة المدينة وهناك نقاشات من أجل إيجاد حلول ناجعة لتحسين استغلال هذا المركب ؛ كما اتخذت إجراءات لعقلنة استهلاك الماء والكهرباء...

مركب الأمل

نظرا لأهمية هذا المركب وكذا الأطماع التي يثيرها، فإن المجلس الجماعي عازم كل العزم على استغلاله استغلالا أمثلا.

النادي البلدي

نفس الجواب

ملعب الأب جيكّو

نفس الجواب

استغلال المسابح

نفس الجواب

◄ **احتلال واستغلال الملك العمومي ليس دائما قانونيا**

إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء

إن المصالح التقنية المختصة هي التي تقوم بتأسيس الإتاوة سواء على مستوى تحديد المساحة المستغلة أو على مستوى المدة الزمنية للاستغلال. أما في حالة بعض التجاوزات من طرف المستغلين، فتتدخل المصالح الجماعية المختصة لإعادة الأمور إلى نصابها.

إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

بدون اعتراض ؛

الوضعية في طريقها إلى الحل بتعاون مع المصالح المختصة ؛

حالة شركتي S و E

أسند المجلس الجماعي هذا الملف إلى لجنة مختصة قصد إيجاد حل وعرضه على أنظار المجلس الجماعي. إلا أن هذه الوضعية الناتجة عن عدم احترام المساطر ارتبطت بالانتقال إلى نظام وحدة المدينة ؛ وستتخذ تدابير عاجلة سواء على مستوى الاتفاقيات أو على مستوى الباقي استخلاصه.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

إن المصلحة الجبائية بقطاع الصخور السوداء تقوم بتدبير الرسوم والإتاوات وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 30/89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. وفي هذا الصدد وفيما يتعلق بالرسمين المرتبطين بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أي : الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية. والرسم المفروض على احتلال الملك العمومي الجماعي بمنقولات أو عقارات مرتبطة بمزاولة النشاط التجاري، الصناعي أو المهني. فإن المصلحة الجبائية تلتزم بالتطبيق التام للمقتضيات القانونية الواردة في الفصول من 186الى 188 من قانون الجبايات المحلية السالف الذكر.

وفيما يخص القانون رقم 09/96 المتمم للظهير الشريف المؤرخ ب 1918/11/30 والمتعلق باحتلال الملك العمومي فانه يندرج في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية التي تقوم وفقا لمقتضياته بمعاقبة المحتلين للملك العمومي دون ترخيص مسبق من لدنها. ولا تتوفر المصلحة الجبائية على صفة الشرطة الإدارية للقيام بهذه المهمة لتعارضها مع المهام المسندة إليها قانونيا.

وعليه، فان المصلحة الجبائية تعتبر كل احتلال للملك العمومي غير معترض عليه من طرف الشرطة الإدارية للجماعة هو احتلال مرخص ضمنيا. وقد وجه السيد وزير الداخلية رسالة إلى شركة N بتاريخ 03 ماي 2001 في نفس الموضوع.

وقد تم تدعيم ما تقوم به المصالح الجبائية بالقرار القضائي رقم 95/43 الصادر عن المحكمة الإدارية في قضية الأستاذ ب ضد الجماعة الحضرية لصفرو.

◄ احتلال واستغلال الملك الخاص بالجماعة الحضرية للدار البيضاء يتعين تحيينه

استغلال الأراضي

- **الحالة الأولى**

فعلا إن تاريخ انتهاء عقد الاستغلال للبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم : C 22799 والمسماة حديقة فلسطين محدد في : 1996/11/27. وقام المجلس الجماعي السابق للصخور السوداء بإلغاء رخصة الاستغلال في إطار دورته العادية بتاريخ : 2001/09/06. وتبعا لقرار الإلغاء، عملت مصلحة الجبايات على إيقاف استخلاص الأتاوة.

إلا أن استئناف الاستخلاص من طرف المصلحة جاء بناء على رسالة من قسم الشؤون القانونية والمنازعات.

أما فيما يخص السعر الضريبي المفروض، فإن مصلحة الجبايات اعتمدت مقتضيات الفصل الثاني من قرار الاستغلال والذي ينص على إتاوة جزافية قدرها 5.000,00 درهم عن كل ربع سنة.

- **الحالة الثانية**

إن مصلحة الجبايات اعتمدت في استخلاص الإتاوة الخاصة بالقطعة الأرضية الكائنة بشارع الحزام الكبير، على العقدة المبرمة بين شركة INC والجماعة الحضرية للصخور السوداء.

أما فيما يتعلق بتغيير اسم المستفيد من استغلال البقعة المذكورة أعلاه، فإن مصلحة الجبايات اعتمدت على العقدة الكرائية المبرمة بين شركة INC وشركة SUM باعتبارها المستفيد الجديد.

- **الحالة الثالثة**

فيما يتعلق بالمداخيل التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب، يتعين القول بأن الواجبات المطبقة على الأراضي الواقعة داخل مدار المعاريف والتي تتراوح مساحتها ما بين 400 إلى 1.500 م^2 هي منصوص عليها بالقرار الجبائي البلدي رقم 2001/4 ومصادق عليه بتاريخ 7 غشت 2001. كما أن هذه الأثمان احتفظ بها في القرار الجبائي المعمول به أخيرا والحامل للرقم 2006/02 المصادق عليه بتاريخ 27 يونيو 2007 .

ولغرض تحيين هذه الواجبات المطبقة على هذه الأراضي يجب العمل على تغيير القرار الجبائي البلدي الحالي.

إن أي تحيين متسرع لهذه الواجبات المطبقة ليس بالسهولة مما كان ويتطلب دراسة معمقة للملف مع احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

كراء المرابد

فيما يتعلق بتجديد الإتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية لسيدي بليوط وكل من شركة المكتب الوطني للكهرباء ONE وشركة الخطوط الوطنية CTM وشركة INTER، فإنه بناء على الفصلين 2 و3 من الاتفاقية ينصان على التجديد التلقائي.

- **احتلال أملاك (المباني) الجماعة الحضرية للدار البيضاء**

في إطار التعاون بين الجماعة الحضرية للدار البيضاء مع مختلف المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، فإن هاته الأخيرة تضع هذه البنايات رهن المؤسسات السالفة الذكر.

أكرية أملاك الجماعة الحضرية للدار البيضاء غير محينة

منتوج كراء بنايات للسكنى

- **حالة مقاطعة سيدي بليوط**

فيما يتعلق بالشقق المتواجدة بالمركب الثقافي سيدي بليوط والتي تم تفويت جزء منها إلى موظفي الجماعة الحضرية سيدي بليوط سابقا، فإن عدم إتمام إجراءات المصادقة على الملف من طرف سلطة الوصاية حال دون تسديد مجمل المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية للدار البيضاء. وهذا الملف كان موضوع تفتيش من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية.

من جهة ثانية، ولحل مشكل الباقي استخلاصه المتراكم بالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري سيدي بليوط، فقد عمدت الجماعة إلى تكليف محامي من أجل عرض الملف على أنظار المحاكم المختصة لإجبار المستغلين على تسديد ما بذمتهم.

- **حالة مقاطعة المعاريف**

إن منتوج الأكرية المستعملة للسكنى والتي أشير لمداخيلها بأنها لا ترقى للمستوى المطلوب، ينبغي الإشارة إلى أن واجباتها تم تعديلها سنة 2001 بحيث كانت تنحصر بين 100,00 و150,00 درهم.

إن المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء سيعمل على مراجعة السومة الكرائية لهذه العقود.

منتوج استغلال المحلات التجارية

تجدر الإشارة هنا أن تأثير نظام وحدة المدينة، على مستوى تدبير الممتلكات الجماعية وخاصة فيما يتعلق بمراجعة الأثمان والإتاوات ما زال يتأثر ببعض الممانعة، إلا أن المجلس سيعمل على تحيين الواجبات المطبقة.

المبلغ المرتبط بمتأخرات أكرية الأسواق الجماعية والذي يناهز 891.600,00 والسبب في ذلك هو عزوف الملزمين عن أداء ما بذمتهم من واجبات الأكرية الجماعية، تحت غطاء المنافسة غير الشريفة المفروضة عليهم من طرف الباعة المتجولين بعين المكان وكذلك رفض القباض السابقين للأوامر بالمداخيل رغم أنهم المخولون قانونيا للقيام بالمتابعات في هذا المجال.

الوضعية المتأزمة لحدائق الألعاب

إن تدبير الحدائق الترفيهية سيخضع مستقبلا لطريقة جديدة للتسيير للرفع من مداخيل هذا المرفق.

الإمتيازات

- **اللوحات الإشهارية**

دون اعتراض، هذه الوضعية تم تسويتها بالمصادقة على القرار الجبائي رقم 2006/02.

- **استغلال محطات الوقوف للسيارات والدراجات**

دون اعتراض، وسيتم تسوية هذه الوضعية لاحقا.

- **النقل الحضري**

بناء على الصعوبات التي اعترضت السلطات المحلية والجماعة في هذا الموضوع، تم تشكيل مكتب أوكل إليه مهمة التتبع والمراقبة بغية تصحيح الوضعية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع بما في ذلك إلغاء 5 عقود حيث أصبح له أثر إيجابي على هذا القطاع.

- **توصيات المجلس الجهوي للحسابات**

دون اعتراض،

مداخيل مقابل خدمات

استرجاع صوائر التطهير والفحص التقني لسيارات الأجرة

ضيق المكان المخصص لهذه العملية، حال دون القيام بإجراء عمليات التطهير والفحص أربع مرات في السنة.

- **حق وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

إن الملزم بأداء هذا الرسم لا يقوم بذلك عن طواعية، مما يستدعي تنقل أعوان مصلحة الجبايات إلى مراكز الفحص التي تديرها المصالح الأمنية.

وعليه، فإن مصلحة الجبايات قامت بحملات استخلاص موازية للفحص التقني، مما ساهم في ارتفاع مداخيل هذا الرسم.

- **رخص حراسة المرابد**

إن تسليم هذا النوع من الرخص المؤقتة للحراسة يبقى من بين الاختصاصات المتنازع عليها والتي تتطلب تحكيما من طرف سلطة الوصاية.

- **توصيات المجلس الجهوي للحسابات**

دون اعتراض.

3. الجماعة الحضرية لعين حرودة

أحدثت الجماعة الحضرية لعين حرودة منذ الستينات كجماعة قروية، وعلى إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، تحولت إلى جماعة حضرية. وقد الحقت هذه البلدية بتراب عمالة المحمدية على إثر التقسيم الإداري الجديد الذي أحدث بموجب المرسوم رقم 528-03-2 بتاريخ 2003/10/10.

1.3. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون هذه الجماعة عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها فيما يلي وكذا التوصيات المتعلقة بها :

أولا : غياب إستراتيجية واضحة ونقائص في التنظيم

◄ غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن المجلس الجماعي لم يقم بوضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي الشيء الذي يحول دون ضبط تدخلات الجماعة في مختلف مجالات التنمية.

◄ نقائص في الهيكلة الإدارية للجماعة

غياب الهيكلة الإدارية الرسمية وتعيينات غير رسمية لرؤساء المصالح : ذلك أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف وزارة الداخلية، خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. كما لوحظ أن تعيين جميع رؤساء المصالح لم يخضع لموافقة وزير الداخلية، بخلاف ما تنص عليه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 338-77-2 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

غياب دليل لتوصيف الوظائف والمهام ودليل المساطر المعتمدة في تسيير البلدية، بالرغم من أهمية هذه الوثائق ودورها في عقلنة التدبير، وفي التقيد بالمساطر وتحديد المسؤوليات وإجراء المراقبة الداخلية.

أما فيما يخص وكالة المداخيل، فقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بشأنها الملاحظات التالية :

- **عدم تحديد مبلغ الضمان المتعلق بوكيلة المداخيل :** اتضح للمجلس الجهوي للحسابات أن مقرر تعيين وكيلة المداخيل بالجماعة الحضرية لعين حرودة لم يحدد مبلغ الضمان الواجب تأسيسه من طرف وكيل المداخيل طبقا لمقتضيات الفصل 36 من مرسوم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) التي تلزم القابض بالتأكد من تأسيس ذلك الضمان بمجرد شروع وكيل المداخيل في أداء مهامه ؛
- **الوضعية غير القانونية لبعض المكلفين باستخلاص بعض المداخيل :** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام موظفين باستخلاص بعض المداخيل المخول تحصيلها لوكالة المداخيل بناء على القرار رقم 5891 f/ المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بإحداث وكالة للمداخيل بالجماعة الحضرية لعين حرودة، وذلك دون توفرهما على تعيين يمنحهما هذه الصلاحية من جهة، ودون أدائهما اليمين القانونية من جهة أخرى، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛
- عدم القدرة على ضبط وتحيين الملفات والسجلات المتعلقة ببعض الرسوم والضرائب المحلية : لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الملفات والسجلات المتواجدة بوكالة المداخيل لا تمكن من التعرف على جميع المعطيات الضرورية، خاصة الملفات المتعلقة بالوجيبات المفروضة على الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، والتي يفترض أن تحتوي على المعطيات المتعلقة بالتنزيل المالي والسنة المالية والمبالغ المؤداة ورقم توصيل الأداء وتاريخه...

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة :

- **الالتزام بمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي وذلك بالعمل على عرض مشروع المخطط الاقتصادي والاجتماعي على أنظار المجلس البلدي، لتبني إستراتيجية واضحة الأولويات وترجمتها في الميزانيات السنوية والرفع بالتالي من مستوى الأداء التنموي للجماعة ؛**
- **التعجيل بعرض الهيكل التنظيمي على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليه ؛**

- **إخضاع قرارات تعيين رؤساء المصالح المقترحين من طرف الجماعة لموافقة سلطة الوصاية ؛**
- **اعتماد دليل لتوصيف الوظائف والمهام، على أساس مشروع الهيكلة الذي تتوفر عليه الجماعة الحضرية لعين حرودة في انتظار المصادقة عليه والتعجيل بوضع أسس دليل المساطر المعتمدة بالجماعة في ما يخص باقي المصالح التي لا يشملها دليل المساطر المتوفر لديها ؛**
- **تأسيس الضمان المفروض على وكلاء المداخيل؛**
- **احترام المقتضيات القانونية السارية المفعول المتعلقة بالشروط اللازم توفرها في المكلفين باستخلاص الأموال العمومية خاصة التعيين وأداء اليمين، والعمل على تحديد المسؤوليات والاختصاصات بما يتماشى مع التوجهات الرامية إلى إصلاح مجال الجبايات المحلية ؛**
- **مواصلة عملية ضبط وتحيين مختلف الملفات المتعلقة بالضرائب والرسوم والوجيبات التي تقوم مصالح البلدية باستخلاصها لكونها تمكن من تتبع وضعية جميع الملزمين بتلك الضرائب والرسوم من جهة، وتمكن أيضا من تسهيل إحصاء الملزمين من جهة ثانية ؛**
- **إضافة إلى ضرورة استغلال المعلوميات لتطوير وتحسين أداء مصلحة وكالة المداخيل.**

ثانيا– ضعف في الاحصاءات والتتبع واختلالات مسطرية نتج عنها تدني مستوى المداخيل

في هذا المجال، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◄ تراكم المداخيل الباقي استخلاصها

تعرف المبالغ الباقي استخلاصها من المداخيل تراكما كبيرا حيث بلغت حوالي ثلثي المداخيل المقررة خلال سنوات 2004 و2005 و2006. ويبين الجدول التالي هذه الوضعية غير السليمة :

	2004	2005	2006
المداخيل المقررة بالدرهم	72.431.346,55	78.828.402,86	78.350.479,86
المداخيل المستخلصة بالدرهم	24.787.383,49	28.093.049,34	27.837.635,54
الباقي استخلاصه بالدرهم	47.643.963,06	50.793.234,68	50.512.844,32
نسبة الاستخلاص السنوية	%34,22	%35,63	%35,52

◄ الضريبة على الأراضي غير المبنية : عدم القيام بإحصاء سنوي لتحديد الأراضي الخاضعة لهذه الضريبة، وارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام مصالح الجماعة بإحصاء منتظم للأراضي غير المبنية وما قد يطرأ على وضعيتها من تغييرات، الأمر الذي يتناقض ومقتضيات القانون المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. كما لاحظ محدودية المداخيل المستخلصة مقارنة مع تلك المقررة، مما جعل نسبة التحصيل تبقى ضئيلة جدا، كما يتضح ذلك من الجدول التالي :

	2004	2005	2006
المداخيل المقررة بالدرهم	8.998.312,11	9.248.278,86	9.626.631,86
المداخيل المستخلصة بالدرهم	449.365,25	117.413,00	970.532,00
الباقي استخلاصه بالدرهم	8.548.946,86	9.130.865,86	8.656.099,86
نسبة الاستخلاص السنوية	%4,99	%1,26	%10,08

ويرجع سبب تدني نسبة الاستخلاص أساسا لكون المسؤولين عن تدبير شؤون البلدية يكتفون بتحين فرص بيع الأراضي الخاضعة لتلك الضريبة أو طلب رخصة البناء لإلزام المشترين بأداء المستحقات من الضريبة عند شروعهم في عمليات البناء، عوض مطالبة الملاكين الأصليين بتسديد ما بذمتهم من ضرائب سنويا.

◄ غياب آليات لتتبع المستفيدين من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

تقوم مصلحة التصاميم بهذه الجماعة بتصفية هذا الرسم عن طريق احتساب الطول الكلي لواجهة المبنى وضربه في مترين من أجل الحصول على المساحة الإجمالية المستغلة عوض اعتماد المساحة الحقيقية المحتلة من الملك العمومي، كما تنص على ذلك المادة 181 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

كما تقوم نفس المصلحة باحتساب هذا الرسم لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة (على سبيل المثال الملفات رقم 2004/56 و2004/07 و2004/68 ثم 2004/76 إضافة إلى الملفين رقم 2004/77 و2004/78) وذلك من دون القيام بمراقبة مدى احترام المعنيين بهذا الرسم للمدة المرخص بها لاستغلال الملك العمومي.

◄ الضريبة على محال بيع المشروبات : غياب معايير مضبوطة لتصنيف المحلات الخاضعة لهذا الرسم والتأخر في إصدار اوامر التحصيل

يخضع لهذه الضريبة مستغلو المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل محل لبيع مشروبات تستهلك في عين المكان. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن الملاحظات التالية :

- لم يحدد القرار الجبائي تصنيف المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة، كما لم يعتمد معايير واضحة لهذا الغرض علما أن القانون منح للمجلس الجماعي صلاحية تحديد المبلغ الثابت باعتبار صنف المؤسسات ونوع نشاطها وموقعها ؛
- حدد القرار الجبائي المبلغ السنوي عن الاستغلال في 12,04% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون تمييز بين أصناف المؤسسات الخاضعة للضريبة، وكذا موقعها وانشطتها
- كما اتضح للمجلس الجهوي للحسابات أن آخر أمر بالتحصيل متعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات بموجب السنة المالية 2005 صدر بتاريخ 2006/09/30 مما يتسبب في تزايد المبالغ الباقي استخلاصها ؛
- وبالرغم من كون عدد المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم هو 52 مؤسسة، فقد سجل مبلغ الباقي استخلاصه ارتفاعا من سنة إلى أخرى ونسبة التحصيل لا تتعدى 12,04 في المائة في أحسن الأحوال كما يتبين ذلك من الجدول التالي :

	2004	2005	2006
المبالغ المقررة (بالدرهم)	414.066,04	472.007,62	527.612,41
المبالغ المستخلصة	22.607,90	34.064,29	63.569,40
الباقي استخلاصه	391.458,14	437.943,33	464.043,01
نسبة الاستخلاص السنوية	%45,5	%21,7	%12,04

◄ االرسم المترتب على السماح بإغلاق المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله

لوحظ بخصوص هذا الرسم مايلي :

- عدم إصدار أمر التحصيل المتعلق بهذا الرسم والخاص بالسنة المالية 2004 إلا في 2005/06/30. نفس الملاحظة تكررت بالنسبة للسنتين الماليتين 2005 و2006 حيث لم تصدر أوامر التحصيل المتعلقة بهما إلا في أواخر شهر يوليوز 2007 ؛
- بالرغم من استفادة مؤسستين فقط من هذه الرخصة، فان مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بمداخيل هذا الرسم مرتفع، كما أن نسب التحصيل لا تتعدى في أحسن الأحوال 51,35 في المائة وذلك حسب المعطيات الواردة في الجدول التالي :

	2004	2005	2006
المبالغ المقررة (بالدرهم)	260.945,60	243.084,90	156.748,60
المبالغ المقبوضة	17.860,70	86.336,30	31.538,00
الباقي استخلاصه	243.084,90	156.748,60	125.210,60
نسبة التحصيل السنوية	%84,6	%51,35	%12,20

◄ ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية ومهنية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن نسبة الاستخلاص لم تتجاوز 22,85 في المائة سنة 2004 كأحسن نسبة مسجلة خلال السنوات الأخيرة، كما يتضح ذلك من الجدول التالي :

	2004	2005	2006
المبالغ المقررة (بالدرهم)	308.694,00	369.618,95	343.741,60
المبالغ المقبوضة	70.551,05	55.115,35	56.986,00
الباقي استخلاصه	238.142,95	314.503,60	286.755,60
نسبة التحصيل السنوية	%22,85	%14,91	%16,57

◄ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات

يلاحظ في هذا الشأن :

- أن مصالح الجماعة (المصلحة الاقتصادية وكذا مصلحة المداخيل) تكتفي في غالب الأحيان، عند تحديد القيمة الايجارية للمحلات الخاضعة لهذا الرسم، بتصريحات الملزمين بهذا الرسم واعتمادها دون الرجوع إلى مستند رسمي مضبوط يحدد القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الضريبة التجارية والتي تحدد أثناء الإحصاء العام للاملاك الخاضعة لضريبة النظافة، مما يخالف مقتضيات المادة 191 من القانون 89-30 السالف الذكر؛ علما أن مثل هذه المعطيات متوفرة لدى مصالح الضرائب المباشرة التابعة للدولة ؛
- استخلاص هذا الرسم من طرف وكالة المداخيل كل ستة أشهر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 188 من القانون رقم 30.89 التي تحدد هذا الاستخلاص في كل ربع سنة ؛
- عدم إصدار آخر أمر بالتحصيل خاص بهذا الرسم يتعلق بالسنة المالية 2004 إلا في سنة 2006، مما يساهم في تنامي المبالغ الباقي استخلاصها سنة بعد أخرى ؛
- ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها وضعف التحصيل المتعلقين بهذا الرسم حيث يستفاد من مقارنة المداخيل المستخلصة مع تلك المقررة بمحدودية نسبة التحصيل، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

	2004	2005	2006
المداخيل المقررة (بالدرهم)	1.456.656,60	1.678.147,90	1.517.455،36
المداخيل المقبوضة	337.311,85	409.796,00	225.384،71
الباقي استخلاصه	1.119.344,75	1.268.351,90	1.292.070،65
نسبة التحصيل السنوية	%15,23	%50,3	%85,14

◄ عدم تحديد استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن وكالة المداخيل تستخلص صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في غياب التنصيص على هذه الصوائر في القرار الجبائي مما يضطرها إلى إدراجها ضمن خانة المداخيل الطارئة.

◄ الحساب الخصوصي المتعلق بتجزئة الفلاح

تم إحداث هذا الحساب الخصوصي منذ سنة 1993 من أجل اقتناء أرض لإقامة مشروع تجزئة الفلاح لفائدة الأشخاص المساهمين الذين يستفيدون من بقع أرضية. وتصل التكلفة الإجمالية لهذا المشروع إلى 14.958.878 درهما، صرف منها مبلغ 9.140.461,59 درهما.

وقد اتضح للمجلس الجهوي للحسابات أن العمليات المالية المتعلقة بهذا الحساب الخصوصي توقفت سنة 2003، ولم يطرأ عليها أي تغيير منذ ذلك الوقت، مما يستوجب تصفية هذا الحساب، طبقا لمقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 5 شوال 1396 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، ولتجاوز الاختلالات السالفة الذكر، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب :

- **قيام جميع الأطراف المسؤولة بتنظيم حملات مستمرة للدفع بالملزمين بالضرائب والرسوم بمختلف أنواعها لتسديد ما بذمتهم لفائدة البلدية وتكثيف الجهود لتجاوز هذه الوضعية خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة كسحب بعض الرخص من المستفيدين (مثلا حالة رخص شغل الملك الجماعي العام) ؛**
- **الإسراع في إصدار أوامر التحصيل لإعطاء المصالح المكلفة الوقت الكافي للقيام بعمليات التحصيل وبالتالي المساهمة في تفادي تراكم الباقي استخلاصه ؛**
- **القيام بإحصاء سنوي منتظم للأراضي غير المبنية لكونها تمكن البلدية من رصد جميع المتغيرات التي قد تطرأ عليها سيما أن المجال الترابي الذي تطبق فيه هذه الضريبة داخل الجماعة الحضرية لعين حرودة جد محدود إذ لا يتعدى نطاق المركز ؛**
- **الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالنظام الضريبي وتطبيقها دون تمييز خاصة في إطار الضريبة على الأراضي غير المبنية ؛**
- **وضع آليات للتتبع والمراقبة لضمان احترام المقتضيات الخاصة ببعض الرسوم (مثل الرسم المتعلق بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء) لتفادي تجاوز المستفيدين للمدة الزمنية المرخص بها للاستفادة من رخص البناء حسب أرباع السنة الممنوحة ؛**
- **السعي إلى الحصول على مصادقة سلطة الوصاية على مشروع القرار الجبائي الجديد حتى يتسنى للمسؤولين عن البلدية تدبير بعض الضرائب والرسوم بشكل يمكنهم من الحصول على موارد مالية إضافية (الضريبة على محال بيع المشروبات مثلا) ؛**
- **تكثيف الجهود والتنسيق مع مصالح وزارة المالية للحصول على المستندات التي تمكن مصالح البلدية من تقدير القيمة الايجارية للمحلات الخاضعة للرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ؛**
- **ضرورة التزام المسؤولين عن تسيير الشؤون المالية للبلدية بالمقتضيات القانونية المتعلقة بفترات تحصيل بعض الرسوم لتفادي تزايد متأخرات التحصيل ؛**
- **ضرورة إدراج الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص وكذا صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف في القرار الجبائي لتسوية وضعيتهما القانونية ؛**
- **تسوية وضعية الحساب الخصوصي المتعلق بتجزئة الفلاح، سواء بمواصلة إنجاز العمليات المتعلقة به أو بتصفيته، علما أن البلدية كان عليها القيام بدراسة عميقة للمشروع عند تقدير الكلفة الإجمالية له مقارنة مع الإمكانيات المادية للمساهمين.**

ثالثا :تدبير الأملاك الجماعية

◄ عدم تحيين القرار الجبائي البلدي

يعود تاريخ القرار الجبائي المحدد لمبالغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية البلدية إلى تاريخ 20 ابريل 1994. ولتنمية مداخيل الجماعة، عمدت هذه الاخيرة إلى محاولات لتحيين قرارها الجبائي. إلا أن مقترحاتها لم تحظ بمصادقة سلطة الوصاية لكونها لم تكن تشمل جميع ممتلكاتها من جهة، كما لم يتضمن تحيين الأكرية والإتاوات بما هو مطابق للواقع من جهة أخرى.

◄ تدبير منتوج كراء الملك الخاص

تدبير منتوج المحلات السكنية : يعرف تدبير المحلات السكنية وعددها 39 مسكنا الاختلالات التالية :

- تبقى نسبة الاستخلاص ضعيفة لا تتعدى ثلث المبالغ الواجب استخلاصها عن السنة المالية 2006 كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي :

	2004	2005	2006
المداخيل المقررة (بالدرهم)	160.194,16	151.825,48	133.953,18
المداخيل المقبوضة	57.248,68	65.932,30	44.832,70
الباقي استخلاصه	102.945,48	85.893,18	89.120,48
نسبة الاستخلاص السنوية	%35,73	%42,43	%33,46

- يستفيد عدد من الموظفين العاملين بالجماعة الحضرية لعين حرودة من استغلال مساكن تدخل ضمن الملك الخاص للجماعة بدون أداء واجب استغلالها، ولم يتم اتخاذ أي إجراء من أجل إلزامهم بذلك، رغم أن بعضهم راكم متأخرات تعود لعدة سنوات.

تزايد المبالغ الباقي استخلاصها المتعلق بمنتوج المحلات التجارية : تتوفر الجماعة الحضرية لعين حرودة على 32 محلا تجاريا قامت بكرائها من أجل الاستغلال التجاري وذلك بإتاوات شهرية تتراوح مابين 250 درهما و900 درهما.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن ستة مستفيدين فقط من أصل 32 مستغلا أدوا ما بذمتهم من الأكرية، وهو ما انعكس سلبا على نسبة الاستخلاص الضئيلة للغاية عكس المبالغ الباقي استخلاصها والتي تتعدى مليوني درهم، كما يتضح ذلك في الجدول التالي:

	2004	2005	2006
المداخيل المقررة(بالدرهم)	2.068.227,20	2.161.293,20	2.220.213,20
المداخيل المقبوضة	65.384,00	114.630,00	142.133,50
الباقي استخلاصه	2.002.843,20	2.046.663,20	2.078.079,70
نسبة الاستخلاص السنوية	%3,16	%5,30	%6,40

◄ عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي وقرارات منح حق استغلال الملك الخاص

عدم احترام أجل الأداء المقرر في القرار الجبائي : تتقاعس مصالح الجماعة الحضرية لعين حرودة في إلزام المستفيدين من المساكن وكذا المحلات التجارية بأداء واجبات الاستغلال شهريا، كما هو وارد في القرار الجبائي الذي يسمح بفسخ قرارات الاستغلال. كما أن الجماعة لا تتدخل عندما يتم انتقال حق استغلال محل إلى مستفيد آخر بناء على تنازل، وذلك خلافا لما تنص عليه قرارات رئيس الجماعة التي تمنع تسليم حق استغلال الدار الجماعية للغير باستثناء الورثة.

منتوج المحلات الاصطيافية : يستخلص منتوج المحلات الاصطيافية على أساس سنوي . إلا أن مصالح البلدية تتأخر في إصدار أوامر التحصيل، كما هو الشأن بالنسبة للسنة المالية 2004، حيث لم يتم إصدار تلك الأوامر إلا في شهر مارس 2006. أما أوامر التحصيل عن السنتين الماليتين 2005 و2006، فقد تم إصدارها بتاريخ 2007/03/29. كذلك، تبقى المبالغ الباقي استخلاصها في هذا المجال مرتفعة بالنسبة للسنوات المالية من 2004 إلى 2006، كما يتضح ذلك من الجدول التالي :

	2004	2005	2006
المداخيل المقررة(بالدرهم)	2.660.838,80	3.419.747,10	2.538.876,90
المداخيل المقبوضة	967.176,70	1.930.660,20	1.286.042,60
الباقي استخلاصه	1.693.662,10	1.489.086,90	1.252.834,30
نسبة الاستخلاص السنوية	%34,46	%56,45	%50,56

◄ عدم إدراج منتوج كراء مقهى المسيرة الخضراء في أبواب الميزانية

لوحظ أن وكيل المداخيل استخلص إلى حدود 2006/06/14 ما مجموعه 189625,00 درهما كمنتوج كراء مقهى المسيرة. هذا المدخول لم يتم بعد إدراجه ضمن أبواب ميزانية الجماعة حيث تم تقييده من طرف القابض الجماعي في حساب الخزينة "مداخيل للترتيب" (recettes à classer.) ويعود السبب في ذلك إلى كون عقد كراء وكناش التحملات المتعلقة باستغلال المقهى المذكور غير مصادق عليهما من طرف سلطة الوصاية.

لذا، فان المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ التدابير التالية :

- **التسريع بتحيين القرار الجبائي؛**
- **ضرورة تفعيل مقتضيات القرار الجبائي بخصوص منح حق استغلال المحلات التجارية للحيلولة دون التماطل في أداء واجب الاستغلال ؛**
- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ غير المؤداة وتطبيق مقتضيات قرارات منح حق استغلال الملك الجماعي الخاص، واللجوء إلى المساطر القضائية، عند الاقتضاء ؛**
- **احترام مقتضيات القرارات الصادرة عن البلدية خاصة في مجال انتقال حق استغلال المساكن الداخلة في نطاق الملك الخاص للبلدية ؛**
- **ضرورة تسوية وضعية مقهى المسيرة في أسرع وقت، وذلك بعرض عقد الكراء الذي يتضمن البنود الواردة في كناش التحملات على سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه.**

رابعا : تدبير الموارد البشرية

◄ عدم تحديد معايير لاختيار المستفيدين من التكوين

لا تعتمد الجماعة على معايير محددة مسبقا لاختيار الموظفين الذين يتوفرون على مؤهلات تتلاءم وطبيعة التكوين المستهدف من جهة، ولضمان تعميم الاستفادة من هذا التكوين من جهة ثانية، حيث يقتصر دورها فقط على توجيه ملفات الراغبين في المشاركة في تلك الدورات التكوينية إلى مصالح العمالة. كما لوحظ أن الجماعة لا تعمل على الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها الموظفون الذين استفادوا من تدريب في مركز التكوين الإداري بالدار البيضاء خلال سنوات 2002و2003و2004.

◄ وضع مجموعة من الموظفين والأعوان رهن إشارة إدارات أخرى

يتضح من خلال مراجعة اللوائح المتعلقة بالموظفين والأعوان، أن 21 موظفا وعونا تم وضعهم من طرف البلدية رهن إشارة إدارات ومصالح خارجية مع الاستمرار في تحمل رواتبهم، على الرغم من كون هذه الوضعية لا تستند على أي أساس قانوني.

لذلك، فان المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة ب :

- **تحديد معايير لاختيار المرشحين للاستفادة من الدورات التدريبية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجماعة ومؤهلات الموظفين والحرص على تعميم التدريب ليشمل كافة الموظفين ؛**
- **استغلال الخبرة المحصل عليها من التكوين عن طريق إدماج المستفيدين داخل مصالح تتماشى مع تكوينهم؛**
- **تسوية وضعية الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة إدارات ومصالح أخرى باعتبار هذا الإجراء ممارسة غير قانونية.**

خامسا : تدبير النفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات من خلال اطلاعه على الوثائق المثبتة للنفقات و المعاينة على مجموعة من الملاحظات همت بالخصوص النقط التالية :

◄ تحمل نفقات إيجار مسكن لفائدة الباشا

تقوم الجماعة الحضرية لعين حرودة بأداء أقساط كراء عقار بالمحمدية عبارة عن فيلا بقيمة 8000 درهما في الشهر، أي 96000 درهم سنويا، وضعت رهن إشارة باشا عين حرودة للاستغلال الشخصي كسكن. وقد أدرجت الاعتمادات المتعلقة بهذه النفقة في خانة التنزيل المالي "كراء بنايات إدارية". إن هذه النفقة لا تندرج ضمن النفقات المنصوص عليها في الفصلين 21 و22 من الظهير 584-76-1 بتاريخ 1976/09/30 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، مما يشكل عبئا ماليا غير قانوني على ميزانية الجماعة.

◄ الإعانات الممنوحة للجمعيات

في هذا الشأن، لوحظ أن مكاتب جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة تتشكل من مستشارين جماعيين أو موظفين داخل البلدية أو رئيس البلدية. وفي المقابل، فان جمعيات أخرى تقدمت بطلبات، لم تتم الاستجابة إليها، مما يستوجب اعتماد معايير محددة ومسبقة في اختيار الجمعيات المستفيدة وإلزام هذه الأخيرة بتقديم المعلومات الكافية عن كيفيات صرف الإعانات المطلوبة.

◄ غياب المنافسة عند اللجوء إلى سندات الطلب

تقوم الجماعة باقتناء العديد من التوريدات بناء على سندات الطلب. إلا أنه لا يتم دائما إخضاع هذه السندات إلى المنافسة، مما يخالف مقتضيات المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

◄ عدم اكتمال الأشغال المتعلقة بالمركب الثقافي منذ الشروع في إنجازه منذ أكثر من 14 سنة

رصدت الجماعة الحضرية لعين حرودة عدة مبالغ منذ سنة 1993 من أجل بناء مشروع كبير يتمثل في مركز ثقافي كلف ميزانية الجماعة مبلغ 9.975.078,98 درهما أنفقت منها 7934603,52 درهما. إلا أن الأشغال لازالت تشوبها بعض العراقيل التي تحول دون الشروع في استغلال المركب الثقافي، كتهيئة الواد الحار من طرف شركة ليدك وتهيئة قاعة العرض وتأثيثها بالمعدات الخاصة بالصوتيات، إضافة إلى تهيئة محيط المركز. والسبب الرئيسي لهذه الوضعية هو عدم توفر الاعتمادات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ب :

- **الإسراع في إتمام مشروع المركب الثقافي لكي تستفيد منه ساكنة الجماعة في أقرب وقت ممكن؛**
- **وضع حد للوضعية غير القانونية المتعلقة باكتراء مسكن للباشا بالمحمدية؛**
- **إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة عبر اعتماد السندات المضادة.**
- **تحديد معايير موضوعية لتقديم الإعانات إلى الجمعيات ومراقبة كيفيات صرف هذه الإعانات.**

سادسا : تدبير المرآب البلدي

◄ توزيع الوقود الخاص بالبلدية بطريقة غير قانونية

تستفيد بعض المصالح (الدرك الملكي والأمن الوطني مثلا) وأشخاص غير تابعين للجماعة الحضرية لعين حرودة (الباشا–القائد–الخليفة) من الوقود المخصص لسير آليات وعربات الجماعة سواء تعلق الأمر بالبنزين الممتاز أو الكازوال. هذا الاستهلاك يتم في غياب أي سند قانوني يخول للجماعة إعطاء امتيازات للغير. كما استفاد من الوقود مستشارون جماعيون بمن فيهم رئيس الجماعة الحضرية وموظفون جماعيون. وتتجاوز نسبة الاستهلاك غير القانوني في بعض الأحيان 40% من مجموع مقتنيات الجماعة من الوقود.

◄ ضعف مراقبة تحركات شاحنة الضخ والتطهير

تتدخل شاحنة الضخ والتطهير في عمليات تخص عادة تطهير وإفراغ وتنظيف قنوات جماعية في بعض الدواوير دون مقابل، رغم أن هذه التدخلات تهم كذلك الخواص، إذ كان يتعين فرض واجب التدخل المحدد في مبلغ 150 درهما. إلا أن عدم توفر البلدية لآليات التتبع لم يحل دون تسجيل تجاوزات والتدخل مجانا لفائدة الخواص.

لذلك، فان المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة :

- **وضع حد للاستغلال غير القانوني لمادة الوقود، وذلك بتخصيصه فقط لفائدة آليات وعربات ومصالح الجماعة مع الحرص على عقلنة استغلاله وتدبيره بما يناسب حاجيات مصالح البلدية ؛**
- **العمل على تقنين تشغيل شاحنة الضخ والتطهير وغيرها من الآليات المملوكة للبلدية بصورة واضحة ومضبوطة.**

2.3. جواب رئيس الجماعة الحضرية لعين حرودة
(النص كما ورد)

مقدمة :

من خلال تصفح مجمل الملاحظات التي أدلى بها المجلس الجهوي للحسابات والتي كان معضمها يهم مصلحة وكالة المداخيل التي يعتبر عملها ذا حساسية بالغة سواء بالنسبة لضمان سير عادي ومنتظم للبلدية وذلك بتوفير مداخيل وموارد مالية تضمن الحياة لبرامج ومشاريع البلدية أو من حيث علاقة هذه المصلحة مع المواطن المحلي الذي يعتبر المزود الأول لخزينة ومالية البلدية.

وبهذا الخصوص لا يمكن لأحد أن ينكر أن ثقافة اداءا الواجب الضريبي في الوقت المحدد لها لازالت تعوز وتشكل هاجسا يؤرق مضجع المكلفين بالضرائب. وإذا أضفنا لكل هذه العوامل تقاسم مهمة جباية مالية الجماعات بين المصالح المحلية ومصالح وزارة المالية فان مجموع هذه العوامل يؤدي بنا إلى أهم ملاحظة تكررت أزيد من خمسة عشر مرات ويتعلق الأمر بمعضلة الباقي استخلاصه. وهي معضلة يعاني منها اغلب إن لم نقل كل جماعات المغرب الشيء الذي يستدعي إعادة قراءة الكيفية والطريقة التي يمكن بواسطتها للجماعات المحلية بالمغرب عموما استخلاص ضرائبها ورسومها في الوقت والزمان المناسبين. ولن يتأتى هذا إلا بتوحيد عملية الاستخلاص لدى الجماعات نفسها وتمكينها من وسائل الضغط والردع اتجاه المتهربين. وفي اقل الاحوال فان استقامة الأمور والتغلب على ظاهرة الباقي استخلاصه التي تعرفها جميع فصول الميزانية تتطلب على الاقل من مصالح وزارة المالية المكلفة بعملية جبايات أهم الفصول (ضريبة المباني-ضريبة الصيانة-ضريبة التجارة) تطبيق إلباب المتعلق بالعقوبات والمتابعات لإجبار أداء الواجب الضريبي وبالتالي التقليص من الباقي استخلاصه وتراكمه من سنة إلى أخرى.

من هنا يتضح أن أزمة الباقي استخلاصه هي أزمة وطنية وليست أزمة جماعات ورغم ذلك فإن البلدية تحاول بإمكانياتها البسيطة خصوصا منها البشرية وبتنسيق مع السلطات المحلية والمصالح المالية التغلب على الصعوبات التي تعترضها خلال عملية الاستخلاص بالنسبة للضرائب المحلية وهو نفس المشكل الذي تعاني منه مصالح وزارة المالية الوصية على جباية أهم المداخيل والتي تعوزها هي الأخرى الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية التي تمكنها من تغطية مساحة مجموع تراب عمالة المحمدية الشاسع.

أما ما يتعلق بباقي الملاحظات فان مجموع مصالح البلدية تتبنى وتلتزم الأخذ بعين الاعتبار مجموع الملاحظات والعمل بالتوجيهات والتوصيات الواردة بهذا الخصوص مستقبلا.

مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يقم المجلس بوضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة برسم فترته الانتدابية الحالية على اعتبار أن المخطط الموضوع من طرف المجلس السابق(2007/2003) والذي بلغ مجموع الاقتراحات الواردة فيه والمصادق عليها ما يناهز 120.156.532.13 درهم حيث شملت في مجملها اربعة وعشرين مشروعا وهو رقم لم يتمكن المجلس السابق من إتمامه خلال عمره الانتدابي.

وعليه فقد اعتقد المسؤولون الحاليون أن إتمام هذا المخطط خلال الفترة الانتدابية الحالية لهذا المجلس يعد في تصوره العام والمشاريع المقترح إنجازها متابة خارطة طريق ومخططا تنمويا وجب إتمامه.

كما أن عدم توصل البلدية بأي وثائق توجيهية تتعلق بكيفية إعداد هذا المخطط على شاكلة ما توصلت به البلدية خلال عمر المجلس السابق وكذا عدم توصل المصالح البلدية بأي تذكير من لدن مصالح سلطات الوصاية بشأن دراسة هذا المخطط جعلنا لا نفكر في إعادة المصادقة على مخطط تنمية جديد.

نقائص في الهيكلة الإدارية للجماعة

- بخصوص غياب الهيكلة الإدارية الرسمية فذلك راجع لعدم توصلنا من سلطة الوصاية بأي هيكل تنظيمي نموذجي والمفترض اعتماده على الصعيد الوطني. وبالرغم من ذلك فمصالح هذه الجماعة تعمل في إطار هيكلة تنظيمية واضحة يظهر ذلك من خلال تقسيم الوظائف والمهام حسب كل مصلحة.

أما ما يتعلق بقرارات تعيين رؤساء المصالح وعدم المصادقة عليها من طرف سلطة الوصايـــة فكما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فقد تمت مراسلتهم في الموضوع (عمالة سيدي البرنوصي)تحت رقم 3334 ق . ج . م بتاريخ 23 يونيو 1997 .

وبناء عليه تم إرسال تسعة قرارات قصد المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية برسالتنا عدد2040 م . م بتاريخ 01 غشت 1997 تحت إشراف السيد عامل عمالة سيدي البر نوصي إلا أن مصالح هذه البلدية لم تتوصل بأي جواب في الموضوع .

وفي 31 دجنبر 2003 تم إرسال قرار تعيين رئيس مصلحة الحسابات إلى الوزارة الوصية تحت إشراف السيد عامل عمالة المحمدية قصد التاشير عليه ولم نتوصل بأي رد في الموضوع . وبعد زيارة قضاة المجلس الجهوي للحسابات مؤخرا لمصالح هذه البلدية وبفضل توجيهاتهم وملاحظاتهم في الموضوع ، عملنا مجددا على تحيين قرارات رؤساء المصالح والهيكل التنظيمي وبادرنا بإرسالها للوزارة الوصية قصد المصادقة وذلك تحت عدد 4436 بتاريخ 28 دجنبر 2007 . ولازلنا لحد الساعة ننتظر المصادقة على هذه القرارات والهيكل التنظيمي .

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح هذه البلدية تعمل وتتوزع في إطار منظم وحسب اختصاصات كل مصلحة(وقد تم تزويد لجنة المراقبة بهذه الهيكلة) . ولا ينقصنا بالنسبة لهذا الموضوع إلا المصادقة على قرارات تعيين رؤساء المصالح والتنظيم الهيكلي للبلدية من طرف سلطة الوصاية .

دليل توصيف الوظائف والمهام

بخصوص غياب دليل مساطر تسيير مصالح بلدية عين جرودة فإن السبب يعود بالأساس إلى عدم مصادقة سلطات الوصاية على الهيكلة الإدارية وتعيينات رؤساء المصالح وهو ما أدى إلى تخوف البلدية الدخول في اجتهاد غير قانوني وغير موحد على الصعيد الوطني علما أن هناك فراغ بخصوص هذا الموضوع على صعيد مجموع جماعات المملكة .

لكن هذا لم يمنع بعد صدور ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات من وضع تصور واجتهاد لمختلف المساطر والوثائق الإدارية التي يتطلبها المواطنون داخل مختلف مصالح البلدية .

عدم تحديد مبلغ الضمانة المتعلقة بوكيل المداخيل

إن قرار تعيين وكيل المداخيل تقوم بوضعه المصالح المالية للمديرية العامة للجماعات المحلية وذلك بناء على طلب مقدم من طرف المصلحة . إلا أن قرار تعيين وكيل المداخيل بهذه الجماعة لم يؤكد على مبلغ هذه الضمانة وتبعا للملاحظات الواردة في هذا الموضوع فقد تم تأسيس الضمانة المتعلقة بوكيل المداخيل وسيتم توجيه مراسلة إلى السيد وزير الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) من أجل إعادة صياغة قرار الوكيل بعد إضافة الضمانة المطلوبة والبلدية هي الآن في انتظار المصادقة النهائية على هذا القرار .

الوضعية غير القانونية لبعض المكلفين باستخلاص بعض الضرائب

الأمر يتعلق بثلاثة موظفين مكلفين باستخلاص الضرائب ، اثنان منهم كانا يتوفران على قرارات أداء اليمين والثالث تمت تسوية وضعيته حسب الملاحظات المقدمة بهذا الشأن .

أما المراجع المتعلقة بأداء اليمين لهؤلاء الموظفين الثلاثة فهي على الشكل التالي :

- ص . محمد : ملف رقم 41/1999 بتاريخ 1999/04/05 .
- ص . أحمد : ملف رقم 42/1999 بتاريخ 1999/04/05 .
- ر . سعيد : ملف رقم 06/2007 بتاريخ 2007/08/30 .

الملفات والسجلات المتعلقة بالضرائب والرسوم

إن الملفات والسجلات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم مصالح البلدية باستخلاصها تفتح مع بداية كل سنة مالية بما في ذلك السنوات المالية 2004 و2005 و2006 وتتعلق بجميع الملزمين بتلك الضرائب حيث يتم من خلالها تتبع وضعية كل ملزم

على حدة، مع تبيان المبلغ المؤدى ورقم التحصيل وتاريخ الأداء. وبناء على هذه المعطيات التي يتم تدوينها في هذه السجلات تتمكن المصلحة في آخر السنة من تحضير أوامر الاستخلاص بسهولة وذلك تماشيا مع الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

واعتبارا للملاحظات الواردة من طرف السادة أعضاء لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات فإن المصلحة ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلا بالملاحظات الواردة بخصوص هذا السجل وسد الثغرات التي يمكن أن تكون المصلحة قد أغفلتها.

تراكم الباقي استخلاصه

إن البلدية واعية بأهمية المبالغ الباقي استخلاصها، هذا وقد أثير هذا الموضوع في مجموعة من الاجتماعات سواء المحلية أو على صعيد العمالة. الشيء الذي أسفر عن تنظيم اجتماعات وتسطير برامج عمل بين البلدية والمصالح المالية مع توفير مجموعة من المتطلبات لتسهيل مأمورية القابض (سيارة، بنزين ....)، إلا أن قلة أعوان التحصيل لدى القابض البلدي يؤدي إلى عدم التقليص من الباقي استخلاصه خاصة وأن وسائل المتابعة والضغط تبقى من اختصاصات مصالح المالية التي يتعين عليها بذل المزيد من الجهود لتقليص الباقي استخلاصه الذي يرهق كاهل ميزانية هذه الجماعة.

ولقد تم توجيه كتاب إلى كل من الخازن الإقليمي والقابض البلدي لدعوتهم من أجل تكثيف الجهود والعمل على تقليص الباقي استخلاصه. علما أن العمود الفقري لمداخيل بلدية عين حرودة يتمثل أساسا في ثلاثة فصول هي : (ضريبة المباني وضريبة الصيانة وضريبة التجارة) حيث إن هذه الفصول لوحدها تشكل ما يناهز 75% من مجموع مداخيل البلدية.

من هذا المنطلق، فإن ارتفاع الباقي استخلاصه يتكون أساسا من هذه الفصول الثلاثة والتي تشرف على عملية استخلاصها مصالح وزارة المالية.

الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

تتوفر مصلحة الجبايات على ملفات فردية تضم جميع المعلومات الضرورية لتطبيق هذا الرسم من المساحة والسعر اللازم تطبيقه والمبلغ الواجب أداؤه عن السنة (Historique du T.F) بالإضافة إلى السجل الذي يشمل جميع العقارات التي توجد داخل تصميم التهيئة والتي يطبق عليها الرسم.

فيما يخص عملية إحصاء هذه الأراضي فبالفعل كان هناك سهو غير مقصود في عملية الإحصاء عن سنوات 2004و2005 وهو ما تم تداركه خلال سنة 2006 وذلك بتحرير محضر حول جميع المتغيرات التي عرفتها الوضعية العقارية للاراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل تصميم التهيئة عن سنة 2006.

وبتاريخ فاتح يناير 2007، قامت لجنة من نفس المصلحة بإحصاء جميع الأراضي الحضرية غير المبنية وأنجزت محضرا متعلقا بهذا الرسم عن سنة 2007 وسيتم الاستمرار في إنجاز هذه المحاضر كل سنة، الشيء الذي يدل دلالة قاطعة على أن الجماعة بدأت إعطاء أهمية قصوى لتحيين الوعاء الضريبي المتعلق بالضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية.

وجدير بالذكر أن استخلاص هذا النوع من الضرائب يعترضه بعض الصعوبات التي تتلخص في كثرة الملاك على الشياع، إذ يبلغ عددهم في بعض الرسوم أكثر من 50 مالكا بالإضافة إلى الصبغة القروية التي لازالت تطفو على المنطقة برمتها. حيث يبقى السبيل الوحيد لتحصيل الباقي استخلاصه في هذا الباب هو أثناء عملية البيع أو عملية البناء، إضافة إلى ذلك فان الجماعة تلقى صعوبات مع مصالح المحافظة العقارية بالنسبة للاراضي المجهول ملاكها.

كما أن عملية استخلاص هذا الرسم تتم أساسا من طرف مصالح القباضة البلدية التي تملك وسائل الضغط والمتابعة اتجاه الدائنين.

غياب آليات لتتبع المستفيدين من الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

تقوم مصلحة التصميم باحتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على الشكل التالي :

- احتساب الطول الكلي لواجهة المبنى وضربها في اثنين (هذا القياس هو معدل عرض رصيف الطريق) أما بالنسبة لتحديد مدة الاستغلال فتتباين حسب نوعية الأشغال المراد القيام بها (بناء ـ تغيير ـ توسيع ـ تعلية الخ .....) وتقوم خلية مراقبة البناء حسب الإمكانيات البشرية التي تتوفر عليها بتتبع جميع الاوراش من اجل مراقبة مدى احترام أصحابها للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير.

ففي حالة مخالفة صاحب الأشغال للقرارات المعمول بها يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- في حالة انتهاء مدة الاستغلال المرخص بها ، تقوم مصلحة التصميم بتجديدها آخذة بعين الاعتبار نسبة الأشغال المتبقية ، واحتساب رسم إضافي. في حالة عدم احترام المساحة المرخصة فتقوم خلية مراقبة البناء ، بحث صاحب الورش على احترام المساحة المحددة له.
- وفي حالة عدم الامتثال يتم التنسيق مع السلطة المحلية من أجل إرغام المخالف بالإمتثال لأوامر الإدارة وعملا بالتوصيات الواردة في تقريركم المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من اجل البناء فان المصلحة ستقوم بواسطة أعوانها بتتبع ومراقبة مدى احترام صاحب الأشغال للرخصة الممنوحة له من حيث المساحة والآجال كما سيتم فرض غرامات أو رسوم إضافية في حالة المخالفة.

الضريبة على محال بيع المشروبات

- بالنسبة لهذه الضريبة فان القانون 30/89 لم يحدد في بابه السابع (المادة 49) المعايير التي يمكن اعتمادها في تصنيف المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة ومواقعها وانشطتها.

وقد ارتأى المجلس عدم وضع تصنيف محدد نظرا للطابع الشبه قروي للمنطقة عند إعداد القرار الجبائي البلدي المعمول به حاليا. إلا أن المجلس الحالي ونظرا لتطور البلدية، اقدم على تصنيف المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم في مشروع قراره الجبائي الجديد والذي هو في طور المصادقة وذلك تبعا للتعليمات الواضحة للقانون 47/06 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 والذي الغى المبلغ الثابت وعليه فقد صادق المجلس البلدي لعين حرودة على مشروع قرار جبائي جديد أحيل على سلطة الوصاية قصد المصادقة آخذا بعين الاعتبار تصنيف هذه المؤسسات.

- أما بالنسبة للمبلغ السنوي عن الاستغلال والذي حدد بالنسبة لهذه البلدية في 2% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية فان القانون 30/89 لم ينص على تصنيف المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.
- أما ما يخص أوامر التحصيل عن ضريبة بيع المشروبات عن السنة المالية 2005 والتي لم يتم إصدارها إلا في 2006/09/30 فيعود ذلك إلى كون المصلحة ترغب في تتبع عملية الاستخلاص بصفة مباشرة قصد التقليص من المبالغ الباقي استخلاصها خاصة وأن المصالح المالية لا تتوفر على عدد مهم من أعوان التحصيل مما يؤدي إلى ارتفاع وتراكم الباقي استخلاصه ليس فقط بالنسبة لهذا الرسم بل حتى بالنسبة لرسوم أخرى.

وتبعا لملاحظتكم الواردة في هذا الموضوع فقد تم الإسراع بإصدار أوامر التحصيل لسنة 2006 و2007 وذلك حتى تتمكن المصالح المالية من القيام بعمليات التحصيل وتفادي تراكم الباقي استخلاصه.

الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله

- فيما يتعلق بإعداد أوامر التحصيل فان المصلحة تقوم بذلك بناء على إقرارات الإدلاء بساعات الفتح المبكر والإغلاق المتأخر. علما أنها لا تتوصل بهذه الإقرارات التي تعد أساسا لتحضير أوامر التحصيل إلا بعد مراسلات متعددة للملزمين الشيء الذي يؤدي إلى التأخير في استصدار أوامر التحصيل. وتلافيا لهذه الإشكالية ستعمل مصالح هذه الجماعة على التطبيق التلقائي للرسم كما يبيح لها ذلك القانون وبذلك سيكون إصدار الأوامر داخل الآجال القانونية.
- بخصوص ديون المؤسستين وارتفاع الباقي استخلاصهما فان المصلحة لا تقوم باستخلاص هذا الرسم لأنه لا يمكن الجمع بين فرض الرسم والاستخلاص على صعيد نفس المصلحة وبالتالي فان القابض البلدي له الصلاحية في تطبيق الوسائل الخاصة بالمتابعة في حق الدائنين.

إرتفاع المبالغ الباقي استخلاصها المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

يعود تراكم ديون هذا الفصل إلى سنوات فارطة حيث إن المصالح المالية هي التي لها الصلاحية في تطبيق الوسائل الخاصة بالمتابعة من إكراه وضغط في حق الدائنين، وسنعمل على التنسيق مع أعوان القباضة البلدية والسلطات المحلية قصد إشعار هؤلاء الملزمين من أجل أداء المستحقات التي بذمتهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات

تقوم مصلحة الجبايات بفرض هذا الرسم اعتمادا على القيمة الايجارية المحددة أساسا عن ضريبة الباتانتا حيث أنها تطالب الملزمين بضرورة تقديم إعلام ضريبة الباتانتا أو النظافة حتى يتسنى لها تطبيق هذا الرسم. وقد قمنا بمراسلة مديرية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بشان إيفائنا بلائحة القيمة الايجارية المتخذة كأساس لفرض هذه الضريبة على المحلات التجارية، إلا أن هذه الأخيرة لم توافينا بالمطلوب، وبناءا عليه ثم توجيه رسالة إلى السيد عامل عمالة المحمدية من أجل التدخل لدى المصالح المالية من أجل حل هذه الإشكالية.

- كما إن عملية تطبيق هذا الرسم تتم حسب ما هو وارد في السجل الخاص بهذه الضريبة والتي تحسب كل ثلاثة أشهر. أما عملية الاستخلاص والتي تتم خلال ستة أشهر فترجع إلى أن بعض الملزمين لا يحترمون الاجل القانونية للاستخلاص (ثلاثة أشهر) رغم توصلهم بإعلانات المصلحة. وعليه فإن المصلحة تكون مضطرة عند رغبة الدائنين في تأدية واجباتهم إلى قبول الأداء عن الستة أشهر رغم تجاوز المدة المحددة رغبة منا في الرفع من مداخيل هذا الفصل.
- وبخصوص أوامر تحصيل هذا الرسم عن سنة 2004 والذي لم يتم استصداره إلا سنة 2006 فإن ذلك عائد إلى قلة عدد الموظفين التابعين للمصلحة. إضافة إلى رغبة المصلحة في استيفاء استخلاص هذه المداخيل خلال السنة الموالية ونظرا لقلة أعوان التحصيل لدى المصالح المالية.

عدم تحديد استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

إن عدم تحديد تقديرات المداخيل بالميزانية بالنسبة لهذا الفصل يعود إلى كون هذا الرسم غير مدرج بقرار تعيين وكيلة المداخيل. وبالتالي فإن تحصيل هذا الرسم، هو اجتهاد من طرف المصلحة من أجل الرفع من مستوى المداخيل. لذا تم إدراج مداخيله بخانة المداخيل المختلفة والطارئة.

الحساب الخصوصي المتعلق بتجزئة الفلاح

فيما يخص الحساب الخصوصي لتجزئة الفلاح، تجدر الإشارة إلى أنه لحد الآن لازالت تترتب على ذمة الجماعة اداءات توجد مساطر تصفيتها قيد المصادقة من طرف المصالح المختصة. وفي الظروف الراهنة لا يمكن لجماعتنا أن تعمد إلى تطبيق الفصل 10 مادام المشروع مشروعا اجتماعيا صرفا بني على البقع الارضية على دفوعات المستفيدين الذين لازالوا ينتظرون الاستفادة من البقع المخصصة لهم. كما لا يخفي عليكم صعوبة مساطر التصديق على التصاميم التعديلية المودعة لدى مصالح الوكالة الحضرية للدار البيضاء. هذا مع العلم أن السنة المالية 2008 سوف تسجل بعض النفقات بهذا الحساب.

كما أنه لابد من الإشارة إلى أن تصفية الحساب الخصوصي لتجزئة الفلاح سوف يعرض مصالح المستفيدين من البقع للضياع كما سيحرمهم من الحصول على البقع الأرضية ، التي يرغبون فيها. ومن جهة أخرى، فإن هذه التصفية سوف تدفع بالمستفيدين إلى الدخول مع الجماعة في نزاعات قضائية حول المطالبة بتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم ، الشيء الذي سوف يرتب على الجماعة تكاليف مالية لا قدرة لها عليها. علما أننا لازلنا ننتظر مصادقة مصالح جهة الدار البيضاء على العرض المقدم بخصوص هذا الموضوع والمتمثل في الدخول في نوع من الشراكة لإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

تحيين القرار الجبائي

لقد قام المجلس البلدي في عدة دورات بمشاريع تحيين القرار الجبائي البلدي وذلك منذ دورة غشت 1996 إلى يوليوز 2007 (9 دورات). إلا أن هذا المشروع لم ير النور بسبب مجموعة من ملاحظات سلطات الوصاية التي تتنوع من مراسلة لأخرى

وقد تم تعديل القرار الجبائي البلدي الحالي أثناء دورة فبراير 2008 وذلك تطبيقا للقانون عدد 47/06 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 أحيل على السلطات المختصة قصد المصادقة بتاريخ 25 فبراير 2008 تحت عدد 515 وسيشرع العمل به في غضون الأيام المقبلة بعد المصادقة النهائية.

تدبير منتوج كراء الملك الخاص

- بالنسبة للباقي استخلاصه للدور السكنية فإن الأمر يتعلق بإجراءات يجب اتخاذها مع المستفيدين والمستغلين لهذه الدور من طرف المصالح المالية (القباضة) والتي لها الحق في استعمال وسائل الضغط والإكراه والمتابعات.
- فيما يخص الموظفين المستفيدين من هذه الدور والذين لازالت بذمتهم ديون فقد قام القابض البلدي مؤخرا بفرض اقتطاعات من أجورهم مباشرة وذلك حتى يتسنى له إلزامهم بتأدية ما بذمتهم. علما أن المجلس البلدي سبق له أن اتخذ مقررا خلال دورة ابريل 2001 صادق من خلاله على تفويت تلك الدور لساكنتها. والمصالح المختصة هي بصدد تنفيذ هذا المقرر في أقرب الآجال.

المبالغ الباقي استخلاصها بالنسبة لمنتوج المحلات التجارية

بخصوص الباقي استخلاصه للمحلات التجارية، فإن المصلحة أحالت ملف الديون على المصلحة القانونية قصد تحريك المسطرة القضائية ضد رافضي الأداء. وقد شرع محامي الجماعة في سلك مسطرة تبليغ الإنذارات القضائية، إذ أصدر السيد رئيس المحكمة التجارية أوامره بتبليغ إنذارات بواسطة العون القضائي وذلك بهدف اللجوء إلى عملية التنفيذ وبالتالي الإفراغ في حالة عدم أداء المعنيين بالأمر لوا جباتهم..

عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي

بالنسبة لقرارات حق استغلال الملك الخاص بالنسبة للمحلات السكنية فإن الطابع الاجتماعي ونوعية الساكنة بهذه الدور هو الذي يجعل السادة أعضاء المجلس يتهربون من إصدار أي قرار عقابي يتعلق بتحريك عملية المتابعة، بل الأكثر من هذا فإن المجلس البلدي لعين حرودة وخلال دورته العادية لشهر ابريل 2001 (مقرر عدد 11/2001) وافق بإجماع أعضائه تخويل هذه الساكنة إتباع مسطرة تمليك هذه الدور بعد مصادقة السلطات المحلية على مسطرة التفويت.

منتوج المحلات الاصطيافية

- فيما يخص استصدار أوامر التحصيل عن سنة 2004 والتي لم يتم استصدارها إلا في 2006/03/30 فيرجع ذلك إلى رغبة المصلحة في تتبع عملية الاستخلاص بالبلدية في عملية مباشرة مع المصطافين الذين يستغلون محلاتهم الاصطيافية خلال فصل الصيف.

أما عن استصدار أوامر التحصيل وبناءا على تعليمات لجنة المراقبة في الموضوع فقد تم إصدار أوامر التحصيل عن سنة 2005 و2006 بتاريخ 2007/03/29.

- أما بالنسبة لارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها فيمكن تبريره بعدم تواجد المستفيدين من هذه المحلات إلا خلال ثلاثة أشهر من السنة بالإضافة إلى صعوبة معرفة عناوينهم نظرا لكون جلهم يقومون بتغيير عناوين سكناهم الأصلية الشيء الذي يصعب معه تغطية أزيد من 700 مصطاف خلال مدة الاستخلاص (السنة المالية).

إلا أن المصلحة لم تقف عند هذا الحد، بل تقوم شهريا بنشر إعلانات بواسطة الجرائد الوطنية بالعربية وبالفرنسية بالإضافة إلى بعث رسائل مضمونة الوصول في العناوين المتواجدة لدى المصلحة للمستفيدين. وقد أدت هذه المبادرات إلى التقليص من المبالغ الباقي استخلاصها خلال سنوات 2004 و2005 و2006.

ومن خلال هذا الجدول سيتضح انخفاض الباقي استخلاصه عن سنوات 2006/2005/2004 بالمقارنة مع سنوات 2002 و2003.

السنوات	الباقي استخلاصه
2004	1.693.662,10
2005	1.489.086,90
2006	1.252.834,30

عدم إدراج منتوج كراء مقهى المسيرة الخضراء في أبواب الميزانية

إن عملية كراء مقهى المسيرة الخضراء تمت بناء على طلب عروض مفتوح بتاريخ 27 فبراير 2003 بحضور لجنة مكونة من ممثل عن المجلس البلدي وممثل عن السلطة المحلية وممثل عن القباضة البلديــة (سيدي مومن انذاك) إضافة إلى مصالح عمالة سيدي البرنوصي انذاك.

وقد ارتأى المجلس البلدي كراء هذه المقهى نظرا لتهالك بنايتها، واتخاذها من طرف المتشردين مأوى يلجأون إليه، وذلك بناءا على كناش تحملات مصادق عليه من المجلس البلدي السابق حفاظا على ملك جماعي خاص والذي يمكن أن يساهم في تحسين موارد البلدية.

ورغم إعداد كناش تحملات جديد من طرف مصلحة الممتلكات فإن هذا الأخير عرف عدة مراجعات واقتراحات من لدن سلطات الوصاية ولم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 18 أكتوبر 2005 أي بعد كراء المقهى بحوالي ثلاث سنوات. وقد تم استخلاص واجبات كراء هذه المقهى بأمر من أعضاء لجنة المفتشية العامة للإدارة الترابية التي حلت بهذه الجماعة في أواخر سنة 2005 ويناير 2006 حيث أكدت على ضرورة استدعاء مستغل المقهى لأداء واجبات الاستغلال بحضور الخازن الإقليمي للمحمدية وبذلك تم التوافق على تأدية المتأخرات بواسطة شيك مقابل وصل اداء هذا الشيك الذي تم إيداعه لدى القابض البلدي الذي لم يقم بإدراج هذه المداخيل ضمن المحلات التجارية بل تم تسجيلها من طرف القابض البلدي في حساب الخزينة " بمداخيل للترتيب " إلا انه وتبعا لتعليماتكم سنقوم بتسوية وضعية هذه المقهى بعرض كناش التحملات وعقد الكراء على سلطة الوصاية قصد المصادقة. مع الإشارة إلى انه تم إعداد كناش التحملات من طرف مصلحة الممتلكات والذي سيتم العمل به وذلك بعد انتهاء الفترة الكرائية الحالية.

عدم تحديد معايير لاختيار المستفيدين من التكوين

تعمل هذه الجماعة على تكوين موظفيها وأعوانها تعزيزا للجهود التي تبذلها وزارة الداخلية ومديرية تكوين الأطر التابعة لها والرامية إلى الرفع من مستوى التأطير بالجماعات المحلية

حيث تقوم مديرية تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية بفتح باب الترشيح كل سنة في جميع أنحاء المغرب للموظفين والأعوان الجماعيين لولوج سلك الكتاب الإداريين بمختلف الشعب : تسيير الموظفين والمالية المحلية والإعلاميات والحالة المدنية.

وفي إطار تكافؤ الفرص ولضمان تعميم الاستفادة بين الموظفين، تعمل هذه الجماعة على نشر هذه الدورية بين مصالحها، وعند تقديم الترشيحات لمصلحة الموظفين، تقوم هذه الإخيرة بملا مطبوع لكل مرشح تحدد فيه الشعبة المقترح تكوينه فيها حسب الخصاص الذي تعرفه كل مصلحة، وعلى هذا الأساس تم تكوين الاعوان والموظفين برسم السنوات الاخيرة خاصة شعبة الإعلاميات التي كان بها خصاص في مختلف مصالح هذه البلدية.

وبالتالي، فان تكافؤ الفرص وعملية اختيار المستفيدين من التكوين يبقى رهينا بالعدد المسموح به في كل عملية تكوين والأسبقية الممكن إعطاؤها عند عملية الاختيار أمام وفرة الطلبات .

وضع مجموعة من الموظفين والأعوان رهن إشارة إدارات أخرى

وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح خارجية هي وضعية تعرفها الجماعة منذ عدة سنوات قبل فترة انتداب المجلس الحالي ، وذلك في إطار المصلحة العامة واعتبارا للعرف والموروث الإداري الجاري به العمل في أغلب الجماعات بالمغرب ، فهؤلاء الموظفون والأعوان الموضوعون رهن إشارة مصالح (عمالة المحمدية – باشاوية عين حرودة –المحكمة الابتدائية – نيابة التربية الوطنية – الشبيبة والرياضة – الدرك الملكي) هي لضرورة القيام بالمهام والأعمال التي لها ارتباط

وثيق بمصالح هذه البلدية ورغبة في نهج أسلوب التعاون والتعايش بين المصالح للرفع من مستوى المردودية بتراب هذه الجماعة.

هذا وستعمل مصالح هذه البلدية علـــى دراسة إمكانية معالجة هذه الوضعية مستقبلا دون التأثير سلبا على السير العادي للمصالح الخارجيـــة.

تحمل نفقات إيجار مسكن لفائدة الباشا

فيما يخص إيجار مسكن لفائدة باشا عين حرودة فستقوم البلدية خلال الأيام القادمة بمراسلة وإخبار السيد عامل عمالة المحمدية بانتهاء عقد الكراء خلال السنة المالية الحالية وذلك حتى تتمكن مصالح العمالة من برمجة الاعتمادات اللازمة لتغطية عملية الإيجار بالنسبة للسنة المالية 2009.

الإعانات الممنوحة للجمعيات

فيما يخص الإعانات الممنوحة للجمعيات، فقد عملنا انطلاقا من السنة المالية 2007 على عرض جميع طلبات الجمعيات المتعلقة بالمنح، على اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحضور ممثل عن السلطة المحلية، مع تحديد معايير الاستفادة في كون الجمعيات المستفيدة يجب أن تكون نشيطة، ويتوجب عليها أن تدلي بالتقرير المالي للسنة السابقة ضمن ملف الاستفادة من منحة الدعم. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الجمعيات المستفيدة من الدعم لا يمكن العمل بها إلا بعد أن يتم التأشير عليها من طرف السيد العامل. وبناءا على التعليمات الواردة بخصوص هذا الموضوع فإننا سنعمل على تحسين معايير الاستفادة ونوعية المستفيدين مستقبلا.

غياب المنافسة عند اللجوء إلى سندات الطلب

إن جميع التوريدات التي تقوم بها الجماعة يتم إخضاع سنداتها إلى المنافسة طبقا لمقتضيات المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1998 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. ويعود عدم توصل مصالح المجلس الجهوي للحسابات بملفات سندات الطـلب كاملـة إلى إحتفاظ مصالح القباضة البلدية بهذه الوثائق وليـس لعـــدم توفرها خصـــوصا وان مصالح القباضة لا يمكن أن تؤشر على أي سند طلـــب دون توفر البيانات المضـــادة.

عدم اكتمال الأشغال بالمركب الثقافي

في إطار الجهود المبذولة لإتمام مشروع المركب الثقافي قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة بشان برنامج تنمية الجماعات المحلية التابعة لعمالة المحمدية مع وزارة الداخلية الممثلة بالوالي المدير العام للجماعات المحلية حيث كان هذا المشروع من ضمن المشاريع التي أعطيت لها الأولوية.

ونظرا لإيمان هؤلاء الشركاء بان البلدية وبإمكانيتها المالية المحدودة لا يمكن لها إتمام هذا المشروع دفعة واحدة حيث جاءت هذه الاتفاقية الأخيرة لتوفر الموارد المالية الكفيلة لإتمام هذا المشروع حيث تنص الاتفاقية على أن مديرية الجماعات المحلية ستتكلف برصد مبلغ 3.900.000 درهم والجماعة الحضرية لعين حرودة ستكلف برصد مبلغ 2.600.000 درهم.

وللإشارة فإن الجماعة قامت مؤخرا بإعلان طلب عروض لإتمام الأشغال بهذا المركب وقد نشر هذا الإعلان بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 2008/04/28 وجريدة le matin بتاريخ 2008/04/28 وان فتح الاظرفة مقترح لها تاريخ 2008/05/22.

توزيع الوقود الخاص بالبلدية

عملية عقلنة استغلال مادة الوقود : تحرص على أن لا تتجاوز الحاجيات اللازمة والضرورية للقيام بعمل معين والملاحظ أن عدد آليات البلدية هو جد محدود كما أن موقع البلدية البعيد عن مصالح العمالة بأزيد من 20 كلمتر ذهابا وإيابا وبعده عن الدار البيضاء ب 50 كلمتر ذهابا وإيابا يحتم علينا في أقل الأحوال تزويد بعض الموظفين ونواب الرئيس بكمية من الوقود لقضاء مجموعة من الأغراض الإدارية.

كما أن القيام بحملات أمنية أو مالية أو تنظيمية (الباعة المتجولين ـ المراقبة الصحية .....) كلها مهام تتطلب من البلدية على الأقل تقديم المساهمة بالوقود لإنجاح العملية دون اعتبار نوعية المصالح التي استفادت من هذا الوقود. وبالتالي، فإن الجماعة حريصة كل الحرص على تدبير هذه المادة بشكل عقلاني لا يتجاوز الحاجيات الضرورية التي يتطلبها القيام بعمل ما.

ضعف مراقبة تحركات شاحنة الضخ والتطهير

بخصوص موضوع شاحنة الضخ والتي تقوم بمجموعة من الأشغال سواء المرتبطة بعملية تطهير الحفر أو قنوات الوادي الحار أو تنظيف الطرق خلال بعض المناسبات أو سقي الحدائق في مناسبات أخرى أو مجموعة من التدخلات التي يمكن أن يكون غير مؤدى عنها.

- تطهير الدواوير،
- تطهير بعض المؤسسات والإدارات المحلية،
- تدخلات بمساجد المنطقة،
- تنظيف بالمياه لوسط المركز K15 و K17 (مرة في الأسبوع)،
- سقي المناطق الخضراء في بعض الحالات،

وعليه فان تحرك الشاحنة في مجموع من العمليات لا يخضع لتواصيل الأداء وبالتالي فإن مجموع هذه الأشغال تبقى من الضروريات الملحة وحتى بدون إخضاعها لعملية الأداء.

4. الجماعة الحضرية للمحمدية

يتولى تسيير شؤون الجماعة الحضرية المحمدية مجلس بلدي متكون من 39 عضوا يضم مكتبا يتألف من رئيس المجلس البلدي يساعده 9 نواب، إلى جانب جهاز إداري مكون من 1042 موظفا وعونا من بينهم 58 إطارا. وقد بلغت مداخيل هذه الجماعة خلال السنة المالية 2005 ما مجموعه 320.746.847,20 درهما توزعت على الشكل التالي :

- مداخيل التسيير 134.339.853,57 درهما ؛
- مداخيل الاستثمار 165.921.786,60 درهما ؛
- الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية 20.485.207,03 درهما.

1.4. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير شؤون الجماعة عن تسجيل عدة ملاحظات نورد أهمها في مايلي مرفوقة بمقترحات من أجل تحسين تدبير شؤونها :

أولا : تنظيم وتسيير الجماعة

في هذا المجال، وقف المجلس الجهوي للحسابات على عدد من الإختلالات والنقائص تتعلق أساسا ب :

◄ غياب مخطط جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لا تتوفر الجماعة الحضرية المحمدية حاليا على مخطط اقتصادي واجتماعي، كما تنص على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي، ويرجع آخر مخطط وضعته الجماعة إلى المخطط الخماسي للفترة ما بين 1999و2003.

◄ غياب الهيكلة الإدارية الرسمية وعدم توضيح المهام والمسؤوليات في غياب تعيينات رسمية

لايعكس مشروع التنظيم الهيكلي الذي اعتمدته بلدية المحمدية والمتكون من ثمانية أقسام وسبعة وعشرين مصلحة، التنظيم الفعلي القائم داخل البلدية. كما أن غياب التعيينات الرسمية لرؤساء أقسام ومصالح البلدية لا يساعد المسؤولين على تسيير المصالح التابعة لهم وعلى أداء مهامهم بالفعالية والانضباط المطلوبين.

◄ غياب دليل توصيف الوظائف والمهام وكناش المساطر المعتمدة في تسيير الجماعة

لا تتوفر بلدية المحمدية على دليل لتوصيف الوظائف والمهام ولا على كناش المساطر المعتمدة في التسيير، رغم دورهما الهام في عقلنة التدبير والتقيد بالمساطر وتحديد المسؤوليات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مسؤولي الجماعة بالعمل على :

- **عرض مشروع المخطط الاقتصادي والاجتماعي على أنظار المجلس البلدي؛**
- **التعجيل بإحالة مشروع الهيكل التنظيمي على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليه واستكمال الإجراءات الإدارية اللازمة لاقتراح تعيين رؤساء الأقسام والمصالح طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛**
- **اعتماد دليل توصيف الوظائف والمهام، انطلاقا من المشروع المتواجد لدى قسم الموارد البشرية للبلدية والتعجيل بوضع أسس كناش المساطر المعتمدة بالبلدية.**

ثانيا : تدبير الموارد البشرية

◄ عدم الاستفادة من خبرة الموظفين الذين استفادوا من التدريب

استفاد عدد من الموظفين من تداريب بمركز التكوين الإداري بالدار البيضاء كلفت ميزانية البلدية مبلغ 15.840 درهما عن كل متدرب، أي ما مجموعه 158.400 درهما. إلا أن البلدية لم تستفد من الخبرة التي اكتسبها هؤلاء الموظفين حيث أعيد أغلبهم إلى وظائفهم السابقة، رغم أن بعض رؤساء الأقسام والمصالح عبروا عن حاجة مصالحهم الماسة لمثل تلك الكفاءات.

◄ عدم احترام النصوص القانونية المتعلقة بمنح التعويضات عن الساعات الإضافية

تمنح البلدية تعويضات عن الساعات الإضافية لجميع أعوان الجماعة المرتبين في السلالم من 1 إلى 9 (أي حوالي 90 في المائة من موظفيها)، بما فيهم الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية مما يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات وهيئات أخرى دون سند قانوني

وضعت بلدية المحمدية عددا من موظفيها رهن إشارة جماعات أخرى أربعة منهم أطر عليا، وذلك في غياب أي سند قانوني لعملية وضع الموظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- **الاستفادة من الموظفين الذين خضعوا للتدريب من خلال تعيينهم في المصالح التي هي في حاجة إلى مؤهلاتهم والعمل على إعادة انتشار الموظفين الذين استفادوا من دورات تدريبية سابقة في مجالات متنوعة، داخل مصالح البلدية وفق الحاجيات التي تمليها المصلحة العامة ؛**
- **العدول عن صرف التعويضات عن الساعات الإضافية بشكل غير قانوني ؛**
- **مواصلة الجهود من أجل إيجاد حل لموظفي البلدية الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى .**

ثالثا : تدبير مداخيل الجماعة

تتجسد الملاحظات التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير مداخيل الجماعة فيما يلي :

◄ ضعف نسبة تحصيل المداخيل

في هذا الإطار، يلاحظ تراكم المبالغ الباقي استخلاصها التي انتقلت من 89.207.004,95 درهما سنة 2004 إلى 147.818.953,36درهما سنة 2005، الشيء الذي يعكس بوضوح ضعف المجهود المبذول من طرف الإدارة الجبائية المحلية في استخلاص المداخيل.

◄ عدم تحيين القرار الجبائي البلدي

لازالت بلدية المحمدية تعتمد على القرار الجبائي رقم 920 المؤرخ في 29 يونيو 1990، الذي لم يعرف إلا تغييرات طفيفة لا ترقى إلى تمكين البلدية من تنمية مواردها وإخضاع مجالات عديدة للرسوم أو على الأقل تحيين سومة الأكرية المتعلقة بالأملاك الجماعية العامة التابعة لها.

هزالة منتوج إيجار الأملاك الخاصة للجماعة وتساهل الجماعة في التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على بعض المساكن الجماعية من دون ترخيص منها

لوحظ في هذا المجال أن مداخيل إيجار الأملاك الخاصة للجماعة، المكتراة من أجل السكن، لا ترقى إلى المستوى المطلوب بالمقارنة مع حجمها وأهميتها (560 مسكنا) حيث لا تتعدى سومتها الكرائية 240 درهما للسكن الواحد في السنة. أما الفيلات والشاليهات، فلا تتعدى سومة كراء كل واحدة منها 1252 درهما سنويا. إضافة إلى ذلك، فإن المردود السنوي لتلك الأكرية على محدوديته، لا يتم تحصيله كاملا. نفس الملاحظة تسري على المحلات التجارية البالغ عددها 678 محلا تجاريا تتراوح سومتها الكرائية ما بين 15 و370 درهما شهريا لكل وحدة.

كذلك، لوحظ أن الجماعة لم تعمد إلى منع التغييرات غير المرخص بها التي أدخلها مستأجرو بعض المساكن كبناء طوابق إضافية ("ديور الكرم" مثلا).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **بذل المجهودات وتكثيف التنسيق مع جميع الإطراف المعنية من سلطات عمومية ومصالح مالية للتقليص من تنامي المداخيل الباقي استخلاصها ؛**
- **تحيين القرار الجبائي البلدي رقم 920 بتاريخ 29 يونيو 1990 من أجل تنمية مداخيل البلدية ؛**

- **استخلاص ما تبقى في ذمة المستأجرين، خصوصا ما تعلق منها بالمحلات التجارية أو عند الاقتضاء فسخ عقود الكراء ؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية وخصوصا ما جاء في الفصول 68 و69 و70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بخصوص الإجراءات التي يجب اتخاذها عند ثبوت مخالفات في مجال البناء.**

رابعا : تدبير الطلبيات العمومية

◄ اختلالات في تنفيذ صفقتين للأدوية

أبرمت بلدية المحمدية الصفقة رقم 2004/11 بمبلغ 269.779,04 درهما لاقتناء الأدوية. وقد لوحظ بشأن تنفيذها عدم تسلم كل الأدوية من طرف الجماعة، بل احتفظ بجزء منها لدى المتعاقد معه بأمر كتابي من رئيس المجلس بتاريخ 16/12/2004، وهو ما يتنافى مع ما ورد في محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 17 دجنبر 2004 والذي يشير إلى أن الكمية المتعاقد بشأنها قد تم استلامها كاملة. كما أن بعض المواد موضوع الصفقة، تم استبدالها بأدوية أخرى، مما يخالف جدول أثمان الصفقة.

كذلك، رغم أن محضر الاستلام المتعلق بالصفقة رقم 2005/14 بمبلغ 499.850,68 درهما يشير إلى أنه تم استلام جميع الأدوية، فقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن تلك المواد بقيت هي كذلك في حوزة المتعاقد معه بقرار صادر عن الرئيس تحت رقم 3439 بتاريخ 30 شتنبر 2005، حيث يتولى الصيدلي المتعاقد معه توزيعها بناء على الوصفات الطبية المؤشر عليها من طرف النائب السابع للرئيس، الأمر الذي يفيد بأن عملية الاستلام قد تمت بشكل مخالف لمقتضيات البند 16 من الصفقة.

◄ تجاوز السقف المالي المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب

تنص المادة 72 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها على إمكانية "القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات ممكن تسليمها في الحال وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف درهما".

و قد صدر مقرر للوزير الأول رقم 99-55-3 في 28 ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق تلك المادة حيث حدد على الخصوص، قائمة الأعمال من نفس النوع التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا الباب.

إلا أنه لوحظ أن بلدية المحمدية لا تتقيد دائما بهذه المقتضيات. فقد لجأت، على سبيل المثال إلى كراء معدات صوتية وتركيب خيام باللجوء إلى ثلاثة سندات طلب، بلغ مجموعها 153.814,00 درهما، متجاوزة بذلك سقف المائة ألف درهما المسموح به لهذا الغرض.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **اللجوء إلى صفقات إطار كلما تعذر تحديد كمية ونمط تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة؛**
- **الالتزام بالنصوص التنظيمية المحددة لسقف استعمال سندات الطلب وتعميم المنافسة واللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية لما لذلك من آثار ايجابية على المصالح الجماعية.**

خامسا : تدبير حظيرة السيارات

و قف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من التجاوزات والمخالفات على صعيد تدبير المرآب البلدي همت على الخصوص الجوانب التالية. :

◄ توزيع الوقود المخصص لمصالح البلدية بطريقة غير قانونية

اتضح للمجلس أن توزيع المحروقات تشوبه عدة مخالفات، خاصة ما يتعلق باستفادة أعضاء من المكتب المسير من الوقود الخاص بالبلدية لتزويد سياراتهم الخاصة، كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من الموظفين التابعين للبلدية، وأشخاص يستفيدون من الوقود لا علاقة لهم بالبلدية وكذا مصالح خارجية وعلى الخصوص مصالح الأمن الوطني والقباضة والمقاطعة الحضرية وهيئات أخرى.

◄ عدم احترام القواعد المتعلقة بتسلسل الالتزام بالنفقات وعدم اتخاذ التدابير الناجعة من أجل معالجة ملف الديون المتراكمة

كشف تدقيق بعض الفاتورت المتعلقة بأشغال الإصلاح أو التزود بقطع الغيار على الخصوص، عن ما يلي. :

- عينة من الفاتورات تحمل تاريخ 2004/12/27، أعدت سندات الطلب المتعلقة بها في تاريخ لاحق (2004/12/29)، بينما تحمل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 2004/6/9. هذا التسلسل غير الترتيبي يؤكد أن الامر يتعلق بتسوية وضعية نفقات سابقة ؛
- كما أن كشوف المبالغ المستحقة لأصحاب محلات إصلاح العربات، تحتوي على مبالغ لم يتم تسديدها منذ سنة 2001 وصلت سنة 2005 إلى 2.875.981,20 درهما. ولغاية شهر يناير 2007، لم تعالج بلدية المحمدية هذه الوضعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة :

- **وضع حد لتبذير موارد البلدية من الوقود وحصر استعماله لمصالح البلدية؛**
- **التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات.**

سادسا : ضعف في تدبير إنجاز واستغلال مشاريع جماعية

◄ عدم الشروع أو التأخر في استغلال بعض التجهيزات والآليات الجماعية

يتعلق الأمر بالخصوص بجهاز راديو وبالمختبر الموجودين في مركز حفظ الصحة وبميزان مخصص أساسا للمطرح البلدي.

◄ الراديو والمختبر الموجودان في مركز حفظ الصحة

يتوفر مركز حفظ الصحة التابع للبلدية على جهاز راديو للتصوير الصدري. غير أن هذا الجهاز غير مشغل بسبب افتقاده لبعض اللوازم وبسبب غياب تقني متخصص بالمركز. كما أن المختبر الذي يتوفر عليه المركز رغم كونه مجهز بالآليات والمعدات المطلوبة، لا يشتغل بسبب عدم توفره على تقني إحيائي.

◄ عدم استعمال ميزان مخصص للمطرح البلدي

استفادت بلدية المحمدية من هبة قدمتها لها سفارة اليابان بالرباط خصصت لاقتناء ميزان وذلك في إطار هيكلة المطرح العمومي للمحمدية. وقد تم بالفعل هذا الاقتناء بواسطة الصفقة رقم TM/CUM/29/2004 بمبلغ 307.777,20 درهما وذلك بتاريخ 2004/12/08. ورغم استلام الميزان وإيداعه داخل المستودع البلدي بتاريخ 2005/07/06، إلا أنه لم يشرع في استغلاله إلى حدود شهر يناير 2007، مما فوت على بلدية المحمدية إمكانية تتبع أحسن للتدبير المفوض المتعلق بجمع النفايات وكذا تحصيل المداخيل التي يمكن الحصول عليها من ذلك الاستغلال.

◄ المسرح البلدي والمركب الرياضي والترفيهي

رصدت بلدية المحمدية مبالغ هامة لمشروعين كبيرين هما المسرح البلدي والمركب الترفيهي والرياضي. اللذين كلفا ميزانية الجماعة على التوالي 81.391.402,02 درهما و 26.757.908,93 درهما. إلا أنه لم يتم الشروع بعد في استغلال هذين المرفقين رغم أهميتهما. و قد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن عددا من المشاريع، من بينها المشروعان المذكوران لم يتم احترام مدة إنجازها لعدة أسباب أهمها عدم التحكم في التمويل وغياب التخطيط اللازم، الشيء الذي ترتب عليه ارتفاع في تكاليف الإنجاز وبالتالي زيادة الأعباء على كاهل ميزانية البلدية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة :

- **الإسراع بتطبيق مضامين اتفاقية الشراكة مع وزارة الصحة من أجل استغلال جهاز الراديو وكذا إعادة استغلال المختبر ؛**
- **التعجيل باستغلال الميزان بما يتناسب مع الأهداف المنشودة من اقتنائه؛**
- **التعجيل باتخاذ الإجراءات من أجل استغلال المسرح البلدي والمركب الترفيهي والرياضي.**

سابعا : ملاحظات أولية بشأن التدبير المفوض لمرفقين جماعيين

اعتبارا لكون مراقبة تسيير الأجهزة المعهود إليها بتدبير المرافق العمومية المحلية تتطلب تحليلا شاملا لمختلف جوانب التدبير المفوض، فان اهتمام المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بمراقبته لتدبير شؤون بلدية المحمدية، انصب أساسا في هذه المرحلة الأولية على كيفية إبرام الإتفاقيتين المتعلقتين من جهة بجمع النفايات المنزلية وخدمات كنس الشوارع، ومن جهة أخرى بالنقل العمومي الحضري. علما أن التدبير المفوض سيخضع لاحقا لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات.

◄ مرفق جمع النفايات المنزلية وخدمات كنس الشوارع

تم تفويض تدبير جمع النفايات وخدمات الكنس لإحدى الشركات بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 2004.

و قد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن هذا التدبير يتم في بعض جوانبه بكيفية غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه مسبقا وأن آليات التتبع والمراقبة التي تنص الاتفاقية على اعتمادها لا تشتغل بكيفية تسمح للمسؤولين عن تدبير شؤون البلدية بالتأكد من أن بنود الاتفاقية تعرف التنفيذ الجيد وأن مستوى الخدمات مطابق لما هو متفق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- نص كناش التحملات الخاصة في بنده 36 على أن مجموع الموظفين الموضوعين تحت تصرف شركة التدبير المفوض هو 91 موظفا منهم 61 بمصلحة جمع النفايات و30 بمصلحة الكنس، وذلك في حدود كتلة أجور لا تتعدى 235.349,83 درهما شهريا و2.824.197,96 درهما سنويا ولمدة لا تقل عن 3 سنوات، ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

  إلا أن عدد الموظفين تقلص ليصل إلى 64 موظفا وعونا، دون أن تقدم البلدية على تعويض الفارق، كما ينص على ذلك البند المذكور أعلاه ؛
- فيما يخص العتاد والعربات التي التزمت الشركة باقتنائها خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإخبار بالأمر بتنفيذ الأشغال، فإن هذا الالتزام لم يتم الوفاء به كليا، ذلك أن الشركة لم تزود المطرح بالميزان المتفق عليه واكتفت بالقيام بعملية الوزن في ميزان تابع للخواص ؛
- وضعت بلدية المحمدية جزءا مهما من المستودع البلدي رهن إشارة شركة، في حين ينص البند 47 من الاتفاقية على ضرورة اقتناء الشركة لمستودع خاص بها. وبذلك تكون هذه الأخيرة قد استفادت من امتياز بدون مقابل ؛
- منذ دخول اتفاقية التدبير المفوض حيز التطبيق في 2004/11/01 وعلى مدى ثمانية أشهر، ظلت الشركة المذكورة تستفيد من مجانية الماء والكهرباء بهذا المستودع وذلك على حساب ميزانية البلدية ؛
- لم يتم إحداث خلية المراقبة والضبط التي تتمتع "بصفة دائمة" بكل صلاحيات الرقابة وكذلك بالتدقيق المالي والتقني ؛
- النفايات الناتجة عن عملية كنس الشوارع تجمع في مستودع الشركة، ليتم وزنها بعد ذلك ونقلها، خلافا لما جاء في البند 25 من اتفاقية التدبير المفوض الذي ينص على تفريغ هذه النفايات مباشرة في مطرح النفايات بعد الكنس. وفي غياب أي تتبع حقيقي وفعال، فإن الشركة بإمكانها أن تستفيد ماديا بشكل مزدوج من عملية الوزن، مادام أن المبلغ الجزافي المحدد لعملية الكنس هو 18.220,87 درهما عن كل يوم وأن جمع النفايات المنزلية، يتم مقابل ثمن تم تحديده في 245,33 درهما للطن الواحد.

مرفق النقل العمومي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات موافقة المجلس الجماعي على الاتفاقية المتعلقة بتدبير مرفق النقل العمومي، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2004 بعد توقيع رئيس المجلس البلدي على هذه الاتفاقية.

و بذلك يكون رئيس المجلس البلدي للمحمدية قد تجاوز مقتضيات الفصل 39 من الميثاق الجماعي الذي ينص بالخصوص على ما يلي : "يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية (...) النقل العمومي الحضري..."

وعليه ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة :

- **التزام الطرفين المتعاقدين (بلدية المحمدية وشركة التدبير المفوض) ببنود ومضامين الاتفاقية ، خصوصا في شقها المتعلق بالمستخدمين والعتاد ؛**
- **قيام البلدية بالإجراءات اللازمة من أجل تصحيح الوضعية القانونية لجناح المستودع البلدي الذي تستغله الشركة المفوضة ؛**
- **تفعيل المقتضيات المتعلقة "بخلية المراقبة والضبط" حتى تقوم بكل صلاحيات المراقبة وكذلك بالتدقيق المالي والتقني المطلوب ، وتشديد المراقبة لمنع وزن النفايات الناتجة عن كنس الشوارع.**

2.4. جواب رئيس الجماعة الحضرية للمحمدية

(النص كما ورد)

قبل التعقيب بالتفصيل على ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات أود في البداية التعبير عن الأصداء الطيبة التي خلفتها مراقبة هذا المجلس لتدبير شؤون بلدية المحمدية والتأثير الإيجابي الذي تركته لدى مختلف فئات الموظفين والأعوان وكذلك المستشارين.

كما أعبر عن ارتياحي لما توصلت إليه نتائج هذه المراقبة حيث بينت والحمد لله أن ما يشوب هذا التدبير لا يتعدى مستوى بعض الإكراهات والعوائق التي لا تزال تحد من طموحاتنا وبالتالي لا يسعنا إلا أن نواصل الجهود لتنفيذ ما جاء في التقرير من توصيات هدفنا الرفع من مستوى الأداء وتحقيق مزيد من النتائج التي تعود بالنفع على ساكنة الجماعة الحضرية للمحمدية.

والله ولي التوفيق.

أولا : تنظيم وتسيير الجماعة

غياب مخطط جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

بالنسبة لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة فعلا إن الجماعة لا تتوفر حاليا إلا على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الممتدة ما بين 1999– 2003. أما بالنسبة للمخطط الجديد وخلافا لما كان عليه أمر تهيئيه الذي كان يتم من طرف المصالح التقنية البلدية، فإننا خلال هذه الفترة الانتدابية اعتمدنا طريقة جديدة في تهيئ هذا المخطط حيث نظمنا يوم 5 يناير 2006 يوما دراسيا شاركت فيه كل فعاليات المدينة منتخبون، سلطات محلية، أساتذة جامعيون، باحثون، جمعيات المجتمع المدني، فاعلون اقتصاديون على مستوى المدينة ومكتب للدراسات وذلك في إطار توسيع الاستشارة ومحاولة ترجمة حاجيات كل فعاليات المدينة في مخطط سيكون الجميع قد شارك في وضعه وبذلك فنحن الآن نتوفر على المادة الخام وقد عرضنا هذه المادة الخام على أنظار لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس في أول اجتماع لها لتدارس هذا الموضوع.

إلا انه وللإشارة فإننا تلقينا صعوبات كبيرة خلال دراسة هذا المشروع الهام من طرف لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وذلك لا لشيء إلا لحسابات سياسية ضيقة حيث حاول أعضاء اللجنة المذكورة وبذلوا قصارى جهدهم حتى لا تتمم اللجنة دراستها للمشروع وتعرضه على أنظار المجلس وبالرغم من ذلك فإننا اعتمدنا في مجمل ما نقوم به من إنجازات ومشاريع على ما تمخض عن اليوم الدراسي المشار إليه أعلاه من توصيات.

وانسجاما مع الملاحظة فإننا حرصنا على بلورة خلاصات اليوم الدراسي في اختيار المشاريع التي تم تنفيذ بعضها فعلا.

غياب الهيكلة الإدارية الرسمية وعدم توضيح المهام والمسؤوليات في غياب تعيينات

تجدر الإشارة هنا إلى كون الجماعة لم تعرف أي نوع من أنواع الهيكلة المنظمة والمخططة في وثيقة وذلك منذ إحداثها.

إلا أنه، ومند أكتوبر 2003 تاريخ تولينا تسيير أمور البلدية، أصبح من أولويتنا هيكلة المصالح البلدية بحيث لا يمكن لبلدية كبلدية المحمدية أن تظل تشتغل في الفوضى ودون تنظيم هيكلي مرجعي يسهل العمل داخل دواليب الإدارة الجماعية ومن ثم وباستعانة بمكتب للدراسات مختص في الموضوع عمدنا إلى وضع التنظيم الهيكلي للجماعة الذي اطلع عليه المجلس الجهوي للحسابات، وللإشارة فإن هذا التنظيم لا زال في طور التجربة لنرى مدى ملاءمته لواقع الأمور عمليا على مستوى الجماعة.

بالنسبة لعدم وجود بعض الأقسام والمصالح الموجودة في التنظيم الهيكلي على أرض الواقع وذكر قسم البيئة والاستثمار ومصلحة الدراسات على سبيل المثال، فإن قسم البيئة والاستثمار تم إحداثه وهو الآن يشتغل وكان يراسه السيد م. س. مهندس دولة رئيسا ويساعده السيد ع.ز. مهندس دولة مكلف بمصلحة البيئة، وللإشارة فهذا الاخير تخرج من المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ونظرا لكون السيد س.م. انتقل للعمل بإدارة أخرى فإن السيد ع.ز. هو الرئيس الحالي لهذا القسم.

أما بالنسبة لمصلحة الدراسات فهي لحد الساعة مدمجة في المصلحة التقنية بحيث هناك تقنيين يقومون ببعض الدراسات الأولية، أما بالنسبة للدراسات المعمقة للمشاريع المزمع القيام بها من طرف الجماعة فهذه الأخيرة توكل القيام بها لمكاتب الدراسات. لهذا وكما سبقت الإشارة فالتنظيم الهيكلي معمول به حاليا في إطار تجريبي وللنظر في مدى ملاءمته لحاجيات الجماعة.

أما فيما يخص مصلحة الوعاء الضريبي والترخيصات التابعة هيكليا لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها لا تزال عمليا تابعة لمصلحة المداخيل المدمجة بدورها في قسم المالية والعتاد. فقد كان هاجسنا حين فكرنا في وضع تنظيم هيكلي للجماعة التقليص من عدد الأقسام والمصالح ودمج ما أمكن منها في بعضها البعض بحيث كان لزاما مثلا إحداث قسم المداخيل والذي يسمى بقسم الجبايات البلدية إلا أنه ادرجناه وعملا بما سبق ذكره في قسم المالية والعتاد بحكم أن هذا القسم هو المسؤول عن المصاريف ارتأينا أن يكون له اختصاص أشمل حتى يصبح له نوع من لوحة التحكم بحيث سيشرف على المداخيل وكذا المصاريف المختلفة لمراقبة فعالية للمصاريف والمداخيل.

أما مصلحتي الوعاء الضريبي والترخيصات فمند تولينا تسيير أمور البلدية وجدناهما تابعتين لمصلحة المداخيل وكما سبقت الإشارة إلى كون التنظيم الهيكلي لازال في طور التجريب فإننا نعمل تدريجيا على إدماج هاتين المصلحتين بقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن كان ذلك ممكنا.

وأخيرا فيما يخص التعيين الرسمي لرؤساء الأقسام والمصالح طبقا لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم 338-77-2 بتاريخ 27 شتنبر 1977 وفي إطار عدم الإسراع في اتخاذ القرارات وإتمام عملية تعيين رؤساء الأقسام والمصالح فإن التعيينات بطريقة رسمية ستتم بعد تتمة جميع الإجراءات المتعلقة بإرساء الهيكلة، إلا أنه تجدر الإشارة وكما سبق القول بأن جميع الإجراءات التي اتخذت لهيكلة المصالح البلدية وليس إعادة هيكلتها حيث لم يسبق لها أن هيكلت من قبل، يمكن إن اقتضى الحال إعادة النظر فيها لجعلها ملاءمة ومتلائمة مع حاجيات الجماعة وما يتطلبه السير المتناسق لمختلف الأقسام والمصالح البلدية.

وقد أعيد النظر في الهيكلة وأصبحت ملاءمة ليس فقط لحاجيات الجماعة بل تتماشى وتوجيهات وزارة الداخلية في الموضوع من حيث تقليص عدد الأقسام وعدد المصالح التابعة لها.

غياب دليل توصيف الوظائف والمهام وكناش المساطر المعتمدة

- لم تعرف الجماعة تنظيما هيكليا منذ إحداثها وذلك إلى حدود سنة 2004. وبعد العمل بهذه الهيكلة للإدارة الجماعية قمنا بتهييء مشروع بيان توضيحي لوصف الوظائف والمهام وهو موجود لدى قسم الموارد البشرية. وبعد الحصر النهائي للتنظيم الهيكلي لإدارة الجماعة سنعمل على تنقيح هذا الدليل والعمل به.
- أما كناش المساطر المعتمدة في تسيير الجماعة فهو بدوره مرتبط بوضع الهيكلة النهائية للإدارة الجماعية وترسيخها. وللإشارة فقط فإن تسيير الموارد البشرية وجعلها ذات مردودية وفي نسق منظم ومنتظم يعتبر من أصعب المهام خصوصا لما يرث مسؤول عن سابقه فوضى عارمة في الطرق التي كانت تسير بها الجماعة، فلا كتابة عامة قائمة الذات بحيث لم يكن أي وجود واعتبار لمؤسسة الكاتب العام بالرغم من أهميتها في هيكلة أي إدارة مهما كانت. ونعتقد أن ما وصلنا إليه خلال فترة تولينا مسؤولية تسيير إدارة الجماعة الحضرية للمحمدية مكسب هام بحيث أصبحنا نتكلم عن إدارة مهيكلة بكتابة عامة وبأقسام ومصالح تابعة لها تحت إشراف الرئيس. بالرغم من تحقيق كل ما سبق فإننا لم نصل بعد إلى كل ما كنا نتوخاه. ولهذا سنعمل جادين على ترسيخ هذه الثقافة وهذا النمط من العمل وذلك عن طريق جعله عملا مؤسساتيا آخذين بالطبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار.

ثانيا : تدبير الموارد البشرية

عدم الاستفادة من خبرة الموظفين الذين استفادوا من التدريب

بالنسبة لعدم الاستفادة من الدورات التدريبية فهناك العديد من الموظفين الذين تسند لهم مهام تتماشى والتكوين الذي تلقوه وهناك بعض الموظفين ونزولا عند رغبتهم وحتى لا يجبرون على القيام بأشغال لا يرغبون في القيام بها يطالبون بالرجوع للعمل بالمصالح التي كانوا يشتغلون فيها سابقا علما بأن التكوين يتم بصفة عامة. فهو يعتبر بالنسبة إليهم قيمة مضافة جديدة تساعدهم على تحسين طرق عملهم إضافة إلى التكوين في مجال معين. لقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار وذلك منذ أن

تلقيناها بحيث أصبح الموظفون الذين يتلقون التداريب يعاد تعيينهم في غالبيتهم حسب التكوين الذي تلقوه وخصوصا حين يكون ذلك بطلب من رئيس القسم أو رئيس المصلحة استجابة لخدمة الصالح العام.

عدم احترام النصوص القانونية المتعلقة بمنح التعويضات عن الساعات الإضافية

بالنسبة لاستفادة الموظفين من الساعات الإضافية فمنذ أن انتخبنا رئيسا لجماعة المحمدية وجدنا هذه الحالة على ما هي عليه وذلك منذ سنيين وخلال ولايات المجلس السابقة إلى درجة أن الموظفين أصبحوا يعتبرون هذه التعويضات بمثابة تكملة للراتب. ولا يخفى مدى الحساسية الاجتماعية لهذه المسألة وقد حاولنا الحد منها إلا اننا تعرضنا لضغوطات ومواجهات مع النقابات. وتفاديا لخلق مشاكل ونزعات خصوصا وأن النقابات تقول بأن ذلك أصبح عندها بمثابة حق مكتسب ؛ارتأينا أن نسير على ما سار عليه الرؤساء السابقون وهذا يسري على الموظفين بصفة عامة سواء منهم الذين يشتغلون بالجماعة أو الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى نعتقد جازمين اننا بعملنا هذا فإننا نساهم في السلم الاجتماعي.

وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات وهيئات أخرى دون سند قانوني

بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين سواء منهم الموضوعون رهن إشارة جماعة المحمدية أو الموضوعيون رهن إشارة إدارات أخرى ففعلا وكما ورد في الملاحظة ليس هناك سند قانوني وإننا منذ تولينا تسيير الجماعة وجدنا العديد منهم في هذه الوضعية.

وأمام الفراغ القانوني تدخل هذه العملية، عملية الوضع رهن الإشارة في إطار المساعدات الاجتماعية والإنسانية للموظفين. إلا أنه تجدر الإشارة انه بمجرد ما توصلنا بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات كلفنا السيد الكاتب العام للجماعة وقسم الموارد البشرية بربط الاتصال بالموظفين الموضوعين رهن إشارة هيئات أخرى لحثهم على إيجاد حل لوضعيتهم إما الالتحاق بالجماعة أو البحث عن إمكانية الحصول على منصب مالي في الجماعة أو الهيئة التي وضعوا رهن إشارتها.

وهكذا أصبحت وضعية المعنيين بالأمر كما يلي :

– ر. ب (مسير أشغال)	التحق بالجماعة
– م. أ (عون تنفيذ)	في طريق تسوية وضعية الالحاق
– س.ش (كاتب إداري)	في طريق تسوية وضعيتها كملحقة
– س. ق (كاتب رسمي)	تم تسوية وضعيتها والتحقت بجماعة القنيطرة
– ع. د (تقني من الدرجة الأولى).	التحقت بالجماعة
– أ. ك(تقني من الدرجة الأولى).	في طريق تسوية وضعية الإلحاق.

ثالثا : تدبير مداخيل الجماعة

ضعف نسبة تحصيل المداخيل :بالنسبة لهذه الملاحظة الأمر يتعلق بمداخيل الضريبة الحضرية وضريبة النظافة التي يوكل المشرع اختصاص استخلاصهما إلى القابض البلدي. ولبذل مجهودات للتحصيل فقد عقدنا مع القابضة البلدية وبحضور الخازن الإقليمي ومصالح الوعاء الضريبي ووكالة المداخيل الجماعية عدة اجتماعات وأظهرت استعدادها الكامل للقيام بالمتعين إلا أنها لاحظت بدورها أن نسبة مهمة من الباقي استخلاصه يشمل إما إعفاءات أو ملفات منازعات قضائية.

عدم تحيين القرار الجبائي البلدي

بالنسبة لعدم مراجعة القرار الجبائي البلدي فمن بين انشغالاتنا الأولية منذ تولينا مسؤولية رئاسة هذه الجماعة تحيين القرار الجبائي البلدي حيث لم يسبق له أن حين منذ دخوله حيز التنفيذ أي منذ سنة 1990. وهكذا فقد عرضناه على أنظار المجلس لتحيينه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2008 إلا أن المجلس ارتأى تأجيل دراسة تحيينه إلى دورة أخرى، للمزيد من الدراسة والتدقيق حيث ارتأى بعض المستشارين أنه ليس من المعقول الرفع من سقف بعض الضرائب والرسوم في وقت تعيش فيه البلاد أزمة ارتفاع الأسعار وهذا موثق في محضر الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2008.

هزالة منتوج ايجار الأملاك الخاصة للجماعة وتساهل الجماعة في التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على بعض المساكن الجماعية من دون ترخيص منها.

إن هزالة منتوج إيجار الأملاك الخاصة للجماعة يرجع بالأساس إلى عدم تحيين القرار الجبائي البلدي المعمول به منذ سنة 1990. وحتى لما ادرجناه في الدورة العادية لشهر فبراير 2008، قرر المجلس تأجيله إلى إحدى الدورات المقبلة بحجة أنه طرح للتحيين في وقت يعرف فيه المغرب موجة ارتفاع للاسعار وبحجة أن بعض المواطنين بالمدينة بمجرد سماعهم إعادة النظر من طرف المجلس للسومة الكرائية سواء للدور أو المحلات التجارية التابعة للجماعة عبروا عن عدم رضاهم عن هذا الإجراء. وهذا وارد في محضر دورة فبراير على لسان جهات سياسية معينة. إلا أنه بالرغم من ذلك فمراجعة وتحيين القرار الجبائي البلدي يبقى أمرا ضروريا للرفع من مداخيل الجماعة وسنعمل على إدراجه في إحدى الدورات القريبة المقبلة للمجلس.

أما فيما يخص الترخيصات لإضافة طوابق علوية فمنذ تولينا رئاسة المجلس (شتنبر 2003) لم يسبق أن سلمنا أي ترخيص لبناء طابق علوي إلا أن المواطنين يتحايلون في حالة حصولهم على تراخيص إصلاحات خفيفة لإنجاز أشغال أخرى وقد تصدينا لهذه العملية بعرض ملفات المخالفين على القضاء طبقا للقانون.

أما فيما يخص استخلاص ما تبقى في ذمة مستأجري المحلات التجارية فإنه بمجرد مرور السنة توجه أوامر بالتحصيل إلى القابض البلدي لتطبيق المساطر القانونية الجاري بها العمل.

رابعا : تـدبير الطلبيات العمومية

اختلالات في تنفيذ صفقتين للأدوية

لقد وردت هذه الملاحظات التي توصلنا بها من المجلس الجهوي للحسابات حيث أوضحنا أنه لا يمكن في إطار الصفقة حصر جميع أنواع الأدوية التي ترد في الوصفات الطبية المسلمة لذوي الحاجة من سكان المدينة. وحتى يمكن تلبية حاجيات أكبر عدد من المرضى كان لزاما وطبقا للقانون الإعلان عن صفقة حيث أن أثمنة الأدوية محددة فكل وصفة تخصم ثمن أدويتها من الصفقة وذلك في حدود استنفاذ الاعتمادات المرصودة في الصفقة مع الاحتفاظ بالأدوية لدى الصيدلية وتم هذا بتوصية من لجنة حفظ الصحة (وقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بنسخة من محضر هذه اللجنة) وبذلك يكون القرار الذي اتخذه الرئيس ليس قرارا انفراديا بل مرجعيته توصية لجنة حفظ الصحة. وسيكون من العدم ومن سوء التسيير إدخال جميع الأدوية التي وردت في الصفقة إلى مكتب حفظ الصحة وعدم استعمال عدد كبير منها. حيث إنه بالرغم من جميع التخمينات التي يمكن أن يتوقعها واضع الصفقة لا يمكن له أن يتوقع جميع الأدوية التي سترد في الوصفات المسلمة لكل مريض على حدة.

وفي إطار عقلنة الاستفادة من الأدوية وعدم اقتناء الأدوية لن تستعمل ولن يطلبها أحد، انتبهت اللجنة إلى هذه المسألة وأصدرت توصية للرئيس لاتخاذ القرار المضمن في الرسالة عدد 3439 بتاريخ 30 شتنبر 2005.

وهذا التعليل الذي أتت به اللجنة والذي نزكيه ونتفق معه كان نفسه وراء مراسلة الرئيس بتاريخ 2004/12/16. إلا أنه وبناء على توصية المجلس الجهوي للحسابات فسنعمل على تجاوز هذه الوضعية واللجوء إلى الصفقات الإطار، طبقا للانظمة الجاري بها العمل.

تجاوز السقف المالي المسموح عند اللجوء إلى سندات الطلب

إن نوعية الخدمات المعنية تختلف فالنسبة للنفقة الأولى سند الطلب بتاريخ 2004/07/16 الحوالة رقم 1187 مبلغها 99.964,00 درهم موضوعها كراء وتركيب خيام، فهي تدخل في خانة الخدمات : كراء قاعات واروقة. Location de tentes et de stand. : La prestation est la suivante.

في حين أن سندات الطلب بتاريخ 2004/07/21 حوالة رقم 1276 بمبلغ 13050 درهم وسند الطلب بتاريخ 2004/08/6 حوالة رقم 1277 بمبلغ 40800 درهم تدخل في خانة أخرى للخدمات وهي : كراء العتاد والأثاث. Prestation : location du matériel et de mobilier.

وبذلك تكون نوعية الخدمات مختلفة : الخدمة الأولى موضوع سند طلب الأول : 99.964,80 درهم. وسندات الطلب الثاني والثالث موضوع خدمة أخرى ومبلغها الإجمالي 53.850 درهم.

وبذلك فإنه لم يتم تجاوز السقف المالي المسموح به قانونيا.

خامسا : تدبير حظيرة السيارات

توزيع الوقود المخصص لمصالح البلدية بطريقة غير قانونية

بالنسبة لأعضاء مكتب المجلس فالاستفادة من حصص الوقود تتم مقابل تنقلات هؤلاء النواب بالمدينة ولقضاء مصالح البلدية وذلك إما في إطار تتبع الأوراش والأشغال أو مراقبة المؤسسات الجماعية أو غير الجماعية المتواجدة على مستوى المدينة.

وفيما يخص الموظفين فذلك يعتبر تحفيزا لهم في إطار تشجيعهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم. أما فيما يتعلق بالأمن الوطني فنعتبر ذلك مساهمة منا في الحفاظ على الأمن على مستوى الجماعة بحيث تزود سيارات الدوريات بحصص من الوقود للحفاظ على الأمن داخل المدينة.

وبالنسبة للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالبلدية فالأمر يتعلق بموظفي الخزينة الإقليمية والقباضة البلدية والقوات المساعدة وسيارات المقاطعات (les stafettes) وباشا المدينة. وإن هؤلاء الموظفين بدورهم يقومون بأعمال لصالح البلدية كعملية الاستخلاص والحفاظ على الأمن وتنفيذ قرارات الرئيس في إطار الشرطة الإدارية وغيرها. وقد اشتغلت جميع المجالس السابقة بهذه الطريقة. إلا أن الملاحظ أن الرئيس لا يمكنه وبمفرده تسيير مدينة دون مساعدة نوابه والموظفين والسلطات العمومية ومصالح المالية علما أن الجماعة لا تتوفر لها الإمكانات المالية لاقتناء سيارات لوضعها رهن إشارة كل هذه الفئات. وحتى لو توفرت لديها إمكانيات مالية فاقتناء السيارات سيجعلها تتحمل بالإضافة إلى الوقود مصاريف أخرى إضافية خاصة الصيانة منها لذلك فهي تلجأ إلى مساعدة كل من يعمل لصالحها بالوقود في الوقت الذي يشتغل لصالح الجماعة بسيارته الخاصة. إلا أن توصية المجلس الجهوي للحسابات ستؤخذ بعين الاعتبار في عقلنة استعمال الوقود.

عدم احترام القواعد المتعلقة بتسلسل الالتزام بالنفقات وعدم اتخاذ التدابير الناجعة من أجل معالجة ملف الديون المتراكمة

فيما يخص عدم التسلسل الطبيعي للالتزام بالنفقات، أود الإشارة إلى أنه حين انتخبنا رئيسا للجماعة وجدنا كاهل الجماعة مثقلا بالمتأخرات «les impayés» في جميع أبواب وفصول الميزانية وخاصة ذلك المتعلق بقطع الغيار والمطاط وإصلاح الآليات والشاحنات أضف إلى ذلك أن المكتب الوطني للنقل بمجرد ما أبرمنا عقدة التدبير المفوض لقطاع النظافة امتنع وبالمرة عن تأدية متأخرات إصلاح جميع الشاحنات والآليات التي وضعت رهن إشارة شركة تكميد الشركة التي تم التعاقد معها من هنا تعذر علينا تأدية ما ترتب بذمة الجماعة عن السنوات السابقة بالنسبة أولا للشاحنات والآليات التي وضعت رهن إشارة شركة تيكميد المغرب سواء عن طريق الشيات «les vignettes» أو عن طرق سندات الطلب، مما أجبرنا على تأدية مستحقات لاحقة. من هنا أتى عدم التسلسل الطبيعي.

أما فيما يتعلق بكون تاريخ تأشيرة المراقب سابقة لتاريخ سندات الطلب، فحسب لائحة المستحقات التي أديت للممون يتبين من اللائحة التي أعددناها لمعالجة الملاحظة أن تأشيرة المراقب كانت دائما لاحقة لتواريخ سندات الطلب، إذ من القضايا التي يركز عليها ويدققها مراقب الالتزام بالنفقة هي بالأساس مسألة التواريخ(وقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات في إطار معالجة هذه الملاحظة بلائحة للمستحقات التي أديت لسنتي 2004 و2005 عن طرق سندات الطلب.)وهي الوحيدة التي سددت خلال هاتين السنتين بواسطة سند الطلب.

وأخيرا وعن أسباب تراكم مبالغ ما تبقى دفعه لذوي الحقوق، فهذا وكما سبقت الإشارة أعلاه، يرجع إلى عدة سنوات، (سنوات 1998-1997 وبعدها) ويرجع ذلك من جهة إلى تآكل أسطول البلدية الذي اقتني في مجمله في سنوات الثمانينات وما قبل بحيث إذا قمنا بمقارنة فسنلاحظ أن هذه المستحقات في تناقص خصوصا مع عملية التدبير المفوض التي وضعت بمقتضاها عددا من الشاحنات والآليات رهن إشارة شركة التدبير المفوض. وينطبق هذا بالخصوص على سنة 2005.

وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المستحقة على الجماعة بموجب السنوات 1997 إلى 2003 قد تم حصرها عند تسليم السلط في بداية الولاية الحالية في 5.642.754,56 درهما كما يتضح ذلك في محضر التسليم الذي تم تسليم إمداد المجلس الجهوي للحسابات بنسخة منه.

سادسا : ضعف في تدبير إنجاز واستغلال مشاريع جماعية

الراديو والمختبر الموجودان في مركز حفظ الصحة

إن هذه الآلة اقتنيت كما ورد في الملاحظة منذ سنة 1997 خلال ولاية المجلس السابق ولم أكن أعتقد وكما ورد أيضا في الملاحظة أنه كان على المجلس اقتناءها خصوصا وأن وزارة الصحة تتوفر على مثل هذه التجهيزات.

وعند تولينا أمور تسيير الجماعة وجدناها معطلة عن العمل واتخذنا مجموعة من الإجراءات لتشغيلها. فقد عقد المجلس اتفاقية مع وزارة الصحة لدنا بالتقنيين المختصين ورصدنا اعتمادات في ميزانية التجهيز لاقتناء الآليات الضرورية لتشغيل هذا الجهاز. وقد تم فعلا اقتناء الآليات الضرورية. لتشغيلها وهي الآن تشتغل كل يوم ثلاثاء كما أن المختبر بدوره يشتغل، علما بأن هذا الراديو وهذا المختبر لم يشتغلا منذ ما يزيد على 10 سنوات.

عدم استعمال ميزان مخصص للمطرح البلدي

إن الاعتمادات التي كانت مرصودة لاقتناء هذا الميزان لا علاقة لها بماهو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة حيث أن هذه الاعتمادات البالغة في الأصل 250.000,00 درهم هي هبة من سفارة اليابان لمدينة المحمدية لاقتناء ميزان في إطار إعادة هيكلة المطرح العمومي للمدينة. بحيث لم يكن ممكنا صرف الاعتمادات إلا لاقتناء الميزان. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الإعلان عن صفقتين لاقتناء هذا الميزان.

الصفقة الأولى عدد 12/2003 بتاريخ 2003/08/15، وكانت النتيجة غير مجدية حيث كان الثمن الذي ورد في العروض أكثر بكثير من الإعتمادات المرصودة (الهبة) (وقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بنسخة من محضر فتح الأظرفة). وهذه صفقة تمت مباشرتها قبل التدبير المفوض لقطاع النظافة مما اضطر الجماعة إلى الرفع من الاعتمادات وذلك بإضافة اعتمادات أخرى.

وتم الإعلان عن صفقة ثانية تحت عدد 29/2004. بتاريخ 2004/9/9 وكانت النتيجة أن فتحت أظرفتها (وهذه الصفقة بدورها تمت قبل التدبير المفوض لقطاع النظافة). وبلغ الأمر بالشروع في العمل إلى المقاولة التي رست عليها الصفقة بتاريخ 2005/12/12 وتم تسلم الأشغال بتاريخ 2005/07/06.

وفقد تدارس المجلس رسوم الميزان خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2006 وحدد هذه الأخيرة في 10 دراهم للوزنة وأرسل القرار الجبائي المعدل للوزارة الوصية قصد المصادقة عليه وبمجرد توصلنا به سنشغل الميزان حسب سومة الوزن التي حددها المجلس.

المسرح البلدي والمركب الرياضي والترفيهي

بالنسبة للمسرح البلدي تجدر الإشارة أنه لازالت بعض الأشغال لم تنته بعد، إذ شرع في تشييده منذ سنة 1989 أي المرحلة النيابية ما قبل التي سبقتنا. وبذلك يكون مجلس ما بين 1997- شتنبر 2003 قد جمد الأشغال بصفة عامة بهذا المشروع وعرف عمليات تخريب كثيرة. وبمجرد ما تولينا تسيير البلدية ابتداء من شتنبر 2003 عملنا على أن نرد له الاعتبار وذلك بإصلاح الزجاج الذي كان جله مكسرا وكذا إصلاح قنوات الماء ومسالك الكهرباء بالإضافة إلى أشغال أخرى تم القيام بها كترميم الساحة المحيطة بالمسرح. وقد وجدنا الكثير من المونين ومكاتب الدراسات لم تؤد مستحقاتها نظرا لأخطاء مسطرية محاسباتية ارتكبت من قبل وبعد عقد عدة اجتماعات، البعض منها على مستوى عمالة المحمدية بحضور ممثلي وزارة المالية، الخازن الإقليمي والقابض البلدي توصلنا في الأخير إلى حل هذه المشاكل مما جعل المسرح ومنذ ما يزيد على سنة تنظم فيه عدة أنشطة. وهذا هو المهم، حيث أصبحت ساكنة المحمدية ترتاده وكذا سكان المدن المجاورة. وقد نظم فيه ما يزيد على 20 نشاطا إلى حدود سنة 2006 (ولقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بنسخة من جدول الأنشطة المنظمة بالمسرح بمواضيعها وتواريخ تنظيمها) علما أننا لازلنا لحد الساعة نشتغل في تهييء الساحة المحيطة به وبدار الثقافة سيدي محمد بلعربي العلوي وذلك لإعطاء جمالية أكثر لجنباته وثانيا وهذا أهم، حل معضلة موقف السيارات حيث أن المسرح تبلغ طاقته الإستيعابية 840 مقعدا لم يتم التفكير نهائيا في موقف للسيارات. وبعد انتهاء الأشغال بتهيئة ساحة المركب الثقافي سيحل مشكل موقف السيارات بالنسبة لرواد المسرح الذين يجدون حاليا صعوبة كبيرة لإيقاف سياراتهم.

أما بالنسبة للمركب الترفيهي والرياضي والذي انطلقت به الأشغال سنة 1994 فقد جمدت فيه الأشغال خلال الولاية السابقة 1997- شتنبر 2003.

وبعد شتنبر 2003 التاريخ الذي تولينا فيه رئاسة الجماعة اعترضتنا عدة مشاكل لاستئناف الأشغال حيث أنه لم تؤد مستحقات المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات. ولما استفسرنا عن السبب قيل لنا أن الالتزام بالنفقة الذي كان مفروضا أن يكون كليا ثم جزئيا. "L'engagement de la dépense des honoraires des architectes et bureaux d'étude a été fait d'une manière partielle et non pas globale".

وعقدنا اجتماعا بمقر المركب الترفيهي والرياضي بحضور السيد العامل السابق مع مكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين والمقاولات وطمئناهم على أن مستحقاتهم ستؤدى مطالبين منهم إتمام الأشغال (مع الإشارة إلى كون بعض المقاولات لا وجود لها حاليا. إلا أنهم رفضوا القيام بذلك وتابعنا الملف بعقد عدة اجتماعات بمقر العمالة وبحضور الخازن الإقليمي والقابض البلدي. وبعد استشارة القابض البلدي والمصالح المالية المركزية إستطعنا مؤخرا أن نشرع في تسوية مستحقات المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات وبمجرد حل هذا الإشكال استأنفت الأشغال ببعض المرافق التابعة للمركب والكهربة الداخلية والخارجية والتكييف وتهيئة الملاعب الرياضية وتجهيز المطبخ والأشغال لا زالت جارية.

وتجدر الإشارة أن هذا المركب بدوره كان قد شيد معزولا عن المدينة ولم يكن يتوفر على طريق معبدة تؤدي إليه.

وهكذا وببناء شارع الرياض وكهربته والذي يخترق المدينة من شمالها الشرقي (مدخل الرباط) إلى جنوبها الغربي أصبح هذا المركب مفتوحا على شارع من أهم شوارع المدينة.

سابعا : ملاحظات أولية بشأن التدبير المفوض لمرفقين جماعيين

بالنسبة للعمال الموضوعين رهن إشارة المفوض له فحسب المادة 10 من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية للمحمدية وشركة MAROC-TECMED خاصة الفقرة 10.1، كلهم كانوا في الأصل مكلفين فقط بقطاع النظافة للجماعة الحضرية للمحمدية. وبعد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ لوحظ رجوع عدد مهم منهم بدعوى عدم ملاءمة ظروف العمل الجديدة وصعوبة الاندماج في الشركة الشيء الذي جعلنا ملزمين بإدماجهم من جديد داخل الجماعة الحضرية في مجالات عمل مناسبة.

وبالرجوع للمادة 36 من دفتر التحملات، نجدها تنص على ضرورة التعويض بشخص من نفس الإطار بالإضافة إلى أن الفقرة 10.4 من الفصل 10 من الاتفاقية تؤكد على أن المفوض له لا يمكنه توظيف الموضوع رهن إشارته لمدة غير محددة إلا إذا رغب الشخص المعني بالأمر في ذلك. وتبعا لكل ذلك يصعب تعويضهم.

وتجدر الإشارة أنه حاليا وبعد مرور ثلاث سنوات على دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ فإن كل العمال الموضوعين رهن إشارة الشركة وأقول الكل وبدون استثناء وطبقا لما هو وارد في عقد التدبير المفوض اختاروا الرجوع إلى البلدية وعدم الاستمرار في العمل مع الشركة المفوض لها.

بالنسبة للعتاد والعربات التي التزمت الشركة باقتنائها خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإخبار بالأمر بتنفيذ الأشغال فقد تم تأدية مبلغ القيمة المتبقية «valeur résiduelle» بالنسبة للعتاد والذي تم وضعه رهن إشارة الشركة (ووافينا بهذا الصدد المجلس الجهوي بنسخ من جميع البيانات وأوامر الدفع المتعلقة بهذه العملية).

بالنسبة لوضعية المرآب البلدي ففي الأول وبعد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ ففيما يخص الامتيازات التي تم تخويلها للشركة المفوض لها، مؤقتا لم تجد أماكن لإقامتها فتقدمت لنا بطلب باستغلال مكان من المرآب البلدي فكان الرد بالموافقة لكن شريطة أن تقوم الشركة المعنية بتهييء وإعداد بعض الحدائق بالمدينة كحديقة يعقوب المنصور بالعالية وحديقة المركب الترفيهي والثقافي والحديقة المتواجدة أمام مندوبية وزارة الصحة. والجدير بالذكر أن هذا الموضوع تمت دراسته من طرف مكتب المجلس الجماعي الذي وافق عليه.

وبذلك فإن المقرر المتخذ لوضع جزء من المرآب البلدي رهن إشارة الشركة هو قرار للمكتب وليس للرئيس بمفرده وفيه مصلحة للجماعة علما أن الأرض التي يتواجد عليها الجزء الذي تستغله شركة تيكميد المغرب هو في ملكية الأملاك المخزنية وليس في ملك الجماعة. ولم يسبق أن تلقينا مراسلة من إدارة الأملاك المخزنية، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الإجراء قد تم بدون مقابل كما ورد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

أما عن مجانية الماء والكهرباء التي تستفيد منها الشركة، فالمرآب البلدي كان يشمل عدادا واحدا مشتركا بينه وبين الشركة وذلك في انتظار إنجاز أشغال في الشبكة لفصل تموين المرآب البلدي عن تموين الشركة، تم ذلك وتمت معالجة هذه الوضعية نهائيا.

بالنسبة لمراقبة تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات، فقد تشكلت لجنة التتبع والمراقبة وخلية المراقبة ونتوفر على مذكرة بأسماء الموظفين العاملين بهذه الخلية منذ الأشهر الأولى لدخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

إن الأداء عن عملية الكنس يخص بدرجة أولى العملية في حد ذاتها يعني كنس الشوارع والأزقة وهذا هو الذي تؤدي عنه الجماعة المبلغ الجزافي المحدد في 18.220,87 درهم يوميا. أما عملية الوزن لمنتوج عملية الكنس أو عدم الوزن فلم تتم الإشارة إليها بصراحة في العقد ؛وربما كان قد أغفل التنصيص على هذا صراحة بدفتر التحملات أي عدم وزن منتوج الكنس.

وسنعمل على تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بملف التدبير المفوض بمجمله وعلى الخصوص تفادي إخضاع نتائج الكنس للوزن.

مرفق النقل العمومي

بالنسبة لكون الرئيس خرق بتوقيعه على اتفاقية النقل العمومي الفصل 39 من القانون 00-78 حيث لم يرجع إلى المجلس قبل التوقيع، أود التذكير بالظروف التي وقعت فيها هذه الاتفاقية. فقد تم الاتصال بالرئاسة من العمالة لحضور مراسيم توقيع اتفاقية النقل العمومي التي يترأسها السيد وزير الداخلية وذلك يوم أو يومين قبل موعد التوقيع. هذا الموعد الذي استدعي إليه كل من الجماعة الحضرية للمحمدية والجماعة الحضرية للدار البيضاء وجماعات أخرى تابعة للولاية. وقد وقعنا على الاتفاقية في هذه الظروف الخاصة جدا وذلك نظرا للطبيعة الاجتماعية للموضوع ولم نقبل بترك مقعد مدينة المحمدية فارغا. ونظرا لما سبق، فقد أقر المجلس هذا التصرف ووافق على الاتفاقية، علما بأن الاتفاقية الموقعة تنص على أن تنفيذها يستوجب أولا موافقة المجالس الجماعية المعنية وموافقة سلطات الوصاية كذلك وهو ما تم بالفعل بالنسبة لبلدية المحمدية.

5. التدبير المفوض للمجازر البلدية بالدار البيضاء

إلى حدود سنة 2002، كانت مجازر الدار البيضاء تسير مباشرة من طرف المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا. وبناءا على قرار هذه الأخيرة في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، تقرر بناء المجازر الجديدة بهدف منح الحاضرة تجهيزات ومرافق تتماشى والمعايير الدولية الخاصة بالصحة والسلامة وكذا لضمان إستغلال عصري يستجيب لحاجيات مستعملي المجازر والمستهلكين.

وللإستفادة من الخبرة المهنية وبالنظر إلى طبيعة التجهيزات الجديدة المقتناة، وبهدف الوصول إلى إستغلال أمثل للإمكانات التي تتيحها المجازر الجديدة، قررت المجموعة الحضرية للدار البيضاء تفويض تدبير المجازر الجديدة.

1.5. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء ملاحظتين أوليتين تتعلقان بكلفة المشروع وبإختيار الطرف المفوض إليه، كما يلي :

◄ كلفة المشروع

تتجاوز كلفة المشروع 700 مليون درهم التي صرح بها مسؤولو الجماعة الحضرية للدار البيضاء، ويشكل تسديد القرضين اللذين مولا جزئيا هذا المشروع، عبئا كبيرا على ميزانية الجماعة لثلاثة عقود، حيث بلغت مصاريف تسديد القرضين حوالي 50 مليون درهم سنويا ما بين سنوات 2003 و2006.

◄ إختيار المفوض إليه لم يتم حسب معايير معقولة

لقد تم الإعلان عن تفويض تدبير المجازر الجديدة للدارالبيضاء منذ سنة 1998، من خلال ثلاثة طلبات عروض. لم يسفر الأولان منهما عن أي نتيجة، رغم أن مشروع إتفاقية كان قد وقع مع شركة أباطكا خلال سنة 1999. أما طلب العروض الثالث والأخير، فقد أسفر عن إنتقاء المسير الحالي للمجازر : مجموعة فسكاينو جيبيسا بيخار المغرب (ف.ج.ب).

للإشارة، فإن شركة "رامون فيسكا ينو" التي كلفت ببناء المجازر الجديدة ومجموعة فسكا ينو جيبيسا بيخار المغرب (التي قامت ببناء المجازر) ينتميان إلى نفس المجموعة الإسبانية.

وبغض النظر عن الدوافع التي كانت وراء عدم إستكمال مشروع الإتفاقية مع شركة أباطكا، فإنه ينبغي التذكير بأن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ من خلال المقارنة بين بنود هذه الإتفاقية، والعقد المبرم مع مجموعة (ف.ج.ب)، أن مصالح الجماعة الحضرية للدار البيضاء، وكذا التوازنات المالية للإتفاقية بين الطرفين كانت محددة بشكل أفضل في مشروع الإتفاقية الأولى.

و بعد الإطلاع على الوثائق المتوفرة، والزيارات الميدانية، وعقد لقاءات مع المسؤولين المعنيين، حددت مهمة مراقبة التدبير المفوض للمجازر الجديدة أهدافها الرئيسية في البحث عما إذا كان :

- التدبير المفوض، قد مكن من استغلال أمثل للمنشآت والتجهيزات المتوفرة؛
- الجماعة الحضرية للدار البيضاء، قد مارست إختصاصاتها كسلطة مفوضة، خاصة فيما يرتبط بتتبع ومراقبة المفوض إليه؛
- المفوض إليه توفق في الرفع من مردودية المجازر، وكذا من جودة الخدمات المقدمة لمستعملي المجازر؛
- كانت الخلافات التي نشأت مابين المفوض والمفوض إليه، مع اقتراب نهاية مدة التدبير المفوض خاصة ما يتعلق بتسوية وضعيتهما المالية، قد أدت إلى تدهور الوضع بين الطرفين؛
- نهاية عقدة التدبير المفوض، قد تم تمديدها أو تجديدها بالشكل المناسب.

و فيما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بهذه المحاور مرفوقة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات :

أولا : بداية متعثرة للتدبير المفوض

مباشرة بعد تبليغ المصادقة على عقد التدبير إلى الشركة المسيرة في 01 فبراير 2002، كان على الطرفين إتخاذ بعض الإجراءات الضرورية، خاصة تلك التي كان من المفروض أن تتم قبل إنطلاق إستغلال المجازر.

في هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات، عدم إحترام الطرفين لإلتزاماتهما فيما يتعلق على الخصوص بالجوانب التالية :

◄ عدم تاسيس الضمانات الأولية

باستثناء نسخة من الضمانة البنكية التكميلية، لم يتسن للمجلس الجهوي للحسابات التأكد من أن شركة التدبير المفوض قد أسست الضمانات الأخرى المقررة في الإتفاقية، وهي :

- شهادة التأمين مع تفويض لصالح الجماعة؛
- الضمانة الشخصية والتضامنية لشركاء المفوض إليه؛
- الإقتطاع الضامن.

و من شأن هذا الإهمال أن يؤدي إلى عواقب وخيمة قد تضعف من وضعية الجماعة في حال نشوء نزاع بين الطرفين كما أنها تخل بالتوازن المالي لعقدة التدبير المفوض، خاصة وأن شركة التدبير هي شركة ذات مسؤولية محدودة بمساهم واحد ورأسمال لا يتعدى 150.000 درهم، مما يجعلها غير قادرة لوحدها على ضمان الممتلكات التي وضعت رهن إشارتها والتي تتعدى قيمتها 700 مليون درهما.

◄ عدم القيام بجرد للممتلكات الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه

بالرغم من أن جرد المنشآت والتجهيزات يشكل بالإضافة إلى لائحة التصاميم والبيانات التقنية، الملحق الثاني من الوثائق التعاقدية، فإن الطرفين لم يبادرا إلى القيام بجرد للممتلكات المتوفرة. مما يضع الجماعة في وضعية حرجة تجاه شركة التدبير خصوصا عند إنتهاء عقدة التدبير المفوض.

◄ عدم تحديد كيفية تدبير الحساب الإحتياطي

نصت عقدة التدبير المفوض على إحداث حساب إحتياطي يتم تمويله بناءا على مؤونة بمبلغ يساوي 0,12 درهم عن كل كيلوغرام لحم من الذبائح، يتم إيداعه في حساب بنكي منتج للفوائد. وقد كان من المفترض أن يتم تحديد كيفية تدبير هذا الحساب من طرف المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا (الجماعة الحضرية للدار البيضاء حاليا)، إلا أن هذا الحساب أخذ شكل رسم تم فرضه على مستعملي المجازر من طرف المسير، دون أن تتدخل الجماعة لتحديد طريقة تدبير هذا الحساب.

◄ غياب التتبع الفعلي للمفوض إليه

لم تمارس الجماعة الحضرية للدار البيضاء اختصاصاتها كسلطة مفوضة إلا بشكل محدود جدا خاصة في ميدان تتبع ومراقبة المفوض إليه، كما أنها لم تتعامل بالصرامة والجدية المطلوبتين، سواء بالنسبة لتكوين الضمانات الأولية، أو إحترام باقي بنود الإتفاقية، إضافة إلى أنها لم تعمد إلى إعلان نية فسخ العقدة مع المسير على الرغم من أن المراقبة التقنية بطلب من الجماعة كانت قد إقترحت اللجوء إلى تطبيق هذه المسطرة.

◄ غياب المراقبة

بالإضافة إلى النقائص المسجلة، فإن وسائل المراقبة المقررة في الإتفاقية لم تتم ممارستها بالشكل الذي يمكن الجماعة من القيام بدورها على الوجه الأمثل وكذا لضمان التنفيذ السليم لعقدة التدبير المفوض.

فعمليات المراقبة التقنية المنجزة شابتها نقائص، ولم تعرف نتائجها تنفيذا فعليا على الرغم من وقوفها على نقائص وإختلالات كانت تتطلب تدخلا عاجلا من أجل إلزام شركة التفويض لإحترام إلتزاماتها التعاقدية. كما أن الجماعة لم تقم بأية مراقبة مالية أو تسييرية تذكر.

ثانيا : مقتضيات الإتفاقية غامضة وغير متوازنة

بعض بنود إتفاقية التدبير المفوض غامضة وتتطلب صياغة جديدة في أفق تمديد أو تجديد عقد التدبير المفوض للمجازر الجديدة للدار البيضاء، ويتعلق الأمر على الخصوص بالبنود المتعلقة بتعويض الطرف المسير، وبالحساب الإحتياطي، وكذا العلاقة مابين المفوض والمفوض إليه، بالإضافة إلى نظام العقوبات والجزاءات.

◄ نظام تعويض المفوض إليه مجحف للجماعة

حددت الإتفاقية تعويضات الشركة المسيرة للمجازر في ثلاثة عناصر :

أ- تعويض قار وغير قابل للمراجعة طيلة مدة التفويض حدد في 0,72 درهم (بدون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة) عن كل كيلوغرام لحم من الذبائح، يتولى المسير إستخلاصه مباشرة من مستعملي المجازر.

ب- رسم سنوي يعادل 12%من الناتج الصافي للإستغلال العائد للجماعة الحضرية للدار البيضاء من المجازر، بعد خصم ما تتحمله من تكاليف ومن ضرائب ورسوم ووجيبات.

فقد نص الفصل 23 من الإتفاقية على صيغة ثانية في حالة تغيير مستوى الضرائب والرسوم والوجيبات (رفعا أو خفضا) حيث يتم إحتسابه على أساس متوسط 2,15 درهم عن كل كيلوغرام من لحم الذبائح. هذه الصيغة أقل ما يمكن أن توصف به كونها مجحفة في حق الجماعة وذلك على مستويين :

- متوسط 2،15 درهم عن كل كيلوغرام من لحم الذبائح يشمل مختلف الرسوم والوجيبات والحقوق المستخلصة من طرف الجماعة بما فيها تلك المستخلصة لفائدة الغير والمستبعدة في الصيغة الأولى ؛
- قبول الجماعة بهذه الصيغة يدعو للإستغراب، إذ يشكل تنازلا وإضرارا بمصالحها تماما كما حصل عند مراجعة القرار الجبائي الجماعي في فاتح أبريل 2004 " حيث أقرت الجماعة تخفيض تلك الرسوم بنسبة 50%، فاضطرت بالتالي إلى تعويض الشركة المسيرة على أساس متوسط 2,15 درهم عن كل كيلوغرام لحم من الذبائح في حين لم يكن بإمكانها استخلاص سوى متوسط 0,79 درهم عن كل كيلوغرام لحم من الذبائح.

د- الناتج من الخدمات الأخرى والذي تتولى الشركة المسيرة استخلاصه مباشرة من طرف مستعملي المجازرمع تخصيص 50%من الناتج الخام للإستغلال (قبل خصم الضرائب) لفائدة الجماعة، ومع مراعاة الحد الأدنى المحدد في الإتفاقية كما يلي :

- مليون درهم بالنسبة لسنة 2003 ؛
- مليون و250 ألف درهم عن سنة 2004 ؛
- مليون ونصف مليون درهم سنويا عن كل من سنتي 2005 و2006، ليكون المجموع هو 5.250.000 درهم طيلة مدة التفويض.

هذا ؛ وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن تعويضات الشركة المسيرة مبالغ فيها إلى حد كبير، خصوصا وأن جزءا مهما من تكاليف الإستغلال يتم تحمله من طرف الجماعة ومنها : التزود بالغازوال الضروري لتشغيل المسخنات والمحولات الكهربائية والماء والكهرباء والتطهير والتعويض عن الرفع من الحد الأدنى للأجور والتحملات الإجتماعية الأخرى، إضافة إلى الأشغال الخاصة بالصيانة المتخصصة وتجديد المعدات، وأخيرا مصاريف التكوين والتي يتم إقتطاعها من الحساب الإحتياطي.

◄ طرق إحداث وتدبير الحساب الإحتياطي غير واضحة

لوحظ أن إتفاقية التدبير المفوض لم تحدد لا شكل المؤونة ولا الجهة التي سوف تتكلف بتوظيفها في الحساب المدر للفوائد، لكنها بالمقابل لا تسمح للطرف المسير بالتصرف في هذا الحساب دون إذن مسبق من الجماعة، كما أنها تلزمه بتحويل الرصيد المتبقي لفائدة الجماعة عند إنتهاء مدة العقدة وتسليم التجهيزات والمعدات.

فالجماعة مطالبة هنا بتحديد ما إذا كانت هذه المؤونة ستأخذ شكل رسم يتم أداؤه من طرف مستعملي المجازر"0,12 درهم عن كل كيلوغرام لحم" وكذا تحديد طرق تدبير هذا الحساب.

◄ عدم وضوح علاقة المفوض بالمفوض إليه

تنص المادة 9 من الإتفاقية على أن : "كل الأشغال أو التعديلات التي يمكن أن تلحق بالمنشآت كيفما كان نوعها لايمكن تنفيذها إلا بناءا على إذن مسبق من الجماعة، على أن جواب هذه الأخيرة يجب أن يتم داخل أجل 30 يوما من تاريخ الإشهاد بالتسلم للطلب

المكتوب...."، إلا أن الإتفاقية لم تحدد ما إذا كان بإمكان المفوض إليه، في حالة عدم توصله بالجواب داخل الأجل المحدد، الشروع في تنفيذ مقترحاته.

◄ غياب جزاءات ملاءمة

باستثناء إمكانية فسخ العقدة مع المسير في حالة عدم وفائه بإلتزاماته الواردة في الإتفاقية والملحقات، فإن الإتفاقية لاتحدد الجزاءات المطبقة في حالة الخطأ مثلا، والتي لايمكن أن تؤدي إلى تطبيق الجزاء الأقصى وهو الفسخ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **أن تكون إستثمارات الجماعة مدروسة بشكل جيد حتى تستجيب لحاجيات الجماعة على مستوى تحسين جودة الخدمات العمومية، مع الأخذ بعين الإعتبار قدرات الجماعة على الوفاء بديونها، وكذا الإحتياجات الحقيقية لمستعملي المرافق العمومية المعنية ؛**
- **ضرورة إعادة التجميع والمحافظة على الوثائق المتعلقة بإعداد وإنجاز وإستغلال المجازر الجديدة للدار البيضاء مع حفظها والعناية بها لتكون في المتناول عند كل مهمة رقابية أو تفتيشية مستقبلا ؛**
- **حث المفوض إليه من أجل :**

– حمله على تأسيس وتقديم الضمانات الملزم بها وهي الضمانات التي يتعين عليه تجديدها بعدما تم تمديد عقد التفويض لمدة سنة واحدة إضافية.

– القيام بعملية جرد شامل للمنشآت والتجهيزات وضبط وضعيتها الراهنة، وذلك تمهيدا لنهاية عقدة التدبير المفوض الحالية لضمان إعداد جيد لمسطرة تجديدها ؛

- **وضع الجماعة لآليات أكثر فعالية للمراقبة والتتبع تمكنها – كسلطة مفوضة – من القيام بالدور الكامل المنوط بها بمقتضى عقد التفويض.**

هذا وسجل المجلس ما ورد في جواب رئيس المجلس الجماعي بهذا الخصوص من كون الجماعة :

- **شرعت حاليا في وضع الدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها.**
- **بصدد إعادة تكوين ملف خاص بالمجازر الجديدة للدارالبيضاء.**

ثالثا : إستغلال تقليدي للمجازر لا يتماشى والمقتضيات التعاقدية

لقد كان للإختلالات المسجلة في تدبير مجازر الدار البيضاء انعكاسات سلبية جسيمة، تمثلت على الخصوص في :

- ضعف إستغلال القدرات التي تتيحها المنشآت والتجهيزات المتوفرة وعدم تنمية أي نشاط صناعي داخل المجازر ؛
- بروز العديد من الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تعويضات الشركة المسيرة وكذا كيفية توزيع وتقسيم التكاليف الواجب تحملها بين الطرفين ؛
- إحتدام النزاع بين الطرفين، وعدم تمكن الجماعة من التوافق مع الطرف المسير سواء فيما يتعلق بتسوية وضعيتهما المالية، أو فيما يخص أفق تمديد أو تجديد عقدة التفويض.

◄ إستغلال متواضع وتقليدي للمجازر

سجل المجلس الجهوي ضعفا في إستغلال القدرات الخاصة للمنشآت والتجهيزات المتوفرة بالمجازر :

ضعف إستغلال الإمكانات التي تتيحها المجازر

- لم يتم توظيف سوى أقل من ربع الإمكانات التي تتيحها المجازر على مستوى الأنشطة التقليدية للمجازر،
- رغم تجهيز المجازر الجديدة بمعدات حديثة لتكون وحدة صناعية تستجيب لمعايير الصحة والنظافة، إلا أنها لازالت تشتغل كمجازر تقليدية مع أن الإتفاقية ألزمت الطرف المسير بتنمية الأنشطة الملحقة " الصناعية" ؛
- حجم إنتاج المجازر الجديدة يظل دون مستوى الإنتاج المحقق إبان فترة المجازر القديمة والتي وصل إنتاجها قبل إغلاقها إلى 27 ألف طن سنويا، في حين لايتجاوز متوسط الإنتاج الحالي للمجازر 20 ألف طن سنويا.

غياب الأنشطة الصناعية الملحقة : سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب أي نشاط صناعي حقيقي داخل المجازر، إذ أن بنود الإتفاقية الخاصة بالأنشطة الملحقة لم يتم إحترامها، فعوضا عن تنمية وتطوير هذه الأنشطة (مما كان سيساهم في الرفع من مردودية المنشآت والتجهيزات المتوفرة)، اكتفى المسير بإستغلال تقليدي للمجازر كما اعتبر أنشطة رئيسية أو شبه رئيسية للمجازر كأنشطة ملحقة.

تباين حول تقييم وتوزيع التكاليف : كان لغياب التواصل بين الطرفين والذي زاد من حدته غياب أي تجاوب من لدن الجماعة مع مطالب الشركة المسيرة(بصرف النظر عن مدى مصداقية هذه المطالب)، الأثر الواضح في تعميق هوة الخلافات بين الطرفين إلى حين تدخل المجلس الجهوي للحسابات، وترتبط هذه الخلافات بتطبيق بعض المقتضيات التعاقدية ذات الآثار المالية، خاصة ما يتعلق بتكاليف الإستغلال التالية :

- **الصيانة والإصلاح**

طالب المسير من الجماعة تعويضه عن بعض العمليات الصغيرة المرتبطة بالصيانة والإصلاح، وكذا عن قطع الغيار المتهالكة التي قامت شركته باستبدالها، رغم كونها من صميم تكاليف الإستغلال العادية والتي لا تندرج ضمن التكاليف الواقعة على كاهل الجماعة بموجب بنود الإتفاقية.

- **إنجاز أشغال تهيئة جديدة داخل المجازر**

قام المسير بتعديلات وتهييئات جديدة في بعض المنشآت، وذلك بناءا على موافقة شفهية من الوالي السابق، مع أن الفصل 9 من الإتفاقية واضح في هذا المجال، فالمسير لا يمكنه القيام بأية تعديلات أو تهيئة للمنشآت إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجماعة.

- **التطهير**

منذ سنة 2004 والمسير يطالب بتعويضه عن مصاريف يعتبرها من قبيل مصاريف التطهير. وبناءا على الفواتير المقدمة، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن الأمر يهم بالأساس إقتناء مواد كيميائية لمعالجة المياه، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بمصاريف يتحملها المسير وحده.

- **تزويد المجازر بالغازوال**

بموجب الإتفاقية، فإن الجماعة هي التي تتكفل بالتزويد المباشر للمجازر بمادة الغازوال الضروري لاشتغال المسخنات والمحولات الكهربائية.

وعوضا عن إحترام إلتزاماتها في هذا الباب، تركت الجماعة للمسير الصلاحية لتزويد المجازر بهذه المادة، دون تحديد سقف محدد لذلك.

- **تغيير الحد الأدنى للأجور والتحملات الإجتماعية**

منحت الإتفاقية للمسير الحق في التعويض عن التكاليف التي يمكن أن تنجم إما عن الرفع من الحد الأدنى للأجور (كما حدث في يوليوز 2004)، وإما عن تغيير في المساهمات المتعلقة بالتحملات الإجتماعية والمقررة من لدن السلطات العمومية،(كما حدث في 01 أبريل 2002 و01 شتنبر 2005) بالنسبة للمساهمات في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، إلا أن المسير طالب بتعويضات جد مبالغ فيها، كما أن تغيير نسب المساهمات بالنسبة للتأمين على المرض وكذا حوادث الشغل والتي طالب المسير بالتعويض عنها، لاتندرج ضمن خانة التعويضات المقررة من لدن السلطات العمومية.

- **تكاليف الإضرابات**

يطالب المسير كذلك بالتعويض عن تكاليف الإضرابات التي وقعت مع بداية إستغلال المجازر، في حين أن هذه التكاليف يتحملها المسير وحده بصفته المسؤول عن تسيير المجازر مع ما قد يعترض هذا التسيير من مخاطر و إكراهات.

مصاريف تكوين المستخدمين

حددت الإتفاقية مساهمة الجماعة في مصاريف تكوين المستخدمين في سقف 650 ألف درهم، في حين يطالب المسير بتعويضات في هذا الباب هي أدنى من السقف المذكور الذي تتحمله الجماعة.

◄ تباين حول إحتساب تعويضات المسير

سوء إحتساب الطرفين لتعويض 12% من الناتج الصافي للإستغلال : في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات :

- أن الجماعة لم تعمد إلى تسوية التعويض السنوي للمسير منذ إنطلاق عملية إستغلال المجازر الجديدة سنة 2002 ؛
- مطالبة المسير –على رأس كل سنة– بتسوية تعويضاته المستحقة وفق مقترحاته ولو أن هذه المطالب كانت تستند إلى أرقام ومعطيات غير منسجمة مع بنود الإتفاقية، حيث كان يحتسب هذا التعويض على أساس متوسط 2,15 درهم عن كل كيلوغرام من الذبائح خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2006، في حين أن هذه الصيغة لا يمكن تطبيقها إلا ابتداءا من أبريل 2004 ؛
- عمدت الجماعة، لاحقا، إلى رفض مقترحات المسير وتقديم مقترحات بديلة لا تتماشى هي الأخرى مع مقتضيات الإتفاقية، حيث اكتفت بتطبيق الصيغة الأولى لتحديد تعويضات الشركة المسيرة والتي تستثني الرسوم والحقوق والوجيبات المستخلصة لفائدة الغير.

التعويض عن الأنشطة الملحقة : منذ إنطلاق عملية الإستغلال سنة 2002، إقترح المسير على الجماعة إعتبار خدمات التسليم والحرق كأنشطة ملحقة بمقتضى المادة 4 من الإتفاقية.

وفي غياب رد من الجماعة في الموضوع، عمد المسير إلى إعتبار هاته الخدمات كأنشطة ملحقة فعلا، محددا لخدمة الإرسال رسما "وهميا" قدره 0,35 درهم عن كل كيلوغرام لحم من الذبائح. وحيث لم يتم استخلاص هذا الرسم من مستعملي المجازر، فقد طالب المسير من الجماعة تعويضه عن ذلك في حدود النصف (أي 0,17 درهم للكيلوغرام) طيلة مدة التسيير.

◄ إستخلاص رسوم دون سند قانوني

بناءا على مراسلة الوالي السابق لجهة الدار البيضاء الكبرى الصادرة تحت عدد 3184 بتاريخ 16 ماي 2002، رخص هذا الأخير للمسير إستخلاص رسمين إثنين لفائدة الجماعة الحضرية للدار البيضاء من مستعملي المجازر، حيث حدد الأول في 1,57 درهم عن كل كيلوغرام لحم من الذبائح كرسم إضافي لفائدة الجماعة، في حين حدد الرسم الثاني في 0,12 درهم عن كل كيلوغرام لحم من الذبائح لتكوين الحساب الإحتياطي :

– **الحساب الإحتياطي :** في الأصل، كان يفترض أن تتولى الجماعة تكوين هذا الحساب على شكل مؤونة، حتى يتسنى لها مواجهة المصاريف الإستعجالية الخاصة بأعمال الصيانة المتخصصة وإقتناء قطع الغيار الخاصة بها. لكن يلاحظ أن المسير قام بتكوين وتدبير هذا الحساب بناءا على مراسلة الوالي المشار إليها أعلاه، كما أنه لم يقم بفتح حساب بنكي مدر للفوائد، بل اكتفى بتدبير هذا الحساب ودون إرجاع المبالغ المستخلصة للجماعة.

إضافة إلى ذلك أقدم المسير – في عملياته المحاسبية– على إدراج بعض المصاريف في الحساب الإحتياطي، حيث إعتبرها من قبيل التكاليف التي تتحملها الجماعة أو بمثابة المقابل عن تعويضاته المستحقة في ذمة الجماعة.

– **الرسم الإضافي :** كما قام المفوض إليه، بناءا على نفس المراسلة، بإستخلاص رسم لفائدة الجماعة حدد ابتداء في 1,57 عن كل كيلوغرام لحم. وبدون إستشارة الجماعة، عمد المسير إلى تغيير تعريفة هذا الرسم في مرات عديدة، فالتعريفات المطبقة حاليا حددت في 0,17 درهم للابقار و0,65 درهم للجمال و1,13 درهم للخيول و1,26 درهم للحمير و0,93 درهم للخنازير.

لذا، يسجل المجلس الجهوي بأن هذا الرسم الإضافي تم تطبيقه دون سند شرعي وفي غياب أي تعديل للإتفاقية يخول للمسير إستخلاصه.

◄ تهميش دور الجماعة كسلطة مفوضة

سجل المجلس الجهوي بأن الجماعة لم تمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب الإتفاقية، خاصة تلك المتعلقة بتتبع ومراقبة التدبير المفوض، وأهم النقائص المسجلة هي كالآتي :

– لم تتعامل الجماعة بالصرامة المطلوبة تجاه المسير بالنسبة لتأسيس الضمانات الأولية ؛

– لم تقم الجماعة بجرد وتقويم ممتلكاتها، سواء أكان ذلك قبل بداية التدبير أو بعد، مما يصعب عملية الجرد بعد إنتهاء التدبير المفوض ؛

- المعاينة الميدانية للإستغلال شبه منعدمة :

  - غياب مراقبي عملية الوزن المحلفين والمعينين من لدن الجماعة قصد إطلاع وكيل الداخيل – بشكل يومي–عن جميع عمليات الوزن المكلفين بمراقبتها ؛
  - تبقى عمليات المراقبة من طرف الأعوان المكلفين بهذه المهمة سطحية وغير كافية، إذ لا يرخص لهم عمليا بتتبع مسلك الذبح، فالفضاء المخصص للوزن يبقى معزولا تماما عن المسلك المخصص لعملية الذبح.

- مسار مسلك عملية الذبح غير شفاف :

نظام تتبع الذبائح والمنتجات الفرعية الموضوع من طرف المسير طبقا للمادة 18 من الإتفاقية تعتريه عدة نقائص فهو غير عملي بالنسبة لمنتجات الأبقار. كما انه غير فعال بالنسبة للذبائح، فالملصقات يسهل إنتزاعها.

- مرور جميع الذبائح عبر المسالك المعدة للوزن لا يتم بصفة تلقائية ومضمونة، مما يفتح المجال أمام الغش والممارسات المشبوهة ؛
- أعوان الجماعة ليس بمقدورهم ضبط الأوزان من خلال الموازين الإلكترونية.
- إثبات المداخيل على مستوى المجازر لايتم عن طريق وكيل المداخيل إذ يعتمد هذا الأخير على المعلومات المقدمة من طرف المسير لتحديد المبالغ الممكن إستخلاصها، فرسم دخول الإسطبلات لايتم إثباته من خلال عدد البهائم الموجودة داخل الإسطبلات، ولكن من خلال عدد الذبائح المعلن عنها من طرف المسير ؛
- التواصل والتنسيق مابين المصالح البيطرية ووكالة المداخيل شبه منعدم، حيث سجل المجلس الجهوي غياب هذا التواصل والتنسيق خاصة على مستوى عدد الذبائح المراقبة من طرف المصالح البيطرية أو تلك المصادرة ؛
- المراقبة التواجهية لمستعملي المجازر تجاه المسير غير عملية : فالملحق الأول من الإتفاقية نص على إحداث لجنة المراقبة والتأديب، تتكون من ممثل عن كل تنظيم مهني، حيث تتكلف برصد الأخطاء والإختلالات والمخالفات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة إستغلال المجازر، هذه اللجنة لم يتم تكوينها.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل العديد من الإحتجاجات من طرف القصابة بسبب ما يعتبرونه أضرارا ومساومات يتعرضون لها، خاصة على مستوى وزن الذبائح والسقوط.

توصيات المجلس الجهوي للحسابات :

- **الإسراع بإعادة النظر في مجموع بنود الإتفاقية في أفق تجديد تفويضها لتدبير المجازر الجديدة، وذلك بهدف تجنب التضارب في تاويل مضامين الإتفاقية كما هو الحال بالنسبة للتدبير الحالي، خاصة فيما يرتبط بتحديد الأنشطة الرئيسية والانشطة الملحقة، وإقرار التوازن المالي بين الطرفين وتكاليف الإستغلال وتعويض الشركة المسيرة، ونظام العقوبات ؛**
- **دراسة إمكانية إضفاء الطابع الجهوي على المجازر بتوسيع مجال تدخلها ليشمل مجموع تراب جهة الدار البيضاء الكبرى وذلك بوضع نظام مقاصة لفائدة باقي الجماعات التابعة لتراب الجهة ؛**
- **إلزام المرشحين لنيل عقدة التدبير المفوض للمجازر مستقبلا على تنمية الأنشطة الصناعية للمجازر وذلك حتى يتسنى الإستجابة للحاجيات الحقيقية لمستعملي المجازر والمستهلكين ؛**
- **إبداء المزيد من الصرامة تجاه المفوض إليه خاصة في حالة عدم إحترامه لبنود الإتفاقية، كما يدعوها إلى تحمل مسؤوليتها فيما يخص الإنزلاقات المسجلة " كتزويد المجازر بمادة الغازوال، وعدم تسوية التعويض السنوي للمفوض إليه" ؛**

وإذ يسجل المجلس الجهوي إستمرار المفوض إليه –بدون أي وجه حق – في مسك المبالغ المستخلصة من مستعملي المجازر " الحساب الإحتياطي، والرسم الإضافي"، يوصي بضرورة تحويل المفوض إليه للمبالغ المستخلصة لفائدة الجماعة في أقرب الآجال ؛

وقد سجل المجلس الجهوي الإرادة التي عبر عنها رئيس المجلس الجماعي للعمل على تحصيل الحساب الإحتياطي والرسم الإضافي والإجراءات المتخذة خاصة إحداث لجنة تضم ممثلين عن الجماعة ووزارة الداخلية ووزارة الفلاحة وولاية الدار

البيضاء، قصد السهر على صياغة دفتر التحملات الجديد للمجازر، وكذا مشروع الإتفاقية، مع الأخذ بعين الإعتبار، النقط التي كانت موضع خلاف مع المسير الحالي "تحديد الأنشطة الرئيسية وكذا الملحقة وإقتسام التكاليف وتعويض المسير والحساب الإحتياطي. . ".

رابعا : تنازع حول تسوية الوضعية المالية

ترتب على خرق الطرفين المتعاقدين لبنود عقد التدبير المفوض، ولاسيما ما يتعلق بالجوانب المالية لكلا الطرفين مع غياب أي تسوية سنوية بشأنها، حشر الجماعة في مأزق صعب وجد حرج، خاصة مع اقتراب نهاية عقد التدبير المفوض.

فمن جهة، لازال المسير يحتفظ بالمبالغ الهامة المستخلصة من مستعملي المجازر لفائدة الجماعة، والتي يستعملها كورقة ضغط على الجماعة لتنفيذ طلباته المالية. كما أن إخلال الجماعة بإلتزاماتها تجاه المسير مع تخلفها عن القيام بدورها المطلوب كسلطة مفوضة، ساهم في تأزيم وضعية الجماعة، خاصة أمام غياب أية ضمانات مالية حقيقية من جانب المسير.

أمام هذا الوضع المتأزم، قام المجلس الجهوي للحسابات – مستندا إلى بنود الاتفاقية التي تجمع بين الطرفين – بتحليل للمطالب المالية للطرف المسير أسفر عن تقديم مقترحات مدققة من شأنها مساعدة الطرفين معا على تصحيح وضعيتهما المالية خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2006، كما دعـا الطرفين إلى الاسترشاد بتلك المقترحات قصد التوصل إلى التسوية النهائية لهذا النزاع.

◄ مطالب غير مستحقة أو مبالغ فيها للمفوض إليه

انطلاقا من العمليات المحاسبية والمعطيات المادية المتوفرة والمقدمة من طرف المفوض إليه، وبصرف النظر عن مدى شفافية المعطيات المقدمة، لاحظ المجلس الجهوي بأن بعض المطالب والمقترحات الصادرة عن المسير تتسم بالمبالغة إن لم تكن تتعارض أصلا مع بنود عقد التدبير المفوض.

وحسب تلك المعطيات، فقد بلغت مطالب المسير من الجماعة – إلى حدود 31 دجنبر 2006 – ما مجموعه 49.383.663,43 درهم، مفصلة على النحو التالي :

الأنشطة	المبلغ
التعويض السنوي 21%	20.982.639,08
خدمة الإرسال	15.290.386,21
خدمة الحرق	8.203,36
التكوين	293.108,50
تغيير الحد الأدنى للأجور والتحملات الإجتماعية	5.494.631,19
الغازوال	5.292.085,50
التطهير	1.021.442,50
مصاريف الصيانة والإصلاح والتهيئات الجديدة	492.428,51
مصاريف الإضرابات	508.738,58
المجموع	49.383.663,43

وحسب إفادة المسير دائما، فإن مجموع ما يكون قد استخلصه لفائدة الجماعة (الحساب الاحتياطي +الرسم الإضافي) بلغ ما مجموعه 32.697.429,10 درهما. وبناء على ذلك تكون الجماعة –إلى حدود 31 دجنبر 2006 مدينة للمسير بأزيد من 16 مليون درهم.

◄ توصيات المجلس الجهوي الحسابات لتسوية الوضعية المالية للطرفين

استنادا إلى بنود الاتفاقية التي تجمع بين الطرفين، ومع التأكيد على استحالة الوقوف على الحقيقة المادية للعمليات التي كانت وراء الأرقام المقدمة وعلى صحة العمليات المحاسبية المرتبطة بها، قدم المجلس الجهوي مقترحات يمكن لطرفي العقد الاسترشاد بها لتسوية هذه الوضعية المعقدة وجعلها أكثر تطابقا مع التزاماتهما المالية المتبادلة :

1- **المسير مدين للجماعة بمبلغ** 38.069.914,00 **درهم، موزع على الشكل التالي :**

- مبلغ 11.754.577 درهم برسم الحساب الإحتياطي ؛
- مبلغ 21.065.377 درهم عن الرسم الإضافي المستخلص لفائدة الجماعة ؛
- المبلغ الإجمالي الذي يتعين على المفوض إليه دفعه برسم الأنشطة الملحقة 5.250.000,00 درهم.

2- **الجماعة مدينة للمسير بمبلغ** 23.744.558,65 **درهم، مفصل على الشكل التالي :**

- التعويض السنوي (12%من الناتج الصافي للإستغلال) ..... 17.722.143,80 درهم. هذا التعويض تم احتسابه بالإعتماد على الصيغتين المقررتين في الإتفاقية، أي قبل وبعد مراجعة القرار الجبائي في فاتح أبريل 2004.
- وفيما يتعلق بالتكاليف التي تتكفل بها الجماعة والتي ينبغي تعويض المفوض إليه عنها، فهي على الشكل التالي :

  - مصاريف الغازوال ..... 4.933.873,03 درهم ؛
  - مصاريف التكوين ..... 293.108,50 درهم ؛
  - رفع الحد الأدنى للأجور والتحملات الإجتماعية "الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي" . 795.433,35 درهم.

وكخلاصة لما تقدم، فقد تمكن المجلس الجهوي للحسابات- من خلال ما تقدم به من تحليل توصيات – من تصحيح وبسط الوضع والوقائع بصورة مغايرة، حيث تبين له في نهاية المطاف أن الشركة المسيرة التي ما فتئت تطالب الجماعة بتمكينها من مستحقاتها المالية (حوالي 16 مليون درهم كفارق إضافي) هي على العكس من ذلك تماما مدينة لهذه الجماعة بما يناهز 15 مليون درهم برسم السنوات 2002 إلى 2006، علما بأن الاتفاقية لا تنص على أية إمكانية للمقاصة بين الطرفين، كما أنها لا تسمح بأي تخصيص بين المداخيل والنفقات، باستثناء مصاريف التكوين التي تسمح باقتطاع قيمتها من الحساب الاحتياطي.

في هذا السياق، يسجل المجلس تبني الجماعة شبه الكامل لتوصياته على عكس الطرف المسير الذي لا زال متشبثا بموقفه وبمطالبه، خاصة ما يتعلق منها بالأنشطة الملحقة. كما سجل استئناف الطرفين المتعاقدين للقاءاتهما ولمناقشاتهما الرامية إلى تقريب مواقفهما وإلى التسوية النهائية للنزاع القائم بينهما، وذلك بناء على مقترحاته وخلاصات تحرياته.

خامسا : نهاية التدبير المفوض وآفاق تجديده

لعل ما طبع الفترة الأخيرة من التدبير المفوض للمجازر هو التجاهل اللافت لبنود العقد، خاصة المادة 15 مكرر التي تمنح للجماعة صلاحيات واسعة تمكنها من الإعداد الجيد لهذه المرحلة الانتقالية وضمان الاستمرارية المطلوبة للمرفق العام. فحتى ما أقدمت الجماعة على اتخاذه من إجراءات متأخرة تمثلت على الخصوص في الإعلان عن طلبين للعروض لم يسفرا عن النتائج المرجوة. هذا التعثر المتأخر دفع الجماعة في النهاية إلى الاتفاق مع المسير الحالي على تمديد عقد التدبير المفوض لسنة واحدة إضافية، وهو الاتفاق الذي تمت المصادقة عليه من قبل سلطة الوصاية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **التزام الطرفين المتعاقدين بإحترام بنود العقد حفاظا على مصالحهما المتبادلة، مع إقتراب نهاية عقدة التدبير المفوض للمجازر الجديدة ؛**
- **الإسراع في إعطاء انطلاقة فعلية لدراسة إمكانية تفويض جديد لتدبير مجازر الدار البيضاء، وذلك باعتماد دفاتر تحملات جديد، وجرد عام للمنشآت والتجهيزات المتوفرة، ووضع إتفاقية جديدة تنسجم بشكل كامل مع مقتضيات القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية ؛**

كما يوصي المجلس الجهوي جميع المسؤولين على أن يولوا عناية خاصة للمقتضيات الجديدة الواردة في القانون رقم 54-05 والتي تركز بشكل خاص على :

- **الدعوة إلى المنافسة ؛**
- **مراعاة مبادئ تدبيير المرفق العام : المساواة بين مستعملي المرفق العمومي وإستمرارية مواكبته للتطورات التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية ؛**
- **التوازن المالي للعقد بما يضمن تحقيق أهداف المرفق العام والتعويض العادل للمفوض إليه ؛**
- **النظام القانوني والمحاسبي لممتلكات التدبير المفوض ؛**
- **المراقبة والتتبع والعقوبات والزجر والتعويضات...**

في هذا الإطار سجل المجلس الجهوي للحسابات ما قامت به الجماعة الحضرية للدار البيضاء مؤخرا من تدابير في أفق تجديد عقد التدبير المفوض الحالي للمجازر الجديدة والتي تنتهي في 18 ماي 2008، وذلك استرشادا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، مع تجنب الثغرات والنقائص التي شابت الإتفاقية الحالية.

2.5. جواب رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء حول المجازر

(كما ورد عن الجماعة)

بداية، فإن المجلس الحالي للجماعة الحضرية للدار البيضاء صادف تواجد الاستغلال للمجازر بما في ذلك تكلفة المجازر والمفوض له الحالي. وقد حاول هذا المجلس تسوية الأمور.

الانطلاقة الخاطئة للتدبير المفوض للمجازر الجماعية

سجلت الجماعة دون اعتراض ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات الأعلى الخاصة بالانطلاقة غير السليمة للتدبير المفوض للمجازر الجماعية وخاصة :

- الغياب التام للضمانات (التأمين و كفالات الضمان وضعف رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أسند لها هذا المشروع ذو التكلفة العالية). وللملاحظة، لم يلتزم المسير بإيداع الضمانات رغم المراسلات المتعددة التي وجهت إليه بهذا الشأن،
- عدم القيام بالجرد المضاد للتجهيزات والمعدات الموضوعة تحت تصرفه عند انطلاق التدبير المفوض،
- إهمال عدم تحديد طرق استعمال صندوق الاحتياط مسبقا،
- فيما يخص ضعف المراقبة والتتبع، فإن الجماعة مارست حقها عن طريق :
  - مراقبة تقنية في سنة،
  - مراقبة تقنية ومالية في سنة 2006،
  - فحص تقني للتجهيزات والمعدات في دجنبر 2006.

بنود الاتفاقية غير واضحة

تسجل الجماعة ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، المتعلقة بغموض بنود الاتفاقية والتي تخص أساسا تعويضات المسير وطرق إنشاء وتسيير صندوق الاحتياط والعلاقة بين المفوض والمفوض له وكذا غياب العقوبات، دون أي تعقيب يذكر.

و جوابا على توصيات المجلس الجهوي للحسابات، وجب توضيح ما يلي :

تقوم الجماعة بإعداد دراسات الجدوى لكل مشروع جديد، ودراسات تقنية ومالية مسبقة وذلك بهدف تحسين وعقلنة وضمان مردودية كل استثمار وخاصة الرفع من مستوى الخدمات العمومية المقدمة للمواطن البيضاوي.

فضلا عن ذلك، تقوم الجماعة بالاستعانة بخبراء قانونيين لإعداد كل اتفاقيات التدبير المفوض. كما يجري الحال بالنسبة لمشاريع تجديد العقدة بالنسبة للمجازر ومستودع النفايات.

بالنسبة لملف المجازر (الدراسات والتشييد والاستغلال) فإن الجماعة بصدد إعادة تجميعه (الدراسات والتصاميم والبطاقات التقنية والضمانة العشرية والجرد...) ليكون جاهزا ورهن الإشارة لأية مراقبة محتملة.

كما تجدر الإشارة إلى صعوبة هذه المهمة بسبب ضياع جزء مهم من الأرشيف. كما أن الجماعة ووعيا منها بضرورة تقييم ممتلكاتها وتطبيقا لمقتضيات القانون 54/05 حول التدبير المفوض فإنها في طور إبرام صفقة مع مكتب للدراسات حول : "دراسة لإعداد تفويض تدبير مجازر الدار البيضاء"

المهمة الأساسية لهذه الدراسة هي تشخيص الممتلكات وجرد وتقييم التجهيزات والبناية.

استغلال تقليدي للمجازر غير مطابق للاتفاقية :

هذا واقع فإمكانيات المجازر لا تستغل كلها مع غياب تام لأنشطة صناعية،

الخلاف حول مصاريف التسيير :

تعقيبا على نقطة الخلاف هذه، فإن الجماعة تصنف مصاريف التسيير إلى نوعين :

1/ **المصاريف المقبولة من طرف الجماعة وهي :**

- **التعويضات عن ارتفاع الحد الأدنى للأجور والأعباء الاجتماعية:**

يبالغ المسير في التعويضات التي يطالب بها عن الارتفاع في الأجور منذ سنة 2004 مع امتناعه عن مد الجماعة بالوثائق التبريرية ومطالبته بزيادة 10% على تعويضاته 0.72 درهم /كيلو، مع أن العقدة تنص على أن التعويض يجب أن يكون دون ربح أو خسارة للمفوض له.

وتؤكد الجماعة أنها لن تقبل سوى بتعويضه عن ارتفاع الأجور مع التمسك بحقها في الإطلاع على الوثائق التبريرية.

- **الوقود**

تقبل الجماعة مضطرة بتحمل مصاريف الوقود التي يطالب بها المسير رغم الأرقام المبالغ فيها، لكونها لم تطبق مضامين الاتفاقية منذ انطلاق التدبير المفوض، ولم تحدد، باتفاق مسبق مع المسير، سقفا سنويا للاستهلاك.

- **التكوين**

بناءا على توصيات المجلس الجهوي للحسابات قبلت الجماعة الحضرية بمصاريف التكوين رغم أنها غير مشفوعة بوثائق تبرر ذلك.

2/ **المصاريف المرفوضة من طرف الجماعة وهي :**

- **التطهير**

طبقا للعقدة فإن الجماعة تتحمل هذه المصاريف التي تؤديها مباشرة لشركة ليدك في إطار فاتورة الماء وترفض تحمل مصاريف صيانة محطة التطهير لأنها تدخل ضمن مصاريف التسيير العادي للشركة.

- **التعديلات**

ترفض الجماعة تحمل هذه المصاريف لأن المسير لم يحصل على موافقة الجماعة لإجراء تغييرات على المجازر كما تنص على ذلك العقدة، كما أن المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة ترى أن أغلب هذه التغييرات غير ضرورية.

- **مصاريف الإضراب**

لم تنص الاتفاقية أبدا على هذه المصاريف. وبما أن المفوض له يسير المجازر على مسؤوليته فهو من سيتحمل مصاريف الإضراب.

و يجب التذكير بأن جميع المصاريف التي ترفض الجماعة تأديتها قد أحصاها المسير في حساباته وبالتالي فهي مخصومة من رقم معاملاته لاستخراج أرباح الاستغلال.

ج) الخلاف حول تعويضات المسير

لم يعمل المجلس على الأخذ بعين الاعتبار مراجعة القرار الجبائي في 2004، وتطبيقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد أعادت الجماعة تحديد هذه التعويضات مع الأخذ بعين الاعتبار معدل 2.15 درهم للكيلو الذي تنص عليه العقدة في حالة تغيير الرسوم.

أما بالنسبة لتسليم السلع وحرق اللحوم الفاسدة فهما عمليتان منبثقتان عن الأنشطة الأساسية مما يعني أن المصاريف الخاصة بهما مضمنة في الثمن المحدد لتعويضات المسير وبالتالي فإنهما تدخلان في خانة تلك الأنشطة (و بالتالي وجب اعتبارهما من الأنشطة الأساسية)، والجماعة ترفض قبول طلب المسير إدراج هاتين العمليتين ضمن الأنشطة الإضافية.

إلى جانب ذلك فإن الجماعة تتشبث بحقها في الحد الأدنى المتفق عليه في حالة عدم تطوير أنشطة إضافية من طرف المسير والذي بلغ مجموعه إلى نهاية العقدة وسنة التمديد 6.750.000,00 درهما.

د) التعويضات غير القانونية

بالنسبة للمداخيل التي يحصلها المسير لحساب الجماعة (صندوق الصيانة والرسم الإضافي المقرر من طرف الوالي)، فقد تمت مطالبته باسترجاعها بكل الطرق (مراسلات وخلال الاجتماعات) دون جدوى.

وهكذا وفي إطار تحيين القرار الجبائي، فإن الرسوم الإضافية المفروضة من طرف السيد الوالي بدون سند قانوني قد تم إدماجها في القرار الجبائي الجديد. وهذه الرسوم هي 0,17 درهم للكيلو/البقر و0,65 درهم للكيلو/الجمل و1,13 درهم للكيلو/الحمير و1,26 درهم للكيلو /الخيل و0,93 درهم للكيلو /الخنزير.

وقد صادق مجلس الجماعة الحضرية على هذا التحيين خلال الدورة الاستثنائية ليوم 21 يناير 2008. وبناءا عليه، سيتم استخلاص هذه الرسوم من طرف وكيل مداخيل المجازر فور مصادقة وزارة الداخلية على هذا القرار.

من جهة ثانية، وبموجب القانون 54/05 الذي ينص على أن أصول الشركة المسيرة يجب أن تتضمن ممتلكات التدبير المفوض، وبناءا عليه، فإن الصيانة من مسؤوليتها، فكان من المنطقي أن يحذف صندوق الصيانة من مشروع العقدة المقبلة.

ه) تهميش دور الجماعة

تشاطر الجماعة الحضرية رأي المجلس الجهوي للحسابات حول غياب دور الجماعة كمفوض وقد تم تدارك هذا الوضع في مشروع العقدة المقبلة.

وضع مالي متنازع عليه

وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لنهاية العقدة وطبقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فإن الجماعة استانفت المفاوضات مع المسير لتصفية الخلافات المالية. غير أن الموقف السلبي للمسير وعدم جديته وغيابه المستمر عن المغرب حالوا دون استمرار مبادرة الجماعة بهذا الشأن.

التدابير المتخذة خلال إعداد العقدة المقبلة

في إطار الإعداد للتدبير المفوض المقبل لفترة ثانية فإن التوازن المالي للعقدة كان هو الهاجس الأساسي للمسؤولين بالجماعة.

وهكذا انكبت لجنة مكونة من ممثلي الجماعة ووزارة الداخلية والولاية ووزارة الفلاحة مصاحبة بمساعدة من المجلس الجهوي للحسابات على إعداد ملف طلب العروض مع الأخذ بعين الاعتبار :

- تجاوز هفوات العقدة الحالية،
- اعتبار مهنية المسير من أهم معايير اختيار المتنافسين،
- ضرورة وضع سياسة تجارية من طرف المسير لتطوير المجازر.

و الخطوط العريضة لمشروع العقدة المقبلة هي :

- الأنشطة الأساسية والأنشطة الإضافية حددت بدقة،
- إلزامية تطوير الأنشطة الإضافية واستغلال المرافق المخصصة لها (قاعة التقطيع وغرف التبريد...)، لتلبية الطلبات المتزايدة من اللحوم المهيأة، من خلال سياسة تجارية قادرة على رفع المداخيل وبالتالي الرفع من مردودية المجازر لمواجهة المنافسة غير العادلة للحوم الضواحي والذبيحة السرية، لتصبح المجازر أكثر جاذبية وذات إشعاع على مستوى الجهة بكاملها،

- كل نفقات التسيير وبدون استثناء على حساب المسير ،
- وضع عقوبات لكل حالات عدم احترام بنود العقدة .

خـاتـمـة

و في النهاية لابد من توضيح أن هاجس المحافظة على استمرار خدمة تزويد السوق باللحوم الحمراء شكل دائما نقطة ضعف تمنع الجماعة من فسخ العقدة .

من جانب آخر ولإخبار المجلس الأعلى للحسابات فإن الجماعة أعلنت عن طلب عروض مفتوح للتدبير المفوض للمجازر . وقد تم فتح الأظرفة يوم 25 مارس 2008، إلا أنه نظرا لكون المسير الحالي كان المرشح الوحيد ولكون وزارة الداخلية لم تكن قد صادقت على مشروع كناش التحملات ، فإن اللجنة قد أعلنت أن طلب العروض غير مجد . وفي هذا السياق ، أعلنت الجماعة عن طلب عروض ثاني برمج فتح الأظرفة الخاصة به يوم 06 مايو 2008 .

و في الأخير ، فإن الجماعة تشكر المجلس الجهوي للحسابات على سعيه ومجهوداته الحثيثة لتشخيص هذا الملف ، واقتراحاته القيمة لتسويته وكذا توجيهاته المتعلقة بالعقدة المقبلة للتدبير المفوض .

1. الجماعة الحضرية للعرائش

تقع مدينة العرائش على الساحل الشمالي الغربي للمملكة وتبلغ مساحتها حوالي 55 كلم مربع، أما عدد سكانها فقد وصل حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 إلى حوالي 108 الف نسمة، وتعتبر الفلاحة والصيد البحري من أهم القطاعات الاقتصادية المشغلة لساكنة المدينة ويتولى مجلس منتخب مكون من 31 عضوا تدبير شؤونها. ويبلغ عدد العاملين بها 560 موظفا وعونا لا تشكل فئة الأطر سوى سبعة بالمائة (7%) منهم.

وخلال السنة المالية 2005، بلغ مجموع مداخيل الجماعة 51.829.961,56 درهما ونفقاتها 48.731.967,37 درهما مما جعلها تحقق فائضا قدره 3.097.994,19 درهما.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

فيما يلي أهم الملاحظات والتوصيات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بخصوص تدبير الجماعة الحضرية العرائش :

أولا : التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

في هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات الآتية :

◄ اعتماد هيكلة إدارية غير رسمية وتركيز للمهام

لوحظ أن قرار تنظيم المصالح الجماعية الصادر بتاريخ 03 يناير 2005 لا يحمل تأشيرة وزير الداخلية، خلافا لما تنص عليه المادة 54 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما أن بعض الموظفين لا يتوفرون على قرارات تعيينهم في مصالحهم وأن المهام الموكولة إليهم غير محددة بشكل رسمي. بالإضافة إلى ذلك، يتم الجمع بين وظيفتي تسيير شؤون الموظفين والمحاسبة داخل مصلحة واحدة.

◄ وضع بعض موظفي وأعوان الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى

تم وضع 37 من موظفي وأعوان الجماعة رهن إشارة إدارات ومصالح خارجية تابعة لمجموعة من الوزارات (وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الثقافة) ولبعض الجماعات المحلية الأخرى (إقليم العرائش والجماعات الحضرية تطوان ومرتيل وبركان). وقد كلف هؤلاء الموظفون والأعوان ميزانية الجماعة أزيد من مليون درهم خلال السنة المالية 2004.

إن حالة الوضع رهن الإشارة لا تندرج ضمن الوضعيات القانونية التي يمكن أن يكون فيها الموظف المنخرط في أسلاك الوظيفة العمومية، كما تم تحديدها في الفصل 37 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

◄ عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق موظفين يتغيبون بدون عذر

لوحظ أن عونين جماعيين انقطعا لمدة طويلة عن العمل في مصالح الجماعة دون مبرر. غير أن المصالح الجماعية المختصة لم تتخذ في حقهما الإجراءات التأديبية التي وردت في الفصل 75 المكرر من الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي رئيس المجلس الجماعي بالعمل على :

- **وضع قرار لتنظيم المصالح الجماعية مبني على تحديد للإختصاصات وتوزيع للمهام والمسؤوليات على الموظفين بشكل يضمن حسن سير المصالح الجماعية وإخضاعه لتأشيرة وزير الداخلية طبقا للقانون ؛**
- **تصحيح وتسوية وضعية موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى؛**

- **اتخاذ التدابير القانونية في حق الموظفين الذين ثبت تغيبهم غير المبرر عن العمل وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.**

ثانيا :تدبير مداخيل الجماعة

في هذا الصدد، خلص المجلس الجهوي للحسابات إلى تسجيل الملاحظات التالية :

◄ عدم اتخاذ تدابير للحد من تراكم الباقي استخلاصه من المداخيل

تبين أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من تراكم الباقي استخلاصه الذي ارتفعت نسبته في المداخيل الجماعية من 54% خلال سنة 2004 بمبلغ 47.986.324,78 درهم إلى 56% في السنة الموالية بماقدره 51.532.622,87 درهما. وتهم هذه الملاحظة على الخصوص ضريبة النظافة وضريبة التجارة وضريبة المباني والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية ومنتوج كراء الأملاك العقارية الجماعية.

◄ قصور في إجراءات السلامة بوكالة المداخيل

تم تسجيل ضعف إجراءات السلامة المطلوبة للوقاية من السرقة والحريق داخل وكالة المداخيل، وذلك خلافا لتعليمة وزير المالية حول تسيير وكالات النفقات والمداخيل الصادرة بتاريخ 26 مارس 1969 التي نصت على مجموعة من التدابير والاحتياطات الواجب توفرها في مقرات وكالة المداخيل ضمانا لحماية الأموال والقيم الموجودة بها.

◄ عدم استخلاص غرامات التأخير المنصوص عليها قانونا

لا تقوم وكالة المداخيل بالجماعة بتحصيل الجزاءات وغرامات التأخير الناتجة عن عدم احترام الملزمين لشروط وآجال الأداء القانونية كما هو منصوص عليها في الفصل التاسع من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

◄ استخلاص مداخيل دون سند قانوني

تستخلص مصالح الجماعة مبلغ عشرة دراهم عن تسليمها كل مطبوع طلب رخصة البناء أو رخصة تجارية أو مهنية وتطبق بذلك تسعيرة تفوق التسعيرة المحددة في درهمين للمطبوع الواحد بموجب الفصل 53 من القرار الجبائي للجماعة. كما لوحظ أن استخلاص المبالغ المذكورة يتم بوضع شيات الحالة المدنية وتصديق الإمضاء على مطبوع طلب الرخصة وأنه يتم استخدام هذه الشيات في غير وجه الاستعمال الذي خصصت له طبقا للمادتين 43 و75 من القانون 30.89 المذكور أعلاه.

◄ عدم استخلاص الرسوم المفروضة على مؤسسات التعليم الخاص

لم تقم الجماعة باستخلاص أية مداخيل في العنوان المالي «الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص» خلال السنتين الماليتين 2004 و2005. كما لم تقم، خلال هذه الفترة، بتسجيل أية تحملات جديدة تجاه الملزمين بأداء الرسم المذكور وذلك بدعوى وجود مراسلة تحت عدد 591 بتاريخ 25 نونبر 1997من الوزير الأول إلى وزير المالية تقضي بإيقاف كل المتابعات من أجل تحصيل المستحقات الجبائية التي تخضع لها مؤسسات التعليم الخاصة، وتطبيق الاحكام الواردة في قانون المالية لسنة 1997-1998 بهذا الخصوص.

إلا أنه، وبالرجوع إلى المراسلة المذكورة وإلى قوانين المالية التي تضمنت مقتضيات تحفيزية لمؤسسات التعليم الخاصة، لم يتم الوقوف على أية إعفاءات لمؤسسات التعليم الخاص من أداء الرسم المفروض عليها بموجب المادة 131 من القانون 30.89 المذكور أعلاه.

◄ حذف الصيدليات من لائحة الملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا

قامت الجماعة بحذف أصحاب الصيدليات من لائحة الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، معتمدة في ذلك على الحكم رقم 168 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 292/3/04 بتاريخ 07 فبراير 2005، والذي يستفاد من منطوقه أن اللوحة التي تحمل اسم وصفة

الصيدلي لا تدخل ضمن لائحة المنقولات والعقارات التي أدرجها المشرع على سبيل الحصر في المادة 192 من القانون 30.89 سالف الذكر والتي يتم على أساسها تحديد أسعار الرسم موضوع الملاحظة.

إلا أنه، وأخذا بعين الاعتبار الحكم المذكور الذي جاء خاصا باللوحة التي تحمل اسم وصفة الصيدلي فقط، فإنه لا يوجد ما يبرر الإعفاء الكلي للصيدليات من أداء هذا الرسم، خاصة أنها تتوفر على منقولات أخرى مكملة لنشاطها التجاري والمهني تدخل ضمن تلك الواردة في المادة 192 المشار إليها أعلاه، والتي تستوجب تطبيق الرسم المستحق عليها كلوحات التشوير ولوحات الإضاءة.

◄ قصور في إحصاء واستخلاص مداخيل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن مصلحة الجبايات لا تقوم بعملية الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، كما هو منصوص عليه في المادة 93 من القانون 30.89 المذكور أعلاه. نتيجة لذلك، لم تقم بتسجيل تحملات جديدة أو إصدار أوامر مداخيل تجاه الملزمين بأداء هذه الضريبة خلال السنتين الماليتين 2003 و2004.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقليص حجم الباقي استخلاصه؛**
- **توفير الحماية اللازمة لوكالة المداخيل وذلك طبق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة باستخلاص الجزاءات والعلاوات والغرامات الناتجة عن عدم احترام الملزمين لشروط وآجال الأداء المحددة في القانون ؛**
- **عدم استخلاص المداخيل غير المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة للضرائب والرسوم المستحقة للجماعة ؛**
- **إصدار أوامر المداخيل المتعلقة باستخلاص الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية في مجال فرض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة، لاسيما عدم حذف الصيدليات من لائحة الملزمين بأداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ؛**
- **إجراء إحصاء سنوي للأراضي الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وبإصدار أوامر المداخيل المتعلقة بها طبقا لما ينص عليه القانون.**

ثالثا : تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات، سجل المجلس الجهوي الملاحظات التالية :

◄ تحمل نفقات لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة

تتحمل الجماعة مجموعة من النفقات لا تدخل ضمن التحملات التي أسندها لها القانون. وكنماذج على هذه النفقات، نورد ما يلي :

اكتراء بناية إدارية لا تستغل من قبل مصالح الجماعة

تتحمل الجماعة نفقات اكتراء مقر القباضة الجماعية بالمدينة ومحلات سكنى القابض الجماعي وبعض رجال السلطة المحلية، مما يكلف ميزانيتها مبلغ 67.392,00 درهما سنويا.

نفقات استهلاك الماء والكهرباء لإدارات وأشخاص غير تابعين لمصالح الجماعة

تتحمل الجماعة نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء الخاصة بدور سكنية لموظفين تابعين للمصالح الخارجية لوزارتي الداخلية والمالية ولإدارات أخرى غير تابعة لمصالح الجماعة. وقد بلغ مجموع مصاريف استهلاك الماء من قبل هذه الجهات 114.848,90 درهما برسم السنة المالية 2003 ومبلغ 104.098,23 درهما برسم السنة المالية 2004، في حين بلغ مجموع

مصاريف استهلاك الكهرباء من قبل الجهات المذكورة 72.368,06 درهما برسم السنة المالية 2003 و86.852,29 درهما برسم السنة المالية 2004.

نفقات الهاتف الخاصة بإدارات وأشخاص غير تابعين لمصالح الجماعة

تتحمل ميزانية الجماعة مصاريف الاشتراك والمكالمات الهاتفية الخاصة بمكاتب ومساكن بعض رجال السلطة المحلية، حيث بلغ مجموع فاتورات استهلاك هذه الجهات 76.966,45 درهما برسم السنة المالية 2004 و18.651,44 درهما برسم الخمسة أشهر الأولى للسنة المالية 2005.

إن النفقات المشار إليها أعلاه لا تدخل ضمن تحملات الجماعة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير بمثابة قانون رقم 1-76-584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

◄ صرف نفقات في غياب الخدمة المنجزة

وكمثال على ذلك، نورد الحالات التالية :

استفادة رئيس المجلس من تعويضات عن تنقلات غير حقيقية

تبين أن خمسة من تنقلات رئيس المجلس الجماعي المدرجة في بيان المبالغ المستحقة من أجل مصاريف التنقل خلال سنة 2004، موضوع الحوالة رقم 1166 الصادرة بتاريخ 23 نونبر 2004 بمبلغ 38.000 درهم، تمت بتواريخ تزامنت مع حضوره دورات المجلس الجماعي. وبالتالي، فقد تم صرف نفقات التعويض عن التنقل خلال تلك الأيام في غياب شرط إنجاز الخدمة المتعلقة بها، مما يشكل خرقا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

نفقات صورية

قامت الجماعة بتنفيذ نفقات صورية تخص اقتناء مواد وأدوات وتنفيذ أشغال دون أن يتم الإنجاز الفعلي لهذه الخدمات. ويتعلق الأمر بالنفقات المؤداة بواسطة الحوالات رقم 722 و1409 و1421 عن السنة المالية 2004 ورقم 147 و148 و379 عن السنة المالية 2005 بمبلغ اجمالي قدره 438.411,80 درهما. وقد تم تبرير هذه النفقات بوجود ديون مستحقة على الجماعة نتيجة اقتنائها معدات أو إنجازها أشغالا دون توفر الاعتمادات في العنوان المالي الخاص بها، وهو الأمر الذي يشكل خرقا للفصل 43 من المرسوم رقم 576.76.2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، الذي ينص على ضرورة الترخيص بالنفقات الجماعة في ميزانيتها، وكذا للفصل 46 من نفس المرسوم الذي ينص على ضرورة أن يبقى الالتزام بالنفقات في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الاستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

عدم مطابقة موضوع بعض النفقات مع ما تم التعاقد بشأنه

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة قامت باستلام بعض التوريدات والأشغال غير تلك المضمنة في سند الطلب رقم 18/2004 والصفقات رقم 16ML/2003 و07ML/2004 و08ML/2004، كما قامت بتغيير طبيعة وكميات مواد وتوريدات وأشغال تناهز قيمتها 70.000,00 درهما من أصل 446.481,22 درهم المطلوبة، دون أن احترام المساطر المتعلقة بطلب توريدات جديدة أو أشغال إضافية، والمنصوص عليها في الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 69 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

التصريح باستلام أشغال وتوريدات موضوع صفقات قبل إتمام إنجازها

قامت مصالح الجماعة بالتصريح باستلام الأشغال والتوريدات قبل إنجاز كافة الأشغال وتسليم جميع التوريدات المتعلقة بالصفقات رقم 04ML/2003 و01ML/2004 و02ML/2004 و07ML/2004 و08ML/2004و11ML/2004، ومن ثم تسبيق صرف مجموع مبالغ هذه الصفقات المحدد في 848.383,20 درهما قبل إنجازها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن تسلم المنشآت لا يتم إلا بعد إخضاعها لعملية المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالعمل على :

- **تفادي صرف نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة؛**
- **عدم صرف تعويضات عن تنقلات لم يتم القيام بها؛**
- **التوقف عن تنفيذ نفقات صورية؛**
- **عدم التصريح باستلام توريدات أو أشغال ما لم يتم إنجاز الخدمة بشأنها؛**
- **وبصفة عامة الحرص على احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية.**

رابعا : تدبير الممتلكات الجماعية

يطبع تدبير الممتلكات الجماعية عدة نقائص نذكر أهمها في ما يلي :

◄ قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد

لا تقوم مصالح الجماعة بوضع أرقام الجرد على المنقولات عند اقتنائها، كما أن سجلات الجرد لا تتضمن كل البيانات المتعلقة بحالة ووجه استعمال الممتلكات المنقولة. كما لوحظ أن سبعة حواسيب وسبع آلات طابعة الموجودة بعدد من المصالح الجماعية غير مقيدة في سجلات الجرد المذكورة. هذه الوضعية لا تمكن من تتبع مآل الممتلكات بعد اقتنائها، كما أنها لا تساعد على إجراء أية مراقبة عليها.

◄ استفادة جهات غير تابعة لمصالح الجماعة من مواد المخزن

استفاد أشخاص ذاتيون وبعض الجمعيات وبعض رجال السلطة المحلية من مواد بناء ومواد أخرى كانت موجودة في المخزن الجماعي في غياب اتفاقيات شراكة أو تعاون مع المستفيدين من المواد المذكورة وفق الشكليات والمساطر التي تمليها مقتضيات المواد 36 و42 و69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◄ عدم تحفيظ الجماعة لأملاكها العقارية

لوحظ أنه باستثناء بعض القطع الأرضية التي شرعت الجماعة في مسطرة تحفيظها للوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ برنامج «مدن بدون صفيح»، فإن جل العقارات التي هي في ملكية الجماعة، والتي يناهز عددها ألف عقار، موزعة بين دور للسكنى ودكاكين وقطع أرضية، غير محفظة.

◄ ضعف الوجيبات الكرائية للعقارات الجماعية

لوحظ ضعف الوجيبات الكرائية التي تستخلصها الجماعة مقابل استغلال ممتلكاتها العقارية البالغ عددها 510 مسكنا و461 محلا تجاريا، حيث لا تتعدى هذه الوجيبات في غالب الأحوال 30 درهما شهريا بالنسبة للدور السكنية، فيما تتراوح ما بين 60 و600 درهم شهريا بالنسبة للدكاكين. إلا أن رئيس المجلس الجماعي لم يتخذ الاجراءات الضرورية لمراجعة هذه الوجيبات من أجل تنمية مداخيل الجماعة.

◄ تقاعس في اتخاذ التدابير الكفيلة باستخلاص متأخرات وجيبات الكراء

لوحظ أن متأخرات استخلاص الوجيبات الكرائية المتعلقة بدور السكنى والمحلات التجارية التابعة للجماعة في ارتفاع مستمر ؛ حيث بلغت حسب الوثائق المحاسبية 4.339.814,67 درهما سنة 2005 مقابل 3.444.246,09 درهما سنة 2003، وذلك دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بالعمل على :

- **وضع أرقام جرد على الممتلكات الجماعية المنقولة وتقييد جميع الممتلكات المنقولة في سجلات الجرد وتضمين هذه السجلات كافة المعلومات المتعلقة بها ؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعة حماية لها؛**

- **مراجعة الوجيبات الكرائية للممتلكات العقارية الجماعية؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص متأخرات أكرية ممتلكات الجماعة.**

خامسا : التعمير : التصريح باستلام تجزئة قبل انتهاء أشغال تجهيزها

قام رئيس المجلس الجماعي باستلام أشغال تجزئة «النجمة» بمدينة العرائش قبل انتهاء أشغال التطهير السائل والإنارة العمومية والطرقات، مما يشكل مخالفة للمادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على ضرورة قيام الجماعة بالتأكد من أن أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي التي قام المقاول بالتصريح بانتهائها، قد تم إنجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن في شأنه. كما لوحظ أن محضر استلام أشغال تجهيز هذه التجزئة لا يحمل توقيعات أعضاء اللجنة المشكلة من ممثلين عن الجماعة وعن الإدارات المعنية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر وفي المادة 16 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي باحترام النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير.

سادسا : مرفق النقل الحضري

يعرف تدبير مرفق النقل الحضري بالعرائش بعض النقائص نورد أهمها فيما يلي :

◄ استغلال مرفق النقل الحضري بعد انقضاء مدة العقد

قامت الجماعة الحضرية العرائش بتاريخ 15 دجنبر 1988 بتفويض استغلال مرفق النقل الحضري العمومي بالمدينة لمدة عشر سنوات. إلا أنه وبعد انقضاء هذه المدة في سنة 1998، استمر المستغل في تدبير هذا المرفق دون سند قانوني إلى غاية 15 يوليوز 2005.

◄ استغلال غير قانوني لمرفق النقل الحضري العمومي

أصدر مجلس الجماعة الحضرية العرائش، خلال دورة أبريل 2004، مقرره رقم 2004/19، بشأن المصادقة على تفويض تدبير قطاع النقل الحضري إلى المجلس الإقليمي للعرائش شريطة مصادقة مجلس الجماعة الحضرية على دفتر التحملات المتعلق بالمجال الحضري. إلا أن المجلس الإقليمي قام بتوقيع اتفاقية تفويض استغلال المرفق العمومي الإقليمي للنقل الحضري والنقل بين الجماعات بإقليم العرائش مع إحدى الشركات بتاريخ 22 دجنبر 2004 دون أن يتم إخضاع دفتر التحملات المتعلق بالمجال الحضري لمصادقة مجلس الجماعة الحضرية العرائش، كما هو منصوص عليه في المقرر سالف الذكر.

وبالتالي، فإن استغلال الشركة المذكورة لمرفق النقل العمومي الحضري بمدينة العرائش، في غياب علاقة قانونية مع الجماعة الحضرية العرائش، يجعل تدبيرها لهذا المرفق غير قانوني. تجدر الإشارة إلى أن المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي نصت على مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بإحداث وتدبير مرفق النقل العمومي الحضري التي خولها المشرع للمجالس الجماعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير المرافق العمومية الجماعية؛**
- **تسوية الوضعية غير القانونية لعملية تدبير مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة العرائش، طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة المعمول بها.**

2.1. جواب رئيس الجماعة الحضرية للعرائش
(النص كما ورد)

التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

التنظيم الإداري للجماعة

غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تتوفر الجماعة الحضرية لمدينة العرائش على وثيقتين توجيهيتين، يتم التعامل معهما على قاعدة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و قد تمت مناقشتهما والتصويت عليهما من طرف المجلس التداولي، بناء على القرار رقم 31/2004 المتعلق بالمصادقة على "وثيقة تأهيل مدينة العرائش"، والتي تم إعدادها بشراكة وتعاون واسع بين جميع الفاعلين المؤسساتيين وفعاليات المجتمع المدني، و تستهدف مقتضيات هذه الوثيقة تأهيل مدينة العرائش لاستقبال مشروع المحطة السياحية ليكسوس.

و بناء على القرار رقم 32/2004 المتعلق بالمصادقة على "وثيقة لجنة إعداد التراب والتعمير والبيئة" و التي تشكل، بجانب وثيقة تأهيل مدينة العرائش، الأرضية البرنامجية للجماعة الحضرية.

و معلوم أن الجماعة الحضرية العرائش، تتوفر على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مدى خمس سنوات 1999/2004.

غياب تأشيرة الوصاية على قرار تنظيم المصالح الجماعية

قرار تنظيم المصالح الجماعية في طور التجربة والمطابقة مع مقتضيات الميثاق الجماعي الجديد إلى غاية تاريخه، بالإضافة إلى أن الجماعة تنتظر، كباقي الجماعات المحلية، توجيهات سلطة الوصاية في الموضوع، حتى يصبح القرار التنظيمي للمصالح الجماعية موحدا على المستوى الوطني، مع مراعاة خصوصيات كل جماعة على حدة.

تركيز المسؤوليات والمهام داخل بعض المصالح الجماعية

تمت الإشارة إلى أن القرار التنظيمي للمصالح الجماعية في طور التجربة، ثم أن القسم يتفرع إلى مصلحتين، مصلحة المحاسبة وأسندت مسؤولية تسييرها لموظفة مجازة في العلوم الاقتصادية، ومصلحة الموارد البشرية وأسندت مسؤولية تسييرها لموظف مجاز في الآداب الفرنسي، تحت إشراف رئيس القسم، الذي قضى أكثر من 26 سنة في الإدارة الترابية، وعين في جل المصالح الجماعية، وله دراية ومعرفة بالعمل الإداري الجماعي، حتى انه عين كاتبا عاما مساعدا ببلدية أصيلة، بالإضافة إلى أنه من خريجي مركز التكوين الإداري التابع لوزارة الداخلية بفاس، سلك المحررين شعبة المالية والاقتصاد، الفوج الأول لسنة 1981.

علما كذلك، أن القانون الإداري، فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، يتطرق إلى مفهوم القسم كوحدة جامعة تتفرع منها المصالح، التي بدورها تتفرع إلى مكاتب، ثم أنه لم تسجل أية انعكاسات على عمل باقي المصالح وعلى وضعية الموظفين، بل الملاحظ والثابت، واقعيا وفعليا، أن الجماعة الحضرية العرائش تعتبر على مستوى الإقليم، في إطار الهيكل التنظيمي التجريبي الذي تتوفر عليه، رائدة في كل ما يتعلق بمجال المحاسبة وشؤون الموظفين، بشهادة المتعاملين معها من مزودين ومقاولين، وبشهادة الهيئات النقابية التي تهتم بالوضعية الإدارية العامة لموظفي الجماعة.

وجدير بالذكر، أن قسم الموارد البشرية والمحاسبة، يتوفر على هيكل تنظيمي، سلم للمجلس الجهوي للحسابات، يقوم على فصل وظيفي للمهام الموكولة لكل موظف، مع تعيين حدود مسؤوليته بالضبط، بل هناك توزيع رسمي مكتوب يتضمن اسم الموظفين الملحقين بالقسم والمهام الموكولة إلى كل موظف سلم كذلك للمجلس الجهوي للحسابات، وبالتالي تنعدم مسألة تركيز المسؤولية في يد رئيس القسم، و حصر مهمة باقي الموظفين في إنجاز عمليات جزئية وغير قارة.

ونفس التعقيب بالنسبة لقسم الجبايات.

غياب دليل للإجراءات الإدارية الداخلية

تقوم الكتابة العامة بمهام التنسيق الإداري بين المصالح الجماعية، و تعتبر تجربة دليل الإجراءات الإدارية الداخلية، تجربة جديدة اعتمدتها بعض الجماعات المحلية، و يجري اليوم الاستعداد بالجماعة الحضرية العرائش لاعتماد هذه المنهجية الجديدة، بإعداد دليل المساطر والإجراءات بالنسبة للمصالح الإدارية الجماعية، وبالنسبة للمتعاملين مع مصالح الجماعة.

نقص الأطر المؤهلة

الجدير بالذكر، أن رئاسة المصالح الجماعية تسند إلى الموظفين الذين يتوفر فيهم عنصر الكفاءة والإنتاجية والمردودية وحسن السيرة والسلوك، والغرض من ذلك بطبيعة الحال، هو خدمة المصلحة العامة بالدرجة الأولى، وبالتالي تأطير الموظفين الملحقين بالقسم، وتأهيلهم للقيام بالمهام الموكولة إليهم على أحسن وجه، ثم إن سلطة الوصاية غير غافلة عن هذا الموضوع، وتتابعه عن قرب، لأن عمل الجماعة له علاقة يومية بقضايا المواطنين، وبالتالي لو كان هذا الأمر قائما، لتدخلت هذه السلطة لتوجيه السيد الرئيس لاستدراك هذا الخلل، علما كذلك أن مجموعة كبيرة من الموظفين تتابع الدراسة والتكوين في معهد التكنولجية التطبيقية، شعبة الإدارة، وفي المدارس الخاصة.

وإذا كانت الجماعة تلتجئ للخواص في مجال إصلاح العتاد المعلوماتي، فان الأمر عادي وقانوني، بدليل أن تبويب الميزانية الجديد يتضمن فصلا خاصا بصيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي، وحتى لو توفر تقني في المعلوميات بالجماعة، لما أمكن له القيام بكل الصيانة والإصلاح، لأن ذلك يتطلب ورشا ووسائل عمل خاصة، يتعذر توفيرها في ظروف البناية الحالية للجماعة.

ثم إن الاستعانة بخدمات طبيب تابع للعمالة على مستوى المكتب البلدي لحفظ الصحة، يعتبر مؤقتا إلى حين توظيف طبيب تابع للجماعة بشكل مباشر، و يدخل هذا الموضوع في إطار التعاون المتبادل بين الجماعة والعمالة، و ليس له أية علاقة بنقص الأطر المؤهلة.

غياب التكوين المستمر للموظفين

قضية التكوين تبقى من اختصاص وزارة الداخلية (مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية)، وعمالة إقليم العرائش، على أن قضية التكوين والتكوين المستمر للموظفين الجماعيين قد أوكلها المشرع لمجالس الجهات بناء على المادة 8 الفقرة 2 من الظهير الشريف رقم 84-97-1 بتاريخ 23ذي القعدة 1417 1997/04/02 بتنفيذ القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات.

تدبير الموارد البشرية

مزاولة موظفين للجماعة العمل بإدارات أخرى بالمدينة

المسالة تدخل في إطار التعاون القائم والحاصل بين الجماعة والإدارات العمومية، من أجل المصلحة العامة، ثم إن هذه الوضعية لا يحكمها أي إطار قانوني، بقدر ما يحكمها الاطار الفعلي والواقعي، وتحليل هذه الوضعية من زاوية أخرى، يتبين أن هؤلاء الموظفين يعملون في مجالات لها علاقة بالعمل الجماعي في مفهومه الشمولي، و تتم هذه العملية بطلب من هذه الإدارات وتوجد رفقته بعض الطلبات التي توصلت بها الجماعة خلال سنة 2005 في الموضوع، منها مراسلة السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش، والسيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية، و السيد رئيس المجلس العلمي المحلي بالعرائش والسيد المدير الجهوي للضرائب بطنجة، والسيد المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة، وبرقية السيد عامل إقليم العرائش، علما بأن السياسة العامة للدولة في مجال الموارد البشرية تسير في اتجاه إعادة انتشار الموظفين على مستوى الإدارات العمومية.

مزاولة موظفين للجماعة العمل بجماعات محلية أخرى

تم وضع هذه الموظفات رهن إشارة جماعات أخرى لاعتبارات اجتماعية لتقريبهن من أزواجهن في إطار التجمع العائلي، خصوصا ولهن أطفال في حاجة لرعايتهن، و هي وضعية مؤقتة في انتظار إتمام مسطرة الإلحاق مع نقل المنصب المالي. وبخصوص الإطار القانوني، فالملف الإداري يتضمن موافقة صريحة من رؤساء الجماعات المستقبلة بخصوص هذه الوضعية للاعتبارات السالفة.

التوظيفات الجديدة لليد العاملة

قامت الجماعة في البداية بتشغيل هؤلاء الموظفين في قطاع النظافة، وفق محضر اجتماع لجنة اختيار اليد العاملة، إلا أن إثنين منهم تم تعيينهما لاحقا في مصلحة الإنارة العمومية، والثالث كلف بإصلاح إنارة السيارات الجماعية، بناء على الشهادات التي يتوفرون عليها، وبناء على التجربة التي اكتسبوها في القطاع الخاص، و نظرا للخصاص المسجل في هذين المجالين، وقد أعطت هذه العملية، فعليا وواقعيا، نتائج إيجابية وفعالة.

التوظيفات الجديدة للموظفين

لقد تم تفسير هذه الوضعية في الجانب المتعلق بمزاولة موظفين للجماعة العمل بإدارات أخرى بالمدينة.

عدم ارتداء الأعوان والعمال للألبسة المخصصة لهم

تجدر الإشارة، إلى أن جميع العمال الملحقين بقطاع النظافة أو بقطاعات أخرى يرتدون بشكل مستمرالالبسة المخصصة لهم من طرف الجماعة، و هناك متابعة جدية للموضوع من طرف المسؤولين المباشرين، و إذا سجل عدم ارتداء بعض الشواش للالبسة المخصصة لهم، فالأمر لا يعدو أن حصل من باب غسل وتنظيف هذه الالبسة لتظهر لائقة، خصوصا وأنهم يتسلمون بذلة واحدة، و واقعيا لا يمكن الإبقاء على بذلة واحدة من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة دون تبديل، لأن ذلك سيحط من قيمة البذلة وسيعطي لصاحبها شكلا غير مناسب بالإدارة، لذلك يتم غض الطرف عن هذه الحالة بين الفينة والأخرى.

تدبير مداخيل الجماعة

تتكون مداخيل الجماعة الحضرية العرائش من :

- الرسوم والضرائب المباشرة التي يستخلصها قسم الجبايات.
- الرسوم والضرائب غير المباشرة التي تستخلصها القباضة البلدية ومن ضمنها مداخيل المتلكات الجماعية (وفقا لقرار تاسيس وكالة المداخيل).
- الضرائب المحولة.
- منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

وضعية مداخيل الجماعة :

إن ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه يعود بالدرجة الأولى للضرائب المحولة.

ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه :

من خلال تحليل دقيق لقائمة الباقي استخلاصه يتضح ما يلي :

بلغ حجم الباقي استخلاصه إلى غاية 2004/12/31 : 48.351.052,87 درهم موزع كالتالي :

الضرائب المحولة :

ضريبة النظافة : 23.418.439,15 درهم

ضريبة المباني : 5.819.871,31 درهم

ضريبة التجارة : 6.434.076,10 درهم

المداخيل الذاتية :

الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية	:	**3.938.460,81 درهم**
منتوج كراءبنايات للـــسـكنى	:	**1.476.630,30 درهم**
منتوج كراء محلات تجارية	:	**2.171.597,53 درهم**
منتوج المحطة الـطـرقيـة	:	**1.004.697,16 درهم**
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	:	**1.098.985,30 درهم**
الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة	:	**657.727,94 درهم**
مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها	:	**364.728,09 درهم**

من خلال هذه المعطيات يتضح ما يلي :

1. الضرائب المحولة تشكل نسبة 73,78%من الباقي استخلاصه. ،تشرف على تحصيلها مصلحة الضرائب الحضرية.
2. **الضرائب المباشرة** تشكـل نسبة 22,16% من الباقي استخلاصه، تشرف على تحصيلها القباضة الجماعية، جزء منها موضوع نزاع مع الملزمين.
3. **المبلغ الباقي استخلاصه** من منتوج المحطة الطرقية، و الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة، ومساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها، سيعرض على المجلس في إحدى الدورات اللاحقة لإجراء مسطرة الإلغاء، و نفس الأمر بالنسبة للتحملات السابقة الخاصة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، التي تدخل في إطار الضرائب التي يستعصى استخلاصها، لعدم احتضان القانون للحالات الواقعية، كما أن الجماعة تقوم بدور مهم ومحوري في تحريك وتنظيم حملات استخلاص الرسوم والضرائب المحلية، مـن خـلال مـجمـوعة من المراسـلات والاجتماعات واللقاءات مع السلطة المحلية ومختلف المصالح المالية.

ضعف حجم الرسوم المحلية داخل بنية المداخيل الجماعية

بلغت مداخيل الجماعة الحضرية العرائش خلال السنة المالية 2004، 41.477.874.65 درهم موزعة على الشكل التالي :

الضرائب المحولة	:	**16.842.846,00 درهم**
منتوج الضريبة على القيمة المضافة	:	**15.199.000,00 درهم**
المداخيل الذاتية	:	**9.436.028,00 درهم**

علما أن الجماعة، تتوفر على جميع البيانات المتعلقة بالملزمين طبقا للقانون 30/89، وتعمل بين الفينة والأخرى على تحيينها وتنظيم عمليات الإحصاء، و قد حققت الجماعة خلال السنة المالية 2004، ولأول مرة، فائضا يقدر ب 3.327.451,27 درهم.

وكالة المداخيل الجماعية

تم تجديد إحداث وكالة المداخيل بموجب القرار رقم F 5864 بتاريخ 24 يوليوز 2002، و الوارد على الجماعةخلال أكتوبر 2002، وقد شرع في تطبيقه ابتداء من فاتح يناير 2003.

عدم احترام بعض بنود قرار وكالة المداخيل

يتم إغلاق صندوق القباضة الجماعية على الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت القديم، و الثانية بعد الزوال حسب التوقيت الحالي، في حين أن صندوق وكالة المداخيل يتم إغلاقه على الساعة السادسة مساء حسب التوقيت القديم، و الرابعة مساء حسب التوقيت الحالي، مما يترتب عنه في بعض الأحيان تجاوز الحد الأقصى المسموح به في قرار تأسيس وكالة المداخيل وهو 1.000 درهم، كما أن عملية إرسال الدفوعات للقباضة كل إثنين تسهل عملية الحسابات الشهرية لوكالة المداخيل والقباضة الجماعية.

عدم استخلاص غرامات التأخير

إن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يخضع له الملزمون بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أي أربع مرات في السنة، ونظرا لكثرة الملزمين الذين يحولون دون إرسال الإعلانات الضريبية في الوقت المطلوب، فإن غرامات التأخير يصعب تطبيقها. وستعمل الجماعة مستقبلا على توفير نظام معلوماتي من أجل تسهيل هذه العملية، علما أن مستوى الوضعية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية بالمدينة، تدعو لغض الطرف عن هذه الغرامات. وتكتفي الجماعة باستخلاص واجب هذا الرسم فقط، مراعاة لهذه الوضعية.

غياب إجراءات الوقاية من السرقة والحريق

تتوفر وكالة المداخيل على صندوقين من الحديد يصعب سرقتهما، كما أن الجماعة تتوفر على طاقم من القوات المساعدة دائم الحراسة، و قد سبق للمجلس البلدي أن قرر إحداث مقر جديد للجماعة الحضرية العرائش، تتضمن مكوناته المرفقية مقرا لوكالة المداخيل بجميع التجهيزات الأمنية والوقائية، و بجميع المواصفات الأساسية.

ملاحظات تخص بعض عناوين المداخيل الجماعية

رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق 10.10.10.11

تدخل هذه العملية في إطار تسهيل الخدمات المقدمة للمواطنين بتوفير نموذج طلب يؤدى عنه 10 دراهم، مقابل شيات الحالة المدنية التي توضع عليه، للرفع من مداخيل فصل (الحالة المدنية)، و من أجل تقديم خدمة في حينها للمواطنين، بدل اللجوءللوكالات العمومية لتحرير طلب يؤدى عنه أكثر من 30 درهم.

الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص 20.20.10.11

إن عدم إرسال التحملات للقباضة يرجع لرفض أصحاب هذه المؤسسات دفع هذا الرسم، اعتمادا على كتاب السيد الوزير الأول الموجه للسيد وزير المالية تحت عدد 591 بتاريخ 25 نوفمبر 1997 الذي يتعلق بإيقاف جميع المتابعات الجبائية المتعلقة بهذا القطاع.

الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية 30.10.10.14

يتوفر قسم الجبايات على إحصاء شامل لهذه الضريبة، ويتم حذف كل قطعة من الإحصاء عند حصول صاحبها على رخصة البناء أو رخصة السكن بعد ادائه للضريبة، و نظرا للمشاكل المرتبطة بتطبيق هذه الضريبة، و خصوصا الإعفاء الذي يهم الأراضي المتملكة في أقل من 3 سنوات والأراضي غير المجهزة بشبكة الماء والكهرباء، فقد تم إيقاف التحملات لتفادي الإلغاءات، وخير دليل هو الباقي استخلاصه الذي بلغ إلى حدود 2004/12/31 ما قدره 3.938.460,00 درهم، و الذي يستعصى استخلاصه وقد أثبتت تجربة تحصيل هذه الضريبة بالاعتماد على رخصة البناء أو رخصة السكن عن فاعليتها، بالنظر لحجم المداخيل التي تم تحقيقها على مدى ثلاث سنوات :

2003 : 114.795,00 **درهم**

2004 : 162.960,00 **درهم**

2005 : **حوالي** 200.000,00 **درهم**

الضريبة على عمليات البناء 30.10.10.15

إن إعفاء بعض الملزمين من أداء هذه الضريبة يدخل في إطار عملية القضاء على مدن الصفيح، تطبيقا للمرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67 – 552 بتاريخ 17 دجنبر 1968، علما بأن مدينة العرائش تعرف إنجاز مشروع كبير يدخل في إطار البرنامج الوطني «مدن بدون صفيح».

الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي 30.10.10.16

قامت الجماعة الحضرية العرائش بتحصيل نسبة 25% من مبلغ الضريبة الواجب استخلاصها عن عملية تجزئة الأراضي التالية :

- **تجزئة ياسمينة – وصل الأداء عدد** 50.234 **بتاريخ** 1997/06/26
- **تجزئة الطاهري – وصل الأداء عدد** 53.077 **بتاريخ** 1998/05/12

الرسم المترتب على إتلاف الطرق 30.20.10.11

ينص القانون على أنه يخضع لهذا الرسم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتسببون بمناسبة إنجازهم لعمليات أيا كانت طبيعتها في إتلاف الطرق، أو تسبب تدهورا في حالة الطرق.

الرسم المترتب على السماح لبعض المحال بالإغلاق المتأخر أو بالفتح المبكر 40.10.10.12

بناء على قرار إحداث وكالة المداخيل عدد 5864 بتاريخ 24 يوليوز 2004، فإن هذا الرسم يدخل ضمن المداخيل المباشرة التي تحصلها وكالة المداخيل وقد تم خلال سنة 2004 استخلاص ما قدره 692,00 درهم، أما الباقي فسيتم تحميله للقباضة عند نهاية هذه السنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أوعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أومهنية 40.10.20.38

تم إلغاء الصيدليات من لائحة الملزمين بناء على حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 168 بتاريخ 7 فبراير 2005.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات 40.20.30.32

تم إعداد كناش التحملات لاستغلال محطات وقوف السيارات بالمدينة بتاريخ 25 أكتوبر 2002، وتمت المصادقة عليه من طرف المصالح المركزية بتاريخ 6 مارس 2003، وقامت الجماعة بمسطرة طلب عروض أثمان لإستغلال هذه المرافق على مرتين، الأولى في 30 أبريل 2003 والثانية في 11 غشت 2003. لكن بدون جدوى، بعدها تم السماح للأشخاص الذين شاركوا في هذه العملية بحراسة هذه المحطات على أساس أداء مبلغ شهري يتحدد وفقا للموقع، وتحققت من هذه العملية المداخيل التالية :

سنة 2004 : 56.820,00 درهم

سنة 2005 : 43.660,00 درهم إلى غاية تاريخه.

تدبير نفقات الجماعة

استهدفت عمليات المراقبة السنتين الماليتين 2004 و2005، وتعقيبا على الملاحظات المسجلة فيما يلي العناصر التفصيلية والتوضيحية :

نفقات تنقل الرئيس وا لمستشارين داخل المملكة

ليس هناك أي تداخل بين تواريخ تنقل الرئيس وتواريخ انعقاد دورات المجلس، كل ما في الأمر، أن الرئيس كانت له بعض المهام بالرباط بالإدارات التي لها علاقة بتسيير الشأن المحلي، وبحكم قرب مدينة الرباط ومدينة العرائش، فان الرئيس تنقل

إلى الرباط يوم 10 نونبر 2003 ثم عاد يوم 13 لحضور الجلسة الثانية من دورة أكتوبر، ليعود من جديد لمدينة الرباط في نفس اليوم، لتنتهي هذه المهام بشكل رسمي يوم 14 حوالي الساعة 11 ليلا، و ليس في الأمر أية صعوبة، لأن مدينة العرائش ومدينة الرباط متصلتين بطريق سيار توفر سهولة كبيرة للتنقل بوسيلة نقل جماعية أو خاصة، تم إن عملية التنقل بين العرائش ومدينة الرباط لا تتعدى 90 دقيقة بسرعة محدودة في 120 كلم في الساعة.

نفس التعقيب بالنسبة لباقي التنقلات.

نفقات اكتراء البنايات الإدارية

إذا كانت القباضة الجماعية لا علاقة لها بالمصالح الجماعية من حيث الهيكل التنظيمي، فإن لها علاقة وطيدة ودائمة بالعمل الجماعي على جميع المستويات، و خاصة في مجال تنفيذ الميزانية، بل إن القباضة الجماعية هي أساس الموارد المالية للجماعة، التي بدونها لا يمكن إطلاقا الحديث عن الشأن المحلي. وبالتالي، فأي دعم تقدمه الجماعة لفائدة القباضة الجماعية إلا وتنعكس إيجابياته على العمل الجماعي، علما أن جماعة العرائش تؤدي جزء من السومة الكرائية الإجمالية للبناية التي تحتضن القباضة الجماعية مع باقي الجماعات الأخرى التي تستفيد من خدماتها، كجماعة خميس الساحل، ثم إن هذا الأداء بالتضامن، جاء بناء على طلب من السيد عامل إقليم العرائش في ظروف خاصة، لم تسمح ببناء قباضة جماعية من ميزانية الخزينة العامة، و في إطار خلق الإدارات العمومية بعد إحداث إقليم العرائش، و لأداء السومة الكرائية بالتضامن تم اللجوء إلى إبرام عقد كراء في إسم بلدية العرائش وعقد كراء في إسم جماعة خميس الساحل وظل الأمر هكذا منذ ذلك التاريخ وإلى غايته، ثم إن جماعة خميس الساحل هي مستقبلة لمساهمات الجماعات الأخرى في السومة الكرائية العامة للبناية، بالإضافة إلى حصتها التي تدفع لحساب المالك، و جدير بالذكر، أن البناية تتوفر على سفلي حيث القباضة الجماعية والمكتب المركزي للحالة المدنية لجماعة العرائش، و بالطابق الأول شقتين يستغلهما القابض الجماعي وأحد القياد، و بالطابق الثاني شقتين يستغلهما رئيس دائرة العرائش.

نفقات استهلاك الماء

قامت الجماعة بمراسلة الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء لإلغاء الاشتراكات المتعلقة بمادة الماء بالمراسلة رقم 4/846 بتاريخ 15-02-2002، و بموجب المراسلة رقم 4/1881 بتاريخ 2002/04/15، وبموجب المراسلة رقم 4233 بتاريخ 2004/08/03. إلا أن الوكالة لم تستجب لهذه المراسلات، و لوضع حد لهذه المسالة، ستوجه للوكالة مراسلة حول عدم أداء الجماعة لمستحقات 2006 في حالة عدم إلغاء الاشتراكات التي تضمنها تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

نفقات استهلاك الكهرباء

نفس التعقيب السابق.

نفقات الاشتراك والمكالمات الهاتفية

يلاحظ أن أداء هذه المستحقات لا يخرج عن نطاق موظفي الدولة من رجال السلطة، و يدخل هذا الموضوع، في إطار مساهمة الجماعة في تحسين ظروف العمل لهذه الفئة، لدعم مردوديتها في مجال المصلحة العامة بالإضافة إلى أن الجماعة حاليا سارية في اتجاه تحديد سقف المكالمات الهاتفية في مبلغ 300 درهم تقريبا بالنسبة لرجال السلطة الذين يتوفرون على خط هاتفي تابع للجماعة، و بالنسبة لرؤساء الأقسام...

النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

سند الطلب رقم 10 بتاريخ 06 يوليوز 2004 :

سلم للمجلس الجهوي للحسابات توضيح كتابي رقم 1 في الموضوع.

سند الطلب رقم 18 **بتاريخ** 19/07/2004

إن المواد المستلمة بوصل التسليم رقم 33620 بتاريخ 26/07/2004 ووصل التسليم المهيأ بتاريخ 29/07/2004 (20**صورة ملكية رسمية قياس** 50×70 **بإطارها و**06 **صور ملكية رسمية قياس** 80×110 **بإطارها)** طلبت من المزود قبل تأشيرة القباضة الجماعية على سند الطلب بحوالي أسبوع، وذلك، **بصفة استعجالية**، استعدادا للاحتفال بعيد العرش المجيد. أما بخصوص المواد المستلمة وغير المدرجة في سند الطلب، فإن مصلحة الإنارة العمومية كانت في أمس الحاجة إليها نظرا لنفاذها من المخزن البلدي للقيام بالإصلاحات اللازمة في كل من ساحة التحرير، شارع محمد الخامس وشارع عمر بن عبد العزيز استعدادا للزيارة الملكية التي على إثرها تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بإحداث المحطة السياحية ليكسوس، وبخصوص أثمنة هذه المواد، و تجدر الإشارة، إلى أن عدم تحرير سند استلام كمية 300 متر من أنبوب نيون أحمر وأخضر، حصل سهوا، بدليل أن مراجعة سجل الدخول والخروج الخاص بالمخزن البلدي تثبت ذلك، بالإضافة إلى ذلك، كلف المزود بعملية كتابة اللافتات، حيث تمت كتابة حوالي 536متر من الثوب (76 لافتة)كما هو مبين في وصولات الخروج والدخول التالية :

وصل الخروج رقم 003005 **بتاريخ** 2004/07/23

وصل الخروج رقم 003008**بتاريخ** 2004/07/27

وصل الخروج رقم 003011 **بتاريخ** 2004/07/30

وصل الخروج رقم 003025 **بتاريخ** 2004/08/27

وصل الخروج رقم 004905 **بتاريخ** 2004/10/10

وصل الخروج رقم 004906 **بتاريخ** 2004/10/11

سند الطلب رقم 19 **بتاريخ** 2004/07/24

نفس التعقيب(التوضيح الكتابي رقم 2).

سند الطلب رقم 22 **بتاريخ** 28 **يوليوز** 2004

تطبيق ثمن جزافي تم بناء على اتفاق مسبق مع القباضة الجماعية حول كيفية صرف هذا الفصل.....

سند الطلب رقم 25 **بتاريخ** 2004/11/24

نفس التعقيب (التوضيح الكتابي رقم 2 السالف الذكر).

سندات الطلب رقم 07 **بتاريخ** 22 **فبراير و**08 **بتاريخ** 22 **فبراير ورقم** 11 **بتاريخ** 06 **أبريل لسنة** 2005

في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة مع المجموعة الألمانية والخاصة بجمع النفايات بالفرز بجزء من مدينة العرائش، تكلفت الجماعة بإنشاء مطرح بالأسمنت المسلح بمساحة تناهز 3000متر مربع، مع إنجاز كافة التجهيزات المصاحبة (الإنارة والحوض...)، وفي غياب برمجة مالية سابقة لهذا الغرض، ونظرا لاستعجالية المشروع، ذلك أن المجموعة الألمانية شرعت في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في بنود الاتفاقية، كان من الضروري تكليف إحدى المقاولات (مقاولة الرشاد) لإنجاز المطرح، و تم تسليم الأشغال بواسطة لجنة مختلطة (طيه نسخة من محضر التسليم بتاريخ 2005/05/03).

توضيحات تقنية حول المشروع : بلغت مساحة المطرح المنجز 2832متر مربع بمبلغ قدره 2832× 146درهم=413472درهم دون احتساب القيمة المضافة. و لتغطيةالأشغال المنجزة تم صرف سندات الطلب التالية :

سند الطلب رقم 01 **بتاريخ** 18 **يناير** 2005

سند الطلب رقم 07 **بتاريخ** 22 **فبراير**2005

سند الطلب رقم 08 **بتاريخ** 22 **فبراير** 2005

سند الطلب رقم 11 **بتاريخ** 06 **أبريل** 2005

أي ما مجموعه 398.326 درهم، حيث بقي في ذمة الجماعة مبلغ 73.032درهم و08 سنتيم.

النفقات المنجزة عن طريق طلبات عروض الأثمان

الصفقة العمومية رقم 01/2004

موضوع النفقة : شراء رمال وأحجار مختلفة

استلام كميات أقل من تلك المؤدى عنها

تتم عملية تسلم المواد على دفعات، نظرا لعدم وجود مخازن للتخزين بالمستودع البلدي، و بخصوص كشف الحساب يتم اللجوء للعملية التالية :

يتسلم المزود ثمن المواد المذكورة داخل كشف الحساب(عند نهاية السنة المالية)، ويحرر هذا الأخير بالمقابل وصل لصالح الجماعة (Bon d'avoir)، يحدد فيه ما تبقى بذمته من مواد، وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن سندات الاستلام رقم 307 و305 و304 التي تم الاعتماد عليها لاحتساب الكميات المستلمة تنقصها سندات أخرى حررت بعد عملية المراقبة.

الصفقة العمومية رقم 02/2004

استلام كميات مواد أقل من تلك المؤدى عنها

إن أسباب الاختلاف المسجل ترجع إلى العناصر التالية :

- **بالنسبة للأسمنت :** التسلم مازال جاريا لحد كتابة هذه السطور، والسبب هو أن طبيعة هذه المادة لا تسمح بتخزين إلا كمية محدودة منها.
- **بالنسبة لحواشي الأرصفة**3T –4T :

حسب سندات الاستلام 303 و306 و309، يلاحظ أن الكمية المستلمة من نوع 3T هو 150 وحدة، لكن الكمية المستلمة من النوع 4 T هو 250 وحدة أي بزيادة 50 وحدة على ما هو موجود بكشف الحساب، بمعنى أن مجموع النوعين هو 400 وهي كمية مطابقة لكشف الحساب(نفس الثمن الفردي).

- بالنسبة للزليج : الزليج المخطط الملون نوع 20×20 والعادي نوع 20×20، الكمية التي سجلت هي 1500 وحدة مقارنة مع الكمية الموجودة داخل كشف الحساب وهي 2000 وحدة، يعني انه بقي استلام 500 وحدة وهي الكمية التي سلمت (انظر سند الاستلام رقم 303).
- بالنسبة للزليج نوع 40×40، الكمية المتبقية وهي 525 وحدة، ما زالت في ذمة المزود.

الصفقة العمومية رقم 2004/7

وجود اختلاف في بيانات الكميات المستلمة ما بين كشف الحساب وسندات الاستلام

إن جدول الأثمان التقديري حدد من طرف مصلحة الصفقات دون التنسيق مع مختلف مصالح البلدية التي تستعمل هذه اللوازم والمطبوعات، نظرا لضيق الوقت، وكثرة المواد التي تدخل في هذه النفقة، وبالرجوع إلى مخزون الجماعة في المخزن من هذه الأدوات والمطبوعات، يتبين انه كان لا بد من إدخال بعض التغييرات على هذا المخزون(تبديل بعض اللوازم والمطبوعات بأخرى)، حتى تتمكن الجماعة من تغطية كافة الاحتياجات لمختلف المصالح الجماعية.

استلام مواد بتواريخ لاحقة لتاريخ محضر الاستلام النهائي

يعود هذا التأخير في استلام بعض المواد لكون عملية التأشيرة والمصادقة على الصفقة من طرف المصالح المعنية تمت في أواخر شهر نوفمبر 2004، أي قبل شهر من نهاية السنة المالية، و هي مدة زمنية لم تتمكن خلالها الجماعة من توريد جميع المواد المطلوبة.

الصفقة العمومية رقم 2004/08

استلام كميات مواد أقل من تلك المؤدى عنها

إدراج مواد لم يتم طلبها في النفقة

إن هذه الصفقة شملتها بعض التحويلات، لأن الجماعة كانت في أمس الحاجة إلى 30قادوس من فئة 50سنتمر، و120حاشية طريق من نوع 3، و 180 من نوع 4 خلال عملية بناءطريق عبدالرحمان الغافقي.

استلام مواد بتواريخ لاحقة لتاريخ محضر الاستلام النهائي

إن عملية استلام المواد يحكمها عائق أساسي هو عدم وجود مخازن كافية بالمستودع البلدي لتخزين جميع مواد الصفقة، حيث يتم استلامها في تواريخ لاحقة بمجرد ما تتوفر أماكن فارغة لتخزينها. وللإشارة فإن الجماعة استلمت 130 قادوس من فئة 30سنتمر المتبقية في ذمة المزود خلال شهر شتنبر 2004.

الصفقة العمومية رقم 2004/11

وجود فرق مابين بيانات كشف الحساب وسندات الاستلام

أداء مبلغ يزيد عن قيمة المواد المستلمة فعليا

إن الكمية المتضمنة في كشف الحساب وهي 100متر خصصت كلها لصناعة منصة خشبية، واضطرت الجماعة لتوريد مترين إضافية للضرورة القصوى.

- **بالنسبة للجزء الثاني من الصفقة المخصص لشراء الحديد، القنوات والصلب:**

الفقرة المتعلقة بالحديد الرطب نوع 6، 8 و10

- سندالتسلم رقم119 يتضمن 637 كيلوغرام
- سندالتسلم رقم104 يتضمن 213 كيلوغرام
- سندالتسلم رقم104 يتضمن 150 كيلوغرام

المجموع هو 1000كيلوغرام، وهي كمية مطابقة لما هو موجود في كشف الحساب.

الفقرة المتعلقة بالحديد المفتول نوع 6، 8 و10

- سندالتسلم رقم118 يتضمن 149 كيلوغرام
- سندالتسلم رقم301 يتضمن 234 كيلوغرام
- سندالتسلم رقم302 يتضمن 117.68 كيلوغرام

المجموع هو 500.68 كيلوغرام وهي نفس الكمية الموجودة بكشف الحساب.

- **بالنسبة للجزء الخامس والمخصص لشراء الجير والنيلا**

الفقرة المتعلقة بشراء النيلا : تجدر الإشارة، إلى أن هذه المادة هي عبارة عن مسحوق يوزن بالكيلوغرام وهي مسجلة في كشف الحساب بالعلبة، وكل علبة تزن 125غرام، أي أن الكيلوغرام الواحد يتكون من ثماني علب :

- سندالتسلم رقم104 يتضمن علبتان (02 علب)
- سندالتسلم رقم117 يتضمن 4 كيلوغرام أي(32 علبة)
- سندالتسلم رقم301 يتضمن 08 علب
- سندالتسلم رقم302 يتضمن 08 علب

المجموع هو 50 علبة (6.25 كيلوغرام)، وهي كمية مطابقة لما هو موجود بكشف الحساب.

و يتضح من هذا، أن الكمية الموجودة بكشف الحساب مطابقة للكميات الموجودة في وصولات الاستلام، وأن الجماعة أدت مبلغ يساوي قيمة المواد المتسلمة.

استلام مواد بتواريخ لاحقة لتاريخ محضر الاستلام النهائي

كما سبقت الإشارة، فإن عملية تسلم المواد يحكمها عائق عدم وجود مخازن كافية لتخزين المواد، هذا بالإضافة إلى أن بعض المواد لايمكن تخزين كمية كبيرة منها لكي لا تتعرض للتلف (الصباغة والزجاج والأسمنت، ...)، لهذا السبب يتم استلامها بعد تحرير محضر الاستلام النهائي، و يحرر المزود للجماعة وصل يتضمن كل ما تبقى في ذمته من مواد، تسلم حسب الحاجة.

الصفقة العمومية رقم 2003/04

استلام مواد بتواريخ لاحقة لتاريخ محضر الاستلام النهائي

تجدر الإشارة، إلى أن هذه المواد أي الزفت، لا يمكن تخزينها أو استعمالها في عملية إصلاح الحفر خلال أيام الشتاء، لذلك ارتأت المصلحة التقنية للجماعة، استعمال هذه المواد عند حلول فصل الصيف، لضمان حسن المردودية.

استلام كمية من المواد زائدة عن الكمية المطلوبة موضوع النفقة شراء الزفت

سبب استلام كمية زائدة من الزفت هو أن عملية شحن الزفت تتم داخل الشركة التي تبيع هذه المادة والكميات المشحونة محددة مسبقا من طرف الشركة، يعني أن المزود عندما يطلب شحنة من الزفت، فهذه الشحنة يمكن أن تزن 13طن أو 14طن أو أقل.

عدم التحقق من صحة الكميات المستلمة

مسألة إجراء عملية وزن جديدة عند التسلم يعترضها عائق، ألا وهو عدم توفر الجماعة على ميزان خاص بها، وللتأكد من تطابق الكميات المتسلمة من المزود مع ما هو موجود في كشف الحساب، ستعمل الجماعة على إدراج عملية إجراء وزن جديد بمكان التسلم على حساب المزود، بكناش المقتضيات الخاصة.

الصفقة العمومية رقم 16/2003

استلام أشغال أقل من تلك المطلوبة

- بالنسبة للفصلين 1 و9، يتعلق الأمر بالأشغال المنجزة في الواقع، والتي لم تصل للنسبة المحددة في جدول الأثمان التقديري :

1	4	450	1800	
9	274	24	6576	
المجموع				8376

- بالنسبة للفصلين 4 و8 يتعلق الأمر بالزيادة في حجم الأشغال المنجزة، بحيث أنها تعدت النسبة المحددة في جدول الأثمان التقديري :

	34	2	17	4
	810	50	16.20	8
844	المجموع			

الفرق هو 7532 درهم.

إدراج أشغال لم يتم طلبها في النفقة

خلال إنجاز هذه الصفقة، تبين أن هناك أشغال لابد من إضافتها ولا تدخل في جدول الأثمان التقديري وهي كالتالي :

HB1 : هذه الأعمدة الخمس كانت معرضة للإتلاف، وتشكل خطرا على سلامة المارة، بحيث أنها كانت متدهورة وموجودة بشارع الجيش الملكي الذي يعرف حركة سير ومرور كثيفة، فكان لا بد من إزالتها واستبدالها بأعمدة جديدة.

HB2 : هذه المعدات استعملت في ربط الأسلاك الكهربائية عند عمليةاستبدال الأعمدة الخمسة وهي ضرورية لضمان ربط بين الأسلاك، محمي من تسرب الرطوبة والمياه.

HB3 : ثم استعمال 178,8 متر من هذا السلك الكهربائي وذلك لاستبدال سلك كهربائي من نوع آخر كان معلقا ويربط بين أعمدة كهربائية بشارع محمد الخامس حيث كان يشكل خطرا على المارة.

HB1	5	250	1250	
HB2	6	600	3600	
HB3	178,8	15	2682	
844	المجموع			

تدبير الممتلكات الجماعية :

تدبير الممتلكات المنقولة

غياب ترقيم الممتلكات المنقولة :

بالنسبة للعتاد المعلوماتي وأدوات المكتب(آلات النسخ)، يتم تسجيل الأرقام المرصودة لهذه المقتنيات في سجل الجرد العام وسجل الجرد الجزئي، و تنقل هذه الأرقام على ظهر الفواتير، و تكتب على بطاقة بيضاء صغيرة تلصق بأسفل هذا العتاد والأدوات. أما بالنسبة لبعض المنقولات الأخرى، فإن نوعيتها لا تسمح بتضمينها الأرقام المخصصة لها بالسجلين المذكورين.

عدم إدراج جميع البيانات المتعلقة بالممتلكات المنقولة في دفاتر الجرد :

السجل الذي يستعمل لهذه الغاية يرجع إلى فترة الستينات، و ما زال العمل ساريا بالبيانات التي يتضمنها، إلا أن نوعية بعض هذه المنقولات بدفاتر الجرد تحدد تلقائيا القسم أو المصلحة المسؤولة عن عملية الاستلام بمعنى أنه ليس من الضروري أن تسجل المصلحة حيث توجد هذه المنقولات، غير أنه يتم تهييئ بيان بالمنقولات الأخرى مثل العتاد المعلوماتي، يرفق بفاتورة الأداء، و تسجل فيه المصلحة التي استفادت منه مع توقيع الطرف المتسلم.

مراقبة مطابقة عينة من الأجهزة للمواصفات المستلمة :

الحاسوب من نوع كوفيمان خضع للإصلاح، بعد أن أصيب بعطب تقني فاضطرت الجماعة للجوء للخواص لإصلاحه، و بعد أن سلم هذا الحاسوب، و بدأ العمل به بشكل عادي، لم يلاحظ أن إصلاحه قد غير سعة القرص الصلب من 40GO إلى

20GO خصوصا وأن الاستلام كان عاديا من طرف الكتابة الخاصة، وليس من طرف تقني متخصص للوقوف على هذا التغيير (نقص قي سعة القرص الصلب).

عدم إدراج ممتلكات في دفاتر الجرد :

لم يتم إدراج هذه التجهيزات المعلوماتية في دفاتر الجرد لأن الأداء كان من الفصل المتعلق باقتناء لوازم المكتب إلا أن هذه الاجهزة تتوفر على بيان خاص بها يوجد بملف هذا الفصل يحمل بيان المصالح التي استفادت من هذه الاجهزة وتوقيع رئيس القسم على الاستلام، وذلك تكون التوريدات الفعلية والحقيقية هي التجهيزات المعلوماتية وليست لوازم المكتب.

تدبير المخزن البلدي

استفادة أطراف خارجية من مواد المخزن

إن طبيعة الجهات الخارجية التي استفادت من مواد المخزن البلدي هي مجموعة من الإدارات والجمعيات التي تربطها علاقات تعاون مع الجماعة، وقد جرت العادة على دعم الجماعة لمجموعة من الإدارات العمومية والجمعيات لمواجهة بعض الإحتياجات ومدها ببعض الادوات الضرورية، و إذا كان الجدول الوارد بالتقرير يتضمن بعض الأسماء الشخصية فهي أسماء لمسؤولين عن جمعيات محلية.

تخزين أدوات المكتب والأوراق والمطبوعات في المخزن البلدي

بخصوص هذا الموضوع، فقد غيرت الإدارة مكان تخزين هذه المواد ويتم تخزينها حاليا بمقر الجماعة وتحت مسؤولية رئيس قسم الموارد البشرية والمحاسبة.

تخزين الأغراس والنباتات

بخصوص منبت محروس، فإن الجماعة بصدد التفكير في تهيئة منبت يمكن المصلحة المعنية من ضبط الأغراس والنباتات، و في انتظار ذالك قامت المصلحة بإجراء جرد عام لمختلف الاغراس وتم إعداد سجل خاص لضبط عمليات دخول وخروج النباتات والأغراس، و تحديد أوجه استعمالها وحاليا تستعمل الحديقة الواقعة بشارع عمر بن عبد العزيز مقابل إدارة الدرك الملكي لهذا الغرض.

تدبير الممتلكات العقارية

عدم تحفيظ الأملاك العقارية

قامت الجماعة بتحفيظ تجزئة النصر البالغ مساحتها 5هكتارات 50 آرية ذات الرسم العقاري 14193/36 كما أنها بصدد متابعة تحفيظ ملك الحرشة 1ذو مطلب التحفيظ 2446/19 وملك الحرشة 2 ذو مطلب التحفيظ 2247/19 البالغ مساحتهما حوالي 3هكتارات ومتابعة مسطرة تحفيظ تجزئة الوحدة التي تقدر مساحتها بحوالي 10هكتارات، وذلك تنفيذا لمقتضيات عقد مدينة العرائش الذي تدخل في إطار البرنامج الوطني مدن بدون صفيح، بالإضافة إلى ذلك فان الجماعة برمجت على مدى سنتين 2004 و2005 مبلغ 700.000 درهم لتحفيظ ممتلكاتها.

ضعف السومة الكرائية

بالفعل السومة الكرائية جد هزيلة، إلا أن مراجعتها ومحاولة الزيادة فيها تخضع لطريقتين تضمنتهما دورية السيد وزير الداخلية عدد 428 بتاريخ 1992/08/11 التي استندت لمضمون قانون الالتزامات والعقود، إذ تتم إما بالتراضي مع المكتري وقد سبق للجماعة أن حاولت ولكن دون جدوى، و إما إحالة الملف على القضاء لمراجعة السومة الكرائية، وهي المسالة التي تقوم بها الجماعة حاليا.

ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

بخصوص ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه، فإن الجماعة تعمل باستمرار على حث الملزمين على أداء ما بذمتهم بواسطة الإنذارات وأيضا بتعاون مع السلطة المحلية من خلال تنظيم حملات استخلاص الضرائب والرسوم المتأخرة، و عموما فالجهة المخولة لاستخلاص هذا النوع من الضرائب هي القباضة الجماعية.

غياب أي إجراءات ضد الممتنعين عن الأداء

بالإضافة إلى اللجان المحلية التي تنظمها الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية من أجل استخلاص ديونها فان الجماعة تقوم بتوجيه إنذارات إلى الممتنعين عن الإداء لتسديد ما بذمتهم من مبالغ كرائية طبقا للقوانين الجارية بها العمل، وفي حالة إصرارهم على الامتناع، فان الجماعة تلجأ بواسطة دفاعها إلى المحكمة من أجل مباشرة مسطرة الفسخ القضائي ضد هؤلاء المتملصين من الواجبات الكرائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الجماعة تباشر حاليا مسطرة استيفاء الوجيبة الكرائية ضد مستغلي المحلات التجارية الكائنة بسوق ساحة الشهداء التي تقدر قيمتها بحوالي 500.000درهم.

إدراج دكاكين السوق في الملك الخاص

إن إدراج مجموعة من الدكاكين بالأسواق ضمن الملك الخاص للجماعة يرجع إلى الأسباب التالية :

- إن الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات في فصله الثاني لم يدرج الأسواق ضمن الأملاك العامة البلدية عند تعداده لها.
- إن الأسواق التابعة للبلدية لم تخضع لمسطرة التخصيص الصريح المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير المذكور ليتسنى إدراجها ضمن الأملاك العامة لأن المشرع المغربي لا يعتد بالتخصيص الفعلي.
- إن القانون رقم 89 –30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها في بابه 33 لم يذكر الرسم المفروض على استغلال الأسواق عند تحديده للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بل أفرد لها بابا خاصا (الباب العاشر) وهذا ليس سهوا من المشرع بل أراد من ذلك إخراج الأسواق من دائرة الأملاك العامة.

هذا وتجدر الإ شارة إلى أن الأسواق الأسبوعية القروية من الأملاك العامة وذلك تطبيقا للفصل الثالث (البند الثالث) من الظهير المؤرخ في 28 يونيه 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية وأن المشرع أضفى عليها الصفة العمومية للتشديد على حمايتها وجعلها دائما في خدمة العموم باعتبارها المصدر الرئيسي والوحيد لغالبية الجماعات القروية بدليل انه ربط قرار إحداثها أو حذفها أو تبديل أماكنها أو تاريخ إقامتها بمصادقة السلطة الوصية كما تنص على ذلك المادة 69 (البند 13) من القانون رقم 00–78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ملف التجزئات

تجزئة النجمة

محضر الاستلام المؤقت لا يحمل توقيعات أعضاء اللجنة نظرا للاعتبارات التالية :

- وجود براريك بجزء من التجزئة مما عرقل سير الأشغال بهذه التجزئة رغم عدة تدخلات من طرف اللجنة الإقليمية.
- البراريك الموجودة بهذه التجزئة مبرمجة في إطار عقد مدينة العرائش الذي يدخل في إطار البرنامج الوطني مدن بدون صفيح.
- التجزئة لها طابع اجتماعي باعتبارها تجزئة قدماء المحاربين.

و مراعاة لما ذكر، فقد تم توقيع محضر الاستلام المؤقت تفاديا لتفاقم الوضعية، خصوصا وأن التجزئة مخصصة لذوي الدخل المحدود ومساحة أغلب البقع بها تتراوح ما بين 60 و 80 متر مربع.

تجزئة النور :

رخصة رقم 2001/1L/02 بتاريخ 2001/01/05، وأشغال التجهيز المتعلقة بالتطهير السائل والإنارة العمومية والطرقات، موضوع الترخيص المشار إليه جاهزة منذ فاتح مارس2005، أما أشغال الطرقات التي يشير إليها المحضر على أنها غير جاهزة، فهي تخص الأشغال الخارجية Out–Site المتعلقة بأشغال ربط التجزئتين النور وناصر 1 بالشبكة العمومية موضوع اتفاق ما بين تجزئة النور وناصر 1 وللإشارة فأشغال تجزئة ناصر 1 لازالت في طور الإنجاز.

ملف النقل الحضري

بخصوص ملف النقل الحضري بمدينة العرائش، فقد قامت الجماعة بكامل مسؤولياتها من أجل تسوية هذا الملف الحيوي من خلال المراحل التالية :

- تجديد مقتضيات كناش التحملات بناء على قرار المجلس البلدي عدد 99/04 والذي وجه إلى مصالح الوصاية قصد المصادقة تحت عدد 330/7 بتاريخ 1999/02/09.
- تعقيب مصالح وزارة الداخلية بواسطة الكتاب عدد 757 بتاريخ 17/05/ 2000 المحال على مصالح الجماعة بتاريخ 2000/06/26.
- قام المجلس التداولي بدراسة الموضوع مرة ثانية وأصدر القرار رقم 2001/06 الموجه إلى مصالح الوصاية تحت عدد 3157/10 بتاريخ 2001/10/18، و الذي تضمن بعض التغييرات في بعض مقتضيات كناش التحملات،
- وقد كان هذا القرار موضوع تعقيب كذلك من مصالح وزارة الداخلية بمقتضى الكتاب عدد 2021 بتاريخ 2001/11/28.
- هذا التعقيب الذي علقت عليه الجماعة بواسطة الكتاب عدد 2957/10 بتاريخ 2002/06/18 والذي على إثره تم عقد اجتماع على الصعيد المركزي لمناقشة الموضوع بتاريخ 2002/07/17.
- كما توصلت الجماعة بكتاب رسمي من السيد القابض الجماعي، يؤكد بواسطته عدم قانونية استخلاص الرسم المفروض على قطاع للنقل الحضري، باعتبار أن المستغل (و ليس رئيس المجلس السابق) ليس في وضعية قانونية، نظرا لعدم تجديد عقد الامتياز مع الجماعة.

و بعد هذه المراحل التي قطعها ملف النقل الحضري بمدينة العرائش، تم الاتفاق مع مصالح عمالة إقليم العرائش، على اعتماد مسطرة التدبير المفوض لقطاع النقل الحضري والنقل بين الجماعات، بتعاون وتنسيق مع جميع الجماعات المحلية بالإقليم، بما فيهم المجلس الإقليمي، و بالفعل فقد أصدر المجلس البلدي لمدينة العرائش المقرر رقم 2004/19 الذي يقضي بتفويت تدبير قطاع النقل الحضري للمجلس الإقليمي بالعرائش.

1. الجماعة الحضرية لتالوين

تقع الجماعة الحضرية لتالوين ضمن النفوذ الترابي لإقليم تارودانت بجهة سوس ماسة درعة، تقطنها ساكنة تقارب 5000 نسمة، وتسير من طرف مجلس مكون من 11 مستشارا، ومكتب يتكون من رئيس يساعده 3 نواب. وتتألف إدارة هذه الجماعة من 35 موظفا بنسبة تأطير لا تتعدى 2,8%وغياب تام للأطر التقنية العليا. في حين تزيد نسبة الأعوان واليد العاملة عن 68%.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خضع تدبير هذه الجماعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير شملت تقييم نظام المراقبة الداخلية وتسيير الموارد البشرية والممتلكات وتدبير المداخيل وحظيرة السيارات ومشروعية وحقيقة المواد والخدمات وإنجاز الصفقات العمومية والاتفاقيات والإعانات المقدمة للجمعيات. ونورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات مرفقة بالتوصيات الكفيلة بتحسين التدبير والرفع من جودته :

أولا : غياب تام لنظام المراقبة الداخلية

في هذا المجال، لوحظ ما يلي :

- ضعف التنظيم والتنسيق بين المصالح المكونة للجماعة؛
- غياب المساطر المنظمة لتدخل المصالح في مختلف مراحل تسيير شؤون البلدية؛
- انفراد الآمر بالصرف باتخاذ القرار وتكفله شخصيا بمختلف مراحل عمليات التدبير ؛
- عدم تطبيق العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لتالوين بالعمل على :

- **إعداد هيكل تنظيمي للجماعة مع توضيح اختصاصات كل مصلحة والمسؤول عنها ؛**
- **سن إجراءات ومساطر مكتوبة تحدد المسؤوليات وتفرق بين المهام المخولة لمختلف المصالح وتلك المنوطة بوكالة المداخيل على ضوء المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال.**

ثانيا : عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية الجماعية واختلالات عديدة في مجال تسيير الموارد البشرية

من خلال تفحص عينة من ملفات موظفي الجماعة، لوحظ مايلي :

- تواجد بعض موظفي الجماعة في وضعية إدارية غير قانونية، خاصة بالنسبة للعون الذي يتقاضى أجرته الشهرية من ميزانية الجماعة منذ تاريخ توظيفه في 1996/07/01 دون أن يلتحق بمقر عمله. بالإضافة إلى حالة الاستيداع التي تستفيد منها إحدى الموظفات منذ شهر يونيو 2004 ؛
- استفادة بعض موظفي الجماعة من رخصهم السنوية بالرغم من مرور أكثر من سنتين عليها، وهو ما يخالف مقتضيات منشور الوزير الأول رقم FP 67 بتاريخ فاتح شتنبر 1959 ؛
- لاتتضمن جل ملفات الموظفين كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بوضعيتهم الإدارية والمالية، كالقرارات المتعلقة بمنح الرخص السنوية وتقارير استئناف العمل بعد انقضاء مدة الرخصة، بالإضافة إلى بطاقات التنقيط السنوية ؛
- عدم ضبط تسيير مصلحة الموظفين وعدم تحديد المسؤوليات، حيث لوحظ غياب الضوابط الداخلية التي تضمن سرية وسلامة ملفات الموظفين ؛
- عدم ضبط تغييات وتنقلات الموظفين، حيث لوحظ أن مسك سجل الأوامر بمهمات لم يتم العمل به إلا ابتداء من تاريخ 19 دجنبر 2006. في حين لم يتم تسجيل كل التنقلات التي قام بها الموظفون قبل هذا التاريخ.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لتالوين بالعمل على :

- **تعيين أطر تتوفر على مستوى تعليمي عالي في مناصب المسؤولية، وتنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي الجماعة، خاصة في الميادين المتعلقة بالمالية المحلية ؛**
- **تدبير أفضل للموارد البشرية باعتماد تنظيم جيد لمصلحة الموظفين ومسك مختلف السجلات والملفات الضرورية لذلك، مع السهر على حفظ مجمل الوثائق والبيانات التي تخص الوضعية الإدارية والمالية للموظفين ؛**
- **حث مصلحة الموظفين على تطبيق النصوص القانونية ومختلف التعليمات والدوريات الصادرة في مجال احترام أوقات العمل والحضور وفترات الرخص.**

ثالثا : خلل في تدبير الممتلكات الجماعية

خلافا لما ينص عليه الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، لا تتوفر الجماعة على كناش مشمولات الأملاك الجماعية بسبب غياب إحصاء دقيق للأملاك الجماعية، وعدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات ووجود خلط بين الملك العمومي والملك الخاص للجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، يستغل بعض التجار محلات تجارية تابعة للملك الجماعي دون توفرهم على رخصة مسلمة من رئيس المجلس الجماعي تخول لهم الاحتلال المؤقت للملك العمومي، في حين أن محلات تجارية أخرى تستغل من طرف أشخاص آخرين غير أولئك الذين يتوفرون على رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي. ويعود ذلك لكون أصحاب الرخص قاموا بإعادة كراء هذه المحلات أو تفويتها لأشخاص آخرين، وذلك خلافا لقرارات الاحتلال التي تؤكد على ضرورة الحصول على موافقة رئيس المجلس الجماعي قبل أي تفويت أو إعادة كراء.

كما لوحظ عدم اتخاذ الآمر بالصرف للتدابير القانونية اللازمة لاستخلاص المداخيل الناتجة عن استغلال تلك العقارات، مما نتج عنه تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه.

أما فيما يخص الأملاك المنقولة، فإن مصالح الآمر بالصرف لا تمسك محاسبة المواد المنصوص عليها في الفصل 58 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن النظام العام للمحاسبة العمومية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المواد والمعدات التي اقتناها الآمر بالصرف لم يتم تخزينها بالمخزن البلدي، كما لم يتم تسجيل حركيتها في السجلات الضرورية لذلك، مما حال دون التأكد من مدى مطابقة كمية وقيمة تلك المقتنيات للمعلومات المبينة في الفاتورات المدلى بها ضمن الوثائق المبررة.

من جهة أخرى، أسفرت عملية مراقبة مادية المواد والأدوات والمعدات عن عدم معاينة مجموعة منها بمقر الجماعة رغم تقييدها بسجل جرد الأثاث والمعدات، حيث صرح الآمر بالصرف أنه وضعها رهن إشارة السيد الباشا دون أن يدلي بما يبرر ذلك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لتالوين بالعمل على :

- **إعداد كناش مشمولات الأملاك الجماعية يتضمن إحصاءا دقيقا لهذه الممتلكات وتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في قانون الميثاق الجماعي، وعلى الخصوص تلك المتعلقة باختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه في هذا المجال ؛**
- **تسوية الوضعية القانونية لبعض مستغلي الملك العمومي الذين لا يتوفرون على الرخصة بموجب النصوص الجاري بها العمل ؛**
- **وعلى العموم التدبير المحكم للأملاك الجماعية بتطبيق مختلف النصوص القانونية المنظمة لها.**

رابعا : ضعف الإدارة الجبائية بالجماعة

ويتبين ذلك من خلال الإجراءات المعتمدة على مستوى تنظيم وكالة المداخيل وتحديد الوعاء الضريبي وتصفية مبالغ الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة، كما توضح ذلك الملاحظات التالية :

◄ فيما يتعلق بمصلحة الجبايات والرسوم : سجلت الملاحظات التالية :

- عدم تحديد قرار تعيين وكيل المداخيل للقدر الأقصى للمبالغ التي يسمح له بالاحتفاظ بها في صندوقه قبل أن يقوم بدفعها إلى صندوق القابض، مما يخالف الفصل 35 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- السجلات التي يمسكها وكيل المداخيل غير مرقمة وغير مؤشر عليها من طرف القابض، خلافا لما ينص عليه الفصل 37 من نفس المرسوم ؛
- عدم اعتماد توزيع للمهام داخل المصلحة. فوكيل المداخيل، مثلا، يقوم في نفس الوقت، وفي حالات كثيرة، بعملية تحديد وعاء الضريبة وتصفيتها واستخلاص مبلغها ؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أرشيف وكالة المداخيل ؛
- عدم خضوع وكالة المداخيل لمراقبة الآمر بالصرف والقابض الجماعي المنصوص عليها في المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وتعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالة المداخيل والنفقات.

◄ فيما يتعلق بتحديد واستخلاص الموارد الجماعية : في هذا الصدد، لوحظ مايلي :

• استخلاص بعض المداخيل رغم غياب السند القانوني

على سبيل المثال، يمكن ذكر المداخيل الناتجة عن عملية بيع الماء (التنزيل المالي 40.10.20/25) دون الارتكاز على سند قانوني، مما يعد خرقا للفصلين 12 و21 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

• استغلال الملك العمومي الجماعي دون الحصول على ترخيص

لوحظ قيام مجموعة من التجار والمهنيين باستغلال الملك العمومي للجماعة دون ترخيص من رئيس المجلس الجماعي، خلافا لظهير 1918 المتعلق بشغل الملك العام البلدي والقانون رقم 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وبالتالي لا يؤدون مبلغ الرسم المتعلق بهذا الاحتلال. ورغم قيام لجنة تابعة للجماعة الحضرية لتالوين، خلال شهر يناير 2003، بإحصاء شامل للأشخاص الملزمين بأداء هذا الرسم، فإن الآمر بالصرف امتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص المبالغ المستحقة، مما يحرم الجماعة من مداخيل مهمة تقارب 60.000 درهم عن كل سنة مالية.

• عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص بعض الرسوم

لم تقم المصالح الجبائية بالجماعة بإحصاء مساحات الملك الجماعي، العام المشغولة مؤقتا لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، مما يجعل الأشخاص المستغلين لهذه المساحات يتملصون من أداء الرسم المنصوص عليه في المادة 185 من القانون رقم 89-30 المشار إليه أعلاه ؛

من جهة أخرى، لوحظ أن الرسم المشار إليه أعلاه يحسب، في بعض الحالات، على أساس مساحة جزافية تقدر بمتر مربع واحد وليس على أساس المساحة الحقيقية المشغولة من الملك العمومي، مما يخالف مقتضيات المادة 187 من القانون رقم 89-30 السالف الذكر، والتي تشير إلى أن الرسم المذكور أعلاه يقدر باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله.

وعليه، يسجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الآمر بالصرف بالمهام المنوطة به بحكم القانون، بما في ذلك السهر على تنمية الموارد المالية للجماعة، طبقا للمادة 47 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي التي تخول لرئيس المجلس الجماعي سلطات تنفيذية ورقابية واسعة، كان لزاما عليه الإضطلاع بها بمساعدة اللجان المختصة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لتالوين بالعمل على :

- **سن مساطر مكتوبة تمكن من إجراء إحصاءات دورية ومراقبة مستمرة لمختلف الأوعية الضريبية المتعلقة بالبناء والتعمير ؛**
- **بذل مجهودات أكثر لاستخلاص مداخيل الجماعة والتقليص من حجم الباقي إستخلاصه، وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية ومصالح وزارة المالية، مع ضرورة تطبيق علاوات التأخير لحمل الملزمين على اداء الواجبات الضريبية في أجلها ؛**
- **احترام وتنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتصفية واستخلاص مختلف الرسوم والضرائب الجماعية، وعلى الخصوص القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛**

- **تفعيل المراقبة لضبط المتملصين من أداء الواجبات الضريبية، وذلك بتعيين لجن مكونة من أعضاء المجلس ومن مختلف المصالح المعنية يعهد إليها بالتأكد من صحة إقرارات وتصريحات الملزمين وتحرير محاضر تضمن فيها نتائج أعمالها.**

خامسا : نقائص في تدبير النفقات

لوحظ في مجال تدبير النفقات ما يلي :

◄ اعدم احترام القوانين المتعلقة بشرعية وحقيقة النفقات الخاصة بالتوريدات والخدمات

على إثر مراقبة الوثائق المثبتة لبعض النفقات، لوحظ أن الجماعة لم تحرص على احترام القوانين المعمول بها في هذا الشأن، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية :

- تقديم وثائق أو مستندات غير صحيحة من أجل تبرير نفقة وهمية أو من أجل صرف الأداء لفائدة دائن آخر غير الذي أدى الخدمة أو سلم التوريدات للجماعة، وهو ما يعد مخالفة صريحة للقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اعتماد تنزيل مالي خاطئ لبعض النفقات عوض التنزيل الذي يناسب طبيعة المواد المقتناة ؛
- قيام رئيس الجماعة بالإشهاد شخصيا على تسلم بعض المقتنيات أو على إنجاز بعض الأشغال لفائدة الجماعة. كما يقوم بالإشهاد على صحة عملية التصفية لحقيقة الدين عوض رئيس المصلحة المختصة، مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- الإفراط في اقتناء بعض المواد والمعدات والمبالغة في تحديد أثمنتها رغم أن الجماعة ليست بحاجة لمثل هذه المواد والمعدات. وعلى سبيل المثال، تم اقتناء العتاد الإلكتروني بمبالغ باهضة دون أن يتم استعماله والمبالغة في أثمنة اقتناء العتاد المعلوماتي وإصلاحه ؛
- صرف الإعتمادات المفتوحة برسم بعض فصول الميزانية لغرض تمويل نفقات بعض المصالح غير التابعة للجماعة، كنفقات الهاتف مثلا، مما يعد هدرا للموارد المالية للجماعة وإخلالا بالقوانين والأنظمة المعتمدة وبقواعد حسن التسيير ؛
- قيام الآمر بالصرف بإنجاز بعض الأشغال البلدية واقتناء مجموعة من المواد والمعدات دون احترام قواعد المحاسبة العمومية، ولاسيما فيما يتعلق بإعداد سندات الطلب، مما يخالف مقتضيات الفصل 54 من المرسوم رقم 576-76-2 المذكور أعلاه، وكذا الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها.

◄ عدم قدرة الجماعة على ضبط تدبير حظيرة سياراتها

في هذا الإطار، لوحظ أن الآمر بالصرف لم يقم بسن مساطر تنظيمية واضحة لتسيير المستودع البلدي ولتزويد سيارات الجماعة بالزيوت والمحروقات، مما يعرض هاتين المادتين إلى التبذير والاستعمال من طرف مصالح أو أفراد غير تابعين للجماعة. كما لوحظ أن الجماعة تقوم باقتناء كل احتياجاتها من الزيوت والمحروقات من ممون وحيد دون اللجوء إلى المنافسة التي يجب أن تطبع كل الطلبيات العمومية. أما فيما يخص البنزين، فإن سيارات الجماعة تزود مباشرة لدى الممون بموجب سندات موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي، الذي يقوم أيضا بالإشهاد على صحة عملية التصفية وحقيقة الدين عوض رئيس المصلحة المختصة. بعد ذلك، يرسل الممون للجماعة فاتورات التسوية من أجل الأداء، دون أن تتمكن المصالح المختصة من معرفة المستفيد الحقيقي من البنزين والكميات الحقيقية المسلمة، حيث يستحيل القيام بالمقارنات بين مقتنيات البنزين والكميات المستهلكة، مما يعرض أموال الجماعة للضياع.

◄ تقصير في تدبير الصفقات العمومية

ويتبين ذلك جليا من خلال تفحص ملفات الصفقات التي أبرمتها الجماعة، حيث لوحظ ما يلي :

- إن جداول المنجزات، التي يعدها التقني المكلف بتتبع إنجاز الأشغال، ليست مؤرخة، مما يستحيل معه التأكد من الجدول الزمني الحقيقي الذي استغرقه تنفيذ الاشغال موضوع الصفقات المبرمة ويتعذر معه كذلك التأكد من مدى احترام نائل الصفقة لتعهداته، وعلى الخصوص تلك التي تتعلق بجدول الإنجاز ؛

- يتم إمضاء الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات من طرف مهندس العمالة رغم أنه لا ينتمي إلى مصالح الجماعة، ولم يتلق أي تفويض في هذا الشأن من لدن الآمر بالصرف، مما يخالف المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2، التي تنص على أنه يتوجب على صاحب المشروع تعيين المشرف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة وتحديد المهام التي سيتولاها هذا الأخير.

◄ تنفيذ الإتفاقيات دون مصادقة سلطة الوصاية عليها

في هذا الباب، لوحظ أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجماعة غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية، والبعض منها لم يتداول المجلس البلدي في شأنها، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن اتفاقيات التعاون أو الشراكة التي يبرمها المجلس لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها.

◄ غياب معايير مسبقة عند منح الإعانات للجمعيات

لوحظ أن الجماعة تمنح للجمعيات إعانات بشكل جزافي دون الاعتماد على معايير موضوعية تمكن من تحديد واختيار تلك الجمعيات، مما يخالف مبادئ حسن التدبير التي تستوجب الارتكاز على البرامج الثقافية والترفيهية التي تعتزم تلك الجمعيات القيام بها.

من جهة أخرى، لوحظ عدم قيام مصالح الجماعة بدورها الرقابي في هذا المجال من أجل تتبع كيفية استخدام المبالغ الممنوحة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لتالوين بالعمل على :

- **احترام قواعد المحاسبة العمومية خلال جميع مراحل تنفيذ النفقة ؛**
- **تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بعملية التسيير وخاصة تلك المتعلقة بكيفية إعداد وصرف الميزانية والسهر على احترام صرف هاته الأخيرة في الأمور التي لا تخص إلا الجماعة ؛**
- **تطبيق مقتضيات المادة 103 وما يليها من المرسوم عدد 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تلزم الآمر بالصرف بمسك السجلات المحاسبية وتضمينها للمعلومات الحقيقية والمطابقة للوثائق المثبتة ؛**
- **إشراك مختلف المصالح والموظفين في عملية تسيير الجماعة لوضع حد لسياسة الإنفراد باتخاذ القرار وإقصاء الموظفين، والعمل على أن تقوم كل مصلحة بمهامها، طبقا للهيكل التنظيمي وللمساطر التنظيمية المعمول بها بالجماعة ؛**
- **اللجوء إلى المنافسة لاقتناء المحروقات وقطع الغيار لتمكين الجماعة من الحصول على تلك المواد بأثمان تنافسية ؛**
- **تطبيق النصوص التنظيمية والمذكرات الواردة بشأن تسيير حظيرة السيارات التابعة للإدارات العمومية، وعلى الخصوص المرسوم عدد 1052-97-2 بتاريخ 2 فبراير 1998 ودورية الوزير الأول رقم 43 بتاريخ 22 فبراير 1998 ومذكرة المكتب الوطني للنقل رقم 01-68 بتاريخ 13 شتنبر 2001، التي تتوخى سن نظام للمراقبة الداخلية في تدبير واستغلال حظيرة السيارات ؛**
- **إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتزم الجماعة إنجازها خلال السنة المالية المعنية ؛**
- **تفادي التأخير في إنجاز الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة، لما له من آثار سلبية على التنمية المحلية للجماعة، الأمر الذي يستوجب تفعيل دور المصلحة التقنية وجعلها أكثر دينامية في هذا المجال ؛**
- **تعيين لجن مكونة من أعضاء متعددي الاختصاصات حسب نوع الصفقة يعهد إليها بالتسلم المؤقت والنهائي للأشغال ؛**
- **التقيد بمقتضيات القانون رقم 00-78 المتعلقة بضرورة مصادقة سلطة الوصاية على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة من طرف الجماعة ؛**
- **تبني سياسة واضحة وشفافة في مجال منح الإعانات للجمعيات، وذلك بالاعتماد على معايير موضوعية من أجل تحديد واختيار الجمعيات التي ستستفيد من تلك الإعانات، والعمل على إحداث لجنة محلية لهذا الغرض ؛**
- **تفعيل الدور الرقابي للجماعة في هذا المجال والسهر على إدلاء تلك الجمعيات بحساباتها المتعلقة بمجالات استخدام الإعانات الممنوحة لها من طرف الجماعة.**

2.1. جواب رئيس الجماعة الحضرية لتالوين
(النص كما ورد)

تسيير شؤون الموظفين

وضع موظف رهن إشارة دائرة تالوين

بخصوص هذا العون، فقد تم وضعه كعون مكتب رهن إشارة دائرة تالوين بمجرد توظيفه بهذه البلدية بتاريخ 1995/07/01 خلال الفترة الانتدابية للمجلس لسنة 1995، ودون أي سند قانوني. وقد تم الإشارة إليه أثناء تسليم المهام بيني وبين الرئيس السابق خلال شهر شتنبر 2003. وبمجرد تلاوة التوصيات التي أسفرت عن الزيارة التفتيشية، فقد تم إشعار المعني بالأمر تحت إرسالية عدد 508 بتاريخ 16 غشت 2007 وذلك حول التحاق المعني بالأمر بالعمل بمصالح البلدية، وتم التحاقه بمجرد توصله بالإشعار ويزاول حاليا مهام أشغال البلدية.

أما بخصوص حالة الاستيداع التي تستفيد منها إحدى الموظفات منذ شهر يونيو 2004، فقد تم تمتيعها بالاستيداع بناء على القرار رقم 116 بتاريخ 23 غشت 2004، بناء على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي بلدية تالوين بتاريخ 2004/11/16، والتي أسفرت على إصدار القرار رقم 167 بتاريخ 16 نونبر 2004 القاضي بإحالتها على الاستيداع ابتداء من 2004/06/26، وذلك لمدة 24 شهرا.

بخصوص استفادة بعض الموظفين من رخصهم السنوية بالرغم من مرور أكثر من سنتين عليها، جاء نتيجة مشاركة الموظفين في عملية التسجيل في المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية 2001، ومشاركتهم كرؤساء مكاتب التصويت خلال الانتخابات البرلمانية لسنة 2002 والجماعية لسنة 2003، إضافة إلى مشاركتهم في الإحصاء العام للسكان والسكنى خلال سنة 2004، على ضوء ذلك فقد تم إرجاء الاستفادة من الرخص السنوية لهؤلاء الموظفين التي لم يتمكنوا من الاستفادة منها في الوقت المحدد، بناء على تعليمات سلطات الوصاية.

أما فيما يخص الإجازات السنوية ورخص الغياب فقد تم مسك سجلات سنوية تدون فيها مختلف رخص الغياب وتتم توقيعها (السجلات) مباشرة من طرف الموظف ورئيس المصلحة المعنية ومن طرف الرئيس المباشر أو من ينوب عنه.

أما فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية والمالية للموظفين كالقرارات المتعلقة بالرخص السنوية وتقارير استئناف العمل بعد انقضاء مدة الرخصة، فإنه تم مباشرة بعد زيارة لجنة التفتيش تضمين ملفات الموظفين بقرارات الإجازات السنوية وتقارير استئناف العمل. كما تم أيضا مسك سجلات الأوامر بالمهام والتي تتضمن تاريخ المغادرة وتاريخ الرجوع وموضوع المهمة وتتم توقيعها (السجلات) مباشرة من طرف الرئيس المباشر أو من ينوب عنه كما شرع في تدوين الوضعية الإدارية والمالية لكل موظف في سجل خاص.

بخصوص بطاقة التنقيط لسنة 2005، فقد تمت تعبئتها في أوانها، أما عن بطاقة التنقيط لسنة 2006 التي تم إرجاؤها بناء على الإرسالية رقم 390 بتاريخ 2006/10/17 المتضمنة لنسخة من قرار السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1725.06 الصادر في 2006/07/28 بتحديد نموذج بطاقات التنقيط وتقرير تقييم موظفي الإدارات العمومية، ولهذا تم إعدادها بمعية بطاقات التنقيط لسنة 2007 بعد التوصل بالمطبوعات الجديدة وتضمينها في ملفات الموظفين.

المحاسبة والميزانية

يتم العمل على احترام تدبير المحاسبة العمومية وفق ما يلي :

إعداد الميزانية

- يقوم المجلس الجماعي في دورة أكتوبر العادية بإعداد مشروع الميزانية وفق القوانين المعمول بها في هذا المجال.
- فيما يخص مصاريف الميزانية، يقوم قسم المحاسبة والمالية بإبداء ملاحظاته بخصوص مستلزمات كل فصل وذلك وفق البرنامج المسطر لتسيير كل مصالح البلدية حتى تؤخذ الحاجيات في وضع مشروع الميزانية.

تنفيذ الميزانية

- تبذل وكالة المصاريف بتنسيق مع الآمر بالصرف مجهود كبير كي تصرف النفقات بدقة وفي الأمور الخاصة بمصالح البلدية حسب الفصول والأبواب والفقرات وفق التنزيلات المالية المضبوطة.
- كل النفقات التي تلتزم بها الجماعة تتم وفق الشروط المحددة لإبرام الصفقات عن طريق إصدار سندات الطلب وفق الشروط المعمول بها في هذا المجال، ودون كل المعطيات في سجلات خاصة :

- سجل أوراق المراقبة والتزامات المصاريف تسجل في الاعتمادات المفتوحة والالتزامات وكذا الحوالات الصادرة مؤرخة ومرقمة.
- سجل تسليم الفاتورات مرقم ومؤرخ.
- سجل الشيات، مخصص لتتبع حركة الشيات (شيات بريدية وشيات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الخاصة باستهلاك الماء والكهرباء وشيات الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك الخاصة باستهلاك الوقود والزيوت وشيات تتعلق باستهلاك الهاتف).
- سجل تسليم لوازم المكتب يوقع فيه الموظف المتسلم لها.

اقتناء قطع الغيار

يتم وفق شروط إبرام الصفقات العمومية أو شروط اقتنائها عن طريق سندات الطلب، وذلك باختيار المتنافس الأفضل جودة والأقل ثمنا، وبخصوص الوقود والزيوت، فقد تم إبرام اتفاقية مع الشركة للنقل واللوجيستيك قصد تزويد البلدية بشيات استهلاك الوقود والزيوت وذلك بعد المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف السلطات العليا المختصة.

الاتفاقيات المبرمة بين مصالح البلدية ومؤسسات أخرى :

فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بين مصالح البلدية وبعض المؤسسات الأخرى نذكر منها :

أ- الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد تزويد مصالح البلدية بشيات لأداء مستحقات الكهرباء والماء والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ب- الاتفاقية المبرمة بين البلدية وبريد المغرب الخاصة بتزويد البلدية بشيات المراسلات الإدارية.

ت- الاتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك تقتضي تزويد مصالح البلدية بشيات لأداء واجبات تزويد آليات البلدية بالوقود والزيوت.

ث- الاتفاقية مع معهد باستور قصد شراء مواد التعقيم.

وترسل كل هذه الاتفاقيات إلى السلطات المختصة قصد المصادقة عليها.

دعم الجمعيات

بخصوص دعم الجمعيات، تنتقى الجمعيات النشيطة في المجالات التي تعطيها الدولة الأولوية المؤهلة للدعم من طرف المجلس، وأهمها :

المكتب المحلي للهلال الأحمر المغربي.

جمعية إحسان لمساعد مرضى السكري بتالوين.

جمعية أباء وأولياء تلاميذ ثانوية محمد السادس بتالوين.

جمعية أباء وأولياء تلاميذ ثانوية ابن ماجة بتالوين.

جمعية أباء وأولياء تلاميذ مدرسة محند إبراهيم البعقوبي بتالوين.

جمعية أباء وأولياء تلاميذ مدرسة القصبة بتالوين.

وترسل لائحة الجمعيات المنتقاة إلى العمالة للمصادقة.

تدبير وكالة المداخيل

- حاولت وكالة المداخيل ومنذ مدة على التنظيم الهيكلي وتوزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات بطريقة يستطيع معها مختلف أصناف العاملين في إطارها من النهوض بمهامهم والقيام بالواجب، إلا أن هناك عدة أسباب متداخلة فيما بينها حالت دون تطوير وتحديث وتأهيل إدارة الجبايات المحلية مما سبب في ضعفها ونتج عنه الباقي استخلاصه، هذه المعضلة التي تتخبط فيها معظم الإدارات الجبائية المحلية للمملكة. وهذه الأسباب تتجلى في النقص في العنصر البشري إضافة إلى وسائل الاشتغال غير المساعدة البسيطة وغياب التحفيز والتكوين المستمر، كما أن هناك عائق أمام تحرك وفاعلية الطاقم الإداري المشرف على وكالة المداخيل يكمن في عدم استقلالية الإدارة الجبائية المحلية، وكذا تقاعس الملزمين المتملصين من أداء الرسوم الجماعية بشتى الطرق.

  ولكي تقوم إدارة الجبايات المحلية لتالوين كمثيلاتها على الأقل، يجب أن تتوفر على عدة مصالح ضرورية وملحة، كمصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة المنازعات والتحرير ومصلحة التفتيش والمراقبة ومصلحة تصفية واستخلاص الرسوم وغيرها من المصالح التي لا غناء عنها.
- القدر الأقصى للمبالغ التي يسمح لوكيل المداخيل الاحتفاظ بها في صندوقه على الأقل كل خمسة أيام قبل أن يقوم بدفعها إلى صندوق القابض المالي محددة في (1.000.00 درهم) طبقا للفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخيل.
- السجلات التي يمسكها وكيل المداخيل أصبحت مرقمة ومؤشر عليها من طرف القابض المالي.
- لقد تم توزيع المهام داخل المصلحة، لكن لأسباب مذكورة أعلاه، حالت دون نجاحه في أغلب الأحيان، نظرا لقلة الموارد البشرية.
- إن وكالة المداخيل تراقب بصفة دورية من طرف القابض الجماعي عند رأس كل ثلاثة أشهر.
- بخصوص استخلاص واجب عمليات بيع الماء بواسطة شاحنة مصهرجة، فقد تم إدراج هذا الرسم في القرار الجبائي المحين، الذي تم إرساله إلى السلطات المختصة قصد المصادقة.
- أما بالنسبة لاستغلال الملك العمومي الجماعي من طرف التجار والمهنيين دون ترخيص من رئيس المجلس البلدي، فإن الوكالة قامت بتحصيل هذا الرسم إلا أنها واجهت صعوبات مع الملزمين المتملصين من الأداء.
- أما بالنسبة لشغل الملك العام بمواد البناء، فإنه يحسب كما هو وارد في القرار الجبائي أي 10.00 دراهم للمتر المربع، وعليه فقد تم التنسيق مع المصلحة التقنية بخصوص هذا الشأن.
- أما بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم أخذها بعين الاعتبار، وسيتم تفعيل اللجن المنبثقة عن المجلس، كلما دعت الضرورة لذلك بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة المالية.

تدبير حظيرة سيارات الجماعة

من أجل تسيير المستودع البلدي ولتزويد سيارات البلدية بالزيوت والمحروقات، فقد تم التوقيع على اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية لتزويد البلدية بالشيات، وقد خصص لكل شاحنة أو آلية دفتر خاص بهذه الشيات يحمل رقم تسجيلها في سلسلة سيارات الجماعة، حيث يتم تزويدها بالوقود بواسطة الشيات مباشرة.

أما فيما يخص تصفية الفاتورات، فقد تم إشراك المصلحة التقنية في تسيير والإشهاد على صحة هذه العملية.

تدبير الصفقات

بخصوص الصفقات المبرمة من طرف البلدية، فقد احترمت مدة الأشغال المشار إليها في كنانيش الشروط الخاصة ولم يسبق لأي مشروع أن تأخر عن موعد إنجازه.

أما بخصوص التوقيع على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات من طرف مهندس العمالة في إطار المساعدة التقنية التي يقدمها قسم التجهيز والبرمجة بالعمالة للبلدية، فهذا راجع بالأساس إلى عدم توفر البلدية على أطر عليا.

تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص كناش مشمولات الأملاك الجماعية فهو متوفر إلى حدود سنة 2003، وسبب عدم إعداد الكناش خلال السنوات اللاحقة راجع إلى تحيينه على ضوء مقرر المجلس البلدي لتالوين خلال دورته العادية لشهر فبراير 2004، والمتعلق بتسوية وضعية الدكاكين التابعة للملك العام والخاص.

أما المحلات التجارية التابعة للبلدية، فهي تستغل عن طريق الكراء أو الاحتلال المؤقت، وبعد اكتشاف المصلحة استغلال تجار آخرين لهذه المحلات غير المسلمة لهم رخص الاحتلال المؤقت أو عقود الكراء، فقد بادرت إلى عرض هذا المشكل على المجلس الذي بت فيه بتثبيت مستغلي هذه المحلات، وقد شرعت المصلحة في إعداد عقود الكراء ورخص الاحتلال موقعة من طرف المستغلين.

أما بخصوص مشكل تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية، فهي الأخرى في طريق التسوية بعد إعداد التصاميم الطبوغرافية، ويبقى للمجلس تخصيص اعتمادات مالية لإعداد رسوم الملكية والتحفيظ.

أما فيما يخص الأملاك المنقولة، فإن المصلحة المعنية أصبحت تمسك محاسبة للمواد والمنقولات المقتناة مع اعتماد سجل تدون فيه حركيتها.

أما الأدوات والمعدات التي تم وضعها رهن إشارة السلطة المحلية (تنفيذا لمقرر المجلس) فهي متواجدة بقاعة الاجتماعات بالباشوية، نظرا لإفتقار البلدية لقاعة كبرى، وتستعمل أيضا خلال المناسبات الرسمية.

خلاصـــة

هذه مجمل التعقيبات على مذكرة الملاحظات، وكخلاصة فإن بلدية تالوين مجلسا وموظفين يتوجهون بالشكر والامتنان إلى المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الجهوي للحسابات بأكادير على التوجيهات والارشادات التي جاءت بها هذه المذكرة، والتي سيقوم اطر وموظفي هذه البلدية بتنفيذها رغم ضعف الامكانيات البشرية بالإضافة إلى غياب تكوين مستمر إضافة إلى النقص الحاصل في المراجع القانونية والمساطر الإدارية.

2. الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية

تقع الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية ضمن النفوذ الترابي لعمالة انزكان آيت ملول بجهة سوس ماسة درعة، تقطنها ساكنة تقدر حسب إحصاء سنة 2004 ماياهز 89.367 ألف نسمة على مساحة لا تتعدى 9 كيلومتر مربع. ويتولى تدبير شؤون هذه الجماعة مجلس يتألف من 31 عضوا، ومكتب يتكون من رئيس و7 نواب.

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 147 من مدونة المحاكم المالية، قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بمراقبة تسيير هذه الجماعة. وهمت هذه المراقبة الفترة مابين 2004 و2006 والنصف الأول من السنة المالية 2007. وتركزت حول تدبير الموارد البشرية واستخلاص المداخيل وإنجاز الصفقات العمومية والممتلكات والإعانات المقدمة للجمعيات بالإضافة إلى تدبير حظيرة سيارات الجماعة والأملاك العقارية الجماعية، مرفقة بمقترحات المجلس الجهوي للحسابات بهدف تحسين التدبير والرفع من جودته.

أولا : اختلالات في تدبير الموارد البشرية

ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية :

- **عدم الفصل بين مهام تسيير الموظفين ومهام أداء الرواتب والتعويضات** داخل قسم الموارد البشرية، حيث تقتضي مبادئ حسن تدبير شؤون الموظفين إعمال مبدأ الفصل بين هاتين المهمتين ؛
- **وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى دون أي سند قانوني**، بالرغم من ضعف نسبة التأطير وعدم توازن توزيع الموظفين بين الاقسام والمصالح من حيث العدد والكفاءات، فقد تم وضع موظفين تابعين للجماعة رهن إشارة إدارات أخرى، في غياب اتفاقيات مكتوبة مع الإدارات المعنية في هذا الصدد. وفي كل الاحوال، لا يمكن تبريرهذه الوضعية بالنظر إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الوظيفة العمومية الجماعية.
- **تسديد مستحقات الأعوان العرضيين من الاعتمادات المرصودة بالجزء الثاني من الميزانية**، رغم وجود فقرة خاصة بالجزء الأول من مصاريف ميزانية الجماعة (أجور الأعوان العرضيين)، فقد تم، خلال السنة المالية 2006، توظيف أعوان عرضيين وأداء مستحقاتهم من خلال الاعتمادات المرصودة بالجزء الثاني في إطار الفقرة المتعلقة بالنفقات الكبرى للتطهير وحذف النقط السوداء.
- **توظيف أربعة موظفين جدد منذ 2004 دون اللجوء إلى إجراء مباراة عمومية**، في معرض جوابه عن هذه الملاحظة، أكد الآمر بالصرف أن المناصب المالية المخصصة للموظفين المذكورين تتراوح بين السلم 1 إلى السلم 5. وبالتالي، يمكن توظيف المعنيين بالأمر دون إجراء مباراة شريطة توفرهم على بعض الشروط، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

  غير أن اللجوء إلى مباريات عمومية، بالإضافة إلى كونه يتيح احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، يشكل الأساس لانتقاء موارد بشرية قادرة على تحمل مسؤولياتها داخل المصالح الإدارية للجماعة.
- **عدم توفر مصالح الجماعة على نظام للمراقبة الداخلية بشأن صرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية**، حيث يسمح هذا النظام بتفادي صرف تعويضات في غير محلها وحرمان مستحقيها الحقيقيين من الاستفادة منها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية بالعمل على :

- **إعداد هيكل تنظيمي للجماعة يوضح اختصاصات كل خلية والمسؤول عنها، مع ضرورة سن مساطر مكتوبة لتوضيح العلاقات بين مختلف المصالح ؛**
- **الرفع من نسبة التأطير وتفادي عدم التوازن في توزيع الموظفين، وذلك بانتهاج سياسة عقلانية وفعالة لتدبير الموارد البشرية المتوفرة، مع العمل على الرفع من إنتاجيتها بواسطة التداريب والتكوين المستمر ؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية الوضعية الإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية ؛**
- **تدبير أفضل للموارد البشرية باعتماد تنظيم جيد لمصلحة الموظفين ومسك مختلف السجلات والملفات الضرورية لذلك، والسهر على توثيق وحفظ مجمل الوثائق والبيانات التي تخص الوضعية الإدارية والمالية للموظفين.**

ثانيا : تقصير في تدبير المداخيل الجماعية

ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التي أسفرت عنها عملية مراقبة تنفيذ مختلف الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى للجماعة :

◄ تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه

يعتبر مبلغ الباقي استخلاصه مرتفعا جدا، رغم استقراره خلال السنوات المالية 2004 (18.529.856,16 درهم) و2005 (17.416.057,21 درهم) و2006 (18.532.248,41 درهم). وحسب مصالح الآمر بالصرف، فإن تفاقم هذا المبلغ يعود بالأساس إلى عدم ضبط عناوين الملزمين. غيران المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم كفاية الإجراءات المتخذة من أجل استخلاص المبالغ المستحقة من طرف مصالح الجماعة.

◄ عدم تفعيل آليات المراقبة للتأكد من مدى مطابقة المداخيل المصرح بها للمداخيل الحقيقية للخاضعين للضريبة

ويتعلق الأمر بالضرائب التالية :

- **الضريبة على محال بيع المشروبات :** يتم استخلاص مبلغ ثابت حدد في 500 درهم بالنسبة للمحلبات ومحلات الأكلات الخفيفة و1000 درهم بالنسبة للمقاهي. ويتم استخلاص المبلغ السنوي من الرسم بناء على إقرار بالموارد السنوية الإجمالية التي يدلي بها المعني بالأمر. لكن، يلاحظ عدم إعمال آليات المراقبة للتأكد من مدى مطابقة المداخيل المصرح بها للمداخيل الحقيقية للمعنيين بالأمر، والتي تبدو في العديد من الحالات ضعيفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإحصاء يقوم به عون واحد غير محلف. كما يلاحظ عدم تطبيق غرامات التأخير في هذا الشأن، حيث توصلت الجماعة خلال سنة 2006، على سبيل المثال، بتصاريح عن مداخيل تتعلق بالسنتين الماليتين 2003 و2004 بعد انصرام الآجال القانونية.
- **الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي :** طبقا للقانون رقم 89-30 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، يتم احتساب الضريبة على عملية تجزئة الاراضي على دفعتين :

– دفعة عند تسليم رخصة التجزئة : تقدر ب 75% من مبلغ الضريبة المستحقة وتصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها ؛

– دفعة أخرى عند تسليم شهادة المطابقة : وتصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه.

غير أنه لوحظ عدم مراقبة التصاريح المدلى بها للتأكد من التطابق بين التكلفة الإجمالية الحقيقية للأشغال من جهة، والقيمة التقديرية من جهة أخرى، كما لا يتم تعزيز ملف التصريح بالفاتورات اللازمة.

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية :** طبقا للفصل 30 من القرار الجبائي الجماعي رقم 2 بتاريخ فاتح غشت 2005، يحدد هذا الرسم باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله. غير أنه تمت ملاحظة النقائص التالية :

– غياب المستندات والوثائق التي تثبت قيام المصالح الجماعية بالمراقبة الضرورية قصد التأكد من مدى احترام مستغلي الملك العمومي للمساحات المرخص بها ؛

– عدم استخلاص كل المبالغ المترتبة عن استغلال الملك الجماعي فيما يتعلق باللوحات الإشهارية، حيث تم استخلاص مبلغ قدره 780 درهما فقط يتعلق بالرخصة رقم 48/2004 على أساس مساحة قدرها 26 متر مربع في حين تنص الرخصة على أن المساحة المستغلة تعادل 50 مترا مربعا ؛

– تفاقم المتأخرات المتعلقة بهذا الرسم حيث تجاوزت مبلغ 1.760.000 درهم.

• تفاقم متأخرات الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص

تنص المادة 132 من القانون رقم30-89 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها على أن الرسم المشار إليه أعلاه يستحق على صاحب الرخصة التي تسمح بإنشاء مؤسسة أو أكثر من المؤسسات الخاضعة للرسم، والمحددة في المادة 131 من نفس القانون أعلاه. غير أنه يلاحظ أن المؤسسات التعليمية الخاصة التابعة لجماعة الدشيرة الجهادية لا تقوم بأداء متأخراتها التي تجاوزت في مجملها 546.000 درهم.

وإذا كانت الجمعيات ذات المنفعة العامة معفية من أداء الضرائب بمقتضى المرسوم رقم 18-96-2 بتاريخ 9 يناير 1996، فإن عدم أداء المؤسسات الأخرى لمستحقاتها يتم تبريره بعدم قيام القابض بالإجراءات اللازمة لذلك، استنادا لمذكرات في الموضوع وردت عليه من وزارة المالية تحيل على دورية أخرى للوزير الأول أمرت بإيقاف تحصيل هذه الرسوم مؤقتا.

وحيث إن مذكرات الوزير الأول ووزير المالية لا يمكنها أن تقوم مقام القانون طبقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن عدم استخلاص هذا الرسم يعد تجاوزا لمقتضيات القانون المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها ومدونة تحصيل الديون العمومية.

◄ اختلالات في منح امتياز الاستغلال المؤقت للمحلات التجارية

يتم منح امتياز الاستغلال المؤقت للمحلات التجارية وفق كناش التحملات الخاص المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 18 يونيو 2004. وينص الفصل العاشر من هذا الكناش على أن واجب الاستغلال يؤدى عن كل 3 أشهر في غضون 15 يوما الأولى من كل بداية ربع سنة. ويبلغ عدد المستفيدين حاليا 118 مستفيدا. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الإختلالات التالية :

- طبقا لنموذج قرار لرئيس المجلس المتعلق بالترخيص باستغلال الملك العمومي البلدي مؤقتا بسوق السلام، فإن العمل بالرخصة يشرع فيه ابتداء من 30 ماي 2005. في حين لم تتم المصادقة على هذا النموذج من طرف العامل إلا بتاريخ 7 يونيو 2006 ؛
- لا تتوفر مصالح الجماعة إلا على 65 ملفا من أصل 118 ملف. وبالتالي، يطرح التساؤل بشأن سبب غياب الوثائق والمعلومات الخاصة ب 53 مستفيدا متبقيا ؛
- لم يتم استخلاص المداخيل المترتبة عن منح امتياز الإستغلال المؤقت للمحلات التجارية، رغم أن التحريات المنجزة بعين المكان تؤكد أن المستفيدين شرعوا في استغلال المحلات منذ شهر نونبر 2004 ؛
- لم تقم الجماعة بتسوية المشاكل المتعلقة بهذا المشروع بالرغم من مرور أزيد من ثلاث سنوات على انطلاقه.

◄ عدم تطبيق السعر المحدد قانونا بالنسبة لبعض الرسوم

ويتجلى ذلك من خلال تصفية الرسوم التالية :

- **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

حسب الفصل 29 من القرار الجبائي الجماعي رقم 2 بتاريخ 1 غشت 2005، يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 40 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة. غير أنه يلاحظ أن مصالح الجماعة تعتمد مساحة موحدة تقدر ب 10 أمتار مربعة عن كل ربع سنة بالنسبة لعمليات البناء و3 أمتار مربعة عن عمليات الإصلاح لاحتساب هذا الرسم، دون وجود أية مبررات لاحتساب مبلغ الضريبة على أساس جزافي.

- **الرسم المترتب على إتلاف الطرق**

تقوم مصالح الجماعة باحتساب مبلغ الرسم بناء على محضر خاص بمعاينة إتلاف الطرق الجماعية يتخذ شكل إقرار موقع من طرف العون التقني للجماعة موافق عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي. غير أنه لوحظ اعتماد مبلغ 200 درهم مقابل إتلاف كل متر مربع، خلافا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه، التي تنص على أن الرسم يساوي مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريف المستحقة، وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يحدد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف.

- **عدم تسجيل مداخيل بالنسبة لبعض الرسوم المدرجة بالميزانية**

ويتعلق الأمر على الخصوص برسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية ومدخول الخزانة الجماعية ومنتوج المسرح البلدي :

بالنسبة لرسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية، ينص الفصل 39 من القرار الجبائي الجماعي رقم 2 بتاريخ 1 غشت 2005 على أن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الإنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء بعض الرسوم.

غير أن الجماعة لم تقم باستخلاص أي مبلغ في هذا الباب علما بأن تراب الجماعة يتوفر على منطقة صناعية مهمة بحي «ناسيلا» من المفترض أن تخلف بعض النفايات. لذلك، لا بد من الإشارة إلى الدور الذي يتعين على رئيس المجلس الجماعي أن يقوم به في السهر على استخلاص مستحقات الجماعة والبحث عن موارد جديدة من شأنها أن تستثمر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة.

أما فيما يتعلق بمدخول الخزانة الجماعية ومنتوج المسرح البلدي، فإن الجماعة تتوفر على مركب ثقافي مهم يحتوي على خزانة جماعية ومسرح. ومع ذلك، لا يتم استغلال هذين المرفقين لتنمية مداخيل الجماعة، رغم أن القرار الجبائي الجماعي خصص الفصلان 44 و45 لهذا الغرض.

◄ نقائص ومخالفات شابت عملية منح رخص استغلال الأكشاك التجارية

يمكن تلخيص النقائص والمخالفات التي شابت بعض رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية كالآتي :

- **الرخصة رقم 71/98 :** استمرار صاحب الرخصة في استغلال كشك تجاري مساحته 13,5 مترا مربعا «بأموكاي» دون مصادقة مصالح العمالة على الملف المتعلق به ؛
- **الرخصة عدد 28/2005** تأذن لصاحبها باستغلال الكشك الهاتفي الكائن قرب المركز الصحي بالحي الإداري بالدشيرة دون أن تسجل أية عملية استخلاص طبقا للقرار الجبائي ؛
- **الرخصة رقم 78/98 :** تم بيع الحق التجاري والاستغلال موضوع هذه الرخصة دون موافقة مسبقة للمجلس البلدي، كما تنص على ذلك بنود رخصة الاستغلال، بالإضافة إلى عدم مصادقة سلطة الوصاية على الرخصة المذكورة وعدم استخلاص أي مبلغ برسمها.

◄ بيع السيارات المحجوزة والمتوقفة عن الاستعمال بثمن أقل من قيمتها الحقيقية

تم إجراء سمسرة عمومية بتاريخ 3 فبراير 2005 لبيع السيارات والشاحنات والدراجات النارية المحجوزة والمتوقفة عن الإستعمال حيث رست المزايدة على أحد المشاركين بمبلغ 5.500 درهم مع زيادة 10 في المائة. غير أنه يلاحظ تفاوت كبير بين المبلغ الذي رست عليه المزايدة والقيمة الحقيقية المفترضة للمحجوزات، والتي تتشكل من 45 سيارة وأربع شاحنات و43 دراجة نارية، مما يطرح التساؤل حول ظروف تفويت هذه المحجوزات في غياب تقرير تقني لتقييمها كان من المفترض أن يتم إعداده حول الموضوع مسبقا.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية بالعمل على :

- **التأكد مسبقا من دقة عناوين الملزمين تفاديا لتراكم الباقي استخلاصه وتعزيز التعاون مع مصالح القباضة وممثلي السلطة المحلية في هذا المجال، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص المبالغ المستحقة ؛**
- **ضرورة احترام وتنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتصفية واستخلاص الرسوم الجماعية ؛**
- **القيام باللازم بتنسيق مع مصالح مديرية التجهيز لتسوية وضعية الملك الجماعي المتعلق باللوحات الإشهارية واستخلاص كل المبالغ المترتبة عن استغلالها ؛**
- **التعجيل بتنفيذ مساطر الاستخلاص المتعلقة بمنح إمتياز الإستغلال المؤقت للمحلات التجارية ابتداء من تاريخ الاستغلال، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، مع أخذ تاريخ مصادقة سلطات الوصاية بعين الاعتبار ؛**
- **نهج سياسة تواصلية بهدف تحسيس العاملين في الحقل الثقافي والمسرحي بالأهمية الاقتصادية للمسرح الذي يتوفر عليه المركب الثقافي، حيث إن من شأن استغلال هذه المنشأة أن يدر مداخيل لفائدة ميزانية الجماعةخاصة بالنظر إلى طاقته الاستيعابية ؛**
- **إعداد كناش للتحملات خاص باستغلال الأكشاك الجماعية حتى تتمكن وكالة المداخيل من استخلاص الواجبات المتعلقة برسم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية الخاصة بواسطة الأكشاك، مع الإشارة إلى ضرورة تضمين الملفات لكل الوثائق المتعلقة بالاستغلال الذي يجب أن يخول للمالك الأصلي للرخصة دون سواه في احترام تام لما تنص عليه العقدة وقرارات رئيس الجماعة في هذا الشأن ؛**
- **تفعيل المراقبة لضبط المتملصين من أداء الواجبات الضريبية، وذلك بتعيين لجن تمثل مختلف المصالح المعنية يعهد إليها بالتأكد من صحة إقرارات وتصريحات الملزمين وتحرير محاضر تضمن فيها نتائج أعمالها ؛**

- **السهر على المحافظة على الأملاك المنقولة للجماعة واحترام مبدأي الشفافية والمنافسة عند تفويت المحجوزات والمواد غير الصالحة للإستعمال، مع تعيين لجنة متخصصة يعهد إليها التقييم التقني والمالي لتلك المواد.**

ثالثا :خلل في تدبير النفقات

في هذا المجال سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◄ غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

أسفرت عملية افتحاص الوثائق المثبتة المتعلقة ببعض الصفقات عن تسجيل غياب بعض الوثائق والمعلومات، كالتالي :

- عدم تبيان صفة وهوية الموقعين على جداول المنجزات (الصفقة رقم 06/07) ؛
- غياب محضر تقييم العروض (الصفقتان رقم 07/06 ورقم 09/06) ؛
- عدم احتساب غرامات التأخير في إنجاز الأشغال (الصفقتان رقم 07/06 ورقم 09/06)، حيث لم يتمكن المجلس الجهوي للحسابات من حصر المبالغ المترتبة عن التأخير نظرا لغياب الوثائق المتعلقة بذلك (الأوامر بإيقاف واستئناف الأشغال مثلا) ؛
- عدم الإشارة إلى الثمن التقديري السري للإدارة ضمن ملف الصفقة رقم 06/07 ؛
- غياب المقترحات المالية للمقاولات المتنافسة ضمن محضر لجنة طلب العروض المفتوح عدد 2006/40 والمتعلق باقتناء الأدوات المكتبية موضوع الصفقة رقم 24/06.

◄ ارتفاع مصاريف استهلاك الوقود والزيوت

لوحظ أن مبلغ الاستهلاك المتوسط من الوقود والزيوت لكل سيارة يفوق 2.000,00 درهم شهريا، الأمر الذي يعتبر تجاوزا لمتوسط الاستهلاك بالنسبة لجماعات مماثلة، وذلك بالرغم من اعتماد نظام السيمات في اقتناء الوقود ابتداء من سنة 2005. ويعزى هذا الارتفاع إلى الأسباب التالية :

- اختلال نظام توزيع المحروقات وأعطاب عدادات السيارات وعدم مراقبة المستفيدين. كما لوحظ عدم التطابق بين البطاقات الخاصة بالوقود والزيوت (fiches carburant) وأذونات الكازوال ؛
- عدم اعتماد تحديد سقف استهلاك دوري لكل سيارة وتقديم التعليلات عند تجاوزه ؛
- غياب تام لوثيقة تسجل فيها حركية السيارات "carnet de bord"، حيث لوحظ أن عدادات تلك السيارات ظلت عاطلة، وذلك رغم إشارة الأذونات في بعض الحالات إلى عدد كلومترات السيارات ؛
- أغلب السندات (bons pour) تحمل توقيع رئيس الجماعة، وهي غير مرقمة ولا تشير إلى رقم السيارة أو الآلة المستفيدة ؛
- استفادة جهات خارجة عن الجماعة من سندات الوقود. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمقاطعة الحضرية الدشيرة ومصلحة الجماعات المحلية بعمالة إنزكان آيت ملول وقباضة الدشيرة والنائب الثاني لرئيس جماعة الدشيرة، حيث صرف في هذا الباب ما قدره 141.206,17 درهم برسم السنة المالية 2004 ومبلغ 91.140,11 عن السنة المالية 2005.

◄ غياب المراقبة على المنح المالية الموزعة على الجمعيات والأندية الرياضية

بناء على محضر اجتماع اللجنة الثقافية بتاريخ 18 أكتوبر 2006، تم توزيع مبلغ قدره 900.000 درهم على فريق أولمبيك الدشيرة لكرة القدم (300.000 درهم) قصد تجهيز مقر النادي وفريق اولمبيك الدشيرة بجميع فروعه (400.000 درهم) وفريق أدرار الدشيرة، فرع كرة القدم (200.000 درهم). في هذا الإطار، لوحظ غياب آليات المراقبة التي يفترض إعمالها من طرف المجلس قصد التأكد من الصرف الصحيح لهذه المنح في الميادين التي منحت من أجلها، وكذا البيانات المحاسبية المقدمة للمجلس البلدي من طرف الفرق المذكورة والمتعلقة بطرق صرف الإعانات المتلقاة.

كما تحدد اتفاقية الاحتضان والشراكة الموقعة بين المجلس البلدي للدشيرة الجهادية والجمعية الرياضية أولمبيك الدشيرة الجهادية، والمصادق عليها بتاريخ 29 نونبر 2002، في بنودها الخامس والسادس والسابع التزامات الجمعية الرياضية، دون تحديد الالتزامات المالية للجانبين بصفة تفصيلية ومرقمة، وكذلك الآليات التي يجب وضعها لضمان مراقبة الصرف الصحيح والشفاف للمساعدات التي تقدمها الجماعة للجمعية المذكورة والأهداف المتوخاة من وراء إبرام هذه الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، لا تسهر الجماعة الحضرية على احترام مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958، كما تم تتميمه وتغييره، والذي يلزم الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيآت التي تمنحها الإعانات المذكورة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية بالعمل على :

- **إيلاء كل العناية اللازمة لتوثيق وصون الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة بالصفقات حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة أو تتبعها من طرف أجهزة الرقابة المعنية ؛**
- **اللجوء إلى تقييم العروض، بالرغم من عدم إلزاميته بصريح النص، حيث يعد وسيلة من وسائل حسن التدبير التي يتعين التقيد بها مستقبلا ؛**
- **اعتماد مسطرة كتابية تحدد الاختصاصات في مجال توزيع واستهلاك الوقود وتوضح بدقة أسماء الأشخاص ومهامهم سواء في الظروف العادية أو في حالات الإستعجال ؛**
- **تشديد المراقبة بشأن استعمال السيمات المعدة لاستهلاك الوقود تفاديا لكل زيادة غير معقولة في الاستهلاك ؛**
- **اعتماد سقف للإستهلاك الدوري لكل سيارة على أن تخصص حصة من المحروقات للحالات الطارئة والاستثنائية تحدد بناء على المعطيات الإحصائية المتوفرة لدى المسؤولين عن مرآب السيارات ؛**
- **إنجاز الوثيقة التي تسجل حركة كل سيارة على حدة «carnet de bord" والحرص على إصلاح العدادات حتى يتسنى التتبع السليم للاستهلاك ؛**
- **تفعيل الشراكة في ميدان التدبير المفوض للتطهير الصلب مع الجماعات المحلية المجاورة ؛**
- **الحرص على الحد من استفادة جهات غير تابعة للجماعة من مادتي الوقود والزيوت ؛**
- **تفعيل آليات المراقبة على الجمعيات التي تلقت إعانات من الجماعة، حيث تعد التقارير المالية وسيلة من وسائل تتبع تنفيذ النفقات المتعلقة بالمنح المخولة لها ؛**
- **التأكد من الصرف الصحيح لهذه المنح وتضمين الملفات لكل الوثائق والبيانات المحاسبية المقدمة من طرف الفرق المذكورة للمجلس البلدي والمتعلقة بطرق صرف الإعانات المحصل عليها .**

رابعا : عدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية للأملاك العقارية الجماعية

لوحظ أن العديد من البنايات التابعة للجماعة تم إنشاؤها دون أن تسوى وضعيتها العقارية والقانونية إزاء مصالح الأملاك المخزنية والمحافظة العقارية. ويتعلق الأمر بالعقارات التالية :

- مكتبا الجماعة تحت رقمي 1 و2 ومستودع الأدوية الليلية المستعجلة الذي يوجد في طور التحفيظ رغم إتمام عملية تسجيله؛
- الملعب البلدي للدشيرة : حسب مراسلة لرئيس دائرة الأملاك المخزنية لأكادير، فإن تفويت القطعة الأرضية المخصصة للملعب لفائدة البلدية متوقف على تنازل وزارة الشبيبة والرياضة عن امتياز تخصيصها ؛
- تم بناء المنشآت التالية : المستودع البلدي والقصر البلدي الجديد والسوق البلدي السلام والحديقة العمومية والقاعة متعددة الاختصاصات ودار الحي والفضاء الرياضي وسوق عمر الخيام على قطع أرضية لم يتم اقتناؤها من دائرة الأملاك المخزنية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية بالعمل على تسوية الوضعية القانونية والعقارية للاراضي التي شيدت فوقها بنايات جماعية والتفكير في مشكل توفير الموارد المالية للتمويل.

2.2. جواب رئيس الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية
(كما ورد من الجماعة)

اختلالات في تدبير الموارد البشرية

عدم الفصل بين مهام تسيير الموظفين ومهام أداء الرواتب والتعويضات

هذا المشكل لم يعد مطروحا بعد الانتقال للمقر الجديد للجماعة حيث كان سببه يرجع أساسا إلى عدم التوفر آنذاك على مكاتب كافية.

و قد تم توزيع المهام وإعداد هيكل تنظيمي للجماعة وبالتالي توفير مكاتب خاصة بتسيير الموظفين (قسم الموارد البشرية)، وأخرى لأداء الرواتب والتعويضات (قسم الحسابات).

وضع موظفين جماعيين رهن اشارة إدارات أخرى دون أي سند قانوني

كما سبق أن تمت الإشارة إليه، فإن هذه الإجراءات كانت إما نتيجة وضعية موروثة وهي في طور التسوية،أو بناء على رسائل ملكية كما هو الشان بالنسبة لسبعة موظفين موضوعين رهن إشارة عمالة انزكان ايت ملول.

و في هذا الصدد، تم اعادة الموظفين للجماعة بعدما سبق أن تم وضعهما رهن إشارة القباضة وموظفين آخرين كانا ملحقين بالدائرة الحضرية للدشيرة الجهادية.

تسديد مستحقات الاعوان العرضيين من الاعتمادات المرصودة بالجزء الثاني من الميزانية

تم إدراج نفقات اليد العاملة بالجزء الثاني من الميزانية خلال سنة 2006 بعد إحداث شساعة للنفقات بالجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية خاصة بتنفيد الأشغال الكبرى للصيانة بالمدينة.

توظيف أربعة موظفين جدد منذ 2004 دون اللجوء إلى اجراء مباراة عمومية

بالرغم من عدم إخلال رئاسة المجلس بالقوانين المنظمة لكيفية توظيف موظفين بالسلاليم من 1 إلى 5، فإن ملاحظاتكم بخصوص استحسان إجراء مباريات لتكافؤ الفرص ستؤخذ بعين الاعتبار خلال التوظيفات المقبلة.

عدم توفر مصالح الجماعة على نظام للمراقبة الداخلية بشأن صرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية

لا تصرف الجماعة أي تعويضات عن ساعات العمل الإضافية إلا بعد تقديم تقارير موقعة من طرف رؤساء الأقسام المباشرين الذين يتعين عليهم وضع لائحة بهذا الخصوص لدى قسم الموارد البشرية الذي يحيلها بدوره على رئيس قسم الحسابات بعد التأشيرة من طرف رئيس المجلس البلدي.

وستسعى المصالح التابعة لكل من قسم الموارد البشرية والحسابات بالتطبيق الحرفي للتوصيات الواردة من مجلسكم الموقر بهذا الخصوص.

تقصير في تدبير المداخيل الجماعية

- **تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه**

من خلال دراسة للوضعية الجبائية للجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية برسم السنة المالية 2006، نلاحظ أن هناك ارتفاع نسبي للباقي استخلاصه مقارنة بسنة 2005، كما يوضح الجدول التالي :

الباقي استخلاصه 2005	17.416.054,21
الباقي استخلاصه 2006	18.532.248,41

هذا الارتفاع ناتج أساسا عن إحصاء مجموعة الأحياء الجديدة بالجماعة للخضوع للضريبة الحضرية خاصة حي الجهادية وحي تافوكت. أما فيما يخص الإجراءات التي قامت بها القباضة لاستخلاص هذه الضرائب فهي كالتالي :

- مبالغ موضوع المنازعات القضائية لدى مختلف المحاكم وتقدر بحوالي 12.975.000 درهم هذه المنازعات تهم إجراءات بيوعات الأصول التجارية والعقارية وكذا مساطر التسوية أو التصفية القضائية بالخزينة الجهوية باكادير.
- مبالغ غير قابلة للتحصيل ثم اقتراحها للإلغاء تقدر بحوالي 2.697.000 درهم والسبب في عدم تحصيلها يرجع بالأساس إلى عدم ضبط العناوين لوجود شركات وهمية انقطعت عن ممارسة النشاط ولازالت مسجلة بجداول الضرائب.
- الضرائب غير القابلة للأداء لعدم حلول أجل التحصيل وتهم الجداول التي تتوصل بها القباضة في آخر السنة المالية ولم يصل تاريخ استحقاقها وتقدر بحوالي 1.284.000 درهم.

بالإضافة إلى مجموع التسهيلات في الأداء التي استفاد منها بعض الملزمين عن طريق تقسيط الدين الضريبي بعد وضع ضمانة كافية لدى القباضة. للإشارة، فإن القباضة لم تبخل بأي مجهود لتحسين وضعية الباقي استخلاصه حيث قامت في هذا الصدد بتنسيق مع السلطة المحلية بتنظيم حملة واسعة النطاق لتحصيل الديون العمومية والتحكم في الباقي استخلاصه مع العمل على تقليصه إلى أقصى حد ممكن.

- عدم تفعيل آليات المراقبة للتأكد من مدى مطابقة المداخيل المصرح بها بالمداخيل الحقيقية للخاضعين للضريبة.

الضريبة على محال بيع المشروبات

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في جوابنا الموجه للمجلس الجهوي للحسابات بخصوص الضريبة على محل بيع المشروبات، فإن الفصل يشهد تطورا ملحوظا لا يستهان به وذلك خلال السنوات المتتالية رغم أن النسبة المئوية المعمول بها طبقا للقرار الجبائي المستمر العمل وهي 6 % من المداخيل المحققة تبدو جد مرتفعة مقارنة مع النسبة المئوية المعتمدة في الجماعات المجاورة والتي لا تتعدى 3%مثلا بمدينة اكادير.

فالمداخيل المحققة بالنسبة للضريبة على محل بيع المشروبات، هي :

- سنة 2005 : 94.961.00 درهم
- سنة 2006 : 162.191.60 درهم
- سنة 2007 : 192.181.00 درهم

و هذا لم نتوصل إليه إلا بعد مراسلتنا للملزمين قصد مراجعة المبالغ المصرح بها وفيما. إلا أنه كما جاء في التوصيات المدرجة في التقرير فإننا سوف نعمل على تكثيف عملية المراقبة الميدانية وذلك بتزويد هذه المصلحة بأعوان محلفين قصد القيام بالمتعين.

الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

لابد من التذكير بخصوص هذه النقطة أن الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية تطبق حرفيا المقتضيات المعمول بها بهذا الخصوص بالقانون رقم 89-30، وأن هذه النقطة قد أشيرت لكون لجنة المراقبة المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات قد قامت بالتدقيق في شأن هذا الإجراء عن طريق استفسار رئيس قسم المداخيل الذي لا يتوفر سوى على التصريحات، في حين أن الفواتير التقديرية والحقيقة توجد رهن إشارة قسم التعمير. وقد تمت موافاة المجلس الجهوي بنماذج من هذه الفواتير التقديرية والحقيقية.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

- فيما يخص غياب مستندات ووثائق تثبت قيام المصالح الجماعية بالمراقبة الضرورية قصد التأكد من مدى احترام الملك العمومي للمساحات المرخص بها، فإن الجماعة تقوم من حين لآخر بحملات للمراقبة الضرورية عبر لجن مختلطة بالإضافة إلى تحسيس المحتلين للملك العام الجماعي بضرورة التقيد بمقتضيات الرخصة المسلمة واحترام الامتار المرخص بها بواسطة الوسائل التنبيهية والإنذارية.

- في ما يخص مبلغ 780 درهم الواردة في التقرير فانه يتعلق باستدراك المبلغ المتبقي والواجب أداؤه عن 50 متر مربع بموجب الرخصة رقم 2004/48 التي الغت الرخصة رقم 2001/17 التي كانت يستغل بموجبها صاحب مقهى مساحة 24 متر مربع عوض 26 متر مربع الواردة في التقرير بمعنى ان المعني بالامر قد سبق ان ادى مبلغ 720 درهم على أساس 24 متر مربع اي 24 مx 30.00=720.00 درهم، بالإضافة إلى أدائه لمبلغ 780 درهم على مساحة 26 متر المتبقية كتكملة لمساحة 50 متر مربع المرخص بها بموجب رخصة رقم 2004/48. أما في ما يتعلق باللوحات الاشهارية الكبيرة، فإضافة لما سبق ذكره في الجواب الذي وضحنا فيه بعض العوائق التي حالت دون الاستخلاص بالرغم من ذلك فان المبالغ المستخلصة لحد الآن تقدر بما يلي :
  - 557218.41 درهم من طرف شركة.
  - 75000.00 درهم من طرف شركة أخرى.

  بما مجموعه : 632218.41 درهم.

و كما جاء في التوصيات، فان مصلحة الممتلكات الجماعية منكبة على تفعيل مسطرة الاستخراج قصد تسوية مشكل الملك العام الجماعي مع وزارة التجهيز، بالإضافة فان المجلس صادق في دورته العادية لفبراير 2008 على دفتر التحملات المنضم للوحات الاشهارية.

تفاقم متأخرات الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص

تطبيقا لمقتضيات المواد 131 إلى 137 من الباب الثالث والعشرون من قانون 30/89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، فان وكالة المداخيل بعد استنفادها لكل إجراءات التحصيل من إشعار الملزمين أصحاب هذه المؤسسات التعليمية بواسطة رسائل تحت إشراف السلطة المحلية بإصدارنا أوامرا بالتحصيل إلى السيد القابض تتعلق بجميع المتأخرات قصد متابعتهم بالتحصيل الجبري وفق القانون الجاري به العمل في هذا الباب.

اختلالات في منح امتياز الاستغلال المؤقت للمحلات التجارية

صادق المجلس البلدي للدشيرة الجهادية المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2008 وبإجماع أعضائه الحاضرين إعادة النظر في تاريخ الشروع في استخلاص السومة الكرائية الخاصة باستغلال المحلات التجارية بسوق السلام، وذلك بجعل هذا التاريخ يبتدأ من فاتح يناير 2007 بدلا من فاتح ماي 2005.

فيما يخص ملفات سوق السلام، فقد تم اعداد رخص الإستغلال لخمسة وستين تاجرا لأنهم كانو قد استكملوا وثائق ملفاتهم، وبالنسبة للباقين فقد تمت مراسلتهم قصد استكمال الوثائق وفي حالة عدم التوصل بهذه الوثائق في الأجل المحدد فسيقوم المجلس بإعادة النظر في طلبات هؤلاء التجار.

عدم تطبيق السعر المحدد قانونا بالنسبة لبعض الرسوم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء

فعلا، تقوم الجماعة باحتساب مساحة متوسطة للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء كالتالي :

- السكن الاجتماعي 10 أمتار مربعة.
- السكن التجاري 20 متر مربع.
- العمارات والفيلات 30 متر مربع.
- أشغال الترميم والإصلاح 3 متر مربع.

و هذه المساحات تم اعتمادها منذ إحداث الجماعة سنة 1992 نظرا لعدم توفر الموارد البشرية المؤهلة لذلك. وتستخلص هذه الواجبات أثناء تسليم الرخص لتفادي التملص من أدائها، وبعد إحداث المقر الجديد وإعادة هيكلة قسم التعمير وقسم الممتلكات، ستقوم الجماعة بفرض الرسم المذكور طبقا للمساحة الحقيقية.

مع الإشارة إلى أن الجماعة في طور الإعداد لإصدار قرار بخصوص فرض الرسم المذكور طبقا للمساحة الحقيقية المستغلة.

الرسم المترتب على إتلاف الطريق

تقوم الجماعة باحتساب الرسم المترتب على إتلاف الطرق طبقا للمادة 41 من قانون الجبايات المحلية وذلك باعتماد محضر خاص بمعاينة الإتلاف موقع من طرف العون التقني والرئيس ويتضمن جميع المصاريف التي تستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها : 25%.

ولقد تم تحديد مبلغ 200 درهم للمتر المربع تسهيلا للعملية وكثمن يعادل مجموع العمليات التي يتطلبها إصلاح الطرق موزعة على الشكل التالي :

- عملية الحفر : 30 درهم للمتر مربع
- عملية وضع الفرشة الأولى من الحصى مع الدك : 45 درهم للمتر مربع
- عملية وضع الفرشة الثانية من الحصى مع الدك : 60 درهم للمتر مربع
- عملية السقي والدك والتسوية : 15 درهم للمتر مربع
- عملية التكسية بالإسفلت : 50 درهم للمتر مربع

هذا مع احتساب علاوة قدرها 25% من المبلغ الإجمالي للمصاريف.

عدم تسجيل مداخيل بالنسبة لبعض الرسوم المدرجة بالميزانية

نفايات الحدائق وبقايا الموارد الصناعية ومواد البناء المنزلية على الطريق العمومية

لم تقم الجماعة بفرض أي رسم بهذا الخصوص لكون عملية إزالة النفايات المذكورة تتم من طرف ملاكي البساتين وأصحاب الوحدات الصناعية. وسيؤخذ هذا المقترح بعين الاعتبار بالتنسيق مع السلطة المحلية.

مدخول الخزانة الجماعية ومنتوج المسرح البلدي

يتم باستخلاص الرسم المفروض على مدخول الخزانة الجماعية(الفصل 44) من القرار الجبائي طبقا للعدد المحدود للمنخرطين في الخزانة الجماعية. أما بالنسبة لمدخول المسرح البلدي (الفصل 45) من القرار الجبائي، فهو ضعيف نسبيا نظرا لنوعية الأنشطة المرخص لها ذات صبغة اتفاقية أو تاطيرية أو جمعوية في غياب الأنشطة الترفيهية ذات صبغة تجارية..

نقائص ومخالفات شابت عملية منح رخص استغلال الأكشاك التجارية

فيما يخص الرخصة رقم 98/78 فان المعني بالأمر قد أدى الواجبات المستحقة للجماعة إلى حدود ربع السنة الثالث لسنة 2007 بواسطة توصيل رقم 54972 بتاريخ 20 شتنبر 2007 كما هو الشأن بالنسبة للرخصة رقم 28/2005 المسلمة للسيد (ع ج) الذي ادى مستحقات الجماعة إلى حدود آخر سنة 2007 بواسطة توصيل رقم 61498 بتاريخ 25 دجنبر 2007.

بالاضافة إلى ذلك، فان المجلس قد صادق على كناش الشروط المتعلق بالأكشاك في دورته العادية لشهر فبراير 2008 الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة السلطات الوصية.

بيع السيارات المحجوزة والمتوقفة عن الاستعمال بثمن أقل من قيمتها الحقيقية

فعلا، تم إجراء سمسرة عمومية بتاريخ 03 فبراير 2005 على حصتين :

- الحصة الأولى : المتعلقة ببيع السيارات والشاحنات والدراجات المحجوزة حيث رست المزايدة على أحد المشاركين بمبلغ 27.000 درهم مع زيادة علاوة بنسبة 10% بمبلغ 2.700 درهم.

- الحصة الثانية : متعلقة ببيع المواد الجماعية التي استغني عنها حيث رست المزايدة على أحد المشاركين بمبلغ قدره 5.500 درهم مع زيادة علاوة وبنسبة 10% بمبلغ 550 درهم

و بخصوص التوصيات المرتبطة بهذا المحور، فإن الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية لاتدخر جهدا لتنفيذ محتواها حيث تم إدراج بعض النقط منها ضمن أشغال الدورة العادية لشهر أبريل 2008، وسيتم عقد اجتماعات محلية لإعداد برنامج عمل في أفق تفعيل التوصيات الأخرى على الوجه الأحسن.

خلل في تدبير النفقات

غياب بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

كما سبق أن تمت الإشارة إليه بالرسالة الجوابية الموجهة إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات لابد من إعادة التذكير بالتعقيبات بخصوص النقط المسجلة في هذا الشأن :

- لقد تم تبيان صفة وهوية الموقعين على جداول المنجزات ويتعلق الأمر بتقني بمصلحة الأشغال بالجماعة والمسؤول عن الشركة التي قامت بإنجاز الاشغال.
- لم يتم اللجوء إلى تقييم العروض نظرا لعدم إلزاميته سواء في نظام الاستشارة الخاص بالصفقة أو في دفتر التحملات.
- لم يتم احتساب غرامات التأخير في إنجاز الأشغال بالنسبة للصفقة 2006/07. والصفقة رقم 2006/40 لأن التأخير الحاصل كان مبررا بحيث أن الجماعة أصدرت أوامر بتوقيف الأشغال وأوامر باستئنافها للشركات.
- ستجدون رفقته نسخة من الثمن التقديري السري الخاص بالصفقة رقم 06/07 والمشار إليه بمحضر لجنة فتح الاظرفة.
- لقد تمت إثارة هذه الملاحظة لعدم إطلاع اللجنة على الصفحة الثانية من محضر لجنة طلب العروض المفتوح رقم 2006/40 والتي تتضمن المقترح المالي لمقاولة بمقدره 148340,40 درهم، وأسباب إقصاء مقاولتين.

ارتفاع مصاريف الوقود والزيوت

خلال سنتي 2004 و2005، لوحظ ان الاستهلاك المتوسطي من الوقود والزيوت، لكل سيارة يفوق 2000 درهم نظرا لكون عمر جل السيارات تعدى العشر سنوات، ولكون البلدية في هاتين السنتين المذكورتين أعلاه شهدت تحولات هامة في الأشغال وفي حملة النظافة لان الشاحنات والسيارات تقوم بعمل ازدواجي انطلاقا من جمع النفايات في الفترة الصباحية إلى إزالة المناطق السوداء بالفترة المسائية، إضافة إلى كون المطرح العمومي بأكادير بعيدا عن مدينة الدشيرة، وفي إطار التدبير المفوض للتطهير الصلب، تسعى المصالح المختصة لمعالجة هذا الملف وذلك في إطار تشاركي مع الجماعة الحضرية لأكادير وأربع جماعات أخرى تابعة لعمالة انزكان ايت ملول.

لكن ابتداء من سنة 2007، لوحظ أن هذا الاستهلاك المتوسطي من الوقود والزيوت لكل سيارة تراجع بشكل ملحوظ حيث تناقص القيام بالعمل الازدواجي، تم تحسين التدابير الحاصل في هذا الميدان لان نظام توزيع المحروقات أصبح معقلنا وهناك مراقبة مستمرة لحصة الكازوال خلال كل أسبوع مع إصلاحات هامة لعدادات السيارات وجاءت كيفية التوزيع محكمة لانه تم اعتماد توزيع الوقود تماشيا مع الكيلومترات التي تجوبها الشاحنات داخل المدار الحضري للبلدية ما يفوق 400 كيلومترات في الاسبوع لكل شاحنة، لذا فالمناطق التي تعبرها محددة، ومازال البحث مستمرا بغية تفادي كل ما من شانه الزيادة في الاستهلاك.

أما بالنسبة للبطاقات الخاصة بالوقود (FICHES CARBURANT)، فإنها مطابقة لأذونات يكون مسجلا بهذه البطاقات الخاصة بالوقود والتي تبين الاستهلاك الدوري لكل سيارة ويتم تعليل أي تجاوز لكل سيارة للاستهلاك المخصص لها في كل دورة، أو في كل شهر، ويأتي هذا التجاوز في حالة المناسبات والحالات الطارئة والاستثنائية فكل الاذونات الموقعة مسجلة ولا يمكن استثناء أي منها لأنها هي التي تبين الاستهلاك التام لكل شهر والجماعة في طور تطبيق وترقب حركة كل سيارة على حدة، وذلك بتسجيل كل حركة في وثيقة(carnet de bord)، وعندما تكون العدادات عاطلة بسبب تصادم أسلاكها بالنفايات، فإن الأذونات الموجهة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية، والتي لا تحمل رقم الكيلومترات وبالتالي يتم رفض استخلاص المبلغ الموجود بها.

وأما السندات التي تحمل توقيع رئيس الجماعة وهي غير مرقمة وأحيانا لا تشير إلى رقم السيارة أو الآلة المستفيدة، فهي كلها جاءت لتفادي كل تأخير للقيام بالمهام الاستعجالية خصوصا خلال الفترات التي تواكب الأعياد والعطل وأيام السبت والأحد أو عند الزيارات الملكية، وذلك عندما تكون اليات الجماعة في حاجة ماسة إلى الوقود.

وأما بالنسبة للجهات المستفيدة من الوقود، فخلال سنة 2004، وعند تولي السيد رئيس المقاطعة الحضرية للدشيرة الجهادية منصب رئيس الدائرة الحضرية خصصت له سيارة في ملكية هذه الجماعة من فئة رونو 19 "J112895 "، وقد استفادت من الحصص الشهرية من الوقود والزيوت التي عادة ما تمنح للسيارة المذكورة.

وكذلك بالنسبة للقابض البلدي للدشيرة الجهادية حيث خصصت له سيارة رونو 4 "J100041 " وهي في ملكية هذه الجماعة، بالاضافة إلى أن هناك بعض مصالح البلدية (المستودع والأشغال ...)، استفادت من سندات الوقود، لكن هذه الاستفادة تدخل في تعاون مع مصالح البلدية حيث ان الاشغال والخدمات المقدمة من طرف هذه المصالح العامة لفائدة بلدية الدشيرة الجهادية، وفي إطار التعاون أيضا تعاونت الجماعة مع جمعيات المجتمع المدني، وذلك بالاستفادة من حافلة الأعمال الاجتماعية لبلدية الدشيرة، وكذا من الوقود.

وأما بالنسبة لرونو 9"J84923 "، فهي أيضا في ملكية جماعة الدشيرة الجهادية خصصت للنائب الثاني لرئيس بلدية الدشيرة الجهادية، وهي تقوم بمهام لفائدة الجماعة كنقل أعضاء اللجان عند كل الزيارات الميدانية.

غياب المراقبة على المنح المالية الموزعة على الجمعيات والأندية الرياضية

إضافة إلى عناصر الجواب المقدم برسالتي الموجهة إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات، قامت مصالح الجماعة بمراسلة جميع الجمعيات المستفيدة من منح مالية يفوق مبلغها 10000 درهم قصد تبرير كيفية صرف هذه المبالغ طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958. وسيتم إقصاء جميع الجمعيات التي لم تقم بالمطلوب خلال توزيع المنح المقبلة.

أما فيما يخص عدم تحديد الالتزامات المالية لكل من الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية والجمعية الرياضية لأولمبيك الدشيرة بالاتفاقية المتعاقد بشأنها بتاريخ 2002/11/29، فإن هذه الاتفاقية لم تعد ساري المفعول حيث أن المجلس البلدي يتعامل مع هذه الجمعية بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع باقي الجمعيات الأخرى.

هذا وإن الجماعة وإن كانت قد شقت طريقها في الأخذ بمضامين بعض التوصيات المندرجة بهذا المحور كما هو الشأن بالنسبة للنقطة المتعلقة بتوثيق وصون الوثائق الإدارية والمحاسبية واعتماد سقف للاستهلاك الدوري لكل سيارة وتفعيل الشراكة في ميدان التدبير المفوض للتطهير الصلب والحرص على عدم استفادة جهات غير تابعة للجماعة من مادتي الوقود والزيوت فإنها ستسعى جاهدة لتنفيذ كل التوصيات المنبثقة عن مجلسكم الموقر بهذا الخصوص.

عدم تسوية الوضعية القانونية والعقارية للأملاك الجماعية

فضلا عما تمت الإشارة إليه برسالتي الجوابية بهذا الخصوص، لابد من تفصيل النقط المندرجة في هذا المحور :

- **المكتبان الجماعيان رقم 1 و2 والمستودع الليلي**
  يتعلقان باقتناء أملاك خاصة حيث تم أداء رسوم التسجيل والتحفيظ
- **الملعب البلدي للدشيرة**
  لقد تم تسليم هذا الملعب للجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية من طرف الجماعة القروية لآيت ملول سابقا أثناء التقسيم الجماعي لسنة 1992 بموجب محضر تسلم الممتلكات أثناء توزيع السلطة. وقد قامت هذه الجماعة بمراسلة المديرية الجهوية للأملاك المخزنية ووزارة المالية وكتابة الدولة في الشباب قصد رفع جميع التحفظات، وبالتالي تمكين هذه الجماعة من التسوية العقارية لهذا المشروع..

أما فيما يخص المنشآت المشار إليها بالجزء الثاني والمشيدة بأراضي مخزنية، فقد تم تقييم أثمنتها من طرف اللجنة الإدارية للخبرة وإعطاء الموافقة بخصوص تفويتها لفائدة الجماعة من طرف مصالح الأملاك المخزنية، ويتم حاليا التفاوض من أجل تمكين الجماعة من أداء هذه المبالغ التي تعد مرتفعة على شكل دفعات أو أقساط للحفاظ على التوازن المالي للميزانية الجماعية.

1. الجماعة الحضرية لآزمور

تتواجد الجماعة الحضرية آزمور بإقليم الجديدة –جهة دكالة–عبدة. ويبلغ عدد سكانها 40.265 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وقد بلغت المداخيل المحصلة، خلال السنة المالية 2005، ما مجموعه 25.891.303,85 درهما، بينما بلغت المصروفات ما قدره 19.58.200,70 درهم.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدة ملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مرفوقة بمقترحات لتحسين الاداء.

أولا : عدم مسك محاسبة المواد وخلل في تدبير المخازن

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد، طبقا لما هو مقرر في النصوص التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، مما يستحيل معه تتبع تدبير المخزون ومعرفة مآل المقتنيات. أما فيما يخص تسيير المخزون وجرد العتاد، فباستثناء تسلم البضاعة وتقييدها في دفتر الجرد، لا يتم تسجيل عمليات الخروج والدخول للمواد في السجلات الخاصة بها. ولوحظ، أيضا، عدم وضع أرقام الجرد على المعدات المقتناة.

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم الفصل بين بعض المهام المتنافية حيث يقوم نفس العون بتسلم المواد والمعدات وتدبير المخزن، وكذا الإشهاد على صحة العمل المنجز، الشيء الذي يفتح المجال أمام مخاطر وانحرافات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمسك محاسبة للمواد والسجلات المتعلقة بتدبير المخزن واعتماد تنظيم لعمليات المخزن بشكل يرسي قواعد نظام المراقبة الداخلية بشكل فعال.

ثانيا : تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :

- عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة ؛
- غياب سندات الملكية وعدم تحفيظ وتسوية الوضعية القانونية لأغلب العقارات ؛
- تشييد بنايات على أرض مملوكة للغير(سوق الثلاثاء الأسبوعي والمحطة الطرقية) ؛
- وضع الأملاك الجماعية تحت تصرف إدارات عمومية دون سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتقيد بالنصوص القانونية المنظمة للممتلكات الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حمايتها.

ثالثا : وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح غير تابعة لها

تم وضع 44 موظفا وعونا رهن إشارة مصالح خارجية تابعة لإدارات عمومية وجماعات محلية أخرى علما بأن الوضع رهن الإشارة لا يدخل ضمن وضعيات الموظفين القانونية التي يمكن تلخيصها في حالة القيام بالوظيفة وحالة الإلحاق وحالة التوقيف المؤقت عن العمل ووضعية الجندية طبقا للفصل 37 الظهير الشريف رقم 008–58–1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يطبق على الوظيفة العمومية الجماعية، مع مراعاة مقتضيات مرسوم 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الخاص بالموظفين الجماعيين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل من أجل تسوية هذه الوضعية بما يتماشى مع المقتضيات المتعلقة بقانون الوظيفة العمومية الجماعية.

رابعا : اختلالات في مجال تدبير النفقات

◄ اقتناء مشتريات باللجوء إلى سندات طلب مؤقتة غير مستوفية للشروط القانونية

تقتني الجماعة مختلف المواد عن طريق " سندات طلب مؤقتة" بدل إصدار سندات طلب مؤشر عليها من طرف العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

كذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات شروع الجماعة في تنفيذ الصفقات رقم 04/3 بمبلغ 139.902 درهم، ورقم 04/1 بمبلغ 546.272,42 درهم، ورقم 05/4 بمبلغ 249.844,40 درهم، ورقم 06/1 بمبلغ 249.886,08 درهم، وذلك قبل المصادقة عليها، وذلك بواسطة سندات طلب مؤقتة، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصلين 46 و54 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ومبادئ المنافسة المنصوص عليها في الفصلين 19 و72 من المرسوم 482-98-2 المتعلق بالصفقات العمومية.

وقد همت هذه العمليات النفقات المتعلقة بشراء أدوات المكتب وقطع الغيار والقطع الفنية والأدوية برسم السنتين الماليتين 2004 و2005.

وزيادة على كون الطريقة المتبعة تشكل خرقا لمبدأي المنافسة والمساواة بين الموردين وخرقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنها لا تمكن الجماعة من اقتناء مواد بأثمان تنافسية كما قد تؤدي إلى تجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية.

◄ أداء بعض النفقات قبل إنجاز الخدمة

خلال السنة المالية 2004، تم الأمر بصرف الحوالة رقم 823 بتاريخ 2004/12/15 بمبلغ 14.997,60 درهم من أجل شراء مواد غذائية قبل تسلم هذه المواد، مما يشكل خرقا لقواعد تصفية الديون والأمر بصرفها المحددة بمقتضى الفصول 57 و58 و62 من المرسوم 2-76-576 المذكور أعلاه.

◄ تحمل الجماعة لمصاريف لا تدخل ضمن تحملاتها

تتحمل ميزانية الجماعة بعض نفقات تستفيد منها جهات إدارية أخرى (السلطة المحلية)، الأمر الذي يعتبر مخالفة لمقتضيات الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

ويتعلق الأمر بالتكاليف التالية :

- كراء فيلا: 30.000 درهم برسم سنة 2005 ؛
- نفقات استهلاك الهاتف: 26.000 درهم عن سنة 2004 و37.000 درهم تتعلق بسنة 2005 ؛
- مصاريف الوقود: 8.767,92 درهم خلال سنتي 2004 و2005.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية الجماعية.

خامسا : التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات

لا تقوم الجماعة بالمراقبة المالية والتقنية للشركة المفوض لها تسيير هذا المرفق الجماعي. فقد لوحظ عدم إدلاء الشركة المتعاقد معها بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في عقد التفويض، كما لم يتم إحداث لجنة التتبع والمراقبة الواردة في العقد.

ولوحظ، كذلك، خطأ في طريقة خصم أجور الأعوان الجماعيين المستخدمين لدى المفوض له من المبالغ المستحقة الواردة بالكشوفات التي على أساسها تتم تصفية المبلغ المدفوع لهذا الأخير. ذلك أن البند 10 من العقد ينص على أن الأجور المدفوعة فعليا هي التي يجب أن تخصم من المبالغ المستحقة للمفوض له في حين تم خصم مبلغ ثابت قدره 85.170,77 درهم يساوي كتلة الأجور في تاريخ إبرام العقد.

سادسا : تصفية واستخلاص الضرائب والرسوم المحلية

في هذا المجال، لوحظ مايلي :

عدم أداء الجزء المتبقي من الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي : لم تتخذ الجماعة أي إجراء لاستخلاص ما بذمة سبعة ملزمين بهذا الرسم، والذين لم يوفوا بما تبقى في ذمتهم من المبالغ المستحقة في هذا الإطار ؛

عدم التأكد من تصريحات الملزمين ببعض الرسوم : لا يقوم الآمر بالصرف باتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة التصريحات المدلى بها لدى الجماعة من طرف الملزمين ببعض الرسوم، كمقارنة هذه التصريحات بتلك المقدمة من طرف نفس الملزمين لمصلحة الضرائب برسم الضريبة على القيمة المضافة، مما قد يحول دون إمكانية تصحيح هذه التصريحات، طبقا للفصول 13 و14 و15 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

في هذا الإطار، قدر المجلس الجهوي للحسابات، اعتمادا على المقارنة المذكورة أعلاه، المبالغ المالية غير المصرح بها ب 362.136،45 درهم، وذلك فضلا عن المبالغ التي قد تنجم عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 17 من القانون رقم 89-30 السالف الذكر.

ولاحظ، أيضا، ضعف حجم المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين بالضريبة، مما كان يتعين معه تصحيح مبلغ التصريحات، طبقا للفصل 13 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لاحظ عدم توفر مصلحة الجبايات بالجماعة على العدد الكافي من الطوابع البريدية من أجل تبليغ الاشعارات بالضريبة إلى الملزمين.

◄ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

رغم أن الجماعة لم ترخص لبعض المحتلين للملك العمومي، فإن المصالح الجماعية المختصة لاتلجأ إلى تطبيق مقتضيات الفصل 12 من ظهير 1918/11/30 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما تم تغييره بظهير 1997/12/25 والتي تقضي، في مثل هذه الحالة، بإخطار المحتل حتي يكف عن هذا الاحتلال مع إجباره بأداء واجب الاحتلال يقدر بثلاث مرات تسعيرة رسم الاحتلال المفروض.

كذلك، لوحظ تقصير في تحصيل المداخيل المتعلقة بهذا الرسم، إذ بلغ الباقي استخلاصه في هذا الشأن حوالي 14.000 درهم بالنسبة للفترة الممتدة من 2004/1/1 إلى 2006/6/31.

تقصير الجماعة في تحصيل مدخول ايجار سوق سيدي يحي وسوق الثلاثاء : فقد توقف مكتري السوق عن أداء واجبات الإيجار ابتداء من نوفمبر 2004 بالنسبة للعقد الأول، وابتداء من دجنبر 2004 بالنسبة للعقد الثاني، حيث بلغت المداخيل الباقي استخلاصها في هذا المجال 1.126.582,60 درهم.

ولاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن تراكم المداخيل الباقي استخلاصها هو نتيجة مباشرة لتقاعس رئيس الجماعة عن تطبيق مقتضيات الفصل 2 من عقد الإيجار التي تنص على فسخ العقد إذا لم يتم الوفاء بمستحقات إيجار السوق في الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

ضعف السومة الكرائية للمجزرة في الفترة الممتدة مابين 2002 و2005 : لقد تم إيجار المجزرة البلدية عن طريق طلب للعروض لمدة 3 سنوات من 2002/9/1 إلى 2005/8/31 بسومة شهرية تقدر ب 15.000 درهم. ويعتبر هذا المبلغ ضئيلا مقارنة بالمعدل الشهري لمدخول المجزرة عندما كانت تسير مباشرة من طرف الجماعة حيث بلغ معدل المدخول الشهري المحقق خلال 20 شهرا التي سبقت الإعلان عن طلب العروض حوالي 34.293 درهم أي بفرق قدره 19.293 درهم. وهذا ما يمثل خسارة بقيمة 694.548 درهم بالنسبة للثلاث سنوات التي اكتريت فيها المجزرة.

تقييم المداخيل الصافية بعد أداء استهلاك الماء والكهرباء : لم يدرج كناش التحملات استهلاك الماء والكهرباء ضمن التزامات المكتري إذ كانت الجماعة تتحملها. ويلاحظ، في هذا الشان، أن فاتورة الماء والكهرباء ارتفعت خلال مدة الإيجار بنسبة 155%حيث انتقلت من 2.858,79 درهم سنة 2004 إلى 7.312,64 درهم سنة 2005.

وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار مصاريف الماء والكهرباء، فان الدخل الصافي الشهري الذي دره إيجار المجزرة بلغ فقط حوالي 7.600 درهم خلال سنة 2005.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **احترام المقتضيات الواردة في النصوص القانونية المنظمة للجبايات المحلية ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحصيل الديون المستحقة لفائدة الجماعة برسم الضرائب والرسوم المحلية ؛**
- **التدبير الرشيد لمرفق المجزرة البلدية، وذلك بإجراء المقارنة بين التسيير المباشر والإيجار على أساس الكلفة والامتيازات لاختيار طريقة التدبير الأنسب لهذا المرفق.**

2.1. جواب رئيس الجماعة الحضرية لأزمــور
(النص كما ورد)

أولا : عدم مسك محاسبة المواد وخلل في تدبير المخازن

بالرجوع إلى السجلات المتواجدة داخل الجماعة منذ الثمانينات نجد أن جميع المجالس السابقة كانت تقوم بعملية الاقتناءات حسب المتطلبات اليومية للجماعة وذلك باستعمال سندات الطلب المؤقتة والمدونة في السجلات المذكورة ؛ كما أن هذه الاقتناءات كانت تستعمل مباشرة داخل الو رشات نظرا لهزا لتها كورشة البناء والكهرباء والمر آب البلدي والنجارة، والحدائق ؛ ذلك أن الاعتمادات المفتوحة في بعض الفصول كانت تصل أحيانا إلى 500 درهم.

وبما أن الاقتناءات كانت متواضعة وكانت تستعمل مباشرة داخل الو رشات كان يصعب وضع سجل خاص بالمخزون الذي تم تعويضه بسجل تحفظ فيه المشتريات المستعملة مباشرة من طرف المشرفين على الأشغال الذين يقومون باستلامها والتوقيع في السجل المذكور الذي يضم عمليات الخروج والدخول بجميع المواد المقتناة.

وفيما يتعلق بعدم الفصل بين بعض المهام المتنافية فإن ذلك راجع إلى أن الجماعة لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين الأكفاء المؤهلين للقيام بهذه المهام المتنافية.

لقد عرفت الجماعة عدة زيارات للجن التفتيش التابعة لوزارة الداخلية ولم يتم يوما ما حث المسؤولين عن الشأن المحلي ترك هذه الأساليب في التسيير التي تتنافى مع مقتضيات فصول المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1976، المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعة. إلا انه بعد مراقبة لجنة التفتيش للمجلس الجهوي للحسابات لجماعة ازمور في سنة 2006 وقع تغيير مهم في تسيير مصلحة الأشغال والالتزام بالنفقات خصوصا بعد إمدادها بالنصوص التطبيقية التي كانت مصلحة الأشغال والالتزام بالنفقات تجهلها.

إن سنة 2007 عرفت انطلاقة جديدة في تحديد المسؤوليات، وتم تعيين مسؤول عن المخزن البلدي طبقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

وعليه فقد تم تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات ذات الصلة بالموضوع وفتحت عدة سجلات طبقا للفصل 104 من المرسوم السالف الذكر وأصبحت تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بالاقتناءات وبالمخزون.

ثانيا : تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

ان بلدية آزمور واعية تمام الوعي بمضمون هذه الملاحظات، وهي دائما تسعى للتغلب عليها او على الأقل التخفيف منها.

لكن المشكل الأساسي الذي يبقى دائما حجر عثرة أمام البلدية لتذليل هذه الصعوبات وتصفية رصيدها العقاري بشكل نهائي يتمثل في الخصاص المالي الذي تعاني منه الميزانية البلدية باستمرار. وفيما يلي توضيحات حول كل ملاحظة من الملاحظات السالفة الذكر.

أ. الملاحظة الأولى :عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصةبالعقارات المملوكة من طرف الجماعة :

إن جميع الأملاك التي لا تتوفر على ملفات تقنية وقانونية هي أملاك حازتها البلدية في وقت الحماية وظلت تتصرف فيها بدون منازع.

وعدم قيام البلدية بإعداد هذه الملفات لا يرجع لعدم وعي البلدية بهذا الإجراء، ولكن نظرا لأن إعداد الملفات التقنية والقانونية للأملاك البلدية له انعكاس مالي على ميزانية البلدية، مما يجعل البلدية لا تستطيع القيام بهذه العملية لجميع الأملاك دفعة واحدة ؛لأن إنجاز تصاميم طبغرافية لهذه الأملاك وإنجاز رسوم الملكية يتطلب مصاريف تتجاوز الامكانيات المالية للجماعة.

وأمام هذه الوضعية فإن بلدية آزمور سلكت أسلوبا تدريجيا في إنجاز الملفات القانونية والتقنية لأملاكها العقارية تبعا لما هو متوفر من الإمكانيات المالية. وسيتم تفصيل ذلك في الملاحظات الموالية.

ب- الملاحظة الثانية :غياب سندات الملكية بالنسبة لأغلب العقارات :

تماشيا مع الإمكانيات المالية المتوفرة تقوم بلدية آزمور في كل مرة بإعداد رسم واستمرار الملك لعدد من الأملاك البلدية وفيما يلي ندرج جدولا توضيحيا :

موقع العقار	المساحة	رقم رسم استمرار الملك وتاريخه	ملاحظات
حي بام، زاوية شارع محمد الخامس وشارع بئر انزران	166.50 م^2	رسم استمرار الملك عدد 752 صحيفة 732 كناش	
وشارع بئر أنزران		3 مسجل بمحكمة ازمور بتاريخ 1994/10/21	
قرب نهر ام الربيع	22613 م^2	رسم استمرار ملكية عدد 77 صحيفة 96 كناش عدد 03 مسجل بمحكمة ازمور بتاريخ 2002/10/17	
السوق الأسبوعي الثلاثاء	68320 م^2	رسم استمرار ملكية بقعة التحفظ عدد 125 صحيفة 853 كناش عدد 71 الأملاك مسجل بمحكمة ازمور بتاريخ 2000/06/20	
أرض بتنكرة الواد	1029 م^2	الرسم منجز من العدول في انتظار تسجيله	
أرض المسبح البلدي	4822 م^2	الرسم منجز من العدول في انتظار تسجيله	
مقهى الملاح	200 م^2	الرسم منجز من العدول في انتظار تسجيله	

وقد برمجت البلدية في ميزانيتها مبلغ 366.387,90 درهم، وذلك قصد أداء مصاريف التسجيل والتحفيظ وكتابة العقود التي يقتضيها الحفاظ على الملك البلدي وصيانته منذ سنة 2007.

كما تقوم البلدية في كل مرة توفرت لديها الاعتمادات الكافية بتسوية الوضعية العقارية لعدد من الأملاك. وفيما يلي بيان ذلك :

المشروع	اسم المالك	المساحة	الثمن	سند الإذن بالاقتناء	تاريخ إبرام عقد الاقتناء
الأرض التي بني فوقها مستشفى متعدد الاختصاصات	ورثة ع. م. وورثة ع.ش.	22405م^2	2016450 درهم على أساس 09 درهم للمتر المربع	– المرسوم رقم04.10.2 بتاريخ 2001/07/20. – قرار والي جهة دكالة عبدة عدد 64/2002 بتاريخ 2002/01/21	2003/02/06 و 2003/02/04
الأرض التي أقيمت فوقها المزبلة البلدية	ح.م وح.ط	46605م^2	466050 درهم على أساس 10 درهم للمتر المربع	– المرسوم رقم 2.01.2820 بتاريخ 2001/12/21.	2002/01/29 و2002/02/07

تمرير قناة الواد الحار	م. ووف. ل	187م^2	130000درهم	قرار وزير الداخلية رقم 28 بتاريخ 10 يوليوز 2001	2001/08/01
استكمال تسوية وضعية الأراضي الموجودة بداخل الملك البلدي الكائن بطريق السبت	ز ب ومن معها	5280م^2	105600درهم على أساس 02 درهم للمتر المربع	قرار وزير الداخلية رقم 11 بتاريخ 50 فبراير 2002.	2002/03/20 و2002/03/28
الزنقة 20	ف ح ومن معها	135.5م^2	40650درهم	قرار والي جهة دكالة عبدة رقم 22/03 بتاريخ 2003/08/08	2003/10/6
	ع.ح	114م^2	34200درهم	قرار والي جهة دكالة عبدة رقم 22/03 بتاريخ 2003/08/08	2003/10/8
	ش. ب	102م^2	30600درهم	قرار والي جهة دكالة عبدة رقم 22/03 بتاريخ 2003/08/08	2003/10/6
	ص ف	111م^2	33300درهم	قرار والي جهة دكالة عبدة رقم 22/03 بتاريخ 2003/08/08	2003/10/8
	ورثةع. م	100م^2	30000درهم	قرار والي جهة دكالة عبدة رقم 22/03 بتاريخ 2003/08/08	2006/4/24
	ورثة ت. م	84م^2	26040درهم	قرار والي جهة دكالة عبدة رقم 22/03 بتاريخ 2003/08/08	2003/10/13
	ب.ت	105م^2	31500درهم	قرار والي جهة دكالة عبدة رقم 22/03 بتاريخ 2003/08/08	2003/10/8
أجزاء من شارع المسيرة والزنقة 20 والزنقة 30	ورثة م.ل وورثة و. ب	8080 م^2 خصمت منها مساحة 3950 م^2 كواجب المساهمة المفروضة وفقا للمادة 73 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ولم يتم تعويض الملاكين إلا على مساحة 4130 م^2	619500 درهم على أساس 150 درهم للمتر المربع	قرار والي الجهة دكالة عبدة رقم 40/06 بتاريخ 2006/12/05	2007/08/28 و 2008/02/14

كما قامت البلدية ببرمجة مبلغ 1.084.435,83 درهم في ميزانية التجهيز لسنة 2008 قصد أداء واجبات اقتناء الأراضي، مع الإشارة أنه تم نقل مبلغ 321.544,47 درهم من ميزانية 2007 إلى ميزانية 2008، وهو مخصص لشراء العقارات.

ج-الملاحظة الثالثة : عدم تحفيظ وتسوية الوضعية القانونية لأغلب العقارات

إن بلدية آزمور، كلما توفرت لديها الاعتمادات فإنها تقوم بتحفيظ أملاكها التي تتوفر على سندات صحيحة للملكية. وفي هذا السياق فإن بلدية آزمور شرعت في سنة 2004 في تحفيظ الملك البلدي الكائن بطريق السبت وامهيولة الذي تعتزم ان تنقل إليه السوق الأسبوعي الثلاثاء، في إطار شراكة مع الجماعة القروية لاولاد رحمون. حيث تم إيداع مطلب تحفيظ هذا الملك بالمحافظة العقارية بالجديدة بتاريخ 2004/11/19، كما تم أداء الرسوم المترتبة على هذا الإجراء بتاريخ 2005/03/05 وهي تصل إلى 14.202,00درهم. وهذه أراض لم يتم استغلالها بعد، اما أرض سوق الثلاثاء الحالي فهي محفظة ورسم عقارها هو 84306/08.

ح-الملاحظة الرابعة :تشييد بنايات على أرض مملوكة الغير

إن البنايات والتجهيزات البلدية المقامة فوق ملك الغير بدون سند قانوني، إنما أقيمت في زمن بعيد، فمثلا السوق الاسبوعي الثلاثاء والمحطة الطرقية تم الشروع في استغلالهما منذ بداية السبعينات و معظم الاراضي التي أقيم فوقها هذان المرفقان تمت تسوية وضعيتهما العقارية تنفيذا لقرار وزير الداخلية بتاريخ 14 نونبر 1972.

أما بخصوص الأملاك غير المسواة، في هذه المنطقة فإن أصحابها رفضوا التعامل مع البلدية في التاريخ المذكور أعلاه، وبقيت أملاكهم تشكل جيوبا داخل الملك البلدي. وهذا الوضع يؤرق بلدية آزمور. وهي تسعى جاهدة للتغلب على هذا المشكل حيث تداول المجلس في شان تسوية هذه الأراضي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2001، بعدما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة المجتمعة بتاريخ 2001/10/09، لكن نظرا لعدة صعوبات ترجع لعدم كفاية الوثائق المدلى بها من طرف الملاكين لتعزيز ملف العملية العقارية، فإن عملية الاقتناء بقيت معطلة لحد الآن بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان لا تتوفر الامكانيات المالية الكافية للتسوية.

د-الملاحظة الخامسة : وضع بعض الأملاك تحت تصرف إدارات عمومية بدون سند قانوني

فيما يتعلق بالعقارات البلدية الموضوعة رهن إشارة إدارات أخرى بدون سند قانوني، فإنها سلمت لهذه الإدارات في زمن بعيد لتمارس فيها نشاطها وبقي الأمر على هذه الحالة. بحيث أصبح يشكل وضعا مستقرا. وهذا الوضع لا يمنع بلدية ازمور من إبرام اتفاقيات للشراكة مع الإدارات المعنية في شأن استغلال هذه العقارات البلدية. ويتعلق الأمر بالخصوص بوزارة الداخلية والأمن الوطني والوقاية المدنية والتعليم.

وفيما يخص الملك البلدي الذي وضع مؤخرا رهن إشارة وزارة الصحة قصد إنشاء مستشفى متعدد الاختصاصات، فإن هناك اتفاقية للشراكة بين وزارة الصحة والمجلس البلدي لمدينة آزمور، تم التداول بشأنها من قبل المجلس البلدي في دورته العادية لشهر فبراير 2006 المنعقدة بتاريخ 2006/03/14.

وعليه فإن الجماعة ستتقيد بالنصوص القانونية المنظمة للممتلكات الجماعية وستتخذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل حمايتها.

ثالثا : وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة مصالح غير تابعة لها

حول هذه النقطة وجبت الاشارة إلى ان الامر يتعلق ببعض الموظفين المزاولين مهامهم بالباشوية وبالمقاطعتين الحضريتين والقباضة البلدية وبمصالح العمالة، وذلك منذ تاريخ بعيد، وأغلبهم يعمل في المصالح المذكورة منذ ما يزيد عن عشر سنوات ، بمعنى ان هذه الوضعية لها أسباب ودوافع تاريخية تعود إلى وقت كانت فيه السلطة المركزية لوزارة الداخلية أو من يمثلها محليا أو إقليميا هي المشرف المباشر على تسيير شؤون الجماعة. وقد استمر هذا الوضع لأن أعمال الإدارات الممثلة للسلطات المركزية مندمجة مع أعمال الجماعة وان بعض الأعمال التي تقوم بها هذه السلطات المحلية هي لصالح الجماعة لافتقار الإدارات الممثلة لوزارة الداخلية ووزارة المالية للموظفين للقيام بأعمال من قبيل إنجاز اللوائح الانتخابية، ومعالجة ملفات

الرخص ومراقبة البناء وتنظيم المدينة والباعة الجائلين ومحاربة ظاهرة استغلال الملك الجماعي، وإحصاء الملزمين وإعداد لوائح الاداءات والتاشيرة على النفقات واستخلاص الرسوم والواجبات وما إلى ذلك من عمليات إدارية تقوم بها المصالح المذكورة لصالح الجماعة.

وتعلم المصالح الوصية المركزية بهذا التعاون الذي تقدمه الجماعة للسلطات المحلية ولم تبد أي ملاحظة في شأنه بل في بعض الاحيان تكون الجماعة مضطرة لتكليف بعض موظفيها للقيام بالأعمال المذكورة تحت إمرة وسلطة السلطات المحلية او ببعض المهام المشتركة بينها وبين سلطات الوصاية(الداخلية والمالية).

إن مزاولة هؤلاء الموظفين لأعمالهم بإدارات أخرى وهذه الإدارات هي الداخلية والمالية لا غير إنما يقوم به الموظفون الجماعيون بتكليف بمهمة وليس بوضع رهن الإشارة، ولكن لطبيعة العمل فإنه يتم تحت إشراف وإمرة السلطات المحلية الممثلة لسلطة الوصاية محليا وإلا فإن العمل الجماعي سيعرف بطءاوخللا تكون له آثارا سلبية أكثر مما هوعليه الحال الآن. إن جماعة آزمور حينما كلفت موظفيها بمهام لدى وزارة الداخلية ووزارة المالية كانت تعتبر ان هذه المصالح هي امتداد لعمل الجماعة في الميدان المالي والاجتماعي والإداري.

وعليه فإننا سنعمل من اجل تسوية هذه الوضعية بما يتماشى مع المقتضيات المتعلقة بقانون الوظيفة العمومية.

رابعا : اختلالات في مجال تدبير النفقات

إن الجماعة بفعل تراكمات الديون عليها في السنوات السابقة، فقدت مصداقيتها في التعامل مع الممولين وأصبحت مدينة لجل المتعاملين معها سواء داخل مدينة آزمور أو خارجها. وجعلها عرضة لرفض التجار تمويلها اما لهذا السبب أو لأن الاعتمادات المتوفرة لدى بلدية ازمور ضعيفة جدا لانها في حدودها الدنيا (مثال بعض الفصول لا تتعدى 500.00 درهم) وقد وجد المجلس الحالي نفسه مجبرا للخضوع للأمر الواقع وذلك باستئناف التعامل مع الممولين بالطريقة المتعامل بها منذ سنين وذلك حفاظا على المرفق العمومي وتفاديا للدعاوى أمام المحاكم في عدم أداء مستحقاتهم وتجنب أحكام قد تفرض على الجماعة أكثر من الواجبات المستحقة للممولين.

الصفقة رقم 03/04 المتعلقة بقطع الغيار

إن التأخير في المصادقة على الميزانية وكذا المراحل العديدة المتعلقة بإعداد الصفقات والمصادقة عليها من طرف السلطات العليا أجبر الجماعة على استعمال هذه السندات المؤقتة لاقتناء قطع الغيار وذلك في حدود المبلغ المرصود لهذه الغاية وذلك أمام الاكراهات المتعددة والمتطلبات الملحة والحالة لإصلاح آليات النظافة وسيارات المنفعة العامة كسيارة الإسعاف وشاحنة نقل اللحوم إلى غير ذلك. وذلك كله ضمانا لاستمرار المرفق العام وخدمة المصلحة العامة لتجنب توقفها وتعطيلها.

صفقات شراء الوقود والزيوت 04/01 – 05/04 – 06/01 :

لقد عرفت السنوات الماضية تأخيرا في المصادقة على الميزانية مما خلف عدة اضطرابات في التسيير الجماعي وذلك من حيث تزويد آليات الجماعة بالمحروقات وخاصة منها التابعة لمصلحة النظافة لسنة (2003–2004). وبما أن المصادقة على الصفقات المخصصة لشراء الوقود والزيوت لم تتم إلا بعد مرور أربعة اشهر فإن الجماعة لجأت مكرهة لسد حاجياتها من الوقود بسندات الطلب المؤقتة موضوع ملاحظاتكم.

فيما يلي نورد جدولا يبين تواريخ المصادقة على الميزانية وعلى الصفقات :

الصفقة ومرجعها		مبلغها	ميزانية التحمل وتاريخ المصادقة عليها	تاريخ المصادقة على الصفقة
قطع الغيار		139.902,00	2004/04/02	2004/08/07
شراء الوقود والزيوت	الصفقة رقم 04/01	546.272,42	2004/04/02	2004/06/17
	الصفقة رقم 05/04	249.844,40	2004/12/29	2005/04/29
	الصفقة رقم 06/01	249.886,08	2005/12/30	2006/04/05

اقتناء الأدوية بسندات مؤقتة :

إن عملية اقتناء الأدوية بسندات الطلب المؤقتة هي الوسيلة الممكن اعتمادها لاقتناء الأدوية. إذ من الصعب اقتناؤها مسبقا لأنه لا يمكن لأحد أن يعرف محتوى وصفات الطبيب للمحتاجين الذين يتوافدون على الجماعة باستمرار وان المواطنين المرضى لا يمكنهم الانتظار والصيدلي لا يستطيع ان يسلمهم الدواء إلا إذا حصل على ما يثبت تسليمه الدواء للجماعة.

شراء أدوات المكاتب وقطع فنية بسندات مؤقتة :

إن تراكم الديون وفي غياب نصوص تطبيقية توافق واقع الصرف وموارد بشرية لتسيير المصلحة أجبرت الجماعة في الاستمرار على هذه الطريقة إلى سنة 2006، وللتذكير فقط فإن الجماعة مباشرة بعد تسلم المجلس الحالي لمهامه كانت مجبرة على توفير أدوات المكاتب من أوراق ومداد خصوصا وان دورة أكتوبر على الأبواب ناهيك عن إلزامية توفير مطبوعات الحالة المدنية. لكن بعد قيام لجنة المجلس الجهوي للحسابات بالتفتيش وبعد أن تمكنت الجماعة من تحقيق التوازن وذلك بالتخلص من تبعات المديونية تم الالتزام بعدم صرف أي فصل من فصول الميزانية إلا بعد تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المراسيم المنظمة لذلك رغم الصعوبات التي تعترضها في تطبيق هذه المساطر والناتجة عن عدم وجود ممولين قادرين على سد حاجيات الجماعة سواء داخل المدينة أو خارجها، لأن الممولين أنفسهم بمدينة آزمور لا يستطيعون التمويل وذمتهم المالية ضعيفة، أما خارج المدينة فلا يقبلون بالتعامل مع الجماعة لان ميزانية الجماعة والفصول المكونة لها ضعيفة الاعتمادات ولا تغطي حتى مصاريف النقل وبالاحرى ثمن السلعة الأصلي والربح والضرائب والرسوم. ومما تنبغي الإشارة إليه بهذا الخصوص أن سندات الطلب المؤقتة تخضع للمنافسة لأننا كنا نبحث قبل اللجوء إليها على الممون الذي يقترح الثمن المناسب والسلعة الجيدة، أضف إلى ذلك أن إنجاز الصفقة والقيام بالأداء كان يخضع للمساطر القانونية.

أداء بعض النفقات قبل إنجاز الخدمة (شراء مواد غذائية)

لقد صادف هذا الأداء آخر السنة المالية (2004/12/15). وتفاديا لحرمان مجموعة من المعوزين من الاستفادة من بعض المواد الغذائية، وفي انتظار إعداد لائحتهم وخوفا من تقادم المواد داخل المرآب البلدي تم الاتفاق مع الممول لتبقى هذه المواد عنده مقابل وصل لجميعها. و بعد إعداد اللائحة للمستفيدين بتاريخ 2005/01/26 تم جلب المواد موضوع سند الطلب وتم توزيعها على ما يزيد من 165 فردا كما تثبت ذلك الوثائق الموقعة من طرفهم.

رغم كل هذا لقد تنبهت الجماعة إلى مجانبة الفعل للصواب وتم اتخاذ جميع الاحتياطات لتطبيق الفصول المنظمة لصرف الاعتمادات داخل الآجال المحددة قانونا وذلك منذ سنة 2006.

تحمل الجماعة لمصاريف لا تدخل ضمن تحملاتها

في إطار التعاون بين الجماعة المحلية والسلطة المحلية دأبت جماعة آزمور على تمكين رجالات السلطة من الوقود والهاتف، بعد تسليم السلطة وحينما تحمل المجلس المسؤولية لم يستطع أن يقطع الصلة مع السلطة المحلية لأنها ترافقه في اللجان المتعلقة بالتعمير والشرطة الإدارية أسبوعيا، لذلك كان المجلس مضطرا لتزويدها بالوقود والهاتف إيمانا منه بأنها تساعده على تدبير المرفق العمومي وقضاء حاجيات الناس. وبدون هذه المساعدة سيتعثر العمل وتتعطل المصلحة.

لكن ما دام الأمر يتعلق بمجانبة الفعل للصواب فإن المجلس سيلتزم بمقتضيا ت الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها.

أما فيما يتعلق بكراء فيلا سنة 2005 فإن الأمر يتعلق برغبة الجماعة في أن تتوفر على مقر توظفه في مصلحة من مصالح الجماعة. وبعد ان لم تعد الحاجة ماسة إليه تم إفراغه، وقد تم اتخاذ قرار الكراء بناء على المقرر المتخذ في دورة المجلس البلدي العادية بتاريخ 11 مارس 2004 ويقول المقرر المتخذ :إن المجلس البلدي لمدينة آزمور، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2004 المنعقدة يوم الخميس 11 مارس 2004(الجلسة الثالثة) يصادق بأغلبية سبعة عشر عضوا(17عضوا) وامتناع أربعة أعضاء (04 أعضاء)على فتح الفصل 12/10.30.10/2 المتعلق باكتراء دور للسكنى وتحويل اعتماد له بمبلغ 52.500 درهم من الفصل 50.20.10/2 المتعلق بالدعم من خلال المصاريف الطارئة :الموظفون.

وعليه فإننا تداركنا الاختلالات مباشرة بعد تفتيش المجلس الجهوي للحسابات.

خامسا : التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات

لم تنتبه الشركة والمصالح المالية لبلدية آزمور والقباضة البلدية للخطأ المذكور إلا بعد إثارته من طرف لجنة التفتيش.

و تبعا لتوصيا ت المجلس الجهوي للحسابات، قامت البلدية بإرسال الملاحظات المتعلقة بالتدبير المفوض لمصالح جمع النفايات المنزلية إلى السيد مدير شركة « سجيديما « بالرباط طالبة منه أخذ التدابير اللازمة لتطبيق التزاماته طبقا لدفتر التحملات الخاصة والعقدة المبرمة في هذا الموضوع وذلك برسالة تحت عدد 971 بتاريخ 2007/05/30.

- بتاريخ 2007/06/04 أحدثت ببلدية آزمور لجنة التتبع ومراقبة ما بذمة الشركة المفوض لها التسيير (قرار رقم 55 بتاريخ 2004/06/04).
- برسالة عدد1304 بتاريخ 2007/07/17، أثارت بلدية آزمور انتباه مدير شركة "سجيديما" بعدم احترام التزامات دفتر التحملات وعقدة التسيير.
- برسالة عدد1557 بتاريخ 2007/09/19 قامت بلدية آزمور بإرسال جواب شركة "سجيديما" إلى المجلس الجهوي للحسابات حول توصياته.
- برسالة عدد 1961 بتاريخ 2007/09/19 طلبت بلدية آزمور من السيد العامل بعقد اجتماع يضم المجلس البلدي والسلطات المحلية والاقليمية وشركة "سجيديما" لحل مشكل خصم كتلة الأجور.
- تحت عدد2162 بتاريخ 2007/12/19 أرسلت بلدية آزمور إلى شركة "سجيديما" مداولة المجلس الجهوي للحسابات الذي أبدى ملاحظاته النهائية حول التسيير لبلدية آزمور بما فيها ملاحظات حول التسيير المفوض وذلك في دورته بتاريخ 22 نونبر 2007. ولحد الآن لم تقتنع الشركة المفوض لها التدبير بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ولا زالت تتلكأ في تطبيق ما تم طلبه منها بإصلاح الخطأ الوارد فيما يتعلق بتأويل مقتضيات دفتر التحملات فيما يخص كتلة الأجور.

وعليه فإننا سنعمل على تطبيق ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

سادسا : تصفية واستخلاص الضرائب والرسوم المحلية

1. الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي

أ- عدم أداء الجزء المتبقي من الرسم

لقد تمت مراسلة أصحاب التجزئات لتقديم طلبات تصفية الرسوم المتعلقة بتجزءاتهم، والتصريح بالكلفة الإجمالية مشفوعة بالفواتير التي تبرر تصريحهم. وذلك بالرسائل ذات المراجع التالية :الأعداد 1612 و1613 و1614 و1615 و1616 بتاريخ 17 غشت 2006، ورقم 1580 بتاريخ 15 غشت 2006.

وقد تمت مراسلتهم من جديد عبر السلطة المحلية تحت عدد 704 و705 و706 و707 بتاريخ 29 أبريل 2008 ولم يتقدموا أيضا بأي تصريح ولم يحصلوا بعد على القبول النهائي للتجزءات. وعملت البلدية على مراسلتهم بالبريد المضمون تحت عدد 688و687 بتاريخ 29 أبريل 2008. وفي حالة عدم استجابة أصحاب التجزئات للمراسلات السالفة الذكر فإن الجماعة ستلجأ إلى التضريب التلقائي بعد ان تكون قد جمعت جميع عناصر التضريب من المصالح ذات الاختصاص. وسنأخذ بملاحظات مجلسكم الموقر في استخلاص الفارق الموجود بين التصريحات وإصدار أوامر بالمداخيل السنوية. وقد عملت الجماعة على توفير الطوابع البريدية لتبليغ الإشعارات.

ب-عدم التأكد من تصريحات الملزمين ببعض الرسوم

فيما يخص القيام بتقريب التصريحات المقدمة للجماعة مع التصريحات المودعة بإدارة الضرائب من طرف أصحاب التجزءات، فإنه تم توجيه رسالة عدد 822 بتاريخ 2007/07/04 – تجدون رفقته نسخة منها- مرفوقة بلائحة التجزءات وتصاريح هؤلاء بالطريقة الإدارية تحت إشراف السلم الإداري إلى السيد مدير إدارة الضرائب مصلحة الضريبة على القيمة المضافة بالجديدة التي لم يتم الجواب عنها وبدون ذلك فإن الجماعة يتعذر عليها القيام بالتصحيحات المنصوص عليها في القانون 89-30.

2. **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

بناء على القانون 30/89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية فإن الرسم يستحق على المستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني.

وعلى اثر ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تم تكليف مكتب الإحصاء لإحصاء هؤلاء المحتلين وحثهم على وضع طلبات عن احتلال الملك العام لكن هؤلاء ظلوا يرفضون تقديم طلبات في الموضوع.

ولأخذ ما يلزم للسير وفق القوانين الجاري بها العمل راسلنا السيد باشا مدينة آزمور بتاريخ 2007/04/17 تحت عدد 708 قصدمنع كل احتلال عشوائي وبدون ترخيص سعيا وراء الحفاظ على حقوق الجماعة وحقوق الاخرين على السواء.

ونحن الآن بصدد إعداد رخص الاحتلال المؤقت للملك العام لكي تحترم جميع المقتضيات الواردة في النصوص القانونية المنظمة للجبايات المحلية.

هذا وتجدر الإشارة إلى ان البلدية بتعاون مع السلطة المحلية تقوم بمنع الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون سند قانوني ولأن الرصيف لا يسع لاحتلاله، وكلما مرت لجنة المنع يمتثل المحتلون ولكن بمجرد ما تنصرف اللجنة يعاودون الاحتلال مرة أخرى وهذه وضعية يصعب تدبيرها لعدم وضوح مسطرة إثبات الاحتلال من طرف التجار والمهنيين.

أما فيما يتعلق بتحصيل المداخيل المتعلقة برسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والتي وصل الباقي استخلاصها إلى مبلغ 14000درهم فإن الملزمين يرفضون الاداء ولا يمتثلون لاوامر الاداء الصادرة في حقهم.

3. **تقصير الجماعة في تحصيل مدخول إيجار سوق سيدي يحيى وسوق الثلاثاء**

ما يمكن الإشارة إليه هو أنه لمعالجة هاته الوضعية وتحصيل ما بذمة مكتري سوق سيدي يحيى وسوق الثلاثاء الأسبوعي تم تكوين ملف لمنازعة المعني بالأمر أمام المحكمة قصد إجباره على اداء ما بذمته – قضايا عدد 2098/2006 – 2128/2006 – 545/ 2007– 605/2007. وما حصل من تأخير تبريره أنه لإنذار المعني بالأمر وتبليغه بالإنذار والتنسيق مع السلطات الوصية واتباع المساطر القانونية يتطلب آجالا وانه لإلغاء الصفقة لا بد من طلب تدخل العمالة وعرض الفسخ عليها للتأشيرة عليه. وهذا ما قمنا به ورفض السيد العامل التأشيرة على فسخ العقد بحجة أن المسطرة لم تتم في حينها.

4. **ضعف السومة الكرائية للمجزرة البلدية في الفترة الممتدة ما بين** 2002 و2005

في هذه الفترة تم كراء المجزرة البلدية بسومة شهرية تقدر ب 15000.00 درهـــم وهذا نتيجة لمسطرة طلب العروض المفتوح بالإضافة إلى أن بلدية ازمور لم تكن لها سابقة في كراء المجزرة البلدية زيادة على أن السلطات الوصية قد صادقت على عقد الكراء ومحضر لجنة طلب العروض. هذا مع الإشارة إلى ان الظروف الاقتصادية هي التي حتمت ضعف السومة الكرائية التي لا يتحمل رئيس المجلس فيها أي مسؤولية نظرا لقانون العرض والطلب.

5. **تقييم المداخيل الصافية بعد اداء استهلاك الماء والكهرباء**

إن هذا التقييم صحيح إلا ان المجلس الحالي وجد البلدية ملتزمة بعقد مع مكتري المجزرة وكناش تحملات لا يفرض عليه استهلاك الماء والكهرباء وفي هذه الحالة فإن العقد شريعة المتعاقدين ولم يكن بإمكان رئيس المجلس الحالي الذي شرع في العمل ابتداء من سنة 2003 أن يدخل تعديلات او يطلب بتغييرات على عقد ساري المفعول لأن ذلك لا يسمح به القانون. وتم تدارك ذلك بعد أن انتهى العمل بالعقد السابق، من طرف المجلس الحالي، وأصبح يحمل كناش التحملات اداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء للمكتري.

وعليه فإننا نلتزم باحترام المقتضيات الواردة في النصوص القانونية المنظمة للجبايات المحلية واتخاذ الاجراءات اللازمة قصد تحصيل الديون المستحقة لفائدة الجماعة برسم الضرائب والرسوم المحلية والتدبير الجيد لمرفق المجزرة البلدية.

2. الجماعة الحضرية لبوجنيبة

تقع الجماعة الحضرية بوجنيبة ضمن دائرة النفوذ الترابي لإقليم خريبكة، ، جهة الشاوية –وردیغة، وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 ما مجموعه 15.041 نسمة. وفيما يخص الموارد المالية للجماعة، بلغت المداخيل، حسب المعطيات الواردة في الحساب الإداري المتعلق بتنفيذ ميزانية السنة المالية 2005، ما مجموعه 15.873.577,68 درهم، في حين بلغ مجموع النفقات ماقدره 9.709.626,84 درهم. وهو ما أدى إلى تحقيق فائض قدره 6.163.950,84 درهم.

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

نورد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير شؤون الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات :

أولا : ضعف نظام المراقبة الداخلية

على هذا الصعيد، وقف المجلس الجهوي للحسابات على نقط الضعف الآتية :

◄ اختلالات في مسك محاسبة الآمر بالصرف تمثلت فيما يلي :

- عدم مسك محاسبة للمواد، طبقا لما هو مقرر في الفصلين 56 و58 من الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 بسن النظام العام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه الذي يسري تطبيقه على الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- عدم توفر الجماعة على سجل للجرد مما يجعلها لا تتوفر علي أدنى معرفة بحجم وعدد ممتلكاتها المنقولة ومآل تلك الممتلكات، والوضعية التي توجد عليها. وتجدر الإشارة إلى أن مسك سجل الجرد من شأنه تمكين الجماعة من إقامة تدبير معقلن للممتلكات الجماعية المنقولة من حيث توزيعها بين مختلف المصالح واتخاذ القرارات المناسبة بشأن القيام باقتناءات جديدة ؛
- الجمع بين مهام المحاسبة وتسيير الاعتمادات، مما يخالف قواعد حسن التدبير التي تقتضي الفصل بين مهام متنافية، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 576–76–2 لسنة 1976 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، خاصة الفصول 104 و105 و106 ؛
- عدم مسك سجل الحسابات الذي تدون فيه الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف والمثبتة للحقوق الراجعة للجماعة بكيفية منتظمة وبالبيانات المنصوص عليها في الفصل 100 من المرسوم رقم 576–76–2 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وذلك إلى غاية تعيين وكيل المداخيل الجديد في 28 أبريل 2005 ؛
- عدم مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في الفصلين103 و104 من المرسوم المشار إليه أعلاه. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية :
  - سجل محاسبة النفقات المرصودة ؛
  - دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين ؛
  - سجل الفاتورات والصفقات ؛
  - دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال ؛
  - كناش ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة ؛
  - كناش لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة.

ولهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإلتزام بالعمل على تجاوز جميع المؤاخذات المشار إليها أعلاه وبمسك السجلات والدفاتر المتعلقة بمحاسبة الآمر بالصرف والمنصوص عليها في الفصول 100 و103 و104 من المرسوم رقم 576–76–2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، واعتماد آليات لتتبع حظيرة السيارات، ومسك سجل الجرد، طبقا لما هو محدد في النصوص ذات الصلة.

ثانيا : إعانة الجمعيات

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب عدم توفر الجماعة على أية آلية لتتبع كيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات، خاصة جمعية نادي أولمبيك بوجنيبة وجمعية الأعمال الاجتماعية «الخير» لموظفي وأعوان بلدية بوجنيبة.. وفي هذا الإطار، وجب التذكير بمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، الذي ينص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما تلزم هذه المقتضيات الجماعة الحضرية المانحة بالمطالبة بتلك الحسابات.

ثالثا : تدبير الأملاك الجماعية

في هذا المجال، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◄ االأملاك العقارية

تتوفر الجماعة الحضرية لبوجنيبة على عدد من الأملاك العقارية تتوزع بين عقارات غير مبنية وعدد من العقارات المبنية والمخصصة سواء للسكن أو لأغراض التجارة والصناعة، أو مخصصة لأغراض إدارية.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم تسوية الجماعة للوضعية القانونية لبعض العقارات المستغلة من طرف الجماعة وذلك نتيجة عدم توفر مصلحة تدبير المتلكات على الموارد المالية الضرورية للقيام بالإجراءات اللازمة خاصة التسجيل والتحفيظ من أجل تسوية الوضعية القانونية لعدد من الأملاك التي اقتنتها الجماعة بطرق مختلفة.

وكنموذج على ذلك، لم تتم تسوية الوضعية القانونية للأرض المسلمة من طرف المكتب الشريف للفوسفاط، والمقام عليها عدد من المرافق العامة (المحجز البلدي والسوق الأسبوعي ومركز التأهيل المهني...)، وذلك بالرغم من مرور أكثر من أربعين سنة على تسلمها، الأمر الذي من شأنه التأثير على ذمة الجماعة خاصة في حال تغيير الوضعية القانونية للمكتب الشريف للفوسفاط.

كما قامت الجماعة بإنشاء عدد من المحلات التجارية والمهنية دون تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي تمت إقامة هذه المحلات عليها. ويتعلق الأمر بثلاث مجموعات من المحلات تتكون الأولى من 16 دكانا، والثانية من 7 دكاكين والثالثة من 23 دكانا. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تملك الأرض المقامة فوقها المحلات على الشياع مع الخواص، مما يحتم عليها الإسراع بتنفيذ الإجراءات اللازمة بخصوص المسح الطبوغرافي للعقار المعني وتقييمه وإخراج الجماعة من حالة الشياع لضمان حقوقها وتفادي كل مطالبات الأغيار مستقبلا.

كذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات تقاعس رئيس المجلس الجماعي عن اتخاذ أي إجراء في حق أحد الموظفين الذي يكتري مسكنا في ملكية الجماعة حيث عمد إلى بناء طابق إضافي دون الحصول على التصميم والتراخيص اللازمة في هذا المجال، الشيء الذي يشكل مخالفة لقواعد تدبير الملك الجماعي الذي تقع مسؤولية حمايته على رئيس المجلس الجماعي بمقتضى المادة 47 من القانون رقم 00-78 بمثابة الميثاق الجماعي.

كما لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء لاستعادة مسكن وثلاث فيلات في ملك الجماعة تم وضع اليد عليها من طرف بعض الأشخاص وبدون سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على استعادة هذه المساكن وتدبير استعمالها بما من شأنه تنمية موارد الجماعة.

◄ تدبير الأملاك العامة الجماعية

يظهر تدبير الأملاك العامة الجماعية المرخص باحتلالها مؤقتا بعدم قدرة الجماعة على مراقبة مدى التزام المستفيدين من قرارات احتلالها بالمساحات المرخص بشغلها وبالأغراض التي تم شغل الملك العام الجماعي من أجلها.

وكنماذج عن تجاوز المساحات المرخص بها، نورد القرارات التالية :

- قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 99/66 بتاريخ 16 يونيو 1999 الذي رخص بشغل 11 متر مربع، في حين تبلغ المساحة المستغلة فعليا حسب المعاينة الميدانية، 53,56 مترمربع ؛
- قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 138 بتاريخ 29 فبراير 2000 المتعلق باحتلال الملك الجماعي لمساحة 12 مترا مربعا. غير أن المعاينة الميدانية أثبت أن المستفيد يستغل مساحة تبلغ 23,60 مترمربع ؛
- قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 2002/2 باحتلال الملك العمومي لغرض التجارة (النجارة) بحي الأمل على مساحة 45 متر مربع. بينما بينت المعاينة الميدانية أن المستفيد يستغل مساحة تبلغ 58,24 متر مربع. كذلك، قام المعني بالأمر بإقامة بناء صلب مغطى بالقصدير دون ترخيص من الجماعة. وفي نفس الموضوع، سبق للمكتب الوطني للكهرباء أن أخبر رئيس المجلس الجماعي، بالرسالة المؤرخة في 16 يوليو 2002، من أن البناية التي شيدها المعني بالأمر بحي الفتح 113 بلوك D ببوجنيبة توجد على مسافة غير قانونية من الخط الكهربائي الجوي ذي الجهد المتوسط 22 ك.ف مما يشكل خطرا على حياة السكان مطالبا إياه بالتدخل لإيقاف الأعمال الجارية بهذه البناية في أقرب الآجال».

وكمثال على تغيير الغرض المخصص لشغل بعض المحلات الجماعية، نورد النماذج التالية :

- **تغيير البناية المكونة من مرحاضين إلى دكانين دون استصدار قرار من المجلس بذلك :** إذ لوحظ أن قرار المجلس البلدي المتخذ في الجلسة الثانية من الدورة العادية لفبراير من سنة 1997، والذي ينص على تحويل مرحاضين إلى مرحاض ودكانين وكرائهما بمبلغ شهري قدره 850 درهم، لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية ؛
- **تغيير عدد من الدكاكين إلى مقاهي عن طريق دمجها بإدخال تغييرات في البناء.** ويتعلق الأمر بالدكاكين رقم 2 و3 و4 و5 و6 ؛
- **تغيير الدكانين رقم 35 و36 حيث تم جمعها في محل واحد يستغل كمطحنة ؛**
- **تحويل الدكانين رقم 29 ورقم 30 إلى محل واحد يستعمل للنجارة ؛**

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة ممارسة أجهزة الجماعة لصلاحياتها في مجال حماية الأملاك الجماعية بمراقبة الإستعمالات المختلفة للاملاك العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عنها.

رابعا : تنفيذ النفقات العمومية

في هذا المجال، لوحظ مايلي :

غياب التحديد الدقيق لمضمون الأشغال موضوع الفاتورة رقم 2005/14 بمبلغ 952,92 99 درهم والمتعلقة بتهيئة وصيانة دار الثقافة : إذ تم إنجاز الممرات دون تحديد كميات الإسمنت الواجب استعمالها. وقد أثبتت المعاينة الميدانية أن تشييدها تم أساسا من الأحجار. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن أهمية التحديد الدقيق لموضوع الخدمات والحاجات المراد تلبيتها يكمن في كونه يسهل عملية الاستلام من خلال مقارنة الخصائص التقنية للمواد أو الاشغال المسلمة مع تلك المتعاقد بشأنها، الأمر الذي يمكن من تتبع جيد لإنجاز الأشغال، كما يضمن إجراء منافسة نزيهة بين المتعهدين.

كذلك، لوحظ عدم إنجاز ربط مبنى دار الثقافة بشبكة الصرف الصحي على الرغم من احتساب تكاليفه ضمن الفاتورة.

إصدار أوامر صورية بتوقيف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2001/02 المتعلقة بتهيئة الطرق بمدينة بوجنيبة : بالرجوع إلى محاضر الورش المتعلقة بهذه الصفقة، يتبين أن الشركة المتعاقد معها لم تتوقف في إنجاز الأشغال خلال الفترة المشمولة بقرارات توقيف الأشغال. وبالتالي، فقد تم إصدار عدة أوامر بتوقيف الأشغال الغرض منها إعفاء المقاول من غرامات التأخير.

وإذا كان من شأن إصدار أوامر صورية بتوقيف الأشغال أن يلحق أضرارا مالية مباشرة بميزانية الجماعة، فإن التأخر في تنفيذ المشاريع موضوع الصفقات يفوت على الجماعة استغلال منشآتها في الوقت المحدد، الأمر الذي يفقد هذه النفقات الفعالية المطلوبة، خاصة بالنسبة للمشاريع التي من شأنها أن تدر مداخيل جديدة على ميزانية الجماعة.

عدم معرفة مآل بعض الكميات المتوصل بها في إطار الصفقة رقم 2000/03 الخاصة بتزويد الجماعة بالمواد والعتاد الصغير من أجل أشغال بناء الأرصفة وتهيئة شوارع مدينة بوجنيبة. فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية لما تم إنجازه فعليا مع ما تم استلامه من مواد خلال مرحلة تنفيذ الصفقة، أن المواد التي تسلمتها الجماعة لم يتم استعمالها كليا أثناء إنجاز الأشغال، كما

يوضح الجدول التالي :

نوعية المواد	الكمية المستلمة	الكمية المستعملة	الفرق	قيمة الفرق بالدرهم
الاسمنت	77 طن	25,85 طن	51,15	56.469,60
الرمل	80 متر مكعب	41 متر مكعب	39 متر مكعب	10.276,00
كرافيت	140 متر مكعب	82,70 متر مكعب	57,30 متر مكعب	5.616,00

◄ اقتناء بعض المواد في تجاهل تام للمساطر المعمول بها

في هذا الشأن، لوحظ أن عملية اقتناء الجماعة لحاجياتها تخالف قواعد الإنفاق العام، كما هي مسطرة في القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية، إذ يعمد بعض المنتخبين والموظفين إلى استلام بعض البضائع أو حتى مبالغ مالية من أحد أصحاب محلات البقالة مقابل سندات بخاتم الجماعة.

وقد بلغ مجموع الديون المطالب بها من طرف صاحب محل البقالة بسبب اتباع هذه المسطرة غير القانونية حوالي 20.000 درهم.

ومن المهم إثارة الانتباه إلى أن هذه الطريقة في اقتناء البضائع أو الحصول على مبالغ نقدية بناء على سندات، بالإضافة إلى ما تشكله من خرق خطير لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، فإنها لا تضمن للغير حقوقه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بقواعد المحاسبة العمومية في صرف النفقات والحرص على الحفاظ على المال العام.

2.2. جواب رئيس الجماعة الحضرية لبوجنيبة

لم يتوصل المجلس الأعلى للحسابات بجواب رئيس الجماعة الحضرية لبوجنيبة على هذه الملاحظات إلا بعد انصرام الأجل القانوني.

3. الجماعة القروية لمولاي عبد الله

تقع الجماعة القروية مولاي عبد الله في المجال الترابي لإقليم الجديدة (جهة دكالة-عبدة). ويبلغ عدد سكانها 22.279 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. ويوضح الجدول التالي الوضعية المالية لهذه الجماعة.

العناوين	2003	2004
مداخيل التسيير	46 807 493,51	56 703 152,00
مصاريف التسيير	14 094 382,98	16 640 002,52
مداخيل الاستثمار	78 030 776,24	94 798 999,78
مصاريف الاستثمار	23 294 925,94	25 308 818,13

1.3. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها بالإضافة إلى مقترحات من أجل تحسين التدبير :

أولا : نقائص في مجال تدبير الموارد البشرية

- وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات عمومية أخرى بدون سند قانوني

وضعت الجماعة 43 موظفا وعونا من موظفيها وأعوانها رهن إشارة مصالح خارجية لبعض الوزارات (وزارة الداخلية ووزارة المالية) وجماعات حضرية (الدارالبيضاء والجديدة وسيدي بنور وازمور) والجماعة القروية أولاد احسين والمركز الجهوي للاستثمار بالجديدة، علما بأن وضعية "رهن الإشارة" لا تدخل ضمن وضعيات الموظفين، والتي تحددها مقتضيات الفصل 37 الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في الحالات التالية فقط : حالة القيام بالوظيفة وحالة الإلحاق وحالة التوقيف المؤقت عن العمل وضعية الجندية.

- عدم مباشرة موظف لعمله بالجماعة

من خلال فحص جداول حضور الموظفين المسوكة من طرف مكتب الضبط والكتابة الخاصة لرئيس المجلس، وبعد الاستماع إلى بعض الموظفين، اتضح أن عونا وظف بالجماعة ابتداء من فاتح دجنبر 2004 (ملحق بالكتابة الخاصة لرئيس المجلس الجماعي) لم يباشر عمله ولم يؤد أية خدمة لصالح الجماعة منذ تعيينه.

وفي جوابه عن هذه الملاحظة، أفاد رئيس المجلس الجماعي بأنه تم إسناد مهمة أخرى إلى المعني بالأمر بموجب المذكرة عدد : 05/21 بتاريخ 2005/07/13، حيث كلف بالحراسة الليلية لمقر ملحقة سيدي بوزيد.

وبما أن رئيس المجلس برر عدم تواجد هذا العون بمقر الجماعة بإلحاقه ابتداء من 2005/07/13 بملحقة سيدي بوزيد، فإنه لم يقدم تبريرا عن الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين وتاريخ صدور مذكرة تكليفه بالحراسة الليلية بالملحقة.

- صرف التعويضات عن تنقل الموظفين

من خلال مقارنة لائحة الموظفين المستفيدين من التنقل خلال السنة المالية 2005 وسجل التنقلات المنجزة، اتضح أن خمسة موظفين استفادوا من تعويضات عن التنقل بلغت 24.180 درهم دون قيامهم بتنقلات فعلية. كما أن موظفة استفادت من هذه التعويضات رغم أنها موضوعة رهن إشارة مصلحة غير تابعة للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لوضعية "رهن الإشارة"، وذلك بتنسيق مع المصالح الإدارية المستفيدة ؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تدبير الموارد البشرية ؛**
- **الحرص على صرف التعويضات عن التنقل بشكل قانوني.**

ثانيا : ضعف الإدارة الجبائية المحلية

◄ غياب إحصاء شامل للملزمين

لم تتمكن المصالح الجماعية المختصة من حصر مجموع مديني الجماعة الملزمين بدفع الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، وواجبات الضريبة على محلات بيع المشروبات، مما يتعذر معه تحديد حقوقها ومجموع المداخيل المحصلة والباقي تحصيله.

◄ عدم استخلاص بعض المداخيل من طرف وكالة المداخيل

لم تتخذ الجماعة أي إجراء من أجل استخلاص بعض المداخيل، الواردة في قائمة المداخيل الباقي استخلاصها، كالآتي :

- متأخرات واجبات التوقف واستغلال تتعلق ب 9 سيارات الأجرة ترجع إلى سنوات 1998 و1999 و2000 و2001 و2002 و2003. ويقدر المبلغ الإجمالي لهذه المتأخرات بحوالي79.000 درهم ؛
- متأخرات واجبات الضريبة على محلات بيع المشروبات متعلقة ب22 محلا تعود لسنوات 2001 و2002 و2003 و2004 في غياب التصاريح الواجب تقديمها من طرف أصحاب هذه المحلات.

◄ عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي الجماعي بخصوص ضريبة الذبح

يستخلص وكيل المداخيل ضريبة الذبح بتطبيق نسبة 20 درهما عن كل رأس من الغنم و175 درهما عن كل رأس من البقر، في حين أن الفصل 10 من القرار الجبائي، يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر على أساس الوزن أي بتطبيق 0،50 درهم للكيلوغرام الصافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته.

◄ المداخيل الواجب إدراجها recettes à classer

سجل حساب "المداخيل الواجب إدراجها" إلى غاية شتنبر2005 ما مجموعه 1.253.956,10 درهم. وتفتقد هذه المداخيل التي تم تحصيلها من طرف المحاسب إلى الوثائق المثبتة (قرار ببيع عقارات الجماعة وعقود الإيجار ودفاتر التحملات مصادق عليها...)التي تمكن من إدراجها نهائيا كمداخيل ضمن ميزانية الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **الإحصاء الشامل وبشكل منتظم ودوري للخاضعين للضرائب والرسوم المحلية ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة برسم الضرائب والرسوم المحلية ؛**
- **تطبيق مقتضيات القرار الجبائي ؛**
- **اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الإدراج النهائي للمداخيل في ميزانية الجماعة.**

ثالثا : خلل في تدبير الأملاك الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب عدم قدرة الجماعة على تدبير عقود الإيجار بكفاءة، خاصة فيما يتعلق بحديقة الألعاب وموقف السيارات ورشاشات الاستحمام وبعض الدكاكين :

إيجار حديقة الألعاب بسيدي بوزيد

تم إيجار هذه الحديقة لمدة 10 سنوات ابتداء من فاتح يونيو 2002، دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة من خلال اعتماد طلب العروض، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم 482-98-2 المتعلق بشروط وكيفيات إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كذلك، لا تقوم المصالح التقنية للجماعة بتتبع الأشغال والوقوف على عملية إنجاز الاستثمارات التي التزم بها المكتري، كما ينص على ذلك البندان الثالث والرابع من العقد، وذلك رغم عدة تجاوزات من طرف المكتري تتمثل في قطع الأشجار واستعمال رمال الجماعة واستغلال الحديقة كنادي ليلي وإحداث أكشاك غير موجودة في التصميم الاصلي وفي دفتر التحملات وتشييد 8 دكاكين بدون ترخيص واحتلال غير قانوني لموقف السيارات، كما جاء في مختلف تدخلات المستشارين الجماعيين خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في 2 يوليوز2003.

◄ إيجار موقف السيارات ورشاشات الاستحمام

تم إيجار موقف السيارات لمدة 5 أشهر من سنة 2005، وكذا. الرشاشات ومستودع الملابس وموقف السيارات بسيدي بوزيد لمدة سنة (من فاتح يونيو 2005 إلى غاية متم شهر مايو 2006) دون اللجوء لمسطرة المنافسة باعتماد طلب العروض، وفق الشكليات المنصوص عليها في المرسوم 482-98-2 المذكور أعلاه ؛

كما لم تتم المصادقة على العقد المتعلق بالإيجار وعلى الترخيص للمكتري باستغلال رشاشات الاستحمام لمدة 7 أشهر من 2004 و5 أشهر من 2005.

◄ ايجار الدكاكين

وبخصوص إيجار الدكاكين، لم يتم إبرام أي عقد إيجار يربط الجماعة بالمستغلين. كما لوحظ تقصير الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحصيل واجبات الكراء التي يعود بعضها لسنة 1998 التي تتسم بضعف السومة الكرائية (100 درهم لكل دكان).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **إبرام عقود الكراء مع المكترين وتضمينها كافة البيانات اللازمة ؛**
- **اتخاذ جميع إجراءات تحصيل الديون تفاديا لتقادمها.**

رابعا-اختلالات في تنفيذ النفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير النفقات عدة ملاحظات، نذكر منها :

◄ الجمع بين مهام متنافية

يجمع الموظفون الذين يمارسون مهامهم بمصلحة المشتريات بين مهمتين متنافيتين بالنظر إلى معايير وقواعد المراقبة الداخلية : تدبير سندات الطلب من جهة، وتسلم المقتنيات والإشهاد على العمل المنجز، من جهة أخرى، مما يخالف قواعد التدبير الجيد التي تفرض تقسيم العمل وعدم الجمع بين المهام المتنافية.

◄ الالتزام بنفقات في غياب الاعتمادات الكافية

خلال السنة المالية 2004، أصدرت الجماعة 24 سند طلب (الأرقام من 5 إلى 2004/28) بقيمة 152.957 درهم تتعلق بمصاريف الإطعام بالرغم من عدم توفر الإعتمادات المالية الكافية. ذلك أن الاعتماد المفتوح خلال السنة المالية المذكورة بلغ ماقدره (100.000 درهم) خصص لأداء مصاريف الإطعام المتعلقة بثلاثة سندات طلب بمبلغ 99.500 درهم، والتي تعود إلى السنة المالية 2003، مما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 46 من المرسوم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

◄ تسديد الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها

تتحمل الجماعة مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها، كما تضع بعض وسائلها رهن تصرف أفراد أو مصالح غير تابعة للجماعة، مما يخالف مقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما يتبين من الحالات التالية :

- اقتناء سيارة لفائدة رجل سلطة (حوالة رقم 431 بتاريخ 2005/5/6) بمبلغ قدره 126.420 درهم ؛
- استفادة مصالح غير تابعة للجماعة من الوقود والمحروقات بما قيمته 64.215 درهم، خاصة خلال فترة موسم مولاي عبد الله، كما يتبين من خلال الجدول التالي :

قيمة المحروقات والزيوت الممنوحة لمصالح غير تابعة للجماعة

الجهة المستفيدة	القيمة بالدرهم	
	سنة 2004	سنة 2005
السلطة المحلية	6 850	20 755
السلطة المحلية في إطار موسم مولاي عبد الله	4 100	6 500
مصالح مختلفة في إطار موسم مولاي عبد الله	14 460	11 550
المجموع	25 410	38 805
	64.215	

◄ **الإشهاد على العمل المنجز دون المعاينة الفعلية للأشغال** (سند الطلب رقم 468 بتاريخ 2005/3/28)

عمد عون جماعي إلى الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب المذكور أعلاه، والمتعلق بأشغال تهيئة دار الضيافة، دون قيامه بالمعاينة الفعلية لهذه الأشغال، حيث اكتفى فقط بالإعتماد على إشهاد مهندس من عمالة الجديدة (ظهر فاتورة أخرى تبرز الأشغال التي تمت فعلا)، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات لفصل 57 من المرسوم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ وجود اختلاف بين ما تم الإشهاد عليه من طرف المهندس البلدي، وما تم الإشهاد عليه بعد ذلك من طرف عون بالجماعة حيث يلاحظ، بشأن الفاتورة المثبتة للنفقة موضوع هذا السند، حذف المبالغ المتعلقة بالمكتبتين وبالإصلاح (5.000,00 درهم + 14.000,00 درهم) وتعويضها بالزيادة في المبالغ المتعلقة على التوالي بستارتين مع محركين والنجارة والبناء والزليج.

◄ **عدم تطابق الخدمة المنجزة مع ما تم التعاقد بشأنه بموجب الصفقة رقم 2004/27 والصفقة رقم 2005/12 المتعلقتين بمصاريف النشاط الثقافي والفني (موسم مولاي عبد الله)**

في هذا المجال، لوحظ أن المواصفات التقنية للخدمة المنجزة فعليا لاتطابق ما تم التعاقد بشأنه عند إبرام الصفقتين المشار إليهما أعلاه، إذ لم يتم صرف المبلغ الإجمالي المتعلق بالمواد عدد 1 إلى 9 من جدول الأثمان (الصفقة رقم 27/2004) والمبلغ الإجمالي المتعلق بالمواد 21 و23 و24 و26 من جدول الأثمان (الصفقة رقم 12/2005) في الإطعام مباشرة، كما ورد في جدولي الأثمان المذكورين، بل صرف جزء منهما على شكل منح نقدية قدمت إلى مؤطري موسم مولاي عبد الله (السلطة المحلية والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقوات المسلحة وممثل الصحة وموظفين من الجماعة)، في حين تم صرف الجزء الباقي في أغراض لاتندرج ضمن المواد المضمنة في جدول الأثمان.

بالنسبة للجزء الأول من هذا المبلغ : قام المون.، بحضور ممثل عن الجماعة، بأداء مبلغ 124.200 درهم (الصفقة رقم 2004/27) وبأداء مبلغ 132.480,00 درهم (الصفقة رقم 2005/12) إلى المؤطرين كتعويض عن وجبات الطعام. وقد تم اعتبار المبلغ الإجمالي المدفوع مضاف إليه هامش الربح بنسبة 30%(دون احتساب 20 بالمائة كضريبة على القيمة المضافة) بمثابة المأكولات الواردة في جدول أثمان الصفقتين.

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من هذا المبلغ، فقد قامت الجماعة بتسلم مواد وخدمات غير واردة في جدول أثمان كراء واقتناء أدوات وآليات ومواد واستقبالات... بلغت قيمتها 85.507 درهم (الصفقة رقم 2004/27) و14.467,83 درهم (الصفقة رقم 2005/12) دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويوضح الجدولان التاليان المبالغ المدفوعة إلى المؤطرين والمقتنيات والخدمات غير المتضمنة في جدول الأثمان برسم الصفقتين المشار إليهما أعلاه :

جدول المبالغ المدفوعة نقدا إلى المؤطرين

الصفقة رقم 27/2004		الصفقة رقم 12/2005	
الجهة المستفيدة	المبلغ بالدرهم	الجهة المستفيدة	المبلغ بالدرهم
القوات المساعدة	57.320,00	القوات المساعدة	56.160,00
الدرك الملكي	33.200,00	الدرك الملكي	33.120,00
المقاطعات	15.740,00	السلطات المحلية	19.760,00
موظفو الجماعة	3.200,00	موظفو الجماعة	9.360,00
موظفو دائرة الجديدة	1.300,00	موظفو دائرة الجديدة	1.920,00
موظفو قيادة اولاد بوعزيز الشمالية	640,00	موظفو قيادة اولاد بوعزيز الشمالية	1.760,00
موظفو الصحة	4.160,00	موظفو الصحة	5.920,00
موظفو الوقاية المدنية	4.560,00	موظفو الوقاية المدنية	4.480,00
الحرس الجهوي	960,00		
الإرسال noissimsnart	800,00		
سائقون	320,00		
مداحين	2.000,00		
المجموع (دون اعتبار هامش الربح)	124.200,00	المجموع (دون اعتبار هامش الربح)	132.480,00
هامش الربح (03%)	37.260,00	هامش الربح (03%)	39.744,00
المجموع(دون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة)	161.460,00	المجموع (دون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة)	172.224,00

جدول المقتنيات والخدمات غير المضمنة في جدول الأثمان

الصفقة رقم 27/2004		الصفقة رقم 12/2005	
موضوع النفقة	المبلغ بالدرهم TTC	موضوع النفقة	المبلغ بالدرهم TTC
وجبات غداء	42.840,00	استقبال بمناسبة عيد العرش	4.000،00
استقبال الصحافة	1.646,00	كراء خيام	1.800،00
استقبال المحتاجين	1.546,00	شراء أحدية رياضية وسافرات	2.730،00
استقبال بمناسبة عيد العرش	4.845,00	مداحين (مسك)	5.000،00
استقبال بمناسبة خطاب ملكي	3.760,00	كراء أسرة	2.500،00
استقبالات	9.940,00	مواد التطهير	1.331،40
كراء خيام	1.000,00		
استقبال أطفال المخيمات	1.362,00		
كراء كراسي	6.000,00		
كراء آليات الصوت	6.750,00		
مجموعة وجبات فردية	3.930,00		
مواد التطهير	1.888,00		
المجموع (بالضريبة عن القيمة المضافة)	102.608,40	المجموع (بالضريبة عن القيمة المضافة)	17.361,40
المجموع (دون الضريبة عن القيمة المضافة)	85.507,00	المجموع (دون الضريبة عن القيمة المضافة)	14.467,83

وبالتالي، يتضح من خلال طريقة إنجاز الصفقتين تحويل تنفيذ الصفقتين عن غرضهما الأصلي وتجاهل قواعد تنفيذ النفقات بشكل يفرغها من محتواها ويلحق أضرارا جسيمة بموارد الجماعة.

◄ الأمر بأداء نفقات في غياب الخدمة المنجزة

تفيد مقارنة خلاصات المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة فعليا في إطار الصفقة رقم 2005/16 المتعلقة بتهيئة وإصلاح المنطقة الشاطئية لسيدي بوزيد، مع تلك المضمنة في الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 المؤرخ في 4 يوليوز 2005 بعدم إنجاز الأشغال المبينة في الجدول أسفله بقيمة مالية قدرها 78.750،00 درهم :

جدول يبين قيمة الأشغال غير المنجزة المتعلقة بتهيئة وإصلاح المنطقة الشاطئية لسيدي بوزيد

ثمن رقم	وحدة القياس	الكمية	ثمن الوحدة بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم	الكمية الموجودة	الفرق بالدرهم
4	م	3900	7,50	29.250,00	(1)2800	8.250,00
10	م	205	120,00	24.600,00	(2) 66	16.680,00
11	وحدة	40	500,00	20.000,00	16	12.000,00
13	م 2	390	25,00	9.750,00	(3)	9.750,00
14	م 2	390	65,00	25.350,00	0	25.350,00
19	وحدة	96	70,00	6.720,00	0	6.720,00
المجموع 78.750,00						

ونتيجة للإشهاد غير الصحيح على إنجاز هذه الأشغال، تم أداء مبلغ هذه النفقة للمتعاقد معه، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمادة 57 من المرسوم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

◄ إنجاز أشغال لا تتطابق والمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة

أظهرت مقارنة الأشغال المنجزة فعليا برسم الصفقة رقم 32/193/99/2000 المتعلقة ببناء مركز صحي، كما تمت معاينتها بعين المكان، مع تلك التي تم الإشهاد على إنجازها حسبما هو مضمن في الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 المؤرخ في 24 يونيو2002، أن السور المحيط بالمركز الصحي لا تتوفر فيه المواصفات التقنية المتعاقد بشأنها والتي وردت في جدول الأثمان : (الثمن رقم 05-106) الذي يتعلق بإنجاز سور من الحجر (en maçonnerie de moellon) عرضه 40 سم. إلا أن ما تمت معاينته هو سور من الآجور(en brique + enduit extérieur au mortier bâtard) يبلغ عرضه حوالي 20 سم.

تجدر الإشارة إلى أن عدم مطابقة مواصفات الأشغال المنجزة فعليا مع تلك المتعاقد بشأنها، فضلا عن كونها تشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات، فإنها تعتبر إخلالا بمبدأ المساواة والمنافسة على الطلبيات العمومية، ذلك أن هذه المواصفات تشكل الأساس الذي يعتمد عليه المتعهدون في إعداد وتقدير عروضهم المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **إرساء نظام للمراقبة الداخلية في مجال تدبير الصفقات العمومية ؛**
- **الحد من ظاهرة الإلتزام بنفقات في غياب الإعتمادات الكافية ؛**
- **عدم تحمل النفقات التي لاتندرج ضمن اختصاصات الجماعة ؛**
- **ضمان مراقبة وتتبع تنفيذ سندات الطلب والصفقات المبرمة من طرف الجماعة، خاصة فيما يتعلق بصحة الإشهاد على الإنجاز ومطابقة المواصفات التقنية لماتم تنفيذه فعليا مع تلك المتعاقد بشأنها ؛**
- **وبصفة عامة التقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.**

2.3. جواب رئيس الجماعة القروية لمولاي عبد الله

(النص كما ورد)

أولا : نقائص في مجال تدبير الموارد البشرية

وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات عمومية أخرى بدون سند قانوني.

بخصوص الموظفين الموضوعين رهن إشارة بعض المصالح وخاصة مصالح القيادة والدائرة فإنه لا يخفى عليكم أن هذه المصالح لا تتوفر على ميزانية خاصة بها للتوظيف من أجل تسيير مصالحها، أما من حيث الموظفات اللواتي وضعن رهن الإشارة بمصالح العمالة او بعض الجماعات المجاورة، فإنه نظرا لوضعيتهن الاجتماعية سواء تعلق الأمر بالالتحاق بالزوج أو تحقيق عبئ التنقل عليهم فقد تم وضعهم رهن إشارة هذه المصالح. ولتفادي هذه الوضعية فقد تمت مراسلة جميع الموظفين بالإلتحاق بمقر الجماعة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات الإدارية المناسبة في حقهم. وتجدر الإشارة حول هذه النقطة أن بعض الأطر والموظفين التحقوا بمقر عملهم بالجماعة.

- **عدم مباشرة موظف لعمله بالجماعة**

إن الموظف المذكور كان يقوم بمهام إدارية أخرى مرتبطة بالكتابة لرئيس المجلس خلال الفترة الممتدة من 2004/12/1 إلى غاية : 2005/07/13 وذلك بتوزيع بعض المراسلات الادارية لدى المصالح الخارجية والاقليمية.

- **صرف تعويضات عن تنقل الموظفين**

إن التعويضات الممنوحة لبعض الموظفين التابعين لميزانية هذه الجماعة يقومون بتنقلات أثناء مزاولة مهامهم سواء تعلق الأمر بالموظفات اللواتي يعملن بكتابة المجلس وذلك بتتبع مقررات المجلس لدى المصالح الخارجية او الموظفين العاملين بالمناطق الخضراء الذين أسندت لهم مهام أخرى كمراقبة البناء العشوائي. أما بالنسبة للموظفة الموضوعة رهن إشارة مصالح القيادة فإن السيد قائد أولاد بوعزيز الشمالية كان يكلفها بمهام إدارية في العديد من المناسبات.

ثانيا : ضعف الإدارة الجبائية المحلية

- **غياب إحصاء شامل للملزمين**

لقد بذلت الجماعة مجهودات جبارة من أجل استخلاص بعض المداخيل المرتبطة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وواجبات الضريبة على محلات بيع المشروبات وذلك بتوجيه إنذارات إلى الملزمين وإصدار أوامر الاستخلاص إلى السيد القابض البلدي. وحفاظا على استخلاص مداخيل هذه الجماعة فقد تم تعيين إطار جبائي وكيلا للمداخيل جديد ومنذ تعيينه عرفت المداخيل تحسنا ملحوظا.

- **عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بخصوص ضريبة الذبح :**

لقد تم تعديل القرار الجبائي المتعلق بضريبة الذبح خلال الدورة الإستثنائية لشهر يناير 2008، وذلك باستخلاص ضريبة الذبح على أساس كل رأس الغنم والبقر.

- **المداخيل الواجب إدراجها،** recettes à classer

خلل في تدبير الأملاك الجماعية.

إنجاز حديقة الألعاب بسيدي بوزيد

لقد توصلت هذه الجماعة بطلب من أحد المستثمرين السعوديين بتاريخ : 2002/02/20، يقترح من خلاله استغلاله غابة سيدي بوزيد كمنتزه سياحي، ولهذه الغاية عقدت لجنة إقليمية اجتماعا بتاريخ : 2002/03/14 وذلك بحضور السلطة

المحلية في شخص السيد رئيس دائرة الجديدة وقائد المنطقة ورؤساء الأقسام بالعمالة والمندوب الإقليمي للسياحة، تدارست من خلاله هذا الطلب وابدت موافقتها في الموضوع، وعلى إثر هذا الاجتماع توصلت مصالح هذه الجماعة بموافقة السيد عامل إقليم الجديدة بواسطة الرسالة العاملية عدد : 3788 بتاريخ : 2002/04/23، وتنفيذا للتعليمات الواردة بالرسالة السالفة الذكر انتقلت لجنة إقليمية إلى عين المكان لمعاينة المرافق المراد استغلالها والحالة التي توجد عليها وأعدت محضر معاينة بذلك بتاريخ : 2002/05/20، الذي بناء عليه تم إعداد دفتر التحملات وعقد الكراء من طرف المصالح الإقليمية يتعلقان باستغلال حديقة الألعاب بغابة سيدي بوزيد.

ومن جهة أخرى فإن المكتري لم يقم بتجاوزات خلافا لما جاء في تدخلات بعض أعضاء المجلس خلال الدورة الاستثنائية المنعقد في : 2003/07/02، كاستعمال رمال الجماعة وقطع الأشجار .... بل أن المشروع الذي تم المصادقة عليه من طرف الوكالة الحضرية للجديدة تم احترامه وأن المصالح التقنية الجماعية تقوم بواجبها هذا من ناحية تطبيق مقتضيات التصميم.

إنجاز موقف السيارات ورشاشات الاستحمام

في هذا الباب أعطيت الأهمية للطلبة حاملي الشهادات تنفيذا لما تتضمنه الدورية المشتركة عدد : 616 وعدد : 295 بتاريخ : 1999/07/09، من أوامر لمعالجة مشكل حاملي الشهادات في الحياة العملية، وكانت التعليمات العاملية تصب في نفس الموضوع أي إعطاء الأولوية للطلبة حاملي الشهادات من أبناء المنطقة وخاصة الأشخاص الذين تم نزع أراضيهم لإنجاز مشروع المركب الكيماوي لجرف الأصفر.

إنجـــاز الدكاكين

لقد اتخذ المجلس العديد من الإجراءات لتسوية هذا الملف وذلك بالزيادة في السومة الكرائية للدكاكين بالثمن الذي حددته لجنة التقويم بتاريخ : 1999/09/16 وموافقة المجلس عليه كما تم إعداد فواتر الاستخلاص لتحصيل واجبات الكراء.

ثالثا : اختلالات في تنفيذ النفقات

الجمع بين مهام متنافية

في إطار إعادة هيكلة المصالح الإدارية وحسن تدبير أعمالها فقد تقرر إسناد مسؤولية تتبع ومراقبة والتأشيرة على الفاتورات عن طريق سندات الطلب إلى المهندس الجماعي رئيس القسم التقني.

الإلتزام بنفقات في غياب الاعتمادات الكافية

تم إصدار سندات الطلب المتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال انطلاقا مما صوت عليه المجلس وما هو مدون بمحضر الدورة إلا أن سلطة الوصاية عند قراءتها لميزانية الجماعة لم تراعي الديون المترتبة عليها.

وستؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بعدم إصدار سندات الطلب بدون اعتمادات تسديد الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها في إطار خلق نوع من التكامل والمساعدة بين المصالح المحلية والخارجية يتم توفير بعض الوسائل الضرورية لفائدة رجل السلطة بهذه المنطقة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل كتوفير وسيلة للتنقل ولوازمها.

كما أن المصالح التي تشرف على موسم مولاي عبد الله أمغار الذي يعد من أهم المواسم بالمغرب ويحج إليه عدد مهم من السياح المغاربة والأجانب يستوجب تسخير العديد من الطاقات البشرية والآليات تكون رهن إشارة إدارة الموسم المتكونة من السلطة المحلية والجماعة والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية. وهذا يتطلب توفير جميع الإمكانيات للقيام بمهامهم.

الإشهاد على العمل المنجز دون المعاينة الفعلية للأشغال

(سند طلب رقم 468 بتاريخ : 2005/03/28)

إن المهندس الإقليمي رئيس قسم التعمير بالعمالة هو الذي كان يشرف تقنيا على تتبع الأشغال المنجزة بدار الضيافة موضوع سند الطلب أعلاه، والتي يقطنها السيد عامل إقليم الجديدة بمصطاف سيدي بوزيد، أثناء المشروع في تسوية الفاتورة المؤشر

عليها من طرف المهندس الإقليمي يبين أن بعض الأشغال تتعلق بتوريدات وبالتالي لا يمكن تأديته والفصل المتعلق بالبيانات الإدارية، ونظرا لأن المقاول ألح على تسوية هذه الوضعية فقد تم الزيادة في بعض فصول الفاتورة مع حذف الفصلين المتعلقين بالمكتبين والإصلاح دون المساس بمبلغ الفاتورة الذي ظل بدون تغيير.

الأمر بأداء نفقات في غياب الخدمة المنجزة

بخصوص الأشغال المتعلقة بتهيئة وإصلاح المنطقة الشاطئية لسيدي بوزيد فإن الشركة التي رست عليها الصفقة قامت بإنجاز أشغال إضافية لم تكن مقررة في دفتر التحملات حيث بلغت قيمتها : 78.892,30 درهم تم إدماجها ضمن فصول الكشف التفصيلي والتي "جاءت على الشكل التالي" :

Décapage et nivellement du terrain *964,86 x 10,00 = 9.648,60*
Remblai sur tous terrain *964,86 x 41,00 = 15.823,70*
Construction de moelon *142,20 x 0,50 = 14.222,00*
Demolition du mûr de clôture existant *280 x 1,40 110,00 =39.200,00*
Total : = 78.892,30

إنجاز أشغال لا تتطابق والمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة :

نظرا لأن المهندس الجماعي الذي كان يشرف تقنيا على مشروع بناء مركز صحي بمركز مولاي عبد الله، كان قد انتقل إلى بلدية مديونة مما استعصى معه إيفاء المجلس الجهوي لسطات بالإيضاحات التقنية اللازمة. وبعد العديد من الاتصالات الهاتفية هذا الأخير وافنا المعني بالأمر بشروحات مدونة بمحضر اللجنة التقنية المشرفة على المشروع المذكور موقع عليه من طرف هذا الأخير بمعية المهندس المعماري السيد م. ص ومكتب الدراسات في شخص ممثلها ع.د بالإضافة إلى مقاول تم تسجيله بمكتب الضبط بتاريخ : 2008/05/08 تحت عدد 2149، مفاده أن المقاول تساءل عن علو حائط السياج الذي لم يحدد في اي بند من بنود دفتر المواصفات الخاصة، وبأنه قدم ائمنته بناء على علو 1،20 متر، وقد أكدت اللجنة التقنية المذكورة أعلاه على علوه 1،80 متر لضمان شروط السلامة المطلوبة وطلبت من المهندس المعماري حل هذا المشكل وذلك وفقا للقرارات والقوانين الجاري بها العمل، موضحا بأن الفصل 39 من دفتر المواصفات الإدارية العامة يسمح له ذلك بما انه هو القياس الأكبر، وعلى إثر ذلك قدم تصميما في الموضوع من أجل إنجاز حائط سياج.

4. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية

أحداثت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية في فاتح شتنبر1976 بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 952 المؤرخ في 10سبتمبر 1976، تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 394-64-2 بتاريخ 29 سبتمبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية التي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وتتولى الوكالة تدبير قطاع توزيع الماء الصالح للشرب على مستوى مدينة سطات وثلاث جماعات حضرية أخرى وسبع جماعات قروية تابعة لإقليم سطات. كما يمتد نشاطها ليشمل أيضا تدبير مرفق التطهير السائل لمدينة سطات وثلاث مراكز جماعات.

1.4. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفضت مراقبة التدبير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات إلى تسجيل الملاحظات والتوصيات الأساسية التالية :

أولا : نقائص في تدبير النشاط التجاري بالوكالة

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدة نقائص في مجال تدبير النشاط التجاري للوكالة على مستوى استخلاص الديون المستحقة على بعض التعاونيات أو على مستوى استخلاص رسم التطهير على الصناع وأرباب الحمامات الذين يستعملون مياه الآبار أو على مستوى مسك ملفات بعض الأشخاص المعنويين :

◄ ملفات التعاونيات : عدم اتخاذ أي إجراء من طرف الوكالة تجاه التعاونيات التي لم تف بالتزاماتها المالية

بلغت ديون الوكالة التي لم يتم الوفاء بها من طرف بعض التعاونيات إلى غاية 2005/09/30 ما قدره 11.155.625,53 درهم، منها مبلغ 6.211.133,94 درهم كمستحقات عن الماء الصالح للشرب و4.944.491,59 درهم بالنسبة للتطهير السائل.

=وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن من بين الديون المستحقة المشار إليها أعلاه كمبيالات لم يتم الوفاء بها في أجلها من طرف بعض التعاونيات. في هذا الإطار، تنص المادة 197 من مدونة التجارة على وجوب إثبات» الامتناع عن القبول أو عن الوفاء في محرر رسمي يسمى احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء». وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة، فإن الكمبيالة « متى كانت ... مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مرور مدة من الإطلاع، وجب إقامة الاحتجاج داخل أحد أيام العمل الخمسة الموالية ليوم الاستحقاق».

=لذلك، يعتبر حامل الكمبيالة مقصرا، إذا لم يقم بالاحتجاج في الأجل المشار إليه أعلاه، ، ويترتب على ذلك فقدانه لحقوقه «الصرفية».

◄ المشتركون الصناع وأصحاب الحمامات الذين يستعملون مياه الآبار

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الوكالة لا تقوم باستخلاص الوجيبات عن التطهير السائل بالنسبة للمشتركين الصناع وأصحاب الحمامات الذين يستعملون مياه الآبار، طبقا لما ينص عليه القرار المنظم للتخلص من المياه المستعملة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق وتفعيل :

- **مقتضيات المادة 197 من مدونة التجارة للحفاظ على حقوق الوكالة ؛**
- **قرار مجلس الإدارة بشأن تحريك المتابعة القضائية تجاه التعاونيات المذكورة أعلاه وطلب الحجز التحفظي على ممتلكاتها لحماية حقوق الوكالة ؛**
- **مضمون القرار المنظم للتخلص من المياه المستعملة، وذلك من أجل الرفع من مداخيل الوكالة من جهة، وضمان معاملة متساوية بين جميع المرتفقين من جهة أخرى.**

ثانيا : على مستوى التدبير التقني لنشاط الوكالة

في هذا الخصوص، لوحظ مايلي :

◄ عدم احترام المعايير المعمول بها في مجال المياه المستعملة من طرف الوحدات الصناعية

يفرض النظام التقني لمرفق التطهير السائل لمدينة سطات احترام مجموعة من الشروط التقنية على الوحدات الصناعية التي تنتج مياه عادمة مستعملة، من أجل ربطها بشبكة التطهير السائل. وتتعلق هذه الشروط أساسا بالتحييد والمعالجة الأولية للمياه الصناعية. ولوحظ، في هذا الشأن، أن الوحدات المتواجدة بالمنطقة الصناعية لمدينة سطات لا تحترم مقتضيات النظام التقني، وذلك رغم المبادرات المتعددة التي قامت بها إدارة الوكالة تجاه الصناع.

◄ عدم تحيين النظام التقني للتطهير السائل

يتسم النظام التقني المعمول به في مجال التطهير السائل ببعض الثغرات، كغياب قرارات تحدد المقادير القصوى المقبولة بالنسبة للمياه الصادرة عن الوحدات الصناعية وعدم أخذه بعين الاعتبار الطابع الخطير والسام لبعض المواد الموجودة في المياه الصادرة عن الوحدات الصناعية (المعادن الثقيلة)، وهو ما يشكل عائقا أمام اعتماد طرق المعالجة الطبيعية للمياه المستعملة.

◄ استثمارات مكلفة من أجل حل مشكل تصريف مياه الأمطار

ينتج عن الترخيص بإحداث تجزئات وبنايات في المناطق المعرضة للفيضانات ضرورة تدخل الوكالة لاحقا لحل مشاكل هذه التجزئات والبنايات، مما يستوجب استثمارات كبيرة ومكلفة تتحملها الوكالة حيث بلغ حجم هذه الاستثمارات خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2005 ما قدره 50 مليون درهم. تجدر الإشارة إلى أن التصميم المديري للتطهير السائل لمدينة سطات يتضمن مرحلتين من الاستثمارات لمواجهة نفس المشكل بالنسبة للفترة المتراوحة من 2006 إلى 2020 بمبلغ 163 مليون درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **تطبيق الاتفاقية التي وقعتها الوكالة مع إحدى الشركات من أجل المعالجة الأولية للمياه الصناعية، واعتماد إجراءات مشابهة بالنسبة للوحدات الصناعية الأخرى ؛**
- **استصدار النصوص التطبيقية لقانون الماء من أجل تحيين النظام التقني المطبق من طرف الوكالة ؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحييد الآثار السلبية للمياه الصناعية المستعملة.**

ثالثا : ضعف نظام المراقبة الداخلية

◄ المستعقرات أو الأصول الثابتة (Immobilisations)

في هذا المجال، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- غياب سندات ملكية البنايات والأراضي المعتبرة كمستعقرات مملوكة للوكالة ؛
- غياب جرد دوري للمستعقرات.

◄ حسابات المقتنيات والموردين

في هذا الباب، وقف المجلس الجهوي للحسابات على بعض النقائص، نذكر منها :

- **عدم معالجة طلبيات التموين بالأدوات والعتاد معلوماتيا**

تتم معالجة المعطيات(البيانات) بمكتب التموين يدويا، رغم أهمية المهام المنوطة بهذا المكتب الذي يتولى معالجة طلبيات التموين بالادوات والعتاد وإعداد سندات الطلب ودفاتر الشروط الخاصة...

إن المعالجة اليدوية لسندات الطلب والصفقات العمومية لا تمكن من تتبع آجال تنفيذ طلبيات الوكالة. كما لا تسمح بإمداد مصلحة الحسابات في الوقت المناسب بقائمة بسندات الطلب أو بالصفقات حتى يتسنى لهذه المصلحة تتبع تنفيذ الميزانية لتفادي تجاوز الاعتمادات.

وقد أخذ المجلس الجهوي للحسابات بسطات بعين الاعتبار عزم الوكالة لمعالجة التحول من النظم التقليدية القائمة على النظام اليدوي إلى النظم الالكترونية القائمة على المعالجة المعلوماتية لطلبيات التموين من خلال برمجتها لاقتناء برامج معلوماتية لهذا الغرض بميزانية سنة 2006.

- **عدم وجود تعليمات كتابية لمعالجة العمليات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة**

الأمر الذي من شأنه، في حالة ما إذا تغيب المحاسب المكلف بتسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو عاقه عائق، جعل مهمة الشخص الذي ينوب عنه صعبة في استرجاع مبالغ الضريبة على القيمة المضافة في الآجال العادية.

- **عدم الترقيم القبلي لسندات إرجاع المبيعات، وعدم إرسال هذه السندات للأشخاص المكلفين بتحصيل الفاتورات**
- **عدم تدوين الشكايات الموجهة للموردين بشكل منتظم**
- **عدم إعداد وتبليغ تقرير من طرف مراقب الدولة (المراقب المالي)**

لا يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير السنوية والفصلية، طبقا لما هو مقرر بمقتضى المادة 9 من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والفصل 18 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالات المستقلة.

ونتيجة لما سبق، فإن المراقب المالي لا يدل بحساباته سواء إلى مجلس الإدارة أو سلطة الوصاية، مما يخالف مقتضيات النصوص السالفة الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بالعمل على :

- **تسوية الوضعية القانونية للبنايات والأراضي التي توجد في ملكيتها الخاصة؛**
- **القيام بجرد دوري للمستعقرات، وذلك من أجل ضمان احترام التشريع المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار الواردة في القانون رقم 09/88 ؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية السنوية والفصلية.**

رابعا : فيما يتعلق بالموارد البشرية : توظيف بعض الأشخاص دون احترام المسطرة القانونية

تم توظيف تسعة أعوان مؤقتين عن طريق الانتقاء المباشر، خلال السنوات المالية1992و1993و1994، بناء على طلباتهم دون إخضاعهم لمسطرة الامتحان أو المباراة أو مقابلة للانتقاء، حسبما هو مقرر بمقتضى نظام العاملين في مقاولات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بالمغرب وبمقتضى دورية وزير الداخلية رقم D.C.R/195 بتاريخ 1988/07/04.

وعلاوة على ذلك، أشارت قرارات توظيف ثلاث أعوان آخرين ضمن حيثياتها إلى إجراء المباراة أو المقابلة، في حين لم يتم إجراء أية مباراة أو مقابلة.

إن اللجوء المتكرر إلى التوظيف المباشر للمؤقتين ثم القيام بترسيمهم بعد ذلك عن طريق امتحانات داخلية لا يشكل فقط مسا بمبدأ المساواة بين المواطنين في الولوج إلى الوظائف العمومية، بل ترتب عليه أيضا توظيف عدد من الأعوان لا يتوفرون على مؤهلات علمية مناسبة. وهكذا، يلاحظ أن من بين 132 عونا عاملا بالوكالة، 32 منهم فقط يتوفرون على مؤهلات مهنية.

خامسا :اختلالات في مجال التنظيم المالي والمحاسبي

◄ منح قرض للمدير السابق للوكالة دون ضمانات

تم منح قرض للمدير السابق للوكالة دون ضمانات تمكن الوكالة، عند الإقتضاء، من استرداد المبلغ المقترض، وذلك بالرغم من كون هذه الضمانات منصوص عليها في العقد وخاصة تسجيل رهن من الدرجة الثانية لفائدة الوكالة على ملكية الأرض والبنايات المراد إنجازها.

وهكذا، لم تتمكن الوكالة من استرجاع ما تبقى في ذمة المدير السابق من رأسمال وفوائد بقيمة 141.845,13 درهم، مع العلم أن واجب الأداء موزع على 96 قسطا شهريا ابتداء من نهاية يوليوز 1988.

عدم تحيين القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالات المستقلة : وذلك من أجل ملاءمته، خاصة، مع القانون 69-00 المتعلق بمراقبة الدولة على المنشآت العامة. فعلى سبيل المثال، يعتبر المحاسب (الخازن) مسؤولا عن مراقبة المداخيل حسب مقتضيات القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي، في حين لا يكون مسؤولا عن هذه المراقبة حسب مقتضيات القانون المذكور (الفقرة الأخيرة من الفصل 10) إلا إذا كلفه بها وزير المالية بواسطة قرار ؛

غياب الدليل الخاص بالتنظيم المحاسبي المنصوص عليه في الفصل الرابع من القانون رقم 9-88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار.

◄ تدبير وكالة النفقات

في هذا الباب، سجل المجلس الجهوي للحسابات، الملاحظات التالية :

- عدم تحديد مقرر إحداث وكالة المصاريف لطبيعة النفقات المأذون لوكيل النفقات بصرفها وللانتساب المالي لهذه النفقات، خلافا لما نصت عليه المادة الثانية من تعليمة وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 والمتعلقة بوكالات المصاريف ووكالات المداخيل ؛
- عدم تعيين نائب لوكيل النفقات، كما تنص على ذلك المادة الثالثة من تعليمة وزير المالية ل26 مارس 1969 والمتعلقة بتسيير وكالات المصاريف والمداخيل ؛
- عدم تجميد الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المؤداة عن طريق وكالة النفقات لدى الآمر بالصرف وعدم الإدلاء بالإذن بالأداء المنصوص عليه في المادة الخامسة من تعليمة وزير المالية السالفة الذكر، مما يجعل مستحيلا مراقبة وكيل النفقات للإنتساب المالي والمقدار الأقصى من النفقات المأذون له بصرفها، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من تعليمة وزير المالية السالفة الذكر، أمرا غير ممكن ؛
- عدم تسجيل وكيل النفقات للوثائق المتعلقة بالنفقات حسب أبواب الميزانية، وفق ما نصت عليه المادة 14 من تعليمة وزير المالية ل26 مارس 1969 واكتفائه بإعداد قائمة للوثائق المتعلقة بالنفقات متضمنة لاسم المورد وموضوع النفقة ومبلغها دون الإشارة إلى الانتساب المالي ؛
- عدم مسك وكيل المصاريف لسجل الحسابات وسجل الصندوق المنصوص عليهما في المادة 16 من التعليمة السالفة الذكر ؛
- عدم إعداد وكيل المصاريف لوضعيات الصندوق المنصوص عليها في المادة 17 من التعليمة السالفة الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الوكالة بالعمل على :

- **استصدار قرار جديد يتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالة المستقلة ؛**
- **تطبيق دليل التنظيم المحاسبي الذي تعاقدت الوكالة بشأنه بمجرد التوصل بالصيغة النهائية، وذلك من أجل العمل على احترام مقتضيات القانون المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار ؛**
- **إعادة صياغة مقرر إحداث وكالة المصاريف وذلك بتضمينه لاختصاصات وكيل النفقات مع الإشارة حسب فصول الميزانية إلى المصاريف المأذون له بأدائها ؛**
- **التقيد بمقتضيات تعليمية وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 والمتعلقة بوكالات المصاريف ووكالات المداخيل سواء فيما يتعلق بقواعد تنفيذ العمليات التي يقومون بها أو بالسجلات المحاسبية الواجب مسكها ؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استرجاع الوكالة للمبالغ المستحقة لفائدتها.**

2.4. جواب مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية

عدم اتخاذ أي إجراء من طرف الوكالة اتجاه التعاونيات التي لم تف بالتزاماتها :

تلجأ الوكالة عن طريق مصلحتها القانونية إلى مراسلة التعاونيات التي لاتفي بتعهداتها المالية اتجاهها من أجل تسديد مابذمتها من ديون.

وابتداءا من سنة 2006، قامت الوكالة بعدة إجراءات من أجل استخلاص ديون هذه التعاونيات ومن بينها الحجز التحفظي، وقد مكنتها هذه العملية من تخفيض مجموع الديون المستحقة عليها من 11.155.625,53 درهم في 2005/12/31 إلى 5.094.581,22 درهم في 2008/04/30 وهذا المبلغ المتبقى هو في طور الاداء.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن هذه المبالغ المستحقة على التعاونيات تعتبر مساهمات في إنجاز البنية التحتية التي تقوم بها الوكالة في مدينة سطات والمراكز التابعة لها وليست مقابل أشغال قامت بها الوكالة لصالح هذه التعاونيات.

كما أن التسليم المؤقت للأشغال التي أنجزتها التعاونيات يبقى رهينا بتصفية جميع الديون التي بذمتها.

الوكالة لا تقوم باستخلاص الواجبات عن التطهير السائل بالنسبة للمشتركين الصناع وأصحاب الحمامات الذين يستعملون مياه الآبار :

الوكالة لاتتوفر على أي سند قانوني يخول لها تحديد طريقة تقدير كمية مياه الآبار المصرفة واستخلاص الاتاوات المتعلقة بها بالإضافة إلى ذلك لم يسبق لأي مؤسسة توزيع على المستوى الوطني أن قامت باستخلاص تلك الإتاوة.

المرسوم الجاري به العمل لايأخذ بعين الإعتبار كمية المياه المستهلكة والتي يتم قياسها بواسطة العدادات المائية الخاصة بالوصلات أما القانون 95-10 حول الماء فيشير إلى أن وكالة الأحواض المائية هي المسؤولة عن ترخيص استغلال المياه الجوفية من طرف الخواص (البند رقم 20). لذلك فكمية المياه الجوفية المستعملة ولائحة المستغلين لمياه الآبار يجب أن تصدر رسميا عن مصلحة الأحواض المائية.

عدم احترام المعايير المعمول بها في مجال المياه المستعملة من طرف الوحدات الصناعية وعدم تحيين النظام التقني للتطهير السائل :

في انتظار إصدار القرارات التطبيقية الخاصة بتحديد المعايير القصوى للصرف الصناعي فإن الوكالة بادرت بإتخاذ عدة اجراءات للحد من اشكالية الصرف الصناعي :

- إنجاز الدراسات التقنية لتحديد الصناعات الملوثة واقتراح منشآت التصفية القبلية اللازمة.
- توقيع اتفاقية التصفية القبلية مع بعض الصناعيين (وحدتي سيطافيكس ومدابغ الشاوية)
- تحفيز السلطة الإقليمية لخلق لجان تتبع ومراقبة مشاريع إنجاز التصفية القبلية من طرف الصناعيين.
- بالإضافة إلى ذلك فقد وضعت منظومة مراقبة وتتبع مدى صلاحية مياه الصرف الصناعي وإنجاز تحاليل مضادة من طرف مختبر متخصص

أما فيما يخص الوحدتين سيطافيكس ومدابغ الشاوية فتقدم المشروع هو كالتالي :

- **وحدة سيطافيكس**

هذه الوحدة التي تصرف حوالي 80% من الصبيب الإجمالي للصرف الصناعي لمدينة سطات قد قامت بتشغيل محطتها للتصفية القبلية ابتداءا من سنة 2007. وتبعا للتحاليل المضادة المنجزة على مياه الصرف المعالجة لهذه الوحدة تبين موافقتها لمعايير الصرف في المجال الطبيعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه تبين عدم موافقة بعض المركبات الملوثة لمعايير لم تأخذها بعين الإعتبار المسطرة التقنية الجاري به العمل والتي لها تأثير سلبي على امكانية إعادة استعمال المياه العادمة في السقي.

- **وحدة مدابغ الشاوية**

نظرا لكون هذه الوحدة لم تحترم بنود الإتفاقية الموقعة بتاريخ 10 يوليوز 2007 بينها وبين الوكالة والمصالح الإقليمية المكلفة بالبيئة ولتمكين الوكالة من حماية منشآتها من الآثار السلبية الناجمة عن مياه الصرف الصناعي الملوثة لهذه الوحدة فقد اتخذت الوكالة اجراءا أوليا لتصريف مسار الصرف إلى واد بوموسى مع تحسيس السلطات المحلية والبلدية بمدى الانعكاسات السلبية لمياه الصرف الملوثة لهذه الوحدة.

استثمارات مكلفة من أجل تصريف مياه الأمطار

بعد تكلف الوكالة بتسيير قطاع التطهير السائل لمدينة سطات إبتداءا من شهر دجنبر 1998 لم يسبق لها أن أعطت تصريحا لأي مشروع تجزئة أو بنايات بالمناطق المعرضة للفياضانات وذلك تبعا لتوجيهات المخطط المديري للتطهير السائل المحين سنة 1998. بالإضافة إلى ذلك فإن تصاميم التهيئة تمنع التعمير على مستوى الأماكن المهددة بالفياضانات باعتبارها مناطق غير صالحة للبناء.

تجدر الإشارة إلى أن الإستثمارات المحددة في إطار التخطيط المديري للتطهير السائل وبالخصوص تفريغ مياه الأمطار يرجع بالاساس إلى الحالة الجغرافية للمدينة والتي تتميز بتواجد عدة شعاب تخترق المدينة إلى غاية واد بوموسى مما استلزم وضع قنوات كافية لتمرير الأمطار عبر مسارها داخل المدينة والتي يساهم في تمويلها كل المنعشين العقاريين بموازات تجهيز مشاريعهم التعميرية.

غياب سندات ملكية البنايات والأراضي المعتبرة كمستعقرات مملوكة للوكالة

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تتوفر على سندات الملكية المتعلقة بجميع البنايات والأراضي التي تم إقتناؤها منذ نشأتها، وهي الآن بصدد تسوية وضعية بعض الأراضي التي تم تفويتها سابقا لفائدة الوكالة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمدينة الدار البيضاء، والتي تأوي البنايات التالية :

- المقر الإداري للوكالة وسكنين وظيفيين بمدينة سطات.
- المركب المائي ميمونة بمدينة سطات.

وفي الوقت الحالي فإن الوكالة تقوم بالإجراءات الإدارية مع الجماعة الحضرية لمدينة سطات التي تملك الأراضي السالفة الذكر من أجل تسوية وضعيتها القانونية.

غياب جرد دوري للمستعقرات

قامت الوكالة في إطار الصفقة رقم 1C/01 المبرمة مع مكتب الخبرة EMC بجرد وتقييم جميع ممتلكاتها. وهذه العملية تمت سنة بعد تفويت تسيير قطاع التطهير السائل لمدينة سطات لفائدتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن شبكة التطهير السائل لمدينة سطات خضعت بدورها لجرد وتقييم من طرف مجموعة مكاتب الدراسات S.S.P.C، في إطار الصفقة المتعلقة بتحيين وتقييم التصميم المديري للتطهير السائل لمدينة سطات.

بالإضافة إلى المهمات المشار إليها أعلاه، كلفت الوكالة مكتب الخبرة "Le centre de l'expertise" خلال سنوات 2005 و2006 بالقيام بعمليات تحيين ممتلكاتها التي همت بالخصوص الممتلكات التي تم إقتناؤها خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2002 إلى 2006 وكذا إحصاء التثبيتات التي تم الإستغناء عنها خلال نفس الفترة.

عدم المعالجة المعلوماتية لطلبيات التموين بالأدوات والعتاد

قامت الوكالة خلال سنة 2007 بالإعلان عن طلب عروض يخص اقتناء نظام معلوماتي لتسيير الوسائل العامة ولكن العرض المالي الأقل تكلفة تجاوز الاعتمادات المبرمجة في إطار الميزانية الشيء الذي دعى الوكالة إلى إعادة برمجته في ميزانية 2008.

عدم وجود تعليمات كتابية لمعالجة العمليات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

إن المسطرة المتعلقة بإعداد التصريح الضريبي على القيمة المضافة مفصلة في دفتر المساطير المحاسباتية الذي يعتبر مرجعا يتم اللجوء إليه من طرف جميع المستخدمين التابعين لقسم الحسابات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما أن مكتب الجبايات يضم إطارا وعونا يقومان بإعداد جميع التصاريح الضريبية سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة أو الدخل أو الضريبة على الشركات إلى الخ... تحت مراقبة رئيس مصلحة الحسابات العامة الذي يراقب بدوره جميع المداخيل والمصاريف قبل وضع التصريح الضريبي.

و هكذا، فإنه يلاحظ في حالة غياب الإطار المكلف بإعداد التصريح الضريبي المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة خلال العطل السنوية أو الإستثنائية فإن ضمان استمرارية المهمة يقوم بها نائبه أو رئيس المصلحة الذي يراقب بدوره من طرف رئيس قسم الحسابات.

عدم الترقيم القبلي لسندات إرجاع المبيعات وعدم إرسال هذه السندات للأشخاص المكلفين بتحصيل الفاتورات

إن الوكالة لاترى مانعا باستعمال الترقيم القبلي لسندات إرجاع المبيعات وإرسال نسخة منها للأشخاص المكلفين بتحصيلها.

عدم تدوين الشكايات الموجهة للموردين بشكل منتظم

إن جميع المراسلات الموجهة إلى الموردين يتم تسجيلها بمكتب الضبط ويتم إرسال نسخ منها إلى المصلحة المعنية.

عدم إعداد وتبليغ تقرير من طرف مراقب الدولة (المراقب المال)

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى فإن مراقب الدولة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية قام بإعداد التقارير السنوية المتعلقة بسنتي 2005 و2006 التي تتضمن كافة المهام التي قام بها مع التركيز على المراقبة الداخلية للوكالة وإنجازات الميزانية.

وهكذا فقد تم بعث نسخ من التقارير السالفة الذكر إلى السيد وزير الداخلية والسيد وزير المالية والى السادة رئيس وأعضاء المجلس الاداري للوكالة للإطلاع عليها.

بموازاة مع هذا، فإن تقريري السيد مراقب الدولة تم تدارسهما خلال اجتماعات المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية المنعقدة بتاريخ 2007.06.29 وتاريخ 2007.12.18).

توظيف بعض الأشخاص دون احترام المسطرة القانونية

قامت الوكالة خلال سنوات التسعينات بتشغيل بعض المستخدمين بصفة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 6 أشهر نظرا لعدم توفرها على مناصب شاغرة في القوانين الإطار من جهة وحتى تتمكن من ضمان استمرارية خدمات المرفق العمومي لتوزيع الماء الصالح للشرب بمدينة سطات والمراكز الإحدى عشر التابعة لها في أحسن الظروف من جهة ثانية.

هذا وقد تمت تسوية وضعيتهم الإدارية وإدماجهم عبر مراحل بعد موافقة سلطات الوصاية والمجلس الإداري للوكالة.

ومنذ سنة 2002، فإن جميع التوظيفات بالوكالة تمت طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم DCR/195 بتاريخ 04 يوليوز 1988.

منح قرض للمدير السابق للوكالة دون ضمانات

استفاد السيد المدير السابق للوكالة من قرض لشراء سكنى بمدينة الدار البيضاء دون توفير الضمانات المنصوص عليها في العقد الذي تم التأشير عليه من طرف المراقب المالي للوكالة.

وعند إنتقاله إلى الوكالة المتسقلة للنقل بمكناس في شهر مارس 1991، لم يقم المدير السابق بتسديد ما بقي في ذمته من مبلغ القرض طبقا لمقتضيات عقد القرض الذي ينص على مايلي :

- تسجيل رهن من الدرجة الثانية لفائدة الوكالةعلى ملكية الشقة.
- أداء المبلغ المتبقى من القرض قبل مغادرة الوكالة.

وبتاريخ 26 أبريل 1995، طلبت الوكالة من وكيل الحسابات أخذ جميع التدابير الضرورية من أجل استرجاع المبلغ المتبقى في ذمة المدير السابق.

و بتاريخ 21 يونيو 1995 وتطبيقا لقرار لجنة التسيير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 1995، تم توجيه رسالة إلى السيد وزير الداخلية تحت إشراف السيد رئيس المجلس الإداري للوكالة تطلب من خلالها إعطاء الاوامر للمدير السابق لتسوية وضعيته اتجاه الوكالة.

وفي شهر غشت 1995، قرر المجلس الإداري للوكالة اتخاذ الإجراءات الجاري بها العمل ضد المعني بالأمر لتحصيل المبلغ المتبقى في ذمته بعد ذلك.

وفي شهر نونبر 1995، راسلت الوكالة المدير السابق تحت إشراف السيد رئيس المجلس الإداري تطالبه بتسديد المبلغ المتبقى بذمته في أجل لايتعدى شهرا واحدا، وفي حالة عدم الإستجابة ستقو م برفع دعوى قضائية ضده.

وأمام رفض هذا الأخير الإستجابة لطلبها، أحالت الوكالة ملفه على المحامي لرفع دعوى قضائية من أجل استخلاص ما بقي في ذمته.

وبتاريخ 11 أكتوبر 2005، أطلعت الوكالة الوزارة الوصية عن الصعوبات التي وإجهتها اتجاه المعني بالأمر لاسترداد مستحقاتها من جهة وكذا عن الصعوبات التي واجهها محامي الوكالة من أجل تبليغه الأمر بالاداء من جهة أخرى.

عدم تحيين القرار الوزاري المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي

بعد نشر القانون رقم 69.00 المتعلق بمراقبة الدولة على المنشآت العامة، قامت وزارة المالية بتهييء مشروع مرسوم متعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي الخاص بوكالات التوزيع وبعثه إلى المصالح المختصة بوزارة الداخلية قصد الدراسة وإبداء الرأي قبل اعتماده في صيغته النهائية.

إلا أنه في الوقت الراهن لازالت الوكالة لم تتوصل بالقرار الجديد من أجل تطبيقه وأنها ستعمل بمقتضيات المرسوم الجديد فور توصلها به بعد الموافقة من طرف وزارة المالية ووزارة الداخلية.

غياب الدليل الخاص بالتنظيم المحاسبي

إن الوكالة كانت تتوفر دائما على دليل خاص بالتنظيم المحاسبي الذي يوضح مختلف المهام التي يقوم بها الأطر والمستخدمون التابعون لمصلحة الحسابات.

وبعد الإشراف على تسيير قطاع التطهير السائل لمدينة سطات ومراكز سيدي رحال الشاطىء، السوالم الساحل والدروة وكذا بعد تطبيق الهيكل الجديد للوكالة، وذلك باعتماد القسم عوض المصلحة فقد كلفت الوكالة مكتب للخبرة. في إطار الصفقة رقم 05/04C بإعادة صياغة الدليل الخاص بالتنظيم المحاسبي.

هذا، فإن الصيغة النهائية للدليل تم تسلمها من طرف الوكالة خلال شهر فبراير 2007 وتم العمل بمقتضياته ابتداءا من نفس التاريخ.

تدبير وكالة النفقات

تطبيقا للفصل الثاني من تعليمة السيد وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 والمتعلقة بوكالات المصاريف قامت الوكالة بتاريخ 25 يناير 2008 بإصدار قرار جديد لخلق وكالة النفقات يبين بوضوح طبيعة النفقات المأذون للقابض بصرفها.

ورغم أن القرار الجديد الرامي إلى احداث وكالة مصاريف لا يشير إلى الانتساب المالي للنفقات، فإن هذه الأخيرة يتم الإشارة إليها عند تهييء وثيقة الأداء التي يتم التأشير عليها من طرف الآمر بالصرف ووكيل الحسابات والتي توضح نوعية المصاريف والتي تهم بالخصوص الفصول التالية :

الفصل	نوعية المصاريف
3316	صيانة وإصلاحات
7616	ضرائب ورسوم وحقوق مماثلة
3416	تنقلات مهام واستقبالات
1316	كراء وتكاليف كرائية
35216	مشتريات أدوات صغيرة وتجهيز صغيرة
6316	جازيات وسطاء وأتعاب

- موازاة مع هذا فقد تم تعيين نائب وكيل النفقات في القرار الجديد المتعلق بإحداث وكالة النفقات.
- و فيما يخص تجميد الاعتمادات، تجدر الإشارة أنه تبعا لملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات لمدينة سطات التي جاءت في التقرير المتعلق بتدبير الوكالة، تم ابتداءا من شهر يناير 2008 بعد الموافقة على ميزانية الوكالة لسنة 2008 تجميد الإعتمادات المتعلقة بالنفقات المؤداة عن طريق وكالة النفقات لدى الآمر بالصرف الشيء الذي سيمكن وكيل النفقات من مراقبة الانتساب المالي من جهة والمقدار الأقصى من النفقات المأذون له بصرفها من جهة أخرى.
- و بالنسبة لعدم تسجيل وكيل النفقات للوثائق المتعلقة بالنفقات حسب أبواب الميزانية وفق ما نصت عليه المادة 14 من تعليمة وزيـر المالية تجدر الإشارة بأن وكيل النفقات يقوم بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالنفقات والتي تتضمن البيانات التالية :
  - موضوع النفقات.
  - قيمة النفقات.
  - تاريخ النفقات.
  - رقم النفقات.
  - الإنتساب المالي للنفقات.
  - رقم الأمر بالأداء.
- كما تم ابتداءا من يناير 2008 تطبيق مقتضيات تعليمية السيد وزير المالية المتعلقة بإستعمال سجل الحسابات وسجل الصندوق المنصوص عليهما في المادة 16 من التعليمة السالفة الذكر.
- و بخصوص عدم اعداد وكيل المصاريف لوضعيات الصندوق المنصوص عليها في المادة 17 من تعليمة السيد وزير المالية فإن وكيل النفقات، كلما اضطر إلى تزويد صندوقه بالسيولة الضرورية لتغطية المصاريف يقوم بتقديم وضعية الصندوق التي تبين الرصيد القديم، المصاريف والرصيد المتبقى إلى الآمر بالصرف ووكيل الحسابات قبل التأشير على الإعتمادات الجديدة لتمويل الصندوق.

3.4. جواب وزير الداخلية على الملاحظات المتعلقة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والشاوية (أنظر الصفحة رقم 454)

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

1. الجماعة الحضرية لازغنغان

أحدث المركز المستقل ازغنغان منذ سنة 1959، واتخذ شكل جماعة حضرية سنة 1992، وتبلغ مساحتها 508 هكتار وتقطنها ساكنة تعدادها 20.134 نسمة، تبعا لنتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. ويتولى تدبير شؤونها مجلس مكون من 23 عضوا.

وقد بلغت موارد الجماعة خلال السنة المالية 2004 ما قدره 15.425.807 درهم مقابل 13.908.795,25 درهم سنة 2001، يتم صرف معظمها في تغطية النفقات الإجبارية، إذ بلغت مصاريف الموظفين والأعوان، وعددهم 233 شخصا، ما قدره 10.963.260,86 درهم برسم السنة المالية 2004 بنسبة 75,88%من مجموع مصاريف التسيير.

1.1. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفضت مراقبة تدبير شؤون هذه الجماعة إلى تسجيل المجلس الجهوي للحسابات بوجدة لمجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي :

أولا : تدبير شؤون الموظفين

في مجال تدبير شؤون الموظفين، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

- مقررات تعيين رؤساء المصالح والأقسام غير مصادق عليها

لم يتم إخضاع مقررات تعيين جميع رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية (باستثناء وكيل المداخيل) لموافقة وزير الداخلية، خلافا لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الذي تنص على أنه "يباشر التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية".

- وضع مجموعة من موظفي وأعوان الجماعة رهن إشارة مصالح أخرى

تم وضع 11 موظفا وعونا تابعين للجماعة الحضرية ازغنغان رهن تصرف مصالح إدارية أخرى بدون اتخاذ أي قرار إداري معلل بسند قانوني، خلافا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تحدد الوضعيات النظامية التي يكون فيها الموظف العمومي. ويتم صرف مبلغ 32.707,78 درهم شهريا من ميزانية الجماعة كأجور ورواتب لهؤلاء الموظفين والأعوان مع احتفاظهم بكامل حقوقهم في الترقية والأقدمية.

- عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالتوظيف

قامت الجماعة بإجراء مباراة توظيف كاتب (السلم 5) بتاريخ 15 غشت 2004. وتبين من الوثائق والمستندات المكونة لملف المباراة، أن قرار إجراء الامتحان رقم 381 بتاريخ 27 يونيو 2004 حدد تاريخ 6 غشت 2004 هو آخر أجل لتقديم الترشيحات إلى قسم الموظفين. أما الإعلان عن المباراة، فلم يتم نشره في الجرائد الوطنية إلا بتاريخ 4 غشت 2004، أي يومين قبل الحد الأقصى للتوصل بالترشيحات.

في هذا الإطار، يلاحظ عدم تقيد الجماعة بمنشور وزارة الوظيفة العمومية رقم 8 بتاريخ28 فبراير2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية فيما يتعلق بالنشر والإعلان عن المباريات. هذا المنشور جاء فيه أنه" بالرغم من أن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 لم تلزم الإدارة صراحة بآجال معينة، فإن الاجتهادين الفقهي والقضائي، يجمعان على ضرورة تقيد الجهة المنظمة للمباراة أو الامتحان، خاصة فيما يتعلق بالأجل المضروب لإيداع الترشيحات، بمهلة معينة باعتبارها غاية ضمنية توخاها المشرع من خلال الإلزام بالنشر والإعلان. وفي هذا السياق يتعين احترام مهلة لا تقل عن أسبوعين كاملين بين تاريخ النشر وآخر أجل لإيداع الترشيحات...إلخ".

◄ عدم إصدار الأمر بتحصيل المبالغ المصروفة كراتب لطبيب انتقل للعمل بجماعة أخرى

بموجب قرار وزير الداخلية رقم 15164 بتاريخ 14 نونبر 2003، تم إنهاء إلحاق أحد الموظفين بالجماعة الحضرية ازغنغان، وتقرر نقله إلى الجماعة الحضرية الناظور ابتداء من فاتح يوليو 2003.

وبالرغم من تسوية ملفه بتحمل ميزانية الجماعة الحضرية الناظور لراتبه ابتداء من فاتح غشت 2005، إلا أنه، وإلى حدود 16 مارس 2006، لم تقدم الجماعة الحضرية ازغنغان ما يثبت استرجاعها للمبالغ المصروفة للمعني بالأمر عن الفترة الممتدة من 20 مايو 2003 إلى غاية 31 يوليو 2005. كما لم يتخذ رئيس المجلس، باعتباره امرا بالتحصيل، اي إجراء في هذا الشأن.

◄ مواصلة صرف راتب موظفة أحيلت على الاستيداع الإداري دون صدور قرار بهذا الشأن

تقدمت مهندسة معمارية، بتاريخ 28 أكتوبر 2004، بطلب إحالتها على الاستيداع ابتداء من فاتح يناير 2005 لتربية ابنها. هذا الطلب حظي بالقبول وأحيل على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 2 نونبر 2004 قصد المصادقة عليه. لكن الجماعة لم تتوصل إلى حدود 28 يوليو 2005 بقرار يحمل موافقة وزير الداخلية على طلب إحالة المعنية بالأمر على الاستيداع.

وبناء على وثائق ملفها الإداري وإفاداتها وعلى تصريحات رئيس قسم المالية، فقد ظلت المعنية بالأمر تتوصل براتبها كاملا إلى حدود 28 يوليو2005 تاريخ إيقاف صرفه بعد توصل الجماعة بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **إسناد المهام إلى الأشخاص المؤهلين والحرص على التحيين الدوري لملفات الموظفين والأعوان وتتبع حركيتهم بين المصالح الجماعية ؛**
- **تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى.**

ثانيا : تدبير النفقات

لوحظ في مجال تدبير النفقات مايلي :

◄ اختلالات في إعداد وإنجاز أشغال الصفقة رقم 99/1 المتعلقة ببناء وتهيئ الطرقات

وقد تجلت هذه الاختلالات في الآتي :

نقص في الدراسة التمهيدية نتج عنه تجاوز الآجال المحددة لإنجاز الأشغال :حددت المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 1/99 تتعلق ببناء وتهيئ الطرقات في أجل تنفيذ الأشغال في ستة أشهر. وبالنظر إلى تاريخ التسليم المؤقت(17 يناير 2001)، تكون المدة الكاملة الفاصلة بين بداية ونهاية الأشغال قد تجاوزت 14 شهرا. وقد تم تبرير إصدار الأوامر بتوقف الأشغال بإنجاز دراسة التطهير بشارع يعقوب المنصور وتحويل شبكتي الكهرباء والهاتف وقنوات الماء الصالح للشرب وتدمير مباني بزنقة غزة، الأمر الذي يعكس عدم شمولية الدراسة التمهيدية للمشروع.

تقديم الضمانة النهائية خارج الآجال القانونية وعدم حجز مبلغ الضمان المؤقت : بالرغم من تقديم الكفالة الشخصية التضامنية بمثابة الضمان النهائي بتاريخ 20 ابريل 2000 خارج أجل 20 يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة في 8 نونبر 1999، المنصوص عليه في الفصل 5 من المرسوم الملكي رقم 209.65 بتاريخ 23 جمادى الثاني 1385 (19 أكتوبر 1965) المتعلق بالمصادقة على كناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة التجهيز والاتصالات، لم تحجز الجماعة مبلغ الضمان المؤقت، طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.56.211 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1376 (11 دجنبر 1956) بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين رسا عليهم المزاد.

الإقرار بالتسلم النهائي للأشغال خارج الأجل المحدد :أقرت الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 17 يناير 2001. وبالتالي، كان يتعين عليها الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال، بعد استيفاء جميع الشروط، وانقضاء أجل 12 شهرا المنصوص عليه في المادة 43 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 99/1، ابتداء من 17 يناير 2002 وليس حتى 5 يناير 2004.

تسديد مصاريف التجارب والتحاليل قبل إتمام أشغال الطرق والتطهير المتعلقة بها : يتعلق الثمن الأحادي رقم 0 بجدول أثمان الصفقة بخدمات التجارب والتحاليل المزمع إجراؤها على أشغال الطرق والتطهير بثمن جزافي محدد في 100.000 درهم.

إلا أن هذا المبلغ تم تسديده كاملا ضمن مبلغ كشف الحساب المؤقت الأول الذي يخص الأشغال المنجزة إلى غاية 31 مارس 2000، أي قبل إجراء كل هذه التجارب والتحاليل مادامت الأشغال المرتبطة بها لم تنجز بأكملها إلا بتاريخ 17 يناير 2001، خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصلين 57 و62 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، اللذان يشترطان قبل تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية، التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة وإثبات حقوق الدائن.

◄ نقص في تدبير الصفقة رقم 5/2000 المتعلقة ببناء سوق مغطى وسوق السمك

وتجسد هذا النقص في الملاحظات التالية :

تقديم الضمانة النهائية خارج الآجال القانونية وعدم حجز مبلغ الضمان المؤقت : تم تبليغ الأمر بالخدمة المتعلق بالمصادقة على الصفقة رقم 5/2005 والآمر بالشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 23 مارس 2001. ولم تقدم الكفالة الشخصية بمثابة الضمان النهائي إلا بتاريخ 14 شتنبر 2001 متجاوزا بذلك أجل 30 يوم المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بواسطة المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000). إلا أن الجماعة لم تحجز مبلغ الضمان المؤقت خلافا لمقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر.

الاستغناء عن إنجاز الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية نتج عنه تقليص في حجم المشروع : انعكس الاستغناء عن إجراء الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية سلبا على كميات الأشغال المزمع إنجازها، حيث تبين أثناء الشروع في إنجاز المشروع، أن البقعة الأرضية المخصصة له عبارة عن ردم ومطرح نفايات قديم، وبالتالي غير صالحة للبناء، مما حذا بالجماعة إلى إجراء بعض التعديلات على التصميم الأصلي للمشروع.

و قد نتج عن هذا التغيير زيادة في كميات مختلف وحدات الأشغال وارتفاع تكلفتها، حيث لم يكف المبلغ المقرر أصلا لإنجاز 166 دكانا وسوقا للسمك ومرافق أخرى إلا لبناء 98 دكانا وسوقا للسمك، رغم إضافة نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

تجاوز إنجاز الأشغال للآجال التعاقدية وعدم تطبيق غرامات التأخير : حددت المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة أجل 12 شهرا لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة. وتم تبليغ 8 أوامر بالخدمة للمقاول خلال مدة الإنجاز. ويتضمن الجدول التالي تفاصيلها :

جدول بلائحة الأوامر بالخدمة وتواريخها ومبرراتها

رقم	التاريخ	الموضوع	المبررات
1	32 مارس 1002	الشروع في الأشغال	
2	9 أبريل 1002	توقف الأشغال	خلاف حول البقعة الأرضية المخصصة للمشروع
3	81 شتنبر 1002	استئناف الأشغال	
4	1 يوليو 2002	توقف الأشغال	تغيير التصميم الأصلي المشروع
5	21 غشت 2002	استئناف الأشغال	
6	62 شتنبر 2002	توقف الأشغال	دراسة الكهربة والماء الصالح للشرب
7	1 شتنبر 3002	استئناف الأشغال	
8	1 شتنبر 3002	إنجاز أشغال إضافية في حدود 10%	

و بالنظر إلى الأوامر بالخدمة المشار إليها أعلاه، وعدم إقرار الجماعة بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة، فإن المدة التي استغرقتها هذه الأشغال إلى حدود 30 مايو 2005 بلغت ما مجموعه 32 شهرا و10 أيام، متجاوزة بذلك أجل 12 شهرا المتعاقد بشأنه. وعليه، كان يتعين على الجماعة تطبيق أحكام المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة التي تنص على اقتطاع نسبة (1/2000) من مبلغها عن كل يوم تأخير في حدود نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة، أي ما قدره 377.708,40 درهم كغرامات تأخير في الإنجاز.

استغلال جزء من المشروع في غياب عملية التسلم المؤقت : يعتبر استغلال الجماعة لسوق السمك، الذي يشكل جزءا من المشروع، رغم عدم إقرارها بالتسلم المؤقت لأشغاله ولو بصفة جزئية مخالفا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بواسطة المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000)، التي تنص على أن حيازة المنشآت من طرف صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسلم.

كما قد تترتب على هذه الحيازة في غياب عملية التسلم وبيان حضوري للأماكن (في حال الاستعجال وطبقا للفقرة السابعة المشار إليها) صعوبة في إثارة مسؤولية المقاول في حالة اكتشاف عيوب تشوب الأشغال بمناسبة التصريح بتسلمها.

◄ عدم التقيد بالقواعد القانونية في التزود بالمحروقات باللجوء إلى إبرام صفقات تسوية

تبين من خلال مراجعة سجلات استهلاك المحروقات التي يمسكها مكتب الآليات والصيانة بالجماعة، اتسام الصفقتين رقم 01/2004 و04/2005 وسند الطلب رقم 69/2004 بطابع التسوية، إذ تم الشروع في تسلم واستهلاك كميات المحروقات المتعلقة بها قبل التأشير عليها من طرف قابض ازغنغان بصفته مكلفا بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعة. ويتضمن الجدول التالي تواريخ التأشيرة والمصادقة وفترات الاستهلاك الحقيقية بالنسبة لكل عقد :

تواريخ التأشير على عقود التزود بالمحروقات وفترات استهلاكها

مرجع العقد	تأشيرة مراقب صحة الالتزام	مصادقة سلطة الوصاية	فترة الاستهلاك الحقيقي
صفقة 01/2004 بمبلغ 301.170,00 درهم	23 شتنبر 2004	19 نونبر 2004	ما بين فاتح يناير و03 شتنبر 2004
سند طلب 69/2004 بمبلغ 39.995,23 درهم	15 دجنبر 2004	–	خلال شهري أكتوبر ونونبر 2004
صفقة 04/2005 بمبلغ 347.670,00 درهم	11 مايو 2005	لم يصادق عليها لحدود 30 مايو 2005	تم استهلاك ما قدره 132.501,82 درهم ما بين فاتح يناير و30 أبريل 2005

◄ استفادة بعض الأشخاص والمصالح من كميات من الوقود بصفة غير قانونية

يستفيد بعض الأشخاص والهيئات بصفة شبه دائمة ومستمرة من كميات من الوقود في غياب أي سند قانوني. ويتضمن الجدول أسفله لائحة هؤلاء المستفيدين مع تبيان قيمة الكميات التي استفادوا منها خلال السنة المالية 2004 وخلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية 2005.

جدول المستفيدين من الوقود بصفة غير قانونية ومبالغ الكميات التي استفادوا منها

السنة المالية 2004		الأشهر الأربعة الأولى من 2005	
المستفيد	المبلغ بالدرهم	المستفيد	المبلغ بالدرهم
المهندس البلدي	6.050,00	المهندس البلدي	غير مبين I. II. III.
الباشا	12.200,00	الباشا	
القابض	2.400,00	القابض	
آخرون	1.700,00	آخرون	
المجموع	22.350,00	**المجموع**	7.200,00

◄ مخالفة مسطرة مراقبة صحة الالتزام بالنفقات بمناسبة صيانة سيارات وشاحنات وآليات الجماعة

تبين من خلال مقارنة تواريخ إنجاز الإصلاحات المدونة في السجلات التي تمسكها الجماعة ومقترحات الالتزام بالنفقات، أن مسطرة مراقبة صحة الالتزام بالنفقات المتمثلة في تأشيرة القابض البلدي على سند النفقة قبل أي التزام من طرف الجماعة غير معمول بها، خلافا لمقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها. ويتضمن الجدول التالي تلخيصا لهذه التواريخ :

مقارنة تواريخ إنجاز أعمال الصيانة والتأشير على سندات الطلب المتعلقة بها

السنة المالية	فترة إنجاز أعمال الصيانة	التأشير على سندات الطلب ذي الصلة
2004	ما بين فاتح يناير و31 مارس 2004	21 يوليوز و11 نونبر 2004
2005	ما بين فاتح يناير و30 أبريل 2005	5 و18 مايو 2005

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **احترام القواعد القانونية المتعلقة بالنفقات لاسيما إجراءات مراقبة صحة الالتزام بالنفقات؛**
- **القيام بدراسات شاملة تمكن من الإحاطة بجميع الجوانب، لاسيما المالية والتقنية، الخاصة بكل مشروع قبل الإعلان عن طلب العروض المتعلق به ؛**
- **احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية لاسيما فيما يتعلق بتحقيق الضمانات النهائية في الآجال القانونية وتعديل كميات الأشغال المزمع إنجازها ؛**
- **وضع سجل خاص تدون به جميع الأوامر بالخدمة الموجهة لنائلي الصفقات؛**
- **الحرص على إنجاز المشاريع في الآجال المحددة لها واستغلالها فور انتهاء الأشغال بها طبقا للقانون؛**
- **عدم اللجوء إلى صفقات التسوية باعتماد "صفقات إطار" على سبيل المثال، وإبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تمكنها من التعامل بالشيات في عمليات اقتناء المحروقات ؛**
- **التحيين اليومي لسجلات استهلاك المحروقات وسجلات أعمال الصيانة؛**
- **تخصيص المحروقات لسيارات وآليات وشاحنات الجماعة دون غيرها .**

ثالثا : نقائص في مجال تدبير بعض الموارد الجماعية

وقد تمثلت هذه النقائص في الملاحظات التالية :

◄ عدم اتخاذ أية تدابير من شأنها الرفع من منتوج كراء المحلات المخصصة للسكنى أو لمزاولة نشاط مهني أو تجاري

تتراوح السومة الكرائية الشهرية المحددة في القرار الجبائي، ما بين 35 و100 درهم، بالنسبة للمحلات المخصصة للسكنى، وما بين 35 و400 درهم فيما يخص المحلات المخصصة لمزاولة نشاط تجاري او مهني. وقد ارتفعت المبالغ غير المستخلصة إلى حدود 31 دجنبر 2004 إلى ما قدره 81.585 درهم بالنسبة لمحلات السكنى و997.083 درهم للمحلات التجارية او المخصصة لمزاولة نشاط مهني.

و بالرغم من إصدار الجماعة سنويا للأمر بتحصيل المبالغ المقررة في القرار الجبائي، فإن محدودية مساعي قابض ازغنغان، بصفته محاسبا مكلفا بتحصيل ديون الجماعة، في استخلاص مبالغ هذه الأوامر، تستوجب من الجماعة، عملا بمبادئ حسن التدبير، تفعيل بنود عقود الكراء المبرمة مع المستغلين، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى القضاء لاستصدار أحكام في الموضوع.

◄ عدم مراقبة صحة الإقرارات بالموارد المصرح بها من طرف الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال مراجعة إقرارات الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات، تواضع مبالغ الموارد الإجمالية المصرح بها، إذ لم يتجاوز مجموع الموارد الإجمالية السنوية المصرح بها لأي مؤسسة خاضعة لهذه الضريبة بازغنغان حدود عشرة الاف درهم (أي ما يعادل موارد يومية قدرها 27,40 درهم).

وبالرغم من ذلك، لم تقرر الجماعة مراجعتها أو مطالبة المصرحين بالإدلاء بالوثائق المحاسبية لتبرير ذلك، طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادتين 8 و9 من القانون رقم 30.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر1410 (21 نونبر 1989) يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

◄ تنازل بعض مستغلي الأملاك الجماعية لآخرين دون الحصول على إذن مسبق من الجماعة واعتماد نفس السومة الكرائية

يتنازل بعض مستغلي الأملاك الجماعية الخاصة لآخرين دون حصولهم على إذن مسبق من الجماعة، خلافا لما تنص عليه عقود الكراء التي تمنع صراحة على كل مستغل أن يسلم الملك الجماعي لغيره أو أن يدخل عليه تغييرات دون إذن مسبق من الجماعة.

في هذا الصدد، تطبق الجماعة نفس السومة الكرائية الأصلية على المستغلين الجدد عوض الإعلان عن طلب عروض جديد للرفع من قيمة هذه السومة. ولا تحرص، في غالب الأحيان، على تجديد عقود الكراء حتى تصبح بأسماء المستغلين الجدد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **القيام بإحصاء شامل للملزمين بمختلف الضرائب والرسوم وتحيين لائحة الملزمين بصفة دورية بوضع مساطر تمكن ذلك بتعاون وبتنسيق مع مصالح وزارة المالية ؛**
- **العمل على مراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين والقيام، عند الاقتضاء، بطلب المعطيات اللازمة لتبرير مبالغها من المصرحين أنفسهم أو من المصالح الخارجية لوزارة المالية مثلا ؛**
- **القيام بحملات تحسيسية بتعاون وبتنسيق بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية ومصالح وزارة المالية لأجل استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة ؛**
- **تحيين السومات الكرائية للمحلات الجماعية المستأجرة.**

رابعا : مسك السجلات المحاسبية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :

◄ لا يتيح سجل جرد منقولات الجماعة المراقبة السليمة لهذه المنقولات

بالرغم من مسك المصالح الجماعية لهذا السجل وشموله على عينة المشتريات التي تمت مراقبتها، فإن المنقولات التي تم اقتناؤها لا تحمل أرقام الجرد المضمنة بالسجل، الأمر الذي لا يساعد على تتبعها كلما نقلت من مصلحة لأخرى. كما أن عدم ترقيم هذه المنقولات لا يسمح بالتمييز بين منقولات من صنف واحد في حال تعددها. كما لوحظ عدم تعبئة بعض الخانات في سجل الجرد، كرقم سند الطلب واسم المون وتاريخ الاقتناء والمصلحة المستفيدة من ذلك المنقول.

◄ سجل محاسبة النفقات المرصودة غير معبأ بشكل سليم

لا يتضمن هذا السجل بعض المعلومات المنصوص عليها في الفصل 103 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، لاسيما فيما يرتبط بالاقتراحات المقبولة ورقم وتاريخ تأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية.

◄ غياب شبه كلي لمحاسبة المواد (comptabilité matière)

لوحظ غياب شبه كلي لمقومات المحاسبة المادية من مخزن ومسؤول عنه وسجلات دخول وخروج التوريدات من وإلى المخزن.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإحداث مخزن وتعيين مسؤول عنه في أقرب الآجال واعتماد مساطر وسجلات تسمح بضبط المشتريات والتوريدات نوعا وكما وتوزيعها على مختلف المصالح وفق مساطر محددة.

2.1. جواب رئيس الجماعة الحضرية لإزغنغان
(النص كما ورد)

أولا : تدبير شؤون الموظفين

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بكون مقررات تعيين رؤساء المصالح والأقسام غير مصادق عليها

إن عدم إخضاع مقررات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح لموافقة وزير الداخلية حسب ما جاء في التقرير، تنفيذا لأحكام الفصل 15 من المرسوم المؤرخ في 27 شتنبر 1977 والذي يؤكده أيضا الفصل 54 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ليس تقصيرا من طرف الجماعة لأنني أحلت المقررات المعنية على المصالح المركزية لوزارة الداخلية تحت إشراف السلم الإداري بموجب الإرسالية المؤرخة بتاريخ 08 أكتوبر 1998 تحت عدد 1200، وإن سبب عدم مصادقة الوزارة الوصية على المقررات هو ما يترتب على ذلك من ثقل على الميزانية الضعيفة للبلدية بحيث أن المصادقة ستلزم البلدية اداء تعويضات لرؤساء الأقسام والمصالح مقابل تحملهم مسؤولية تلك المناصب. لهذا السبب اكتفيت بوضع تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بملفاتهم الإدارية كما حرصت على تحيين جميع المقررات والمذكرات حسب حركية الموظفين بين المصالح وأقسام البلدية.

فيما يخص وضع مجموعة من الموظفين والأعوان رهن إشارة مصالح أخرى

ففي إطار عملية توظيف الشباب حاملي الشهادات خلال السنتين 1991 – 1992 أصبحت البلدية تتوفر على عدد كبير من الموظفين تعذر عليها استيعابهم جميعا وتوفير العدد الكافي من المكاتب والكراسي آنذاك، فبلدية ازغنغان كان يكفيها فقط 50 موظفا لتسيير شؤونها. وكما سلف الذكر، فإن الكثير من الموظفين قد تم تعيينهم بشواهد دراسية في شعب بعيدة عن التخصصات التي تحتاجها البلدية كالآداب العربي والشريعة الإسلامية.

وأمام طلبات وإلحاح بعض المصالح الخارجية التي تعاني نقصا في المواد البشرية وبحكم تواجد هذه المصالح داخل النفوذ الترابي للبلدية عملنا على وضع البعض بالمصالح الباشوية والقباضة خدمة للصالح العام وتجنبا لبقاء الموظف بمقر البلدية دون عمل يمثل مقابلا لاستفادته من الأجرة، لذا فإن المصاريف التي تصرف على هؤلاء تعتبر في تقديرنا ذات فائدة، وعددهم ثمانية موزعين على الباشوية وقباضة ازغنغان. وهم يقومون بمهام ترتبط بخدمة المصالح الأساسية للساكنة. فالموظفون الموضوعون رهن إشارة القباضة مثلا يقومون باستخلاص الرسوم المستحقة لبلدية ازغنغان وذلك في إطار التعاون مع القابض البلدي لتنمية موارد الجماعة. وعند حاجة البلدية لهؤلاء الموظفين فإنها تقوم بوضع حد لوضعهم رهن إشارة تلك المصالح.

بخصوص عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالتوظيف

إن الأمر يتعلق بالمسطرة القانونية لإجراء مباراة ولوج درجة كاتب واحد السلم الخامس، وأن هذه المسطرة قد استوفت جميع الشروط والضوابط، أما الملاحظة المتعلقة بالإعلان، الذي لم ينشر في الوقت المناسب، فإن الإدارة قد راعت الأجل اللازم لإيداع الترشيحات، ولم تقتصر فقط على الصحف بل استعانت بالإعلانات الحائطية داخل البلدية والأماكن العمومية ومما يدل على أن الإعلان عن المباراة قد وصل إلى جميع أنحاء المغرب نجد أن السيد (ع غ) الساكن بمركز عين دريج، المجاعدة بوزان قد شارك في المباراة.

فيما يتعلق بعدم إصدار الأمر بتحصيل المبالغ المصروفة كراتب لطبيب انتقل للعمل في جماعة أخرى

إن الطبيب (أ. ع) تقدم بطلب الانتقال إلى بلدية الناضور والذي أحيل إلى الوزارة الوصية التي طلبت منا بناء على رسالة من وزير الداخلية تحت :2571 بتاريخ 14 أبريل 2003 إنجاز محضر التوقف عن العمل وتم إعداده بتاريخ 2003/05/20 تحت عدد 180.

وبما أننا لم نتوصل من الجهة المختصة بقرار رسمي يقضي بإلحاق المعني بالأمر ببلدية الناضور وحذف منصبه من قانون الأطر التابع لبلدية ازغنغان إلا في يوليوز 2005، وحينها تم إيقاف الأجرة الشهرية للمعني بالأمر حيث توصلنا بقرار رسمي مؤشر عليه من طرف قابض بلدية الناضور بتاريخ 04غشت 2005.

أما فيما يتعلق بإسترجاع المبالغ المالية التي استفاد منها المعني بالأمر فإن قابض بلدية ازغنغان عند تأشيره على قرار توقيف أجرة الطبيب أشار بضرورة استرجاع تلك المبالغ من طرف قابض بلدية الناضور حيث سيتم هذا الإجراء بين القابضين. وقد قمنا بتوجيه أمر بالاستخلاص إلى القابض البلدي ووجهنا له رسالة تذكيرية في الموضوع، وأخبرنا بأنه بصدد التسوية النهائية لهذا الملف.

حول مواصلة صرف راتب موظفة أحيلت على الاستيداع الإداري دون صدور قرار بهذا الشأن

لقد تقدمت المهندسة (ل. ب) بطلب الاستفادة من الاستيداع الإداري بتاريخ 28 أكتوبر 2004 لأسباب شخصية تتمثل في التفرغ لتربية ابن لها طبقا للفصل 59 من قانون الوظيفة العمومية حيث تم توجيهه إلى وزارة الداخلية لأجل استصدار قرار الاستيداع الإداري، وحيث أن مسطرة هذا الإجراء تتطلب زمنا للمصادقة من الوزارة الوصية واعتبارا للضرورة الملحة والمحتمة للمعنية بالأمر على تربية ابنها، وبناء على طلبها المشار إليه أعلاه والمبني على أحد الأسباب القانونية المبررة لوضعية الإيداع الإداري سمح لها بمغادرة العمل على أساس استرجاع المبالغ المصروفة لها بعد التوصل بالمصادقة على قرار الاستيداع الذي لم نتوصل به إلى حدود الآن، رغم توجيه رسالة تذكير في هذا الشأن. ومباشرة بعد زيارة القاضي المستشار بالمجلس الجهوي للحسابات وأبدى ملاحظاته بخصوص هذا الموضوع، تم الإيقاف الفوري لراتب المعنية بالأمر، وذلك ابتداء من 28 يونيو 2005. وتم إصدار أمر باستخلاص المبالغ المصروفة لها كما تم استدعاء المعنية بالأمر وأن القابض البلدي بصدد التسوية النهائية لهذا الملف.

ثانيا : تدبير النفقات

حول الملاحظات المتعلقة باختلالات في إعداد وإنجاز أشغال الصفقة قم 1/99 المتعلقة ببناء وتهيئ الطرقات

- بخصوص كون الدراسة التمهيدية للمشروع لم تكن شاملة بما فيه الكفاية :

فإن هذا المشروع، وأثناء إنجازه، ظهرت به عدة مشاكل لم تكن بالحسبان ولم يكن مكتب الدراسات قد توقعها، كقنوات الواد الحار وقنوات الماء الصالح للشرب التي كانت قديمة، فظهرت بها تسربات أثناء عمليات الحفر، خاصة قنوات الربط بالشبكة الرئيسية للسكان، وبما أن الغلاف المالي المخصص لإنجاز الطرقات كان غير كاف للتغيير الكلي لشبكات الواد الحار والماء الصالح للشرب بالإضافة إلى الأشغال المتعلقة بشبكتي الكهرباء والهاتف في كل الطرق التي شملها المشروع فإن الأمر قد تطلب منا التدخل للقيام بإصلاح هذه القنوات لتجنب حرمان السكان من هذه المواد الضرورية لحياتهم اليومية. كل هذا نتج عنه تجاوز في الآجال المحددة لإنجاز الأشغال.

- أما فيما يتعلق بعدم احترام الجماعة لأجل 20 يوما المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية بين الأمر بالشروع في الأشغال وتقديم الضمان النهائي، وتقديم منفعة غير مبررة للمقاول

فبالفعل إن المرسوم رقم 479-76-2 الصادر في 1970/10/14 المتعلق بالصفقات العمومية قد حدد أجل 20 يوما بعد الأمر بالشروع في الأشغال لتقديم الضمان النهائي لكن هذا الأجل لم يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تهييء دفتر الشروط الخاصة من طرف مكتب دراسات بالناضور في البند الخاص بالضمان النهائي، ومصالحي التقنية لم تلاحظ هذا الإغفال معتقدة أن مكتب الدراسات أحاط بجميع المقتضيات القانونية في هذا الشأن، ومهما يكن من أمر، فإن الضمان المؤقت بقي لدى البلدية إلى حين تقديم الضمان النهائي الذي حدد نسبته دفتر الشروط الخاصة دون تحديد أجل لتقديمه.

وفيما يخص الإقرار بالتسلم النهائي للأشغال خارج الأجل المحدد

إن المقاول الذي فاز بالصفقة 1/99 كان يعتبر من أكبر وأحسن المقاولين في المنطقة الشرقية، ولقد فاز بعدة صفقات على مستوى هذه المنطقة وحتى في بعض المدن الأخرى، إلا انه فجأة ولأسباب نجهلها لا علاقة لها بمشروع بلدية ازغنغان، تعرض لهزات ومشاكل مع كثير من الجماعات الأخرى، حيث عانى من منازعات ومتابعات قضائية منعته من الحضور للقيام بعملية التسلم النهائي للأشغال في المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة والمحددة في 12 شهرا. وتجدر الإشارة إلى أن المقاولة المعنية قد تعرضت للإفلاس والفشل.

وفيما يخص تسديد مصاريف التجارب والتحاليل قبل إتمام أشغال الطرق والتطهير المتعلقة بها :

فإن جميع الأشغال التي أنجزت في إطار الصفقة واكبتها أشغال مراقبة وتحاليل مخبرية من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE). والبلدية تحتفظ في الملف الخاص بهذا المشروع بجميع التقارير والوثائق المنجزة من طرف هذا المختبر وأن الثمن الاحادي رقم 0 بجدول اثمان الصفقة والمتعلق بخدمات التجارب والتحاليل هو ثمن جزافي غير مفصل حتى يمكن حصره في مبلغ آخر حسب الأشغال المنجزة. ولا يمكن إنجاز أي مرحلة من الأشغال والانتقال إلى مرحلة أخرى بدون القيام بتحاليل مخبرية. ومن هذا المنطلق تم تسديد المبلغ ضمن كشف الحساب المؤقت الأول.

حول ما لوحظ من نقص في تدبير الصفقة رقم 2005/2 المتعلقة ببناء سوق مغطى وسوق السمك

إن الدراسة المعمارية للمشروع أنجزت من طرف المهندس المعماري ا لمتواجد بالرباط، الذي كان هو الفائز بمباراة أفكار التي أجريناها لهذا الغرض. والتي شارك فيها أزيد من 7 مكاتب دراسات.

فاشتمل المشروع على 168 محلا تجاريا، ومرفقين صحيين ومحوتة عصرية تحتوي على 62 مكان مخصص لبيع السمك مع العلم بأن سقف المحوتة والممرات مكون من اللوح الممتاز. وهذا المشروع يمتد على مساحة تقدر ب 5430 متر.

وإذا ما قارنا بين ضخامة مكونات المشروع وبين المبلغ المرصود والمقدر ب 420 مليون سنتيم فقط تتضح لنا منذ البداية ضآلة المبلغ المرصود مقارنة مع حجم الأشغال المراد إنجازها. وقد تكلف نفس المهندس المعماري بإعداد كناش التحملات، ودفتر الشروط الخاصة والبيان التفصيلي التقديري للأشغال المتعلقة بهذا المشروع. وينص في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذا المشروع في فصله 12 بأن دراسة الاسمنت المسلح تقع على عائق نائل الصفقة. وبما أن الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع محدودة، وسعيا منا لصرفها كلها في الأشغال، اكتفينا بفحص عينات من الحفر التي أنجزت في أماكن متفرقة من هذه القطعة الأرضية. وقد تم بناء هذه التنقيبات حسب نوعية التربة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء :

1- جزء مردوم بعمق كبير يتطلب أساسات خاصة ذات دعامات كبيرة، والتي تتطلب بدورها تكلفة إضافية مهمة، إذ يشتمل هذا الجزء على 28 محلا تجاريا متواجدا على حافة واد الحيمر الكبير المعروف بحمولته الكبيرة والخطيرة أثناء تهاطل الأمطار.

2- جزء مردوم بعمق صغير يتطلب أشغالا إضافية في الأساسات والذي يحد على الجزء السابق.

3- جزء ذو تربة عادية ويشكل الجزء المتبقي من الأرض.

واعتمادا علي هذه المعطيات أنجزت دراسة الاسمنت المسلح من طرف مكتب الدراسات CENOCET المتواجد بالناضور مع نقل الجزء الاول المكون من 28 محل تجاري الواقع على ضفة الوادي إلى منطقة ذات تربة عادية كانت مخصصة لبناء مكاتب إدارية في المشروع الإجمالي، وذلك لتجنب الأشغال الإضافية الكبيرة التي يتطلبها هذا الجزء.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن أشغال إضافية في الاسمنت المسلح بحيث أن الهيكلة المستخرجة تختلف اختلافا كبيرا على الهيكلة المعتمدة والمقترحة من طرف المهندس المعماري حيث ارتفع عدد الاعمدة مثلا من 152 عمودا إلى 340 عمود وما يتبع ذلك من زيادة في حاملات السقف (LES POUTRES) إلى غير ذلك من الأشغال الإضافية في أساسات الجزء المردوم من القطعة الأرضية المخصصة للمشروع.

وأثناء إنجاز الأشغال تبين لنا، من خلال متابعتنا المستمرة لمراحل إنجاز المشروع أن كميات الأشغال المضمنة في الصفقة، وبالتالي الاعتمادات المتوفرة لا تكفي لإنجاز المشروع بأكمله، فحرصنا على صرف جميع الغلاف المالي المخصص للمشروع وتم إنجاز شطر يتكون من المحوتة، 93 محلا تجاريا، ومرفقين صحيين، وكذا أشغال البيئة التحتية الأساسية PLATE FORME ل 63 محل تجاري.

وأمام هذه الوضعية، وحرصا منا على مالية الجماعة وصرفها في الجهة الصحيحة راسلنا عامل الناضور بتاريخ 13 مارس 2003 تحت عدد 363 ب.ا/ق.ت طالبين منه إيفاد لجنة مختصة للتحقيق في حسابات هذا المشروع. فعلا تم إيفاد لجنة إلى البلدية بتاريخ 08 أبريل 2003 للقيام بهذه المهمة. لكن اكتفت هذه اللجنة بتقديم ملاحظات إدارية وشكلية وقراءة سطحية للمعطيات المادية والتقنية للمشروع مبتعدة كل البعد عن هدفنا الرئيسي من توجيه الرسالة السالفة الذكر والمتمثل في التدقيق في الوضعية المالية للمشروع، وبيان مدى مطابقة كتلة الأشغال المنجزة مع الحوالات الصادرة وذلك إيمانا منا بمبدأ الشفافية والنزاهة في عملية صرف أموال البلدية لإنجاز المشروع.

وإصرارا منا على ضرورة التأكد من سلامة عملية صرف الاعتمادات المخصصة للمشروع طالبنا السيد عامل إقليم الناضور، مرة أخرى، بالتدخل لدى الوزارة الوصية لإيفاد مفتشين مركزيين إلى البلدية. وفعلا تم إيفاد مفتشين مختصين لهذه الغاية فلم يجدوا بعد التدقيق في ملف الصفقة ما يوحي بصرف اعتمادات في غير الأشغال المنجزة على أرض الواقع. وإن البلدية في الوقت الحالي بصدد الانتهاء من تسوية الوضعية المادية والقانونية لمشروع السوق المغطى.

إن مشروع السوق المغطى لأزغنغان يعتبر، وبشهادة الجميع، مشروعا رائدا في الإقليم من حيث جماليته وطريقة بنائه وتعقد عليه البلدية آمالا كبيرة لتنظيم التجارة بمركز المدينة، وإنجاز مشروعها الطموح المتمثل في إعادة هيكلة هذا المركز مما سيساهم بشكل كبير في تحسين مداخيل البلدية. وقد واكبت إنجاز هذا المشروع عراقيل كثيرة بدءا من الأرض التي أنجز عليها المشروع، وانتهاء بعدم كفاية الاعتمادات المرصودة لإنجاز جميع الأشغال المكونة لبرنامج المشروع رغم صرفها في وجهتها الصحيحة.

فالأرض التي أنجز عليها المشروع لم تكن ملكا للبلدية بل كانت ملكا من الأملاك المخزنية، فقمنا بتدخلات عديدة لاقتنائها، وقد تسبب مشكل الأرض هذا في تعطيل مسطرة المصادقة على الصفقة الخاصة بالأشغال من طرف السلطة الإقليمية ومن طرف الوزارة الوصية حيث لم تتم هذه المصادقة إلا بعد التأكد من أن هناك فعلا وعدا بتفويت القطعة الأرضية المذكورة للبلدية. وهذا الأمر تطلب مدة زمنية فاقت الثلاث سنوات.

وحتى بعد المصادقة على هذه الصفقة، وبالضبط عند بداية الأشغال عارضت المصالح العسكرية القيام بأي نوع من الأشغال إذ أنها كانت تستغل هذه القطعة الأرضية قبل حيازتها من طرف إدارة الأملاك المخزنية. وبدأنا من جديد في المفاوضات مع هذه المصالح حتى تم إقناعها بالمآل الذي آلت إليه هذه القطعة الأرضية. وقد استغرق حل هذا المشكل كذلك أكثر من سنة أخرى. ولعل هذا ما يفسر جانبا مما لوحظ من تجاوز الأشغال للآجال التعاقدية. لذلك، تم الإقرار بالتسلم المؤقت للاشغال في تاريخ لاحق، كما تم تطبيق أحكام المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة حيث طبقت غرامة تأخير في إنجاز الأشغال وأن مرجع الغرامة مضمن في أمر الاستخلاص المدرج في ملف المشروع.

أما فيما يتعلق باستغلال جزء من المشروع في غياب عملية التسلم المؤقت

إن الأمر يتعلق بسوق السمك حيث أن المحوتة العصرية قد أنجزت واستوفت جميع المواصفات التقنية والجمالية وأصبحت جاهزة للاستغلال.

واعتبارا لكون المحوتة القديمة كانت آيلة للسقوط بفعل قدمها وتآكل جدرانها وهشاشة أعمدتها مما اضطر المجلس البلدي إلى اتخاذ قرار هدم هذه المحوتة وهو ما تم بالفعل، الشيء الذي جعل العشرات من باعة السمك معرضين للضياع. وكانوا يمارسون تجارتهم في الأزقة والشوارع. ونظرا للتأخير الخارج عن إرادة المجلس في إنجاز باقي أشغال المركب، وتلبية للطلبات الملحة لتجار السمك، وعلما أن كناش التحملات لسوق السمك قد حظي بمصادقة سلطات الوصاية، قامت البلدية باستغلال هذه المحوتة قبل الانتهاء من الإنجاز الكلي لباقي الأشغال نظرا للأسباب السالفة الذكر.

فيما يتعلق بعدم التقيد بالقواعد القانونية في التزود بالمحروقات باللجوء إلى إبرام صفقات التسوية

بالرجوع إلى سجلات استهلاك الوقود بالبلدية نجد أن الكميات المستهلكة بين يناير وفبراير 2004 بلغت 50,523,60 درهم فقط، وحسب نفس السجل فإن الكميات المناسبة للصفقة قد استهلكت بين يناير وشتنبر 2004. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل المتعلق بالوقود في ميزانية التسيير يعرف مشاكل عديدة منها ارتفاع أثمنة الوقود، وعدم قبول الاعتمادات المقترحة من طرف البلدية في هذا الفصل حيث أن تقديرات الميزانية ل 2004 كانت 400.000 درهم لم تقبل منها إلا 310.000 درهم فقط.

وبالتالي، فإن المبلغ المصادق عليه لا يتناسب مع الحاجيات المعقولة والواقعية من المحروقات المرتبطة بخدمة المصالح الأساسية للسكان من جمع النفايات وأشغال صيانة شبكات الواد الحار... الخ. ولا يمكن التوقف عن تلبية تلك الحاجيات الأساسية.

وقد حرصنا على التقيد بالإجراءات القانونية في إبرام صفقات ومسندات طلب المحروقات لكننا نصطدم بامتناع الممولين عن التعامل مع البلدية لإدراكهم المشاكل التي تعرفها ميزانيتها. ولا يتم إبرام صفقة أو سند طلب مع ممول ما إلا بعد اتصالات مكثفة ومجهودات جبارة معه. وهذا كله يستغرق وقتا طويلا وينتج عنه الإعلان عن طلب العروض لمرات عديدة. ومع استحالة تعطيل تقديم الخدمات الاساسية للسكان كنا نجد انفسنا مضطرين إلى اللجوء إلى إبرام صفقات تسوية من أجل حل هذه المعضلة.

أما فيما يتعلق باستفادة بعض الأشخاص والمصالح من كميات من الوقود بصفة غير قانونية

كنا نقوم بتكليف المهندس البلدي مرارا وتكرارا بمهام عدة إما داخل الإقليم أو خارج الإقليم. ويقوم بإنجاز هذه المهام باستعمال سيارته الخاصة لعدم وجود سيارات مصلحة كافية للقيام بجميع المهام المنوطة بمختلف مصالح البلدية (المداخيل – التعمير– الشرطة الإدارية...الخ)، وكذا التعدد وكثرة المهام الخارجية للطاقم التقني التي تتخذ في كثير من الأحيان طابعا استعجاليا يستحيل معه انتظار سيارة المصلحة التي تكون في مهمة اخرى او معطلة. وكان يتم تزويد المهندس البلدي في حالات نادرة بكمية قليلة من الوقود للإستعانة بها على تنفيذ المهام التي يكلف بها.

أما بالنسبة للباشا والقابض فإن الوقود الممنوح لهما يستعملانه في المهام التي يقومان بها لصالح البلدية : استخلاص مستحقاتها، توزيع البيانات والتواصيل، توزيع الرسائل على السكان علما بأن البلدية تحتوي على أزقة وأحياء ومداشر غير مسماة ولا مرقمة، توزيع رسائل المخالفات، مهام أمنية وتنظيمية، توزيع منشورات تحسيسية على المواطنين أثناء الحملات. وفي جميع هذه الحالات يقوم إما ممثل للسلطة المحلية وإما ممثل عن القباضة بهذه المهام باستعمال سيارة تابعة له.

وبعد زيارة القاضي المستشار بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة قمنا باقتناء سيارة إضافية وضعناها رهن إشارة مصالح البلدية وتم وضع حد لاستفادة الفئات المشار إليها أعلاه من الوقود وتخصيص المحروقات لسيارات وآليات وشاحنات الجماعة دون غيرها.

أما فيما يتعلق بمخالفة مسطرة مراقبة صحة الالتزام بالنفقات بمناسبة صيانة سيارات وشاحنات وآليات الجماعة

فإن سجلات الإصلاحات التي كانت تمسكها مصلحة العتاد والتموين هي من بين الوسائل العديدة التي خلقناها باجتهاداتنا لحسن تسيير وتدبير النفقات. إذ تمكن هذه السجلات من المتابعة عن قرب لصيانة الشاحنات، السيارات والآليات، بصفة دائمة والوقوف على مكامن الخلل التي قد تصاحب هذه المعدات، والتدخل لتقويمها تمشيا مع مبدأ ترشيد النفقات وحسن تدبيرها ومراقبتها.

فبطاقات (LES FICHES) الوجهة المتعلقة بسندات الطلب 04 و05 المكونة لمقترح الالتزام بالنفقة رقم 52/2005 بمبلغ 127625 درهم، وسند الطلب رقم 02 المكون لمقترح الالتزام بالنفقة رقم 57/2005 بمبلغ 1475 درهم، تضمن جميع المعلومات حول الإصلاحات المنجزة في إطار هذه السندات. وعلاقة بهذا الموضوع فقد سبقت الإشارة إلى أن البلدية أحدثت قسما خاصا بالمحاسبة المادية من بين مهامه الحرص على التحيين المستمر لسجلات أعمال الصيانة.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس البلدي لازغنغان، في الوقت الذي لا حظ بأن المستودع البلدي يعاني من عطب أغلب الآليات والشاحنات مع قلتها أصلا، قام بتقديم هبة من ماله الخاص وهي عبارة عن اقتناء 10 شاحنات من الحجم الكبير ومجهزة بآلة عصر النفايات وكذا سيارة إسعاف بمبلغ إجمالي يصل إلى 04 مليون درهم. ولقد قام السيد القاضي المستشار بمعاينة هذه الهبة.

ثالثا : حول ما لوحظ من نقائص في مجال تدبير بعض الموارد الجماعية

الوضعية القانونية لمكونات الملك العمومي الخاص للجماعة

إن المجلس البلدي لازغنغان منذ توليه مسؤولية تسيير هذه الجماعة بذل جميع الجهود لتحيين الوضعية العقارية لمكونات ملكها العمومي الخاص. وفي هذا الإطار فقد تم إيداع ملف التحفيظ لدى المصالح العقارية بتاريخ 2 يناير 1978، علما أن أصول هذه الاملاك ترتكز على رسوم خليفية يعود تاريخها إلى عهد الاستعمار. وقد تبين أن هناك تعرضات تقدم بها بعض

الخواص ومصالح الأملاك المخزنية، مما أدى إلى إحالة هذا الملف على القضاء قصد البت فيه، وحاليا فإن هذا الملف لدى المجلس الاعلى، الذي لم يفصل فيه بعد. ومن بين مكونات هذا الملك الجماعي الخاص المتنازع فيه هناك محلات للسكنى هي موضوع عقود كراء أبرمتها البلدية مع مجموعة من المستفيدين (أرامل ومتقاعدين ومعوزين)، ومن بين هؤلاء بعض الحالات الاستثنائية التي تم فيها التنازل من طرف مستفيد لآخر دون إذن مسبق من الجماعة.

أما فيما يتعلق بتحيين السومة الكرائية الأصلية للعمارة السكنية الكائنة بشارع بن عبد الله او باقي محلات السكنى الأخرى

ففضلا عن الدوافع الاجتماعية للمستفيدين، فإن هذه المباني ونظرا لتآكلها وقدمها – بنيت في عهد الاستعمار – وهزالة مردوديتها فإن المجلس الجماعي وعلى غرار السياسة المنهجة من قبل الدولة على مستوى الجماعات المحلية وباقي القطاعات الوزارية الاخرى، فكر في تفويت هذه الدور السكنية لأصحابها لتطهير وضعيتها القانونية. لذلك، اتخذ مقررا في إطار دورته العادية لشهر ابريل 1993 يقضي بتفويت هذه الدور لمستغليها. غير أنه لم يتم بعد لعدم تسوية الوضعية القانونية للعقار حيث يوجد الملف حاليا بالمجلس الاعلى. وفيما يتعلق بالأكرية، فقد تم توجيه عدة استدعاءات وإنذارات عن طريق البريد المضمون للمدينين من أجل استيفاء الديون المترتبة عليهم. وفيما يخص التدابير التي من شأنها الرفع من منتوج كراء المحلات المخصصة للسكنى أو لمزاولة نشاط مهني أو تجاري :

فقد تمت مراجعة وتحيين القرار الجبائي لجماعة ازغنغان طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المنفذ للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعملا بمقتضيات المنشور الوزاري عدد 428 بتاريخ 1992/08/11 المتعلق بالنزاعات العقارية في شأن الزيادة في السومة الكرائية لعقارات الملك الخاص الذي يحث على ضرورة التقيد بالضوابط القانونية المعمول بها في مجال كراء العقارات المخصصة للاستعمال السكني والمهني وذلك باللجوء في مرحلة أولى إلى الاتفاقات الرضائية مع المكترين عن طريق اقتراح مقدار الزيادة في السومة الكرائية عليهم. وفي حال فشل الاتفاقات الرضائية يتم اللجوء إلى القضاء كمرحلة ثانية.

وكانت البلدية حريصة على تفعيل بنود عقود الكراء المبرمة مع المستغلين. وقد لجأت فيما مضى إلى استصدار حكم من القضاء قصد إفراغ بعض المحلات التي عجز مستغلها عن أداء ما بذمته. وأمام صعوبة تنفيذ القرارات بفعل تدهور الحالة الإنسانية والاجتماعية للعائلة المستغلة (أرامل ومتقاعدين معوزين)، إضافة إلى بطء مسطرة المنازعات القضائية، فضلت البلدية اللجوء إلى التحسيس والحوار المباشر مع المستغلين قصد حثهم على أداء ما بذمتهم تحت طائلة اللجوء إلى القضاء.

وتجدر الإشارة إلى إن قرار إحداث وكالة المداخيل رقم DFL/160 بتاريخ 27 يناير 1993، جعل استخلاص واجبات الكراء من اختصاص القابض البلدي.

أما فيما يتعلق بعدم مراقبة صحة الإقرارات بالموارد المصرح بها من طرف الخاضعين لضريبة على محال بيع المشروبات

فأخذا بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، تم فحص الإقرارات التي أدلى بها الملزمون بالضريبة على محال بيع المشروبات، وكانت النتيجة كما يلي :

- أوامر المداخيل لسنة 2003 ..... 18.900,00
- أوامر المداخيل لسنة 2004 ..... 18.150,00
- أوامر المداخيل لسنة 2005 ..... 35.300,00
- أوامر المداخيل لسنة 2006 ..... 63.000,00

تجدر الإشارة هنا إلى أن الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المنفذ للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية قد حل إشكالية الإقرارات إذا ما كانت ناقصة وذلك حسب المادة 66 من القانون رقم 47.06.

وإن المأمورين المكلفين بالوعاء الضريبي للجماعة أصبحوا يطالبون الملزمين بتصريحاتهم ووصل أداء الضريبة على القيمة المضافة لخصمها من المد خول العام للسنة موضوع الضريبة، في نفس الوقت يقومون بتقدير المدخول الحقيقي لتلك السنة. ونظرا للصعوبات التي تواجهها الجماعات في استخلاص هذا الرسم فإن المشرع الآن قد قسم المبلغ الإجمالي للرسم إلى أربع اقساط طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون المشار إليه اعلاه. لذا فإن الاستخلاص أصبح أشمل وأدق من السنوات المنصرمة.

وعقدت عدة اجتماعات بالبلدية وبالباشوية وعلى مستوى العمالة كان آخرها اجتماع بتاريخ 2004/12/02 تحت الرئاسة الفعلية للسيد عامل الإقليم وحضور رؤساء الجماعات المحلية والخازن الإقليمي ووكلاء المداخيل من أجل دراسة هذا الأمر. وقد ألح السيد العامل في هذا الاجتماع على ضرورة تحسيس الملزمين بأداء الواجبات المستحقة عليهم. وعلى ضوء هذه التوجيهات فقد عقدنا عدة لقاءات تحسيسية مع أرباب المقاهي لاداء الواجبات والمستحقات التي بذمتهم.

أما فيما يخص تنازل بعض مستغلي الأملاك الجماعية لآخرين دون الحصول على إذن مسبق من الجماعة واعتماد نفس السومة الكرائية

فقد تمت دراسة هذه النقطة خلال مداولات المجلس البلدي لازغنغان في دورته العادية لشهر أبريل 2008 بمناسبة تحيين القرار الجبائي وتم الاتفاق على تحيين السومة الكرائية الأصلية للمستغلين الاصليين، وكذا تكوين لجنة لجمع المعلومات حول حقيقة تنازل بعض مستغلي الأملاك الجماعية لآخرين دون الحصول على إذن مسبق من الجماعة وكذا إيجاد الحلول القانونية للتعامل مع هذا الموضوع.

رابعا : بخصوص الملاحظات المتعلقة بمسك السجلات المحاسبية

فبعد زيارة القاضي المستشار بالمجلس الجهوي للحسابات، تم الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات المسجلة بخصوص هذا الشأن حيث تم إحداث قسم الأدوات والتموين. ويتكون هذا القسم من ثلاث مصالح :

- مصلحة سندات الطلب.
- مصلحة الالتزام بالنفقات.
- المخزن.

وقد تم تعيين مهندسة تطبيق، السلم 10، رئيسة لمصلحة سندات الطلب والصفقات. كما تم تعيين مهندس تطبيق السلم 10، رئيسا لمكتب الأدوات (المخزن).

ويقوم هذا القسم باقتناء كل ما يحتاجه التسيير اليومي للبلدية كما يقوم بإعداد سندات الطلب وبطاقات اقتراح الالتزام.

كما تم إحداث المخزن الذي يقوم رئيسه بضبط كل المشتريات وتوزيعها على مختلف المصالح (بإيداع طلب موقع من طرف رئيس القسم ورئيس المجلس) وعند الاستلام يقوم رئيس القسم أو المصلحة التي تسلمت التوريد بتوقيع سند الخروج.

ولضمان الحفاظ على ممتلكات الجماعة وحسن تدبيرها، تم اعتماد مساطر وسجلات تسمح بضبط هذه التوريدات، إذ قام القسم المعني باعتماد سجلين يسمحان بضبط وتدوين كل المشتريات :

- سجل خاص بأدوات المكاتب
- سجل خاص بتموينات القسم التقني.

وهذان السجلان يحتويان على جميع المواصفات الشكلية والجداول المتضمنة للرقم الترتيبي ونوع التوريد والكمية والوجهة والثمن وتاريخ التسجيل... الخ بالإضافة إلى خانات تتعلق بحذف التوريد تتضمن سبب الحذف وتاريخ الحذف.

2. الجماعة الحضرية لبركان

اتخذ المركز المستقل بركان شكل جماعة حضرية ابتداء من فاتح يناير 1975، وتمتد هذه الجماعة على مساحة 14 كلم^2 وتضم حاليا أربع مقاطعات حضرية. وقدرت ساكنة بلدية بركان خلال الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004، بحوالي 012 80 نسمة. ويتكون مجلسها التداولي من واحد وثلاثين مستشارا جماعيا، ويبلغ عدد أعضاء مكتبها المسير ثمانية أعضاء منهم الرئيس وسبعة نواب. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للبلدية في سنة 2004 ما يقارب 54، 45 مليون درهم. بينما تجاوزت مصاريفها الكلية خلال نفس السنة 41,22 مليون درهم، وهو ما مكنها من تحقيق فائض إجمالي يقدر ب 4,32 مليون درهم.

1.2. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة في إطار مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لبركان وكذا الإجراءات والتدابير المقترحة من أجل تحسين تدبيرها، على النحو الآتي :

أولا : الوضعية المالية للجماعة

◄ تراجع جل المؤشرات المالية الدالة بشكل ملحوظ في سنة 2004

لقد تم تسجيل انخفاض في القدرة الجارية على التمويل الذاتي للجماعة إلى نسبة 62%، والقدرة على الاستثمار بنسبة 32% مقارنة مع سنة 2003. وتراجع كذلك المؤشر المحدد للوضعية المالية للبلدية الذي تقلص بنسبة 20% مقارنة مع نفس السنة.

◄ ضعف الفائض المحقق

لم يتجاوز الفائض المحقق بين مجموع المداخيل والمصاريف، في سنة 2002، مبلغ ألف درهم. وناهز حوالي 300 ألف درهم في سنة 2004. ويفسر هذا الضعف بارتفاع مصاريف التسيير في ميزانية البلدية بشكل مواز لتطور مداخيل التسيير، الشيء الذي يحول دون تحقيق فائض كفيل بتغطية مصاريف التجهيز وتقوية البنيات التحتية للجماعة. في هذا الصدد، انتقلت نفقات تسيير البلدية من حوالي 36 مليون درهم سنة 2002 إلى ما يقرب 41 مليون درهم سنة 2004، أي بمعدل ارتفاع ناهز 14%. بينما ارتفعت مداخيل التسيير خلال نفس الفترة بنسبة 15%.

تقلص مصاريف التجهيز بشكل متواصل

تراجعت المصاريف الإجمالية للتجهيز من ما يفوق 3 ملايين درهم سنة 2002 إلى حوالي 2 مليون درهم فقط سنة 2003، في حين لم يتم صرف أي نفقة للتجهيز في سنة 2004 وتم ترحيل جميع الاعتمادات المفتوحة المعنية إلى السنة الموالية. ومن ثمة يلاحظ ضعف بل وتراجع جهد التجهيز من 9% إلى 5% ثم إلى 0% على التوالي طوال نفس الفترة. والملاحظة ذاتها تنطبق على معدل الاستثمار الذي تقلص من 42 درهم/نسمة سنة 2002، إلى 27 درهم/نسمة سنة 2003، أي أن البلدية خصصت في هذه السنة أقل من 27 درهم لكل مواطن برسم مصاريف التجهيز.

◄ ثقل عبء المديونية على ميزانية البلدية

تشكل المديونية عبءا على ميزانية الجماعة حيث ناهزت، سنة 2002، معدل 23% من مجموع المداخيل الذاتية، ثم سجلت تراجعا طفيفا إلى ما يقارب 21% سنة 2004. الشيء الذي جعل قدرة البلدية على الاستدانة ضعيفة ولم تتعد في أحسن الأحوال نسبة 9% في سنة 2003، لذا لم يعد بإمكان البلدية اللجوء إلى الاقتراض وتوفير الضمانات الكافية لتسديد ديونها، دون المجازفة برهن قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها.

ثانيا : الإستراتجية والتنظيم

◄ عدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم يعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية الإقتصادية والاجتماعية للبلدية، كما لم يضع برنامج عمل واضح يرسم التوجهات العامة والمؤطرة لأنشطة الجماعة ويحدد الأهداف المراد تحقيقها خلال آجال زمنية مناسبة، خلافا لما تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◄ نقص في التنظيم

يتجسد هذا النقص في الملاحظات التالية :

عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف السلطة الوصية ولا على دليل للمساطر : ومن أجل ضمان حسن سير مصالحها الإدارية لا بد من إعادة تنظيمها بشكل يستند إلى قواعد علمية وعقلانية تحدد وتوزع الاختصاصات، وتوضح المسؤوليات وتضع آليات التنسيق اللازمة. كما يتعين وضع دليل للمساطر كفيل بتحديد الوثائق الإدارية المطلوبة لكل عملية إدارية والمصالح الجماعية المختصة بها، وبضبط العلاقات فيما بينها من جهة، وبينها وبين المرتفقين من جهة أخرى. ذلك أن هذه التدابير تعتبر شرطا أساسيا لإرساء نظام للمراقبة الداخلية يساعد على حسن تطبيق الإجراءات النظامية الرامية إلى تحقيق أهداف الجماعة والتحقق من أن تسيير مواردها وممتلكاتها يستجيب لمتطلبات الفعالية والكفاءة والاقتصاد. تجدر الإشارة إلى أن تنظيم المصالح الجماعية يندرج ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي عملا بأحكام المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

الوسائل البشرية والمادية المتواضعة للجماعة في مجال الإعلاميات تحد من جودة الخدمات المقدمة إلى المرتفقين : لاتتوفر الجماعة سوى على إطار إعلامي واحد متخصص في التنظيم المعلوماتي للوثائق، و14 تقنيا مختصا في مجال الإعلاميات والمكتبيات و4 آخرين مختصين في إعلاميات التدبير، بينما لا تتوفر على مختص في البرمجة والصيانة والإصلاح. في نفس السياق يتكون عتاد الإعلاميات الذي تتوفر عليه الجماعة من 13 حاسوبا حالة 9 منها جيدة و4 المتبقية تعتبر حالتهم متوسطة ؛ بالإضافة إلى 12 آلة طابعة 6 منها فقط حالتها جيدة و6 المتبقية توجد إما في حالة عطب وإما في حالة سيئة.

وإذا كان اقتناء الحواسيب يعد أمرا إيجابيا، إلا أنه ليس كافيا لوحده لتحقيق الهدف الرامي إلى تحديث الإدارة الجماعية، بل لا بد من توفرها كذلك على مؤهلات بشرية في مجال الإعلاميات، سواء لاستغلال هذا العتاد المعلوماتي استغلالا جيدا أو لوضع برامج معلوماتية تتعلق بتسيير مختلف مرافق البلدية : أجور الموظفين والمخزن والصفقات، .... إلخ.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **وضع مخطط واقعي وعملي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية، يعكس الأهداف المراد تحقيقها، ويراعي الإمكانات المادية والمالية للبلدية، بحيث يمكن ترجمته إلى برامج عمل يسهل تطبيقها على أرض الواقع ؛**
- **وضع سياسة للتكوين المستمر وإعادة التأهيل لفائدة موظفي الجماعة، خاصة في مجالات البرمجة التوقعية والتقويمية وإعداد وتنفيذ المشاريع، مع توفير الاعتمادات اللازمة لذلك ؛**
- **إعداد دليل للمساطر يوضح العمليات الإدارية التي تؤمنها الجماعة.**

ثالثا : الإدارة الجبائية المحلية

وتتمثل أهم الملاحظات المثارة في هذا المجال في مايلي :

◄ عدم قيام المصالح المختصة بالجماعة بتحيين لوائح الوعاء الضريبي

لاتعمد الجماعة إلى إجراء عمليات إحصاء شاملة ودورية بهدف التحقق من صحة المعطيات المتوفرة لديها حول الأشخاص الخاضعين للجبايات المحلية والمقيدين بالسجلات والجداول أو قوائم الإيرادات وتحيينها، عند الإقتضاء. في هذا الإطار، لوحظ عدم توفر المصالح الجماعية المختصة على محاضر إجراء عمليات الإحصاء التي أوجبها القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وبالتالي، يلاحظ عدم ضبط الوعاء الضريبي بدقة كافية من أجل ضمان استخلاص المداخيل الواجبة والمستحقة للبلدية.

◄ عدم قدرة المصالح المعنية على التحقق من صحة الأساس المطبق لتصفية الجبايات المحلية

وكنموذج على ذلك الضريبة على محال بيع المشروبات والضريبة علي عمليات تجزئة الأراضي، ذلك أن الجماعة لا تقوم بمقارنة المعطيات المتوفرة لديها حول التصريحات المدلى بها من طرف الاشخاص الملزمين بتلك المتوفرة لدى المصالح الخارجية لمديرية الضرائب لمعرفة دقيقة للحجم الحقيقي للنشاط التجاري للملزمين، وبالتالي استبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالمراجعات اللازمة.

◄ تقاعس المصالح الجماعية المختصة في تطبيق واستخلاص بعض الجبايات المحلية المستحقة للبلدية

في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تطبق ولا تستخلص الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص، والرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور. كما لا تقوم المصالح الجماعية المعنية بتحصيل أي منتوج عن استغلال الملاعب الرياضية، وعن الغرامات الناتجة عن عملية وضع الفخ للسيارات.

كذلك، لا تستخلص المصالح الجماعية المختصة الضريبة على محل بيع المشروبات ورسوم شغل الملك العمومي مؤقتا، من مستغلي مقهيين مشيدين بالإسمنت المسلح الأول بفضاء حديقة ابن سيناء، والثاني بفضاء حديقة شارع محمد الخامس، واللتان تندرجا حسب تخصيصهما (حديقة عمومية) في عداد الأملاك العامة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي الجماعة بالعمل على :

- **التنسيق مع المصالح الضريبية لأجل ضبط المعلومات المتعلقة بالأساس المطبق في تصفية الجبايات المحلية؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمداخيل المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص جميع الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القانون.**

رابعا : تنفيذ النفقات العمومية

◄ تحمل الجماعة لتكاليف لا تندرج ضمن تحملاتها القانونية

وذلك بالنظر إلى اختصاصاتها المقررة في الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكما يحددها الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

- وضع حاسوب وآلة طابعة في ملك الجماعة تحت تصرف باشوية المدينة ؛
- تخصيص مؤن من الوقود والزيوت لرجال السلطة المحلية تقدر سنويا بمبلغ 600 57 درهم ؛
- إيجار سكن متكون من سفلي وثلاث طوابق لفائدة القباضة الجماعية منذ فاتح أكتوبر 1995، مقابل سومة كرائية شهرية قدرها 10 آلاف درهم، وأداؤها أيضا لواجبات استهلاك الماء والكهرباء وكذا ضريبة النظافة المتعلقة بهذا المسكن ؛
- تسديد الجماعة لفواتير الماء والكهرباء المستهلكين من طرف بعض الأشخاص (إقامات رجال السلطة المحلية والوقاية المدنية). وقد بلغت هذه النفقات غير المبررة طوال فترة المراقبة على التوالي 371.634,16 درهم بالنسبة للماء، ومبلغ 84.173,39 درهم بالنسبة للكهرباء.

◄ عدم الاقتصاد في استهلاك الماء

بلغ استهلاك الماء المستعمل في المجزرة والسوق الأسبوعي والملعب البلدي بالإضافة إلى السوق المغطى، في سنة 2002، على سبيل المثال، 624.381,86 درهم مشكلة بذلك نصف الاستهلاك الإجمالي للبلدية من الماء (59%)، مما يستوجب توجيه جهد إضافي لمراقبة وترشيد استهلاك الماء من طرف هاته المرافق.

◄. عدم التقيد ببعض القواعد المطبقة في مجال الصفقات العمومية

أسفر تدقيق عينة من الصفقات المنتقاة عن وجود عدة ملاحظات تتعلق بعدم الالتزام ببعض المقتضيات القانونية والتعاقدية :

◄ سوء تدبير مشروع سوق الجملة

نظرا للأهمية الاقتصادية والإنمائية التي يكتسيها هذا النوع من المشاريع بالنسبة لمدينة بركان، خاصة وأنها تعرف اتساعا سكانيا وعمرانيا سريعا، قرر المجلس البلدي للمدينة في دورته الاستثنائية المنعقدة في يوم الجمعة 5 يونيو 1981، تشييد سوق جملة للخضر والفواكه بالمنطقة الحضرية لمدينة بركان. وقد لجأت الجماعة إلى الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي لإنجاز هذا المشروع الذي خصص له مبلغ 09 ملايين درهم. وقد سجل المجلس الجهوي الملاحظات التالية :

ضعف في إعداد المشروع : حيث تم تشييد سوق الجملة للخضر والفواكه فوق تراب جماعة محلية أخرى – الجماعة القروية لزكزل – دون اتفاق مسبق بينهما بخصوص تحمل تكاليف المشروع وتحديد شروط وكيفية استغلال عائداته من الضرائب والرسوم المحلية التي من المفترض أن يوفرها. وفضلا عن ذلك لم يتم إنجاز أية دراسة للجدوى الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية لهذا المشروع، رغم التنصيص على ذلك في العقد المبرم مع المهندس المعماري الذي كلف بمتابعة تنفيذ المشروع، ودفعت له مقابل ذلك أتعاب بلغت ما مجموعه 413,31 454 درهم.

تجاوز التكاليف المالية للمشروع للمبلغ المرصود لإنجازه : تطلب تمويل مشروع سوق الجملة تعبئة موارد مالية مهمة تقدر بأزيد من 16 مليون درهم، منها 9 ملايين درهم مبلغ القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي بتاريخ 7 دجنبر 1988، تحت رقم BERK/88–1، و126,21 453 7 درهم فوائد القرض. وقد كلف المشروع عبئا ماليا لميزانية الجماعة طوال فترة تسديد القرض الموزع على أربعة أقساط انطلاقا من استحقاق الدين الأول بتاريخ 15 أكتوبر 1990 وإلى غاية 15 أكتوبر 2006.

وهكذا، تم تجاوز المبلغ المرصود أصلا لأشغال بناء المشروع، إذ وصل إلى 680,79 127 9 درهم دون احتساب مبلغ القطعة الأرضية التي شيد عليها.

شوائب في تنفيذ المشروع : تمثلت هذه الشوائب بالخصوص في عدم إتمام المقاولة الأولى للصفقة رقم CUB/BM/6/89 المتعلقة بأشغال بناء سوق الجملة، وأداء مبلغ زائد عن ماهو مستحق عن القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة ب 716,90 820 1 درهم، مما دفع الجماعة إلى فسخها وإبرام صفقة ثانية رقم CUB/BM/21/95 لإتمام المشروع. غير أنه سجل ارتجال كبير أيضا في تنفيذ هذه الصفقة الثانية، حيث خضع المشروع لتعديلات انعكست على أجل الإنجاز، وبلغت مدة التوقفات أزيد من أربع سنوات وخمسة أشهر. كذلك لوحظ أنه تم تمديد العقد المبرم مع نفس المهندس المعماري السابق في إطار الصفقة الأولى، ودفعت له أتعاب إضافية في إطار الصفقة الثانية رغم إخلاله الجلي بمهامه المتعلقة بمراقبة ومتابعة تنفيذ الأشغال من طرف المقاولة الأولى.

كما تبين للجنة التقنية المختلطة المكلفة بتقييم تكلفة الأشغال المنجزة من طرف المقاولة الأولى، بعد إنجاز ثلاث معاينات للورش حيث قامت بالكشف عن أساسات مختلف البنايات الموجودة بالورش، وفحص مطابقتها لتصميم الإسمنت المسلح، أن بعض المقاييس التي وردت في تقرير المهندس المعماري واضع المشروع لا تعكس حقيقة وطبيعة الأشغال المنجزة.

وهكذا، تم إنفاق ما يفوق تسعة ملايين ومائة ألف درهم على إنجاز مشروع سوق الجملة، بالإضافة إلى سبعة ملايين وأربعمائة ألف درهم فوائد القرض المسددة لحساب صندوق التجهيز الجماعي الذي مول المشروع، ودون احتساب مبلغ القطعة الأرضية التي شيد عليها والممتدة على مساحة خمس هكتارات ولم تحدد قيمتها بعد لتفويتها إلى الملك البلدي. وبالمقابل، لم تتمكن الجماعة من استغلال السوق للاستفادة من عائداته المفترضة، بل إنه معرض والحالة هاته للتلاشي والاهتراء بسبب الإهمال الذي لحقه منذ انتهاء الأشغال به في تاريخ 13 غشت 2001.

◄ عدم تضمين محضر فتح الأظرفة لأسباب إقصاء أحد المتنافسين في طلب للعروض

تم إقصاء إحدى الشركات في إطار طلب العروض المتعلق الصفقة رقم CUB/BM/04/02 لاقتناء ملابس الأعوان دون ذكر أسباب الإقصاء في محضر لجنة طلب العروض، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 41 من المرسوم رقم 2.98.482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **وضع حد لتحمل نفقات لاتندرج ضمن المهام الموكولة للجماعات المحلية؛**
- **ترشيد استهلاك الماء خاصة من طرف المرافق الجماعية التالية : المجزرة والسوق الأسبوعي والملعب البلدي لكرة القدم والسوق المغطى، واعتماد مراقبة دورية لعدادات الماء والكهرباء التي تسدد الجماعة فواتيرها ؛**
- **احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية والصفقات العمومية.**

خامسا : تدبير الموارد البشرية

◄ انعدام نظام للتعويضات عن المهام خاص برؤساء المصالح الجماعية يراعي حجم ونوعية المهام المسندة إليهم

إن انعدام نظام للتعويضات عن المهام خاص برؤساء المصالح الجماعية يجعل من تحمل مسؤولية التسيير عبئا وتكليفا لا تعادله أية امتيازات أو تعويضات نظامية مقابلة، الشيء الذي دفع مرارا معظم المسؤولين إلى إلتماس الإعفاء من هذه المسؤولية وعدم

إبداء أي اهتمام بها. وهذا يؤثر سلبا على انخراط ومردودية هذه الفئة من الأطر الجماعية، وبالتالي على فعالية وإنتاجية العمل الإداري للبلدية.

◄ وضع عدد من موظفي الجماعة رهن إشارة جماعات محلية وإدارات ومؤسسات أخرى

تم وضع 74 موظفا وعونا رهن إشارة جماعات محلية أخرى أو إدارات عمومية، يمثل عددهم نسبة 16% من العدد الكلي لموظفي ومستخدمي الجماعة، وتشكل تحملاتهم السنوية في ميزانية الجماعة مبلغا إجماليا يقدر 438,32 436 3 درهم. بالمقابل، لا تستفيد الجماعة من الخدمات التي يؤديها هؤلاء لحساب الإدارات والمؤسسات المعنية، مما يشكل تحملات غير مبررة بالنسبة للبلدية الأصلية.

تجدر الإشارة إلى أن وضعية رهن الإشارة لا تعتبر من الوضعيات النظامية التي أقرتها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما الفصول 37 وما يليه من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه. ولا توافق بالتحديد وضعية مزاولة النشاط بالنسبة للموظف الجماعي حسب مدلول الفصل 10 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، والذي ربط إمكانية مزاولة الموظف الجماعي نشاطه لدى جماعات محلية أخرى، بضرورة تقديم مساهمة للجماعة الأصلية وفقا لكيفيات تحدد بقرار مشترك لوزيري الداخلية والمالية.

◄ تعيين رؤساء المصالح والأقسام بواسطة مقررات لرئيس المجلس البلدي غير مصادق عليها من طرف السلطات الوصية

لوحظ في هذا الإطار أن تعيين رؤساء المصالح والأقسام يتم دون مصادقة سلطة الوصاية الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977، بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، الذي أخضع التعيين في مهام رئيس قسم أو مصلحة بالنسبة للجماعات المحلية إلى موافقة وزير الداخلية، وهو ما أكد عليه منشور السيد وزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 111 ق م/3 بتاريخ 1978/4/19.

◄ حالات تقصير في تدبير شؤون الموظفين والأعوان

أبان تدقيق عينة من الملفات الإدارية لموظفي الجماعة خلوها من محاضر الانقطاع عن العمل واستئنافه، وكذا من نسخ محاضر اللجن المتساوية الأعضاء، وتلك المكلفة بإجراء المباريات المتعلقة بالتوظيف. بالإضافة إلى تسجيل حالات لم تحترم فيها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وخاصة المقتضيات القانونية التي تحدد شروط التوظيف والترقي والتنقيط والإلحاق والإستيداع ومنح الرخص الإدارية. وفيما يلي حالات توضيحية :

الحالة الأولى : بعد إدانة موظف جماعي بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بابركان، صدر ضده قرار بالتوبيخ تحت رقم 245 بتاريخ 1995/05/22، وتوقيفه عن العمل بواسطة القرار رقم 149 بتاريخ 1995/04/27. ومع ذلك لم تؤخذ بعين الاعتبار هذه العقوبات في تنقيطه برسم نفس سنة 1995 حيث منحت له نقطة 3/3. وابتداء من 1995/05/16، أرجع المعني بالأمر إلى عمله بموجب القرار رقم 246 بتاريخ 1995/05/22.

الحالة الثانية : يوجد تقني من الدرجة الثانية في وضعية الإلحاق لدى الجماعة منذ 1985/04/01، دون تسوية وضعيته الإدارية – إنهاء الإلحاق أو تجديده لفترات لا تتعدى أي واحدة منها ثلاث سنوات أو الإدماج في أسلاك الجماعة المحلية الملحق بها – عملا بأحكام الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ولم يتم تنفيذ القرار رقم 2698 المؤرخ في 1993/12/12 المتعلق بإنهاء إلحاقه.

ويلاحظ أن سلوك المعني بالأمر ليس منضبطا، بالنظر إلى تغيباته المتكررة وغير المبررة والإنذارات والتوبيخات المتعددة الموجهة إليه، وكذا التوقيفين عن العمل الصادرين في حقه الأول ابتداء من 1994/10/06، والثاني ابتداء من 1996/05/10، إلا أنه لم يحتسب ذلك في تنقيطه حيث منحت له نقطة 3/3 برسم نفس السنتين. كما أن ملفه الإداري لا يحتوي على ورقة التنقيط لسنة 2003.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **استصدار مقررات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح الجماعة ضمانا لاستمرارية العمل الإداري واستقرار الهياكل الإدارية للجماعة ؛**

- **وضع حد لوضعيات رهن الإشارة التي يتواجد فيها بعض الموظفين والأعوان وذلك بتنسيق مع الإدارات المستفيدة؛**
- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنظام الوظيفة العمومية.**

سادسا : تدبير الأملاك الجماعية

◄ التصرف في عدد من أملاك الدولة والخواص

يتعلق الأمر بالسوق المغطى وبالقطع الأرضية التي شيد فوقها سوق المسيرة، والسوق الأسبوعي وقيسارية ابن سيناء، وقامت بالتصرف فيها واستغلالها عبر استخلاص رسوم لشغل الملك العمومي البلدي مؤقتا عن مستغلي المحلات التجارية المتواجدة بها. ولم تقم الجماعة، بتسوية الوضعية القانونية لهاته الأملاك العقارية سواء منها العمومية أو الخاصة، والتي لا يزال جلها في ملك الدولة الخاص، بينما لا تتوفر الجماعة على أي رسم عقاري أو حتى رسوم لإثبات الملكية بالنسبة للاملاك الخاصة الأخرى.

ومع ذلك، قامت الجماعة بتشييد قيسارية فوق قطعة أرضية مدرجة ضمن الأملاك المخزنية – ملك الدولة الخاص. كما تم الترخيص لصالح جمعية للتجار ببناء مركب تجاري فوق أرض في ملك الدولة الخاص، وذلك دون حصول الجمعية على ترخيص من طرف الإدارة المالكة المعنية (الأملاك المخزنية) ودون وضع دفتر للتحملات يحدد شروط الاستغلال (كراء وإيجار وبيع ...). كذلك، شيد السوق الأسبوعي فوق قطعة أرضية في ملك الخواص تقع بحي القدس دون توفر الجماعة بشأنها على أي عقد اقتناء أو كراء.

◄ عدم تحيين كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الاملاك الجماعية

لوحظ في هذا الإطار وجود عقارات تستغلها الجماعة غير مدرجة بتلك السجلات والكناش. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بجميع الحدائق العمومية والشوارع والأزقة والقطعة الأرضية المخصصة للمطرح البلدي وسوق الباعة الجائلين (فرياض وسيدي أحمد أبركان) والقطعة الأرضية قبالة إدارة الجمارك.

تجدر الإشارة إلى أنه، وطبقا للفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، يندرج تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

◄ تواجد أكشاك بتراب الجماعة بدون ترخيص قانوني بشغل الملك العام الجماعي

لوحظ وجود أكشاك بتراب الجماعة لا تتوفر على رخص بشغل الملك العمومي البلدي مؤقتا. وقد أفاد رئيس مصلحة الممتلكات أن مستغليها يتوفرون فقط على رخص بشغل الملك العمومي البلدي مؤقتا سلمها لهم رئيس الجماعة، ولم يبت فيها المجلس البلدي، كما لم تصادق عليها السلطة الوصية، كما تنص على ذلك المادتان 37 و69 من القانون رقم 78.00 المذكور أعلاه.

وبالرغم من رفض بعض المستغلين أداء الواجبات المستحقة عليهم لفائدة الجماعة، فإنه لم يتم تطبيق مسطرة التحصيل الجبري لهاته الديون وفق الشروط المقررة في الباب الثالث من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

◄ تشييد مقهيين بالإسمنت المسلح في الملك العام الجماعي في غياب ترخيص قانوني

لوحظ تشييد مقهيين بالإسمنت المسلح فوق الملك العام الجماعي بدون ترخيص قانوني حيث لا تتوفر مصلحة الممتلكات بالجماعة على تراخيص بناء هذين المقهيين ولا على تراخيص باحتلال الملك العمومي مؤقتا بشأنهما أو دفتر التحملات المحدد لشروط وكيفية استغلالهما.

◄ عدم مراعاة النجاعة والفعالية في استغلال بعض الأملاك العقارية

في هذا الإطار، لوحظ عدم تناسب الواجبات الشهرية المستخلصة عن إيجار المحلات التجارية التابعة للجماعة مع القيمة الحقيقية لأصولها التجارية. فهي تقل حتى عن الواجبات الشهرية لاستغلال أماكن البيع المخصصة لإيواء الباعة الجائلين، والمحددة في مبلغ 150 درهما بالنسبة لسوق سيدي أحمد أبركان، ومبلغ 250 درهما بالنسبة لسوق فرياض.

ومع ذلك، فقد قارب الباقي استخلاصه من محصول هذه الأملاك العقارية إلى غاية 2004/12/31 مبلغ 3 552 674,25 درهم الأمر الذي يعكس الصعوبات التي تواجهها الجماعة في استخلاص ديونها من التجار المستغلين للمحلات المتواجدة بتلك الأملاك، والذين يرفضون اداء ما بذمتهم من واجبات لفائدتها.

◄ تسيير واستغلال الملاعب الرياضية لكرة القدم وكرة السلة وكرة المضرب من طرف جمعيات رياضية في غياب إطار قانوني

لوحظ أن الجماعة لا تستفيد من أي محصول من استغلال هذه الملاعب الرياضية، رغم أنها تتكلف بصيانتها وبتسديد فواتيرها المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء من ميزانيتها الخاصة، والتي بلغت على التوالي في سنة 2003 ما مجموعه 124 897,85 درهم ومبلغ 18 756,69 درهم في سنة 2004.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك العقارية التي لا تزال في ملك الدولة الخاص، تعد شرطا ضروريا لتمكين الجماعة من التصرف فيها بشكل قانوني سليم، قصد تحديد الصيغة الأمثل لاستغلالها بكل نجاعة وفعالية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك المذكورة أعلاه ومباشرة مسطرة التحفيظ طبقا للكيفيات والشروط القانونية المقررة ؛**
- **تحيين كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الأملاك الجماعة، وإعادة تصنيف الأملاك العقارية الجماعية في اتجاه ترشيد وعقلنة استغلالها بشكل أنجع وفعال ؛**
- **إيجاد الآليات القانونية الملاءمة لتسوية وضعية الملاعب الرياضية، ووضع إطار قانوني (دفتر تحملات، شراكة ...) كفيل بتوضيح شروط تسيير واستغلال هذه المرافق الرياضية ؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الخاصة للدولة أو الخواص التي وضعت الجماعة يدها عليها، كشرط لامتلاك التصرف القانوني السليم فيها. وهذا يتطلب تدخلا عاجلا وملاءما من طرف السلطات العمومية المختصة، يراعي الإمكانات المالية المتوفرة لدى الجماعة ؛**

سابعا : تدبير حظيرة سيارات الجماعة

أسفر الجرد المادي لمحتوى ونوع الآليات المتنقلة المتواجدة بحظيرة سيارات الجماعة المنجز بتاريخ 2005/06/21، عن اختفاء دراجتين ناريتين رقم 078567 ورقم 078568، لم يستطع المسؤول عن المستودع البلدي تحديد مكان تواجدهما. وأكد السيد رئيس الجماعة أن البحث مازال جاريا حول ظروف اختفاء هاتين الدراجتين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ كافة التدابير القانونية من أجل استرجاع الدراجتين الناريتين والحرص على حماية الأملاك الجماعية بصفة عامة من الضياع.

2.2. جواب الجماعة الحضرية لبركان

(النص كما ورد)

الإستراتيجية والتنظيم

عدم إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

لقد اعتمد هذا المجلس خلال ولايته الممتدة من سنة 2003 على المخطط الخماسي للتنمية المحلية والاقتصادية لسنة (2004/2000)، وعمل على تنفيذ المشاريع التي نالت مصادقة الجهات المختصة رغم الصعوبات والإكراهات التي كانت تعرفها الجماعة آنذاك، وقد استمر بعد سنة 2004 في تنفيذ تلك المشاريع رغم غياب مخطط وطني للتنمية وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية للعمالة.

كما ركز كل جهوده خلال هذه الفترة على تصحيح الأوضاع الصعبة التي واجهته وخاصة تردي الخدمات الأساسية كالنظافة والإنارة وفقدان الجماعة لمصداقيتها أمام المتعاملين معها، وقد استطاع تجاوز هذه الوضعية بنجاح. وفي مرحلة ثانية عمل على اصلاح البنيات التحتية وتدعيمها من خلال برمجة الفوائض المحققة والبحث عن مصادر تمويل أخرى.

غياب هيكل تنظيمي

لقد قامت الجماعة باعداد هيكل تنظيمي وأرسلته للوزارة الوصية بتاريخ 2004/02/16 تحت عدد 315 ولم تتوصل بعد بالمصادقة عليه، وسنعمل على إعداد مشروع آخر في هذا المجال على ضوء الهيكل التنظيمي الذي تعتزم الوزارة الوصية تعميمه على الجماعات المحلية لمواكبة الإصلاحات المزمع القيام بها في مجال الشأن المحلي وخاصة في الجبايات المحلية.

أما فيما يخص دليل المساطر، فإن الجماعة كانت بصدد إعداد مشروع في هذا الصدد إلا أننا توصلنا بتاريخ 2006/05/23 بمنشور وزاري حول إعداد دليل للمساطر. وقمنا بتبليغ ملاحظاتنا حوله، إلا أنه أمام التأخر الحاصل في اعتماده النهائي فإننا سنعمل في أقرب وقت على إعداد هذا الدليل.

تواضع الوسائل البشرية والمادية في مجال الإعلاميات

تكتسي الإعلاميات دورا مهما في الإدارة الحديثة، وقد بذلت مجهودات جبارة من أجل تطوير هذا المجال وجعله في خدمة هذه الإدارة. وأصبحت الجماعة تتوفر على وسائل بشرية لا بأس بها وأجهزة الحواسيب عددها 22 وحدة حالتها جيدة. كما تعتزم عقد اتفاقية مع إحدى المؤسسات المتخصصة في الإعلاميات لتأهيل العاملين في هذا المجال، إضافة إلى حضور الدورات التكوينية التي تنظمها عمالة بركان وخاصة في مجال الإعلاميات.

وخصصت حوالي 444.000 درهم من فائض سنة 2007 لاقتناء برامج معلوماتية "Logiciel" تتعلق بتسيير مختلف مرافق الجماعة لتدعيم ما تتوفر عليه الجماعة من برامج معلوماتية في مجال الحسابات والموظفين، وأيضا اقتناء أجهزة معلوماتية أخرى.

كما تقوم هذه الجماعة بصيانة الأجهزة المتوفرة لديها من خلال الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بميزانية الجماعة، إضافة إلى تكليف أحد الموظفين له خبرة في هذا المجال للسهر على القيام بأعمال الصيانة لهذه الأجهزة.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التكوين المستمر في مختلف مجالات التسيير تكتسي أهمية قصوى إلا أنها تتطلب اعتمادات مالية كبيرة لا تستطيع الجماعة توفيرها، كما أن كل الجماعات تعاني من حدة هذا المشكل "وقد يتطلب هذا الأمر تدخلا من الجهات المختصة". ومع ذلك فان الجماعة تتوفر على إطار خريج مدرسة علوم إعلام يشرف على إجراء برامج تكوينية في مجال الإعلاميات لفائدة الموظفين وتوزيعهم على مختلف المصالح حسب الحاجيات.

الوضعية المالية للجماعة

فيما يخص الوضعية المالية للجماعة، فقد طرأ عليها تحسن ملحوظ منذ سنة 2005 بحيث تجاوز مجموع الفوائض المحققة خلال الثلاثة سنوات الماضية 15.700.000 درهم، وتحسنت بذلك جل المؤشرات المالية بما فيها قدرة الجماعة على الاستدانة، بدليل حصولها على قرض من صندوق التجهيز الجماعي خلال سنة 2007 فاق مبلغه 55.000.000 درهم.

الإدارة الجبائية المحلية

عدم قيام المصالح المختصة بتحيين لوائح الوعاء الضريبي

فيما يخص هذه الملاحظة فإن المصلحة تتوفر على أعوان مكلفين بضبط اللوائح بشكل دائم. وللإشارة فإن الإصلاح الذي كان منتظرا تطبيقه سنة 2006 حد من عدم القيام بإحصاء شامل. إلا انه مع ذلك فإن الاعوان المكلفين يحينون اللوائح بشكل منتظم، بحيث أن إحصاء الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية يبتدئ عند انتهاء أصحاب التجزئات من الاشغال، ويسلم تصميم للتجزئات إلى مصلحة الجبايات التي تتأكد في البداية من أداء الشطر الثاني من الرسم المفروض على التجزئات، ثم يعهد للمكتب المكلف بهذا الرسم بإحصاء جميع البقع المضمنة بالتصميم وإخضاعها كلها إلى الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

ويبقى التتبع لعملية الجرد مستمرا طوال السنة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : عند المصادقة على الإمضاء لعقد بيع أراضي فارغة يتم التأكد إذا كانت محصية أو غير محصية

في الحالة الأولى، وهي تخص كل التجزئات التي أنجزت منذ سنة 1990 تاريخ تطبيق القانون الجبائي المحلي رقم 30-89، يتم في هذا الإطار التأكد من إخضاع البقعة للرسم، يحتفظ بالبقعة التي بيعت بدون ضمها إلى الأمر بالتحصيل في السنة الموالية لمدة ثلاثة سنوات مدة الإعفاء المؤقت.

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي تشمل تلك البقع الأرضية التي توجد في تجزئات أنجزت قبل سنة 1990 أو تلك البقع التي توجد بمناطق لم تكن مجزأة. في هذه الحالة تخضع البقع الأرضية المراد بيعها إلى الرسم لمدة أربع سنوات ويتم حصر مبلغ الأداء في أمر بالتحصيل يسلم للقابض البلدي الذي يحصل مبلغ الرسم. وبعد التأكد من الأداء يتم إحصاء البقع الأرضية مع الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات مدة الإعفاء المؤقت وإخضاعها للرسم بعد هذه المدة إذا لم يتم بناؤها أو بيعها من جديد.

المرحلة الثانية : عند تسلم رخصة البناء

في هذه المرحلة يتم التأشير على طلب رخصة البناء من طرف مصلحة الجبايات البلدية الذي يتقدم به صاحب القطعة بعد التأكد من أدائه للرسم إذا كان مسجلا بقائمة التحصيل. وفي حالة عدم تسجيله يتم إخضاعه للرسم لمدة أربع سنوات عملا بمبدأ التقادم.

عند أداء الرسم المفروض على البناء يحتفظ بالرخصة ويتم وضع هذه الحالة جانبا في انتظار حصول صاحب الرخصة على رخصة السكن ليتم التشطيب نهائيا على هذا الملزم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم مراسلة أصحاب التجزئات الخاضعين لهذا الرسم عند بداية كل سنة عن طريق السلطة المحلية من أجل تقديم تصريح مفصل عن جميع البقع الأرضية التي في حوزتهم بغية التأكد من المعطيات المتوفرة لدى المصلحة المختصة.

أما بالنسبة لشغل الملك العام الجماعي فان المكتب المكلف بتطبيق هذا الرسم يتوفر على ثلاثة موظفين يقومون بعملية إحصاء المستغلين الجدد للملك الجماعي.

وكانت البلدية تتطلع إلى إعداد إحصاء شامل لهذا الملك غير أنه تم إشعارنا بأنه سيتم تغيير القانون الجبائي المعمول به ابتداءا من سنة 2006 الشيء الذي لم يتم بعد. وسنعمل في هذا الإطار على تهييئ وإعداد مثل هذا العمل ثم الترخيص لجميع مستغلي الملك الجماعي وتشديد المراقبة حتى يضطر جميع مستغلي الملك العام لطلب الترخيص لشغل هذا الملك الشيء الذي يسهل عملية الإحصاء.

عدم قدرة البلدية على التحقق من صحة الأساس الضريبي

إن التحقق من صحة المعلومات التي يصرح بها الملزمون هي في حد ذاتها عملية صعبة لعدم توفر جل الملزمين الخاضعين للرسوم المحلية وخاصة الرسم على المشروبات على محاسبة تسهل هذه المأمورية، وثانيا لعدم توفر وسائل قانونية أخرى تمكن من تقييم حجم المعاملات. ويبقى اللجوء إلى طلب المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب من أجل التحقق من حجم

المعاملات المصرح بها لدى هذه المصلحة أمر ضروري. غير أن هذه المصلحة ونظرا لكثرة انشغالاتها فهي لا تجيب على المراسلات التي نرسلها إليها.

تقاعس في تطبيق واستخلاص بعض الجبايات المحلية

بالنسبة للرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة

يرجع تعثر تطبيق هذا الرسم إلى الوقفة التي قامت بها جمعية أرباب مؤسسات التعليم الخاصة حيث أدت إلى إعفاء مؤقت لاصحاب هذه المؤسسات من طرف الوزير الأول (رسالة الوزير الأول عدد 630 بتاريخ 30 أكتوبر 1995) ونتيجة لذلك لم يعد الملزمون بهذا الرسم يدلون بالإقرارات ولا يتسلمون أي إشعار وبالتالي تضطر البلدية إلى تطبيق الرسم تلقائيا وإعداد أوامر التحصيل.

ولقد تم إرسال أمر بالتحصيل رقم 31 بتاريخ 2004/06/08 إلى السيد القابض البلدي تحت عدد 1213/04 بتاريخ 2004/06/14 ولكن أرجع إلى البلدية. وبعد تغيير القابض البلدي وإجراء مشاورات مع القابض البلدي الذي عين مكانه، تم إرسال أمر بالتحصيل خاص بهذا الرسم يتضمن إخضاع مؤسسات التعليم الخاص لمدة أربع سنوات لهذا الرسم.

بالنسبة للرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة

تمت مراسلة الجمعية الرياضية في هذا الشأن تحت عدد 2261 بتاريخ 2005/12/12 بالإضافة إلى ذهاب المكلفين بالجبايات المحلية إلى عين المكان أثناء إجراء المقابلات الرياضية ولكن الجمعية لا ترغب في الآداء بل تؤاخذ على البلدية عدم عنايتها بالمجال الرياضي وتطالبها بتقديم الدعم الكافي لهذا المجال. وهذا ما يحرج البلدية في عدم إخضاع الجمعيات الرياضية لسطرة تطبيق الرسم بصفة تلقائية وتطبيق الجزاءات عليها.

بالنسبة لمحصول استغلال الملاعب الرياضية

نعتقد أن أبسط مساعدة يمكن ان نقدمها لسكان مدينة بركان هي أن نسمح للجمعيات الرياضية التي تمثلهم باللعب بالملعب الرياضي. ولقد سبق للمجلس البلدي في دورته الثانية المنعقدة في 2003/04/29 أن طرح هذه المسألة للنقاش وهو ما تم تأجيل البت فيه إلى حين عرضه على اللجنة الثقافية والرياضية. وتجدر الإشارة إلى أن الرسوم المذكورة أعلاه قد تم إلغاؤها بموجب المدونة الجديدة للجبايات المحلية.

وضع الكعب للسيارات

لقد أعدت البلدية كناش للتحملات الخاص بحق امتياز آلة الجر، وبناء على الفصل الثالث من هذا الكناش وضعت الأكعاب رهن إشارة المستفيد من حق الامتياز بدون مقابل، ويتم الأداء على مجموع الآليات التي يتم جرها إلى المحجز البلدي المحدد في 40 درهما لكل آلية يتم جرها.

عدم استخلاص رسوم محال بيع المشروبات واستغلال الملك العام على مقهيين مشيدين بالاسمنت المسلح

بالنسبة لمقهى(ب س)، فانه لم يتم إحصاؤه ضمن المقاهي الخاضعة للرسم على محل بيع المشروبات لأن المرفق يوجد في وضعية غير قانونية بحث لا يتوفر على رخصة تسمح بفتح محال بيع المشروبات.

أما بالنسبة للمقهى الموجود بفضاء حديقة شارع محمد الخامس، فإنه ملزم بأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، ويؤدي أيضا الرسم المفروض على احتلال الملك العمومي.

تنفيذ النفقات العمومية

تحمل الجماعة لتكاليف لا تندرج ضمن تحملاتها القانونية

فيما يخص تحمل الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن تحملاتها القانونية، فقد تم اتخاذ بعض الإجراءات، إذ لم تعد الجماعة تؤدي واجبات كراء القباضة البلدية. أما بالنسبة لتحمل نفقات البنزين لرجال السلطة والأمن فهو يندرج في إطار التعاون بين الجماعة وهذه الجهات وخاصة في مجال الحد من ظاهرة الباعة المتجولين ومراقبة وتنظيم احتلال الملك العام، وذلك بطلب منها لكونها لا تتوفر في بعض الأحيان على هذه المادة. أما فيما يتعلق بأداء نفقات تتعلق بالماء الصالح للشرب والكهرباء، فإننا اعتمدنا أسلوبا تدريجيا من أجل الحد من ذلك بحيث راسلنا مجموعة من الإدارات والمرافق والمساجد من أجل إخبارهم بأعتزام الجماعة إلغاء الاشتراكات الخاصة بذلك.

عدم الاقتصاد في الماء

من خلال مراقبة وتتبع استهلاك الماء، يتبين أن جل الاستهلاك مسجل بالأسواق والملعب والمجزرة وبالحدائق. وللحد من ذلك، تم إعداد كناش التحملات خاص باستغلال المرافق الصحية الكائنة ببعض المرافق خاصة بالأسواق والتي تعتبر سبب ارتفاع استهلاك الماء. وسيتم عرضه على أنظار المجلس في إحدى الدورات المقبلة للمصادقة عليه. كما تم حفر خمسة آبار بالملعب البلدي وأماكن أخرى بالمدينة لاستغلالها في ري الحدائق والتقليص من الاستهلاك وترشيده.

عدم التقيد بالقواعد المطبقة في مجال الصفقات

بالنسبة لسوق الجملة الذي تقرر تشييده في سنة 1981 والمتواجد حاليا بالنفوذ الترابي لجماعة أخرى، فمن المتوقع أن يصبح تابعا لنفوذ جماعة بركان بعد المصادقة على مشروع المدار الحضري الذي يوجد الآن في طور الإعداد.

كما أن الجماعة دخلت منذ مدة في اتصالات مكثفة مع عمالة بركان وإحدى الأسواق الدولية بفرنسا ووقعت في هذا الصدد بروتوكول اتفاق مع هذه الأطراف للبحث عن أنجع السبل لاستغلال هذا المرفق.

أما على مستوى الصفقات المتعلقة بهذا المشروع فقد تضمنت عدة شوائب ولكنها تمت في سنوات الثمانينات وقبل صدور مدونة الصفقات التي أرست قواعد شفافة وواضحة في مجال تدبير الصفقات العمومية. ومن جهتنا فنحن نحرص على تطبيق بنود هذه المدونة على كل الصفقات والمعاملات المالية التي نباشرها.

تدبير الموارد البشرية

انعدام نظام للتعويضات لفائدة رؤساء المصالح

أما فيما يخص عدم استفادة رؤساء الأقسام والمصالح بأية تعويضات عن المهام، فهو راجع إلى عدم وجود أي نص قانوني يخول لهم تعويضا عن المسؤولية. ويبقى الامر في النهاية موكول إلى الوزارة الوصية من أجل التدخل وإصلاح هذه الوضعية بإيجاد قوانين تتعلق بذلك.

وضع موظفين من الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى

بخصوص وضع الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى، فمرده إلى العلاقة المباشرة التي تربط الجماعة بهذه المصالح، وقيام هؤلاء الموظفين بالإشراف على الملفات الخاصة بالجماعة. كما أن هذه الجماعة أبرمت اتفاقية شراكة مع الخزينة الجهوية وعمالة بركان حول الباقي استخلاصه. وتنص هذه الاتفاقية في أحد بنودها على ضرورة مد الجماعة للقباضات بالوسائل البشرية اللازمة.

وتنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، تمت مراسلة الموظفين المعنيين قصد الإلتحاق بالجماعة الأصل.

تعيين رؤساء المصالح والأقسام بواسطة مقررات غير مصادق عليها

لقد قامت الجماعة بإرسال كل قرارات تعيين رؤساء المصالح والأقسام التابعة لهذه الجماعة للوزارة الوصية. إلا أننا لم نتوصل بعد بالمصادقة عليها، وسنعمل على إعداد قرارات أخرى وإرسالها من جديد للمصادقة.

حالات التقصير في تدبير شؤون الموظفين :

فيما يخص تطبيق النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بنظام الوظيفة العمومية، فإنه قد يحدث في بعض الأحيان الوقوع في أخطاء متعلقة بذلك، وهي أخطاء لا تؤثر على الوضعية الإدارية للموظف، وخاصة تلك التي لها علاقة بالقرارات الإدارية كونها تخضع لتأشيرة القابض البلدي. أما حالات التقصير الواردة في التقرير التي ترجع إلى ما قبل سنة 2003، فنبذل حاليا كل الجهود من أجل التقيد بكل النصوص القانونية التنظيمية بالوظيفة العمومية.

تدبير الأملاك الجماعية :

التصرف في عدد من أملاك الدولة والخواص

لقد كان السوق الأسبوعي لمدينة أبركان موضوع عدة مساطر من أجل تسوية وضعيته القانونية. ففي البداية عزم المجلس البلدي على نزع ملكية الارض اللازمة لإقامته. إلا أن هذه المسطرة تم العدول عنها بسبب عدم توفر الاعتمادات اللازمة لذلك. ثم بدأت بعد ذلك مفاوضات مع الملاك انتهت بالتفاهم على اقتناء هذه القطعة الأرضية بالتراضي، فتم استصدار مرسوم يأذن لجماعة بركان باقتناء القطعة الأرضية المقام فوقها السوق. إلا أن الملاك تراجعوا عن قبولهم إتمام عملية البيع.

عدم تحيين كناش مشمولات الأملاك الجماعية :

إن جل العقارات التي تتوفر عليها بلدية بركان ما زالت في ملك الدولة ولا تتوفر البلدية على أي سند يثبت ملكيتها مما يجعلها في موقف ضعيف تجاه الأغيار الذين يقومون باستغلالها.

وقد تقدمت بلدية بركان بطلب تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها وذلك رغبة منها لتجاوز وضعية الحائز للعقار لوضعية المالك الحقيقي مع ما يحمله ذلك من ضمانات وامتيازات قانونية. وقد شمل هذا الطلب المقدم بتاريخ 1996/12/10 :

- قصر البلدية : 7915– 5693 م²
- ملعب كرة القدم : 7915 – 23487 م²
- ملعب كرة السلة : 7915 – 4681 م²
- ملعب كرة المضرب : 7915 – 2832 م²
- ساحة البلدية : 7915 – 1181 م²
- السوق المغطى : 15584 – 3268 م²
- المستودع البلدي : 8065 – 1791 م²
- المحجز البلدي : 6286 – 996 م²
- خزانة البلدية : 6286 – 234 م²
- معهد الفنون الجميلة : 6286 – 191 م²
- مركز المساعدة والتشغيل : 6286 – 902 م²
- المجازر البلدية : 8065 – 1263 م²
- قيسارية ومقهى البلدية : 13190 – 899 م²

بالإضافة إلى طلبات الاقتناء المتعلقة بإحداث منطقة صناعية وقطعة لبناء مقاطعة حضرية والقطعة المقام فوقها سوق المسيرة والسوق الأسبوعي ..... الخ. غير أن تصفية هذا الملف يحتاج إلى مبالغ مالية باهضة تعجز البلدية عن توفيرها.

لقد عملت مصلحة الممتلكات ببلدية بركان تحت مراقبة سلطة الوصاية التي كانت تعمل على توجيهها وإبداء ملاحظاتها بمناسبة إرسال سجلات محتويات الأملاك الخاصة والعامة للبلدية بقصد التأشير عليها. غير أنه بالرجوع إلى تلك الملاحظات التي كانت تبديها سلطة الوصاية نجد أنها تتسم بالعمومية ولا تبين مكامن الخطأ بدقة بل ذهبت إلى حد دعوة رؤساء الجماعات إلى عدم تضمين سجلات الأملاك الجماعية للأملاك التي لم تتم تسوية وضعيتها القانونية.

تواجد أكشاك بتراب الجماعة بدون ترخيص :

بخصوص الأكشاك، فقد قامت مصلحة الممتلكات الجماعية بإعداد كناش التحملات الخاصة بإقامة واستغلال أكشاك بالمدينة تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية وبناء عليه تم تسليم الرخص. أما الأكشاك الأخرى التي تم تشييدها قبل ذلك، فهي تتوفر على رخص الاحتلال المؤقت ولم تخضع لباقي الإجراءات. وقد عملت هذه المصلحة على إنذارهم بضرورة تسوية وضعيتهم المالية والإدارية تحت طائلة إلغاء رخصهم.

تشييد مقهيين بالإسمنت المسلح فوق الملك العام

لقد تم إحداث المقهى الكائن بحديقة ابن سينا بدون إتباع المسطرة القانونية الخاصة باحتلال الملك العمومي، وسنعمل على ايجاد تسوية لهذه الوضعية في اطار معالجة مشكل الاكشاك غير المرخصة.

أما فيما يخص المقهى الموجود بشارع محمد الخامس، فإن الجماعة تربطها بمستغلي المقهى عقدة. وقد أدى النزاع الحاصل بين الجماعة والمستغل للمقهى إلى صدور حكم قضائي اعتبر بموجبه أن البلدية قد أخطأت عندما رفعت السومة الكرائية دون اتفاق مع المكترين رغم كون التصرف قد وقع على عقار مصنف ضمن الأملاك العامة.

عدم مراعاة النجاعة والفعالية في استغلال بعض الأملاك العقارية

بالنسبة لعدم تناسب الواجبات الكرائية للمحلات التجارية الكائنة ببعض الأملاك العقارية مع القيمة الحقيقية لأصولها التجارية، فهو يرجع بالأساس إلى عدم تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك. كما أن الرفع من السومات الكرائية قد يؤدي إلى ارتفاع أكثر في الباقي استخلاصه، إذ أن السومات الكرائية بسوق "فرياض" وسوق "سيدي احمد ابركان" هي أحد اسباب عدم اداء التجار لواجبات الكراء. وقد قام المجلس البلدي برفع ملتمس للسلطات المختصة من أجل تخفيضها.

أما عملية استخلاص محصول هذه الأملاك، فإننا نقوم بها بشكل متواصل من خلال تعيين موظفين للسهر على هذه العملية، إلا أننا نواجه صعوبات في القيام بها على الوجه المطلوب بسبب عدم توفر الجماعة على عقود تربطها بمستغلي هذه المحلات، وهو الأمر الذي يستحيل معه على القابض إجراء المتابعات القانونية. ومن جهة أخرى، فإن الكثير من المحلات التجارية لهذه المرافق مغلقة، كما هو الشأن بالنسبة للمركب التجاري "المسيرة" حيث نجد كل محلات الطابق الثاني مغلقة، إضافة إلى عدد مهم من المحلات بالطابق الأول، أضف إلى ذلك أن أصحابها غير معروفين. وهذا هو السبب الرئيسي في ارتفاع الباقي استخلاصه.

تسيير الملاعب الرياضية من طرف جمعيات رياضية في غياب إطار قانوني

إن الملاعب الرياضية بالمدينة يتم استغلالها عن طريق مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية. وقد حدد المجلس البلدي الرسوم الواجبة استغلالها بمقتضى القرار الجبائي البلدي.

تدبير حضيرة السيارات الجماعة

لقد تم العثور على الدراجتين الناريتين المفقودتين.

3. الجماعة الحضرية لبني درار

أحدثت الجماعة القروية بني درار سنة 1963، وتحولت إلى جماعة حضرية بموجب المرسوم رقم 468-91-2 بتاريخ 30 يونيو 1992 المحدد للائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية، وهي تابعة إداريا لعمالة وجدة أنكاد. وتمتد على مساحة تقدر ب 800 هكتار، ويبلغ عدد ساكنتها حسب إحصاء سنة 2004 ما مجموعه 8919 نسمة مسجلة بذلك نسبة نمو سنوية تقارب 3%مقارنة مع سنة 1994. ويتولى تسيير الجماعة مجلس يتكون من 11 عضوا.

1.3 . ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفضت مراقبة تسيير هذه الجماعة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي :

أولا– تدبير الموارد البشرية

◄ وضع مجموعة من الموظفين والأعوان رهن إشارة جهات أخرى

قامت الجماعة بوضع مجموعة من موظفيها وأعوانها رهن إشارة جهات أخرى (جماعات محلية أخرى ومؤسسات تعليمية وجمعيات ومصالح تابعة لوزارة المالية...) في غياب أي سند قانوني. واتضح بعد تفحص ملفات هؤلاء الموظفين والأعوان الموجودين في وضعية "رهن إشارة " ما يلي :

- إلى غاية متم سنة 2005، بلغ عدد موظفي الجماعة، 71 موظفا وعونا منهم 14 وضعوا رهن إشارة جهات إدارية أخرى، أي ما يعادل 20%من مجموع الموظفين ؛
- أقدمت الجماعة، خلال نهاية سنة 2005، مباشرة بعد توظيف 8 أشخاص على وضع 7 منهم رهن إشارة إدارات عمومية وجمعيات، كما هو مبين أدناه :

جدول : لائحة الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة مصالح أخرى

الموظفون والأعوان	تاريخ التوظيف	تاريخ الوضع رهن الإشارة
1	1 نونبر 2005	20 دجنبر 2005
2	5 دجنبر 2005	20 دجنبر 2005
3	1 نونبر 2005	20 دجنبر 2005
4	1 نونبر 2005	25 نونبر 2005
5	1 يناير 2005	25 نونبر 2005
6	1 نونبر 2005	20 دجنبر 2005
7	1 نونبر 2005	20 دجنبر 2005

وعليه، فإذا لم تكن الجماعة في حاجة إلى هؤلاء الموظفين، فإن السؤال يطرح حول الجدوى من الإقدام على هذه التوظيفات وبالتالي تحمل نفقات هي في غنى عنها.

◄ عدم احترام النصوص القانونية المتعلقة بالإلحاق

اتخذت الجماعة في مناسبات عدة إجراءات تأديبية في حق بعض الموظفين الملحقين لديها وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يعتبر أن السلطة المختصة بالتأديب هي السلطة التي لها حق التسمية أي إدارتهم الأصلية وليس جماعة بني درار ؛

كذلك، لم تعمد الجماعة إلى تسوية وضعية بعض الموظفين الملحقين لدى الجماعة رغم انتهاء فترة الإلحاق، وإن كانت الجماعة

قد حاولت في بعض الأحيان تسوية وضعية الموظفين الملحقين لديها بعد استيفائهم مدة الإلحاق، فإن هؤلاء لا **زالوا يباشرون** أعمالهم داخل مصالح الجماعة بالاستناد فقط إلى قرارات إلحاقهم الأولى دون تسوية لوضعيتهم (إدماج أو إنهاء الإلحاق أو تجديد الإلحاق). والملاحظ، في هذا الصدد، أن هناك تباينا في الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة من فترة إلى أخرى ؛ فتارة تقوم الجماعة بإعداد قرارات الإدماج ضمن أسلاك الجماعة، وتارة أخرى، تبادر إلى إعداد قرارات أو مراسلة الإدارات الأصلية من أجل وضع حد للإلحاق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **أن تستجيب عمليات التوظيف لضرورة فعلية وملحة ؛**
- **التسوية القانونية لحالات بعض الموظفين الملحقين لديها ؛**
- **وضع حد لوضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة جهات إدارية أخرى غير تابعة للجماعة.**

ثانيا – اختلالات في تدبير المداخيل

◄ عدم صحة حسابات تصفية الواجبات المستحقة للجماعة نظير منح رخصتين لإقامة « سرك» :

قامت الجماعة، خلال سنتي 2002 و2003، بمنح رخصتين لفائدة شخص لأجل إقامة "سرك" : الرخصة الأولى تحمل رقم 01/2002 بتاريخ 14 مايو 2002، والثانية تحت رقم 01/2003 بتاريخ 24 أبريل 2003. ومن خلال الإطلاع على ملفي الرخصتين، تبين أن عملية تصفية الضريبة لم تتم بشكل صحيح، حيث استندت الجماعة إلى الفصل 32 من القرار الجبائي رقم 1/95 بتاريخ 27 نونبر 1995 لاحتساب المبالغ الواجب أداؤها من طرف المرخص له، في حين أن واجبات إقامة "السرك" تحددها مقتضيات الفصل 25 من القرار الجبائي.

وقد ترتب على هذا الخطأ في تصفية الرسم تفويت مدخول على الجماعة بمبلغ 770 54 درهم، كما هو مبين بالجدول الموالي :

جدول : مقارنة المبالغ المؤداة والمبالغ الواجب أداؤها

الرخصة	فترة شغل الملك العمومي	المبلغ المؤدى (درهم)	المبلغ الذي كان يتعين اداؤه (درهم)	الفرق (درهم)
2002/10	من 2002/5/10 إلى 2002/6/09	910	24.180	23.270
2003/10	من 2003/4/25 إلى 2003/7/24	1260	32.760	31.500
المجموع		2.170	56.940	54.770

◄ عدم مبادرة الجماعة إلى تصحيح إقرارات الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

لا تتناسب المداخيل المحققة برسم الضريبة على محال بيع المشروبات مع رقم المعاملات الحقيقي للملزمين بهذه الضريبة، إذ لم تتجاوز هذه المداخيل خلال السنة المالية 2004 مثلا مبلغ 1900 درهم. وقد لوحظ في هذا الصدد، أن الجماعة لا تعمد إلى تصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين بهذه الضريبة، طبقا لما نص عليه الفصل 13 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر، ذلك أن المبالغ الإجمالية السنوية المصرح بها من طرف مستغلي المقاهي هي مبالغ ضعيفة لا تعكس حقيقة الحركة التجارية التي تعرفها الجماعة. فمثلا بالنسبة للإقرارات المتعلقة بسنة 2004، تراوحت هذه المبالغ ما بين 500 درهم (أي ما يعادل مدخولا يوميا يقدر ب 1,38 درهم/يوم) و20000 درهم (أي ما يعادل مدخولا يوميا يقدر ب 55,55 درهم/يوم)، بحيث بلغ مجموع المبالغ المصرح بها لدى مصالح الجماعة ما قدره 800 56 درهم. وهو ما يعني أن معدل مجموع الموارد اليومية للمقاهي الموجودة ببلدية بني درار والتي قدم أصحابها الإقرارات (وعددها 26 إقرارا) لم يتجاوز 158 درهم في اليوم.

◄ واجبات كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 50 محلا تجاريا يستغلها الخواص عن طريق الكراء، موزعة على النحو التالي :

- 20 محلا تقع خارج السوق الأسبوعي ؛
- 20 محلا تقع داخل السوق الأسبوعي ؛
- 10 محلات تقع بشارع محمد الخامس.

وقد حددت مقتضيات دفاتر التحملات المنظمة لاستغلال هذه المحلات واجبات كرائها. وفي هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إجمالها فيما يلي :

مبالغ حق الاستغلال المدفوعة أقل من المبالغ التي رست بها السمسرة : يلاحظ أن المبالغ الواردة في الأوامر بالمداخيل المتعلقة بحق استغلال بعض المحلات المتواجدة داخل السوق الأسبوعي هي اقل من المبالغ التي رست بها السمسرة العمومية، كما يتبين ذلك من الجدول التالي :

جدول يبين التفاوتات بين مبالغ الأوامر بالمداخيل ومبلغ السمسرة (بالدرهم)

رقم المحل	المبلغ الذي رست عليه السمسرة (1)(×)	مبلغ الأمر بالمداخيل (2)	الفرق (3) = (2) – (1)
1	25.500	9.200	16.300
2	13.000	12.000	1.000
5	10.000	9.000	1.000

عدم مراجعة الجماعة للسومة الكرائية : لاتقوم الجماعة باستعمال حقها في مراجعة القيمة الكرائية للمحلات التجارية بالرغم من كون دفاتر التحملات المنظم لشروط وكيفية استغلال هذه المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي تنص على إمكانية مراجعة قيمة كراء المحلات التجارية كل ثلاث سنوات.

عدم تطبيق الزيادة في مبلغ الإيجار في حال تفويت المحل التجاري : ينص الفصل 5 من دفتر التحملات المنظم لشروط وكيفية استغلال المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي والمصادق عليه بتاريخ 11 ابريل 1995 على أنه : " يحق للمستفيد تفويت استغلال المحل بعد مرور سنة على استغلاله شريطة أن يتحمل المفوت له زيادة قدره 50% من مبلغ الإيجار وذلك بالتزام موقع ومصادق عليه من الطرفين".

بيد أن هذه الزيادة لا تطبق في كثير من الحالات، علما بأن بعض المحلات تم تفويت استغلال أصلها التجاري أكثر من مرة، وهو ما يضيع على الجماعة مبلغ 1145 درهم شهريا أي ما يطابق 740 13 درهم سنويا.

عدم أداء وجيبات الكراء من طرف العديد من مستغلي المحلات التجارية : بالرغم من كون العديد من مستغلي المحلات التجارية لايؤدون واجبات كراء المحلات التجارية، لم تقم الجماعة بتفعيل المقتضيات المنصوص عليها في مجال تحصيل الديون العمومية ومقتضيات دفتر التحملات المنظم لشروط وكيفية استغلال المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي أو اللجوء، عند الإقتضاء، إلى المساطر القضائية ضد مستغلي هذه المحلات التجارية، علما أن بعضهم انقطع عن الأداء منذ فاتح يناير 1997. وقد بلغ مجموع الواجبات غير المؤداة إلى غاية 31 مارس 2005 ما قدره 910 209 درهم.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمداخيل الجماعية؛**
- **ضرورة احترام كنانيش التحملات المنظمة لاستغلال المحلات التجارية، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن اداء واجبات استغلال هذه المحلات ؛**
- **استعمال الجماعة لحقها في مراجعة أثمنة كراء المحلات التجارية.**

ثالثا : اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 1/99-00 المتعلقة بتعبيد الطرق وأشغال التطهير السائل

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 1/99-00 من أجل تعبيد بعض الطرقات والقيام بأشغال التطهير السائل داخل النفوذ الترابي للجماعة، وقد حدد المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة في 4 289 027,52 درهم. غير أن إنجاز هذه الصفقة شابته مجموعة من الاختلالات نوجز أهمها فيما يلي :

◄ عدم احترام الدراسة المرتبطة بالصفقة

عهدت الجماعة بموجب الصفقتين رقم 98/1 ورقم 98/2 إلى مكتب للدراسات القيام بدراسة شبكتي الطرق والتطهير السائل ببلدية بني درار. ومن خلال مقارنة الدراستين المنجزتين والوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 1/99-00، تم الوقوف على مجموعة من التفاوتات بين ما تضمنته الدراسة وما تم إدراجه بدفتر الشروط الخاصة، نورد أهمها كالآتي :

اختلاف على مستوى الطرقات موضوع الأشغال : حيث إن اللائحة المدرجة في دفتر الشروط الخاصة لا تتضمن الطريق رقم 6، بالرغم من كون هذه الأخيرة مدرجة ضمن اللائحة التي أعدها مكتب الدراسات والمتعلقة بالطرق ذات الأولوية ؛

اختلاف على مستوى خصائص قنوات التطهير السائل : ذلك أن الدراسة تشير إلى أن هذه القنوات يجب أن تكون من صنف 90B ، في حين أن دفتر الشروط الخاصة اقتصر على قنوات من صنف 60B، والتي ليست لها نفس خصائص قنوات 90B خاصة ما يتعلق بالمقاومة الميكانيكية، كما توضح ذلك تقارير المختبر العمومي للتجارب والدراسات (تقرير رقم 585/270/2002 موضوع ملف CM/00-273-6-013) ؛

اختلاف على مستوى طبيعة وكمية الأشغال : حيث يلاحظ أن أشغالا كانت مقررة بالدراسة لم يتم إدراجها بدفتر الشروط الخاصة، وبالمقابل، تم إدراج أشغال أخرى بهذا الدفتر كانت غير مدرجة في الدراسة.

◄ اختلالات على مستوى تنفيذ الصفقة

تمثلت هذه الاختلالات في تحمل الجماعة لنفقات بناء بعض الطرقات داخل تجزئة سكنية والتي من المفترض أن يتحملها المنعش العقاري وفي إعفاء المقاول نائل الصفقة من غرامات التأخير وفي تقصير الجماعة في ضبط المواصفات التقنية لبعض الأشغال وتحملها لنفقات التحاليل عوض أن يتحملها المقاول.

إنجاز الجماعة لبعض الطرقات داخل تجزئة سكنية : أنجزت في إطار هذه الصفقة أشغال مرتبطة ببعض الطرقات الموجودة داخل تجزئة سكنية (موضوع الرسم العقاري رقم 101209) حيث تم تسلم أشغالها مؤقتا بتاريخ 17 شتنبر 2004. ومعلوم أن أشغال الطرق والتطهير السائل يتحمل تكاليفها صاحب التجزئة، ما لم تدرج هذه الطرق ضمن الملك العام للجماعة. ويتعلق الأمر بالطرق التالية :

طرق التجزئة السكنية المنجزة في إطار الصفقة

رقم الطريق	الطول	العرض	المساحة	طبيعة الأشغال
CPN 15	58m	6m	348 m^2	Construction en bicouche
CPN 16	58m	6m	420 m^2	Construction en bicouche
CPN 17	127m	6m	762 m^2	Construction en bicouche

كما أن الطريق رقم CPN20 التي تفصل بين التجزئة السكنية المذكورة والقطعة ذات الرسم العقاري رقم 11614 تم إنجازها من طرف الجماعة ولم يساهم المنعش العقاري في تحمل تكاليفها، وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 77 من القانون رقم 89-30 بتاريخ 21 نونبر 1989 المحدد بموجبه نظام للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

إصدار أوامر بالتوقف عن الأشغال الغرض منها إعفاء المقاول من غرامات التأخير :ويتضمن ملف الصفقة أربعة أوامر بالخدمة، يفيد تفحصها خاصة تلك المتعلقة بتوقف الأشغال، بما يلي :

- عدم تعليل أمري توقيف الأشغال ؛

- اختلاف التواريخ المضمنة في الأمرين مع تلك المسجلة بدفاتر الأوراش. فإذا كان الأمر رقم 1/3-99-00 يدعو المقاول إلى استئناف الأشغال بتاريخ 30 أبريل 2001، فإن الدفتر رقم 2 (الصفحة رقم 11) يشير إلى أن استئناف الأشغال تم بتاريخ 29 مارس 2001. أما بالنسبة للأمر بالتوقف رقم 1/4-99-00، والذي تدعو من خلاله الجماعة المقاول إلى وقف الأشغال اعتبارا من 18 يونيو 2001، فقد تبين، من خلال الدفترين رقم 2 و3، أن الأشغال لم تتوقف بتاتا خلال هذه الفترة.

و بالنظر إلى ما ذكر، فإن الأمرين بتوقف الأشغال المذكورين لايعكسان حقيقة تقدم الأشغال برسم هذه الصفقة، الغرض من إصدارهما تفادي تجاوز آجال التنفيذ، والمحددة في 8 أشهر بمقتضى الفصل 52 من دفتر الشروط الخاصة، وبالتالي عدم تطبيق غرامات التأخير.

عدم احترام المواصفات التقنية المحددة بموجب الصفقة : لا تستجيب مواصفات قنوات التطهير السائل المستعملة في إطار هذه الصفقة سوى لمعايير القنوات من صنف 60B، كما يوضح ذلك تقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات، في حين أن كشوفات الحساب تبين أن الثمن الذي تم أداؤه يتعلق بقنوات من صنف 90B. وتشير وضعية الأشغال المؤرخة في 11 شتنبر 2002 إلى استعمال 110 متر من قنوات التطهير السائل ذات القطر 500mm، بالرغم من أن هذه القنوات لم تكن مقررة في دفتر الشروط الخاصة.

وبالنسبة لقنوات التطهير السائل ذات القطر 400mm، فإن وضعية الأشغال المؤرخة في 11 شتنبر 2002 تشير إلى أن الكمية المنجزة هي 945 مترا، في حين أن كشوفات الحساب تشير إلى أن الكمية المنجزة هي 1120,68 مترا. وتم احتساب المبلغ المطابق على هذا الأساس.

ويستفاد مما سبق، أن الجماعة عمدت إلى الزيادة في كمية الأشغال المتعلقة بقنوات التطهير السائل ذات القطر 400mm لأجل تغطية المصاريف المرتبطة بقنوات التطهير السائل ذات القطر 500mm والتي لم تكن مقررة في جدول الأثمان.

أداء الجماعة للمصاريف المرتبطة بالتجارب والتحاليل : قامت الجماعة بأداء المصاريف المتعلقة بالتجارب وعمليات المراقبة التي قام بها المختبر العمومي للتجارب والدراسات بمبلغ قدره 84 097,44 درهم بواسطة الحوالة رقم 384 بتاريخ 16 أكتوبر 2002. في حين كان يتعين على المقاول تحمل هذه المصاريف طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-99-1087 بتاريخ 4 مايو 1999، وطبقا لمقتضيات البند الأول من دفتر الشروط الخاصة للصفقة الذي ينص على أن الثمن المقترح من طرف المقاول يتضمن المصاريف المرتبطة بتجارب المراقبة.

و قد عزت الجماعة هذه المسألة إلى كون العقد المبرم مع صندوق تجهيز الجماعات المحلية يشترط إلزامية قيام الجماعة بإشراك المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وأن السطر الأخير من جدول العقد (الصفحة الأولى) يبين أن مبلغ 84 106 درهم مخصص للمراقبة والتجارب.

لكنه، وبغض النظر عما ورد بالعقد المبرم مع صندوق تجهيز الجماعات المحلية، فإنه لا يعتد إلا بالعلاقة التعاقدية التي تربط الجماعة بصاحب الصفقة. وعليه، ومادام الفصل الأول من دفتر الشروط الخاصة ينص على أن الثمن المقترح من طرف المقاول يتضمن المصاريف المرتبطة بتجارب المراقبة، فإن هذه المصاريف يتحملها صاحب الصفقة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- **تحديد حاجيات الجماعة بكل دقة قبل الإعلان عن أية صفقة عند صياغة دفتر المقتضيات الخاصة؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.**

2.3. جواب رئيس الجماعة الحضرية لبني درار
(النص كما ورد)

تدبير الموارد البشرية

وضع مجموعة من الموظفين والأعوان رهن إشارة جهات أخرى

إن السبب الرئيسي في وضع بعض موظفي وأعوان الجماعة رهن إشارة جهات أخرى، وخاصة أولئك الذين تم تعيينهم مباشرة هو دفع هؤلاء الموظفين إلى اكتساب الخبرة والتجربة باعتبار انه تم توظيفهم مباشرة ولم يسبق لهم أن خضعوا لأي تدريب مسبق. وحتى يتسنى لهم مسايرة التطور الإداري، كان من الأجدر وضعهم رهن إشارة إدارة أخرى لاكتساب التجربة والخبرة. وبالفعل، فإن بعض الموظفين تم استدعاؤهم للعودة والعمل بالجماعة. وقد أثمرت هذه العملية على نتائج جيدة.

عدم احترام النصوص القانونية المتعلقة بالإلحاق

بخصوص هذا الجانب، فان إدارة الجماعة سلكت مسطرة تسوية وضعية جميع الموظفين الملحقين لديها وهي إما تجديد إلحاقهم أو إدماجهم بالجماعة بصفة نهائية، وذلك باستثناء موظفين اثنين لا زالت وضعيتهما عالقة أمام الجماعة الأصلية وذلك رغم مراسلاتهم في موضوع تسوية وضعيتهم.

اختلالات في تدبير المداخيل

عدم صحة حسابات تصفية الواجبات المستحقة للجماعة نظير منح رخصتين لإقامة «سرك».

فيما يتعلق بالرخصة الممنوحة لشغل الأملاك الجماعية وخاصة الرخصة المتعلقة بالسرك، فإنه تم ارتكاب خطأ في تقويم وكيفية احتساب مبلغ الرسم، ولم يتم استدراكه من طرف وكالة المداخيل التي اعتمدت في استخلاص هذا الرسم على القرار الجبائي الأصلي رقم 59/1 (الفصل 52 منه).

عدم مبادرة الجماعة إلى تصحيح إقرارات الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

قامت الجماعة بتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف البعض من الملزمين بهذه الضريبة. إلا أنه تعذر على المصالح الجماعية تبليغ هذه القرارات المصححة إلى المعنيين بالأمر بطريقة قانونية، وذلك نظرا لعدم توفر الجماعة على الإعتمادات اللازمة لإرسالها عن طريق البريد المضمون. وفي المقابل، ستعمل الجماعة على تعيين مكلفين بإحصاء الملزمين بالضرائب يكونون محلفين. وستحرس على ضبط جداول الإحصاء من طرف مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. كما ستحرص الجماعة، كذلك، على تطبيق مقتضيات القانون رقم 47/06 المتعلق بحسابات الجماعات المحلية. وستحث الجماعة وكالة المداخيل على تطبيق المادة المتعلقة بتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين بالإعادة الضريبة على محال بيع المشروبات وإخضاع جميع هذه المحلات لتطبيق الرسم وذلك وفق الإجراءات المسطرية التي جاء بها القانون رقم 47/06.

عدم مراجعة السومة الكرائية : تقوم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية، وذلك وفق ما ينص عليه كناش التحملات. والدليل على ذلك هو واجب الكراء الذي يؤديه الأشخاص الذين يحرصون على أداء واجب الكراء بانتظام. فالقيمة الكرائية تتغير كل ثلاث سنوات.

عدم تطبيق الزيادة في مبلغ الإيجار

كانت الجماعة تطبق زيادة 5% المنصوص عليها في الفصل الخامس من كناش التحملات في العديد من الحالات التي تم فيها تفويت محل تجاري من شخص إلى آخر. لكن الملاحظ، أن هذه الزيادة كانت تعرقل عملية التفويت هذه خاصة خلال فترة الركود التجاري والاقتصادي الذي عرفته المدينة، مما دفع بالمجلس إلى إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال أحد دوراته، فقرر من خلالها تخفيض هذه النسبة 5% الى2% مساهمة في إنعاش الاقتصاد المحلي للمدينة. وقد اعتمدت وكالة المداخيل على هذا الاقتراح وتم بموجبه تفويت عدة محلات تجارية، إلا انه رفضت السلطة الولائية اقتراح المجلس، بعد ذلك تم الاعتماد على 5% المقررة في كناش التحملات.

عدم أداء واجب الكراء

إن هذا المشكل عاشته الجماعة من العديد من الأشخاص، وذلك منذ تاريخ إجراء سمسرة تفويت هذه المحلات والتي كانت تجري وفقا للمسطرة القديمة. وقد لجأت الجماعة إلى جميع الإجراءات لحث هؤلاء المستفيدين من أجل أداء ما بذمتهم من ديون. وهناك البعض منهم لا تتوفر الجماعة على عناوينهم بدقة، الشيء الذي استعصى معه الاتصال بهم. وقد عمدت الجماعة مؤخرا إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار أمر بالإفراغ وبيع هذه المحلات وفق الإجراءات المسطرية الجديدة مع الاحتفاظ بحقها في استرداد مستحقاتها.

اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 00.99/1 المتعلقة بتعبيد الطرق وأشغال التطهير السائل

اختلاف على مستوى الطرقات موضوع الأشغال

لقد تم إغفال هذه الطرق في دفتر الشروط الخاصة، وتم استدراك ذلك في الجدول التعديلي لبرنامج الطرقات. كما أن جميع التغيرات في لائحة الطرق المبرمجة قد تمت الموافقة عليها من طرف صندوق التجهيز الجماعي.

اختلاف على مستوى خصائص قنوات التطهير السائل

إن هذا الاختلاف موجود بدفتر التحملات الصفقة 66 حيث أن الخصائص تشير إلى B06. ونفس الملاحظات موجودة بالدراسة.

اختلاف على مستوى طبيعة وكيفية الأشغال

إن الأشغال التي أدرجت بالدراسة تم إدراجها حسب المبالغ المرصودة لإنجاز هذه الأشغال في شطرها الأول، وكذا حسب أهمية هذه الطرق، نظرا لما تعرفه من حركة سير دؤوبة. لكن، وبعد إنجاز بعض الطرقات من طرف وزارة الإسكان والتي كانت مدرجة في الجدول الأصلي أصبح من اللازم تغييرها بطرق أخرى.

إنجاز الجماعة لبعض الطرقات داخل تجزئة سكنية

إن التسلم المؤقت لصفقة تعبيد بعض الطرق بالمدينة، كان بتاريخ 2002/09/11، وكذا الموافقة على لائحة الطرق المبرمجة للتغيير من طرف صندوق التجهيز الجماعي تم بتاريخ 2002/02/04. في حين أن رخصة إحداث التجزئة تمت بتاريخ 2003/03/24. والملاحظ أن أشغال هذه الطرقات تم إنجازها قبل إحداث التجزئة بحوالي سنة.

عدم احترام المواصفات التقنية

إن قنوات الواد الحار المتواجدة بالطرق رقم 60 والتي كانت ذات قطر 300mm لم تستوعب كمية المياه المطروحة بهذه الشبكة نظرا لاكتظاظ الكثافة السكنية، أضف إلى ذلك تواجد عدد كبير من المقاهي والمطاعم والتي كانت تستغل هذه القنوات. ونظرا لعدم توفر الإعتمادات المالية لإصلاح هذه القنوات فقد لجأ المجلس إلى تغييرها بقنوات من قطر 500mm والتي تم إدراجها في هذا المشروع.

أداء الجماعة للمصاريف المرتبطة بالتجارب والتحاليل

إن من بين الشروط الواردة في الصفقة المبرمة مع صندوق التجهيز الجماعي إلزام الجماعة بإشراك المختبر العمومي للتجارب والأبحاث في كلفة الدراسة. ويتضح ذلك من المراسلة المتعلقة بالإفراج عن المبالغ المرصودة للمشروع حيث ألزمت الجماعة بضرورة أداء فاتورة المختبر كشرط أساسي لإفراج المبالغ المخصصة للمشروع.

II. الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى

اعتمد المشرع في تحديده وتنظيمه للاختصاصات الموكولة للمحاكم المالية على مقاربة منهجية تكتسي طابعا شموليا ومتكاملا من خلال وضع جسور بين مختلف هذه الاختصاصات سواء كانت قضائية أو غير قضائية. ويتعلق الأمر "بالمراقبة المندمجة" التي تنطلق من الحساب (أو البيان المحاسبي) المقدم من طرف المحاسبين العموميين في ميدان التدقيق والبت في الحسابات.

و نفس المنظور ينطبق على نظام المسؤولية الذي لا يركز فقط على مسؤولية المحاسب العمومي، ذلك أن سلطات المستشار المقرر تمتد، عند تدقيقه وتحقيقه في الحساب، إلى مختلف المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية للأجهزة موضوع الرقابة، خاصة الآمر بالصرف والمراقب..... ولا تقتصر سلطات التحري على الوثائق والمستندات، بل يمكن للمستشار المقرر الإنتقال إلى عين المكان لمعاينة التجسيد المادي للعمليات موضوع تلك الوثائق.

وفضلا عن تقديم نتائج التدقيق، يهدف التقرير القضائي الذي ينجزه المستشار المقرر إلى إبراز الوقائع التي قد تشكل مخالفات تندرج في نطاق التأديب المالي أو في نطاق التدبير بحكم الواقع، في حين يعرض في تقرير ثان (غير قضائي) الملاحظات التي قد تنم عن وجود اختلالات في تدبير شؤون الجهاز المعني، وذلك في نطاق مراقبة التدبير.

وقد تكلل عمل المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2007، وفقا لهذه المنهجية بحصيلة همت مختلف المهام الرقابية، نعرض لها فيما يلي :

أولا : الاختصاصات القضائية

تتمثل الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات في البت في حسابات الجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والتي يتم الإدلاء بها من طرف المحاسبين العموميين، وعند الاقتضاء من طرف المحاسبين بحكم الواقع. كما تتمثل في مهمة قضائية تتعلق بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

1. التدقيق والبت في الحسابات

واصلت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2007، التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين. وقد تميزت هذه السنة بصدور أولى الأحكام القضائية عن هذه المجالس منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ.

◄ الإدلاء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين

تكمن أهمية الإدلاء بالحسابات في كون هذه العملية تشكل أحد مظاهر تطبيق مبدأ المساءلة للفاعلين في التدبير العمومي، ومنطلقا ومرجعا أساسيا لقاضي المحاكم المالية عند ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه. لذلك، ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حسابات الأجهزة العمومية المحلية التي يتولون تنفيذ ميزانياتها كل سنة إلى المجلس الجهوي الذي يوجد الجهاز المعني في دائرة اختصاصه الترابي. وتتشكل هذه الحسابات من وثائق عامة ووثائق مثبتة للعمليات المالية والمحاسبية المنجزة.

ويبين الجدول التالي توزيع الحسابات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين برسم سنة 2007 :

الحسابات والبيانات المحاسبية المدلى بها خلال سنة 2007

نوع الجهاز	عدد الحسابات المدلى بها	عدد الحسابات الغير المدلى بها
الجهات	25	3
العمالات	21	6
الأقاليم	73	13
الجماعات الحضرية	325	73
الجماعات القروية	2005	493
مجموعات الجماعات المحلية	104	51
المؤسسات العمومية المحلية	15	16
المجموع	2568	655

وكما يتبين من خلال الجدول أعلاه، فقد بلغت الحسابات المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين، ما مجموعه 2568 حسابا تمثل فيها حسابات الجماعات القروية نسبة 78%. في حين بلغ عدد الحسابات غير المدلى بها ما مجموعه 655 حسابا، وبالتالي، ناهزت النسبة العامة للإدلاء بالحسابات 80%.

وهكذا، عرفت عملية الإدلاء بالحسابات، خلال سنة 2007، تحسنا ملموسا، مقارنة بالسنوات الماضية، يعزى إلى المجهودات المبذولة من طرف المجالس الجهوية للحسابات سواء من خلال تنظيم أيام إخبارية واجتماعات مع مختلف المحاسبين العموميين المعنيين شكلت مناسبة لتدارس مختلف المشاكل المرتبطة بالإدلاء بالحسابات وسبل تحسين نوعية المعلومات المالية التي تتضمنها، أو بواسطة مراسلات تذكيرية تحثهم على الإدلاء بحساباتهم داخل الآجال القانونية.

◄ تدقيق الحسابات

بلغ مجموع الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2007، ما مجموعه 757 حسابا بمعدل 85 حساب لكل مجلس جهوي وبمعدل 10 حسابات لكل مستشار. وتأتي حسابات الجماعات القروية في المرتبة الأولى ب 589 حسابا تليها الجماعات الحضرية في المرتبة الثانية ب 116 حسابا. ويبين الجدول التالي توزيع الحسابات المدققة خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

وضعية تدقيق الحسابات

المركز المحاسبي	الحسابات التي تم تدقيقها سنة 2005	الحسابات التي تم تدقيقها سنة 2006	الحسابات التي تم تدقيقها سنة 2007
الجهات	6	8	4
العمالات	8	22	7
الأقاليم	5	4	26
الجماعات الحضرية	70	120	116
الجماعات القروية	165	658	589
مجموعات الجماعات المحلية	2	12	13
المؤسسات العمومية المحلية	0	3	2
المجموع	256	827	757

◄ وضعية الملاحظات المسجلة

أفضى تدقيق الحسابات من طرف المستشارين المقررين إلى تسجيل عدة ملاحظات. ويبين الجدول التالي توزيعها حسب الأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات :

وضعية الملاحظات المسجلة خلال سنة 2007

المركز المحاسبي	الملاحظات المسجلة	الملاحظات التي تم تبليغها
الجهات	27	27
العمالات	68	68
الأقاليم	26	24
الجماعات الحضرية	240	233
الجماعات القروية	730	507
مجموعات الجماعات المحلية	13	9
المؤسسات العمومية المحلية	3	1
المقاولات ذات الامتياز أو المسيرة	–	–
المجموع	1107	869

وقد بلغ عدد الملاحظات المسجلة في إطار تدقيق الحسابات 1107 ملاحظة وجهت إلى المعنيين بالأمر قصد الإدلاء بتوضيحاتهم وتبريراتهم بشأنها. وتأتي الجماعات القروية في المرتبة الأولى ب 730 ملاحظة متبوعة بالجماعات الحضرية ب 240 ملاحظة. ويرجع هذا الاختلاف إلى عدد الحسابات المدققة بالنسبة للجماعات القروية أو الحضرية وحجم هذه الحسابات.

في هذا الإطار، فإن العدد غير الكافي للمستشارين بالمجالس الجهوية للحسابات الذين يقومون بذات الوقت بتدقيق الحسابات والتحقيق في قضايا التأديب المالي وإنجاز مهام مراقبة التدبير، يعيق سعي هذه المجالس إلى ممارسة جميع الاختصاصات الموكولة لها على أكبر عدد ممكن من الأجهزة الخاضعة للرقابة.

◄ تقارير من أجل البت في الحسابات

تبعا لأجوبة مختلف المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية للأجهزة التي خضعت للمراقبة خلال سنة 2007، أعدت المجالس الجهوية للحسابات 335 تقريرا من أجل إصدار أحكام تمهيدية. ويبين الجدول التالي توزيع هذه التقارير حسب الأجهزة المعنية :

الأجهزة	التقارير من أجل إصدار حكم مؤقت
الجهات	2
العمالات	10
الأقاليم	2
الجماعات الحضرية	65
الجماعات القروية	251
مجموعات الجماعات المحلية	5
المجموع	335

◄ مستنتجات النيابة العامة

يتوقف تدخل النيابة العامة في المسطرة المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات على إبداء رأيها في التقارير التي وجهت إليها والمتعلقة بنتائج التحقيق بشأن الحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب العمومي، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 34 من مدونة المحاكم المالية.

في هذا الإطار، تلقت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2007، ما مجموعه 324 تقريرا صادرا عن هذه المجالس تتعلق بتدقيق حسابات جماعات حضرية وقروية، ووضعت مستنتجاتها بشأن جميع هذه التقارير، داخل الآجال القانونية.

ويبين الجدول التالي تفصيل عدد هذه المستنتجات :

مستنتجات النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

الأجهزة العمومية المحلية	عدد مستنتجات النيابة العامة
الجهات	5
العمالات	2
الأقاليم	71
الجماعات الحضرية	15
الجماعات القروية	242
مجموعات الجماعات المحلية	7
المؤسسات العمومية المحلية	0
المجموع	324

◄ الحسابات الجاهزة للبت

بلغت الحسابات الجاهزة للبت، مع نهاية سنة 2007، ما مجموعه 291 حسابا موزعا حسب الأجهزة الخاضعة، كما يبينه الجدول التالي :

الحسابات الجاهزة للبت

المركز المحاسبي	الرباط	البيضاء	سطات	طنجة	فاس	وجدة	مراكش	آكادير	العيون	المجموع
الجهات	–	–	2	–	1	–	–	–	–	3
العمالات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	0
الأقاليم	–	–	5	–	7	1	–	–	–	13
الجماعات الحضرية	3	2	29	–	23	6	3	–	2	68
الجماعات القروية	1	–	147	–	2	20	12	–	10	192
مجموعات الجماعات المحلية	–	–	14	–	–	–	1	–	–	15
المجموع	4	2	791		33	72	61		21	192

◄ الأحكام الصادرة

تتمثل خاصية سنة 2007، كما سبقت الإشارة، في كونها تشكل البداية الفعلية لإصدار المجالس الجهوية للحسابات لأحكام في مادة البت في الحسابات بعد تنصيبها وشروعها في ممارسة اختصاصاتها خلال سنة 2004. وهكذا أصدرت هيئات هذه المجالس 159 حكما تمهيديا و357 حكما نهائيا. ويوضح الجدول أسفله توزيع هذه الأحكام حسب الأجهزة الخاضعة :

الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2007

المركز المحاسبي	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية
الجهات	3	5
العمالات	6	3
الأقاليم	1	17
الجماعات الحضرية	26	37
الجماعات القروية	122	289
مجموعات الجماعات المحلية	1	6
المجموع	159	869

2. التسيير بحكم الواقع

بالإضافة إلى اختصاصها في مجال التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، يمكن للمجالس الجهوية للحسابات التدقيق والبت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع أي كل شخص يباشر من غير أن يكون مؤهلا لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات تحصيل الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية، أو يقوم بدون أن يتوفر على صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة ولكن المحاسبين العموميين هم المكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، وتطبيقا لمنهجية المراقبة المندمجة المذكورة أعلاه، أحيلت على المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، استنادا إلى نتائج مراقبة تدبير جماعة محلية، قضيتان من طرف النيابة العامة لدى هذا المجلس، تتعلقان بالاشتباه في وجود حالة تسيير بحكم الواقع ناتجة عن استصدار حوالات صورية لفائدة مقاولين اثنين.

ويهدف التحقيق، الذي يوجد قيد الإجراء، إلى التأكد من توافر العناصر المادية والقانونية لثبوت حالة التسيير بحكم الواقع من عدمه قصد إعمال المسطرة القانونية في هذا الشأن، والتي قد تفضي، عند الاقتضاء، إلى إدلاء المعنيين بهذه العمليات بحسابات استعمالهم للمبالغ التي قد يصرح بها المجلس الجهوي.

تجدر الإشارة إلى أن مسطرة التدقيق والتحقيق والبت في هذا النوع من الحسابات تطبق عليها نفس المسطرة التي يخضع لها التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين.

3. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يعتبر هذا الاختصاص المهمة القضائية الثانية للمجالس الجهوية للحسابات التي تمارسها تجاه كل مسؤول أوموظف أو عون جهاز عمومي خاضع لرقابتها ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية. وتخضع ممارسة هذا الاختصاص لمسطرة قضائية تتولى فيها النيابة العامة لدى هذه المجالس دورا أساسيا، باعتبارها السلطة المخول لها قانونا التقرير في الطلبات الموجهة إليها بشأن رفع قضايا إلى هذه المجالس من طرف السلطات المؤهلة قانونا، أو من القضايا التي تحيلها من تلقاء نفسها.

و قد أسفر ت مراقبة الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات، في إطار مادة التدقيق والبت في الحسابات أو من خلال مراقبة التدبير، عن اكتشاف مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تشكل مخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويورد الجدول التالي عدد القضايا الرائجة أمام المجالس الجهوية للحسابات التي بلغ مجموعها 34 قضية، والتي ما زال التحقيق فيها جاريا من طرف المستشارين المقررين المعينين لهذا الغرض، وكذا عدد الأشخاص المتابعين في إطار هذه القضايا :

قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المجلس الجهوي للحسابات	الإحالات	قرارات المتابعة
الرباط	2	14
سطات	5	23
طنجة	8	14
فاس	17	21
أكادير	2	2
المجموع	34	74

ثانيا : مراقبة إجراءات تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها

كما سبقت الإشارة من خلال التقارير السنوية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، تنفرد المجالس الجهوية للحسابات باختصاص مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها. هذا الإختصاص يعكس رغبة المشرع في إضفاء دور استشاري وترشيدي للمجالس الجهوية للحسابات يتسم بالطابع التقني، وذلك قصد مساعدة المجالس التداولية والمسيرين المحليين وسلطات الوصاية على القيام بالمهام المنوطة بهم في مجال التدبير المالي والمحاسبي والمراقبة.

في هذا الإطار، توصلت المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2007، بما مجموعه 26 طلبا لإبداء الرأي، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

المجلس الجهوي للحسابات	الجماعات المحلية	الجهة التي عرضت القضية
الدار البيضاء	الجماعة الحضرية المحمدية	وزير الداخلية
سطات	الجماعة القروية زيايدة	عامل اقليم بنسليمان
	الجماعة القروية سيدي علي بن حمدوش	عامل إقليم الجديدة
	الجماعة القروية مسكورة	والي جهة الشاوية ورديغة
فاس	الجماعة القروية لعنصور	
وجدة	الجماعة القروية بوادل	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية بني خالد	والي الجهة الشرقية
	الجماعة القروية النكور	والي جهة تازة الحسيمة تاونات
أكادير	الجماعة الحضرية اولاد تايمة	وزير الداخلية
	الجماعة القروية سموكة	وزير الداخلية
طنجة	الجماعة القروية جوامعة	عامل إقليم فحص الأنجرة
العيون	الجماعة القروية أباينو (2003)	والي جهة كلميم سمارة
	الجماعة القروية أباينو (2004)	والي جهة كلميم سمارة
	الجماعة القروية ابانو (2005)	والي جهة كلميم سمارة
	الجماعة القروية عوينية أونعمان (2003)	عامل إقليم أسا الزاك
	الجماعة القروية عوينية أونعمان (2004)	عامل إقليم أسا الزاك
	الجماعة القروية عوينية أونعمان (2005)	عامل إقليم أسا الزاك
مراكش	الجماعة القروية اولاد يعقوب	عامل اقليم قلعة السراغنة
	الجماعة القروية اولاد خلوف	عامل اقليم قلعة السراغنة
	الجماعة القروية أمكراد	عامل اقليم الصويرة
	الجماعة القروية زاوية بني حميدة (2005)	عامل اقليم الصويرة
	الجماعة القروية زاوية بني حميدة (2006)	عامل اقليم الصويرة
	الجماعة الحضرية بني ملال	والي جهة تادلة أزيلال عامل عمالة بني ملال
	الجماعة القروية ولاد يعيش	والي جهة تادلة أزيلال عامل عمالة بني ملال
	الجماعة الحضرية بن جرير	عامل اقليم قلعة السراغنة
	الجماعة القروية بني عياط	عامل اقليم ازيلال

وتبعا لهذه الطلبات، أصدرت المجالس الجهوية ما مجموعه 26 رأيا في مجال مراقبة إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيآتها، كالتالي :

	العيون	فاس	مراكش	طنجة	سطات	الدارالبيضاء	أكادير	وجدة	المجموع
الجماعات الحضرية			2			1	1		4
الجماعات القروية	6	1	7	1	3		1	3	22
26									

وإذا كان القاسم المشترك بين كل هذه الطلبات يكمن في موضوعها المتعلق برفض الحسابات الإدارية من طرف المجالس التداولية الجماعية، فإن حدة هذا المشكل تتزايد كلما تعلق الأمر بالجماعات القروية. فكما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، بلغ عدد الحسابات الإدارية المتعلقة بها والمعروضة على المجالس الجهوية للحسابات قصد إبداء الرأي فيها 24 حسابا. في حين لم تتجاوز الحسابات الإدارية المتعلقة بالجماعات الحضرية 4 حالات.

وبالرجوع إلى الآراء الصادرة في الموضوع، يتبين أن بعض المجالس التداولية رفضت التصويت للمرة الثانية على الحسابات الإدارية اعتمادا على أسباب لا تندرج ضمن الشروط المتعلقة بتنفيذ الميزانية، كما هي محددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال، بل تتعلق عموما بمظاهر سوء التدبير.

كذلك، تم رفض طلبات إبداء الرأي الخاصة بالحسابات الإدارية المتعلقة بالسنوات المالية ما قبل 2004، اعتبارا لكون المجالس الجهوية للحسابات شرعت في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها ابتداء من السنة المالية 2004، كما تنص على ذلك المادة 164 من مدونة المحاكم المالية.

وقد همت المواضيع التي تم إبداء رأي بشأنها مجمل أوجه التدبير المالي والمحاسبي، كما هو الشأن بالنسبة لفرض واستخلاص بعض الرسوم الجماعية. وسوء تدبير الموارد البشرية والصفقات العمومية وعدم احترام قواعد تنفيذ النفقات.

وقد مكنت التحقيقات المنجزة من اكتشاف مجموعة من الأخطاء ذات الطابع التسييري ووقائع قد تشكل مخالفات في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وإجمالا، فإن من شأن تراكم تجربة المجالس الجهوية للحسابات بصدد ممارسة هذا الاختصاص، المساهمة في توضيح وتحديد نطاق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، خاصة في المسائل الأخرى غير موضوع رفض الحسابات الإدارية وفي تطوير مساهمة المجالس الجهوية في تحسين التدبير المالي العمومي.

خـاتـمــة عامــة

حددت المحاكم المالية، خلال السنة الأولى من دخول مقتضيات القانون رقم 62/99 حيز التطبيق، توجهاتها الإستراتيجية الأساسية كالآتي :

- تعميم مبدأ واجب الإدلاء بالحسابات ؛
- التوازن في ممارسة مختلف الاختصاصات الموكول لها سواء ذات الطابع القضائي أو تلك المتعلقة بمراقبة التدبير ؛
- المساهمة في تحسين التدبير المالي العمومي ؛
- تدعيم القدرات المهنية للقضاة والموظفين ؛
- تطوير علاقات الشراكة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وتجسد الإنجازات المحققة في مختلف هذه المجالات، خلال خمس سنوات من ممارسة الإختصاصات الموكولة لها بمقتضى مدونة المحاكم المالية، التقدم النوعي الملحوظ في نظام المراقبة العليا على المالية العمومية ببلادنا.

ففيما يتعلق بالإدلاء بالحسابات، ووعيا منها بكون هذا المبدأ يشكل المرتكز الأساسي لتحقيق الشفافية والحكامة الجيدة، عملت المحاكم المالية، منذ سنة 2003، على حث مختلف المتدخلين في التدبير المالي العمومي على الإدلاء بحساباتهم داخل الآجال القانونية.

وهكذا، وإلى حدود نهاية سنة 2007، تسجل المحاكم المالية بارتياح كبير إعمال مقتضيات القانون رقم 62/99 في مجال الإدلاء بالحسابات، إذ دأبت أغلب الأجهزة الخاضعة لرقابة هذه المحاكم على الإدلاء بحساباتها بشكل دوري ومنتظم. بيد أن التطبيق الشامل لمبدأ المساءلة العمومية، الذي شكل على الدوام أحد الانشغالات الأساسية للمحاكم المالية، يستوجب بذل مجهود كبير في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بشركات الاقتصاد المختلط والجمعيات التي تتلقى مساعدات عمومية، والتي لا تدل بحساباتها بصفة منتظمة. لذلك، ستركز المحاكم المالية مجهوداتها مستقبلا على حث هذه الأجهزة لحملها على الإدلاء بحساباتها داخل الآجال القانونية.

وفيما يتعلق بالاختصاصات القضائية، واصل المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات التدقيق في الحسابات والبيانات المحاسبية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين، طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية.

وبالنسبة للأشخاص الذين أثيرت مسؤوليتهم في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على إثر المهام الرقابية المنجزة خلال سنتي 2005 و2006، وذلك نظرا لقيامهم بأفعال قد تندرج ضمن المخالفات التي يعاقب عليها القانون، فقد تمت إحالة ملفاتهم على المحاكم المالية المختصة، والتي توجد حاليا في طور التحقيق.

أما فيما يتعلق بمراقبة التدبير، فقد بلغ عدد المهام الرقابية المنجزة مستوى محمودا بالنظر إلى الإمكانيات التي يتوفر عليها المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات (حوالي 50 مهمة في سنة 2006 و100 مهمة في سنة 2007 و150 مهمة قيد الإنجاز خلال سنة 2008).

فأمام العدد الهائل من الأجهزة الخاضعة لهذا النوع من المراقبة، اعتمدت هذه المجالس في تحديد برامجها السنوية على مقاربة ترتكز على معايير موضوعية ودقيقة من خلال الاستئناس بالمعايير المهنية للتدقيق المتعارف عليها دوليا.

وستعمل المحاكم المالية، مستقبلا، على أن تحظى المراقبة المندمجة بالأولوية اعتبارا لكونها تشمل إلى جانب مراقبة شرعية ومطابقة الأعمال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فعالية ونجاعة كيفية تدبير الأجهزة الخاضعة للمراقبة لشؤونها ومدى تحقيق الأهداف المسطرة سواء في النصوص المحدثة لها أو من خلال الإستراتيجيات المعتمدة من طرف أجهزتها التقريرية. وتكمن أهمية هذه المقاربة في إقامة علاقة وظيفية بين مختلف الاختصاصات الموكولة للمحاكم المالية سواء القضائية منها أو غير القضائية، الأمر الذي من شأنه أن يمكن هذه المجالس من تقييم أداء وتدبير مختلف المتدخلين في مسلسل التدبير المالي العمومي كركيزة لرفع تحدي تحقيق مراقبة فعالة ومجدية.

وقد أسفرت مختلف الملاحظات المسجلة بشأن تقييم تدبير الأجهزة التي خضعت لمراقبة هذه المجالس عن مجموعة من التوصيات والإقتراحات الهادفة إلى تحسين طرق وأساليب التدبير العمومي المالي والإداري اعتبرتها الأجهزة المعنية بمثابة حلول كفيلة بتجاوز النقائص المسجلة.

وتهم هذه الملاحظات أساسا إنجاز المهام الموكولة إلى هذه الأجهزة، بمقتضى النصوص القانونية وبالنظر إلى الموارد التي تتوفر عليها. كذلك، مكنت المهام الرقابية المنجزة من تسجيل ملاحظات أخرى تتعلق بمجالات الحكامة وتدبير الموارد، وذلك فضلا عن تقييم بعض الأنشطة الخاصة المنجزة من طرف هذه الأجهزة. وبالموازاة مع ذلك، تم اكتشاف أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو في المادة الجنائية حيث طبقت بشأن الحالات المساطر القانونية المتعلقة بها.

وبالنظر إلى الإجراءات المتخذة من طرف الأجهزة الخاضعة للرقابة من أجل تحسين طرق وأساليب تدبير شؤونها تبعا لتوصيات واقتراحات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، التي تضمنتها تقاريرها الخاصة المتعلقة بالمهام الرقابية المنجزة، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، فقد أصبحت مساهمة هذه المجالس في تحسين تدبير الأجهزة الخاضعة للمراقبة حقيقة ملموسة.

كما يعكس الرد الإيجابي للسلطات العمومية والمسيرين العموميين أهمية وجدوى توصيات تحسين التدبير العمومي المقترحة من طرف قضاة المحاكم المالية. ولتحقيق هذا الهدف، شرع المجلس الأعلى للحسابات في وضع اللبنات الأولى لإقامة شراكة مع مختلف الأجهزة العمومية وربط علاقات التعاون معها. كما يسعى إلى بلوغ آفاق جديدة تراعي رهانات الظرفية الوطنية والدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير الأجهزة العمومية يزداد تعقيدا بحكم تفاعلاته في ظل محيط يتسم بتغييرات متلاحقة ومتسارعة. لذلك، ومن أجل استيعاب مختلف المجالات والمهام التي تتولى تدبيرها هذه الأجهزة وإنجاز مهام رقابية تشمل جميع مجالات التدبير، عمل المجلس الأعلى للحسابات على تدعيم موارده البشرية من خلال توظيف قضاة جدد ووضع مخطط للتكوين المستمر يهم تخصصات عديدة ومتنوعة.

وبالرغم من توفر المحاكم المالية على موارد بشرية ذات تكوين عال، فإن العدد الحالي لقضاة هذه المحاكم يعتبر غير كاف مقارنة بحجم المهام الموكولة لها بمقتضى القانون. وفي هذا الصدد، يسعى المجلس الأعلى للحسابات إلى أن يتوفر كل مجلس جهوي للحسابات على 20 قاضيا كحد أدنى.

وبالإضافة إلى هذه الأوراش التي تم الشروع في تنفيذها، توجد أخرى قيد التفكير، كما هو الشأن بالنسبة للأهداف التالية :

- إعداد التقارير الموضوعاتية ؛
- تقييم المشاريع العمومية ؛
- مراجعة البنية التنظيمية للمحاكم المالية ؛
- تعديل بعض المقتضيات الواردة في مدونة المحاكم المالية.

الفـــهـــرس

مقدمة عامة 1

الجزء الأول : أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 7

I- **أهم ملاحظات و توصيات المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة التدبير و استعمال الأموال العمومية** 9

القطاعات الاقتصادية و المالية 10

1. الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب 10
2. النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 34
3. الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين 52
4. شركة ديار المدينة 67
5. البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات 73
6. غرف التجارة و الصناعة و الخدمات 84
7. المكتب الوطني للصيد 99
8. المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني 113
9. المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للكوس 121
10. الغرف الفلاحية 138
11. حوض أم الربيع 148
12. شركة المخازن المينائية 156
13. المكتب الوطني للهيدروكربوهات و المناجم 163
14. البرنامج الوطني لكهربة العالم القروي 180

القطاعات الإجتماعية 200

1. المركز السينمائي المغربي 200
2. جمعية الأعمال الاجتماعية للمركز السينمائي المغربي 213
3. الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي(ص.و.م.ح.ج) 220
4. المصحة الجراحية التعاضدية 242
5. الأحياء الجامعية 246

6. المركز الاستشفائي ابن رشد 251
7. صناديق العمل 265
8. كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب 275
9. علاقة كتابة الدولة المكلفة بالشباب مع الجمعيات 282

II– **الأنشطة المرتبطة بالرقابة القضائية** 287
1. التعديلات الطارئة على النظام القانوني لمسؤولية المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية و المحاسبية العمومية .. 287
2. أنشطة النيابة العامة 289
3. التدقيق والبت في الحسابات 290
4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 296

III– **مذكرة استعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول الجمع بين معاش التقاعد و الأجر الممنوح عن ممارسة نشاط مهني** 297
IV– **ملخص التقرير حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2003 و 2004** 298
V – **الأنشطة المتعلقة بفحص تمويل الأحزاب السياسية** 305
VI– **الإشهاد على حسابات المشاريع الممولة من طرف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة بالمغرب** 306
VII– **أنشطة الكتابة العامة** 308

الجزء الثاني : أنشطة المجالس الجهوية للحسابات 315

I– **أهم ملاحظات و توصيات المجالس الجهوية للحسابات المسجلة في إطار مراقبة التدبير ومراقبة استعمال الأموال العمومية** 317

المجلس الجهوي للحسابات بالرباط 319
1. الجماعة الحضرية لتمارة 319
2. الجماعة الحضرية لوزان 331
3. الجماعة الحضرية لسيدي سليمان 343
4. الجماعة القروية لسيدي علال البحراوي 358
5. الجماعة الحضرية لسيدي يحيى الغرب 361
6. الجماعة الحضرية لعين عودة 369

7. الجماعة الحضرية لجرف الملحة 381
8. الجماعة الحضرية لتيفلت 392
9. مرفق النقل الحضري المسير بعقود الامتياز بمدن الرباط و سلا تمارة 402

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش 416
1. الجماعة الحضرية لأزيلال 416
2. الجماعة الحضرية للصويرة 421
3. الجماعة الحضرية لمراكش 429
4. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء لمراكش 441

المجلس الجهوي للحسابات بفاس 456
1. الجماعة الحضرية لأزرو 456
2. الجماعة الحضرية لكلميمة 467
3. الجماعة الحضرية لأرفود 477
4. الجماعة الحضرية للرشيدية 483
5. الجماعة الحضرية لفاس 489
6. الجماعة الحضرية لمكناس 509
7. الجماعة الحضرية للبهاليل 523
8. الجماعة الحضرية للحاجب 531
9. الجماعة القروية لعين البيضا 537
10. الجماعة الحضرية لإيفران 546

المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء 551
1. جهة الدار البيضاء الكبرى 551
2. الجماعة الحضرية للدار البيضاء – تدبير المداخيل 560
3. الجماعة الحضرية لعين حرودة 576
4. الجماعة الحضرية للمحمدية 594
5. التدبير المفوض للمجازر البلدية بالدار البيضاء 608

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة 622
1. الجماعة الحضرية للعرائش 622

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير 643
1. الجماعة الحضرية لتالوين 643
2. الجماعة الحضرية للدشيرة الجهادية 652

المجلس الجهوي للحسابات بسطات 664
1. الجماعة الحضرية لآزمور 664
2. الجماعة الحضرية لبوجنيبة 675
3. الجماعة القروية لمولاي عبد الله 679
4. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالشاوية 689

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة 698
1. الجماعة الحضرية لإزغنغان 698
2. الجماعة الحضرية لبركان 711
3. الجماعة الحضرية لبني درار 724

II- **الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى** 731

أولا : الإختصاصات القضائية 731
1. التدقيق والبت في الحسابات 731
2. التسيير بحكم الواقع 734
3. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 735

ثانيا : مراقبة إجراءات تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها 735

خاتمة عامة 738

الفهرس 740

المجلـــس الأعلـى للحســـابات

قطـــاع 10، زنقـة التـوت، حي الريـــاض، الربـــاط

الهـــاتف : 26 16 71 31 037 – الفـــاكس : 19 31 71 037

www.courdescomptes.ma

يـونيـــو 2008